الأحكام واللطائف

مِنْ جَامِعِ القُرْطُبِيّ

ⓒدار رواد المعرفة للنشر والتوزيع ، ١٤٤٧هـ

الشمراني ، صالح بن علي

الأحكام واللطائف من جامع القرطبي - أربعة مجلدات. / صالح بن علي الشمراني - ط١. .- مكة المكرمة ، ١٤٤٧هـ

٤مج.

رقم الإيداع: ١٤٤٧/٨٥٥١

ردمك: ٧-٢-١١٠٢-٦٠٣-٠٦-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤-٣-١١٠٣-٦٠٣-٠٦-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م

جمعية عِلم للتنمية المعرفية
Elm Association for knowledge Development

الأحكام واللطائف

مِن جامِع القُرطبيّ

اختيار وتهذيب

أ.د. صالح بن عليّ الشّمراني

جامعة أُمّ القُرى

المجلّد الأوّل

جمعية عِلم للتنمية المعرفية
Elm Association for knowledge Development

بسم الله الرحمن الرحیم

إضاءة

الحمد لله كما حمد نفسه وكما حمدته الملائكة المقربون، والأنبياء والمرسلون، والأولياءوالصالحون، عدد ما خلق، ومثل ما خلق، وملء ما خلق، نشهد ألا إله إلا هو وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته ونهجه إلى يوم يبعثون   وبعد

فإن من طلائع اليمن والبركة أن يكون أول مطبوعات **"جمعية علم للتنمية المعرفية"** كتابٌ خادمٌ للقرآن العظيم الذي استفتحت به النبوة المحمدية والرسالة الخاتمية وتضلعت به العلوم الشرعية.

والجمعية إذ تقدمه لطلاب العلم تسأل الله تعالى أن يجعله بركة عليها وعليهم، وأن يكون ذخرا لها ولهم، ولمن جمعه ونشره ودل عليه .

جمعية علم

المقدمة

الحمد لله الذي برحمته وفضله علمنا القرآن، وبقدرته وحكمته خلق الإنسان وعلمه البيان، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ،،،،

أما بعد:

فإن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي كاسمه؛ موسوعة جامعة من موسوعات الإسلام بما حوى من علوم أسباب النزول، والقراءات، واللغات، وأشعار العرب، ووجوه الإعراب، وتخريج الأحاديث، وبيان الغريب، وجمع وعزو لأقوال فقهاء السلف ومن تبعهم من أئمة الأمصار وغيرهم، وتتبع وتعقب لأقوال من سبقه من المفسرين، مع مكنة في العلم، وتجرد في البحث، وعفة في اللسان، ونزاهة في النقد، وتحر للحق، وبراعة في كل فن تكلم فيه أو استطرد إليه.

وهذا الكتاب من أرهى ما يأوي إليه الباحث في كل فن يتعلق بالقرآن والفقه وغيرهما، وهو في طبقة موسوعات الإسلام الكبرى كالمغني والمجموع والفتح والمحلى ونظائرها كلٍ في بابه، لكنه في مجموع مجلداته التي تزيد عن العشرين عصي على العجول في كمه، وثقيل على المبتدئ في دقائقه، ولو أراد دارس تعلم ما فيه من العلم لاستغرق عمره التكليفي، ولذا رغبت أن أعتمم منه[1] ما يتأبطه طلاب العلم ويتمنطق به شداة الفقه، وأنسئ ما فيه من الاستطراد إلى أصله، وأسأل المنان تعالى أن يمن عليه بالقبول كأُسِّه، وقد عملته كما قال جامعه تذكرةً لنفسي، وذخيرةً ليوم رمسي، وعملًا صالحًا بعد موتي، وسميته ب: «الأحكام واللطائف من جامع القرطبي»، هذا وليعلم من انتحى العلم أن للفقه موارد

(١) آعتام الشيء اختاره كما في قول طرفة:

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد.

ثلاث من أدلى دلوه فيها قال يا بشرى، ونال منه ما يسعد به في الآخرة ويرفعه في الأولى:

فقه الكتاب، وتفيضه كتب أحكام القرآن كهذا الذي معنا وهو من أجلها وأجمعها.

وفقه السنة، وتسفر به شروح الكتب الستة وغيرها.

وكتب الفقه المذهبي والعالي.

ومنهجي في الكتاب:

- المحافظة على نص المصنف رحمه الله ما أمكن، وإذا اقتضى الاختصار حذف بعض المسائل فسيتغير عددها وترتيبها عن ترتيب الأصل.

- اشترط المصنف إضافة الأقوال إلى قائلها والاختصار سيقتضي حذف كثير من هذا.

- سأكتفي غالبًا في الخلاف الفقهي بذكر المذاهب الأربعة لا ما كان خارجا عنها فأذكره أحيانا لموجب.

- ما وقع من تأويل لبعض الصفات ومخالفة لمعتقد أهل السنة فإني أثبته وأشير إلى الحق في الحاشية بعبارة موجزة.

- الاكتفاء بما صح من الأحاديث في كل مسألة وما له أثر في الخلاف.

- حذف الإسرائيليات والمكرر من القصص.

- في المواعظ والرقائق التي اعتنى بها المصنف أكتفي بما قل لفظه وعظم أثره واعتمد على الدليل الصحيح.

- في القراءات اكتفيت بذكر العشر أو ما له أثر في الحكم الفقهي.

ترجمة مختصرة للمصنف:

اسمه ووصفه:

أبو عبدِ اللّهِ محمّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف.

مؤلفاته:

هذا الكتاب الذي معنا: (الجامعِ لأحكامِ القرآنِ، والمبيّنِ لما تضمّنهُ منَ السنة وآي الفرقان). قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام: إمام متفنن متبحّر في العلم، له تصانيف مفيدة تدلّ على كثرة اطلاعه، ووفور فضله، وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الرّكبان؛ وهو كامل في معناه، وله كتاب (الأسنى في الأسماء الحسنى)، وكتاب (التذكرة)، وأشياء تدلّ على إمامته وذكائه وكثرة اطلاعه.

من أشهر شيوخه الشيخ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم). وأما تلاميذه فلم تسعف كتب التراجم بأسمائهم والله أعلم بسبب ذلك.

توفي رحمه الله ورضي عنه ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

قالَ الشّيخ الفقيهُ الإمام العالمُ العامل العلّامة المحدّثُ أبو عبد اللّهِ محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسيُّ ثم القرطبي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الحمدُ للّهِ المبتدئِ بحمدِ نفسهِ قبلَ أنْ يحمدهُ حامد، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وحدهُ لا شريكَ له الرّبُّ الصّمدُ الواحدُ، الحيُّ القيّوم الّذي لا يموت، ذو الجلالِ والإكرام، والمواهبِ العظامِ، والمتكلّمُ بالقرآنِ، والخالقُ للإنسانِ، والمنعمُ عليهِ بالإيمانِ، والمرسلُ رسولهُ بالبيانِ، محمّدًا ﷺ ما اختلفَ الملوانِ، وتعاقبَ الجديدانِ، أرسلهُ بكتابهِ المبينِ، الفارقِ بينَ الشّكِّ واليقينِ، الّذي أعجزتِ الفصحاءَ معارضتهُ، وأعيتِ الألبّاءَ مناقضتهُ، وأخرستِ البلغاءَ مشاكلتهُ، فلا يأتونَ بمثلهِ ولوْ كانَ بعضهمْ لبعضٍ ظهيرًا. جعلَ أمثالهُ عبرًا لمنْ تدبّرها، وأوامره هدى لمنِ استبصرها، وشرحَ فيهِ واجباتِ الأحكام، وفرّقَ فيهِ بينَ الحلالِ والحرام، وكرّرَ فيهِ المواعظَ والقصصَ للإفهام، وضربَ فيهِ الأمثالَ، وقصَّ فيهِ غيبَ الأخبارِ، فقالَ تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍۚ﴾. وخاطب بهِ أولياءهُ ففهموا، وبيّنَ لهمْ فيهِ مرادهُ فعلموا. فقَرَأةُ القرآن حملة سرِّ اللّه المكنونِ، وحفظةُ علمهِ المخزونِ، وخلفاءُ أنبيائهِ وأمناؤهُ، وهمْ أهلهُ وخاصّتهُ وخيرتهُ وأصفياؤهُ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ للّهِ أهلينَ منّا» قالوا: يا رسولَ اللّهِ، منْ همْ؟ قالَ: «همْ أهلُ القرآنِ أهلُ اللّهِ وخاصّتهُ» اخرجهُ ابنُ ماجهْ في سننهِ، فما أحقَّ منْ علمَ كتابَ اللّهِ أن يزدجر بنواهيه، ويتذكر ما شرحَ لهُ فيهِ، ويخشى اللّهَ ويتّقيهِ، ويراقبه ويستحييه. فإنه حُمّل أعباء الرّسلِ، وصارَ شهيدًا في القيامةِ على منْ خالفَ منْ أهلِ الملل، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾. ألا وإنَّ الحجّةَ على منْ علمه فأغفله أوكدُ منها على منْ قصّرَ عنه وجهله. ومنْ أوتيَ علمَ القرآنِ فلمْ ينتفعْ وزجرتهُ نواهيهِ فلمْ يرتدعْ، وارتكبَ منَ المآثمِ قبيحا، ومنَ الجرائم فضوحا، كانَ القرآن حجّةً عليهِ، وخصمًا لديهِ، قالَ رسول اللّهِ ﷺ: «القرآنُ حجّةٌ لك أوْ عليك» خرّجه مسلم. فالواجب على منْ خصّه اللّهُ بحفظِ كتابهِ أنْ يتلوهُ حقَّ تلاوتهِ، ويتدبّرَ حقائقَ عبارتهِ، ويتفهّمَ عجائبه، ويتبيّنَ غرائبه، قالَ اللّه تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ﴾. وقالَ اللّهُ تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ

﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾. جعلنا اللّهُ ممّنْ يرعاهُ حقَّ رعايتهِ، ويتدبّرهُ حق تدبره، ويقوم بقسطه، ويفي بشرطهِ، ولا يلتمس الهدى في غيرهِ، وهدانا لأعلامهِ الظّاهرة، وأحكامه القاطعة الباهرة، وجمعَ لنا بهِ خير الدّنيا والآخرةِ، فإنّهُ أهلُ التّقوى وأهلُ المغفرة. ثمَّ جعل إلى رسولهِ ﷺ بيانَ ما كانَ منهُ مجملا، وتفسيرَ ما كانَ منهُ مشكلا، وتحقيقَ ما كانَ منه محتملا، ليكونَ لهُ معَ تبليغِ الرّسالةِ ظهورُ الاختصاصِ بهِ، ومنزلةُ التّفويضِ إليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. ثمَّ جعلَ إلى العلماءِ بعدَ رسولِ اللّهِ ﷺ استنباطَ ما نبّهَ على معانيه، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا باجتهاد فيهِ إلى علم المرادِ، فيمتازوا بذلكَ عنْ غيرهمْ، ويختصّوا بثوابِ اجتهادهمْ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾. فصارَ الكتابُ أصلًا والسّنّةُ لهُ بيانا، واستنباطُ العلماءِ لهُ إيضاحًا وتبيانًا. فالحمدُ للّهِ الّذي جعلَ صدورنا أوعيةَ كتابه، وآذاننا مواردَ سننِ نبيّه، وهممنا مصروفةً إلى تعلّمهما والبحث عنْ معانيهما وغرائبهما، طالبينَ بذلكَ رضا ربِّ العالمينَ، ومتدرّجينَ بهِ إلى علمِ الملّةِ والدّينِ..... وبعدُ

فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشّرعِ، الّذي استقلَّ بالسّنّةِ والفرضِ، ونزلَ بهِ أمينُ السّماءِ إلى أمينِ الأرضِ، رأيتُ أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه مُنّتي، بأن أكتب تعليقًا وجيزًا، يتضمّنُ نكتا منَ التّفسيرِ واللّغاتِ، والإعرابِ والقراءاتِ، والرّدِّ على أهلِ الزّيغِ والضّلالات، وأحاديثَ كثيرةً شاهدةً لما نذكرهُ منَ الأحكامِ ونزولِ الآياتِ، جامعا بينَ معانيها، ومبيّنا ما أشكلَ منها بأقاويلِ السّلف، ومنْ تبعهمْ منَ الخلفِ. وعملتهُ تذكرةً لنفسي، وذخيرةً ليوم رمسي، وعملًا صالحًا بعدَ موتي. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يُنَبَّؤُاْ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾. وقالَ تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾. وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عملهُ إلّا منْ ثلاثٍ صدقةٍ جاريةٍ أوْ علمٍ ينتفعُ بهِ أوْ ولدٍ صالحٍ يدعو لهُ». وشرطي فيه: إضافةُ الأقوالِ إلى قائليها، والأحاديثِ إلى مصنّفيها، فإنّهُ يقالُ: منْ بركة العلم أنْ يضافَ القول إلى قائلهِ. وسمّيتهُ بـ «الجامعِ لأحكامِ القرآنِ، والمبيّنِ لما تضمّنهُ منَ السّنّةِ وآيِ الفرقانِ» جعله اللّهُ خالصا لوجههِ، وأنْ ينفعني بهِ ووالديَّ ومنْ أرادهُ بمنّهِ.

باب فضائل القرآن وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به

اعلمْ أنَّ هذا البابَ واسعٌ كبيرٌ، ألّفَ فيهِ العلماءُ كتبًا كثيرةً، نذكرُ منْ ذلكَ نكتا تدل على فضله، وما أعده اللّهُ لأهلهِ، إذا أخلصوا الطّلبَ لوجههِ. وعملوا بهِ. فأوّلُ ذلكَ أنْ يستشعرَ المؤمنُ منْ فضلِ القرآنِ أنّهُ كلامُ ربِّ العالمينَ، غيرُ مخلوق، كلام من ليس كمثله شيء، وصفةُ منْ ليسَ لهُ شبيهٌ ولا ندٌّ، ولولا أنّهُ -سبحانهُ- جعلَ في قلوبِ عبادهِ منَ القوّةِ على حملهِ ما جعلهُ، ليتدبّروهُ وليعتبروا بهِ، وليتذكروا ما فيه من طاعته وعبادته، وأداء حقوقه وفرائضه؛ لضعفت ولاندكت بثقله أو لتضعضعت له وأنى تطيقه وهو يقولُ -تعالى جدّهُ: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ﴾. فأين قوة القلوبِ منْ قوّةِ الجبالِ! ولكنَّ اللّهَ تعالى رزقَ عبادهُ منَ القوّةِ على حملهِ ما شاءَ أنْ يرزقهمْ، فضلا منهُ ورحمةً.

وأمّا ما جاءَ منَ الآثارِ في هذا البابِ -فأوّلُ ذلكَ ما روى البخاريُّ عنْ عثمانَ بنِ عفّانَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «خيركمْ منْ تعلّمَ القرآنَ وعلّمهُ». وروى مسلمٌ عنْ أبي موسى قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مثلُ المؤمنِ الّذي يقرأُ القرآنَ مثلُ الأترجّةِ ريحها طيّبٌ وطعمها طيّبٌ ومثلُ المؤمنِ الّذي لا يقرأُ القرآنَ مثلُ التّمرةِ لا ريحَ لها وطعمها حلوٌ ومثلُ المنافقِ الّذي يقرأُ القرآنَ مثلُ الرّيحانةِ ريحها طيّبٌ وطعمها مرٌّ ومثلُ المنافقِ الّذي لا يقرأُ القرآنَ كمثلِ الحنظلةِ لا ريحَ لها وطعمها مرٌّ».

وروى مسلم عنْ عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الماهرُ بالقرآنِ معَ السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيهِ وهوَ عليهِ شاقٌّ لهُ أجرانِ».

وروى التّرمذيُّ عنْ ابن مسعودٍ قالَ: قال رسول اللّهِ ﷺ: «منْ قرأَ حرفًا منْ كتابِ اللّهِ فله بهِ حسنة والحسنةُ بعشرِ أمثالها لا أقول الم حرفٌ ولكنْ ألفٌ حرفٌ ولامٌ حرفٌ وميمٌ حرفٌ». قالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ، وقدْ رويَ موقوفا.

وروى مسلمٌ عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: خرجَ علينا رسولُ اللّهِ ﷺ ونحنُ في الصّفّةِ، فقالَ: «ايّكمْ يحبُّ أنْ يغدوَ كلَّ يومٍ إلى بطحانَ أوْ إلى العقيق فيأتي منهُ بناقتينِ كوماوينِ في

غيرِ إثمٍ ولا قطعِ رحمٍ» فقلنا: يا رسولَ اللّهِ، كلّنا نحبُّ ذلكَ، قالَ: «أفلا يغدو أحدكمْ إلى المسجدِ فيعلمُ أوْ يقرأُ آيتينِ منْ كتابِ اللّهِ عزَّ وجلَّ خيرٌ لهُ منْ ناقتينِ وثلاثٌ خيرٌ لهُ منْ ثلاثٍ وأربعٌ خيرٌ لهُ منْ أربعٍ ومنْ أعدادهنَّ منَ الإبلِ».

وعنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ نفّسَ عنْ مسلمٍ كربةً منْ كربِ الدّنيا نفّسَ اللّهُ عنهُ كربةً منْ كربِ يومِ القيامةِ ومنْ يسّرَ على معسرٍ يسر الله عليه في الدّنيا والآخرةِ ومنْ سترَ مسلمًا سترهُ اللّهُ في الدّنيا والآخرةِ واللّهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ ومنْ سلكَ طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّلَ الله له طريقًا إلى الجنّةِ وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ منْ بيوتِ اللّهِ يتلونَ كتابَ اللّهِ ويتدارسونهُ بينهمْ إلّا نزلتْ عليهمُ السّكينةُ وغشيتهمُ الرّحمةُ وحفّتهمُ الملائكةُ وذكرهمُ اللّهُ فيمنْ عندهُ ومنْ أبطأ به علمه لم يسرع بهِ نسبهُ».

وروى أبو داودَ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يقالُ لصاحبِ القرآنِ اقرأْ وارتقِ ورتّلْ كما كنتَ ترتّلُ في الدّنيا فإنَّ منزلتكَ عندَ آخرَ آيةٍ تقرؤها».

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: منْ قرأَ القرآنَ واتّبعَ ما فيهِ هداهُ اللّهُ منَ الضّلالةِ، ووقاهُ يومَ القيامةِ سوءَ الحسابِ، وذلكَ بأنَّ اللّهَ تباركَ وتعالى يقولُ ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾. قالَ ابنُ عبّاسٍ: فضمنَ اللّهُ لمنِ اتّبعَ القرآنَ ألّا يضلَّ في الدّنيا ولا يشقى في الآخرة.

وقالَ اللّيثُ: يقالُ ما الرّحمةُ إلى أحدٍ بأسرعَ منها إلى مستمعِ القرآنِ، لقولِ اللّهِ جلَّ ذكرهُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وَ ﴿لَعَلَّ﴾ منَ اللّهِ واجبةٌ.

باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى، وما يكره منها وما يحرم

روى البخاري عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة رسول الله ﷺ فقالَ: كانَ يمدُّ مدّا إذا قرأَ بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ، يمدُّ بسمِ اللّهِ، ويمدُّ بالرّحمنِ، ويمدُّ بالرّحيمِ.

وروى التّرمذيُّ عنْ أمِّ سلمةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقطّعُ قراءتهُ يقولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثمَّ يقفُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، وكان يقرؤها «مَلِكِ يوم الدِّين». قالَ: حديثٌ غريبٌ. وأخرجهُ أبو داودَ بنحوهِ.

ورويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «أحسنُ النّاسِ صوتا منْ إذا قرأَ رأيتهُ يخشى اللّهَ تعالى».

ورويَ عنْ زيادٍ النّميريِّ أنّهُ جاءَ معَ القرّاءِ إلى أنس بن مالك فقيل له: اقرأ. فرفع صوتهُ وطرّبَ، وكانَ رفيعَ الصّوتِ، فكشفَ أنسٌ عنْ وجههِ، وكانَ على وجههِ خرقةٌ سوداءُ فقالَ: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلونَ!

وعن قيس بن عبادة أنّهُ قالَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ يكرهونَ رفعَ الصّوتِ عندَ الذّكرِ.

ورويَ أن سعيدِ بنِ المسيّبِ سمعَ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يؤمُّ النّاسَ فطرّبَ في قراءتهِ، فأرسلَ إليهِ سعيدٌ يقولُ: أصلحكَ اللّهُ! إنَّ الأئمّةَ لا تقرأُ هكذا. فتركَ عمرُ التّطريبَ بعدُ.

ورويَ أنَّ رجلا قرأَ في مسجدِ النّبيِّ ﷺ فطرّبَ، فأنكرَ ذلكَ القاسمُ بن محمد وقالَ يقولُ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ الآيةَ.

وكرهَ مالكُ بنُ أنسٍ وأحمدُ رفعَ الصّوتِ بالقرآنِ والتّطريبَ فيهِ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال: لا يعجبني وإنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم.

وأجازتْ طائفةٌ رفعَ الصّوتِ بالقرآنِ والتّطريبَ بهِ، وذلكَ لأنّهُ إذا حسّنَ الصّوتُ بهِ

كانَ أوقعَ في النّفوسِ وأسمعَ في القلوبِ، واحتجّوا بقولهِ ﷺ: «زيّنوا القرآنَ بأصواتكمْ» رواهُ البراءُ بنُ عازبٍ. وأخرجهُ أبو داودَ والنّسائيُّ. وبقولهِ ﷺ: «ليسَ منّا منْ لمْ يتغنَّ بالقرآنِ» أخرجهُ مسلمٌ. وبقولِ أبي موسى للنّبيِّ ﷺ: لوْ أعلمُ أنّكَ تستمعُ لقراءتي لحبّرتهُ لكَ تحبيرًا. وبما رواهُ عبدُ اللّهِ بنُ مغفّلٍ قالَ: قرأَ رسولُ اللّهِ ﷺ عامَ الفتحِ في مسيرٍ لهُ سورةَ الفتحِ على راحلتهِ فرجّعَ في قراءتهِ. وممّنْ ذهبَ إلى هذا أبو حنيفةَ وأصحابه والشافعي.

قلتُ: القول الأول أصحُّ لما ذكرناهُ ويأتي. وأمّا ما احتجّوا بهِ منَ الحديثِ الأول فليسَ على ظاهرهِ وإنّما هوَ منْ بابِ المقلوبِ، أي زيّنوا أصواتكمْ بالقرآنِ. كما قالوا: عرضتُ الحوضَ على النّاقةِ، وإنّما هوَ عرضتُ النّاقةَ على الحوضِ. وقيل معناه: الهجوا بقراءتهِ واشغلوا بهِ أصواتكمْ. اتخذوه شعارًا وزينةً، وقيل: معناهُ الحضُّ على قراءةِ القرآنِ.

وقدْ رويَ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «زيّنوا أصواتكمْ بالقرآنِ». ورويَ عنْ عمرَ أنّهُ قالَ: «حسّنوا أصواتكمْ بالقرآنِ». قلتُ: وإلى هذا المعنى يرجع قوله ﷺ: «وليس منّا منْ لمْ يتغنَّ بالقرآنِ» أي ليسَ منّا منْ لمْ يحسّنْ صوتهُ بالقرآنِ.

ومعاذَ اللّهِ أنْ يتأوّلَ على رسولِ اللّهِ ﷺ أن يقولَ: إنَّ القرآنَ يُزيّنُ بالأصواتِ أوْ بغيرها، فمنْ تأوّلَ هذا فقدْ واقعَ أمرًا عظيمًا أنْ يحوجَ القرآنَ إلى منْ يزيّنهُ، وهوَ النّورُ والضّياءُ والزّينُ الأعلى لمنْ ألبسَ بهجتهُ واستنارَ بضيائهِ.

وقدْ قيل: إنَّ الأمرَ بالتّزيينِ: أي زينو القراءةَ بأصواتكمْ، فيكونُ القرآنُ بمعنى القراءةِ، كما قال تعالى ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي قراءةَ الفجرِ، وقولهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ أي قراءتهُ.

وقالَ الشّاعرُ في عثمانَ رضي الله عنه:

ضحّوا بأشمطَ عنوانُ السّجودِ بهِ ... يقطّعُ اللّيلَ تسبيحًا وقرآنًا

وقدْ قيل: إنَّ معنى يتغنّى بهِ، يستغني بهِ منَ الاستغناءِ الّذي هوَ ضدُّ الافتقارِ، لا منَ الغناء، يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت. أي يستغنى بهِ عمّا سواهُ منَ الأحاديثِ.

وإلى هذا التّأويلِ ذهبَ ابن عيينة والبخاريُّ.

وقيل: إنَّ معنى يتغنّى بهِ، يتحزّنُ بهِ، أي يظهرُ على قارئهِ الحزنُ الّذي هوَ ضدُّ السّرورِ عندَ قراءتهِ وتلاوتهِ، وليسَ منَ الغنيّةِ، لأنّهُ لوْ كانَ منَ الغنيّةِ لقالَ: يتغانى بهِ، ولمْ يقلْ يتغنّى بهِ.

فهذهِ أربعُ تأويلاتٍ، ليسَ فيها ما يدلُّ على القراءةِ بالألحانِ والتّرجيعِ فيها.

والتّأويلُ الخامس- ما تأوّلهُ منِ استدلَّ بهِ على التّرجيعِ والتّطريبِ. ومنهم الشافعي وقد الشافعي عن تأويل ابن عيينة فقال: نحن أعلم بهذا لو أراد النبي ﷺ الاستغناء لقال: من لم يستغن فلما قال: يتغنى علمنا أنه أراد التغني.

قال الطبري: المعروف عندنا في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع. وقال الشاعر:

تغن بالشعر مهما كنت قائلَه إنّ الغناء لهذا الشعر مضمارُ

وتأويلٌ سادسٌ- وهوَ ما جاءَ منَ الزّيادةِ في صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ أنّهُ سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «ما أذنَ اللّهُ لشيءٍ ما أذنَ لنبيٍّ حسنِ الصّوتِ يتغنّى بالقرآنِ يجهرُ بهِ».

قالَ الطّبريُّ: ولوْ كانَ كما قالَ ابنُ عيينةَ: يتغنى بمعنى يستغني لمْ يكنْ لذكرِ حسنِ الصّوتِ والجهرِ بهِ معنى.

قلنا: قولهُ «يجهرُ بهِ» لا يخلو أنْ يكونَ منْ قولِ النّبيِّ ﷺ، أوْ منْ قولِ أبي هريرةَ أوْ غيرهِ، فإنْ كانَ الأول وفيهِ بعدٌ، فهوَ دليلٌ على عدمِ التّطريبِ والتّرجيعِ، لأنّهُ لمْ يقلْ: يطرّبُ بهِ، وإنّما قالَ: يجهرُ بهِ: أي يسمعُ نفسهُ ومنْ يليهِ؛ لأنَّ العربَ تسمّي كلَّ منْ رفعَ صوتهُ ووالى بهِ غانيا، وفعلهُ ذلكَ غناءً وإنْ لمْ يلحّنهُ بتلحينِ الغناءِ.

وأما ما رواهُ ابنُ أبي شيبةَ عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «تعلّموا القرآنَ وغنوا به..». قال علماؤنا: وهذا الحديثُ وإنْ صحَّ سندهُ فيردّهُ ما يعلم على القطع والبتات من قراءةَ القرآنِ بلغتنا متواترةً عنْ كافّةِ المشايخِ، جيلا فجيلا إلى العصرِ الكريمِ إلى رسولِ

اللّهِ ﷺ وليسَ فيها تلحين ولا تطريبٌ، معَ كثرةِ المتعمّقينَ في مخارجِ الحروفِ وفي المدِّ والإدغامِ والإظهارِ وغيرِ ذلكَ منْ كيفيّةِ القراءاتِ. ثمَّ إنَّ في التّرجيعِ والتّطريبِ همزُ ما ليسَ بمهموزٍ ومدُّ ما ليس بممدود، فترجيع الألف الواحدة ألفات والواو الواحدة واوات، فيؤدّي ذلكَ إلى زيادةٍ في القرآنِ وذلكَ ممنوعٌ، وإنْ وافقَ ذلكَ موضعَ نبرٍ وهمزٍ صيّروها نبراتٍ وهمزاتٍ، والنّبرةُ حيثما وقعتْ منَ الحروفِ فإنّما هيَ همزةٌ واحدةٌ لأغير، أمّا ممدودةٌ وإمّا مقصورةٌ.

فإن قيل: فقدْ روى عبدُ اللّهِ بنُ مغفّلٍ قالَ: قرأَ رسولُ اللّهِ ﷺ في مسيرٍ لهُ سورةَ الفتحِ على راحلتهِ فرجّعَ في قراءتهِ، وذكرهُ البخاريُّ وقالَ في صفةِ التّرجيعِ: أَ ا أَ، ثلاثَ مرّاتٍ.

قلنا: ذلكَ محمولٌ على إشباعِ المدِّ في موضعهِ، ويحتمل أن يكون صوتهِ عندَ هزِّ الرّاحلةِ، كما يعتري رافعَ صوته إذا كان راكبًا من إضغاط صوتهِ وتقطيعهِ لأجلِ هزِّ المركوبِ، وإذا احتملَ هذا فلا حجّةَ فيهِ.

قلتُ: وهذا الخلافُ إنّما هوَ ما لمْ يفهمْ معنى القرآنِ بترديدِ الأصواتِ وكثرةِ التّرجيعاتِ، فإن زاد الأمر على ذلك لا يفهمُ معناهُ فذلكَ حرامٌ باتّفاقٍ، كما يفعلُ القرّاءُ بالدّيارِ المصريّةِ الّذينَ يقرؤونَ أمامَ الملوكِ والجنائزِ، ويأخذونَ على ذلكَ الأجورَ والجوائزَ، ضل سعيهم، وخاب عملهم، فسيحتلون بذلكَ تغييرَ كتابِ اللّهِ، ويهوّنونَ على أنفسهمُ الاجتراءَ على اللّهِ بأنْ يزيدوا في تنزيلهِ ما ليسَ فيهِ، جهلا بدينهمْ، ومروقًا عنْ سنّةِ نبيّهمْ، ورفضا لسيرِ الصّالحينَ فيهِ منْ سلفهمْ، ونزوعا إلى ما يزيّنُ لهمُ الشّيطانُ منْ أعمالهمْ، وهمْ يحسبونَ أنّهمْ يحسنونَ صنعًا، فهمْ في غيّهمْ يتردّدونَ، وبكتابِ اللّهِ يتلاعبونَ، فإنا لله وإنا إليه راجعون!

والتّرتيلُ في القراءةِ هوَ التّأنّي فيها والتّمهّلُ وتبيينُ الحروفِ والحركاتِ تشبيها بالثّغرِ المرتّلِ، وهوَ المشبّهُ بنورِ الأقحوانِ، وهوَ المطلوبُ في قراءةِ القرآنِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾.

باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء

قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾. وروى مسلم عن أبي هريرة قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إنْ أوّلَ النّاسِ يقضى عليهِ يومَ القيامةِ رجلٌ استشهدَ فأتيَ بهِ فعرّفهُ نعمهُ فعرفها قالَ فما عملتَ فيها قالَ قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلتَ لأنْ يقالَ جريءٌ فقدْ قيل ثمَّ أمرَ بهِ فسحبَ على وجههِ حتّى ألقيَ في النّارِ ورجلٌ تعلّمَ العلمَ وعلّمهُ وقرأَ القرآنَ فأتيَ بهِ فعرّفهُ نعمهُ فعرفها قالَ فما عملتَ فيها قالَ تعلّمتُ العلمَ وعلّمتهُ وقرأتُ فيكَ القرآنَ قالَ كذبتَ ولكنّكَ تعلّمتَ العلم ليقال عالم وقرأتَ القرآنَ ليقالَ هوَ قارئٌ فقدْ قيل ثمَّ أمرَ بهِ فسحبَ على وجههِ حتّى ألقيَ في النّارِ ورجلٌ وسّعَ اللّهُ عليهِ وأعطاه من أصناف المالِ كلّهِ فأتيَ بهِ فعرّفهُ نعمهُ فعرفها قالَ فما عملتَ فيها قالَ ما تركتُ منْ سبيلٍ تحبُّ أنْ ينفقَ فيها إلّا أنفقتُ فيها لكَ قالَ كذبتَ ولكنّكَ فعلتَ ليقالَ هوَ جوادٌ فقدْ قيل ثمَّ أمرَ بهِ فسحبَ على وجههِ ثمَّ ألقيَ في النار».

وقال التّرمذيُّ في هذا الحديثِ: ثمَّ ضربَ رسولُ اللّهِ ﷺ على ركبتي فقالَ: «يا أبا هريرةَ أولئكَ الثّلاثةُ أوّلُ خلقِ اللّهِ تسعّرُ بهمُ النّارُ يومَ القيامةِ».

وروى أبو داودَ والتّرمذيُّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ تعلّمَ علمًا ممّا يبتغى به وجه الله لا يتعلّمهُ إلّا ليصيبَ بهِ عرضا منَ الدّنيا لمْ يجدْ عرفَ الجنّةِ يومَ القيامةِ».

فيجبُ على حاملِ القرآنِ وطالبِ العلمِ أنْ يتّقيَ اللّهَ في نفسهِ ويخلصَ العمل لله، فإن كان تقدم له شيء مما يكره فليبادر التوبة والإنابة، فالذي يلزم حامل القرآن من التحفظ أكثرَ ممّا يلزمُ غيرهُ، كما أنَّ لهُ من الأجر ما ليس لغيره.

وقالَ سفيانُ بنُ عيينةَ: بلغنا عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: لوْ أنَّ حملةَ القرآنِ أخذوهُ بحقّهِ وما ينبغي لأحبهم الله، ولكن طلبوا بهِ الدّنيا فأبغضهمُ اللّهُ، وهانوا على النّاسِ.

باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه

فأوّلُ ذلكَ أنَّ يخلصَ في طلبهِ للّهِ عز وجل كما ذكرنا، وأنْ يأخذَ نفسهُ بقراءةِ القرآنِ في ليلهِ ونهارهِ، في الصّلاةِ أوْ في غيرِ الصّلاةِ لئلا ينساه. وروى مسلمٌ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إنّما مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثل صاحبِ الإبلِ المعقّلةِ إنْ عاهدَ عليها أمسكها وإنْ أطلقها ذهبتْ وإذا قام صاحب القرآن فقرأه باللّيلِ والنّهارِ ذكرهُ وإذا لمْ يقمْ بهِ نسيهُ».

وينبغي لهُ أنْ يكونَ للّهِ حامدًا، ولنعمهِ شاكرًا، ولهُ ذاكرًا، وعليهِ متوكّلًا، وبهِ مستعينا وإليه راغبا، وبه معتصمًا، وللموت مستعدًا.

وينبغي لهُ أنْ يكونَ خائفًا منْ ذنبهِ، راجيًا عفوَ ربّهِ، ويكونَ الخوفُ في صحته أغلب عليه، إذا لا يعلمُ بما يختمُ لهُ، ويكونَ الرّجاءُ عندَ حضورِ أجلهِ أقوى في نفسهِ، لحسنِ الظّنِّ باللّهِ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يموتنَّ أحدكمْ إلّا وهوَ يحسنُ باللّهِ الظّنَّ». أي أنّهُ يرحمهُ ويغفرُ لهُ. وينبغي لهُ أنْ يكونَ عالمًا بأهلِ زمانهِ، متحفّظًا منْ سلطانهِ، ساعيا في خلاصِ نفسهِ، ونجاةِ مهجتهِ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ: ينبغي لقارئِ القرآنِ أنْ يعرفَ بليلهِ إذا النّاسُ نائمونَ، وبنهارهِ إذا الناس مفطرون، وببكائه إذا النّاسُ يضحكونَ، وبصمتهِ إذا النّاسُ يخوضونَ، وبخضوعهِ إذا النّاسُ يختالونَ، وبحزنهِ إذا النّاسُ يفرحونَ.

وقالَ عبدُ اللّهِ بنُ عمرو: لا ينبغي لحاملِ القرآنِ أنْ يخوضَ معَ منْ يخوضُ، ولا يجهلُ معَ منْ يجهلُ، ولكنْ يعفو ويصفحُ لحقِّ القرآنِ؛ لأنَّ في جوفهِ كلامَ اللّهِ تعالى.

وينبغي لهُ أنْ يأخذَ نفسهُ بالتّصاونِ عنْ طرقِ الشّبهاتِ، ويقلَّ الضّحكَ والكلامَ في مجالسِ القرآنِ وغيرها بما لا فائدةَ فيهِ، ويأخذَ نفسهُ بالحلمِ والوقارِ.

وينبغي لهُ أنْ يتواضعَ للفقراءِ، ويتجنّبَ التّكبّرَ والإعجابَ، ويتجافى عنِ الدّنيا وأبنائها إنْ خافَ على نفسهِ الفتنةَ، ويتركَ الجدالَ والمراءَ، ويأخذَ نفسهُ بالرّفقِ والأدب.

وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شرّهُ، ويرجى خيرهُ، وألّا يسمعَ ممّنْ نمَّ عندهُ، ويصاحبَ منْ يعاونهُ على الخيرِ ويدلّهُ على الصّدقِ ومكارمِ الأخلاقِ ويزيّنهُ ولا يشينهُ، وينبغي لهُ أنْ يتعلّمَ أحكامَ القرآنِ، فيفهمَ عنِ اللّهِ مرادهُ وما فرضَ عليهِ، فكيفَ يعملُ بما لا يفهمُ معناهُ، وما أقبحَ أنْ يسألَ عنْ فقهِ ما يتلوهُ ولا يدريهِ، فما مثلُ منْ هذهِ حالتهُ إلّا كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا.

وينبغي لهُ أنْ يعرفَ المكّيَّ منَ المدنيِّ ليفرّقَ بذلكَ بينَ ما خاطبَ اللّهُ بهِ عبادهُ في أوّلِ الإسلامِ، وما ندبهمْ إليهِ في آخرِ الإسلامِ، فالمدنيُّ هوَ النّاسخُ للمكّيِّ في أكثرِ القرآنِ، ولا يمكنُ أنْ ينسخَ المكّيُّ المدنيَّ؛ لأنَّ المنسوخَ هوَ المتقدّمُ في النّزولِ قبلَ النّاسخِ لهُ. ومنْ كمالهِ أنْ يعرفَ الإعرابَ والغريبَ، فذلكَ ممّا يسهّلُ عليهِ معرفةَ ما يقرأُ، ويزيلُ عنهُ الشّكَّ فيما يتلو.

فإذا حصلتْ هذهِ المراتبُ لقارئِ القرآنِ كانَ ماهرًا بالقرآنِ، وعالمًا بالفرقانِ، وهوَ قريبٌ على منْ قرّبهُ عليهِ، ولا ينتفعُ بشيءٍ ممّا ذكرنا حتّى يخلصَ النّيّةَ فيهِ للّهِ جلَّ ذكرهُ عندَ طلبهِ أوْ بعدَ طلبهِ. فقدْ يبتدئُ الطّالبُ للعلمِ يريدُ بهِ المباهاةَ والشّرفَ في الدّنيا، فلا يزالُ بهِ فهمُ العلمِ حتّى يتبيّنَ أنّهُ على خطأٍ في اعتقادهِ فيتوبَ منْ ذلكَ ويخلصَ النّيّةَ للّهِ تعالى فينتفعَ بذلكَ ويحسنَ حالهُ.

قالَ الحسنُ: كنّا نطلبُ العلمَ للدّنيا فجرّنا إلى الآخرة. وقاله سفيان الثوري.

وقال ابنُ أبي ثابتٍ: طلبنا هذا الأمرَ وليسَ لنا فيهِ نيّةٌ ثمَّ جاءتِ النّيّةُ بعدُ.

باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه

قال أبو بكر الأنباريِّ: جاءَ عنِ النّبيِّ ﷺ وعنْ أصحابهِ وتابعيهمْ رضوانُ اللّهِ عليهمْ من تفضيل إعراب القرآن، والحض على تعليمهِ، وذمِّ اللّحنِ وكراهيتهِ ما وجبَ بهِ على قرّاءِ القرآنِ أنْ يأخذوا أنفسهمْ بالاجتهادِ في تعلّمهِ. منْ ذلكَ ما روي عنْ أبي هريرةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «أعربوا القرآنَ والتمسوا غرائبه».

وعنْ مجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: أعربوا القرآن. وقيل للحسين في قوم يتعلمون العربية قال: أحسنوا، يتعلموا لغةَ نبيّهمْ ﷺ. وقيل للحسنِ: إنَّ لنا إمامًا يلحنُ، قالَ: أخّروهُ.

وعنْ عليِّ بنِ الجعدِ قالَ سمعتُ شعبةَ يقولُ: مثلُ صاحبِ الحديثِ الّذي لا يعرفُ العربيّةَ مثلُ الحمارِ عليهِ مخلاةٌ لا علفَ فيها.

قالَ ابنُ عطيّةَ: إعرابُ القرآنِ أصلٌ في الشّريعةِ؛ لأنَّ بذلكَ تقوّمُ معانيهِ الّتي هيَ الشّرعُ.

قالَ ابنُ الأنباريِّ: وجاءَ عنْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ وتابعيهمْ رضوانُ اللّهِ عليهمْ، منَ الاحتجاجِ على غريبِ القرآنِ ومشكلهِ باللّغةِ والشّعرِ ما بيّنَ صحّةَ مذهبِ النّحويّينَ في ذلكَ، وأوضحَ فسادَ مذهبِ منْ أنكرَ ذلكَ عليهمْ.

فعنِ ابنِ عبّاسٍ، وسألهُ رجلٌ عنْ قولِ الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قالَ: لا تلبس ثيابكَ على غدرٍ، وتمثّلَ بقولِ غيلانَ الثّقفيِّ:

فإنّي بحمدِ اللّهِ لا ثوبَ غادرٍ لبستُ ولا منْ سوءةٍ أتقنّعُ

وسألَ رجلٌ عكرمةَ عنِ الزّنيمِ قالَ: هوَ ولدُ الزّنى، وتمثّلَ ببيتِ شعرٍ:

زنيمٌ ليسَ يعرفُ منْ أبوهُ بغيِّ الأمِّ ذو حسبٍ لئيم

وعنه أيضًا الزنيم: الداعي الفاحشُ اللّئيمُ، ثمَّ قالَ:

زنيمٌ تداعاهُ الرّجالُ زيادةً كما زيدَ في عرضِ الأديمِ الأكارعُ

وعنهُ في قوله تعالى: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ﴾ قالَ: ذواتا ظلٍّ وأغصانٍ، ألمْ تسمعْ إلى قولِ

الشّاعرِ:

ما هاجَ شوقكَ منْ هديلِ حمامةٍ تدعو على فننِ الغصونِ حماما

وقالَ نافعُ بنُ الأزرقِ لابنِ عبّاسٍ: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ ما السّنةُ؟ قالَ: النّعاسُ، قالَ زهيرُ بنُ أبي سلمى:

لا سنة في طول اللّيلِ تأخذهُ ولا ينامُ ولا في أمرهِ فندُ

باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله

قالَ مجاهدٌ: أحبُّ الخلقِ إلى اللّهِ تعالى أعلمهمْ بما أنزلَ.

وقالَ الحسنُ: واللّهِ ما أنزلَ اللّهُ آيةً إلّا أحبَّ أنْ يعلمَ فيما أنزلت وما يعني بها.

وقال الشعبي: رحلَ مسروقٌ إلى البصرةِ في تفسيرِ آيةٍ، فقيل لهُ: إنَ الّذي يفسّرها رحلَ إلى الشّام: فتجهّزَ ورحلَ إلى الشّامِ حتّى علمَ تفسيرها.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: مكثتُ سنتينِ أريدُ أنْ أسألَ عمرَ عنِ المرأتينِ اللّتينِ تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ما يمنعني إلّا مهابتهُ، فسألتهُ فقالَ: هيَ حفصةُ وعائشةُ.

باب ما جاء في حامل القرآن ومن هو

قالَ أبو عمرَ: رويَ منْ وجوهٍ فيها لينٌ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «منْ تعظيمِ جلالِ اللّهِ إكرامُ ثلاثة: الإمام المقسط، وذي الشيبة، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي فيهِ ولا الجافي عنهُ».

وقالَ أبو عمرَ: وحملةُ القرآنِ همُ العالمونَ بأحكامهِ، وحلالهِ وحرامهِ، والعاملونَ بما فيهِ.

باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمته

فمنْ حرمةِ القرآنِ ألّا يمسّهُ إلا طاهرًا، ومن حرمته أن يقرأه على طهارة، ومن حرمته أن يستاك ويتخلل فيطيّبَ فاهُ إذْ هوَ طريقهُ، ومنْ حرمتهِ أنْ يتلبّسَ كما يتلبّسُ للدّخولِ على الأميرِ لأنّهُ مناجٍ، ومنْ حرمتهِ أنْ يستقبلَ القبلةَ لقراءتهِ، ومن حرمته إذا تثائب أنْ يمسكَ عنِ القراءةِ لأنّ التّثاؤب منَ الشّيطانِ.

ومنْ حرمتهِ أنْ يستعيذَ باللّهِ عندَ ابتدائهِ للقراءةِ منَ الشّيطانِ الرّجيمِ، ويقرأَ بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ إن كان ابتدأ قراءتهِ منْ أوّلِ السّورةِ أوْ منْ حيثُ بلغَ، ومنْ حرمتهِ إذا أخذَ في القراءةِ لمْ يقطعها ساعةً فساعةً بكلامِ الآدميّينَ منْ غيرِ ضرورةٍ.

ومنْ حرمتهِ أنْ يخلوَ بقراءتهِ حتّى لا يقطعَ عليهِ أحدٌ بكلامٍ، ومنْ حرمته أن يقرأه على تؤدةٍ وترسيلٍ وترتيلٍ، ومنْ حرمتهِ أنْ يستعملَ فيهِ ذهنهُ وفهمهُ حتّى يعقلَ ما يخاطبُ بهِ، ومنْ حرمتهِ أنْ يقفَ على آيةِ الوعدِ فيرغبُ إلى اللّهِ تعالى ويسألهُ منْ فضلهِ، وأنْ يقفَ على آيةِ الوعيدِ فيستجيرُ باللّهِ منهُ، وعلى أمثاله فيتمثلها، ومنْ حرمتهِ أنْ يلتمسَ غرائبهُ، ومنْ حرمتهِ أنْ يؤدّيَ لكلِّ حرفٍ حقّهُ منَ الأداءِ حتى يبرز الكلام باللفظ تمامًا، فإن بكلِّ حرفٍ عشرَ حسناتٍ، ومنْ حرمتهِ إذا قرأهُ ألّا يلتقطَ الآيَ منْ كلِّ سورةٍ فيقرأها.

ومنْ حرمتهِ إذا وضعَ المصحفَ ألّا يتركهُ منشورًا، وألّا يضعَ فوقهُ شيئًا منَ الكتبِ، ومنْ حرمتهِ أنْ يضعهُ في حجرهِ إذا قرأهُ أوْ على شيء بينَ يديهِ ولا يضعهُ بالأرضِ، ومنْ حرمتهِ ألّا يتّخذَ الصّحيفةَ إذا بليتْ ودرستْ وقايةً للكتبِ، فإنَّ ذلكَ جفاءٌ عظيمٌ، ومنْ حرمتهِ ألّا يخلّيَ يومًا منْ أيّامهِ منَ النّظرِ في المصحفِ مرّةً، ومنْ حرمتهِ أنْ يعطيَ عينيهِ حظهما منه، ومنْ حرمتهِ ألّا يتأوّلهُ عندما يعرض له شيء من أمر الدنيا، مثلُ قولكَ للرّجلِ إذا جاءك: جئتَ على قدرٍ يا موسى، ومثلُ قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ عندَ حضورِ الطعام وأشباه هذا.

قيل: ومن حرمتهِ ألّا يقالَ: سورةُ كذا، كقولكَ: سورةُ النحل وسورة البقرة والنساء، ولكنْ يقالُ: السّورةُ التّي يذكرُ فيها كذا.

قلتُ: هذا يعارضهُ قولهُ ﷺ: «الآيتانِ منْ آخرِ سورةِ البقرةِ منْ قرأَ بهما في ليلةٍ كفتاهُ» خرّجهُ البخاريُّ ومسلمٌ منْ حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ.

ومن حرمتهِ ألّا يتلى منكوسا كفعلِ معلّمي الصّبيانِ، يلتمسُ أحدهمْ بذلكَ أنْ يرى الحذقَ منْ نفسهِ والمهارةَ، ومنْ حرمتهِ ألّا يقعّرَ في قراءتهِ كفعلِ هؤلاءِ المتنطّعينَ في إبرازِ الكلامِ تكلّفا، ومنْ حرمتهِ ألّا يقرأه بألحانِ الغناءِ لحونِ أهلِ الفسقِ، ومنْ حرمتهِ أنْ يجلّلَ تخطيطهُ إذا خطّهُ، ومنْ حرمتهِ ألّا يجهرَ بعضٌ على بعضٍ في القراءةِ فيفسدَ عليهِ حتّى يبغّضَ إليهِ ما يسمعُ ويكونَ كهيئةِ المغالبةِ، ومنْ حرمتهِ ألّا يقرأَ في الأسواقِ ولا في مواطنِ اللّغطِ واللّغوِ ومجمعِ السّفهاءِ، ألا ترى إنَّ اللّهَ تعالى ذكرَ عبادَ الرّحمنِ وأثنى عليهمْ بأنّهمْ إذا مرّوا باللّغوِ مرّوا كرامًا، هذا المرورهِ بنفسهِ، فكيفَ إذا مرَّ بالقرآنِ الكريمِ، ومنْ حرمتهِ ألّا يتوسّدَ المصحفَ ولا يعتمدَ عليهِ، ولا يرمي بهِ إلى صاحبهِ إذا أرادَ أنْ يناولهُ، ومنْ حرمتهِ ألّا يصغّرَ المصحفَ، كأن يقالَ: مسيجدٌ أوْ مصيحفٌ، ومنْ حرمتهِ ألا يخلط فيه ما ليس منهُ، ومنْ حرمتهِ ألّا يحلّى بالذّهبِ ولا يكتب بالذهب فتخلط به زينة الدنيا، وقالَ ابنُ عبّاسٍ وقدْ رأى مصحفًا زيّنَ بفضّةٍ: تغرونَ بهِ السّارقَ وزينتهُ في جوفهِ.

ومنْ حرمتهِ ألّا يكتبَ على الأرضِ ولا على حائطٍ كما يفعلُ بهِ في المساجدِ المحدثةِ، ومنْ حرمتهِ أنّهُ إذا اغتسلَ بكتابتهِ مستشفيا منْ سقمٍ ألّا يصبّهُ على كناسةٍ، ولا في موضعِ نجاسةٍ، ولا على موضعٍ يوطأُ، ومن حرمته أنْ يفتتحهُ كلّما ختمهُ حتّى لا يكونَ كهيئةِ المهجورِ.

قلتُ: ويستحبُّ لهُ إذا ختمَ القرآنَ أنْ يجمع أهله ويدعو، ومنْ حرمتهِ ألّا يكتبَ التّعاويذَ منهُ ثمَّ يدخلَ بهِ في الخلاءِ إلّا أنْ يكونَ في غلافٍ فيكونُ كأنّهُ في صدركَ، ومنْ حرمتهِ إذا كتبهُ وشربهُ سمّى اللّهَ على كلِّ نفسٍ وعظّمَ النّيّةَ فيهِ فإنَّ اللّهَ يؤتيهِ على قدرِ نيّتهِ، ومنْ حرمتهِ ألّا يقالَ: سورةٌ صغيرةٌ. وكرهَ أبو العاليةِ أنْ يقالَ: سورةٌ صغيرةٌ أوْ كبيرةٌ وقالَ لمنْ سمعهُ قالها: أنتَ أصغرُ منها، وأمّا القرآنُ فكلّهُ عظيمٌ.

باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي

روى التّرمذيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: اتّقوا الحديثَ عليَّ إلّا ما علمتمْ فمنْ كذبَ عليَّ متعمّدا فليتبوّأْ مقعدهُ منَ النّارِ ومنْ قالَ في القرآنِ برأيهِ فليتبوّأْ مقعدهُ منَ النّارِ.

قالَ أبو بكرٍ الأنباريُّ النّحويُّ اللّغويُّ: فسّرَ حديثُ ابنِ عبّاسٍ بتفسيرينِ:

أحدهما: منْ قالَ في مشكلِ القرآنِ بما لا يعرفُ منْ مذهبِ الأوائلِ منَ الصّحابةِ والتّابعينِ فهوَ متعرّضٌ لسخطِ اللّهِ.

والآخرُ: وهوَ أثبتُ القولين وأصحهما معنى: من قال في القرآنِ قولا يعلمُ أنَّ الحقَّ غيرهُ فليتبوّأْ مقعدهُ منَ النّارِ.

وقالَ ابنُ عطيّةَ: ومعنى هذا أنْ يسألَ الرّجلُ عنْ معنى في كتابِ اللّهِ عزَّ وجلَّ فيتسوّرُ عليهِ برأيهِ دونَ نظرٍ فيما قالَ العلماءُ، واقتضتهُ قوانينُ العلمِ كالنّحوِ والأصولِ.

قالَ: وكانَ جلّةٌ منَ السّلفِ الصّالحِ يعظّمونَ تفسيرَ القرآنِ ويتوقّفونَ عنهُ تورّعا واحتياطًا لأنفسهمْ معَ إدراكهمْ وتقدّمهمْ. وقد سئل أبو بكر رضي الله عنه عنْ تفسيرِ حرفٍ منَ القرآنِ فقالَ: أي سماءٍ تظلّني، وأيُّ أرضٍ تقلّني! وأين أذهب! كيف أصنعُ! إذا قلت في حرفٍ منْ كتابِ الله بغير ما أراد تبارك وتعالى.

باب تبيين الكتاب بالسنة، وما جاء في ذلك

قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وقالَ تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقالَ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. وفرضَ طاعتهُ في غيرِ آيةٍ منْ كتابهِ وقرنها بطاعتهِ عزَّ وجلَّ، وقالَ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ العلمِ له عن عبد الرحمن بن زيد: أنّهُ رأى محرمًا عليهِ ثيابهُ فنهى المحرمَ، فقالَ: إيتني بآيةٍ منْ كتابِ اللّهِ تنزعُ ثيابي، قالَ: فقرأَ عليهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

وعنْ هشامِ بن حجير قالَ: كانَ طاوسُ يصلّي ركعتينِ بعدَ العصرِ، فقالَ ابنُ عبّاسٍ: اتركهما، فقالَ: إنّما نهى عنهما أنْ تتّخذا سنّةً، فقالَ ابنُ عبّاسٍ: قدْ نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عنْ صلاةٍ بعدَ العصرِ، فلا أدري أتعذّبُ عليهما أمْ تؤجرُ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

وروى أبو داود عن المقدام بن معديكرب عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ قالَ: «ألا وإنّي قدْ أوتيتُ الكتابَ ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكتهِ يقولُ عليكمْ بهذا القرآنِ فما وجدتمْ فيهِ منْ حلالٍ فأحلّوهُ وما وجدتمْ فيه من حرام فحرموه...».

باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ

ذكرَ أبو عمرو الدّانيُّ في كتابِ البيانِ لهُ بإسنادهِ عنْ عثمانَ وابنِ مسعودٍ وأبيٍّ: أن رسول الله ﷺ كانَ يقرئهمُ العشرَ فلا يجاوزونها إلى عشرٍ أخرى حتّى يتعلّموا ما فيها منَ العملِ، فيعلّمنا القرآنَ والعملَ جميعا.

وعند عبدُ الرّزّاقِ عنْ أبي عبدِ الرّحمنِ السّلميِّ قالَ: كنّا إذا تعلّمنا عشرَ آياتٍ منَ القرآنِ لمْ نتعلّمِ العشرَ الّتي بعدها حتّى نعرفَ حلالها وحرامها وأمرها ونهيها.

وفي موطّأِ مالكٍ: أنه بلغه أن عبد الله بن عمرَ مكثَ على سورةِ البقرةِ ثماني سنينَ يتعلّمها.

وعن مالكٌ عنْ نافعِ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: تعلّمَ عمرُ البقرةَ في اثنتيْ عشرةَ سنةً، فلمّا ختمها نحرَ جزورًا.

وعن عبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ قال: إنّا صعبَ علينا حفظُ ألفاظِ القرآنِ، وسهلَ علينا العملُ بهِ، وإنَّ منْ بعدنا يسهلُ عليهمْ حفظُ القرآنِ، ويصعبُ عليهمُ العملُ بهِ.

وعن ابن عمر قال: كان الفاضل منْ أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ في صدرِ هذهِ الأمّةِ لا يحفظُ منَ القرآنِ إلّا السّورةَ أوْ نحوها، ورزقوا العمل بالقران، وإن آخر هذه الأمة يقرأون القرآنَ منهمُ الصّبيُّ والأعمى ولا يرزقونَ العملَ بهِ.

ولقدْ أحسنَ القائلُ في نظمهِ في فضلِ العلمِ وشرفِ الكتابِ العزيزِ والسّنّةِ الغرّاءِ:

إن العلوم وإن جلت محاسنها فتاجها ما بهِ الإيمانُ قدْ وجبا

هوَ الكتابُ العزيزُ اللّهُ يحفظهُ وبعدَ ذلكَ علمٌ فرّجَ الكربا

فذاك فاعلم حديث المصطفى فبه نورُ النّبوّةِ سنَّ الشّرعَ والأدبا

باب مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»

روى مسلمٌ عنْ أبيِّ بنِ كعبٍ: إنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ عندَ أضاةِ بني غفارٍ، فأتاهُ جبريلُ عليه السلام فقالَ: «إنَ اللّهَ يأمركَ أنْ تقرأَ أمّتكَ القرآنَ على حرفٍ، فقالَ: «اسألُ اللّهَ معافاتهُ ومغفرتهُ وإنَّ أمّتي لا تطيقُ ذلكَ». ثمَّ أتاهُ الثانية فقالَ: إنَ اللّهَ يأمركَ أنْ تقرأَ أمّتكَ القرآنَ على حرفينِ، فقالَ: اسألُ اللّهَ معافاتهُ ومغفرتهُ وإنَّ أمّتي لا تطيقُ ذلكَ. ثمَّ جاءهُ الثالثة فقالَ: إنَ اللّهَ يأمرك أن تقرأ القرآنَ على ثلاثةِ أحرفٍ، فقالَ: اسألُ اللّهَ معفاته ومغفرتهُ وإنَّ أمّتي لا تطيقُ ذلكَ. ثمَّ جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أنْ تقرأَ أمّتكَ القرآنَ على سبعةِ أحرفٍ فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في المرادِ بالأحرفِ السّبعةِ على خمسةٍ وثلاثينَ قو لا نذكرُ منها في هذا الكتابِ خمسةَ أقوالٍ:

الأول: وهوَ الّذي عليهِ أكثرُ أهلِ العلم: أنَّ المرادَ سبعةُ أوجهٍ منَ المعاني المتقاربةِ بألفاظٍ مختلفةٍ، نحوَ أقبلْ وتعالَ وهلمَّ.

قالَ الطّحاويُّ: وأبينُ ما ذكرَ في ذلكَ حديثُ أبي بكرةَ قالَ: جاءَ جبريلُ إلى النّبيِّ ﷺ فقالَ: اقرأ على حرف، فقال ميكائيل: استزده، فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتّى بلغَ إلى سبعةِ أحرفٍ، فقالَ: اقرأْ فكلٌّ شافٍ كافٍ إلّا أنْ تخلطَ آيةَ رحمةٍ بآيةِ عذابٍ، أوْ آيةَ عذابٍ بآيةِ رحمةٍ، على نحوِ هلمَّ وتعالَ وأقبلْ واذهبْ وأسرعْ وعجّلْ.

وروي عنْ أبيِّ بنِ كعبٍ أنه كان يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا﴾: للّذينِ آمنوا أمهلونا، للّذينِ آمنوا أخّرونا، للّذينِ آمنوا ارقبونا. وعنْ أبيٍّ أنّهُ كانَ يقرأُ: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟

فِيهِ﴾: مرّوا فيهِ، سعوا فيهِ.

قالَ الطّحاويُّ: إنّما كانتِ السّعةُ للنّاسِ في الحروفِ لعجزِهِمْ عنْ أخذِ القرآنِ على غيرِ لغاتِهِمْ، لأنّهمْ كانوا أمّيّينَ لا يكتبُ إلّا القليلَ منهمْ، فلمّا كانَ يشقُّ على كلِّ ذي لغةٍ أنْ يتحوّلَ إلى غيرِها منَ اللّغاتِ، ولوْ رامَ ذلكَ لمْ يتهيّأْ لهُ إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلافِ الألفاظِ إذْ كانَ المعنى متّفقا، فكانوا كذلكَ حتّى كثرَ منهمْ منْ يكتبُ وعادتْ لغاتهمْ إلى لسانِ رسولِ اللّهِ ﷺ فقدروا بذلكَ على تحفّظِ ألفاظِهِ، فلمْ يسعهمْ حينئذٍ أنْ يقرأوا بخلافها.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: فبانَ بهذا أنَّ تلكَ السّبعةَ الأحرفَ إنّما كانَ في وقتٍ خاصٍّ لضرورةٍ دعتْ إلى ذلكَ، ثمَّ ارتفعتْ تلكَ الضّرورةُ فارتفعَ حكمُ هذهِ السّبعةِ الأحرفِ، وعادَ ما يقرأُ بهِ القرآنُ على حرفٍ واحدٍ.

القول الثاني: قالَ قومٌ: هيَ سبع لغات في القران على لغاتِ العربِ كلّها، وليسَ معناهُ أنْ يكونَ في الحرفِ الواحدِ سبعةَ أوجهٍ، ولكنَّ هذهِ اللّغاتِ السّبعَ متفرّقةٌ في القرآنِ، فبعضهُ بلغةِ قريشٍ، وبعضهُ بلغةِ هذيلٍ، وبعضهُ بلغةِ هوازنَ، وبعضهُ بلغةِ اليمنِ.

قالَ الخطّابيُّ: على أنَّ في القرآنِ ما قدْ قرئَ بسبعةِ أوجهٍ، وهوَ قولهُ: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾. وقوله: ﴿أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ﴾ وذكر وجوها، كأنّهُ يذهبُ إلى أنَّ بعضهُ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ لا كلّهُ.

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: قولُ منْ قالَ إنَّ القرآنَ نزلَ بلغةِ قريشٍ معناهُ في الأغلبِ؛ لأنَّ غيرَ لغةِ قريشٍ موجودةٌ في صحيحِ القراءاتِ منْ تحقيقِ الهمزاتِ ونحوها، وقريشٌ لا تهمزُ.

القول الثالث: أنَّ هذهِ اللّغاتِ السّبعَ إنّما تكونُ في مضر، قاله قوم، واحتجوا بقولِ عثمانَ: نزلَ القرآنُ بلغةِ مضرَ، وقالوا: جائزٌ أنْ يكونَ منها لقريشٍ، ومنها لكنانةَ، ومنها لأسدٍ، ومنها لهذيلٍ، ومنها لتيمٍ، ومنها لضبة، ومنها لقيس.

القول الرابع: ما حكاهُ صاحبُ الدّلائلِ عنْ بعضِ العلماءِ، وحكى نحوهُ القاضي ابنُ الطّيّبِ قالَ: تدبّرتُ وجوهَ الاختلافِ في القراءةِ فوجدتها سبعا:

منها: ما تتغيّرُ حركتهُ، ولا يزولُ معناهُ ولا صورتهُ، مثلَ: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْۖ﴾ وأطهرَ، ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِى﴾ ويضيقَ.

ومنها: ما لا تتغيّرُ صورتهُ ويتغيّرُ معناهُ بالإعرابِ، مثلَ: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ و: ربُنا باعدَ.

ومنها: ما تبقى صورتهُ ويتغيّرُ معناهُ باختلافِ الحروفِ كقولهِ: ﴿نُنشِزُهَا﴾ وننشرها.

ومنها: ما تتغيّرُ صورتهُ ويبقى معناهُ: ﴿كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ﴾ وكالصوف المنفوش.

ومنها: ما تتغيّرُ صورتهُ ومعناهُ، مثلَ: ﴿وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ﴾ وطلعٍ منضودٍ.

ومنها: التّقديمِ والتّأخيرِ كقولهِ: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ﴾ وجاءتْ سكرةُ الحقِّ بالموتِ.

ومنها: بالزّيادةِ والنّقصانِ، مثلَ قولهِ: تسعٌ وتسعونَ نعجةً أنثى، وقولهُ: وأمّا الغلامُ فكانَ كافرًا وكانَ أبواهُ مؤمنينِ، وقولهُ: فإنَّ اللّهَ منْ بعدِ إكراههنَّ لهنَّ غفورٌ رحيمٌ.

القول الخامس: أنَّ المرادَ بالأحرفِ السّبعةِ معاني كتابِ اللّهِ تعالى، وهيَ أمرٌ ونهيٌ ووعدٌ ووعيدٌ وقصصٌ ومجادلةٌ وأمثالٌ.

فصل

القراءات السّبع الّتي تنسبُ للقرّاءِ السّبعةِ ليست هي الأحرف السبعة

هذهِ القراءاتُ السّبعُ الّتي تنسبُ لهؤلاءِ القرّاءِ السّبعةِ، ليستْ هيَ الأحرفَ السّبعةَ الّتي اتّسعتِ الصّحابةُ في القراءةِ بها، وإنّما هيَ راجعةٌ إلى حرفٍ واحدٍ منْ تلكَ السّبعةِ، وهوَ الّذي جمعَ عليهِ عثمانُ المصحفَ. وهذهِ القراءاتُ المشهورةُ هيَ اختياراتُ أولئكَ الأئمّةِ القرّاءِ، وذلكَ أنَّ كلَّ واحدٍ منهمُ اختارَ فيما روى وعلمَ وجههُ منَ القراءاتِ ما هوَ الأحسنُ عندهُ والأولى، فالتزمهُ طريقةً ورواهُ وأقرأَ بهِ واشتهرَ عنهُ، وعُرفَ بهِ ونسبَ إليهِ، وكلٌّ صحيحٌ. وقدْ أجمعَ المسلمونَ في هذهِ الأعصارِ على الاعتمادِ على ما صح عن هؤلاء الأئمة مما رووه ورأوه من القراءات وحصلَ ما وعدَ اللّهُ بهِ منْ حفظِ الكتاب.

فصل

في ذكر معنى حديث عمر وهشام في أن القرآن نزل على سبعة أحرف

روى البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ: قالَ سمعتُ هشامَ بنَ حكيمٍ يقرأُ سورة «الفرقان» على غير ما أقرؤها، وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ أقرأنيها، فكدتُ أنْ أعجلَ عليهِ، ثمَّ أمهلتهُ حتّى انصرفَ ثمَّ لبّبتهُ بردائهِ، فجئتُ بهِ رسولَ اللّهِ ﷺ فقلت يا رسولَ اللّهِ، إنّي سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقانِ على غيرِ ما أقرأتنيها! فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ارسلهُ اقرأْ» فقرأَ القراءةَ الّتي سمعتهُ يقرأُ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «هكذا أنزلتْ» ثمَّ قالَ لي: «اقرأْ» فقرأتُ فقالَ: «هكذا أنزلتْ إنَّ هذا القرآنَ أنزلَ على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسّرَ منهُ».

قال ابن عطية: أباحَ اللّهُ تعالى لنبيّهِ ﷺ هذهِ الحروفَ السّبعةَ، وعارضهُ بها جبريلُ ﷺ في عرضاتهِ على الوجهِ الّذي فيهِ الإعجازُ وجودةُ الرّصف، وإنّما وقعتِ الإباحةُ في الحروفِ السّبعةِ للنّبيِّ ﷺ ليوسّعَ بها على أمّتهِ، فأقرأَ مرّةً لأبيٍّ بما عارضهُ بهِ جبريلُ، ومرّةً لابنِ مسعودٍ بما عارضهُ بهِ أيضا، وعلى هذا تجيء قراءةُ عمرَ بنِ الخطّابِ لسورةِ «الفرقانِ» وقراءةُ هشامِ بنِ حكيمٍ لها، وإلّا فكيفَ يستقيمُ أنْ يقولَ النّبيُّ ﷺ في كلِّ قراءةٍ منهما وقدِ اختلفا: «هكذا أقرأني جبريلُ» هلْ ذلكَ إلّا أنّهُ أقرأهُ مرّةً بهذهِ ومرّةً بهذهِ.

بَابُ ذِكْرِ جمْعِ الْقرآنِ، وسببِ كَتْبِ عُثْمَانَ الْمَصَاحفَ وإِحْراقِهِ مَا سِواهَا، وَذِكْرِ مَنْ حَفِظَ القرآنَ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم فِي زمنِ النَّبِيِّ ﷺ

كانَ القرآنُ في مدّةِ النّبيِّ ﷺ متفرّقًا في صدورِ الرّجالِ، وقدْ كتبَ النّاسُ منهُ في صحفٍ وفي جريدٍ وفي خزفٍ وغيرِ ذلك فلمّا استحرَّ القتلُ بالقراءِ يومَ اليمامةِ في زمنِ الصّدّيقِ رضي الله عنه وقتلَ منهمْ في ذلكَ اليوم فيما قيل سبعمائةٍ أشارَ عمرُ بنُ الخطّابِ على أبي بكرٍ الصّدّيقِ رضي الله عنهما بجمعِ القرآنِ مخافةَ أنْ يموتَ أشياخُ القرّاءِ، كأبيٍّ وابنِ مسعودٍ وزيدٍ، فندبا زيدَ بنَ ثابتٍ رضي الله عنه إلى ذلكَ، فجمعهُ غيرَ مرتّبِ السّورِ، بعدَ تعبٍ شديدٍ.

فكانتِ الصّحفُ الّتي جمعَ فيها القرآنَ عندَ أبي بكرٍ حتّى توفّاهُ اللّهُ ثمَّ عندَ عمرَ حتّى توفّاهُ اللّهُ ثمَّ عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم.

فإن قيل: فما وجهُ جمعِ عثمانَ النّاسَ على مصحفِهِ، وقدْ سبقهُ أبو بكرٍ إلى ذلكَ وفرغَ منهُ.

قيل لهُ: إنّما فعلَ ذلكَ عثمانُ؛ لأنَّ النّاسَ اختلفوا في القراءاتِ بسببِ تفرّقِ الصّحابةِ في البلدانِ واشتدَّ الأمرُ في ذلكَ وعظمَ اختلافهمْ؛ فأرسلَ عثمانُ إلى حفصةَ: أنْ أرسلي إلينا بالصّحفِ ننسخها في المصاحفِ ثمَّ نردّها إليكَ، فأرسلتْ بها إليهِ فأمرَ زيدَ بن ثابتٍ وعبدَ اللّهِ بنَ الزّبيرِ وسعيدَ بنَ العاصي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحفِ. وقالَ عثمانُ للرّهطِ القرشيّينَ: إذا اختلفتمْ أنتمْ وزيدُ بنُ ثابتٍ في شيءٍ منَ القرآنِ فاكتبوهُ بلسانِ قريشٍ، فإنّما نزلَ بلسانهمْ، ففعلوا. حتّى إذا نسخوا الصّحفَ في المصاحفِ ردَّ عثمانُ الصّحفَ إلى حفصةَ، وأرسلَ إلى كلِّ أفقٍ بمصحفٍ ممّا نسخوا، وأمرَ بما سوى ذلكَ منَ القرآنِ في كلِّ صحيفةٍ أوْ مصحفٍ أنْ يحرقَ. وكانَ هذا منْ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعدَ أنْ جمعَ المهاجرينَ والأنصارَ وجلّةَ أهلِ الإسلامِ وشاورهمْ واطّراحِ ما سواها، واستصوبوا رأيهُ وكانَ رأيا سديدا موفقا، رحمةُ اللّهِ عليهِ وعليهمْ أجمعينَ.

وفي مسلمٍ والبخاريِّ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: جمعَ القرآنَ على عهدِ النّبيِّ ﷺ أربعةٌ كلّهمْ منَ الأنصارِ: أبيُّ بنُ كعبٍ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وزيدُ بنُ ثابت، وأبو زيد وقلت لأنسٍ: منْ أبو زيدٍ؟ قالَ: أحدُ عمومتي.

وفي البخاريِّ أيضًا عنْ أنسٍ قالَ: ماتَ النّبيُّ ﷺ ولمْ يجمعِ القرآنَ غيرُ أربعةٍ: أبو الدّرداءِ، ومعاذُ بنُ جبل، وزيدٌ، وأبو زيدٍ، قالَ: ونحنُ ورثناهُ. وفي أخرى قالَ: ماتَ أبو زيدٍ ولمْ يتركْ عقبا، وكانَ بدريّا، واسمُ أبي زيدٍ سعدُ بنُ عبيدٍ.

قالَ ابنُ الطّيّبِ: لا تدلُّ هذهِ الآثارُ على أنَّ القرآنَ لمْ يحفظهُ في حياةِ النّبيِّ ﷺ ولمْ يجمعهُ غيرُ أربعةٍ منَ الأنصارِ كما قالَ أنسُ بنُ مالكٍ، فقدْ ثبتَ بالطّرقِ المتواترةِ أنّهُ جمعَ القرآنَ عثمانُ وعليٌّ وتميمٌ الدّاريُّ وعبادةُ بنُ الصّامتِ وعبدُ اللّهِ بنُ عمرو بنُ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فقولُ أنسٍ لمْ يجمعِ القرآنَ غيرُ أربعةٍ، يحتملُ أنّهُ لمْ يجمعِ القرآنَ وأخذهُ تلقينا منْ رسول ﷺ غيرَ تلكَ الجماعةِ، فإنَّ أكثرهمْ أخذَ بعضهُ عنهُ وبعضهُ منْ غيرِهِ، وقدْ تظاهرتِ الرّواياتُ بأنَّ الأئمّةَ الأربعةَ جمعوا القرآنَ على عهدِ النّبيِّ ﷺ لأجلِ سبقهمْ إلى الإسلامِ

وإعظامِ الرّسولِ ﷺ لهمْ.

قلتُ: لمْ يذكرِ القاضي عبدَ اللّهِ بنَ مسعودٍ وسالمًا مولى أبي حذيفة رضى الله عنهم فيما رأيتُ، وهما ممّنْ جمعَ القرآنَ ففي صحيحِ مسلمٍ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو قالَ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «خذوا القرآنَ منْ أربعةٍ: منَ ابنِ أمِّ عبدٍ فبدأَ بهِ ومعاذِ بنِ جبلٍ وأبيِّ بنِ كعبٍ وسالمٍ مولى أبي حذيفةَ».

وممّا يبيّنُ لكَ ذلكَ أنَّ أصحابَ القراءاتِ من أهلِ الحجازِ والشامِ والعراقِ كل منهمْ عزا قراءتهُ الّتي اختارها إلى رجلٍ منَ الصّحابةِ قرأها على رسولِ اللّهِ ﷺ، لمْ يستثنِ منْ جملةِ القرآنِ شيئًا، فأسندَ عاصمٌ قراءتهُ إلى عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وأسندَ ابنُ كثيرٍ قراءتهُ إلى أبيٍّ، وكذلكَ أبو عمرو بنُ العلاءِ أسندَ قراءتهُ إلى أبيٍّ، وأمّا عبدُ اللّهِ بنُ عامرٍ فإنّهُ أسندَ قراءتهُ إلى عثمانَ وهؤلاءِ كلّهمْ يقولونَ: قرأنا على رسولِ اللّهِ ﷺ، وأسانيدُ هذهِ القراءاتِ متّصلةٌ ورجالها ثقات.

باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته، وشكله ونقطة، وتحزيبه وتعشيره، وعدد حروفه وأجزائه وكلماته وآيه

قالَ القاضي أبو بكرٍ بنُ الطّيّبِ: إنْ قالَ قائلٌ قدِ اختلفَ السّلفُ في ترتيبِ سورِ القرآنِ، فمنهمْ منْ كتبَ في مصحفهِ السّورُ على تاريخِ نزولها، وقدّمَ المكّيَّ على المدنيِّ، ومنهمْ منْ جعلَ في أوّلِ مصحفهِ الحمدُ، ومنهمْ منْ جعل في أوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ وهذا أوّلُ مصحفِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأمّا مصحفُ ابنِ مسعودٍ فإنَّ أوّلهُ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ ثمَّ البقرةِ ثمَّ النّساءِ، على ترتيبٍ مختلفٍ. ومصحفِ أبيٍّ كانَ أوّلهُ: الحمدُ للّهِ، ثمَّ النّساءُ ثمَّ آلُ عمرانَ ثمَّ الأنعامُ ثمَّ الأعرافُ ثمَّ المائدةُ، ثمَّ كذلكَ على اختلافٍ شديدٍ؟.

فالجوابُ: أنّهُ يحتملُ أنْ يكونَ ترتيبُ السّورِ على ما هيَ عليهِ اليومُ في المصحفِ كانَ على وجهِ الاجتهادِ منَ الصّحابةِ.

وذكرَ ذلكَ مكّيٌّ رحمهُ اللّهُ في تفسيرِ سورةِ براءةٌ وذكرَ أنَّ ترتيبَ الآياتِ في السّورِ ووضعِ البسملةِ في الأوائلِ هوَ منَ النّبيِّ ﷺ، ولمّا لمْ يأمرْ بذلكَ في أوّلِ سورةِ براءةٌ تركتْ

بلا بسملةٍ، هذا أصحُّ ما قيل في ذلكَ.

وقالَ قومٌ منْ أهلِ العلمِ: إنَّ تأليفَ سورِ القرآنِ على ما هوَ عليهِ في مصاحفنا كانَ عنْ توقيفٍ منَ النّبيِّ ﷺ، وأمّا ما رويَ منَ اختلافِ مصحفِ أبيٍّ وعليٍّ وعبدِ اللّهِ فإنّما كانَ قبلَ العرضِ الأخيرِ، وأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رتّبَ لهمْ تأليفَ السّورِ بعدَ أنْ لمْ يكنْ فعلَ ذلكَ.

وقال مالك: إنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعونهُ منْ رسولِ اللّهِ ﷺ.

ومنْ قالَ بهذا القولِ لا يقولُ إنَّ تلاوةَ القرآنِ في الصّلاةِ والدّرسِ يجبُ أنْ تكونَ مرتّبةً على حسبِ الترتيب الموقف عليهِ في المصحفِ، بلْ إنّما يجبُ تأليفُ سورهِ في الرّسمِ والخطِّ خاصّةً، ولا يعلمُ أنَّ أحدًا منهمْ قالَ: إنَّ ترتيبَ ذلكَ واجبٌ في الصّلاةِ وفي قراءةِ القرآنِ ودرسهِ، وأنّهُ لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يتلقّنَ الكهفَ قبلَ البقرةِ ولا الحجَّ قبلَ الكهفِ. وقدْ كانَ النّبيُّ ﷺ يقرأُ في الصّلاةِ السّورةَ في ركعةٍ، ثمَّ يقرأُ في ركعةٍ أخرى بغيرِ السّورةِ الّتي تليها.

وأمّا ما رويَ عنِ ابنِ مسعودٍ وابنِ عمر أنهما كرها أن يقرأ في القرآنُ منكوسًا، وقالا: ذلكَ منكوسُ القلبِ، فإنّما عنيا بذلكَ منْ يقرأُ السّورةَ منكوسةً، ويبتدئُ منْ آخرها إلى أولها؛ لأنَّ ذلكَ حرامٌ محظور.

وممّا يدلُّ على أنّهُ لا يجبُ إثباته في المصاحفِ على تاريخِ نزولهِ ما صحَّ وثبتَ أنَّ الآياتِ كانتْ تنزلُ بالمدينةِ فتوضعُ في السّورةِ المكّيّة.

ألا ترى قولَ عائشةَ رضي الله عنه: وما نزلتْ سورةُ البقرةِ والنّساءِ إلّا وأنا عندهُ تعني بالمدينةِ وقدْ قدّمتا في المصحفِ على ما نزلَ قبلهما منَ القرآنِ بمكّةَ، ولوْ ألّفوهُ على تاريخِ النّزولِ لوجبَ أنْ ينتقضَ ترتيبُ آياتِ السّورِ.

فصْلٌ

وأمّا شكلُ المصحفِ ونقطهُ فرويَ أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ أمرَ بهِ وعملهُ، فتجرّدَ لذلكَ الحجّاجُ بواسط وجدَّ فيهِ وزادَ تحزيبه، وأمرَ وهوَ والي العراقِ الحسنَ ويحيى بنَ يعمرَ بذلكَ، وألّفَ إثرَ ذلكَ بواسط كتابًا في القراءاتِ جمعَ فيهِ ما رويَ منَ اختلافِ النّاسِ

فيما وافقَ الخطَّ، ومشى النّاسُ على ذلكَ زمانا طويلا، إلى أنْ ألّفَ ابنُ مجاهدٍ كتابهُ في القراءاتِ. وأسندَ الزّبيديُّ في كتابِ الطّبقاتِ إلى المبرّدِ أنَّ أوّلَ منْ نقطَ المصحفَ أبو الأسودِ الدّؤليُّ، وذكرَ أيضًا أنَّ ابنَ سيرينَ كانَ لهُ مصحفٌ نقطه له يحيى بن يعمر.

وقالَ يحيى بن أبي كثير: كان القرآن مجردا في المصاحفِ، فأوّلُ ما أحدثوا فيهِ النّقطُ على الباءِ والتّاءِ والثّاءِ، وقالوا: لا بأسَ بهِ، هوَ نورٌ لهُ، ثمَّ أحدثوا نقطًا عندَ منتهى الآيِ، ثمَّ أحدثوا الفواتحَ والخواتيمَ.

باب ذكر معنى السورة والآية والكلمة والحرف

معنى السّورةِ في كلامِ العربِ الإبانةُ لها منْ سورةٍ أخرى وانفصالها عنها، وسمّيتْ بذلكَ لأنه يرتفع فيها من منزلةٍ إلى منزلةٍ. قالَ النّابغةُ:

ألـمْ تـرَ أنَّ اللّـهَ أعطـاكَ سـورةً   تـرى كـلَّ ملـكٍ دونهـا يتذبـذبُ

أي منزلة شرف ارتفعت إليها عن منزل الملوك. وقيل سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقالُ لما ارتفعَ منَ الأرضِ سورٌ. وقيل سمّيتْ بذلكَ؛ لأنَّ قارئها يشرف على ما لم يكن عنده كسور البناء كله بغير همز.

وقيل سمّيتْ بذلكَ؛ لأنّها قطعتْ منَ القرآنِ على حدةٍ، من قول العرب للبقية: سؤر، وجاء أسآرِ النّاسِ أي بقاياهمْ، فعلى هذا يكونُ الأصلُ سؤرةً بالهمزةِ ثمَّ خفّفتْ فأبدلتْ واواً لانظمام ما قبلها.

وقيل سمّيتْ بذلكَ لتمامها وكمالها منْ قولِ العربِ للنّاقةِ التّامّةِ: سورةٌ، وجمعُ سورةٍ سوَرٌ بفتحِ الواوِ.

وأمّا الآيةُ فهيَ العلامةُ؛ بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام قبلها منَ الّذي بعدها، ومنْ ذلكَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾. وقالَ النّابغةُ:

توهّمـتُ آيـاتٍ لهـا فعرفتهـا   لسـتّةِ أعـوامٍ وذا العـامُ سـابعُ

وقيل: سمّيتْ آيةٌ؛ لأنّها جماعةُ حروفٍ منَ القرآنِ وطائفةٌ منهُ، كما يقالُ: خرجَ القومُ

بآياتهمْ أي بجماعتهمْ.

وقيل: سمّيتْ آيةً؛ لأنّها عجبٌ يعجزُ البشرُ عنِ التّكلّمِ بمثلها.

وأمّا الكلمةُ فهيَ الصّورةُ القائمةُ بجميعِ ما يختلطُ بها منَ الحروفِ، وأطولُ الكلمِ في كتابِ اللّهِ عزَّ وجلَّ ما بلغَ عشرةَ أحرفٍ، نحوَ قوله تعالى: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾. و﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ وشبههما، فأما قوله ﴿فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ﴾ فهوَ عشرةُ أحرفٍ في الرّسمِ وأحدَ عشرَ في اللّفظِ. وأقصرهنَّ ما كانَ على حرفينِ نحو ما ولا ولهُ، وما أشبهُ ذلكَ.

ومنْ حروفِ المعاني ما هوَ على كلمةٍ واحدةٍ، مثلُ همزةِ الاستفهامِ وواوِ العطفِ، إلّا أنّهُ لا ينطقُ بهِ مفردًا. وقدْ تكونُ الكلمةُ وحدها آيةً تامّةً نحوَ قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾، ﴿وَالْعَصْرِ﴾، وكذلك ﴿الٓمٓ﴾. و﴿الٓمٓصٓ﴾. وَ﴿طه﴾ وَ﴿يس﴾. وَ﴿حمٓ﴾ في قولِ الكوفيّينَ، وذلكَ في فواتحِ السّورِ، فأما ما في حشوهن فلا.

قالَ أبو عمرو الدّانيُّ: ولا أعلمُ كلمةً هيَ وحدها آيةٌ إلّا قولهُ في الرّحمنِ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ لا غير. وقدْ أتتْ كلمتانِ متّصلتانِ وهما آيتانِ، وذلكَ في قوله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾ على قول الكوفيين لا غير.

وقدْ تكونُ الكلمةُ في غيرِ هذا: الآيةَ التّامّةَ، والكلامُ القائمُ بنفسهِ، وإنْ كانَ أكثرَ أوْ أقلَّ، قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾.

قيل: إنّما يعني بالكلمةِ هاهنا قولهُ تباركَ وتعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخرِ الآيتينِ، وقالَ عزَّ وجلَّ ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾. قال مجاهد لا إله إلا اللّهِ. وقالَ النّبيُّ ﷺ: «كلمتانِ خفيفتانِ على اللّسانِ ثقيلتانِ في الميزانِ حبيبتانِ إلى الرّحمنِ سبحانَ اللّهِ وبحمدهِ سبحانَ اللّهِ العظيم». وقدْ تسمّي العربُ القصيدةَ بأسرها، والقصّةَ كلّها، كلمةً فيقولونَ: قالَ قسٌّ في كلمتهِ كذا، أي في خطبتهِ، وقالَ زهيرٌ في كلمتهِ كذا، أي في قصيدتهِ، وقالَ فلانٌ في كلمتهِ يعني في رسالته، فتسمّى جملةَ الكلامِ كلمةً إذْ كانتِ الكلمةُ منها، على عادتهم في تسميتهم الشّيءُ باسمِ ما هوَ منهُ وما قاربهُ وجاوره.

باب هل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب

لا خلافَ بينَ الأئمّةِ أنّهُ ليسَ في القرآنِ كلامٌ مركّبٌ على أساليبَ غيرِ العربِ، وأنَّ فيهِ أسماءٌ أعلامًا لمنْ لسانهُ غيرُ العربِ، كإسرائيلَ وجبريلَ وعمرانَ ونوحِ ولوطٍ، واختلفوا هلْ وقعَ فيهِ ألفاظٌ غيرُ أعلامٍ مفردةٍ من كلامِ غيرِ العربِ:

فذهبَ الطّبريُّ وغيرهُ إلى أنَّ ذلكَ لا يوجدُ فيهِ، وأنَّ القرآنَ عربيٌّ صريحٌ، وما وجدَ فيهِ منَ الألفاظِ الّتي تنسبُ إلى سائرِ اللّغاتِ إنّما اتّفقَ فيها أنْ تواردتِ اللّغاتُ عليها فتكلّمتْ بها العربُ والفرسُ والحبشةُ وغيرهمْ.

وذهبَ بعضهمْ إلى وجودها فيهِ، وأنَّ تلكَ الألفاظَ لقلّتها لا تخرجُ القرآنَ عنْ كونهِ عربيًا مبينا، ولا رسولَ اللّهِ ﷺ عنْ كونهِ متكلمًا بلسان قومه، فالمشكاة: الكوة، ونشأ: قامَ منَ اللّيلِ، ومنهُ ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ و﴿يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ﴾ أي ضعفين، و﴿فَرَّتۡ مِن قَسۡوَرَةِۭ﴾ أي الأسدِ، كلّهُ بلسانِ الحبشةِ. والغسّاقُ: الباردُ المنتنُ بلسانِ التّركِ. والقسطاسُ: الميزانُ بلغةِ الرّوم. والسّجّيلُ: الحجارةُ والطّينُ بلسانِ الفرسِ. والطّورُ: الجبلُ، واليمُّ البحرُ بالسّريانيّةِ. والتّنّورُ: وجهُ الأرضِ بالعجميّةِ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: «فحقيقةُ العبارةِ عنْ هذهِ الألفاظِ أنّها في الأصلِ أعجميّةٌ لكنِ استعملتها العربُ وعرّبتها فهيَ عربيّةٌ بهذا الوجهِ».

باب ذكر نكت في إعجاز القرآن وشرائط المعجزة وحقيقتها

المعجزةُ واحدةُ معجزاتِ الأنبياءِ الدّالّةِ على صدقهمْ صلواتُ اللّهِ عليهمْ، وسمّيتْ معجزةً؛ لأنَّ البشرَ يعجزونَ عنِ الإتيانِ بمثلها، وشرائطها خمسةٌ فإنَ اختل منها شرط لا تكون معجزة:

الأول: أنْ تكونَ ممّا لا يقدرُ عليها إلّا اللّهُ سبحانهُ كفلقِ البحرِ، وانشقاقِ القمرِ، وما شاكلها ممّا لا يقدرُ عليها البشرُ.

الثاني: هوَ أنْ تخرقَ العادةَ.

الثالث: هوَ أنْ يستشهدَ بها مدّعي الرّسالةِ على اللّهِ عزَّ وجلَّ، فيقولُ: آيتي أنْ يقلبَ اللّهُ سبحانهُ هذا الماءَ زيتاً أوْ يحرّكَ الأرضَ عندَ قولي لها: تزلزلي، فإذا فعلَ اللّهُ سبحانهُ ذلكَ حصلَ المتحدّى بهِ.

الرابع: هوَ أنْ تقعَ على وفقِ دعوى المتحدّي بها المستشهدِ بكونها معجزةً لهُ.

الخامس: ألّا يأتيَ أحدٌ بمثلِ ما أتى بهِ المتحدّى على وجهِ المعارضةِ، ولهذا قالَ سبحانهُ: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ﴾ وقالَ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾.

فإن قيل: إن المعجزات المقيّدةَ بالشّروطِ الخمسةِ لا تظهرُ إلّا على أيدي الصادقين، وهذا المسيح الدّجّالُ فيما رويتمْ عنْ نبيّكمْ ﷺ يظهرُ على يديهِ منَ الآياتِ العظامِ، والأمورِ الجسامِ ما هوَ معروفٌ مشهورٌ.

فإنّا نقولُ: ذلكَ يدّعي الرّسالةَ، وهذا يدّعي الرّبوبيّةَ وبينهما منَ الفرقانِ ما بينَ البصراءِ والعميانِ.

فصلٌ

إذا ثبتَ هذا فاعلمْ أنَّ المعجزاتِ على ضربينِ:

الأول: ما اشتهرَ نقلهُ وانقرضَ عصرهُ بموتِ النّبيِّ ﷺ.

والثاني: ما تواترتِ الأخبارُ بصحّتهِ وحصولهِ، واستفاضتْ بثبوتهِ ووجودهِ، وهذهِ صفةُ نقلِ القرآنِ، ونقلِ وجودِ النّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الأمّةَ لمْ تزلْ تنقلُ القرآنَ خلفًا عنْ سلفٍ والسّلفُ عنْ سلفهِ إلى أنْ يتّصلَ ذلكَ بالنّبيِّ ﷺ المعلوم وجودهُ بالضّرورةِ، وصدقهُ بالأدلّةِ المعجزاتِ، والرّسولُ أخذهُ عنْ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عنْ ربّهِ عزَّ وجلَّ، فنقلَ القرآنَ في الأصلِ رسولانِ معصومانِ منَ الزّيادةِ والنّقصانِ، ونقلهُ إلينا بعدهمْ أهلُ التّواترِ.

ووجوه إعجاز القرآن عشرةٌ:

منها: النّظمُ البديعُ المخالفُ لكلِّ نظمٍ معهودٍ في لسانِ العربِ وفي غيرها.

ومنها: الأسلوبُ المخالفُ لجميعِ أساليبِ العربِ.

ومنها: الجزالةُ الّتي لا تصحُّ منْ مخلوقٍ بحالٍ، وتأمّلْ ذلكَ في سورةِ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلى آخرها، وقولهُ سبحانهُ: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ إلى آخرِ السّورةِ، وكذلكَ قولهُ سبحانهُ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ﴾ إلى آخرِ السّورةِ.

قالَ ابنُ الحصّارِ: فمنْ علمَ إنَّ اللّهَ سبحانهُ وتعالى هوَ الحقُّ، علمَ إنَّ مثلَ هذهِ الجزالةِ لا تصحُّ في خطاب غيره، لا يصحُّ منْ أعظمِ ملوكِ الدّنيا أنْ يقولَ: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ﴾ ولا أنْ يقولَ: ﴿وَيُرۡسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾.

قالَ: وهذهِ الثّلاثةُ منَ النّظمِ، والأسلوبِ، والجزالةِ، لازمةُ كلّ سورةٍ، بلْ هيَ لازمةُ كلّ آيةٍ، وبمجموعِ هذهِ الثّلاثةِ يتميّزُ مسموعُ كلِّ آيةٍ وكلِّ سورةٍ عنْ سائرِ كلامِ البشرِ، وبها وقعُ التّحدّي والتّعجيزُ، ومعَ هذا فكلُّ سورةٍ تنفردُ بهذهِ الثّلاثةِ، فهذهِ سورةُ ﴿ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ ثلاثُ آياتٍ قصارٍ، وهيَ أقصرُ سورةٍ في القرآنِ، وقدْ تضمّنتِ الإخبارَ عنْ مغيّبينِ:

أحدهما: الإخبارُ عنِ الكوثرِ وعظمهِ وسعتهِ وكثرةِ أوانيهِ، وذلكَ يدلُّ على أنَّ المصدّقينَ بهِ أكثرُ منْ أتباعِ سائرِ الرّسلِ.

والثاني: الإخبارُ عنِ الوليدِ بنِ المغيرةِ، وقدْ كانَ عندَ نزولِ الآيةِ ذا مالٍ وولدٍ، على ما يقتضيهِ قولهُ الحقُّ: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ١١ وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا ١٢ وَبَنِينَ شُهُودٗا﴾ ثمَّ أهلك الله سبحان مالهُ وولدهُ، وانقطعَ نسلهُ.

ومنها: التّصرّفُ في لسانِ العربِ على وجهٍ لا يستقلُّ بهِ عربيٌّ حتّى يقعَ منهمُ الاتّفاقُ منْ جميعهمْ على إصابتهِ في وضعِ كلِّ كلمةٍ وحرفٍ موضعهُ.

ومنها: الإخبارُ عنِ الأمورِ الّتي تقدّمتْ في أول الدنيا إلى وقت نزوله منْ أمّيٍّ ما كانَ

يتلو منْ قبلهِ منْ كتابٍ ولا يخطّهُ بيمينهِ.

ومنها: الوفاءُ بالوعدِ، المدرك بالحس في العيانِ، في كلِّ ما وعدَ اللّهُ، وهو ينقسمُ إلى:

أخبارهِ المطلقةِ، كوعدهِ بنصرِ رسولهِ ﷺ، وإخراجِ الّذينَ أخرجوهُ منْ وطنهِ.

وإلى مقيّدٍ بشرطٍ، كقولهِ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾، ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ وَ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾، وشبهُ ذلكَ.

ومنها: الإخبارُ عنِ المغيّباتِ في المستقبلِ الّتي لا يطّلعُ عليها إلّا بالوحيِ، فمن ذلك:

ما وعدَ اللّهُ نبيّهُ ﷺ أنّهُ سيظهرُ دينهُ على الأديانِ بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ الآيةَ. وقالَ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾. وقالَ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ وقالَ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾، فهذهِ كلّها أخبارٌ عنِ الغيوبِ الّتي لا يقفُ عليها إلّا ربُّ العالمينَ، أوْ منْ أوقفهُ عليها ربُّ العالمينَ.

ومنها: ما تضمّنهُ القرآنُ منَ العلمِ الّذي هوَ قوامُ جميعِ الأنامِ، في الحلالِ والحرامِ، وفي سائرِ الأحكامِ.

ومنها: الحكمُ البالغةُ الّتي لمْ تجرِ العادةُ بأنْ تصدرَ في كثرتها وشرفها منْ آدميٍّ.

ومنها: التّناسبُ في جميعِ ما تضمّنهُ ظاهرًا وباطنا منْ غيرِ اختلافٍ: قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

ويظهرُ لكَ قصورُ البشرِ في أنَّ الفصيحَ منهمْ يضعُ خطبةً أوْ قصيدةً يستفرغُ فيها جهدهُ، ثمَّ لا يزالُ ينقّحها حولا كاملا، ثمَّ تعطى لآخرَ بعدهُ فيأخذها بقريحةٍ جامّةٍ فيبدّلُ فيها وينقّحُ، ثمَّ لا تزالُ بعدَ ذلكَ فيها مواضع للنّظرِ والبدلِ، وكتابُ اللّهِ تعالى لوْ نزعتْ منهُ لفظةٌ ثمَّ أديرَ لسانُ العربِ أنْ يوجدَ أحسنَ منها لمْ يوجدْ.

ومنْ فصاحةِ القرآن أن الله تعالى جلَّ ذكرِه، ذكرَ في آيةٍ واحدةٍ أمرينِ، ونهيينِ، وخبرينِ، وبشارتينِ وهوَ قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِۖ﴾ الآيةَ.

وأنبأَ سبحانهُ عنِ الموتِ، وحسرةِ الفوتِ، والدّارِ الآخرةِ وثوابِها وعقابِها، وفوزِ الفائزينَ، وتردّي المجرمينَ، والتّحذيرِ منَ الاغترارِ بالدّنيا، ووصفها بالقلّةِ بالإضافةِ إلى دارِ البقاءِ بقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ﴾ الآيةَ.

وأنبأَ أيضًا عنْ قصصِ الأولينَ والآخرينَ ومآلِ المترفينَ، وعواقبِ المهلكينَ في شطرِ آيةٍ، وذلكَ في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَاۚ﴾.

فلمّا عجزتْ قريشٌ عنِ الإتيانِ بمثلهِ وقالتْ: إنَّ النّبيَّ ﷺ تقوّلهُ، أنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ﴾، ثمَّ أنزلَ تعجيزًا أبلغَ منْ ذلكَ فقالَ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُۖ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾، فلمّا عجزوا حطّهمْ عنْ هذا المقدارِ، إلى مثلِ سورةٍ منَ السّورِ القصارِ، فقالَ جلَّ ذكرهُ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾، فأفحموا عنِ الجوابِ، وتقطّعتْ بهمُ الأسبابُ، وعدلوا إلى الحروبِ والعنادِ، وآثروا سبيَ الحريمِ والأولادِ، ولوْ قدروا على المعارضةِ لكانَ أهونَ كثيرًا، وأبلغَ في الحجّةِ وأشدَّ تأثيرًا، هذا معَ كونهمْ أربابَ البلاغةِ واللّحنِ، وعنهمْ تؤخذُ الفصاحةُ واللّسنُ.

فبلاغةُ القرآنِ في أعلى طبقاتِ الإحسانِ، وأرفعِ درجاتِ الإيجازِ والبيانِ، بلْ تجاوزتْ حدَّ الإحسانِ والإجادةِ إلى حيّزِ الإرباءِ والزّيادةِ. هذا رسولُ اللّهِ ﷺ معَ ما أوتيَ منْ جوامعِ الكلمِ، واختصَّ بهِ منْ غرائبِ الحكمِ، إذا تأمّلتَ قولهُ ﷺ في صفةِ الجنانِ، وإنْ كانَ في نهايةِ الإحسانِ، وجدتهُ منحطًا عنْ رتبةِ القرآنِ، وذلكَ في قولهِ ﷺ: «فيها ما لا عينٌ رأتْ ولا أذنٌ سمعتْ ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ» فأينَ ذلكَ منْ قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُۖ﴾. وقولهُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. هذا أعدلُ وزنا، وأحسنُ تركيبا، وأعذبُ لفظا، وأقلُّ حروفا.

باب التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن

لا التفات لما وضعه الواضعون وغيرِ ذلكَ منْ فضائلِ الأعمالِ، قدِ ارتكبها جماعةٌ كثيرةٌ اختلفتْ أغراضهمْ ومقاصدهمْ في ارتكابها، فمنْ قومٍ منَ الزّنادقةِ وضعوا أحاديثَ وحدّثوا بها ليوقعوا بذلكَ الشّكَّ في قلوبِ النّاسِ، ومنهمْ قومٌ وضعوا الحديثَ لهوى يدعونَ النّاسَ إليهِ، ومنهمْ جماعةٌ وضعوا الحديثَ حسبةً كما زعموا، يدعونَ النّاسَ إلى فضائلِ الأعمالِ. قيل لأبي عصمةَ: منْ أينَ لكَ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ في فضلِ سورِ القرآنِ سورةً سورةً؟ فقالَ: إنّي رأيتُ النّاسَ قدْ أعرضوا عنِ القرآنِ واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفةَ ومغازي محمّدِ بنِ إسحاقَ، فوضعتُ هذا الحديثَ حسبةً.

قال ابن الصّلاحِ في كتابِ (علومِ الحديثِ) لهُ: وهكذا الحديثُ الطّويلُ الّذي يروى عنْ أبيِّ بنِ كعبٍ عنِ النّبيِّ ﷺ في فضلِ القرآنِ سورةً سورةً. وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه، وإن أثر الوضع عليه لبين، وقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم.

ومنهمْ قومٌ منَ السّؤّالِ والمكدينَ يقفونَ في الأسواقِ والمساجدِ، فيضعونَ على رسولِ اللّهِ ﷺ أحاديثَ بأسانيدَ صحاحٍ قدْ حفظوها، فيذكرونَ الموضوعاتِ بتلكَ الأسانيدِ.

قلت: فلو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما من المصنفات التي تداولها العلماء، ورواها الأئمة الفقهاء، لكان لهم في ذلك غنية، وخرجوا عن تحذيره ﷺ حيث قال: " اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" الحديث. فتخويفه ﷺ أمته بالنار على الكذب، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه. فحذار مما وضعه أعداء الدين، وزنادقة المسلمين، في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك، وأعظمهم ضررا أقوم من المنسوبين إلى الزهد، وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعاتهم، ثقة منهم بهم، وركونا إليهم فضلوا وأضلوا.

باب ما جاء من الحجة في الرد على من طعن في القرآن وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان

لا خلاف بين الأمة ولا بين الأئمّةِ أهلِ السّنّةِ، أنَّ القرآنَ اسمٌ لكلام اللّهِ تعالى الّذي جاءَ بهِ محمّدٌ ﷺ معجزةً لهُ وأنّهُ محفوظٌ في الصّدورِ، مقروءٌ بالألسنةِ، مكتوبٌ في المصاحفِ، معلومةٌ على الاضطرارِ سوره وآياته، مبرأة من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته، فمن ادعى زيادة عليهِ أوْ نقصانا منهُ فقدْ أبطلَ الإجماعَ، وبهتَ النّاسَ، وردَّ ما جاءَ بهِ الرّسولُ ﷺ منَ القرآنِ المنزّلِ عليهِ، وردَّ قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾.

قالَ أبو عبيدٍ: لمْ يزلْ صنيعُ عثمانَ رضي الله عنه في جمعهِ القرآنَ يعتدُّ لهُ بأنّهُ منْ مناقبهِ العظامِ، وقدْ طعنَ عليهِ فيهِ بعضُ أهلِ الزّيغِ فانكشفَ عوارهُ، ووضحتْ فضائحهُ.

قالَ أبو بكرٍ الأنباري: وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ دلالةٌ على كفرِ هذا الإنسانِ؛ لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ قدْ حفظَ القرآنَ منَ التّغييرِ والتّبديلِ، والزّيادةِ والنّقصانِ، وفي قولِ اللّهِ تعالى: ﴿الٓر كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ﴾ دلالةٌ على بدعةِ هذا الإنسانِ وخروجهِ إلى الكفرِ؛ لأنَّ معنى ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ﴾: منعُ الخلقَ منَ القدرةِ على أنْ يزيدوا فيها، أوْ ينقصوا منها أوْ يعارضوها بمثلها.

القولُ في الاستعاذةِ

وفيها تسع مسائل:

الأولى: أمرَ اللّهُ تعالى بالاستعاذةِ عندَ أوّلِ كلِّ قراءةٍ فقالَ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ أي إذا أردتَ أنْ تقرأَ، فأوقعَ الماضيَ موقعَ المستقبلِ، وقيل: في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ، وأنَّ كلَّ فعلينِ تقاربا في المعنى جازَ تقديمُ أيّهما شئتَ، كما قالَ تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ المعنى فتدلى ثم دنى، ومثله: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ وهوَ كثيرٌ.

الثانية: هذا الأمرُ على النّدبِ في قولِ الجمهورِ في كلِّ قراءةٍ في غيرِ الصّلاةِ، واختلفوا فيهِ في الصّلاةِ: فعن عطاءٍ: أنَّ الاستعاذةَ واجبةٌ. وكانَ ابنُ سيرينَ والنّخعيُّ وقومٌ يتعوّذونَ في الصّلاةِ كلَّ ركعةٍ، ويمتثلونَ أمرَ اللّهِ في الاستعاذةِ على العمومِ، وأبو حنيفةَ والشّافعيُّ يتعوّذانِ في الرّكعةِ الأولى منَ الصّلاةِ ويريانِ قراءةَ الصّلاةِ كلّها كقراءةٍ واحدةٍ، ومالكٌ لا يرى التّعوّذَ في الصّلاةِ المفروضةِ ويراهُ في قيامِ رمضانَ.

الثالثة: أجمعَ العلماءُ على أنَّ التّعوّذَ ليسَ منَ القرآنِ ولا آيةً منهُ، وهوَ قولُ القارئِ: أعوذُ باللّهِ منَ الشّيطانِ الرّجيمِ. وهذا اللّفظُ هوَ الّذي عليهِ الجمهورُ منَ العلماء في التعوذ لأنه لفظُ كتابِ اللّهِ تعالى.

الرابعة: قيل: نزلتِ الآيةُ في الصّلاةِ وندبنا إلى الاستعاذةِ في غيرِ الصّلاةِ وليسَ بفرضٍ، وقيل: كانتْ فرضًا على النّبيِّ ﷺ وحدهُ ثمَّ تأسّينا بهِ.

الخامسة: رويَ عنْ أبي هريرةَ أنَّ الاستعاذةَ بعدَ القراءةِ، وقالهُ داودُ. قالَ أبو بكرِ بنُ العربيِّ: «انتهى العيُّ بقومٍ إلى أنْ قالوا: إذا فرغَ القارئُ منْ قراءةِ القرآنِ يستعيذُ باللّهِ منَ الشّيطانِ الرّجيمِ».

السادسة: في فضلِ التّعوّذِ: روى البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد قال: استب رجلانِ عندَ النّبيِّ ﷺ فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه، فنظرَ إليهِ النّبيُّ ﷺ فقالَ: «إنّي لأعلمُ كلمةً لوْ قالها لذهبَ ذا عنهُ أعوذُ باللّهِ منَ الشّيطانِ الرّجيمِ».

فقام إلى الرجل ممّنْ سمعَ النّبيَّ ﷺ فقالَ: هلْ تدري ما قال رسولُ اللّهِ ﷺ آنفا؟ قالَ: «إنّي لأعلمُ كلمةً لوْ قالها لذهبَ ذا عنهُ أعوذُ باللّهِ منَ الشّيطانِ الرّجيمِ». فقالَ لهُ الرّجلُ: أمجنونا تراني!

وروى مسلمٌ عنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ الثّقفيِّ أنّهُ أتى النّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، إن الشيطان قد حال بيني وبينَ صلاتي وقراءتي يلبّسها عليَّ، فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ذاكَ شيطانٌ يقالُ لهُ خنزبٌ، فإذا أحسستهُ فتعوذ منهُ واتفلْ عنْ يساركَ ثلاثا» قالَ: ففعلتُ فأذهبهُ اللّهُ عنّي.

وروتْ خولةُ بنتُ حكيمٍ قالتْ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «منْ نزلَ منزلا ثمَّ قالَ أعوذُ بكلماتِ اللّهِ التّامّاتِ منْ شرِّ ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل». وأخرجه الموطّأُ ومسلمٌ.

السابعة: معنى الاستعاذة في كلام العرب، الاستجارة والتّحيّزُ إلى الشّيءِ على معنى الامتناعِ بهِ منَ المكروهِ، يقالُ: عذتُ بفلانٍ واستعذتُ بهِ، أي لجأت إليه، وهو عياذي، أي ملجأي.

الثامنة: الشيطان واحد الشّياطينِ، على التّكسيرِ والنّونُ أصليّةٌ، لأنّهُ منْ شطنَ إذا بُعدَ عنِ الخيرِ، وبئرٌ شطونٌ أي بعيدةُ القعرِ، والشّطنُ: الحبلُ، سمّيَ بهِ لبعدِ طرفيهِ وامتدادهِ، وسمّيَ الشّيطانُ شيطانا لبعدهِ عن الحق وتمرده.

وقيل: مأخوذٌ منْ شاطَ يشيط إذا هلك، فالنون زائدةٌ، وشاطَ إذا احترقَ، وشيّطتِ اللّحمَ إذا دخنته ولم تنضحه، واشتاطَ الرّجلُ إذا احتدَّ غضبا.

التاسعة: الرّجيمُ أي المبعدُ منَ الخيرِ المهانِ، وأصلُ الرجم الرمي بالحجارة، وقدْ رجمتهُ أرجمهُ، فهوَ رجيمٌ ومرجومٌ، والرّجمُ: القتلُ واللّعنُ والطّردُ والشّتمُ، وقدْ قيل هذا كلّهُ في قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰنُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمَرْجُومِينَ﴾، وقولُ أبي إبراهيمَ: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾.

الكلام في البسملة

وفيها عشر مسائل:

الأولى: اختلف العلماء فيها هل هي آية من الفاتحة أو غيرها على ثلاثة أقوال:

الأول: ليستْ بآيةٍ منَ الفاتحةِ ولا غيرها، وهوَ قولُ مالكٍ.

الثاني: أنّها آيةٌ منْ كلِّ سورةٍ، وهوَ قولُ ابنِ المباركِ.

الثالث: قالَ الشّافعيُّ: هيَ آيةٌ في الفاتحةِ، وتردّدَ قولهُ في سائرِ السّورِ، فمرّةً قالَ: هيَ آيةٌ منْ كلِّ سورةٍ، ومرّةٍ قالَ: ليستْ بآيةٍ إلّا في الفاتحةِ وحدها.

ولا خلافَ بينهمْ في أنّها آيةٌ منَ القرآنِ في سورةِ النّملِ.

واحتجَّ الشّافعيُّ بما رواهُ أبو هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا قرأتمُ الحمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ فاقرءوا بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ إنّها أمُّ القرآنِ وأمُّ الكتابِ والسبع المثاني وبسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ أحد آياتها».

وحجة ابن المبارك وأحد قولي الشّافعيِّ ما رواهُ مسلمٌ عنْ أنسٍ قالَ: بينا رسولُ اللّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ بينَ أظهرنا إذْ أغفى إغفاءةً ثمَّ رفعَ رأسهُ متبسّمًا، فقلنا: ما أضحككَ يا رسولَ اللّهِ؟ قالَ: «نزلتْ عليَّ آنفًا سورةٌ فقرأَ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾».

والصّحيحُ منْ هذهِ الأقوالِ قولُ مالك؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنّما طريقهُ التّواترُ القطعيُّ الّذي لا يختلفُ فيه. قال ابن العربي: «ويكفيك أنها ليستْ منَ القرآنِ اختلافُ النّاسِ فيها، والقرآنُ لا يختلفُ فيهِ». والأخبارُ الصّحاحُ الّتي لا مطعنَ فيها دالّةٌ على أنَّ البسملةَ ليستْ بآيةٍ منَ الفاتحةِ ولا غيرها إلّا في النّملِ وحدها. روى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ قسمتُ الصّلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفينِ ولعبدي ما سأل فإذا قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ قالَ اللّهُ تعالى: «حمدني عبدي....» الحديث، فقولهُ سبحانهُ: «قسمتُ الصّلاةَ» يريدُ الفاتحةَ، وسمّاها

صلاةً؛ لأنَّ الصّلاةَ لا تصحُّ إلّا بها، فجعلَ الثّلاثَ الآياتِ الأول لنفسهِ، واختصَّ بها تباركَ اسمهُ، ولمْ يختلفِ المسلمونَ فيها ثمَّ الآيةَ الرابعة جعلها بينهُ وبينَ عبدهِ؛ لأنّها تضمّنتْ تذلّلَ العبدِ وطلبَ الاستعانةِ منهُ، وذلكَ يتضمّنُ تعظيمَ اللّهِ تعالى، ثمَّ ثلاثَ آيات تتمة سبع آيات. وممّا يدلُّ على أنّها ثلاثٌ قولهُ: «هؤلاءِ لعبدي» أخرجهُ مالكٌ، ولمْ يقلْ: هاتانِ، فهذا يدلُّ على أنَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيةٌ. وكذا عدَّ أهلُ المدينةِ وأهلُ الشّامِ وأهلُ البصرةِ، وأكثرُ القرّاءِ عدّوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيةً، وأمّا أهلُ الكوفةِ منَ القرّاءِ والفقهاءِ فإنّهمْ عدّوا فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولمْ يعدّوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

فإن قيل: فإنّها ثبتتْ في المصحفِ وهيَ مكتوبةٌ بخطّهِ ونقلتْ، كما نقلت في النّملِ، وذلكَ متواترٌ عنهمْ ؟

قلنا: ما ذكرتموهُ صحيحٌ، ولكنْ لكونها قرآنا، أوْ لكونها فاصلةً بينَ السّورِ؟

وروتْ عائشةُ في صحيحِ مسلمٍ قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد للّهِ ربِّ العالمينَ، الحديثَ. وسيأتي بكمالهِ.

وروى مسلمٌ أيضًا عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: صلّيتُ خلفَ النّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ، فكانوا يستفتحون ب الحمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ، لا يذكرونَ بسم الله الرحمن الرحيم لا في أوّلِ قراءةٍ ولا في آخرها.

ثمَّ إنَّ مذهبنا يترجّحُ في ذلكَ بوجهٍ عظيمٍ، وهوَ المعقولُ، وذلكَ أنَّ مسجدَ النّبيِّ ﷺ بالمدينةِ انقضتْ عليهِ العصورُ، ومرّتْ عليهِ الأزمنةُ والدّهورُ، منْ لدنْ رسولِ اللّهِ ﷺ إلى زمانِ مالكٍ، ولمْ يقرأْ أحدٌ فيهِ قطُّ بسم الله الرحمن الرحيم اتّباعًا للسّنّةِ، وهذا يردُّ أحاديثكمْ.

قالَ مالكٌ: ولا بأسَ أنْ يقرأَ بها في النّافلةِ ومنْ يعرض القرآن عرضا.

وجملةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابهِ: أنّها ليستْ عندهمْ آيةٌ منْ فاتحةِ الكتابِ ولا غيرها، ولا يقرأُ بها المصلّي في المكتوبةِ ولا في غيرها سرًّا ولا جهرًا، ويجوزُ أنْ يقرأها في النّوافلِ. هذا هوَ المشهورُ منْ مذهبهِ عندَ أصحابهِ.

وعنهُ روايةٌ أخرى أنّها تقرأُ أول السور في النّوافلِ، ولا تقرأُ أوّلَ أمِّ القرآنِ، وروى عنهُ ابنُ نافعٍ ابتداءَ القراءةِ بها في الصّلاةِ الفرضِ والنّفلِ ولا تتركُ بحالٍ.

ومنْ أهلِ المدينةِ منْ يقولُ: إنّهُ لابدَ فيها منْ بسم الله الرحمن الرحيم منهمُ ابنُ عمرَ، وابنُ شهابٍ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ وأحمدُ، وهذا يدلُّ على أنَّ المسألةَ مسألةٌ اجتهاديّةٌ لا قطعيّةٌ، كما ظنّهُ بعضُ الجهّالِ منَ المتفقّهةِ الّذي يلزمُ على قولهِ تكفيرُ المسلمينَ، وليسَ كما ظنَّ لوجودِ الاختلافِ المذكورِ، والحمدُ للّهِ. وقدْ ذهبَ جمعٌ منَ العلماءِ إلى الإسرارِ بها معَ الفاتحةِ، منهمْ أبو حنيفةَ وأحمد.

الثانية: اتّفقتِ الأمّةُ على جوازِ كتبها في أول كتابٍ منْ كتبِ العلمِ والرّسائلِ، فإنْ كانَ الكتاب ديوان شعر فروى مجالدٌ عنِ الشّعبيِّ قالَ: أجمعوا ألّا يكتبوا أمامَ الشّعرِ بسم الله الرحمن الرحيم، وقالَ الزّهريُّ: مضتِ السّنّةُ ألّا يكتبوا في الشّعرِ بسم الله الرحمن الرحيم.

الثالثة: يقالُ لمنْ قالَ بسمِ اللّهِ: مبسملٌ، وهيَ لغةٌ مولّدةٌ، ومثلهُ حوقلَ الرّجلُ، إذا قالَ: لا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللّهِ، وهلّلَ، إذا قالَ: لا إلهَ إلّا اللّهُ، وسبحلَ، إذا قالَ: سبحانَ اللّهِ، وحمدلَ، إذا قالَ: الحمدُ للّهِ، وحيصلَ، إذا قالَ: حيَّ على الصّلاةِ، وجعفلَ إذا قالَ: جعلتُ فداكَ، وطبقلَ، إذا قالَ: أطالَ اللّهُ بقاءكَ، ودمعزَ، إذا قالَ: أدامَ اللّهُ عزّكَ، وحيفلَ، إذا قالَ: حيَّ على الفلّاحِ.

الرابعة: ندبُ الشّرعِ إلى ذكرِ البسملةِ في أوّلِ كلِّ فعلٍ، كالأكلِ والشّربِ والنّحرِ، والجماعِ والطّهارةِ وركوبِ البحرِ، وإلى غيرِ ذلكَ منَ الأفعالِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿۞وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾، وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «اغلقْ بابكَ واذكرِ اسمَ اللّهِ، وأطفئْ مصباحكَ واذكرِ اسمَ اللّهِ، وخمّرْ إناءكَ واذكرِ اسمَ اللّهِ، وأوكِ سقاءكَ واذكرِ اسمَ اللّهِ».

وقالَ: «لوْ أنَّ أحدكمْ إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلهُ قالَ بسمِ اللّهِ اللّهمَّ جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إنْ يقدّرْ بينهما ولدٌ في ذلكَ لمْ يضرّهُ شيطانٌ أبدا».

وقالَ لعمرَ بنِ أبي سلمةَ: «يا غلامُ سمِّ اللّهَ وكلْ بيمينكَ وكل مما يليك»، وقال «إنَّ

الشّيطانَ ليستحلّ الطّعامَ أن لا يذكرَ اسمُ اللّهِ عليهِ»، وقالَ: «منْ لمْ يذبحْ فليذبحْ باسمِ اللّهِ». وشكا إليهِ عثمانُ بنُ أبي العاصِ وجعًا يجدهُ في جسدهِ منذُ أسلمَ، فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ضعْ يدكَ على الّذي تألّمُ منْ جسدكَ وقلْ بسمِ اللّهِ ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرتهِ منْ شرِّ ما أجدُ وأحاذرُ». هذا كلّهُ ثابتٌ في الصّحيحِ.

وروى ابنُ ماجهْ والتّرمذيُّ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «سترُ ما بينَ الجنِّ وعوراتِ بني آدمَ إذا دخلَ الكنيفَ أنْ يقولَ بسمِ اللّهِ».

وروى الدّارقطنيُّ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا مسَّ طهورهُ سمّى اللّهَ تعالى، ثمَّ يفرغُ الماءَ على يديهِ.

الخامسة: فيها ردٌّ على القدريّةِ ممّنْ يقولُ: إنَّ أفعالهمْ مقدورةٌ لهمْ، وموضعُ الاحتجاجِ عليهمْ منْ ذلكَ أنَّ اللّهَ سبحانهُ أمرنا عندَ الابتداءِ بكلِّ فعلٍ أنْ نفتتحَ بذلكَ، كما ذكرنا. فمعنى بسم الله أي باللّهِ. ومعنى «باللّهِ» أي بخلقهِ وتقديرهِ يوصلُ إلى ما يوصلُ إليهِ،.

وقالَ بعضهمْ: معنى قولهِ: بسم الله يعني بدأتُ بعونِ اللّهِ وتوفيقهِ وبركتهِ، وهذا تعليمٌ منَ اللّهِ تعالى عبادهُ، ليذكروا اسمهُ عندَ افتتاحِ القراءةِ وغيرها، حتّى يكونَ الافتتاحُ ببركةِ اللّهِ جلَّ وعزَّ.

السادسة: قولهُ: ﴿ٱللَّهُ﴾ هذا الاسمُ أكبرُ أسمائهِ سبحانهُ وأجمعها، حتّى قالَ بعضُ العلماءِ: إنّهُ اسمُ الله الأعظم ولم يتسم به غيره، لذلك لمْ يثنَّ ولمْ يجمعْ، وهوَ أحدُ تأويليْ قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ أي منْ تسمّى باسمهِ الّذي هوَ ﴿ٱللَّهُ﴾. فاللّهُ اسمٌ للموجودِ الحقِّ الجامعِ لصفاتِ الإلهيّةِ، المنعوتِ بنعوتِ الرّبوبيّةِ، المنفردِ بالوجودِ الحقيقيِّ، لا إلهَ إلّا هوَ سبحانهُ.

وقيل: معناهُ الّذي يستحقُّ أنْ يعبدَ.

وقيل: معناهُ واجبُ الوجودِ الّذي لمْ يزلْ ولا يزالُ، والمعنى واحدٌ.

السابعة: اختلفوا في هذا الاسمِ هلْ هوَ مشتقٌّ أوْ موضوعٌ للذّاتِ علمٌ؟.

فذهبَ إلى الأول كثيرٌ منْ أهلِ العلمِ، واختلفوا في اشتقاقهِ وأصلهِ، فروى سيبويهِ عنِ الخليلِ أنَّ أصلهُ إلاهُ، مثلَ فعالٍ، فأدخلتِ الألفُ واللّامُ بدلا منَ الهمزةِ. قالَ سيبويهِ: مثلُ النّاسِ أصلهُ أناسٌ. *وقيل*: أصلُ الكلمةِ «لاهٌ» وعليهِ دخلتِ الألفُ واللّامُ للتّعظيمِ، وهذا اختيارُ سيبويهِ.

ورويَ عنِ الضّحّاكِ أنّهُ قالَ: إنّما سمّيَ ﴿ٱللَّهُ﴾ إلها؛ لأنَّ الخلقَ يتألّهونَ إليهِ في حوائجهمْ، ويتضرّعونَ إليهِ عندَ شدائدهمْ. وذكرَ عنِ الخليلِ بنِ أحمدَ أنّهُ قالَ: لأنَّ الخلقَ يألهونَ إليهِ بنصبِ اللّامِ ويألهونَ أيضًا بكسرها وهما لغتانِ.

وقيل: هوَ مشتقٌّ منْ ألهَ الرّجلُ إذا تنسّكَ، ومنْ ذلكَ قوله تعالى: «وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ» على هذهِ القراءةِ، فإنَّ ابنَ عبّاسٍ وغيرهُ قالوا: وعبادتك. قالوا: فاسمُ اللّهِ مشتقٌّ منْ هذا، فاللّهُ سبحانهُ معناهُ المقصودُ بالعبادةِ، ومنهُ قولُ الموحّدينَ: لا إلهَ إلّا اللّهُ، معناهُ لا معبودَ غيرُ اللّهِ. وَ «إلّا» في الكلمةِ بمعنى غيرِ، لا بمعنى الاستثناءِ.

القول الثاني: ذهبَ إليهِ جماعةٌ منَ العلماءِ أيضًا منهمُ الشّافعيُّ، ورويَ عنِ الخليلِ وسيبويهِ أنَّ الألف واللام لازمة له لا يجوز حذفها منهُ.

قالَ الخطّابيُّ: والدّليلُ على أنَّ الألفَ واللّامَ منْ بنيةِ هذا الاسمِ ولمْ يدخلا للتّعريفِ أنّكَ لا تقولُ: يا الرّحمنُ ولا يا الرّحيمُ، كما تقولُ: يا الله، فدلَّ على أنّهما منْ بنيةِ الاسمِ. واللّهُ أعلمُ.

الثامنة: واختلفوا أيضًا في اشتقاقِ اسمه الرحمن، فقال بعضهم: لا اشتقاق لهُ لأنّهُ منَ الأسماءِ المختصّةِ بهِ سبحانهُ، ولأنه لو كان مشتقًا من الرحمة لاتصل بذكر المرحوم، فجاز أن يقال: الله رحمان بعبادهِ، كما يقالُ: رحيمٌ بعبادهِ، وأيضًا لوْ كانَ مشتقًا منَ الرّحمةِ لمْ تنكرهُ العربُ حينَ سمعوهُ، إذْ كانوا لا ينكرونَ رحمةَ ربّهمْ، وقدْ قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ الآيةَ. ولمّا كتبَ عليٌّ رضي الله عنه في صلحِ الحديبيةِ بأمرِ النّبيِّ ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم قالَ سهيلُ

بنُ عمرو: أمّا بسم الله الرحمن الرحيم فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم! ولكنَ اكتبْ ما نعرفُ: باسمكَ اللّهمَّ، الحديثَ. قالَ ابنُ العربيِّ: إنّما جهلوا الصّفةَ دونَ الموصوفِ، واستدلَّ على ذلكَ بقولهمْ: وما الرّحمنُ؟ ولمْ يقولوا: ومنِ الرّحمنُ؟ قالَ ابنُ الحصّارِ: وكأنّهُ رحمهُ اللّهُ لمْ يقرأِ الآيةَ الأخرى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾.

وذهبَ الجمهورُ منَ النّاسِ إلى أنَّه مشتقٌّ منَ الرّحمةِ مبنيٌّ على المبالغةِ، ومعناهُ ذو الرّحمةِ الّذي لا نظيرَ لهُ فيها، فلذلكَ لا يثنّى ولا يجمعُ كما يثنّى الرحيم ويجمعُ، وممّا يدلُّ على الاشتقاقِ ما خرّجهُ التّرمذيُّ وصحّحهُ عنْ عبد الرحمن بن عوفٍ أنّهُ سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ أنا الرّحمنُ خلقتُ الرّحمَ وشققتُ لها اسما منَ اسمي فمنْ وصلها وصلتهُ ومنْ قطعها قطعتهُ»، وهذا نصٌّ في الاشتقاقِ، فلا معنى للمخالفةِ والشّقاقِ، وإنكارُ العربِ لهُ لجهلهمْ باللّهِ وبما وجبَ لهُ.

التاسعة: واختلفوا هلْ هما بمعنى واحدٍ أوْ بمعنيينِ؟

فقيل: هما بمعنى واحدٍ، كندمانَ ونديمٍ.

وقيل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ اسمٌ عامٌّ في جميعِ أنواعِ الرّحمةِ، يختصُّ بِهِ اللّهُ، و﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ إنّما هوَ في جهةِ المؤمنينَ، كما قالَ تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: هما اسمانِ رقيقانِ، أحدهما أرقُّ منَ الآخرِ، أي أكثرُ رحمةً.

العاشرة: أكثرُ العلماءِ على أنَّ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ مختصٌّ باللّهِ عزَّ وجلَّ، لا يجوزُ أنْ يسمّى بِهِ غيرهُ، ألا تراهُ قالَ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ فعادلَ الاسمَ الّذي لا يشركه فيه غيره. وقال: ﴿وسئلْ منْ أرسلنا منْ قبلكَ منْ رسلنا أجعلنا منْ دونِ الرّحمنِ آلهةً يعبدونَ﴾ فأخبرَ أنَّ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ هوَ المستحقُّ للعبادةِ جلَّ وعزَّ.

وقدْ قيل في اسمهِ الرّحمنِ: أنّهُ اسمُ اللّهِ الأعظمُ.

سورة الفاتحة

وفيها أربعةُ أبوابٍ:

الْبَابُ الأول
في فضائلها وأسمائها

وفيها ثلاث مسائلَ:

الأولى: روى التّرمذيُّ عنْ أبيِّ بنِ كعبٍ قالَ: قالَ رسولَ اللّهِ ﷺ: «ما أنزلَ اللّهُ في التّوراةِ ولا في الإنجيلِ مثلَ أمِّ القرآنِ وهيَ السّبعُ المثاني وهيَ مقسومةٌ بيني وبينَ عبدي ولعبدي ما سألَ».

وفي البخاريُّ عنْ أبي سعيدِ بنِ المعلّى قالَ: كنتُ أصلّي في المسجدِ فدعاني رسولُ اللّهِ ﷺ فلمْ أجبهُ، فقلت: يا رسولَ اللّهِ إنّي كنتُ أصلّي، فقالَ: «ألمْ يقلِ اللّهُ: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾ ثمَّ قال: إنّي لأعلّمنّكَ سورةً هيَ أعظمُ السّورِ في القرآنِ قبلَ أنْ تخرجَ منَ المسجدِ ثمَّ أخذَ بيدي، فلمّا أرادَ أنْ يخرجَ قلت لهُ: ألمْ تقلْ لأعلّمنّكَ سورةً هيَ أعظمُ سورةٍ في القرآنِ؟ قالَ: «الحمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ هيَ السّبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الّذي أوتيتهُ».

الثانية: اختلف العلماء في تفضيل بعضِ السّورِ والآيِ على بعضٍ، وتفضيلِ بعضِ أسماءِ اللّهِ تعالى الحسنى على بعضٍ:

فقالَ قومٌ: لا فضلَ لبعضٍ على بعضٍ؛ لأنَّ الكلَّ كلامُ اللّهِ، وكذلكَ أسماؤهُ لا مفاضلةَ بينها. ذهبَ إلى هذا جماعةٌ منَ الفقهاءِ، ورويَ معناهُ عنْ مالكٍ، وقالَ في قولِ اللّهِ تعالى: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ قالَ: محكمةٌ مكانَ منسوخةٍ. واحتجَّ هؤلاءِ بأنْ قالوا: إنَّ الأفضلَ يشعرُ بنقصِ المفضولِ، والذّاتيّةُ في الكلِّ واحدةٌ، وهيَ كلامُ اللّهِ، وكلامُ اللّهِ

تعالى لا نقصَ فيهِ.

وقالَ قومٌ بالتّفضيل، وأنَّ ما تضمّنهُ قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾، وآيةُ الكرسيِّ، وآخرُ سورةِ الحشرِ، وسورةُ الإخلاصِ منَ الدّلالاتِ على وحدانيّتِهِ وصفاتِهِ ليسَ موجودا مثلا في ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾ وما كانَ مثلها. والتّفضيلُ إنّما هوَ بالمعاني العجيبةِ وكثرتها، لا منْ حيثُ الصّفةِ، وهذا هوَ الحقُّ لحديثِ أبي سعيدِ بنِ المعلّى وحديثِ أبيّ بنِ كعبٍ أنّهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا أبيُّ أي آيةٍ معكَ في كتابِ اللّهِ أعظمُ»؟ قال فقلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾. قالَ: فضربَ في صدري وقالَ: «ليهنكَ العلمُ يا أبا المنذرِ» أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

وفي الفاتحةِ منَ الصّفاتِ ما ليسَ لغيرها، حتّى قيل: إنَّ جميعَ القرآنِ فيها. وهيَ خمسٌ وعشرونَ كلمةً تضمّنتْ جميعَ علومِ القرآنِ. ومنْ شرفها أنَّ اللّهَ سبحانهُ قسّمها بينهُ وبينَ عبدهِ، ولا تصحُّ القربةُ إلّا بها، ولا يلحقُ عملٌ بثوابها، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم كما صارتْ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدلُ ثلثَ القرآنِ، إذِ القرآنُ توحيدٌ وأحكامٌ ووعظٌ، وَ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها التّوحيدُ كلّهُ، وبهذا المعنى وقعَ البيانُ في قولهِ ﷺ لأبيٍّ: «أيُّ آيةٍ في القرآنِ أعظمُ» قالَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾. وإنّما كانتْ أعظمَ آيةٍ؛ لأنّها توحيدٌ كلّها كما صارَ قولهُ: «أفضلُ ما قلتهُ أنا والنّبيّونَ منْ قبلي لا إلهَ إلّا اللّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ» أفضلَ الذّكرِ؛ لأنّها كلماتٌ حوتْ جميعَ العلومِ في التّوحيدِ، والفاتحةُ تضمّنتِ التّوحيدَ والعبادةَ والوعظَ والتّذكيرَ، ولا يستبعدُ ذلكَ في قدرةِ اللّهِ تعالى.

الثالثة: أسماؤها، وهيَ اثنا عشرَ اسما:

الأول: الصّلاةُ، قالَ اللّهُ تعالى: «قسمتُ الصّلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفينِ» الحديثَ. وتقدّمَ.

الثاني: سورة الحمدُ؛ لأنَّ فيها ذكرَ الحمدِ، كما يقالُ: سورةُ الأعرافِ، والأنفالِ، والتّوبةِ، ونحوها.

الثالث: فاتحةُ الكتابِ، منْ غيرِ خلافٍ بينِ العلماءِ، وسمّيتْ بذلكَ لأنّهُ تفتتحُ قراءةُ

القرآنِ بها لفظا، وتفتتحُ بها الكتابةُ في المصحفِ خطًّا، وتفتتحُ بها الصّلواتُ.

الرابع: أمُّ الكتابِ، وفي هذا الاسمِ خلافٌ، جوّزهُ الجمهورُ، وكرههُ أنسٌ والحسنُ وابنُ سيرينَ.

الخامس: أمُّ القرآنِ، واختلفَ فيهِ أيضا، فجوّزهُ الجمهورُ، وكرههُ أنسٌ وابنُ سيرينَ، والأحاديثُ الثّابتةُ تردُّ هذينِ القولينِ. روى التّرمذيُّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الحمدُ للّهِ أمُّ القرآنِ وأمُّ الكتابِ والسّبعُ المثاني» قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

السادس: المثاني، سمّيتْ بذلكَ؛ لأنّها تثنّى في كلِّ ركعةٍ، أو لأنّها استثنيتْ لهذهِ الأمّةِ فلمْ تنزلْ على أحدٍ قبلها ذخرًا لها.

السابع: القرآنُ العظيمُ، سمّيتْ بذلكَ لتضمّنها جميعَ علومِ القرآنِ، وذلكَ أنّها تشتملُ على الثّناءِ على اللّهِ عزَّ وجلَّ بأوصافِ كمالهِ وجلالهِ، وعلى الأمرِ بالعباداتِ والإخلاصِ فيها، والاعترافِ بالعجزِ عنِ القيامِ بشيءٍ منها إلّا بإعانتهِ تعالى، وعلى الابتهالِ إليهِ في الهدايةِ إلى الصّراطِ المستقيمِ، وكفايةِ أحوالِ النّاكثينَ، وعلى بيانهِ عاقبةَ الجاحدينَ.

الثامن: الشّفاءُ، روى الدّارميُّ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «فاتحةُ الكتابِ شفاء من كل سم».

التاسع: الرّقيةُ، ثبتَ ذلكَ منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ.

العاشر: الأساسُ، أساسُ القرآنِ الفاتحةُ روي عن ابن عباس.

الحادي عشر: الوافيةُ، قالهُ سفيانُ بنُ عيينةَ.

والثاني عشر: الكافيةُ، قالَ يحيى بنُ أبي كثيرٍ: لأنّها تكفي عنْ سواها ولا يكفي سواها عنها.

الباب الثاني

في نزولها وأحكامها

وفيهِ تسع عشرة مسألة:

الأولى: أجمعتِ الأمّةُ على أنَّ فاتحةَ الكتابِ سبعُ آياتٍ، إلّا خلافًا شاذا وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾، وقولهُ: «قسمتُ الصّلاةَ» الحديثَ، يردّه. وأجمعتِ الأمّةُ أيضًا على أنّها منَ القرآنِ.

الثانية: اختلفوا أهيَ مكّيّةٌ أمْ مدنيّةٌ؟ ويقالُ: نزلَ نصفها بمكّةَ، ونصفها بالمدينةِ. والأول أصحُّ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ والحجرُ مكّيّةٌ بإجماعٍ. ولا خلافَ أنَّ فرضَ الصّلاةِ كانَ بمكّةَ. وما حفظَ أنّهُ كانَ في الإسلامِ قطُّ صلاةٌ بغيرِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يدلُّ على هذا قولهُ ﷺ: «لا صلاةَ إلّا بفاتحةِ الكتابِ». وهذا خبرٌ عنِ الحكمِ، لا عنْ الابتداءِ، واللّهُ أعلمُ.

وقدْ ذكرَ القاضي ابنُ الطّيّبِ اختلافَ النّاسِ في أوّلِ ما نزلَ منَ القرآنِ، فقيل: المدّثّرُ، وقيل: اقرأْ، وقيل: الفاتحةُ.

الثالثة: قالَ ابنُ عطيّةَ: ظنَّ بعضُ العلماءِ أنَّ جبريلَ لمْ ينزلْ بسورةِ الحمدِ، لما رواهُ مسلمٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: بينما جبريلُ قاعدٌ عندَ النّبيِّ ﷺ سمعَ نقيضًا منْ فوقهِ، فرفعَ رأسهُ فقالَ: هذا بابٌ منَ السّماءِ فتحَ اليومُ لمْ يفتحْ قطُّ إلّا اليومَ، فنزلَ منهُ ملكٌ، فقالَ: هذا ملكٌ نزلَ إلى الأرضِ لمْ ينزلْ قطُّ إلّا اليومَ، فسلّمَ وقالَ: أبشرْ بنورينِ أوتيتهما لمْ يؤتهما نبيٌّ قبلكَ: فاتحةُ الكتابِ، وخواتيمُ سورةِ البقرةِ، لنْ تقرأَ بحرفٍ منهما إلّا أعطيتهُ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وليسَ كما ظنَّ، فإنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ جبريلَ ﷺ تقدّمَ الملكَ إلى النّبيِّ ﷺ معلمًا بهِ وبما ينزلُ معهُ، وعلى هذا يكونُ جبريلُ شاركَ في نزولها، واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: قدْ تقدّمَ أنَّ البسملةَ ليستْ بآيةٍ منها على القولِ الصّحيحِ، وإذا ثبتَ ذلكَ فحكمُ المصلّي إذا كبّرَ أنْ يصلهُ بالفاتحةِ ولا يسكتَ، ولا يذكرَ توجيها ولا تسبيحًا

لحديثِ عائشةَ وأنسٍ المتقدّمينِ وغيرهما، وقدْ جاءتْ أحاديثُ بالتّوجيهِ والتّسبيحِ والسّكوتِ، قالَ بها جماعةٌ منَ العلماءِ، فرويَ عنْ عمرَ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما أنّهما كانا يقولانِ إذا افتتحَا الصّلاةِ: سبحانكَ اللّهمَّ وبحمدكَ، تباركَ اسمكَ، وتعالى جدّكَ، ولا إلهَ غيركَ. وبهِ قالَ أحمدُ وأصحابُ الرّأيِ. وكانَ الشّافعيُّ يقولُ بالّذي رويَ عنْ عليٍّ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ كانَ إذا افتتحَ الصّلاةَ كبّرَ ثمَّ قالَ: «وجّهتُ وجهيَ..» الحديث، ذكرهُ مسلمٌ.

قالَ ابنُ المنذرِ: ثبتَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان إذا كبّرَ في الصّلاةِ سكتَ هنيهةً قبلَ أنْ يقرأَ يقولُ: «اللّهمَّ باعدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ اللّهمَّ نقّني منْ خطايايَ كما ينقّى الثّوبُ الأبيضُ منَ الدّنسِ اللّهمَّ اغسلني منْ خطايايَ بالماءِ والثّلجِ والبردِ».

الخامسة: اختلفَ العلماءُ في وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في الصّلاةِ:

فقالَ مالكٌ وأصحابهُ: هيَ متعيّنةٌ للإمامِ والمنفردِ في كلِّ ركعةٍ.

وقالَ الحسنُ البصريُّ: إذا قرأَ بأمِّ القرآنِ مرّةً واحدةً في الصّلاةِ أجزأهُ ولمْ تكنْ عليهِ إعادةٌ؛ لأنّها صلاةٌ قدْ قرأَ فيها بأمِّ القرآنِ، وهيَ تامّةٌ لقولهِ ﷺ: «لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بأمِّ القرآنِ» وهذا قدْ قرأَ بها.

قلتُ: ويحتملُ لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بها في كلِّ ركعةٍ، وهوَ الصّحيحُ على ما يأتي، ويحتملُ لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بها في أكثرِ عددِ الرّكعاتِ، وهذا هوَ سببُ الخلافِ، واللّهُ أعلمُ.

وقالَ أبو حنيفةَ: إنْ تركها عامدا في صلاتهِ كلّها وقرأَ غيرها أجزأهُ.

وقالَ أبو يوسفَ ومحمّدُ بنُ الحسنِ: أقلّهُ ثلاثُ، آياتٍ أوْ آيةٌ طويلةٌ كآيةِ الدّينِ.

وقالَ الطّبريُّ: يقرأُ المصلّي بأمِّ القرآنِ في كلِّ ركعةٍ، فإنْ لمْ يقرأْ بها لمْ يجزهِ إلّا مثلها منَ القرآنِ عددَ آيها وحروفها.

السادسة: أمّا المأمومُ فإنْ أدركَ الإمامَ راكعًا فالإمامُ يحملُ عنهُ القراءةَ؛ لإجماعهمْ على أنّهُ إذا أدركهُ راكعًا أنّهُ يكبّرُ ويركعُ ولا يقرأُ شيئًا وإنْ أدركهُ قائمًا فإنّهُ يقرأُ.

السابعة: أنه لا ينبغي لأحدٍ أنْ يدعَ القراءةَ خلفَ إمامهِ في صلاةِ السر، فإن فعل فقد أساء، ولا شيء عليهِ عندَ مالكٍ وأصحابه.

الثامنة: إذا جهرَ الإمامُ فلا قراءةَ بفاتحةِ الكتابِ ولا غيرها في المشهورِ منْ مذهبِ مالكٍ، لقولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، وقولِ رسولِ اللّهِ ﷺ: «ما لي أنازعُ القرآنَ»، وقولهِ في الإمامِ: «إذا قرأَ فأنصتوا»، وقولهِ: «منْ كانَ لهُ إمامٌ فقراءةُ الإمامِ لهُ قراءةٌ».

وقالَ الشّافعيُّ فيما حكى عنهُ البويطيُّ وأحمدُ: لا تجزئُ أحدًا صلاةٌ حتّى يقرأَ بفاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ، إمامًا كانَ أوْ مأمومًا، جهرَ إمامهُ أوْ أسرَّ. وكانَ الشّافعيُّ بالعراقِ يقولُ في المأمومِ: يقرأُ إذا أسرَّ ولا يقرأُ إذا جهرَ، كمشهورِ مذهبِ مالكٍ. وقالَ بمصرَ: فيما يجهرُ فيهِ الإمامُ بالقراءةِ قولانِ:

أحدهما: أنْ يقرأَ والآخرُ يجزئهُ ألّا يقرأَ ويكتفيَ بقراءةِ الإمامِ.

وقالَ الكوفيّونَ: لا يقرأُ المأمومُ شيئًا، جهرَ إمامهُ أوْ أسرَّ، لقولهِ ﷺ: «فقراءةُ الإمامِ لهُ قراءةٌ» وهذا عامٌّ، ولقولِ جابرٍ: منْ صلّى ركعةً لمْ يقرأْ فيها بأمِّ القرآنِ فلمْ يصلِّ إلّا وراءَ الإمامِ.

التاسعة: الصّحيحُ منْ هذهِ الأقوالِ قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ ومالكٍ في القولِ الآخرِ، وأنَّ الفاتحةَ متعيّنةٌ في كلِّ ركعةٍ لكلِ أحدٍ على العمومِ، لقولهِ ﷺ: «لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ»، وقولهِ: «منْ صلّى صلاةً لمْ يقرأْ فيها بأمِّ القرآنِ فهيَ خداجٌ» ثلاثا. وقالَ أبو هريرةَ: أمرني رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ أناديَ أنّهُ: «لا صلاةَ إلّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ فما زادَ» أخرجهُ أبو داودَ. كما لا ينوبُ سجودُ ركعةٍ ولا ركوعها عنْ ركعةٍ أخرى، فكذلكَ لا تنوبُ قراءةُ ركعةٍ عنْ غيرها.

ورويَ عنْ عمرَ وابنِ عبّاسٍ وأبي هريرةَ وأبيٍّ وأبي أيّوبَ وعبدِ اللّهِ بن عمرو وعبادةَ بنِ الصّامتِ وأبي سعيدٍ الخدريِّ وعثمانَ بنِ أبي العاصِ وخوّاتِ بنِ جبيرٍ أنّهمْ قالوا: لا صلاةَ إلّا بفاتحةِ الكتابِ. وهوَ قولُ ابنِ عمرَ، فهؤلاءِ الصّحابةُ بهمُ القدوةُ، وفيهمُ الأسوةُ،

كلّهمْ يوجبونَ الفاتحةَ في كلِّ ركعةٍ، وهوَ قولُ مالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ، يرونَ القراءةَ خلفَ الإمامِ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ أنّهُ ﷺ قالَ للّذي علّمهُ الصّلاةَ: «وافعلْ ذلكَ في صلاتكَ كلّها».

العاشرة: أمّا ما استدلَّ بهِ الأولونَ بقولهِ ﷺ: «وإذا قرأَ فأنصتوا» أخرجهُ مسلمٌ منْ حديثِ أبي موسى الأشعريِّ، وقالَ: وفي حديثِ جريرٍ عنْ سليمانَ عنْ قتادةَ منَ الزّيادةِ «وإذا قرأَ فأنصتوا» قالَ الدّارقطنيُّ: هذهِ اللّفظةُ لمْ يتابعْ سليمانُ التّيميُّ فيها عنْ قتادةَ، وخالفهُ الحفّاظُ منْ أصحابِ قتادةَ فلمْ يذكروها.

وأخرجَ أيضًا هذه الزيادة أبو داود من حديت أبي هريرةَ وقالَ: هذهِ الزّيادةُ «إذا قرأَ فأنصتوا» ليستْ بمحفوظةٍ. وذكرَ أبو محمّدٍ عبدُ الحقِّ: إنَّ مسلمًا صحّحَ حديثَ أبي هريرةَ وقالَ: هوَ عندي صحيحٌ.

قلتُ: وممّا يدلُّ على صحّتها عندهُ إدخالها في كتابهِ منْ حديثِ أبي موسى وإنْ كانتْ ممّا لمْ يجمعوا عليها. وقدْ صحّحها الإمامُ أحمدُ وابن المنذر.

وأما قول تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ فتأتي في سورة الأعراف.

وأمّا قولهُ ﷺ: «منْ كانَ لهُ إمامٌ فقراءةُ الإمامِ لهُ قراءةٌ» فحديثٌ ضعيفٌ.

الحادية عشرة: لمّا قالَ ﷺ: «لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ»، واختلفَ النّاسُ في هذا الأصلِ هلْ يحملُ هذا النّفيُ على التّمامِ والكمالِ، أوْ على الإجزاءِ اختلفتِ الفتوى بحسبِ اختلافِ حالِ النّاظرِ، ولمّا كانَ الأشهرُ في هذا الأصلِ والأقوى أنَّ النّفيَ على العمومِ كانَ الأقوى منْ روايةِ مالكٍ أنَّ منْ لمْ يقرأِ الفاتحةَ في صلاتهِ بطلتْ، ثمَّ نظرنا في تكرارها في كلِّ ركعةٍ، فمنْ تأوّلَ قولَ النّبيِّ ﷺ: «افعلْ ذلكَ في صلاتكَ كلّها» لزمهُ أنْ يعيدَ القراءةَ كما يعيدُ الرّكوعَ والسّجودَ. واللّهُ أعلمُ.

الثانية عشرة: ما ذكرناهُ في هذا البابِ منَ الأحاديثِ والمعاني في تعيينِ الفاتحةِ يردُّ على الكوفيّينَ قولهمْ في أنَّ الفاتحةَ لا تتعيّنُ، وأنّها وغيرها منْ آيِ القرآنِ سواءٌ. وقدْ عيّنها النّبيُّ

ﷺ بقولهِ كما ذكرناهُ، وهوَ المبيّنُ عنِ اللّهِ تعالى مرادهُ في قولهِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. وقدْ روى أبو داودَ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: أمرنا أنْ نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ وما تيسّرَ. فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ قولهُ ﷺ للأعرابيِّ: «اقرأْ ما تيسّرَ معكَ منَ القرآنِ» ما زادَ على الفاتحةِ، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾، وقدْ روى مسلمٌ عنْ عبادةَ بنِ الصّامتِ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بأمِّ القرآنِ زادَ في روايةٍ فصاعدا» وقولهُ ﷺ: «هيَ خداجٌ ثلاثا غيرُ تمامٍ» أي غيرُ مجزئةٍ بالأدلّةِ المذكورةِ. والخداجُ: النّقصُ والفسادُ.

الثالثة عشرة: أجمعَ العلماءُ على أنْ لا صلاةَ إلّا بقراءةٍ، على ما تقدّمَ منْ أصولهمْ في ذلكَ. وأجمعوا على أنْ لا توقيتَ في ذلكَ بعدَ فاتحةِ الكتابِ، إلّا أنّهمْ يستحبّونَ ألّا يقرأَ معَ فاتحةِ الكتابِ إلّا سورةً واحدةً لأنّهُ الأكثرُ ممّا جاءَ عنِ النّبيِّ ﷺ.

وروى مسلمٌ عنْ أبي قتادةَ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يصلّي بنا فيقرأُ في الظّهرِ والعصرِ في الرّكعتينِ الأوليينِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتينِ، ويسمعنا الآيةَ أحيانا، وكانَ يطوّلُ في الرّكعةِ الأولى منَ الظّهرِ ويقصّرُ الثانية، وكذلكَ في الصّبحِ. وفي روايةٍ: ويقرأُ في الرّكعتينِ الأخريينِ بفاتحةِ الكتابِ، وهذا نصٌّ صريحٌ وحديثٌ صحيحٌ لما ذهبَ إليهِ مالكٌ، ونصٌّ في تعيّنِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، خلافًا لمنْ أبى ذلكَ، والحجّةُ في السّنّةِ لا فيما خالفها.

الرابعة عشرة: ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ ما زادَ على الفاتحةِ منَ القراءةِ ليسَ بواجبٍ، لما رواهُ مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ: في كلِّ صلاةٍ قراءةٌ، فما أسمعنا النّبيُّ ﷺ أسمعناكمْ، وما أخفى منّا أخفينا منكمْ، فمنْ قرأَ بأمِّ القرآنِ فقدْ أجزأتْ عنهُ، ومنْ زادَ فهوَ أفضلُ. وفي البخاريِّ: وإنْ زدتَ فهوَ خيرٌ. وقدْ أبى كثيرٌ منْ أهلِ العلمِ تركَ السّورةِ لضرورةٍ أوْ لغيرِ ضرورةٍ، واختلفَ المذهبُ في قراءةِ السّورةِ على ثلاثةِ أقوالٍ: سنّةٌ، فضيلةٌ، واجبةٌ.

الخامسة عشرة: منْ تعذّرَ ذلكَ عليهِ بعدَ بلوغِ مجهودهِ فلمْ يقدرْ على تعلّمِ الفاتحةِ أو شيءٍ منَ القرآنِ ولا علقَ منهُ بشيءٍ، لزمهُ أنْ يذكرَ اللّهَ في موضعِ القراءةِ بما أمكنهُ منْ تكبيرٍ أوْ تهليلٍ أوْ تحميدٍ أوْ تسبيحٍ أوْ تمجيدٍ أوْ لا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللّهِ، إذا صلّى وحدهُ أوْ معَ إمامٍ فيما أسرَّ فيهِ الإمامُ، فقدْ روى أبو داودَ وغيرهُ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفى قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النّبيِّ ﷺ فقالَ: إنّي لا أستطيعُ أنْ آخذَ منَ القرآنِ شيئًا، فعلّمني ما يجزئني منهُ، قالَ:

«قلْ سبحانَ اللّهِ والحمدُ للّهِ ولا إلهَ إلّا اللّهُ واللّهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللّهِ»، قالَ: يا رسولَ اللّهِ، هذا للّهِ، فما لي؟ قالَ: «قلِ اللّهمَّ ارحمني وعافني واهدني وارزقني».

السادسة عشرة: فإنْ عجزَ عن إصابة شيء منْ هذا اللّفظِ فلا يدعُ الصّلاةَ معَ الإمامِ جهدهُ، فالإمامُ يحملُ ذلكَ عنهُ إنْ شاءَ اللّهُ، وعليهِ أبدا أنْ يجهدَ نفسهُ في تعلّم فاتحةِ الكتابِ فما زادَ، إلى أنْ يحولَ الموتُ دونَ ذلكَ وهوَ بحالِ الاجتهادِ فيعذرهُ اللّهُ.

السابعة عشرة: منْ لمْ يواته لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجمين وغيرهمْ ترجمَ لهُ الدّعاءُ العربيُّ بلسانهِ الّذي يفقهُ لإقامةِ صلاتهِ، فإنَّ ذلكَ يجزئهُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الثامنة عشرة: لا تجزئُ صلاةُ منْ قرأَ بالفارسيّةِ وهوَ يحسنُ العربيّةَ في قولِ الجمهورِ. وقالَ أبو حنيفةَ: تجزئهُ القراءةُ بالفارسيّةِ وإنْ أحسنَ العربيّةَ؛ لأنَّ المقصودَ إصابةُ المعنى. قالَ ابنُ المنذرِ: لا يجزئهُ ذلكَ، لأنّهُ خلافُ ما أمرَ اللّهُ بهِ، وخلافُ ما علّمَ النّبيُّ ﷺ، وخلافُ جماعاتِ المسلمينَ. ولا نعلمُ أحدًا وافقهُ على ما قالَ.

التاسعة عشرة: منْ افتتحَ الصّلاةَ كما أمرَ وهوَ غيرُ عالمٍ بالقراءةِ، فطرأَ عليهِ العلمُ بها في أثناءِ الصّلاةِ، ويتصوّرُ ذلكَ بأنْ يكونَ سمعَ منْ قرأها فعلقتْ بحفظهِ منْ مجرّدِ السّماعِ فلا يستأنفُ الصّلاةَ، لأنّهُ أدّى ما مضى على حسبِ ما أمرَ بهِ، فلا وجهَ لإبطالهِ.

الباب الثالث
في التأمين

وفيه ثمانِ مسائلَ:

الأولى: ويسنُّ لقارئِ القرآنِ أنْ يقولُ بعدَ الفراغِ منَ الفاتحةِ بعدَ سكتةٍ على نونِ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: آمينَ، ليتميّزَ ما هوَ قرآنٌ ممّا ليسَ بقرآنٍ.

الثانية: ثبتَ في الأمّهاتِ منْ حديثِ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إذا أمّنَ الإمامُ فأمّنوا فإنّهُ منْ وافقَ تأمينهُ تأمينَ الملائكةِ غفرَ لهُ ما تقدّمَ منْ ذنبهِ». قالَ علماؤنا رحمةُ اللّهِ عليهمْ: فترتّبتِ المغفرةُ للذّنبِ على مقدّماتٍ أربعٍ تضمّنها هذا الحديثُ:

الأولى: تأمينُ الإمامِ.

الثانية: تأمينُ منْ خلفهُ.

الثالثة: تأمينُ الملائكةِ.

الرابعة: موافقةُ التّأمينِ، قيل في الإجابةِ، وقيل في الزّمنِ، وقيل في الصّفةِ منْ إخلاصِ الدّعاءِ، لقولهِ ﷺ: «ادعوا اللّهَ وأنتمْ موقنونَ بالإجابةِ واعلموا أنَّ اللّهَ لا يستجيبُ دعاءً منْ قلبٍ غافلٍ لاهٍ».

المسألة الثالثة: روى أبو داودَ عنْ أبي مصبّحٍ المقرائيِّ قالَ: كنّا نجلسُ إلى أبي زهيرٍ النّميريِّ وكانَ منَ الصّحابةِ، فيحدّثُ أحسنَ الحديثِ، فإذا دعا الرّجلُ منّا بدعاءٍ قالَ: اختمهُ بآمينَ، فإنَّ آمينَ مثلَ الطّابعِ على الصّحيفةِ.

الرابعة: معنى آمينَ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ: اللّهمَّ استجبْ لنا، وضعَ موضعَ الدّعاءِ. وقيل: هوَ اسمٌ منْ أسماءِ اللّهِ، وقيل معناه: كذلكَ فليكنْ، وقالَ مقاتلٌ: هوَ قوّةٌ للدّعاءِ، واستنزالٌ للبركةِ، وقالَ التّرمذيُّ: معناهُ لا تخيّبْ رجاءنا.

الخامسة: وفي آمينَ لغتانِ: المدُّ على وزنِ فاعيلَ كياسينَ، والقصرُ على وزنِ يمينَ. قالَ الشّاعرُ في المدِّ:

يا ربِّ لا تسلبني حبّها أبدا ... ويرحمُ اللّهُ عبدا قالَ آمينا

وقالَ آخرُ:

آمينَ آمينَ لا أرضى بواحدةٍ ... حتّى أبلّغها ألفينِ آمينا

وقالَ آخرُ في القصرِ:

تباعدَ منّي فطحلٌ إذْ سألتهُ ... أمينَ فزادَ اللّهُ ما بيننا بعدا

وتشديدُ الميمِ خطأٌ.

السادسة: اختلفَ العلماءُ هلْ يقولها الإمامُ وهلْ يجهرُ بها، فذهبَ الشّافعيُّ ومالكٌ في روايةِ المدنيّينَ إلى ذلكَ. وقالَ الكوفيّونَ وبعضُ المدنيّينَ: لا يجهرُ بها. وقالَ ابنُ بكيرٍ: هوَ

مخيّرٌ. وروى ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ أنَّ الإمامَ لا يقولُ آمينَ وإنّما يقولُ ذلكَ منْ خلفهُ، وهوَ قولُ ابنِ القاسمِ والمصريّينَ منْ أصحابِ مالكٍ.

وحجّتهمْ حديثُ أبي موسى الأشعريِّ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ خطبنا فبيّنَ لنا سنّتنا وعلّمنا صلاتنا فقالَ: «إذا صلّيتمْ فأقيموا صفوفكمْ ثمَّ ليؤمّكمْ أحدكمْ فإذا كبّرَ فكبّروا وإذا قالَ غيرِ المغضوبِ عليهمْ ولا الضّالّينَ فقولوا آمينَ يجبكمُ اللّهُ» وذكرَ الحديثَ، أخرجهُ مسلمٌ. والصّحيحُ الأول لحديثِ وائلِ بنِ حجرٍ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالَ: «آمينَ» يرفعُ بها صوتهُ، أخرجهُ أبو داودَ، وترجمَ البخاريُّ (بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ).

قالَ التّرمذيُّ: وبهِ يقولُ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ ومنْ بعدهمْ، يرونَ أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لا يخفيها. وبهِ يقولُ الشّافعيُّ وأحمدُ. وفي الموطّأِ والصّحيحينِ قالَ ابنُ شهابٍ: وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقولُ «امينَ». وأمّا حديثُ أبي موسى فمعناه التّعريفُ بالموضعِ الّذي يقالُ فيهِ آمينَ، وهوَ إذا قالَ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ليكونَ قولهما معًا، ولا يتقدموه بقول: آمين، لما ذكرناهُ، ولقولهِ ﷺ: «إذا أمّنَ الإمامُ فأمّنوا».

السابعة: قالَ أصحابُ أبي حنيفةَ: الإخفاءُ بآمينَ أولى منَ الجهرِ بها لأنّهُ دعاءٌ، وقدْ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾. قالوا: والدّليلُ عليهِ ما رويَ في تأويلِ قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾. قالَ: كانَ موسى يدعو وهارونَ يؤمّنُ، فسمّاهما اللّهُ داعيينِ. **والجوابُ**: أنَّ إخفاءَ الدّعاءِ إنّما كانَ أفضلَ لما يدخلهُ منَ الرّياءِ. وأمّا ما يتعلّقُ بصلاةِ الجماعةِ فشهودها إشهارُ شعارٍ ظاهرٍ، وإظهارُ حقٍّ يندبُ العبادُ إلى إظهارهِ.

الثامنة: كلمةُ آمينَ لمْ تكنْ قبلنا إلّا لموسى وهارونَ عليهما السّلامُ. معناهُ أنَّ موسى دعا على فرعونَ، وأمّنَ هارونُ، فقالَ الله تبارك اسمه عند ما ذكرَ دعاءَ موسى في تنزيلهِ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ ولمْ يذكرْ مقالةَ هارونَ، وقالَ موسى: ربّنا، فكانَ منْ هارونَ التّأمينُ، فسمّاهُ داعيا في تنزيلهِ. وقدْ قيل: إنَّ آمينَ خاصٌّ لهذهِ الأمّةِ، لما رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنه قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكمْ على السّلامِ والتّأمينِ» أخرجهُ ابنُ ماجهْ.

الباب الرابع

فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات والإعراب

وفيه خمس وثلاثون مسألة:

الأولى: قولهُ سبحانهُ وتعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وفي حديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الخدريِّ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا قالَ العبدُ الحمدُ للّهِ قالَ صدقَ عبدي الحمدُ لي».

وروى مسلمٌ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ ليرضى عنِ العبدِ أنْ يأكلَ الأكلةَ فيحمدهُ عليها أوْ يشربَ الشّربةَ فيحمدهُ عليها». وقالَ الحسنُ: ما منْ نعمةٍ إلّا والحمدُ للّهِ أفضلُ منها؛ لأنَّ الدّنيا فانيةٌ والكلمةَ باقيةٌ، هيَ منَ الباقياتِ الصّالحاتِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾.

وروى مسلم عنْ أبي مالكٍ الأشعريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الطّهورُ شطرُ الإيمانِ والحمدُ للّهِ تملأُ الميزانَ وسبحانَ اللّهِ والحمدُ للّهِ تملآنِ أوْ تملأُ ما بينَ السّماءِ والأرضِ».

الثانية: اختلفَ العلماءُ أيّما أفضلُ، قولُ العبدِ: الحمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ، أوْ قولُ لا إلهَ إلّا اللّهُ؟

فقالتْ طائفةٌ: قولهُ الحمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ أفضلُ؛ لأنَّ في ضمنهِ التّوحيدَ الّذي هوَ لا إلهَ إلّا اللّهُ، ففي قولهِ توحيدٌ وحمدٌ، وفي قولهِ لا إلهَ إلّا اللّهُ توحيدٌ فقطْ.

وقالتْ طائفةٌ: لا إلهَ إلّا اللّهُ أفضلُ؛ لأنّها تدفعُ الكفرَ والإشراكَ، وعليها يقاتلُ الخلقُ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أمرتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا اللّهُ». واختارَ هذا القولَ ابنُ عطيّةَ قالَ: والحاكمُ بذلكَ قولُ النّبيِّ ﷺ: «أفضلُ ما قلت أنا والنّبيّونَ منْ قبلي لا إلهَ إلّا اللّهُ وحدهُ لا شريكَ له».

الثالثة: أجمعَ المسلمونَ على أنَّ اللّهَ محمودٌ على سائرِ نعمهِ، وأنَّ ممّا أنعمَ اللّهُ بهِ الإيمانَ، فدلَّ على أنَّ الإيمانَ فعلهُ وخلقهُ، والدّليلُ على ذلكَ قولهُ: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾،

والعالمونَ جملةُ المخلوقاتِ، ومنْ جملتها الإيمانُ، لا كما قالَ القدريّةُ: إنّهُ خلقٌ لهمْ.

الرابعة: الحمدُ في كلامِ العربِ معناهُ الثّناءُ الكاملُ، والألفُ واللّامُ لاستغراقِ الجنسِ منَ المحامدِ، فهوَ سبحانهُ يستحقُّ الحمدَ بأجمعهِ إذْ لهُ الأسماءُ الحسنى والصّفاتُ العلا، والحمدُ أعمُّ منَ الشكرِ، وبذلكَ سمّيَ رسولُ اللّهِ ﷺ. وقالَ الشاعر:

فشــقَّ لــهُ مــنَ اســمهِ ليجلّــهُ   فذو العرشِ محمودٌ وهذا محمّدُ

الخامسة: ذهبَ الطّبريُّ والمبرّدُ إلى أنَّ الحمدَ والشّكرَ بمعنى واحدٍ سواءً. وليسَ بمرضيٍّ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ الشّكرَ أعمُّ من الحمد، لأنه باللسان وبالجوارح والقلبِ، والحمدُ إنّما يكونُ باللّسانِ خاصّةً. وقيل: الحمدُ أعمُّ؛ لأنَّ فيهِ معنى الشّكرِ ومعنى المدحِ، وهوَ أعمُّ منَ الشّكرِ؛ لأنَّ الحمدَ يوضعُ موضعَ الشّكرِ ولا يوضعُ الشّكرُ موضعَ الحمدِ.

قلتُ: الصّحيحُ أنَّ الحمدَ ثناءٌ على الممدوحِ بصفاتهِ منْ غيرِ سبقِ إحسانٍ، والشّكرَ ثناءٌ على المشكورِ بما أولى منَ الإحسانِ.

السادسة: أثنى اللّهُ سبحانهُ بالحمدِ على نفسهِ، وافتتحَ كتابهُ بحمدهِ، ولمْ يأذنْ في ذلكَ لغيرهِ، بلْ نهاهمْ عنْ ذلكَ في كتابهِ وعلى لسانِ نبيّهِ ﷺ فقالَ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾، وقالَ ﷺ: «احثوا في وجوهِ المدّاحينَ التّرابَ» رواهُ المقدادُ.

وقيل: لمّا علمَ سبحانهُ عجزَ عبادهِ عنْ حمدهِ، حمدَ نفسهُ بنفسهِ لنفسهِ في الأزلِ، فاستفراغُ طوقِ عبادهِ هوَ محلُّ العجزِ عنْ حمدهِ. ألا ترى سيّدَ المرسلينَ كيفَ أظهرَ العجزَ بقولهِ: «لا أحصي ثناءً عليكَ». وأنشدوا:

إذا نحــنُ أثنينــا عليــكَ بصــالحٍ   فأنتَ كما نثني وفوقَ الّذي نثني

السابعة: وأجمعَ القرّاءُ السّبعةُ وجمهورُ النّاسِ على رفعِ الدّالِ منَ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾. ورويَ عنْ سفيانَ بنِ عيينةَ ورؤبةَ بنِ العجّاجِ: ﴿ٱلۡحَمۡدَ لِلَّهِ﴾ بنصبِ الدّالِ، وهذا على إضمارِ فعلَ. قال سيبويهِ: الّذي يرفعُ الحمدَ يخبرُ أنَّ الحمدَ منهُ ومنْ جميعِ الخلقِ للّهِ، والّذي ينصبُ الحمدَ يخبرُ أنَّ الحمدَ منهُ وحدهُ للّهِ. فالمعنى على هذا: قولوا الحمدُ للّهِ.

قالَ الطّبريُّ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثناءٌ أثنى بهِ على نفسهِ، وفي ضمنهِ أمرَ عبادهُ أنْ يثنوا عليهِ، فكأنّهُ قالَ: قولوا الحمد لله، وعلى هذا يجيء: قولوا إيّاكَ.

ورويَ عنِ الحسنِ بنِ أبي الحسنِ وزيدِ بنِ عليٍّ: ﴿ٱلْحَمْدِ لِلَّهِ﴾ بكسرِ الدّالِّ على اتباعِ الأول الثاني.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي مالكهمْ، وكلُّ منْ ملكَ شيئًا فهوَ ربّهُ، فالرّبُّ: المالكُ. وفي الصّحاحِ: والرّبُّ اسمٌ منْ أسماءِ اللّهِ تعالى، ولا يقالُ في غيرهِ إلّا بالإضافةِ.

والرّبُّ: السّيّدُ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾. وفي الحديثِ: «أنْ تلدَ الأمةُ ربّتها» أي سيّدتها.

والرّبُّ: المصلحُ والمدبّرُ والجابرُ والقائمُ. ومنهُ سمّيَ الرّبّانيّونَ لقيامهمْ بالكتبِ. وفي الحديثِ: «هلْ لكَ منْ نعمةٍ تربّها عليهِ» أي تقومُ بها وتصلحها. والرّبُّ: المعبودُ، ومنهُ قولُ الشّاعرِ:

أربٌّ يبـــولُ الثّعلبـــانِ برأســـهِ ... لقـدْ ذلّ مـنْ بالـتْ عليـهِ الثّعالـبُ

ويقالُ على التّكثيرِ: ربّاهُ وربّبهُ وربّتهُ.

التاسعة: قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ هذا الاسمَ هوَ اسمُ اللّهِ الأعظمُ، لكثرةِ دعوةِ الدّاعينَ بهِ، وتأمّلْ ذلكَ في القرآنِ، كما في آخرِ «الِ عمرانَ»، وسورةِ «ابراهيمَ» وغيرهما، ولما يشعرُ به هذا الوصف من الصلة بينَ الرّبِّ والمربوبِ، معَ ما يتضمّنهُ منَ العطفِ والرّحمةِ والافتقارِ في كلِّ حالٍ. وهو مشتقٌّ منَ التّربيةِ، فاللّهُ سبحانهُ وتعالى مدبّرٌ لخلقهِ ومربّيهمْ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾. فسمّى بنتَ الزّوجةِ ربيبةً لتربيةِ الزّوجِ لها. فعلى أنّهُ مدبّرٌ لخلقهِ ومربّيهمْ يكونُ صفةَ فعلٍ، وعلى أنَّ الرّبَّ بمعنى المالكِ والسّيّدِ يكونُ صفةَ ذاتٍ.

العاشرة: متى أدخلتِ الألفُ واللّامُ على ﴿رَبِّ﴾ اختصَّ اللّهُ تعالى بهِ؛ لأنّها للعهدِ، وإنْ حذفتا منهُ صارَ مشتركًا بينَ اللّهِ وبينَ عبادهِ، فيقالُ: اللّهُ ربُّ العبادِ، وزيدٌ ربُّ الدّارِ،

فاللّهُ سبحانهُ ربُّ الأربابِ، يملك المالك والمملوك، وهو خالق ذلك ورازقه، وكلُّ ربٍّ سواهُ غيرُ خالقٍ ولا رازقٍ.

الحادية عشرة: اختلفَ أهلُ التّأويلِ في ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ اختلافًا كثيرًا، فقيل: العالمونَ جمعُ عالَمٍ، وهوَ كلُّ موجودٍ سوى اللّهِ تعالى، ولا واحدَ لهُ منْ لفظهِ مثلَ رهطٍ وقومٍ. وقيل: أهلُ كلِّ زمانٍ عالمٌ؛ لقول تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: العالمونَ الجنُّ والإنسُ، دليلهُ قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾، ولمْ يكنْ نذيرًا للبهائمِ. وقيل: العالمُ عبارةٌ عمّنْ يعقلُ، وهمْ أربعةُ أممٍ: الإنسُ والجنُّ والملائكةُ والشّياطينُ. ولا يقالُ للبهائمِ: عالمٌ؛ لأنَّ هذا الجمعَ إنّما هوَ جمعُ منْ يعقلُ خاصّةً.

قلتُ: والقول الأول أصحُّ هذهِ الأقوالِ، لأنّهُ شاملٌ لكلِّ مخلوقٍ وموجودٍ، دليلهُ قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٣ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾.

الثانية عشرة: يجوزُ الرّفعُ والنّصبُ في ﴿رَبِّ﴾ فالنّصبُ على المدحِ، والرّفعُ على القطعِ، أي هوَ ربُّ العالمين.

الثالثة عشرة: وصفَ نفسهُ تعالى بعدَ ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، بأنّهُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، لأنّهُ لمّا كانَ في اتّصافهِ بـ ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ترهيبٌ قرنهُ بـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ لما تضمّنَ منَ التّرغيبِ، ليجمعَ في صفاتهِ بينَ الرّهبةِ منهُ، والرّغبةِ إليهِ، فيكونُ أعونَ على طاعتهِ وأمنعَ، كما قالَ: ﴿۞نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فيهِ أربعُ لغاتٍ: مالكِ ومَلِكِ ومَلْكِ مخفّفةٌ منْ مَلِكِ، ومليكِ. ورويَ عنْ نافعٍ إشباعُ الكسرةِ في ﴿مَلِكِ﴾ فيقرأُ: «ملكي» على لغةِ منْ يشبعُ الحركاتِ، وهيَ لغةٌ للعربِ.

الخامسة عشرة: اختلفَ العلماءُ أيّما أبلغُ: ملكِ أوْ مالكِ؟ والقراءتانِ مرويّتانِ عنِ النّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ. ذكرهما التّرمذيُّ، فقيل: ﴿مَلِكِ﴾ اعمُّ وأبلغُ منْ ﴿مَٰلِكِ﴾ إذْ كلُّ ملكٍ مالكٌ، وليسَ كلُّ مالكٍ ملكا، ولأنَّ أمر الملكَ نافذٌ على المالكِ في ملكهِ، حتّى لا

يتصرّفَ إلّا عنْ تدبيرِ الملكِ. وقيل: ﴿مَلِكَ﴾ أبلغُ، لأنّهُ يكونُ مالكًا للنّاسِ وغيرهِمْ، فالمالكُ أبلغُ تصرّفًا وأعظمُ، إذْ إليهِ إجراءُ قوانينِ الشّرعِ، ثمَّ عندهُ زيادةُ التّملّكِ.

قلتُ: وقدِ احتجَّ بعضهمْ على أنَّ مالكًا أبلغُ؛ لأنَّ فيهِ زيادةَ حرفٍ، فلقارئهِ عشرُ حسناتٍ زيادةً عمّنْ قرأَ ملكِ.

قلتُ: هذا نظرَ إلى الصّيغةِ لا إلى المعنى، وقدْ ثبتتِ القراءةُ بملكٍ، وفيهِ منَ المعنى ما ليسَ في مالكٍ، على ما بيّنّا واللّهُ أعلمُ.

السادسة عشرة: لا يجوزُ أنْ يتسمّى أحدٌ بهذا الاسمِ ولا يدعى بهِ إلّا اللّهُ تعالى، روى البخاريُّ ومسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يقبضُ اللّهُ الأرضَ يومَ القيامةِ ويطوي السّماءَ بيمينهِ ثمَّ يقولُ أنا الملكُ أينَ ملوكُ الأرضِ».

وعنهُ أيضًا عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ أخنعَ اسمٍ عندَ اللّهِ رجلٌ تسمّى ملكَ الأملاكِ» زادَ مسلمٌ «لا مالكَ إلّا اللّهُ عزَّ وجلَّ» قالَ سفيانُ: مثل: شاهان شاه.

السابعة عشرة: أمّا الوصف بمالك وملك فيجوزُ أنْ يوصفَ بهما منَ اتّصفَ بمفهومهما، قالَ اللّهُ العظيمُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ﴾. وقالَ ﷺ: «ناسٌ منْ أمّتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيلِ اللّهِ يركبونَ ثبجَ هذا البحرِ ملوكًا على الأسرّةِ..».

الثامنة عشرة: إنْ قالَ قائلٌ: كيفَ قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ ويومُ الدّينِ لمْ يوجدْ بعدُ؟

قيل لهُ: اعلمْ أنَّ مالكًا اسمُ فاعلٍ منْ ملكَ يملكُ، واسمُ الفاعلِ في كلامِ العربِ قدْ يضافُ إلى ما بعدهُ، كقولكَ: هذا ضاربُ زيدٍ غدًا، أي سيضربُ زيدًا، أي سيملكُ يومَ الدّينِ أوْ في يومِ الدّينِ إذا حضرَ.

ووجهٌ ثانٍ: أنْ يكونَ تأويلُ المالكِ راجعًا إلى القدرةِ، أي إنّهُ قادرٌ في يومِ الدّينِ، أوْ على يومِ الدّينِ وإحداثهِ، والوجهُ الأول أمسُّ بالعربيّةِ وأنفذُ في طريقها.

ووجهٌ ثالثٌ: فيقالُ لمَ خصّصَ يومَ الدّينِ وهوَ مالكُ يومِ الدّينِ وغيرهِ؟

قيل لهُ: لأنَّ في الدّنيا كانوا منازعينَ في الملكِ، مثل فرعون ونمرود وغيرهما، وفي

ذلكَ اليومِ لا ينازعهُ أحدٌ في ملكهِ، وكلّهمْ خضعوا لهُ، كما قالَ تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ فأجابَ جميعُ الخلقِ: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾.

التاسعة عشرة: إنْ وصفَ اللّهُ سبحانهُ بأنّهُ ملكٌ كانَ ذلكَ منْ صفاتِ ذاتهِ، وإنْ وصفَ بأنّهُ مالكٌ كانَ ذلكَ منْ صفاتِ فعلهِ.

الموفية العشرين: اليومُ عبارةٌ عنْ وقتِ طلوعِ الفجرِ إلى وقتِ غروبِ الشّمسِ، فاستعيرَ فيما بينَ مبتدأِ القيامةِ إلى وقتِ استقرارِ أهلِ الدّارينِ فيهما. وقدْ يطلقُ اليومُ على السّاعةِ منهُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

الحادية والعشرون: الدّينِ: الجزاءُ على الأعمالِ والحسابِ بها، ويدلُّ عليهِ قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾ أي حسابهمْ. وقالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ وَ ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقالَ: ﴿أَءِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ أي مجزيون محاسبون.

وفي الحديثِ: «الكيّسُ منْ دانَ نفسهُ» أي حاسبَ.

وقيل: القضاءُ. والدّينُ أيضا: الطّاعةُ.

فعلى هذا هوَ لفظٌ مشتركٌ وهيَ:

الثانية والعشرون: قالَ ثعلبٌ: دانَ الرّجلُ إذا أطاعَ، ودانَ إذا عصى، ودانَ إذا عزَّ، ودانَ إذا ذلَّ، ودانَ إذا قهرَ، فهوَ منَ الأضدادِ. ويطلقُ الدّينُ على العادةِ والشّأنِ.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ رجعَ منَ الغيبةِ إلى الخطابِ على التّلوينِ؛ لأنَّ منْ أوّلِ السّورةِ إلى هاهنا خبرٌ عنِ اللّهِ تعالى وثناءً عليهِ، كقولهِ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾. ثمَّ قالَ: ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً﴾. وعكسهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ على ما يأتي. وَ ﴿نَعْبُدُ﴾ معناهُ نطيعُ، والعبادةُ الطّاعةُ والتّذلّلُ، وطريقٌ معبّدٌ إذا كانَ مذلّلا للسّالكينَ.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي نطلبُ العونَ والتّأييدَ والتّوفيقَ. قالَ السّلميُّ في حقائقهِ: سمعتُ

محمّدَ بنَ عبدِ اللّهِ بنِ شاذانَ يقولُ: سمعتُ أبا حفصٍ الفرغانيَّ يقولُ: منْ أقرَّ بِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقدْ برئَ منَ الجبرِ والقدرِ.

الرابعة والعشرون: إنْ قيل: لـمَ قدّمَ المفعولَ على الفعلِ؟

قيل لهُ: قدّمَ اهتمامًا، وشأنُ العربِ تقديمُ الأهمِّ.

الخامسة والعشرون: الجمهورُ منَ القرّاءِ والعلماءِ على شدِّ الياءِ منْ ﴿إِيَّاكَ﴾ في الموضعينِ. وقراءة: «إِيَاكَ» بكسرِ الهمزةِ وتخفيفِ الياءِ، مرغوبٌ عنها، فإنَّ المعنى يصيرُ: شمسكَ نعبدُ أوْ ضوءَك، وإِياةُ الشّمسُ بكسرِ الهمزةِ: ضؤوها.

السادسة والعشرون: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ عطفُ جملةٍ على جملةٍ.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ اهدنا دعاءٌ ورغبةٌ منَ المربوبِ إلى الرّبِّ، والمعنى: دلّنا على الصّراطِ المستقيمِ وأرشدنا إليهِ، وأرنا طريقَ هدايتكَ الموصّلةِ إلى أنسكَ وقربكَ.

وقالَ الفضيلُ بنُ عياضٍ: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ طريقُ الحجِّ، وهذا خاصٌّ والعمومُ أولى. وقالَ محمّدُ بنُ الحنفيّةِ: هوَ دين الله الذي لا يقبل من العباد غيرهُ. **وقيل**: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ رسولُ اللّهِ ﷺ وصاحباهُ منْ بعدهِ.

الثامنة والعشرون: أصلُ الصّراطِ في كلامِ العربِ الطّريقُ، وقريء: السّراطُ «بالسّينِ» منَ الاستراطِ بمعنى الابتلاعِ، كأنَّ الطريق يسترط من يسلكه. وقريء بين الزاي والصاد. وقريء بزاي خالصةٍ، والسّينُ الأصلُ. وحكى سلمةُ عنِ الفرّاءِ قالَ: الزّراطُ بإخلاصِ الزّاي لغةٌ، قالَ: وهؤلاءِ يقولونَ في أصدقِ: أزدقُ. وقدْ قالوا: الأزدُ والأسدُ ولسقَ بهِ ولصقَ بهِ.

وَ ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ نُصبَ على المفعولِ الثاني؛ لأنَّ الفعلَ منَ الهدايةِ يتعدّى إلى المفعولِ الثاني بحرفِ جرٍّ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾. وبغيرِ حرفٍ كما في هذهِ الآيةِ. و﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ صفةٌ لِ ﴿ٱلصِّرَٰطِ﴾، وهوَ الّذي لا اعوجاجَ فيهِ ولا انحرافَ.

التاسعة والعشرون: قوله:﴿صراطَ الّذينَ أنعمتَ عليهمْ﴾: صراطٌ بدلٌ منَ الأول بدلُ الشّيءِ منَ الشّيءِ، كقولكَ: جاءني زيدٌ أبوكَ. ومعناهُ: أدمْ هدايتنا، فإنَّ الإنسانَ قدْ يهدى إلى الطّريقِ ثمَّ يقطعُ بهِ. وقيل: هوَ صراطٌ آخرُ، ومعناهُ العلم بالله عز وجل والفهم عنه.

ولغةُ القرآنِ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في الرّفعِ والنّصبِ والجرِّ، وهذيلٌ تقولُ: اللّذونَ في الرّفعِ، ومنَ العربِ منْ يقولُ: اللّذو، ومنهمْ منْ يقولُ الّذي، وسيأتي. وفي ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾ عشرُ لغاتٍ، قرئَ بعامّتها: «عَلَيْهُمْ» بضمِّ الهاءِ وإسكانِ الميمِ، ﴿وَعَلَيۡهِمۡ﴾ بكسرِ الهاءِ وإسكانِ الميمِ. وَ «عَلَيْهِمِي» بكسرِ الهاءِ والميمِ وإلحاقِ ياءٍ بعدَ الكسرةِ، وَ «عَلَيْهِمُو» بكسرِ الهاءِ وضمِّ الميمِ وزيادةِ واوٍ بعدَ الضّمّةِ، وَ «عَلَيْهُمُو» بضمِّ الهاءِ والميمِ كلتيهما وإدخالِ واوٍ بعدَ الميمِ وَ «عَلَيْهُمُ» بضمِّ الهاءِ والميمِ منْ غيرِ زيادةِ واوٍ.

وهذهِ الأوجهُ **السّتّةُ** مأثورةٌ عنِ الأئمّةِ منَ القرّاءِ. وأوجهٌ أربعةٌ منقولةٌ عنِ العرب غير محكية عن القراء.

الموفية الثلاثين: اختلفَ النّاسُ في المنعمِ عليهمْ، فقالَ الجمهورُ منَ المفسّرينَ: إنّهُ أرادَ صراطَ النّبيّينَ والصّدّيقينَ والشّهداءِ والصّالحينَ، وانتزعوا ذلكَ منْ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ وجميعُ ما قيل إلى هذا يرجعُ، فلا معنى لتعديدِ الأقوالِ.

الحادية والثلاثون: وفي هذهِ الآيةِ ردٌّ على القدريّةِ والمعتزلةِ والإماميّةِ، لأنّهمْ يعتقدونَ أنَّ إرادةَ الإنسانِ كافيةٌ في صدورِ أفعالهِ منهُ، طاعةً كانتْ أوْ معصيةً؛ لأنَّ الإنسانَ عندهمْ خالقٌ لأفعالهِ، فهوَ غيرُ محتاجٍ في صدورها عنهُ إلى ربّهِ، وقدْ أكذبهمُ اللّهُ تعالى في هذهِ الآيةِ إذْ سألوهُ الهدايةَ إلى الصّراطِ المستقيم، فلوْ كانَ الأمرُ إليهمْ والاختيارُ بيدهمْ دونَ ربّهمْ لما سألوهُ الهدايةَ، ولا كرّروا السّؤالَ في كلِّ صلاةٍ.

الثانية والثلاثون: اُختلفَ في ﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ وَ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ منْ همْ؟

فالجمهورُ أنَّ المغضوبَ عليهمُ اليهودُ، والضّالّينَ النّصارى، وشهدَ لهذا التفسير قوله

سبحانه في اليهود: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾. وقال: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾، وقالَ في النّصارى: ﴿قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

والغضبُ في اللّغةِ الشّدّةُ. ورجلٌ غضوبٌ أي شديدُ الخلقِ. والغضوبُ: الحيّةُ الخبيثةُ لشدّتها. ومعنى الغضبُ في صفةِ اللّهِ تعالى إرادةُ العقوبةِ، فهوَ صفةُ ذاتٍ، وإرادةُ اللّهِ تعالى منْ صفاتِ ذاتهِ، أوْ نفسُ العقوبةِ، ومنهُ الحديثُ: «إنَّ الصّدقةَ لتطفئُ غضبَ الرّبِّ» فهوَ صفةُ فعلٍ(٢).

الثالثة والثلاثون: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ الضّلالُ في كلامِ العربِ هوَ الذّهابُ عنْ سننِ القصدِ وطريقِ الحقِّ، ومنهُ: ﴿أَءِذَا ضَلَلۡنَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي غبنا بالموتِ وصرنا ترابا.

الرابعة والثلاثون: قرأَ عمرُ بنُ الخطّابِ وأبيُّ بنُ كعبٍ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ الضَّالِّينَ» ورويَ عنهما في الرّاءِ النّصبُ والخفضُ في الحرفينِ، فالخفضُ على البدلِ منَ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ أوْ منَ الهاءِ والميمِ في ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾، أوْ صفةٌ للّذينَ، والّذينَ معرفةٌ ولا توصفُ المعارفُ بالنّكراتِ ولا النّكراتُ بالمعارفِ، والنّصبُ في الرّاءِ على وجهينِ: على الحالِ منَ الّذينَ، أوْ منَ الهاءِ والميمِ في عليهمْ، كأنّكَ قلتَ: أنعمتَ عليهمْ لا مغضوبًا عليهمْ. أوْ على الاستثناءِ، كأنّكَ قلتَ: إلّا المغضوب عليهمْ. ويجوزُ النّصبُ بأعني.

الخامسة والثلاثون: ﴿لَآ﴾ في قوله ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ اختلفَ فيها، فقيل هيَ زائدةٌ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ﴾. وقيل: هيَ تأكيدٌ دخلتْ لئلّا يتوهّمَ أنَّ الضّالّينَ معطوفٌ على الّذينَ، وقالَ الكوفيّونَ: ﴿لَآ﴾ بمعنى غيرِ، وهيَ قراءةُ عمرَ وأبيٍّ، وقدْ تقدّمَ.

نجزَ تفسيرُ سورةِ الحمدِ، وللّهِ الحمدُ والمنة.

---

(٢) – هذا تفسير بما قد يلزم، وأهل السنة يثبتون الصفات التي أثبتها لنفسه سبحانه أو أثبتها له رسوله ﷺ من غير تشبيه أو تمثيل أو تعطيل (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)، فالغضب معلوم والكيف مجهول، والله تعالى أعلم بذاته وأسمائه وصفاته ومخلوقاته.

سورة البقرة

الْكَلَامُ فِي نُزُولِهَا وَفَضْلِهَا وَمَا جَاءَ فِيهَا

سورةُ البقرةِ مدنيّةٌ، نزلتْ في مددٍ شتّى. وقيل: هيَ أوّلُ سورةٍ نزلتْ بالمدينةِ، إلّا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ فإنّهُ آخرُ آيةٍ نزلتْ منَ السّماءِ، ونزلتْ يومَ النّحرِ في حجّةِ الوداعِ بمنى، وآياتُ الرّبا أيضًا منْ أواخرِ ما نزلَ منَ القرآنِ.

وهذهِ السّورةُ فضلها عظيمٌ وثوابها جسيمٌ. ويقالُ لها: فسطاطُ القرآنِ، وذلكَ لعظمها وبهائها، وكثرةِ أحكامها ومواعظها. وتعلّمها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفقهها وما تحتوي عليهِ في اثنتيْ عشرةَ سنةً، وابنهُ عبدُ اللّهِ في ثماني سنينَ.

قالَ ابنُ العربيِّ: سمعتُ بعضَ أشياخي يقولُ: فيها ألفُ أمرٍ وألفُ نهيٍ وألفُ حكمٍ وألفُ خبرٍ. وبعثَ رسولُ اللّهِ ﷺ بعثا وهمْ ذوو عددٍ وقدّمَ عليهمْ أحدثهمْ سنّا لحفظهِ سورةَ البقرةِ، وقالَ لهُ: «اذهبْ فأنتَ أميرهمْ» أخرجهُ التّرمذيُّ عنْ أبي هريرةَ وصحّحهُ.

وروى مسلمٌ عنْ أبي أمامةَ الباهليِّ قالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «اقرءوا سورةَ البقرةِ فإنَّ أخذها بركةٌ وتركها حسرةٌ ولا يستطيعها البطلةُ».

ورويَ أيضًا عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لا تجعلوا بيوتكمْ مقابرَ إنَّ الشّيطانَ ينفرُ منَ البيتِ الّذي تقرأُ فيهِ سورةُ البقرةِ».

وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ لكلِ شيء سناما وإنَّ سنامَ القرآنِ سورةُ البقرةِ ومنْ قرأها في بيتهِ ليلًا لمْ يدخلِ الشّيطانُ بيتهُ ثلاثَ ليالٍ ومنْ قرأها نهارًا لمْ يدخلِ الشّيطانُ بيتهُ ثلاثةَ أيّامٍ». قالَ أبو حاتمٍ البستيُّ: أرادَ: مردةَ الشّياطينِ.

بيان الأقوال الواردة في الحروف المقطعة التي في أوائل السور

اختلفَ أهلُ التّأويلِ في الحروفِ الّتي في أوائل السور، فقيل: هيَ منَ المتشابهِ الّذي انفردَ اللّهُ تعالى بعلمهِ، ولا يجبُ أنْ يتكلّمَ فيها، ولكنْ نؤمنُ بها وتمر كما جاءت.

وقالَ جمعٌ منَ العلماءِ كبيرٌ: بلْ يجبُ أنْ نتكلّمَ فيها، ونلتمسَ الفوائدَ الّتي تحتها، والمعانيَ الّتي تتخرّجُ عليها، واختلفوا في ذلكَ على أقوالٍ عديدةٍ:

فرويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ وعليٍّ أيضا: أنَّ الحروفَ المقطّعةَ في القرآنِ اسمُ اللّهِ الأعظمِ، إلّا أنّا لا نعرفُ تأليفهُ منها.

وقيل: هيَ إشارةٌ إلى حروفِ الهجاءِ أعلمَ اللّهُ بها العربَ حينَ تحدّاهمْ بالقرآنِ أنّهُ مؤتلفٌ منْ حروفٍ هيَ الّتي منها بناءُ كلامهمْ، ليكونَ عجزهمْ عنهُ أبلغَ في الحجّةِ عليهمْ إذْ لمْ يخرجْ عنْ كلامهمْ.

وقالَ جماعةٌ: هيَ حروفٌ دالّةٌ على أسماءٍ أخذتْ منها وحذفتْ بقيّتها، كقولِ ابنِ عبّاسٍ وغيرهِ: الألفُ منَ اللّهِ، واللّامُ منْ جبريلَ، والميمُ منْ محمّدٍ ﷺ.

وقيل: الألفُ مفتاح اسمهِ اللّهِ، واللّامُ مفتاح اسمهِ لطيفٍ، والميمُ مفتاح اسمهِ مجيدٍ.

وعنِ ابنِ عبّاسٍ في قولهِ: ﴿الٓمٓ﴾ قالَ: أنا اللّهُ أعلمُ، ﴿الٓر﴾ انا اللّهُ أرى ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾ انا اللّهُ أفصلُ.

وقيلَ: هيَ أسماءٌ للسّورِ.

وقيل: هيَ أقسامٌ أقسمَ اللّهُ تعالى بها لشرفها وفضلها، وهيَ منْ أسمائهِ. وقيل غيرُ هذا منَ الأقوالِ، فاللّهُ أعلمُ.

والوقفُ على هذهِ الحروفِ على السّكونِ لنقصانها إلّا إذا أخبرتَ عنها أوْ عطفتها فإنّكَ تعربها. واختلفَ: هلْ لها محلٌّ منَ الإعرابِ؟ فقيل: لا؛ لأنّها ليستْ أسماءً متمكّنةً، ولا أفعالا مضارعةً، وإنّما هيَ بمنزلةِ حروفِ التّهجّي فهيَ محكيّةٌ.

ومنْ قالَ: إنّها أسماءُ السّورِ فموضعها عندهُ الرّفعُ على أنّها عندهُ خبرُ ابتداءٍ مضمرٍ،

أي هذهِ ﴿الٓمٓ﴾، كما تقولُ: هذهِ سورةُ البقرةِ. أوْ تكونُ رفعًا على الابتداءِ والخبرِ ذلكَ، كما تقولُ: زيدٌ ذلكَ الرّجلُ. وقالَ ابنُ كيسانَ النّحويُّ: ﴿الٓمٓ﴾ في موضعِ نصبٍ، كما تقولُ: إقرا ﴿الٓمٓ﴾ أوْ عليكَ ﴿الٓمٓ﴾. وقيل: في موضعِ خفضٍ بالقسمِ، لقولِ ابنِ عبّاسٍ: إنّها أقسامٌ أقسمَ اللّهُ بها.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ قيل: المعنى هذا الكتابُ. وَ ﴿ذَٰلِكَ﴾ قدْ تستعملُ في الإشارةِ إلى حاضرٍ، وإنْ كانَ موضوعًا للإشارةِ إلى غائبٍ، كما قالَ تعالى في الإخبارِ عنْ نفسهِ جلَّ وعزَّ: ﴿ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾

وقيل: هوَ على بابهِ إشارةٌ إلى غائبٍ، واختلفَ في ذلكَ الغائبِ على أقوال:

فقيل: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ أي الكتابُ الّذي كتبتُ على الخلائقِ بالسّعادةِ والشّقاوةِ والأجلِ والرّزقِ لا ريبَ فيهِ، أي لا مبدّلَ لهُ.

وقيل: ذلكَ الكتابُ، أي الّذي كتبتُ على نفسي في الأزلِ: «أنَّ رحمتي سبقتْ غضبي».

وقيل: الإشارةُ إلى ما قدْ نزلَ منَ القرآنِ بمكّةَ. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا﴾

وقيل: إنَّ ﴿ذَٰلِكَ﴾ اشارةٌ إلى اللّوحِ المحفوظِ.

وقالَ الكسائيُّ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ اشارةٌ إلى القرآنِ الّذي في السّماءِ لمْ ينزلْ بعدُ.

والكتابُ مصدرٌ منْ كتبَ يكتبُ إذا جمعَ، ومنهُ قيل: كتيبةٌ، لاجتماعها، وتكتّبتِ الخيلُ صارتْ كتائبَ.

قوله تعالى: ﴿لَا رَيۡبَ﴾ نفيٌ عامٌّ، ولذلكَ نصبَ الرّيب بهِ. وفي الرّيبِ ثلاثةُ معانٍ: أحدها الشّكُّ، وثانيها التّهمةُ، وثالثها: الحاجة، قال:

قضينا منْ تهامةَ كلَّ ريبٍ وخيبرَ ثمَّ أجمعنا السّيوفا

قوله تعالى: ﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، فيهِ ستُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فِيهِ﴾ الهاءُ في ﴿فِيهِ﴾ في موضعِ خفضٍ بفي، وفيهِ خمسةُ أوجهٍ:

أجودها: فيهِ هدى، ويليهِ فيهُ هدى بضمِّ الهاءِ بغيرِ واوٍ، وهيَ قراءةٌ، ويليهِ فيهي هدى بإثباتِ الياءِ وهيَ قراءةُ ابنِ كثيرٍ. ويجوزُ فيهو هدى بالواوِ. ويجوزُ فيهْ هدى مدغما.

والهدى في كلامِ العربِ معناهُ الرّشدُ والبيانُ.

الثانية: الهدى هديانِ: هدى دلالةٍ، وهوَ الّذي تقدرُ عليهِ الرّسلُ وأتباعهمْ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وتفرّدَ هوَ سبحانهُ بالهدى الّذي معناهُ التّأييدُ والتّوفيقُ، فقالَ لنبيّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

الثالثة: الهدى لفظٌ مؤنّثٌ، وقيل: هوَ مذكّرٌ، ولمْ يعربْ لأنّهُ مقصورٌ والألفُ لا تتحرّكُ، ويتعدّى بحرفٍ وبغيرِ حرفٍ، تقولُ: هديتهُ الطّريقَ وإلى الطّريقِ، وفي التّنزيلِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ وَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ خصَّ اللّهُ تعالى المتّقينَ بهدايتهِ وإنْ كانَ هدى للخلقِ أجمعينَ تشريفًا لهمْ، لأنّهمْ آمنوا وصدّقوا بما فيهِ.

الخامسة: التّقوى يقالُ أصلها في اللّغةِ قلّةُ الكلامِ، وهوَ الّذي يتّقي بصالحِ عملهِ وخالصِ دعائهِ عذابَ اللّهِ تعالى، مأخوذٌ منَ اتّقاءِ المكروهِ بما تجعلهُ حاجزًا بينكَ وبينهُ، كما قالَ النّابغةُ:

سقطَ النّصيفُ ولمْ تردْ إسقاطهُ ... فتناولتهُ واتّقتنا باليدِ

وقالَ أبو يزيدَ البسطاميُّ: المتّقي منْ إذا قالَ قالَ للّهِ، ومنْ إذا عملَ عملَ للّهِ.

وقالَ أبو سليمانَ الدّارانيُّ: المتّقونَ الّذينَ نزعَ اللّهُ عنْ قلوبهمْ حبَّ الشّهواتِ.

وقيل: المتّقي الّذي اتّقى الشّركَ وبرئَ منَ النّفاقِ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا فاسدٌ، لأنّهُ قدْ يكونُ كذلكَ وهوَ فاسقٌ.

قالَ ابنُ المعتزِّ في نظمهِ:

خــــلِّ الــــذّنوبَ صـــغيرها وكبيرهــــــا ذاكَ التّقـــــــى
واصـــــنعْ كمــــاشٍ فــــوقَ أرْ ضِ الشّـــوكِ يحـــذرُ مـــا يـــرى
لا تحقــــــــــرنَّ صــــــــغيرةً إنَّ الجبـــال مـــن الحصـــى

السادسة: التقوى فيها جماع الخيرِ كلّهِ، وهيَ وصيّةُ اللّهِ في الأولينَ والآخرينَ، وهيَ خيرُ ما يستفيدهُ الإنسانُ، كما قالَ أبو الدّرداءِ وقدْ قيل لهُ: إنَّ أصحابكَ يقولونَ الشّعرَ وأنتَ ما حفظَ عنكَ شيء، فقالَ:

يريـــدُ المـــرءُ أنْ يـــؤتى منـــاهُ ويـــأبى اللّـــهُ إلّا مـــا أرادا
يقـــولُ المـــرءُ فائـــدتي ومـــالي وتقـوى اللّـهِ أفضـلُ مـا اسـتفادا

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾، فيها خمسٌ وعشرونَ مسألة:

الأولى: قولهُ: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضعِ خفضٍ نعتٌ ﴿لِّلۡمُتَّقِينَ﴾، ويجوزُ الرّفعُ على القطعِ أي همُ الّذينَ، ويجوزُ النّصبُ على المدح. ﴿يُؤۡمِنُونَ﴾ يصدّقونَ. والإيمانُ في اللّغةِ: التّصديقُ، وفي التّنزيل: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ أي بمصدّقٍ، ويتعدّى بالباءِ واللّامِ، كما قالَ: ﴿وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ﴾، وقال: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ﴾.

الثانية: قوله تعالى: ﴿بِٱلۡغَيۡبِ﴾ الغيبُ في كلامِ العربِ كلُّ ما غابَ عنكَ، وهوَ منْ ذواتِ الياءِ، يقالُ منهُ: غابتِ الشّمسُ تغيبُ، وأغابتِ المرأةُ فهيَ مغيبةٌ إذا غابَ عنها زوجها، ووقعنا في غيبةٍ وغيابةٍ، أي هبطةٍ منَ الأرضِ.

الثالثة: واختلفَ المفسّرونَ في تأويلِ الغيبِ هنا، فقالتْ فرقةٌ: الغيبُ في هذهِ الآيةِ: اللّهُ سبحانهُ، وقالَ آخرونَ: القضاءُ والقدرُ. وقالَ آخرونَ: القرآنُ وما فيهِ منَ الغيوبِ. وقالَ آخرونَ: الغيبُ كلُّ ما أخبرَ بهِ الرّسولُ ﷺ ممّا لا تهتدي إليهِ العقولُ منْ أشراطِ السّاعةِ وعذابِ القبرِ والحشرِ والنّشرِ والصّراطِ والميزانِ والجنّةِ والنّارِ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذهِ الأقوالُ لا تتعارضُ بلْ يقعُ الغيبُ على جميعها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ معطوفٌ جملةٌ على جملةٍ. وإقامةُ الصّلاةِ أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها.

وقيل: ﴿يُقِيمُونَ﴾ يديمونَ، وأقامهُ أي أدامهُ.

الخامسة: إقامةُ الصّلاةِ معروفةٌ، وهيَ سنّةٌ عندَ الجمهورِ، وأنّهُ لا إعادةَ على تاركها. وعندَ الأوزاعيِّ وجماعة هيَ واجبةٌ وعلى منْ تركها الإعادةُ، وبهِ قالَ أهلُ الظّاهرِ، ورويَ عنْ مالكٍ.

السادسة: واختلفَ العلماءُ فيمنْ سمعَ الإقامةَ هلْ يسرع أو لا؟ فذهبَ الأكثرُ إلى أنّهُ لا يسرعُ وإنْ خافَ فوتَ الرّكعةِ لقولهِ ﷺ: «إذا أقيمتِ الصّلاةُ فلا تأتوها تسعونَ وأتوها تمشونَ وعليكمُ السّكينةَ فما أدركتمْ فصلّوا وما فاتكمْ فأتمّوا». رواهُ أبو هريرةَ أخرجهُ مسلمٌ. ومنْ جهةِ المعنى أنّهُ إذا أسرعَ انبهرَ فشوّشَ عليهِ دخولهُ في الصّلاةِ وقراءتها وخشوعها. وذهبَ جماعةٌ منَ السّلفِ أنّهُ إذا خافَ فواتها أسرعَ. وقيل: يسرعُ إذا خافَ فواتَ الرّكعةِ، ورويَ عنْ مالكٍ نحوهُ، وقالَ: لا بأسَ لمنْ كانَ على فرسٍ أنْ يحرّكَ الفرسَ، وتأوّلهُ بعضهمْ على الفرقِ بينَ الماشي والرّاكبِ؛ لأنَّ الرّاكبَ لا يكادُ أنْ ينبهرَ كما ينبهرُ الماشي.

قلتُ: واستعمالُ سنّةِ رسولِ اللّهِ ﷺ في كلِّ حالٍ أولى.

وهذهِ السّننُ تبيّنُ معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وأنّهُ ليسَ المرادُ بهِ الاشتدادُ على الأقدامِ، وإنّما عنى العملَ والفعلَ، هكذا فسّرهُ مالكٌ. وهو الصواب في ذلك والله أعلم.

السابعة: واختلفَ العلماءُ في تأويلِ قولهِ ﷺ: «وما فاتكمْ فأتمّوا» وقولهِ: «واقضِ ما سبقكَ» هلْ هما بمعنى واحدٍ أوْ لا؟ فقيل: هما بمعنى واحدٍ وأنَّ القضاءَ قدْ يطلقُ ويرادُ بهِ التّمامُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾، وقالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾. وقيل: معناهما مختلفٌ وهوَ الصّحيحُ، ويترتّبُ على هذا الخلافِ خلافٌ فيما يدركهُ الدّاخلُ هلْ هوَ أوّلُ صلاتهِ أوْ آخرها؟ فذهبَ إلى الأول جماعةٌ منْ أصحابِ مالكٍ منهمُ ابنُ القاسمِ

ولكنّهُ يقضي ما فاتهُ بالحمدِ وسورةٍ، فيكونُ بانيا في الأفعالِ قاضيا في الأقوالِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وهوَ المشهورُ منَ المذهبِ. وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ وداودَ. وروى أشهبُ عنْ مالكٍ أنَّ ما أدركَ فهوَ آخرُ صلاتهِ، وأنّهُ يكونُ قاضيا في الأفعالِ والأقوالِ، وهوَ قولُ الكوفيّينَ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: منْ جعلَ ما أدركَ أوّلَ صلاتهِ فأظنّهمْ راعوا الإحرامَ، لأنّهُ لا يكونُ إلّا في أوّلِ الصّلاةِ، والتّشهّدُ والتّسليمُ لا يكونُ إلّا في آخرها، فمنْ هاهنا قالوا: إنَّ ما أدركَ فهوَ أوّلُ صلاتهِ، معَ ما وردَ في ذلكَ منَ السّنّةِ منْ قولهِ: «فأتمّوا» والتّمامُ هوَ الآخرُ. واحتجَّ الآخرونَ بقولهِ: «فاقضوا» والّذي يقضيهِ هوَ الفائتُ، إلّا أنَّ روايةَ منْ روى «فأتمّوا» اكثرُ.

الثامنة: الإقامةُ تمنعُ منَ ابتداءِ صلاةٍ نافلةٍ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أقيمتِ الصّلاةُ فلا صلاةَ إلّا المكتوبةَ» خرّجهُ مسلمٌ وغيرهُ، فأمّا إذا شرع في نافلة فلا يقطعها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ وخاصّةً إذا صلّى ركعةً منها. وقيل: يقطعها لعمومِ الحديثِ في ذلكَ. واللّهُ أعلمُ.

التاسعة: واختلفَ العلماءُ فيمنْ دخلَ المسجدَ ولمْ يكنْ ركعَ ركعتيِ الفجرِ ثمَّ أقيمتِ الصّلاةُ:

فقالَ مالكٌ: يدخلُ معَ الإمامِ ولا يركعهما وإنْ كانَ لمْ يدخلِ المسجدَ فإنْ لمْ يخفْ فواتَ ركعةٍ فليركعْ خارجَ المسجدِ، ولا يركعهما في شيء منْ أفنيةِ المسجدِ الّتي تصلّى فيها الجمعةُ اللّاصقةِ بالمسجدِ، وإنْ خافَ أنْ تفوتهُ الرّكعةُ الأولى فليدخلْ وليصلِّ معهُ، ثمَّ يصلّيهما إذا طلعتِ الشّمسُ إنْ أحبَّ، ولأنْ يصلّيهما إذا طلعتِ الشّمسُ أحبُّ إليَّ وأفضلُ منْ تركهما.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: إنْ خشيَ أنْ تفوتهُ الرّكعتانِ ولا يدركَ الإمامَ قبلَ رفعهِ منَ الرّكوعِ في الثانية دخلَ معهُ، وإنْ رجا أنْ يدركَ ركعةً صلّى ركعتيِ الفجرِ خارجَ المسجدِ، ثمَّ يدخلُ معَ الإمامِ وكذلكَ قالَ الأوزاعيُّ، إلّا أنّهُ يجوزُ ركوعهما في المسجدِ ما لمْ يخفْ فوتَ الرّكعةِ الأخيرةِ. وقالَ الثّوريُّ: إنْ خشيَ فوتَ ركعةٍ دخلَ معهمْ ولمْ يصلّهما وإلّا صلّاهما وإنْ كانَ قدْ دخلَ المسجدَ. وقالَ الحسنُ بنُ حيٍّ: إذا أخذَ المقيمُ في الإقامةِ فلا

تطوّعَ إلّا ركعتيِ الفجرِ.

وقالَ الشّافعيُّ: منْ دخلَ المسجدَ وقدْ أقيمتِ الصّلاةُ دخلَ معَ الإمامِ ولمْ يركعهما لا خارجَ المسجدِ ولا في المسجدِ، وبهِ قالَ أحمدُ وحكيَ عنْ مالكٍ، وهوَ الصّحيحُ في ذلكَ، لقولهِ ﷺ: «إذا أقيمتِ الصّلاةُ فلا صلاةَ إلّا المكتوبةَ». وركعتا الفجرِ إمّا سنّةٌ، وإمّا فضيلةٌ، وإمّا رغيبةٌ، والحجّةُ عندَ التّنازعِ حجّةُ السّنّةِ.

العاشرة: الصّلاةُ أصلها في اللّغةِ الدّعاءُ، مأخوذةٌ منْ صلّى يصلّي إذا دعا، ومنهُ قولهُ ﷺ: «إذا دعيَ أحدكمْ إلى طعامٍ فليجبْ فإنْ كانَ مفطرًا فليطعمْ وإنْ كانَ صائما فليصلِّ» أي فليدعُ. وقالَ بعضُ العلماءِ: أنَّ المرادَ الصّلاةُ المعروفةُ، فيصلّي ركعتينِ وينصرفُ، والأول أشهرُ وعليهِ منَ العلماءِ الأكثرُ. وقالَ الأعشى:

تقولُ بنتي وقدْ قربتُ مرتحلا ... يا ربِّ جنّبْ أبي الأوصابَ والوجعا
عليكِ مثلُ الّذي صلّيتِ فاغتمضي ... نوما فإنَّ لجنبِ المرءِ مضطجعا

وقيل: هيَ مأخوذةٌ منَ اللّزومِ، ومنهُ صليَ بالنّارِ إذا لزمها، ومنه ﴿تَصۡلَىٰ نَارًا حَامِيَةٗ﴾.

وكأنَّ المعنى على هذا ملازمةُ العبادةِ على الحدِّ الّذي أمرَ اللّهُ تعالى بهِ.

وقيل: هيَ مأخوذةٌ منْ صليتُ العودَ بالنّارِ إذا قوّمتهُ وليّنتهُ بالصّلاءِ. فكأنَّ المصلّيَ يقوّمُ نفسهُ بالمعاناةِ فيها ويلينُ ويخشعُ.

والصّلاةُ: الدّعاءُ، والصّلاةُ: الرّحمةُ، ومنهُ: «اللّهمَّ صلِّ على محمّدٍ» الحديثَ. والصّلاةُ: العبادةُ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمۡ عِندَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ الآيةَ، أي عبادتهمْ. والصّلاةُ: النّافلةُ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾، والصلاة التسبيح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُسَبِّحِينَ﴾ أي منَ المصلّينَ. ومنهُ سبحةُ الضّحى. وقدْ قيل في تأويل ﴿نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ﴾ نصلّي. والصّلاةُ: القراءةُ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ فهيَ لفظٌ مشتركٌ.، والصّلاةُ: بيتٌ يصلّى فيهِ.

وقدْ قيل: إنَّ الصّلاةَ اسمُ علمٍ وضعَ لهذهِ العبادةِ، فإنَّ اللّهَ تعالى لمْ يخلِ زمانا منْ

شرعٍ، ولـمْ يخلُ شرعٌ منْ صلاةٍ.

قلتُ: فعلى هذا القولِ لا اشتقاقَ لها، وعلى قولِ الجمهورِ وهيَ:

الحادية عشرة: اختلفَ الأصوليّونَ هلْ هيَ مبقاةٌ على أصلها اللّغويِّ الوضعيِّ الابتدائيِّ، وكذلكَ الإيمانُ والزّكاةُ والصّيامُ والحجُّ، والشّرعُ إنّما تصرّفَ بالشّروطِ والأحكامِ، أوْ هلْ تلكَ الزّيادةُ منَ الشّرعِ تصيّرها موضوعةً كالوضعِ الابتدائيِّ منْ قبلِ الشّرعِ. هنا اختلافهمْ والأول أصحُّ؛ لأنَّ الشّريعةَ ثبتتْ بالعربيّةِ، والقرآنُ نزلَ بها بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، ولكنْ للعربِ تحكّمٌ في الأسماءِ، كالدّابّةِ وضعتْ لكلِ ما يدبُّ، ثمَّ خصّصها العرفُ بالبهائمِ فكذلكَ لعرفِ الشّرعِ تحكّمٌ في الأسماءِ، واللّهُ أعلمُ.

الثانية عشرة: واختلفَ في المرادِ بالصّلاةِ هنا، فقيل: الفرائضُ. وقيل: الفرائضُ والنّوافلُ معًا، وهوَ الصّحيحُ؛ لأنَّ اللّفظَ عامٌّ والمتّقي يأتي بهما.

الثالثة عشرة: الصّلاةُ سببٌ للرّزقِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآيةَ.

الرابعة عشرة: الصّلاةُ لا تصحُّ إلّا بشروطٍ وفروضٍ، فمنْ شروطها: الطّهارةُ، وسيأتي بيانُ أحكامها في سورةِ النّساءِ والمائدةِ، وسترُ العورةِ يأتي في الأعرافِ.

وأمّا فروضها: فاستقبالُ القبلةِ، والنّيّةُ، وتكبيرةُ الإحرامِ والقيامِ لها، وقراءةُ أمِّ القرآنِ والقيامُ لها، والرّكوعُ والطّمأنينةُ فيهِ، ورفعُ الرّأسِ منَ الرّكوعِ والاعتدالُ فيهِ، والسّجودُ والطّمأنينةُ فيهِ، ورفعُ الرّأسِ منَ السّجودِ، والجلوسُ بينَ السّجدتينِ والطّمأنينةُ فيهِ، والسّجودُ الثاني والطّمأنينةُ فيهِ.

والأصلُ في هذهِ الجملةِ حديثُ أبي هريرةَ في الرّجلِ الّذي علّمهُ النّبيُّ ﷺ الصّلاةَ لمّا أخلَّ بها، فقالَ لهُ: «إذا قمتَ إلى الصّلاةِ فأسبغِ الوضوءَ ثمَّ استقبل القبلةَ ثمَّ كبّرْ ثمَّ اقرأْ ما تيسّر معك منَ القرآنِثمَّ اركعْ حتّى تطمئنَّ راكعًا، ثمَّ ارفعْ حتّى تعتدل قائمًا ثمَّ اسجدْ حتّى تطمئنَّ ساجدا ثمَّ ارفعْ حتّى تطمئنَّ جالسًا ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتكَ كلّها» خرّجهُ مسلمٌ.

قالَ علماؤنا: فبيّنَ قولهُ ﷺ أركانَ الصّلاةِ، وسكتَ عنِ الإقامةِ ورفعِ اليدينِ وعنْ حدِّ القراءةِ وعنْ تكبيرِ الانتقالاتِ، وعنِ التّسبيحِ في الرّكوعِ والسّجودِ، وعنِ الجلسةِ الوسطى،

وعنِ التّشهّدِ وعنِ الجلسةِ الأخيرةِ وعنِ السّلامِ. أمّا الإقامةُ وتعيينُ الفاتحةِ فقدْ مضى الكلامُ فيهما. وأمّا رفعُ اليدينِ فليسَ بواجبٍ عندَ جماعةِ العلماءِ وعامّةِ الفقهاءِ، وقالَ داودُ وبعضُ أصحابهِ بوجوبِ ذلكَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ. وقالَ بعضُ أصحابهِ: الرّفعُ عندَ الإحرامِ وعندَ الرّكوعِ وعندَ الرّفعِ منَ الرّكوعِ واجبٌ، وأنَّ منْ لمْ يرفعْ يديهِ فصلاتهُ باطلةٌ، واحتجّوا بقولهِ ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» أخرجهُ البخاريُّ. وأمّا التّكبيرُ ما عدا تكبيرةُ الإحرامِ فمسنونٌ عندَ الجمهورِ للحديثِ المذكورِ. هذا هوَ الصّحيحُ، وهوَ الّذي عليهِ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ منَ الشّافعيّينَ والكوفيّينَ وجماعةُ أهلِ الحديثِ والمالكيّينَ غيرَ منْ ذهبَ مذهبَ ابنِ القاسمِ. وقدْ ترجمَ البخاري رحمهُ اللّهُ «بابُ إتمامِ التّكبيرِ في الرّكوعِ والسّجودِ» وساقَ حديثَ مطرّفِ بنِ عبدِ اللّهِ قالَ: صلّيتُ خلفَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ أنا وعمرانُ بنُ حصينٍ، فكانَ إذا سجدَ كبّرَ، وإذا رفعَ رأسهُ كبّرَ، وإذا نهضَ منَ الرّكعتينِ كبّرَ، فلمّا قضى الصّلاةَ أخذَ بيديْ عمرانَ بنِ حصينٍ فقالَ: لقدْ ذكّرني هذا صلاةَ محمّدٍ ﷺ، أوْ قالَ: لقدْ صلّى بنا صلاةَ محمّدٍ ﷺ. فدلّكَ البخاريُّ رحمهُ اللّهُ بهذا البابِ على أنَّ التّكبيرَ لمْ يكنْ معمولا بهِ عندهمْ.

الخامسة عشرة: وأمّا التّسبيحُ في الرّكوعِ والسّجودِ فغيرُ واجبٍ عندَ الجمهورِ للحديثِ المذكورِ، وأوجبهُ إسحاقُ بنُ راهويهِ، وأنَّ منْ تركهُ أعادَ الصّلاةَ، لقولهِ ﷺ: «أمّا الرّكوعُ فعظّموا فيهِ الرّبَّ وأمّا السّجودُ فاجتهدوا في الدّعاءِ فقمنٌ أنْ يستجابَ لكمْ».

السادسة عشرة: وأمّا الجلوسُ والتّشهّدُ فاختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فقالَ مالكٌ وأصحابهُ: الجلوسُ الأول والتّشهّدُ لهُ سنّتانِ. وأوجبَ جماعةٌ منَ العلماءِ الجلوسَ الأول وقالوا: هوَ مخصوصٌ منْ بينِ سائرِ الفروضِ بأنْ ينوبَ عنهُ السّجودُ كالعرايا منَ المزابنةِ، والقراضِ منَ الإجاراتِ، وكالوقوفِ بعدَ الإحرامِ لمنْ وجدَ الإمامَ راكعا. واحتجّوا بأنّهُ لوْ كانَ سنة ما كان العامدُ لتركهِ تبطلُ صلاتهُ كما لا تبطلُ بتركِ سننِ الصّلاةِ. احتجَّ منْ لمْ يوجبهُ بأنْ قالَ: لوْ كانَ منْ فرائضِ الصّلاةِ لرجعَ السّاهي عنهُ إليهِ حتّى يأتيَ بهِ، كما لوْ تركَ سجدةً أوْ ركعةً، ويراعى فيهِ ما يراعى في الرّكوعِ والسّجودِ منَ الولاءِ والرّتبةِ، ثمَّ يسجدُ لسهوهِ كما يصنعُ منْ تركَ ركعةً أوْ سجدةً وأتى بهما. وفي حديث عبد الله بن بحينةَ: أنَّ

رسولَ اللّهِ ﷺ قامَ منْ ركعتينِ ونسيَ أنْ يتشهّدَ فسبّحَ النّاسُ خلفهُ كيما يجلسَ فثبتَ قائمًا فقاموا، فلمّا فرغَ منْ صلاتهِ سجدَ سجدتيِ السّهوِ قبلَ التّسليمِ، فلوْ كانَ الجلوسُ فرضًا لمْ يسقطهُ النّسيانُ والسّهوُ؛ لأنَّ الفرائضَ في الصّلاةِ يستوي في تركها السّهوُ والعمدُ إلّا في المؤتمِّ.

السابعة عشرة: واختلفوا في حكمِ الجلوسِ الأخيرِ في الصّلاةِ وما الغرضُ منْ ذلكَ على خمسةِ أقوالٍ:

أحدها: أنَّ الجلوس فرض والتشهد فرضٌ والسّلامَ فرضٌ. وممّنْ قالَ ذلكَ الشّافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ، وحكي عنْ مالكٍ وأهلِ المدينةِ، وبهِ قالَ داودُ. واحتجّوا بأنَّ بيانَ النّبيِّ ﷺ في الصّلاةِ فرضٌ؛ لأنَّ أصلَ فرضها مجملٌ يفتقرُ إلى البيانِ إلّا ما خرجَ بدليلٍ وقدْ قالَ ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

القول الثاني: أنَّ الجلوسَ والتّشهّدَ والسّلامَ ليسَ بواجبٍ، وإنّما ذلكَ كلّهُ سنّةٌ مسنونةٌ، هذا قولُ بعضِ البصريّينَ، وإليهِ ذهبَ إبراهيمُ بنُ عليّةَ، وصرّحَ بقياسِ الجلسةِ الأخيرةِ على الأولى، فخالفَ الجمهورَ وشذَّ، إلّا أنّهُ يرى الإعادةَ على منْ تركَ شيئًا منْ ذلكَ كلّهِ.

القول الثالث: أنَّ الجلوسَ مقدارَ التّشهّدِ فرضٌ، وليسَ التّشهّدُ ولا السّلامُ بواجبٍ فرضا. قالهُ أبو حنيفةَ وأصحابهُ وجماعةٌ منَ الكوفيّينَ. واحتجّوا بحديثِ ابنِ المباركِ عنِ الإفريقيِّ عبدِ الرّحمنِ بنِ زيادٍ وهوَ ضعيفٌ، وفيه أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا جلسَ أحدكمْ في آخرِ صلاتهِ فأحدثَ قبلَ أنْ يسلّمَ فقدْ تمّتْ صلاتهُ». قالَ ابنُ العربيِّ: وكانَ شيخنا فخرُ الإسلامِ ينشدنا في الدّرسِ:

ويرى الخروجَ منَ الصّلاةِ بضرطةٍ   أينَ الضّراطُ منَ السّلامِ عليكمُ

القول الرابع: أنَّ الجلوسَ فرضٌ والسّلامَ فرضٌ، وليسَ التّشهّدُ بواجبٍ. وممّنْ قالَ هذا مالكُ بنُ أنسٍ وأصحابهُ وأحمدُ في روايةٍ. واحتجّوا بأن قالوا: ليس شيء منَ الذّكرِ يجبُ إلّا تكبيرةَ الإحرامِ وقراءةَ أمِّ القرآنِ.

القول الخامس: أنَّ التّشهّدَ والجلوسَ واجبانِ، وليسَ السّلامُ بواجبٍ، قالهُ جماعةٌ منهمْ إسحاقُ بنُ راهويهِ.

الثامنة عشرة: واختلفَ العلماءُ في السّلامِ، فقيل: واجبٌ، وقيل: ليسَ بواجبٍ. والصّحيحُ وجوبهُ لحديثِ عائشةَ وحديثِ عليٍّ الصّحيحِ خرّجهُ أبو داودَ والتّرمذيُّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مفتاحُ الصّلاةِ الطّهورُ وتحريمها التّكبيرُ وتحليلها التّسليمُ» وهذا الحديثُ أصلٌ في إيجابِ التّكبيرِ والتّسليمِ، وأنّهُ لا يجزئُ عنهما غيرهما كما لا يجزئُ عنِ الطّهارةِ غيرها باتّفاقٍ. قالَ عبدُ الرّحمنِ بنُ مهديٍّ: لوِ افتتحَ رجلٌ صلاتهُ بسبعينَ اسما منْ أسماءِ اللّهِ عزَّ وجلَّ ولمْ يكبّرْ تكبيرةَ الإحرامِ لمْ يجزهِ، وإنْ أحدثَ قبلَ أنْ يسلّمَ لمْ يجزهِ، وهذا تصحيحٌ منْ عبدِ الرّحمنِ بنِ مهديٍّ لحديثِ عليٍّ، وهوَ إمامٌ في علمِ الحديثِ ومعرفةِ صحيحهِ منْ سقيمهِ. وحسبكَ بهِ!

التاسعة عشرة: اختلفَ العلماءُ في وجوبِ التّكبيرِ عندَ الافتتاحِ فقالَ ابنُ شهابٍ الزّهريُّ وسعيدُ بنُ المسيّبِ والأوزاعيُّ وطائفةٌ: تكبيرةُ الإحرامِ ليستْ بواجبةٍ. وقدْ رويَ عنْ مالكٍ في المأمومِ ما يدلُّ على هذا القولِ، والصّحيحُ منْ مذهبهِ إيجابُ تكبيرةِ الإحرامِ وأنّها فرضٌ وركنٌ منْ أركانِ الصّلاةِ، وهوَ الصّوابُ وعليهِ الجمهورُ، وكلُّ منْ خالفَ ذلكَ فمحجوجٌ بالسّنّةِ.

الموفية عشرين: واختلفَ العلماءُ في اللّفظِ الّذي يدخلُ بهِ في الصّلاةِ، فقالَ مالكٌ وأصحابهِ وجمهورُ العلماءِ: لا يجزئُ إلّا التّكبيرُ، لا يجزئُ منهُ تهليلٌ ولا تسبيحٌ ولا تعظيمٌ ولا تحميدٌ. هذا قولُ الحجازيّينَ وأكثرُ العراقيّينَ، ولا يجزئُ عندَ مالكٍ إلّا «اللّهُ أكبرُ» لا غيرَ ذلكَ. وكذلكَ قالَ الشّافعيُّ وزادَ: ويجزئُ «اللّهُ الأكبرُ» وَ «اللّهُ الكبيرُ» والحجّةُ لمالكٍ حديثُ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ب ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وحديثُ عليٍّ: «وتحريمها التّكبيرُ». وحديثُ الأعرابيِّ: «فكبّرْ».

رأيتُ اللهَ أكبرَ كلِّ شيءٍ ... محاولةً وأعظمهُ جنودا

ثمَّ إنّهُ يتضمّنُ القدمَ، وليسَ يتضمّنهُ كبيرٌ ولا عظيمٌ، فكانَ أبلغَ في المعنى، واللّهُ أعلمُ.

وقالَ أبو حنيفةَ: إنَ افتتحَ بلا إلهِ إلّا اللّهُ يجزيهِ، وإنْ قالَ: اللّهمَّ اغفرْ لي لمْ يجزهِ، وبهِ قالَ محمّدُ بنُ الحسنِ. وقالَ أبو يوسفَ: لا يجزئهُ إذا كانَ يحسنُ التّكبيرَ. وكان الحكم ابن عتيبةَ يقولُ: إذا ذكرَ اللّهَ مكانَ التّكبيرِ أجزأهُ.

قالَ ابنُ المنذرِ: ولا أعلمهمْ يختلفونَ أنَّ منْ أحسنَ القراءةَ فهلّلَ وكبّرَ ولمْ يقرأْ أنَّ صلاتهُ فاسدةٌ، فمنْ كانَ هذا مذهبهُ فاللّازمُ لهُ أنْ يقولَ لا يجزيهِ مكانَ التّكبيرِ غيرهُ، كما لا يجزئُ مكانَ القراءةِ غيرها. وقالَ أبو حنيفةَ: يجزئهُ التّكبيرُ بالفارسيّةِ وإنْ كانَ يحسنُ العربيّةَ. قالَ ابنُ المنذرِ: لا يجزيهِ لأنّهُ خلافُ ما عليهِ جماعاتُ المسلمينَ، وخلافُ ما علّمَ النّبيُّ ﷺ أمّتهُ، ولا نعلمُ أحدًا وافقهُ على ما قالَ. واللّهُ أعلمُ.

الحادية والعشرون: واتّفقتِ الأمّةُ على وجوبِ النّيّةِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ إلّا شيئًا رويَ عنْ بعضِ أصحابنا يأتي الكلامُ عليهِ في آيةِ الطّهارةِ، وحقيقتها قصدُ التّقرّبِ إلى الآمرِ بفعلِ ما أمرَ بهِ على الوجهِ المطلوبِ منهُ.

قالَ ابنُ العربيِّ: والأصلُ في كلِّ نيّةٍ أنْ يكونَ عقدها معَ التّلبّسِ بالفعلِ المنويِّ بها، أوْ قبلَ ذلكَ بشرطِ استصحابها، فإنْ تقدّمتِ النّيّةُ وطرأتْ غفلةٌ فوقعَ التّلبّسُ بالعبادةِ في تلكَ الحالةِ لمْ يعتدَّ بها، كما لا يعتدُّ بالنّيّةِ إذا وقعتْ بعدَ التّلبّسِ بالفعلِ، وقدْ رخّصَ في تقديمها في الصّومِ لعظمِ الحرجِ في اقترانها بأوّلهِ.

ومنْ تمامِ النّيّةِ أنْ تكونَ مستصحبةً على الصّلاةِ كلّها، إلّا أنَّ ذلكَ لمّا كانَ أمرًا يتعذّرُ عليهِ سمحَ الشّرعُ في عزوبِ النّيّةِ في أثنائها.

قلتُ: فهذهِ جملةٌ منْ أحكامِ الصّلاةِ، وسائرِ أحكامها يأتي بيانها في مواضعها منْ هذا الكتابِ بحولِ اللّهُ تعالى، فيأتي ذكرُ الرّكوعِ وصلاةِ الجماعةِ والقبلةِ والمبادرةِ إلى الأوقاتِ، وبعضِ صلاةِ الخوفِ في هذهِ السّورةِ، ويأتي ذكرُ قصرِ الصّلاةِ وصلاةِ الخوفِ، في النساء، والأوقات في هود وسبحان والروم، وصلاةِ اللّيلِ في المزّمّلِ، وسجودِ التّلاوةِ في الأعرافِ، وسجودِ الشّكرِ في «ص» كلٌّ في موضعهِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ رزقناهمْ: أعطيناهمْ، والرّزقُ عندَ أهلِ السّنّةِ ما صحَّ الانتفاعُ بِهِ حلالًا كانَ أوْ حرامًا، خلافًا للمعتزلةِ في قولهمْ: إنَّ الحرامَ ليسَ برزقٍ لأنّهُ لا يصحُّ تملّكهُ، وأنَّ اللّهَ لا يرزقُ الحرامَ وإنّما يرزقُ الحلالَ، والرّزقُ لا يكونُ إلّا بمعنى الملكِ.

والّذي يدلُّ على أنّهُ لا رازقَ سواهُ قولهُ الحقُّ: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾، وقالَ: ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾، وهذا قاطعٌ، فاللّهُ تعالى رازقٌ حقيقةً وابنُ آدمَ رازقٌ تجوّزا، لأنّهُ يملكُ ملكًا منتزعًا كما بيّنّاهُ في الفاتحةِ، مرزوقٌ حقيقةً كالبهائمِ الّتي لا ملكَ لها، إلّا أنَّ الشّيءَ إذا كانَ مأذونا لهُ في تناولهِ فهوَ حلالٌ حكمًا، وما كانَ منهُ غيرَ مأذونٍ لهُ في تناولهِ فهوَ حرامٌ حكمًا، وجميعُ ذلكَ رزقٌ.

وقدْ خرّجَ بعضُ النّبلاءِ منْ قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾، فقالَ: ذكرُ المغفرةِ يشيرُ إلى أنَّ الرّزقَ قدْ يكونُ فيهِ حرامٌ.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾ الرّزقُ مصدرُ رزقَ يرزقُ رِزقًا ورَزقا، فالرّزقُ بالفتحِ المصدرُ، وبالكسرِ الاسمُ، وجمعهُ أرزاقٌ، والرّزقُ: العطاءُ.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يُنفِقُونَ﴾ ينفقونَ: يخرجونَ. والإنفاقُ: إخراجُ المالِ منَ اليدِ، ومنهُ نفقَ البيعُ: أي خرجَ منْ يدِ البائعِ إلى المشتري. ونفقت الدّابّةُ: خرجتْ روحها، ومنهُ النّافقاءُ لجحرِ اليربوعِ الّذي يخرجُ منهُ إذا أخذَ منْ جهةٍ أخرى. ومنهُ المنافقُ، لأنّهُ يخرجُ منَ الإيمانِ أوْ يخرجُ الإيمانُ منْ قلبهِ.

الخامسة والعشرون: واختلفَ العلماءُ في المرادِ بالنّفقةِ هاهنا، فقيل: الزّكاةُ المفروضةُ لمقارنتها الصّلاةَ. وقيل: نفقةُ الرّجلِ على أهلهِ؛ لأنَّ ذلكَ أفضلُ النّفقةِ، وروى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «دينارٌ أنفقتهُ في سبيلِ اللّهِ ودينارٌ أنفقتهُ في رقبةٍ ودينارٌ تصدّقتَ بهِ على مسكينٍ ودينارٌ أنفقتهُ على أهلكَ أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك».

وقيل: المرادُ صدقةُ التّطوّعِ نظرًا إلى أنَّ الزّكاةَ لا تأتي إلّا بلفظها المختصِّ بها وهوَ

الزّكاةُ، فإذا جاءتْ بلفظٍ غيرِ الزّكاةِ احتملتِ الفرضَ والتّطوّعَ، فإذا جاءتْ بلفظِ الإنفاقِ لمْ تكنْ إلّا التّطوّعَ.

وقيل: إنّهُ الحقوقُ الواجبةُ العارضةُ في الأموالِ ما عدا الزّكاةَ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى لمّا قرنهُ بالصّلاةِ كانَ فرضا، ولمّا عدلَ عنْ لفظها كانَ فرضًا سواها.

وقيل: هوَ عامٌّ وهوَ الصّحيحُ، لأنّهُ خرجَ مخرجَ المدحِ في الإنفاقِ ممّا رزقوا، وذلكَ لا يكونُ إلّا منَ الحلالِ، أي يؤتونَ ما ألزمهمُ الشّرعُ منْ زكاةٍ وغيرها ممّا يعنُّ في بعضِ الأحوالِ معَ ما ندبهمْ إليهِ.

وقيل: الإيمانُ بالغيبِ حظُّ القلبِ. وإقامُ الصّلاةِ حظُّ البدنِ. وممّا رزقناهمْ ينفقونَ حظُّ المالِ، وهذا ظاهرٌ.

وقالَ بعضُ المتقدّمينَ في تأويلِ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ أي ممّا علّمناهمْ يعلّمونَ.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ يعني القرآنَ ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ يعني الكتبَ السّالفةَ، والمرادُ مؤمنو أهلِ الكتابِ، كعبدِ اللّهِ بنِ سلامٍ وفيهِ نزلتْ، ونزلتِ الأولى في مؤمني العربِ. وقيل: الآيتانِ جميعًا في المؤمنينَ، بخلافِ ما فعلهُ اليهودُ والنّصارى حسبَ ما أخبرَ اللّهُ عنهمْ في قولهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤۡمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾ الآيةَ.

قوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٤﴾ أي وبالبعثِ والنّشرِ همْ عالمونَ. واليقينُ: العلمُ دونَ الشّكِّ.

والآخرةُ مشتقّةٌ منَ التّأخّرِ لتأخّرها عنّا وتأخّرنا عنها، كما أنَّ الدّنيا مشتقّةٌ منَ الدّنوِّ.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥﴾.

قالَ علماؤنا: إنَّ في قوله تعالى: ﴿مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ ردًّا على القدريّةِ في قولهمْ: يخلقونَ إيمانهمْ وهداهمْ، تعالى اللّهُ عنْ قولهمْ ولوْ كانَ كما قالوا لقالَ: ﴿مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾.

﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ ﴿هُمُ﴾ يجوزُ أنْ يكونَ مبتدأ ثانيا وخبرهُ ﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾، والثاني وخبرهُ خبرُ الأول، ويجوزُ أنْ تكونَ ﴿هُمُ﴾ زائدةً يسمّيها البصريّونَ فاصلةً والكوفيّونَ عمادا وَ ﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ خبر ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٦﴾.

لمّا ذكرَ المؤمنينَ وأحوالهمْ ذكرَ الكافرينَ ومآلهمْ. والكفرُ ضدُّ الإيمانِ وهوَ المرادُ في الآيةِ. وقدْ يكونُ بمعنى جحودِ النّعمةِ والإحسانِ، ومنهُ قولهُ ﷺ في النّساءِ في حديثِ الكسوفِ: «يكفرنَ العشيرَ ويكفرنَ الإحسانَ لوْ أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدّهرَ كلّهُ ثمَّ رأتْ منكَ شيئًا قالتْ ما رأيتُ منكَ خيرًا قطُّ» أخرجهُ البخاريُّ وغيرهُ.

وأصلُ الكَفرِ في كلامِ العربِ: السّترُ والتّغطيةُ، ومنهُ قولُ الشّاعرِ:

في ليلةٍ كفرَ النّجومَ غمامها

أيْ سترها. ومنهُ سمّيَ اللّيلُ كافرًا، لأنّهُ يغطّي كل شيء بسواده، والكافرُ أيضا: البحرُ والنّهرُ العظيمُ. والكافرُ: الزّارعُ، والجمعُ كفّارٌ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾. يعني الزراع لأنهم يغطون الحب.

قوله تعالى: ﴿ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾ الإنذارُ الإبلاغُ والإعلامُ، ولا يكادُ يكونُ إلّا في تخويفٍ يتّسعُ زمانهُ للاحترازِ، فإنْ لمْ يتّسعْ زمانهُ للاحترازِ كانَ إشعارًا ولمْ يكنْ إنذارا.

واختلفَ العلماءُ في تأويلِ هذهِ الآيةِ، فقيل: هيَ عامّةٌ ومعناها الخصوصُ فيمنْ حقّتْ عليهِ كلمةُ العذابِ، وسبقَ في علمِ اللّهِ أنّهُ يموتُ على كفرهِ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: نزلتْ في رؤساءِ اليهودِ، منهمْ حييُّ بنُ أخطبَ وكعبُ بنُ الأشرفِ ونظراؤهما. وقالَ الرّبيعُ بنُ أنسٍ: نزلتْ فيمنْ قتلَ يومَ بدرٍ منْ قادةِ الأحزابِ، والأول أصحُّ.

واختلفَ القرّاءُ في قراءةِ ﴿ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾ فقرأ أهل المدينة وأبو عمرو: «أانذَرْتَهُمْ» بتحقيقِ الأولى وتسهيلِ الثانية، وهيَ لغةُ قريشٍ، ويجوزُ أنْ تدخلَ بينهما ألفًا وتخفّفَ الثانية، وأبو عمرو ونافعٌ يفعلانِ ذلكَ كثيرًا، وقرأَ حمزةُ وعاصمٌ والكسائيُّ بتحقيقِ الهمزتينِ: ﴿ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾.

قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٧﴾، فيها عشرُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ﴾ الختمُ مصدرٌ معناه التّغطيةُ على الشّيءِ، ومنهُ: ختمَ الكتابَ والبابَ وما يشبهُ ذلكَ، حتّى لا يوصلَ إلى ما فيهِ، ولا يوضعَ فيهِ غيرُ ما فيهِ.

وقالَ أهلُ المعاني: وصفَ اللّهُ تعالى قلوبَ الكفّارِ بعشرةِ أوصافٍ: بالختمِ والطّبعِ والضّيقِ والمرضِ والرّينِ والموتِ والقساوةِ والانصرافِ والحميّةِ والإنكارِ:

فقالَ في الإنكارِ: ﴿قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٞ وَهُم مُّسۡتَكۡبِرُونَ﴾.

وقالَ في الحميّةِ: ﴿إِذۡ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡحَمِيَّةَ﴾.

وقالَ في الانصرافِ: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾.

وقالَ في القساوةِ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾، وقالَ: ﴿ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾.

وقالَ في الموتِ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾، وقالَ: ﴿۞إِنَّمَا يَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسۡمَعُونَۘ وَٱلۡمَوۡتَىٰ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾.

وقالَ في الرّينِ: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾.

وقال في المرض: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾.

وقالَ في الضّيقِ: ﴿وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا﴾.

وقالَ في الطّبعِ: ﴿فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ﴾، وقال: ﴿بَلۡ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ﴾.

وقالَ في الختمِ: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾.

الثانية: الختمُ يكونُ محسوسًا ويكون معنى كما في هذهِ الآيةِ.

الثالثة: في هذهِ الآيةِ أدلَّ دليلٍ وأوضحَ سبيلٍ على أنَّ اللّهَ سبحانهُ خالقُ الهدى

والضّلالِ، والكفرِ والإيمانِ، فاعتبروا أيّها السّامعونَ، وتعجّبوا أيّها المفكّرونَ منْ عقولِ القدريّةِ القائلينَ بخلقِ إيمانهمْ وهداهمْ، فإنَّ الختمَ هوَ الطّبعُ فمنْ أين لهم الإيمان ولو جهدوا، وقدْ طبعَ على قلوبهمْ وعلى سمعهمْ وجعلَ على أبصارهمْ غشاوة، فمتى يهتدونَ، أوْ منْ يهديهمْ منْ بعدِ اللّهِ إذا أضلّهمْ وأصمّهمْ وأعمى أبصارهمْ ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ !، وكانَ فعلُ اللّهِ ذلكَ عدلا فيمنْ أضلّهُ وخذلهُ، إذْ لمْ يمنعهُ حقًّا وجبَ لهُ فتزولَ صفةُ العدلِ، وإنّما منعهمْ ما كانَ لهُ أنْ يتفضّلَ بهِ عليهمْ لا ما وجبَ لهمْ.

الرابعة: قولهُ: ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾، فيهِ دليلٌ على فضلِ القلبِ على جميعِ الجوارحِ، فالقلبُ موضعُ الفكرِ. وهوَ في الأصلِ مصدرٌ قلبتُ الشّيءَ أقلبهُ قلبًا إذا رددتهُ على بداءتهِ. وقلبتُ الإناءَ: رددتهُ على وجههِ. ثمَّ نقلَ هذا اللّفظُ فسمّيَ بهِ هذا العضوُ الّذي هوَ أشرفُ الحيوانِ، لسرعةِ الخواطرِ إليهِ، ولتردّدها عليهِ، كما قيل:

مـا سـمّيَ القلـبُ إلّا مـنْ تقلّبـهِ فاحذرْ على القلب من قلب وتحويل

ثمَّ لمّا نقلت العربُ هذا المصدرَ لهذا العضوِ الشّريفِ التزمتْ فيهِ تفخيمَ قافهِ، تفريقًا بينهُ وبينَ أصلهِ. ولهذا المعنى كانَ ﷺ يقولُ: «اللّهمَّ يا مثبّتَ القلوبِ ثبّتْ قلوبنا على طاعتكَ». فإذا كانَ النّبيُّ ﷺ يقولهُ معَ عظيمِ قدرهِ وجلالِ منصبهِ فنحنُ أولى بذلكَ اقتداءً بهِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾.

الخامسة: الجوارحُ وإنْ كانتْ تابعةً للقلبِ فقدْ يتأثّرُ القلبُ وإنْ كانَ رئيسها وملكها بأعمالها للارتباطِ الّذي بينَ الظّاهرِ والباطنِ، قالَ مجاهدٌ: القلبُ كالكفِّ يقبضُ منهُ بكلِ ذنبٍ إصبعٌ، ثمَّ يطبعُ.

قلتُ: وفي قولِ مجاهدٍ هذا، وقولهِ ﷺ: «إنَّ في الجسدِ مضغةً إذا صلحتْ صلحَ الجسدُ كلّهُ وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلّهُ ألا وهيَ القلبُ» دليلٌ على أنَّ الختمَ يكونُ حقيقيّا، واللّهُ أعلمُ.

وفي حديثِ حذيفةَ قالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «تعرضُ الفتنُ على القلوبِ كالحصيرِ عودا عودا فأيُّ قلبٍ أشربها نكتَ فيهِ نكتةٌ سوداءُ وأيُّ قلبٍ أنكرها نكتَ فيهِ نكتةٌ

بيضاءُ حتّى يصيرَ على قلبينِ على أبيضَ مثلِ الصّفا فلا تضرّهُ فتنةٌ ما دامتِ السموات والأرضُ والآخرُ أسودُ مرباداًّ كالكوزِ مجخّيا لا يعرفُ معروفًا ولا ينكرُ منكرًا إلّا ما أشربَ منْ هواهُ...» وذكرَ الحديثَ «مجخّيا»: يعني مائلًا.

السادسة: القلبُ قدْ يعبّرُ عنهُ بالفؤادِ والصّدرِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ﴾، وقال: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾، يعني في الموضعينِ قلبكَ. وقدْ يعبّرُ بهِ عنِ العقلِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾، أي عقلٌ؛ لأنَّ القلبَ محلُّ العقلِ في قولِ الأكثرينَ، والفؤادُ محلُّ القلبِ، والصّدرُ محلُّ الفؤادِ، واللّهُ أعلمُ.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْۖ﴾ استدلَّ بها منْ فضّلَ السّمعَ على البصرِ لتقدّمهِ عليهِ، وقالَ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ﴾، وقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَۚ﴾. قالَ: والسّمعُ يدركُ بهِ منَ الجهاتِ السّتِّ، وفي النّورِ والظّلمةِ، ولا يدركُ بالبصرِ إلّا منَ الجهةِ المقابلةِ، وبواسطةٍ منْ ضياءٍ وشعاعٍ.

وقال أكثر المتكلمين بتفضيلِ البصرِ على السّمعِ؛ لأنَّ السّمعَ لا يدركُ بهِ إلّا الأصواتُ والكلامُ، والبصرُ يدركُ بهِ الأجسامُ والألوانُ والهيئاتُ كلّها. قالوا: فلمّا كانتْ تعلّقاتهُ أكثرَ كانَ أفضلَ، وأجازوا الإدراكَ بالبصرِ منَ الجهاتِ السّتِّ.

الثامنة: إنْ قالَ قائلٌ: لِمَ جمعَ الأبصارَ ووحّدَ السّمعَ؟ قيل لهُ: إنّما وحّدهُ لأنّهُ مصدرٌ يقعُ للقليلِ والكثيرِ يقالُ: سمعتُ الشّيءَ أسمعهُ سمعًا وسماعًا، فالسّمعُ مصدرُ سمعتُ، والسّمعُ أيضًا اسمٌ للجارحةِ المسموعِ بها سمّيتْ بالمصدرِ.

وقيل: إنّهُ لمّا أضافَ السّمعَ إلى الجماعةِ دلَّ على أنّهُ يرادُ بهِ أسماعُ الجماعةِ، وقرئ: «وعلى أسماعهمْ» ويحتملُ أنْ يكونَ المعنى وعلى مواضعِ سمعهمْ؛ لأنَّ السّمعَ لا يختمُ وإنّما يختمُ موضعُ السّمعِ، فحذفَ المضافُ وأقيمَ المضافُ إليهِ مقامهُ. وقدْ يكونُ السّمعُ بمعنى الاستماعِ، يقالُ: سمعكَ حديثي أي استماعكَ إلى حديثي يعجبني.

والسِّمْعُ بكسرِ السّينِ وإسكانِ الميمِ: ذكرُ الإنسانِ بالجميلِ، يقالُ: ذهبَ سمعهُ في النّاسِ أي ذكرهُ. والسِّمْعُ أيضا: ولدُ الذّئبِ منَ الضّبعِ. والوقفُ هنا: ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْۖ﴾. وَ

﴿غِشَٰوَةٌ﴾ رفعَ على الابتداءِ وما قبلهُ خبرٌ. والضّمائرُ في ﴿قُلُوبِهِم﴾ وما عطفَ عليهِ لمنْ سبقَ في علمِ اللّهِ أنّهُ لا يؤمنُ منْ كفّارِ قريشٍ، وقيل منَ المنافقينَ، وقيل منَ اليهودِ، وقيل منَ الجميعِ، وهوَ أصوبُ، لأنّهُ يعمُّ. فالختمُ على القلوبِ والأسماعِ، والغشاوةُ على الأبصارِ.

التاسعة: الغشاءُ: الغطاءُ، قالَ الشاعر:

صحبتكَ إذْ عيني عليها غشاوةٌ فلمّا انجلتْ قطّعتُ نفسي ألومها

قالَ ابنُ كيسانَ: فإنْ جمعتَ غشاوةً قلتَ: غشاءٌ بحذفِ الهاءِ. وحكى الفرّاءُ: غشاوى مثل أداوى. وقرئ: «غِشاوَةً» بالنّصبِ على معنى وجعلَ، فيكونُ منْ بابِ قولهِ: علفتها تبنا وماءً باردًا، وقولُ الآخرِ:

يا ليتَ زوجكَ قدْ غدا متقلّدا سيفًا ورمحا

المعنى وأسقيتها ماءً، وحاملا رمحا؛ لأنَّ الرّمحَ لا يتقلّدُ.

وقالَ بعضُ المفسّرينَ: الغشاوةُ على الأسماعِ والأبصارِ، والوقفُ على ﴿قُلُوبِهِم﴾. وقالَ آخرونَ: الختمُ في الجميعِ، والغشاوةُ هيَ الختمُ، فالوقفُ على هذا على ﴿غِشَٰوَةٌ﴾.

وقرأ الحسن «غُشاوة» بضم الغين، وقرأ أبو حيوة بفتحها، وأجودها غِشاوةٌ، كذلكَ تستعملُ العربُ في كلِّ ما كانَ مشتملا على الشّيءِ، نحوَ عمامةٍ وكنانةٍ وقلادةٍ وعصابةٍ وغيرِ ذلكَ.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ﴾ أي للكافرينَ المكذّبينَ «عذابٌ عظيمٌ» نعتهُ. والعذابُ مثلُ الضّربِ بالسّوطِ والحرقِ بالنّارِ والقطعِ بالحديدِ، إلى غيرِ ذلكَ ممّا يؤلمُ الإنسانَ. وفي التّنزيل: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، وهوَ مشتقٌّ منَ الحبسِ والمنعِ، فسمّيَ العذابُ عذابا؛ لأنَّ صاحبهُ يُحبسُ ويمنعُ عنهُ جميعُ ما يلائمُ الجسدَ منَ الخيرِ ويهال عليه أضدادها.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ٨﴾، فيهِ ست مسائلَ:

الأولى: قال مجاهدٍ: نزلتْ أربعُ آياتٍ منْ سورةِ البقرةِ في المؤمنينَ، واثنتانِ في نعتِ الكافرينَ، وثلاثَ عشرةَ في المنافقينَ.

الثانية: واختلفَ النّحاةُ في لفظِ النّاسِ، فقيل: هوَ اسمٌ منْ أسماءِ الجموعِ، جمعُ إنسانٍ وإنسانةٍ، على غيرِ اللّفظِ، وتصغيرهُ نويسٌ. فالنّاسُ منَ النّوسِ وهوَ الحركةُ، يقالُ: ناسَ ينوسُ أي تحرّكَ، ومنهُ حديثُ أمِّ زرعٍ: «اناسَ منْ حليٍّ أذنيَّ». وقيل: أصله من نسي، قلبَ فصارَ نيسَ تحرّكتِ الياءُ فانفتحَ ما قبلها فانقلبتْ ألفا، ثمَّ دخلتِ الألفُ واللّامُ فقيل: النّاسُ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: نسيَ آدمُ عهدَ اللّهِ فسمّيَ إنسانا. وقالَ ﷺ: «نسيَ آدمُ فنسيتْ ذرّيّتهُ». وفي التّنزيلِ: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ﴾. وعلى هذا فالهمزةُ زائدةٌ، قالَ الشّاعرُ:

لا تنسينْ تلكَ العهودَ فإنّما ... سمّيتَ إنسانا لأنّكَ ناسي

وقيل: سمّيَ إنسانا لأنسهِ بحوّاءَ. وقيل: لأنسهِ بربّهِ، فالهمزةُ أصليّةٌ، قالَ الشّاعرُ:

وما سمّيَ الإنسانُ إلّا لأنسهِ ... ولا القلبُ إلّا أنّهُ يتقلّبُ

الثالثة: لمّا ذكرَ اللّهُ جلَّ وتعالى المؤمنينَ أوّلا وبدأَ بهمْ لشرفهمْ وفضلهمْ ذكرَ الكافرينَ في مقابلتهمْ، إذِ الكفرُ والإيمانُ طرفانِ، ثمَّ ذكرَ المنافقينَ بعدهمْ وألحقهمْ بالكافرينَ قبلهمْ، لنفيِ الإيمانِ عنهمْ بقولهِ الحقَّ: ﴿وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾. ففي هذا ردٌّ على الكرّاميّةِ حيثُ قالوا: إنَّ الإيمانَ قولٌ باللّسانِ وإنْ لمْ يعتقدْ بالقلبِ، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ﴾. ولمْ يقلْ: بما قالوا وأضمروا، وبقولهِ ﷺ: «أمرتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا اللّهُ فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهمْ». وهذا منهمْ قصورٌ وجمودٌ، وتركُ نظرٍ لما نطقَ بهِ القرآنُ والسّنّةُ منَ العملِ معَ القولِ والاعتقادِ، فما ذهبَ إليهِ محمّدُ بنُ كرّامِ السّجستانيُّ وأصحابهُ هوَ النّفاقُ وعينُ الشّقاقِ، ونعوذُ باللّهِ منَ الخذلانِ وسوءِ الاعتقادِ.

الرابعة: قالَ علماؤنا رحمةُ اللّهِ عليهمْ: المؤمنُ ضربانِ: مؤمنٌ يحبّهُ اللّهُ ويواليهِ، ومؤمنٌ لا يحبّهُ اللّهُ ولا يواليهِ، بلْ يبغضهُ ويعاديهِ، فكلُّ منْ علمَ اللّهُ أنّهُ يوافي بالإيمانِ، فاللّهُ محب له، موال له، راضي عنهُ. وكلُّ منْ علمَ اللّهُ أنّهُ يوافي بالكفر فالله مبغض له، ساخط عليهِ، معادٍ لهُ، لا لأجلِ إيمانهِ ولكنْ لكفرهِ وضلالهِ الّذي يوافي بهِ. والكافرُ ضربانِ: كافرٌ يعاقبُ لا محالةَ، وكافرٌ لا يعاقبُ. فالّذي يعاقبُ هوَ الّذي يوافي بالكفرِ، فاللّهُ ساخطٌ عليهِ معادٍ لهُ. والّذي لا يعاقبُ هوَ الموافي بالإيمانِ، فاللّهُ غيرُ ساخطٍ على هذا ولا مبغضٍ لهُ، بلْ محبٌّ لهُ موالٍ لا لكفرهِ لكنْ لإيمانهِ الموافي بهِ.

الخامسة: فلا يجوزُ أنْ يطلقَ القولَ بأنَّ المؤمنَ يستحقُّ الثّوابَ، والكافرَ يستحقُّ العقابَ، بلْ يجبُ تقييدهُ بالموافاةِ، ولأجلِ هذا قلنا: إن الله راض عنْ عمرَ في الوقتِ الّذي كانَ يعبدُ الأصنام، ومريد لثوابهِ ودخولهِ الجنّةَ، لا لعبادتهِ الصّنمَ، لكنْ لإيمانهِ الموافي بهِ. وإنَّ اللّهَ تعالى ساخطٌ على إبليسَ في حالِ عبادتهِ، لكفرهِ الموافي بهِ.

وخالفتِ القدريّةُ في هذا وقالتْ: إنَّ اللّهَ لمْ يكنْ ساخطًا على إبليسَ وقتَ عبادتهِ، ولا راضيا عنْ عمرَ وقتَ عبادتهِ للصّنمِ. وهذا فاسدٌ، لما ثبتَ أنَّ اللّهَ سبحانهُ عالمٌ بما يوافي بهِ إبليسُ لعنهُ اللّهُ، وبما يوافي بهِ عمرُ ﵁ فيما لمْ يزلْ، فثبتَ أنّهُ كانَ ساخطًا على إبليسَ محبًا لعمرَ. ويدلُّ عليهِ إجماعُ الأمّةِ على أنَّ اللّهَ سبحانهُ وتعالى غيرُ محبٍّ لمنْ علمَ أنّهُ منْ أهلِ النّارِ، بلْ هوَ ساخطٌ عليهِ، وأنّهُ محبٌّ لمنْ علمَ أنّهُ منْ أهلِ الجنّةِ، وقدْ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «وإنّما الأعمالُ بالخواتيمِ».

قلتُ: هذا كما ثبتَ في صحيح مسلمٍ وغيرهِ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ قالَ حدّثنا رسولُ اللّهِ ﷺ وهوَ الصّادقُ المصدوقُ: «إنَّ أحدكمْ يجمعُ خلقهُ في بطنِ أمّهِ أربعينَ يوما ثمَّ يكونُ في ذلكَ علقةً مثلَ ذلكَ ثمَّ يكونُ في ذلكَ مضغةً مثلَ ذلكَ ثمَّ يرسلُ اللّهُ الملكَ فينفخُ فيهِ الرّوحَ ويؤمرُ بأربعِ كلماتٍ بكتبِ رزقهِ وأجلهِ وعملهِ وشقيٌّ أوْ سعيدٌ فوالّذي لا إلهَ غيرهُ إنَّ أحدكمْ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنّةِ حتّى ما يكونُ بينهُ وبينها إلّا ذراعٌ فيسبقُ عليهِ الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ النّارِ فيدخلها وإنَّ أحدكمْ ليعملُ بعملِ أهلِ النّارِ حتّى ما يكونُ بينهُ وبينها إلّا ذراعٌ فيسبقُ عليهِ الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ الجنّةِ فيدخلها».

السادسة: قالَ علماءُ اللّغةِ: إنّما سمّيَ المنافقُ منافقًا لإظهارِهِ غيرَ ما يضمرُ، تشبيها باليربوعِ، لهُ جحرٌ يقالُ لهُ: النّافقاءُ، وآخرُ يقالُ لهُ: القاصعاءُ. وذلكَ أنّهُ يخرقُ الأرضَ حتّى إذا كادَ يبلغُ ظاهرَ الأرضِ أرقَّ التّرابَ، فإذا رابهُ ريبٌ دفعَ ذلكَ التّرابَ برأسهِ فخرجَ، فظاهرُ جحرهِ ترابٌ، وباطنهُ حفرٌ. وكذلكَ المنافقُ ظاهرهُ إيمانٌ، وباطنهُ كفرٌ.

قوله تعالى: ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾.

قالَ علماؤنا: معنى ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ أي يخادعونهُ عندَ أنفسهمْ وعلى ظنّهمْ. وقيل: قالَ ذلكَ لعملهمْ عملَ المخادعِ. وقيل: في الكلامِ حذفٌ، تقديرهُ: يخادعونَ رسولَ اللّهِ ﷺ، وجعلَ خداعهمْ لرسولهِ خداعًا لهُ، لأنّهُ دعاهمْ برسالتهِ، وكذلكَ إذا خادعوا المؤمنينَ فقدْ خادعوا اللّهَ. ومخادعتهمْ: ما أظهروهُ منَ الإيمانِ خلافَ ما أبطنوهُ منَ الكفرِ، ليحقنوا دماءهمْ وأموالهمْ، ويظنّونَ أنّهمْ قدْ نجوا وخدعوا.

قالَ أهلُ اللّغةِ: أصلُ المخدعِ في كلامِ العربِ الفسادُ، فـ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ على هذا، أي يفسدونَ إيمانهمْ وأعمالهمْ فيما بينهمْ وبينَ اللّهِ تعالى بالرّياءِ. وفي التّنزيلِ: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾. وقيل: أصلهُ الإخفاءُ، ومنهُ مخدعُ البيتِ الّذي يحرزُ فيهِ الشّيءُ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ نفيٌ وإيجابٌ، أي ما تحلُّ عاقبةُ الخدعِ إلّا بهمْ.

وقرأَ نافعٌ وابنُ كثيرٍ وأبو عمرو: ﴿يُخَـٰدِعُونَ﴾ في الموضعينِ، ليتجانسَ اللّفظانِ. وقرأَ عاصمٌ وحمزةُ والكسائيُّ وابنُ عامرٍ: «يَخْدَعُونَ» الثاني. والمصدرُ خِدعٌ بكسرِ الخاءِ وخديعةٌ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أي يفطنونَ أنَّ وبالَ خدعهمْ راجعٌ عليهمْ، قالَ أهلُ اللّغةِ: شعرتُ بالشّيءِ أي فطنتُ لهُ، ومنهُ الشّاعرُ لفطنتهِ، لأنّهُ يفطنُ لما لا يفطنُ لهُ غيرهُ منْ غريبِ المعاني. ومنهُ قولهمْ: ليتَ شعري، أي ليتني علمت.

قوله تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. والمرضُ عبارةٌ مستعارةٌ للفسادِ الّذي

في عقائدهمْ.

والقرّاءُ مجمعونَ على فتحِ الرّاءِ منْ ﴿مَّرَضٌ﴾ إلّا ما روى الأصمعيُّ عنْ أبي عمرو أنّهُ سكّنَ الرّاءَ.

قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ﴾ قيل: هوَ دعاءٌ عليهمْ. ويكونُ معنى الكلام: زادهمُ اللّهُ شكًا ونفاقًا جزاءً على كفرهمْ، وعلى هذا يكونُ في الآيةِ دليلٌ على جوازِ الدّعاءِ على المنافقينَ والطّردِ لهمْ، لأنّهمْ شرُّ خلقِ اللّهِ.

وقيل: هوَ إخبارٌ منَ اللّهِ تعالى عنْ زيادةِ مرضهمْ، أي فزادهمُ اللّهُ مرضًا إلى مرضهمْ، كما قالَ في آيةٍ أخرى: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾.

وقالَ أربابُ المعاني: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي بسكونهمْ إلى الدّنيا وحبّهمْ لها وغفلتهمْ عنِ الآخرةِ وإعراضهمْ عنها. وقولهُ: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ﴾ أي وكلهمْ إلى أنفسهمْ، وجمعَ عليهمْ همومَ الدّنيا فلمْ يتفرّغوا منْ ذلكَ إلى اهتمامٍ بالدّينِ. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بما يفنى عمّا يبقى. وقالَ الجنيدُ: عللُ القلوبِ منِ اتّباعِ الهوى، كما أنَّ عللَ الجوارحِ منْ مرضِ البدنِ.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾... ﴿أَلِيمٌ﴾ في كلامِ العربِ معناهُ مؤلمٌ أي موجعٌ، مثلَ السّميعِ بمعنى المسمعِ، وآلمَ إذا أوجعَ. والإيلامُ: الإيجاعُ. والألمُ: الوجعُ، وقدْ ألمَ يألمُ ألما. والتّألّمُ: التّوجّعُ. ويجمعُ أليمٌ على ألماءٍ مثلِ كريمٍ وكرماءٍ، وآلامٌ مثلُ أشرافٍ.

قوله تعالى: ﴿بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ ما مصدريّةٌ، أي بتكذيبهمُ الرّسلَ وردهم على الله عز وجل وتكذيبهمْ بآياتهِ، وقرأَ عاصمٌ وحمزةُ والكسائيُّ بالتّخفيفِ، ومعناهُ بكذبهمْ وقولهمْ آمنّا وليسوا بمؤمنينَ.

مسألة: واختلفَ العلماءُ في إمساكِ النّبيِّ ﷺ عنْ قتلِ المنافقينَ معَ علمهِ بنفاقهمْ على أربعةِ أقوالٍ:

القول الأول: لأنّهُ لمْ يعلمْ حالهمْ أحدٌ سواهُ. وقدِ اتّفقَ العلماءُ على بكرةِ أبيهمْ على أنَّ القاضيَ لا يقتلُ بعلمهِ، وإنّما اختلفوا في سائرِ الأحكامِ.

القول الثاني: قالَ أصحابُ الشّافعيِّ: إنّما لمْ يقتلهمْ؛ لأنَّ الزّنديقَ وهوَ الّذي يسرُّ الكفرَ ويظهرُ الإيمانَ يستتابُ ولا يقتلُ. قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا وهمٌ، فإنَّ النّبيَّ ﷺ لمْ يستتبهمْ ولا نقلَ ذلكَ أحدٌ، ولا يقولُ أحدٌ إنَّ استتابةَ الزّنديقِ واجبةٌ وقدْ كانَ النّبيُّ ﷺ معرضًا عنهمْ معَ علمهِ بهمْ. فهذا المتأخّرُ منْ أصحابِ الشّافعيِّ الّذي قالَ: إنَّ استتابةَ الزّنديقِ جائزةٌ قالَ قولا لمْ يصحَّ لأحدٍ.

القول الثالث: إنّما لمْ يقتلهمْ مصلحةً لتأليفِ القلوبِ عليهِ لئلّا تنفرَ عنهُ، وقدْ أشارَ ﷺ إلى هذا المعنى بقولهِ لعمرَ: «معاذَ اللّهِ أنْ يتحدّثَ النّاسُ أنّي أقتلُ أصحابي» أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ. وقدْ كانَ يعطي للمؤلّفةِ قلوبهمْ معَ علمهِ بسوءِ اعتقادهمْ تألّفا، وهذا هوَ قولُ علمائنا وغيرهمْ.

قالَ ابنُ عطيّةَ. وهيَ طريقةُ أصحابِ مالكٍ رحمهُ اللّهُ في كفِّ رسولِ اللّهِ ﷺ عنِ المنافقينَ، نصَّ على هذا ابنُ الماجشونَ، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿۞لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، إلى قوله: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾. قالَ قتادةُ: معناهُ إذا همْ أعلنوا النّفاقَ. قالَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ: النّفاقُ في عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ هو الزّندقةُ فينا اليومَ، فيقتلُ الزّنديقُ إذا شهدَ عليهِ بها دونَ استتابةٍ، وهوَ أحدُ قولي الشّافعيِّ. قالَ مالكٌ: وإنّما كفَّ رسولُ اللّهِ ﷺ عنِ المنافقينَ ليبيّنَ لأمّتهِ أنَّ الحاكمَ لا يحكمُ بعلمهِ، إذْ لمْ يشهدْ على المنافقينَ.

قالَ القاضي إسماعيلُ: لم يشهد على عبد الله ابن أبيٍّ إلّا زيدُ بنُ أرقمَ وحدهُ، ولا على الجلاسِ بنِ سويدٍ إلّا عميرُ بنُ سعدٍ ربيبهُ، ولوْ شهدَ على أحدٍ منهمْ رجلانِ بكفرهِ ونفاقهِ لقتلَ. وقالَ الشّافعيُّ رحمهُ اللّهُ محتجّا للقولِ الآخرِ: السّنّةُ فيمنْ شهدَ عليه بالزندقة فجحد وأعلنَ بالإيمانِ وتبرّأَ منْ كلِّ دينٍ سوى الإسلامِ أنَّ ذلكَ يمنعُ منْ إراقةِ دمهِ. وبهِ قالَ أصحابُ الرّأيِ وأحمدُ. قالَ الشّافعيُّ وأصحابهُ. وإنّما منعَ رسولُ اللّهِ ﷺ منْ قتلِ المنافقينَ ما كانوا يظهرونهُ منَ الإسلامِ معَ العلمِ بنفاقهمْ؛ لأنَّ ما يظهرونهُ يجبُّ ما قبلهُ.

وقالَ الطّبريُّ: جعلَ اللّهُ تعالى الأحكامَ بينَ عبادهِ على الظّاهرِ، وتولّى الحكمَ في سرائرهمْ دونَ أحدٍ منْ خلقهِ، فليسَ لأحدٍ أنْ يحكمَ بخلافِ ما ظهرَ، لأنّهُ حكمٌ بالظّنونِ،

ولوْ كانَ ذلكَ لأحدٍ كانَ أولى النّاسِ بهِ رسولِ اللّهِ ﷺ، وقدْ حكمَ للمنافقينَ بحكمِ المسلمينَ بما أظهروا، ووكلَ سرائرهمْ إلى اللّهِ. وقدْ كذّبَ اللّهُ ظاهرهمْ في قولهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾.

قالَ ابنُ عطيّةَ: ينفصلُ المالكيّونَ عمّا لزموهُ منْ هذهِ الآيةِ بأنّها لمْ تعيّنْ أشخاصهمْ فيها وإنّما جاءَ فيها توبيخٌ لكلِّ مغموصٍ عليهِ بالنّفاقِ، وبقيَ لكلِّ واحدٍ منهمْ أنْ يقولَ: لمْ أردْ بها وما أنا إلّا مؤمنٌ، ولوْ عيّنَ أحدٌ لما جبَّ كذبهُ شيئًا.

قلتُ: هذا الانفصالُ فيهِ نظرٌ، فإنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يعلمهمْ أوْ كثيرًا منهمْ بأسمائهمْ وأعيانهمْ بإعلامِ اللّهِ تعالى إيّاهُ، وكانَ حذيفةُ يعلمُ ذلكَ بإخبارِ النّبيِّ ﷺ إيّاهُ حتّى كانَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ لهُ: يا حذيفةَ هلْ أنا منهمْ؟ فيقولُ لهُ: لا.

القول الرابع: وهوَ أنَّ اللّهَ تعالى كانَ قدْ حفظَ أصحابَ نبيّهِ ﷺ بكونهِ ثبّتهمْ أنْ يفسدهمُ المنافقونَ أوْ يفسدوا دينهمْ فلمْ يكنْ في تبقيتهمْ ضررٌ، وليسَ كذلكَ اليومَ، لأنّا لا نأمنُ منَ الزّنادقةِ أنْ يفسدوا عامتنا وجهالنا.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ١١﴾.

قولهُ: ﴿لَا تُفۡسِدُواْ﴾، ﴿لَآ﴾ نهيٌ. والفسادُ ضدُّ الصّلاحِ، وحقيقتهُ العدولُ عنْ الاستقامةِ إلى ضدّها. فسدَ الشّيءُ يفسدُ فسادا وفسودا وهوَ فاسدٌ وفسيدٌ. والمعنى في الآيةِ: لا تفسدوا في الأرضِ بالكفرِ وموالاةِ أهلهِ، وتفريقِ النّاسِ عنِ الإيمانِ بمحمّدٍ ﷺ والقرآنِ. وقيل: كانتِ الأرضُ قبلَ أنْ يبعثَ النّبيُّ ﷺ فيها الفسادُ، ويفعلُ فيها بالمعاصي، فلمّا بعثَ النّبيُّ ﷺ ارتفعَ الفسادُ وصلحتِ الأرضُ. فإذا عملوا بالمعاصي فقدْ أفسدوا في الأرضِ بعدَ إصلاحها، كما قالَ في آيةٍ أخرى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾.

قولهُ: ﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الأرضُ مؤنّثةٌ، وهيَ اسمُ جنسٍ، وكانَ حقُّ الواحدةِ منها أنْ يقالَ أرْضةٌ، ولكنّهمْ لمْ يقولوا. والجمعُ أرضاتٍ، لأنّهمْ قدْ يجمعونَ المؤنّثَ الّذي ليستْ فيهِ هاءُ التّأنيثِ بالتّاءِ كقولهمْ: عرساتٌ. ثمَّ قالوا أرضونَ فجمعوا بالواوِ والنّونِ، والمؤنّثُ لا يجمعُ بالواوِ والنّونِ إلّا أنْ يكونَ منقوصا كثبةٍ وظبةٍ، ولكنّهمْ جعلوا الواوَ والنّونَ عوضًا

منْ حذفهمُ الألفَ والتّاءَ وتركوا فتحةَ الرّاءِ على حالها، وربّما سكّنتْ. وقدْ تجمعُ على أروضٍ.

قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾.

ردّا عليهمْ وتكذيبًا لقولهمْ. قالَ أربابُ المعاني: منْ أظهرَ الدّعوى كذب، ألا ترى أنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾، وهذا صحيحٌ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ يعني المنافقينَ ﴿ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾ أي صدّقوا بمحمّدٍ ﷺ وشرعهِ، كما صدّقَ المهاجرونَ والمحقّقونَ منْ أهلِ يثربَ. ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ يعنون أصحابَ محمّدٍ ﷺ، وقيل: مؤمنو أهلِ الكتابِ.

وهذا القولُ منَ المنافقينَ إنّما كانوا يقولونهُ في خفاءٍ واستهزاءٍ فأطلعَ اللّهُ نبيّهُ والمؤمنينَ على ذلكَ وقال: ﴿ألا إنّهمْ همُ السّفهاءُ ولكنْ لا يعلمونَ ﴿١٣﴾﴾ فقرّرَ أنَّ السّفهَ ورقّةَ الحلومِ وفسادَ البصائرِ إنّما هيَ في حيّزهمْ وصفةٌ لهمْ، وأخبرَ أنّهمْ همُ السّفهاءُ ولكنْ لا يعلمونَ للرّينِ الّذي على قلوبهمْ.

وأصلُ السّفهِ في كلامِ العربِ: الخفّةُ والرّقّةُ، يقالُ: ثوبٌ سفيه إذا كان رديءَ النّسجِ خفيفهُ، أوْ كانَ باليا رقيقا.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ﴾.

اختلفَ المفسّرونَ في المرادِ بالشّياطينِ هنا، فقالَ ابنُ عبّاسٍ والسّدّيُّ: همْ رؤساءُ الكفرِ. وقالَ الكلبيُّ: همْ شياطينُ الجنِّ. وقالَ جمعٌ منَ المفسّرينَ: همُ الكهّانُ.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ أي ينتقمُ منهمْ ويعاقبهمْ، ويسخرُ بهمْ ويجازيهمْ على استهزائهمْ، فسمّى العقوبةَ باسمِ الذّنبِ. هذا قولُ الجمهورِ منَ العلماءِ، والعربُ تستعملُ ذلكَ كثيرًا في كلامهمْ، منْ ذلكَ قولُ عمرو بنِ كلثومٍ:

ألا لا يجهلـــنْ أحـــدٌ علينـــا ... فنجهــلَ فــوقَ جهــلِ الجاهلينــا

فسمّى انتصاره جهلا، والجهلُ لا يفتخر به ذو عقل، وإنما قال ليزدوجَ الكلامُ فيكونَ أخفَّ على اللّسانِ منَ المخالفةِ بينهما. وكانتِ العربُ إذا وضعوا لفظًا بإزاءِ لفظٍ جوابًا لهُ وجزاءً ذكروهُ بمثلِ لفظهِ وإنْ كانَ مخالفًا لهُ في معناهُ، وعلى ذلك جاء القرآن والسنة. قال اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾، وقالَ: ﴿فمنِ اعتدى عليكمْ فاعتدوا عليهِ بمثلِ ما اعتدى عليكمْ﴾. والجزاءُ لا يكونُ سيّئةً. والقصاصُ لا يكونُ اعتداءً، لأنّهُ حقٌّ وجبَ، ومثلهُ: ﴿ومكروا ومكرَ اللّه﴾. و﴿إنّهمْ يكيدونَ كيدًا وأكيدُ كيدًا﴾، و﴿إنّما نحنُ مستهزؤنَ...اللّه يستهزئُ بهمْ﴾ وليسَ منهُ سبحانهُ مكرٌ ولا هزءٌ ولا كيدٌ، إنّما هوَ جزاءٌ لمكرهمْ واستهزائهمْ وجزاءُ كيدهمْ[٣]، وكذلكَ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾. ﴿فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ﴾. وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ لا يملُّ حتّى تملّوا ولا يسأمُ حتّى تسأموا». قيل: حتّى بمعنى الواوِ أي وتملّوا. وقيل المعنى وأنتمْ تملّونَ. وقيل: المعنى لا يقطعُ عنكمْ ثوابَ أعمالكمْ حتّى تقطعوا العملَ.

وقالَ قومٌ: إنَّ اللّهَ تعالى يفعلُ بهمْ أفعالا هيَ في تأمّلِ البشرِ هزءٌ وخدعٌ ومكرٌ، حسبَ ما رويَ: «إنَّ النّارَ تجمدُ كما تجمدُ الإهالةُ فيمشونَ عليها ويظنّونها منجاةً فتخسفُ بهمْ». فذلكَ قولُ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿اللّه يستهزئُ بهمْ﴾ أي في الآخرةِ، ويضحكُ المؤمنونَ منهمْ حينَ غلّقتْ دونهمُ الأبوابُ، فذلكَ قوله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ ٣٤ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ إلى أهلِ النّارِ ﴿هَلۡ ثُوِّبَ ٱلۡكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾.

وقالَ قومٌ: الخداعُ منَ اللّهِ والاستهزاءُ هوَ استدراجهمْ بدرورِ النّعمِ الدّنيويّةِ عليهمْ، فاللّهُ سبحانهُ وتعالى يظهرُ لهمْ منَ الإحسانِ في الدّنيا خلافَ ما يغيبُ عنهمْ، ويسترُ عنهمْ

---

(٣) هذا القول يجنح إلى التأويل وحمل الألفاظ على المجاز، وأهل السنة على أن مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلما، وأما إذا فعلت على وجه الجزاء والمقابلة كالوارد هنا كانت كمالا وعدلا، فلا تنفى نفيا مطلقا ولا تثبت إلا إثباتا مقيدًا، قال تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ﴾، ﴿فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ﴾، وغير ذلك من النصوص التي حين يثبت ما دلت عليه من الصفات فبلا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل كقولهم في الذات وسائر الصفات.

منْ عذابِ الآخرةِ، فيظنّونَ أنّهُ راضٍ عنهمْ، وهوَ تعالى قدْ حتّمَ عذابهمْ، فهذا على تأمّلِ البشرِ كأنّهُ استهزاءٌ ومكرٌ وخداعٌ، ودلَّ على هذا التّأويلِ قولهُ ﷺ: «إذا رأيتمُ اللّهَ عزَّ وجلَّ يعطي العبدَ ما يحبُّ وهوَ مقيمٌ على معاصيهِ فإنّما ذلكَ منهُ استدراجٌ». ثمَّ نزعَ بهذهِ الآيةِ: ﴿فلمّا نسوا ما ذكّروا بهِ فتحنا عليهمْ أبوابَ كلِّ شيءٍ حتّى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهمْ بغتةً فإذا همْ مبلسونَ فقطعَ دابرُ القومِ الّذينَ ظلموا والحمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ﴾.

وقالَ بعضُ العلماءِ في قوله تعالى: ﴿سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ﴾: كلّما أحدثوا ذنبًا أحدثَ لهمْ نعمةً.

قوله تعالى: ﴿وَيَمُدُّهُمۡ﴾ أي يطيلُ لهمُ المدّةَ ويمهلهمْ ويملي لهمْ، كما قالَ: ﴿إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۚ﴾، وأصلهُ الزّيادةُ. يقالُ مدَّ لهمْ في الشّرِّ، وأمدَّ في الخيرِ، قال الله تعالى: ﴿وَأَمۡدَدۡنَٰكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ﴾، وقال: ﴿وَأَمۡدَدۡنَٰهُم بِفَٰكِهَةٖ وَلَحۡمٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ﴾. وحكيَ عنِ الأخفشِ: مددتُ لهُ إذا تركتهُ، وأمددتهُ إذا أعطيتهُ.

وعنِ الفرّاءِ واللّحيانيِّ: مددتُ، فيما كانتْ زيادتهُ منْ مثلهِ، يقالُ: مدَّ النّهرُ النّهرَ، وفي التّنزيلِ: ﴿وَٱلۡبَحۡرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦ سَبۡعَةُ أَبۡحُرٖ﴾، وأمددتُ، فيما كانتْ زيادتهُ منْ غيرهِ، كقولكَ: أمددتُ الجيشَ بمددٍ، ومنهُ: ﴿يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾.

قوله تعالى: ﴿فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ﴾ كفرهمْ وضلالهمْ. وأصلُ الطّغيانِ مجاوزةُ الحدِّ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلۡمَآءُ﴾ أي ارتفعَ وعلا وتجاوزَ المقدارَ الّذي قدّرتهُ الخُزّان. وقوله في فرعون: ﴿إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ أي أسرفَ في الدّعوى حيثُ قالَ: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾. والمعنى في الآيةِ: يمدّهمْ بطولِ العمرِ حتّى يزيدوا في الطّغيانِ فيزيدهمْ في عذابهمْ.

قوله تعالى: ﴿يَعۡمَهُونَ﴾ يعمونَ. وقيل: أي يتردّدونَ متحيّرينَ في الكفرِ. وحكى أهلُ اللّغةِ: عَمِهَ الرّجلُ يعمهُ عموهًا وعمهًا فهوَ عمهٌ وعامهٌ إذا حار، والعمى في العينِ، والعمهُ في القلبِ وفي التّنزيلِ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ الشّراءُ هنا مستعارٌ. والمعنى استحبّوا الكفرَ على الإيمانِ، كما قال: ﴿فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ فعبّرَ عنهُ بالشّراءِ؛ لأنَّ الشّراءَ إنّما يكونُ فيما يحبّهُ مشتريهِ. فأمّا أنْ يكونَ معنى شراءِ المعاوضةِ فلا؛ لأنَّ المنافقينَ لمْ يكونوا مؤمنينَ فيبيعونَ إيمانهمْ، والعربُ تستعملُ ذلكَ في كلِّ منِ استبدلَ شيئًا بشيءٍ.

وأصلُ الضّلالةِ: الحيرةُ. ويسمّى النّسيانُ ضلالةً لما فيه من الحيرة، قال عز وجل: ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ أي النّاسينَ. ويسمّى الهلاكُ ضلالةً، كما قالَ عز وجل: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ أسندَ تعالى الرّبحَ إلى التّجارةِ على عادةِ العربِ في قولهمْ: ربحَ بيعكَ، وخسرتْ صفقتكَ، وقولهمْ: ليلٌ قائمٌ، ونهارٌ صائمٌ، والمعنى: ربحتَ وخسرتَ في بيعكَ، وقمتَ في ليلكَ وصمتَ في نهاركَ، أي فما ربحوا في تجارتهمْ. وقالَ الشّاعرُ:

نهـــاركَ هـــائمٌ وليلـــكَ نـــائمُ كـــذلكَ في الـــدّنيا تعـــيشُ البهـــائمُ

قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾.

تقديرهُ مثلهمْ مستقرٌّ كمثلٍ، فالكافُ على هذا حرفٌ.

قولهُ: ﴿ٱلَّذِى﴾ يقعُ للواحدِ والجمعِ. وقيل في قولِ اللّهِ تعالى ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾: إنّهُ بهذهِ اللّغةِ، وكذلكَ قولهُ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى﴾ قيل: المعنى كمثلِ الّذينَ استوقدوا، ولذلكَ قالَ: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾، فحملَ أوّلَ الكلامِ على الواحدِ، وآخرهُ على الجمعِ. فأمّا قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ فإنَّ ﴿ٱلَّذِى﴾ هاهنا وصفٌ لمصدرٍ محذوفٍ تقديرهُ وخضتمْ كالخوضِ الّذي خاضوا. وقيل: إنّما وحّدَ ﴿ٱلَّذِى﴾ وَ ﴿ٱسْتَوْقَدَ﴾؛ لأنَّ المستوقدَ كانَ واحدا منْ جماعةٍ تولّى الإيقادَ لهمْ، فلمّا ذهبَ الضّوءُ رجعَ عليهمْ جميعًا فقالَ ﴿بِنُورِهِمْ﴾. واستوقدَ بمعنى أوقدَ، مثلَ استجابَ بمعنى أجابَ، فالسّينُ والتّاءُ زائدتانِ.

والمعنى المراد بالآية ضرب مثل للمنافقين، وذلكَ أنَّ ما يظهرونهُ منَ الإيمانِ الّذي تثبت لهم به أحكام المسلمين من المناكح والتّوارثِ والغنائمِ والأمنِ على أنفسهمْ وأولادهمْ وأموالهمْ بمثابةِ منْ أوقدَ نارًا في ليلةٍ مظلمةٍ فاستضاءَ بها ورأى ما ينبغي أنْ يتّقيهُ وأمنَ منهُ، فإذا طفئتْ عنهُ أوْ ذهبتْ وصلَ إليهِ الأذى وبقي متحيّرًا، فكذلكَ المنافقونَ لمّا آمنوا اغترّوا بكلمةِ الإسلام، ثمَّ يصيرونَ بعدَ الموتِ إلى العذابِ الأليمِ كما أخبرَ التّنزيلُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، ويذهبُ نورهمْ، ولهذا يقولونَ: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾...﴿صُمٌّ﴾ أي همْ صمٌّ، فهوَ خبرُ ابتداءٍ مضمرٍ، والصّممُ في كلامِ العربِ: الانسدادُ، يقالُ: قناةٌ صمّاءُ إذا لمْ تكنْ مجوّفةً. وصممتُ القارورةَ إذا سددتها. فالأصمُّ: منِ انسدّتْ خروقُ مسامعهِ. والأبكمُ: الّذي لا ينطقُ ولا يفهمُ، فإذا فهمَ فهوَ الأخرسُ. وقيل: الأخرسُ والأبكمُ واحدٌ.

والعمى: ذهابُ البصرِ، وقدْ عميَ فهوَ أعمى، وقومٌ عميٌ، وأعماهُ اللّهُ. وتعامى الرّجلُ: أرى ذلكَ منْ نفسهِ. وعميَ عليهِ الأمرُ إذا التبسَ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ يَوْمَئِذٍ﴾. وليسَ الغرضُ ممّا ذكرناهُ نفيَ الإدراكاتِ عنْ حواسّهمْ جملةً، وإنّما الغرضُ نفيها منْ جهةٍ ما، تقولُ: فلانٌ أصمُّ عنِ الخنا. ولقدْ أحسنَ الشّاعرُ حيثُ قالَ:

أصمُّ عمّا ساءهُ سميعُ

وقالَ بعضهمْ في وصاتهِ لرجلٍ يكثرُ الدّخولَ على الملوكِ: ادخلْ إذا ما دخلتَ أعمى واخرجْ إذا ما خرجتَ أخرسَ.

وقالَ قتادةُ: ﴿صُمٌّ﴾ عنِ استماعِ الحقِّ، ﴿بُكْمٌ﴾ عنِ التّكلّمِ بهِ، ﴿عُمْىٌ﴾ عنِ الإبصارِ لهُ.

قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ١٨﴾ أي إلى الحقِّ لسابقِ علمِ اللّهِ تعالى فيهمْ.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ قالَ الطّبريُّ: ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواوِ، وقالهُ الفرّاءُ. وأنشدَ:

وقــدْ زعمــتْ ليلــى بــأنّي فــاجرٌ   لنفســي تقاهــا أوْ عليهــا فجورهــا

وقالَ آخرُ:

نــالَ الخلافــةَ أوْ كانــتْ لــهُ قــدرا   كمــا أتــى ربّــهُ موســى علــى قــدرِ

أيْ وكانتْ. وقيل: ﴿أَوْ﴾ للتّخييرِ أي مثّلوهمْ بهذا أوْ بهذا، لا على الاقتصارِ على أحدِ الأمرينِ، والمعنى أوْ كأصحابِ صيّبٍ. والصّيّبُ: المطرُ. منْ صابَ يصوبُ إذا نزلَ.

قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ السّماءُ تذكّرُ وتؤنّثُ، وتجمعُ على أسمية وسموات. والسّماءُ: كلُّ ما علاكَ فأظلّكَ، ومنهُ قيل لسقفِ البيتِ: سماءٌ. والسّماءُ: المطرُ، سمّيَ بهِ لنزولهِ منَ السّماءِ، قال الشاعر:

إذا ســقطَ السّــماءُ بــأرضِ قــومٍ   رعينـــاهُ وإنْ كـــانوا غضـــابا

قوله تعالى: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ جعْلُهمْ أصابعهمْ في آذانهمْ لئلّا يسمعوا القرآنَ فيؤمنوا بهِ وبمحمّدٍ ﷺ، وذلكَ عندهمْ كفرٌ، والكفرُ موتٌ.

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾ أي منْ أجلِ الصّواعقِ. والصّواعقُ جمعُ صاعقةٍ، والصّاعقةُ أيضًا صيحةُ العذابِ، قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَخَذَتۡهُمۡ صَٰعِقَةُ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡهُونِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي ماتَ. وشبّهَ اللّهُ تعالى في هذهِ الآيةِ أحوالَ المنافقينَ بما في الصّيّبِ منَ الظّلماتِ والرّعدِ والبرقِ والصّواعقِ، فالظّلماتُ مثلٌ لما يعتقدونهُ منَ الكفرِ، والرّعدُ والبرقُ مثلٌ لما يخوّفونَ بهِ.

وقيل: مثّلَ اللّهُ تعالى القرآنَ بالصّيّبِ لما فيهِ منَ الإشكالِ عليهمْ، والعمى هوَ الظّلماتُ، وما فيهِ منَ الوعيدِ والزّجرُ هوَ الرّعدُ، وما فيهِ منَ النّورِ والحججِ الباهرةِ الّتي تكادُ أحيانا أنْ تبهرهمْ هوَ البرق. والصواعق مثلٌ لما في القرآنِ منَ الدّعاءِ إلى القتالِ في العاجلِ والوعيدِ في الآجلِ. **وقيل:** الصّواعقُ تكاليفُ الشّرعِ الّتي يكرهونها منَ الجهادِ والزكاة وغيرهما.

قوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْۖ﴾... ﴿يَكَادُ﴾ معناهُ يقاربُ، يقالُ: كادَ يفعلُ كذا إذا قاربَ ولمْ يفعلْ.، قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾، ومنْ كلامِ العربِ: كادَ النّعامُ يطيرُ، وكادَ العروسُ يكونُ أميرًا، لقربهما منْ تلكَ الحالِ.

قوله تعالى: ﴿يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْۖ﴾ الخطفُ: الأخذُ بسرعةٍ، ومنهُ سمّيَ الطّيرُ خطّافًا لسرعتهِ. فمنْ جعلَ القرآنَ مثلا للتّخويفِ فالمعنى أنَّ خوفهمْ ممّا ينزلُ بهمْ يكادُ يذهبُ أبصارهمْ. ومنْ جعلهُ مثلا للبيانِ الّذي في القرآنِ فالمعنى أنّهمْ جاءهمْ منَ البيانِ ما بهرهمْ. ويخطَفُ ويخطِفُ لغتانِ قرئَ بهما.

﴿أَبْصَٰرُهُمْ﴾ جمعُ بصرٍ، وهيَ حاسّةُ الرّؤيةِ. والمعنى: تكادُ حججُ القرآنِ وبراهينهُ السّاطعةُ تبهرهمْ. ومنْ جعلَ ﴿ٱلْبَرْقَ﴾ مثلا للتّخويفِ فالمعنى أنَّ خوفهمْ ممّا ينزلُ بهمْ يكادُ يذهبُ أبصارهمْ.

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ﴾ المعنى أنّهمْ كلّما سمعوا القرآنَ وظهرتْ لهمُ الحججُ أنسوا ومشوا معهُ، فإذا نزلَ منَ القرآنِ ما يعمونَ فيهِ ويضلّونَ بهِ أوْ يكلّفونهُ ﴿قَامُواْ﴾ أي ثبتوا على نفاقهمْ.

وقيل: المعنى كلّما صلحتْ أحوالهمْ في زروعهمْ ومواشيهمْ وتوالتِ النّعمُ قالوا: دينُ محمّدٍ دينٌ مباركٌ، وإذا نزلتْ بهمْ مصيبةٌ وأصابتهمْ شدّةٌ سخطوا وثبتوا في نفاقهم، ويدلُّ على صحّتهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْۚ﴾...﴿لَوْ﴾ حرفُ تمنٍّ وفيهِ معنى الجزاءِ، وجوابهُ اللاّمُ. والمعنى: ولوْ شاءَ اللّهُ لأطلعَ المؤمنينَ عليهمْ فذهبَ منهمْ عزُّ الإسلامِ بالاستيلاءِ عليهمْ وقتلهمْ وإخراجهمْ منْ بينهمْ. وخصَّ السّمعُ والبصرُ لتقدّمِ ذكرهما في الآيةِ أوّلا، أو لأنهما أشرف ما في الإنسان. وقرئَ «بِأَسْمَاعِهِمْ» على الجمعِ، وقدْ تقدّمَ الكلامُ في هذا.

قولهُ سبحانهُ وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ قالَ علقمةُ ومجاهدٌ: «كلُّ آيةٍ أوّلها يا أيّها النّاسُ فإنّما نزلتْ بمكّةَ، وكلِّ آيةٍ أوّلها يا أيّها الّذينَ آمنوا فإنّما نزلتْ بالمدينةِ».

قلتُ: وهذا يردّهُ أنَّ هذهِ السّورةَ والنّساءَ مدنيّتانِ وفيهما يا أيّها النّاسُ. وأمّا قولهما في ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فصحيحٌ.

وقالَ عروةُ بنُ الزّبيرِ: ما كانَ منْ حدٍّ أوْ فريضةٍ فإنّهُ نزلَ بالمدينةِ، وما كانَ منْ ذكرِ الأممِ والعذابِ فإنّهُ نزلَ بمكّةَ، وهذا واضحٌ.

واختلفَ منَ المرادِ بالنّاسِ هنا على قولينِ:

أحدهما: الكفّارُ الّذينَ لمْ يعبدوهُ، يدلُّ عليهِ قولهُ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٍ﴾.

الثاني: أنّهُ عامٌّ في جميعِ النّاسِ، فيكونُ خطابهُ للمؤمنينَ باستدامةِ العبادةِ، وللكافرينَ بابتدائها. وهذا حسنٌ.

قوله تعالى: ﴿ٱعۡبُدُواْ﴾ أمرٌ بالعبادةِ لهُ، والعبادةُ هنا عبارةٌ عنْ توحيدهِ والتزامِ شرائعِ دينهِ، وأصلُ العبادةِ الخضوعُ والتّذلّلُ.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾ خصَّ تعالى خلقهُ لهمْ منْ بينِ سائرِ صفاتهِ إذْ كانتِ العربُ مقرّةً بأنَّ اللّهَ خلقها، فذكرَ ذلكَ حجّةً عليهمْ وتقريعًا لهمْ. وقيل: ليذكّرهمْ بذلكَ نعمتهُ عليهمْ. وفي أصلِ الخلقِ وجهانِ:

أحدهما: التّقديرُ، يقالُ: خلقتُ الأديمَ للسّقاءِ إذا قدّرتهُ قبلَ القطعِ، قالَ الشّاعرُ:

ولأنــتَ تفــري مــا خلقــتَ وبــعْـ ـضُ القــومِ يخلــقُ ثــمَّ لا يفــري

وقالَ الحجّاجُ: ما خلقتُ إلّا فريتُ، ولا وعدتُ إلّا وفّيتُ.

الثاني: الإنشاءُ والاختراعُ والإبداعُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًاۚ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ متصلة باعبدوا لا بخلقكم؛ لأنَّ منْ ذرأهُ اللّهُ لجهنّمَ لمْ يخلقهُ ليتّقيَ. وهذا وما كانَ مثلهُ فيما وردَ في كلامِ اللّهِ تعالى منْ قولهِ: «لعلّكمْ تعقلونَ...، لعلّكمْ تشكرونَ...، لعلّكمْ تذكّرونَ...، لعلّكمْ تهتدونَ» فيه ثلاث تأويلات:

الأول: أنَّ ﴿لَعَلَّ﴾ على بابها منَ التّرجّي والتّوقّعِ، والتّرجّي والتّوقّعُ إنّما هوَ في حيّزِ البشرِ، فكأنّهُ قيل لهمْ: افعلوا ذلكَ على الرّجاءِ منكمْ والطّمعِ أنْ تعقلوا وأنْ تذّكّروا وأنْ تتّقوا. كقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ على طمعكما ورجائكما أنْ يتذكّرَ أوْ يخشى.

الثاني: أنَّ العربَ استعملتْ ﴿لَعَلَّ﴾ مجرّدةً منَ الشّكِّ بمعنى لامِ كيْ.

الثالث: أنْ تكونَ ﴿لَعَلَّ﴾ بمعنى التّعرّضِ للشّيءِ، كأنّهُ قيل: افعلوا ذلكَ متعرّضينَ لأنْ تعقلوا، أوْ لأنْ تذّكّروا أوْ لأنْ تتّقوا.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾، فيهِ سبع مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ﴾ معناهُ هنا صيّرَ لتعدّيهِ إلى مفعولينِ: ويأتي بمعنى خلقَ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾، وقوله: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾، ويأتي بمعنى سمّى، ومنهُ قوله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾، وقوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا﴾ وقوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ أي سمّوهمْ.

وقدْ تأتي زائدةً، كما قالَ الآخرُ:

وقدْ جعلتُ أرى الاثنينِ أربعةً والواحدَ اثنينِ لمّا هدّني الكبرُ

وقدْ قيل في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾: إنّها زائدةٌ.

الثانية: قالَ أصحابُ الشّافعيِّ: لوْ حلفَ رجلٌ ألّا يبيتَ على فراشٍ أوْ لا يستسرجَ بسراجٍ فباتَ على الأرضِ وجلسَ في الشّمسِ لمْ يحنثْ؛ لأنَّ اللّفظَ لا يرجعُ إليهما عرفا.

وأمّا المالكيّةُ فبنوهُ على أصلهمْ في الأيمانِ أنّها محمولةٌ على النّيّةِ أوِ السّببِ أوِ البساطِ الّذي جرتْ عليهِ اليمينُ، فإنْ عدمَ ذلكَ فالعرفُ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ السّماءُ للأرضِ كالسّقفِ للبيتِ، ولهذا قالَ وقولهُ الحق: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾، وكلُّ ما علا فأظلَّ قيل لهُ سماءٌ، وقدْ تقدّمَ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ الثّمراتُ جمعُ ثمرةٍ. ويقالُ: ثمرٌ مثلَ شجرٍ. ويقالُ ثُمُر مثلَ خُشُبٍ. ويقالُ: ثُمْر مثلَ بُدْن. وثمارٌ مثلَ إكامٍ جمعُ ثَمَر.

الخامسة: ودلّتْ هذهِ الآيةُ على أنَّ اللّهَ تعالى أغنى الإنسانَ عنْ كلِّ مخلوقٍ، ولهذا قالَ ﷺ مشيرًا إلى هذا المعنى: «واللّهِ لأنْ يأخذَ أحدكمْ حبلهُ فيحتطبَ على ظهرهِ خيرٌ لهُ منْ أنْ يسألَ أحدًا أعطاهُ أوْ منعهُ» أخرجهُ مسلمٌ. ويدخلُ في معنى الاحتطابِ جميعُ الأشغالِ منَ الصّنائعِ وغيرها، فمنْ أحوجَ نفسهُ إلى بشرٍ مثلهِ بسببِ الحرصِ والأملِ والرّغبةِ في زخرفِ الدّنيا فقدْ أخذَ بطرفٍ منْ جعلَ للّهِ ندًا. فإنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ قدْ أتاحَ لكَ ما لا بد لكَ منهُ، منْ غيرِ منّةٍ فيهِ لأحدٍ عليكَ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ﴾ نهيٌ. ﴿للّهِ أندادًا﴾ أي أكفاءً وأمثالا ونظراءَ، وأحدها ندٌّ، قالَ الشّاعرُ:

نحمـــدُ اللّـــهَ ولا نـــدَّ لـــهُ   عنـدهُ الخيـرُ ومـا شـاءَ فعـلْ

وقالَ حسّانُ:

أتهجـــوهُ ولســـتَ لـــهُ بنـــدٍّ   فشـــرّكما لخيركمـــا الفـــداءُ

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، والجملةُ في موضعِ الحالِ، والخطابُ للكافرينَ والمنافقينَ.

فإن قيل: كيفَ وصفهمْ بالعلمِ وقدْ نعتهمْ بخلافِ ذلكَ منَ الختمِ والطّبعِ والصّممِ والعمى. فالجوابُ منْ وجهينِ:

أحدهما: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يريدُ العلمَ الخاصَّ بأنَّ اللّهَ تعالى خلقَ الخلقَ وأنزلَ الماءَ وأنبتَ الرّزقَ، فيعلمونَ أنّهُ المنعمُ عليهمْ دونَ الأندادِ.

الثاني: أنْ يكونَ المعنى وأنتمْ تعلمونَ وحدانيّتهُ بالقوّةِ والإمكانِ لوْ تدبّرتمْ ونظرتمْ، واللّهُ أعلمُ.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ أي في شكٍّ. ﴿ممّا نزّلنا﴾ يعني القرآنَ، والمرادُ المشركونَ الّذينَ تحدّوا، فإنّهمْ لمّا سمعوا القرآنَ قالوا: ما يشبه هذا كلام الله، ووجهُ اتّصالها بما قبلها أنَّ اللّهَ سبحانهُ لمّا ذكرَ في الآيةِ الأولى الدّلالةَ على وحدانيّتهِ وقدرتهِ ذكرَ بعدها الدّلالةَ على نبوّةِ نبيّهِ، وأنَّ ما جاءَ بهِ ليسَ مفترى منْ عندهِ.

وقولهُ: ﴿على عَبدِنا﴾ يعني محمداً ﷺ، والعبدُ مأخوذٌ منَ التّعبّدِ وهوَ التّذلّلُ، فسمّيَ المملوكُ منْ جنسِ ما يفعلهُ عبدا لتذلّلهِ لمولاهُ.

قالَ بعضهمْ: لمّا كانتِ العبادةُ أشرفَ الخصالِ والتّسمّي بها أشرفَ الخططِ، سمّى نبيّهُ عبدًا.

وقولهُ: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ﴾ الفاءُ جوابُ الشّرطِ، ومن في قولهِ: ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ زائدةٌ، كما قالَ: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ والضّميرُ في ﴿مِّثْلِهِۦ﴾ عائدٌ على القرآنِ عندَ الجمهورِ منَ العلماءِ. **وقيل**: يعودُ على التّوراةِ والإنجيلِ. فالمعنى فأتوا بسورةٍ منْ كتابٍ مثلهِ فإنّها تصدّقُ ما فيهِ.

وقيل: يعودُ على النّبيِّ ﷺ. المعنى: منْ بشرٍ أمّيٍّ مثلهِ لا يكتبُ ولا يقرأُ. فمنْ على هذينَ التّأويلينِ للتّبعيضِ والوقفُ على مثلهِ ليسَ بتامٍّ، لأنَّ ﴿وَٱدْعُواْ﴾ نسقٌ عليهِ.

قوله تعالى: ﴿وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم﴾ معناهُ أعوانكمْ ونصراءكمْ، والمعنى استعينوا بمنْ وجدتموهُ منْ علمائكمْ، وأحضروهمْ ليشاهدوا ما تأتونَ بهِ، فيكونَ الرّدُّ على الجميعِ أوكدَ في الحجّةِ عليهمْ.

وقولهُ: ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي منْ غيرهِ، ودونَ نقيضُ فوقَ، والدّونُ: الحقيرُ الخسيسُ، قالَ:

إذا ما علا المرءُ رامَ العلاءَ ويقنعُ بالدّونِ منْ كانَ دونا

قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ فيما قلتمْ منْ أنّكمْ تقدرونَ على المعارضةِ، لقولهمْ في آيةٍ أخرى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَـٰذَآ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ يعني فيما مضى ﴿وَلَن تَفْعَلُواْ﴾ فيما يأتي. والوقفُ على هذا على ﴿صَٰدِقِينَ﴾ تامٌّ. وقيل: معنى الآيةِ وادعوا شهداءكمْ منْ دونِ اللّهِ إنْ كنتمْ صادقينَ ولنْ تفعلوا، فإنْ لمْ تفعلوا فاتّقوا النّارَ. فعلى هذا التّفسيرِ لا يتمُّ الوقفُ على ﴿صَٰدِقِينَ﴾.

وفي قولِهِ: ﴿وَلَن تَفْعَلُواْ﴾ إثارةٌ لهممهمْ، وتحريكٌ لنفوسهمْ، ليكونَ عجزهمْ بعدَ ذلكَ أبدعَ، وهذا منَ الغيوبِ الّتي أخبرَ بها القرآنُ قبلَ وقوعها.

وقولهُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾ جوابُ ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ أي اتّقوا النّارَ بتصديقِ النّبيِّ ﷺ وطاعةِ اللّهِ تعالى. ﴿ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ ليسَ فيه دليلٌ على أنْ ليسَ فيها غيرُ النّاسِ والحجارةِ، بدليلِ ما ذكرهُ في غيرِ موضعٍ منْ كونِ الجنِّ والشّياطينِ فيها.

وقوله: ﴿وَٱلْحِجَارَةُ﴾ قيل: هيَ حجارةُ الكبريتِ الأسودِ وخصّتْ بذلكَ؛ لأنّها تزيدُ على جميعِ الأحجارِ بخمسةِ أنواعٍ منَ العذابِ: سرعةِ الاتّقادِ، نتنِ الرّائحةِ، كثرةِ الدّخانِ، شدّةِ الالتصاقِ بالأبدانِ، قوّةِ حرّها إذا حميتْ.

وقيل: المرادُ بالحجارةِ الأصنامُ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، أيْ حطبُ جهنّمَ. وعليهِ فتكونُ الحجارةُ والنّاسُ وقودا للنّارِ، وذكر ذلكَ تعظيما للنّارِ أنّها تحرق الحجارة مع إحراقها للناس.

وعلى التّأويلِ الأول يكونونَ معذّبينَ بالنّارِ والحجارةِ.

وذهبَ بعضُ أهلِ التّأويلِ إلى أنَّ هذهِ النّارَ المخصوصةَ بالحجارةِ هيَ نارُ الكافرينَ خاصّةً. واللّهُ أعلمُ.

قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ ظاهرهُ أنَّ غيرَ الكافرينَ لا يدخلها وليسَ كذلكَ، بدليلِ ما ذكرهُ في غيرِ موضعٍ منَ الوعيدِ للمذنبينَ وبالأحاديثِ الثّابتةِ في الشّفاعةِ، على ما يأتي.

وفيهِ دليلٌ على ما يقولهُ أهلُ الحقِّ منْ أنَّ النّارَ موجودةٌ مخلوقةٌ، خلافًا للمبتدعةِ في

قولهمْ: إنّها لمْ تخلقْ حتّى الآنَ. وقد روى مسلمٌ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ قالَ كنّا معَ رسولِ اللّهِ إذ سمع وجبة فقالَ النّبيُّ ﷺ: «تدرونَ ما هذا» قالَ قلنا: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ، قالَ: «هذا حجرٌ رميَ بهِ في النّارِ منذُ سبعينَ خريفًا فهوَ يهوي في النّارِ الآنَ حتّى انتهى إلى قعرها».

وروى البخاريُّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «احتجّتِ النّارُ والجنّةُ فقالتْ هذهِ يدخلني الجبّارونَ والمتكبّرونَ، وقالتْ هذهِ يدخلني الضّعفاءُ والمساكينُ فقالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ لهذهِ: أنتِ عذابي أعذّبُ بكِ منْ أشاءُ وقالَ لهذهِ أنتِ رحمتي أرحمُ بكِ منْ أشاءُ ولكلِ واحدةٍ منكما ملؤها». وأخرجهُ مسلمٌ بمعناهُ. يقالُ: احتجّتْ بمعنى تحتجُّ، للحديثِ المتقدّمِ حديثِ ابنِ مسعودٍ، ولأنَّ النّبيَّ ﷺ قد رآهما في صلاةِ الكسوفِ، ورآهما أيضًا في إسرائهِ ودخلَ الجنّةَ، فلا معنى لما خالفَ ذلكَ. وبالله التوفيق.

و ﴿أُعِدَّتْ﴾ يجوزُ أنْ يكونَ حالا للنّارِ على معنى معدّةٍ، وأضمرتْ معهُ قدْ، كما قالَ: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ فمعناهُ قدْ حصرتْ صدورهمْ، فمعَ ﴿حَصِرَتْ﴾ قدْ مضمرةٌ؛ لأنَّ الماضيَ لا يكونُ حالا إلّا معَ قدْ، فعلى هذا لا يتمُّ الوقفُ على ﴿ٱلْحِجَارَةِ﴾. ويجوزُ أنْ يكونَ كلاما منقطعًا عمّا قبلهُ، كما قالَ: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: لمّا ذكرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ جزاءَ الكافرينَ ذكرَ جزاءَ المؤمنينَ أيضا. والتّبشيرُ الإخبارُ بما يظهرُ أثرهُ على البشرةِ - وهيَ ظاهرُ الجلدِ - لتغيّرها بأوّلِ خبرٍ يردُ عليكَ، ثمَّ الغالبُ أنْ يستعملَ في السّرورِ مقيّدا بالخيرِ المبشّرِ بهِ، وغيرَ مقيّدٍ أيضا. ولا يستعملُ في الغمِّ والشّرِّ إلّا مقيّدا منصوصا على الشّرِّ المبشّرِ بهِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ويقالُ: بشَرتهُ وبشّرتهُ - مخفّفٌ ومشدّدٌ - والبشرى: ما يعطاهُ المبشّرُ.

الثانية: أجمعَ العلماءُ على أنَّ المكلّفَ إذا قالَ: منْ بشّرني منْ عبيدي بكذا فهوَ حرٌّ،

فبشّرهُ واحدٌ منْ عبيدِهِ فأكثرُ فإنَّ أوّلهمْ يكونُ حرًا دونَ الثاني. واختلفوا إذا قالَ: منْ أخبرني منْ عبيدي بكذا فهوَ حرٌّ فهلْ يكونُ الثاني مثلَ الأول، فقالَ أصحابُ الشّافعيِّ: نعمْ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهمْ مخبرٌ. وقالَ علماؤنا: لا؛ لأنَّ المكلّفَ إنّما قصدَ خبرًا يكونُ بشارةً، وذلكَ يختصُّ بالأول، وهذا معلومٌ عرفًا فوجبَ صرفُ القول إليه.

وفرق محمد بن الحسنِ بينَ قولهِ: أخبرني، أوْ حدّثني، فقالَ: إذا قالَ الرّجلُ أي غلامٍ لي أخبرني بكذا، أوْ أعلمني بكذا وكذا فهوَ حرٌّ - ولا نيّةَ لهُ - فأخبرهُ غلامٌ لهُ بذلكَ بكتابٍ أوْ كلامٍ أوْ رسولٍ فإنَّ الغلامَ يعتقُ؛ لأنَّ هذا خبرٌ. وإنْ أخبرهُ بعدَ ذلكَ غلامٌ لهُ عتقَ، لأنّهُ قالَ: أي غلامٍ أخبرني فهوَ حرٌّ. ولوْ أخبروهُ كلّهمْ عتقوا، وإنْ كانَ عنى - حينَ حلفَ - بالخبرِ كلامَ مشافهةٍ لمْ يعتقْ واحدٌ منهمْ إلّا أنْ يخبرهُ بكلامٍ مشافهةً بذلكَ الخبرِ. قالَ: وإذا قالَ: أي غلامٍ لي حدّثني، فهذا على المشافهةِ، لا يعتقُ واحدٌ منهمْ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ردٌّ على منْ يقولُ: إنَّ الإيمانَ بمجرّدهِ يقتضي الطّاعاتِ، لأنّهُ لوْ كانَ ذلكَ ما أعادها، فالجنّةُ تنالُ بالإيمانِ والعمل الصّالحِ. وقيل: الجنّةُ تنالُ بالإيمانِ، والدّرجاتُ تستحقُّ بالأعمالِ الصّالحاتِ. واللّهُ أعلمُ.

﴿جَنَّٰتٍ﴾ في موضعِ نصبِ اسمِ ﴿إِنَّ﴾، والجنّاتُ: البساتينُ، وإنّما سمّيتْ جنّاتٌ؛ لأنّها تجنُّ منْ فيها أي تسترهُ بشجرها، ومنهُ: المجنُّ والجنينُ والجِنّةُ.

﴿مِن تَحۡتِهَا﴾ أي منْ تحتِ أشجارها، ولمْ يجرِ لها ذكرٌ؛ لأنَّ الجنّاتِ دالّةٌ عليها. ﴿ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ أي ماءُ الأنهارِ، فنسبَ الجريُ إلى الأنهارِ توسّعًا، وإنّما يجري الماءُ وحدهُ فحذف اختصارًا، كما قال تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ أي أهلها.

وقالَ الشّاعرُ:

نبّئتُ أنَّ النّارَ بعدكَ أوقدتْ   واستبَّ بعدكَ يا كليبُ المجلسُ

أرادَ: أهلُ المجلسِ، فحذفَ.

والنّهرُ: مأخوذٌ منْ أنهرت، أي وسعت، ومنه قول قيس ابن الخطيمِ:

ملكتُ بها كفّي فأنهرتُ فتقها ... يرى قائمٌ من دونها ما وراءها

أيْ وسّعتها، يصفُ طعنةً. ومنهُ قولُ النّبيِّ ﷺ: «ما أنهرَ الدّمَ وذكرَ اسمُ اللّهِ عليهِ فكلوهُ». معناهُ: ما وسّعَ الذّبحُ حتّى يجريَ الدّمُ كالنّهرِ. وجمعُ النّهرِ: نُهُر وأنهارٌ.

ورويَ: أنَّ أنهارَ الجنّةِ ليستْ في أخاديدَ، إنّما تجري على سطحِ الجنّةِ منضبطةً بالقدرةِ حيثُ شاءَ أهلها.

ومعنى ﴿مِن قَبۡلُ﴾ يعني في الدّنيا، وفيهِ وجهانِ:

أحدهما- أنّهمْ قالوا هذا الّذي وُعدنا بهِ في الدنيا.

والثاني- هذا الذي رزقنا في الدّنيا؛ لأنَّ لونها يشبهُ لونَ ثمارِ الدّنيا، فإذا أكلوا وجدوا طعمهُ غيرَ ذلكَ وقيل: ﴿مِن قَبۡلُ﴾ يعني في الجنّةِ لأنّهمْ يرزقونَ ثمَّ يرزقونَ، فإذا أتوا بطعامٍ وثمارٍ في أوّلِ النّهارِ فأكلوا منها ثمَّ أتوا منها في آخرِ النّهارِ قالوا: هذا الّذي رزقنا منْ قبلُ، يعني أطعمنا في أوّلِ النّهارِ؛ لأنَّ لونهُ يشبهُ ذلكَ، فإذا أكلوا منها وجدوا لها طعما غيرَ طعمِ الأول.

﴿وَأُتُواْ﴾ فُعِلوا منْ أتيتُ. وقرأهُ الجماعةُ بضمِّ الهمزةِ والتّاءِ. وقرأَ هارونُ الأعورُ «وَأَتَوا» بفتحِ الهمزةِ والتّاءِ. فالضّميرُ في القراءةِ الأولى لأهلِ الجنّةِ، وفي الثانية للخدّامِ.

﴿بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ﴾ حالٌ منَ الضّميرِ في ﴿بِهِۦ﴾، أي يشبهُ بعضهُ بعضًا في المنظرِ ويختلفُ في الطّعمِ. وقيل: يشبهُ ثمرَ الدّنيا ويباينهُ في جلِّ الصّفاتِ. قال ابنُ عبّاسٍ: هذا على وجهِ التّعجّبِ، وليسَ في الدنيا شيء ممّا في الجنّةِ سوى الأسماءِ، فكأنّهمْ تعجّبوا لما رأوهُ منْ حسنِ الثّمرةِ وعظمِ خلقها.

وقالَ قتادةُ: خيارًا لا رذلَ فيهِ، كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾، وليسَ كثمارِ الدّنيا الّتي لا تتشابهُ؛ لأنَّ فيها خيارًا وغيرَ خيارٍ.

﴿وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. وأزواجٌ: جمعُ زوجٍ. والمرأةُ: زوجُ الرّجلِ. والرّجلُ زوجُ المرأةِ. قالَ الأصمعيُّ: ولا تكادُ العربُ تقولُ زوجةً. وحكى الفرّاءُ أنّهُ يقالُ: زوجةٌ، وأنشدَ الفرزدقُ:

وإنَّ الّـذي يسـعى ليفسـدَ زوجتـي   كسـاعٍ إلـى أسـدِ الشّـرى يسـتبيلها

وقالَ عمّارُ بنُ ياسرٍ في شأنِ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ ﵂: واللّهِ إنّي لأعلمُ أنّها زوجتهُ في الدّنيا والآخرةِ، ولكنَّ اللّهَ ابتلاكمْ. ذكرهُ البخاريُّ.

﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ نعتٌ للأزواجِ. ومطهّرةٌ في اللّغةِ أجمعُ منْ طاهرةٍ وأبلغُ، ومعنى هذهِ: الطّهارة منَ الحيضِ والبصاق وسائر أقذار الآدميات.

قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: لمّا ضربَ اللّهُ سبحانهُ هذينَ المثلينِ للمنافقينَ: يعني ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾، وقوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ قالوا: اللّهُ أجلُّ وأعلى منْ أنْ يضربَ الأمثالَ، فأنزلَ اللّهُ هذهِ الآيةَ. وفي رواية عنه قالَ: لمّا ذكرَ اللّهُ آلهةَ المشركينَ فقالَ: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ﴾، وذكر كيد الآلهة فجعلهُ كبيتِ العنكبوتِ، قالوا: أرأيتَ حيثُ ذكرَ اللّهُ الذّبابَ والعنكبوتَ فيما أنزلَ منَ القرآنِ على محمد، أي شيء يصنعُ؟ فأنزلَ اللّهُ الآيةَ.

وقيل: لمّا ذكرَ اللّهُ الذّبابَ والعنكبوتَ في كتابهِ وضربَ للمشركينَ بهِ المثلَ، ضحكتِ اليهودُ وقالوا: ما يشبهُ هذا كلامَ اللّهِ، فأنزلَ اللّهُ الآيةَ.

وَ﴿يَسْتَحْيِۦٓ﴾ اختلفَ المتأوّلونَ في معنى ﴿يَسْتَحْيِۦٓ﴾ في هذهِ الآيةِ فقيل: لا يخشى، وفي التّنزيلِ: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ﴾ بمعنى تستحي، وقيل: لا يتركُ، وقيل: لا يمتنعُ. وأصلُ الاستحياءِ الانقباضُ عنِ الشّيءِ والامتناعُ منهُ خوفًا منْ مواقعةِ القبيحِ، وهذا محالٌ على اللّهِ تعالى(٤). وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أمِّ سلمةَ ﵂ قالتْ: جاءتْ

---

(٤) هو كذلك عند أهل السنة ينزهونه سبحانه عن مشابهة المخلوقين لكن يثبتون صفة الحياء لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فقد دل على ثبوتها نصوص من الكتاب والسنة سوى هذه الآية، منها مفهوم قوله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾، وللشيخين عن أبي واقد الليثي في خبر الثلاثة: «أما الآخر

أمُّ سليمٍ إلى النّبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللّهِ، إن اللّهَ لا يستحيي منَ الحقِّ. المعنى لا يأمرُ بالحياءِ فيهِ، ولا يمتنعُ منْ ذكرهِ.

قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ﴾ قيل: هوَ منْ قولِ الكافرينَ، أي ما مرادُ اللّهِ بهذا المثلِ الّذي يفرّقُ بهِ النّاسَ إلى ضلالةٍ وإلى هدى. وقيل: بلْ هوَ خبرٌ منَ اللّهِ عزَّ وجلَّ، وهوَ أشبهُ، لأنّهمْ يقرّونَ بالهدى أنّهُ منْ عندهِ، فالمعنى: قلْ يضلُّ اللّهُ بهِ كثيرًا ويهدي بهِ كثيرًا، أي يوفّقُ ويخذلُ، وعليهِ فيكونُ فيهِ ردٌّ على منْ تقدّمَ ذكرهمْ منَ المعتزلةِ وغيرهمْ في قولهمْ: إنَّ اللّهَ لا يخلقُ الضّلالَ ولا الهدى.

﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ لا خلاف أنّهُ منْ قول الله تعالى. و﴿ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ نصبَ بوقوعِ الفعلِ عليهمْ، والتّقديرُ: وما يضلُّ بهِ أحدًا إلّا الفاسقينَ الّذينَ سبقَ في علمهِ أنّهُ لا يهديهمْ.

والفسقُ أصلهُ في كلامِ العربِ الخروجُ عنِ الشّيءِ، يقالُ: فسقتِ الرّطبةُ إذا خرجتْ عنْ قشرها، والفأرةُ منْ جحرها. والفويسقةُ: الفأرةُ، وفي الحديثِ: «خمسٌ فواسقُ يقتلنَ في الحلِّ والحرمِ الحيّةُ والغرابُ الأبقعُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ والحديّا». روتهُ عائشةُ عنِ النّبيِّ ﷺ، أخرجهُ مسلمٌ.

والفسقُ في عرفِ الاستعمالِ الشّرعيِّ: الخروجُ منْ طاعةِ اللّهِ عزَّ وجلَّ، فقدْ يقعُ على منْ خرجَ بكفرٍ وعلى من خرج بعصيان.

فاستحيا فاستحيا الله منه» متفق عليه، وعند أبي داود: «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر ...»، وغير ذلك، قال ابن القيم:

وهو الحيي فليس يفضح عبده ... عند التجاهر منه بالعصيان
لكنه يلقي عليه بستره ... فهو الستير وصاحب الغفران

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾، فيهِ ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَنقُضُونَ﴾ النّقضُ: إفسادُ ما أبرمتهُ منْ بناءٍ أوْ حبلٍ أوْ عهدٍ.

واختلفَ النّاسُ في تعيينِ هذا العهدِ:

فقيل: هوَ الّذي أخذهُ اللّهُ على بني آدمَ حينَ استخرجهمْ منْ ظهرهِ.

وقيل: هوَ وصيّةُ اللّهِ تعالى إلى خلقهِ، وأمرهُ إيّاهمْ بما أمرهمْ بهِ منْ طاعتهِ، ونهيهُ إيّاهمْ عمّا نهاهمْ عنهُ منْ معصيتهِ في كتبهِ على ألسنةِ رسلهِ، ونقضهمْ ذلكَ تركُ العملِ بهِ.

وقيل: بلْ نصبُ الأدلّةِ على وحدانيّتهِ بالسّماواتِ والأرضِ وسائرِ الصّنعةِ هوَ بمنزلةِ العهدِ، ونقضهمْ تركُ النّظرِ في ذلكَ.

وقيل: هوَ ما عهدهُ إلى منْ أوتيَ الكتابَ أنْ يبيّنوا نبوّةَ محمّدٍ ﷺ ولا يكتموا أمرهُ. فالآيةُ على هذا في أهلِ الكتاب.

وقيل: هو ما أخذهُ على النّبيّينَ ومنِ اتّبعهمْ ألّا يكفروا بالنّبيِّ ﷺ. ودليلُ ذلك: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ أي عهدي.

قلتُ: وظاهرُ ما قبلُ وما بعدُ يدلُّ على أنّها في الكفّارِ. فهذهِ خمسة أقوال، والقول الثاني يجمعها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ الميثاقُ: العهدُ المؤكّدُ باليمينِ، مفعالٌ منَ الوثاقةِ والمعاهدةِ، وهيَ الشّدّةُ في العقدِ والرّبطِ ونحوهِ. والجمعُ المواثيقُ على الأصلِ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ﴾ القطعُ معروفٌ، والمصدرُ -في الرّحمِ- القطيعةُ، يقالُ: قطعَ رحمهُ قطيعةً، وقطعتُ الحبلَ قطعا. وقطعتُ النّهرَ قُطُوعا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ اختلفَ ما الشّيءُ الّذي أمرَ بوصلهِ؟

فقيل: صلةُ الأرحامِ.

وقيل: أمرَ أنْ يوصلَ القولُ بالعملِ، فقطعوا بينهما بأنْ قالوا ولمْ يعملوا.

وقيل: أمرَ أنْ يوصلَ التّصديقُ بجميعِ أنبيائهِ، فقطعوهُ بتصديقِ بعضهمْ وتكذيبِ بعضهمْ.

وقيل: هيَ عامّةٌ في كلِّ ما أمرَ اللّهُ تعالى بهِ أنْ يوصلَ. هذا قولُ الجمهورِ، والرّحمُ جزءٌ منْ هذا.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي يعبدونَ غيرَ اللّهِ تعالى ويجورونَ في الأفعالِ، إذْ هيَ بحسبِ شهواتهمْ، وهذا غاية الفساد.

السادسة: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على أنَّ الوفاءَ بالعهدِ والتزامهُ وكلَّ عهدٍ جائزٍ ألزمهُ المرءُ نفسهُ فلا يحلُّ لهُ نقضهُ سواءٌ أكانَ بينَ مسلمٍ أمْ غيرهِ، لذمِّ اللّهِ تعالى منْ نقضَ عهدهُ فقد قال: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، وقالَ لنبيّهِ ﷺ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ فنهاهُ عنِ الغدرِ، وذلكَ لا يكونُ إلّا بنقضِ العهدِ.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَـٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

﴿كَيْفَ﴾ سؤالٌ عنِ الحالِ. فإن قيل: كيفَ يجوزُ أنْ يكونَ هذا الخطابُ لأهلِ الكتابِ وهمْ لمْ يكفروا باللّهِ؟

فالجوابُ: ما سبقَ منْ أنّهمْ لمّا لمْ يثبتوا أمرَ محمّدٍ ﷺ ولمْ يصدّقوهُ فيما جاءَ بهِ فقد أشركوا، لأنّهمْ لمْ يقرّوا بأنَّ القرآنَ منْ عندِ اللّهِ، ومنْ زعمَ أنَّ القرآنَ كلامُ البشرِ فقدْ أشركَ باللّهِ وصارَ ناقضًا للعهدِ.

وقيل: ﴿كَيْفَ﴾ لفظةُ لفظُ الاستفهامِ وليسَ بهِ، بلْ هوَ تقريرٌ وتوبيخٌ، أي كيفَ تكفرونَ نعمهُ عليكمْ وقدرتهُ هذهِ!

قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ هذهِ الواوُ واوُ الحالِ، وقدْ مضمرةٌ، التّقديرُ وقدْ كنتمْ، واختلفَ أهلُ التّأويلِ في ترتيبِ هاتينِ الموتتينِ والحياتينِ، وكمْ منْ موتةٍ وحياةٍ للإنسانِ؟

فقيل: كنتمْ معدومينَ قبلَ أنْ تخلقوا فأحياكمْ - أي خلقكمْ - ثمَّ يميتكمْ عندَ انقضاءِ آجالكمْ، ثمَّ يحييكمْ يومَ القيامةِ، والحياةُ الّتي تكونُ في القبرِ على هذا التّأويلِ في حكمِ حياةِ الدّنيا. **وقيل**: لمْ يعتدَّ بها كما لمْ يعتدَّ بموتِ منْ أماتهُ في الدّنيا ثمَّ أحياهُ في الدّنيا.

وقيل: كنتمْ أمواتا في ظهرِ آدمَ، ثمَّ أخرجكمْ منْ ظهرهِ كالذّرِّ، ثمَّ يميتكمْ موتَ الدّنيا ثمَّ يبعثكمْ.

وقيل: كنتمْ أمواتا - أي نطفا - في أصلابِ الرّجالِ وأرحامِ النّساءِ، ثمَّ نقلكمْ منَ الأرحامِ فأحياكمْ، ثمَّ يميتكمْ بعدَ هذهِ الحياةِ، ثمَّ يحييكمْ في القبرِ للمسألةِ، ثمَّ يميتكمْ في القبرِ، ثمَّ يحييكمْ حياةَ النّشرِ إلى الحشرِ، وهيَ الحياةُ الّتي ليسَ بعدها موتٌ.

قلتُ: فعلى هذا التّأويلِ هيَ ثلاثُ موتاتٍ، وثلاثُ إحياءاتٍ. وكونهمْ موتى في ظهرِ آدمَ وإخراجهمْ منْ ظهرهِ والشّهادةُ عليهمْ غيرُ كونهمْ نطفًا في أصلابِ الرّجالِ وأرحامِ النّساءِ، فعلى هذا تجيءُ أربعُ موتاتٍ وأربعُ إحياءاتٍ.

وقدْ قيل: إنَّ اللّهَ تعالى أوجدهمْ قبلَ خلقِ آدمَ عليه السلام كالهباءِ ثمَّ أماتهمْ، فيكونُ على هذا خمسَ موتاتٍ، وخمسَ إحياءاتٍ. وموتةً سادسةً للعصاةِ منْ أمّةِ محمّدٍ ﷺ إذا دخلوا النّارَ، لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أمّا أهلُ النّارِ الّذي همْ أهلها فإنّهمْ لا يموتونَ فيها ولا يحيونَ ولكنْ ناسٌ أصابتهمُ النّارُ بذنوبهمْ - أوْ قالَ بخطاياهمْ - فأماتهمُ اللّهُ إماتةً حتّى إذا كانوا فحما أذن في الشفاعة فجيءَ بهمْ ضبائرَ ضبائرَ فبثّوا على أنهارِ الجنّةِ ثم قيل يا أهل الجنّةِ أفيضوا عليهمْ فينبتونَ نباتَ الحبّةِ تكونُ في حميلِ السّيلِ. فقالَ رجلٌ منَ القومِ: كأنَ رسولُ اللّهِ ﷺ قدْ كانَ يرعى بالباديةِ». أخرجهُ مسلمٌ.

وقيل: المعنى وكنتمْ أمواتًا بالخمولِ فأحياكمْ بأنْ ذكرتمْ وشرّفتمْ بهذا الدّينِ والنّبيِّ الّذي جاءكمْ، ثمَّ يميتكمْ فيموتُ ذكركمْ، ثمَّ يحييكمْ للبعثِ.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ أي إلى عذابهِ مرجعكمْ لكفركمْ.

وقيل: إلى الحياةِ وإلى المسألةِ، كما قالَ تعالى: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ﴾ فإعادتهم كابتدائهم، فهو رجوع. و ﴿تُرۡجَعُونَ﴾ قراءةُ الجماعةِ.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، فيها سبع مسائلَ:

الأولى: ﴿خَلَقَ﴾ معناهُ اخترعَ وأوجدَ بعدَ العدمِ. وقدْ يقالُ في الإنسانِ: ﴿خَلَقَ﴾ عندَ إنشائهِ شيئًا، ومنهُ قولُ الشّاعرِ:

مَنْ كانَ يخلقُ ما يقو لُ فحيلتي فيهِ قليلهْ

والمعنى أنَّ جميعَ ما في الأرضِ منعمٌ بهِ عليكمْ فهوَ لكمْ. وقيل: إنّهُ دليلٌ على التّوحيدِ والاعتبارِ.

قلتُ: وهذا هوَ الصّحيحُ على ما نبيّنهُ. ويجوزُ أنْ يكونَ عنيَ بهِ ما همْ إليهِ محتاجونَ منْ جميعِ الأشياءِ.

الثانية: استدلَّ منْ قالَ أنَّ أصلَ الأشياءِ الّتي ينتفعُ بها الإباحةُ بهذهِ الآيةِ وما كانَ مثلها - كقولهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ الآيةَ - حتّى يقومَ الدّليلُ على الحظرِ.

وتوقّفَ آخرونَ وقالوا: ما منْ فعلٍ لا ندركُ منهُ حسنا ولا قبحًا إلّا ويمكنُ أنْ يكونَ حسنا في نفسهِ، ولا معيّنَ قبلَ ورودِ الشّرعِ، فتعيّنَ الوقفُ إلى ورودِ الشّرعِ.

وقالَ أربابُ المعاني في قولهِ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ لتتقوّوا بهِ على طاعتهِ، لا لتصرفوهُ في وجوهِ معصيتهِ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ﴾: ﴿ثُمَّ﴾ لترتيبِ الإخبارِ لا لترتيبِ الأمرِ في نفسهِ. والاستواءُ في اللّغةِ: الارتفاعُ والعلوُّ على الشّيءِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾، وقال ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾، وهذهِ الآيةُ منَ المشكلاتِ، والنّاسُ فيها وفيما شاكلها على ثلاثةِ أوجهٍ:

قالَ بعضهمْ: نقرؤها ونؤمنُ بها ولا نفسّرها، وذهبَ إليهِ كثيرٌ منَ الأئمّةِ، وهذا كما رويَ عنْ مالكٍ رحمهُ اللّهُ أنَّ رجلا سألهُ عنْ قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾؟ قالَ مالكٌ: الاستواءُ غيرُ مجهولٍ، والكيفُ غيرُ معقولٍ، والإيمانُ بهِ واجبٌ، والسّؤالُ

عنهُ بدعةٌ، وأراكَ رجلَ سوءٍ! أخرجوهُ. وقالَ بعضهمْ: نقرؤها ونفسّرها على ما يحتملهُ ظاهرُ اللّغةِ، وهذا قولُ المشبّهةِ[٥]. وقالَ بعضهمْ: نقرؤها ونتأولها ونحيلُ حملها على ظاهرها.

وقيل: المعنى استولى، كما قالَ الشّاعرُ:

قدِ استوى بشرٌ على العراقِ ... منْ غيرِ سيفٍ ودمٍ مهراقِ

قالَ ابنُ عطية: وهذا إنما يجيءُ في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾.

قلتُ: قدْ تقدّمَ في قولِ الفرّاءِ على وإلى بمعنى. وسيأتي لهذا البابِ مزيدُ بيانٍ في سورةِ الأعرافِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى. والقاعدةُ في هذهِ الآيةِ ونحوها منعُ الحركةِ والنّقلةِ[٦].

الرابعة: يظهرُ منْ هذهِ الآيةِ أنّهُ سبحانهُ خلقَ الأرضَ قبلَ السّماءِ، وكذلكَ في «حم السّجدةِ». وقالَ في النّازعاتِ: ﴿ءَأَنتُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُۚ بَنَىٰهَا﴾ فوصفَ خلقها، ثمَّ قالَ: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾، فكأنَّ السّماءَ على هذا خلقتْ قبلَ الأرضِ، وقالَ تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾، وقيل: خلقُ الأرضِ قبلَ خلقِ السّماءِ، ثمَّ قصدَ أمرهُ إلى السّماءِ فسواهن سبع سموات، ثمَّ دحا الأرضَ بعدَ ذلكَ، وكانتْ إذْ خلقها غير مدحوة.

وعنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إن أول شيء خلقه الله القلم وأمره فكتب

---

(٥) بل هذا مذهب أهل السنة، كما قال الإمام مالك: الاستواء غير مجهول .. فقولهم واحد في جميع ما جاءت به النصوص من صفات الله تعالى: إثبات بلا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾. ونقله رحمه الله عن كثير من الأئمة أنهم يقرونها ولا يفسرونها محل نظر فهذا مذهب أهل التفويض، فمن رام التثبت من مذهب الصحابة والأئمة وسلف الأئمة فإنه يرجع إلى مصادرهم.

(٦) هاتان اللفظتان غير واردتان في الكتاب ولا في السنة، فيتثبت من مقصدهما، وأهل السنة يثبتون ما أثبته سبحانه لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ فهو أعلم الخلق بربه كالاستواء، والنزول إلى السماء الدنيا بلا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه بل على اللائق به سبحانه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾.

كل شيء يكونُ» وإنّما أرادَ- واللّهُ أعلم- أول شيء خلقهُ بعدَ خلقِ الماءِ والرّيحِ والعرشِ القلمُ.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ﴾ ذكرَ تعالى أن السموات سبعٌ. ولمْ يأتِ للأرضِ في التّنزيلِ عددٌ صريحٌ لا يحتملُ التّأويلَ إلّا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ﴾، وقدِ اختلفَ فيهِ:

فقيل: مثلهنَّ في العددِ؛ لأنَّ الكيفيّةَ والصّفةَ مختلفةٌ بالمشاهدةِ والأخبارِ.

وقيل: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ﴾ أي في غلظهن وما بينهنَّ.

وقيل: هيَ سبعٌ إلّا أنّهُ لمْ يفتقْ بعضها منْ بعضٍ.

والصّحيحُ أنّها سبعٌ، ففي مسلم عنْ سعيدِ بنِ زيدٍ قالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «منْ أخذَ شبرًا منَ الأرضِ ظلما طوّقهُ إلى سبعِ أرضينَ»، وروى النّسائيُّ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «قالَ موسى ﷺ يا ربِّ علّمني شيئًا أذكركَ بهِ وأدعوكَ بهِ قالَ يا موسى قلْ لا إلهَ إلّا اللّهُ قالَ موسى يا ربِّ كلُّ عبادكَ يقولُ هذا قالَ قلْ لا إلهَ إلّا اللّهُ قالَ لا إلهَ إلّا أنتَ إنّما أريدُ شيئًا تخصّني بهِ قالَ يا موسى لوْ أنَّ السموات السّبعَ وعامرهنَّ غيري والأرضينَ السّبعَ في كفّةٍ ولا إلهَ إلّا اللّهُ في كفّةٍ مالتْ بهنَّ لا إلهَ إلّا اللّهُ».

وقدْ روى أبو الضّحى- واسمهُ مسلمٌ- عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ﴾ قالَ: سبعُ أرضينَ في كلِّ أرضٍ نبيٌّ كنبيّكمْ، وآدمُ كآدمَ، ونوحٌ كنوحٍ، وإبراهيمُ كإبراهيمَ، وعيسى كعيسى. قالَ البيهقيُّ: إسنادُ هذا عنِ ابنِ عبّاسٍ صحيحٌ، وهوَ شاذٌّ بمرّةٍ، لا أعلمُ لأبي الضّحى عليهِ دليلا، واللّهُ أعلمُ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾: السّماءُ تكونُ واحدةً مؤنّثةً، مثلَ عنانٍ، وتذكيرها شاذٌّ، وتكونُ جمعًا لسماوةٍ في قول وسماءةٍ في قول، وجمعُ الجمع سماواتٍ وسماءاتٍ. فجاءَ: «سوّاهنَّ» إمّا على أنَّ السّماءَ جمعٌ، وإمّا على أنّها مفردُ اسمِ جنسٍ. ومعنى سوّاهنَّ سوى سطوحهن بالإملاس، وقيل: جعلهن سواء.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي بما خلق وهو خالق كل شيء، فوجب أن يكون عالما بكل شيء، وقد قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ فهوَ العالمُ والعليمُ بجميعِ المعلوماتِ بعلمٍ قديمٍ أزليٍّ واحدٍ قائمٍ بذاتِهِ، ووافقنا المعتزلةُ على العالميّةِ دونَ العلميّةِ. وقالتِ الجهميّةُ: عالمٌ بعلمٍ قائم لا في محلٍّ، تعالى اللّهُ عنْ قولِ أهلِ الزّيغِ والضّلالاتِ، والرّدُّ على هؤلاءِ في كتبِ الدّياناتِ. وقدْ وصفَ نفسهُ سبحانهُ بالعلمِ فقال: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾، وقال: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ﴾، وقال: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ﴾، وقالَ: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾، وقالَ: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ الآيةَ. وسندلُّ على ثبوتِ علمهِ وسائرِ صفاتهِ في هذهِ السّورةِ عندَ قولهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى. وقرأَ الكسائيُّ وقالونُ عنْ نافعٍ بإسكانِ الهاءِ منْ: هوَ وهيَ، إذا كانَ قبلها فاءٌ أوْ واوٌ أوْ لامٌ أوْ ثمَّ، وكذلكَ فعلَ أبو عمرو إلّا معَ ثمَّ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، فيهِ سبعَ عشرةَ مسألة:

الأولى: قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ إذْ وإذا حرفا توقيتٍ، فإذْ للماضي، وإذا للمستقبلِ، وقدْ توضعُ إحداهما موضعَ الأخرى. وقيل: إذا جاءَ ﴿إِذ﴾ معَ مستقبلٍ كانَ معناهُ ماضيا، نحوَ قولهِ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ﴾ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ معناه إذ مكروا، وإذْ قلتَ. وإذا جاءَ ﴿إِذَا﴾ معَ الماضي كانَ معناهُ مستقبلا، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ﴾، ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ﴾، و ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ أي يجيءُ.

والتّقديرُ: وابتدأَ خلقكمْ إذْ قالَ، فكانَ هذا منَ المحذوفِ الّذي دلَّ عليهِ الكلامُ، كما قالَ:

فـإنَّ المنيّـةَ مـنْ يخشـها فسـوفَ تصـادفهُ أينمـا

يريدُ أينما ذهبَ. ويحتملُ أنْ تكونَ متعلّقةً بفعلٍ مقدّرٍ تقديرهُ واذكرْ إذْ قالَ.

وقولُ اللّهِ تعالى وخطابهُ للملائكةِ متقرّرٌ قديمٌ في الأزلِ بشرطِ وجودهمْ وفهمهمْ،

وهكذا البابُ كلّهُ في أوامرِ اللّهِ تعالى ونواهيهِ ومخاطباتهِ[٧].

والرّبُّ: المالكُ والسّيّدُ والمصلحُ والجابرُ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ الملائكةُ وأحدها ملكٌ منَ المُلكِ. وقيل: هوَ مفعلٌ منْ لأكَ إذا أرسلَ. والألوكةُ والمألكةُ: الرّسالةُ، قالَ الشاعر:

أبلـــغِ النّعمـــانَ عنّـــي مألُكـــا إنّنـي قـدْ طـالَ حبسـي وانتظـاري

والهاءُ في الملائكةِ تأكيدٌ لتأنيثِ الجمعِ، وقيل: هيَ للمبالغةِ، كعلاّمةٍ ونسّابةٍ.

وقالَ أربابُ المعاني: خاطبَ اللّهُ الملائكةَ لا للمشورةِ ولكنْ لاستخراجِ ما فيهمْ منْ رؤيةِ الحركاتِ والعبادةِ والتّسبيحِ والتّقديسِ، ثمَّ ردّهمْ إلى قيمتهمْ، فقالَ عزَّ وجل: ﴿ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، ﴿جَاعِلٌ﴾ هنا بمعنى خالقٌ، والأرضُ قيل إنّها مكّةُ. روى ابنُ سابطٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «دحيتِ الأرضُ منْ مكّةَ» ولذلكَ سمّيتْ أمَّ القرى، و﴿خَلِيفَةً﴾ يكونُ بمعنى فاعلٍ، أي يخلفُ منْ كانَ قبلهُ منَ الملائكةِ في الأرضِ، أوْ منْ كانَ قبلهُ منْ غيرِ الملائكةِ على ما رويَ. ويجوزُ أنْ يكونَ ﴿خَلِيفَةً﴾ بمعنى مفعولٍ أي مخلفٍ، كما يقالُ: ذبيحةٌ بمعنى مفعولةٍ.

والخلفُ «بالتّحريكِ» منَ الصّالحينَ، وبتسكينها منَ الطّالحينَ، هذا هوَ المعروفُ.

والمعنيُّ بالخليفةِ هنا -في قولِ جميعِ أهلِ التّأويلِ- آدمُ عليه السلام، وهوَ خليفةُ اللّهِ في إمضاءِ أحكامهِ وأوامرهِ، لأنّهُ أوّلُ رسولٍ إلى الأرضِ، كما في حديثِ أبي ذرٍّ، قالَ قلتُ: يا رسولَ اللّهِ أنبيا كانَ مرسلا؟ قالَ: «نعمْ» الحديثَ.

ويقالُ: لمنْ كان رسولا ولم يكن في الأرضِ أحدٌ؟

---

(٧) مذهب أهل السنة أن صفة الكلام تثبت لله تعالى صفة ذاتية قديمة النوع حادثة الآحاد يتكلم بما شاء متى شاء من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، تكلم مع الملائكة وكلم نبيه موسى وكلم رسوله محمد ﷺ، وسيكلم أهل الجنة وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿ما يأتيهم مِن ذكرٍ من ربّهم مُحدَث﴾.

فيقالُ: كانَ رسولا إلى ولدهِ، وقد توالدوا حتّى كثروا، كما قالَ اللّهُ تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾.

الرابعة: هذهِ الآيةُ أصلٌ في نصبِ إمامٍ وخليفةٍ يسمعُ لهُ ويطاعُ، لتجتمعَ بهِ الكلمةُ، وتنفذُ بهِ أحكامُ الخليقةِ، ولا خلافَ في وجوبِ ذلكَ بينَ الأمّةِ ولا بينَ الأئمّةِ إلّا ما رويَ عنِ الأصمِّ حيثُ كانَ عنِ الشّريعةِ أصمَّ، وكذلكَ كلُّ منْ قالَ بقولهِ واتّبعهُ على رأيهِ ومذهبهِ، قالَ: إنّها غيرُ واجبةٍ في الدّينِ بلْ يسوغُ ذلكَ، وأنَّ الأمّةَ متى أقاموا حجهم وجهادهمْ، وتناصفوا فيما بينهمْ، وبذلوا الحقَّ منْ أنفسهمْ، وقسموا الغنائمَ والفيءَ والصّدقاتِ على أهلها، وأقاموا الحدودَ على منْ وجبتْ عليهِ، أجزأهمْ ذلكَ، ولا يجبُ عليهمْ أنْ ينصّبوا إماما يتولّى ذلكَ.

ودليلنا قولُ اللّهِ تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾، وقالَ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي يجعلُ منهمْ خلفاءَ، إلى غيرِ ذلكَ منَ الآيِ.

وأجمعتِ الصّحابةُ على تقديمِ الصّدّيقِ بعدَ اختلافٍ وقعَ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ في سقيفةِ بني ساعدةَ في التّعيينِ، حتّى قالتِ الأنصارُ: منّا أميرٌ ومنكمْ أميرٌ، فدفعهمْ أبو بكرٍ وعمرُ والمهاجرونَ عنْ ذلكَ، وقالوا لهمْ: إنَّ العربَ لا تدينُ إلّا لهذا الحيِّ منْ قريشٍ، ورووا لهمُ الخبرَ في ذلكَ، فرجعوا وأطاعوا القريشٍ. فلوْ كانَ فرضُ الإمامةِ غيرَ واجبٍ لا في قريشٍ ولا في غيرهمْ لما ساغتْ هذهِ المناظرةُ والمحاورةُ عليها، ثمَّ إنَّ الصّدّيقَ رضي الله عنه لمّا حضرتهُ الوفاةُ عهدَ إلى عمرَ في الإمامةِ، ولمْ يقل له أحد هذا أمر غير واجبٍ علينا ولا عليكَ، فدلَّ على وجوبها وأنّها ركنٌ منْ أركانِ الدّينِ الّذي بهِ قوامُ المسلمينَ، والحمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ.

وقالتِ الرّافضةُ: يجبُ نصبهُ عقلا، وأنَّ السّمعَ إنّما وردَ على جهةِ التّأكيدِ لقضيّةِ العقلِ، فأمّا معرفةُ الإمامِ فإنَّ ذلكَ مدركٌ منْ جهةِ السّمعِ دونَ العقلِ. وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ العقلَ لا يوجبُ ولا يحظرُ ولا يقبّحُ ولا يحسّنُ، وإذا كانَ كذلكَ ثبتَ أنّها واجبةٌ منْ جهةِ الشّرعِ لا منْ جهةِ العقلِ، وهذا واضحٌ.

الخامسة: إذا سلّم أن طريق وجوب الإمامة السمع، فخبرونا هلْ يجبُ منْ جهةِ السّمعِ بالنّصِّ على الإمامِ منْ جهةِ الرّسولِ ﷺ، أمْ منْ جهةِ اختيارِ أهلِ الحلِّ والعقدِ لهُ، أمْ بكمالِ خصالِ الأئمّةِ فيهِ، ودعاؤهُ معَ ذلكَ إلى نفسهِ كافٍ فيهِ؟.

فالجوابُ أنْ يقالَ: اختلفَ النّاسُ في هذا البابِ، فذهبتِ الإماميّةُ وغيرها إلى أنَّ الطّريقَ الّذي يعرفُ بهِ الإمامُ هوَ النّصُّ منَ الرّسولِ ﷺ ولا مدخلَ للاختيارِ فيهِ.

وعندنا: النّظرُ طريقٌ إلى معرفةِ الإمامِ، وإجماعُ أهلِ الاجتهادِ طريقٌ أيضًا إليهِ، وهؤلاءِ الّذينَ قالوا لا طريقَ إليهِ إلّا النّصَّ بنوهُ على أصلهمْ أنَّ القياسَ والرّأيَ والاجتهادَ باطلٌ لا يعرف به شيء أصلا، وأبطلوا القياسَ أصلًا وفرعا. ثمَّ اختلفوا على ثلاثِ فرقٍ: فرقةٍ تدّعي النّصَّ على أبي بكرٍ، وفرقةٍ تدّعي النّصَّ على العبّاسِ، وفرقةٍ تدّعي النّصَّ على عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهم. والدّليلُ على فقدِ النّصِّ وعدمهِ على إمامٍ بعينهِ هوَ أنّهُ ﷺ لوْ فرضَ على الأمّةِ طاعةَ إمامٍ بعينهِ بحيثُ لا يجوزُ العدولُ عنهُ إلى غيرهِ لعلمَ ذلكَ، لاستحالةِ تكليفِ الأمّةِ بأسرها طاعةَ اللّهِ في غيرِ معيّنٍ، ولا سبيلَ لهمْ إلى العلمِ بذلكَ التّكليفِ.

السادسة: في ردِّ الأحاديثِ الّتي احتجَّ بها الإماميّةُ في النّصِّ على عليٍّ رضي الله عنه، وأنَّ الأمّةَ كفرتْ بهذا النّصِّ وارتدّتْ، وخالفتْ أمرَ الرّسولِ عنادًا، منها قولهُ ﷺ: «منْ كنتُ مولاهُ فعليٌّ مولاهُ اللّهمَّ والِ منْ والاهُ وعادِ منْ عاداهُ». قالوا: والمولى في اللّغةِ بمعنى أولى، فلمّا قالَ: «فعليٌّ مولاهُ» بفاءِ التّعقيبِ علمَ أنَّ المرادَ بقولهِ «مولى» أنّهُ أحقُّ وأولى. فوجبَ أنْ يكونَ أرادَ بذلكَ الإمامةَ وأنّهُ مفترضُ الطّاعةِ، وقولهُ ﷺ لعليٍّ: «أنتَ منّي بمنزلةِ هارونَ منْ موسى إلّا أنّهُ لا نبيَّ بعدي». قالوا: ومنزلةُ هارونَ معروفةٌ، وهوَ أنّهُ كانَ مشاركًا لهُ في النّبوّةِ ولمْ يكنْ ذلكَ لعليٍّ، وكانَ أخا لهُ ولمْ يكنْ ذلكَ لعليٍّ، وكانَ خليفةً، فعلمَ أنَّ المرادَ بهِ الخلافةُ.

والجوابُ عنِ الحديثِ الأولِ: أنّهُ ليسَ بمتواترٍ، وقدِ اختلفَ في صحّتهِ، وقدْ طعنَ فيهِ أبو داودَ وأبو حاتمٍ، واستدلّا على بطلانهِ بأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «مزينةُ وجهينةُ وغفارُ وأسلمُ موالي دونَ النّاسِ كلّهمْ ليسَ لهمْ مولى دونَ اللّهِ ورسولهِ». قالوا: فلوْ كانَ قدْ قالَ: «منْ

كنتُ مولاهُ فعليٌّ مولاهُ» لكانَ أحدُ الخبرينِ كذبا.

جوابٌ ثانٍ: وهوَ أنَّ الخبرَ وإنْ كانَ صحيحًا رواهُ ثقةٌ عنْ ثقةٍ فليسَ فيهِ ما يدلُّ على إمامتهِ، وإنّما يدلُّ على فضيلتهِ، وذلكَ أنَّ المولى بمعنى الوليِّ، فيكونُ معنى الخبرِ: منْ كنتُ وليّهُ فعليٌّ وليّهُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ﴾ أي وليّهُ. وكانَ المقصودُ منَ الخبرِ أنْ يعلمَ النّاسُ أنَّ ظاهرَ عليٍّ كباطنهِ، وذلكَ فضيلةٌ عظيمةٌ لعليٍّ.

جوابٌ ثالثٌ: وهوَ أنَّ هذا الخبرَ وردَ على سببٍ، وذلكَ أنَّ أسامةَ وعليًّا اختصما، فقالَ عليٌّ لأسامةَ: أنتَ مولايَ. فقالَ: لستُ مولاكَ، بلْ أنا مولى رسولِ اللّهِ ﷺ، فذكرَ للنّبيِّ ﷺ، فقالَ: «منْ كنتُ مولاهُ فعليٌّ مولاهُ».

جوابٌ رابعٌ: وهوَ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا قالَ للنّبيِّ ﷺ في قصّةِ الإفكِ في عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: النّساءُ سواها كثيرٌ. شقَّ ذلكَ عليها، فوجدَ أهلُ النّفاقِ مجالا فطعنوا عليهِ وأظهروا البراءةَ منهُ، فقالَ النّبيُّ ﷺ هذا المقالَ ردًّا لقولهمْ، وتكذيبًا لهمْ فيما قدموا عليهِ منَ البراءةِ منهُ والطّعنِ فيهِ، ولهذا ما رويَ عنْ جماعةٍ منَ الصّحابةِ أنّهمْ قالوا: ما كنّا نعرفُ المنافقينَ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ إلّا ببغضهمْ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمّا الحديثُ الثاني فلا خلافَ أنَّ النّبيَّ ﷺ لمْ يردْ بمنزلةِ هارونَ منْ موسى الخلافةَ بعدهُ، ولا خلافَ أنَّ هارونَ ماتَ قبلَ موسى عليهما السّلامُ - وما كانَ خليفةً بعدهُ وإنّما كانَ الخليفةُ يوشعَ بنَ نونٍ، فلوْ أرادَ بقولهِ: «أنتَ منّي بمنزلةِ هارونَ منْ موسى» الخلافةَ لقالَ: أنتَ منّي بمنزلةِ يوشعَ منْ موسى، فلمّا لمْ يقلْ هذا دلَّ على أنّهُ لمْ يردْ هذا، وإنّما أرادَ أنّي استخلفتكَ على أهلي في حياتي وغيبوتي عنْ أهلي، كما كانَ هارونُ خليفةَ موسى على قومهِ لمّا خرجَ إلى مناجاة ربّهِ.

وقدْ قيل: إنَّ هذا الحديثَ خرجَ على سببٍ، وهوَ أنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا خرجَ إلى غزوةِ تبوكَ استخلفَ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المدينةِ على أهلهِ وقومهِ، فأرجفَ بهِ أهلُ النّفاقِ وقالوا: إنّما خلّفهُ بغضًا وقلى لهُ، فخرجَ عليٌّ فلحقَ بالنّبيِّ ﷺ وقالَ لهُ: إنَّ المنافقينَ قالوا كذا وكذا! فقالَ: «كذبوا بلْ خلّفتكَ كما خلّفَ موسى هارونَ». وقالَ: «أما ترضى أنْ تكونَ منّي بمنزلةِ هارونَ منْ موسى». وإذا ثبتَ أنّهُ أرادَ الاستخلافَ على زعمهمْ فقدْ شاركَ عليًّا في

هذهِ الفضيلةِ غيرهُ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ استخلفَ في كلِّ غزاةٍ غزاها رجلا منْ أصحابهِ، منهمْ: ابنُ أمِّ مكتومٍ، ومحمّدُ بنُ مسلمةَ وغيرهما منْ أصحابهِ، على أنَّ مدارَ هذا الخبرِ على سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ وهوَ خبرٌ واحدٌ.

السابعة: واختلفَ فيما يكونُ بهِ الإمامُ إماما وذلكَ في ثلاثِ طرقٍ:

أحدها: النّصُّ، وقدْ تقدّمَ الخلافُ فيهِ، وقالَ بهِ أيضًا الحنابلةُ وجماعةٌ منْ أصحابِ الحديثِ، وذلكَ أنَّ النّبيَّ ﷺ نصَّ على أبي بكرٍ بالإشارةِ، وأبو بكرٍ على عمرَ. فإذا نصَّ المستخلفُ على واحدٍ معيّنٍ كما فعلَ الصّدّيقُ، أوْ على جماعةٍ كما فعلَ عمرُ، وهوَ **الطّريقُ الثاني**، ويكونُ التّخييرُ إليهمْ في تعيينِ واحدٍ منهمْ كما فعلَ الصّحابةُ في تعيينِ عثمانَ رضي الله عنهم.

الطّريقِ الثالث: إجماعُ أهلِ الحلِّ والعقدِ.

الثامنة: فإنْ عقدها واحدٌ منْ أهلِ الحلِّ والعقدِ فذلكَ ثابتٌ ويلزمُ الغير فعله، خلافًا لبعضِ النّاسِ حيثُ قالَ: لا تنعقدُ إلّا بجماعةٍ منْ أهلِ الحلِّ والعقدِ، ودليلنا أنَّ عمرَ رضي الله عنه عقدَ البيعةَ لأبي بكرٍ ولمْ ينكرْ أحدٌ منَ الصّحابةِ ذلكَ، ولأنّهُ عقدٌ فوجبَ ألّا يفتقرَ إلى عددٍ يعقدونهُ كسائرِ العقودِ.

التاسعة: فإنْ تغلّبَ منْ لهُ أهليّةُ الإمامةِ وأخذها بالقهرِ والغلبةِ فقدْ قيل إنَّ ذلكَ يكونُ طريقًا رابعا.

العاشرة: واختلفَ في الشّهادةِ على عقدِ الإمامةِ، فقالَ بعضُ أصحابنا: إنّهُ لا يفتقرُ إلى الشّهودِ؛ لأنَّ الشّهادةَ لا تثبتُ إلّا بسمعٍ قاطعٍ، وليس هاهنا سمعٌ قاطعٌ يدلُّ على إثباتِ الشّهادةِ. ومنهمْ منْ قالَ: يفتقرُ إلى شهودٍ، فمنْ قالَ بهذا احتجَّ بأنْ قالَ: لوْ لمْ تعقدْ فيهِ الشّهادةُ أدّى إلى أنْ يدّعيَ كلُّ مدّعٍ أنّهُ عقدَ لهُ سرًا، وتؤدّي إلى الهرجِ والفتنةِ، فوجبَ أنْ تكونَ الشّهادةُ معتبرةً ويكفي فيها شاهدانِ.

الحادية عشرة: في شرائطِ الإمامِ، وهيَ أحدَ عشرَ:

الأول: أنْ يكونَ منْ صميمِ قريشٍ، لقولهِ ﷺ: «الأئمّةُ منْ قريشٍ». وقدِ اختلفَ في

هذا.

الثاني: أنْ يكونَ ممّنْ يصلحُ أنْ يكونَ قاضيا منْ قضاةِ المسلمينَ مجتهدا لا يحتاجُ إلى غيرهِ في الاستفتاءِ في الحوادثِ، وهذا متّفقٌ عليهِ.

الثالث: أنْ يكونَ ذا خبرةٍ ورأيٍ حصيفٍ بأمرِ الحربِ وتدبيرِ الجيوشِ وسدِّ الثّغورِ وحمايةِ البيضةِ والانتقامِ منَ الظّالمِ والأخذِ للمظلومِ.

الرابع: أنْ يكونَ ممّنْ لا تلحقهُ رقّةٌ في إقامةِ الحدودِ ولا فزعٌ منْ ضربِ الرّقابِ ولا قطعِ الأبشارِ. والدّليلُ على هذا كلّهِ إجماعُ الصّحابةِ رضي الله عنهم.

الخامس: أنْ يكونَ حرًا، ولا خفاءَ باشتراطِ حرّيّةِ الإمامِ وإسلامهِ وهوَ **السادس**.

السابع: أنْ يكونَ ذكرًا، سليمَ الأعضاءِ وهوَ **الثامن**.

وأجمعوا على أنَّ المرأةَ لا يجوزُ أنْ تكونَ إماما وإنَ اختلفوا في جوازِ كونها قاضيةً فيما تجوزُ شهادتها فيهِ.

التاسع والعاشر: أنْ يكونَ بالغًا عاقلا، ولا خلافَ في ذلكَ.

الحادي عشر: أنْ يكونَ عدلا، لأنّهُ لا خلافَ بينَ الأمّةِ أنّهُ لا يجوزُ أنْ تعقدَ الإمامةُ لفاسقٍ، ويجبُ أنْ يكونَ منْ أفضلهمْ في العلمِ، وفي التّنزيلِ في وصفِ طالوتَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ فبدأَ بالعلمِ ثمَّ ذكرَ ما يدلُّ على القوّةِ وسلامةِ الأعضاءِ. وقولهُ: ﴿ٱصۡطَفَىٰهُ﴾ معناهُ اختارهُ، وهذا يدلُّ على شرطِ النّسبِ.

وليسَ منْ شرطهِ أنْ يكونَ معصوما منَ الزّللِ والخطأِ، ولا عالما بالغيبِ، ولا أفرسَ الأمّةِ ولا أشجعهمْ، ولا أنْ يكونَ منْ بني هاشمٍ فقطْ دونَ غيرهمْ منْ قريشٍ، فإنَّ الإجماعَ قد انعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمانَ وليسوا منْ بني هاشمٍ.

الثانية عشرة: يجوزُ نصبُ المفضولِ معَ وجودِ الفاضلِ خوفَ الفتنةِ وألّا يستقيمَ أمرُ الأمّةِ، وذلكَ أنَّ الإمامَ إنّما نصبَ لدفعِ العدوِّ وحمايةِ البيضةِ وسدِّ الخللِ واستخراجِ الحقوقِ وإقامةِ الحدودِ وجبايةِ الأموالِ لبيتِ المالِ وقسمتها على أهلها. فإذا خيفَ بإقامةِ

الأفضلِ الهرجُ والفسادُ وتعطيلُ الأمورِ الّتي لأجلها ينصّبُ الإمامُ كانَ ذلكَ عذرًا ظاهرًا في العدولِ عنِ الفاضلِ إلى المفضولِ، ويدلُّ على ذلكَ أيضًا علمُ عمرَ وسائرِ الأمّةِ وقتَ الشّورى بأنَّ السّتّةَ فيهمْ فاضلٌ ومفضولٌ، وقدْ أجازَ العقدَ لكلِ واحدٍ منهمْ إذا أدّى المصلحةَ إلى ذلكَ واجتمعتْ كلمتهمْ عليهِ منْ غيرِ إنكارِ أحدٍ عليهمْ، واللّهُ أعلم.

الثالثة عشرة: الإمامُ إذا نصّبَ ثمَّ فسقَ بعدَ انبرامِ العقدِ فقالَ الجمهورُ: تنفسخُ إمامتهُ ويخلعُ بالفسقِ الظّاهرِ المعلوم، لأنّهُ قدْ ثبتَ أنَّ الإمامَ إنّما يقامُ لإقامةِ الحدودِ واستيفاءِ الحقوقِ وحفظِ أموالِ الأيتامِ والمجانينِ والنّظرِ في أمورهمْ إلى غيرِ ذلكَ ممّا تقدّمَ ذكرهُ، وما فيهِ منَ الفسقِ يقعدهُ عنِ القيامِ بهذهِ الأمورِ والنّهوضِ بها. فلوْ جوّزنا أنْ يكونَ فاسقًا أدّى إلى إبطالِ ما أقيمَ لأجلهِ، ألا ترى في الابتداءِ إنّما لمْ يجزْ أنْ يعقدَ للفاسقِ لأجلِ أنّهُ يؤدّي إلى إبطالِ ما أقيمَ لهُ، وكذلكَ هذا مثلهُ.

وقالَ آخرونَ: لا ينخلعُ إلّا بالكفرِ أوْ بتركِ إقامةِ الصّلاةِ أوِ التّركِ إلى دعائها أو شيء منَ الشّريعةِ، لقولهِ ﷺ: في حديثِ عبادةَ: «وألّا ننازعَ الأمرَ أهلهُ قالَ إلّا أنْ تروا كفرًا بواحًا عندكمْ منَ اللّهِ فيه برهان»، وفي حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ: «لا ما أقاموا فيكمُ الصّلاةَ» الحديثَ. أخرجهما مسلمٌ.

وعنْ أمِّ سلمةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «إنّهُ يستعملُ عليكمْ أمراءُ فتعرفونَ وتنكرونَ فمنْ كرهَ فقدْ برئَ ومنْ أنكرَ فقدْ سلمَ ولكنْ منْ رضيَ وتابعَ- قالوا: يا رسولَ اللّهِ ألا نقاتلهمْ؟ قالَ: «لا ما صلّوا» أي منْ كرهَ بقلبهِ وأنكرَ بقلبهِ. أخرجهُ أيضًا مسلمٌ.

الرابعة عشرة: ويجبُ عليهِ أنْ يخلعَ نفسهُ إذا وجدَ في نفسهِ نقصا يؤثّرُ في الإمامةِ. فأمّا إذا لمْ يجدْ نقصا فهلْ لهُ أنْ يعزلَ نفسهُ ويعقدَ لغيرهِ؟ اختلفَ النّاسُ فيهِ، فمنهمْ منْ قالَ: ليسَ لهُ أنْ يفعلَ ذلكَ وإنْ فعلَ لمْ تنخلعْ إمامتهُ. ومنهمْ منْ قالَ: لهُ أنْ يفعلَ ذلكَ.

والدّليلُ على أنَّ الإمامَ إذا عزلَ نفسهُ انعزلَ قولُ أبي بكرٍ الصّدّيقِ رضي الله عنه: أقيلوني أقيلوني. وقولُ الصّحابةِ: لا نقيلكَ ولا نستقيلكَ، قدّمكَ رسولُ اللّهِ ﷺ لديننا فمنْ ذا يؤخّركَ! رضيكَ رسولُ اللّهِ ﷺ لديننا فلا نرضاكَ! فلوْ لمْ يكنْ لهُ أنْ يفعلَ ذلكَ لأنكرتِ الصّحابةُ ذلكَ عليهِ ولقالتْ لهُ: ليسَ لكَ أنْ تقولَ هذا، وليسَ لكَ أنْ تفعلهُ.

الخامسة عشرة: إذا انعقدتِ الإمامةُ باتّفاقِ أهلِ الحلِّ والعقدِ أوْ بواحدٍ على ما تقدّمَ وجبَ على النّاسِ كافّةً مبايعتهُ على السّمعِ والطّاعةِ، وإقامةِ كتابِ اللّهِ وسنّةِ رسولهِ ﷺ. ومنْ تأبّى عنِ البيعةِ لعذرٍ عذرَ، ومنْ تأبّى لغيرِ عذرٍ جبرَ وقهرَ، لئلّا تفترقَ كلمةُ المسلمينَ. وإذا بويعَ لخليفتينِ فالخليفةُ الأول وقُتلَ الآخرُ، واختلفَ في قتلهِ هلْ هوَ محسوسٌ أوْ معنى فيكونُ عزلهُ قتلهُ وموتهُ. والأول أظهرُ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا بويعَ لخليفتينِ فاقتلوا الآخرَ منهما». رواهُ أبو سعيدٍ الخدريِّ أخرجهُ مسلم.

وفي حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ سمعهُ يقولُ: «ومنْ بايعَ إماما فأعطاهُ صفقةَ يدهِ وثمرةَ قلبهِ فليطعهُ إنَ استطاعَ فإنْ جاءَ آخر ينازعه فاضربوه عنقَ الآخرِ». رواهُ مسلمٌ أيضا، ومنْ حديثِ عرفجةَ: «فاضربوهُ بالسّيفِ كائنا منْ كانَ». وهذا أدلُّ دليلٍ على منعِ إقامةِ إمامينِ، ولأنَّ ذلكَ يؤدّي إلى النّفاقِ والمخالفةِ والشّقاقِ وحدوثِ الفتنِ وزوالِ النّعمِ، لكنْ إنْ تباعدتِ الأقطارُ وتباينتْ كالأندلسِ وخراسانَ جازَ ذلكَ، على ما يأتي بيانهُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

السادسة عشرة: لوْ خرجَ خارجيٌّ على إمامٍ معروفِ العدالةِ وجبَ على النّاسِ جهادهُ، فإنْ كانَ الإمامُ فاسقًا والخارجيُّ مظهرٌ للعدلِ لمْ ينبغِ للنّاسِ أنْ يسرعوا إلى نصرةِ الخارجيِّ حتّى يتبيّنَ أمرهُ فيما يظهرُ منَ العدلِ، أوْ تتّفقَ كلمةُ الجماعةِ على خلعِ الأول، وذلكَ أنَّ كلَّ منْ طلبَ مثلَ هذا الأمرِ أظهرَ منْ نفسهِ الصّلاحَ حتّى إذا تمكّنَ رجعَ إلى عادتهِ منْ خلافِ ما أظهرَ.

السابعة عشرة: فأمّا إقامةُ إمامينِ أوْ ثلاثةٍ في عصرٍ واحدٍ وبلدٍ واحدٍ فلا يجوزُ إجماعًا لما ذكرنا. وذهبتِ الكرّاميّةُ إلى جوازِ نصبِ إمامينِ منْ غيرِ تفصيلٍ، ويلزمهمْ إجازةُ ذلكَ في بلدٍ واحدٍ، وصاروا إلى أنَّ عليّا ومعاويةَ كانا إمامينِ. قالوا: وإذا كانا اثنينِ في بلدينِ أوْ ناحيتينِ كانَ كلُّ واحدٍ منهما أقومَ بما في يديهِ وأضبطَ لما يليه، ولأنه لمّا جازَ بعثةُ نبيّينِ في عصرٍ واحدٍ ولمْ يؤدِّ ذلكَ إلى إبطالِ النّبوّةِ كانتِ الإمامة أولى، ولا تؤدي ذلكَ إلى إبطالِ الإمامةِ.

والجوابُ: أنَّ ذلكَ جائزٌ لولا منعُ الشّرعِ منهُ، لقولهِ: «فاقتلوا الآخرَ منهما» ولأنَّ

الأمّةَ عليهِ. وأمّا معاويةُ فلمْ يدّعِ الإمامةَ لنفسهِ وإنّما ادّعى ولايةَ الشّامِ بتوليةِ منْ قبلهُ منَ الأئمّةِ. وممّا يدلُّ على هذا إجماعُ الأمّةِ في عصرهما على أنَّ الإمامَ أحدهما، ولا قالَ أحدهما إنّي إمامٌ ومخالفي إمامٌ.

قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا﴾ قدْ علمنا قطعًا أنَّ الملائكةَ لا تعلمُ إلّا ما أعلمتْ ولا تسبقُ بالقولِ، وذلكَ عامٌّ في جميعِ الملائكةِ؛ لأنَّ قولهُ: ﴿لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ خرجَ على جهةِ المدحِ لهمْ، فكيفَ قالوا: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا﴾ ؟

فقيل: المعنى أنّهمْ لمّا سمعوا الفظَ خليفةٍ فهموا أنَّ في بني آدمَ منْ يفسدُ، إذِ الخليفةُ المقصودُ منهُ الإصلاحُ وتركُ الفسادِ، لكنْ عمّموا الحكمَ على الجميعِ بالمعصيةِ، فبيّنَ الرّبُّ تعالى أنَّ فيهمْ منْ يفسدُ ومنْ لا يفسدُ فقالَ تطييبًا لقلوبهمْ: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ﴾ وحقّقَ ذلكَ بأنْ علّمَ آدمَ الأسماءَ، وكشفَ لهمْ عنْ مكنونِ علمهِ.

وقيل: إنَّ الملائكةَ قدْ رأتْ وعلمتْ ما كانَ منْ إفسادِ الجنِّ وسفكهمُ الدّماءَ. وذلكَ لأنَّ الأرضَ كانَ فيها الجنُّ قبلَ خلقِ آدمَ فأفسدوا وسفكوا الدّماءَ، فبعثَ اللّهُ إليهمْ إبليسَ في جندٍ منَ الملائكةِ فقتلهمْ وألحقهمْ بالبحارِ ورؤوسِ الجبالِ، فمنْ حينئذٍ دخلتهُ العزّةُ.

وقالَ قتادةُ: كانَ اللّهُ أعلمهمْ أنّهُ إذا جعلَ في الأرضِ خلقًا أفسدوا وسفكوا الدّماءَ، فسألوا حينَ قالَ تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾ أهوَ الّذي أعلمهمْ أمْ غيرهُ ؟ وهذا قولٌ حسنٌ، وفي الكلامِ حذفٌ على مذهبهِ، والمعنى إنّي جاعلٌ في الأرضِ خليفةً يفعلُ كذا ويفعلُ كذا، فقالوا: أتجعلُ فيها الّذي أعلمتناهُ أمْ غيرهُ؟ والقول الأول أيضًا حسنٌ جدًّا؛ لأنَّ فيهِ استخراجَ العلمِ واستنباطهُ منْ مقتضى الألفاظِ وذلكَ لا يكونُ إلّا منَ العلماءِ، وما بينَ القولينِ حسنٌ، فتأمّلهُ.

وقدْ قيل: إنَّ سؤالهُ تعالى للملائكةِ بقولهِ: «كيفَ تركتمْ عبادي» – على ما ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ وغيرهِ – إنّما هوَ على جهةِ التّوبيخِ لمنْ قالَ: أتجعلُ فيها، وإظهارٌ لما سبقَ في معلومهِ إذْ قالَ لهمْ: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

قولهُ: ﴿مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ﴾: السّفكُ: الصّبُّ. سفكتُ الدّمَ أسفكهُ سفكا:

صببتهُ، والسّفّاكُ: السّفّاحُ.

قوله تعالى: ﴿وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ﴾ أي ننزّهكَ عمّا لا يليقُ بصفاتكَ. والتّسبيحُ في كلامهمُ التّنزيهُ منَ السّوءِ على وجهِ التّعظيمِ، وهوَ مشتقٌّ منَ السّبحِ وهوَ الجريُ والذّهابُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ فالمسبّحُ جارٍ في تنزيهِ اللّهِ تعالى وتبرئتهِ منَ السّوءِ.

مسألة: واختلفَ أهلُ التّأويلِ في تسبيحِ الملائكةِ، فقالَ ابنُ مسعودٍ وابنُ عبّاسٍ: تسبيحهم صلاتهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَلَوۡلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُسَبِّحِينَ﴾ أي المصلّينَ. وقيل: تسبيحهمْ رفعُ الصّوتِ بالذّكرِ، قال جريرٍ:

قبّحَ الإلهُ وجوهَ تغلبَ كلّما ... سبّحَ الحجيجُ وكبّروا إهلالا

وقيل: تسبيحهمْ: سبحانَ اللّهِ، على عرفهِ في اللّغةِ، وهوَ الصّحيحُ لما رواهُ أبو ذرٍّ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ سئلَ: أي الكلامِ أفضلُ؟ قالَ: «ما اصطفى اللّهُ لملائكتهِ أوْ لعبادهِ سبحانَ اللّهِ وبحمدهِ». أخرجهُ مسلمٌ.

قوله تعالى: ﴿بِحَمۡدِكَ﴾ أي وبحمدكَ نخلطُ التّسبيحَ بالحمدِ ونصلهُ بهِ. والحمدُ: الثّناءُ.

قوله تعالى: ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَۖ﴾ أي نعظّمكَ ونمجّدكَ ونطهّرُ ذكركَ عمّا لا يليقُ بكَ ممّا نسبكَ إليهِ الملحدونَ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾ أي المطهرة. وقال: ﴿ٱلۡمَلِكِ ٱلۡقُدُّوسِ﴾ يعني الطاهر، ومثله: ﴿بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ وبيتُ المقدسِ سمّيَ بهِ لأنّهُ المكانُ الّذي يتقدّسُ فيهِ منَ الذّنوبِ أي يتطهّرُ.

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾...﴿أَعۡلَمُ﴾، فيهِ تأويلانِ، **قيل**: إنّهُ فعلٌ مستقبلٌ. **وقيل**: إنّهُ اسمٌ بمعنى فاعلٍ، كما يقالُ: اللّهُ أكبرُ، بمعنى كبيرٍ.

قوله تعالى: ﴿مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ لما علمَ أنَّ فيمنْ يستخلفُ في الأرضِ أنبياءَ وفضلاءَ وأهلَ طاعةٍ قالَ لهمْ ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾. قلتُ: ويحتملُ أنْ يكونَ المعنى إنّي أعلمُ ما لا تعلمونَ ممّا كانَ وممّا يكونُ وممّا هوَ كائن، فهو عام.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٣١﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾... ﴿وَعَلَّمَ﴾ معناه عرّفَ. وتعليمهُ هنا إلهامُ علمهِ ضرورةً. ويحتملُ أنْ يكونَ بواسطةِ ملكٍ وهوَ جبريلُ عليه السلام على ما يأتي. وقرئ: ﴿وَعُلِّمَ﴾ غيرَ مسمّى الفاعلِ.

وآدمُ عليه السلام يكنّى أبا البشرِ. وقيل: أبا محمّدٍ، كنّيَ بمحمّدٍ خاتمِ الأنبياءِ صلواتُ اللّهِ عليهمْ، وقيل: كنيتهُ في الجنّةِ أبو محمّدٍ، وفي الأرضِ أبو البشرِ. واختلفَ في اشتقاقهِ، فقيل: هوَ مشتقٌّ منْ أدمةِ الأرضِ وأديمها وهوَ وجهها، فسمّيَ بما خلقَ منهُ، وقيل: إنّهُ مشتقٌّ منَ الأُدْمةِ وهيَ السّمرةُ. واختلفوا في الأدمةِ، فقيل إنّها السّمرةُ، وقيل البياضُ، وأنَّ آدمَ عليه السلام كانَ أبيضَ، مأخوذٌ منْ قولهمْ: ناقةٌ أدماءُ، إذا كانتْ بيضاءَ. وعلى هذا الاشتقاقِ جمعهُ أدمٌ وأوادمُ، كحمرٍ وأحامرَ.

قلتُ: الصّحيحُ أنّهُ مشتقٌّ منْ أديمِ الأرضِ؛ لأنّهُ خلقَ منه، وإنّما سمّيَ إنسانا لأنّهُ نسيَ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ ﴿ٱلۡأَسۡمَآءُ﴾ هنا بمعنى العباراتِ، فإنَّ الاسمَ قدْ يطلقُ ويرادُ بهِ المسمّى، كقولكَ: زيدٌ قائمٌ، والأسدُ شجاعٌ. وقدْ يرادُ بهِ التّسميةُ ذاتها، كقولكَ: أسدٌ ثلاثةُ أحرفٍ.

الثالثة: الأسماء الّتي علّمها لآدمَ عليه السلام هي أسماء جميعِ الأشياءِ كلّها جليلها وحقيرها. وهوَ الّذي يقتضيهِ لفظُ ﴿كُلَّهَا﴾ إذْ هوَ اسمٌ موضوعٌ للإحاطةِ والعمومِ، وفي البخاريِّ منْ حديثِ أنسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «ويجتمعُ المؤمنونَ يومَ القيامةِ فيقولونَ لوِ استشفعنا إلى ربّنا فيأتونَ آدمَ فيقولونَ أنتَ أبو النّاسِ خلقكَ اللّهُ بيدهِ وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء» الحديثَ.

الرابعة: واختلفَ المتأوّلونَ هلْ عرضَ على الملائكةِ أشخاصِ الأسماء أوِ الأسماءَ دونَ الأشخاصِ:

فقيل: عرضَ الأشخاصَ لقوله تعالى: ﴿عَرَضَهُمْ﴾ وقولِه: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾. وتقولُ العربُ: عرضتُ الشّيءَ فأعرَضَ، أي أظهرتهُ فظهرَ. ومنهُ: عرضتُ الشّيءَ للبيعِ.

وقيل: عرضَ الأسماءَ. وفي حرفِ ابنِ مسعودٍ: «عرضهنَّ»، فأعادَ على الأسماءِ دونَ الأشخاصِ؛ لأنَّ الهاءَ والنّونَ أخصُّ بالمؤنّثِ. وفي حرفِ أبيٍّ: ﴿عَرَضَهَا﴾.

الخامسة: واختلفَ في أوّلِ منْ تكلّمَ باللّسانِ العربيِّ، فرويَ عنْ كعبِ الأحبارِ: أنَّ أوّلَ منْ وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها وتكلم بالألسنةِ كلّها آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. **وقيل**: أوّلُ منْ تكلّمَ بالعربيّةِ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهوَ الّذي ألقاها على لسانِ نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وألقاها نوحٌ على لسانِ ابنهِ سامٍ، ورويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «أوّلُ منْ فتقَ لسانهُ بالعربيّةِ المبينةِ إسماعيلُ وهوَ ابنُ عشرِ سنينَ». وقدْ رويَ أيضا: أنَّ أوّلَ منْ تكلّمَ بالعربيّةِ يعربُ بنُ قحطانَ، وقدْ رويَ غيرُ ذلكَ.

قلنا: الصّحيحُ أنَّ أوّلَ منْ تكلّمَ باللّغاتِ كلّها منَ البشرِ آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، والقرآنُ يشهدُ لهُ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ واللّغاتُ كلّها أسماءٌ فهيَ داخلةٌ تحتهُ وبهذا جاءتِ السّنّةُ، قالَ ﷺ: «وعلّمَ آدمَ الأسماءَ كلّها حتّى القصعةَ والقصيعةَ» وما ذكروهُ يحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بهِ أوّلَ منْ تكلّمَ بالعربيّةِ منْ ولدِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إسماعيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وكذلكَ إنْ صحَّ ما سواهُ فإنّهُ يكونُ محمولا على أنَّ المذكورَ أوّلُ منْ تكلّمَ منْ قبيلتهِ بالعربيّةِ بدليلِ ما ذكرنا واللّهُ أعلمُ. وكذلكَ جبريلُ أوّلُ منْ تكلّمَ بها منَ الملائكةِ وألقاها على لسانِ نوحٍ بعدَ أنْ علّمها اللّهُ آدمَ أوْ جبريلَ، على ما تقدّمَ، واللّهُ أعلمُ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ شرطٌ، والجوابُ محذوفٌ تقديرهُ: إنْ كنتمْ صادقينَ أنَّ بني آدمَ يفسدونَ في الأرضِ فأنبئوني.

السابعة: قالَ بعضُ العلماءِ: يخرجُ منْ هذا الأمرِ بالإنباءِ تكليفُ ما لا يطاقُ لأنّهُ علمَ أنّهمْ لا يعلمونَ. وقالَ المحقّقونَ منْ أهلِ التّأويلِ: ليسَ هذا على جهةِ التّكليفِ وإنما هوَ على جهةِ التّقريرِ والتّوقيفِ.

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَكَ﴾ أي تنزيها لكَ عنْ أنْ يعلمَ الغيبَ أحدٌ سواكَ. وهذا جوابهمْ عنْ قولهِ: ﴿أَنۢبِـُٔونِي﴾ فأجابوا أنّهمْ لا يعلمونَ إلّا ما أعلمهمْ بهِ ولمْ يتعاطوا ما لا علمَ لهم به كما يفعله الجهال منا.

و﴿مَا﴾ في ﴿مَا عَلَّمۡتَنَآۖ﴾ بمعنى الّذي، أي إلّا الّذي علّمتنا، ويجوزُ أنْ تكونَ مصدريّةً بمعنى إلّا تعليمكَ إيّانا.

الثانية: الواجبُ على منْ سئلَ عنْ علمٍ أنْ يقولَ إنْ لمْ يعلمْ: اللّهُ أعلمُ ولا أدري، اقتداءً بالملائكةِ والأنبياءِ والفضلاءِ منَ العلماءِ، لكنْ قدْ أخبرَ الصّادقُ أنَّ بموتِ العلماءِ يقبضُ العلمُ، فيبقى ناسٌ جهّالٌ يستفتونَ فيفتونَ برأيهمْ فيضلّونَ ويضلّونَ.

قالَ مالكُ بنُ أنسٍ: سمعتُ ابنَ هرمزَ يقولُ: ينبغي للعالمِ أنْ يورثَ جلساءهُ منْ بعدهِ لا أدري حتّى يكونَ أصلًا في أيديهمْ، فإذا سئلَ أحدهمْ عمّا لا يدري قالَ: لا أدري.

وذكرَ الهيثمُ بنُ جميلٍ قالَ: شهدتُ مالكَ بنَ أنسٍ سئلَ عنْ ثمانٍ وأربعينَ مسألةً فقالَ في اثنتينِ وثلاثينَ منها: لا أدري.

قلتُ: ومثلهُ كثيرٌ عنِ الصّحابةِ والتّابعينَ وفقهاءِ المسلمينَ. وإنّما يحملُ على تركِ ذلكَ الرّياسةُ وعدمُ الإنصافِ في العلمِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: منْ بركةِ العلمِ وآدابهِ الإنصافُ فيهِ، ومنْ لمْ ينصفْ لمْ يفهمْ ولمْ يتفهّمْ. يقول ابن وهبٍ سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقول: ما في زماننا شيء أقلُّ منَ الإنصافِ.

قلتُ: هذا في زمنِ مالكٍ فكيفَ في زماننا اليومَ الّذي عمَّ فينا الفسادُ وكثرَ فيهِ الطّغامُ! وطلبَ فيهِ العلم للرئاسة لا للدّرايةِ، بلْ للظّهورِ في الدّنيا وغلبةِ الأقرانِ بالمراءِ والجدالِ الّذي يقسي القلبَ ويورثُ الضّغنَ، وذلكَ ممّا يحملُ على عدمِ التّقوى وتركِ الخوفِ منَ اللّهِ تعالى.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَكَ﴾ «سبحانَ» منصوبٌ على المصدرِ أي نسبّحكَ

تسبيحًا. و﴿ٱلۡعَلِيمُ﴾ فعيل للمبالغة والتكثير في المعلومات في حق الله تعالى. و﴿ٱلۡحَكِيمُ﴾ معناهُ الحاكمُ، وبينهما مزيدُ المبالغةِ. وقيل معناه المُحكِم، والحكيم على هذا منْ صفاتِ الفعلِ، صرفَ عنْ مفعلٍ إلى فعيلٍ، كما صرفَ عنْ مسمعٍ إلى سميعٍ ومؤلمٍ إلى أليمٍ.

وقالَ قومٌ: «الحكيمُ» المانعُ منَ الفسادِ، ومنهُ سمّيتْ حكمةُ اللّجامِ؛ لأنّها تمنعُ الفرسَ منَ الجريِ والذّهابِ في غيرِ قصدٍ. قالَ جريرٌ:

أبني حنيفةَ أحكموا سفهاءكمْ ... إنّي أخافُ عليكم أنْ أغضبا

والسّورةُ المحكمةُ: الممنوعةُ منَ التّغييرِ وكلِّ التّبديلِ، وأنْ يلحقَ بها ما يخرجُ عنها، ويزادُ عليها ما ليسَ منها، والحكمةُ منْ هذا؛ لأنّها تمنعُ صاحبها منَ الجهلِ.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَـٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ٣٣﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ﴾ أمرهُ اللّهُ أنْ يعلمهمْ بأسمائهمْ تنبيها على فضلهِ وعلوِّ شأنهِ، فكانَ أفضلَ منهمْ بأنْ قدّمهُ عليهمْ وأسجدهمْ لهُ وجعلهمْ تلامذتهُ وأمرهمْ بأنْ يتعلّموا منهُ.

الثانية: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على فضلِ العلمِ وأهلهِ، وفي الحديثِ: «وإنَّ الملائكةَ لتضعُ أجنحتها رضًا لطالبِ العلمِ» أي تخضعُ وتتواضعُ وإنما تفعل ذلك لأهل العلم خاصة منْ بينِ سائرِ عيالِ اللّهِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى ألزمها ذلكَ في آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فتأدّبتْ بذلكَ الأدبِ. فكلّما ظهرَ لها علمٌ في بشرٍ تواضعتْ وتذلّلتْ إعظاما للعلمِ وأهلهِ، ورضًا منهمْ بالطّلبِ لهُ والشّغلِ بهِ. هذا في الطّلّابِ منهمْ فكيفَ بالأحبارِ فيهمْ والرّبّانيّينَ منهمْ! جعلنا اللّهُ منهمْ وفيهمْ.

الثالثة: اختلفَ العلماءُ منْ هذا البابِ، أيّما أفضلُ الملائكةُ أوْ بنو آدمَ على قولينِ: فذهبَ قومٌ إلى أنَّ الرّسلَ منَ البشرِ أفضلُ منَ الرّسلِ منَ الملائكةِ، والأولياءُ منَ البشرِ أفضلُ منَ الأولياءِ منَ الملائكةِ. وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ الملأَ الأعلى أفضلُ. احتجَّ منْ

فضّلَ الملائكةَ بأنّهمْ ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾، وقوله: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وقوله: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾، وقولهُ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾. وفي البخاريِّ: «يقولُ اللّهُ عزَّ وجلَّ: «منْ ذكرني في ملأٍ ذكرتهُ في ملأٍ خيرٍ منهمْ». وهذا نصٌّ.

واحتجَّ منْ فضّلَ بني آدمَ بقوله تعالى: ﴿إنَّ الّذينَ آمنوا وعملوا الصّالحاتِ أولئكَ همْ خير البريئة﴾ بالهمزِ، منْ برأَ اللّهُ الخلقَ، وقولهُ ﷺ: «وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضي لطالبِ العلمِ» الحديثَ. أخرجهُ أبو داودَ، وبما جاءَ في أحاديثَ منْ أنَّ اللّهَ تعالى يباهي بأهلِ عرفاتَ الملائكةَ، ولا يباهي إلّا بالأفضلِ، واللّهُ أعلمُ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: ولا طريقَ إلى القطعِ بأنَّ الأنبياءَ أفضلُ منَ الملائكةِ، ولا القطعُ بأنَّ الملائكةَ خيرٌ منهمْ؛ لأنَّ طريقَ ذلكَ خبرُ اللّهِ تعالى وخبرُ رسوله أو إجماع الأمة، وليس ها هنا شيء منْ ذلكَ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ دليلٌ على أنَّ أحدًا لا يعلمُ منَ الغيبِ إلّا ما أعلمه الله كالأنبياء أو من أعلمه منْ أعلمهُ اللّهُ تعالى، فالمنجّمونَ والكهّانُ وغيرهمْ كذبةٌ.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ أي منْ قولهمْ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾، أو هوَ بدارهمْ بالسّجودِ لآدمَ. ﴿وما كنتمْ تكتمونَ﴾، والمرادُ ما كتمهُ إبليسُ في نفسهِ منَ الكبرِ والمعصيةِ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٣٤﴾، فيهِ عشرُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا﴾ أي واذكرْ. وقالَ: ﴿قُلْنَا﴾ ولمْ يقلْ قلت؛ لأنَّ الجبّارَ العظيمَ يخبرُ عنْ نفسهِ بفعلِ الجماعةِ تفخيما وإشادةً بذكرهِ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱسْجُدُوا۟﴾ السّجودُ معناهُ في كلامِ العربِ التّذلّلُ والخضوعُ،

وعينٌ ساجدةٌ، أي فاترةٌ عنِ النّظرِ، وغايتهُ وضعُ الوجهِ بالأرضِ.

الثالثة: استدلَّ منْ فضّلَ آدمَ وبنيهِ بقوله تعالى للملائكةِ: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾، والجوابُ أنَّ معنى ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ اسجدوا لي مستقبلينَ وجهَ آدمَ. وهوَ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ أي عندَ دلوكِ الشّمسِ وكقولهِ: ﴿وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ أي فقعوا لي عندَ إتمامِ خلقهِ ومواجهتكمْ إيّاهُ ساجدينَ، وقدْ بيّنّا أنَّ المسجودَ لهُ لا يكونُ أفضلَ منَ السّاجدِ بدليلِ القبلةِ.

فإن قيل: فإذا لمْ يكنْ أفضلَ منهمْ فما الحكمةُ في الأمرِ بالسّجودِ لهُ؟

قيل: لمّا استعظموا بتسبيحهمْ وتقديسهمْ أمرهمْ بالسّجودِ لغيرهِ ليريهمْ استغناءهُ عنهمْ وعنْ عبادتهمْ. وقالَ بعضهمْ: عيّروا آدمَ واستصغروهُ ولمْ يعرفوا خصائصَ الصّنعِ بهِ فأمروا بالسّجودِ لهُ تكريما. ويحتملُ أنْ يكونَ اللّهُ تعالى أمرهمْ بالسّجودِ له معاقبةً لهمْ على قولهمْ: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا﴾ لمّا قالَ لهمْ: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾.

فإن قيل: فقدِ استدلَّ ابنُ عبّاسٍ على فضلِ البشرِ بأنَّ اللّهَ تعالى أقسمَ بحياةِ رسولهِ ﷺ فقالَ: ﴿لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ وأمّنهُ منَ العذابِ بقولهِ: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، وقالَ للملائكةِ: ﴿۞وَمَن يَقُلۡ مِنۡهُمۡ إِنِّيٓ إِلَٰهٞ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجۡزِيهِ جَهَنَّمَۚ﴾.

قيل لهُ: إنّما لمْ يقسمْ بحياةِ الملائكةِ كما لمْ يقسمْ بحياةِ نفسهِ سبحانهُ، فلمْ يقلْ: لعمري. وأقسمَ بالسّماءِ والأرضِ، ولمْ يدلَّ على أنّهما أرفعُ قدرًا منَ العرشِ والجنانِ السبع. وأقسم بالتين والزيتون. وأما قول سبحانهُ: ﴿۞وَمَن يَقُلۡ مِنۡهُمۡ إِنِّيٓ إِلَٰهٞ مِّن دُونِهِۦ﴾، فهوَ نظيرُ قولهِ لنبيّهِ ﷺ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾.

الرابعة: واختلفَ النّاسُ في كيفيّةِ سجودِ الملائكةِ لآدمَ بعدَ اتّفاقهمْ على أنّهُ لمْ يكنْ سجودَ عبادةٍ، فقالَ الجمهورُ: كانَ كالسّجودِ المعتادِ في الصّلاةِ، لأنّهُ الظّاهرُ منَ السّجودِ في العرفِ والشّرعِ، وعلى هذا قيل: كانَ ذلكَ السّجودُ تكريما لآدمَ وإظهارًا لفضلهِ، وطاعةً للّهِ تعالى، وكانَ آدمُ كالقبلةِ لنا. ومعنى ﴿لِأٓدَمَ﴾: إلى آدمَ، كما يقالُ صلّى للقبلةِ، أي إليها.

وقالَ قومٌ: لمْ يكنْ هذا السّجودَ المعتادَ اليومَ الّذي هوَ وضعُ الجبهةِ على الأرضِ ولكنّهُ مبقى على أصلِ اللّغةِ، فهوَ منَ التّذلّلِ والانقيادِ، أي اخضعوا لآدمَ وأقرّوا لهُ بالفضلِ فسجدوا وامتثلوا.

واختُلفَ أيضًا هلْ كانَ ذلكَ السّجودُ خاصًّا بآدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فلا يجوزُ السّجودُ لغيرِهِ منْ جميعِ العالمِ إلّا للّهِ تعالى، أمْ كانَ جائزا بعدهُ إلى زمانِ يعقوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾؟ والّذي عليهِ الأكثرُ أنّهُ كانَ مباحًا إلى عصرِ رسولِ اللّهِ ﷺ، وأنَّ أصحابهُ قالوا لهُ حينَ سجدتْ لهُ الشّجرةُ والجملُ: نحنُ أولى بالسّجودِ لكَ منَ الشّجرةِ والجملِ الشّاردِ، فقالَ لهمْ: «لا ينبغي أنْ يسجدَ لأحدٍ إلّا للّهِ ربِّ العالمينَ». وروى ابنُ ماجهْ في سننهِ والبستيُّ في صحيحهِ عنْ أبي واقدٍ قالَ: لمّا قدمَ معاذُ بنُ جبلٍ منَ الشّامِ سجدَ لرسولِ اللّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما هذا» فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، قدمتُ الشّامَ فرأيتهمْ يسجدونَ لبطارقتهمْ وأساقفتهمْ، فأردتُ أنْ أفعلَ ذلكَ بكَ، قالَ: «فلا تفعلْ فإنّي لوْ أمرتُ شيئًا أنْ يسجدَ لشيءٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجها...».

قلتُ: وهذا السّجودُ المنهيُّ عنهُ قدِ اتّخذهُ جهّالُ المتصوّفةِ عادةً في سماعهمْ وعندَ دخولهمْ على مشايخهمْ، فيرى الواحدُ منهمْ إذا أخذهُ الحالُ بزعمهِ يسجدُ للأقدامِ لجهلهِ سواءٌ أكانَ للقبلةِ أمْ غيرها، ضلَّ سعيهمْ وخابَ عملهمْ.

الخامسة: قولهُ: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ نصبَ على الاستثناءِ المتّصلِ، لأنّهُ كانَ منَ الملائكةِ على قولِ الجمهورِ.

وقيل: إبليسُ أبو الجنِّ كما أنَّ آدمَ أبو البشرِ ولمْ يكنْ ملكا.

وقيل: كانَ منَ الجنِّ الّذينَ كانوا في الأرضِ وقاتلتهمُ الملائكةُ فسَبَوهُ صغيرًا وتعبّدَ معَ الملائكةِ، والاستثناءُ على هذا منقطعٌ، مثلُ قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾، وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ في أحدِ القولينِ، واحتجَّ بعضُ أصحابِ هذا القولِ بأنَّ اللّهَ عزوجل وصفَ الملائكةَ فقالَ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ والجنُّ غيرُ الملائكةِ.

وأجابَ أهلُ المقالةِ الأولى بأنّهُ لا يمتنعُ أنْ يخرجَ إبليسُ منْ جملةِ الملائكةِ لما سبقَ في علمِ اللّهِ بشقائهِ عدلا منهُ، لا يسألُ عمّا يفعلُ، وليسَ في خلقهِ منْ نارٍ ولا في تركيبِ الشّهوةِ حينَ غضبَ عليهِ ما يدفعُ أنّهُ منَ الملائكةِ.

وإبليسُ وزنهُ إفعيلٌ، مشتقٌّ منَ الإبلاسِ وهوَ اليأسُ منْ رحمةِ اللّهِ تعالى. ولمْ ينصرفْ، لأنّهُ معرفةٌ ولا نظيرَ له في الأسماء فشبه بالأعجمية، وقيل: هوَ أعجميٌّ لا اشتقاقَ لهُ فلمْ ينصرفْ للعجمةِ والتّعريفِ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَبَىٰ﴾ معناهُ امتنعَ منْ فعلِ ما أمرَ بهِ، ومنهُ الحديثُ الصّحيحُ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ: «إذا قرأَ ابنُ آدمَ السّجدةَ فسجدَ اعتزلَ الشّيطانُ يبكي يقولُ يا ويلهُ -وفي رواية: يا ويلي- أمرَ ابنُ آدمَ بالسّجودِ فسجدَ فلهُ الجنّةُ وأمرتُ بالسّجودِ فأبيتُ فلي النّارُ». خرّجهُ مسلمٌ.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَكۡبَرَ﴾ الاستكبارُ: الاستعظامُ فكأنّهُ كرهَ السّجودَ في حقّهِ واستعظمهُ في حقِّ آدمَ، فكانَ تركُ السّجودِ لآدمَ تسفيها لأمرِ اللّهِ وحكمتهِ. وعنْ هذا الكبرِ عبّرَ ﷺ بقولهِ: «لا يدخلُ الجنّةَ منْ كانَ في قلبهِ مثقالُ حبّةٍ منْ خردلٍ منْ كبرٍ». في روايةٍ فقالَ رجلٌ: إنَّ الرّجلَ يحبُّ أنْ يكونَ ثوبهُ حسنًا ونعلهُ حسنةً. قالَ: «إنَّ اللّهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ الكبرُ بطرُ الحقِّ وغمطُ النّاسِ». أخرجهُ مسلمٌ. وقدْ صرّحَ اللّعينُ بهذا المعنى فقالَ: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ ﴿ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا﴾ ﴿لَمۡ أَكُن لِّأَسۡجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقۡتَهُۥ مِن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ﴾ فكفّرهُ اللّهُ بذلكَ.

فكلُّ منْ سفّهَ شيئًا منْ أوامرِ اللّهِ تعالى أوْ أمرِ رسولهِ ﷺ كانَ حكمهُ حكمهُ، وهذا ما لا خلافَ فيهِ. وروى ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ أنّهُ قالَ: بلغني أنَّ أوّلَ معصيةٍ كانتِ الحسدُ والكبرُ، حسدَ إبليسُ آدمَ، وشحَّ آدمُ في أكلهِ منَ الشّجرةِ.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ قيل: كانَ هنا بمعنى صارَ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُغۡرَقِينَ﴾، وقالَ جمهورُ المتأوّلينَ: المعنى أي كانَ في علمِ اللّهِ تعالى أنّهُ سيكفرُ؛ لأنَّ الكافرَ حقيقةً والمؤمنَ حقيقةً هوَ الّذي قدْ علمَ اللّهُ منهُ الموافاةَ.

قلتُ: وهذا صحيحٌ، لقولهِ ﷺ في صحيحِ البخاريِّ: «وإنّما الأعمالُ بالخواتيمِ».

التاسعة: قالَ علماؤنا -رحمةُ اللّهِ عليهمْ-: ومنْ أظهرَ اللّهُ تعالى على يديهِ ممّنْ ليسَ بنبيٍّ كراماتٍ وخوارقَ للعاداتِ فليسَ ذلكَ دالّا على ولايتهِ، خلافًا لبعضِ الصّوفيّةِ والرّافضةِ حيثُ قالوا: إنَّ ذلكَ يدلُّ على أنّهُ وليٌّ، إذْ لوْ لمْ يكنْ وليّا ما أظهرَ اللّهُ على يديهِ ما أظهرَ. ودليلنا أنَّ العلمَ بأنَّ الواحدَ منّا وليٌّ للّهِ تعالى لا يصحُّ إلّا بعدَ العلمِ بأنّهُ يموتُ مؤمنا، وإذا لمْ يعلمْ أنّهُ يموتُ مؤمنًا لمْ يمكنّا أنْ نقطعَ على أنّهُ وليٌّ للّهِ تعالى.

العاشرة: واختلفَ هلْ كانَ قبلَ إبليسَ كافرٌ أوْ لا؟

فقيل: لا، وإنَّ إبليسَ أوّلُ منْ كفرَ.

وقيل: كانَ قبلهُ قومٌ كفّارٌ وهمُ الجنُّ وهمُ الّذينَ كانوا في الأرضِ.

واختلفَ أيضًا هلْ كفرَ إبليسُ جهلا أوْ عنادا على قولينِ بينَ أهلِ السّنّةِ، ولا خلافَ أنّهُ كانَ عالما باللّهِ تعالى قبلَ كفرهِ. فمنْ قالَ إنّهُ كفرَ جهلا قالَ: إنّهُ سلبَ العلمَ عندَ كفرهِ. ومنْ قالَ كفرَ عنادا قالَ: كفرَ ومعهُ علمهُ.

قوله تعالى: ﴿وَقُلۡنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝٣٥﴾، فيهِ ثلاثَ عشرةَ مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقُلۡنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ﴾ لا خلافَ أنَّ اللّهَ تعالى أخرجَ إبليسَ عندَ كفرهِ وأبعدهُ عنِ الجنّةِ، وبعدَ إخراجهِ قالَ لآدمَ: اسكنْ، أي لازمِ الإقامةَ واتّخذها مسكنا، وهوَ محلُّ السّكونِ، والسّكّينُ معروفٌ سمّيَ بهِ لأنّهُ يسكّنُ حركةَ المذبوحِ، ومنهُ المسكينُ لقلّةِ تصرّفهِ وحركتهِ.

الثانية: في قوله تعالى: ﴿ٱسۡكُنۡ﴾ تنبيهٌ على الخروجِ؛ لأنَّ السّكنى لا تكونُ ملكا، ولهذا قالَ بعضُ العارفينَ: السّكنى تكونُ إلى مدّةٍ ثمَّ تنقطعُ، فدخولهما في الجنّةِ كانَ دخولَ سكنى لا دخولَ إقامةٍ.

قلتُ: وإذا كانَ هذا فيكونُ فيهِ دلالةٌ على ما يقولهُ الجمهورُ منَ العلماءِ أنَّ منْ أسكنَ

رجلا مسكنًا لهُ أنّهُ لا يملكهُ بالسّكنى، وأنَّ لهُ أنْ يخرجهُ إذا انقضتْ مدّةُ الإسكانِ. وكانَ الشّعبيُّ يقولُ: إذا قالَ الرّجلُ داري لكَ سكنى حتّى تموتَ فهيَ لهُ حياتهُ وموتهُ، وإذا قالَ: داري هذهِ اسكنها حتّى تموتَ فإنّها ترجعُ إلى صاحبها إذا ماتَ. ونحوٌ منَ السّكنى العمرى، إلّا أنَّ الخلافَ في العمرى أقوى منهُ في السّكنى. وسيأتي الكلامُ في العمرى في هود إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

قالَ الحربيُّ: سمعتُ ابنَ الأعرابيِّ يقولُ: لمْ يختلفِ العربُ في أنَّ هذهِ الأشياءَ على ملكِ أربابها ومنافعها لمنْ جعلتْ لهُ العمرى والرّقبى والإفقارُ والمنحةُ والعريّةُ والسّكنى والإطراقُ. وهذا حجّةُ مالكٍ وأصحابهِ في أنه لا يملك شيء منَ العطايا إلّا المنافعَ دونَ الرّقابِ.

والعمرى: هوَ إسكانكَ الرّجلَ في دارٍ لكَ مدّةَ عمركَ أوْ عمرهِ. ومثلهُ الرّقبى: وهوَ أنْ يقولَ: إنْ متَّ قبلي رجعتْ إليَّ وإنْ متَّ قبلكَ فهيَ لكَ، وهيَ منَ المراقبةِ يرقب كلُّ واحدٍ منهما موتَ صاحبهِ، ولذلكَ اختلفوا في إجازتها ومنعها، فأجازها الشّافعيُّ، وكأنّها وصيّةٌ عندهُ. ومنعها مالكٌ والكوفيّونَ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهمْ يقصدُ إلى عوضٍ لا يدري هلْ يحصلُ لهُ، ويتمنّى كلُّ واحدٍ منهما موتَ صاحبهِ.

وفي البابِ حديثانِ أيضًا بالإجازةِ والمنعِ ذكرهما ابنُ ماجهْ في سننهِ:

الأول: رواهُ جابرُ بنُ عبدِ اللّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «العمرى جائزةٌ لمنْ أعمرها والرّقبى جائزةٌ لمنْ أرقبها» ففي هذا الحديثِ التّسويةُ بينَ العمرى والرّقبى في الحكمِ.

الثاني: رواهُ ابنُ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا رقبى فمنْ أرقبَ شيئًا فهوَ له حياته ومماته». قال: والرقبى أن يقولَ هوَ للآخرِ: منّي ومنكَ موتا. فقولهُ: «لا رقبى» نهيٌ يدلُّ على المنعِ، وقولهُ: «منْ أرقبَ شيئًا فهوَ لهُ» يدلُّ على الجوازِ، وأخرجهما أيضًا النّسائيُّ.

وذكرَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: العمرى والرّقبى سواءٌ. وقالَ ابنُ المنذرِ: ثبتَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «العمرى جائزةٌ لمنْ أعمرها والرّقبى جائزةٌ لمنْ أرقبها». فقدْ صحّحَ الحديثَ ابنُ المنذرِ، وهوَ حجّةٌ لمنْ قالَ بأنَّ العمرى والرّقبى سواءٌ. ورويَ عنْ عليٍّ وبهِ

قالَ أحمدُ، وأنّها لا ترجعُ إلى الأول أبدًا.

وقالَ طاوسٌ: منْ أرقبَ شيئًا فهوَ سبيلُ الميراثِ. والإفقارُ مأخوذٌ منْ فقارِ الظّهرِ. أفقرتكَ ناقتي: أعرتكَ فقارها لتركبها. وأفقركَ الصّيدُ إذا أمكنكَ منْ فقارهِ حتّى ترميهُ.

والمنحةُ: العطيّةُ. والمنحةُ: منحةُ اللّبنِ. والمنيحةُ: النّاقةُ أوِ الشّاةُ يعطيها الرّجلُ آخرَ يحتلبها ثمَّ يردّها، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «العاريّةُ مؤدّاةٌ والمنحةُ مردودةٌ والدّينُ مقضيٌّ والزّعيمُ غارمٌ». رواهُ أبو أمامةَ، أخرجهُ التّرمذيُّ والدّارقطنيُّ وغيرهما، وهوَ صحيحٌ.

والإطراقُ: إعارةُ الفحلِ، وطرقَ الفحلُ النّاقةَ يطرقُ طروقًا أي قعا عليها. وطروقةُ الفحلِ: أنثاهُ، يقالُ: ناقةٌ طروقةُ الفحلِ للّتي بلغتْ أنْ يضربها الفحلُ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَنتَ وَزَوۡجُكَ﴾ ﴿أَنتَ﴾ تأكيدٌ للمضمرِ الّذي في الفعلِ، ومثلهُ ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَزَوۡجُكَ﴾ لغةُ القرآنِ ﴿زَوۡجٍ﴾ بغيرِ هاءٍ، وقد تقدم القول فيه، وقدْ جاءَ في صحيحِ مسلمٍ: «زوجةٌ» عنْ أنسٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ معَ إحدى نسائهِ فمرَّ بهِ رجلٌ فدعاهُ فجاءَ فقالَ: «يا فلانُ هذهِ زوجتي فلانةُ»: فقالَ يا رسولَ اللّهِ، منْ كنتُ أظنُّ بهِ فلمْ أكنْ أظنُّ بكَ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ الشّيطانَ يجري منَ الإنسانِ مجرى الدّمِ».

وزوجُ آدمَ عليه السلام هيَ حوّاءُ عليها السّلامُ، وهوَ أوّلُ منْ سمّاها بذلكَ حينَ خلقتْ منْ ضلعهِ منْ غيرِ أنْ يحسَّ آدمُ عليه السلام بذلكَ، ولوْ ألِمَ بذلكَ لمْ يعطفْ رجلٌ على امرأتهِ، وهوَ معنى قوله تعالى: ﴿۞هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ﴾. قالَ العلماءُ: ولهذا كانتِ المرأةُ عوجاءَ؛ لأنّها خلقتْ منْ أعوجَ وهوَ الضّلعُ. وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ المرأةَ خلقتْ منْ ضلعٍ – في روايةٍ: وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضلعِ أعلاه– لن تستقيم لكَ على طريقةٍ واحدةٍ فإنِ استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عوجٌ وإنْ ذهبتَ تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

ومنْ هذا البابِ استدلَّ العلماءُ على ميراثِ الخنثى المشكلِ إذا تساوتْ فيه علاماتُ النساء والرجال من اللحية والثّدي والمبالِ بنقصِ الأعضاءِ. فإنْ نقصتْ أضلاعهُ عنْ

أضلاعِ المرأةِ أعطيَ نصيبَ رجلٍ - رويَ ذلكَ عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لخلقِ حوّاءَ منْ أحدِ أضلاعهِ.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلْجَنَّةَ﴾ الجنّةُ: البستانُ، ولا التفاتَ لما ذهبتْ إليهِ المعتزلةُ والقدريّةُ منْ أنّهُ لمْ يكنْ في جنّةِ الخلدِ وإنّما كانَ في جنّةٍ بأرضِ عدنٍ. واستدلّوا على بدعتهمْ بأنّها لوْ كانتْ جنّةَ الخلدِ لما وصلَ إليهِ إبليسُ، فإنَّ اللّهَ يقولُ: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾، وقالَ: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا﴾، وقالَ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا﴾، وأنّهُ لا يخرجُ منها أهلها لقولهِ: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ وأيضًا فإنَّ جنّةَ الخلدِ هيَ دارُ القدسِ، قدّستْ عنِ الخطايا والمعاصي تطهيرًا لها. وقدْ لغا فيها إبليسُ وكذبَ، وأخرجَ منها آدمُ وحوّاءُ بمعصيتهما. قالوا: وكيفَ يجوزُ على آدمَ معَ مكانهِ منَ اللّهِ وكمالِ عقلهِ أنْ يطلبَ شجرةَ الخلدِ وهوَ في دارِ الخلدِ والملكِ الّذي لا يبلى؟

فالجوابُ: أنَّ اللّهَ تعالى عرّفَ الجنّةَ بالألفِ واللّامِ، ومنْ قالَ: أسألُ اللّهَ الجنّةَ، لمْ يفهمْ منهُ في تعارفِ الخلقِ إلّا طلبُ جنّةِ الخلدِ. ولا يستحيلُ في العقلِ دخولُ إبليسَ الجنّةَ لتغريرِ آدمَ، وقدْ لقيَ موسى آدمَ عليهما السّلامُ فقالَ لهُ موسى: أنتَ أشقيتَ ذرّيّتكَ وأخرجتهمْ منَ الجنّةِ، فأدخلَ الألفَ واللّامَ ليدلَّ على أنها جنة الخلد المعروفةُ، فلمْ ينكرْ ذلكَ آدمُ، ولوْ كانتْ غيرها لردَّ على موسى، فلمّا سكتَ آدمُ على ما قرّرهُ موسى صحَّ أنَّ الدّارَ الّتي أخرجهمُ اللّهُ عزَّ وجلَّ منها بخلافِ الدّارِ الّتي أخرجوا إليها. وأمّا ما احتجّوا بهِ منَ الآيِ فذلكَ إنّما جعلهُ اللّهُ فيها بعدَ دخولِ أهلها فيها يومَ القيامةِ، ولا يمتنعُ أنْ تكونَ دار الخلدِ لمنْ أرادَ اللّهُ تخليدهُ فيها وقدْ يخرجُ منها منْ قضيَ عليهِ بالفناءِ. وقدْ أجمعَ أهلُ التّأويلِ على أنَّ الملائكةَ يدخلونَ الجنّةَ على أهلِ الجنّةِ ويخرجونَ منها، وقدْ دخلها النّبيُّ ﷺ ليلةَ الإسراءِ ثمَّ خرجَ منها وأخبرَ بما فيها وأنّها هيَ جنّةُ الخلدِ حقًّا.

وأمّا قولهمْ: إنَّ الجنّةَ دارُ القدسِ وقدْ طهّرها اللّهُ تعالى منَ الخطايا فجهلٌ منهمْ، وذلكَ أنَّ اللّهَ تعالى أمرَ بني إسرائيلَ أنْ يدخلوا الأرضَ المقدّسةَ وهيَ الشّامُ، وأجمعَ أهلُ الشّرائعِ على أنَّ اللّهَ تعالى قدّسها وقدْ شوهدَ فيها المعاصي والكفرُ والكذبُ ولمْ يكنْ

تقديسها ممّا يمنعُ فيها المعاصيَ، وكذلكَ دارُ القدسِ.

قالَ أبو الحسنِ بنُ بطّالٍ: وقدْ حكى بعضُ المشايخِ أنَّ أهلَ السّنّةِ مجمعونَ على أنَّ جنّةَ الخلدِ هيَ الّتي أهبطَ منها آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلا معنى لقولِ منْ خالفهمْ.

وقولهمْ: كيفَ يجوزُ على آدمَ في كمالِ عقلهِ أنْ يطلبَ شجرةَ الخلدِ وهوَ في دارِ الخلدِ، فيعكسُ عليهمْ ويقالُ: كيفَ يجوزُ على آدمَ وهوَ في كمالِ عقلهِ أنْ يطلبَ شجرةَ الخلدِ في دارِ الفناءِ! هذا ما لا يجوزُ على منْ لهُ أدنى مسكةٍ منْ عقلٍ، فكيفَ بآدمَ!

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ ﴿رَغَدًا﴾ بفتحِ الغينِ، والرّغدُ: العيشُ الدّارُّ الهنيُّ الذي لا عناء فيه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ أي لا تقرباها بأكلٍ؛ لأنَّ الإباحةَ فيهِ وقعتْ. قالَ ابنُ العربيِّ: سمعتُ الشّاشيَّ في مجلسِ النّضرِ بنِ شميلٍ يقولُ: إذا قيل لا تقرَبْ «بفتحِ الرّاءِ» كانَ معناهُ لا تلبّسْ بالفعلِ، وإذا كانَ بضمِّ الرّاءِ فإنَّ معناهُ لا تدنُ منهُ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: قالَ بعضُ الحذّاقِ: إنَّ اللّهَ تعالى لمّا أرادَ النّهيَ عنْ أكلِ الشّجرةِ نهى عنهُ بلفظٍ يقتضي الأكلَ وما يدعو إليهِ العربُ وهوَ القربُ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا مثالٌ بيّنٌ في سدِّ الذّرائعِ.

وقالَ بعضُ أربابِ المعاني قولهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا﴾ إشعارٌ بالوقوعِ في الخطيئةِ والخروجِ منَ الجنّةِ، وأنَّ سكناهُ فيها لا يدومُ؛ لأنَّ المخلّدَ لا يحظرُ عليهِ شيء ولا يؤمرُ ولا ينهى. والدّليلُ على هذا قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فدلَّ على خروجهِ منها.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ الاسمُ المبهمُ ينعتُ بما فيهِ الألفُ واللّامُ لا غيرَ، كقولكَ: مررتُ بهذا الرّجلِ وبهذهِ المرأةِ وهذهِ الشّجرةِ. وقرأَ ابنُ محيصنٍ: «هذي الشّجرةَ» بالياءِ وهوَ الأصلُ؛ لأنَّ الهاءَ في هذهِ بدلٌ منْ ياءٍ ولذلكَ انكسرَ ما قبلها، وليسَ في الكلامِ هاءُ تأنيثٍ قبلها كسرةٌ سواها، وذلكَ لأنَّ أصلها الياء.

والشَّجرة والشِّجرة والشَّيرة، ثلاث لغات: ما كانَ على ساقٍ منْ نباتِ الأرضِ.

التاسعة: واختلفَ أهلُ التّأويلِ في تعيينِ هذهِ الشّجرةِ الّتي نهيَ عنها فأكلَ منها، فقيل: هيَ الكرمُ، ولذلكَ حرّمتْ علينا الخمرُ. وقيل: هيَ السّنبلةُ، ولمّا تابَ اللّهُ على آدمَ جعلها غذاءً لبنيهِ. وقيل: هيَ شجرةُ التّينِ، ولذلكَ تعبرُ في الرّؤيا بالنّدامةِ لآكلها منْ أجلِ ندمِ آدمَ ﷺ على أكلها. قال ابن عطية: وليس في شيء منْ هذا التّعيينِ ما يعضّدهُ خبرٌ، وإنّما الصّوابُ أنْ يعتقدَ أنَّ اللّهَ تعالى نهى آدمَ عنْ شجرةٍ فخالفَ إليها وعصى في الأكلِ منها.

العاشرة: واختلفوا كيفَ أكلَ منها معَ الوعيدِ المقترنِ بالقربِ وهوَ قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾، فقالَ قومٌ: أكلا منْ غيرِ الّتي أشيرَ إليها فلمْ يتأوّلا النّهيَ واقعًا على جميعِ جنسها، كأنَّ إبليسَ غرّهُ بالأخذِ بالظّاهرِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: وهيَ أوّلُ معصيةٍ عصيَ اللّهُ بها على هذا القولِ. قالَ: «وفيهِ دليلٌ على أنَّ منْ حلفَ ألّا يأكلَ منْ هذا الخبزِ فأكلَ منْ جنسهِ حنثَ. وتحقيقُ المذاهبِ فيهِ أنَّ أكثرَ العلماءِ قالوا: لا حنث فيه. وقال مالكٌ وأصحابهُ: إنِ اقتضى بساطُ اليمينِ تعيينَ المشارِ إليهِ لمْ يحنثْ بأكلِ جنسهِ، وإنِ اقتضى بساطُ اليمينِ أوْ سببها أوْ نيّتها الجنسَ حملَ عليهِ وحنثَ بأكلِ غيرهِ، وعليهِ حملتْ قصّةُ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنّهُ نهيَ عنْ شجرةٍ عيّنتْ لهُ وأريدَ بها جنسها، فحملَ القولُ على اللّفظِ دونَ المعنى.

وقدِ اختلفَ علماؤنا في فرعٍ منْ هذا، وهوَ أنّهُ إذا حلفَ ألّا يأكلَ هذهِ الحنطةَ فأكلَ خبزا منها على قولينِ، قالَ في الكتابِ: يحنثُ؛ لأنّها هكذا تؤكلُ. وقالَ ابنُ الموازِ: لا شيء عليهِ، لأنّهُ لمْ يأكلْ حنطةً وإنّما أكلَ خبزا فراعى الاسمَ والصّفةَ. ولوْ قالَ في يمينهِ: لا آكلُ منْ هذهِ الحنطةِ لحنثَ بأكلِ الخبزِ المعمولِ منها. وفيما اشترى بثمنها منْ طعامٍ وفيما أنبتتْ خلافٌ.

وقالَ آخرونَ: تأوّلا النّهيَ على النّدبِ. قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا وإنْ كانَ مسألةً منْ أصولِ الفقهِ فقد سقط ذلك ها هنا، لقوله: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾، فقرنَ النّهيَ بالوعيدِ، وكذلكَ قولهُ سبحانهُ: ﴿فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ﴾.

وقالَ ابنُ المسيّبِ: إنّما أكلَ آدمُ بعدَ أنْ سقتهُ حوّاءُ الخمرَ فسكرَ وكانَ في غيرِ عقلهِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا فاسدٌ نقلا وعقلا، أمّا النّقلُ فلمْ يصحْ بحالٍ، وقدْ وصفَ اللّهُ عزَّ وجلَّ خمرَ الجنّةِ فقالَ: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾. وأمّا العقلُ فلأنَّ الأنبياءَ بعدَ النّبوّةِ معصومونَ عمّا يؤدّي إلى الإخلالِ بالفرائضِ واقتحامِ الجرائمِ.

قلتُ: قدِ استنبطَ بعضُ العلماءِ نبوّةَ آدمَ عليه السلام قبلَ إسكانهِ الجنّةَ منْ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ﴾، فأمرهُ اللّهُ تعالى أنْ ينبئَ الملائكةَ بما ليس عندهم من علم الله عز وجل.

وقيل: أكلها ناسيا، ومنَ الممكنِ أنّهما نسيا الوعيدَ.

قلتُ: وهوَ الصّحيحُ لإخبارِ اللّهِ تعالى في كتابهِ بذلكَ حتما وجزما فقالَ: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾. ولكنْ لمّا كانَ الأنبياءُ عليهمُ السّلامُ يلزمهمْ منَ التّحفّظِ والتّيقّظِ لكثرةِ معارفهمْ وعلوِّ منازلهمْ ما لا يلزمُ غيرهمْ كانَ تشاغلهُ عنْ تذكّرِ النّهيِ تضييعًا صارَ بهِ عاصيا، أي مخالفا.

قالَ أبو أمامةَ: لوْ أنَّ أحلامَ بني آدمَ منذُ خلقَ اللّهُ الخلقَ إلى يومِ القيامةِ وضعتْ في كفّةِ ميزانٍ ووضعَ حلمُ آدمَ في كفّةٍ أخرى لرجحهمْ، وقدْ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾.

قلتُ: قولُ أبي أمامةَ هذا عمومٌ في جميعِ بني آدمَ. وقدْ يحتملُ أنْ يخصَّ منْ ذلكَ نبيّنا محمّدٌ ﷺ، فإنّهُ كانَ أوفرَ النّاسِ حلما وعقلًا. وقدْ يحتملُ أنْ يكونَ المعنى لوْ أنَّ أحلامَ بني آدمَ منْ غيرِ الأنبياءِ. واللّهُ أعلمُ.

قلتُ: والقول الأول أيضًا حسنٌ، فظنّا أنَّ المرادَ العينُ وكانَ المرادُ الجنسَ، كقولِ النّبيِّ ﷺ حينَ أخذَ ذهبًا وحريرًا فقالَ: «هذانَ حراماِنِ على ذكورِ أمّتي». وقالَ في خبرِ آخرَ: «هذانَ مهلكانِ أمّتي». وإنّما أرادَ الجنسَ لا العينَ.

الحادية عشرة: يقالُ: إنَّ أوّلَ منْ أكلَ منَ الشّجرةِ حوّاءُ بإغواءِ إبليسَ إيّاها ولمْ تنزلْ بها العقوبةُ حتّى وجدَ المنهيُّ عنهُ منهما جميعًا، ولهذا قالَ بعضُ العلماءِ: أنَّ منْ قالَ لزوجتيهِ أوْ أمتيهِ: إنْ دخلتما الدّارَ فأنتما طالقتانِ أوْ حرّتانِ، أنَّ الطّلاقَ والعتقَ لا يقعُ

بدخولِ إحداهما. وقدْ اختلفَ علماؤنا في ذلكَ على ثلاثةِ أقوالٍ:

قالَ ابنُ القاسمِ: لا تطلقانِ ولا تعتقانِ إلّا باجتماعهما في الدّخولِ، حملا على هذا الأصلِ وأخذا بمقتضى مطلقِ اللّفظِ.

وقالَ مرّةً أخرى: تطلقانِ جميعًا وتعتقانِ جميعًا بوجودِ الدّخولِ منْ إحداهما؛ لأنَّ بعضَ الحنثِ حنثٌ، كما لوْ حلفَ ألّا يأكلَ هذينِ الرّغيفينِ فإنّهُ يحنثُ بأكلِ أحدهما بلْ بأكلِ لقمةٍ منهما.

وقالَ أشهبُ: تعتقُ وتطلقُ الّتي دخلتْ وحدها؛ لأنَّ دخولَ كل واحدة منهما شرطًا في طلاقها أوْ عتقها.

قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا بعيدٌ؛ لأنَّ بعضَ الشّرطِ لا يكونُ شرطًا إجماعا.

قلتُ: الصّحيحُ الأول، وأنَّ النّهيَ إذا كانَ معلّقًا على فعلينِ لا تتحقّقُ المخالفةُ إلّا بهما، لأنّكَ إذا قلتَ: لا تدخلا الدّارَ، فدخلَ أحدهما ما وجدتِ المخالفةُ منهما؛ لأنَّ قولَ اللّهِ تعالى ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ نهي لهما ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ جوابهُ، فلا يكونا منَ الظّالمينَ حتّى يفعلا، فلما أكلت لم يصبها شيء؛ لأنَّ المنهيَّ عنهُ ما وجدَ كاملًا. وخفيَ هذا المعنى على آدمَ فطمعَ ونسيَ هذا الحكمَ، وهوَ معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ﴾، وقيل: نسيَ قولهُ: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ﴾ واللّهُ أعلمُ.

الثانية عشرة: واختلفَ العلماءُ في هذا البابِ هلْ وقعَ منَ الأنبياءِ -صلواتُ اللّهِ عليهمْ أجمعينَ- صغائرُ منَ الذّنوبِ يؤاخذونَ بها ويعاتبونَ عليها أمْ لا - بعدَ اتّفاقهمْ على أنّهمْ معصومونَ منَ الكبائرِ ومنْ كلِّ رذيلةٍ فيها شينٌ ونقصٌ إجماعا:

فقالَ الطّبريُّ وغيرهُ منَ الفقهاءِ والمتكلّمينَ والمحدّثينَ: تقعُ الصّغائرُ منهمْ.

وقالَ جمهورٌ منَ الفقهاءِ منْ أصحابِ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشّافعيِّ: إنّهمْ معصومونَ منَ الصّغائرِ كلّها كعصمتهمْ منَ الكبائرِ أجمعها، لأنّا أمرنا باتّباعهمْ في أفعالهمْ وآثارهمْ وسيرهمْ أمرًا مطلقًا منْ غيرِ التزامِ قرينةٍ، فلوْ جوّزنا عليهمُ الصّغائرَ لمْ يمكنِ الاقتداءُ بهمْ.

وقالَ بعضُ المتأخّرينَ ممّنْ ذهبَ إلى القول الأول: الّذي ينبغي أنْ يقالَ أنَّ اللّهَ تعالى قدْ أخبرَ بوقوعِ ذنوبٍ منْ بعضهمْ ونسبها إليهمْ وعاتبهمْ عليها، وأخبروا بها عنْ نفوسهمْ وتنصّلوا منها وأشفقوا منها وتابوا، وكلُّ ذلكَ وردَ في مواضعَ كثيرةٍ لا يقبلُ التّأويلَ جملتها وإنْ قبلَ ذلكَ آحادها، وكلُّ ذلكَ ممّا لا يزري بمناصبهمْ، وإنّما تلكَ الأمورُ الّتي وقعتْ منهمْ على جهةِ النّدورِ وعلى جهةِ الخطأِ والنّسيانِ، أوْ تأويلٍ دعا إلى ذلكَ فهيَ بالنّسبةِ إلى غيرهمْ حسناتٌ وفي حقّهمْ سيّئاتٌ، بالنّسبةِ إلى مناصبهمْ وعلوِّ أقدارهمْ، إذْ قدْ يؤاخذُ الوزيرُ بما يثابُ عليهِ السّائسُ، فأشفقوا منْ ذلكَ في موقفِ القيامةِ معَ علمهمْ بالأمنِ والأمانِ والسّلامةِ. قالَ: وهذا هوَ الحقُّ. ولقدْ أحسنَ الجنيدُ حيثُ قالَ: حسناتُ الأبرارِ سيّئاتُ المقرّبينَ. فهمْ - صلواتُ اللّهِ وسلامهُ عليهمْ - وإنْ كانَ قدْ شهدتِ النّصوصُ بوقوعِ ذنوبٍ منهمْ فلمْ يخلَّ ذلكَ بمناصبهمْ ولا قدحَ في رتبهمْ، بلْ قدْ اجتباهمْ وهداهمْ وزكّاهمْ واصطفاهمْ، صلواتُ اللّهِ عليهمْ وسلامهُ.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الظّلمُ أصلهُ وضعُ الشّيءِ في غيرِ موضعهِ. والظّلمُ: الشّركُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا﴾ لا حسابَ عليهمْ. والرّغدُ في اللّغةِ: الكثيرُ الّذي لا يعنيكَ ويقالُ: أرغدَ القومُ إذا وقعوا في خصبٍ وسعةٍ.

قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ۝٣٦﴾، فيهِ ست مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ قرأَ الجماعةُ ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ بغيرِ ألفٍ، منَ الزّلّةِ وهيَ الخطيئةُ، أي استزلّهما وأوقعهما فيها. وقرأَ حمزةُ «فَأَزَالَهُمَا» بألفٍ، منَ التّنحيةِ، أي نحّاهما وصرفهما عمّا كانا عليهِ منَ الطّاعةِ إلى المعصيةِ، وعلى هذا تكونُ القراءتانِ بمعنى، ودلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ﴾.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ﴾ نسبَ ذلكَ إلى إبليسَ، لأنّهُ كانَ بسببهِ وإغوائهِ، واختلفَ في الكيفيّةِ، فقالَ جمهورُ العلماءِ أغواهما مشافهةً، ودليلُ ذلكَ قوله

تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ والمقاسمةُ ظاهرها المشافهةُ. وقالَ بعضهمْ: دخلَ الجنّةَ في فمِ الحيّةِ، ولذلكَ أمرنا بقتلها.

وقالتْ طائفةٌ: إنَّ إبليسَ لمْ يدخلِ الجنّةَ إلى آدمَ بعدَ ما أخرجَ منها وإنّما أغوى بشيطانهِ وسلطانهِ ووساسِهِ الّتي أعطاهُ اللّهُ تعالى، كما قالَ ﷺ: «إنَّ الشّيطانَ يجري منَ ابنِ آدمَ مجرى الدّمِ». واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: الأمرُ بقتلِ الحيّاتِ منْ بابِ الإرشادِ إلى دفعِ المضرّةِ المخوفةِ منَ الحيّاتِ، فما كانَ منها متحقّقُ الضّررِ وجبتِ المبادرةُ إلى قتلهِ، لقولهِ: «اقتلوا الحيّاتِ واقتلوا ذا الطّفيتينِ والأبترَ فإنّهما يخطفانِ البصرَ ويسقطانِ الحبلَ». فخصّهما بالذّكرِ معَ أنّهما دخلا في العمومِ ونبّهَ على ذلكَ بسببِ عظمِ ضررهما. وما لمْ يتحقّقْ ضررهُ فما كانَ منها في غيرِ البيوتِ قتلَ أيضًا لظاهرِ الأمرِ العامِّ، ولأنَّ نوعَ الحيّاتِ غالبهُ الضّررُ، فيستصحبُ ذلكَ فيهِ، ولأنّهُ كلّهُ مروّعٌ بصورتهِ وبما في النّفوسِ منَ النّفرةِ عنهُ.

الرابعة: ما كانَ منَ الحيّاتِ في البيوتِ فلا يقتلُ حتّى يؤذنَ ثلاثةَ أيّامٍ، لقولهِ ﷺ: «إنَّ بالمدينةِ جنًا قدْ أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام». وقدْ حملَ بعضُ العلماءِ هذا الحديثَ على المدينةِ وحدها لإسلامِ الجنِّ بها، قالوا: ولا نعلمُ هلْ أسلمَ منْ جنِّ غيرِ المدينةِ أحدٌ أوْ لا. وقالَ مالكٌ: نهى عنْ قتلِ جنانِ البيوتِ في جميعِ البلادِ. وهوَ الصّحيحُ؛ لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ قالَ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآيةَ. وفي صحيحِ مسلم عنْ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «أتاني داعي الجنِّ فذهبتُ معهمْ فقرأتُ عليهمُ القرآنَ» وفيهِ: وسألوهُ الزّادَ وكانوا منْ جنِّ الجزيرةِ، الحديثَ.

الخامسة: في صفةِ الإنذارِ، قالَ مالكٌ: أحبُّ إليَّ أنْ ينذروا ثلاثةَ أيّامٍ. وقيل: يكفي ثلاثَ مرارٍ، لقولهِ ﷺ: «فليؤذنهُ ثلاثا»، وقولهِ: «حرّجوا عليهِ ثلاثا» ولأنَّ ثلاثا للعددِ المؤنّثِ، فظهرَ أنَّ المرادَ ثلاثَ مرّاتٍ. وقولُ مالكٍ أولى، لقولهِ ﷺ: «ثلاثةَ أيّامٍ». وهوَ نصٌّ صحيحٌ مقيّدٌ لتلكَ المطلقاتِ، ويحملُ ثلاثا على إرادةِ ليالي الأيّامِ الثّلاثِ، فغلّبَ اللّيلةَ على عادةِ العربِ في بابِ التّاريخِ فإنّها تغلّبُ فيها التّأنيثَ. قالَ مالكٌ: ويكفي في الإنذارِ أنْ يقولَ: أحرّجُ عليكِ باللّهِ واليومِ الآخرِ ألّا تبدوا لنا ولا تؤذونا.

السادسة: ما كانَ منَ الحيوانِ أصلهُ الإذايةُ فإنّهُ يقتلُ ابتداءً، لأجلِ إذايتهِ منْ غيرِ خلافٍ، كالحيّةِ والعقربِ والفأرِ والوزغِ، وشبههِ. وقدْ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خمسٌ فواسقُ يقتلنَ في الحلِّ والحرمِ...». وذكرَ الحديثَ.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ﴾ الخطابُ لآدمَ وحوّاءَ والحيّةِ والشّيطانِ، والهبوطُ: النّزولُ منْ فوقٍ إلى أسفلَ، فأهبطَ آدمُ في الهندِ بجبل يقال له «بوذا» ومعهُ ريحُ الجنّةِ فعلقَ بشجرها وأوديتها فامتلأ ما هناكَ طيبا، فمنْ ثمَّ يؤتى بالطّيبِ منْ ريحِ آدمَ عليه السلام، وأهبطتْ حوّاءُ بجدّةَ وإبليسُ بالأبلّةَ، والحيّةُ بسجستانَ وهي أكثرُ بلادِ اللّهِ حيّاتٍ، ولو لا العربدُّ الّذي يأكلها ويفني كثيرًا منها لأخليتْ سجستانُ منْ أجلِ الحيّاتِ.

وفي البخاريِّ ومسلمٌ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «خلقَ اللّهُ آدمَ وطولهُ ستّونَ ذراعا» الحديثَ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾... قدْ حملَ بعضُ العلماءِ قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ على الإنسانِ نفسهِ، وفيهِ بعدٌ وإنْ كانَ صحيحًا معنى. يدلُّ عليهِ قولهُ ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا أصبحَ تقولُ جوارحهُ للسانهِ اتّقِ اللّهَ فينا فإنّكَ إذا استقمتَ استقمنا وإنِ اعوججتَ اعوججنا.

فإن قيل: كيفَ قالَ: ﴿عَدُوٌّ﴾ ولمْ يقلْ أعداءٌ، ففيهِ جوابانِ:

أحدهما: أنَّ بعضًا وكلّا يخبرُ عنهما بالواحدِ على اللّفظِ وعلى المعنى، وذلكَ في القرآنِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا﴾ على اللّفظِ، وقالَ تعالى: ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ﴾ على المعنى.

والجوابُ الآخرُ: أنَّ عدوّا يفردُ في موضعِ الجمعِ، قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّـٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ بمعنى أعداءٍ، وقالَ تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾، وقيل: العدوُّ اسمٌ جامعٌ للواحدِ والاثنين والثلاثة والتأنيث، وقد يجمع.

الثالثة: لمْ يكنْ إخراجُ اللّهِ تعالى آدمَ منَ الجنّةِ وإهباطهُ منها عقوبةً لهُ لأنّهُ أهبطهُ بعدَ

أنْ تابَ عليهِ وقبلَ توبتهُ وإنّما أهبطهُ إمّا تأديبًا وإمّا تغليظًا للمحنةِ. والصّحيحُ في إهباطِهِ وسكناهُ في الأرضِ ما قدْ ظهرَ منَ الحكمةِ الأزليّةِ في ذلكَ وهيَ نشرُ نسلهِ فيها ليكلّفهمْ ويمتحنهمْ ويرتّبَ على ذلكَ ثوابهمْ وعقابهمُ الأخرويَّ إذِ الجنّةُ والنّارُ ليستا بدارِ تكليفٍ فكانتْ تلكَ الأكلةُ سببَ إهباطِهِ منَ الجنّةِ. وللّهِ أنْ يفعلَ ما يشاءُ. وقدْ قالَ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. وهذهِ منقبةٌ عظيمةٌ وفضيلةٌ كريمةٌ شريفةٌ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، أي موضعُ استقرارٍ، وقيل: يعني القبورَ، وقولُ اللّهِ تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ يحتملُ المعنيينِ. واللّهُ أعلمُ.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَتَٰعٌ﴾ المتاعُ ما يستمتعُ بهِ منْ أكلٍ ولبسٍ وحياةٍ وحديثٍ وأنسٍ وغيرِ ذلكَ، ومنهُ سمّيتْ متعةُ النّكاحِ؛ لأنّها يتمتّعُ بها.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ أي إلى الموتِ، وهذا قولُ منْ يقولُ: المستقرُّ هوَ المقامُ في الدّنيا. وقيل: إلى قيامِ السّاعةِ، وهذا قولُ منْ يقولُ: المستقرُّ هوَ القبورُ.

والحينُ المدّةُ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، والحينُ: السّاعةُ فما فوقها، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ﴾، وقولهُ: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ أي حتى تفنى آجالهم، وقوله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ أي كلَّ سنةٍ وقيل: بلْ كلَّ ستّةِ أشهرٍ وقيل: بلْ غدوةً وعشيًّا، والحينُ: الغدوةُ والعشيّةُ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾، والحينُ اسمٌ كالوقتِ يصلحُ لجميعِ الأزمانِ كلّها طالتْ أوْ قصرتْ.

السابعة: لمّا اختلفَ أهلُ اللّسانِ في الحينِ اختلفَ فيهِ أيضًا علماؤنا وغيرهمْ، فقيل: الحينُ حينانِ: حينٌ لا يوقفُ على حدّهِ، والحينُ الّذي ذكرَ اللّهُ جلَّ ثناؤهُ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ ستّةُ أشهرٍ.

قالَ ابنُ العربيِّ: الحينُ المجهولُ لا يتعلّقُ بهِ حكمٌ، والحينُ المعلومُ هوَ الّذي تتعلّقُ بهِ الأحكامُ ويرتبطُ بهِ التّكليفُ وأكثرُ المعلومِ سنةٌ. ومالكٌ يرى في الأحكامِ والأيمانِ أعمَّ

الأسماءِ والأزمنةِ. والشّافعيُّ يرى الأقلَّ. وأبو حنيفةَ توسّطَ فقالَ ستّةُ أشهرٍ. ولا معنى لقوله؛ لأن المقدرات عندهُ لا تثبتُ قياسًا وليسَ فيهِ نصٌّ عنْ صاحبِ الشّريعةِ وإنّما المعوّلُ على المعنى بعدَ معرفةِ مقتضى اللّفظِ لغةً، فمنْ نذرَ أنْ يصلّيَ حينًا فيحملُ على ركعةٍ عندَ الشّافعيِّ لأنّهُ أقلُّ النّافلةِ قياسًا على ركعةِ الوترِ. وقالَ مالكٌ وأصحابهُ: أقلُّ النّافلةِ ركعتانِ فيقدّرُ الزّمانُ بقدرِ الفعلِ.

وذكرَ ابنُ خويزِ منداد في أحكامهِ: أنَّ منْ حلفَ ألّا يكلّمَ فلانا حينًا أوْ لا يفعلَ كذا حينًا أنَّ الحينَ سنةٌ، قالَ: واتّفقوا في الأحكامِ أنَّ منْ حلفَ ألّا يفعلَ كذا حينًا أو لا يكلّمَ فلانا حينًا أنَّ الزّيادةَ على سنةٍ لم تدخل في يمينه.

قلتُ: هذا الاتّفاقُ إنّما هوَ في المذهبِ، قالَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ: منْ حلفَ ألّا يفعلَ شيئًا إلى حينٍ أوْ زمانٍ أوْ دهرٍ، فذلكَ كلّهُ سنةٌ، وعنِ أصحابِ الرّأيِ في قوله تعالى. ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ﴾ أنّهُ ستّةُ أشهرٍ، وليسَ عندَ الشّافعيِّ في الحينِ وقتٌ معلومٌ ولا للحينِ غايةٌ لأنّهُ مجملٌ لمْ يوضعْ في اللّغةِ لمعنى معيّنٍ قدْ يكون الحين عنده مدة الدنيا. وقال: لا نحنثه أبدًا، والورعُ أنْ يقضيهُ قبلَ انقضاءِ يومٍ، وقيل: الحينُ والزّمانُ على ما تحتملهُ اللّغةُ يقالُ: قدْ جئتَ منْ حينٍ ولعلّهُ لمْ يجئْ منْ نصفِ يومٍ.

وقالَ بعضُ العلماءِ في قول تعالى: ﴿إِلَىٰ حِينٖ﴾ فائدةُ بشارةٍ إلى آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ليعلمَ أنّهُ غيرُ باقٍ فيها ومنتقلٌ إلى الجنّةِ الّتي وعدَ بالرّجوعِ إليها وهيَ لغيرِ آدمَ دالّةٌ على المعادِ فحسبُ والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ٣٧﴾، فيهِ ثمانُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ﴾ تلقّى قيل معناهُ: فهمَ وفطنَ. وقيل: قبلَ وأخذَ، وقيل: معنى تلقّى تلقّنَ. وقال الحسن: قبولها: تعلمه لها وعمله بها.

الثانية: والكلماتِ هيَ قولهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾، وسئل بعضُ السّلفِ عمّا ينبغي أنْ يقولهُ المذنبُ فقالَ: يقولُ ما قالهُ

أبواهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ الآيةَ، وقالَ موسى ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِي﴾، وقالَ يونسُ ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ أي قبلَ توبتهُ، أوْ وفّقهُ للتّوبةِ. وكانَ ذلكَ في يومِ عاشوراءَ في يومِ جمعةٍ، وتابَ العبدُ: رجعَ إلى طاعةِ ربّهِ، وعبدٌ توّابٌ: كثيرُ الرّجوعِ إلى الطّاعةِ، وأصلُ التّوبةِ الرّجوعُ يقالُ: تابَ وثاب وآب وأناب: رجع.

الرابعة: إن قيل: لم قال: ﴿عَلَيْهِ﴾ ولم يقلْ عليهما وحوّاءُ مشاركةٌ لهُ في الذّنبِ بإجماعٍ وقدْ قالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾، و﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾؟

فالجوابُ: إنَّ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لمّا خوطبَ في أوّلِ القصّةِ بقولهِ: ﴿ٱسْكُنْ﴾ خصّهُ بالذّكرِ في التّلقّي فلذلكَ كمّلتِ القصّةُ بذكرهِ وحدهُ. وأيضًا فلأنَّ المرأةَ حرمةٌ ومستورةٌ فأرادَ اللّهُ السّترَ لها ولذلكَ لمْ يذكرها في المعصيةِ في قوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾، وأيضًا لمّا كانتِ المرأةُ تابعةً للرّجلِ في غالبِ الأمرِ لمْ تذكرْ كما لمْ يذكرْ فتى موسى معَ موسى في قولهِ: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ﴾، وقيل: إنّهُ دلَّ بذكرِ التّوبةِ عليهِ أنّهُ تابَ عليها إذْ أمرهما سواءٌ.

وقيل: إنّهُ مثلُ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ أي التّجارةَ؛ لأنّها كانتْ مقصودَ القومِ فأعادَ الضّميرَ عليها ولمْ يقلْ إليهما والمعنى متقاربٌ. وفي التّنزيلِ: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ فحذف إيجازا واختصارا.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ وصفَ نفسهُ سبحانهُ وتعالى بأنّهُ التّوّابُ وتكرّرَ في القرآنِ معرّفًا ومنكّرًا واسما وفعلا، وتوبةُ الله على العبد قبول توبته، وقدْ يطلقُ على العبدِ أيضًا توّابٌ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وتوبته رجوعهُ منْ حالِ المعصيةِ إلى حالِ الطّاعةِ.

السادسة: لا يجوزُ أنْ يقالَ في حقِّ اللّهِ تعالى: تائبٌ اسمُ فاعلٍ منْ تابَ يتوبُ لأنّهُ ليسَ لنا أنْ نطلقَ عليهِ منَ الأسماءِ والصّفاتِ إلّا ما أطلقهُ هوَ على نفسهِ أوْ نبيّهُ ﷺ أوْ جماعةُ المسلمينَ وإنْ كانَ في اللّغةِ محتملا جائزا. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾، وقالَ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾، وإنّما قيل للّهِ

عزَّ وجلَّ: توّابٌ لمبالغةِ الفعلِ وكثرةِ قبولهِ توبةَ عبادهِ لكثرةِ منْ يتوب إليه.

السابعة: اعلمْ أنّهُ ليسَ لأحدٍ قدرةٌ على خلقِ التّوبةِ؛ لأنَّ اللّهَ سبحانهُ وتعالى هوَ المنفردُ بخلقِ الأعمالِ خلافًا للمعتزلةِ ومنْ قالَ بقولهمْ. وكذلكَ ليسَ لأحدٍ أنْ يقبلَ توبةَ منْ أسرفَ على نفسهِ ولا أنْ يعفوَ عنهُ، وقدْ كفرتِ اليهودُ والنّصارى بهذا الأصلِ العظيمِ في الدّينِ ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ عز وجل وجعلوا لمنْ أذنبَ أنْ يأتيَ الحبرَ أوِ الرّاهبَ فيعطيهِ شيئًا ويحطُّ عنهُ ذنوبهُ ﴿ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾.

الثامنة: قرأ ابنُ كثيرٍ: «فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٌ». والباقونَ برفع ﴿ءَادَمُ﴾ ونصبِ ﴿كَلِمَٰتٖ﴾. والقراءتانِ ترجعانِ إلى معنى؛ لأنَّ آدمَ إذا تلقّى الكلماتِ فقدْ تلقّتهُ. وقيل: لمّا كانتِ الكلماتُ هيَ المنقذةُ لآدمَ بتوفيقِ اللّهِ تعالى له لقبوله إيّاها ودعائهِ بها كانتِ الكلماتُ فاعلةً وكأنَّ الأصلَ على هذهِ القراءةِ «فَتَلَقَّتْ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٌ» ولكنْ لمّا بعدَ ما بينَ المؤنّثِ وفعلهِ حسنَ حذفُ علامةِ التّأنيثِ. وقرأ الأعمشُ: «آدَمْ مِنْ رَبِّهِ» مدغما.

قوله تعالى: ﴿قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ﴾ كرّرَ الأمرَ على جهةِ التّغليظِ وتأكيدهِ، كما تقولُ لرجلٍ: قمْ قمْ. وقيل: كرّرَ الأمرَ لمّا علّقَ بكلِ أمرٍ منهما حكما غيرَ حكمِ الآخرِ فعلّقَ بالأول العداوةَ وبالثاني إتيانَ الهدى. وقيل: الهبوطُ الأول منَ الجنّةِ إلى السّماءِ، والثاني منَ السّماءِ إلى الأرضِ. وعلى هذا يكونُ فيهِ دليلٌ على أنَّ الجنّةَ في السّماءِ السابعة كما دلَّ عليهِ حديثُ الإسراءِ على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ﴾ اختلفَ في معنى قولهِ: ﴿هُدٗى﴾ فقيل: كتابُ اللّهِ. وقيل: التّوفيقُ للهدايةِ. وقالتْ فرقةٌ: الهدى الرّسلُ وهيَ إلى آدمَ منَ الملائكةِ وإلى بنيهِ منَ البشرِ.

وفي قولهِ: ﴿مِّنِّي﴾ إشارةٌ إلى أنَّ أفعالَ العبادِ خلقٌ للّهِ تعالى خلافًا للقدريّةِ وغيرهمْ.

قوله تعالى: ﴿فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ فيما بينَ أيديهمْ منَ الآخرةِ ﴿ولا همْ يحزنونَ﴾ على ما فاتهمْ منَ الدّنيا، والخوفُ الذّعرُ ولا يكونُ إلّا في المستقبلِ، والتّخوّفُ: التّنقّصُ ومنهُ

قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾، وقيل: ليسَ فيهِ دليلٌ على نفي أهوالِ يوم القيامةِ وخوفها على المطيعينَ لما وصفهُ اللّهُ تعالى ورسولهُ منْ شدائدِ القيامةِ إلّا أنّهُ يخفّفهُ عنِ المطيعينَ وإذا صاروا إلى رحمتهِ فكأنهم لم يخافوا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ الصّحبةُ: الاقترانُ بالشّيءِ في حالةٍ مّا في زمانٍ ما، وهكذا هيَ صحبةُ أهلِ النّارِ لها. وبهذا القولِ ينفكُّ الخلافُ في تسميةِ الصّحابةِ رضي الله عنهم إذْ مراتبهمْ متباينةٌ على ما نبيّنهُ في «براءَة» إنْ شاءَ اللّهُ.

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إسرائيلُ هوَ يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عليهمُ السّلامُ، وهو اسمٌ أعجميٌّ ولذلكَ لمْ ينصرفْ وهوَ في موضعِ خفضٍ بالإضافةِ. ومعنى إسرائيلُ: عبدُ اللّهِ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: إسرا بالعبرانيّةِ هوَ عبد وإيل هوَ اللّهُ. وقيل: إسرا هوَ صفوةُ اللّهِ وإيل هوَ اللّهُ. وقيل: إسرا منَ الشّدِّ فكأنَّ إسرائيلُ الّذي شدّهُ اللّهُ وأتقنَ خلقهُ.

قالَ ابن الجوزيُّ: وليسَ في الأنبياءِ منْ لهُ اسمانِ غيرهُ إلّا نبيّنا محمّدٌ ﷺ فإنَّ لهُ أسماءً كثيرةً.

قلتُ: وقدْ قيل في المسيحِ إنّهُ اسمُ علمٍ لعيسى عليه السلام غيرُ مشتقٍّ وقدْ سمّاهُ اللّهُ روحًا وكلمةً، وذكرَ البيهقيُّ في (دلائلِ النّبوّةِ) عنِ الخليلِ بنِ أحمدَ: خمسةٌ منَ الأنبياءِ ذوو اسمينِ محمّدٌ وأحمدُ نبيّنا ﷺ وعيسى والمسيحُ وإسرائيلُ ويعقوبُ ويونسُ وذو النّونِ وإلياسُ وذو الكفلِ صلّى اللّهُ عليهمْ وسلّمَ.

قلتُ: ذكرنا أنَّ لعيسى أربعةَ أسماءٍ وأمّا نبيّنا ﷺ فلهُ أسماءٌ كثيرةٌ بيانها في مواضعها.

قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ الذّكرُ اسمٌ مشتركٌ، فالذّكرُ بالقلبِ ضدُّ النّسيانِ، والذّكرُ باللّسانِ ضدُّ الإنصاتِ. وذكرتُ الشّيءَ بلساني وقلبي ذكرا. واجعلهُ منكَ على ذُكرٍ بضمِّ الذّالِ أي لا تنسهُ، قالَ الكسائيُّ: ما كانَ بالضّميرِ فهوَ مضمومُ الذّالِ وما كانَ باللّسانِ فهوَ مكسورُ الذّالِ. وقالَ غيرهُ: هما لغتانِ يقالُ: ذِكرٌ وذُكرٌ، ومعناهما واحدٌ. والذَّكرُ «بفتحِ الذّالِ» خلافُ الأنثى، والذّكرُ أيضًا الشّرفُ ومنهُ قولهُ:

﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾.

والنّعمةُ هنا اسمُ جنسٍ فهيَ مفردةٌ بمعنى الجمعِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ أي نعمهُ، ومنْ نعمهِ عليهمْ أنْ أنجاهمْ منْ آلِ فرعونَ وجعلَ منهمْ أنبياءَ وأنزلَ عليهم الكتب والمن والسلوى وفجّر لهم من الحجرِ الماءَ إلى ما استودعهمْ منَ التّوراةِ الّتي فيها صفةُ محمّدٍ ﷺ ونعتهُ ورسالتهُ.

قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ أمرٌ وجوابهُ. وقرأَ الزّهريُّ «أوَفِّ» «بفتحِ الواوِ وشدِّ الفاءِ» للتّكثيرِ، واختلفَ في هذا العهدِ ما هوَ؟

فقيل: عهده قوله ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ﴾، وقولهُ: ﴿۞وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ﴾. وقيل هوَ قولهُ: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾.

وقيل: ﴿أَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ﴾ الّذي عهدتُ إليكمْ في التّوراةِ منَ اتّباعِ محمّدٍ ﷺ ﴿أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ بما ضمنتُ لكمْ على ذلكَ إنْ أوفيتمْ بهِ فلكمُ الجنّةُ.

وقيل: هوَ عامٌّ في جميعِ أوامرهِ ونواهيهِ ووصاياهُ فيدخلُ في ذلكَ ذكرُ محمّدٍ ﷺ الّذي في التّوراةِ وغيرهِ. هذا قولُ الجمهورِ منَ العلماءِ وهوَ الصّحيحُ. وعهدهُ سبحانهُ وتعالى هوَ أنْ يدخلهمُ الجنّةَ.

قلتُ: وما طلبَ منْ هؤلاءِ منَ الوفاءِ بالعهدِ هوَ مطلوبٌ منّا قال الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾، وهو كثير، ووفاؤهم بعهدِ اللّهِ أمارةٌ لوفاءِ اللّهِ تعالى لهمْ لا علّةَ لهُ بلْ ذلكَ تفضّلٌ منهُ عليهمْ.

قوله تعالى: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ أي خافونِ. والرُّهبُ والرَّهبُ والرّهبةُ الخوفُ. ويتضمّنُ الأمرُ بهِ معنى التّهديدِ. وسقطتِ الياءُ بعدَ النّونِ؛ لأنّها رأس آية.

قوله تعالى: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ﴾ أي صدّقوا، يعني بالقرآنِ. ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ﴾ الضّميرُ في ﴿بِهِۦ﴾ عائدٌ على محمّدٍ ﷺ، وقيل: هوَ عائدٌ على القرآنِ إذْ تضمّنهُ قولهُ: ﴿بِمَآ أَنزَلۡتُ﴾. وقيل: على التّوراةِ، إذْ تضمّنها قولهُ: ﴿لِّمَا مَعَكُم﴾.

فإن قيل: كيفَ قالَ: ﴿كَافِرِۭ﴾ ولمْ يقلْ كافرينَ؟ قيل: التّقديرُ ولا تكونوا أوّلَ فريقٍ كافرٍ بهِ.

وقالَ: ﴿أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ﴾ وقدْ كانَ قدْ كفرَ قبلهمْ كفّارُ قريشٍ فإنّما معناهُ منْ أهلِ الكتابِ إذْ همْ منظورٌ إليهمْ في مثلِ هذا لأنّهمْ حجّةٌ مظنونٌ بهمْ علمٌ.

مسألة: لا حجّةَ في هذهِ الآيةِ لمنْ يمنعُ القولَ بدليلِ الخطابِ، وهمُ الكوفيّونَ ومنْ وافقهمْ؛ لأنَّ المقصودَ منَ الكلامِ النّهيُ عنِ الكفرِ أوّلا وآخرًا، وخصَّ الأول بالذّكرِ؛ لأنَّ التّقدّمَ فيهِ أغلظُ، فكانَ حكمُ المذكورِ والمسكوتِ عنهُ واحدًا، وهذا واضحٌ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ٤١﴾، فيهِ ثلاث مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ﴾ معطوفٌ على قولهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ﴾. نهاهمْ عنْ أنْ يكونوا أوّلَ منْ كفرَ وألّا يأخذوا على آياتِ اللّهِ ثمنا أي على تغييرِ صفة محمد ﷺ رُشىً. وكانَ الأحبارُ يفعلونَ ذلكَ فنهوا عنهُ:

وقيل: كانتْ لهمْ مآكلُ يأكلونها على العلمِ كالرّاتبِ فنهوا عنْ ذلكَ، وقيل: إنَّ الأحبارَ كانوا يعلّمونَ دينهمْ بالأجرةِ فنهوا عنْ ذلكَ.

وقيل: المعنى ولا تشتروا بأوامري ونواهيَّ وآياتي ثمنا قليلًا يعني الدّنيا ومدتها.

قلتُ: وهذهِ الآيةُ وإنْ كانتْ خاصّةً ببني إسرائيلَ فهيَ تتناولُ منْ فعلَ فعلهمْ. فمنْ أخذ رشوة على تغير حقٍّ أوْ إبطالهِ أوِ امتنعَ منْ تعليمِ ما وجبَ عليهِ أوْ أداءِ ما علمهُ وقدْ تعيّنَ عليهِ حتّى يأخذَ عليهِ أجرًا فقدْ دخلَ في مقتضى الآيةِ. واللّهُ أعلمُ.

وقدْ روى أبو داودَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ تعلّمَ علما ممّا يبتغى

بِهِ وجهُ اللّهِ عزَّ وجلَّ لا يتعلّمهُ إلّا ليصيبَ بهِ عرضًا منَ الدّنيا لمْ يجدْ عرفَ الجنّةِ يومَ القيامةِ» يعني ريحها.

الثانية: وقدِ اختلفَ العلماءُ في أخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ والعلمِ - لهذهِ الآيةِ وما كانَ في معناها - فمنعَ ذلكَ أصحابُ الرّأيِ وقالوا: لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ؛ لأنَّ تعليمهُ واجبٌ منَ الواجباتِ الّتي يحتاجُ فيها إلى نيّةِ التّقرّبِ والإخلاصِ فلا يؤخذُ عليها أجرةٌ كالصّلاةِ والصّيامِ. وقدْ قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

وروى عبادةُ بنُ الصّامتِ قالَ: علّمتُ ناسًا منْ أهلِ الصّفّةِ القرآنَ والكتابةَ، فأهدى إليَّ رجلٌ منهمْ قوسًا فقلت: ليستْ بمالٍ وأرمي بها في سبيلِ اللّهِ فسألتُ عنها رسولَ اللّهِ ﷺ فقالَ: «إنْ سرّكَ أنْ تطوّقَ بها طوقًا منْ نارٍ فاقبلها».

وأجازَ أخذَ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ وأكثرُ العلماءِ لقولهِ ﷺ: في حديثِ ابنِ عبّاسٍ - حديثِ الرّقيةِ -: «إنَّ أحقَّ ما أخذتمْ عليهِ أجرًا كتابُ اللّهِ». أخرجهُ البخاريُّ، وهوَ نصٌّ يرفعُ الخلافَ فينبغي أنْ يعوّلَ عليهِ. وأمّا ما احتجَّ بهِ المخالفُ منَ القياسِ على الصّلاةِ والصّيامِ ففاسدٌ لأنّهُ في مقابلةِ النّصِّ، ثمَّ إنَّ بينهما فرقانا وهوَ أنَّ الصّلاةَ والصّومَ عباداتٌ مختصّةٌ بالفاعلِ، وتعليمُ القرآنِ عبادةٌ متعدّيةٌ لغيرِ المعلّمِ فتجوزُ الأجرةُ على محاولتهِ النّقلَ كتعليمِ كتابةِ القرآنِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وأبو حنيفةَ يكرهُ تعليمَ القرآنِ بأجرةٍ ويجوزُ أنْ يستأجرَ الرّجلَ يكتبُ لهُ لوحًا أوْ شعرًا أوْ غناءً معلوما بأجرٍ معلومٍ، فيجوّزُ الإجارةَ فيما هوَ معصيةٌ ويبطلها فيما هوَ طاعةٌ.

وأمّا الجوابُ عنِ الآيةِ: فالمرادُ بها بنو إسرائيلَ، وشرعُ منْ قبلنا هلْ هوَ شرعٌ لنا، فيهِ خلافٌ، وهوَ لا يقولُ بهِ.

جوابٌ ثانٍ: وهوَ أنْ تكونَ الآيةُ فيمنْ تعيّنَ عليهِ التّعليمُ فأبى حتّى يأخذَ عليهِ أجرا. فأمّا إذا لمْ يتعيّنْ فيجوزُ لهُ أخذُ الأجرةِ بدليلِ السّنّةِ في ذلكَ، وقدْ يتعيّنُ عليهِ إلّا أنّهُ ليسَ عندهُ ما ينفقهُ على نفسهِ ولا على عيالهِ فلا يجبُ عليهِ التّعليمُ ولهُ أنْ يقبلَ على صنعتهِ

وحرفتهِ.

ويجبُ على الإمامِ أنْ يُعيّنَ لإقامةِ الدّينِ إعانتهُ وإلّا فعلى المسلمينَ؛ لأنَّ الصّدّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا وليَ الخلافةَ وعيّنَ لها لمْ يكنْ عندهُ ما يقيمُ بهِ أهلهُ فأخذَ ثيابًا وخرجَ إلى السّوقِ فقيل لهُ في ذلكَ فقالَ: ومنْ أينَ أنفقُ على عيالي! فردّوهُ وفرضوا لهُ كفايتهُ. وأما الأحاديث فليس شيء منها يقومُ على ساقٍ ولا يصحُّ منها شيء عندَ أهلِ العلمِ بالنّقلِ.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ في حكمِ المصلّي بأجرةٍ فروى أشهبُ عنْ مالكٍ أنّهُ سئلَ عن الصّلاةِ خلفَ منِ استؤجرَ في رمضانَ يقومُ للنّاسِ فقالَ: أرجو ألّا يكونَ بهِ بأسٌ وهوَ أشدُّ كراهةً لهُ في الفريضةِ. وقالَ الشّافعيُّ: لا بأسَ بذلكَ ولا بالصّلاةِ خلفهُ. وقالَ الأوزاعيُّ: لا صلاةَ لهُ. وكرههُ أبو حنيفةَ وأصحابهُ على ما تقدّمَ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وهذهِ المسألةُ معلقة من التي قبلها وأصلهما واحدٌ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ اللّبسُ: الخلطُ. لبستُ عليهِ الأمرَ ألبسهُ، إذا مزجتُ بيّنهُ بمشكلهِ وحقّهُ بباطلهِ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾، وفي الأمرِ لبسةٌ أي ليسَ بواضحٍ.

روى سعيدٌ عنْ قتادةَ في قوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾، يقولُ: لا تلبسوا اليهوديّةَ والنّصرانيّةَ بالإسلام وقدْ علمتمْ أنَّ دينَ اللّهِ - الّذي لا يقبلُ غيرهُ ولا يجزئ إلّا بهِ - الإسلامُ وأنَّ اليهوديّةَ والنّصرانيّةَ بدعةٌ وليستْ منَ اللّهِ.

وقدْ قيل في معنى الآيةِ: أي لا تغطّوا. ومنهُ لبسَ الثّوبَ يقالُ لبستُ الثّوبَ ألبسهُ، ولباسُ الرّجلِ زوجتهُ وزوجها لباسها قالَ الجعديُّ:

إذا ما الضّجيعُ ثنى جيدها   تثنّتْ عليهِ فكانتْ لباسا

وقالَ الأخطلُ:

وقدْ لبستُ لهذا الأمرِ أعصرهُ   حتّى تجلّلَ رأسي الشّيبُ فاشتعلا

واللّبوسُ: كلُّ ما يلبسُ منْ ثيابٍ ودرعٍ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ

لَكُمۡ﴾.

قوله تعالى: ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ الباطلُ في كلامِ العربِ خلافُ الحقِّ ومعناهُ الزّائلُ قال لبيد:

ألا كل شيء ما خلا اللّهَ باطلُ

وبطلَ الشّيءُ يبطلُ بطلا وبطولا وبطلانا وأبطلهُ غيرهُ. ويقالُ ذهبَ دمهُ بُطْلا أي هدرًا والباطلُ الشّيطانُ، والبطلُ الشّجاعُ سمّيَ بذلكَ لأنّهُ يبطلُ شجاعةَ صاحبِهِ. والمرأة بطلة.

قوله تعالى: ﴿وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ﴾ يجوزُ أنْ يكونَ معطوفًا على ﴿تَلۡبِسُواْ﴾ فيكونَ مجزوما ويجوزُ أنْ يكونَ منصوبًا بإضمارِ أنْ، التّقديرُ لا يكنْ منكمْ لبسُ الحقِّ وكتمانهُ أي وأنْ تكتموهُ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: يعني كتمانهمْ أمرَ النّبيِّ ﷺ وهمْ يعرفونهُ. وهوَ معنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ جملةٌ في موضعِ الحالِ أي أنَّ محمدًا ﷺ حقٌّ فكفرهمْ كانَ كفرَ عنادٍ ولمْ يشهدْ تعالى لهمْ بعلمٍ وإنّما نهاهمْ عنْ كتمانِ ما علموا. ودلَّ هذا على تغليظِ الذّنبِ على منْ واقعهُ على علمٍ وأنّهُ أعصى منَ الجاهلِ. وسيأتي بيانُ هذا عندَ قوله تعالى: ﴿۞أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾، فيه أربعٌ وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمرٌ معناهُ الوجوبُ ولا خلافَ فيهِ، وقدْ تقدّمَ القولُ في معنى إقامةِ الصّلاةِ واشتقاقها وفي جملةٍ منْ أحكامها، والحمدُ للّهِ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أمرٌ أيضًا يقتضي الوجوبَ، والإيتاءُ الإعطاءُ. آتيتهُ: أعطيتهُ قالَ اللّهُ تعالى ﴿لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾، وأتيتهُ - بالقصرِ منْ غيرِ مدٍّ - جئتهُ فإذا كانَ المجيءُ بمعنى الاستقبالِ مدَّ ومنهُ الحديثُ: «ولآتينَّ رسولَ اللّهِ ﷺ فلأخبرنّهُ» وسيأتي.

الثالثة: الزّكاةُ مأخوذةٌ منْ زكا الشّيءُ إذا نما وزادَ، يقالُ زكا الزّرعُ والمالُ يزكو إذا كثرَ

وزادَ. ورجلٌ زكيٌّ أي زائدُ الخيرِ. وسمّيَ الإخراجُ منَ المالِ زكاةً وهوَ نقصٌ منهُ منْ حيثُ ينمو بالبركةِ أوْ بالأجرِ الّذي يثابُ بهِ المزكّي، وقيل: أصلها الثّناءُ الجميلُ ومنهُ زكّى القاضي الشّاهدَ. فكأنَّ منْ يخرجُ الزّكاةَ يحصّلُ لنفسهِ الثّناءَ الجميلَ.

وقيل: الزّكاةُ مأخوذةٌ منَ التّطهيرِ كما يقالُ: زكا فلانٌ أي طهرَ منْ دنسِ الجرحةِ والإغفالِ، فكأنَّ الخارجَ منَ المالِ يطهّرهُ منْ تبعةِ الحقِّ الّذي جعلَ اللّهُ فيهِ للمساكينِ. ألا ترى أنَّ النّبيَّ ﷺ سمّى ما يخرجُ منَ الزّكاةِ أوساخَ النّاسِ وقدْ قالَ تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

الرابعة: واختلفَ في المرادِ بالزّكاةِ هنا فقيل: الزّكاةُ المفروضةُ لمقارنتها بالصّلاةِ، وقيل: صدقةُ الفطرِ قاله مالك في سماع ابن القاسم.

قلتُ: فعلى الأول وهوَ قولُ أكثرِ العلماءِ- فالزّكاةُ في الكتابِ مجملةٌ بيّنها النّبيُّ ﷺ، فروى الأئمّةُ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «ليسَ في حبٍّ ولا تمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسةَ أوسقٍ ولا فيما دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ ولا فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ»، وقالَ البخاريُّ: «خمسُ أواقٍ منَ الورقِ»، وروى البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «فيما سقتِ السّماءُ والعيونُ أوْ كانَ عثريًّا العشرُ وما سقيَ بالنّضحِ نصفُ العشرِ»، وسيأتي بيانُ هذا البابِ في «الأنعام» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى، ويأتي في «براءة» زكاةُ العينِ والماشيةِ وبيانُ المالِ الّذي لا يؤخذُ منهُ زكاةٌ عندَ قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، وأمّا زكاةُ الفطرِ فليسَ لها في الكتابِ نصٌّ عليها إلّا ما تأوّلهُ مالكٌ هنا وقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾، والمفسّرونَ يذكرونَ الكلامَ عليها في سورةِ «الأعلى»، ورأيتُ الكلامَ عليها في هذهِ السّورةِ عندَ كلامنا على آيِ الصّيامِ؛ لأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ في رمضانَ.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ﴾ الرّكوعُ في اللّغةِ الانحناءُ بالشّخصِ وكلُّ منحنٍ راكعٌ، وهو يعمُّ الرّكوعَ والسّجودَ ويستعارُ أيضًا في الانحطاطِ في المنزلةِ.

السادسة: خصص الرّكوعِ بالذّكرِ لمّا كانَ منْ أركانِ الصّلاةِ فجعل عبارةً عنِ الصّلاةِ.

وقدْ جعلَ الشّرعُ القراءةَ عبارةً عنِ الصّلاةِ والسّجودَ عبارةً عنِ الرّكعةِ بكمالها فقالَ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي صلاةَ الفجرِ، وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ أدركَ سجدةً منَ الصّلاةِ فقدْ أدركَ الصّلاةَ»، وأهلُ الحجازِ يطلقونَ على الرّكعةِ سجدةً.

وقيل: إنّما خصَّ الرّكوعَ بالذّكرِ؛ لأنَّ بني إسرائيلَ لمْ يكنْ في صلاتهمْ ركوعٌ.

وقيل: لأنه كان أثقل عل القومِ في الجاهليّةِ حتّى لقدْ قالَ بعضُ منْ أسلمَ أظنّهُ عمرانَ بنَ حصينٍ للنّبيِّ ﷺ: على ألّا أخرَّ إلّا قائما. فمنْ تأويلِهِ على ألّا أركعَ فلمّا تمكّنَ الإسلامُ منْ قلبِهِ اطمأنّتْ بذلكَ نفسهُ وامتثلَ ما أمرَ بهِ منَ الرّكوعِ.

السابعة: الرّكوعُ الشّرعيُّ هوَ أنْ يحنيَ الرّجلُ صلبهُ ويمدَّ ظهرهُ وعنقهُ ويفتحَ أصابعَ يديهِ ويقبضَ على ركبتيهِ ثمَّ يطمئنَّ راكعًا يقولُ: سبحانَ ربّي العظيمَ ثلاثا، وذلكَ أدناهُ. روى مسلمٌ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يستفتحُ الصّلاةَ بالتّكبيرِ والقراءة بالحمد للّهِ ربِّ العالمينَ وكانَ إذا ركعَ لمْ يشخصْ رأسهُ ولمْ يصوّبهُ ولكنْ بينَ ذلكَ.

وروى البخاريُّ عنْ أبي حميدٍ السّاعديِّ قالَ: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ إذا كبّرَ جعلَ يديهِ حذوَ منكبيهِ وإذا ركعَ أمكنَ يديهِ منْ ركبتيهِ ثمَّ هصرَ ظهرهُ.. الحديثَ.

الثامنة: الرّكوعُ فرضٌ، قرآنا وسنّةً، وكذلكَ السّجودُ؛ لقوله تعالى في آخرِ الحجِّ ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾، وزادتِ السّنّةُ الطّمأنينةَ فيهما، والفصلَ بينهما، وقدْ تقدّمَ القولُ في ذلكَ وبيّنّا صفةَ الرّكوعِ آنفا، وأمّا السّجودُ فقدْ جاءَ مبيّنا منْ حديثِ أبي حميدٍ السّاعديِّ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ مكّنَ جبهتهُ وأنفهُ منَ الأرضِ ونحّى يديهِ عنْ جنبيهِ ووضعَ كفّيهِ حذوَ منكبيهِ. خرّجهُ التّرمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وروى مسلمٌ عنْ أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «اعتدلوا في السّجودِ ولا يبسطْ أحدكم ذراعيه انبساطَ الكلبِ». وعنِ البراءِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا سجدتَ فضعْ كفّيكَ وارفعْ مرفقيكَ». وعنْ ميمونةَ زوجِ النّبيِّ ﷺ قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا سجدَ خوّى بيديهِ- يعني جنّحَ حتّى يرى وضحُ إبطيهِ منْ ورائهِ- وإذا قعدَ اطمأنَّ على فخذهِ اليسرى.

التاسعة: واختلفَ العلماءُ فيمنْ وضعَ جبهتهُ في السّجودِ دونَ أنفهِ أوْ أنفهُ دونَ جبهتهِ، فقالَ مالكٌ: يسجدُ على جبهتهِ وأنفهِ، وبهِ قالَ أحمدُ، وقالَ: لا يجزئهُ السّجودُ على أحدهما دونَ الآخرِ، وقالَ الشّافعيُّ ورويَ عنْ مالكٍ: يجزئُ أنْ يسجدَ على جبهتهِ دونَ أنفهِ، وقال النّعمان: إنْ وضعَ جبهتهُ ولمْ يضعْ أنفهُ أوْ وضعَ أنفهُ ولمْ يضعْ جبهتهُ فقدْ أساءَ وصلاتهُ تامّةٌ.

قالَ ابنُ المنذرِ: ولا أعلمُ أحدا سبقهُ إلى هذا القولِ ولا تابعهُ عليهِ.

قلتُ: الصّحيحُ في السّجودِ وضعُ الجبهةِ والأنفِ، لحديثِ أبي حميدٍ، وقدْ تقدّمَ. وروى البخاريُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أمرتُ أنْ أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ على الجبهةِ -وأشارَ بيدهِ إلى أنفهِ- واليدينِ والرّكبتينِ وأطرافِ القدمينِ ولا نكفتَ الثّيابَ والشّعرَ». وهذا كلّهُ بيانٌ لمجملِ الصّلاةِ فتعيّنَ القولُ بهِ، واللّهُ أعلمُ.

العاشرة: ويكرهُ السّجودُ على كورِ العمامةِ، وإنْ كانَ طاقةً أوْ طاقتينِ مثلَ الثّيابِ الّتي تسترُ الرّكبَ والقدمينِ فلا بأسَ، والأفضلُ مباشرةُ الأرضِ أوْ ما يسجدُ عليهِ. فإنْ كانَ هناكَ ما يؤذيهِ أزالهُ قبلَ دخولهِ في الصّلاةِ، فإنْ لمْ يفعلْ فليمسحهُ مسحةً واحدةً. وروى مسلمٌ عنْ معيقيبَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: في الرّجلِ يسوّي التّرابَ حيثُ يسجدُ قالَ: «إنْ كنتَ فاعلا فواحدةٌ»، ورويَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كنّا نصلّي معَ رسولِ اللّهِ ﷺ في شدّةِ الحرِّ فإذا لمْ يستطعْ أحدنا أنْ يمكّنَ جبهتهُ منَ الأرضِ بسطَ ثوبهُ فسجدَ عليهِ.

الحادية عشرة: لما قال تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ قالَ بعضُ علمائنا وغيرهمْ يكفي منها ما يسمّى ركوعًا وسجودًا، وكذلكَ منَ القيامِ. ولمْ يشترطوا الطّمأنينةَ في ذلكَ فأخذوا بأقلِّ الاسمِ في ذلكَ وكأنّهمْ لمْ يسمعوا الأحاديثَ الثّابتةَ في إلغاءِ الصّلاةِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: ولا يجزيء ركوعٌ ولا سجودٌ ولا وقوفٌ بعدَ الرّكوعِ ولا جلوسٌ بينَ السّجدتينِ حتّى يعتدلَ راكعًا وواقفًا وساجدا وجالسا. وهوَ الصّحيحُ في الأثرِ وعليهِ جمهورُ العلماءِ وأهلُ النّظرِ وهيَ روايةٌ عنْ مالكٍ.

وقالَ القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ: وقدْ تكاثرتِ الرّوايةُ عنِ ابنِ القاسمِ وغيرهِ بوجوبِ

الفصل وسقوطِ الطّمأنينةِ وهوَ وهمٌ عظيمٌ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ فعلها وأمرَ بها وعلّمها. فإنْ كانَ لابنِ القاسمِ عذرٌ أنْ كانَ لمْ يطّلعْ عليها فما لكمْ أنتمْ وقدِ انتهى العلمُ إليكمْ وقامتِ الحجّةُ بهِ عليكمْ! روى النّسائيُّ والدّارقطنيُّ عنْ رفاعةَ بنِ رافعٍ قالَ: كنتُ جالسًا عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ إذْ جاءهُ رجلٌ فدخلَ المسجدَ فصلّى، فلمّا قضى الصّلاةَ جاءَ فسلّمَ على رسولِ اللّهِ ﷺ وعلى القومِ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ارجعْ فصلِّ فإنّكَ لمْ تصلِّ» وجعلَ يصلّي وجعلنا نرمقُ صلاتهُ لا ندري ما يعيبُ منها فلمّا جاءَ فسلّمَ على النّبيِّ ﷺ وعلى القومِ فقالَ لهُ النّبيُّ ﷺ: «وعليكَ ارجعْ فصلِّ فإنّكَ لمْ تصلِّ». قالَ همّامٌ: فلا ندري أمرهُ بذلكَ مرّتينِ أوْ ثلاثا فقال له الرجل: ما ألوتُ فلا أدري ما عبتَ عليَّ من صلاتي؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنّهُ لا تتمُّ صلاةُ أحدكمْ حتّى يسبغَ الوضوءَ كما أمرهُ اللّهُ فيغسلَ وجههُ ويديهِ إلى المرفقينِ ويمسحَ برأسهِ ورجليهِ إلى الكعبينِ ثمَّ يكبّرَ اللّهَ تعالى ويثنيَ عليهِ ثمَّ يقرأَ أمَّ القرآنِ وما أذنَ لهُ فيهِ وتيسّرَ ثمَّ يكبّرَ فيركعَ فيضعَ كفّيهِ على ركبتيهِ حتّى تطمئنَّ مفاصلهُ ويسترخيَ ثمَّ يقولَ سمعَ اللّهُ لمنْ حمدهُ ويستويَ قائمًا حتّى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه ثمَّ يكبّرَ فيسجدَ فيمكّنَ وجههُ- قالَ همّامٌ: وربّما قالَ: جبهتهُ- منَ الأرضِ حتّى تطمئنَّ مفاصلهُ ويسترخيَ ثمَّ يكبّرَ فيستويَ قاعدا على مقعدهِ ويقيمَ صلبهُ- فوصفَ الصّلاةَ هكذا أربعَ ركعاتٍ حتّى فرغَ ثمَّ قالَ- لا تتمُّ صلاةُ أحدكمْ حتّى يفعلَ ذلكَ»، ومثلهُ حديثُ أبي هريرةَ خرّجهُ مسلمٌ وقدْ تقدّمَ.

قلتُ: فهذا بيانُ الصّلاةِ المجملةِ في الكتابِ بتعليمِ النّبيِّ ﷺ وتبليغهِ إيّاها جميعَ الأنامِ فمنْ لمْ يقفْ عندَ هذا البيانِ وأخلَّ بما فرضَ عليهِ الرّحمنُ ولمْ يمتثلْ ما بلغهُ عنْ نبيّهِ ﷺ كانَ منْ جملةِ منْ دخلَ في قوله تعالى: ﴿۞فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾.

وروى البخاريُّ عنْ زيدِ بنِ وهبٍ قالَ رأى حذيفةُ رجلا لا يتمُّ الرّكوعَ ولا السّجودَ فقالَ: ما صلّيتَ ولوْ متَّ لمتَّ على غيرِ الفطرةِ الّتي فطرَ اللّهُ عليها محمدًا ﷺ.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ ﴿مَعَ﴾ تقتضي المعيّةَ والجمعيّةَ ولهذا قالَ جماعةٌ منْ أهلِ التّأويلِ بالقرآنِ: إنَّ الأمرَ بالصّلاةِ أوّلا لمْ يقتضِ شهودَ الجماعةِ فأمرهمْ

بقولهِ ﴿مَعَ﴾ شهودِ الجماعةِ، وقدِ اختلفَ العلماءُ في شهودِ الجماعةِ على قولين:

فالّذي عليهِ الجمهورُ أنَّ ذلكَ منَ السّننِ المؤكّدةِ ويجبُ على منْ أدمنَ التّخلّفَ عنها منْ غيرِ عذرٍ العقوبةُ. وقدْ أوجبها بعضُ أهلِ العلمِ فرضًا على الكفايةِ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وهذا قولٌ صحيحٌ لإجماعهمْ على أنّهُ لا يجوزُ أنْ يجتمعَ على تعطيلِ المساجدِ كلّها منَ الجماعاتِ فإذا قامتِ الجماعةُ في المسجدِ فصلاةُ المنفردِ في بيتهِ جائزةٌ لقولهِ ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ أفضل من صلاة الفذ بسبعٍ وعشرينَ درجةً» أخرجهُ مسلمٌ منْ حديثِ ابنِ عمرَ. ورويَ عنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ منْ صلاةِ أحدكمْ وحدهُ بخمسةٍ وعشرينَ جزءا».

وقالَ داودُ: الصّلاةُ في الجماعةِ فرضٌ على كلِّ أحدٍ في خاصّتهِ كالجمعةِ واحتجَّ بقولهِ ﷺ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلّا في المسجدِ» خرّجهُ أبو داودَ وصحّحهُ أبو محمّدٍ عبدُ الحقِّ، وهوَ قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ. وقالَ الشّافعيُّ: لا أرخّصُ لمنْ قدرَ على الجماعةِ في تركِ إتيانها إلّا منْ عذرٍ، حكاهُ ابنُ المنذرِ. وروى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ أتى النّبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقالَ يا رسولَ اللّهِ إنّهُ ليسَ لي قائدٌ يقودني إلى المسجدِ فسألَ رسولُ اللّهِ ﷺ أن يرخّصَ لهُ فيصلّيَ في بيتهِ فرخّصَ لهُ فلمّا ولّى دعاهُ فقالَ: «هلْ تسمعُ النّداءَ بالصّلاةِ» قالَ نعمْ قالَ: «فأجبْ» وقالَ أبو داودَ في هذا الحديثِ «لا أجدُ لكَ رخصةً». خرّجهُ منْ حديثِ ابنِ أمِّ مكتومٍ، وذكرَ أنّهُ كانَ هوَ السّائلَ، ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «من سمعَ النّداءَ فلمْ يمنعهُ منْ إتيانهِ عذرٌ- قالوا: وما العذرُ؟ قالَ خوفٌ أوْ مرضٌ - لمْ تقبلْ منهُ الصّلاةُ الّتي صلّى». قالَ أبو محمّدٍ عبدُ الحقِّ: هذا يرويهِ مغراءُ العبديُّ والصّحيحُ موقوفٌ على ابنِ عبّاسٍ: «منْ سمعَ النّداءَ فلمْ يأتِ فلا صلاةَ لهُ» على أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ ذكرهُ في كتابهِ فقالَ حدّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي قالَ حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدّثنا شعبةُ عنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ أن النّبيَّ ﷺ قالَ: «منْ سمعَ النّداءَ فلمْ يجبْ فلا صلاةَ لهُ إلّا منْ عذرٍ» وحسبكَ بهذا الإسنادِ صحّةً ومغراءُ العبديُّ روى عنهُ أبو إسحاقَ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ: «ولقدْ رأيتنا وما يتخلّفُ عنها إلّا منافقٌ معلومُ النّفاقِ». وقالَ ﷺ

«بيننا وبينَ المنافقينَ شهودُ العتمةِ والصّبحِ لا يستطيعونهما».

قالَ ابنُ المنذرِ: ولقدْ روّينا عنْ غيرِ واحدٍ منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ أنّهمْ قالوا «منْ سمعَ النّداءَ فلمْ يجبْ منْ غيرِ عذرٍ فلا صلاةَ لهُ» منهمُ ابنُ مسعودٍ وأبو موسى الأشعريُّ.

وروى أبو داودَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لقدْ هممتُ أنْ آمرَ فتيتي فيجمعوا حزما منْ حطبٍ ثمَّ آتيَ قوما يصلّونَ في بيوتهمْ ليستْ لهمْ علّةٌ فأحرّقها عليهمْ».

هذا ما احتجَّ بهِ منْ أوجبَ الصّلاةَ في الجماعةِ فرضًا وهيَ ظاهرةٌ في الوجوبِ وحملها الجمهورُ على تأكيدِ أمرِ شهودِ الصّلواتِ في الجماعةِ بدليلِ حديثِ ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ وحملوا قولَ الصّحابةِ وما جاءَ في الحديثِ منْ أنّهُ «لا صلاةَ لهُ» على الكمالِ والفضلِ وكذلكَ قولهُ ﷺ لابنِ أمِّ مكتومٍ «فأجبْ» على النّدبِ. وقولهُ ﷺ «لقدْ هممتُ» لا يدلُّ على الوجوبِ الحتمِ لأنّهُ همَّ ولمْ يفعلْ وإنّما مخرجهُ مخرجُ التّهديدِ والوعيدِ للمنافقينَ الّذينَ كانوا يتخلّفونَ عنِ الجماعةِ والجمعةِ.

يبيّنُ هذا المعنى ما رواهُ مسلمٌ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ: «منْ سرّهُ أنْ يلقى اللّهَ غدا مسلمًا فليحافظْ على هؤلاءِ الصّلواتِ حيثُ ينادى بهنَّ، فإنَّ اللّهَ شرعَ لنبيّكمْ ﷺ سننَ الهدى، وإنّهنَّ منْ سننِ الهدى، ولوْ أنّكمْ صلّيتمْ في بيوتكمْ كما يصلّي هذا المتخلّفُ في بيتهِ لتركتمْ سنّةَ نبيّكمْ ﷺ، ولوْ تركتمْ سنّةَ نبيّكمْ ﷺ لضللتمْ، وما منْ رجلٍ يتطهّرُ فيحسنُ الطّهورَ ثمَّ يعمدُ إلى مسجدٍ منْ هذهِ المساجدِ إلّا كتبَ اللّهُ لهُ بكلِّ خطوةٍ يخطوها حسنةً ويرفعهُ بها درجةً ويحطُّ عنهُ بها سيّئةً ولقدْ رأيتنا وما يتخلّفُ عنها إلّا منافقٌ معلومُ النّفاقِ ولقدْ كانَ الرّجلُ يؤتى بهِ يهادى بينَ الرّجلينِ حتّى يقامَ في الصّفِّ». فبيّنَ رضي الله عنه في حديثهِ أنَّ الاجتماعَ سنّةٌ منْ سننِ الهدى وتركهُ ضلالٌ، ولهذا قالَ القاضي عياضٌ: اختلفَ في التّمالؤِ على تركِ ظاهرِ السننِ، هل يقاتلُ عليها أولا، والصّحيحُ قتالهمْ؛ لأنَّ في التّمالؤِ عليها إماتتها.

قلتُ: فعلى هذا إذا أقيمتِ السّنّةُ وظهرتْ جازتْ صلاةُ المنفردِ وصحّتْ.

روى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «صلاةُ الرّجلِ في جماعةٍ تزيدُ على صلاتهِ في بيتهِ وصلاتهِ في سوقهِ بضعًا وعشرينَ درجةً وذلكَ أنَّ أحدهمْ إذا توضّأَ

فأحسنَ الوضوءَ ثمَّ أتى المسجدَ لا ينهزهُ إلّا الصّلاةُ لا يريدُ إلّا الصّلاةَ فلمْ يخطُ خطوةً إلّا رفعَ لهُ بها درجة وحطَّ عنهُ بها خطيئةٌ حتّى يدخلَ المسجدَ فإذا دخلَ المسجدَ كانَ في الصّلاةِ ما كانتِ الصّلاةُ هيَ تحبسهُ والملائكةُ يصلّونَ على أحدكمْ ما دامَ في مجلسهِ الّذي صلّى فيهِ يقولونَ اللّهمَّ ارحمهُ اللّهمَّ اغفرْ لهُ اللّهمَّ تبْ عليهِ ما لمْ يؤذِ فيهِ ما لمْ يحدثْ فيهِ». قيل لأبي هريرةَ: ما يحدثُ؟ قالَ: يفسو أوْ يضرطُ.

الثالثة عشرة: واختلفَ العلماءُ في هذا الفضلِ المضافِ للجماعةِ هلْ لأجلِ الجماعةِ فقطْ حيثُ كانتْ أوْ إنّما يكونُ ذلكَ الفضلُ للجماعةِ الّتي تكونُ في المسجدِ لما يلازمُ ذلكَ منْ أفعالٍ تختصُّ بالمساجدِ كما جاءَ في الحديثِ؟ قولانِ، والأول أظهرُ؛ لأنَّ الجماعةَ هوَ الوصفُ الّذي علّقَ عليهِ الحكمُ واللّهُ أعلمُ، وما كان من إكثار الخطا إلى المساجدِ وقصدِ الإتيانِ إليها والمكثِ فيها فذلكَ زيادةُ ثوابٍ خارجٌ عنْ فضلِ الجماعةِ، واللّهُ أعلمُ.

الرابعة عشرة: واختلفوا أيضًا هلْ تفضلُ جماعةٌ جماعةً بالكثرةِ وفضيلةِ الإمام؟ فقالَ مالكٌ: لا. وقالَ ابنُ حبيبٍ: نعمْ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «صلاةُ الرّجلِ معَ الرّجلِ أزكى منْ صلاتهِ وحدهُ، وصلاتهُ معَ الرّجلينِ أزكى منْ صلاتهِ معَ الرّجلِ وما كثرَ فهوَ أحبُّ إلى اللّهِ» رواهُ أبيُّ بنُ كعبٍ وأخرجهُ أبو داودَ وفي إسنادهِ لينٌ.

الخامسة عشرة: واختلفوا أيضًا فمن صلّى في جماعةٍ هلْ يعيدُ صلاتهُ تلكَ في جماعةٍ أخرى؟ فقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ والشّافعيُّ وأصحابهمْ إنّما يعيدُ الصّلاةَ في جماعةٍ معَ الإمام منْ صلّى وحدهُ في بيتهِ وأهلهِ أوْ في غيرِ بيتهِ وأمّا منْ صلّى في جماعةٍ وإنْ قلت فإنّهُ لا يعيدُ في جماعةٍ أكثرَ منها ولا أقلَّ، وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: جائزٌ لمنْ صلّى في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلكَ الصّلاةِ أنْ يعيدها معهمْ إنْ شاءَ؛ لأنّها نافلةٌ وسنّةٌ.

احتجَّ مالكٌ بقولهِ ﷺ: «لا تصلّى صلاةٌ في يوم مرّتينِ»، ومنهمْ منْ يقولُ: لا تصلّوا، رواهُ سليمانُ بنُ يسارٍ عنِ ابنِ عمرَ، وعند أحمد معنى هذا الحديثِ أنْ يصلّي الإنسانُ الفريضةَ ثمَّ يقومَ فيصلّيها ثانيةً ينوي بها الفرضَ مرّةً أخرى فأمّا إذا صلّاها معَ الإمامِ على أنّها سنّةٌ أوْ تطوّعٌ فليسَ بإعادةِ الصّلاةِ، وقدْ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ للّذينَ أمرهمْ بإعادةِ الصّلاةِ في جماعةٍ: «إنّها لكمْ نافلةٌ» منْ حديثِ أبي ذرٍّ وغيرهِ.

السادسة عشرة: روى مسلمٌ عنْ أبي مسعودٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهمْ لكتابِ اللّهِ فإنْ كانوا في القراءةِ سواءً فأعلمهمْ بالسّنّةِ، فإنْ كانوا في السّنّةِ سواءً فأقدمهمْ هجرةً، فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدمهمْ سلما، ولا يؤمّنَّ الرّجلُ الرّجلَ في سلطانهِ ولا يقعدَ في بيتهِ على تكرمتهِ إلّا بإذنهِ». وفي روايةٍ «سنّا» مكانَ «سلما» وأخرجهُ أبو داودَ وقالَ: قالَ شعبةُ: فقلت لإسماعيلَ ما تكرمتهُ؟ قالَ: فراشهُ. وأخرجهُ التّرمذيُّ وقالَ: حديثُ أبي مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ، قالوا: أحقُّ النّاسِ بالإمامةِ أقرؤهمْ لكتابِ اللّهِ وأعلمهمْ بالسّنّةِ وقالوا صاحبُ المنزلِ أحقُّ بالإمامةِ، وقالَ بعضهمْ إذا أذّنَ صاحبُ المنزلِ لغيرهِ فلا بأسَ أنْ يصلّيَ بهِ. وكرههُ بعضهمْ وقالوا: السّنّةُ أنْ يصلّيَ صاحبُ البيتِ.

قالَ ابنُ المنذرِ روّينا عنِ الأشعثِ ابن قيسٍ أنّهُ قدّمَ غلاما وقالَ إنّما أقدّمُ القرآنَ، وممّنْ قالَ يؤمُّ القومَ أقرؤهمُ أصحابُ الرّأيِ، وقالَ مالكٌ يتقدّمُ القومَ أعلمهمْ إذا كانتْ حالهُ حسنةً وإنَّ للسّنِّ حقّا. وقالَ الشّافعيُّ: يؤمّهمْ أفقههمْ إذا كانَ يقرأُ القرآنَ وذلكَ لأنَّ الفقيهَ أعرفُ بما ينوبهُ منَ الحوادثِ في الصّلاةِ، وتأوّلوا الحديثَ بأنَّ الأقرأَ منَ الصّحابةِ كانَ الأفقهَ لأنّهمْ كانوا يتفقّهونَ في القرآنِ وقدْ كانَ منْ عرفهمُ الغالبِ تسميتهمُ الفقهاءَ بالقرّاءِ، واستدلّوا بتقديمِ النّبيِّ ﷺ في مرضهِ الّذي ماتَ فيهِ أبا بكرٍ لفضلهِ وعلمهِ.

وقالَ إسحاقُ: إنّما قدّمهُ النّبيُّ ﷺ ليدلَّ على أنّهُ خليفتهُ بعدهُ، وروى أبو بكرٍ البزّارُ بإسنادٍ حسنٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا سافرتمْ فليؤمّكمْ أقرؤكمْ وإنْ كانَ أصغركمْ وإذا أمّكمْ فهوَ أميركمْ» قالَ: لا نعلمهُ يروى عنِ النّبيِّ ﷺ إلّا منْ روايةِ أبي هريرةَ بهذا الإسنادِ.

قلتُ: إمامةُ الصّغيرِ جائزةٌ إذا كانَ قارئا، ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ عنْ عمرو بنِ سلمةَ قالَ: كنّا بماءٍ ممرَّ النّاسِ وكانَ يمرُّ بنا الرّكبانُ فنسألهمْ ما للنّاسِ؟ ما هذا الرّجلُ؟ فيقولونَ: يزعمُ أنَّ اللّهَ أرسلهُ أوحى إليهِ كذا! أوحى إليهِ كذا! فكنتُ أحفظُ ذلكَ الكلامَ فكأنّما يقرُّ في صدري وكانتِ العربُ تلوّمُ بإسلامها فيقولونَ اتركوهُ وقومهُ فإنّهُ إنْ ظهرَ عليهمْ فهوَ نبيٌّ صادقٌ فلمّا كانتْ وقعةُ الفتحِ بادرَ كلُّ قومٍ بإسلامهمْ وبدرَ أبي قومي بإسلامهمْ فلمّا قدمَ

قالَ: جئتكمْ واللّهِ منْ عندِ نبيِّ اللّهِ حقّا، قالَ: «صلّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا فإذا حضرتِ الصّلاةُ فليؤذّنْ أحدكمْ وليؤمّكمْ أكثركمْ قرآنا». فنظروا فلمْ يكنْ أحدٌ أكثرَ منّي قرآنا لما كنتُ أتلقّى منَ الرّكبانِ فقدّموني بينَ أيديهمْ وأنا ابنُ ستٍّ أوْ سبعِ سنينَ وكانتْ عليَّ بردةٌ إذا سجدتُ تقلّصتْ عنّي فقالتِ امرأةٌ منَ الحيِّ: ألا تغطّونَ عنّا استَ قارئكمْ! فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحتُ بشيءٍ فرحي بذلكَ القميصِ.

وممّنْ أجازَ إمامةَ الصّبيِّ غيرِ البالغِ الحسنُ البصريُّ وإسحاقُ بنُ راهويهِ واختارهُ ابنُ المنذرِ إذا عقلَ الصّلاةَ وقامَ بها لدخولهِ في جملةِ قولهِ ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهمْ» ولمْ يستثنِ، ولحديثِ عمرو ابن سلمةَ.

وقالَ الشّافعيُّ في أحدِ قوليهِ: يؤمُّ في سائرِ الصّلواتِ ولا يؤمُّ في الجمعةِ، وقدْ كانَ قبلُ يقولُ: ومنْ أجزأتْ إمامتهُ في المكتوبةِ أجزأتْ إمامتهُ في الأعيادِ غيرَ أنّي أكرهُ فيها إمامةَ غيرِ الواليِّ. وقالَ الأوزاعيُّ: لا يؤمُّ الغلامُ في الصّلاةِ المكتوبةِ حتّى يحتلمَ إلّا أنْ يكونَ قومٌ ليسَ معهم من القرآن شيء فإنّهُ يؤمّهمُ الغلامُ المراهقُ. وقالَ الزّهريُّ: إنَ اضطرّوا إليهِ أمّهمْ. ومنعَ ذلكَ جملةً مالكٌ وأصحاب الرأي.

السابعة عشرة: الإئتمام بكلِّ إمام بالغ مسلم حرٍّ على استقامةٍ جائزٌ منْ غيرِ خلافٍ إذا كانَ يعلمُ حدودَ الصّلاةِ ولمْ يكنْ يلحنُ في أمِّ القرآنِ لحنا يخلُّ بالمعنى مثلَ أنْ يكسرَ الكاف من ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ ويضمَّ التّاءَ في ﴿أَنۡعَمۡتَ﴾. ومنهمْ منْ راعى تفريقَ الظاءِ منَ الضّادِ وإنْ لمْ يفرّقْ بينهما لا تصحَّ إمامتهُ؛ لأنَّ معناهما يختلفُ. ومنهمْ منْ رخّصَ في ذلكَ كلّهِ إذا كانَ جاهلا بالقراءةِ وأمَّ مثلهُ.

ولا يجوزُ الإتمام بامرأةٍ ولا خنثى مشكلِ ولا كافرٍ ولا مجنونٍ ولا أمّيٍّ، ولا يكونُ واحدٌ منْ هؤلاءِ إماما بحالٍ منَ الأحوالِ عندَ أكثرِ العلماءِ على ما يأتي ذكرهُ إلّا الأمّيَّ لمثلهِ. قالَ علماؤنا: لا تصحُّ إمامةُ الأمّيِّ الّذي لا يحسنُ القراءةَ معَ حضورِ القارئِ لهُ ولا لغيرهِ وكذلكَ قالَ الشّافعيُّ. فإنْ أمَّ أمّيًا مثلهُ صحّتْ صلاتهمْ عندنا وعندَ الشّافعيِّ.

وقالَ أبو حنيفةَ: إذا صلّى الأمّيُّ بقومٍ يقرؤونَ وبقومٍ أمّيّينَ فصلاتهمْ كلّهمْ فاسدةٌ. وخالفه أبو يوسفَ فقالَ صلاةُ الإمامِ ومنْ لا يقرأُ تامّةٌ، وقالتْ فرقةٌ: صلاتهمْ كلّهمْ جائزةٌ؛

لأنَّ كلّا مؤدٍّ فرضهُ وذلكَ مثلُ المتيمّمِ يصلّي بالمتطهّرينَ بالماءِ، والمصلّي قاعدا يصلّي بقومٍ قيامٍ صلاتهمْ مجزئةٌ في قولِ منْ خالفنا لأن كلا مؤد فرض نفسه.

قلت: وقد يحتج لهذا القول بقوله ﷺ: «ألا ينظرُ المصلّي إذا صلّى كيفَ يصلّي فإنّما يصلّي لنفسهِ» أخرجهُ مسلمٌ، وإنَّ صلاةَ المأمومِ ليستْ مرتبطةٌ بصلاةِ الإمامِ، واللّهُ أعلمُ.

الثامنة عشرة: ولا بأسَ بإمامةِ الأعمى والأعرجِ والأشلِّ والأقطعِ والخصيِّ والعبدِ إذا كانَ كلٌّ واحدٍ منهمْ عالما بالصّلاةِ، وقدْ روى أنسٌ أنَّ النّبيَّ ﷺ استخلفَ ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤمُّ النّاسَ وهوَ أعمى، وكذا الأعرجُ والأقطعُ والأشلُّ والخصيُّ قياسًا ونظرًا، وكان ابن عباس وعتبان ابن مالكٍ يؤمّانِ وكلاهما أعمى، وعليهِ عامّةُ العلماءِ.

التاسعة عشرة: واختلفوا في إمامةِ ولدِ الزّنى فقالَ مالكٌ أكرهُ أنْ يكونَ إماما راتبا، وقيل: لهُ أنْ يؤمَّ إذا كانَ مرضيًا وهوَ قولُ أحمدَ؛ لدخولهِ في جملةِ قولِ رسولِ اللّهِ ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهمْ»، وتجزئُ الصّلاةُ خلفهُ عندَ أصحابِ الرّأيِ وغيرهُ أحبُّ إليهمْ. وقالَ الشّافعيُّ: أكرهُ أنْ ينصّبَ إماما راتبًا منْ لا يعرفُ أبوهُ ومنْ صلّى خلفهُ أجزأهُ.

الموفية عشرين: وأمّا العبدُ فروى البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: لمّا قدمَ المهاجرونَ الأولونَ العصبةَ- موضعٌ بقباءٍ- قبلَ مقدمِ النّبيِّ ﷺ كانَ يؤمّهمْ سالمٌ مولى أبي حذيفةَ وكانَ أكثرهمْ قرآنا وفيهم أبو بكر وعمر، وكانتْ عائشةُ يؤمّها عبدها ذكوانُ منَ المصحفِ. قالَ ابنُ المنذرِ: وأمَّ أبو سعيدٍ مولى أبي أسيدٍ وهوَ عبدٌ نفرًا منْ أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ منهمْ حذيفةُ وأبو مسعودٍ، وهو داخلٌ في جملةِ قولِ النّبيِّ ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهمْ». ورخّصَ في إمامةِ العبدِ الشّافعيُّ وأحمدُ وأصحابُ الرّأيِ، وقالَ مالكٌ لا يؤمّهمْ إلّا أنْ يكونَ العبدُ قارئا ومنْ معهُ منَ الأحرارِ لا يقرؤونَ إلّا أنْ يكونَ في عيدٍ أوْ جمعةٍ فإنَّ العبدَ لا يؤمّهمْ فيها.

الحادية والعشرون- وأمّا المرأةُ فروى البخاريُّ عنْ أبي بكرةَ قالَ: لمّا بلغَ رسول الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ قدْ ملّكوا ابنتَ كسرى قالَ: «لنْ يفلحَ قومٌ ولّوا أمرهمُ امرأةً». وذكرَ أبو داودَ عنْ أمِّ ورقةَ بنتِ عبدِ اللّهِ وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يزورها في بيتها قالَ وجعلَ لها مؤذّنا يؤذّنُ لها وأمرها أنْ تؤمَّ أهلَ دارها، قالَ عبدُ الرّحمنِ بنِ خلّادٍ: فأنا رأيتُ مؤذّنها شيخا

كبيرا. والشّافعيُّ يوجبُ الإعادةَ على منْ صلّى منَ الرّجالِ خلفَ المرأةِ. وقالَ أبو ثورٍ: لا إعادةَ عليهمْ. وهذا قياسُ قولِ المزنيِّ. قلتُ: وقالَ علماؤنا لا تصحُّ إمامتها للرّجالِ ولا للنّساءِ.

وأمّا الخنثى المشكلُ فقالَ الشّافعيُّ: لا يؤمُّ الرّجالَ ويؤمُّ النّساءَ. وقالَ مالكٌ: لا يكونُ إماما بحالٍ، وهوَ قولُ أكثرِ الفقهاءِ.

الثانية والعشرون - الكافرُ المخالفُ للشّرعِ كاليهوديِّ والنّصرانيِّ يؤمُّ المسلمينَ وهمْ لا يعلمونَ بكفرهِ؛ فقال مالك والشّافعيُّ وأحمدُ لا يجزئهم ويعيدون؛ لأنّهُ ليسَ منْ أهلِ القربةِ، ولا يكونُ بصلاتهِ مسلمًا عندَ الشّافعيِّ، وقالَ أحمدُ: يجبرُ على الإسلامِ.

الثالثة والعشرون - وأمّا أهلُ البدعِ منْ أهلِ الأهواءِ كالمعتزلةِ والجهميّةِ وغيرهما فذكرَ البخاريُّ عنِ الحسنِ: صلِّ وعليهِ بدعتهُ، وقالَ أحمدُ: لا يصلّى خلفَ أحدٍ منْ أهلِ الأهواءِ إذا كانَ داعيةً إلى هواهُ، وقالَ مالكٌ ويصلّى خلفَ أئمّةِ الجورِ ولا يصلّى خلفَ أهلِ البدعِ منَ القدريّةِ وغيرهمْ. وقالَ ابنُ المنذرِ: كلُّ منْ أخرجتهُ بدعتهُ إلى الكفرِ لمْ تجزِ الصّلاةُ خلفهُ، ومنْ لمْ يكنْ كذلكَ فالصّلاةُ خلفهُ جائزةٌ ولا يجوزُ تقديمُ منْ هذهِ صفتهُ.

الرابع والعشرون - وأمّا الفاسقُ بجوارحهِ كالزّاني وشاربِ الخمرِ ونحوِ ذلكَ، فقالَ ابنُ حبيبٍ: منْ صلّى وراءَ منْ شربَ الخمرَ فإنّهُ يعيدُ أبدا إلّا أنْ يكونَ الوالي الّذي تؤدّى إليهِ الطّاعةُ فلا إعادةَ على منْ صلّى خلفهُ إلّا أنْ يكونَ حينئذٍ سكرانَ. قاله منْ لقيتُ منْ أصحابِ مالكٍ.

الخامسة والعشرون - روى الأئمّةُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إنّما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ فلا تختلفوا عليهِ فإذا كبّرَ فكبّروا وإذا ركعَ فاركعوا وإذا قالَ سمعَ اللّهُ لمنْ حمدهُ فقولوا اللّهمَّ ربّنا ولكَ الحمدُ وإذا سجدَ فاسجدوا وإذا صلّى جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعون»، وقد اختلف العلماء فيمن ركع أوْ خفضَ قبلَ الإمامِ عامدا على قولينِ:

أحدهما: أنَّ صلاتهُ فاسدةٌ إنْ فعلَ ذلكَ فيها كلّها أوْ في أكثرها وهوَ قولُ أهلِ الظّاهرِ ورويَ عنِ ابنِ عمرَ. وقالَ أكثرُ الفقهاءِ: منْ فعلَ ذلكَ فقدْ أساءَ ولمْ تفسدْ صلاتهُ؛ لأنَّ

الأصلَ في صلاةِ الجماعةِ والإئتمامِ فيها بالأئمّةِ سنّةٌ حسنةٌ فمنْ خالفها بعدَ أنْ أدّى فرضَ صلاتهِ بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليسَ عليهِ إعادتها وإنْ أسقطَ بعضَ سننها؛ لأنّهُ لوْ شاءَ أنْ ينفردَ فصلّى قبلَ إمامهِ تلكَ الصّلاةَ أجزأتْ عنهُ وبئسَ ما فعلَ في تركهِ الجماعةَ.

قلتُ: والصّحيحُ في الأثرِ والنّظرِ القول الأول فإنَّ الإمامَ إنّما جعلَ ليؤتمَّ بهِ ويقتدى بهِ بأفعالهِ ومنهُ قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أي يأتمّونَ بكَ على ما يأتي بيانهُ. هذا حقيقةُ الإمامِ لغةً وشرعًا فمنْ خالفَ إمامهُ لمْ يتّبعهُ، ثمَّ إنَّ النّبيَّ ﷺ بيّنَ فقالَ: «إذا كبّرَ فكبّروا» الحديثَ. فأتى بالفاءِ الّتي توجبُ التّعقيبَ وهوَ المبيّنُ عنِ اللّهِ مرادهُ. ثمَّ أوعدَ منْ رفعَ أوْ ركعَ قبلُ وعيدا شديدا فقالَ: «أما يخشى الّذي يرفعُ رأسهُ قبلَ الإمامِ أنْ يحوّلَ اللّهُ رأسهُ رأسَ حمارٍ أوْ صورتهُ صورةَ حمارٍ» أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ، وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «كلُّ عملٍ ليسَ عليهِ أمرنا فهوَ ردٌّ» يعني مردود، فمنْ تعمّدَ خلافَ إمامهِ عالما بأنّهُ مأمورٌ باتباعه منهم عنْ مخالفتهِ فقدِ استخفَّ بصلاتهِ وخالفَ ما أمر به فواجب ألا تجزي عنهُ صلاتهُ تلكَ، واللّهُ أعلمُ.

السادسة والعشرون – فإنْ رفعَ رأسهُ ساهيًا قبلَ الإمامِ، فقالَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ: السّنّةُ فيمنْ سها ففعلَ ذلكَ في ركوعٍ أوْ في سجودٍ أنْ يرجعَ راكعًا أوْ ساجدا وينتظرَ الإمامَ وذلكَ خطأٌ ممّنْ فعلهُ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «إنّما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليهِ». قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: ظاهرُ قولِ مالكٍ هذا لا يوجبُ الإعادةَ على من فعله عامدا؛ لقوله: «وذلك خطأ ممن فعله»، لأن الساهي عنهُ موضوعٌ.

السابعة والعشرون – وهذا الخلافُ إنّما هوَ فيما عدا تكبيرةَ الإحرامِ والسّلامَ، أمّا السّلامُ فقدْ تقدّمَ القولُ فيهِ. وأمّا تكبيرةُ الإحرامِ فالجمهورُ على أنَّ تكبيرَ المأمومِ لا يكونُ إلّا بعدَ تكبيرِ الإمامِ إلّا ما رويَ عنِ الشّافعيِّ في أحدِ قوليهِ: أنّهُ إنْ كبّرَ قبلَ إمامهِ تكبيرةَ الإحرامِ أجزأتْ عنهُ لحديثِ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ جاءَ إلى الصّلاةِ فلمّا كبّرَ انصرفَ وأومأَ إليهمْ – أي كما أنتمْ – ثمَّ خرجَ ثمَّ جاءَ ورأسهُ يقطرُ فصلّى بهمْ فلمّا انصرفَ قالَ: «إنّي كنتُ جنبًا فنسيتُ أنْ أغتسلَ». ومنْ حديثِ أنسٍ «فكبّرَ وكبّرنا معهُ» وسيأتي بيانُ

هذا عندَ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ في «النساء» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الثامنة والعشرون - وروى مسلمٌ عنْ أبي مسعودٍ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يمسحُ مناكبنا في الصّلاةِ ويقولُ: «استووا ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكمْ ليلني منكمْ أولو الأحلام والنّهى ثمَّ الّذينَ يلونهمْ ثمَّ الّذينَ يلونهمْ»، وقولهُ «استووا» أمرٌ بتسويةِ الصّفوفِ وخاصّةً الصّفَّ الأول وهوَ الّذي يلي الإمامَ.

التاسعة والعشرون - واختلفَ العلماءُ في كيفيّةِ الجلوسِ في الصّلاةِ لاختلافِ الآثارِ في ذلكَ:

فقالَ مالكٌ: يفضي المصلّي بأليتيهِ إلى الأرضِ وينصبُ رجلهُ اليمنى ويثني رجلهُ اليسرى، لما رواهُ في موطّئهِ عنْ عبدُ اللّهِ بنُ عمرَ وحدث أنَّ أباه كان يفعل ذلك.

قلتُ: وهذا المعنى قدْ جاءَ في صحيح مسلمٌ عنْ عائشةَ قالتْ. كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يستفتحُ الصّلاةَ بالتّكبيرِ والقراءةِ بالحمد للّهِ ربِّ العالمينَ، وكانَ إذا ركعَ لمْ يشخصْ رأسهُ ولمْ يصوّبهُ ولكنْ بينَ ذلكَ، وكانَ إذا رفعَ رأسهُ منَ الرّكوعِ لمْ يسجدْ حتّى يستويَ قائمًا وكانَ إذا رفعَ رأسهُ منَ السّجدةِ لمْ يسجدْ حتّى يستويَ جالسًا وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتينِ التّحيّةَ، وكانَ يفرشُ رجلهُ اليسرى وينصبُ رجلهُ اليمنى وكانَ ينهى عنْ عقبةِ الشّيطانِ وينهى أنْ يفترشَ الرّجلُ ذراعيهِ افتراشَ السّبعِ، وكانَ يختمُ الصّلاةَ بالتّسليمِ.

قلتُ: ولهذا الحديثِ - واللّهُ أعلمُ - قالَ ابنُ عمرَ: إنّما سنّةُ الصّلاةِ أنْ تنصبَ رجلكَ اليمنى وتثنيَ اليسرى.

وقالَ أبو حنيفةَ: ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى، لحديثِ وائلِ بنِ حجرٍ، وكذلكَ قالَ الشّافعيُّ وأحمدُ في الجلسةِ الوسطى. وقالوا في الآخرةِ منَ الظّهرِ أوِ العصرِ أوِ المغربِ أوِ العشاءِ كقولِ مالكٍ؛ لحديثِ أبي حميدٍ السّاعديِّ رواهُ البخاريُّ قالَ: رأيتُ النّبيَّ ﷺ إذا كبّرَ جعلَ يديهِ حذوَ منكبيهِ وإذا ركعَ أمكنَ يديهِ منْ ركبتيهِ ثمَّ هصرَ ظهرهُ فإذا رفعَ استوى حتّى يعودَ كلُّ فقارٍ مكانهُ فإذا سجدَ وضعَ يديهِ غيرَ مفترشٍ ولا قابضهما واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجليهِ القبلةَ وإذا جلسَ في الرّكعتينِ جلسَ على رجلهِ اليسرى ونصبَ الأخرى،

وإذا جلسَ في الرّكعةِ الآخرةِ قدّمَ رجلهُ اليسرى ونصبَ اليمنى وقعدَ على مقعدتهِ.

الموفية ثلاثين – عنْ ابنُ عمرَ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا جلسَ في الصّلاةِ وضعَ كفّهُ اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلّها وأشارَ بأصبعهِ الّتي تلي الإبهامَ ووضعَ كفّهُ اليسرى على فخذهِ اليسرى وقالَ: هكذا كانَ يفعلُ».

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: كلُّ ذلكَ سنّةٌ في الجلوسِ في الصلاة مجمع عليه لا خلافَ علمتهُ بينَ العلماءِ فيها وحسبكَ بهذا إلّا أنّهمُ اختلفوا في تحريكِ أصبعهِ السّبّابةِ فمنهمْ منْ رأى تحريكها ومنهمْ منْ لمْ يرهُ وكلُّ ذلكَ مرويٌّ في الآثارِ الصّحاحِ المسندةِ عنِ النّبيِّ ﷺ وجميعهُ مباحٌ والحمدُ للّهِ.

قلتُ: روى أبو داودَ في حديثِ ابنِ الزّبيرِ أنّهُ ﷺ كانَ يشيرُ بإصبعهِ إذا دعا ولا يحرّكها. وإلى هذا ذهبَ بعضُ العراقيّينَ فمنعَ منْ تحريكها، وبعضُ علمائنا رأوا أنَّ مدّها إشارةٌ إلى دوامِ التّوحيدِ، وذهبَ أكثرُ العلماءِ منْ أصحابِ مالكٍ وغيرهمْ إلى تحريكها إلّا أنّهمُ اختلفوا في الموالاةِ بالتّحريكِ على قولينِ تأوّلَ منْ والاهُ بأنْ قالَ إنَّ ذلكَ يذكّرُ بموالاةِ الحضورِ في الصّلاةِ وبأنّها مقمعةٌ ومدفعةٌ للشّيطانِ على ما روى سفيانُ، ومنْ لمْ يوالِ رأى تحريكها عندَ التّلفّظِ بكلمتي الشّهادةِ وتأوّلَ في الحركةِ كأنّها نطقٌ بتلكَ الجارحةِ بالتّوحيدِ واللّهُ أعلمُ.

الحادية والثلاثون: واختلفوا في جلوسِ المرأةِ في الصّلاةِ، فقالَ مالكٌ هيَ كالرّجلِ ولا تخالفهُ فيما بعدَ الإحرامِ إلّا في اللّباسِ والجهرِ، وقالَ أبو حنيفةَ: تجلسُ المرأةُ كأيسرَ ما يكونُ لها، وقالَ الشّافعيُّ: تجلسُ بأسترِ ما يكونُ لها.

الثانية والثلاثون: روى مسلمٌ عنْ طاوسٍ قالَ: قلنا لابنِ عبّاسٍ في الإقعاءِ على القدمينِ، فقالَ: هيَ السّنّةُ، فقلنا لهُ: إنّا لنراهُ جفاءً بالرّجلِ. فقالَ ابنُ عبّاسٍ: بلْ هيَ سنّةُ نبيّكَ ﷺ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في صفة الإقعاء ما هو؟

فقيل: الإقعاءُ جلوسُ الرّجلِ على أليتيهِ ناصبًا فخذيهِ مثلُ إقعاءِ الكلبِ والسّبعِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وهذا إقعاءٌ مجتمعٌ عليهِ لا يختلفُ العلماءُ فيهِ وهذا تفسيرُ أهلِ اللّغةِ وطائفةٍ

منْ أهلِ الفقهِ. وأمّا أهلُ الحديثِ فإنّهمْ يجعلونَ الإقعاءَ أنْ يجعلَ أليتيهِ على عقبيهِ بينَ السّجدتينِ، وقدْ رويَ عنْ جماعةٍ منَ السّلفِ والصّحابةِ أنّهمْ كانوا يفعلونهُ ولمْ يقلْ بذلكَ عامّةُ فقهاءِ الأمصارِ وسمّوهُ إقعاءً.

الثالثة والثلاثون – لمْ يختلفْ منْ قالَ منَ العلماءِ بوجوبِ التّسليمِ وبعدمِ وجوبهِ أنَّ التّسليمةَ الثانيةَ ليستْ بفرضٍ إلّا ما رويَ عنِ الحسنِ بنِ حيٍّ أنّهُ أوجبَ التّسليمتينِ معا.

قالَ أبو جعفرٍ الطّحاويُّ: لمْ نجدْ عنْ أحدٍ منْ أهلِ العلمِ الّذينَ ذهبوا إلى التّسليمتينِ أنَّ الثانيةَ منْ فرائضها غيرهُ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: منْ حجّةِ الحسنِ بنِ صالحٍ في إيجابهِ التّسليمتينِ جميعا– وقولهِ: إنَّ منْ أحدثَ بعدَ الأولى وقبلَ الثانيةِ فسدتْ صلاتهُ– قولهُ ﷺ: «تحليلها التّسليمُ». ثمَّ بيّنَ كيفَ التّسليمُ فكانَ يسلّمُ عنْ يمينهِ وعنْ يسارهِ. ومنْ حجّةِ منْ أوجبَ التّسليمةَ الواحدةَ دونَ الثانيةِ قولهُ ﷺ: «تحليلها التّسليمُ» قالوا: والتّسليمةُ الواحدةُ يقعُ عليها اسم تسليم.

قلت: هذهِ المسألةُ مبنيّةٌ على الأخذِ بأقلِّ الاسمِ أوْ بآخرهِ ولمّا كانَ الدّخولُ في الصّلاةِ بتكبيرةٍ واحدةٍ بإجماعٍ فكذلكَ الخروجُ منها بتسليمةٍ واحدةٍ إلّا أنّهُ تواردتِ السّننُ الثّابتةُ منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ– وهوَ أكثرها تواترا– ومنْ حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ الحضرميِّ وحديثِ عمّارٍ وحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ وحديثِ ابنِ عمرَ وحديثِ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يسلّمُ تسليمتينِ.

والعملُ المشهورُ بالمدينةِ التّسليمةُ الواحدةُ وهوَ عملٌ قدْ توارثهُ أهلُ المدينةِ كابرًا عنْ كابرٍ ومثلهُ يصحُّ فيهِ الاحتجاجُ بالعملِ في كلِّ بلدٍ لأنّهُ لا يخفى لوقوعهِ في كلِّ يومٍ مرارا. وكذلكَ العملُ بالكوفةِ وغيرها مستفيضٌ عندهمْ بالتسليمتين ومتوارث عندهم أيضًا. وكلُّ ما جرى هذا المجرى فهوَ اختلافٌ في المباحِ كالأذانِ وكذلكَ لا يروى عنْ عالمٍ بالحجازِ ولا بالعراقِ ولا بالشّامِ ولا بمصرَ إنكارُ التّسليمةِ الواحدةِ ولا إنكارُ التّسليمتينِ بلْ ذلكَ عندهمْ معروفٌ وحديثُ التّسليمةِ الواحدةِ رواهُ سعدُ بنُ أبي وقّاصٍ وعائشةُ وأنسٌ إلّا أنّها معلولةٌ لا يصحّحها أهلُ العلمِ بالحديثِ.

الرابعة والثلاثون - روى الدّارقطنيُّ عنِ ابنِ مسعودٍ أنّهُ قالَ: منَ السّنّةِ أنْ يخفيَ التّشهّدَ. واختارَ مالكٌ تشهّدَ عمرَ بنِ الخطّابِ ﵁ وهوَ: «التّحيّاتُ للّهِ الزّكيّاتُ للّهِ الطّيّباتُ الصّلواتُ للّهِ السّلامُ عليكَ أيّها النّبيُّ ورحمةُ اللّهِ وبركاتهُ السّلامُ علينا وعلى عبادِ اللّهِ الصّالحينَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ».

واختارَ الشّافعيُّ تشهّدَ ابنِ عبّاسٍ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يعلّمنا التّشهّدَ كما يعلّمنا السّورةَ منَ القرآنِ فكانَ يقولُ: «التّحيّاتُ المباركات الصلوات الطيبات للّهِ، السّلامُ عليكَ أيّها النّبيُّ ورحمةُ اللّهِ وبركاتهُ السّلامُ علينا وعلى عبادِ اللّهِ الصّالحينَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وأشهدُ إنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ».

واختارَ الكوفيّونَ وأكثرُ أهلِ الحديثِ وبهِ قالَ أحمدُ تشهّدَ ابنِ مسعودٍ الّذي رواهُ مسلمٌ أيضًا قالَ: كنّا نقولُ في الصّلاةِ خلفَ رسولِ اللّهِ ﷺ: السّلامُ على اللّهِ السّلامُ على فلانٍ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ ذاتَ يوم: «إنَّ اللّهَ هوَ السّلامُ فإذا قعدَ أحدكمْ في الصّلاةِ فليقل التّحيّاتُ للّهِ والصّلواتُ والطّيّباتُ السّلامُ عليكَ أيّها النّبيُّ ورحمةُ اللّهِ وبركاتهُ السّلامُ علينا وعلى عبادِ اللّهِ الصّالحينَ - فإذا قالها أصابتْ كلَّ عبدٍ للّهِ صالحٍ في السّماءِ والأرضِ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وأشهدُ إنَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ ثمَّ يتخيّرُ منَ المسألةِ ما شاءَ».

وهذا كلّهُ اختلافٌ في مباح ليس شيء منهُ على الوجوبِ والحمدُ للّهِ وحدهُ.

فهذهِ جملةٌ منْ أحكامِ الإمامِ والمأمومِ تضمّنها قولهُ عز وجل ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾. وسيأتي القولُ في القيامِ في الصّلاةِ عندَ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، ويأتي هناكَ حكمُ الإمامِ المريضِ وغيرهُ منْ أحكامِ الصّلاةِ، ويأتي في «الِ عمرانَ» حكمُ صلاةِ المريضِ غيرِ الإمامِ، ويأتي في «النّساءِ» في صلاةِ الخوفِ حكمُ المفترضِ خلفَ المتنفّلِ، ويأتي في سورةِ «مريمَ» حكمُ الإمامِ يصلّي أرفعَ منَ المأمومِ إلى غيرِ ذلكَ منَ الأوقاتِ والأذانِ والمساجدِ وهذا كلّهُ بيانٌ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقدْ تقدّمَ في أوّلِ السّورةِ جملةٌ منْ أحكامها والحمدُ للّهِ على ذلك.

قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾، فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ استفهام للتّوبيخ والمرادُ علماءُ اليهودِ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: كانَ يهودُ المدينةِ يقولُ الرّجلُ منهمْ لصهرِهِ ولذي قرابتِهِ ولمنْ بينهُ وبينهُ رضاعٌ منَ المسلمينَ: اثبتْ على الّذي أنتَ عليهِ وما يأمركَ بِهِ هذا الرّجلُ يريدونَ محمدًا ﷺ فإنَّ أمرهُ حقٌّ، فكانوا يأمرونَ النّاسَ بذلكَ ولا يفعلونهُ.

الثانية: في شدّةِ عذابِ منْ هذهِ صفتهُ حديث أنسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ليلةَ أسريَ بي مررتُ على ناسٍ تقرضُ شفاههمْ بمقاريضَ منْ نارٍ فقلت يا جبريلُ منْ هؤلاءِ؟ قالَ هؤلاءِ الخطباءُ منْ أهلِ الدّنيا يأمرونَ النّاسَ بالبرِّ وينسونَ أنفسهمْ وهمْ يتلونَ الكتابَ أفلا يعقلونَ».

قلتُ: فقدْ دلَّ الحديثُ الصّحيحُ وألفاظُ الآيةِ على أنَّ عقوبةَ منْ كانَ عالما بالمعروفِ وبالمنكرِ وبوجوبِ القيامِ بوظيفةِ كلِّ واحدٍ منهما أشدُّ ممّنْ لمْ يعلمهُ وإنّما ذلكَ لأنّهُ كالمستهينِ بحرماتِ اللّهِ تعالى ومستخفٌّ بأحكامهِ وهوَ ممّنْ لا ينتفعُ بعلمهِ.

قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أشدُّ النّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ عالمٌ لمْ ينفعهُ اللّهُ بعلمهِ». أخرجهُ ابنُ ماجهْ في سننهِ.

الثالثة: اعلمْ وفّقكَ اللّهُ تعالى أنَّ التّوبيخَ في الآيةِ بسببِ تركِ فعلِ البرِّ لا بسببِ الأمرِ بالبرِّ، ولهذا ذمَّ اللّهُ تعالى في كتابهِ قوما كانوا يأمرونَ بأعمالِ البرِّ ولا يعملونَ بها وبّخهمْ بهِ توبيخا يتلى على طولِ الدّهرِ إلى يومِ القيامةِ فقالَ ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ الآيةَ. قالَ أبو العتاهيةِ:

وصفتَ التّقى حتّى كأنّكَ ذو تقى ... وريحُ الخطايا منْ ثيابكَ تسطع

وقالَ أبو الأسودِ الدّؤليُّ:

لا تنهَ عنْ خلقٍ وتأتيَ مثلهُ ... عارٌ عليكَ إذا فعلتَ عظيمٌ

وابدأ بنفسكَ فانهها عنْ غيّها ... فإنِ انتهتْ عنهُ فأنتَ حكيمُ
فهناكَ يقبلُ إنْ وعظتَ ويقتدى ... بالقولِ منكَ وينفعُ التّعليمُ

وقالَ أبو عمرو بنِ مطرٍ: حضرتُ مجلسَ أبي عثمانَ الحِيريِّ الزّاهدِ فخرجَ وقعدَ على موضعهِ الّذي كانَ يقعدُ عليهِ للتّذكيرِ، فسكتَ حتّى طالَ سكوتهُ، فناداهُ رجلٌ كانَ يعرفُ بأبي العبّاسِ: ترى أنْ تقولَ في سكوتكَ شيئًا؟ أنشأَ يقولُ:

وغيرُ تقيٍّ يأمرُ النّاسَ بالتّقى ... طبيبٌ يداوي والطّبيبُ مريضُ

قالَ: فارتفعتِ الأصواتُ بالبكاءِ والضّجيجِ.

الرابعة: قالَ إبراهيمُ النّخعيُّ: إنّي لأكرهُ القصصَ لثلاثِ آياتٍ: قوله تعالى: ﴿۞أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ﴾ الآيةَ، قولهِ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾، وقولهِ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾.

وقالَ الحسنُ لمطرّفِ بنِ عبدِ اللّهِ: عظْ أصحابكَ، فقالَ إنّي أخافُ أنْ أقولَ ما لا أفعلُ، قالَ: يرحمكَ اللّهُ! وأيّنا يفعلُ مايقولُ! ويودُّ الشّيطانُ أنّهُ قدْ ظفرَ بهذا، فلمْ يأمرْ أحدٌ بمعروفٍ ولمْ ينهَ عنْ منكرٍ.

وقالَ مالكٌ عنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرّحمنِ سمعتُ سعيدَبنَ جبيرٍيقولُ: لوْ كانَ المرءُ لا يأمرُبالمعروفِ ولا ينهى عنِ المنكرِ حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحدٌ بمعروفٍ ولا نهى عنْ منكرٍ. قالَ مالكٌ: وصدقَ، منْ ذا الّذي ليسَ فيهِ شي!.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿بِٱلۡبِرِّ﴾ البِرُّ هنا الطّاعةُوالعملُ الصّالحُ. والبرُّ: الصّدقُ. والبرُّ: ولدُ الثّعلبِ. والبرُّ: سوقُ الغنمِ، ومنهُ قولهمْ: «لا يعرفُ هرًا منْ برٍّ» أي لا يعرفُ دعاءَ الغنمِ منْ سوقها. فهوَ مشتركٌ، وقالَ الشّاعرُ:

لا همَّ ربِّ إنَّ بكرًا دونكا ... يبرّكَ النّاسُ ويفجرونكا

أرادَ بقولهِ «يبرّكَ النّاسُ»: أي يطيعونكَ. ويقالُ: إنَّ البرَّ الفؤادُ في قولهِ:

أكونُ مكانَ البرِّ منهُ ودونهُ ... وأجعلُ مالي دونهُ وأوامرهُ

والبُر بضمِّ الباءِ معروفٌ، وَ بفتحها الإجلالُ والتّعظيمُ، ومنهُ ولدٌ برٌّ وبارٌّ، أي يعظّمُ والديهِ ويكرمهما.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ أي تتركونَ. والنّسيانُ بكسرِ النّونِ يكونُ بمعنى التّركِ، وهوَ المرادُ هنا وفي قوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾، وقوله: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾، ويكونُ خلافَ الذّكرِ والحفظِ، ومنهُ الحديثُ: «نسيَ آدمُ فنسيتْ ذرّيّتهُ»، يقالُ: رجلٌ نَسيانٌ «بفتحِ النّونِ»: كثيرُ النّسيانِ للشّيءِ. وقدْ نسيتُ الشّيءَ نِسْيانا، ولا تقلْ نَسَيانا «بالتّحريكِ»؛ لأنَّ النّسيانَ إنّما هوَ تثنيةُ نسًا العرقِ.

وأنفسُ: جمعُ نفسٍ، جمعُ قلّةٍ. والنّفسُ: الرّوحُ، يقالُ: خرجتْ نفسهُ، قالَ أبو خراشٍ:

نجا سالمٌ والنّفسُ منهُ بشدقهِ ولمْ ينجُ إلّا جفنَ سيفٍ ومئزرا

أيْ بجفنِ سيفٍ ومئزرٍ، ومنَ الدليل في أنَّ النّفسَ الرّوحُ قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا﴾ يريدُ الأرواحَ في قولِ جماعةٍ منْ أهلِ التأويل على ما يأتي. وذلك بيّنٌ في قولِ بلالٍ للنّبيِّ ﷺ: أخذَ بنفسي يا رسولَ اللّهِ الّذي أخذَ بنفسكَ. وقولهُ ﷺ في حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ: «إنَّ اللّهَ قبضَ أرواحنا ولوْ شاءَ لردّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا». رواهما مالكٌ، وهوَ أولى ما يقالُ بهِ. والنّفسُ أيضًا الدّمُ يقالُ سالتْ نفسهُ، قالَ الشّاعرُ:

تسيل على حد السيوف نفوسنا وليستْ على غيرِ الظّباتِ تسيلُ

وقالَ إبراهيمُ النّخعيُّ: ما ليسَ لهُ نفسٌ سائلةٌ فإنّهُ لا ينجّسُ الماءَ إذا ماتَ فيهِ. والنّفسُ أيضًا الجسدُ.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ﴾ توبيخٌ عظيمٌ لمنْ فهمَ. «وتتلونَ»: تقرأونَ. ﴿ٱلۡكِتَٰبِ﴾: التّوراةَ. وكذا منْ فعلَ فعلهمْ كانَ مثلهمْ، وأصلُ التّلاوةِ الاتّباعُ ولذلكَ استعملَ في القراءةِ لأنّهُ يتبعُ بعضَ الكلامِ ببعضٍ في حروفهِ حتّى يأتيَ على نسقهِ، يقالُ: تلوتهُ إذا تبعتهُ تلوًا وتلوتُ القرآنَ تلاوةً.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ أي أفلا تمنعونَ أنفسكمْ منْ مواقعةِ هذهِ الحالِ

المرديةِ لكمْ.

والعقلُ: المنعُ ومنهُ عقالُ البعيرِ لأنّهُ يمنعُ عنِ الحركةِ، ومنهُ العقلُ للدّيةِ لأنّهُ يمنعُ وليَّ المقتولِ عنْ قتلِ الجاني، ومنهُ اعتقالُ البطنِ واللّسانِ، ومنهُ يقالُ للحصنِ: معقلٌ. والعقلُ. نقيضُ الجهلِ.

وقالَ الزّجّاجُ: العاقلُ منْ عملَ بما أوجبَ اللّهُ عليهِ فمنْ لمْ يعملْ فهوَ جاهلٌ.

التاسعة: اتّفقَ أهلُ الحقِّ على أنَّ العقلَ كائنٌ موجودٌ ليسَ بقديمٍ ولا معدومٍ لأنّهُ لو كان معدوما لما اختص بالإنصاف بهِ بعضُ الذّواتِ دونَ بعضٍ، وإذا ثبتَ وجودهُ فيستحيلُ القولُ بقدمهِ، إذِ الدّليلُ قدْ قامَ على أنْ لا قديمَ إلّا اللّهُ تعالى على ما يأتي بيانهُ في هذهِ السّورةِ وغيرها إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وقدْ صارتِ الفلاسفةُ إلى أنَّ العقلَ قديمٌ ثمَّ منهمْ منْ صارَ إلى أنّهُ جوهرٌ لطيفٌ في البدنِ ينبثُّ شعاعهُ منهُ بمنزلةِ السّراجِ في البيتِ يفصلُ بهِ بينَ حقائقِ المعلوماتِ. ومنهمْ منْ قالَ إنّهُ جوهرٌ بسيطٌ أي غيرُ مركّبٍ. ثمَّ اختلفوا في محلّهِ فقالتْ طائفةٌ منهمْ: محلّهُ الدّماغُ؛ لأنَّ الدّماغَ محلُّ الحسِّ. وقالتْ طائفةٌ أخرى محلّهُ القلبُ؛ لأنَّ القلبَ معدنُ الحياةِ ومادّةُ الحواسِّ.

وقيل: إنَّ العقلَ هوَ المدركُ للأشياءِ على ما هيَ عليهِ منْ حقائقِ المعاني. وقيل: العقلُ علومٌ ضروريّةٌ بوجوبِ الواجباتِ وجوازِ الجائزاتِ واستحالةِ المستحيلاتِ.

قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ٤٥﴾، فيهِ ثمانِ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ الصّبرُ: الحبسُ في اللّغةِ، وقتلَ فلانٌ صبرًا أي أُمسكَ وحبسَ حتّى أُتلفَ، وصبّرتُ نفسي على الشّيءِ حبستها. والمصبورةُ الّتي نهيَ عنها في الحديثِ هيَ المحبوسةُ على الموتِ وهيَ المجثّمةُ. وقالَ عنترةُ:

فصبرتُ عارفةً لذلكَ حرّةً ترسو إذا نفسُ الجبانِ تطلّعُ

الثانية - أمرَ تعالى بالصّبرِ على الطّاعةِ وعنِ المخالفةِ في كتابهِ فقالَ ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْ﴾، يقالُ فلانٌ صابرٌ عنِ المعاصي، وإذا صبرَ عنِ المعاصي فقدْ صبرَ على الطّاعةِ، ولا يقالُ لمنْ صبرَ على المصيبةِ: صابرٌ إنّما يقالُ صابرٌ على كذا. فإذا قلت صابرٌ مطلقًا فهوَ على ما ذكرنا قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ خصَّ الصّلاةَ بالذّكرِ منْ بينِ سائرِ العباداتِ تنويها بذكرها، وكانَ ﷺ إذا حزبهُ أمرٌ فزعَ إلى الصّلاةِ، ومنهُ ما رويَ أنَّ ابن عبّاسٍ نعيَ لهُ أخوهُ قثمُ - وقيل بنتٌ لهُ - وهوَ في سفرٍ فاسترجعَ وقالَ: عورةٌ سترها الله، ومؤنةٌ كفاها اللّهُ، وأجرٌ ساقهُ اللّهُ. ثمَّ تنحّى عنِ الطّريقِ وصلّى ثمَّ انصرفَ إلى راحلتهِ وهوَ يقرأُ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾، فالصّلاةُ على هذا التّأويلِ هيَ الشّرعيّةُ.

وقالَ قومٌ: هيَ الدّعاءُ على عرفها في اللّغةِ فتكونُ الآيةُ على هذا التّأويلِ مشبهةً لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ ؛ لأنَّ الثّباتَ هوَ الصّبرُ والذّكرَ هوَ الدّعاءُ.

وقيل: الصّبرُ في هذهِ الآيةِ الصّومُ، ومنهُ قيل لرمضانَ شهرُ الصّبرِ فجاءَ الصّومُ والصّلاةُ على هذا القولِ في الآيةِ متناسبًا في أنَّ الصّيامَ يمنعُ منَ الشّهواتِ ويزهّدُ في الدّنيا، والصّلاةَ تنهى عنِ الفحشاءِ والمنكرِ وتُخشّعُ ويقرأُ فيها القرآنُ الّذي يذكّرُ الآخرةَ، واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: الصّبرُ على الأذى والطّاعاتِ منْ بابِ جهادِ النّفسِ وقمعها عنْ شهواتها ومنعها منْ تطاولها وهوَ منْ أخلاقِ الأنبياءِ والصّالحينَ، قالَ عليٌّ رضي الله عنه: الصّبرُ منَ الإيمانِ بمنزلةِ الرّأسِ منَ الجسدِ.

الخامسة: وصفَ اللّهُ تعالى جزاءَ الأعمالِ وجعلَ لها نهايةً وحدًّا فقالَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾، وجعلَ جزاءَ الصّدقةِ في سبيلِ اللّهِ فوقَ هذا فقالَ ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآيةَ. وجعلَ أجرَ الصّابرينَ بغيرِ حسابٍ ومدحَ أهلهُ فقالَ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾، وقالَ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾، وقدْ قيل: إنَّ المرادَ بالصّابرينَ في قولهِ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى

﴿ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ أي الصّائمونَ؛ لقوله تعالى في صحيح السّنّةِ عنِ النّبيِّ ﷺ: «الصّيامُ لي وأنا أجزي بهِ»، فلمْ يذكرْ ثوابًا مقدّرًا كما لمْ يذكرهُ في الصّبرِ. واللّهُ أعلم.

السادسة: منْ فضلِ الصّبرِ وصفَ اللّهُ تعالى نفسهُ بهِ كما في حديثِ أبي موسى عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «ليس أحدٌ أو ليس شيءٌ أصبرَ على أذى سمعهُ منَ اللّهِ تعالى إنّهمْ ليدعونَ لهُ ولدا وإنّهُ ليعافيهمْ ويرزقهمْ» أخرجهُ البخاريُّ.

قالَ علماؤنا: وصفُ اللّهِ تعالى بالصّبرِ إنّما هوَ بمعنى الحلمِ ومعنى وصفهِ تعالى بالحلمِ هوَ تأخيرُ العقوبةِ عنِ المستحقّينَ، وجاءَ في أسمائهِ «الصّبورُ» للمبالغةِ في الحلمِ عمّنْ عصاهُ.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ اختلفَ المتأوّلونَ في عودِ الضّميرِ منْ قولهِ: ﴿وَإِنَّهَا﴾، **فقيل**: على الصّلاةِ وحدها خاصّةً؛ لأنّها تكبرُ على النّفوسِ ما لا يكبرُ الصّومُ، والصّبرُ هنا: الصّومُ، فالصّلاةُ فيها سجنُ النّفوسِ والصّومُ إنّما فيهِ منعُ الشّهوةِ فليسَ منْ منعَ شهوةً واحدةً أوْ شهوتينِ كمنْ منعَ جميعَ الشّهواتِ. فالصّائمُ إنّما منعَ شهوةَ النّساءِ والطّعامِ والشّرابِ ثمَّ ينبسطُ في سائرِ الشّهواتِ منَ الكلامِ والمشي والنّظرِ إلى غيرِ ذلكَ منْ ملاقاةِ الخلقِ فيتسلّى بتلكَ الأشياءِ عمّا منعَ. والمصلّي يمتنعُ منْ جميعِ ذلكَ فجوارحهُ كلّها مقيّدةٌ بالصّلاةِ عنْ جميعِ الشّهواتِ.

وقيل: عليهما ولكنّهُ كنّى عنِ الأغلبِ وهوَ الصّلاةُ كقولهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقولهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾، فردَّ الكنايةَ إلى الفضّةِ؛ لأنّها الأغلبُ والأعمُّ وإلى التّجارةِ؛ لأنّها الأفضلُ والأهمُّ.

وقيل: إنَّ الصبر لما كان داخلا في الصّلاةِ أعادَ عليها كما قالَ: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾، ولمْ يقلْ: يرضوهما؛ لأنَّ رضا الرّسولِ داخلٌ في رضا الله عز وجل

وقيل: ردَّ الكنايةَ إلى كلِّ واحدٍ منهما لكنْ حذفَ اختصارًا قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾، ولم يقل آيتين. وقيل: على العبادةِ الّتي يتضمّنها بالمعنى ذكرُ الصّبرِ والصّلاةِ. وقيل: على المصدرِ وهيَ الاستعانةُ الّتي يقتضيها قولهُ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ﴾،

وقيل على إجابةِ محمّدٍ ﷺ؛ لأنَّ الصّبرَ والصّلاةَ ممّا كانَ يدعو إليهِ.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ الخاشعونَ جمعُ خاشعٍ وهوَ المتواضعُ. والخشوعُ: هيئةٌ في النّفسِ يظهرُ منها في الجوارحِ سكونٌ وتواضعٌ، وخشعتِ الأصواتُ أي سكنتْ.

نظرَ عمرُ بنُ الخطّابِ إلى شابٍّ قدْ نكّسَ رأسهُ فقالَ يا هذا! ارفعْ رأسكَ فإنَّ الخشوعَ لا يزيدُ على ما في القلبِ.

فمنْ أظهرَ للنّاسِ خشوعًا فوقَ ما في قلبه فإنما أظهر نفاقًا على نفاقٍ. قالَ سهلُ بنُ عبدِ اللّهِ: لا يكونُ خاشعًا حتّى تخشعَ كلُّ شعرةٍ على جسدهِ لقولِ اللّهِ تباركَ وتعالى ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾.

قلتُ: هذا هوَ الخشوعُ المحمودُ؛ لأنَّ الخوفَ إذا سكنَ القلبَ أوجبَ خشوعَ الظّاهرِ فلا يملكُ صاحبهُ دفعهُ فتراهُ مطرقًا متأدّبًا متذلّلا، وقدْ كانَ السّلفُ يجتهدونَ في سترِ ما يظهرُ منْ ذلكَ، وأمّا المذمومُ فتكلّفهُ والتّباكي ومطأطأةُ الرّأسِ كما يفعلهُ الجهّالُ ليروا بعينِ البرِّ والإجلالِ وذلكَ خدعٌ منَ الشّيطانِ وتسويلٌ منْ نفسِ الإنسانِ.

روى الحسنُ أنَّ رجلا تنفّسَ عندَ عمرَ بنِ الخطّابِ كأنّهُ يتحازنُ فلكزهُ عمرُ أوْ قالَ لكمهُ. وكانَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا تكلّمَ أسمعَ وإذا مشى أسرعَ وإذا ضربَ أوجعَ، وكانَ ناسكًا صدقًا، وخاشعا حقًا.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضعِ خفضٍ على النّعتِ للخاشعينَ، ويجوزُ الرّفعُ على القطعِ. والظّنُّ هنا في قولِ الجمهورِ بمعنى اليقينِ ومنهُ قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾، وقوله: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾.

وقدْ قيل: إنَّ الظّنَّ في الآيةِ يصحُّ أنْ يكونَ على بابهِ ويضمرُ في الكلامِ بذنوبهمْ فكأنّهمْ يتوقّعونَ لقاءهُ مذنبينَ. وأصلُ الظّنِّ وقاعدتهُ الشّكُّ معَ ميلٍ إلى أحدِ معتقديهِ وقدْ يوقعُ موقعَ اليقينِ كما في هذهِ الآيةِ وغيرها لكنّهُ لا يوقعُ فيما قدْ خرجَ إلى الحسِّ، لا تقولُ العربُ في رجلٍ مرئيٍّ حاضرٍ أظنُّ هذا إنسانا وإنّما تجدُ الاستعمالَ فيما لمْ يخرجْ إلى

الحس بمعنى كهذهِ الآيةِ وكقوله تعالى: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾، وقد يجيءُ اليقينُ بمعنى الظّنِّ.

ومعنى: ﴿أنّهمْ ملاقوا ربّهمْ﴾ جزاءَ ربّهمْ. وقيل: جاءَ على المفاعلةِ وهوَ منْ واحدٍ، مثلَ عافاهُ اللّهُ. ﴿وَأَنَّهُمْ﴾ بفتحِ الهمزةِ عطفٌ على الأول ويجوزُ ﴿وَإِنَّهُمْ﴾ بكسرها على القطعِ. ﴿إِلَيْهِ﴾ أي إلى ربّهمْ وقيل إلى جزائهِ. ﴿رَاجِعُونَ﴾ إقرارٌ بالبعثِ والجزاءِ والعرض على الملك الأعلى.

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ﴾ تقدم و﴿وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ يريدُ على عالمي زمانهمْ، وأهلُ كلِّ زمانٍ عالمٌ. وقيل: على كلِّ العالمينَ بما جعلَ فيهمْ منَ الأنبياءِ وهذا خاصة لهم وليست لغيرهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ٤٨﴾ فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ أمرٌ معناهُ الوعيدُ، ﴿يَوۡمٗا﴾ يريدُ عذابهُ وهولهُ وهوَ يومُ القيامةِ. وانتصبَ على المفعولِ بـ ﴿ٱتَّقُواْ﴾.

الثانية: معنى ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾: أي لا تؤاخذُ نفسٌ بذنبِ أخرى ولا تدفعُ عنها شيئًا، تقولُ جزى عنّي هذا الأمرُ يجزي كما تقولُ قضى عنّي، واجتزأتُ بالشّيءِ اجتزاءً إذا اكتفيتُ بهِ، وفي صحيحِ الحديثِ عنْ أبي بردةَ بنِ نيارٍ في الأضحيّةِ: «لنْ تجزيَ عنْ أحدٍ بعدكَ»، أي لنْ تغنيَ، فمعنى «لا تجزي»: لا تقضي ولا تغني ولا تكفي إن لم يكن عليها شيء فإن كان فإنها تجزي وتقضي وتغني بغيرِ اختيارها منْ حسناتها ما عليها منَ الحقوقِ كما في حديثِ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «منْ كانتْ عندهُ مظلمةٌ لأخيهِ منْ عرضهِ أو شيء فليتحلّلهُ منهُ اليومَ قبلَ ألّا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ إنْ كانَ لهُ عملٌ صالحٌ أخذَ منهُ بقدرِ مظلمتهِ وإنْ لمْ يكنْ لهُ حسناتٌ أخذَ منْ سيّئاتِ صاحبهِ فحملَ عليهِ». خرّجهُ البخاريُّ. ومثلهُ حديثهُ الآخرُ في المفلسِ. خرّجهُ مسلمٌ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ﴾ الشّفاعةُ مأخوذةٌ منَ الشّفعِ وهما الاثنانِ

تقولُ كانَ وترًا فشفعتهُ شفعًا، والشّفعةُ منهُ لأنّكَ تضمُّ ملكَ شريككَ إلى ملككَ. والشّفيعُ صاحبُ الشّفعةِ وصاحبُ الشّفاعةِ.

الرابعة: مذهبُ أهلِ الحقِّ أنَّ الشّفاعةَ حقٌّ، وأنكرها المعتزلةُ وخلّدوا المؤمنينَ منَ المذنبينَ الّذينَ دخلوا النّارَ في العذابِ. والأخبارُ متظاهرةٌ بأنَّ منْ كانَ منَ العصاةِ المذنبينَ الموحّدينَ منْ أممِ النّبيّينَ همُ الّذينَ تنالهمْ شفاعةُ الشّافعينَ منَ الملائكةِ والنّبيّينَ والشّهداءِ والصّالحينَ.

فإنْ قالوا: قدْ وردتْ نصوصٌ منَ الكتابِ بما يوجبُ ردَّ هذهِ الأخبارِ مثلُ قولهِ: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ﴾، قالوا: وأصحابُ الكبائرِ ظالمونَ. وقالَ: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، وقال: ﴿وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ﴾.

قلنا: ليستْ هذهِ الآياتُ عامّةً في كلِّ ظالمٍ، وإنّما المرادُ بها الكافرونَ دونَ المؤمنينَ بدليلِ الأخبارِ الواردةِ في ذلكَ، وأيضًا فإنَّ اللّهَ تعالى أثبتَ شفاعةً لأقوامٍ ونفاها عنْ أقوامٍ فقالَ في صفةِ الكافرينَ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾، وقال ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾، وقالَ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾، فعلمنا بهذهِ الجملةِ أنَّ الشّفاعةَ إنّما تنفعُ المؤمنينَ دونَ الكافرينَ، وقدْ أجمعَ المفسّرونَ على أنَّ المرادَ بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ﴾ النّفسُ الكافرةُ لا كلُّ نفسٍ. ونحنُ وإنْ قلنا بعمومِ العذابِ لكلِّ ظالمٍ عاصٍ فلا نقولُ إنّهمْ مخلّدونَ فيها بدليلِ الأخبارِ الّتي روّيناها وبدليلِ قولهِ: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقولهِ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾.

فإنْ قالوا: فقدْ قالَ تعالى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ والفاسقُ غيرُ مرتضى.

قلنا: لمْ يقلْ لمنْ لا يرضى، وإنّما قالَ: ﴿لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾، ومنَ ارتضاهُ اللّهُ للشّفاعةِ همُ الموحّدونَ بدليلِ قولهِ: ﴿لَّا يَمۡلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحۡمَٰنِ عَهۡدٗا﴾.

وأجمعَ أهلُ التّفسيرِ على أنَّ المرادَ بقولهِ: ﴿فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ﴾ أي منَ الشّركِ ﴿وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ﴾ أي سبيلَ المؤمنينَ. سألوا اللّهَ تعالى أنْ يغفرَ لهمْ ما دونَ الشّركِ منْ

ذنوبهمْ كما قالَ تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾.

فإنْ قالوا: جميعُ الأمّةِ يرغبونَ في شفاعةِ النّبيِّ ﷺ فلوْ كانتْ لأهلِ الكبائرِ خاصّةً بطلَ سؤالهمْ.

قلنا: إنّما يطلبُ كلُّ مسلمٍ شفاعةَ الرّسولِ ويرغبُ إلى اللّهِ في أنْ تنالهُ لاعتقادِهِ أنّهُ غيرُ سالمٍ من الذنوب ولا قائم للّهِ سبحانهُ بكلِّ ما افترضَ عليهِ بلْ كلُّ واحدٍ معترفٌ على نفسهِ بالنّقصِ فهوَ لذلكَ يخافُ العقابَ ويرجو النّجاةَ، وقالَ ﷺ: «لا ينجو أحدٌ إلّا برحمةِ اللّهِ تعالى فقيل ولا أنتَ يا رسولَ اللّهِ؟ فقالَ: ولا أنا إلّا أنْ يتغمّدني اللّهُ برحمتهِ».

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقۡبَلُ﴾ قرأَ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو «تُقْبَلُ» بالتّاءِ؛ لأنَّ الشّفاعةَ مؤنّثةٌ. وقرأَ الباقونَ بالياءِ على التّذكيرِ؛ لأنّها بمعنى الشّفيعِ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٌ﴾ أي فداءٌ، والعَدلُ بفتحِ العينِ الفداءُ وَبكسرها المثلُ، يقالُ: عِدلٌ وعديلٌ للّذي يماثلكَ في الوزنِ والقدرِ، ويقالُ: عِدلُ الشّيءِ هوَ الّذي يساويهِ قيمةً وقدرًا وإنْ لمْ يكنْ منْ جنسهِ، والعدلُ بالكسرِ هوَ الّذي يساوي الشّيءَ منْ جنسهِ وفي جرمهِ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ أي يعانونَ. والنّصرُ العونُ والأنصارُ الأعوانُ ومنهُ قولهُ: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ أي منْ يضمُّ نصرتهُ إلى نصرتي، وانتصرَ الرّجلُ: انتقمَ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ نَجَّيۡنَٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمۡ عَظِيمٞ ٤٩﴾، فيهِ ثلاثَ عشرةَ مسألةً:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ نَجَّيۡنَٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ﴾ ﴿إِذۡ﴾ في موضعِ نصبٍ عطفٌ على ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ﴾. وهذا وما بعدهُ تذكيرٌ ببعضِ النّعمِ التّي كانتْ لهُ عليهمْ أي اذكروا نعمتي بإنجائكمْ منْ عدوّكمْ وجعل الأنبياءِ فيكمْ والخطابُ للموجودينَ والمرادُ منْ سلفَ منَ الآباءِ كما قالَ: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلۡمَآءُ حَمَلۡنَٰكُمۡ فِي ٱلۡجَارِيَةِ﴾ أي حملنا آباءكمْ، وقيل إنّما قالَ: ﴿نَجَّيۡنَٰكُم﴾؛ لأنَّ نجاةَ الآباءِ كانتْ سببًا لنجاةِ هؤلاءِ الموجودينَ، ومعنى

﴿نَجَّيۡنَٰكُم﴾ القيناكمْ على نجوةٍ منَ الأرضِ وهيَ ما ارتفعَ منها هذا هوَ الأصلُ ثمَّ سمّيَ كلُّ فائزٍ ناجيا. فالنّاجي من خرج من ضيق إلى سعة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ﴾ ﴿ءَالِ فِرۡعَوۡنَ﴾ قومهُ وأتباعهُ وأهلُ دينهِ. وكذلكَ آلُ الرّسولِ ﷺ منْ هوَ على دينهِ وملّتهِ في عصرهِ وسائرِ الأعصارِ سواءٌ كانَ نسيبًا لهُ أوْ لمْ يكنْ، ومنْ لمْ يكنْ على دينهِ وملّتهِ فليسَ منْ آلهِ ولا أهلهِ وإنْ كانَ نسيبهُ وقريبهُ خلافًا للرّافضةِ حيثُ قالتْ إنَّ آلَ رسولِ اللّهِ ﷺ فاطمة والحسنُ والحسينُ فقطْ. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَغۡرَقۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ﴾، ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ أي آلَ دينهِ إذْ لمْ يكنْ لهُ ابنٌ ولا بنتٌ ولا أبٌ ولا عمٌّ ولا أخ ولا عصبة. ولأنه لا خلاف أنَّ منْ ليسَ بمؤمنٍ ولا موحّدٍ فإنّهُ ليسَ منْ آلِ محمّدٍ وإنْ كانَ قريبًا لهُ، ولأجلِ هذا يقالُ إنَّ أبا لهبٍ وأبا جهلٍ ليسا منْ آلهِ ولا منْ أهلهِ وإنْ كانَ بينهما وبينَ النّبيِّ ﷺ قرابةٌ، ولأجلِ هذا قالَ اللّهُ تعالى في ابنِ نوحٍ: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ﴾، وفي صحيح مسلمٍ عنْ عمرو بنِ العاصِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ جهارًا غيرَ سرٍّ يقولُ: «ألا إنَّ آلَ أبي - يعني فلانا - ليسوا لي بأولياءَ إنّما وليّيَ اللّهُ وصالحُ المؤمنينَ».

وقالتْ طائفةٌ: آلُ محمّدٍ أزواجهُ وذرّيّتهُ خاصّةً؛ لحديثِ أبي حميدٍ السّاعديِّ أنّهمْ قالوا: يا رسولَ اللّهِ كيفَ نصلّي عليكَ؟ قالَ: «قولوا اللّهمَّ صلِّ على محمّدٍ وعلى أزواجهِ وذرّيّتهِ كما صلّيتَ على آلِ إبراهيمَ وباركْ على محمّدٍ وعلى أزواجهِ وذرّيّتهِ كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إنّكَ حميدٌ مجيدٌ» رواهُ مسلمٌ.

وقالتْ طائفةٌ منْ أهلِ العلمِ الأهلُ معلومٌ والآلُ الأتباعُ، والأول أصحُّ لما ذكرناهُ ولحديثِ عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفى أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ إذا أتاهُ قومٌ بصدقتهمْ قالَ: «اللّهمَّ صلِّ عليهمْ»، فأتاهُ أبي بصدقتهِ فقالَ: «اللّهمَّ صلِّ على آلِ أبي أوفى».

الثالثة: اختلفَ النّحاةُ هلْ يضافُ الآلُ إلى البلدانِ أوْ لا؟ فقالَ الكسائيُّ إنّما يقالُ آلُ فلانٍ وآلُ فلانةٍ ولا يقالُ في البلدانِ هوَ منْ آلِ حمصَ ولا منْ آلِ المدينةِ. قالَ الأخفشُ: إنّما يقالُ في الرّئيسِ الأعظمِ نحوَ آلِ محمّدٍ ﷺ، وآلِ فرعونَ لأنّهُ رئيسهمْ في الضّلالةِ. قالَ وقدْ سمعناهُ في البلدانِ قالوا: أهل المدينة وآل المدينة.

الرابعة: واختلفَ النّحاةُ أيضًا هلْ يضافُ الآلُ إلى المضمرِ أوْ لا؟ فلا يقالُ إلّا: اللّهمَّ صلِّ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ ولا يقالُ وآلِهِ، والصّوابُ أنْ يقالَ: أهلِهِ. وذهبتْ طائفةٌ أخرى إلى أنَّ ذلكَ يقالُ وهوَ الصّوابُ؛ لأنَّ السّماعَ الصّحيحَ يعضّدهُ، قالَ ندبةُ:

أنا الفارسُ الحامي حقيقةَ والدي وآلي كما تحمي حقيقةَ آلكا

الخامسة – واختلفوا أيضًا في أصلِ آلِ فقالَ النّحّاسُ أصلهُ أهلٌ ثمَّ أبدلَ منَ الهاءِ ألفًا، فإنْ صغّرتهُ رددتهُ إلى أصلهِ فقلت: أهيلٌ. وقالَ المهدويُّ: أصلهُ أولٌ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فِرْعَوْنَ﴾ قيل إنّهُ اسمُ ذلكَ الملكِ بعينهِ، وقيل كلُّ منْ وليَ القبطَ ومصرَ فهوَ فرعونُ مثلَ كسرى للفرسِ وقيصرَ للرّومِ والنّجاشيِّ للحبشةِ، واسم فرعونَ موسى "قابوسٌ" في قولِ أهلِ الكتاب، وكانَ فارسيًا منْ أهلِ إصطخرَ، وكلُّ عاتٍ فرعونُ، والعتاةُ الفراعنةُ وقدْ تفرعن وهوَ ذو فرعنةٍ أي دهاءٍ ونكرٍ. وفي الحديث: «أخذنا فرعون هذه الأمة». ﴿وَفِرْعَوْنَ﴾ في موضعِ خفضٍ إلّا أنّهُ لا ينصرفُ لعجمتهِ.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ يذيقونكمْ، ومنه قول عمرو ابن كلثومٍ:

إذا ما الملكُ سامَ النّاسَ خسفا أبينا أن نقر الخسف فينا

وقيل: يديمونَ تعذيبكمْ. والسّومُ: الدّوامُ، ومنهُ سائمةُ الغنمِ لمداومتها الرّعيَ.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ﴾ مفعولٌ ثانٍ لِ ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ ومعناهُ أشدُّ العذابِ.ويجوزُ أنْ يكونَ بمعنى سومِ العذابِ. وقدْ يجوزُ أنْ يكونَ نعتا بمعنى سومًا سيّئا.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾... ﴿يُذَبِّحُونَ﴾ بغيرِ واوٍ على البدلِ منْ قولهِ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾، ونظيرهُ: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ﴾، وفي سورةِ إبراهيمَ: ﴿وَيُذَبِّحُونَ﴾ بالواوِ؛ لأنَّ المعنى يعذّبونكمْ بالذّبحِ وبغيرِ الذّبحِ؛ فقولهُ: ﴿وَيُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ جنسٌ آخرُ منَ العذابِ لا تفسيرٌ لما قبلهُ. واللّهُ أعلمُ.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ﴾ قراءةُ الجماعةِ بالتّشديدِ على التّكثيرِ، والذّبحِ: الشّقُّ. والذِّبحُ: المذبوحُ. فكانَ فرعونُ يذبحُ الأطفالَ ويبقي البناتَ، وعبّرَ عنهمْ باسمِ

النّساءِ بالمآلِ. وقالتْ طائفةٌ: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ﴾ يعني الرّجالَ وسمّوا أبناءً لمّا كانوا كذلكَ، واستدلَّ هذا القائلُ بقولِهِ: ﴿نِسَآءَكُمْ﴾، والأول أصحُّ لأنّهُ الأظهرُ، واللّهُ أعلمُ.

الحادية عشرة: نسبَ اللّهُ تعالى الفعلَ إلى آلِ فرعونَ وهمْ إنّما كانوا يفعلونَ بأمرِهِ وسلطانِهِ لتولّيهمْ ذلكَ بأنفسهمْ وليعلمَ أنَّ المباشرَ مأخوذٌ بفعلهِ. قالَ الطّبريُّ: ويقتضي أنَّ منْ أمرهُ ظالمٌ بقتلِ أحدٍ فقتلهُ المأمورُ فهوَ المأخوذُ بهِ.

قلتُ: وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذهِ المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

- يقتلانِ جميعًا هذا بأمرهِ والمأمورُ بمباشرتهِ هكذا قالَ الشّافعيُّ ومالكٌ في تفصيلٍ لهما، قالَ الشّافعيُّ: إذا أمرَ السّلطانُ رجلا بقتلِ رجلٍ والمأمورُ يعلمُ أنّهُ أمرَ بقتلهِ ظلما كانَ عليهِ وعلى الإمامِ القودُ كقاتلينِ معًا، وإنْ أكرههُ الإمامُ عليهِ وعلمَ أنّهُ يقتلهُ ظلما كانَ على الإمامِ القودُ وفي المأمور قولانِ:

أحدهما: إنَّ عليهِ القودَ.

والآخرُ: لا قودَ عليهِ وعليهِ نصفُ الدّيةِ.

- **وقالَ علماؤنا**: لا يخلو المأمورُ أنْ يكونَ ممّنْ تلزمهُ طاعةُ الآمرِ ويخافُ شرّهُ كالسّلطانِ والسّيّدِ لعبدهِ فالقودُ في ذلكَ لازمٌ لهما، أوْ يكونُ ممّنْ لا يلزمهُ ذلكَ فيقتلُ المباشرُ وحدهُ دونَ الآمرِ وذلكَ كالأبِ يأمرُ ولدهُ أوِ المعلّمِ بعضَ صبيانهِ أوِ الصّانعِ بعضَ متعلّميهِ إذا كانَ محتلمًا، فإنْ كانَ غيرَ محتلمٍ فالقتلُ على الآمرِ وعلى عاقلةِ الصّبيِّ نصفُ الدّيةِ.

- وقالَ ابنُ نافعٍ: لا يقتلُ السّيّدُ إذا أمرَ عبدهُ وإنْ كانَ أعجميًا بقتلِ إنسانٍ. قالَ ابنُ حبيبٍ: وبقولِ ابنِ القاسمِ أقولُ إنَّ القتلَ عليهما فأمّا أمرُ منْ لا خوفَ على المأمورِ في مخالفتهِ فإنّهُ لا يلحقُ بالإكراهِ بلْ يقتلُ المأمورُ دونَ الآمرِ ويضربُ الآمرُ ويحبسُ.

- وقالَ أحمدُ في السّيّدِ يأمرُ عبدهُ أنْ يقتلَ رجلا: يقتلُ السّيّدُ ويحبسُ العبدُ ويضربُ ويؤدّبُ.

- وقالَ الشّافعيُّ: إنْ كانَ العبدُ فصيحًا يعقلُ قتلَ العبدُ وعوقبَ السّيّدُ، وإنْ كانَ العبدُ

أعجميًا فعلى السّيّدِ القودُ.

- وقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ في الرّجلِ يأمرُ الرّجلَ بقتلِ الرّجلِ: لا يقتلُ الآمرُ لكنْ يعاقبُ ويحبسُ ويقتلُ المأمورُ للمباشرة.

الثانية عشرة: قرأَ الجمهورُ ﴿يُذَبِّحُونَ﴾ بالتّشديدِ على المبالغة إذِ الذّبحُ متكرّرٌ، وكانَ فرعونُ على ما رويَ قدْ رأى في منامهِ نارًا خرجتْ منْ بيتِ المقدسِ فأحرقتْ بيوتَ مصرَ فأوّلتْ لهُ رؤياهُ أنَّ مولودا منْ بني إسرائيلَ ينشأُ فيكونُ خرابُ ملكهِ على يديهِ، وقيل غيرُ هذا والمعنى متقاربٌ.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم﴾ إشارةٌ إلى جملةِ الأمرِ أي وفي فعلهمْ ذلكَ بكمْ بلاءٌ أي امتحانٌ واختبارٌ وَ ﴿بَلَآؤُاْ﴾ نعمةٌ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَلِيُبۡلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡهُ بَلَآءً حَسَنًا﴾، فالبلاءُ يكونُ حسنا ويكونُ سيّئا.

وقالَ قومٌ الإشارةُ بِ ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ إلى التّنجيةِ فيكونُ البلاءُ على هذا في الخيرِ أي تنجيتكمْ نعمةٌ منَ اللّهِ عليكمْ، وقالَ الجمهورُ: الإشارةُ إلى الذّبحِ ونحوهِ والبلاءُ هنا في الشّرِّ والمعنى: وفي الذبح مكروه.

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ فَرَقۡنَا بِكُمُ ٱلۡبَحۡرَ فَأَنجَيۡنَٰكُمۡ وَأَغۡرَقۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ﴾ ﴿إِذۡ﴾ في موضعِ نصبٍ وَ ﴿فَرَقۡنَا﴾ فلقنا ﴿فكانَ كلُّ فرقٍ كالطّودِ العظيمِ﴾ أي الجبلِ العظيم. وأصلُ الفرقِ الفصلُ ومنهُ فرقُ الشّعرِ، ومنهُ الفرقانُ لأنّهُ يفرقُ بينَ الحقِّ والباطلِ أي يفصلُ، ومنهُ: ﴿فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقًا﴾ يعني الملائكةَ تنزلُ بالفرقِ بينَ الحقِّ والباطلِ، ومنه ﴿يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ﴾ يعني يومَ بدرٍ كانَ فيهِ فرقٌ بينَ الحق والباطل، ومنه ﴿وَقُرۡءَانًا فَرَقۡنَٰهُ﴾ أي فصّلناهُ وأحكمناهُ وقرأَ الزّهريُّ: ﴿فَرّقْنَا﴾ بتشديدِ الرّاءِ أي جعلناهُ فرقا.

ومعنى ﴿بِكُمُ﴾ أي لكمْ فالباءُ بمعنى اللّامِ، وقيل الباءُ في مكانها أي فرقنا البحرَ بدخولكمْ إيّاهُ أي صاروا بينَ الماءينِ فصارَ الفرقُ بهمْ، وهذا أولى يبينه ﴿فَٱنفَلَقَ﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلۡبَحۡرِ﴾ البحرُ معروفٌ سمّيَ بذلكَ لاتّساعهِ. ويقالُ: فرسٌ بحرٌ إذا كانَ واسعَ الجريِ أي كثيرهُ، ومنْ ذلكَ قولُ رسولِ اللّهِ ﷺ في "مندوبٍ" فرسِ أبي طلحةَ:

«وإنْ وجدناهُ لبحرا» والبحرُ: الماءُ الملحُ. ويقالُ: أبحرَ الماءُ: ملحَ، والبحرُ: البلدةُ يقالُ: هذهِ بحرتنا أي بلدتنا.

قوله تعالى: ﴿فَأَنجَيۡنَٰكُمۡ﴾ أي أخرجناكمْ منهُ، وأنجيت غيري ونجيته، وقرىء بهما ﴿وَإِذۡ نَجَّيۡنَٰكُم﴾... ﴿فَأَنجَيۡنَٰكُمۡ﴾.

فصلٌ: ذكرُ اللّهِ تعالى الإنجاءَ والإغراقَ ولمْ يذكرِ اليومَ الّذي كانَ ذلكَ فيهِ؛ فروى مسلمٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قدمَ المدينةَ فوجدَ اليهودَ صياما يومَ عاشوراءَ فقالَ لهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما هذا اليومُ الّذي تصومونهُ»؟ فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ أنجى اللّهُ فيهِ موسى وقومهُ وغرّقَ فرعونَ وقومهُ فصامهُ موسى شكرًا فنحنُ نصومهُ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «فنحنُ أحقُّ وأولى بموسى منكمْ» فصامهُ رسولُ اللّهِ ﷺ وأمرَ بصيامهِ. وأخرجهُ البخاريُّ أيضًا عنِ ابنِ عبّاسٍ وأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: لأصحابهِ: «أنتمْ أحقُّ بموسى منهم فصوموا».

مسألة في صوم يوم عاشوراء:

ظاهرُ هذهِ الأحاديثِ تدلُّ على أنَّ النّبيَّ ﷺ إنّما صامَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامهِ اقتداءً بموسى عليه السلام على ما أخبر بهِ اليهودُ وليسَ كذلكَ لما روتهُ عائشةُ رضي الله عنها قالتْ: كانَ يومُ عاشوراءَ تصومهُ قريشٌ في الجاهليّةِ وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يصومهُ في الجاهليّةِ فلمّا قدمَ المدينةَ صامهُ وأمرَ بصيامهِ فلمّا فرضَ رمضانُ تركَ صيامَ يومِ عاشوراءَ فمنْ شاءَ صامهُ ومنْ شاءَ تركهُ. أخرجهُ البخاريُّ ومسلم.

فإن قيل: يحتملُ أنْ تكونَ قريشٌ إنّما صامتهُ بإخبارِ اليهودِ لها لأنّهمْ كانوا عندهمْ أهلَ علمٍ فصامهُ النّبيُّ ﷺ كذلكَ في الجاهليّةِ أي بمكّةَ فلمّا قدمَ المدينةَ ووجدَ اليهودَ يصومونهُ قالَ: «نحنُ أحقُّ وأولى بموسى منكمْ» فصامهُ اتّباعًا لموسى وأمرَ بصيامهِ، أي أوجبهُ وأكّدَ أمرهُ حتّى كانوا يصومونهُ الصّغارُ.

قلنا: هذهِ شبهةُ منْ قالَ إنَّ النّبيَّ ﷺ لعلّهُ كانَ متعبّدا بشريعةِ موسى وليسَ كذلكَ على ما يأتي بيانهُ في «الانعام» عند قول تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾.

مسألة: اختلفَ في يومِ عاشوراءَ هلْ هوَ التاسع منَ المحرّمِ أوِ العاشر؟

فذهبَ الشّافعيُّ إلى أنّهُ التاسع لحديثِ الحكمِ بنِ الأعرجِ قالَ: انتهيتُ إلى ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهوَ متوسّدٌ رداءهُ في زمزمَ فقلت لهُ: أخبرني عنْ صوم عاشوراءَ فقالَ: إذا رأيتَ هلالَ المحرّمِ فاعددْ وأصبحْ يومَ التاسع صائما. قلتُ: هكذا كانَ محمّدٌ ﷺ يصومهُ؟ قالَ: نعمْ خرّجهُ مسلمٌ.

وذهبَ مالكٌ وجماعةٌ منَ السّلفِ إلى أنّهُ العاشر. وذكرَ التّرمذيُّ حديثَ الحكمِ ولمْ يصفهُ بصحّةٍ ولا حسنٍ ثمَّ أردفهُ حديث ابنِ عبّاسٍ قالَ: أمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بصومِ عاشوراءَ يومَ العاشر. قالَ أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ التّرمذيُّ: ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهودَ. وبهذا الحديثِ يقولُ الشّافعيُّ وأحمدُ. قالَ غيرهُ وقولُ ابنِ عبّاسٍ للسّائلِ: «فاعددْ وأصبحْ يومَ التاسع صائما» ليسَ فيهِ دليلٌ على تركِ صومِ العاشر بلْ وعدَ أنْ يصومَ التاسع مضافًا إلى العاشر. قالوا: فصيامُ اليومينِ جمعٌ بينَ الأحاديثِ. وقولُ ابنِ عبّاسٍ للحكمِ لمّا قالَ لهُ: هكذا كانَ محمّدٌ ﷺ يصومهُ؟ قالَ: نعمْ. معناهُ أنْ لوْ عاشَ وإلّا فما كانَ النّبيُّ ﷺ صامَ التاسع قطُّ. يبيّنهُ ما خرّجهُ مسلمٌ في صحيحهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لئنْ بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ اليوم التاسع».

فضيلةٌ:

روى أبو قتادةَ إنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «صيامُ يومِ عاشوراءَ أحتسبُ على اللّهِ أنْ يكفّرَ السّنةَ الّتي قبلهُ» أخرجهُ مسلمٌ.

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ جملةٌ في موضع الحالِ ومعناهُ بأبصاركمْ، فيقالُ إنَّ آلَ فرعونَ طفوا على الماءِ فنظروا إليهمْ يغرقونَ وإلى أنفسهمْ ينجونَ، ففي هذا أعظمُ المنّةِ، وقدْ قيل إنّهمْ أخرجوا لهمْ حتّى رأوهمْ فهذهِ منّةٌ بعدَ منّةٍ، وقيل المعنى: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ أي ببصائركمُ للاعتبارِ؛ لأنّهمْ كانوا في شغلٍ عنِ الوقوفِ والنّظرِ بالأبصارِ، وقيل المعنى وأنتمْ بحالِ منْ ينظرُ لوْ نظرَ كما تقولُ هذا الأمرُ منكَ بمرأى ومسمعٍ أي بحالٍ تراهُ

وتسمعهُ إنْ شئتَ.

قالَ الطّبريُّ: وفي أخبارِ القرآنِ على لسانِ محمّدٍ ﷺ بهذهِ المغيّباتِ الّتي لمْ تكنْ منْ علمِ العربِ ولا وقعتْ إلّا في حقِّ بني إسرائيلَ دليلٌ واضحٌ عندَ بني إسرائيلَ قائمٌ عليهمْ بنبوّةِ محمّدٍ ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ۝٥١﴾، فيهِ أربع مسائل:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ قرأَ أبو عمرو «وَعَدْنَا» بغيرِ ألفٍ، وأنكرَ بعضهم ﴿وَٰعَدْنَا﴾؛ لأنَّ المواعدةَ إنّما تكونُ منَ البشرِ فأمّا الله عز وجل فإنّما هوَ المنفردُ بالوعدِ والوعيدِ. على هذا وجدنا القرآنَ، كقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ﴾، وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، وقوله: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾. وأيضًا فإنَّ ظاهرَ اللّفظِ فيهِ وعدٌ منَ اللّهِ تعالى لموسى، وليسَ فيهِ وعدٌ منْ موسى، فوجبَ حملهُ على الواحدِ، لظاهرِ النّصِّ أنَّ الفعلَ مضافٌ إلى اللّهِ تعالى وحدهُ.

وقيل: المواعدةُ أصلها منَ اثنينِ، وقدْ تأتي المفاعلةُ منْ واحدٍ في كلامِ العربِ، قالوا: طارقتُ النّعلَ، وداويتُ العليلَ، وعاقبتُ اللّصَّ، والفعلُ منْ واحدٍ. فيكونُ لفظُ المواعدةِ منَ اللّهِ خاصّةً لموسى كمعنى وعدنا، فتكونُ القراءتانِ بمعنى واحدٍ. والاختيار ﴿وَٰعَدْنَا﴾ بالألفِ لأنّهُ بمعنى «وَعَدْنَا» في أحدِ معنييه، ولأنه لا بد لموسى منْ وعدٍ أوْ قبولٍ يقومُ مقامَ الوعدِ فتصحُّ المفاعلةُ. وقراءةُ ﴿وَٰعَدْنَا﴾ بالألفِ أجودُ وأحسنُ؛ لأنَّ الطّاعةَ في القبول بمنزلة المواعدة، فمن الله عز وجل وعدٌ، ومنْ موسى قبولٌ واتّباعٌ يجري مجرى المواعدةِ، وهيَ قراءةُ ابنِ كثيرٍ ونافعٍ وحمزةَ والكسائيِّ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿مُوسَىٰٓ﴾ هوَ ابنُ عمرانَ بنِ يصهرَ بنِ قاهثِ ابن لاوي بنِ يعقوبَ إسرائيلَ اللّهِ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وموسى اسمٌ أعجميٌّ لا ينصرفُ للعجمةِ والتّعريفِ. والقبطُ على -ما يروى- يقولونَ للماءِ: مو، وللشّجرِ: شا فلمّا وجدَ موسى في

التّابوتِ عندَ ماءٍ وشجرٍ سمّيَ موسى.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ في الكلامِ حذفٌ أي تمامَ أربعينَ ليلةً كما قالَ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، والأربعونَ كلّها داخلةٌ في الميعادِ. والأربعونَ في قولِ أكثرِ المفسّرينَ ذو القعدةِ وعشرةٌ منْ ذي الحجّةِ، وكانَ ذلكَ بعدَ أنْ جاوز البحر وسأله قومهُ أنْ يأتيهمْ بكتابٍ منْ عندِ اللّهِ فخرجَ إلى الطّورِ في سبعينَ منْ خيارِ بني إسرائيلَ وصعدوا الجبلَ وواعدهمْ إلى تمامِ أربعين ليلة فعدوا فيما ذكر المفسرين عشرينَ يوما وعشرينَ ليلةً وقالوا قدْ أخلفنا موعدهُ. فاتّخذوا العجلَ وقالَ لهمُ السّامريُّ: هذا إلهكمْ وإلهُ موسى، فاطمأنّوا إلى قولهِ ونهاهمْ هارونُ وقالَ: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ۝٩٠ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾، فتهافتَ في عبادتهِ أكثرهم، فلمّا رجعَ موسى ووجدهمْ على تلكَ الحالِ ألقى الألواحَ، وأحرقَ العجلَ وذراهُ في البحرِ، فتابوا ولمْ تقبلْ توبتهمْ دونَ أنْ يقتلوا أنفسهمْ فذلكَ قولهُ تعالى: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، فقتلَ بعضهمْ بعضا لا يسألُ والدٌ عنْ ولدهِ ولا ولدٌ عنْ والدهِ ولا أخٌ عنْ أخيهِ، كلُّ منَ استقبلهُ ضربهُ بالسّيفِ وضربهُ الآخرُ بمثلهِ حتّى عجَّ موسى إلى اللّهِ صارخا: يا ربّاهُ قدْ فنيتْ بنو إسرائيلَ! فرحمهمُ اللّهُ وقبلَ توبةَ منْ بقيَ وجعلَ منْ قتلَ في الشّهداءِ.

الرابعة: إنْ قيلَ لمَ خصَّ اللّيالي بالذّكرِ دونَ الأيّام؟ قيلَ لهُ: لأنَّ اللّيلةَ أسبقُ منَ اليومِ فهيَ قبلهُ في الرّتبةِ ولذلكَ وقعَ بها التّاريخُ فاللّيالي أوّلُ الشّهورِ والأيّامُ تبعٌ لها.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم﴾ العفو: يكونُ بعدَ العقوبةِ وقبلها بخلافِ الغفرانِ فإنّهُ لا يكونُ معهُ عقوبةٌ البتّةَ. وكلُّ منِ استحقَّ عقوبةً فتركتْ لهُ فقدْ عفيَ عنهُ، فالعفوُ: محوُ الذّنبِ أي محونا ذنوبكمْ مأخوذٌ منْ قولكَ: عفتِ الرّيحُ الأثرَ أي أذهبتهُ وعفا الشّيءُ كثرَ فهوَ منَ الأضدادِ ومنهُ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ أي منْ بعدِ عبادتكمُ العجلَ. وسمّيَ العجلُ

عجلا لاستعجالهمْ عبادتهُ. واللّهُ أعلمُ، والعجلُ ولدُ البقرةِ، والجمعُ العجاجيلُ والأنثى عجلةٌ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ عفوَ اللّهِ عنكمْ، والشّكرُ: الثّناءُ على المحسنِ بما أولاكهُ منَ المعروفِ، والشّكرانُ: خلافُ الكفرانِ، وروى التّرمذيُّ وأبو داودَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يشكرُ اللّهَ منْ لا يشكرُ النّاسَ». قالَ الخطّابيُّ هذا الكلامُ يتأوّلُ على معنيينِ:

أحدهما: أنَّ منْ كانَ منْ طبعهِ كفرانُ نعمةِ النّاسِ وتركُ الشّكرِ لمعروفهمْ كانَ منْ عادتهِ كفرانُ نعمةِ اللّهِ عزَّ وجلَّ وتركُ الشّكرِ لهُ.

والوجهُ الآخرُ: أنَّ اللّهَ سبحانهُ لا يقبلُ شكر العبد على إحسانه إليه إذ كانَ العبدُ لا يشكرُ إحسانَ النّاسِ إليهِ ويكفرُ معروفهمْ لاتّصالِ أحدِ الأمرينِ بالآخرِ.

الرابعة: في عباراتِ العلماءِ في معنى الشّكرِ:

فقيل: الشّكرُ: الاجتهادُ في بذلِ الطّاعةِ معَ الاجتنابِ للمعصيةِ في السّرِّ والعلانيةِ. وقالتْ فرقةٌ أخرى: الشّكرُ هوَ الاعترافُ بالتقصيرِ للمنعمِ، ولذلكَ قالَ تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾، فقالَ داودُ: كيفَ أشكركَ يا ربِّ والشّكرُ نعمةٌ منكَ! قالَ: الآنَ قدْ عرفتني وشكرتني.

وقيل: الشّكرُ التّواضعُ والمحافظةُ على الحسناتِ ومخالفةُ الشّهواتِ وبذل الطاعات ومراقبة جبار الأرض والسموات.

وقيل: الشّكرُ لمنْ فوقكَ بالطّاعةِ ولنظيركَ بالمكافأةِ ولمنْ دونكَ بالإحسان والإفضال.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝٥٣﴾.

﴿إِذْ﴾ اسمٌ للوقتِ الماضي وَ «إذا» اسمٌ للوقتِ المستقبل و ﴿ءَاتَيْنَا﴾ أعطينا. والكتابُ: التّوراةُ بإجماعٍ منَ المتأوّلينَ، واختلفَ في الفرقانِ، فقيل: هوَ الكتابَ أعيد ذكره

باسمين تأكيدًا، ومنهُ قولُ الشّاعرِ:

وقـــدّمتِ الأديـــمَ لراهشـــيهِ   وألفـــى قولهـــا كـــذبا وميـنـــا

وقال آخر:

ألا حبّـــذا هنـــدٌ وأرضٌ بهـــا هنـــدُ   وهندٌ أتى مـنْ دونها النّأيُ والبعـدُ

فنسقَ البعد على النّأيِ والمين على الكذبِ لاختلافِ اللّفظينِ تأكيدًا، ومنهُ قولُ عنترةَ:

حيّيـــتِ مـــنْ طلـلٍ تقـادمَ عهـدهُ   أقـــوى وأقفـــرَ بعـــدَ أمِّ الهيـــثمِ

وقيل: الفرقان فرقًا بينَ الحقِّ والباطلِ أي الّذي علّمهُ إيّاهُ.

وقيل: الفرقانُ انفراقُ البحرِ لهُ حتّى صارَ فرقًا فعبروا.

وقيل: الفرقانُ الفَرَجُ منَ الكربِ؛ لأنّهمْ كانوا مستعبدينَ معَ القبطِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ أي فرجا ومخرجا.

وقيل: إنّهُ الحجّةُ والبيانُ.

وقيلَ: الواوُ صلةٌ والمعنى آتينا موسى الكتابَ الفرقانَ والواوُ قدْ تزادُ في النّعوتِ كقولهمْ فلانٌ حسنٌ وطويلٌ وأنشدَ:

إلـى الملـكِ القـرمِ وابـنِ الهمـامِ   وليـــثِ الكتيبـــةِ في المـــزدحم

أرادَ إلى الملكِ القرمِ ابنِ الهمامِ ليثِ الكتيبةِ،ودليلُ هذا التّأويل قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ أي بيّنَ الحرامَ والحلالَ والكفرَ والإيمانَ والوعدَ والوعيدَ وغيرَ ذلكَ.

وقيل: الفرقانُ الفرقُ بينهمْ وبينَ قوم فرعونَ أنجى هؤلاءِ وأغرقَ أولئكَ. ونظيرهُ: ﴿يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ﴾ يعني بهِ يومَ بدرٍ نصرَ اللّهُ فيهِ محمدًا ﷺ وأصحابهُ وأهلكَ أبا جهلٍ وأصحابهُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ القومُ: الجماعةُ الرّجالُ دونَ النّساءِ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾، وقالَ زهيرٌ:

ومـا أدري وسـوفَ إخـالُ أدري أقـومٌ آلُ حصـنٍ أمْ نسـاءُ

وقالَ تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ﴾ أرادَ الرّجالَ دونَ النّساءِ. وقدْ يقعُ القومُ على الرّجالِ والنّساءِ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، وكذا كلُّ نبيٍّ مرسلٌ إلى النّساءِ والرّجالِ جميعا.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ﴾ منادى مضافٌ وحذفتِ الياءُ في ﴿يَٰقَوْمِ﴾ لأنّهُ موضعُ حذفٍ والكسرةُ تدلُّ عليها وهيَ بمنزلةِ التّنوينِ فحذفتها كما تحذفُ التّنوينَ منَ المفردِ، ويجوزُ في غيرِ القرآنِ إثباتها ساكنةً فتقولُ يا قومي؛ لأنّها اسمٌ وهيَ في موضعِ خفضٍ وإنْ شئتَ فتحتها وإنْ شئتَ ألحقتَ معها هاءً فقلت يا قوميهْ. وإنْ شئتَ أبدلتَ منها ألفا؛ لأنّها أخفُّ فقلت: يا قوما، وإنْ شئتَ قلت :يا قومُ بمعنى يا أيّها القومُ، وإنْ جعلتهمْ نكرةً نصبتَ ونوّنتَ، وواحدُ القومِ امرؤٌ على غيرِ اللّفظِ، وتقولُ قومٌ وأقوامٌ وأقاومُ جمعُ الجمعِ. والمرادُ هنا بالقومِ عبدةُ العجلِ، وكانتْ مخاطبتهُ ﷺ لهم بأمر من الله تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم﴾ استغنى بالجمعِ القليلِ عنِ الكثيرِ والكثيرُ نفوسٌ وقدْ يوضعُ الجمعُ الكثيرُ موضعَ جمعِ القلّةِ والقليلُ موضعَ الكثرة قال الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾. ويقالُ لكلِّ منْ فعلَ فعلا يعودُ عليهِ ضررهُ: إنّما أسأتَ إلى نفسكَ. وأصلُ الظّلمِ وضعُ الشّيءِ في غيرِ موضعهِ.

ثمَّ قالَ تعالى: ﴿بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ قالَ بعضُ أربابِ المعاني: عجلُ كلِّ إنسانٍ نفسهُ، فمنْ أسقطهُ وخالفَ مرادهُ فقدْ برئَ منْ ظلمهِ. والصّحيحُ أنّهُ هنا عجلٌ على الحقيقةِ عبدوهُ كما نطقَ بهِ التّنزيلُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قتل على الحقيقةِ، والقتلُ: إماتةُ الحركةِ، وكانتْ توبةُ بني إسرائيلَ القتلَ. وأجمعوا على أنّهُ لمْ يؤمرْ كلُّ واحدٍ منْ عبدةِ العجلِ بأنْ يقتلَ نفسهُ بيدهِ بل قاموا صفّينِ وقتلَ بعضهمْ بعضا حتّى قيلَ لهمْ كفّوا

فكانَ ذلكَ شهادةً للمقتولِ وتوبةً للحيِّ. وقالَ بعضُ المفسّرينَ أرسلَ اللّهُ عليهمْ ظلاما ففعلوا ذلكَ، وقيلَ: وقفَ الّذينَ عبدوا العجلَ صفًا ودخلَ الّذينَ لمْ يعبدوهُ عليهمْ بالسّلاحِ فقتلوهمْ، وقيل: قامَ السّبعونَ الّذينَ كانوا معَ موسى فقتلوا -إذْ لمْ يعبدوا العجلَ- منْ عبدَ العجلَ.

وإنّما عوقبَ الّذينَ لمْ يعبدوا العجلَ بقتلِ أنفسهمْ على القول الأول لأنّهمْ لمْ يغيّروا المنكرَ حينَ عبدوهُ وإنّما اعتزلوا وكانَ الواجبُ عليهمْ أنْ يقاتلوا منْ عبدهُ. وهذهِ سنّةُ اللّهِ في عبادهِ إذا فشا المنكرُ ولمْ يغيّرْ عوقبَ الجميعُ.

روى جريرٌ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما منْ قومٍ يعملُ فيهمْ بالمعاصي همْ أعزُّ منهمْ وأمنعُ لا يغيّرونَ إلّا عمّهمُ اللّهُ بعقابٍ». أخرجهُ ابنُ ماجهْ في سننهِ.

قولهُ تعالى: ﴿بَارِيِكُمْ﴾ البارئُ: الخالقُ، وبينهما فرقٌ وذلكَ أنَّ البارئَ هوَ المبدعُ المحدثُ. والخالقُ هوَ المقدّرُ النّاقلُ منْ حالٍ إلى حالٍ. والبريّةُ الخلقُ وهيَ فعيلةٌ بمعنى مفعولةٍ غيرَ أنّها لا تهمزُ، وقرأَ أبو عمرو ﴿بَارِئْكُمْ﴾ بسكونِ الهمزةِ ويشعركمْ وينصركمْ ويأمركمْ.

قولهُ تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ في الكلام حذفٌ تقديرهُ ففعلتمْ فتابَ عليكمْ أي فتجاوزَ عنكمْ أي على الباقينَ منكمْ ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ﴾ معطوفٌ ﴿يَٰمُوسَىٰ﴾ نداءٌ مفردٌ ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ﴾ أي نصدّقكَ ﴿حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ قيل: همُ السّبعونَ الّذينَ اختارهمْ موسى وذلكَ أنّهمْ لمّا أسمعهمْ كلامَ اللّهِ تعالى قالوا لهُ بعدَ ذلكَ: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ﴾، والإيمانُ بالأنبياءِ واجبٌ بعدَ ظهورِ معجزاتهمْ فأرسلَ اللّهُ عليهمْ نارًا منَ السّماءِ فأحرقهمْ ثمَّ دعا موسى ربّهُ فأحياهمْ كما قالَ تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾.

وقدِ اختلفَ في جوازِ رؤيةِ اللّهِ تعالى فأكثرُ المبتدعةِ على إنكارها في الدّنيا والآخرةِ. وأهلُ السّنّةِ والسّلفِ على جوازها فيهما ووقوعها في الآخرةِ، فعلى هذا لمْ يطلبوا منَ الرؤية محالا وقدْ سألها موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وسيأتي الكلامُ في الرّؤيةِ في «الأنعامِ» وَ الأعرافِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿جَهْرَةً﴾ مصدرٌ في موضعِ الحالِ ومعناهُ علانيةً وقيلَ عيانا، وأصلُ الجهرِ الظّهورُ ومنهُ الجهرُ بالقراءةِ إنّما هوَ إظهارها. والمجاهرةُ بالمعاصي المظاهرةُ بها. ورأيتُ الأميرَ جهارًا وجهرةً أي غيرَ مستترٍ بشيءٍ، وفي الجهرِ وجهانِ:

أحدهما - أنّهُ صفةٌ لخطابهمْ لموسى أنّهمْ جهروا بهِ وأعلنوا، فيكونُ في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ والتّقديرُ: وإذْ قلتمْ جهرةً يا موسى.

الثاني - أنّهُ صفةٌ لما سألوهُ منْ رؤيةِ اللّهِ تعالى أنْ يروه جهرة وعيانا فيكون الكلام على نسقهِ لا تقديمَ فيهِ ولا تأخيرَ. وأكّدَ بالجهرِ فرقًا بينَ رؤيةِ العيانِ ورؤيةِ المنامِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ إلى حالكمْ وما نزلَ بكمْ منَ الموتِ وآثارِ الصّعقةِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ أي أحييناكمْ، ذهبت أرواحهم ثم ردوا لاستيفاءِ آجالهمْ، وهذا احتجاجٌ على منْ لمْ يؤمنْ بالبعثِ منْ قريشٍ، واحتجاجٌ على أهلِ الكتابِ إذْ خبّروا بهذا والمعنى ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ما فعلَ بكمْ منَ البعثِ بعدَ الموتِ.

وقال بعضهم: ﴿بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ علّمناكمْ منْ بعدِ جهلكمْ.

قلتُ: والأوّلُ أصحُّ؛ لأنَّ الأصلَ الحقيقةُ، وكانَ موتَ عقوبةٍ ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿۞أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾ على ما يأتي.

الخامسة: اختلفَ في بقاءِ تكليفِ منْ أعيدَ بعدَ موتهِ ومعاينةِ الأحوالِ المضطرّةِ إلى المعرفةِ على قولينِ:

أحدهما- بقاءُ تكليفهمْ لئلّا يخلوَ عاقلٌ منْ تعبّدٍ.

الثاني: سقوطُ تكليفهمْ ليكون معتبرًا بالاستدلالِ دونَ الاضطرارِ.

قلتُ: والأوّلُ أصحُّ فإنَّ بني إسرائيلَ قدْ رأوا الجبلَ في الهواءِ ساقطًا عليهمْ والنّارَ محيطةً بهمْ وذلكَ ممّا اضطرّهمْ إلى الإيمانِ وبقاءُ التّكليفِ ثابتٌ عليهمْ ومثلهمْ قومُ يونسَ. ومحالٌ أنْ يكونوا غير مكلفين. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾﴾، فيهِ ثماني مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ﴾ أي جعلناهُ عليكمْ كالظّلّةِ. والغمامُ جمعُ غمامةٍ كسحابةٍ وسحابٍ، تغمُّ السّماءَ أي تسترها وكلُّ مغطّى فهوَ مغمومٌ ومنهُ المغمومُ على عقله. وغم الهلال إذا غطّاهُ الغيمُ، والغينُ مثلُ الغيمِ، ومنهُ قولهُ ﷺ: «إنّهُ ليغانُ على قلبي». وفعلَ هذا بهمْ ليقيهمْ حرَّ الشّمسِ نهارًا وينجلي في آخرهِ ليستضيئوا بالقمرِ ليلًا.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ﴾ اختلفَ في المنِّ ما هوَ وتعيينهُ على أقوالٍ: فقيلَ صمغةٌ حلوةٌ، وقيلَ عسلٌ، وقيلَ شرابٌ حلوٌ، وقيل: خبزُ الرّقاقِ، وقيلَ: ﴿ٱلْمَنَّ﴾ مصدرٌ يعمُّ جميعَ ما منَّ اللّهُ بهِ على عبادهِ منْ غيرِ تعبٍ ولا زرعٍ، ومنهُ قولُ رسولِ اللّهِ ﷺ في حديثِ سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرو بنِ نفيلٍ «الكمأةُ منَ المنِّ الّذي أنزلَ اللّهُ على بني إسرائيلَ وماؤها شفاءٌ للعينِ» في روايةٍ «منَ المنِّ الّذي أنزلَ اللّهُ على موسى» رواهُ مسلمٌ. رويَ أنّهُ كانَ ينزلُ عليهمْ منْ طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشّمسِ كالثّلجِ فيأخذُ الرّجلُ ما يكفيهِ ليومهِ.

الثالثة: لمّا نصَّ ﷺ على أنَّ ماءَ الكمأةِ شفاءٌ للعينِ قالَ بعضُ أهلِ العلمِ بالطّبِّ: أمّا لتبريدِ العينِ منْ بعضِ ما يكونُ فيها منَ الحرارةِ فتستعملُ بنفسها مفردةً وأمّا لغيرِ ذلكَ فمركّبةٌ معَ غيرها.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ اختلفَ في السّلوى فقيلَ هوَ السّمانى بعينهِ. قالَ ابنُ

عطيّةَ: السّلوى طير بإجماع المفسرين، وقد غلط الهذلي فقالَ:

وقاسمها باللّهِ جهدا لأنتمْ ألذُّ منَ السّلوى إذا ما نشورها

ظنَّ السّلوى العسلَ.

قلتُ: ما ادّعاهُ منَ الإجماعِ لا يصحُّ، وقدْ قالَ المؤرّجُ أحدُ علماءِ اللّغةِ والتّفسيرِ: إنّهُ العسلُ واستدلَّ ببيتِ الهذليِّ وذكرَ أنّهُ كذلكَ بلغةِ كنانةَ سمّيَ بهِ لأنّهُ يسلى بهِ.

الخامسة: واختلفَ في السّلوى هلْ هوَ جمعٌ أوْ مفردٌ، فقالَ الأخفشُ: جمعٌ لا واحدَ لهُ منْ لفظهِ مثلُ الخيرِ والشّرِّ وهوَ يشبهُ أنْ يكونَ واحدهُ سلوى مثلُ جماعتهِ، وقالَ الخليلُ: واحدهُ سلواة وأنشد:

وإني لتعروني لذكرك هزّةٌ كما انتفضَ السّلواةُ منْ بللِ القطرِ

وقالَ الكسائيُّ: السّلوى واحدةٌ وجمعهُ سلاوي.

السادسة: «السّلوى» عطفٌ على ﴿ٱلۡمَنَّ﴾ ولمْ يظهرْ فيهِ الإعرابُ لأنّهُ مقصورٌ. ووجبَ هذا في المقصورِ كلّهِ لأنّهُ لا يخلو منْ أنْ يكونَ في آخرهِ ألفٌ. قالَ الخليلُ: والألفُ حرفٌ هوائيٌّ لا مستقرَّ لهُ فأشبهَ الحركةَ فاستحالتْ حركتهُ. وقالَ الفرّاءُ: لوْ حرّكتِ الألفُ صارتْ همزةً.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾... ﴿كُلُواْ﴾، فيهِ حذفٌ تقديرهُ وقلنا كلوا فحذف اختصارا الدلالة الظّاهرِ عليهِ. والطّيّباتُ هنا قدْ جمعتِ الحلالَ واللذيذ.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ يقدّرُ قبلهُ فعصوا ولمْ يقابلوا النّعمَ بالشّكرِ. ﴿وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ لمقابلتهم النعم بالمعاصي.

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ فَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ رَغَدٗا وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٨﴾، فيهِ تسعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ حذفتِ الألفُ منْ ﴿قُلۡنَا﴾

لسكونها وسكونِ الدّالِ بعدها والألفُ الّتي يبتدأُ بها قبلَ الدّالِ ألفُ وصلِ لأنّهُ منْ "يدخلُ".

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ أي المدينةَ سمّيتْ بذلكَ؛ لأنّها تقرّتْ أي اجتمعتْ، ومنهُ قريتُ الماءَ في الحوضِ أي جمعتهُ. واختلفَ في تعيينها، فقالَ الجمهورُ: هيَ بيتُ المقدسِ. وقيل: أريحاءُ منْ بيتِ المقدسِ.

الثالثة: قوله تعالى ﴿فَكُلُواْ﴾ إباحة. و ﴿رَغَدًا﴾ كثيرًا واسعًا وهوَ نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ أي أكلا رغدًا. ويجوزُ أنْ يكونَ في موضعِ الحالِ على ما تقدّمَ وكانتْ أرضا مباركةً عظيمةَ الغلّةِ فلذلكَ قالَ: ﴿رَغَدًا﴾.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ البابُ يجمعُ أبوابا وأبوبه، والباب الذي أمروا بدخوله هوَ بابٌ في بيتِ المقدسِ يعرفُ اليومَ ببابِ حطّةٍ، وقيل: بابُ القبّةِ الّتي كانَ يصلّي إليها موسى وبنو إسرائيلَ، وَ ﴿سُجَّدًا﴾ منحنين ركوعًا، وقيل: متواضعين خشوعًا لا على هيئة متعيّنةٍ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَقُولُواْ﴾ عطفٌ على ادخلوا. ﴿حِطَّةٌ﴾ بالرّفعِ قراءةُ الجمهورِ على إضمارِ مبتدأٍ أي مسألتنا حطّةٌ.

قلتُ: يحتملُ أنْ يكونوا تعبّدوا بهذا اللّفظِ بعينهِ وهوَ الظّاهرُ منَ الحديثِ. روى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قيلَ لبني إسرائيلَ ادخلوا البابَ سجّدًا وقولوا حطّةٌ نغفرْ لكمْ خطاياكمْ فبدّلوا فدخلوا البابَ يزحفونَ على أستاههمْ وقالوا حبّةٌ في شعرةٍ». وأخرجهُ البخاريُّ وقالَ: «فبدّلوا وقالوا حطّةٌ حبّةٌ في شعرةٍ»، وكانَ قصدهمْ خلافَ ما أمرهمُ اللّهُ بهِ فعصوا وتمرّدوا واستهزأوا فعاقبهمُ اللّهُ بالرّجزِ وهوَ العذابُ.

السادسة: استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذهِ الآيةِ على أنَّ تبديلَ الأقوالِ المنصوصِ عليها في الشّريعةِ لا يخلو أنْ يقعَ التّعبّدُ بلفظها أوْ بمعناها، فإنْ كانَ التّعبّدُ وقعَ بلفظها فلا يجوزُ تبديلها لذمِّ اللّهِ تعالى منْ بدّلَ ما أمرهُ بقولهِ. وإنْ وقعَ بمعناها جازَ تبديلها بما يؤدّي إلى ذلكَ المعنى ولا يجوزُ تبديلها بما يخرجُ عنهُ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذا المعنى فحكيَ عنْ مالكٍ والشّافعيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِهمْ أنّهُ يجوزُ للعالمِ بمواقعِ الخطابِ البصيرِ بآحادِ كلماتهِ نقلُ الحديثِ بالمعنى لكنْ بشرطِ المطابقةِ للمعنى بكمال وهوَ قولُ الجمهورِ.

ومنعَ ذلكَ جماعةٌ منْ أئمّةِ الحديثِ لا يرونَ إبدالَ اللّفظِ ولا تغييرهُ حتّى إنّهمْ يسمعونَ ملحونا ويعلمونَ ذلكَ ولا يغيّرونهُ. وكذا الخلافُ في التّقديمِ والتّأخيرِ والزّيادةِ والنّقصانِ فإنَّ منهمْ منْ يعتدُّ بالمعنى ولا يعتدُّ باللّفظِ ومنهمْ منْ يشدّدُ في ذلكَ ولا يفارقُ اللّفظَ. وذلكَ هوَ الأحوطُ في الدّينِ والأتقى والأولى، ولكنَّ أكثرَ العلماءِ على خلافهِ والقولُ بالجوازِ هوَ الصّحيحُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى وذلكَ أنَّ المعلومَ منْ سيرةِ الصّحابةِ رضي الله عنهم هوَ أنّهمْ كانوا يروونَ الوقائعَ المتّحدةَ بألفاظٍ مختلفةٍ وما ذاكَ إلّا أنّهمْ كانوا يصرفونَ عنايتهمْ للمعاني ولمْ يلتزموا التّكرارَ على الأحاديثِ ولا كتبها.

واتّفقَ العلماءُ على جوازِ نقلِ الشّرعِ للعجمِ بلسانهمْ وترجمتهِ لهمْ وذلكَ هوَ النّقلُ بالمعنى. وقدْ فعلَ اللّهُ ذلكَ في كتابهِ فيما قصَّ منْ أنباءِ ما قدْ سلفَ فقصَّ قصصا ذكرَ بعضها في مواضعَ بألفاظ مختلفة والمعنى واحدٌ، ونقلها منْ ألسنتهمْ إلى اللّسانِ العربيِّ وهوَ مخالفٌ لها في التّقديمِ والتّأخيرِ والحذفِ والإلغاءِ والزّيادةِ والنّقصانِ وإذا جازَ إبدالُ العربيّةِ بالعجميّةِ فلأنْ يجوزُ بالعربيّةِ أولى.

فإنْ قيل: فقدْ قالَ النّبيُّ ﷺ: «نضّرَ اللّهُ امرأ سمعَ مقالتي فبلّغها كما سمعها» وذكرُ الحديثِ. وما ثبتَ عنهُ ﷺ أنّهُ أمرَ رجلا أنْ يقولَ عندَ مضجعهِ في دعاءٍ علّمهُ: «آمنتُ بكتابكَ الّذي أنزلتَ ونبيّكَ الّذي أرسلتَ» فقالَ الرّجلُ: ورسولكَ الّذي أرسلتَ فقالَ النّبيُّ ﷺ: «ونبيّكَ الّذي أرسلتَ». قالوا: أفلا ترى أنّهُ لمْ يسوّغْ لمنْ علّمهُ الدّعاءَ مخالفةَ اللّفظِ.

قيلَ لهمْ: أمّا قولهُ «فأدّاها كما سمعها» فالمرادُ حكمها لا لفظها؛ لأنَّ اللّفظَ غيرُ معتدٍّ بهِ. ويدلّكَ على أنَّ المرادَ منَ الخطابِ حكمهُ قولهُ: «فربَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيهٍ وربَّ حاملِ فقهٍ إلى منْ هوَ أفقهُ منهُ». ثمَّ إنَّ هذا الحديثَ بعينهِ قدْ نقلَ بألفاظٍ مختلفةٍ والمعنى واحدٌ، وإنْ أمكنَ أنْ يكونَ جميعُ الألفاظِ قولُ النّبيِّ ﷺ في أوقاتٍ مختلفةٍ لكنِ الأغلبُ أنّهُ

حديثٌ واحدٌ نقلَ بألفاظ مختلفة وذلك أدل دليل على الجوازِ. وأمّا ردّهُ ﷺ الرّجلَ منْ قولهِ «ورسولكَ إلى قولهِ ونبيّكَ»؛ لأنَّ لفظَ النّبيِّ ﷺ أمدحُ ولكلِّ نعتٍ منْ هذينِ النّعتينِ موضعٌ. ألا ترى أنَّ اسمَ الرّسولِ يقعُ على الكافّةِ واسمُ النّبيِّ لا يستحقّهُ إلّا الأنبياءُ عليهمُ السّلامُ! وإنّما فضّلَ المرسلونَ منَ الأنبياءِ لأنّهمْ جمعوا النّبوّةَ والرّسالةَ. فلمّا قالَ: «ونبيّكَ» جاءَ بالنّعتِ الأمدحِ ثمَّ قيّدهُ بالرّسالةِ بقولهِ «الّذي أرسلتَ». وأيضًا فإنَّ نقلهُ منْ قولهِ: «ورسولكَ إلى قولهِ ونبيّكَ» ليجمعَ بينَ النّبوّةِ والرّسالةِ.

فإنْ قيل: إذا جازَ للرّاوي الأوّلِ تغييرُ ألفاظ الرسول ﷺ جاز للثاني تغير ألفاظِ الأوّلِ ويؤدّي ذلكَ إلى طمسِ الحديثِ بالكلّيّةِ لدقّةِ الفروقِ وخفائها.

قيلَ لهُ: الجوازُ مشروطٌ بالمطابقةِ والمساواةِ كما ذكرنا فإنْ عدمتْ لمْ يجزْ.

قالَ ابنُ العربيِّ: الخلافُ في هذهِ المسألةِ إنّما يتصوّرُ بالنّظرِ إلى عصرِ الصّحابةِ والتّابعينَ لتساويهمْ في معرفةِ اللّغةِ الجبلّيّةِ الذّوقيّةِ وأمّا منْ بعدهمْ فلا نشكُّ في أنَّ ذلكَ لا يجوزُ إذِ الطّباعُ قدْ تغيّرتْ والفهومُ قدْ تباينتْ والعوائدُ قدِ اختلفتْ وهذا هوَ الحقُّ. واللّهُ أعلمُ.

قالَ بعضُ علمائنا: لقدْ تعاجمَ ابنُ العربيِّ رحمهُ اللّهُ فإنَّ الجوازَ إذا كانَ مشروطًا بالمطابقةِ فلا فرقَ بينَ زمنِ الصّحابةِ والتّابعينَ وزمنِ غيرهمْ ولهذا لمْ يفصّلْ أحدٌ منَ الأصوليّينَ ولا أهلِ الحديثِ هذا التّفصيلَ. نعمْ لوْ قالَ: المطابقةُ في زمنهِ أبعدُ كانَ أقربَ، واللّهُ أعلمُ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْۚ﴾ قراءةُ نافعٍ بالياءِ معَ ضمّها. وابنِ عامرٍ بالتّاءِ معَ ضمّها، وقرأها الباقونَ بالنّونِ معَ نصبها وهيَ أبينها؛ لأنَّ قبلها: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ﴾، وبعدهُ ﴿وَسَنَزِيدُ﴾ بالنّونِ. ووجهُ منْ قرأ بالتاء أنه أنث لتأنيثِ لفظِ الخطايا؛ لأنّها جمعُ خطيئةٍ على التّكسيرِ. ووجهُ القراءةِ بالياءِ أنّهُ ذكّرَ لمّا حالَ بينَ المؤنّثِ وبينَ فعلهِ على ما تقدّمَ في قولهِ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾.

الثامنة: خطايا جمعُ خطيئةٍ بالهمزةِ، وقيل: جمع خطية بلا همز، كما تقولُ: هديّةً

وهدايا، ولوْ جمعت خطيئة مهموزة لقلت: خطاءا.

التاسعة: قولهُ تعالى: ﴿وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي في إحسانِ منْ لمْ يعبدِ العجلَ، ويقالُ: يغفرُ خطايا منْ هوَ عاصٍ وسيزيدُ في إحسانِ منْ هوَ محسنٌ أي نزيدهمْ إحسانا على الإحسانِ المتقدّمِ عندهمْ وهوَ اسمُ فاعلٍ منْ أحسنَ. والمحسنُ منْ صحّحَ عقدَ توحيدهِ وأحسنَ سياسةَ نفسهِ وأقبلَ على أداءِ فرائضهِ وكفى المسلمينَ شرّهُ، وفي حديثِ جبريلَ عليه السلام: «ما الإحسانُ قالَ أنْ تعبدَ اللّهَ كأنّكَ تراهُ فإنْ لمْ تكنْ تراهُ فإنّهُ يراكَ قالَ صدقت» وذكر الحديث. خرجه مسلم.

قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا﴾ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضع رفع أي فبدّلَ الظّالمونَ منهمْ قولا غيرَ الّذي قيلَ لهمْ. وذلكَ أنّهُ قيلَ لهمْ: قولوا حطّةٌ فقالوا حنطةٌ، فزادوا حرفًا فلقوا منَ البلاءِ ما لقوا تعريفًا أنَّ الزّيادةَ في الدّينِ والابتداعِ في الشّريعةِ عظيمةُ الخطرِ شديدةُ الضّررِ. هذا في تغييرِ كلمةٍ هيَ عبارةٌ عنِ التّوبةِ أوجبتْ كلَّ ذلكَ منَ العذابِ فما ظنّكَ بتغييرِ ما هوَ منْ صفاتِ المعبودِ! هذا والقولُ أنقصُ منَ العملِ فكيفَ بالتّبديلِ والتّغييرِ في الفعلِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَبَدَّلَ﴾ تقدّمَ معنى بدّلَ وأبدلَ وقريء: ﴿عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا﴾ على الوجهينِ، وأبدلتُ الشّيءَ بغيرهِ، وبدّلهُ اللّهُ منَ الخوفِ أمنا. وتبديلَ الشّيءِ تغييرهُ وإنْ لمْ يأتِ ببدلٍ. واستبدلَ الشّيءَ بغيرهِ وتبدّلهُ بهِ إذا أخذهُ مكانهُ، والمبادلةُ التّبادلُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ كرّرَ لفظَ ﴿ظَلَمُواْ﴾ ولمْ يضمرهُ تعظيما للأمرِ، والتّكريرُ يكونُ على ضربينِ:

أحدهما: استعمالهُ بعدَ تمامِ الكلامِ كما في هذهِ الآيةِ، وقولهِ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾، ثمَّ قالَ بعدُ: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ ولمْ يقلْ ممّا كتبوا وكرّرَ الويلَ تغليظًا لفعلهمْ.

والضّربُ الثّاني: مجيءُ تكريرِ الظّاهرِ في موضعِ المضمرِ قبلَ أنْ يتمَّ الكلامُ كقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلۡحَآقَّةُ﴾، و﴿ٱلۡقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلۡقَارِعَةُ﴾ كانَ القياسُ لو لا ما أريدَ بهِ منَ التّعظيمِ والتّفخيمِ: الحاقّةُ ما هيَ والقارعةُ ما هيَ، ومثلهُ: ﴿فَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ۝٨ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ﴾. كرر ﴿فَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ﴾ تفخيما لما ينيلهمْ منْ جزيلِ الثّوابِ وكرر لفظ: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ﴾ لما ينالهمْ منْ أليمِ العذابِ، وقدْ جمعَ عدي بن زيد المعنيين فقال:

لا أرى الموت يسبق الموت شيء نغّصَ الموتُ ذا الغنى والفقيرا

فكرّرَ لفظَ الموتِ ثلاثا وهوَ منَ الضّربِ الأوّلِ، ومنهُ قولُ الآخرِ:

ألا حبّذا هندٌ وأرضٌ بها هندُ وهندٌ أتى منْ دونها النّأيُ والبعدُ

فكرّرَ ذكرَ محبوبتهِ ثلاثا تفخيما لها.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿رِجۡزٗا﴾ الرّجزُ: العذابُ «بالزاي»، و«بالسين»: النتن والقذر، ومنه قول تعالى: ﴿فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ﴾، أي نتنا إلى نتنهم.

والرُجز «بالضّمِّ» اسمُ صنمٍ كانوا يعبدونهُ، وقريء بذلك في قول تعالى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾، والرَّجَزُ بفتحِ الرّاءِ والجيمِ: نوعٌ منَ الشّعرِ، وأنكرَ الخليلُ أنْ يكونَ شعرا، وهوَ مشتقٌّ منَ الرّجزِ وهوَ داءٌ يصيبُ الإبلَ في أعجازها فإذا ثارتِ ارتعشتْ أفخاذها.

﴿بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ أي بفسقهمْ، والفسقُ الخروجُ وقدْ تقدّمَ.

قوله تعالى: ﴿۞وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۖ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ۝٦٠﴾، فيهِ ثمان مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿۞وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ﴾ كسرتِ الذّالُ لالتقاءِ السّاكنينِ. والسّينُ سينُ السّؤالِ مثلُ: استعلمَ واستخبرَ واستنصرَ ونحوِ ذلكَ أي طلبَ وسألَ السّقيَ لقومهِ. والعربُ تقولُ: سقيته وأسقيته لغتان بمعنى، قال:

سقى قومي بني مجدٍ وأسقى نميرًا والقبائلَ منْ هلالِ

وقيل: سقيتهُ منْ سقيِ الشّفةِ، وأسقيتهُ دللتهُ على الماءِ.

الثانية: الاستسقاءُ إنّما يكونُ عندَ عدمِ الماءِ وحبسِ القطرِ، وإذا كانَ كذلكَ فالحكمُ حينئذٍ إظهارُ العبوديّةِ والفقرِ والمسكنةِ والذّلّةِ معَ التّوبةِ النّصوحِ، وقدِ استسقى نبيّنا محمّدٌ ﷺ فخرجَ إلى المصلّى متواضعًا متذلّلا متخشّعًا مترسّلا متضرّعًا وحسبكَ بهِ! فكيفَ بنا ولا توبةَ معنا إلّا العنادَ ومخالفةَ ربِّ العبادِ فأنّى نسقى! لكنْ قدْ قالَ ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ: «ولمْ يمنعوا زكاةَ أموالهمْ إلّا منعوا القطرَ منَ السّماءِ ولولا البهائمُ لمْ يمطروا» الحديثَ.

الثالثة: سنّةُ الاستسقاءِ الخروجُ إلى المصلّى - على الصّفةِ الّتي ذكرنا - والخطبةُ والصّلاةُ، وبهذا قالَ جمهورُ العلماءِ. وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنّهُ ليسَ منْ سنّتهِ صلاةٌ ولا خروجٌ وإنّما هوَ دعاءٌ لا غيرُ. واحتجَّ بحديثِ أنسٍ الصّحيحِ أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ. ولا حجّةَ لهُ فيهِ فإنَّ ذلكَ كانَ دعاءٌ عجّلتْ إجابتهُ فاكتفيَ بهِ عمّا سواهُ ولمْ يقصدْ بذلكَ بيانَ سنّةٍ، ولمّا قصدَ البيانَ بيّنَ بفعلهِ حسبَ ما رواهُ عبدُ اللّهِ بن زيد المازنيُّ قالَ: خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى المصلّى فاستسقى وحوّلَ رداءهُ ثمَّ صلّى ركعتينِ. رواهُ مسلمٌ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ العصا: معروفٌ وهوَ اسمٌ مقصورٌ مؤنّثٌ وألفهُ منقلبةٌ عنْ واوٍ، والجمعُ عِصيٌّ وعُصيٌّ، وفي المثلِ: «العصا منَ العصيّةِ» أي بعضُ الأمرِ منْ بعضٍ. وقولهمْ: «القى عصاهُ» أي أقامَ وتركَ الأسفارَ وهوَ مثلٌ. قالَ:

فألقتْ عصاها واستقرَّ بها النّوى كما قرَّ عينا بالإيابِ المسافرُ

وفي التّنزيلِ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا﴾، وقدْ يعبّرُ بالعصا عنِ الاجتماعِ والافتراقِ ومنهُ يقالُ في الخوارجِ: قدْ شقّوا عصا المسلمينَ أي اجتماعهمْ وائتلافهمْ. وانشقّتِ العصا أي وقعَ الخلافُ، قالَ الشّاعرُ:

إذا كانتِ الهيجاءُ وانشقّتِ العصا فحسبكَ والضّحّاكَ سيفٌ مهنّدُ

أيْ يكفيكَ ويكفي الضّحّاكَ. وقولهمْ: لا ترفع عصاك عن أهلك يراد بهِ الأدبُ. واللّهُ أعلمُ.

والحجرُ معروفٌ وقياسُ جمعهِ في أدنى العددِ أحجارٌ، وفي الكثيرِ حجارٌ وحجارةٌ، وفي القرآن: ﴿فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ﴾، ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ﴾، ﴿۞قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً﴾، ﴿تَرۡمِيهِم بِحِجَارَةٍ﴾، ﴿وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةً﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَٱنفَجَرَتۡ﴾ في الكلامِ حذفٌ تقديرهُ فضربَ فانفجرتْ. وقدْ كانَ تعالى قادرًا على تفجيرِ الماءِ وفلقِ الحجرِ منْ غيرِ ضربٍ لكنْ أرادَ أنْ يربطَ المسبّباتِ بالأسبابِ حكمةً منهُ للعبادِ في وصولهمْ إلى المرادِ، وليرتّبَ على ذلكَ ثوابهمْ وعقابهمْ في المعادِ. والانفجارُ: الانشقاقُ ومنهُ انشقَّ الفجرُ، والانبجاسُ أضيقُ منَ الانفجارِ لأنّهُ يكونُ انبجاسًا ثمَّ يصيرُ انفجارا. وقيل: انبجسَ وتبجّسَ وتفجّرَ وتفتق بمعنى واحد.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ﴾... ﴿ٱثۡنَتَا﴾ في موضع رفع بـ ﴿فَٱنفَجَرَتۡ﴾ وعلامةُ الرّفعِ فيها الألفُ، و ﴿عَيۡنٗا﴾ نصبٌ على البيانِ، والعينُ منَ الأسماءِ المشتركةِ يقالُ: عينُ الماءِ وعينُ الإنسانِ وعينُ الرّكبةِ وعينُ الشّمسِ. والعينُ: سحابةٌ تقبلُ منْ ناحيةِ القبلةِ، والعينُ منَ الماءِ مشبّهةٌ بالعينِ منَ الحيوانِ لخروجِ الماءِ منها كخروجِ الدّمعِ منْ عينِ الحيوانِ. وقيل: لمّا كانَ عينُ الحيوانِ أشرفَ ما فيهِ شبّهتْ بهِ عينُ الماءِ؛ لأنّها أشرفُ ما في الأرضِ.

السادسة: لمّا استسقى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومهِ أمرَ أن يضرب عند استسقائه بعصاه حجرًا. قيل: مربّعًا طوريّا «منَ الطّورِ»، وقيل: إنّهُ أطلقَ لهُ اسمَ الحجرِ ليضربَ موسى أي حجرٍ شاءَ وهذا أبلغُ في الإعجازِ. وقيل: إنَّ اللّهَ تعالى أمرهُ أنْ يضربَ حجرًا بعينهِ بيّنهُ لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ولذلكَ ذكرَ بلفظِ التّعريفِ. قالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: هوَ الحجرُ الّذي وضعَ عليهِ موسى ثوبهُ لمّا اغتسلَ وفرَّ بثوبهِ حتّى برّأهُ اللّهُ ممّا رماهُ بهِ قومهُ.

قلتُ: ما أوتيَ نبيّنا محمّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ نبعِ الماءِ وانفجارهِ منْ يدهِ وبينَ أصابعهِ أعظمُ في المعجزةِ فإنّا نشاهدُ الماءَ يتفجّرُ منَ الأحجارِ آناءَ اللّيلِ وآناءَ النّهارِ ومعجزةُ نبيّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمْ

تكنْ لنبيٍّ قبلَ نبيّنا ﷺ يخرجُ الماءُ منْ بينِ لحمٍ ودمٍ! روى الأئمّةُ الثّقاتُ والفقهاءُ الأثباتُ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ: كنّا معَ النّبيِّ ﷺ فلمْ نجدْ ماءً فأتيَ بتورٍ فأدخلَ يدهُ فيهِ: فلقدْ رأيتُ الماءَ يتفجّرُ منْ بينِ أصابعهِ ويقولُ «حيَّ على الطّهورِ». قالَ الأعمشُ: فحدّثني سالمُ بنُ أبي الجعدِ قالَ: قلت لجابرٍ: كمْ كنتمْ يومئذٍ؟ قالَ: ألفًا وخمسمائةٍ. لفظُ النّسائيِّ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۖ﴾ يعني أنَّ لكلِّ سبطٍ منهمْ عينا قدْ عرفها لا يشربُ منْ غيرها. والمشربُ موضعُ الشّربِ. وقيل: المشروبُ. والأسباطُ في بني إسرائيلَ كالقبائلِ في العربِ، وهمْ ذرّيّةُ الاثنيْ عشرَ أولادِ يعقوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكانَ لكلِّ سبطٍ عينٌ منْ تلكَ العيونِ لا يتعدّاها.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ في الكلامِ حذفٌ تقديرهُ وقلنا لهمْ كلوا المنَّ والسّلوى واشربوا الماءَ المتفجّرَ منَ الحجرِ المنفصل. ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ﴾ أي لا تفسدوا. والعيثُ: شدّةُ الفسادِ نهاهمْ عنْ ذلكَ. يقالُ: عثيَ يعثى عثيّا، وعثا يعثو عثوّا، وعاثَ يعيثُ عيثا وعيوثا ومعاثا والأوّلُ لغةُ القرآنِ. ويقالُ: عثَّ يعثُّ في المضاعفِ: أفسدَ ومنهُ العثّةُ وهيَ السّوسةُ الّتي تلحسُ الصّوفَ. و﴿مُفۡسِدِينَ﴾ حالٌ وتكرّرَ المعنى تأكيدا لاختلافِ اللّفظِ.

وفي هذهِ الكلماتِ إباحةُ النّعمِ وتعدادها والتّقدّمُ في المعاصي والنهي عنها.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصۡبِرَ عَلَىٰ طَعَامٖ وَٰحِدٖ﴾ كانَ هذا القولُ منهمْ في التّيهِ حينَ ملّوا المنَّ والسّلوى وتذكّروا عيشهمُ الأوّلَ بمصرَ، والطّعامُ يطلقُ على ما يطعمُ ويشربُ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾، وقالَ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ أي ما شربوهُ منَ الخمرِ، وإنْ كانَ السّلوى العسلُ فهوَ مشروبٌ أيضا. وربّما خُصَّ بالطّعامِ البرُّ والتّمرُ كما في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: كنّا نخرجُ صدقةَ الفطرِ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ صاعًا منْ طعامٍ أوْ صاعًا منْ شعيرٍ، الحديثَ، والطّعمُ «بالفتح» هوَ ما يؤدّيهِ الذّوقُ يقالُ طعمهُ مرٌّ، والطّعمُ «بالضّمِّ»: الطّعامُ، وقدْ طعمَ يطعمُ فهوَ طاعمٌ إذا أكلَ وذاقَ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ أي منْ لمْ يذقهُ. وقالَ: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾ أي أكلتمْ. وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ في زمزمَ:

«إنّها طعامُ طعمٍ وشفاءُ سقمٍ».

قوله تعالى: ﴿فَٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُخۡرِجۡ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ مِنۢ بَقۡلِهَا﴾ ﴿مِنۢ بَقۡلِهَا﴾ بدلٌ منْ ﴿مَا﴾ بإعادةِ الحرفِ. والبقل معروف وهو كل نبات ليس له ساق، والشجر ماله ساق ﴿وَقِثَّآئِهَا﴾ عطف عليه وكذا ما بعده فاعلمه، والقثّاءُ أيضًا معروفٌ ﴿وَفُومِهَا﴾ اختلفَ في الفوم فقيلَ: هوَ الثّومُ لأنّهُ المشاكلُ للبصلِ. والثّاءُ تبدلُ منَ الفاءِ كما قالوا مغافيرُ ومغاثيرُ، وجدثَ وجدفَ للقبرِ. وقيل: الفوم الحنطة، وقيل: الحمص، وقيل: كل حب يختبز.

مسألة: اختلفَ العلماءُ في أكلِ البصلِ والثّومِ وما لهُ رائحةٌ كريهةٌ منْ سائرِ البقولِ:

فذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى إباحةِ ذلكَ، للأحاديثِ الثّابتةِ في ذلكَ.

وذهبتْ طائفةٌ منْ أهلِ الظّاهرِ القائلينَ بوجوبِ الصّلاةِ في الجماعةِ فرضًا- إلى المنعِ، وقالوا: كلُّ ما منعَ منْ إتيانِ الفرضِ والقيامِ بهِ فحرامٌ عملهُ والتّشاغلُ بهِ. واحتجّوا بأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ سمّاها خبيثةً، واللّهُ عزَّ وجلَّ قدْ وصفَ نبيّهُ ﷺ بأنّهُ يحرّمُ الخبائثَ.

ومنَ الحجّةِ للجمهورِ: ما ثبتَ عنْ جابرٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ أتيَ بقدرٍ فيهِ خضراتٌ منْ بقولٍ فوجدَ لها ريحا، قالَ: فأخبرَ بما فيها منَ البقولِ، فقالَ: «قرّبوها» إلى بعضِ أصحابهِ كانَ معهُ فلمّا رآهُ كرهَ أكلها، قالَ: «كلْ فإنّي أناجي منْ لا تناجي». أخرجهُ مسلمٌ، فهذا بيّنٌ في الخصوصِ لهُ والإباحةِ لغيرهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَاۖ﴾ العدسُ معروفٌ. والعدسةُ: بثرةٌ تخرجُ بالإنسانِ، وربما قتلت.

والحنطةُ منْ جملةِ الحبوبِ وهيَ الفومُ على الصّحيحِ، والشّعيرُ قريبٌ منها وكانَ طعامَ أهلِ المدينةِ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ﴾ الاستبدالُ: وضعُ الشّيءِ موضعَ الآخر، ومنه البدل، وقد تقدم. و ﴿أَدۡنَىٰ﴾ مأخوذٌ منَ الدّنوِّ أي القربِ في القيمةِ، وقيل: هوَ مهموزٌ منَ الدّنيءِ البيّنِ الدّناءةِ بمعنى الأخسِّ، إلّا أنّهُ خفّفَ همزتهُ.

وقيل: هوَ مأخوذٌ منَ الدّونِ أي الأحطِّ، فأصلهُ أدونُ، أفعلُ.

مسألة: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على جوازِ أكلِ الطّيّباتِ والمطاعمِ المستلذّاتِ، وكانَ النّبيُّ ﷺ يحبُّ الحلوى والعسلَ، ويشربُ الماءَ الباردَ العذبَ.

قولهُ تعالى: ﴿ٱهْبِطُواْ مِصْرًا﴾ تقدّمَ معنى الهبوطِ، وهذا أمرٌ معناهُ التّعجيزُ، كقولهِ تعالى: ﴿۞قُل كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾؛ لأنّهمْ كانوا في التّيهِ وهذا عقوبةٌ لهمْ. وقيل: إنّهمْ أعطوا ما طلبوهُ. وَ ﴿مِصْرًا﴾ بالتّنوينِ منكّرًا قراءةُ الجمهورِ، وهوَ خطُّ المصحفِ، أرادَ مصرًا منَ الأمصارِ غيرَ معيّنٍ، وقالتْ طائفةٌ ممّنْ صرفها أيضا: أرادَ مصرَ فرعونَ بعينها.

استدلَّ الأوّلونَ بما اقتضاهُ ظاهرُ القرآنِ منْ أمرهمْ دخولَ القريةِ، وبما تظاهرتْ بهِ الرّوايةُ أنّهمْ سكنوا الشّامَ بعدَ التّيهِ. واستدلَّ الآخرونَ بما في القرآنِ منْ أنَّ اللّهَ أورثَ بني إسرائيلَ ديارَ آلِ فرعونَ وآثارهمْ، وأجازوا صرفها.

قولهُ تعالى: ﴿فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾، ﴿مَا﴾ نصبٌ بإنَّ، ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ أي ألزموهما وقضيَ عليهمْ بهما، مأخوذٌ منْ ضربِ القبابِ، قالَ الفرزدقُ في جريرٍ:

ضربتْ عليكَ العنكبوتُ بنسجها وقضى عليكَ بهِ الكتابُ المنزلُ

وضربَ الحاكمُ على اليدِ، أي حملَ وألزمَ. والذّلّةُ: الذّلُّ والصّغارُ. والمسكنةُ: الفقرُ. فلا يوجدُ يهوديٌّ وإنْ كانَ غنيّا خاليا منْ زيِّ الفقرِ وخضوعهِ ومهانتهِ. وقيل: الذّلّةُ فرضُ الجزيةِ، والمسكنةُ الخضوعُ، وهيَ مأخوذةٌ منَ السّكونِ، أي قلّلَ الفقرُ حركتهُ.

قوله تعالى: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي انقلبوا ورجعوا، ومنهُ قول ﷺ في دعائهِ ومناجاتهِ: «أبوءُ بنعمتكَ عليَّ» أي أقرُّ بها وألزمها نفسي. وأصلهُ في اللّغةِ الرّجوعُ، يقالُ: باءَ بكذا، أي رجعَ بهِ، وباءَ إلى المباءةِ وهيَ المنزلُ أي رجعَ، وقالَ الشّاعرُ:

ألا تنتهي عنّا ملوكٌ وتتّقي محارمَنا لا يبوءِ الدّمُ بالدّمِ

أيْ لا يرجعُ الدّمُ بالدّمِ في القَوَدِ. وقالَ:

فـــآبوا بالنّهـــــابِ وبالسّـــــبايا وأُبْنَـــــا بـــــالملوكِ مصـــــفّدينا

أيْ رجعوا ورجعنا.

قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ تعليلٌ. ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ﴾ أي يكذّبونَ- ﴿بآياتِ اللّهِ﴾ أي بكتابهِ ومعجزاتِ أنبيائهِ، كعيسى ويحيى وزكريّا ومحمّدٍ عليهمُ السّلامُ. ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ معطوفٌ على ﴿يَكۡفُرُونَ﴾، وقرأَ نافعٌ «النّبيئينَ» بالهمزِ حيثُ وقعَ في القرآنِ إلّا في موضعينِ: في سورةِ الأحزابِ: ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ﴾، و ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ﴾، فإنّهُ قرأَ بلا مدٍّ ولا همزٍ. وإنّما تركَ همزَ هذينِ لاجتماعِ همزتينِ مكسورتينِ. وتركَ الهمزَ في جميعِ ذلكَ الباقونَ. فأمّا منْ همزَ فهوَ عندهُ منْ أنبأَ إذا أخبرَ، واسم فاعله منبئ. ويجمع نبئ أنبياءَ، وقدْ جاءَ في جمعِ نبيٍّ نبآءُ، قالَ العبّاسُ بنُ مرداسٍ السّلميُّ يمدحُ النّبيَّ ﷺ:

يـــا خـــاتمَ النّبـــآءِ إنّـــكَ مرســـلٌ بـــالحقِّ كـــلَّ هـــدى السّـــبيلِ هـــداكا

هذا معنى قراءةِ الهمزِ. واختلفَ القائلونَ بتركِ الهمزِ، فمنهمْ منِ اشتقَّ اشتقاقَ منْ همزَ، ثمَّ سهّلَ الهمزَ. ومنهمْ منْ قالَ: هوَ مشتقٌّ منْ نبا ينبو إذا ظهرَ. فالنّبيُّ منَ النّبوّةِ وهوَ الارتفاعُ، فمنزلةُ النّبيِّ رفيعةٌ. والنّبيُّ بتركِ الهمزِ أيضًا الطّريقُ، فسمّيَ الرّسولُ نبيّا لاهتداءِ الخلقِ بهِ كالطّريقِ.

قولهُ تعالى: ﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ تعظيمٌ للشّنعةِ والذّنبِ الّذي أتوهُ.

فإنْ قيل: هذا دليلٌ على أنّهُ قدْ يصحُّ أنْ يقتلوا بالحقِّ، ومعلومٌ أنَّ الأنبياءَ معصومونَ منْ أنْ يصدرَ منهمْ ما يُقتلونَ بهِ.

قيلَ لهُ: ليسَ كذلكَ، وإنّما خرجَ هذا مخرجَ الصّفةِ لقتلهمْ أنّهُ ظلمٌ وليسَ بحقٍّ، فكانَ هذا تعظيما للشّنعةِ عليهمْ، ومعلومٌ أنّهُ لا يقتلُ نبيٌّ بحقٍّ، ولكنْ يقتلُ على الحقِّ، فصرّحَ قولهُ: ﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ عنْ شنعةِ الذّنبِ ووضوحهِ، ولمْ يأتِ نبيٌّ قطُّ بشيءٍ يوجبُ قتلهُ.

فإنْ قيل: كيفَ جازَ أنْ يخلّيَ بينَ الكافرينَ وقتلِ الأنبياءِ؟

قيل: ذلكَ كرامةٌ لهمْ وزيادةٌ في منازلهمْ، كمثلِ منْ يقتلُ في سبيلِ اللّهِ منَ المؤمنينَ،

وليسَ ذلكَ بخذلانٍ لهمْ. قالَ ابنُ عبّاسٍ والحسنُ: لمْ يقتلْ نبيٌّ قطُّ منَ الأنبياءِ إلّا منْ لمْ يؤمرْ بقتالٍ، وكلُّ منْ أمرَ بقتالٍ نُصرَ.

قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ ذلكَ ردٌّ على الأوّلِ وتأكيدٌ للإشارةِ إليهِ. والباءُ في ﴿بِمَا﴾ باءُ السّببِ، أي بعصيانهمْ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾، فيهِ ثماني مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي صدّقوا بمحمّدٍ ﷺ. وقالَ سفيانُ: المرادُ المنافقونَ؛ كأنّهُ قالَ: الّذينَ آمنوا في ظاهرِ أمرهمْ، فلذلكَ قرنهمْ باليهودِ والنّصارى والصّابئينَ، ثمَّ بيّنَ حكمَ منْ آمنَ باللّهِ واليومِ الآخرِ منْ جميعهمْ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ معناهُ صاروا يهودًا، نسبوا إلى يهوذا وهوَ أكبرُ ولدِ يعقوبَ عليه السلام، فقلبتِ العربُ الذّالَ دالا؛ لأنَّ الأعجميّةَ إذا عرّبتْ غيّرتْ عنْ لفظها. وقيل: سمّوا بذلكَ لتوبتهمْ عنْ عبادةِ العجلِ. هادَ: تابَ. والهائدُ: التّائبُ، قالَ الشّاعرُ:

إنّي امرؤٌ منْ حبّهِ هائدُ

أيْ تائب.

وفي التنزيل: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ أي تبنا. وقالَ ابنُ عرفةَ: ﴿هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ أي سكنا إلى أمركَ. والهوادةُ: السّكونُ والموادعةُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ جمعٌ، واحدهُ نصرانيٌّ ونصرانيّةٌ، وقيل: نصرانُ بإسقاطِ الياءِ، والأنثى نصرانةٌ، كندمانَ وندمانةٍ. وهوَ نكرةٌ يعرّفُ بالألفِ واللاّمِ، ونصّرهُ: جعلهُ نصرانيًا. وفي الحديثِ: «فأبواهُ يهوّدانهِ أوْ ينصّرانهِ»، سمّوا بذلكَ لقريةٍ تسمّى

«ناصرةَ» كانَ ينزلها عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: سمّوا بذلكَ لنصرةِ بعضهمْ بعضا، وقيل: سمّوا بذلكَ لقولهِ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ جمع صابئٍ، وقيل: صابٍ، ولذلكَ اختلفوا في همزهِ، وهَمَزهُ الجمهورُ إلّا نافعا. فمنْ همزهُ جعلهُ من صبأت النجوم إذا طلعت، ولهذا كانتِ العربُ تقولُ لمنْ أسلمَ قدْ صبأَ. فالصّابئونَ قدْ خرجوا منْ دينِ أهلِ الكتابِ، ومنْ لمْ يهمزْ جعلهُ منْ صبا يصبو إذا مالَ. فالصّابئُ في اللّغةِ: منْ خرجَ ومالَ منْ دينٍ إلى دينٍ.

الخامسة: لا خلافَ في أنَّ اليهودَ والنّصارى أهلُ كتابٍ ولأجلِ كتابهمْ جازَ نكاحُ نسائهمْ وأكلُ طعامهمْ. واختلفَ في الصّابئينَ:

فقيل: همْ فرقةٌ منْ أهلِ الكتابِ، قالَ أبو حنيفةَ: لا بأسَ بذبائحهمْ ومناكحةِ نسائهمْ.

وقيل: همْ قومٌ تركّبَ دينهمْ بينَ اليهوديّةِ والمجوسيّةِ، لا تؤكلُ ذبائحهمْ ولا تنكحُ نساؤهمْ، والّذي تحصّلَ منْ مذهبهمْ- فيما ذكرهُ بعضُ علمائنا- أنّهمْ موحّدونَ يعتقدونَ تأثيرَ النّجومِ وأنّها فعّالةٌ، ولهذا أفتى أبو سعيدٍ الإصطخريُّ القادرَ باللّهِ بكفرهمْ حينَ سألهُ عنهمْ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ أي صدّقَ. وفي الإيمانِ باللّهِ واليومِ الآخرِ اندارج الإيمانِ بالرّسلِ والكتبِ والبعثِ.

السابعة: إنْ قالَ قائل: لم جمع الضمير في قول تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ وَ﴿ءَامَنَ﴾ لفظٌ مفردٌ ليسَ بجمعٍ، وإنّما كانَ يستقيمُ لوْ قالَ: لهُ أجرهُ؟.

فالجوابُ: أنَّ ﴿مَنْ﴾ يقعُ على الواحدِ والتّثنيةِ والجمعِ، فجائزٌ أنْ يرجعَ الضّميرُ مفردا ومثنّى ومجموعًا، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ على المعنى. وقالَ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ على اللّفظِ. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ فحملَ على اللّفظِ. ثمَّ قالَ: ﴿خَٰلِدِينَ﴾ فحملَ على المعنى، ولوْ راعى اللّفظَ لقالَ: خالدا فيها.

الثامنة: رويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ قولهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾.. الآية.

منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآيةَ.

وقالَ غيرهُ: ليستْ بمنسوخةٍ. وهيَ فيمنْ ثبتَ على إيمانهِ منَ المؤمنينَ بالنّبيِّ ﷺ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ هذهِ الآيةُ تفسّرُ معنى قوله تعالى: ﴿۞وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ﴾ أي زعزعناهُ فاستخرجناهُ منْ مكانه، وقيل: نتقناهُ رفعناهُ.

واختلفَ في الطّورِ، فقيل: الطّورُ اسمٌ للجبلِ الّذي كلّمَ اللّهُ عليهِ موسى عليه السلام وأنزلَ عليهِ فيهِ التّوراةَ دونَ غيرهِ، وقيل: الطّور ما أنبتَ منَ الجبالِ خاصّةً دونَ ما لمْ ينبتْ. وقيل: هوَ اسمٌ لكلِّ جبلٍ بالسّريانيّةِ.

القولُ في سببِ رفعِ الطّورِ:

وذلكَ أنَّ موسى عليه السلام لمّا جاءَ بني إسرائيلَ منْ عندِ اللّهِ بالألواحِ فيها التّوراةُ قالَ لهمْ: خذوها والتزموها. فقالوا: لا! إلّا أنْ يكلّمنا اللّهُ بها كما كلّمكَ. فصعقوا ثمَّ أحيوا. فقالَ لهمْ: خذوها. فقالوا لا. فأمرَ اللّهُ الملائكةَ فاقتلعتْ جبلا من جبال فلسطين فجعلَ عليهمْ مثلُ الظّلّةِ، فسجدوا توبةً للّهِ وأخذوا التّوراةَ بالميثاقِ.

قولهُ تعالى: ﴿خُذُواْ﴾ أي فقلنا خذوا، فحذفَ. ﴿مَآ ءَاتَيْنَٰكُم﴾ أعطيناكمْ. ﴿بِقُوَّةٍ﴾ أي بجد واجتهاد، وقيل: بنيّةٍ وإخلاصٍ. ﴿وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ﴾ أي تدبّروهُ واحفظوا أوامرهُ ووعيدهُ، ولا تنسوهُ ولا تضيّعوهُ.

قلتُ: هذا هوَ المقصودُ منَ الكتبِ، العملُ بمقتضاها لا تلاوتها باللّسانِ وترتيلها، فإنَّ ذلكَ نبذٌ لها، قالَ مالكٌ: قدْ يقرأُ القرآنَ منْ لا خيرَ فيهِ.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم﴾ تولّى تفعّلَ، وأصلهُ الإعراضُ والإدبارُ عنِ الشّيءِ بالجسم، ثم استعمل في الإعراض عن الأوامر والمعتقدات اتساعًا ومجازا. وقولهُ: ﴿مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ أي منْ بعدِ البرهانِ، وهوَ أخذُ الميثاقِ ورفعُ الجبلِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ٦٥﴾، فيهِ ثلاث مسائلَ:

الأولى: ﴿عَلِمۡتُمُ﴾ معناهُ عرفتمْ أعيانهمْ. وقيل: علمتمْ أحكامهمْ. والفرقُ بينهما أنَّ المعرفةَ متوجّهةٌ إلى ذاتِ المسمّى. والعلمُ متوجّهٌ إلى أحوالِ المسمّى. فإذا قلتَ: عرفتُ زيدًا، فالمرادُ شخصهُ. وإذا قلتَ: علمتُ زيدًا، فالمرادُ بهِ العلمُ بأحوالهِ منْ فضلٍ ونقصٍ.

الثانية: ﴿فِي ٱلسَّبۡتِ﴾ معناهُ في يومِ السّبتِ، ويحتملُ أنْ يريدَ في حكمِ السّبتِ، والسّبتُ مأخوذٌ منَ السّبتِ وهوَ القطع، فقيل: إن الأشياء فيه سبتتْ وتمّتْ خلقتها. وقيل: هوَ مأخوذٌ منَ السّبوتِ الّذي هوَ الرّاحةُ والدّعةُ.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ في الممسوخِ هلْ ينسلُ على قولينِ:

قالَ قومٌ يجوزُ أنْ تكونَ هذهِ القردةُ منهمْ.

وقالَ الجمهورُ: الممسوخُ لا ينسلُ وإنَّ القردةَ والخنازيرَ وغيرهما كانتْ قبلَ ذلكَ، والّذينَ مسخهم الله قد هلكوا ولمْ يبقَ لهمْ نسلٌ.

قلتُ: هذا هوَ الصّحيحُ منَ القولينِ. وأمّا قوله ﷺ: «فقدتْ أمّةٌ منْ بني إسرائيلَ لا يدرى ما فعلتْ ولا أراها إلّا الفأرَ ألا ترونها إذا وضعَ لها ألبانُ الإبلِ لمْ تشربهُ وإذا وضعَ لها ألبانُ الشّاءِ شربتهُ». رواهُ أبو هريرةَ أخرجهُ مسلمٌ، وقول جابر: أتيَ النّبيُّ ﷺ بضبٍّ فأبى أنْ يأكلَ منهُ، وقالَ: «لا أدري لعلّهُ منَ القرونِ التّي مسختْ» رواهُ مسلمٌ؛ فكان حدسًا منهُ ﷺ قبلَ أنْ يوحى إليهِ أنَّ اللّهَ لمْ يجعلْ للمسخِ نسلا، فلمّا أوحيَ إليهِ بذلكَ زالَ عنهُ ذلكَ التّخوّفُ، وعلمَ أنَّ الضّبَّ والفأرَ ليسا ممّا مسخَ، وعندَ ذلكَ أخبرنا بقولهِ ﷺ: لمنْ سألهُ عنِ القردةِ والخنازيرِ: هيَ ممّا مسخَ؟ فقالَ: «إنَّ اللّهَ لمْ يهلكْ قوما أوْ يعذّبْ قوما فيجعلُ لهمْ نسلا وإنَّ القردةَ والخنازيرَ كانوا قبلَ ذلكَ». وهذا نصٌّ صريحٌ صحيحٌ رواهُ عبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ القدرِ. وثبتتِ النّصوصُ بأكلِ الضّبِّ بحضرتهِ وعلى مائدتهِ ولمْ ينكر. ورويَ عنْ مجاهدٍ أنّهُ إنّما مسختْ قلوبهمْ فقطْ، وردّتْ أفهامهمْ كأفهامِ القردةِ. ولمْ يقلهُ غيرهُ منَ المفسّرينَ فيما أعلمُ، واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً﴾ ﴿قِرَدَةً﴾ خبرُ كانَ. ﴿خَـٰسِـِٔينَ﴾ نعت، ومعناهُ مبعدينَ. يقالُ: خسأتهُ فخسأَ وخسئَ، وانخسأَ أي أبعدتهُ فبعدَ، وقولهُ تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا﴾ أي مبعدًا. وقوله: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا﴾ أي تباعدوا تباعدَ سخطٍ

قولهُ تعالى: ﴿فَجَعَلْنَـٰهَا نَكَـٰلًا﴾ نصبٌ على المفعولِ الثّاني. وفي المجعولِ نكالا أقاويلُ، قيلَ: العقوبةُ. وقيلَ: القريةُ، إذْ معنى الكلامِ يقتضيها. وقيلَ: الأمّةُ الّتي مسختْ، والنّكالُ: الزّجرُ والعقابُ. والنِّكلُ والأنكالُ: القيودُ. وسمّيتِ القيودُ أنكالا لأنّها ينكّلُ بها، أي يمنعُ، ونكلَ عنِ الأمرِ ينكلُ، ونكلَ ينكلُ إذا امتنعَ. والتّنكيلُ: إصابةُ الأعداءِ بعقوبةٍ تنكّلُ منْ وراءهمْ، أي تجبّنهمْ.

قولهُ: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ أي لمنْ حضرَ معهمْ ولمنْ يأتي بعدهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ الوعظُ: التّخويفُ والتّذكيرُ بالخيرِ فيما يرقُّ لهُ القلبُ. والعظةُ الاسمُ، وخصَّ المتّقينَ وإنْ كانتْ موعظةً للعالمينَ لتفرّدهمْ بها عنِ الكافرينَ المعاندينَ. وقيل: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ لأمّةِ محمّدٍ ﷺ أنْ ينتهكوا منْ حُرَمِ اللّهِ عز وجل ما نهاهمْ عنهُ، فيصيبهمْ ما أصابَ أصحابَ السّبتِ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ حكيَ عنْ أبي عمرو أنّهُ قرأَ: ﴿يَأْمُرْكُمْ﴾ بالسّكونِ، وحذفِ الضّمّةِ منَ الرّاءِ لثقلها.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ۖ﴾ مقدّمٌ في التّلاوةِ، وقولهُ: ﴿قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ مقدّمٌ في المعنى على جميعِ ما ابتدأَ بهِ منْ شأنِ البقرةِ. ويجوزُ أنْ يكون قوله: ﴿قَتَلْتُمْ﴾ في النزول مقدمًا، والأمر بالذّبحِ مؤخّرا. ويجوزُ أنْ يكونَ ترتيبُ نزولها على حسبِ تلاوتها، فكأنَّ اللّهَ أمرهمْ بذبحِ البقرةِ حتّى ذبحوها ثمَّ وقعَ ما وقعَ من أمرِ القتلِ، فأمروا أنْ يضربوهُ ببعضها، ويكونُ: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ﴾ مقدّما في المعنى على القول الأولِ حسبَ ما ذكرنا؛ لأنَّ الواوَ لا توجبُ التّرتيبَ. ونظيرهُ في التّنزيلِ في قصّةِ نوحٍ بعدَ

ذكرِ الطّوفانِ وانقضائهِ في قولهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ فذكرَ إهلاكَ منْ هلكَ منهمْ ثمَّ عطفَ عليهِ بقولهِ: ﴿۞وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآ﴾ فذكرَ الرّكوبَ متأخّرًا في الخطابِ، ومعلومٌ أنَّ ركوبهم كان قبلَ الهلاكِ، وكذلكَ قولهُ تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ١ قَيِّمٗا﴾ وتقديرهُ: أنزلَ على عبدهِ الكتابَ قيّما ولمْ يجعلْ لهُ عوجا، ومثلهُ في القرآنِ كثيرٌ.

الثالثة: لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ الذّبحَ أولى في الغنمِ، والنّحرَ أولى في الإبلِ، والتّخيّرُ في البقرِ. وقيل: الذّبحُ أولى، لأنّهُ الّذي ذكرهُ اللّهُ، ولقربِ المنحرِ منَ المذبحِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: لا أعلمُ أحدا حرّمَ أكلَ ما نحرَ ممّا يذبحُ، أوْ ذبحَ ممّا ينحرُ. وكرهَ مالكٌ ذلكَ. وقدْ يكرهُ المرءُ الشّيءَ ولا يحرّمهُ.

قالَ الماورديُّ: وإنّما أمروا -واللّهُ أعلمُ- بذبحِ بقرةٍ دونَ غيرها؛ لأنّها منْ جنسِ ما عبدوهُ منَ العجلِ ليهوّنَ عندهمْ ما كانَ يرونهُ منْ تعظيمهِ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿بَقَرَةٗ﴾ البقرةُ اسمٌ للأنثى، والثّورُ اسمٌ للذّكرِ مثلُ ناقةٍ وجملٍ وامرأةٍ ورجلٍ. وقيل: البقرةُ واحدُ البقرِ، الأنثى والذّكرُ سواءٌ. وأصلهُ منْ قولك: بقرَ بطنهُ، أي شقّهُ، فالبقرةُ تشقُّ الأرضَ بالحرثِ وتثيرهُ. ومنهُ الباقرُ لأبي جعفرٍ محمّدِ بنِ عليٍّ زينِ العابدينَ، لأنّهُ بقرَ العلمَ وعرفَ أصلهُ، أي شقّهُ. والثّورُ: واحدُ الثّيرانِ. والثّورُ: السيد من الرجال. وثورٌ: جبلٌ. وثورٌ: قبيلةٌ منَ العربِ. وفي الحديثِ: «ووقتُ العشاءِ ما لمْ يغبْ ثورُ الشّفقِ» يعني انتشارهُ، يقالُ: ثارَ يثورُ ثورًا وثورانا إذا انتشرَ في الأفقِ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ﴾ هذا جوابٌ منهمْ لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لمّا قالَ لهمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾؛ فأجابهمْ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بقولهِ: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾؛ لأنَّ الخروجَ عنْ جوابِ السّائلِ المسترشدِ إلى الهزءِ جهلٌ، فاستعاذَ منهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما جهلوا في قولهمْ: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ﴾، وظاهرُ هذا القولِ يدلُّ على فسادِ اعتقادِ منْ قالهُ. ولا يصحُّ إيمانُ منْ قالَ لنبيٍّ قدْ ظهرتْ معجزتهُ- وقالَ: إنَّ اللّهَ يأمركَ بكذا-:

أتتّخذنا هزؤا؟ ولوْ قالَ ذلكَ اليومَ أحدٌ عنْ بعضِ أقوالِ النّبيِّ ﷺ لوجبَ تكفيرهُ.

وذهبَ قومٌ إلى أنَّ ذلكَ منهمْ على جهةِ غلظِ الطّبعِ والجفاءِ والمعصيةِ، على نحوِ ما قالَ القائلُ للنّبيِّ ﷺ في قسمةِ غنائمِ حنينٍ: إنَّ هذهِ لقسمةٌ ما أريدَ بها وجهَ اللّهِ. وكما قالَ لهُ الآخرُ: اعدلْ يا محمّدُ. وفي هذا كلّهِ أدلُّ دليلٍ على قبحِ الجهلِ، وأنّهُ مفسدٌ للدّينِ.

قولهُ تعالى: ﴿هُزُوًا﴾ مفعولٌ ثانٍ، ويجوزُ تخفيفُ الهمزةِ تجعلها بينَ الواوِ والهمزةِ. وجعلها حفصٌ واوا مفتوحةً؛ لأنّها همزةٌ مفتوحةٌ قبلها ضمّةٌ فهيَ تجري على البدلِ، كقولهِ: ﴿ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن﴾. ويجوزُ حذفُ الضّمّةِ منَ الزّايِ فتقولُ: هزؤا، كما قرأَ أهلُ الكوفةِ، وكذلكَ «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُؤًا أَحَدٌ».

مسألة: في الآيةِ دليلٌ على منعِ الاستهزاءِ بدينِ اللّهِ ودينِ المسلمينَ ومنْ يجبُ تعظيمهُ، وأنَّ ذلكَ جهلٌ وصاحبهُ مستحقٌّ للوعيدِ. وليسَ المزاحُ منَ الاستهزاءِ بسبيلٍ، ألا ترى أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يمزحُ والأئمّةَ بعدهُ.

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ هذا تعنيتٌ منهمْ وقلّةُ طواعيةٍ، ولوِ امتثلوا الأمرَ وذبحوا أي بقرةٍ كانتْ لحصلَ المقصودُ، لكنّهمْ شدّدوا على أنفسهمْ فشدّدَ اللّهُ عليهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ في هذا دليلٌ على جوازِ النّسخِ قبلَ وقتِ الفعلِ، لأنّهُ لمّا أمرَ ببقرةٍ اقتضى أي بقرةٍ كانتْ، فلمّا زادَ في الصّفةِ نسخَ الحكمَ الأوّلَ بغيرهِ، والفارضُ: المسنّةُ، وقيل: الّتي قدْ ولدتْ بطونا كثيرةً فيتّسعُ جوفها لذلكَ؛ لأنَّ الفارضَ في اللغة الواسع، والبكرُ: الصّغيرةُ الّتي لمْ تحملْ، والعوانُ: النّصفُ الّتي قدْ ولدتْ بطنا أوْ بطنينِ، وهيَ أقوى ما تكونُ منَ البقرِ وأحسنهُ، بخلافِ الخيلِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ تجديدٌ للأمرِ وتأكيدٌ وتنبيهٌ على تركِ التّعنّتِ فما تركوهُ. وهذا يدلُّ على أنَّ مقتضى الأمرِ الوجوبُ كما تقولهُ الفقهاءُ، وهوَ الصّحيحُ على ما هوَ مذكورٌ في أصولِ الفقهِ، وعلى أنَّ الأمرَ على الفورِ، وهوَ مذهبُ أكثرِ الفقهاءِ أيضا.

ويدلُّ على صحّةِ ذلكَ أنّهُ تعالى استقصرهمْ حينَ لمْ يبادروا إلى فعلِ ما أمروا بهِ فقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾. وقيل: لا، بلْ على التّراخي، لأنّهُ لمْ يعنفهم على التأخير والمراجعة في الخطاب.

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾﴾

جمهورُ المفسّرينَ أنّها صفراءُ اللّونِ، منَ الصّفرةِ المعروفةِ. وقيل: ﴿صَفْرَآءُ﴾ معناهُ سوداءُ، قلتُ: والأوّلُ أصحُّ لأنّهُ الظّاهرُ، وهذا شاذٌّ لا يستعملُ مجازاً إلّا في الإبلِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾، وذلكَ أنَّ السّودَ منَ الإبلِ سوادها صفرةٌ. ولوْ أرادَ السّوادَ لما أكّدهُ بالفقوعِ، وذلكَ نعتٌ مختصٌّ بالصّفرةِ، وليسَ يوصفُ السّوادُ بذلكَ تقولُ العربُ: أسودُ حالكٌ وحَلكوكٌ وحُلكوكٌ، وأحمرُ قانئٌ، وأبيضُ ناصعٌ، وأخضرُ ناضرٌ، وأصفرُ فاقعٌ. و﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: الصّفرةُ تسرُّ النّفسَ. وحضَّ على لباسِ النّعالِ الصّفرِ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ سألوا سؤالا رابعًا، ولمْ يمتثلوا الأمرَ بعدَ البيانِ. وذكّرَ البقرَ لأنّهُ بمعنى الجمعِ.

وقيل: إنّما قالوا: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ ؛ لأنَّ وجوهَ البقرِ تتشابهُ، ومنهُ حديثُ حذيفةَ بنِ اليمانِ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ ذكرَ «فتنا كقطعِ اللّيلِ تأتي كوجوهِ البقرِ». يريدُ أنّها يشبهُ بعضها بعضا.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ استثناءٌ منهمْ، وفي استثنائهمْ في هذا السّؤالِ الأخيرِ دليلُ ندمٍ على عدمِ موافقةِ الأمرِ. ورويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «لوْ ما استثنوا ما اهتدوا إليها أبداً». وتقديرُ الكلامِ وإنّا لمهتدونَ إنْ شاءَ اللّهُ. فقدّمَ على ذكرِ الاهتداء اهتماما به.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ﴾ صعبةٌ غيرُ ريّضةٍ لمْ تذلّلْ بالعمل.

قولهُ تعالى: ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ ﴿تُثِيرُ﴾ في موضعِ رفعٍ على الصّفةِ للبقرةِ أي هيَ بقرةٌ لا

ذلولٌ مثيرةٌ، وكانتْ تلكَ البقرةُ وحشيّةً ولهذا وصفها اللّهُ تعالى بأنّها لا تثيرُ الأرضَ ﴿وَلَا تَسۡقِى ٱلۡحَرۡثَ﴾ أي لا يسنى بها لسقيِ الزّرعِ ولا يسقى عليها. والوقف ها هنا حسنٌ.

وقالَ قومٌ: ﴿تُثِيرُ﴾ فعلٌ مستأنفٌ والمعنى إيجابُ الحرثِ لها وأنّها كانتْ تحرثُ ولا تسقي. والأول أصحُّ لأنّها لوْ كانتْ تثيرُ الأرضَ لكانتِ الإثارةُ قدْ ذلّلتها، واللّهُ تعالى قدْ نفى عنها الذّلَّ بقولهِ: ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾.

قلتُ: ويحتملُ أنْ تكونَ ﴿تُثِيرُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ في غيرِ العملِ مرحًا ونشاطا، فعلى هذا يكون ﴿تُثِيرُ﴾ مستأنفا، ﴿وَلَا تَسۡقِى﴾ معطوفٌ عليهِ، فتأمّلهُ.

وإثارةُ الأرضِ: تحريكها وبحثها، ومنهُ في التّنزيلِ: ﴿وَأَثَارُواْ ٱلۡأَرۡضَ﴾ أي قلّبوها للزّراعةِ. والحرثُ: ما حرثَ وزرعَ. وسيأتي.

مسألة: في هذهِ الآيةِ أدلُّ دليلٍ على حصرِ الحيوانِ بصفاتهِ، وإذا ضبطَ بالصّفةِ وحصرَ بها جازَ السّلمُ فيهِ، وبهِ قالَ مالكٌ والشّافعيُّ. وكذلكَ كلُّ ما يضبط بالصفة، لوصف الله تعالى البقرة في كتابهِ وصفًا يقومُ مقامَ التّعيينِ، وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تصفُ المرأةُ المرأةَ لزوجها حتّى كأنّهُ ينظرُ إليها». أخرجهُ مسلمٌ. فجعلَ النّبيُّ ﷺ الصّفةَ تقومُ مقامَ الرّؤيةِ، وجعلَ ﷺ ديةَ الخطأِ في ذمّةِ منْ أوجبها عليهِ دينا إلى أجلٍ ولمْ يجعلها على الحلولِ. وهوَ يردُّ قولَ الكوفيّينَ أبي حنيفةَ وأصحابهِ حيثُ قالوا: لا يجوزُ السّلمُ في الحيوانِ؛ لأنَّ الحيوانَ لا يوقفُ على حقيقةِ صفتهِ منْ مشيٍ وحركةٍ، وكلُّ ذلكَ يزيدُ في ثمنهِ ويرفعُ منْ قيمتهِ.

قولهُ تعالى: ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ أي هيَ مسلّمةٌ. ويجوزُ أنْ يكونَ وصفا، أي أنّها بقرةٌ مسلّمةٌ منَ العرجِ وسائرِ العيوبِ.

قولهُ تعالى: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ﴾ أي ليسَ فيها لونٌ يخالفُ معظمَ لونها، هيَ صفراءُ كلّها لا بياضَ فيها ولا حمرةَ ولا سوادَ، كما قالَ: ﴿فَاقِعٌ لَّوۡنُهَا﴾. وأصلُ ﴿شِيَةَ﴾ وشي حذفتِ الواوُ كما حذفتْ منْ يشي، والأصلُ يوشي، ونظيرهُ الزّنةُ والعدةُ والصّلةُ. والشّيةُ مأخوذةٌ منْ وشيِ الثّوبِ إذا نسجَ على لونينِ مختلفينِ. وثورٌ موشّى: في وجههِ وقوائمهِ سوادٌ.

وهذهِ الأوصافُ في البقرةِ سببها أنّهمْ شدّدوا فشدّدَ اللّهُ عليهمْ، ودينُ اللّهِ يسرٌ، والتّعمّقُ في سؤالِ الأنبياءِ وغيرهمْ منَ العلماءِ مذمومٌ، نسألُ اللّهَ العافيةَ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٔـٰنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ هذا إخبارٌ عنْ تثبيطهمْ في ذبحها وقلّةِ مبادرتهمْ إلى أمرِ اللّهِ. قيل: لغلاءِ ثمنها. وقيل: خوفًا منَ الفضيحةِ على أنفسهمْ في معرفةِ القاتلِ منهمْ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾﴾ هذا الكلامُ مقدّمٌ على أوّلِ القصّةِ، التّقديرُ: وإذْ قتلتمْ نفسًا فادّارأتمْ فيها. فقالَ موسى: إنَّ اللّهَ يأمركمْ بكذا. وهذا كقولهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا﴾ أي أنزلَ على عبدهِ الكتابَ قيّما ولمْ يجعلْ لهُ عوجا، ومثلهُ كثيرٌ، وقدْ بيّنّاهُ أوّلَ القصة.

وفي سببِ قتلهِ قولانِ:

أحدهما: لابنةٍ لهُ حسناءَ أحبَّ أنْ يتزوّجها ابنُ عمّها فمنعهُ عمّهُ، فقتلهُ.

الثاني: قتلهُ طلبًا لميراثهِ، فإنّهُ كانَ فقيرًا وادّعى قتلهُ على بعضِ الأسباطِ.

ومعنى: ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ﴾ اختلفتمْ وتنازعتمْ، وعلى القولِ بأنّهُ قتلهُ طلبًا لميراثهِ لمْ يرثْ قاتلُ عمدٍ منْ حينئذٍ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنّهُ لا يرثُ قاتلُ العمدِ منَ الدّيةِ ولا منَ المالِ، إلّا فرقةٌ شذّتْ عنِ الجمهورِ كلّهمْ أهلُ بدعٍ، ويرثُ قاتلُ الخطأِ منَ المالِ ولا يرثُ منَ الدّيةِ في قولِ مالكٍ والشافعي، لأنه لا يتهم على أنّهُ قتلهُ ليرثهُ ويأخذَ مالهُ. وقالَ أبو حنيفةَ والشّافعيُّ في قولٍ لهُ آخرَ: لا يرثُ القاتلُ عمدا ولا خطأ شيئًا منَ المالِ ولا منَ الدّيةِ.

قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ﴾: قيل: باللّسانِ لأنّهُ آلةُ الكلامِ. وقيل: بعجبِ الذّنبِ، إذْ فيهِ يركّبُ خلقُ الإنسانِ. وقيل: بالفخذِ. وقيل: بعظمٍ منْ عظامها، والمقطوعُ بهِ عضوٌ منْ أعضائها، فلمّا ضربَ بهِ حيَي وأخبرَ بقاتلهِ ثمَّ عادَ ميّتا كما كانَ.

مسألة: استدلَّ مالكٌ رحمهُ اللّهُ في روايةِ ابنِ وهبٍ وابنِ القاسمِ على صحّةِ القولِ بالقسامةِ بقولِ المقتولِ: دمي عندَ فلانٍ، أوْ فلانٌ قتلني. ومنعهُ الشّافعيُّ وجمهورُ العلماءِ، قالوا: وهوَ الصّحيحُ؛ لأنَّ قولَ المقتولِ: دميَ عندَ فلانٍ، أوْ فلانٌ قتلني، خبرٌ يحتملُ الصّدقَ والكذبَ. ولا خلافَ أنَّ دمَ المدّعى عليهِ معصومٌ ممنوعٌ إباحتهُ إلّا بيقينٍ، ولا يقينَ معَ الاحتمالِ، فبطلَ اعتبارُ قولِ المقتولِ دمي عندَ فلانٍ. وأمّا قتيلُ بني إسرائيلَ فكانتْ معجزةً وأخبرَ تعالى أنّهُ يحييهِ، وذلكَ يتضمّنُ الإخبارَ بقاتلهِ خبرًا جازما لا يدخلهُ احتمالٌ، فافترقا.

قالَ ابنُ العربيِّ: المعجزةُ كانتْ في إحيائهِ، فلمّا صارَ حيّا كانَ كلامهُ كسائرِ كلامِ النّاسِ كلّهمْ في القبولِ والرّدِّ. وهذا فنٌّ دقيقٌ منَ العلمِ لمْ يتفطّنْ لهُ إلّا مالكٌ، وليسَ في القرآنِ أنّهُ إذا أخبرَ وجبَ صدقهُ، فلعلّهُ أمرهمْ بالقسامةِ معهُ. واستبعدَ ذلكَ البخاريُّ والشّافعيُّ وجماعةٌ منَ العلماءِ فقالوا: كيفَ يقبلُ قولهُ في الدمِ وهو لا يقبلُ قولهُ في درهمٍ.

مسألة: اختلفَ العلماءُ في الحكمِ بالقسامةِ، فرويَ عنْ جماعةٍ التّوقّفُ في الحكمِ بها، وإليهِ مالَ البخاريُّ، لأنّهُ أتى بحديثِ القسامةِ في غيرِ موضعهِ. وقالَ الجمهورُ: الحكمُ بالقسامةِ ثابتٌ عنِ النّبيِّ ﷺ، ثمَّ اختلفوا في كيفيّةِ الحكمِ بها:

فقال أهل المدينةِ والشّافعيّ وأحمد: يبدأُ فيها المدّعونَ بالأيمانِ فإنْ حلفوا استحقّوا، وإنْ نكلوا حلفَ المدّعى عليهمْ خمسينَ يمينا وبرؤوا، وهوَ مقتضى حديثِ حويّصةَ ومحيصة، خرجه الأئمة مالك وغيره.

وقال الكوفيّونَ يبدأُ بأيمانِ المدّعى عليهمْ فيحلفونَ ويبرأونَ، واحتجّوا بما رواهُ أبو داودَ عنْ رجالٍ منَ الأنصارِ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: لليهودِ وبدأَ بهمْ: «أيحلفُ منكمْ خمسونَ رجلا». فأبوا، فقالَ للأنصارِ: «استحقّوا» فقالوا: نحلفُ على الغيبِ يا رسولَ اللّهِ! فجعلها رسولُ اللّهِ ﷺ ديةً على يهودَ، لأنّهُ وجدَ بينَ أظهرهمْ. وبقولهِ ﷺ: «لوْ يعطى النّاسُ بدعواهمْ لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهمْ ولكنَّ اليمينَ على المدّعى عليهِ».

ردَّ عليهمْ أهلُ المقالةِ الأولى: حديثُ أبي داودَ مرسلٌ فلا تعارضُ بهِ الأحاديثُ الصّحاحُ المتّصلةُ، وأجابوا عنِ التّمسّكِ بالأصلِ بأنَّ هذا الحكمَ أصلٌ بنفسهِ لحرمةِ

الدّماءِ.

مسألة: واختلفوا أيضًا في وجوبِ القودِ بالقسامةِ، فأوجبتْ طائفةٌ القودَ بها، وهوَ قولُ مالكٍ وأحمدَ؛ لقولهِ ﷺ: لحويّصةَ ومحيّصةَ وعبدِ الرّحمنِ: «أتحلفونَ وتستحقّونَ دمَ صاحبكمْ». وقالتْ طائفةٌ: لا قودَ بالقسامةِ، وإنّما توجبُ الدّيةَ، وإليهِ ذهبَ الكوفيون والشافعي، واحتجّوا بما رواهُ مالكٌ عنِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قولهُ للأنصارِ: «إمّا أنْ يدوا صاحبكمْ وإمّا أنْ يؤذنوا بحربٍ». قالوا: وهذا يدلُّ على الدّيةِ لا على القودِ، قالوا: ومعنى قولهِ ﷺ: «وتستحقّونَ دمَ صاحبكمْ» ديةُ دم قتيلكمْ؛ لأنَّ اليهودَ ليسوا بأصحابٍ لهمْ، ومنِ استحقَّ ديةَ صاحبهِ فقدِ استحقَّ دمهُ؛ لأنَّ الدّيةَ قدْ تؤخذُ في العمدِ فيكونُ ذلكَ استحقاقًا للدّمِ.

مسألة: الموجبُ للقسامةِ اللّوثُ ولا بدَّ منهُ. واللّوثُ: أمارةٌ تغلّبُ على الظّنِّ صدقَ مدّعي القتلِ، كشهادةِ العدلِ الواحدِ على رؤيةِ القتلِ، أوْ يرى المقتولُ يتشحّطُ في دمهِ، والمتّهمُ نحوهُ أوْ قربهُ عليهِ آثارُ القتلِ.

وقدِ اختلفَ في اللّوثِ والقولِ بهِ، فقالَ مالكٌ في روايةٍ: هوَ قولُ المقتولِ دمي عندَ فلانٍ، والشّاهدُ العدلُ لوثٌ، واحتجَّ بقتيلِ بني إسرائيلَ أنّهُ قالَ: قتلني فلانٌ.

وعنْ مالكٍ أنّهُ يقسمُ معَ الشّاهدِ غيرِ العدلِ ومعَ المرأةِ. وعنه: إنَّ شهادةَ النّساءِ لوثٌ. وذكرَ محمّدٌ عنِ ابنِ القاسمِ: أنَّ شهادةَ المرأتينِ لوثٌ دونَ شهادةِ المرأةِ الواحدةِ.

وقالَ الشّافعيُّ: اللّوثُ الشّاهدُ العدلُ، أوْ يأتي ببيّنةٍ وإنْ لمْ يكونوا عدولًا. وأوجبَ الكوفيّونَ القسامةَ بوجودِ القتيلِ فقطْ، واستغنوا عنْ مراعاةِ قولِ المقتولِ وعنِ الشّاهدِ، قالوا: إذا وجدَ قتيلٌ في محلّةِ قومٍ وبهِ أثرٌ حلفَ أهلُ ذلكَ الموضعِ أنّهمْ لمْ يقتلوهُ ويكونُ عقلهُ عليهمْ، وإذا لمْ يكنْ بهِ أثرٌ لمْ يكنْ على العاقلة شيء إلّا أنْ تقومَ البيّنةُ على واحدٍ. وهوَ قول ضعيف خالفوا فيهِ أهلَ العلمِ، ولا سلفَ لهمْ فيهِ، وهوَ مخالفٌ للقرآنِ والسّنّةِ، ولأنَّ فيهِ إلزامَ العاقلةِ مالا بغيرِ بيّنةٍ ثبتتْ عليهمْ ولا إقرارَ منهمْ.

وذهبَ مالكٌ والشّافعيُّ إلى أنَّ القتيلَ إذا وجدَ في محلّةِ قومٍ أنّهُ هدرٌ، لا يؤخذُ بهِ

أقربُ النّاسِ دارا؛ لأنَّ القتيلَ قدْ يقتلُ ثمَّ يلقى على بابِ قومٍ ليلطّخوا بهِ، فلا يؤاخذُ بمثلِ ذلكَ حتّى تكونَ الأسبابُ الّتي شرطوها في وجوبِ القسامةِ.

مسألة: قالَ القاسمُ بنُ مسعدةَ: قلت للنّسائيِّ: لا يقولُ مالكٌ بالقسامةِ إلّا باللّوثِ، فلِمَ أوردَ حديثَ القسامةِ ولا لوثَ فيهِ؟ قالَ النّسائيُّ: أنزلَ مالكٌ العداوةَ الّتي كانتْ بينهمْ وبينَ اليهودِ بمنزلةِ اللّوثِ، وأنزلَ اللّوثَ أوْ قولَ الميّتِ بمنزلةِ العداوةِ. قالَ ابنُ أبي زيدٍ: وأصلُ هذا في قصّةِ بني إسرائيلَ حينَ أحيا اللّهُ الّذي ضربَ ببعضِ البقرةِ فقالَ: قتلني فلانٌ، وبأنَّ العداوةَ لوثٌ. قالَ الشّافعيُّ: ولا نرى قولَ المقتولِ لوثا، كما تقدّمَ.

قالَ الشافعي: إذا كانَ بينَ قومٍ وقومٍ عداوةٌ ظاهرةٌ كالعداوةِ الّتي كانتْ بينَ الأنصارِ واليهودِ، ووجدَ قتيلٌ في أحدِ الفريقينِ ولا يخالطهمْ غيرهمْ وجبتِ القسامةُ فيهِ.

مسألة: واختلفوا في القتيلِ يوجد في المحلّةِ الّتي أكراها أربابها، فقالَ أصحابُ الرّأيِ: هوَ على أهلِ الخطّةِ وليسَ على السكان شيء، فإنْ باعوا دورهمْ ثمَّ وجدَ قتيلٌ فالدّيةُ على المشتري وليس على السكان شيء، وإنْ كانَ أربابُ الدّورِ غيّبًا وقدْ أكروا دورهم فالقسامة والديه على أرباب الدور الغيب وليسَ على السّكّانِ الّذينَ وجدَ القتيلُ بينَ أظهرهم شي. ثمَّ رجعَ يعقوبُ منْ بينهمْ عنْ هذا القولِ فقالَ: القسامةُ والدّيةُ على السّكّانِ في الدّورِ. وحكى هذا القولَ عنِ ابنِ أبي ليلى، واحتجَّ بأنَّ أهلَ خيبرَ كانوا عمّالا سكّانا يعملونَ فوجدَ القتيلُ فيهمْ. قالَ الثّوريُّ ونحنُ نقولُ: هوَ على أصحابِ الأصلِ، يعني أهلَ الدّورِ. وقالَ أحمدُ: القولُ قولُ ابنِ أبي ليلى في القسامةِ لا في الدّيةِ. وقالَ الشّافعيُّ: وذلكَ كلّهُ سواءٌ، ولا عقلَ ولا قودَ إلّا ببيّنةٍ تقومُ، أوْ ما يوجبُ القسامةَ فيقسمُ الأولياءُ. قالَ ابنُ المنذرِ: وهذا أصحُّ.

مسألة: ولا يحلفُ في القسامةِ أقلَّ منْ خمسينَ يمينا، لقولهِ ﷺ: في حديثِ حويّصةَ ومحيّصةَ: «يقسمُ خمسونَ منكمْ على رجلٍ منهمْ». فإنْ كانَ المستحقّونَ خمسينَ حلفَ كلُّ واحدٍ منهمْ يمينا واحدةً، فإنْ كانوا أقلَّ منْ ذلكَ أوْ نكلَ منهمْ منْ لا يجوزُ عفوهُ ردّتِ الأيمانُ عليهمْ بحسبِ عددهمْ. ولا يحلفُ في العمدِ أقلُّ منَ اثنينِ منَ الرّجالِ، لا يحلفُ فيهِ الواحدُ منَ الرّجالِ ولا النّساءِ، يحلفُ الأولياءُ ومنْ يستعينُ بهمُ الأولياءُ منَ العصبةِ

خمسينَ يمينا. هذا مذهبُ مالكٍ وأحمدَ وداودَ. وروى مطرّفٌ عنْ مالكٍ أنّهُ لا يحلفُ معَ المدّعى عليهِ أحدٌ ويحلفُ همْ أنفسهمْ كما لوْ كانوا واحدا فأكثرَ خمسين يمينا يبرئون بها أنفسهمْ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ.

قالَ الشّافعيُّ: لا يقسمُ إلّا وارثٌ، كانَ القتلُ عمدا أوْ خطأ. ولا يحلفُ على مالٍ ويستحقّهُ إلّا منْ لهُ الملكُ لنفسهِ أوْ منْ جعلَ اللّهُ لهُ الملكَ منَ الورثةِ، والورثةُ يقسمونَ على قدرِ مواريثهمْ؛ لأنَّ منْ لمْ يدّعَ عليهِ لمْ يكنْ لهُ سببٌ يتوجّهُ عليهِ فيهِ يمينٌ. ثمَّ مقصودُ هذهِ الأيمانِ البراءةُ منَ الدّعوى ومنْ لمْ يدّعَ عليه برئ.

وقالَ مالكٌ في الخطإِ: يحلفُ فيها الواحدُ منَ الرّجالِ والنّساءِ، فمهما كملتْ خمسينَ يمينا منْ واحدٍ أوْ أكثرَ استحقَّ الحالفُ ميراثهُ، ومنْ نكلَ لمْ يستحقَّ شيئًا، فإنْ جاءَ منْ غابَ حلفَ منَ الأيمانِ ما كانَ يجبُ عليهِ لوْ حضرَ بحسبِ ميراثهِ. هذا قولُ مالكٍ المشهورُ عنهُ، وقدْ رويَ عنهُ أنّهُ لا يرى في الخطإِ قسامةً.

وتتميمُ مسائلِ القسامةِ وفروعها وأحكامها مذكورٌ في كتبِ الفقهِ والخلافِ، وفيما ذكرناهُ كفايةٌ، واللّهُ الموفّقُ.

مسألة: في قصّةِ البقرةِ هذهِ دليلٌ على أنَّ شرعَ منْ قبلنا شرعٌ لنا، وقالَ بهِ طوائفُ منَ المتكلّمينَ وقومٌ منَ الفقهاءِ، قالَ القاضي أبو محمّدٍ عبدُ الوهّابِ: هوَ الّذي تقتضيهِ أصولُ مالكٍ ومنازعهُ في كتبهِ، وإليهِ مالَ الشّافعيُّ، وقدْ قالَ الله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ القسوةُ: الصّلابةُ والشّدّةُ واليبسُ، وهيَ عبارةٌ عنْ خلوّها منَ الإنابةِ والإذعانِ لآياتِ اللّهِ تعالى. والمرادُ قلوبُ جميعِ بني إسرائيلَ، وقيل: المرادُ قلوبُ ورثةِ القتيلِ، لأنّهمْ حينَ حييَ وأخبرَ بقاتلهِ وعادَ إلى موتهِ أنكروا قتلهُ، وقالوا: كذبَ، بعدَما رأوا هذهِ الآيةَ العظمى، فلمْ يكونوا قطُّ أعمى قلوبا، ولا أشدَّ تكذيبًا لنبيّهمْ منهمْ عندَ ذلكَ، لكنْ نفذَ حكمُ اللّهِ بقتلهِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ أوْ قيل: هيَ بمعنى الواوِ كما قالَ: ﴿ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾، ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾، وقالَ الشّاعرُ:

نالَ الخلافةَ أوْ كانتْ لهُ قدرا

أيْ وكانتْ.

وقيل: هيَ بمعنى بلْ، كقولهِ تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ﴾ المعنى بلْ يزيدونَ. وقالَ الشّاعرُ:

بـدتْ مثـلَ قـرنِ الشّـمسِ في رونـقِ ... وصـورتها أوْ أنـتِ في العـينِ أملـحُ

أيْ بلْ أنتِ

وقيل: معناها الإبهامُ على المخاطبِ، ومنهُ قولُ أبي الأسودِ الدّؤليِّ:

أحـــبُّ محمـــدًا حبّـــا شـــديدا ... وعبّـــاسًـــا وحمـــزةَ أوْ عليّـــا

فـــإنْ يـــكُ حـــبّهمْ رشـــدا أصـــبهُ ... ولســـتُ بمخطـــئٍ إنْ كـــانَ غيّـــا

ولمْ يشكَّ أبو الأسودِ أنَّ حبّهمْ رشدٌ ظاهرٌ، وإنّما قصدَ الإبهامَ. وقدْ قيلَ لأبي الأسودِ حينَ قالَ ذلكَ: شككتَ! قالَ: كلّا، ثمَّ استشهدَ بقولهِ تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾، وقالَ: أوَ كانَ شاكًا منْ أخبرَ بهذا!

وقيل: بلْ هيَ على بابها منَ الشّكِّ، ومعناها عندكمْ أيّها المخاطبونَ وفي نظركمْ أنْ لوْ شاهدتمْ قسوتها لشككتمْ: أهيَ كالحجارةِ أوْ أشدُّ منَ الحجارةِ؟ وقدْ قيلَ هذا المعنى في قولهِ تعالى: ﴿إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ﴾.

وقالتْ فرقةٌ: إنّما أرادَ اللّهُ تعالى أنَّ فيهمْ منْ قلبهُ كالحجرِ، وفيهمْ منْ قلبهُ أشد من الحجر. فالمعنى هم فرقتان.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ﴾ يشّقّقُ أصلهُ يتشقّقُ، أدغمتِ التّاءُ في الشّينِ، وهذهِ عبارةٌ عنِ العيونِ الّتي لمْ تعظمْ حتّى تكونَ أنهارًا، أوْ عنِ الحجارةِ الّتي تتشقّقُ وإنْ لمْ يجرِ ماءٌ منفسحٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ﴾ يقولُ إنَّ منَ الحجارةِ ما هوَ أنفعُ منْ قلوبكمْ، لخروجِ الماءِ منها وتردّيها من خشية الله.

وقيل: إنَّ الخشيةَ للحجارةِ مستعارةٌ، كما استعيرتِ الإرادةُ للجدارِ في قولهِ: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾، وكما قالَ زيدُ الخيلِ:

لمّا أتى خبرُ الزّبيرِ تواضعتْ سورُ المدينةِ والجبالُ الخشّعُ

وقيل: الضّميرَ في قولهِ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا﴾ راجعٌ إلى القلوبِ لا إلى الحجارةِ أي منَ القلوبِ لما يخضعُ منْ خشيةِ اللّهِ.

قلتُ: كلُّ ما قيلَ يحتملهُ اللّفظُ، والأوّلُ صحيحٌ، فإنّهُ لا يمتنعُ أنْ يعطى بعضَ الجماداتِ المعرفةَ فيعقلُ، كالّذي رويَ عنِ الجذعِ الّذي كانَ يستندُ إليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا خطبَ، فلمّا تحوّلَ عنهُ حنَّ، وثبتَ عنهُ أنّهُ قالَ: «إنَّ حجرًا كانَ يسلّمُ عليَّ في الجاهلية إنّي لأعرفهُ الآنَ»، وفي التنزيل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾، وقالَ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ يعني تذلّلا وخضوعا.

قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ الباء توكيد.

قوله تعالى: ﴿۞أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِمَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿۞أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ﴾ هذا استفهامٌ فيهِ معنى الإنكارِ، كأنّهُ أيأسهمْ منْ إيمانِ هذهِ الفرقةِ منَ اليهودِ، أي إنْ كفروا فلهمْ سابقةٌ في ذلكَ. والخطابُ لأصحابِ النّبيِّ ﷺ. وذلكَ أنَّ الأنصارَ كانَ لهمْ حرصٌ على إسلامِ اليهودِ للحلفِ والجوارِ الّذي كانَ بينهمْ. وقيل: الخطابُ للنّبيِّ ﷺ خاصّةً، أي لا تحزنْ على تكذيبهمْ إيّاكَ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ الفريقُ اسمُ جمعٍ لا واحدَ لهُ منْ لفظهِ، وجمعهُ في أدنى العددِ أفرقةٌ، وفي الكثيرِ أفرقاءُ، والمرادُ السّبعونَ الّذينَ اختارهمْ موسى عليه السلام، فسمعوا كلامَ اللّهِ فلمْ يمتثلوا أمرهُ، وحرّفوا القولَ في إخبارهمْ لقومهمْ، وفي هذا القولِ ضعفٌ. ومنْ قالَ: إنَّ السّبعينَ سمعوا ما سمعَ موسى فقدْ أخطأَ، وأذهبَ بفضيلةِ

موسى واختصاصهِ بالتّكليمِ. وقدْ قالَ وقولهُ الحقُّ: ﴿إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَـٰلَـٰتِى وَبِكَلَـٰمِى﴾.

الثالثة: واختلفَ النّاسُ بماذا عرفَ موسى كلامَ اللّهِ ولمْ يكنْ سمعَ قبلَ ذلكَ خطابهُ، فمنهمْ منْ قالَ: إنّهُ سمعَ كلاما ليسَ بحروفٍ وأصواتٍ، وليسَ فيهِ تقطيعٌ ولا نفسٌ، فحينئذٍ علمَ أنَّ ذلكَ ليسَ هوَ كلامَ البشرِ وإنّما هوَ كلامُ ربِّ العالمينَ. وقالَ آخرونَ: إنّهُ لمّا سمعَ كلاما لا منْ جهةٍ، وكلامُ البشرِ يسمعُ منْ جهةٍ منَ الجهاتِ السّتِّ، علمَ أنّهُ ليسَ منْ كلامِ البشرِ. وقيل: إنّهُ صارَ جسدهُ كلّهُ مسامعَ حتّى سمعَ بها ذلكَ الكلامَ، فعلمَ أنّهُ كلامُ اللّهِ. وقيلَ فيهِ: إنَّ المعجزةَ دلّتْ على أنَّ ما سمعهُ هوَ كلامُ اللّهِ، وذلكَ أنّهُ قيلَ لهُ: ألقِ عصاكَ، فألقاها فصارتْ ثعبانا، فكانَ ذلكَ علامةً على صدقِ الحالِ، وأنَّ الّذي يقولُ له: ﴿إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾ هو الله عز وجل. وقيل: إنّهُ قدْ كانَ أضمرَ في نفسهِ شيئًا لا يقف عليه إلّا علّامُ الغيوبِ، فأخبرهُ اللّهُ تعالى في خطابهِ بذلكَ الضّميرِ، فعلمَ أنَّ الّذي يخاطبهُ هوَ اللّهُ جلَّ وعزَّ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾ همْ علماءُ اليهودِ الّذينَ يحرّفونَ التّوراةَ فيجعلونَ الحرامَ حلالًا والحلالَ حراما اتّباعًا لأهوائهمْ. ﴿مِنۢ بَعْدِمَا عَقَلُوهُ﴾ أي عرفوهُ وعلموهُ. وهذا توبيخٌ لهمْ، أي إنَّ هؤلاءِ اليهودَ قدْ سلفتْ لآبائهمْ أفاعيلُ سوءٍ وعنادٍ، فهؤلاءِ على ذلكَ السّننِ، فكيفَ تطمعونَ في إيمانهمْ!. ودلَّ هذا الكلامُ أيضًا على أنَّ العالمَ بالحقِّ المعاندِ فيهِ بعيدٌ منَ الرّشدِ، لأنّهُ علمَ الوعدَ والوعيدَ ولمْ ينهه ذلك عن عناده.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ هذا المنافقينَ. وأصلُ ﴿لَقُوا۟﴾ لقيوا، ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآيةُ في اليهودِ، وذلكَ أنَّ ناسًا منهمْ أسلموا ثمَّ نافقوا، فكانوا يحدّثونَ المؤمنينَ منَ العربِ بما عذّبَ بهِ آباؤهمْ، فقالتْ لهمُ اليهودُ: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي حكمَ اللّهُ عليكمْ منَ العذابِ ﴿لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ ليعيّروكمْ ويقولوا نحنُ أكرمُ على اللّهِ منكمْ. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ هوَ منْ قولِ الأحبارِ للأتباعِ. وقيلَ: هوَ خطابٌ منَ اللّهِ تعالى للمؤمنينَ، أي أفلا تعقلونَ أنَّ بني إسرائيلَ لا يؤمنونَ وهمْ بهذهِ الأحوالِ. ثمَّ وبّخهمْ توبيخا يتلى فقالَ: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا

﴿يُعۡلِنُونَ﴾ فهوَ استفهامٌ معناهُ التّوبيخُ والتّقريعُ، والّذي أسرّوهُ كفرهمْ، والّذي أعلنوهُ الجحدُ بهِ.

قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ٧٨﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ﴾ أي منَ اليهودِ. وقيل: منَ اليهودِ والمنافقينَ أمّيّونَ، أي منْ لا يكتبُ ولا يقرأُ، واحدهمْ أمّيٌّ، منسوبٌ إلى الأمّةِ الأمّيّةِ الّتي هيَ على أصلِ ولادةِ أمّهاتها لمْ تتعلّمِ الكتابةَ ولا قراءتها، ومنهُ قولهُ ﷺ: «إنّا أمّةٌ أمّيّةٌ لا نكتبُ ولا نحسبُ» الحديثَ. وقدْ قيلَ لهمْ إنّهمْ أمّيّونَ لأنّهمْ لمْ يصدّقوا بأمِّ الكتابِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ ﴿إِلَّا﴾ ها هنا بمعنى لكنْ، فهوَ استثناءٌ منقطعٌ، كقولهِ تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾، والأمانيُّ جمعُ أمنيّةٍ وهيَ التّلاوةُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ أي إذا تلا ألقى الشّيطانُ في تلاوتهِ. والأمانيُّ أيضًا الأكاذيبُ، والأمانيُّ أيضًا ما يتمنّاهُ الإنسانُ ويشتهيهِ، يعني أنّهمْ يتمنّونَ على اللّهِ ما ليسَ لهمْ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ ﴿إِنۡ﴾ بمعنى ما النّافيةِ، كما قالَ تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡكَٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾. و ﴿يَظُنُّونَ﴾ يكذبونَ ويحدسونَ، لأنّهمْ لا علمَ لهمْ بصحّةِ ما يتلون، وإنما هم مقلدون لأحبارهم فيها يقرؤون به.

والعرب تجعلُ الظّنَّ علما وشكًا وكذبا، فإذا قامتْ براهينُ العلمِ فكانتْ أكثرَ منْ براهينِ الشّكِّ فالظّنُّ يقينٌ، وإذا اعتدلتْ فالظّنُّ شكٌّ، وإذا زادتْ براهينُ الشّكِّ على براهينِ اليقينِ فالظّنُّ كذبٌ، قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أرادَ إلّا يكذبونَ.

الرابعة: قالَ علماؤنا رحمةُ اللّهِ عليهمْ: نعت الله تعالى أحبارهم بأنهم يبدلون ويحرفون فقالَ وقولهُ الحقُّ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ الآية. وقالوا لسفهائهمْ: هذا منْ عندِ الله، لتتأكد رئاستهم وينالوا بهِ حطامَ الدّنيا وأوساخها. وكانَ ممّا أحدثوا فيهِ أنْ قالوا: ليسَ علينا في الأمّيّينَ سبيلٌ، وهمُ العربُ، أي ما أخذنا منْ أموالهمْ فهوَ

حلٌّ لنا. وكانَ ممّا أحدثوا فيهِ أنْ قالوا: لا يضرّنا ذنبٌ، فنحنُ أحبّاؤهُ وأبناؤهُ، تعالى اللّهُ عنْ ذلكَ! فأنزلَ اللّهُ تكذيبهمْ: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾. فقالوا: إنْ عذّبنا فأربعينَ يوما مقدارَ أيّامِ العجلِ، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةً قُلۡ أَتَّخَذۡتُمۡ عِندَ ٱللَّهِ عَهۡدًا﴾. قالَ ابنُ مقسم: يعني توحيدًا، بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحۡمَٰنِ عَهۡدًا﴾ يعني لا إلهَ إلّا اللّهُ ﴿فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓۖ أَمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾. ثمَّ أكذبهمْ فقالَ: ﴿بَلَىٰۚ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. فبيّنَ تعالى أنَّ الخلودَ في النّارِ والجنّةِ إنّما هوَ بحسبِ الكفرِ والإيمانِ، لا بما قالوهُ.

قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَوَيۡلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ: ﴿فَوَيۡلٌ﴾ اختلفَ في الويلِ ما هوَ، فقيل: جبلٌ منْ نارٍ، وقيل: وادٍ في جهنّمَ، وقيل: الويلُ المشقّةُ منَ العذابِ، وقيل: أصلهُ الهلكةُ، وكلُّ منْ وقعَ في هلكة دعا بالويل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ﴾. والويل تفجع، والويح ترحم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ﴾ الكتابة معروفةٌ. وأوّلُ منْ كتبَ بالقلمِ وخطَّ بهِ إدريسُ عليه السلام، وقدْ قيل: إنَّ آدمَ عليه السلام أعطيَ الخطَّ فصارَ وراثة في ولده.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ تأكيدٌ، فإنّهُ قدْ علمَ إنَّ الكتبَ لا يكونُ إلّا باليدِ، فهوَ مثلُ قولهِ: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾، وقولهِ: ﴿يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم﴾ وقيل: فائدةُ ﴿بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ بيانٌ لجرمهمْ وإثباتٌ لمجاهرتهمْ، فإنَّ منْ تولّى الفعلَ أشدُّ مواقعةً ممّنْ لمْ يتولّهُ وإنْ كانَ رأيا لهُ.

الرابعة: في هذهِ الآيةِ والّتي قبلها التّحذيرُ منَ التّبديل والتّغييرِ والزّيادةِ في الشّرعِ، فكلُّ منْ بدّلَ وغيّرَ أوِ ابتدعَ في دينِ اللّهِ ما ليسَ منهُ ولا يجوزُ فيهِ فهوَ داخلٌ تحتَ هذا الوعيدِ

الشّديدِ، والعذابِ الأليمِ، وقدْ حذّرَ رسولُ اللّهِ ﷺ أمّتهُ لمّا قدْ علمَ مايكونُ في آخرِ الزّمانِ فقالَ: «ألا إن منْ قبلكمْ منْ أهلِ الكتابِ افترقوا على اثنتينِ وسبعينَ ملّةً وإنَّ هذهِ الأمّةَ ستفترقُ على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً كلّها في النّارِ إلّا واحدةً» الحديثَ.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ﴾ وصفَ اللّهُ تعالى ما يأخذونهُ بالقلّةِ، أمّا لفنائهِ وعدمِ ثباتهِ، وإمّا لكونهِ حراما؛ لأنَّ الحرامَ لا بركةَ فيهِ ولا يربو عندَ اللّهِ، ثمَّ قالَ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ قيلَ منَ المآكلِ. وقيلَ منَ المعاصي. وكرر الويل تغليظًا لفعلهم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةًۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٨٠﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَقَالُواْ﴾ يعني اليهودَ. ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةًۚ﴾ أربعينَ يوما عددَ عبادتهمُ العجلَ، فأكذبهمُ اللّهُ، كما تقدّمَ.

الثانية: في هذهِ الآيةِ ردٌّ على أبي حنيفةَ وأصحابهِ حيثُ استدلّوا بقولهِ ﷺ: «دعي الصّلاةَ أيّامَ أقرائكِ» في أنَّ مدّةَ الحيضِ مايسمّى أيّامَ الحيضِ، وأقلّها ثلاثةٌ وأكثرها عشرةٌ، قالوا: لأنَّ ما دونَ الثّلاثةِ يسمّى يوما ويومينِ، وما زادَ على العشرةِ يقالُ فيهِ أحدَ عشرَ يوما ولا يقالُ فيهِ أيّامٌ، وإنّما يقالُ أيّامٌ منَ الثّلاثةِ إلى العشرةِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ﴿تَمَتَّعُواْ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ﴾، ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًاۖ﴾، فيقالُ لهمْ: فقدْ قالَ اللّهُ تعالى في الصّومِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾ يعني جميعَ الشّهرِ، وقالَ: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾ يعني أربعينَ يوما. وأيضًا فإذا أضيفتِ الأيّامُ إلى عارضٍ لمْ يردْ بهِ تحديدُ العددِ، بلْ يقالُ: أيّامُ مشيكَ وسفركَ وإقامتكَ، وإنْ كانَ ثلاثينَ وعشرينَ وما شئتَ منَ العددِ، ولعلّهُ أرادَ ما كانَ معتادا لها، والعادةُ ستٌّ أوْ سبعٌ، فخرجَ الكلامُ عليهِ، واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا﴾ أي أسلفتمْ عملا صالحًا فآمنتمْ وأطعتمْ تستوجبون بذلكَ الخروجَ منَ النّارِ، أوْ هلْ عرفتمْ ذلك بوحيه الّذي عهدهُ إليكمْ

﴿فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ توبيخ وتقريع.

قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿بَلَىٰ﴾ أي ليس الأمرُ كما ذكرتمْ، وهي رد لقولهم: لن تمسّنا النّارُ. وقالَ الكوفيّونَ: أصلها بلِ التي للإضرابِ عنِ الأوّلِ، زيدتْ عليها الياءُ ليحسنَ الوقفُ، وضمّنتِ الياءُ معنى الإيجابِ والإنعامِ. فَـ ﴿بَل﴾ تدلُّ على ردِّ الجحدِ، والياءُ تدلُّ على الإيجابِ لما بعدُ. فلو قالَ الرّجلُ لصاحبه: ما لك علي شيء، فقالَ الآخرُ: نعمْ، كانَ ذلكَ تصديقا لأنْ لا شيء لهُ عليه، ولوْ قالَ: بلى، كانَ ردّا لقولهِ، وتقديرهُ: بلى لي عليكَ. وفي التّنزيلِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ ولوْ قالوا نعمْ لكفروا.

الثانية: قوله تعالى: ﴿سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ السّيّئةُ الشّركُ، نظيرها: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾، والخطيئةُ الكبيرةُ.

الثالثة: لمّا قالَ تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ دلَّ على أنَّ المعلّقَ على شرطينِ لا يتمُّ بأقلّهما، ومثلهُ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾، وقولهُ ﷺ لسفيانَ بنِ عبدِ اللّهِ الثّقفيِّ وقدْ قالَ لهُ: يا رسولَ اللّهِ، قلْ لي في الإسلامِ قولا لا أسألُ عنهُ أحدا بعدكَ. قالَ: «قلْ آمنتُ باللّهِ ثمَّ استقمْ». رواهُ مسلمٌ. وقدْ مضى القولُ في هذا المعنى وما للعلماءِ فيهِ عندَ قولهِ تعالى لآدمَ وحوّاءَ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. وقرأ نافعٌ «خطيئاتهُ» بالجمعِ، الباقونَ بالإفرادِ، والمعنى الكثرةُ، مثلُ قولهِ تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾، فيهِ عشرُ مسائلَ:

الأولى: اختلفَ في الميثاقِ هنا، فقيل: هوَ الميثاقُ الّذي أخذَ عليهمْ حينَ أخرجوا منْ

صلبِ آدمَ كالذّرِّ، وقيل: هوَ ميثاقٌ أخذَ عليهمْ وهمْ عقلاءُ في حياتهم على ألسنة أنبيائهم وهوَ قولهُ: ﴿لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، وعبادةُ اللّهِ إثباتُ توحيدهِ، وتصديقُ رسلهِ، والعملُ بما أنزلَ في كتبهِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿لَا تَعۡبُدُونَ﴾ أي بألّا يعبدوا إلّا اللّهَ، وبأنْ يحسنوا للوالدينِ، وبألّا يسفكوا الدّماءَ، ثمَّ حذفتْ أنْ والباءُ فارتفعَ الفعلُ لزوالهما، كقولهِ تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَأۡمُرُوٓنِّيٓ﴾، وقراءة ابنِ كثيرٍ وحمزةَ والكسائيِّ: ﴿يَعۡبُدُونَ﴾ بالياءِ منْ أسفلَ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا﴾ أي وأمرناهمْ بالوالدينِ إحسانا. وقرنَ اللّهُ عزَّ وجلَّ في هذهِ الآيةِ حقَّ الوالدينِ بالتّوحيدِ؛ لأنَّ النّشأةَ الأولى منْ عندِ اللّهِ، والنّشءَ الثّانيَ -وهوَ التّربيةُ- منْ جهةِ الوالدينِ، ولهذا قرنَ تعالى الشّكرَ لهما بشكرهِ فقالَ: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾. والإحسانُ إلى الوالدينِ: معاشرتهما بالمعروفِ، والتّواضعُ لهما، وامتثالُ أمرهما، والدّعاءُ بالمغفرةِ بعدَ مماتهما، وصلةُ أهلِ ودّهما.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ عطفَ ذي القربى على الوالدينِ. والقربى: بمعنى القرابةِ، وهوَ مصدرٌ كالرّجعى والعقبى، أي وأمرناهمْ بالإحسانِ إلى القراباتِ بصلةِ أرحامهمْ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ اليتامى عطفَ أيضا، وهوَ جمعُ يتيمٍ، مثلُ ندامى جمعُ نديمٍ. واليتمْ في بني آدمَ بفقدِ الأبِ، وفي البهائمِ بفقدِ الأمِّ، وأصلهُ الانفرادُ، يقالُ: صبيٌّ يتيمٌ، أي منفرد من أبيه. وبيت يتيم: أي ليس قبله ولا بعده شيء منَ الشّعرِ. ويدلُّ هذا على الرّأفةِ باليتيمِ والحضِّ على كفالتهِ وحفظِ مالهِ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «كافلُ اليتيم لهُ أوْ لغيرهِ أنا وهوَ كهاتينِ في الجنّةِ». وأشارَ مالكٌ بالسّبّابةِ والوسطى، رواهُ أبو هريرةَ أخرجهُ مسلمٌ.

السادسة: السّبّابةُ منَ الأصابعِ هيَ الّتي تلي الإبهامَ، وكانتْ في الجاهليّةِ تدعى بالسّبّابةِ، لأنّهمْ كانوا يسبّونَ بها، فلمّا جاءَ اللّهُ بالإسلام كرهوا هذا الاسمَ فسمّوها المشيرةَ، لأنّهمْ كانوا يشيرونَ بها إلى اللّهِ في التّوحيدِ. وتسمّى أيضًا بالسّبّاحةِ، جاءَ تسميتها

بذلكَ في حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ وغيرهِ، ولكنَّ اللّغةَ سارتْ بما كانتْ تعرفهُ في الجاهليّةِ فغلبتْ.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ عطفٌ أيضًا أي وأمرناهمْ بالإحسانِ إلى المساكينِ، وهمُ الّذينَ أسكنتهمُ الحاجةُ وأذلّتهمْ. وهذا يتضمّنُ الحضَّ على الصّدقةِ والمؤاساةِ وتفقّدِ أحوالِ المساكينِ والضّعفاءِ. روى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «السّاعي على الأرملةِ والمسكينِ كالمجاهدِ في سبيلِ اللّهِ- وأحسبهُ قالَ- وكالقائمِ لا يفترُ وكالصّائمِ لا يفطرُ».

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ أي قولا ذا حسنٍ، وقرأَ حمزةُ والكسائيُّ: ﴿حَسَنًا﴾ بفتحِ الحاءِ والسّينِ، وهما بمعنى واحدٍ، مثلُ البخلِ والبخلِ، والرّشدِ والرّشدِ.

وقيل: المعنى قولوا لهمْ لا إلهَ إلّا اللّهُ ومروهمْ بها ومروهمْ بالمعروفِ وانهوهمْ عنِ المنكرِ، وهذا كلّهُ حضٌّ على مكارمِ الأخلاقِ، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للنّاسِ ليّنا ووجههُ منبسطًا طلقًا معَ البرِّ والفاجرِ، والسّنّيِّ والمبتدعِ، منْ غيرِ مداهنةٍ، ومنْ غيرِ أنْ يتكلّمَ معهُ بكلامٍ يظنُّ أنّهُ يرضي مذهبهُ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ لموسى وهارونَ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾. فالقائلُ ليسَ بأفضلَ منْ موسى وهارونَ، والفاجرُ ليسَ بأخبثَ منْ فرعونَ، وقدْ أمرهما اللّهُ تعالى باللّينِ معهُ.

التاسعة: قولهُ تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الخطابُ لبني إسرائيلَ.

العاشرة: قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ الخطابُ لمعاصري محمّدٍ ﷺ، وأسندَ إليهمْ تولّي أسلافهمْ إذْ همْ كلّهمْ بتلكَ السّبيلِ في إعراضهمْ عنِ الحقِّ مثلهمْ، كما قالَ: «شنشنةٌ أعرفها من أخزم». ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ كعبدِ اللّهِ بنِ سلامٍ وأصحابهِ. و ﴿قَلِيلًا﴾ نصبَ على الاستثناءِ ﴿وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. والإعراضُ والتّولّي بمعنى واحدٍ خالف بينهما في اللّفظِ. وقيل: التولي بالجسمِ، والإعراضُ بالقلبِ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾ المرادُ بنو إسرائيلَ، ودخلَ فيهِ بالمعنى منْ بعدهمْ، والسفك: الصب. ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ﴾ معطوفٌ. ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ النّفسُ مأخوذةٌ منَ النّفاسةِ، فنفسُ الإنسانِ أشرفُ ما فيهِ. والدّارُ: المنزلُ الّذي فيهِ أبنيةُ المقام بخلافِ منزلِ الارتحالِ، وسمّيتْ دارًا لدورها على سكّانها، كما سمّيَ الحائطُ حائطًا لإحاطتهِ على ما يحويه. و﴿أَقْرَرْتُمْ﴾ منَ الإقرارِ، أي بهذا الميثاقِ الّذي أخذَ عليكمْ وعلى أوائلكمْ. ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ بقلوبكمْ على هذا، وقيل: الشّهادةُ بمعنى الحضورِ، أي تحضرونَ سفكَ دمائكمْ، وإخراجَ أنفسكمْ منْ دياركمْ.

الثانية: فإنْ قيل: وهلْ يسفكُ أحدٌ دمهُ ويخرجُ نفسهُ منْ دارهِ؟ قيلَ لهُ لمّا كانتْ ملّتهمْ واحدةً وأمرهمْ واحد وكانوا في الأممِ كالشّخصِ الواحدِ جُعلَ قتلُ بعضهمْ بعضا وإخراجُ بعضهمْ بعضا قتلا لأنفسهمْ ونفيا لها. وقيل: المرادُ القصاصُ، أي لا يقتلْ أحدٌ فيقتلَ قصاصا، فكأنّهُ سفكَ دمهُ. وكذلكَ لا يزني ولا يرتدَّ، فإنَّ ذلكَ يبيحُ الدّمَ. ولا يفسدْ فينفى، فيكونُ قدْ أخرجَ نفسهُ منْ ديارهِ. وهذا تأويلٌ فيهِ بعدٌ وإنْ كانَ صحيحَ المعنى. وإنّما كانَ الأمرُ أنَّ اللّهَ تعالى قدْ أخذَ على بني إسرائيلَ في التّوراةِ ميثاقًا ألّا يقتلَ بعضهمْ بعضا، ولا ينفيهُ ولا يسترقّهُ، ولا يدعهُ يسرقُ، إلى غيرِ ذلكَ منَ الطّاعاتِ.

قلت: وهذا كله محرم علينا، وقدْ وقعَ ذلكَ كلّهُ بالفتنِ فينا، فإنّا للّهِ وإنّا إليهِ راجعونَ! وفي التّنزيلِ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ وسيأتي.

وقدْ يجوزُ أن يراد به الظاهر، لا يقتل الإنسان نفسه، ولا يخرج من داره سفها، كم تقتلُ الهندُ أنفسها. أوْ يقتلُ الإنسانُ نفسهُ منْ جهدٍ وبلاءٍ يصيبهُ، أوْ يهيمُ في الصّحراءِ ولا يأوي البيوتَ جهلا في ديانتهِ وسفها في حلمهِ، فهوَ عمومٌ في جميعِ ذلكَ.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾:

هذهِ الآيةُ خطابٌ للمواجهينَ لا يحتملُ ردّهُ إلى الأسلافِ. نزلتْ في بني قينقاعَ وقريظةَ والنّضيرِ منَ اليهودِ، وكانتْ بنو قينقاعَ أعداءَ قريظةَ، وكانتِ الأوسُ حلفاءَ بني قينقاعَ، والخزرجُ حلفاءَ بني قريظةَ. والنّضيرُ والأوسُ والخزرجُ إخوانٌ، وقريظةُ والنّضيرُ أيضًا إخوانٌ، ثمَّ افترقوا فكانوا يقتتلونَ، ثمَّ يرتفع الحرب فيفدون أساراهم، فعيّرهمُ اللّهُ بذلكَ فقالَ: ﴿وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ﴾.

قوله تعالى: ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾ تتعاونونَ، مشتقٌّ منَ الظّهرِ؛ لأنَّ بعضهمْ يقوّي بعضا فيكونُ لهُ كالظّهرِ، والإثمُ: الفعلُ الّذي يستحقُّ عليهِ صاحبهُ الذّمَّ. والعدوانُ: الإفراطُ في الظّلمِ والتّجاوزُ فيهِ. وقرأَ أهلُ المدينةِ وأهلُ مكّةَ: ﴿تَظَّٰهَرُونَ﴾ بالتّشديدِ، يدغمونَ التّاءَ في الظّاءِ لقربها منها، والأصلُ تتظاهرونَ. وقرأَ الكوفيّونَ ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾ مخفّفا، حذفوا التّاءَ الثانية لدلالةِ الأولى عليها، وكذا ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾، وكلّهُ راجعٌ إلى معنى التّعاونِ، ومنهُ: ﴿وَكَانَ ٱلۡكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرٗا﴾، وقولهُ: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ فاعلمهُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ﴾ شرط، وجوابه: ﴿تُفَٰدُوهُمۡ﴾ و ﴿أُسَٰرَىٰ﴾ نصبَ على الحالِ.. وقراءةُ الجماعةِ ﴿أُسَٰرَىٰ﴾ ما عدا حمزةَ فإنّهُ قرأَ: «اسْرَى» على فعلى، جمعُ أسيرٍ بمعنى مأسورٍ، كما تقولُ: قتيلٌ وقتلى، وجريحٌ وجرحى، فيقالُ في جمعِ أسير أسرى وأسارى كسكرى وسكارى، وقرىء بهما. وقيل: أسارى «بفتحِ الهمزةِ» وليستْ بالعاليةِ.

الثانية: الأسيرُ مشتقٌّ منَ الإسارِ، وهوَ القدُّ الّذي يشدُّ بهِ المحملُ فسمّيَ أسيرًا، لأنّهُ يشدُّ وثاقهُ، والعربُ تقولُ: قدْ أسرَ قتبهُ، أي شدّهُ، ثمَّ سمّيَ كلُّ أخيذٍ أسيرًا وإنْ لمْ يؤسرْ، وقالَ الأعشى:

وقيّـــدني الشّـــعرُ في بيتــهِ كمــا قيّــدَ الآســراتُ الحمــارا

أيْ أنا في بيته، يريد ذلك بلوغهُ النّهايةَ فيهِ.

فأمّا الأسرُ في قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ فهوَ الخلقُ. وأُسرةُ الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تُفَدُوهُمْ﴾ كذا قرأَ نافعٌ وعاصم والكسائيُّ. والباقونَ: «تَفْدُوهُمْ» منَ الفداءِ. والفداءُ: طلبُ الفديةِ في الأسيرِ الّذي في أيديهمْ. قالَ الجوهريُّ: الفداءُ إذا كسرَ أوّلهُ يمدُّ ويقصرُ، وإذا فتحَ فهوَ مقصورٌ، يقالُ: قمْ فدى لكَ أبي، ويقالُ: فداهُ وفاداهُ إذا أعطى فداءهُ فأنقذهُ. وفداهُ بنفسهِ، وفداهُ يفديهِ إذا قالَ جعلتُ فداكَ.

وفاديتُ نفسي إذا أطلقتها بعدَ أنْ دفعتَ شيئًا، بمعنى فديتُ، ومنهُ قولُ العبّاسِ للنّبيِّ ﷺ: فاديتُ نفسي وفاديتُ عقيلًا.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾

قالَ علماؤنا: كانَ اللّهُ تعالى قدْ أخذَ عليهمْ أربعةَ عهودٍ: تركُ القتلِ، وتركُ الإخراجِ، وتركُ المظاهرةِ، وفداءُ أساراهمْ، فأعرضوا عنْ كلِّ ما أمروا بهِ إلّا الفداءَ، فوبّخهمُ اللّهُ على ذلكَ توبيخا يتلى فقالَ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ وهوَ التّوراةُ ﴿وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾!!

قلتُ: ولعمرُ اللّهِ لقدْ أعرضنا نحنُ عنِ الجميعِ بالفتنِ فتظاهرَ بعضنا على بعضٍ! ليتَ بالمسلمينَ، بلْ بالكافرينَ! حتّى تركنا إخواننا أذلّاءَ صاغرينَ يجري عليهمْ حكمُ المشركينَ، فلا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللّهِ العليِّ العظيم!. قالَ علماؤنا: فداءُ الأسارى واجبٌ وإنْ لمْ يبقَ درهمٌ واحدٌ. قالَ ابنُ خويز منداد: تضمّنتِ الآيةُ وجوبَ فكِّ الأسرى، وبذلكَ وردتِ الآثارُ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ فكَّ الأسارى وأمرَ بفكّهمْ، وجرى بذلكَ عملُ المسلمينَ وانعقدَ بهِ الإجماعُ.

ويجبُ فكُّ الأسارى منْ بيتِ المالِ، فإنْ لمْ يكنْ فهوَ فرضٌ على كافّةِ المسلمينَ، ومنْ قامَ بهِ منهمْ أسقطَ الفرضَ عنِ الباقينَ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الخزيُ الهوانُ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ﴾ ﴿يُرَدُّونَ﴾ بالياءِ قراءةُ العامّةِ، وقرأَ الحسنُ ﴿تُرَدُّونَ﴾ بالتّاءِ على الخطابِ. ﴿إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ تقدم القول فيه فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ﴾ يعني التّوراةَ. ﴿وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ﴾ أي أتبعنا. والتّقفيةُ: الإتباعُ والإردافُ، مأخوذٌ منْ إتباعِ القفا وهوَ مؤخّرُ العنقِ. تقولُ استقفيتهُ إذا جئتَ منْ خلفهِ، ومنهُ سمّيتْ قافيةُ الشّعرِ؛ لأنّها تتلو سائرَ الكلامِ. والقافيةُ: القفا، ومنهُ الحديثُ: «يعقدُ الشّيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدكمْ»، وهذهِ الآيةُ مثلَ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ۖ﴾. وكلُّ رسولٍ جاءَ بعدَ موسى فإنّما جاءَ بإثبات التوراة والأمر بلزومها إلى عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. ويقالُ: رسُلٌ ورسْلٌ لغتانِ، الأولى لغةُ الحجازِ، والثانية لغةُ تميمٍ، وسواءٌ كانَ مضافًا أوْ غيرَ مضافٍ.

قولهُ تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ﴾ أي الحججَ والدّلالاتِ ﴿وَأَيَّدْنَـٰهُ﴾ أي قوّيناهُ ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ جبريلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. وقالَ حسّانُ:

وجبريـــلُ رســـولُ اللّـــهِ فينـــا ... وروحُ القـــدسِ لـــيسَ بـــهِ خفـــاءُ

قالَ النّحّاسُ: وسمّيَ جبريلُ روحًا وأضيفَ إلى القدسِ، لأنّهُ كانَ بتكوينِ اللّهِ عزَّ وجلَّ لهُ روحًا منْ غيرِ ولادةِ والدٍ ولدهُ، وكذلكَ سمّيَ عيسى روحًا لهذا، والقدسُ هوَ اللّهُ، وروحهُ جبريلُ.

وقيل: المرادُ الإنجيلُ، سمّاهُ روحًا كما سمّى اللّهُ القرآنَ روحًا في قولهِ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ﴾. والأوّلُ أظهرُ، واللّهُ تعالى أعلمُ. والقدسُ: الطّهارةُ.

قولهُ تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ﴾ حذفتِ الهاءُ لطولِ الاسمِ، أي بما لا تهواهُ. ﴿ٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾ عنْ إجابتهِ احتقارًا للرّسلِ، واستبعادا للرّسالةِ. وأصلُ الهوى الميلُ إلى الشيءِ، ويجمع أهواءً، كما جاءَ في التّنزيلِ، ولا يجمعُ أهويةً، على

أنّهمْ قدْ قالوا في ندى أنديةٌ، قالَ الشّاعرُ:

في ليلـةٍ مـنْ جمـادى ذاتِ أنديـةٍ   لا يبصـرُ الكلـبُ في ظلمائهـا الطنبـا

وسمّيَ الهوى هوى لأنّهُ يهوي بصاحبهِ إلى النّارِ، ولذلكَ لا يستعملُ في الغالبِ إلّا فيما ليسَ بحقٍّ وفيما لا خيرَ فيهِ، وهذهِ الآيةُ منْ ذلكَ. وقدْ يستعملُ في الحقِّ، ومنهُ قولُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أسارى بدرٍ: فهويَ رسولُ اللّهِ ﷺ ما قالَ أبو بكرٍ ولمْ يهوَ ما قلتُ. وقالتْ عائشةُ للنّبيِّ ﷺ في صحيحِ الحديثِ: «واللّهِ ما أرى ربّكَ إلّا يسارعُ في هواكَ». أخرجهما مسلمٌ.

قولهُ تعالى: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ﴾ كعيسى ومحمّدٍ عليهما السّلامُ ﴿وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ كيحيى وزكريّا عليهما السّلامُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالُوا۟﴾ يعني اليهودَ ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ بسكونِ اللّامِ جمعُ أغلفَ، أي عليها أغطية. وهو مثل قول: ﴿قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾ أي في أوعيةٍ، وحكى أهلُ اللّغةِ غلّفتُ السّيفَ جعلتَ لهُ غلافا، وقلبٌ أغلف أي مستورٌ عنِ الفهمِ والتّمييزِ، وقيل: هوَ جمعُ غلافٍ. مثلَ خمارٍ وخمرٍ، أي قلوبنا أوعيةٌ للعلمِ فما بالها لا تفهمُ عنكَ وقدْ وعينا علما كثيرا! فردَّ اللّهُ تعالى عليهمْ بقولهِ: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ ثمَّ بيّنَ أنَّ السّببَ في نفورهمْ عنِ الإيمانِ إنّما هوَ أنّهمْ لعنوا بما تقدّمَ منْ كفرهمْ واجترائهمْ، وهذا هوَ الجزاءُ على الذّنبِ بأعظمَ منهُ. وأصلُ اللّعنِ في كلامِ العربِ الطّردُ والإبعادُ. ويقالُ للذّئبِ: لعينٌ. وللرّجلِ الطّريدِ: لعينٌ، فالمعنى أبعدهمُ اللّهُ منْ رحمتهِ. وقيل: منْ توفيقهِ وهدايتهِ. وقيل: منْ كلِّ خيرٍ، وهذا عامٌّ.

﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾. أي لا يؤمنونَ إلّا بقليلٍ ممّا في أيديهمْ ويكفرونَ بأكثرهِ، وقيل: معناهُ لا يؤمنونَ قليلًا ولا كثيرًا، كما تقولُ: ما أقلَّ ما يفعلُ كذا، أي لا يفعلهُ البتّةَ.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ﴾ يعني اليهودَ. ﴿كِتَـٰبٌ﴾ يعني القرآنَ. ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ﴾ نعتٌ لكتابٍ ﴿لِّمَا مَعَهُمْ﴾ يعني التّوراةَ والإنجيلَ يخبرهمْ بما فيهما. ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾ أي يستنصرونَ بكَ يا محمّدُ، والاستفتاحُ الاستنصارُ. استفتحتُ: استنصرتُ. وفي الحديثِ: كانَ النّبيُّ ﷺ يستفتحُ بصعاليكِ المهاجرينَ، أي يستنصرُ بدعائهمْ وصلاتهمْ، ومنهُ: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾. والنصر: فتح شيء مغلقٍ، فهوَ يرجعُ إلى قولهمْ فتحتُ البابَ. وروى النّسائيُّ أيضًا عنْ أبي الدّرداءِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «أبغوني الضّعيفَ فإنّكمْ إنّما ترزقونَ وتنصرونَ بضعفائكمْ»، وكانتْ يهودُ خيبرَ تقاتلُ غطفانَ فلمّا التقوا هزمتْ يهودُ، فعادتْ يهودُ بهذا الدّعاءِ وقالوا: إنّا نسألكَ بحقِّ النّبيِّ الأمّيِّ الّذي وعدتنا أنْ تخرجهُ لنا في آخرِ الزّمانِ إلّا تنصرنا عليهمْ، فلمّا بعثَ النّبيُّ ﷺ كفروا.

قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ بئسَ في كلامِ العربِ مستوفيةٌ للذّمِّ، كما أنَّ ﴿نِّعْمَ﴾ مستوفيةٌ للمدحِ. و ﴿مَا﴾ فاعلةُ بئسَ موصولةٌ، ولا تدخلُ إلّا على أسماءِ الأجناسِ والنّكراتِ. وكذا نعمَ، فتقولُ نعمَ الرّجلُ زيدٌ، ونعمَ رجلا زيدٌ، والتّقديرُ بئسَ الشّيءُ اشتروا بهِ أنفسهمْ أنْ يكفروا. فـَ ﴿أَن يَكْفُرُواْ﴾ في موضعِ رفعِ بالابتداءِ وخبرهُ فيما قبلهُ، كقولكَ: بئسَ الرّجلُ زيدٌ.

والمعنى: بئسَ الشّيءُ الّذي اختاروا لأنفسهمْ حيثُ استبدلوا الباطلَ بالحقِّ، والكفرَ بالإيمانِ.

قولهُ تعالى: ﴿بَغْيًا﴾ حسدًا، وهوَ مفعولٌ منْ أجلهِ، ﴿أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ في موضعِ نصبٍ، أي لأنْ ينزّلَ، أي لأجلِ إنزالِ اللّهِ الفضلَ على نبيّهِ ﷺ. وقرأَ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو ويعقوبُ ﴿أَن يُنْزِلَ﴾ مخفّفا، وكذلكَ سائرُ ما في القرآنِ، إلّا: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ﴾ في الحجرِ، وفي الأنعام: ﴿عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَبَآءُو﴾ أي رجعوا، وأكثرُ ما يقالُ في الشّرِّ. ﴿بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ قيل: الغضبُ الأوّلُ لعبادتهمُ العجلَ، والثاني: لكفرهمْ بمحمّدٍ ﷺ، وقيل: المرادُ التأبيد وشدّةُ

الحالِ عليهمْ، لا أنّهُ أرادَ غضبينِ معللين بمعصيتين. ﴿وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ مأخوذٌ منَ الهوانِ، وهوَ ما اقتضى الخلودَ في النّارِ دائما بخلافِ خلودِ العصاةِ منَ المسلمينَ، فإنَّ ذلكَ تمحيصٌ لهمْ وتطهيرٌ، كرجمِ الزّاني وقطعِ يدِ السّارقِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ﴾ أي صدّقوا ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يعني القرآنَ ﴿قَالُواْ نُؤۡمِنُ﴾ أي نصدّقُ ﴿بِمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾ يعني التّوراةَ. ﴿وَيَكۡفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَهُمۡۗ﴾ أي بما سواهُ، ووراءَ بمعنى خلفَ، وقدْ تكونُ بمعنى قدّامَ. وهيَ منَ الأضدادِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ﴾ أي أمامهم.

قوله تعالى: ﴿قُلۡ فَلِمَ تَقۡتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبۡلُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٩١﴾ تكذيبٌ منهُ لهمْ وتوبيخٌ في قولهمْ إنّهمْ آمنوا بما أنزلَ عليهمْ، فلو آمنوا به ما قتلوا أنبياءهم، والخطابُ لمنْ حضرَ محمدًا ﷺ والمرادُ أسلافهمْ. وإنّما توجّهَ الخطابُ لأبنائهمْ، لأنّهمْ كانوا يتولّونَ أولئكَ الّذينَ قتلوا، كما قالَ: ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ فإذا تولّوهمْ فهمْ بمنزلتهمْ. وقيل: لأنّهمْ رضوا فعلهمْ فنسبَ ذلكَ إليهمْ. وجاءَ ﴿تَقۡتُلُونَ﴾ بلفظِ الاستقبالِ وهوَ بمعنى المضيِّ لمّا ارتفعَ الإشكالُ بقولهِ: ﴿مِن قَبۡلُ﴾. وإذا لمْ يشكلْ فجائزٌ أنْ يأتيَ الماضي بمعنى المستقبلِ، والمستقبلُ بمعنى الماضي، قالَ الحطيئةُ:

شــهدَ الحطيئــةُ يــومَ يلقــى ربّــهُ ... أنَّ الوليــــدَ أحــــقَّ بالعــــذرِ

شهدَ بمعنى يشهدُ.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَلَقَدۡ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ اللّامُ لامُ القسمِ. والبيّناتُ قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ تِسۡعَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۖ﴾ وهيَ العصا، والسّنونَ، واليدُ، والدّمُ، والطّوفانُ، والجرادُ والقمّلُ، والضّفادعُ، وفلقُ البحرِ. وقيل: البيّناتُ التّوراةُ وما فيها منَ الدّلالاتِ.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذۡتُمُ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَنتُمۡ ظَٰلِمُونَ ٩٢﴾ توبيخ، وثم أبلغُ منَ الواوِ في التّقريعِ، أي بعدَ النظرِ في الآياتِ، أو الإتيان بها اتّخذتمْ. وهذا يدلُّ على أنّهمْ إنّما

فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الآيات؛ وذلك أعظم لجرمهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُواْ﴾ أي أطيعوا، وليسَ معناهُ الأمرُ بإدراكِ القولِ فقطْ، وإنّما المرادُ اعملوا بما سمعتمْ والتزموهُ، ومنهُ قولهمْ: سمعَ اللّهُ لمنْ حمدهُ، أي قبلَ وأجابَ. قالَ:

دعوتُ اللّهَ حتّى خفتُ ألّا يكونَ اللّهُ يسمعُ ما أقولُ

أيْ يقبلُ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ اختلفَ هلْ صدرَ منهمْ هذا اللفظ حقيقة باللسان نطقا، أو يكونوا فعلوا فعلا قامَ مقامَ القولِ فيكونُ مجازا، كما قال:

امتلأَ الحوضُ وقالَ قطني مهلا رويدا قدْ ملأتَ بطني

وهذا احتجاجٌ عليهمْ في قولهمْ: ﴿نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي حبُّ العجلِ. والمعنى: جعلتْ قلوبهمْ تشربهُ، وهذا تشبيهٌ ومجازٌ عبارةٌ عنْ تمكّنِ أمرِ العجلِ في قلوبهمْ. وفي الحديثِ: «تعرضُ الفتنُ على القلوبِ كالحصيرِ عودا عودا فأيُّ قلبٍ أشربها نكتَ فيهِ نكتةٌ سوداءُ» الحديثَ، خرّجهُ مسلمٌ. يقالُ أشربَ قلبهُ حبَّ كذا، قالَ زهيرٌ:

فصحوتُ عنها بعدَ حب داخل والحب تشربه فؤادك داء

وإنّما عبّرَ عنْ حبِّ العجلِ بالشّربِ دونَ الأكلِ؛ لأنَّ شربَ الماءِ يتغلغلُ في الأعضاءِ حتّى يصلَ إلى باطنها، والطّعامُ مجاورٌ لها غيرُ متغلغلٍ فيها.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٩٣﴾ أي إيمانكمُ الّذي زعمتمْ في قولكمْ: نؤمنُ بما أنزلَ علينا. وقيل: إنَّ هذا الكلامَ خطابٌ للنّبيِّ ﷺ، أمرَ أنْ يوبّخهمْ، أي قلْ لهمْ يا محمّدُ: بئسَ هذهِ الأشياءُ الّتي فعلتمْ وأمركمْ بها إيمانكمْ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ لليهود يا محمّدُ لمّا قالوا زورًا ما حكاه الله عنهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾، ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾، وقالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ قل: ﴿إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْأٓخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾ يعني الجنّةَ ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ في أقوالكمْ؛ لأنَّ منِ اعتقدَ أنّهُ منْ أهلِ الجنّةِ كانَ الموتُ أحبَّ إليهِ منَ الحياةِ في الدّنيا، لما يصيرُ إليهِ منْ نعيمِ الجنّةِ، فأحجموا عنْ تمنّي ذلكَ فرقًا منَ اللّهِ لقبحِ أعمالهمْ وحرصهمْ على الدّنيا، ولهذا قالَ تعالى مخبرًا عنهمْ بقولهِ الحقِّ: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا﴾ منْ أوّلِ العمرِ إلى الموتِ. ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ تحقيقًا لكذبهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ﴾ يعني اليهودَ ﴿أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ أي وأحرصُ، لمعرفتهمْ بذنوبهمْ وألّا خيرَ لهمْ عندَ اللّهِ، ومشركو العربِ لا يعرفونَ إلّا هذهِ الحياةَ ولا علمَ لهمْ منَ الآخرةِ، ألا ترى قول شاعرهم:

تمتّعْ منَ الدّنيا فإنّكَ فانِ   منَ النّشواتِ والنّساءِ الحسانِ

قولهُ تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ﴾ أحد اليهودِ. وقيل: إنَّ الكلامَ تمَّ في ﴿حَيَوٰةٍ﴾ ثمَّ استؤنفَ الإخبارُ عنْ طائفةٍ منَ المشركينَ. لوْ يعمّرُ ألفَ سنةٍ وخصَّ الألفَ بالذّكرِ؛ لأنّها نهايةُ العقدِ في الحسابِ. وقيل: في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ، والمعنى ولتجدنّهمْ وطائفةً منَ الّذينَ أشركوا أحرصَ النّاسِ على حياةٍ.

وقولهُ: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ﴾ الزّحزحةُ: الإبعادُ والتّنحيةُ، يقالُ: زحزحتهُ أي باعدتهُ فتزحزحَ أي تنحّى وتباعدَ، يكونُ لازما ومتعدّيا، قالَ الشّاعرُ في المتعدّي:

يا قابضَ الرّوحِ عنْ جسمٍ عصى زمنا   وغافرَ الذّنبِ زحزحني عنِ النّارِ

وروى النّسائيُّ عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «منْ صامَ يوما في سبيلِ اللّهِ زحزحَ اللّهُ وجههُ عنِ النّارِ سبعينَ خريفا».

قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي بما يعملُ هؤلاءِ الّذينَ يودُّ أحدهمْ أنْ

يعمّرَ ألفَ سنةٍ. ومنْ قرأَ بالتّاءِ فالتّقديرُ عندهُ. قلْ لهمْ يا محمّدُ اللّهُ بصيرٌ بما تعملونَ. وقالَ العلماءُ: وصفَ اللّهُ عزَّ وجلَّ نفسهُ بأنّهُ بصيرٌ على معنى أنّهُ عالمٌ بخفيّاتِ الأمورِ(٨).

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّـجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٩٧﴾

سببُ نزولها أنَّ اليهودَ قالوا للنّبيِّ ﷺ: إنّهُ ليسَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ إلّا يأتيهِ ملكٌ منَ الملائكةِ منْ عندِ ربّهِ بالرّسالةِ وبالوحيِ، فمنْ صاحبكَ حتّى نتابعكَ؟ قالَ: «جبريلُ» قالوا: ذاكَ الّذي ينزلُ بالحربِ وبالقتالِ، ذاكَ عدوّنا! لوْ قلتَ: ميكائيلُ الّذي ينزلُ بالقطرِ وبالرّحمةِ تابعناكَ، فأنزلَ اللّهُ الآيةَ إلى قولهِ: ﴿لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ أخرجهُ التّرمذيُّ.

وقولهُ تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ الضّميرُ في ﴿إِنَّهُۥ﴾ يحتملُ معنيينِ:

الأول: فإنَّ اللّهَ نزّلَ جبريلَ على قلبكَ.

الثاني: فإنَّ جبريلَ نزلَ بالقرآنِ على قلبكَ. وخصَّ القلبُ بالذّكرِ لأنّهُ موضعُ العقلِ والعلمِ وتلقّي المعارفِ. ودلّتِ الآيةُ على شرفِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وذمِّ معاديهِ.

وقولهُ تعالى: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي بإرادتهِ وعلمهِ. ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني التّوراةَ. ﴿وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ تقدّمَ معناه، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ شرطٌ، وجوابهُ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ۝٩٨﴾ وهذا وعيدٌ وذمٌّ لمعادي جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإعلانُ أنَّ عداوةَ البعضِ تقتضي عداوةَ اللّهِ لهمْ. وعداوةَ العبدِ للّهِ هي معصيته واجتناب طاعته، ومعادات أوليائهِ. وعداوةَ اللّهِ للعبدِ تعذيبهُ وإظهارُ أثرِ العداوةِ عليهِ. وخصَّ اللّهُ جبريلَ وميكائيلَ بالذّكرِ وإنْ كانَ ذكرُ الملائكةِ قدْ عمّهما تشريفًا لهما، كما قالَ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ

---

(٨) وهو كذلك، وإن أرادوا نفي صفة البصر فمردود، بل هي صفة فعلية ذاتية ثابتة له سبحانه وتعالى بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، ومن أسمائه الحسنى البصير، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، وقال ﷺ: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ولكن تدعون سميعا بصيرا». البخاري.

وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾.

وقيل: خصّا لأنَّ اليهودَ ذكروهما، ونزلتِ الآيةُ بسببهما، ولعلماءِ اللّسانِ في جبريلَ وميكائيلَ عليهما السّلامُ لغاتٌ، فأمّا التي في جبريل فمنها:

الأولى: جبريل، وهيَ لغةُ أهلِ الحجازِ، قالَ حسّانُ بنُ ثابتٍ:

وجبريلُ رسولُ اللّهِ فينا

الثانية: «جَبْرِيلُ» بفتحِ الجيمِ، وهيَ قراءةُ ابنِ كثيرٍ، ورويَ عنِ ابنِ كثيرٍ أنّهُ قالَ: رأيتُ النّبيَّ ﷺ في النّومِ وهوَ يقرأُ جَبْرِيلَ وميكالَ فلا أزالَ أقرؤهما أبدا كذلكَ.

الثالثة: «جَبْرَئِيلُ» بياءٍ بعدَ الهمزةِ، مثالُ جبرعيلُ، كما قرأَ أهلُ الكوفةِ.

الرابعة: «جَبْرَئِلُ» «على وزنِ جبرعلَ» مقصورٌ، وهيَ قراءةُ أبي بكرٍ عنْ عاصمٍ.

الخامسة: «جبرين» بكسر الجيمِ وتسكينِ الياءِ بنونٍ منْ غيرِ همزةٍ وهيَ لغةُ بني أسدٍ. قالَ الطّبريُّ: ولمْ يُقرأْ بها.

وأمّا اللّغاتُ التي في ميكائيل فمنها: ميكائل، قراءة نافع، وميكائيل بياء بعد الهمزة قراءة حمزة، وميكالَ، لغةُ أهلِ الحجازِ، وهيَ قراءةُ أبي عمرو وحفصٍ عنْ عاصمٍ. ورويَ عنِ ابنِ كثيرٍ الثّلاثةُ أوجهٌ، قالَ كعبُ بنُ مالكٍ:

ويومَ بدرٍ لقيناكمْ لنا مددٌ فيهِ معَ النصرِ ميكالُ وجبريلُ

وقال آخر:

عبدوا الصّليبَ وكذّبوا بمحمّدٍ وبجبرئيلَ وكذّبوا ميكالا

وهوَ اسمٌ أعجميٌّ فلذلكَ لمْ ينصرفْ.

وقيل: إنَّ جبرَ وميكا وإسرافَ هيَ كلّها بالأعجميّةِ بمعنى: عبدٍ ومملوكٍ. و «ايل» اسمُ اللّهِ تعالى، ومنهُ قولُ أبي بكرٍ الصّدّيقِ رضي الله عنه حينَ سمعَ سجعَ مسيلمةَ: هذا كلامٌ لمْ يخرجْ منْ إلٍّ، وفي التّنزيلِ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ في أحدِ التّأويلينِ.

وقيل: جبريلَ وميكائيلَ اسمانِ،أحدهما عبدُ اللّهِ،والآخرُ عبيدُ اللّهِ؛ لأنَّ إيلَ هوَ اللّهُ تعالى، وجبرَ هوَ عبدٌ، وميكا هوَ عبيدٌ، فكأنَّ جبريلَ عبدُ اللّهِ، وميكائيلَ عبيدُ اللّهِ.

قولهُ تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا﴾ الواوُ واوُ العطفِ، دخلتْ عليها ألفُ الاستفهامِ كما تدخلُ على الفاءِ في قولهِ: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾، ﴿أَفَأَنتَ تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ﴾، ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ﴾. وعلى ثمَّ كقولهِ: ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾ هذا قولُ سيبويهِ.

وقيل: الواوُ زائدةٌ. قيل: إنَّ اليهودَ عاهدوا لئنْ خرجَ محمّدٌ لنؤمنُ بهِ ولنكوننَّ معهُ على مشركي العربِ، فلمّا بعثَ كفروا بهِ.

وقالَ **عطاءٌ**: هيَ العهودُ الّتي كانتْ بينَ النّبيِّ ﷺ وبينَ اليهودِ فنقضوها كفعلِ قريظةَ والنّضيرِ، دليلهُ قول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٠٠﴾ النّبذُ: الطّرحُ والإلقاءُ، ومنهُ النّبيذُ والمنبوذُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ﴾ نعتٌ لرسولٍ ﴿نَبَذَ فَرِيقٞ﴾ جوابُ ﴿لَّمَّا﴾.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ نصبَ بـ ﴿نَبَذَ﴾، والمرادُ التّوراةُ؛ لأنَّ كفرهمْ بالنّبيِّ ﷺ وتكذيبهمْ لهُ نبذٌ لها.

قيل: نبذوا التّوراةَ وأخذوا بكتابِ آصفَ، وسحرِ هاروتَ وماروتَ.

وقيل: يجوزُ أنْ يعنيَ بهِ القرآنَ نبذوا العملَ بهِ.

﴿كَأَنَّهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ تشبيهٌ بمنْ لا يعلمُ إذْ فعلوا فعلَ الجاهلِ فيجيءُ منَ اللّفظِ أنّهمْ كفروا على علم.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ١٠٢﴾، فيهِ أربعٌ وعشرونَ مسألة:

الأولى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ﴾ أي اليهود الّذينَ نبذوا التّوراةَ ﴿مَا تَتْلُواْ﴾ ما تقوّلته ﴿ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ﴾ أنَّ ما فعلهُ سليمانُ منْ ركوبِ البحرِ واستسخارِ الطّيرِ والشّياطينِ كانَ سحرًا، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ على نبيّهِ عذرَ سليمانَ وأظهرَ براءتهُ ممّا رميَ بهِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ تبرئةٌ منَ اللّهِ لسليمانَ، ولمْ يتقدّمْ في الآيةِ أنَّ أحدا نسبهُ إلى الكفرِ، ولكنَّ اليهودَ نسبتهُ إلى السّحرِ، ولكنْ لمّا كانَ السّحرُ كفرًا صارَ بمنزلةِ منْ نسبهُ إلى الكفرِ. ثمَّ قالَ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ فأثبتَ كفرهمْ بتعليم السحر.

وقرأَ الكوفيّونَ سوى عاصمٍ: «وَلَكِنْ ٱلشَّيَٰطِينُ» بتخفيفِ ﴿لَٰكِنَّ﴾، ورفعِ النّونِ منْ ﴿ٱلشَّيَٰطِينِ﴾، وكذلكَ في الأنفالِ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ ووافقهمِ ابنُ عامرٍ. الباقونَ بالتّشديدِ والنّصبِ.

وَ ﴿لَٰكِنَّ﴾ كلمةٌ لها معنيانِ: نفيُ الخبرِ الماضي، وإثباتُ الخبرِ المستقبلِ.

والشّياطينُ هنا قيلَ: همْ شياطينُ الجنِّ، وهوَ المفهومُ منْ هذا الاسمِ. وقيلَ: المرادُ شياطينُ الإنسِ المتمرّدونَ في الضّلالِ.

الثالثة: السّحرُ: أصلهُ التمويه بالحيل والتخائيل، وهوَ أنْ يفعلَ السّاحرُ أشياءَ ومعانيَ، فيخيّلُ للمسحورِ أنّها بخلافِ ما هيَ بهِ، كالّذي يرى السّرابَ منْ بعيدٍ فيخيّلُ إليهِ أنّهُ ماءٌ، وكراكبِ السّفينةِ السّائرةِ سيرًا حثيثا يخيّلُ إليهِ أنَّ ما يرى منَ الأشجارِ والجبالِ سائرةٌ معهُ. وقيل: أصلهُ الخفاءُ، فإنَّ السّاحرَ يفعلهُ في خفيةٍ. وقيل: أصلهُ الصّرفُ، يقالُ: ما سحركَ عنْ

كذا، أي ما صرفكَ عنهُ، وقيل: أصلهُ الاستمالةُ، وكلُّ منِ استمالكَ فقدْ سحركَ.

وكلُّ ما لطفَ مأخذهُ ودقَّ فهوَ سحرٌ، وقدْ سحرهُ يسحرهُ سحرا. والسّاحرُ: العالمُ.

الرابعة: واختلفَ هلْ لهُ حقيقةٌ أمْ لا، فذكرَ الغزنويُّ الحنفيُّ في عيونِ المعاني لهُ: أنَّ السّحرَ عند المعتزلةِ خدعٌ لا أصلَ لهُ، وعندَ الشّافعيِّ وسوسةٌ وأمراضٌ. قالَ: وعندنا أصلهُ طلّسمٌ يبنى على تأثيرِ خصائصِ الكواكبِ، كتأثيرِ الشّمسِ في زئبقِ عصيِّ فرعونَ، أوْ تعظيمِ الشّياطينِ ليسهّلوا لهُ ما عسرَ.

قلتُ: وعندنا أنّهُ حقٌّ ولهُ حقيقةٌ يخلقُ اللّهُ عندهُ ما شاءَ، على ما يأتي. ثمَّ منَ السّحرِ ما يكونُ بخفّةِ اليدِ كالشّعوذةِ. والشّعوذيُّ: البريدُ لخفّةِ سيرهِ. قالَ ابنُ فارسٍ في المجملِ: الشّعوذةُ ليسَ منْ كلامِ أهلِ الباديةِ، وهيَ خفّةٌ في اليدينِ وأخذةٌ كالسّحرِ، ومنهُ ما يكونُ كلاما يحفظُ، ورقى منْ أسماءِ اللّهِ تعالى. وقدْ يكونُ منْ عهودِ الشّياطينِ، ويكونُ أدويةً وأدخنة وغير ذلك.

الخامسة: سمّى رسولُ اللّهِ ﷺ الفصاحةَ في الكلامِ واللّسانةَ فيهِ سحرًا، فقالَ: "إنَّ منَ البيانِ لسحرا" أخرجهُ مالكٌ وغيرهُ. وذلكَ لأنَّ فيهِ تصويبُ الباطلِ حتّى يتوهّمَ السّامعُ أنّهُ حقٌّ، فعلى هذا يكونُ قولهُ ﷺ: «إنَّ منَ البيانِ لسحرا» خرجَ مخرجَ الذّمِّ للبلاغةِ والفصاحةِ، إذْ شبّهها بالسّحرِ.

وقيل: خرجَ مخرجَ المدحِ للبلاغةِ والتّفضيلِ للبيان، قاله جماعةٌ منْ أهلِ العلمِ. والأوّلُ أصحُّ، والدّليلُ عليهِ قولهُ ﷺ: «فلعلَّ بعضكمْ أنْ يكونَ ألحنَ بحجّتهِ منْ بعضٍ»، وقولهُ: «إنَّ أبغضكمْ إليَّ الثّرثارونَ المتفيهقونَ». الثّرثرةُ: كثرةُ الكلامِ وترديدهُ، يقالُ: ثرثرَ الرّجلُ فهوَ ثرثارٌ مهذارٌ. والمتفيهقُ نحوهُ. قالَ ابنُ دريدٍ: فلانٌ يتفيهقُ في كلامهِ إذا توسّعَ فيهِ وتنطّعَ، قالَ: وأصلهُ الفهقُ وهوَ الامتلاءُ، كأنّهُ ملأَ بهِ فمهُ.

وإنّما يحمدُ العلماءُ البلاغةَ واللّسانةَ ما لمْ تخرجْ إلى حدِّ الإسهابِ والإطنابِ، وتصويرِ الباطلِ في صورةِ الحقِّ. وهذا بيّنٌ، والحمدُ للّهِ.

السادسة: منَ السّحرِ ما يكونُ كفرًا منْ فاعلهِ، مثلُ ما يدّعونَ منْ تغييرِ صورِ النّاسِ،

وإخراجهمْ في هيئةِ بهيمةٍ، وقطعِ مسافةِ شهرٍ في ليلةٍ، والطّيرانِ في الهواءِ، فكلُّ منْ فعلَ هذا ليوهمَ النّاسَ أنّهُ محقٌّ فذلكَ كفرٌ منهُ.

قالَ أبو عمر: منْ زعمَ أنَّ السّاحرَ يقلبُ الحيوانَ منْ صورةٍ إلى صورةٍ، فيجعلُ الإنسانَ حمارًا أوْ نحوهُ، ويقدرُ على نقلِ الأجسادِ وهلاكها وتبديلها، فهذا يرى قتلَ السّاحرِ لأنّهُ كافرٌ بالأنبياءِ، يدّعي مثلَ آياتهمْ ومعجزاتهمْ، ولا يتهيّأُ معَ هذا علمُ صحّةِ النّبوّةِ إذْ قدْ يحصلُ مثلها بالحيلةِ. وأمّا منْ زعمَ أنَّ السّحرَ خدعٌ ومخاريقُ وتمويهاتٌ وتخييلاتٌ فلمْ يجبْ على أصلهِ قتلُ السّاحرِ، إلّا أنْ يقتلَ بفعلهِ أحدا فيقتلُ به.

السابعة: ذهبَ أهلُ السّنّةِ إلى أنَّ السّحرَ ثابتٌ ولهُ حقيقةٌ. وذهبَ عامّةُ المعتزلةِ إلى أنَّ السّحرَ لا حقيقةَ لهُ، وإنّما هوَ تمويهٌ وتخييلٌ وإيهامٌ لكونِ الشّيءِ على غيرِ ما هوَ بهِ، وأنّهُ ضربٌ منَ الخفّةِ والشّعوذةِ، كما قالَ تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾ ولمْ يقلْ تسعى على الحقيقةِ، ولكنْ قالَ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ﴾. وقالَ أيضا: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾.

وهذا لا حجّةَ فيهِ، لأنّا لا ننكرُ أنْ يكونَ التّخييلُ وغيرهُ منْ جملةِ السّحرِ، ولكنْ ثبتَ وراءَ ذلكَ أمورٌ جوّزها العقلُ ووردَ بها السّمعُ، فمنْ ذلكَ ما جاءَ في هذهِ الآيةِ منْ ذكرِ السّحرِ وتعليمهِ، ولوْ لمْ يكنْ لهُ حقيقةٌ لمْ يمكنْ تعليمهُ، ولا أخبرَ تعالى أنّهمْ يعلّمونهُ النّاسَ، فدلَّ على أنَّ لهُ حقيقةٌ. وقولهُ تعالى في قصة سحرة فرعون: ﴿وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾ وسورةِ الفلق، معَ اتّفاقِ المفسّرينَ على أنَّ سببَ نزولها ما كانَ منْ سحرِ لبيدِ بنِ الأعصمِ، وهوَ ممّا خرّجهُ البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: سحرَ رسولَ اللّهِ ﷺ يهوديٌّ منْ يهودِ بني زريقٍ يقالُ لهُ لبيدُ بنُ الأعصمِ، الحديثَ. وفيهِ: أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: لمّا حلَّ السّحرِ: «إنَّ اللّهَ شفاني». والشّفاءُ إنّما يكونُ برفعِ العلّةِ وزوالِ المرضِ، فدلَّ على أنَّ لهُ حقًا وحقيقةً، فهوَ مقطوعٌ بهِ بإخبارِ اللّهِ تعالى ورسولهُ على وجودهِ ووقوعهِ. وعلى هذا أهلُ الحلِّ والعقدِ الّذينَ ينعقدُ بهمُ الإجماعُ، ولا عبرةَ معَ اتّفاقهمْ بحثالةِ المعتزلةِ ومخالفتهمْ أهلَ الحقِّ.

الثامنة: قالَ علماؤنا: لا ينكرُ أنْ يظهرَ على يدِ السّاحرِ خرقُ العاداتِ ممّا ليسَ في مقدورِ البشرِ منْ مرضٍ وتفريقٍ وزوالِ عقلٍ وتعويجِ عضوٍ إلى غيرِ ذلكَ ممّا قامَ الدّليلُ

على استحالةِ كونهِ منْ مقدوراتِ العبادِ. قالوا: ولا يبعدُ في السّحرِ أنْ يستدقَّ جسمُ السّاحرِ حتّى يتولّجَ في الكوّاتِ والخوخاتِ والانتصابِ على رأسِ قصبةٍ، والجري على خيطٍ مستدقٍّ، والطّيرانُ في الهواءِ والمشيُ على الماءِ وركوبُ كلبٍ وغير ذلكَ. ومعَ ذلكَ فلا يكونُ السّحرُ موجبًا لذلكَ، ولا علّةَ لوقوعهِ ولا سببًا مولّدًا، ولا يكونُ السّاحرُ مستقلًّا بهِ، وإنّما يخلقُ اللّهُ تعالى هذهِ الأشياءَ ويحدثها عندَ وجودِ السّحرِ، كما يخلقُ الشبع عندَ الأكلِ، والرّيَّ عندَ شربِ الماءِ.

روى سفيانُ عنْ عمّارٍ الدُهنيِّ أنَّ ساحرًا كانَ عندَ الوليدِ بنِ عقبةَ يمشي على الحبلِ، ويدخلُ في استِ الحمارِ ويخرجُ منْ فيهِ، فاشتملَ لهُ جندبٌ على السّيفِ فقتلهُ جندبُ - هذا هوَ جندبُ بنُ كعبٍ الأزديُّ ويقالُ البجليُّ - وهوَ الّذي قالَ في حقّهِ النّبيَّ ﷺ: «يكونُ في أمّتي رجلٌ يقالُ لهُ جندبٌ يضربُ ضربةً بالسّيفِ يفرّقُ بينَ الحقِّ والباطلِ». فكانوا يرونهُ جندبًا هذا قاتلُ السّاحرِ.

التاسعة: أجمعَ المسلمونَ على أنّهُ ليسَ في السّحرِ ما يفعلُ اللّهُ عندهُ إنزالَ الجرادِ والقمّلِ والضّفادعِ وفلقَ البحرِ وقلبَ العصا وإحياءَ الموتى وإنطاقَ العجماءِ، وأمثالَ ذلكَ منْ عظيمِ آياتِ الرّسلِ عليهمُ السّلامُ. فهذا ونحوهُ ممّا يجبُ القطعُ بأنّهُ لا يكونُ ولا يفعلهُ اللّهُ عندَ إرادةِ السّاحرِ.

العاشرة: في الفرقِ بينَ السّحرِ والمعجزةِ، قالَ علماؤنا: السّحرُ يوجدُ منَ السّاحرِ وغيرهِ، والمعجزةُ لا يمكّنُ اللّهُ أحدًا أنْ يأتيَ بمثلها وبمعارضتها، ثمَّ السّاحرُ لمْ يدّعِ النّبوّةَ فالّذي يصدرُ منهُ متميّزٌ عنِ المعجزةِ، فإنَّ المعجزةَ شرطها اقترانُ دعوى النّبوّةِ والتّحدّي بها.

الحادية عشرة: واختلفَ الفقهاءُ في حكمِ السّاحرِ المسلمِ والذّمّيِّ، فذهبَ مالكٌ إلى أنَّ المسلمَ إذا سحرَ بنفسهِ بكلامٍ يكونُ كفرًا يقتلُ ولا يستتابُ ولا تقبلُ توبتهُ، لأنّهُ أمرٌ يستسرُّ بهِ كالزّنديقِ والزّاني، ولأنَّ اللّهَ تعالى سمّى السّحرَ كفرًا بقولهِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وهوَ قولُ أحمدَ والشافعي وأبي حنيفةَ. وروِيَ قتلُ السّاحرِ عنْ عمرَ وعثمانَ وابنِ عمرَ وحفصةَ وأبي موسى وقيسِ ابن سعدٍ وعنْ

سبعةٍ منَ التّابعينَ، ورويَ عنِ النّبيِّ ﷺ: «حدُّ السّاحرِ ضربهُ بالسّيفِ» خرّجهُ التّرمذيُّ وليسَ بالقويِّ، انفردَ بهِ إسماعيلُ بنُ مسلمٍ وهوَ ضعيفٌ عندهمْ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وقدْ روّينا عنْ عائشةَ. أنّها باعتْ ساحرةً كانتْ سحرتها وجعلتْ ثمنها في الرّقابِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وإذا أقرَّ الرّجلُ أنّهُ سحرَ بكلامٍ يكونُ كفرًا وجبَ قتلهُ إنْ لمْ يتبْ، وكذلكَ لوْ ثبتتْ بهِ عليهِ بيّنةٌ ووصفتِ البيّنةُ كلاما يكونُ كفرا. وإنْ كانَ الكلامُ الّذي ذكرَ أنّهُ سحرَ بهِ ليسَ بكفرٍ لمْ يجزْ قتلهُ، فإنْ كانَ أحدثَ في المسحورِ جنايةً توجبُ القصاصَ اقتصَّ منهُ إنْ كانَ عمدَ ذلكَ، وإنْ كانَ ممّا لا قصاصَ فيهِ ففيهِ ديةٌ ذلكَ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وإذا اختلفَ أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ في المسألةِ وجبَ اتّباعُ أشبههمْ بالكتابِ والسّنّةِ، وقدْ يجوزُ أنْ يكونَ السّحرُ الّذي أمرَ منْ أمرَ منهمْ بقتلِ السّاحرِ سحرًا يكونُ كفرًا فيكونُ ذلكَ موافقًا لسنّةِ رسولِ اللّهِ ﷺ، ويحتملُ أنْ تكونَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرتْ ببيعِ ساحرةٍ لمْ يكنْ سحرها كفرا. فإنِ احتجَّ محتجٌّ بحديثِ جندبٍ عنِ النّبيِّ ﷺ: «حدُّ السّاحرِ ضربهُ بالسّيفِ» فلوْ صحَّ لاحتملَ أنْ يكونَ أمرَ بقتلِ السّاحرِ الّذي يكونُ سحرهُ كفرًا، فيكونُ ذلكَ موافقًا للأخبارِ الّتي جاءتْ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلّا بإحدى ثلاثٍ...».

قلتُ: وهذا صحيحٌ، ودماءُ المسلمينَ محظورةٌ لا تستباحُ إلّا بيقينٍ ولا يقينَ معَ الاختلافِ. واللّهُ تعالى أعلمُ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنْ قالَ أهلُ الصّناعةِ إنَّ السّحرَ لا يتمُّ إلّا مع الكفرِ والاستكبارِ، أوْ تعظيمِ الشّيطانِ فالسّحرُ إذا دالٌّ على الكفرِ على هذا التّقديرِ، واللّهُ تعالى أعلمُ.

ورويَ عنِ الشّافعيِّ: لا يقتلُ السّاحرُ إلّا أنْ يقتلَ بسحرهِ ويقولَ تعمّدتُ القتلَ، وإنْ قالَ لمْ أتعمّدهُ لمْ يقتلْ، وكانتْ فيهِ الدية كقتل الخطأ، وإن أضر به أدّبَ على قدرِ الضّررِ.
قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا باطلٌ منْ وجهينِ:

أحدهما: أنّهُ لمْ يعلمِ السّحرَ، وحقيقتهُ أنّهُ كلامٌ مؤلّفٌ يعظّمُ بهِ غيرُ اللّهِ تعالى،

وتنسبُ إليهِ المقاديرُ والكائناتُ.

الثاني: أنَّ اللّهَ سبحانهُ قدْ صرّحَ في كتابهِ بأنّهُ كفرٌ فقالَ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ بقولِ السّحرُ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ بهِ وبتعليمهِ، وهاروتَ وماروتَ يقولانِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهذا تأكيدٌ للبيانِ.

احتجَّ أصحابُ مالكٍ بأنّهُ لا تقبلُ توبتهُ؛ لأنَّ السّحرَ باطنٌ لا يظهرهُ صاحبهُ فلا تعرفُ توبتهُ كالزّنديقِ، وإنّما يستتابُ منْ أظهرَ الكفرَ مرتدًا. قالَ مالكٌ: فإنْ جاءَ السّاحرُ أوِ الزّنديقُ تائبًا قبلَ أنْ يشهدَ عليهما قبلتْ توبتهما، والحجّةُ لذلكَ قولهُ تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ فدلَّ على أنّهُ كانَ ينفعهمْ إيمانهمْ قبلَ نزولِ العذابِ، فكذلكَ هذانَ.

الثانية عشرة: وأمّا ساحرُ الذّمّةِ، فقالَ مالكٌ: لا يقتلُ إلّا أنْ يقتلَ بسحرهِ ويضمنَ ما جنى، ويقتلُ إنْ جاءَ منهُ ما لمْ يعاهدْ عليهِ، وعنه: يستتابُ وتوبتهُ الإسلامُ. وقالَ مرّةً: يقتلُ وإنْ أسلمَ. وأمّا الحربيُّ فلا يقتلُ إذا تابَ، وكذلكَ قالَ في ذمّيٍّ سبَّ النّبيَّ ﷺ: يستتابُ وتوبتهُ الإسلامُ. وقالَ مرّةً: يقتلُ ولا يستتابُ كالمسلمِ.

وقالَ غيرهُ: يقتلُ، لأنّهُ قدْ نقضَ العهدَ. ولا يرثُ السّاحرُ ورثتهُ، لأنّهُ كافرٌ إلّا أنْ يكونَ سحرهُ لا يسمّى كفرا. وقالَ مالكٌ في المرأةِ تعقدُ زوجها عنْ نفسها أوْ عنْ غيرها: تنكّلُ ولا تقتلُ.

الثالثة عشرة: واختلفوا هل يسألِ السّاحرُ حلَّ السّحرِ عنِ المسحورِ، فأجازهُ سعيدُ ابن المسيّبِ على ما ذكرهُ البخاريُّ، وإليهِ مالَ المزنيُّ وكرههُ الحسنُ البصريُّ. وقالَ الشّعبيُّ: لا بأسَ بالنّشرةِ.

قالَ ابنُ بطّالٍ: وفي كتابِ وهبِ بنِ منبّهٍ أنْ يأخذَ سبعَ ورقاتٍ من سدر أخضرَ فيدقّهُ بينَ حجرينِ ثمَّ يضربهُ بالماءِ ويقرأُ عليهِ آيةَ الكرسيِّ، ثمَّ يحسوَ منهُ ثلاثَ حسواتٍ ويغتسلَ بهِ، فإنّهُ يذهبُ عنهُ كلَّ ما بهِ، إنْ شاءَ اللّهُ تعالى، وهوَ جيّدٌ للرّجلِ إذا حبسَ عنْ أهلهِ.

الرابعة عشرة: أنكرَ معظمُ المعتزلةِ الشّياطينَ والجنَّ، ودلَّ إنكارهمْ على قلّةِ مبالاتهمْ

وركاكةِ دياناتهِمْ، وليسَ في إثباتهمْ مستحيلٌ عقليٌّ، وقدْ دلّتْ نصوصُ الكتابِ والسّنّةِ على إثباتهمْ، وحقٌّ على اللّبيبِ المعتصم بحبلِ اللّهِ أنْ يثبتَ ما قضى العقلُ بجوازهِ، ونصَّ الشّرعُ على ثبوتهِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾، وقالَ: ﴿وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ﴾ إلى غيرِ ذلكَ منَ الآيِ، وسورةُ «الجنِّ» تقضي بذلكَ، وقالَ ﷺ: «إنَّ الشّيطانَ يجري منَ ابنِ آدمَ مجرى الدّمِ». وقدْ أنكرَ هذا الخبرَ كثيرٌ منَ النّاسِ، وأحالوا روحينِ في جسدٍ، والعقلُ لا يحيلُ سلوكهمْ في الإنسِ إذا كانتْ أجسامهمْ رقيقةً بسيطةً على ما يقولهُ بعضُ النّاسِ بلْ أكثرهمْ، ولوْ كانوا كثافًا لصحَّ ذلكَ أيضًا منهمْ، كما يصحُّ دخولُ الطّعامِ والشّرابِ في الفراغِ منَ الجسمِ، وكذلكَ الدّيدانُ قدْ تكونُ في بني آدمَ وهي أحياء.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ﴾ ﴿مَا﴾ نفيٌ، والواوُ للعطفِ على قولهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ﴾ وذلكَ أنَّ اليهودَ قالوا: إنَّ اللّهَ أنزلَ جبريلَ وميكائيلَ بالسّحرِ، فنفى اللّهُ ذلكَ. وفي الكلام تقديمٌ وتأخيرٌ، التّقديرُ وما كفرَ سليمانُ، وما أنزلَ على الملكينِ، ولكنَّ الشّياطينَ كفروا يعلّمونَ النّاسَ السّحرَ ببابلَ هاروتَ وماروتَ، فهاروتُ وماروتُ بدلٌ منَ الشّياطينِ في قولهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾. هذا أولى ما حملتْ عليهِ الآيةُ منَ التّأويلِ، وأصحُّ ما قيلَ فيها ولا يلتفتُ إلى سواهُ، فالسّحرُ منَ استخراجِ الشّياطينِ للطافةِ جوهرهمْ، ودقّةِ أفهامهمْ، وأكثرُ ما يتعاطاهُ منَ الإنسِ النّساءُ وخاصّةً في حالِ طمثهنَّ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾.

السادسة عشرة: إنْ قالَ قائلٌ: كيفَ يكونُ اثنانِ بدلا منْ جمعٍ والبدلُ إنّما يكون على حد المبدل منه، فالجوابُ منْ وجوهٍ ثلاثةٍ:

الأول: أنَّ الاثنينِ قد يطلق عليهما اسم الجمعِ، كما قالَ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ ولا يحجبها عنِ الثّلثِ إلى السّدسِ إلّا اثنانِ منَ الإخوةِ فصاعدًا.

الثاني: أنّهما لمّا كانا الرّأسَ في التّعليمِ نصَّ عليهما دونَ أتباعهما، كما قالَ تعالى: ﴿عَلَيۡهَا تِسۡعَةَ عَشَرَ﴾.

الثالث: إنّما خصّا بالذّكرِ منْ بينهمْ لتمرّدهما، وقدْ ينصُّ بالذّكرِ على بعضِ أشخاصِ العمومِ أمّا لشرفِهِ وإمّا لفضلهِ، كقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾، وقولهِ: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾، وإمّا لطيبِهِ كقولهِ: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾، وإمّا لأكثريّتهِ، كقولهِ ﷺ: «جعلتْ ليَ الأرضُ مسجدا وتربتها طهورا»، وإمّا لتمرّدهِ وعتوّهِ كما في هذهِ الآيةِ، واللّهُ تعالى أعلمُ. وقدْ قيل: إنَّ ﴿مَا﴾ عطفٌ على السّحرِ وهيَ مفعولةٌ، فعلى هذا يكونُ ﴿مَا﴾ بمعنى الّذي، ويكونُ السّحرُ منزّلا على الملكينِ فتنةً للنّاسِ وامتحانا، وللّهِ أنْ يمتحنَ عبادهُ بما شاءَ، كما امتحنَ بنهرِ طالوتَ، ولهذا يقولُ الملكانِ: إنّما نحنُ فتنةٌ، أي محنةٌ منَ اللّهِ، نخبركَ أنَّ عملَ السّاحرِ كفرٌ فإنْ أطعتنا نجوتَ، وإنْ عصيتنا هلكتَ.

السابعة عشرة: قرأَ ابنُ عبّاسٍ وابنُ أبزى والضّحّاكُ والحسنُ: «الْمَلِكَيْنِ» بكسرِ اللّامِ. قالَ ابنُ أبزى: هما داودُ وسليمانُ. فـ﴿مَا﴾ على هذا القولِ أيضًا نافيةٌ. وضعّفَ هذا القولَ ابنُ العربيّ. وقالَ الحسنُ: هما علجانِ كانا ببابلَ ملكينِ، فَـ﴿مَا﴾ على هذا القولِ مفعولةٌ غيرُ نافية.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِبَابِلَ﴾ بابلُ لا ينصرفُ للتّأنيثِ والتّعريفِ والعجمةِ، وهيَ قطرٌ منَ الأرضِ، قيل: العراقُ وما والاهُ. وقالَ ابنُ مسعودٍ لأهلِ الكوفةِ: أنتمْ بينَ الحيرةِ وبابلَ، واختلفَ في تسميتهِ ببابلَ، فقيل: سمّيَ بذلكَ لتبلبل الألسن بها حين سقط صرح نمرود. وقيل: سمّيَ بهِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى لمّا أرادَ أنْ يخالفَ بينَ ألسنةِ بني آدمَ بعثَ ريحًا فحشرتهمْ منَ الآفاقِ إلى بابلَ، فبلبلَ اللّهُ ألسنتهمْ بها، ثمَّ فرّقتهمْ تلكَ الرّيحُ في البلادِ. والبلبلةُ: التّفريقُ.

التاسعة عشرة: روى عبدُ اللّهِ بنُ بشرٍ المازنيُّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «اتّقوا الدنيا فوالذي نفسي بيده إنها لأسحر منْ هاروتَ وماروتَ». قالَ علماؤنا: إنّما كانتِ الدّنيا أسحرُ منهما؛ لأنّها تسحركَ بخدعها، وتكتمكَ فتنتها، فتدعوكَ إلى التّحارصِ عليها والتّنافسِ فيها، والجمعِ لها والمنعِ، حتّى تفرّقَ بينكَ وبينَ طاعةِ اللّهِ تعالى، وتفرّقَ بينكَ وبينَ رؤيةِ الحقِّ ورعايتهِ، فالدّنيا أسحرُ منهما، تأخذُ بقلبكَ عنِ اللّهِ، وعنِ القيامِ بحقوقهِ،

وعنْ وعدهِ ووعيدهِ. وسحرُ الدّنيا محبّتها وتلذّذكَ بشهواتها، وتمنّيكَ بأمانيّها الكاذبةَ حتّى تأخذَ بقلبكَ.

الموفية عشرين: قولهُ تعالى: ﴿هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ﴾ لا ينصرفُ ﴿هَٰرُوتَ﴾، لأنّهُ أعجميٌّ معرفةٌ، وكذا: «ماروتُ»، ويجمعُ هواريتُ ومواريتُ، مثلُ طواغيتَ، ومثلهُ جالوتُ وطالوتُ، فاعلمْ. وقدْ تقدّمَ هلْ هما ملكانِ أوْ غيرهما؟ خلافٌ. ورويَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه أنّهُ قالَ: أي والّذي أنزلَ على الملكينِ. وإنَّ الملكينِ يعلّمانِ النّاسَ تعليمَ إنذارٍ منَ السّحرِ لا تعليمَ دعاءٍ إليهِ، ومعناهُ أنّهما يعلّمانِ النّاسَ على النّهيِ فيقولانِ لهمْ: لا تفعلوا كذا، ولا تحتالوا بكذا لتفرّقوا بينَ المرءِ وزوجهِ.

الحادية والعشرون: قولهُ تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ ﴿مِنْ﴾ زائدةٌ للتّوكيدِ، والتّقديرُ: وما يعلمان أحدًا. ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ﴾ نصب بحتى؛ فلذلكَ حذفتْ منهُ النّونُ، والضّميرُ في ﴿يُعَلِّمَانِ﴾ لهاروتَ وماروتَ. وفي ﴿يُعَلِّمَانِ﴾ قولانِ:

أحدهما: أنّهُ على بابهِ منَ التّعليمِ.

الثاني: أنّهُ منَ الإعلامِ لا منَ التّعليمِ، فَ ﴿يُعَلِّمَانِ﴾ بمعنى يُعْلِمانِ، وقدْ جاءَ في كلامِ العربِ تعلّمْ بمعنى أعلمْ، قالَ كعبُ بنُ مالكٍ:

تعلّمْ رسولَ اللّهِ أنّكَ مدركي   وأنَّ وعيدًا منكَ كالأخذِ باليدِ

وقالَ القطاميُّ:

تعلّمْ إنَّ بعدَ الغيِّ رشدا   وأنَّ لذلكَ الغيِّ انقشاعا

﴿إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾ بتعليمِ السّحرِ، وقيل: باستعمالهِ.

الثانية والعشرون- قولهُ تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا﴾ مردودةٌ على قولهِ: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾... فيتعلّمونَ، ويكون ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ متصلة بقول: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ﴾ فيأبونَ فيتعلّمونَ.

ذهبتْ طائفةٌ منَ العلماءِ إلى أنَّ السّاحرَ ليسَ يقدرُ على أكثرِ ممّا أخبرَ اللّهُ عنهُ منَ

التّفرقةِ؛ لأنَّ اللّهَ ذكرَ ذلكَ في معرضِ الذّمِّ للسّحرِ والغايةِ في تعليمهِ، فلوْ كانَ يقدرُ على أكثرِ منْ ذلكَ لذكرهُ. وقالتْ طائفةٌ: ذلكَ خرجَ على الأغلبِ، ولا ينكرُ أنَّ السّحرَ لهُ تأثيرٌ في القلوبِ، بالحبِّ والبغضِ وبإلقاءِ الشّرورِ حتّى يفرّقَ السّاحرُ بينَ المرءِ وزوجهِ، ويحولُ بينَ المرءِ وقلبهِ، وذلكَ بإدخالِ الآلامِ وعظيمِ الأسقامِ، وكلُّ ذلكَ مدركٌ بالمشاهدةِ وإنكارهُ معاندةٌ، وقدْ تقدّمَ هذا، والحمدُ للّهِ.

الثالثة والعشرون: قولهُ تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ﴾ أي السّحرةِ. وقيلَ إلى اليهودِ، وقيلَ إلى الشّياطينِ ﴿بِهِۦ﴾ أي بالسحر. ﴿مِّنْ أَحَدٍ﴾ أي أحدًا، ومنْ زائدةٌ. ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ بإرادتهِ وقضائهِ لا بأمرهِ، لأنّهُ تعالى لا يأمرُ بالفحشاءِ ويقضي على الخلقِ بها.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾ في الآخرةِ وإنْ أخذوا بها نفعًا قليلًا في الدّنيا. وقيل: يضرّهمْ في الدّنيا إذا عثرَ عليهِ، لأنّهُ يؤدّبُ ويزجرُ، ويلحقهُ شؤمُ السّحرِ. واللّامُ في ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ﴾ لامُ توكيدٍ. ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ لامُ يمينٍ، وهيَ للتّوكيدِ أيضا، و ﴿مَن﴾ بمعنى الّذي. ﴿مالهُ مِنْ خلاقٍ﴾ ﴿مِن﴾ زائدةٌ، والتّقديرُ ما لهُ في الآخرةِ خلاقٌ، ولا تزادُ في الواجبِ، هذا قولُ البصريّينَ. وقالَ الكوفيّونَ: تكونُ زائدةً في الواجبِ، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ والخلاقُ: النّصيبُ، إلّا أنّهُ لا يكادُ يستعملُ إلّا للنّصيبِ منَ الخيرِ. ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ فأخبرَ أنّهمْ لا يعلمونَ، فالّذينَ علموا الشّياطينَ، والّذينَ شروا أنفسهمْ - أي باعوها - همُ الإنسُ الّذينَ لا يعلمونَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ﴾ أي اتّقوا السّحرَ. ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌۚ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ المثوبةُ الثّوابُ، وهيَ جوابُ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٠٤﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: ذكرَ شيئًا آخرَ منْ جهالاتِ اليهودِ والمقصودُ نهيُ المسلمينَ عنْ مثلِ ذلكَ. وحقيقةُ ﴿رَٰعِنَا﴾ في اللّغةِ ارعنا ولنرعكَ؛ لأنَّ المفاعلةَ منَ اثنينِ، فتكونُ منْ رعاكَ اللّهُ، أي

احفظنا ولنحفظكَ، وارقبنا ولنرقبكَ. ويجوزُ أنْ يكونَ منْ أرعنا سمعكُ، أي فرّغْ سمعكُ لكلامنا. وفي المخاطبةِ بهذا جفاءٌ، فأمرَ المؤمنينَ أنْ يتخيّروا منَ الألفاظِ أحسنها ومنَ المعاني أرقّها.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ: راعنا. على جهةِ الطّلبِ والرّغبةِ -منَ المراعاةِ- أي التفتْ إلينا، وكانَ هذا بلسانِ اليهودِ سبّا، أي اسمعْ لا سمعتَ، فنزلتِ الآيةُ، ونهوا عنها لئلّا تقتدي بها اليهودُ في اللّفظِ وتقصدُ المعنى الفاسدَ فيهِ.

الثانية: في هذهِ الآيةِ دليلانِ:

أحدهما: على تجنّبِ الألفاظِ المحتملةِ الّتي فيها التّعريضُ للتّنقيصِ والغضِّ، ويخرجُ منْ هذا فهمُ القذفِ بالتّعريضِ، وذلكَ يوجبُ الحدَّ عندنا خلافًا لأبي حنيفةَ والشّافعيِّ وأصحابهما حينَ قالوا: التّعريضُ محتملٌ للقذفِ وغيرهِ، والحدُّ ممّا يسقطُ بالشّبهةِ.

الدّليلُ الثّاني: التّمسّكُ بسدِ الذّرائعِ وحمايتها وهوَ مذهب مالك وأحمد في روايةٍ عنهُ، وقدْ دلَّ على هذا الأصلِ الكتابُ والسّنّةُ، والذّريعةُ عبارةٌ عنْ أمرٍ غيرِ ممنوعٍ لنفسهِ يخافُ منَ ارتكابهِ الوقوعُ في ممنوعٍ.

أمّا الكتابُ فهذهِ الآيةُ، وقولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فمنعَ منْ سبِّ آلهتهمْ مخافةَ مقابلتهم بمثل ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ الآيةَ، فحرّمَ عليهمْ تباركَ وتعالى الصّيدَ في يومِ السّبتِ، فكانتِ الحيتانُ تأتيهمْ يومَ السّبتِ شرّعًا، أي ظاهرةً، فسدّوا عليها يومَ السّبتِ وأخذوها يومَ الأحدِ، وكانَ السّدُّ ذريعةً للاصطيادِ، فمسخهمُ اللّهُ قردةً وخنازيرَ، وذكرَ اللّهُ لنا ذلكَ في معنى التّحذيرِ عنْ ذلكَ، وقولهُ تعالى لآدمَ وحوّاءَ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾.

وأمّا السّنّةُ فأحاديثُ كثيرةٌ ثابتةٌ صحيحةٌ، منها حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ أمَّ حبيبةَ وأمَّ سلمةَ رضيَ اللّهُ عنهنَّ ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلكَ لرسولِ اللّهِ

ﷺ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ أولئكَ إذا كانَ فيهمُ الرّجلُ الصّالحُ فماتَ بنوا على قبرهِ مسجدا وصوّروا فيهِ تلكَ الصّورَ أولئكَ شرارُ الخلقِ عندَ اللّهِ». أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ. فحذّرَ النّبيُّ ﷺ عنْ مثلِ ذلكَ، وشدّدَ النّكيرَ والوعيدَ على منْ فعلَ ذلكَ، وسدَّ الذّرائعَ المؤدّيةَ إلى ذلكَ فقالَ: «اشتدَّ غضبُ اللّهِ على قومٍ اتّخذوا قبورَ أنبيائهمْ وصالحيهمْ مساجدَ» وقالَ: «اللّهمَّ لا تجعلْ قبري وثنا يعبدُ». وروى مسلمٌ عنِ النّعمانِ بنِ بشيرٍ قالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «الحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ وبينهما أمورٌ متشابهاتٌ فمنِ اتّقى الشّبهاتِ استبرأَ لدينهِ وعرضهِ ومنْ وقعَ في الشّبهاتِ وقعَ في الحرامِ كالرّاعي يرعى حولَ الحمى يوشكُ أنْ يقعَ فيهِ» الحديثَ، فمنعَ منَ الإقدامِ على الشّبهاتِ مخافةَ الوقوعِ في المحرّماتِ، وذلكَ سدّا للذّريعةِ. وقالَ ﷺ: «لا يبلغُ العبدُ أنْ يكونَ منَ المتّقينَ حتّى يدعَ ما لا بأسَ بهِ حذرًا ممّا بهِ البأسُ». وقالَ ﷺ: «إنَّ منَ الكبائرِ شتمَ الرّجلِ والديهِ» قالوا: يا رسولَ اللّهِ وهلْ يشتمُ الرّجلُ والديهِ؟ قالَ: «نعمْ يسبُّ أبا الرّجلِ فيسبُّ أباهُ ويسبُّ أمّهُ فيسبُّ أمّهُ». فجعلَ التّعرّضُ لسبِ الآباءِ كسبِ الآباءِ. وقالَ ﷺ: «إذا تبايعتمْ بالعينةِ وأخذتمْ أذنابَ البقرِ ورضيتمْ بالزّرعِ وتركتمُ الجهادَ سلّطَ اللّهُ عليكمْ ذلّا لا ينزعهُ منكمْ حتّى ترجعوا إلى دينكمْ».

وقالَ أبو عبيدٍ الهرويُّ: العينةُ هوَ أنْ يبيعَ الرّجلُ منْ رجلٍ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ مسمّى، ثمَّ يشتريها منهُ بأقلَّ منَ الثّمنِ الّذي باعها بهِ. قالَ: فإنِ اشترى بحضرةِ طالبِ العينةِ سلعةً منْ آخرَ بثمنٍ معلومٍ وقبضها ثمَّ باعها منْ طالبِ العينةِ بثمنٍ أكثرَ ممّا اشتراهُ إلى أجلٍ مسمّى ثمَّ باعها المشتري منَ البائعِ الأوّلِ بالنّقدِ بأقلَّ منَ الثّمنِ فهذهِ أيضًا عينةٌ، وهيَ أهونُ منَ الأولى، وهوَ جائزٌ عندَ بعضهمْ. وسمّيتْ عينةً لحصولِ النّقدِ لصاحبِ العينةِ، وذلكَ لأنَّ العينَ هوَ المالُ الحاضرُ والمشتري إنّما يشتريها ليبيعها بعينٍ حاضرٍ يصلُ إليهِ منْ فورهِ. وروى ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ أنَّ أمَّ ولدٍ لزيدِ بنِ الأرقمِ ذكرتْ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها باعتْ منْ زيدٍ عبدا بثمانمائةٍ إلى العطاءِ ثمَّ ابتاعتهُ منهُ بستّمائةٍ نقدًا، فقالتْ عائشةُ: بئسَ ما شريتِ، وبئسَ ما اشتريتِ! أبلغي زيدا أنّهُ قدْ أبطلَ جهادهُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ إنْ لمْ يتبْ. ومثلُ هذا لا يقالُ بالرّأيِ؛ لأنَّ إبطالَ الأعمالِ لا يتوصّلُ إلى معرفتها إلّا بالوحيِ، فثبتَ أنّهُ مرفوعٌ إلى النّبيِّ ﷺ. وقالَ عمرُ بنُ الخطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دعوا الرّبا والرّيبةَ. ونهى ابنُ عبّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنْ دراهمَ بدراهم بينهما حريرة.

قلتُ: فهذهِ هيَ الأدلّةُ الّتي لنا على سدِّ الذّرائعِ، وعليهِ بنى المالكيّةَ كتابَ الآجالِ وغيرهُ منَ المسائلِ في البيوعِ وغيرها. وليسَ عندَ الشّافعيّةِ كتابُ الآجالِ؛ لأنَّ ذلكَ عندهمْ عقودٌ مختلفةٌ مستقلّةٌ، قالوا: وأصلُ الأشياءِ على الظّواهرِ لا على الظّنونِ. والمالكيّةُ جعلوا السّلعةَ محلّلةً ليتوصّلَ بها إلى دراهمَ بأكثرَ منها، وهذا هوَ الرّبا بعينهِ، فاعلمهُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ نهيٌ يقتضي التّحريمَ، وقرأَ الحسنُ: ﴿رَٰعِنٗا﴾ منوّنةً. أي هجرًا منَ القولِ، وهوَ مصدرٌ ونصبهُ بالقولِ، أي لا تقولوا رعونةً. وقرأَ زرُّ بنُ حبيشٍ والأعمشُ: «راعونا»، يقالُ لماناتأَ منَ الجبلِ: رعنٌ، والجبلُ أرعنُ. وجيشٌ أرعنُ، أي متفرّقٌ. وكذا رجلُ أرعنُ، أي متفرّقُ الحججِ وليسَ عقلهُ مجتمعا.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ أمروا أنْ يخاطبوهُ ﷺ بالإجلالِ، والمعنى: أقبلْ علينا وانظرْ إلينا، فحذفَ حرفَ التّعديةِ، كما قالَ:

ظاهراتِ الجمالِ والحسنِ ينظرْ نَ كما ينظرُ الأراكَ الظّباءُ

أيْ إلى الأراكِ. وقالَ مجاهدٌ: المعنى فهمّنا وبيّنْ لنا. وقيل: المعنى انتظرنا وتأنَّ بنا.

والظّاهرُ استدعاءُ نظرِ العينِ المقترنِ بتدبّرِ الحالِ، وهذا هوَ معنى راعنا، فبدّلتِ اللّفظةُ للمؤمنينَ وزالَ تعلّقُ اليهودِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ حضَّ على السّمعِ الّذي في ضمنهِ الطّاعةُ، وأَعْلَمَ أنَّ لمنْ خالفَ أمرهُ فكفرَ عذابًا أليما.

قولهُ تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ﴾ أي ما يتمنّى ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ معطوفٌ على ﴿أَهۡلِ﴾. ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ﴾ ﴿مِن﴾ زائدةٌ، ﴿خَيۡرٖ﴾ اسمُ ما لمْ يسم فاعله. وَ ﴿أَن﴾ في موضعِ نصبٍ، أي بأنْ ينزّلَ. ﴿وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ بالنبوة، وقيل: الرّحمةُ القرآنُ، وقيل: الرّحمةُ في هذهِ الآيةِ عامّةٌ لجميعِ أنواعها الّتي قدْ منحها اللّهُ عبادهُ قديما وحديثًا ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ ﴿ذُو﴾ بمعنى صاحب.

قوله تعالى: ﴿۞مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾، فيهِ خمسَ عشرةَ مسألة:

الأولى: ﴿نُنسِهَا﴾ عطفٌ على ﴿نَنسَخۡ﴾ وحذفتِ الياءُ للجزمِ. ومنْ قرأَ «نَنْسَأْهَا» حذفَ الضّمّةَ منَ الهمزةِ للجزمِ، وسيأتي معناهُ. ﴿نَأۡتِ﴾ جوابُ الشّرطِ، وهذهِ آيةٌ عظمى في الأحكامِ. وسببها أنَّ اليهودَ لمّا حسدوا المسلمينَ في التّوجّهِ إلى الكعبةِ وطعنوا في الإسلامِ بذلكَ، وقالوا: إنَّ محمدًا يأمرُ أصحابهُ بشيءٍ ثمَّ ينهاهمْ عنهُ، فما كانَ هذا القرآنُ إلّا منْ جهتِهِ، ولهذا يناقضُ بعضهُ بعضا، فأنزلَ اللّهُ: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ﴾ وأنزل ﴿۞مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾.

الثانية: معرفةُ هذا البابِ أكيدةٌ وفائدتهُ عظيمةٌ، لا يستغني عنْ معرفتهِ العلماءُ، ولا ينكرهُ إلّا الجهلةُ الأغبياءُ، لما يترتّبُ عليهِ منَ النّوازلِ في الأحكامِ، ومعرفةِ الحلالِ منَ الحرامِ. روى أبو البختريِّ قالَ: دخلَ عليٌّ رضي الله عنه المسجدَ فإذا رجلٌ يخوّفُ النّاسَ، فقالَ: ما هذا؟ قالوا: رجلٌ يذكّرُ النّاسَ، فقالَ: ليسَ برجلٍ يذكّرُ النّاسَ! لكنّهُ يقولُ أنا فلانُ ابنُ فلانٍ فاعرفوني، فأرسلَ إليهِ فقالَ: أتعرفُ النّاسخَ منَ المنسوخِ؟! فقالَ: لا، قالَ: فاخرجْ منْ مسجدنا ولا تذكّرْ فيهِ. وفي روايةٍ أخرى: أعلمتَ النّاسخَ والمنسوخَ؟ قالَ: لا، قالَ: هلكتَ وأهلكتَ!. ومثلهُ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما.

الثالثة: النّسخُ في كلامِ العربِ على وجهينِ:

أحدهما - النّقلُ، كنقلِ كتابٍ منْ آخرَ. وعلى هذا يكونُ القرآنُ كلّهُ منسوخا، أعني منَ اللّوحِ المحفوظِ وإنزالهِ إلى بيتِ العزّةِ في السّماءِ الدّنيا، وهذا لا مدخلَ لهُ في هذهِ الآيةِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ أي نأمرُ بنسخهِ وإثباتهِ.

الثاني: الإبطالُ والإزالةُ، وهوَ المقصودُ هنا، وهوَ منقسمٌ في اللّغةِ على ضربينِ:

أحدهما: إبطالُ الشّيءِ وزوالهُ وإقامةُ آخرَ مقامهُ، ومنهُ نسختِ الشّمسُ الظّلَّ إذا أذهبتهُ وحلّتْ محلّهُ، ونسخ الشّيبُ الشّبابَ، وهوَ معنى قولهِ تعالى: ﴿۞مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾. وفي صحيحِ مسلمٍ: «لمْ تكنْ نبوّةٌ قطُّ إلّا تناسختْ» أي

تحوّلتْ منْ حالٍ إلى حالٍ، يعني أمرَ الأمّةِ. وتناسخ الورثة: أنْ تموتَ ورثةٌ بعدَ ورثةٍ وأصلُ الميراثِ قائمٌ لمْ يقسمْ، وكذلكَ تناسخُ الأزمنةِ والقرونِ.

الثاني: إزالةُ الشّيءِ دونَ أنْ يقومَ آخرُ مقامهُ، كقولهمْ: نسختِ الرّيحُ الأثرَ، ومنْ هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أي يزيلهُ فلا يتلى ولا يثبتُ في المصحفِ بدله. وزعمَ أبو عبيدٍ أنَّ هذا النّسخَ الثاني قدْ كانَ ينزلُ على النّبيِّ ﷺ السّورةَ فترفعُ فلا تتلى ولا تكتبُ. **قلتُ**: ومنهُ ما رويَ عنْ أبيِّ بنِ كعبٍ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ سورةَ الأحزابِ كانتْ تعدلُ سورةَ البقرةِ في الطّولِ، على ما يأتي مبيّنا هناكَ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الرابعة: أنكرتْ طوائفُ منَ المتمينَ للإسلامِ المتأخّرينَ جوازهُ، وهمْ محجوجونَ بإجماعِ السّلفِ السّابقِ على وقوعهِ في الشّريعةِ. وأنكرتهُ أيضًا طوائفُ منَ اليهودِ، وهمْ محجوجونَ بما جاءَ في توراتهمْ بزعمهمْ أنَّ اللّهَ تعالى قالَ لنوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عندَ خروجهِ منَ السّفينةِ: إنّي قدْ جعلتُ كلَّ دابّةٍ مأكلا لكَ ولذرّيّتكَ، وأطلقتُ ذلكَ لكمْ كنباتِ العشبِ، ما خلا الدم فلا تأكلوه. ثم قد حرّمَ على موسى وعلى بني إسرائيلَ كثيرًا منَ الحيوانِ، وبما كانَ آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يزوّجُ الأخَ منَ الأختِ، وقدْ حرّمَ اللّهُ ذلكَ على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وعلى غيرهِ، وبأنَّ إبراهيمَ الخليلَ أمرَ بذبحِ ابنهِ ثمَّ قالَ لهُ: لا تذبحهُ، وبأنَّ موسى أمرَ بني إسرائيلَ أنْ يقتلوا منْ عبدَ منهمُ العجلَ، ثمَّ أمرهمْ برفعِ السّيفِ عنهمْ، وبأنَّ نبوّتهُ غيرُ متعبّدٍ بها قبلَ بعثهِ، ثمَّ تعبّدَ بها بعدَ ذلكَ، إلى غيرِ ذلكَ. وليسَ هذا منْ بابِ البداءِ بلْ هوَ نقلُ العبادِ منْ عبادةٍ إلى عبادةٍ، وحكمٍ إلى حكمٍ، لضربٍ منَ المصلحةِ، إظهارًا لحكمتهِ وكمال مملكته. ولا خلافَ بينَ العقلاءِ أنَّ شرائعَ الأنبياءِ قصدَ بها مصالحُ الخلقِ الدّينيّةُ والدّنيويّةُ، وإنّما كانَ يلزمُ البداءُ لوْ لمْ يكنْ عالما بمآلِ الأمورِ، وأمّا العالمُ بذلكَ فإنّما تتبدّلُ خطاباتهُ بحسبِ تبدّلِ المصالحِ، كالطّبيبِ المراعي أحوالَ العليلِ، فراعى ذلكَ في خليقتهِ بمشيئتهِ وإرادتهِ، لا إلهَ إلّا هوَ، فخطابهُ يتبدّلُ، وعلمهُ وإرادتهُ لا تتغيّرُ، فإنَّ ذلكَ محالٌ في جهةِ اللّهِ تعالى. وجعلتِ اليهودُ النّسخَ والبداءَ شيئًا واحدًا، ولذلكَ لمْ يجوّزوهُ فضلّوا.

الخامسة: إعلمْ أنَّ النّاسخَ على الحقيقةِ هوَ اللّهُ تعالى، ويسمّى الخطابُ الشّرعيُّ ناسخا تجوّزا، إذْ بهِ يقعُ النّسخُ، كما قدْ يتجوّزُ فيسمّى المحكومُ فيهِ ناسخا، فيقالُ: صومُ

رمضانَ ناسخٌ لصوم عاشوراءَ، فالمنسوخُ هوَ المزالُ، والمنسوخُ عنهُ هوَ المتعبّدُ بالعبادةِ المزالةِ، وهوَ المكلَّفُ.

السادسة: اختلفتْ عباراتُ أئمّتنا في حدِّ النّاسخِ، فالّذي عليهِ الحذّاقُ منْ أهلِ السّنّةِ أنّهُ إزالةُ ما قدِ استقرَّ منَ الحكمِ الشّرعيِّ بخطابٍ واردٍ متراخيا لولاهُ لكانَ السّابقُ ثابتا، وفيه معنى النّسخِ اللّغويِّ، إذْ هوَ بمعنى الرّفعِ والإزالةِ، وتحرّزوا منَ الحكمِ العقليِّ. والخطابَ يعمَّ وجوهَ الدّلالةِ منَ النّصِّ والظّاهرِ والمفهوم وغيرِهِ، ويخرجَ القياسَ والإجماعَ، إذْ لا يتصوّرُ النّسخُ فيهما ولا بهما. وقيّدا بالتّراخي، لأنّهُ لوِ اتّصلَ بهِ لكانَ بيانا لغايةِ الحكمِ لا ناسخا، أوْ يكون آخر الكلام يرفع أوله، كقولك: قمْ لا تقمْ.

السابعة: المنسوخُ عندَ أئمّتنا أهلِ السّنّةِ هوَ الحكمُ الثّابتُ نفسهُ لا مثلهُ، كما تقولهُ المعتزلةُ بأنّهُ الخطابُ الدّالُّ على أنَّ مثلَ الحكمِ الثّابتِ فيما يستقبلُ بالنّصِّ المتقدّمِ زائلٌ. والّذي قادهمْ إلى ذلكَ مذهبهمْ في أنَّ الأوامرَ مرادةٌ، وأنَّ الحسنَ صفةٌ نفسيّةٌ للحسنِ، ومرادُ اللّهِ حسنٌ، وهذا قدْ أبطلهُ علماؤنا في كتبهمْ.

الثامنة: اختلفَ علماؤنا في الأخبارِ هلْ يدخلها النّسخُ، فالجمهورُ على أنَّ النّسخَ إنّما هوَ مختصٌّ بالأوامرِ والنّواهي، والخبرُ لا يدخلهُ النّسخُ لاستحالةِ الكذبِ على اللّهِ تعالى. وقيل: إنَّ الخبرَ إذا تضمّنَ حكما شرعيّا جازَ نسخهُ، كقولهِ تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرًا﴾. وهناكَ يأتي القولُ فيهِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

التاسعة: التّخصيصُ منَ العمومِ يوهمُ أنّهُ نسخَ وليسَ بهِ؛ لأنَّ المخصَّصَ لمْ يتناولهُ العمومُ قطُّ، ولوْ ثبتَ تناولُ العمومِ لشيءٍ ما ثمَّ أخرجَ ذلكَ الشّيءُ عنِ العمومِ لكانَ نسخا لا تخصيصا، والمتقدّمونَ يطلقونَ على التّخصيصِ نسخا توسّعًا ومجازا.

العاشرة: إعلمْ أنّهُ قدْ يردُ في الشّرعِ أخبارٌ ظاهرها الإطلاقُ والاستغراقُ، ويردُ تقييدها في موضعٍ آخرَ فيرتفعُ ذلكَ الإطلاقُ، كقولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾. فهذا الحكمُ ظاهرهُ خبرٌ عنْ إجابةِ كلِّ داعٍ على كلِّ حالٍ، لكنْ قدْ جاءَ ما قيّدهُ في موضعٍ آخرَ، كقولهِ: ﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾. فقدْ يظنُّ

منْ لا بصيرةَ عندهُ أنَّ هذا منْ بابِ النّسخِ في الأخبارِ وليسَ كذلكَ، بلْ هوَ منْ بابِ الإطلاقِ والتّقييدِ.

الحادية عشرة: قالَ علماؤنا رحمهمُ اللّهُ تعالى: جائزٌ نسخُ الأثقلِ إلى الأخفِّ، كنسخِ الثّبوتِ لعشرةٍ بالثّبوتِ لاثنينِ. ويجوزُ نسخُ الأخفِّ إلى الأثقلِ، كنسخِ يوم عاشوراءَ والأيّامِ المعدودةِ برمضانَ، على ما يأتي بيانهُ في آيةِ الصّيامِ، وينسخُ المثلِ بمثلِهِ ثقلا وخفّةً، كالقبلةِ، وينسخُ الشّيءُ لا إلى بدلٍ كصدقةِ النّجوى. وينسخُ القرآنُ بالقرآنِ. والسّنّةُ بالسنة، وهذهِ العبارةُ يرادُ بها الخبرُ المتواترُ القطعيُّ. وينسخُ خبرُ الواحدِ بخبرِ الواحدِ.

وحذّاقُ الأئمّةِ على أنَّ القرآنَ ينسخُ بالسّنّةِ، وذلكَ موجودٌ في قولهِ ﷺ: «لا وصيّةَ لوارثٍ». وهوَ ظاهرُ مسائلِ مالكٍ. وأبى ذلكَ الشافعي والأوّلُ أصحُّ، بدليلِ أنَّ الكلَّ حكمُ اللّهِ تعالى ومنْ عندهِ وإنِ اختلفتْ في الأسماءِ. وأيضًا فإنَّ الجلدَ ساقطٌ في حدِّ الزّنى عنِ الثّيّبِ الّذي يرجمُ، ولا مسقطَ لذلكَ إلّا السّنّةُ فعلُ النّبيِّ ﷺ، وهذا بيّنٌ.

والحذّاقُ أيضًا على أنَّ السّنّةَ تنسخُ بالقرآنِ وذلكَ موجودٌ في القبلةِ، فإنَّ الصّلاةَ إلى الشّامِ لمْ تكنْ في كتابِ اللّهِ تعالى. وفي قولهِ تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ فإنَّ رجوعهنَّ إنّما كانَ بصلحِ النّبيِّ ﷺ لقريشٍ.

والحذّاقُ على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلا، واختلفوا هلْ وقعَ شرعًا، فذهبَ أبو المعالي وغيرهُ إلى وقوعهِ في نازلةِ مسجدِ قباءٍ، على ما يأتي بيانهُ، وأبى ذلكَ قومٌ. ولا يصحُّ نسخُ نصٍّ بقياسٍ، إذْ منْ شروطِ القياسِ ألّا يخالفَ نصّا. وهذا كلّهُ في مدّةِ النّبيِّ ﷺ، وأمّا بعدَ موتهِ واستقرارِ الشّريعةِ فأجمعتِ الأمّةُ أنّهُ لا نسخَ، ولهذا كانَ الإجماعُ لا ينسخُ ولا ينسخُ بهِ إذِ انعقادهُ بعدَ انقطاعِ الوحيِ، فإذا وجدنا إجماعًا يخالفُ نصّا فيعلمُ أنَّ الإجماعَ استندَ إلى نصٍّ ناسخ لا نعلمهُ نحنُ، وأنَّ ذلكَ النّصَّ المخالفَ متروكُ العمل بهِ، وأنَّ مقتضاهُ نسخَ وبقيَ سنّةً يقرأُ ويروى، كآية عدّةِ السّنةِ في القرآنِ تتلى، فتأمّلْ هذا فإنّهُ نفيسٌ، ويكونُ منْ بابِ نسخِ الحكمِ دونَ التّلاوةِ، ومثلهُ صدقةُ النّجوى. وقدْ تنسخُ التّلاوةُ دونَ الحكمِ كآيةِ الرّجمِ. وقدْ تنسخُ التّلاوةُ والحكمُ معًا، ومنهُ قولُ الصّدّيقِ رضي الله عنه: كنّا نقرأُ: «لا ترغبوا عنْ آبائكمْ فإنّهُ كفرٌ»، ومثلهُ كثيرٌ. والّذي عليهِ الحذّاقُ أنَّ منْ لمْ يبلغهُ

النّاسخُ فهوَ متعبّدٌ بالحكمِ الأوّلِ، كما يأتي بيانهُ في تحويلِ القبلةِ.

والحذّاقُ على جوازِ نسخِ الحكمِ قبلَ فعلهِ، وهوَ موجودٌ في قصّةِ الذّبيحِ، وفي فرضِ خمسينَ صلاةً قبلَ فعلها بخمسٍ.

الثانية عشرة: لمعرفةِ النّاسخِ طرقٌ:

منها: أنْ يكونَ في اللّفظِ ما يدلُّ عليهِ، كقولهِ ﷺ: «كنتُ نهيتكمْ عنْ زيارةِ القبورِ فزوروها ونهيتكمْ عنِ الأشربةِ إلّا في ظروف الأدَمِ فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غيرَ ألّا تشربوا مسكرا» ونحوهُ.

ومنها: أنْ يذكرَ الرّاوي التّاريخَ، مثلَ أنْ يقولَ: سمعتُ عامَ الخندقِ، وكانَ المنسوخُ معلوما قبلهُ. أوْ يقولُ: نسخَ حكمُ كذا بكذا.

ومنها: أنْ تجمعَ الأمّةُ على حكمٍ أنّهُ منسوخٌ وأنَّ ناسخهُ متقدّمٌ. وهذا البابُ مبسوطٌ في أصولِ الفقهِ، نبّهنا منهُ على ما فيهِ لمنِ اقتصرَ كفاية، واللّهُ الموفّقُ للهدايةِ.

الثالثة عشرة: قرأَ الجمهورُ: ﴿۞مَا نَنسَخۡ﴾ بفتحِ النّونِ، منْ نسخَ، وهوَ الظّاهرُ المستعملُ على معنى: ما نرفعْ منْ حكمِ آيةٍ ونبقي تلاوتها، كما تقدّمَ. ويحتملُ أنْ يكونَ المعنى: ما نرفعْ منْ حكمِ آيةٍ وتلاوتها، على ما ذكرناهُ. وقرأَ ابنُ عامرٍ: «نُنْسِخْ» بضمِ النّونِ، منْ أنسختُ الكتابَ، على معنى وجدتهُ منسوخا.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوۡ نُنسِهَا﴾، قرأَ أبو عمرو وابنُ كثيرٍ بفتحِ النّونِ والسّينِ والهمزِ «نَنْسَأْهَا»، منَ التّأخيرِ، أي نؤخّرُ نسخَ لفظها، أي نتركهُ في آخرِ أمِّ الكتابِ فلا يكونُ وقيل: نؤخّرها عنِ النّسخِ إلى وقتٍ معلومٍ، من قولهم: نسأتُ هذا الأمرَ إذا أخّرتهُ، ومنْ ذلكَ قولهمْ: بعتهُ نسأ إذا أخّرتهُ، وقيل: نذهبها عنكمْ حتّى لا تقرأَ ولا تذكرَ. وقرأَ الباقونَ ﴿نُنسِهَا﴾ بضمِ النّونِ، منَ النّسيانِ الّذي بمعنى التّركِ، أي نتركها فلا نبدّلها ولا ننسخها، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾ أي تركوا عبادتهُ فتركهمْ في العذابِ.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ لفظةُ ﴿بِخَيۡرٖ﴾ هنا صفةُ تفضيل، والمعنى بأنفعِ لكمْ أيّها النّاسُ في عاجلٍ إنْ كانتِ النّاسخةُ أخفَّ، وفي آجلٍ إن كانت أثقل،

وبمثلها إن كانت مستوية. وقال مالك: محكمة مكان منسوخةٍ. وقيل: ليسَ المرادُ بأخيرِ التّفضيل؛ لأنَّ كلامَ اللّهِ لا يتفاضلُ، وإنّما هوَ مثلُ قولهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ أي فلهُ منها خيرٌ، أي نفعٌ وأجرٌ، لا الخيرُ الّذي هوَ بمعنى الأفضلُ، ويدلُّ على القول الأول قوله: ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ جزمَ بلمْ، وحروفُ الاستفهامِ لا تغيّرُ عملَ العاملِ، وفتحتْ ﴿أَنَّ﴾؛ لأنّها في موضعِ نصب. ﴿الله لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي بالإيجادِ والاختراعِ، والملكُ والسّلطانُ، ونفوذُ الأمرِ والإرادةِ، والخطابُ للنّبيِّ ﷺ والمرادُ أمّتهُ، لقولهِ: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾. ومعنى ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ سوى الله وبعدَ اللّهِ.

قولهُ تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾ هذهِ ﴿أَمْ﴾ المنقطعةَ الّتي بمعنى بلْ، أي بلْ تريدونَ، ومعنى الكلام التوبيخ. ﴿أَن تَسْـَٔلُوا۟﴾ في موضعِ نصبٍ بـ ﴿تُرِيدُونَ﴾ ﴿رَسُولَكُمْ﴾ محمدًا أنْ يأتيَ باللّهِ والملائكةِ قبيلًا. كما سئلَ موسى منْ قبلُ أنْ يريهمُ اللّهَ جهرةً. ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾. فيهِ مسألتانِ:

الأولى: ﴿وَدَّ﴾ تمنّى، ﴿كُفَّارًا﴾ مفعولٌ ثانٍ بـ ﴿يَرُدُّونَكُم﴾. ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ منْ غيرِ أنْ يجدوهُ في كتابٍ ولا أمروا بهِ، ولفظةُ الحسدِ تعطي هذا. فجاءَ ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ تأكيدا وإلزامًا، كما قالَ تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم﴾، وقال: ﴿يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾، ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾. والآيةُ في اليهودِ.

الثانية: الحسدُ نوعانِ: مذمومٌ ومحمودٌ، فالمذمومُ أنْ تتمنّى زوالَ نعمةِ اللّهِ عنْ أخيكَ المسلمِ، وسواءٌ تمنّيتَ معَ ذلكَ أنْ تعودَ إليكَ أوْ لا، وهذا النّوعُ الّذي ذمّهُ اللّهُ تعالى في كتابِهِ بقولِهِ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ وإنّما كانَ مذموما؛ لأنَّ فيهِ تسفيهُ الحقِّ سبحانهُ، وأنّهُ أنعمَ على منْ لا يستحقُّ. وأمّا المحمودُ فهوَ ما جاءَ في صحيحِ الحديثِ منْ قولهِ ﷺ: «لا حسدَ إلّا في اثنينِ رجلٍ آتاهُ اللّهُ القرآنَ فهوَ يقومُ بهِ آناءَ اللّيلِ وآناءَ النّهارِ ورجلٍ آتاهُ اللّهُ مالا فهوَ ينفقهُ آناءَ اللّيلِ وآناءَ النّهارِ». وهذا الحسدُ معناهُ الغبطةُ. وقد ترجمَ عليهِ البخاريُّ: «بابَ الاغتباطِ في العلمِ والحكمةِ». وحقيقتها: أنْ تتمنّى أنْ يكونَ لكَ ما لأخيكَ المسلمِ منَ الخيرِ والنّعمةِ ولا يزولُ عنهُ خيرهُ، وقدْ يجوزُ أنْ يسمّى هذا منافسةً، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾.

﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ أي من بعد ما تبين لهم الحقُّ لهمْ وهوَ محمّدٌ ﷺ، والقرآنُ الّذي جاءَ بهِ.

قولهُ تعالى - ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ﴾، فيه مسألتان:

الأولى: العفوُ: تركُ المؤاخذةِ بالذّنبِ. والصّفحُ: إزالةُ أثرهِ منَ النّفسِ. صفحتُ عنْ فلانٍ إذا أعرضتُ عنْ ذنبهِ. وقدْ ضربتُ عنهُ صفحًا إذا أعرضتُ عنهُ وتركتهُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا﴾.

الثانية: هذهِ الآيةُ منسوخةٌ بقولهِ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قولهِ: ﴿صَٰغِرُونَ﴾، وقيل: النّاسخُ لها: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. قالَ أبو عبيدة: كلُّ آيةٍ فيها تركٌ للقتالِ فهيَ مكّيّةٌ منسوخةٌ بالقتالِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وحكمهُ بأنَّ هذهِ الآيةَ مكّيّةٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ معانداتِ اليهودِ إنّما كانتْ بالمدينةِ.

قلتُ: وهوَ الصّحيحُ، روى البخاريُّ ومسلمٌ عنْ أسامةَ بنِ زيدٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ ركبَ على حمارٍ عليهِ قطيفةٌ فدكيّةٌ وأسامةُ وراءهُ، يعودُ سعدَ بنَ عبادةَ في بني الحارثِ ابن الخزرجِ قبلَ وقعةِ بدرٍ، فسارا حتّى مرّا بمجلسٍ فيهِ عبدُ اللّهِ بنُ أبيٍّ ابنُ سلولَ - وذلكَ قبلَ أنْ يسلمَ عبدُ اللّهِ بنُ أبيٍّ - فإذا في المجلسِ أخلاطٌ منَ المسلمينَ والمشركينَ عبدةِ الأوثانِ

واليهودِ، وفي المسلمينَ عبدُ اللّهِ بنُ رواحةَ، فلمّا غشيتِ المجلسَ عجاجةُ الدّابّةِ خمّرَ ابنُ أبيٍّ أنفهُ بردائهِ وقال: لا تغبروا علينا! فسلّمَ رسولُ اللّهِ ﷺ ثمَّ وقفَ فنزلَ، فدعاهمْ إلى اللّهِ تعالى وقرأَ عليهمُ القرآنَ، فقالَ لهُ عبدُ اللّهِ بنُ أبيٍّ ابنُ سلولَ: أيّها المرءُ، لا أحسنَ ممّا تقولُ إنْ كانَ حقّا! فلا تؤذنا بهِ في مجالسنا، ارجعْ إلى رحلكَ فمنْ جاءكَ فاقصصْ عليهِ. قالَ عبدُ اللّهِ بنُ رواحةَ: بلى يا رسولَ اللّهِ، فاغشنا في مجالسنا، فإنّا نحبُّ ذلكَ. فاستتبَّ المشركونَ والمسلمونَ واليهودُ حتّى كادوا يتثاورونَ، فلمْ يزلْ رسولُ اللّهِ ﷺ يخفّضهمْ حتّى سكنوا، ثمَّ ركبَ رسولُ اللّهِ ﷺ دابّتهُ فسارَ حتّى دخلَ على سعدِ بنِ عبادةَ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: يا سعدُ ألمْ تسمعْ إلى ما قالَ أبو حبابٍ -يريدُ عبدَ اللّهِ بنَ أبيٍّ- قالَ كذا وكذا فقالَ: أي رسولَ اللّهِ، بأبي أنتَ وأمي! اعفُ عنه واصفح، فوالذي أنزلَ عليكَ الكتابَ بالحقِّ لقدْ جاءكَ اللّهُ بالحقِّ الّذي أنزلَ عليكَ، ولقدِ اصطلحَ أهلُ هذهِ البحيرةِ على أنْ يتوّجوهُ ويعصّبوهُ بالعصابةِ، فلمّا ردَّ اللّهُ ذلكَ بالحقِّ الّذي أعطاكَ شرقَ بذلكَ، فذلكَ فعلُ ما رأيتَ، فعفا عنهُ رسولُ اللّهِ ﷺ. وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأصحابهُ يعفونَ عنِ المشركينَ وأهلُ الكتابِ كما أمرهمُ اللّهُ تعالى، ويصبرونَ على الأذى، قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾، وقالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾. فكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يتأوّلُ في العفوِ عنهمْ ما أمرهُ اللّهُ بهِ حتّى أذنَ لهُ فيهمْ، فلمّا غزا رسولُ اللّهِ ﷺ بدرًا فقتلَ اللّهُ بهِ منْ قتلَ منْ صناديدِ الكفّارِ وساداتِ قريشٍ، فقفلَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأصحابهُ غانمينَ منصورينَ، معهمْ أسارى منْ صناديدِ الكفّارِ وساداتِ قريشٍ، قالَ عبد الله بن أبي بن سلولَ ومنْ معهُ منَ المشركينَ وعبدةِ الأوثانِ: هذا أمرٌ قدْ توجّهَ، فبايعوا رسولَ اللّهِ ﷺ على الإسلامُ، فأسلموا.

قولهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ يعني قتلَ قريظةَ وجلاءَ بني النّضيرِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ خرّجَ البخاريُّ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ: قالَ النّبيُّ ﷺ اللّهُ عليهِ وسلّمَ: «أيّكمْ مالُ وارثهِ أحبُّ إليهِ منْ مالهِ» قالوا: يا رسولَ اللّهِ، ما منّا أحدٌ إلّا مالهُ أحبُّ إليهِ، قالَ: «فإنَّ مالهُ ما قدّمَ ومالَ وارثهِ ما أخّرَ». ولقدْ أحسنَ القائلُ:

قـدّمْ لنفسـكَ قبـلَ موتـكَ صـالحا واعمـلْ فلـيسَ إلـى الخلـود سـبيل

وقالَ آخرُ:

قـــدّمْ لنفســـكَ توبـــةً مرجـــوّةً قبلَ المماتِ وقبلَ حبسِ الألسـنِ

وقالَ آخرُ:

ولـــدتكَ إذْ ولـــدتكَ أمّـــكَ باكيـــا والقـومُ حولـكَ يضـحكونَ سـرورا
فاعمـلْ ليـومِ تكـونُ فيـهِ إذا بكـوا في يـومِ موتـكَ ضـاحكًا مسـرورا

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ﴾ المعنى: وقالتِ اليهودُ لنْ يدخلَ الجنّةَ إلّا منْ كانَ يهوديّا. وقالتْ النّصارى لنْ يدخلَ الجنّةَ إلّا منْ كانَ نصرانيّا. و ﴿هُودًا﴾ جمعٌ هائدٌ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ﴾ البرهانُ: الدّليلُ الّذي يوقعُ اليقينَ، وجمعهُ براهينُ، مثلُ قربانٍ وقرابينَ، وسلطانٍ وسلاطينَ. ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ يعني في إيمانكمْ أوْ في قولكمْ تدخلونَ الجنّةَ.

ثمَّ قالَ تعالى: ﴿بَلَىٰ ۚ﴾ ردّا عليهمْ وتكذيبًا لهمْ، أي ليسَ كما تقولونَ. ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أي استسلمَ وخضعَ. وقيل: أخلصَ عملهُ. وخصَّ الوجهَ بالذّكرِ لكونهِ أشرفَ ما يرى منَ الإنسانِ، ولأنّهُ موضعُ الحواسِّ، وفيهِ يظهرُ العزُّ والذّلُّ. والعربُ تخبرُ بالوجهِ عنْ جملةِ الشّيءِ. ويصحُّ أنْ يكونَ الوجهُ في هذهِ الآيةِ المقصدَ. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ جملةٌ في موضعِ الحالِ ﴿فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾

معناهُ: ادّعى كلُّ فريقٍ منهمْ أنَّ صاحبهُ ليس على شيء، وأنّهُ أحقُّ برحمةِ اللّهِ منهُ. ﴿وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ﴾ يعني التوراة والإنجيل، والجملة في موضع الحال. والمرادُ بِ

﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ في قولِ الجمهورِ: كفّارُ العربِ، لأنّهمْ لا كتابَ لهمْ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: «منْ أظلمُ» أي لا أظلم، وأرادَ بالمساجدِ هنا بيتَ المقدسِ ومحاريبهُ. وقيلَ الكعبةُ، وجمعتْ؛ لأنّها قبلةُ المساجدِ أوْ للتّعظيمِ. وقيل: المرادُ سائرُ المساجدِ، والواحدُ مسجدٌ بكسرِ الجيمِ، ومنَ العربِ منْ يقولُ: مسجَدٌ، بفتحها، والمسجَدُ بالفتحِ: جبهةُ الرّجلِ حيثُ يصيبهُ ندبُ السّجودِ. والآرابُ: السّبعةُ مساجدَ.

الثانية: اختلفَ النّاسُ في المرادِ بهذهِ الآيةِ وفيمنْ نزلتْ، فذكرَ المفسّرونَ أنّها نزلتْ في بختَ نصّرَ، لأنّهُ كانَ أخربَ بيتَ المقدسِ. وقيل: نزلتْ في النّصارى، أعانوا بختَ نصّرَ البابليَّ المجوسيَّ على تخريبِ بيتِ المقدسِ ومنعوا المصلّينَ منَ الصّلاةِ فيهِ. ومعنى الآيةِ على هذا: التّعجّبُ منْ فعلِ النّصارى ببيتِ المقدسِ معَ تعظيمهمْ لهُ، وإنّما فعلوا ما فعلوا عداوةٌ لليهودِ.

وقيل: نزلتْ في المشركينَ إذْ منعوا المصلّينَ والنّبيَّ ﷺ، وصدّوهمْ عنِ المسجدِ الحرامِ عامَ الحديبيةِ.

وقيل: المرادُ منْ منعَ منْ كلِّ مسجدٍ إلى يومِ القيامةِ، وهوَ الصّحيحُ؛ لأنَّ اللّفظَ عامٌّ وردَ بصيغةِ الجمعِ، فتخصيصها ببعضِ المساجدِ وبعضِ الأشخاصِ ضعيفٌ، واللّهُ تعالى أعلمُ.

الثالثة: خرابُ المساجدِ قدْ يكونُ حقيقيّا كتخريبِ بختَ نصّرَ والنّصارى بيتَ المقدسِ على ما ذكرَ أنّهمْ غزوا بني إسرائيلَ معَ بعضِ ملوكهمْ فقتلوا وسبوا، وحرّقوا التّوراةَ، وقذفوا في بيتِ المقدسِ العذرةَ وخرّبوهُ. ويكونُ مجازا كمنعِ المشركينَ المسلمينَ حينَ صدّوا رسولَ اللّهِ ﷺ عنْ المسجدِ الحرامِ، وعلى الجملةِ فتعطيلُ المساجدِ عنِ الصّلاةِ وإظهارِ شعائرِ الإسلامِ فيها خرابٌ لها.

الرابعة: قالَ علماؤنا: ولهذا قلنا لا يجوزُ منع المرأة من الحج إذا كانت ضرورة، سواءٌ كانَ لها محرمٌ أوْ لمْ يكنْ، ولا تمنعُ أيضًا منَ الصّلاةِ في المساجدِ ما لمْ يخفْ عليها الفتنةُ، وكذلكَ قالَ النّبيُّ ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللّهِ مساجدَ اللّهِ» ولذلكَ قلنا: لا يجوزُ نقضُ المسجدِ ولا بيعهُ ولا تعطيلهُ وإنْ خربتِ المحلّةُ، ولا يمنعُ بناءُ المساجدِ إلّا أنْ يقصدوا الشّقاقَ والخلافَ، بأنْ يبنوا مسجدا إلى جنبِ مسجدٍ أوْ قربهِ، يريدونَ بذلكَ تفريقَ أهلِ المسجدِ الأوّلِ وخرابهِ واختلافَ الكلمةِ، فإنَّ المسجدَ الثاني ينقضُ ويمنعُ منْ بنيانهِ، ولذلكَ قلنا: لا يجوزُ أنْ يكونَ في المصرِ جامعانِ، ولا لمسجدٍ واحدٍ إمامانِ، ولا يصلّي في مسجدٍ جماعتانِ، ودلّتِ الآيةُ أيضًا على تعظيمِ أمرِ الصّلاةِ، وأنّها لمّا كانتْ أفضلَ الأعمالِ وأعظمها أجرًا كانَ منعها أعظمَ إثما.

الخامسة: كلُّ موضعٍ يمكنُ أنْ يعبدَ اللّهُ فيهِ ويسجدَ لهُ يسمّى مسجدًا، قالَ ﷺ: «جعلتْ ليَ الأرضُ مسجدا وطهورا»، أخرجهُ الأئمّةُ. وأجمعتِ الأمّةُ على أنَّ البقعةَ إذا عيّنتْ للصّلاةِ بالقولِ خرجتْ عنْ جملةِ الأملاكِ المختصّةِ بربّها وصارتْ عامّةً لجميعِ المسلمينَ، فلوْ بنى رجلٌ في دارهِ مسجدا وحجزهُ على النّاسِ واختصَّ بهِ لنفسهِ لبقيَ على ملكهِ ولمْ يخرجْ إلى حدِّ المسجديّةِ، ولوْ أباحهُ للنّاسِ كلّهمْ كانَ حكمهُ حكمَ سائرِ المساجدِ العامّةِ، وخرجَ عنِ اختصاصِ الأملاكِ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ﴾ إذا استولى عليها المسلمونَ وحصلتْ تحتَ سلطانهمْ فلا يتمكّنُ الكافرُ حينئذٍ منْ دخولها. فإنْ دخلوها، فعلى خوفٍ منْ إخراجِ المسلمينَ لهمْ، وتأديبهمْ على دخولها. وفي هذا دليلٌ على أنَّ الكافرَ ليسَ لهُ دخولُ المسجدِ بحالٍ، ومنْ جعلَ الآيةَ في النّصارى روى أنه مر زمان بعدَ بناءِ عمرَ بيتَ المقدسِ في الإسلامِ لا يدخلهُ نصرانيٌّ إلّا أوجعَ ضربًا بعدَ أنْ كانَ متعبّدهمْ. ومنْ جعلها في قريشٍ قالَ: كذلكَ نوديَ بأمرِ النّبيِّ ﷺ: «ألا لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عريانٌ». وقيل: هوَ خبرٌ ومقصودهُ الأمرُ، أي جاهدوهمْ واستأصلوهمْ حتّى لا يدخلَ أحدٌ منهمُ المسجدَ الحرامَ إلّا خائفا، كقولهِ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ فإنّهُ نهيٌ وردَ بلفظِ الخبرِ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ﴾ وهو القتلُ للحربيِّ، والجزيةُ للذّمّيِّ، وقيامُ المهديِّ، وفتحُ عمّوريّةَ وروميّةَ وقسطنطينيّةَ، وغيرِ ذلكَ منْ مدنهمْ، ومنْ جعلها في قريشٍ جعلَ الخزيَ عليهمْ في الفتحِ، والعذابِ في الآخرةِ لمنْ ماتَ منهم كافرا.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: ﴿ٱلۡمَشۡرِقِ﴾ موضعُ الشّروقِ. ﴿وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾ موضعُ الغروبِ، أي هما لهُ ملكٌ وما بينهما منَ الجهاتِ والمخلوقاتِ بالإيجادِ والاختراعِ، وخصّهما بالذّكرِ والإضافةِ إليهِ تشريفا، نحوُ بيتِ اللّهِ، وناقةِ اللّهِ، ولأنَّ سببَ الآيةِ اقتضى ذلكَ، على ما يأتي.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ﴾ شرطٌ، ولذلكَ حذفتِ النّونُ، وَ ﴿أَيۡنَ﴾ العاملةُ، وَ ﴿مَا﴾ زائدةٌ، والجوابُ: ﴿فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾.

الثالثة: اختلفَ العلماءُ في المعنى الّذي نزلتْ فيهِ: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ﴾ على خمسةِ أقوالٍ:

فقالَ عبدُ اللّهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ: نزلتْ فيمنْ صلّى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، أخرجه التّرمذيُّ عنهُ عنْ أبيهِ قالَ: كنّا معَ النّبيِّ ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ فلمْ ندرِ أينَ القبلةُ، فصلّى كلُّ رجلٍ منّا على حيالهِ، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلكَ للنّبيِّ ﷺ فنزلتْ: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾. قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ ليسَ إسنادهُ بذاكَ، لا نعرفهُ إلّا منْ حديثِ أشعثَ السّمّانِ، وأشعثُ بنُ سعيدٍ أبو الرّبيعِ يضعّفُ في الحديثِ. وقدْ ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلى هذا، قالوا: إذا صلّى في الغيمِ لغيرِ القبلةِ ثمَّ استبانَ لهُ بعدَ ذلكَ أنّهُ صلّى لغيرِ القبلةِ فإنَّ صلاتهُ جائزةٌ، وبهِ يقولُ أحمدُ وأبو حنيفةَ ومالكٍ، غيرَ أنَّ مالكًا قالَ: تستحبُّ لهُ الإعادةُ في الوقتِ، وليسَ ذلكَ بواجبٍ عليهِ، لأنّهُ قدْ أدّى فرضهُ على ما أمرَ، والكمالُ يستدركُ في الوقتِ، استدلالا بالسّنّةِ فيمنْ صلّى وحدهُ ثمَّ أدركَ تلكَ الصّلاةَ في وقتها في جماعةٍ أنّهُ يعيدُ معهمْ، ولا يعيدُ في الوقتِ استحبابًا إلّا منِ استدبرَ القبلةَ أوْ شرّقَ أوْ غرّبَ جدًّا مجتهدًا، وأمّا منْ تيامنَ أوْ تياسرَ قليلًا مجتهدا فلا إعادةَ عليهِ في وقتٍ ولا غيرهِ.

وقالَ الشّافعيُّ: لا يجزيهِ؛ لأنَّ القبلةَ شرطٌ منْ شروطِ الصّلاةِ. وما قالهُ مالكٌ أصحُّ؛

لأنَّ جهةَ القبلةِ تبيحُ الضّرورةُ تركها في المسايفةِ، وتبيحها أيضًا الرّخصةُ حالةَ السّفرِ.

وقالَ ابنُ عمرَ(٩): نزلتْ في المسافرِ يتنفّلُ حيثما توجّهتْ بهِ راحلتهُ. أخرجهُ مسلمٌ عنهُ، قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يصلّي وهوَ مقبلٌ منْ مكّةَ إلى المدينةِ على راحلتهِ حيثُ كانَ وجههُ، قالَ: وفيهِ نزلتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

ولا خلافَ بينَ العلماءِ في جوازِ النّافلةِ على الرّاحلةِ لهذا الحديثِ وما كانَ مثلهُ. ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يدعَ القبلةَ عامدا بوجهٍ منَ الوجوهِ إلّا في شدّةِ الخوفِ، على ما يأتي. واختلفَ قولُ مالكٍ في المريضِ يصلّي على محملهِ، فمرّةً قالَ: لا يصلّي على ظهرِ البعيرِ فريضةً وإنِ اشتدَّ مرضهُ. ومرّةً قالَ: إنْ كانَ ممّنْ لا يصلّي بالأرضِ إلّا إيماءً فليصلِّ على البعيرِ بعدَ أنْ يوقفَ لهُ ويستقبلَ القبلةَ.

وأجمعوا على أنّهُ لا يجوزُ لأحدٍ صحيحٍ أنْ يصلّيَ فريضةً إلّا بالأرضِ إلّا في الخوفِ الشّديدِ خاصّةً، على ما يأتي بيانهُ.

واختلفَ الفقهاءُ في المسافرِ سفرًا لا تقصرُ في مثلهِ الصّلاةُ، فقالَ مالكٌ: لا يتطوّعُ على الرّاحلةِ إلّا في سفرٍ تقصرُ في مثلهِ الصّلاةُ، قالوا: لأنَّ الأسفارَ الّتي حكيَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ كانَ يتطوّعُ فيها كانتْ ممّا تقصرُ فيهِ الصّلاةُ. وقالَ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وداودُ: يجوزُ التّطوّعُ على الرّاحلةِ خارجَ المصرِ في كلِّ سفرٍ، وسواءٌ كانَ ممّا تقصرُ فيهِ الصّلاةُ أوْ لا؛ لأنَّ الآثارَ ليسَ فيها تخصيصُ سفرٍ منْ سفرٍ، فكلُّ سفرٍ جائزٌ ذلكَ فيهِ، إلّا أن يخص شيء منَ الأسفارِ بما يجبُ التّسليمُ لهُ. وقالَ أبو يوسفَ: يصلّي في المصرِ على الدّابّةِ بالإيماءِ، لحديثِ يحيى بنِ سعيدٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنّهُ صلّى على حمارٍ في أزقّةِ المدينةِ يومئُ إيماءً.

وقالَ الطّبريُّ: يجوزُ لكلِّ راكبٍ وماشٍ حاضرًا كانَ أوْ مسافرًا أنْ يتنفّلَ على دابّتهِ وراحلتهِ وعلى رجليهِ بالإيماءِ. وحكيَ عنْ بعضِ أصحابِ الشّافعيِّ أنَّ مذهبهم جواز التنقل على الدّابّةِ في الحضرِ والسّفرِ.

وقالَ الأثرمُ: قيلَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ الصّلاةُ على الدّابّةِ في الحضرِ، فقالَ: أمّا في السّفرِ

(٩) هذا القول الثاني في الآية.

فقدْ سمعتُ، وما سمعتُ في الحضرِ. قالَ ابنُ القاسمِ: منْ تنفّلَ في محملهِ تنفّلَ جالسًا، قيامهُ تربّعٌ، يركعُ واضعًا يديهِ على ركبتيهِ ثمَّ يرفعُ رأسهُ.

وقالَ قتادةُ[١٠]: نزلتْ في النّجاشيِّ، وذلكَ أنّهُ لمّا ماتَ دعا النّبيُّ ﷺ المسلمينَ إلى الصّلاةِ عليهِ خارجَ المدينةِ، فقالوا: كيفَ نصلّي على رجلٍ ماتَ؟ وهوَ يصلّي لغيرِ قبلتنا، وكانَ النّجاشيُّ ملكُ الحبشةِ- واسمهُ أصحمةُ وهوَ بالعربيّةِ عطيّةُ- يصلّي إلى بيتِ المقدسِ حتّى ماتَ، وقدْ صرفتِ القبلةُ إلى الكعبةِ فنزلتِ الآيةُ، ونزلَ فيهِ: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ﴾ فكانَ هذا عذرًا للنّجاشيِّ، وكانتْ صلاةُ النّبيِّ ﷺ بأصحابهِ سنةَ تسعٍ منَ الهجرةِ.

وقدِ استدلَّ بهذا منْ أجازَ الصّلاةَ على الغائبِ، وهوَ الشّافعيُّ.

قالَ ابنُ العربيِّ: ومنْ أغربِ مسائلِ الصّلاةِ على الميّتِ ما قالَ الشّافعيُّ: يصلّى على الغائب، وقد كنت ببغداد في مجلسِ الإمام فخرِ الإسلام فيدخلُ عليهِ الرّجلُ منْ خراسانَ فيقولُ لهُ: كيفَ حالَ فلانٍ؟ فيقولُ لهُ: ماتَ، فيقولُ: إنّا للّهِ وإنّا إليهِ راجعونَ! ثمَّ يقولُ لنا: قوموا فلأصلِّ لكمْ، فيقومُ فيصلّي عليهِ بنا، وذلكَ بعدَ ستّةِ أشهرٍ منَ المدّةِ، وبينهُ وبينَ بلدهِ ستّةُ أشهرٍ. والأصلُ عندهمْ في ذلكَ صلاة النبي ﷺ على النّجاشيِّ. وقالَ علماؤنا رحمةُ اللّهِ عليهمُ: النّبيُّ ﷺ بذلكَ مخصوصٌ لثلاثةِ أوجهٍ:

أحدها: أنَّ الأرضَ دحيتْ لهُ جنوبًا وشمالا حتّى رأى نعشَ النّجاشيِّ، كما دحيتْ لهُ شمالا وجنوبًا حتّى رأى المسجدَ الأقصى. وقالَ المخالفُ: وأيُّ فائدةٍ في رؤيتهِ، وإنّما الفائدةُ في لحوقِ بركتهِ.

الثاني: أنَّ النّجاشيَّ لمْ يكنْ لهُ هناكَ وليٌّ منَ المؤمنينَ يقومُ بالصّلاةِ عليهِ. قالَ المخالفُ: هذا محالٌ عادةً! ملكٌ على دينٍ لا يكونُ لهُ أتباعٌ، والتّأويلُ بالمحالِ محالٌ.

الثالث: أنَّ النّبيَّ ﷺ إنّما أرادَ بالصّلاةِ على النّجاشيِّ إدخالَ الرّحمةِ عليهِ واستئلافَ بقيّةِ الملوكِ بعدهُ إذا رأوا الاهتمامَ بهِ حيًّا وميّتًا. قالَ المخالفُ: بركةُ الدّعاءِ منَ النّبيِّ ﷺ

---

(١٠) هذا القول الثالث في الآية.

ومنْ سواهُ تلحقُ الميّتَ باتّفاقٍ.

قالَ ابنُ العربيِّ: والّذي عندي في صلاةِ النّبيِّ ﷺ على النّجاشيِّ أنّهُ علمَ أنَّ النّجاشيَّ ومنْ آمنَ معهُ ليسَ عندهمْ منْ سنّةِ الصّلاةِ على الميّتِ أثرٌ، فعلمَ أنّهمْ سيدفنونهُ بغيرِ صلاةٍ فبادرَ إلى الصّلاةِ عليهِ.

قلتُ: والتّأويلُ الأوّلُ أحسنُ، لأنّهُ إذا رآهُ فما صلّى على غائبٍ وإنّما صلّى على مرئيٍّ حاضرٍ، والغائبُ ما لا يرى. واللّهُ تعالى أعلمُ.

القول الرابع: قالَ ابنُ زيدٍ: كانتِ اليهودُ قدِ استحسنتْ صلاةَ النّبيِّ ﷺ إلى بيتِ المقدسِ وقالوا: ما اهتدى إلّا بنا، فلمّا حوّلَ إلى الكعبةِ قالتِ اليهودُ: ما ولّاهمْ عنْ قبلتهمُ الّتي كانوا عليها، فنزلتْ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ﴾ فوجهُ النّظمِ على هذا القولِ: أنَّ اليهودَ لمّا أنكروا أمرَ القبلةِ بيّنَ اللّهِ تعالى أنَّ لهُ أنْ يتعبّدَ عبادهُ بما شاءَ، فإنْ شاءَ أمرهمْ بالتّوجّهِ إلى بيتِ المقدسِ، وإنْ شاءَ أمرهمْ بالتّوجّهِ إلى الكعبةِ، فعلٌ لا حجّةَ عليه، ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون.

القول الخامس: أن الآية منسوخة بقوله: ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾، فكأنّهُ كانَ يجوّزُ في الابتداءِ أنْ يصلّيَ المرءُ كيفَ شاءَ ثمَّ نسخَ ذلكَ. وقيل النّاسخُ قولهُ تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ أي تلقاءهُ.

وقول سادس: أنّها محكمةٌ، المعنى: أينما كنتمْ منْ شرقٍ وغربٍ فثمَّ وجهُ اللّهِ الّذي أمرنا باستقبالِهِ وهوَ الكعبةُ.

وعنْ مجاهدٍ أيضًا وابنِ جبيرٍ لمّا نزلتْ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ قالوا: إلى أينَ؟ فنزلتْ: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾.

وعنِ ابنِ عمرَ والنّخعيِّ: أينما تولّوا في أسفاركمْ ومنصرفاتكمْ فثمَّ وجهُ اللّهِ.

وقيل: هيَ متّصلةٌ بقولهِ تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ الآيةَ، فالمعنى أنَّ بلادَ لله أيّها المؤمنونَ تسعكمْ، فلا يمنعكمْ تخريبُ منْ خرّبَ مساجدَ اللّهِ أنْ تولّوا وجوهكمْ نحوَ قبلةِ اللّهِ أينما كنتمْ منْ أرضهِ.

وقيل: نزلتْ حينَ صدَّ النّبيَّ ﷺ عنِ البيتِ عامَ الحديبيةِ فاغتمَّ المسلمونَ لذلكَ. فهذهِ عشرةُ أقوالٍ. ومنْ جعلها منسوخةً فلا اعتراضَ عليهِ منْ جهةِ كونها خبرا؛ لأنّها محتملةٌ لمعنى الأمرِ. يحتملُ أنْ يكونَ معنى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾: ولّوا وجوهكمْ نحوَ وجهِ اللّهِ.

وهذهِ الآيةُ هيَ الّتي تلا سعيدُ بنُ جبيرٍ رحمهُ اللّهُ لمّا أمرَ الحجّاجُ بذبحهِ إلى الأرضِ.

الرابعة: اختلفَ النّاسُ في تأويلِ الوجهِ المضافِ إلى اللّهِ تعالى في القرآنِ والسّنّةِ، فقالَ الحذّاقُ: ذلكَ راجعٌ إلى الوجودِ، والعبارةُ عنهُ بالوجهِ منْ مجازِ الكلامِ، إذْ كانَ الوجهُ أظهرَ الأعضاءِ في الشّاهدِ وأجلّها قدرا.

وقالَ ابنُ فوركَ: قدْ تذكرُ صفةُ الشّيءِ والمرادُ بها الموصوفُ توسّعًا، كما يقولُ القائلُ: رأيتُ علمَ فلانٍ اليومَ، ونظرتُ إلى علمهِ، وإنّما يريدُ بذلكَ رأيتُ العالمَ ونظرتُ إلى العالمِ، كذلكَ إذا ذكرَ الوجهُ هنا، والمرادُ منْ لهُ الوجهُ، أي الوجودُ. وعلى هذا يتأوّلُ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ ؛ لأنَّ المرادَ بهِ: للّهِ الّذي لهُ الوجهُ، وكذلكَ قولهُ: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ أي الّذي له الوجه. قال ابن عباس: الوجهُ عبارةٌ عنهُ عزَّ وجلَّ، كما قالَ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾. وقالَ بعضُ الأئمّةِ: تلكَ صفةٌ ثابتةٌ بالسّمعِ زائدةٌ على ما توجبهُ العقولُ منْ صفاتِ القديمِ تعالى. قالَ ابنُ عطيّةَ: وضعّفَ أبو المعالي هذا القولَ، وهوَ كذلكَ ضعيفٌ، وإنّما المرادُ وجودهُ. وقيل: المرادُ بالوجهِ هنا الجهةُ الّتي وجّهنا إليها أي القبلةُ. وقيل: الوجهُ القصدُ، كما قالَ الشّاعرُ:

أستغفرُ اللّهَ ذنبا لستُ محصيَه   ربَّ العبادِ إليهِ الوجهُ والعملُ

وقيل: المعنى فثمَّ رضا اللّهِ وثوابهُ، كما قالَ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ أي لرضائهِ وطلبِ ثوابهِ، ومنهُ قولهُ ﷺ: «منْ بنى مسجدا يبتغي به وجه لله بنى اللّهُ لهُ مثلهُ في الجنّةِ». وقيل: المرادُ فثمَّ اللّهُ، والوجهُ صلةٌ، وهوَ كقولهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾(١١).

---

(١١) أهل السنة يثبتون صفة الوجه لله تعالى كما أثبتها لنفسه وأثبتها له رسوله ﷺ، وقولهم فيها كقولهم في سائر الصفات، إثبات بلا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل، عز ربنا أن يشبه المخلوقين، وجل ربنا عن مقالة المعطلين

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي يوسّعُ على عبادهِ في دينهمْ، ولا يكلّفهمْ ما ليسَ في وسعهمْ. وقيلَ: ﴿وَٰسِعٌ﴾ بمعنى أنّهُ يسعُ علمهُ كلَّ شيء، كما قالَ: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾. وقيل: الواسعُ هوَ الجوادُ الّذي يسعُ عطاؤهُ كل شيء، دليلهُ قولهُ تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾. وقيل: واسعُ المغفرةِ أي لا يتعاظمهُ ذنبٌ.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: هذا إخبارٌ عنْ النّصارى في قولهمْ: المسيحُ ابنُ اللّهِ. وقيلَ عنِ اليهودِ في قولهمْ: عزيرٌ ابنُ اللّهِ. وقيلَ عنْ كفرةِ العربِ في قولهمُ: الملائكةُ بناتُ اللهِ. وقدْ جاءَ مثلُ هذهِ الأخبارِ عنِ الجهلةِ الكفّارِ في "مريم" والأنبياء".

الثانية: قوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ﴾ الآيةُ. خرّجَ البخاريُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللّهُ تعالى كذّبني ابنُ آدمَ ولمْ يكنْ لهُ ذلكَ وشتمني ولمْ يكنْ لهُ ذلكَ، فأمّا تكذيبهُ إيّايَ فزعمَ أنّي لا أقدرُ أنْ أعيدهُ كما كانَ وأمّا شتمهُ إيّايَ فقولهُ لي ولدٌ فسبحاني أنْ أتّخذَ صاحبةً أوْ ولدا».

الثالثة: ﴿سُبْحَٰنَ﴾ منصوبٌ على المصدرِ، ومعناهُ التّبرئةُ والتّنزيهُ والمحاشاةُ، منْ قولهمُ: اتّخذَ اللّهُ ولدًا، بلْ هوَ اللّهُ تعالى واحدٌ في ذاتهِ، أحدٌ في صفاتهِ، لمْ يلدْ فيحتاجُ إلى صاحبةٍ، ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ﴾ ولمْ يولدْ فيكونُ مسبوقا، جلَّ وتعالى عمّا يقولُ الظّالمونَ والجاحدونَ علوّا كبيرًا! ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ﴾ كلُّ ذلكَ لهُ ملكٌ بالإيجادِ والاختراعِ. والقائلُ بأنه اتخذ ولدا داخل في

قال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ وقدم ﴿ذُو﴾ بالواو في جميع المصاحف العثمانية، وبوب البخاري بقوله: بابُ قولِ اللّهِ تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾، وذكر حديث جابر بن عبدِ اللّهِ، قالَ: لمّا نزلتْ هذهِ الآيةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قالَ النّبيُّ ﷺ: «أعوذُ بوجهكَ»، فقالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «أعوذُ بوجهكَ»، قالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «هذا أيسرُ» صحيح البخاري (٩/ ١٢١). وفي الحديث الصحيح في دعائه ﷺ: «وأسألكَ لذّةَ النّظرِ إلى وجهكَ» صحيح ابن حبان - محققا (٥/ ٣٠٥)

جملة السموات والأرضِ.

الرابعة: لا يكونُ الولدُ إلّا منْ جنسِ الوالدِ، فكيفَ يكونُ للحقِّ سبحانهُ أنْ يتّخذَ ولدا منْ مخلوقاتهِ وهو لا يشبهه شيء، وقدْ قالَ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾، كما قالَ هنا: ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ فالولديّةُ تقتضي الجنسيّةَ والحدوثَ، والقدمُ يقتضي الوحدانيّةَ والثّبوتَ، فهوَ سبحانهُ القديمُ الأزليُّ الواحدُ الأحدُ، الفردُ الصّمدُ، الّذي لمْ يلدْ ولمْ يولدْ ولمْ يكنْ لهُ كفوا أحدٌ. ثمَّ إنَّ البنوّةَ تنافي الرّقَّ والعبوديّةَ- على ما يأتي بيانهُ في سورةِ مريم إنْ شاءَ اللّهُ تعالى- فكيفَ يكونُ ولدَ عبدا! هذا محالٌ، وما أدى إلى المحال محال.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، والتّقديرُ كلّهمْ، ثمَّ حذفَ الهاءُ والميمُ. ﴿قَٰنِتُونَ﴾ أي مطيعونَ وخاضعونَ، فالمخلوقاتُ كلّها تقنتُ لله، أي تخضع وتطبع. والجماداتُ قنوتهمْ في ظهورِ الصّنعةِ عليهمْ وفيهمْ، فالقنوتُ الطّاعةُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ﴾. والقنوتُ السّكوتُ، ومنهُ قولُ زيدِ بنِ أرقمَ: كنّا نتكلّمُ في الصّلاةِ، يكلّمُ الرّجلُ صاحبهُ إلى جنبهِ حتّى نزلتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسّكوتِ ونهينا عنِ الكلامِ. والقنوتُ: الصّلاةُ، قالَ الشّاعرُ:

قانتا للّهِ يتلو كُتُبَهُ وعلى عمدٍ منَ النّاسِ اعتزلَ

وقيل في قولهِ: ﴿كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ أي يومَ القيامةِ، كلٌّ قائمٌ بالشّهادةِ أنّهُ عبدهُ. والقنوتُ في اللّغةِ أصلهُ القيامُ، ومنهُ الحديثُ: «أفضلُ الصّلاةِ طولُ القنوتِ».

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ١١٧﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ فعيلٌ للمبالغةِ، وارتفعَ على خبرِ ابتداءٍ محذوفٍ، واسمُ الفاعلِ مبدعٌ، كبصيرٍ منْ مبصرٍ. أبدعتُ الشّيءَ لا عنْ مثالٍ، فاللّهُ عزَّ وجلَّ بديع السموات والأرضِ، أي منشئها وموجدها ومبدعها ومخترعها على غيرِ حدٍّ ولا مثالٍ. وكلُّ منْ أنشأَ ما لمْ يسبقْ إليهِ قيلَ لهُ مبدعٌ، ومنهُ أصحابُ البدعِ. وسمّيتِ البدعةُ

بدعةً؛ لأنَّ قائلها ابتدعها منْ غيرِ فعلٍ أوْ مقالِ إمامٍ، وفي البخاريِّ «ونعمتِ البدعةُ هذهِ» يعني قيام رمضان.

الثانية: كلُّ بدعةٍ صدرتْ منْ مخلوقٍ فلا يخلو أنْ يكونَ لها أصلٌ في الشّرعِ أو لا، فإنْ كانَ لها أصلٌ كانتْ واقعةً تحتَ عمومِ ما ندبَ اللّهُ إليهِ وخصَّ رسولهُ عليهِ، فهيَ في حيّزِ المدحِ. وإنْ لمْ يكنْ مثالهُ موجودا كنوعٍ منَ الجودِ والسّخاءِ وفعلِ المعروفِ، فهذا فعلهُ منَ الأفعالِ المحمودةِ، وإنْ لمْ يكنِ الفاعلُ قدْ سبقَ إليهِ. ويعضدُ هذا قولُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نعمتِ البدعةُ هذهِ"، لمّا كانتْ منْ أفعالِ الخيرِ وداخلةً في حيّزِ المدحِ، وهيَ وإنْ كانَ النّبيُّ ﷺ قدْ صلّاها إلّا أنّهُ تركها ولمْ يحافظْ عليها، ولا جمعَ النّاس عليها، فمحافظةُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليها وجمعُ النّاسِ لها وندبهمْ إليها بدعةٌ لكنّها بدعةٌ محمودةٌ ممدوحةٌ. وإنْ كانت في خلاف ما أمر لله بهِ ورسولهُ فهيَ في حيّزِ الذّمِّ والإنكارِ، وهوَ معنى قولهِ ﷺ في خطبتهِ: «وشرُّ الأمورِ محدثاتها وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» يريدُ ما لمْ يوافقْ كتابًا أوْ سنّةً، أوْ عملَ الصّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقدْ بيّنَ هذا بقولهِ: «منْ سنَّ في الإسلامِ سنّةً حسنةً كانَ لهُ أجرها وأجرُ منْ عملَ بها منْ بعدهِ منْ غيرِ أنْ ينقصَ منْ أجورهمْ شيء ومنْ سنَّ في الإسلامِ سنّةً سيّئةً كانَ عليهِ وزرها ووزرُ منْ عملَ بها منْ بعدهِ منْ غيرِ أنْ ينقصَ منْ أوزارهمْ شي». وهذا إشارةٌ إلى ما ابتدعَ منْ قبيحٍ وحسنٍ، وهوَ أصلُ هذا البابِ، وباللّهِ العصمةُ والتّوفيقُ، لا ربَّ غيرهُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ١١٧﴾ أي إذا أرادَ إحكامهُ وإتقانهُ- كما سبقَ في علمهِ- قالَ لهُ كنْ. ومنهُ سمّيَ القاضي، لإنّهُ إذا حكمَ فقدْ فرغَ ممّا بينَ الخصمينِ.

قالَ علماؤنا: ﴿قَضَىٰٓ﴾ لفظٌ مشتركٌ، يكونُ بمعنى الخلقِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ أي خلقهنَّ. ويكونُ بمعنى الإعلامِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أي أعلمنا. ويكونُ بمعنى الأمرِ، كقولهِ تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾. ويكونُ بمعنى الإلزامِ وإمضاءِ الأحكامِ، ومنهُ سمّيَ الحاكمُ قاضيا. ويكونُ بمعنى توفيةِ الحقِّ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ﴾. ويكونُ بمعنى الإرادةِ، كقولهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ أي إذا أراد خلق

شيء.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿أَمْرًا﴾ الأمرُ واحدُ الأمورِ، وليسَ بمصدرِ أمرَ يأمرُ. قالَ علماؤنا: والأمرُ في القرآنِ يتصرّفُ على أربعةَ عشرَ وجها:

الأول: الدّينُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ يعني دينَ اللّهِ الإسلامَ.

الثاني: القولُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا﴾ يعني قولنا، وقولهُ: ﴿فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ يعني قولهمْ.

الثالث: العذابُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ يعني لمّا وجبَ العذابُ بأهلِ النّارِ.

الرابع: عيسى عليه السلام، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ يعني عيسى، وكانَ في علمهِ أنْ يكونَ منْ غيرِ أبٍ.

الخامس: القتلُ ببدرٍ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ يعني القتلَ ببدرٍ، وقولهُ تعالى: ﴿لِيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ يعني قتلَ كفّارِ مكّةَ.

السادس: فتحُ مكّةَ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ يعني فتحَ مكّةَ.

السابع: قتل قريظة وجلاء بني الضير، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾.

الثامن: القيامةُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾.

التاسع: القضاءُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ يعني القضاءَ.

العاشر: الوحيُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ يقولُ: ينزّلُ الوحيَ منَ السّماءِ إلى الأرضِ، وقولهُ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ يعني الوحيَ.

الحادي عشر: أمرُ الخلقِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ يعني أمورَ

الخلائقِ.

الثاني عشرَ: النّصرُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٍۗ﴾. يعنونَ النّصرَ، ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾ يعني النّصرَ.

الثالث عشرَ: الذّنبُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَذَاقَتۡ وَبَالَ أَمۡرِهَا﴾ يعني جزاءَ ذنبها.

الرابع عشرَ: الشّأنُ والفعلُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ أي فعلهُ وشأنهُ، وقالَ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ أي فعلهِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿كُن﴾ وهيَ المرادُ بقولهِ ﷺ: «أعوذُ بكلماتِ اللّهِ التّامّاتِ منْ شرِّ ما خلقَ». ويروى: «بكلمةِ اللّهِ التّامّةِ» على الإفرادِ. فالجمعُ لما كانتْ هذهِ الكلمةُ في الأمورِ كلّها، فإذا قالَ لكل أمر كن، ولكل شيء كنْ، فهنَّ كلماتٌ. يدلُّ على هذا ما رويَ عنْ أبي ذرٍّ عنِ النّبيِّ ﷺ فيما يحكى عنِ اللّهِ تعالى: «عطائي كلامٌ وعذابي كلامٌ». خرّجهُ التّرمذيُّ في حديثٍ فيهِ طولٌ. والكلمةُ على الإفرادِ بمعنى الكلماتِ أيضا، لكنْ لمّا تفرّقتِ الكلمةُ الواحدةُ في الأمورِ في الأوقاتِ صارتْ كلماتٍ ومرجعهنَّ إلى كلمةٍ واحدةٍ. وإنّما قيلَ «تامّةٌ»؛ لأنَّ أقلَّ الكلام عندَ أهلِ اللّغةِ على ثلاثةِ أحرفٍ: حرفٌ مبتدأٌ، وحرفٌ تحشى بهِ الكلمةُ، وحرفٌ يسكتُ عليهِ. وإذا كانَ على حرفينِ فهوَ عندهمْ منقوصٌ، كيدٍ ودم وفم، وإنّما نقصَ لعلّةٍ. فهيَ منَ الآدميّينَ منَ المنقوصاتِ؛ لأنّها على حرفينِ، ولأنّها كلمةٌ ملفوظةٌ بالأدواتِ. ومنْ ربّنا تباركَ وتعالى تامّةٌ؛ لأنّها بغيرِ الأدواتِ، تعالى عنْ شبهِ المخلوقينَ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿فيكونُ﴾ قرئَ برفعِ النّونِ على الاستئنافِ. قالَ سيبويهِ: فهوَ يكونُ، أوْ فإنّهُ يكونُ. وقالَ غيرهُ: هوَ معطوفٌ على ﴿يَقُولُ﴾، فعلى الأوّلِ كائنا بعدَ الأمرِ، وإنْ كانَ معدوما فإنّهُ بمنزلةِ الموجودِ إذا هوَ عندهُ معلومٌ، على ما يأتي بيانهُ. وعلى الثاني كائنا معَ الأمرِ، واختارهُ الطّبريُّ وقالَ: أمرهُ للشّيءِ بـ ﴿كُن﴾ لا يتقدّمُ الوجودَ ولا يتأخّرُ عنهُ، فلا يكونُ الشّيءُ مأمورًا بالوجودِ إلّا وهوَ موجودٌ بالأمرِ، ولا موجودا إلّا وهوَ مأمورٌ بالوجودِ، على ما يأتي بيانهُ. قالَ: ونظيرهُ قيامُ النّاسِ منْ قبورهمْ لا يتقدّمُ دعاءَ اللّهِ ولا

يتأخّرُ عنهُ، كما قالَ: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وهمُ اليهودُ. وقيل: النّصارى لأنّهمُ المذكورونَ في الآيةِ أوّلًا. وقيل: مشركو العرب. و﴿لَوْلَآ﴾ بمعنى هلّا تحضيضٌ، وليستْ هذهِ ﴿لَوْلَآ﴾ الّتي تعطي منعَ الشّيءِ لوجودِ غيرِه، والفرقُ بينهما عندَ علماءِ اللّسانِ أنَّ ﴿لَوْلَآ﴾ بمعنى التّحضيضِ لا يليها إلّا الفعلُ مظهرًا أوْ مقدّرًا، والّتي للامتناع يليها الابتداءُ، وجرتِ العادةُ بحذفِ الخبر. ومعنى الكلامِ هلّا يكلّمنا اللّهُ بنبوّةِ محمّدٍ ﷺ فنعلمُ أنّهُ نبيٌّ فنؤمنُ بهِ، أوْ يأتينا بآيةٍ تكونُ علامةً على نبوّتهِ. والآية: الدلالة والعلامة.

﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ اليهودُ والنّصارى في قولِ منْ جعلَ ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ كفّارَ العربِ، أوِ الأممَ السّالفةَ في قولِ منْ جعلَهم اليهودَ والنّصارى، أوِ اليهودَ في قولِ منْ جعلَهم النّصارى.

﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ قيل: في التّعنيتِ والاقتراحِ وتركِ الإيمانِ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا﴾ ﴿بَشِيرًا﴾ نصبَ على الحالِ، ﴿وَنَذِيرًا﴾ عطفَ عليهِ، وقد تقدم معناهما. ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ برفعِ تُسألُ، وهيَ قراءةُ الجمهورِ، وقالَ سعيدٌ الأخفشُ: «وَلَا تَسْأَلْ» بفتحِ التّاءِ وضمِّ اللّامِ، والمعنى: إنّا أرسلناكَ بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا غيرَ سائلٍ عنهمْ؛ لأنَّ علمَ اللّهِ بكفرهمْ بعدَ إنذارهمْ يغني عنْ سؤالهِ عنهمْ. هذا معنى غيرِ سائلٍ. ومعنى غيرِ مسئولٍ لا يكونُ مؤاخذا بكفرِ منْ كفرَ بعدَ التّبشيرِ والإنذارِ.

وقراءة نافع وحده «وَلَا تَسْأَلْ» جزما على النّهيِ، وفية وجهان:

أحدهما: أنّهُ نهيَ عنِ السّؤالِ عمّنْ عصى وكفرَ منَ الأحياءِ، لأنّهُ قدْ يتغيّرُ حالهُ فينتقلُ عنِ الكفرِ إلى الإيمانِ، وعنِ المعصيةِ إلى الطّاعةِ.

والثّاني: وهوَ الأظهرُ، أنّهُ نهيَ عنِ السّؤالِ عمّنْ ماتَ على كفرهِ ومعصيتهِ، تعظيما

لحالهِ وتغليظًا لشأنهِ، وهذا كما يقالُ: لا تسألْ عنْ فلانٍ! أي قدْ بلغَ فوقَ ما تحسبُ.

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ ١٢٠﴾، فيه مسألتان:

الأولى: المعنى: ليسَ غرضهمْ يا محمّدُ بما يقترحونَ منَ الآياتِ أنْ يؤمنوا، بلْ لوْ أتيتهمْ بكلِ ما يسألونَ لمْ يرضوا عنكَ، وإنّما يرضيهمْ تركُ ما أنتَ عليهِ منَ الإسلام واتّباعهمْ، والملّةُ: اسمٌ لما شرعهُ اللّهُ لعبادهِ في كتبهِ وعلى ألسنةِ رسلهِ، فكانتِ الملّةُ والشّريعةُ سواءٌ، فأمّا الدّينُ فقدْ فرّقَ بينهُ وبينَ الملّةِ والشّريعةِ، فإنَّ الملّةَ والشّريعةَ ما دعا اللّهُ عبادهُ إلى فعلهِ، والدّينُ ما فعلهُ العبادُ عنْ أمرهِ.

الثانية: تمسّكَ بهذهِ الآيةِ جماعةٌ منَ العلماءِ منهمْ أبو حنيفة والشافعي وأحمد على أنَّ الكفرَ كلّهُ ملّةٌ واحدةٌ، لقولهِ تعالى: ﴿مِلَّتَهُمۡ﴾ فوحّدَ الملّةَ، وبقولهِ تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾، وبقولهِ ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ ملّتينِ» على أنَّ المرادَ بهِ الإسلامُ والكفرُ، بدليلِ قولهِ ﷺ: «لا يرثُ المسلمَ الكافرُ». وذهبَ مالكٌ وأحمدُ في الرّوايةِ الأخرى إلى أنَّ الكفرَ مللٌ، فلا يرثُ اليهوديُّ النّصرانيَّ، ولا يرثانِ المجوسيَّ، أخذا بظاهرِ قولهِ ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ ملّتينِ»، وأمّا قولهُ تعالى: ﴿مِلَّتَهُمۡ﴾ فالمرادُ بهِ الكثرةُ وإنْ كانتْ موحّدةً في اللّفظِ بدليلِ إضافتها إلى ضميرِ الكثرةِ، كما تقولُ: أخذتُ عنْ علماءِ أهلِ المدينةِ علمهمْ، وسمعتُ عليهمْ حديثهمْ، يعني علومهمْ وأحاديثهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ﴾ المعنى ما أنتَ عليهِ يا محمّدُ منْ هدى اللّهِ الحقِّ الّذي يضعهُ في قلبِ منْ يشاءُ هوَ الهدى الحقيقيُّ، لا ما يدّعيهِ هؤلاءِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم﴾ الأهواءُ جمعُ هوى، كما تقولُ: جملٌ وأجمالٌ، ولمّا كانتْ مختلفةً جمعتْ، ولوْ حملَ على أفرادِ الملّةِ لقالَ هواهمْ. وفي هذا الخطابِ وجهانِ:

أحدهما: أنّهُ للرّسولِ، لتوجّهِ الخطابِ إليهِ.

والثّاني: أنّهُ للرّسولِ والمرادُ بهِ أمّتهُ، وعلى الأوّلِ يكونُ فيهِ تأديبٌ لأمّتهِ، إذْ منزلتهمْ دونَ منزلتهِ. وسببُ الآيةِ أنّهمْ كانوا يسألونَ المسالمة والهدنة، ويعدونَ النّبيَّ ﷺ بالإسلامِ، فأعلمهُ اللّهُ أنّهمْ لنْ يرضوا عنهُ حتّى يتبع ملتهم، وأمره بجهادهم.

قولهُ تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْعِلْمِ ۙ﴾ سئلَ أحمدُ عمّنْ يقولُ: القرآنُ مخلوقٌ، فقالَ: كافرٌ، فقيل: بِمَ كفّرتهُ؟ فقالَ: بآياتٍ منْ كتابِ الله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ والقرآنُ منْ علمِ اللّهِ. فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَـٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ همْ أصحابُ النّبيِّ ﷺ، والكتابُ على هذا التّأويلِ القرآنُ. وقيل: همْ منْ أسلمَ منْ بني إسرائيلَ. والكتابُ على هذا التّأويلِ: التوراة، والآية تعم.

واختلفَ في معنى: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾؛ فقيل: يتّبعونهُ حقَّ اتّباعهِ، باتّباعِ الأمرِ والنّهيِ، فيحلّلونَ حلالهُ، ويحرّمونَ حرامهُ، ويعملونَ بما تضمّنهُ، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ أي أتبعها.

وعنْ عمرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: همُ الّذينَ إذا مرّوا بآيةِ رحمةٍ سألوها منَ اللّهِ، وإذا مرّوا بآيةِ عذابٍ استعاذوا منها. وقدْ رويَ هذا المعنى عنِ النّبيِّ ﷺ: كانَ إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ سألَ، وإذا مرَّ بآيةِ عذابٍ تعوّذَ. وقيل: همُ الّذينَ يعملونَ بمحكمهِ، ويؤمنونَ بمتشابههِ، ويكلونَ ما أشكلَ عليهمْ إلى عالمهِ.

قوله تعالى: ﴿۞وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾، فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى: لمّا جرى ذكرُ الكعبةِ والقبلةِ اتّصلَ ذلكَ بذكرِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنّهُ الّذي بنى البيتَ، فكانَ منْ حقّ اليهودِ- وهمْ منْ نسلِ إبراهيمَ- ألّا يرغبوا عنْ دينهِ. والابتلاءُ: الامتحانُ والاختبارُ، ومعناهُ أمرٌ وتعبّدٌ. وإبراهيمُ تفسيرهُ بالسّريانيّةِ وبالعربيّةِ: أبٌ رحيمٌ أو أبٌ راحمٌ، لرحمتهِ بالأطفالِ، ولذلكَ جعلَ هوَ وسارةُ زوجتهُ كافلينِ لأطفالِ المؤمنين الذين يموتونَ صغارًا إلى يومِ القيامةِ، ويدلُّ على هذا ما خرّجهُ البخاريُّ منْ حديثِ الرّؤيا الطّويلِ عنْ سمرةَ، وفيهِ: أنَّ النّبيَّ ﷺ رأى في الرّوضةِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وحولهُ أولادُ النّاسِ.

وإبراهيم هذا هوَ ابنُ تارخ بنِ ناخور في قولِ بعضِ المؤرّخينَ. وفي التّنزيلِ: ﴿۞وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ وكذلكَ في صحيحِ البخاريِّ، ولا تناقضَ في ذلكَ، على ما يأتي في "الأنعام" بيانهُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى. وكانَ لهُ أربعُ بنينَ: إسماعيلُ وإسحاقُ ومدينُ ومدائنُ، على ما ذكرهُ السّهيليُّ. وقُدّمَ على الفاعلِ للاهتمام.

الثانية: قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَٰتٍ﴾ الكلماتُ جمعُ كلمةٍ، ويرجعُ تحقيقها إلى كلامِ الباري تعالى، لكنّهُ عبّرَ عنها عنِ الوظائفِ الّتي كلّفها إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولمّا كانَ تكليفها بالكلامِ سمّيتْ بهِ، كما سمّيَ عيسى كلمةً، لأنّهُ صدرَ عنْ كلمةٍ وهيَ ﴿كُن﴾. وتسميةُ الشّيءِ بمقدّمتهِ أحدُ قسمي المجازِ.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ في المرادِ بالكلماتِ على أقوالٍ: فقيل: ابتليَ بالإسلامِ فأتمّهُ فكتبَ اللّهُ لهُ البراءةَ فقالَ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾، وقيل: بذبحِ ابنهِ، وعنِ ابنِ عبّاسٍ: ابتلاهُ اللّهُ بالطّهارةِ، خمسٌ في الرّأسِ: قصُّ الشّاربِ، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، والسّواكُ، وفرقُ الشّعرِ. وخمسٌ في الجسدِ: تقليمُ الأظفارِ، وحلقُ العانةِ، والاختتانُ، ونتفُ الإبطِ، وغسلُ مكانِ الغائطِ والبولِ بالماءِ.

وفي الموطّأِ وغيرهِ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ أنّهُ سمعَ سعيدَ بنَ المسيّبِ يقولُ: إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أوّلُ منِ اختتنَ، وأوّلُ منْ أضافَ الضّيفُ، وأوّلُ منِ استحدَّ، وأوّلُ منْ قلّمَ الأظفارَ، وأوّلُ

منْ قصَّ الشّاربَ، وأوّلُ منْ شابَ، فلمّا رأى الشّيبَ قالَ: ما هذا؟ قالَ: وقارٌ، قالَ: يا ربِّ زدني وقارا.

وذكرَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ عنْ سعيدِ بنِ إبراهيمَ عنْ أبيهِ قالَ: أوّلُ منْ خطبَ على المنابرِ إبراهيمُ خليلُ اللّهِ. قالَ غيرهُ: وأوّلُ منْ ثردَ الثّريدَ، وأوّلُ منْ ضربَ بالسّيفِ، وأوّلُ منِ استاكَ، وأوّلُ منِ استنجى بالماءِ، وأوّلُ منْ لبسَ السّراويلَ.

الرابعة: أجمعَ العلماءُ على أنَّ إبراهيمَ عليه السلام أوّلُ منِ اختتن. واختلف في السن التي اختتنَ فيها، ففي الموطّأِ عنْ أبي هريرةَ موقوفا: «وهوَ ابنُ مائةٍ وعشرينَ سنةً وعاشَ بعدَ ذلكَ ثمانينَ سنةً». ومثلُ هذا لا يكونُ رأيا، ورويَ مسندا مرفوعا: «أنّهُ اختتنَ حينَ بلغَ ثمانينَ سنةً واختتنَ بالقدومِ». وَ «القدومُ» يروى مشدّدا ومخفّفا. قالَ أبو الزّنادِ: القدّومُ «مشدّدا»: موضعٌ.

الخامسة: واختلفَ العلماءُ في الختانِ، فجمهورهمْ على أنَّ ذلكَ منْ مؤكّداتِ السّننِ ومنْ فطرةِ الإسلامِ الّتي لا يسعُ تركها في الرّجالِ. وقالتْ طائفةٌ: ذلكَ فرضٌ، لقولهِ تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾. قالَ قتادةُ: هوَ الاختتانُ، وإليهِ مالَ بعضُ المالكيّينَ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ. واستدلَّ ابنُ سريجٍ على وجوبهِ بالإجماعِ على تحريمِ النّظرِ إلى العورةِ، وقالَ: لولا أنَّ الختانَ فرضٌ لما أبيحَ النّظرُ إليها منَ المختونِ. وأجيبَ عنْ هذا بأنَّ مثلَ هذا يباحُ لمصلحةِ الجسمِ كنظرِ الطّبيبِ، والطّبُّ ليسَ بواجبٍ إجماعًا، وقدِ احتجَّ بعضُ أصحابنا بحديثِ شدّادِ بنِ أوسٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «الختانُ سنّةٌ للرّجالِ مكرمةٌ للنّساءِ». والحجّاجُ ليسَ ممّنْ يحتج به.

قلتُ: أعلى ما يحتجُّ بهِ في هذا البابِ حديثُ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «الفطرةُ خمسٌ: الاختتانُ...» الحديثَ، وسيأتي. وروى أبو داودَ عنْ أمِّ عطيّةَ أنَّ امرأةً كانتْ تختنُ النّساءَ بالمدينةِ، فقالَ لها النّبيُّ ﷺ: «لا تنهكي فإنَّ ذلكَ أحظى للمرأةِ وأحبُّ للبعلِ». قالَ أبو داودُ: وهذا الحديثُ ضعيفٌ راويهِ مجهولٌ.

السادسة: فإنْ ولدَ الصّبيُّ مختونا فقدْ كفيَ مؤنةَ الختانِ.

السابعة: اختلفتِ الرّواياتُ في النّبيِّ ﷺ، فذكرَ أبو نعيمِ الحافظُ في «كتابِ الحليةِ» بإسنادهِ أنَّ النّبيَّ ﷺ ولدَ مختونا. وأسندَ أبو عمرَ في التّمهيدِ عنِ ابنِ عبّاسٍ: أنَّ عبدَ المطّلبِ ختنَ النّبيَّ ﷺ يومَ سابعهِ، وجعلَ لهُ مأدبةً وسمّاهُ «محمدًا».

الثامنة: واختلفوا متى يختنُ الصّبيُّ، فرويَ عنْ فاطمةَ أنّها كانتْ تختنُ ولدها يومَ السّابعِ، وأنكرَ ذلكَ مالكٌ وقالَ ذلكَ منْ عملِ اليهودِ. وعنه: يختنُ الصّبيُّ ما بينَ سبعِ سنينَ إلى عشرٍ، وقالَ أحمدُ: لمْ أسمعْ في ذلكَ شيئًا. وفي البخاريِّ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ قالَ: سئلَ ابنُ عبّاسٍ: مثلُ منْ أنتَ حينَ قبضَ رسولُ اللّهِ ﷺ؟ قالَ: أنا يومئذٍ مختونٌ. قالَ: وكانوا لا يختنونَ الرّجلَ حتّى يدركَ أوْ يقاربَ الاحتلامَ.

واستحبَّ العلماءُ في الرّجلِ الكبيرِ يسلمِ أن يختتن، وكانَ عطاءٌ يقولُ: لا يتمُّ إسلامهُ حتّى يختتنَ وإنْ بلغَ ثمانينَ سنةً. ورويَ عنِ الحسنِ أنّهُ كانَ يرخّصُ للشّيخِ الّذي يسلمُ ألّا يختتنَ، ولا يرى بهِ بأسًا ولا بشهادتهِ وذبيحتهِ وحجّهِ وصلاتهِ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وعامّةُ أهلِ العلمِ على هذا.

التاسعة: الاستحدادُ استعمالُ الحديدِ في حلقِ العانةِ. وروتْ أمُّ سلمةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ إذا اطّلى وليَ عانتهُ بيدهِ. وروى أنسٌ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ لا يتنوّرُ، وكانَ إذا كثرَ الشّعرُ على عانتهِ حلقهُ. قالَ ابنُ خويزِ منداد: وهذا يدلُّ على أنَّ الأكثرَ منْ فعلهِ كانَ الحلقُ وإنّما تنوّرَ نادرًا، ليصحَّ الجمع بين الحديثين.

العاشرة: في تقليمِ الأظفارِ. وتقليمُ الأظفارِ: قصّها، والقلامةُ ما يزالُ منها. وقالَ مالكٌ: أحبُّ للنّساءِ منْ قصِّ الأظفارِ وحلقِ العانةِ مثلَ ما هو على الرجال.

قالَ التّرمذيُّ: فأمّا قصُّ الأظفارِ فمنْ أجلِ أنّهُ يخدشُ ويخمشُ ويضرُّ، وهوَ مجتمعُ الوسخِ، فربّما أجنبَ ولا يصلُ الماءُ إلى البشرةِ منْ أجلِ الوسخِ فلا يزالُ جنبا. ومنْ أجنبَ فبقيَ موضعُ إبرةٍ منْ جسدهِ بعدَ الغسلِ غيرَ مغسولٍ فهوَ جنبٌ على حالهِ حتّى يعمَّ الغسلُ جسدهُ كلّهُ، فلذلكَ ندبهمْ إلى قصِّ الأظفارِ. والأظافيرُ جمعُ الأظفورِ، والأظفارُ جمعُ الظّفرِ.

الحادية عشرة: في قصِّ الشّاربِ. وهوَ الأخذُ منهُ حتّى يبدوَ طرفُ الشّفةِ وهوَ الإطارُ، ولا يجزّهُ فيمثّلُ نفسهُ، قالهُ مالكٌ. وعنهُ قالَ: أرى أنْ يؤدّبَ منْ حلقَ شاربهُ. وعنهُ أنّهُ قالَ في حلقِ الشّاربِ: هذهِ بدعٌ، وأرى أنْ يوجعَ ضربًا منْ فعلهُ. وكذلكَ بنتفهِ الشّعرَ، وتقصيرهِ عندهُ أولى منْ حلقهِ. وكذلكَ رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ كانَ ذا لمّةٍ، وكانَ أصحابهُ منْ بينِ وافرِ الشّعرِ أوْ مقصّرٍ، وإنّما حلقَ وحلقوا في النّسكِ. ورويَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يقصُّ أظافرهُ وشاربهُ قبلَ أنْ يخرجَ إلى الجمعةِ. وقالَ الطّحاويُّ: لمْ نجدْ عنِ الشّافعيِّ في هذا شيئًا منصوصا، وأصحابهُ الّذينَ رأيناهمْ: المزنيُّ والرّبيعُ كانا يحفيانِ شواربهما، ويدلُّ ذلكَ أنّهما أخذا ذلكَ عنِ الشّافعيِّ رحمهُ اللّهُ تعالى. قالَ: وأمّا أبو حنيفةَ وزفرُ وأبو يوسفَ ومحمّدُ فكانَ مذهبهمْ في شعرِ الرّأسِ والشّاربِ أنَّ الإحفاءَ أفضلُ منَ التّقصيرِ. وذكرَ ابنُ خويزِ منداذَ عنِ الشّافعيِّ أنَّ مذهبهُ في حلقِ الشّاربِ كمذهبِ أبي حنيفةَ سواءٌ. وقالَ أبو بكرٍ الأثرمُ: رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يحفي شاربهُ شديدًا، وسمعتهُ سئلَ عنِ السّنّةِ في إحفاءِ الشّاربِ فقالَ: يحفى كما قالَ النّبيُّ ﷺ: «أحفوا الشّواربَ». قالَ أبو عمرَ: إنّما في هذا البابِ أصلانِ:

أحدهما: أحفوا، وهوَ لفظٌ محتملُ التّأويلِ. والثّاني- قصُّ الشّاربِ، وهوَ مفسرٌ، والمفسرُ يقضي على المجملِ، وهوَ عملُ أهلِ المدينةِ، وهوَ أولى ما قيلَ بهِ في هذا البابِ. روى التّرمذيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقصُّ منْ شاربهِ ويقولُ: «إنَّ إبراهيمَ خليلَ الرّحمنِ كانَ يفعلهُ». قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وخرّجَ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «الفطرةُ خمسٌ: الاختتانُ والاستحدادُ وقصُّ الشّاربِ وتقليمُ الأظفارِ ونتفُ الإبطِ». وفيهِ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خالفوا المشركينَ أحفوا الشّواربَ وأوفوا اللّحى». والأعاجمُ يقصّونَ لحاهمْ، ويوفّرونَ شواربهمْ أوْ يوفّرونهما معًا، وذلكَ عكسُ الجمالِ والنّظافةِ. ذكرَ رزينٌ عنْ نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يحفي شاربهُ حتّى ينظرَ إلى الجلدِ، ويأخذُ هذينَ، يعني ما بينَ الشّاربِ واللّحيةِ. وفي البخاريِّ: وكانَ ابنُ عمرَ يأخذُ منْ طولِ لحيتهِ ما زادَ على القبضةِ إذا حجَّ أوِ اعتمرَ. وروى التّرمذيُّ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ أن رسول الله ﷺ كانَ يأخذُ منْ لحيتهِ منْ عرضها وطولها. قالَ: هذا حديثٌ غريبٌ.

الثانية عشرة: وأمّا الإبطُ فسنّتهُ النّتفُ، كما أنَّ سنّةَ العانةِ الحلقُ، فلوْ عكسَ جازَ لحصولِ النّظافةِ، والأوّلُ أولى، لأنّهُ المتيسّرُ المعتادُ.

الثالثة عشرة: وفرقُ الشّعرِ: تفريقهُ في المفرقِ: خرّجَ النّسائيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يسدلُ شعرهُ، وكانَ المشركونَ يفرّقونَ شعورهمْ، وكانَ يحبُّ موافقةُ أهلِ الكتابِ فيما لمْ يؤمرْ فيهِ بشيءٍ، ثمَّ فرقَ رسولُ اللّهِ ﷺ بعدَ ذلكَ، أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ عنْ أنسٍ. قالَ القاضي عياضٌ: سدلُ الشّعرِ إرسالهُ، والمرادُ بهِ ها هنا عندَ العلماءِ إرسالهُ على الجبينِ، واتّخاذهُ كالقصّةِ، والفرقُ في الشّعرِ سنّةٌ، لأنّهُ الّذي رجعَ إليهِ النّبيُّ ﷺ.

الرابعة عشرة: وأمّا الشّيبُ فنورٌ ويكرهُ نتفهُ، ففي النّسائيِّ وأبي داودَ منْ حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تنتفوا الشّيبَ ما منْ مسلمٍ يشيبُ شيبةً في الإسلامِ إلّا كانتْ لهُ نورًا يومَ القيامةِ وكتبَ اللّهُ لهُ حسنةً وحطَّ عنهُ خطيئةً».

قلتُ: وكما يكرهُ نتفهُ كذلكَ يكرهُ تغييرهُ بالسّوادِ، فأمّا تغييرهُ بغيرِ السّوادِ فجائزٌ، لقولهِ ﷺ في حقِّ أبي قحافةَ - وقدْ جئ بهِ ولحيتهُ كالثّغامةِ بياضا: «غيّروا هذا بشيءٍ واجتنبوا السّوادَ». ولقدْ أحسنَ منْ قالَ:

يسّوَدُ أعلاها ويبيّضُ أصلها ... ولا خيرَ في الأعلى إذا فسد الأصل

وقال آخر:

يا خاضبَ الشّيبِ بالحنّاءِ تسترهُ ... سلِ المليكَ لهُ سترًا منَ النّارِ

الخامسة عشرة: وأمّا الثّريدُ فهوَ أزكى الطّعامِ وأكثرهُ بركةً، وهوَ طعامُ العربِ، وقدْ شهدَ لهُ النّبيُّ ﷺ بالفضلِ على سائرِ الطّعامِ فقالَ: «فضلُ عائشةَ على النّساءِ كفضلِ الثّريدِ على سائرِ الطّعامِ». وفي صحيحِ البستيِّ عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنّها كانتْ إذا ثردتْ غطّتهُ شيئًا حتّى يذهبَ فورهُ وتقولَ: إنّي سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إنّهُ أعظمُ للبركةِ».

السادسة عشرة: خرّجَ مسلمٌ عنْ أنسٍ قالَ: وقّتَ لنا في قصِّ الشّاربِ وتقليمِ الأظفارِ ونتفِ الإبطِ وحلقِ العانةِ ألّا نتركَ أكثرَ منْ أربعينَ ليلةً، قالَ علماؤنا: هذا تحديد في أكثر المدة، والمستحبُّ تفقّدُ ذلكَ منَ الجمعةِ إلى الجمعةِ.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ الإمامُ: القدوةُ، والمعنى: يأتمّونَ بكَ في هذهِ الخصالِ، ويقتدي بكَ الصّالحونَ، فلذلكَ اجتمعتِ الأممُ على الدّعوى فيهِ.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ دعاءٌ على جهةِ الرّغباءِ إلى اللّهِ تعالى، أي منْ ذرّيّتي يا ربِّ فاجعلْ. وقيل: هذا منهُ على جهةِ الاستفهامِ عنهمْ، أي ومنْ ذرّيّتي يا ربِّ ماذا يكونُ؟ فأخبرهُ اللّهُ تعالى أنَّ فيهمْ عاصيًا وظالمًا لا يستحقُّ الإمامةَ. فقالَ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

التاسعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ أصلُ ذرّيّةٍ، فعليّةٌ منَ الذّرِّ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى أخرجَ الخلقَ منْ صلبِ آدمَ عليه السلام كالذّرِّ حينَ أشهدهمْ على أنفسهمْ. وقيل: هوَ مأخوذٌ منْ ذرأَ اللّهُ الخلقَ يذرؤهمْ ذرءًا خلقهمْ، ومنهُ الذّرّيّةُ وهيَ نسلُ الثّقلينِ، إلّا أنَّ العربَ تركتْ همزها، والجمعُ الذّراريُّ.

وقيل: إنّما سمّوا ذرّيّةً؛ لأنَّ اللّهَ تعالى ذرأها على الأرضِ كما ذرأ الزارع البذر. والمرادُ بالذّرّيّةِ هنا الأبناءُ خاصّةً، وقدْ تطلقُ على الآباءِ والأبناءِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ يعني آباءهمْ.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ اختلفَ في المرادِ بالعهدِ، فقيل: النّبوّةُ، وقيل: الإمامةُ، وقيل: الإيمانُ، وقيل: الرّحمةُ.

وقيل: عهدهُ أمرهُ. ويطلقُ العهدُ على الأمرِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ﴾ أي أمرنا. وقال: ﴿۞أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ يعني ألمْ أقدّمْ إليكمُ الأمرَ بهِ، وإذا كانَ عهدُ اللّهِ هوَ أوامرهُ فقولهُ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي لا يجوزُ أنْ يكونوا بمحلٍّ منْ يقبلُ منهمْ أوامرُ اللّهِ ولا يقيمونَ عليها.

وعنْ قتادةَ: لا ينال عهد الله في الآخرةِ الظّالمينَ، فأمّا في الدّنيا فقدْ نالهُ الظّالمُ فأمنَ بهِ، وأكلَ وعاشَ وأبصرَ. قالَ الزّجّاجُ: وهذا قولٌ حسنٌ، أي لا ينالُ أماني الظّالمينَ، أي لا أؤمّنهمْ منْ عذابي.

وأسكنَ حمزةُ وحفصٌ الياءَ في ﴿عَهۡدِى﴾، وفتحها الباقونَ.

الحادية والعشرون: استدلَّ جماعةٌ منَ العلماءِ بهذهِ الآيةِ على أنَّ الإمامَ يكونُ منْ أهلِ العدلِ والإحسانِ والفضلِ معَ القوّةِ على القيامِ بذلكَ، وهوَ الّذي أمرَ النّبيُّ ﷺ ألّا ينازعوا الأمرَ أهلهُ، فأمّا أهلُ الفسوقِ والجورِ والظّلمِ فليسوا لهُ بأهلٍ، لقولهِ تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ولهذا خرجَ ابنُ الزّبيرِ والحسينُ ابن عليٍّ رضي الله عنهم. وخرجَ خيارُ أهلِ العراقِ وعلماؤهمْ على الحجّاجِ، وأخرجَ أهلُ المدينةِ بني أميّةَ وقاموا عليهمْ، فكانتِ الحرّةُ الّتي أوقعها بهمْ مسلمُ بنُ عقبةَ.

والّذي عليهِ الأكثرُ منَ العلماءِ أنَّ الصّبرَ على طاعةِ الإمامِ الجائرِ أولى منَ الخروجِ عليهِ؛ لأنَّ في منازعتهِ والخروجِ عليهِ استبدالَ الأمنِ بالخوفِ، وإراقةَ الدّماءِ، وانطلاقَ أيدي السّفهاءِ، وشنَّ الغاراتِ على المسلمينَ، والفسادِ في الأرضِ. والأوّلُ مذهبُ طائفةٍ منَ المعتزلةِ، وهوَ مذهبُ الخوارجِ، فاعلمهُ.

الثانية والعشرون: كلُّ منْ كانَ ظالمًا لمْ يكنْ نبيًّا ولا خليفةً ولا حاكما ولا مفتيا، ولا إمامَ صلاةٍ، ولا يقبلُ عنهُ ما يرويهِ عنْ صاحبِ الشّريعةِ، ولا تقبلُ شهادتهُ في الأحكامِ، غيرَ أنّهُ لا يعزلُ بفسقهِ حتّى يعزلهُ أهلُ الحلِّ والعقدِ. وما تقدّمَ منْ أحكامهِ موافقًا للصّوابِ ماضٍ غيرَ منقوضٍ. وقدْ نصَّ مالكٌ على هذا في الخوارجِ والبغاةِ أنَّ أحكامهمْ لا تنقضُ إذا أصابوا بها وجها منَ الاجتهادِ، ولمْ يخرقوا الإجماعَ، أوْ يخالفوا النّصوصَ. وإنّما قلنا ذلكَ لإجماعِ الصّحابةِ، وذلكَ أنَّ الخوارجَ قدْ خرجوا في أيّامهمْ ولمْ ينقلْ أنَّ الأئمّةَ تتبّعوا أحكامهمْ، ولا نقضوا شيئًا منها، ولا أعادوا أخذَ الزّكاةِ ولا إقامةَ الحدودِ الّتي أخذوا وأقاموا، فدلَّ على أنّهمْ إذا أصابوا وجهَ الاجتهادِ لمْ يتعرّضْ لأحكامهمْ.

الثالثة والعشرون: أخذُ الأرزاقِ منَ الأئمّةِ الظّلمةِ له ثلاثةُ أحوالٍ: إنْ كانَ جميعَ ما في أيديهمْ مأخوذا على موجبِ الشّريعةِ فجائزٌ أخذهُ، وقدْ أخذتِ الصّحابةُ والتّابعونَ منْ يدِ الحجّاجِ وغيرهِ. وإنْ كانَ مختلطًا حلالًا وظلما كما في أيدي الأمراءِ اليومَ فالورعُ تركهُ، ويجوزُ للمحتاجِ أخذهُ، وذلكَ أنَّ الأموالَ لا تحرّمُ بأعيانها وإنّما تحرّمُ لجهاتها. وإنْ كانَ ما في أيديهمْ ظلما صراحًا فلا يجوزُ أنْ يؤخذَ منْ أيديهمْ. ولوْ كانَ ما في أيديهمْ منَ المالِ

مغصوبًا غيرَ أنّهُ لا يعرفُ لهُ صاحبٌ ولا مطالبٌ، فهوَ كما لوْ وجدَ في أيدي اللّصوصِ وقطّاعِ الطّريقِ، ويجعلُ في بيتِ المالِ وينتظرُ طالبهُ بقدرِ الاجتهادِ، فإذا لمْ يعرفْ صرفهُ الإمامُ في مصالح المسلمين.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿جَعَلۡنَا﴾ بمعنى صيّرنا لتعدّيهِ إلى مفعولينِ، وقدْ تقدّمَ. ﴿ٱلۡبَيۡتَ﴾ يعني الكعبةَ. ﴿مَثَابَةٗ﴾ أي مرجعًا، يقال: ثاب يثوب مثابًا ومثابة، فالمثابةُ مصدرٌ وصفَ بهِ ويرادُ بهِ الموضعُ الّذي يثابُ إليهِ، أي يرجعُ إليهِ. قالَ ورقةُ بنُ نوفلٍ في الكعبةِ:

مثابـــا لأفنـــاءِ القبائـــلِ كلّهـــا   تخـــبُّ إليهـــا الـيعملاتُ الـذّواملُ

ويحتملُ أنْ يكونَ منَ الثّوابِ، أي يثابونَ هناكَ. وقالَ مجاهدٌ: لا يقضي أحدٌ منهُ وطرًا، قالَ الشّاعرُ:

جعـــلَ البيـــتُ مثابـــا لهـــمْ   لـيسَ منـهُ الـدّهرُ يقضـونَ الـوطرْ

فإنْ قيل: ليسَ كلُّ منْ جاءهُ يعودُ إليهِ، قيل: ليسَ يختصُّ بمنْ وردَ عليهِ، وإنّما المعنى أنّهُ لا يخلو منَ الجملةِ، ولا يعدمُ قاصدا منَ النّاسِ، واللّهُ تعالى أعلمُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَأَمۡنٗا﴾ استدلَّ بهِ أبو حنيفةَ وجماعةٌ منْ فقهاءِ الأمصارِ على تركِ إقامةِ الحدِّ في الحرمِ على المحصنِ والسّارقِ إذا لجأَ إليهِ، وعضّدوا ذلكَ بقولهِ تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ كأنّهُ قالَ: أمِنوا منْ دخلَ البيتَ. والصّحيحُ إقامةُ الحدودِ في الحرمِ، وأنَّ ذلكَ منَ المنسوخِ؛ لأنَّ الاتّفاقَ حاصلٌ أنّهُ لا يقتلُ في البيتِ، ويقتلُ خارجَ البيتِ. وإنّما الخلافُ هلْ يقتلُ في الحرمِ أمْ لا؟ والحرمُ لا يقعُ عليهِ اسمُ البيتِ حقيقةً. وقدْ أجمعوا أنّهُ لوْ قتلَ في الحرمِ قتلَ بهِ، ولوْ أتى حدّا أقيدَ منهُ فيهِ، ولوْ حاربَ فيهِ حوربَ وقتلَ مكانهُ. وقالَ أبو حنيفةَ: منْ لجأَ إلى الحرمِ لا يقتلُ فيهِ ولا يتابعُ، ولا يزالُ يضيّقُ عليهِ حتّى يموتَ أوْ يخرجَ. فنحنُ نقتلهُ بالسّيفِ، وهوَ يقتلهُ بالجوعِ والصّدِّ، فأيُّ قتلٍ أشدُّ منْ هذا.

وفي قولهِ: ﴿وَأَمۡنٗا﴾ تأكيدٌ للأمرِ باستقبالِ الكعبةِ، أي ليسَ في بيتِ المقدسِ هذهِ الفضيلةُ، ولا يحجُّ إليهِ النّاسُ، ومنِ استعاذَ بالحرمِ أمنَ منْ أنْ يغارَ عليهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ﴾ قرأَ نافعٌ وابنُ عامرٍ بفتحِ الخاءِ على جهةِ الخبرِ عمّنِ اتّخذهُ منْ متّبعي إبراهيمَ، وقرأَ جمهورُ القرّاءِ ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ بكسرِ الخاءِ على جهةِ الأمرِ، قطعوهُ منَ الأوّلِ وجعلوهُ معطوفًا جملةً على جملةٍ.

الثانية: قالَ عمرُ: وافقتُ ربّي في ثلاثٍ: في مقامِ إبراهيمَ، وفي الحجابِ، وفي أسارى بدرٍ. خرّجهُ البخاريُّ ومسلمٌ، وأخرجهُ أبو داودَ الطّيالسيُّ في مسندهِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ عمرُ: وافقتُ ربّي في أربعٍ، قلت: يا رسولَ اللّهِ: لوْ صلّيتَ خلفَ المقامِ؟ فنزلتْ هذهِ الآيةُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ وقلتُ: يا رسولَ اللّهِ، لوْ ضربتَ على نسائكَ الحجابِ فإنّهُ يدخلُ عليهنَّ البرُّ والفاجرُ؟ فأنزلَ اللّهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾، ونزلتْ هذهِ الآيةُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾، فلمّا نزلتْ قلت أنا: تباركَ اللّهُ أحسنَ الخالقينَ، فنزلتْ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾، ودخلتُ على أزواجِ النّبيِّ ﷺ فقلت: لتنتهنَّ أوْ ليبدّلنّهُ اللّهُ بأزواجٍ خيرٍ منكنَّ، فنزلتِ الآيةُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾.

قلتُ: ليسَ في هذهِ الرّوايةِ ذكرٌ للأسارى، فتكونُ موافقةُ عمرَ في خمسٍ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿مِن مَّقَامِ﴾ المقامُ في اللّغةِ: موضعُ القدمينِ، من قام يقوم، يكون مصدرًا واسما للموضعِ. ومقامٌ منْ أقامَ، فأمّا قولُ زهيرٍ:

وفيهمْ مقاماتٌ حسانٌ وجوههمْ   وأنديةٌ ينتابها القولُ والفعلُ

فمعناهُ: فيهمْ أهلُ مقاماتٍ. واختلفَ في تعيينِ المقامِ على أقوالٍ، أصحّها- أنّهُ الحجرُ الّذي تعرفهُ النّاسُ اليومَ الّذي يصلّونَ عندهُ ركعتيْ طوافِ القدومِ، ففي صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ جابرٍ الطّويلِ أنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا رأى البيتَ استلمَ الرّكنَ فرملَ ثلاثا، ومشى أربعًا، ثمَّ تقدّمَ إلى مقامِ إبراهيمَ فقرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ فصلّى ركعتينِ قرأَ فيهما بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وهذا يدلُّ على أنَّ ركعتيِ الطّوافِ وغيرهما منَ الصلوات لأهل مكة أفضل ويدل منْ وجهٍ على أنَّ الطّوافَ للغرباءِ أفضلُ،

وفي البخاريِّ: أنّهُ الحجرُ الّذي ارتفعَ عليهِ إبراهيمُ حينَ ضعفَ عنْ رفعِ الحجارةِ الّتي كانَ إسماعيلُ يناولها إيّاهُ في بناءِ البيتِ، وغرقتْ قدماهُ فيهِ. وقيل: هو الحجُّ كلّهُ. وقيل: الحرمُ كلّهُ مقامُ إبراهيمُ، والصّحيحُ القول الأول، حسبَ ما ثبتَ في الصّحيحِ.

ومعنى ﴿مُصَلًّى﴾. مدّعى يدعى فيهِ، وقيل: موضعُ صلاةٍ يصلّى عندهُ، وقيل: قبلةٌ يقفُ الإمامُ عندها.

قولهُ تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ﴾ أمرنا. وقيل: أوحينا. ﴿أَن طَهِّرَا﴾ منَ الأوثانِ، وقيل: منَ الكفّارِ. وقيل: بخراهُ وخلّقاهُ.

﴿بَيْتِىَ﴾ أضافَ البيتَ إلى نفسهِ إضافةَ تشريفٍ وتكريمٍ، وهيَ إضافةُ مخلوقٍ إلى خالقٍ، ومملوكٍ إلى مالكٍ. وقرأَ أهلُ المدينةِ وحفصٌ: ﴿بَيْتِىَ﴾ بفتح الياء، والآخرون بإسكانها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ الذين يطوفون بهِ، وقيل: معناهُ للغرباءِ الطّارئينَ على مكّةَ، وفيهِ بعدٌ. ﴿وَٱلْعَـٰكِفِينَ﴾ المقيمينَ منْ بلديٍّ وغريبٍ، والعكوفُ في اللّغةِ: اللّزومُ، ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ أي المصلّونَ عندَ الكعبةِ. وخصَّ الرّكوعُ والسّجودُ بالذّكرِ لأنّهما أقربُ أحوالِ المصلّي إلى اللّهِ تعالى.

الثالثة: لمّا قالَ اللّهُ تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾ دخلَ فيهِ بالمعنى جميعُ بيوتهِ تعالى، فيكونُ حكمها حكمهُ في التّطهيرِ والنّظافةِ. وإنّما خصَّ الكعبة بالذّكرِ لأنّهُ لمْ يكنْ هناكَ غيرها، أوْ لكونها أعظمَ حرمةً، والأوّلُ أظهرُ، واللّهُ أعلمُ. وفي التّنزيلِ: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾، وهناكَ يأتي حكمُ المساجدِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الرابعة: استدلَّ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ بهذهِ الآيةِ على جوازِ الصّلاةِ الفرضِ والنّفلِ داخلَ البيتِ. قالَ الشّافعيُّ رحمهُ اللّهُ: إنْ صلّى في جوفها مستقبلا حائطًا منْ حيطانها فصلاتهُ جائزةٌ، وإنْ صلّى نحوَ البابِ والبابِ مفتوحٌ فصلاتهُ باطلةٌ، وكذلكَ منْ صلّى على

ظهرها، لأنّهُ لمْ يستقبلْ منها شيئًا. وقالَ مالكٌ: لا يصلّى فيهِ الفرضُ ولا السّننُ، ويصلّى فيهِ التّطوّعُ، غيرَ أنّهُ إنْ صلّى فيهِ الفرضُ أعادَ في الوقتِ. وقالَ أصبغُ: يعيدُ أبدًا.

قلتُ: وهوَ الصّحيحُ، لما رواهُ مسلمٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا دخلَ البيتَ دعا في نواحيهِ كلّها ولمْ يصلِّ فيهِ حتّى خرجَ منهُ، فلمّا خرجَ ركعَ في قبلِ الكعبةِ ركعتينِ وقالَ: «هذهِ القبلةُ» وهذا نصٌّ.

فإنْ قيل: فقدْ روى البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: دخلَ رسولُ اللّهِ ﷺ هوَ وأسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ الحجبيُّ البيتَ فأغلقوا عليهمُ البابَ. فلمّا فتحوا كنتُ أوّلَ منْ ولجَ فلقيتُ بلالا فسألتهُ: هلْ صلّى فيهِ رسولُ اللّهِ ﷺ؟ قالَ، نعمْ بينَ العمودينِ اليمانيينِ. وأخرجهُ مسلمٌ، وفيهِ قالَ: جعلَ عمودينِ عنْ يسارهِ وعمودا عنْ يمينهِ وثلاثةُ أعمدةٍ وراءهُ، وكانَ البيتُ يومئذٍ على ستّةِ أعمدةٍ. قلنا: هذا يحتملُ أنْ يكونَ صلّى بمعنى دعا، كما قالَ أسامةُ، ويحتملُ أنْ يكونَ صلّى الصّلاةَ العرفيّةَ، وإذا احتملَ هذا وهذا سقطَ الاحتجاج به.

ويحتملُ أنْ يكونَ النّبيُّ ﷺ صلّى في حالةِ مضيِّ أسامةَ في طلبِ الماءِ فشاهدَ بلالٌ ما لمْ يشاهدهُ أسامةُ، فكانَ منْ أثبتَ أولى ممّنْ نفى، وقدْ قالَ أسامةُ نفسهُ: فأخذَ النّاسُ بقولِ بلالٍ وتركوا قولي.

ولا نعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ في صحّةِ النّافلةِ في الكعبةِ، وأمّا الفرضُ فلا؛ لأنَّ اللّهَ تعالى عيّنَ الجهةَ بقولهِ تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، وقولهُ ﷺ لمّا خرجَ: «هذهِ القبلةُ» فعيّنها كما عيّنها اللّهُ تعالى. ولوْ كانَ الفرضُ يصحُّ داخلها لما قالَ: «هذهِ القبلةُ». وبهذا يصحُّ الجمعُ بينَ الأحاديثِ، وهوَ أولى منْ إسقاطِ بعضها، فلا تعارضَ، والحمدُ للّهِ.

الخامسة: واختلفوا أيضًا في الصّلاةِ على ظهرها، فقالَ الشّافعيُّ ما ذكرناهُ. وقالَ مالكٌ: منْ صلّى على ظهرِ الكعبةِ أعادَ في الوقتِ. وقدْ روي عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبدًا، وقالَ أبو حنيفةَ: منْ صلّى على ظهر الكعبة فلا شيء عليهِ.

السادسة: واختلفوا أيضًا أيّما أفضلُ الصّلاةُ عندَ البيتِ أوِ الطّوافُ بهِ؟ فقالَ مالكٌ: الطّوافُ لأهلِ الأمصارِ أفضلُ، والصّلاةُ لأهلِ مكّةَ أفضلُ، والجمهورُ على أنَّ الصّلاةَ أفضلُ، والأخبارُ في فضلِ الصّلاةِ والسّجودِ كثيرةٌ تشهدُ لقولِ الجمهورِ، واللّهِ تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾، وفيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿بَلَدًا ءَامِنًا﴾ يعني مكّةَ، فدعا لذرّيّتهِ وغيرهمْ بالأمنِ ورغدِ العيشِ. فرويَ أنّهُ لمّا دعا بهذا الدّعاءِ أمرَ اللّهُ تعالى جبريلَ فاقتلعَ الطّائفَ منْ الشّامِ فطافَ بها حولَ البيتِ أسبوعًا، فسمّيتْ الطّائفُ لذلكَ، ثمَّ أنزلها تهامةَ، وكانتْ مكّةُ وما يليها حينَ ذلكَ قفرًا لا ماءَ ولا نباتَ، فباركَ اللّهُ فيما حولها كالطّائفِ وغيرها، وأنبتَ فيها أنواعُ الثّمراتِ.

الثانية: اختلفَ العلماء في مكة هل صارت حرما آمنا بسؤالِ إبراهيمَ أوْ كانتْ قبلهُ كذلكَ على قولينِ:

أحدهما: أنّها لمْ تزلْ حرما منَ الجبابرةِ المسلّطينَ، ومنَ الخسوفِ والزّلازلِ، وسائرِ المثلاتِ الّتي تحلُّ بالبلادِ، وجعلَ في النّفوسِ المتمرّدةِ منْ تعظيمها والهيبةِ لها ما صارَ بهِ أهلها متميّزينَ بالأمنِ منْ غيرهمْ منْ أهلِ القرى، وإنّما سألَ إبراهيمُ ربّهُ أنْ يجعلها آمنا منَ القحطِ والجدبِ والغاراتِ، وأنْ يرزقَ أهلهُ منَ الثّمراتِ، لا على ما ظنّهُ بعضُ النّاسِ أنّهُ المنعُ منْ سفكِ الدّمِ في حقٍّ منْ لزمه القتل.

الثاني: أنَّ مكّةَ كانتْ حلالًا قبلَ دعوةِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كسائرِ البلادِ، وأنَّ بدعوتهِ صارتْ حرما آمنا كما صارتْ المدينةُ بتحريمِ رسولِ اللّهِ ﷺ آمنا بعدَ أنْ كانتْ حلالًا.

احتجَّ أهلُ المقالةِ الأولى بحديثِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: يومَ فتح مكّةَ «إنَّ هذا البلدَ حرّمهُ اللّهُ تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يومِ القيامةِ وإنّهُ لمْ يحلَّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبلي ولمْ يحلَّ لي إلّا ساعةً منْ نهارٍ فهوَ حرامٌ

بحرمةِ اللّهِ إلى يوم القيامةِ لا يعضدُ شوكهُ ولا ينفّرُ صيدهُ ولا تلتقطُ لقطتهُ إلّا منْ عرّفها ولا يختلى خلاها. فقالَ العبّاسُ: يا رسولَ اللّهِ إلّا الإذخرُ فإنّهُ لقينهمْ ولبيوتهمْ، فقالَ: إلّا الإذخرُ. ونحوهُ حديثُ أبي شريحٍ، أخرجهما مسلمٌ وغيرهُ.

وفي صحيح مسلمٍ أيضًا عنْ عبدِ اللّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ إبراهيمَ حرّمَ مكّةَ ودعا لأهلها وإنّي حرّمتُ المدينةَ كما حرّمَ إبراهيمُ مكّةَ وإنّي دعوتُ في صاعها ومدّها بمثليْ ما دعا بهِ إبراهيمُ لأهلِ مكّةَ».

قالَ ابنُ عطيّةَ: ولا تعارضَ بينَ الحديثينِ؛ لأنَّ الأوّلَ إخبارٌ بسابقِ علمِ اللّهِ فيها وقضائهِ، والثاني إخبارٌ بتجديدِ إبراهيمَ لحرمتها وإظهارهِ ذلكَ بعدَ الدّثورِ، وكانَ القول الأول منَ النّبيِّ ﷺ ثانيَ يوم الفتحِ إخبارًا بتعظيمِ حرمةِ مكّةَ على المؤمنينَ بإسنادِ التّحريم إلى اللّهِ تعالى، وذكرَ إبراهيمُ عندَ تحريمِ المدينةِ مثالًا لنفسهِ، ولا محالةَ أنَّ تحريمَ المدينةِ هوَ أيضًا منْ قبلِ اللّهِ تعالى ومنْ نافذِ قضائهِ وسابقِ علمهِ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ﴾ الثمرات جمع ثمرة، ﴿مَنۡ ءَامَنَ﴾ بدلُ منْ أهلٍ، بدلَ البعضِ منَ الكلِّ. والإيمانُ: التّصديقُ. ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ ﴿مَن﴾ في قولهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ في موضع نصبٍ، والتّقديرُ وارزقْ منْ كفرَ، ويجوزُ أنْ يكونَ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ، وهيَ شرطٌ والخبرُ ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ﴾ وهوَ الجوابُ.

واختلفَ هلْ هذا القولُ منَ اللّهِ تعالى أوْ منْ إبراهيمَ عليه السلام؟ فقيل: هوَ منَ اللّهِ تعالى، وقرأوا: ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ﴾ بضمِ الهمزةِ وفتحِ الميمِ وتشديدِ التّاءِ. ﴿ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ﴾ بقطعِ الألفِ وضمِّ الرّاءِ، وكذلكَ القرّاءُ السّبعةُ خلا ابنَ عامرٍ فإنّهُ سكّنَ الميمَ وخفّفَ التّاءَ. وقالَ ابنُ عباس ومجاهد وقتادة: هذا القول عن إبراهيمَ عليه السلام. وقرأوا: ﴿فَأَمْتِّعْهُۥ﴾ بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الميمِ، ﴿ثُمَّ اضْطَرَّهُۥٓ﴾ بوصلِ الألفِ وفتحِ الرّاءِ، فكأنَّ إبراهيمَ ﷺ دعا للمؤمنينَ وعلى الكافرينَ، والفاعلُ في ﴿قَالَ﴾ على قراءةِ الجماعةِ اسمُ اللّهِ تعالى، دعا إبراهيمُ عليه السلام لمنْ آمنَ دونَ النّاسِ خاصّةً، فأعلمَ اللّهُ عزَّ وجلَّ أنّهُ يرزقُ منْ كفرَ كما يرزقُ منْ آمنَ، وأنّهُ يمتّعهُ قليلًا ثمَّ يضطرّهُ إلى عذابِ النّارِ. قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ﴾، وقالَ جلَّ ثناؤهُ: ﴿وَأُمَمٞ سَنُمَتِّعُهُمۡ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ١٢٧﴾

القواعدُ: أساسهُ، واحدتها قاعدةٌ. والقواعدُ منَ النّساءِ واحدها قاعدٌ. واختلفَ النّاسُ فيمنْ بنى البيتَ أوّلا وأسّسهُ، فقيل: الملائكةُ. ثم بناه آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثمَّ بناه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثم بنته قريش جعلوا يبنونها بحجارةِ الوادي تحملها على رقابها، فرفعوها في السّماءِ عشرينَ ذراعًا، فبينا النّبيُّ ﷺ يحملُ حجارةً منْ أجيادٍ وعليهِ نمرةٌ فضاقتْ عليهِ النّمرةُ فذهبَ يرفعُ النّمرةَ على عاتقهِ، فترى عورتهُ منْ صغرِ النّمرةِ، فنوديَ: يا محمّدُ، خمّرْ عورتكَ، فلمْ يرَ عريانا بعدُ. وكانَ بينَ بنيانِ الكعبةِ وبينَ ما أنزلَ عليهِ خمسُ سنينَ، وبينَ مخرجهِ وبنائها خمسَ عشرةَ سنةً.

حتّى إذا بنوها وبلغوا موضعَ الرّكنِ اختصمتْ قريشٌ في الرّكنِ، أي القبائلِ تلي رفعهُ؟ حتّى شجرَ بينهمْ، فقالوا: تعالوا نحكّمُ أوّلَ منْ يطلعُ علينا منْ هذهِ السّكّةِ، فاصطلحوا على ذلكَ، فاطّلعَ عليهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ وهوَ غلامٌ عليهِ وشاحُ نمرةٍ، فحكّموهُ فأمرَ بالرّكنِ فوضعَ في ثوبٍ، ثمَّ أمرَ سيّدَ كلِّ قبيلةٍ فأعطاهُ ناحيةً منَ الثّوبِ، ثمَّ ارتقى هوَ فرفعوا إليهِ الرّكنَ، فكانَ هوَ يضعهُ ﷺ.

خرّجَ مسلمٌ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ عنِ الجدرِ: أمنَ البيتِ هوَ؟ قالَ: «نعمْ» قلتُ: فلمَ لمْ يدخلوهُ في البيتِ؟ قالَ: «إنَّ قومكِ قصرت بهم النفقة». قلت: فما شأنُ بابهِ مرتفعا؟ قالَ: «فعلَ ذلكَ قومكِ ليدخلوا منْ شاءوا ويمنعوا منْ شاءوا ولولا أنَّ قومكِ حديثٌ عهدهمْ في الجاهليّةِ فأخافَ أنْ تنكرَ قلوبهمْ لنظرتُ أنْ أدخلَ الجدرَ في البيتِ وأنْ ألزقَ بابهُ بالأرضِ». وخرّجَ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ الزّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حدّثتني خالتي «يعني عائشةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ قالَ النّبيُّ ﷺ: «يا عائشةُ لولا أنَّ قومكِ حديثو عهدٍ بشركٍ لهدمتُ الكعبةَ فألزقتها بالأرضِ وجعلتُ لها بابينِ بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا وزدتُ فيها ستّةَ أذرعٍ منَ الحجرِ فإنَّ قريشًا اقتصرتها حيثُ بنتْ الكعبةَ.

فهذا بناءُ قريشٍ. ثمَّ لمّا غزا أهلُ الشّامِ عبدَ اللّهِ بنَ الزّبيرِ ووهتْ الكعبةُ منْ حريقهمْ، هدمها ابنُ الزّبيرِ وبناها على ما أخبرتهُ عائشةُ، وزادَ فيهِ خمسةَ أذرعٍ منَ الحجرِ، حتّى أبدى

أسّا نظرَ النّاسُ إليهِ، فبنى عليهِ البناءَ، وكانَ طولُ الكعبةِ ثمانيَ عشرةَ ذراعًا، فلمّا زادَ فيهِ استقصرهُ، فزادَ في طولهِ عشرةَ أذرعٍ، وجعلَ لها بابينِ أحدهما يدخلُ منهُ، والآخرُ يخرجُ منهُ، كذا في صحيحِ مسلمٍ.

وعنْ مجاهدٍ قالَ: لمّا أرادَ ابنُ الزّبيرِ أنْ يهدمَ الكعبةَ ويبنيهُ قالَ للنّاسِ: اهدموا، قالَ: فأبوا أنْ يهدموا وخافوا أنْ ينزلَ عليهمُ العذابُ. قالَ مجاهدٌ: فخرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثًا ننتظرُ العذابَ. قالَ: وارتقى ابنُ الزّبيرِ على جدارِ الكعبةِ هوَ بنفسهِ، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء اجترأوا على ذلكَ، قالَ: فهدموا. فلمّا بناها جعلَ لها بابينِ: بابًا يدخلونَ منهُ، وبابًا يخرجونَ منهُ، وزادَ فيهِ ممّا يلي الحجرَ ستّةَ أذرعٍ، وزادَ في طولها تسعةَ أذرعٍ.

قالَ مسلمٌ في حديثهِ: فلمّا قتلَ ابنُ الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك ابن مروانَ يخبرهُ بذلكَ، ويخبرهُ أنَّ ابنَ الزّبيرِ قدْ وضعَ البناءَ على أسٍّ نظرَ إليهِ العدول من أهل مكّةَ، فكتبَ إليهِ عبدُ الملكِ: إنّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أمّا ما زادَ في طولهِ فأقرّهُ، وأمّا ما زادَ فيهِ منَ الحجرِ فردّهُ إلى بنائهِ، وسدَّ البابُ الّذي فتحهُ، فنقضهُ وأعادهُ إلى بنائهِ. في روايةٍ: قالَ عبدُ الملكِ: ما كنتُ أظنُّ أبا خبيبٍ «يعني ابنَ الزّبيرِ» سمعَ منْ عائشةَ ما كانَ يزعمُ أنّهُ سمعهُ منها. قالَ الحارثُ بنُ عبدِ اللّهِ: بلى، أنا سمعتهُ منها، قالَ: سمعتها تقولُ ماذا؟ قالَ: قالتْ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ قومكِ استقصروا منْ بنيانِ البيتِ ولولا حداثةُ عهدهمْ بالشّركِ أعدتُ ما تركوا منهُ فإنْ بدا لقومكِ من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منهُ فأراها قريبًا منْ سبعةِ أذرعٍ». في أخرى: قالَ عبدُ الملكِ: لوْ كنتُ سمعتهُ قبلَ أنْ أهدمهُ لتركتهُ على ما بنى ابنُ الزّبيرِ. فهذا ما جاءَ في بناءِ الكعبةِ منَ الآثارِ.

ورويَ أنَّ الرّشيدَ ذكرَ لمالكِ بنِ أنسٍ أنّهُ يريدُ هدمَ ما بنى الحجّاجُ منَ الكعبةِ، وأنْ يردّهُ على بناءِ ابنِ الزّبيرِ لما جاءَ عنِ النّبيِّ ﷺ وامتثلهُ ابنُ الزّبيرِ، فقالَ لهُ مالكٌ: ناشدتكَ اللّهَ يا أميرَ المؤمنينَ، ألّا تجعلَ هذا البيتَ ملعبةً للملوكِ، لا يشاءُ أحدٌ منهمْ إلّا نقضَ البيتَ وبناهُ، فتذهبُ هيبتهُ منْ صدورِ الناس.

قولهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ﴾ المعنى: ويقولانِ: ﴿رَبَّنَا﴾، فحذفَ. ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ اسمانِ منْ أسماءِ اللّهِ تعالى.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ أي صيرنا، و ﴿مُسْلِمَيْنِ﴾ مفعولٌ ثانٍ، سألا التّثبيتَ والدّوامَ. والإسلامُ في هذا الموضع: الإيمانُ والأعمالُ جميعًا، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ ففي هذا دليلٌ لمنْ قالَ: إنَّ الإيمانَ والإسلامَ شيء واحدٌ، وعضّدوا هذا بقولهِ تعالى في الآيةِ الأخرى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ أي ومنْ ذرّيّتنا فاجعلْ، فيقالُ: إنّهُ لمْ يدعُ نبيٌّ إلّا لنفسهِ ولأمّتهِ إلّا إبراهيمُ فإنّهُ دعا معَ دعائهِ لنفسهِ ولأمّتهِ ولهذه الأمة.

و ﴿مِن﴾ في قولهِ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾ للتّبعيضِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قدْ كانَ أعلمهُ أنَّ منهمْ ظالمينَ. وقيل: أرادَ العرب خاصة وذريتهما العربُ، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ دعوتهُ ظهرتْ في العربِ وفيمنْ آمنَ منْ غيرهمْ.

والأمّةُ: الجماعةُ هنا، وتكونُ واحدا إذا كانَ يقتدى بهِ في الخيرِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾، وقدْ يطلقُ لفظُ الأمّةِ على غيرِ هذا المعنى، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ أي على دينٍ وملّةٍ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾. وقدْ تكونُ بمعنى الحينَ والزّمانَ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ أي بعد حينٍ وزمانٍ.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ ﴿أَرِنَا﴾ منْ رؤيةِ البصرِ، فتتعدّى إلى مفعولينِ، وقيل: منْ رؤيةِ القلبِ، ويلزمُ قائلهُ أنْ يتعدّى الفعلُ منهُ إلى ثلاثةِ مفاعيلَ.

وقرأَ ابنُ كثيرٍ «ارْنَا» بسكونِ الرّاءِ في القرآنِ، وقرأَ أبو عمرو باختلاس كسرة الرّاءِ، والباقونَ بكسرها، وأصلهُ أرئينا بالهمزِ.

قولهُ تعالى: ﴿مَنَاسِكَنَا﴾ يقالُ: إنَّ أصلَ النّسكِ في اللّغةِ الغسلُ، يقالُ منهُ: نسكَ ثوبهُ إذا غسلهُ. وهوَ في الشّرعِ اسمٌ للعبادةِ، يقالُ: رجلٌ ناسكٌ إذا كانَ عابدًا.

واختلفَ العلماءُ في المرادِ بالمناسكِ هنا، فقيل: مناسكُ الحجِّ ومعالمهُ، وقيل المناسكُ المذابحُ، أي مواضعُ الذّبحِ. وقيل: جميعُ المتعبّداتِ. وكلُّ ما يتعبّدُ بهِ إلى اللّهِ

تعالى يقال له منسَك ومنسِك. والنّاسكُ: العابدُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾ اختلفَ في معنى قولِ إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السّلامُ: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾ وهمْ أنبياءٌ معصومونَ، فقالتْ طائفةٌ: طلبا التّثبيتِ والدّوام، لا أنّهما كانَ لهما ذنبٌ. قلتُ: وهذا حسنٌ، وأحسنُ منهُ أنّهما لمّا عرّفا المناسكَ وبنيا البيتَ أرادا أنْ يبيّنا للنّاسِ ويعرّفاهمْ أنَّ ذلكَ الموقفَ وتلكَ المواضعَ مكانَ التّنصّلِ منَ الذّنوبِ وطلبِ التّوبةِ. وقيل: المعنى وتبْ على الظّلمةِ منّا. ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ يعني محمدًا ﷺ. وروي عن النّبيِّ ﷺ قالَ: «أنا دعوةُ أبي إبراهيمَ وبشرى عيسى».

قولهُ تعالى: ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ الكتاب القرآن و ﴿ٱلْحِكْمَةَ﴾: المعرفةَ بالدّينِ، والفقهِ في التّأويل، والفهمِ الّذي هوَ سجيّةٌ ونورٌ منَ اللّهِ تعالى، قالهُ مالكٌ، وقيل: ﴿ٱلْحِكْمَةَ﴾ السّنّةُ وبيانُ الشّرائعِ. وقيل: الحكمُ والقضاءُ خاصّةً، والمعنى متقاربٌ. ونسبَ التّعليمُ إلى النّبيِّ ﷺ منْ حيثُ هوَ يعطي الأمورَ الّتي ينظرُ فيها، ويعلمُ طريقَ النّظرِ بما يلقيهِ اللّهُ إليهِ منْ وحيهِ.

﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يطهّرهمْ منْ وضرِ الشّركِ، والزّكاةُ: التّطهيرُ. ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ﴾ الغالبُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾، والعزيز المنيعُ الّذي لا ينالُ ولا يغالبُ لا يعجزه شيء، دليلهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾. وقد تقدم معنى ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ ﴿مَنْ﴾ استفهامٌ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ وهوَ تقريعٌ وتوبيخٌ وقعَ فيهِ معنى النّفيِ، أي وما يرغبُ. والمعنى: لا يزهدُ فيها وينأى بنفسهِ عنها، أي عنِ الملّةِ وهيَ الدّينُ والشّرعُ. ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ وهمِ اليهودُ والنّصارى، رغبوا عنْ ملّةِ إبراهيمَ واتّخذوا اليهوديّةَ والنّصرانيّةَ بدعةً ليستْ منَ اللّهِ تعالى. و﴿سَفِهَ﴾ بمعنى جهلَ وأهلكَ نفسهُ.

وقدِ استدلَّ بهذهِ الآيةِ منْ قالَ: إنَّ شريعةَ إبراهيمَ شريعةٌ لنا إلّا ما نسخَ منها، وهذا

كقولهِ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾، وقوله: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ أي اخترناهُ للرّسالةِ فجعلناهُ صافيًا منَ الأدناسِ، واللّفظُ مشتقٌّ منَ الصّفوةِ، ومعناهُ تخيّرُ الأصفى. ﴿وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الصّالحُ في الآخرةِ هوَ الفائزُ.

قوله تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ العاملُ في ﴿إِذۡ﴾ قولهُ: ﴿ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ﴾ أي اصطفيناهُ إذْ قالَ لهُ ربّهُ أسلمْ، والإسلامُ: الخضوعُ والانقيادُ، وليسَ كلُّ إسلامٍ إيمانا، وكلُّ إيمانٍ إسلامٌ؛ لأنَّ منْ آمنَ باللّهِ فقد استسلم وانقادَ للّهِ. وليسَ كلُّ منْ أسلمَ آمنَ باللّهِ، لأنّهُ قدْ يتكلّمُ فزعًا منَ السّيفِ، ولا يكونُ ذلكَ إيمانا، خلافًا للقدريّةِ والخوارجِ حيثُ قالوا: إنَّ الإسلامَ هوَ الإيمانُ، فكلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، وكلُّ مسلمٍ مؤمنٌ، لقولهِ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ فدلَّ على أنَّ الإسلامَ هوَ الدّينُ، وأنَّ منْ ليسَ بمسلمٍ فليسَ بمؤمنٍ. ودليلنا قولهُ تعالى: ﴿۞قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ الآيةَ. فأخبرَ اللّهُ تعالى أنّهُ ليسَ كلُّ منْ أسلمَ مؤمنا، وقالَ ﷺ لسعدِ بنِ أبي وقّاصٍ لمّا قالَ لهُ: أعطِ فلانا فإنّهُ مؤمنٌ، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «أو مسلم» الحديثَ، خرّجهُ مسلمٌ، فدلَّ على أنَّ الإيمانَ ليسَ الإسلامَ، فإنَّ الإيمانَ باطنٌ، والإسلامُ ظاهرٌ، وهذا بيّنٌ.

وقدْ يطلقُ الإيمانُ بمعنى الإسلامِ، والإسلامِ ويرادُ بهِ الإيمانُ، للزومِ أحدهما الآخرِ وصدورهِ عنهُ، كالإسلامِ الّذي هوَ ثمرةُ الإيمانِ ودلالة على صحته، فاعلمه. وبالله التوفيق.

قولهُ تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾ أي بالملّةِ، وقيل: بالكلمةِ الّتي هيَ قولهُ: ﴿أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ وهوَ أصوبُ، لأنّهُ أقربُ مذكورٍ، ووصّى وأوصى لغتانِ لقريشٍ وغيرهمْ بمعنى، مثل كرمنا وأكرمنا، وقرىء بهما، «وأوصى» قراءةُ أهلِ المدينةِ والشّامِ. الباقونَ ﴿وَوَصَّىٰ﴾، وفيهِ معنى التّكثيرِ. و ﴿إِبۡرَٰهِيمُ﴾ رفعَ بفعلهِ، ﴿وَيَعۡقُوبُ﴾ عطفَ عليهِ، وقالَ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾، فيكونُ إبراهيمُ قدْ وصّى بنيهِ، ثمَّ وصّى بعدهُ يعقوبُ بنيهِ.

وبنو إبراهيمَ: إسماعيلُ، وأمّهُ هاجرُ القبطيّة، وهوَ أكبرُ ولدِهِ، نقلهُ إبراهيمُ إلى مكّةَ وهوَ رضيعٌ. وقيل: كانَ لهُ سنتانِ، وولدَ قبلَ أخيهِ إسحاقَ، وهوَ الذّبيحُ في قولٍ، وإسحاقُ أمّهُ سارةُ، وهوَ الذّبيحُ في قولٍ آخرَ، وهوَ الأصحُّ، ومنْ ولدهِ الرّومُ واليونانَ والأرمنُ ومنْ يجري مجراهمْ وبنو إسرائيلَ، ماتَ بالأرضِ المقدّسةِ ودفنَ عندَ أبيهِ إبراهيمَ الخليلِ عليهما السّلامُ، وسيأتي ذكرُ أولادِ يعقوبَ في سورةِ "يوسف" إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾ أي الإسلامُ، والألفُ واللّامُ في ﴿ٱلدِّينَ﴾ للعهدِ، لأنّهمْ قدْ كانوا عرفوهُ. ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ إيجازٌ بليغٌ. والمعنى: الزموا الإسلامَ ودوموا عليه ولا تفارقوه حتّى تموتوا. فأتى بلفظٍ موجزٍ يتضمّنُ المقصودَ، ويتضمّنُ وعظًا وتذكيرًا بالموتِ، وذلكَ أنَّ المرءَ يتحقّقُ أنّهُ يموتُ ولا يدري متى، فإذا أمرَ بأمرٍ لا يأتيهِ الموتُ إلّا وهوَ عليهِ، فقدْ توجّهَ الخطابُ منْ وقتِ الأمرِ دائبًا لازما. و ﴿لَا﴾ نهيٌ ﴿تَمُوتُنَّ﴾ في موضعِ جزمٍ بالنّهيِ، أكّدَ بالنّونِ الثّقيلةِ، وحذفتِ الواوُ لالتقاءِ السّاكنينِ. ﴿إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ في موضعِ الحالِ، أي محسنونَ بربّكمُ الظّنَّ، وقيلَ مخلصونَ، وقيل مفوضون، وقيل مؤمنون.

قولهُ تعالى: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ﴾ الخطابُ لليهودِ والنّصارى على جهةِ التّوبيخِ: أشهدتمْ يعقوبَ وعلمتمْ بما أوصى فتدّعونَ عنْ علمٍ، أي لمْ تشهدوا، بل أنتم تفترون!. و ﴿شُهَدَآءَ﴾ جمعُ شاهدٍ أي حاضرٍ. ومعنى: ﴿حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ﴾ أي مقدّماتهُ وأسبابهُ، وإلّا فلوْ حضرَ الموتُ لما أمكنَ أنْ يقولَ شيئًا.

﴿إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِيۖ﴾ أي منْ بعدِ موتي. وعبّرَ عنِ المعبودِ بـ ﴿مَا﴾ ولمْ يقلْ منْ، لأنّهُ أرادَ أنْ يختبرهمْ، وأيضًا فالمعبوداتُ المتعارفةُ منْ دونِ اللّهِ جماداتٌ كالأوثانِ والنّارِ والشّمسِ والحجارةِ، فاستفهمَ عمّا يعبدونَ منْ هذهِ. ﴿قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ﴾ الآيةَ. فأروهُ ثبوتهمْ على الدّينِ ومعرفتهمْ باللّهِ تعالى. ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ ﴿إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ في موضعِ خفضٍ على البدلِ، ولمْ تنصرفْ؛ لأنّها أعجميّةٌ، وبدأَ بذكرِ الجدِّ ثمَّ إسماعيلَ العم لأنه أكبر من إسحاق، والعرب تسمّي العمَّ أبا ﴿إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ﴾ ﴿إِلَٰهًا﴾ حالُ الغرضِ منه إثباتُ حالِ الوحدانيّةِ. ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ

﴿مُسۡلِمُونَ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، ويحتملُ أنْ يكونَ في موضعِ الحال، والعامل ﴿نَعۡبُدُ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ﴾ ﴿تِلۡكَ﴾ مبتدأ، و ﴿أُمَّةٞ﴾ خبرٌ، ﴿قَدۡ خَلَتۡ﴾ نعتٌ لأمّةٍ. ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ﴾ منْ خيرٍ وشرٍّ. وفي هذا دليلٌ على أنَّ العبدَ يضافُ إليهِ أعمالٌ وأكسابٌ، وإنْ كانَ اللّهُ تعالى أقدرهُ على ذلكَ، إنْ كانَ خيرًا فبفضلهِ وإنْ كانَ شرًا فبعدلهِ، وهذا مذهبُ أهلِ السّنّةِ، والآيُ في القرآنِ بهذا المعنى كثيرةٌ. فالعبدُ مكتسبٌ لأفعالهِ، على معنى أنّهُ خلقتْ لهُ قدرة مقارنةً للفعلِ، يدركُ بها الفرقَ بينَ حركةِ الاختيارِ وحركةِ الرّعشةِ مثلا، وذلك التمكن هو مناط التكليف. وقالت الجبريّةُ بنفيِ اكتسابِ العبدِ، وأنّهُ كالنّباتِ الّذي تصرفهُ الرّياحُ. وقالتِ القدريّةُ والمعتزلةُ خلافَ هذينَ القولينِ، وأنَّ العبدَ يخلقُ أفعالهُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ أي لا يؤاخذُ أحدٌ بذنبِ أحدٍ، مثلُ قولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ﴾ دعتْ كلُّ فرقةٍ إلى ما هيَ عليهِ، فردَّ اللّهُ تعالى ذلكَ عليهمْ فقالَ: ﴿بَلۡ مِلَّةَ﴾ أي قلْ يا محمّدُ: بلْ نتّبعُ ملّةَ، فلهذا نصبَ الملّة. ﴿إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ﴾ مائلا عنِ الأديانِ المكروهةِ إلى الحقِّ، وسمّيَ إبراهيمُ حنيفًا لأنه حنفَ إلى دينِ اللّهِ وهوَ الإسلامُ. والحنفُ: الميلُ، ومنهُ رجلٌ حنفاءُ، ورجلٌ أحنفُ، وهوَ الّذي تميلُ قدماهُ كلُّ واحدةٍ منهما إلى أختها بأصابعها. قالتْ أمُّ الأحنفِ:

واللّهِ لولا حنفٌ برجلهِ ... ما كانَ في فتيانكمْ منْ مثلهِ.

وقالَ قومٌ: الحنفُ الاستقامةُ، فسمّيَ دينُ إبراهيمَ حنيفًا لاستقامتهِ. وسمّيَ المعوجُّ الرّجلينِ أحنفَ تفاؤلا بالاستقامةِ، كما قيلَ للّديغِ سليمٌ، وللمهلكة مفازة، في قول أكثرهم.

قولهُ تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ خرّجَ البخاريُّ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: كانَ أهلُ الكتابِ يقرؤونَ التّوراةَ بالعبرانيّةِ ويفسّرونها بالعربيّةِ لأهلِ الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تصدّقوا أهلَ الكتابِ ولا تكذّبوهمْ وقولوا آمنّا باللّهِ وما أنزلَ» الآيةَ. وكرهَ أكثرُ السّلفِ أنْ يقولُ الرّجلُ: أنا مؤمنٌ حقّا.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ الأسباطُ: ولدُ يعقوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهمُ اثنا عشرَ ولدًا، ولدَ لكلِ واحدٍ منهمْ أمّةٌ منَ النّاسِ، واحدهمْ سبطٌ. والسّبطُ في بني إسرائيلَ بمنزلةِ القبيلةِ في ولدِ إسماعيلَ. وسمّوا الأسباطَ منَ السَّبْطِ وهوَ التّابعُ، فهمْ جماعةٌ متتابعونَ. وقيل: أصلهُ منَ السّبَطِ بالتّحريكِ وهوَ الشّجرُ، أي همْ في الكثرةِ بمنزلةِ الشّجرِ، الواحدةُ سَبَطَةٌ. ﴿وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ كما فعلت اليهود والنصارى ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ﴾ الخطابُ لمحمّدٍ ﷺ وأمّتهِ، والمماثلةُ وقعتْ بينَ الإيمانينِ، وقيلَ: إنَّ الباءَ زائدةٌ مؤكّدةٌ. ﴿وَّإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ أي عنِ الإيمانِ ﴿فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ﴾ منازعةٌ ومجادلةٌ، وأصلهُ منَ الشّقِّ وهوَ الجانبُ، فكأنَّ كلَّ واحدٍ منَ الفريقينِ في شقٍّ غيرِ شقِّ صاحبهِ. ﴿فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾ وعد منَ اللّهِ تعالى لنبيّهِ ﷺ أنّهُ سيكفيهِ منْ عاندهُ، فأنجزَ لهُ الوعدَ، وكانَ ذلكَ في قتلِ بني قينقاعَ وبني قريظةَ وإجلاءِ بني النّضيرِ. وهذا الحرفُ ﴿فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾ هوَ الّذي وقعَ عليهِ دمُ عثمانَ حينَ قتلَ بإخبارِ النّبيِّ ﷺ إيّاهُ بذلك. ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لقولِ كلِّ قائلِ ﴿ٱلۡعَلِيمُ﴾ بما ينفذهُ في عبادهِ ويجريهِ عليهمْ.

قوله تعالى: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ١٣٨﴾، فيهِ مسالتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِ﴾ فطرةَ اللّهِ وهي دين الإسلامُ بدلٌ منْ ﴿مِّلَّةَ﴾. أو منصوبةٌ على تقديرِ اتّبعوا. أوْ على الإغراءِ أي الزموا. فسمّيَ الدّينُ صبغةً استعارةً ومجازا منْ حيثُ تظهرُ أعمالهُ وسمتهُ على المتديّن، كما يظهرُ أثرُ الصّبغِ في الثّوبِ.

الثانية: قيل إنَّ معنى: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِ﴾ غُسلُ اللّهِ، أي اغتسلوا عندَ إسلامكمُ الغسلُ الّذي أوجبهُ اللّهُ عليكمْ وبهذا المعنى جاءتِ السّنّةُ الثّابتةُ في قيسِ بنِ عاصمٍ وثمامةَ بنِ أثالٍ حينَ أسلما. روى أبو حاتمٍ البستيُّ في صحيحِ مسندهِ عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ ثمامةَ

الحنفيَّ أسرَ فمرَّ بهِ النّبيُّ ﷺ يوما فأسلمَ، فبعثَ بهِ إلى حائطِ أبي طلحةَ فأمرهُ أنْ يغتسلَ فاغتسلَ وصلّى ركعتينِ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «حسنَ إسلامُ صاحبكمْ».

قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمّدُ لهؤلاءِ اليهودِ والنّصارى الّذينَ زعموا أنّهمْ أبناءُ اللّهِ وأحبّاؤهُ ﴿أَتُحَآجُّونَنَا﴾ أتجاذبوننا الحجّةَ على دعواكمْ والرّبُّ واحدٌ، وكلٌّ مجازى بعملهِ ﴿فِي ٱللَّهِ﴾ أي في دينهِ والقربِ منهُ والحظوةِ لهُ ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ﴾ العبادةَ. وفيهِ معنى التّوبيخ، أي ولمْ تخلصوا أنتمْ فكيفَ تدّعونَ ما نحنُ أولى بهِ منكمْ!. والإخلاصُ حقيقتهُ تصفيةُ الفعلِ عنْ ملاحظةِ المخلوقينَ.

وقالَ الجنيدُ: الإخلاصُ سرٌّ بينَ العبدِ وبينَ اللّهِ، لا يعلمهُ ملكٌ فيكتبهُ، ولا شيطانٌ فيفسدهُ، ولا هوى فيميلهُ.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ﴾ ﴿أَمْ يقُولُونَ﴾ بمعنى قالوا، وقرأَ حمزةُ والكسائيُّ وعاصمٌ في روايةِ حفصٍ ﴿تَقُولُونَ﴾ بالتّاءِ وهيَ قراءةٌ حسنةٌ؛ لأنَّ الكلامَ متّسقٌ، كأنَّ المعنى: أتحاجّوننا في اللّهِ أمْ تقولونَ إنَّ الأنبياءَ كانوا على دينكمْ، فهيَ أم المتّصلةُ، وهيَ على قراءةِ منْ قرأ بالياء منقطعة، فيكون كلامينِ وتكونُ ﴿أَمْ﴾ معنى بلْ. ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ﴾ تقريرٌ وتوبيخٌ في ادّعائهمْ بأنّهمْ كانوا هودا أوْ نصارى. فردَّ اللّهُ عليهمْ بأنّهُ أعلمَ بهمْ منكمْ، أي لمْ يكونوا هودا ولا نصارى. ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ لفظهُ الاستفهامُ، والمعنى: لا أحد أظلم. ﴿مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً﴾ يريدُ علمهمْ بأنَّ الأنبياءَ كانوا على الإسلامِ. وقيل: ما كتموهُ منْ صفةِ محمّدٍ ﷺ، والأوّلُ أشبهُ بسياقِ الآيةِ. ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وعيدٌ وإعلامٌ بأنّهُ لمْ يتركْ أمرهمْ سدى وأنّهُ يجازيهمْ على أعمالهمْ. والغافلُ: الّذي لا يفطنُ للأمورِ إهمالا منهُ، مأخوذٌ منَ الأرضِ الغُفْلِ وهيَ الّتي لا علمَ بها ولا أثرَ عمارةٍ.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ١٤١﴾.

كرّرها؛ لأنّها تضمّنتْ معنى التّهديدِ والتّخويفِ، أي إذا كانَ أولئكَ الأنبياءُ على إمامتهمْ وفضلهمْ يجازونَ بكسبهمْ فأنتمْ أحرى، فوجب التأكيد، فلذلك كررها.

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ١٤٢﴾، فيهِ إحدى عشرة مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ اعلمَ اللّهُ تعالى أنّهمْ سيقولونَ في تحويلِ المؤمنينَ منْ الشّامِ إلى الكعبة، ما ولّاهمْ. يعني عدلهمْ وصرفهمْ، و ﴿سَيَقُولُ﴾ بمعنى قالَ، جعلَ المستقبلَ موضعَ الماضي، دلالةً على استدامةِ ذلكَ وأنّهمْ يستمرّونَ على ذلكَ القولِ. وخصَّ بقولهِ: ﴿مِنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ لأنَّ السّفهَ يكونُ في جماداتٍ وحيواناتٍ، والمرادُ منَ ﴿ٱلسُّفَهَآءُ﴾ جميعُ منْ قالَ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ﴾. والسّفهاءُ جمعٌ، واحدهُ سفيهٌ، وهوَ الخفيفُ العقلُ، وقيل: السّفيهُ البهّاتُ الكذّابُ المتعمّدُ خلافَ ما يعلمُ. والمرادُ بالسّفهاءِ هنا كفّارُ قريشٍ أنكروا تحويلَ القبلةِ وقالوا: قدِ اشتاقَ محمّدٌ إلى مولدهِ وعنْ قريبٍ يرجعُ إلى دينكمْ، وقيل: اليهودُ بالمدينةِ قالوا: قدِ التبسَ عليهِ أمرهُ وتحيّرَ. وقيل: المنافقونَ وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم! واستهزأوا بالمسلمين.

الثانية: روى الأئمّةُ واللّفظُ لمالكٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: بينما النّاسُ بقباءٍ في صلاةِ الصّبح إذْ جاءهمْ آتٍ فقالَ: رسولُ اللّهِ ﷺ قدْ أنزلَ عليهِ اللّيلةَ قرآنٌ، وقدْ أمرَ أنْ يستقبلَ الكعبةَ فاستقبلوها، وكانتْ وجوههمْ إلى الشّامِ فاستداروا إلى الكعبةِ.

وخرّجَ البخاريُّ عنِ البراءِ أنَّ النّبيَّ ﷺ صلّى إلى بيتِ المقدسِ ستّةَ عشرَ شهرًا أوْ سبعةَ عشرَ شهرًا، وكانَ يعجبهُ أنْ تكونَ قبلتهُ قبلَ البيتِ، وإنّهُ صلّى أوّلُ صلاةٍ صلّاها العصرَ وصلّى معهُ قومٌ، فخرجَ رجلٌ ممّنْ كانَ صلّى معَ النّبيِّ ﷺ فمرَّ على أهلِ المسجدِ وهمْ راكعونَ فقالَ: أشهدُ باللّهِ، لقدْ صلّيتُ معَ النّبيِّ ﷺ قبلَ مكّةَ، فداروا كما همْ قبلَ البيتِ. وكانَ الّذي ماتَ على القبلةِ قبلَ أنْ تحوّلَ قبلَ البيتِ رجالٌ قتلوا لمْ ندرِ ما نقولُ فيهمْ، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾.، ففي هذهِ الرّوايةِ صلاةُ العصرِ، وفي روايةِ مالكٍ صلاةُ الصّبحِ.

وقيل: نزلَ ذلكَ على النّبيِّ ﷺ في مسجدِ بني سلمةَ وهوَ في صلاةِ الظّهرِ بعدَ ركعتينِ منها فتحوّلَ في الصلاة، فسمي ذلك المسجدُ مسجدُ القبلتينِ.

الثالثة: واختلفَ في وقتِ تحويلِ القبلةِ بعدَ قدومهِ المدينةَ، فقيل: حوّلتْ بعدَ ستّةَ عشرَ شهرًا أوْ سبعةَ عشرَ شهرًا، كما في البخاريِّ، وروى مالكٌ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ أنَّ تحويلها كانَ قبلَ غزوةِ بدرٍ بشهرينِ.

الرابعة: واختلفَ العلماءُ أيضًا في كيفيّةِ استقبالهِ بيتِ المقدسِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأول: كانَ ذلكَ منهُ عنْ رأيٍ واجتهادٍ.

الثاني: أنّهُ كانَ مخيّرًا بينهُ وبينَ الكعبةِ، فاختارَ القدسَ طمعًا في إيمانِ اليهودِ واستمالتهمْ، وقيل: امتحانا للمشركينَ لأنّهمْ ألفوا الكعبةَ.

الثالث: وهوَ الّذي عليهِ الجمهورُ: وجبَ عليهِ استقبالهُ بأمرِ اللّهِ تعالى ووحيهِ لا محالةَ، ثمَّ نسخَ اللّهُ ذلكَ وأمرهُ اللّهُ أنْ يستقبلَ بصلاتهِ الكعبةَ، واستدلّوا بقولهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ الآيةَ.

الخامسة: واختلفوا أيضًا حينَ فرضتْ عليهِ الصّلاةُ أوّلا بمكّةَ، هلْ كانتْ إلى بيتِ المقدسِ أوْ إلى مكّةَ، على قولينِ:

فقالتْ طائفةٌ: إلى بيتِ المقدسِ وبالمدينةِ سبعةَ عشرَ شهرًا، ثمَّ صرفهُ اللّهُ تعالى إلى الكعبةِ.

وقالَ آخرونَ: أوّلُ ما افترضتْ الصّلاةُ عليهِ إلى الكعبةِ، ولمْ يزلْ يصلّي إليها طولَ مقامهِ بمكّةَ على ما كانتْ عليهِ صلاةُ إبراهيمَ وإسماعيلَ، فلمّا قدمَ المدينةَ صلّى إلى بيتِ المقدسِ ستّةَ عشرَ شهرًا أوْ سبعةَ عشرَ شهرًا، على الخلافِ، ثمَّ صرفهُ اللّهُ إلى الكعبةِ.

قالَ أبو عمرَ: وهذا أصحُّ القولينِ عندي. قالَ غيرهُ: وذلكَ أنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا قدمَ المدينةَ أرادَ أنْ يستألفَ اليهودَ فتوجّهَ إلى قبلتهمْ ليكونَ ذلكَ أدعى لهمْ، فلمّا تبيّنَ عنادهمْ وأيسَ منهمْ أحبَّ أنْ يحوّلَ إلى الكعبةَ فكانَ ينظرُ إلى السّماءِ، وكانتْ محبّتهُ إلى الكعبةِ؛

لأنّها قبلةُ إبراهيمَ، أو لأنّها كانتْ أدعى للعربِ إلى الإسلامِ، أو مخالفةً لليهودِ.

السادسة: في هذهِ الآيةِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ في أحكام اللّهِ تعالى وكتابهِ ناسخا ومنسوخا، وأجمعتْ عليهِ الأمّةُ إلّا منْ شذَّ، وأجمعَ العلماءُ على أنَّ القبلةَ أوّلُ ما نسخَ منَ القرآنِ، وأنّها نسختْ مرّتينِ، على أحدِ القولينِ المذكورينِ في المسألةِ قبلُ.

السابعة: ودلّتْ أيضًا على جوازِ نسخِ السّنّةِ بالقرآنِ، وذلكَ أنَّ النّبيَّ ﷺ صلّى نحوَ بيتِ المقدسِ، وليسَ في ذلكَ قرآنٌ، فلمْ يكنِ الحكمُ إلّا منْ جهةِ السّنّةِ ثمَّ نسخَ ذلكَ بالقرآنِ، وعلى هذا يكونُ: ﴿كُنتَ عَلَيۡهَآ﴾ بمعنى أنتَ عليها.

الثامنة: وفيها دليلٌ على جوازِ القطعِ بخبرِ الواحدِ، وذلكَ أنَّ استقبالَ بيتِ المقدسِ كانَ مقطوعًا بهِ منَ الشّريعةِ عندهمْ، ثمَّ إنَّ أهلَ قباءٍ لمّا أتاهمُ الآتي وأخبرهمْ أنَّ القبلةَ قدْ حوّلتْ إلى المسجدِ الحرامِ قبلوا قولهُ واستداروا نحوَ الكعبةِ، فتركوا المتواترَ بخبرِ الواحدِ وهوَ مظنونٌ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في جوازهِ عقلا ووقوعهِ، فقالَ أبو حاتمٍ: والمختارُ جوازُ ذلكَ عقلا لوْ تعبّدَ الشّرعُ بهِ، ووقوعه في زمنِ رسولِ اللّهِ ﷺ بدليل قصّةِ قباءٍ، وبدليل أنّهُ كانَ ﷺ ينفذُ آحادَ الولاةِ إلى الأطرافِ وكانوا يبلّغونَ النّاسخَ والمنسوخَ جميعا. ولكنَّ ذلكَ ممنوعٌ بعدَ وفاتهِ ﷺ، بدليلِ الإجماعِ منَ الصّحابةِ على أنَّ القرآنَ والمتواترَ المعلومَ لا يرفعُ بخبرِ الواحدِ، فلا ذاهبَ إلى تجويزهِ منَ السّلفِ والخلفِ.

احتجَّ منْ منعَ ذلكَ بأنّهُ يفضي إلى المحالِ وهوَ رفعُ المقطوعِ بالمظنونِ. وأما قصة أهل قباء وولاةِ النّبيِّ ﷺ فمحمولٌ على قرائنِ إفادةِ العلمِ إمّا نقلا وتحقيقا، وإمّا احتمالا وتقديرا. وتتميمُ هذا سؤالا وجوابًا في أصولِ الفقهِ.

التاسعة: وفيها دليلٌ على أنَّ منْ لمْ يبلغهُ النّاسخُ إنّهُ متعبّدٌ بالحكمِ الأوّلِ، خلافًا لمنْ قالَ: إنَّ الحكمَ الأوّلَ يرتفعُ بوجودِ النّاسخِ لا بالعلمِ بهِ، والأوّلُ أصحُّ؛ لأنَّ أهلَ قباءٍ لمْ يزالوا يصلّونَ إلى بيتِ المقدسِ إلى أنْ أتاهمُ الآتي فأخبرهمْ بالنّاسخِ فمالوا نحوَ الكعبةِ. فالنّاسخُ إذا حصلَ في الوجودِ فهوَ رافعٌ لا محالةَ لكنْ بشرطِ العلمِ بهِ؛ لأنَّ النّاسخَ خطابٌ،

ولا يكونُ خطابًا في حقِّ منْ لمْ يبلغهُ.

وفائدةُ هذا الخلافِ في عباداتٍ فعلتْ بعدَ النّسخ وقبلَ البلاغِ هلْ تعادُ أم لا، وعليه تنبي مسألةُ الوكيلِ في تصرّفهِ بعدَ عزلِ موكّلهِ أوْ موتهِ وقبلَ علمهِ بذلكَ على قولينِ. وكذلكَ المقارضُ، والحاكمُ إذا ماتَ منْ ولّاهُ أوْ عزلَ. والصّحيحُ أنَّ ما فعلهُ كلٌّ واحدٍ منْ هؤلاءِ ينفذُ فعلهُ ولا يردُّ حكمهُ.

قالَ القاضي عياضٌ: ولمْ يختلفِ المذهبُ في أحكامِ منْ أعتقَ ولمْ يعلمْ بعتقهِ أنّها أحكامُ حرٍّ فيما بينهُ وبينَ النّاسِ، وأمّا بينهُ وبينَ اللّهِ تعالى فجائزةٌ. ولمْ يختلفوا في المعتقةِ أنّها لا تعيدُ ما صلّتْ بعدَ عتقها وقبلَ علمها بغيرِ ستر، وإنما اختلفوا فيمن يطرأ عليه موجب بغير حكمَ عبادتهِ وهوَ فيها، قياسًا على مسألةِ قباءٍ، فمنْ صلّى على حالٍ ثمَّ تغيّرتْ بهِ حالهُ تلكَ قبلَ أنْ يتمَّ صلاتهُ أنّهُ يتمّها ولا يقطعها ويجزيهِ ما مضى. وذلكَ كمنْ صلّى عريانا ثمَّ وجدَ ثوبًا في الصّلاةِ، أوْ ابتدأَ صلاتهُ صحيحًا فمرضَ، أوْ مريضا فصحَّ، أوْ قاعدا ثمَّ قدرَ على القيامِ، أوْ أمةً عتقتْ وهيَ في الصّلاةِ إنّها تأخذُ قناعها وتبني.

قلتُ: وكمنَ دخلَ في الصّلاةِ بالتّيمّمِ فطرأَ عليهِ الماءُ أنّهُ لا يقطعُ، كما يقولهُ مالكٌ والشّافعيُّ - رحمهما اللّهُ - وغيرهما. وقيل: يقطعُ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللّهُ تعالى، وسيأتي.

العاشرة: وفيها دليلٌ على قبولِ خبرِ الواحدِ، وهوَ مجمعٌ عليهِ منَ السّلفِ معلومٌ بالتّواترِ منْ عادةِ النّبيِّ ﷺ في توجيهه ولاته ورسله آحادا للآفاقِ، ليعلّموا النّاسَ دينهمْ فيبلّغوهمْ سنّةَ رسولهمْ ﷺ منَ الأوامر والنواهي.

الحادية عشرة: وفيها دليلٌ على أنَّ القرآنَ كانَ ينزلُ على رسولِ اللّهِ ﷺ شيئًا بعد شيء وفي حالٍ بعدَ حالٍ، على حسبِ الحاجةِ إليهِ، حتّى أكملَ اللّهُ دينهُ، كما قالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ إقامةُ حجّةٍ، أي لهُ ملكُ المشارقِ والمغاربِ وما بينهما، فلهُ أنْ يأمرَ بالتّوجّهِ إلى أي جهةٍ شاءَ، وقدْ تقدّمَ. ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ

﴿إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ إشارةٌ إلى هدايةِ اللّهِ تعالى هذهِ الأمّةَ إلى قبلةِ إبراهيمَ، واللّهُ تعالى أعلمُ.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ كما أنَّ الكعبةَ وسطُ الأرضِ كذلكَ جعلناكمْ أمّةً وسطا فوقَ الأممِ. والوسطُ: العدلُ، وأصلُ هذا أنَّ أحمدَ الأشياءِ أوسطها. وروى التّرمذيُّ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ عنِ النّبيِّ ﷺ في قولهِ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ قالَ: «عدلا». قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي التّنزيلِ: ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ﴾ أي أعدلهمْ وخيرهمْ. وقالَ زهيرٌ:

همْ وسطٌ يرضى الأنامُ بحكمهمْ ... إذا نزلتْ إحدى الليالي بمعظمِ

ولما كان الوسط مجانبًا للغلق والتّقصيرِ كانَ محمودًا، أي هذهِ الأمّةُ لمْ تغلِ غلوَّ النّصارى في أنبيائهمْ، ولا قصّروا تقصيرَ اليهودِ في أنبيائهمْ. وفي الحديثِ: «خيرُ الأمورِ أوسطها». وفلانٌ منْ أوسطِ قومهِ، وإنّهُ لواسطةُ قومهِ، ووسطَ قومهِ، أي منْ خيارهمْ وأهلُ الحسبِ منهمْ.

والوسْطُ «بسكونِ السّينِ» الظّرفُ، تقولُ: صلّيتُ وسطَ القومِ. وجلستُ وسطَ الدّارِ «بالتّحريكِ» لأنّهُ اسمٌ. قالَ الجوهريُّ: وكلُّ موضعٍ صلحَ فيهِ «بينَ» فهوَ وسْطٌ، وإنْ لمْ يصلحْ فيهِ «بينَ» فهوَ وسطٌ بالتّحريكِ، وربّما يسكّنُ وليسَ بالوجهِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ﴾ نصبَ بلامِ كيْ، أي لأن تكونوا. ﴿شُهَدَآءَ﴾ خبرُ كانَ. ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي في المحشرِ للأنبياءِ على أممهمْ، كما ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يدعى نوحٌ عليه السلام يومَ القيامةِ فيقولُ لبّيكَ وسعديكَ يا ربِّ، فيقولُ: هلْ بلّغتَ؟ فيقولُ: نعمْ. فيقالُ: لأمّتهِ هلْ بلّغكمْ؟ فيقولونَ: ما

أتانا منْ نذيرٍ. فيقولُ: منْ يشهدُ لكَ؟ فيقولُ: محمّدٌ وأمّتهُ فيشهدونَ أنّهُ قدْ بلّغَ ويكونُ الرّسولُ عليكمْ شهيدًا فذلكَ قولهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾.

وقالتْ طائفةٌ: معنى الآيةِ يشهدُ بعضكمْ على بعضٍ بعدَ الموتِ، كما ثبتَ في صحيح مسلم عنْ أنسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ حينَ مرّتْ بهِ جنازةٌ فأثني عليها خيرٌ فقالَ: «وجبتْ وجبتْ وجبتْ». ثمَّ مرَّ عليهِ بأخرى فأثنيَ عليها شرٌّ فقالَ: «وجبتْ وجبتْ وجبتْ». فقالَ عمرُ: فدى لكَ أبي وأمّي، مرَّ بجنازةٍ فأثنيَ عليها خيرٌ فقلتَ: «وجبتْ وجبتْ وجبتْ»، ومرَّ بجنازةٍ فأثنيَ عليها شرٌّ فقلتَ: «وجبتْ وجبتْ وجبتْ»؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ أثنيتمْ عليهِ خيرًا وجبتْ لهُ الجنّةُ ومنْ أثنيتمْ عليهِ شرًا وجبتْ لهُ النّارُ أنتمْ شهداءُ اللّهِ في الأرضِ أنتمْ شهداءُ اللّهِ في الأرضِ أنتمْ شهداءُ اللّهِ في الأرضِ. أخرجهُ البخاريُّ بمعناهُ. وفي بعضِ طرقهِ في غيرِ الصّحيحينِ وتلا: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾.

الثالثة: قالَ علماؤنا: أنبأنا ربّنا تباركَ وتعالى في كتابهِ بما أنعمَ علينا منْ تفضيلهِ لنا باسمِ العدالةِ وتوليةِ خطيرِ الشّهادةِ على جميع خلقه، فجعلنا أوّلا مكانا وإنْ كنّا آخرا زمانا، كما قال ﷺ: «نحنُ الآخرونَ الأوّلونَ». وهذا دليلٌ على أنّهُ لا يشهدُ إلّا العدولُ، ولا ينفذُ قولُ الغيرِ على الغيرِ إلّا أنْ يكونَ عدلًا.

الرابعة: وفيهِ دليلٌ على صحّةِ الإجماعِ ووجوبِ الحكمِ بهِ، لأنّهمْ إذا كانوا عدولا شهدوا على النّاسِ. فكلُّ عصرٍ شهيدٌ على منْ بعدهُ، فقولُ الصّحابةِ حجّةٌ وشاهدٌ على التّابعينَ، وقولُ التّابعينَ على منْ بعدهمْ. وإذْ جعلتِ الأمّةُ شهداءَ فقدْ وجبَ قبولُ قولهمْ. ولا معنى لقولِ منْ قالَ: أريدَ بهِ جميعُ الأمّةِ، لأنّهُ حينئذٍ لا يثبتُ مجمعٌ عليهِ إلى قيامِ السّاعةِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾ قيل: معناهُ بأعمالكمْ يومَ القيامةِ. وقيل: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بمعنى لكمْ، أي يشهدُ لكمْ بالإيمانِ. وقيل: أي يشهدُ عليكمْ بالتّبليغِ لكمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ قيل: المرادُ بالقبلةِ هنا القبلةُ الأولى، لقولهِ: ﴿كُنتَ عَلَيْهَآ﴾. وقيل: الثّانيةُ، فتكونُ الكافُ زائدةً، أي أنتَ الآنَ عليها، كما تقدّمَ، وكما قالَ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ أي أنتمْ، في قولِ بعضهمْ، وسيأتي.

قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ معنى ﴿لِنَعْلَمَ﴾ لنرى. والعربُ تضعُ العلمَ مكانَ الرّؤيةِ، والرّؤيةَ مكانَ العلم، كقولهِ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ بمعنى ألمْ تعلمْ. وقيل: المعنى إلّا لتعلموا أنّنا نعلمُ، فإنَّ المنافقينَ كانوا في شكٍّ منْ علم اللّهِ تعالى بالأشياءِ قبلَ كونها. وقيل: المعنى لنميّزَ أهلَ اليقين منْ أهل الشّكِّ، وقيل: المعنى إلّا ليعلمَ النّبيُّ وأتباعهُ، وأخبرَ تعالى بذلكَ عنْ نفسهِ، كما يقالُ: فعلَ الأميرُ كذا، وإنّما فعلهُ أتباعهُ، وقيل: معناهُ ليعلمَ محمّدٌ، فأضافَ علمهُ إلى نفسهِ تعالى تخصيصا وتفضيلا، كما كنّى عنْ نفسه سبحانه في قوله: «يا ابن آدم مرضت فلم تعدني» أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفًا للعبد وتقريبًا له. والأوّلُ أظهرُ، وأنَّ معناهُ علمُ المعاينةِ الّذي يوجبُ الجزاءَ، وهوَ سبحانهُ عالمُ الغيب والشّهادةِ، علمَ ما يكونُ قبلَ أنْ يكونَ، تختلفُ الأحوالُ على المعلوماتِ وعلمهُ لا يختلفُ بلْ يتعلّقُ بالكلِّ تعلّقًا واحدًا. وهكذا كلُّ ما وردَ في الكتاب منْ هذا المعنى منْ قولهِ تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾، ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وما أشبهَ.

والآيةُ جوابٌ لقريش في قولهمْ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ وكانتْ قريشٌ تألفُ الكعبةَ، فأرادَ اللّهُ عزَّ وجلَّ أنْ يمتحنهمْ بغير ما ألفوهُ ليظهرَ منْ يتّبعُ الرّسولَ ممّنْ لا يتّبعهُ.

﴿مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ يعني فيما أمرَ بهِ منَ استقبالِ الكعبةِ. ﴿مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ يعني ممّنْ يرتدُّ عنْ دينهِ؛ لأنَّ القبلةَ لمّا حوّلتِ ارتد من المسلمين قوم ونافق قوم. ولهذا قالَ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ أي تحويلها. ﴿إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ أي خلقَ الهدى الّذي هوَ الإيمانُ في قلوبهمْ، كما قالَ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ اتّفقَ العلماءُ على أنّها نزلتْ فيمنْ ماتَ وهوَ يصلّي إلى بيتِ المقدسِ، كما ثبتَ في البخاريِّ منْ حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ.

وخرّجَ التّرمذيُّ عن ابن عبّاس قالَ: لمّا وجّهَ النّبيُّ ﷺ إلى الكعبةِ قالوا: يا رسولَ اللّهِ، كيفَ بإخواننا الّذينَ ماتوا وهمْ يصلّونَ إلى بيتِ المقدس؟ فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ الآيةَ، قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. فسمّى الصّلاةَ إيمانا لاشتمالها على نيّةٍ وقولٍ وعملٍ.

وقالَ مالكٌ: إنّي لأذكرُ بهذهِ الآيةِ قولَ المرجئةِ: إنَّ الصّلاةَ ليستْ منَ الإيمانِ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ الرّأفةُ أشدُّ منَ الرّحمةِ، وقرأَ الكوفيّونَ وأبو عمرو: ﴿لَرَؤُفٌ﴾ على وزنِ فَعُل، وهيَ لغةُ بني أسدٍ، ومنهُ قولُ الوليدِ بنِ عقبةَ:

وشر الطالبين فلا تكُنْهُ ... يقاتل عمه، الرؤف الرّحيم

قوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٤٤﴾.

قالَ العلماءُ: هذهِ الآيةُ مقدّمةٌ في النّزولِ على قولهِ تعالى: ﴿۞سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

ومعنى ﴿تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ﴾: تحوّلُ وجهكَ إلى السّماءِ، وخصَّ السّماءَ بالذّكرِ إذْ هيَ مختصّةٌ بتعظيمِ ما أضيفَ إليها ويعودُ منها كالمطرِ والرّحمةِ والوحيِ.

ومعنى ﴿تَرۡضَىٰهَاۚ﴾ تحبّها. وروى أبو إسحاقَ عنِ البراءِ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ صلّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستّةَ عشرَ شهرًا أوْ سبعةَ عشرَ شهرًا، وقدْ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يحبُّ أنْ يوجّهَ نحوَ الكعبةِ، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَوَلِّ﴾ أمرٌ ﴿وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي ناحيةَ ﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ يعني الكعبةَ، ولا خلافَ في هذا. وروي عنِ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «البيتُ قبلةٌ لأهلِ المسجدِ، والمسجدُ قبلةٌ لأهلِ الحرمِ، والحرمُ قبلةٌ لأهلِ الأرضِ في مشارقها ومغاربها منْ أمّتي».

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ الشّطرُ لهُ محاملُ: يكونُ النّاحيةَ والجهةَ، كما في هذهِ الآيةِ، وهوَ ظرفُ مكانٍ، كما تقولُ: تلقاءهُ وجهتهُ. وانتصبَ الظّرفُ لأنّهُ فضلةٌ بمنزلةِ المفعولِ بهِ، وأيضًا فإنَّ الفعلَ واقعٌ فيهِ.

وقال الشاعر:

أقـــولُ لأمِّ زنبـــاعٍ أقيمـــي صـدورَ العـيسِ شـطرَ بنـي تمـيمِ

وشطرُ الشّيءِ: نصفهُ، ومنهُ الحديثُ: «الطّهورُ شطرُ الإيمانِ».

الثالثة: لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ الكعبةَ قبلةٌ في كلِّ أفقٍ، وأجمعوا على أنَّ منْ شاهدها وعاينها فرضَ عليهِ استقبالها، وأنّهُ إنْ تركَ استقبالها وهوَ معاينٌ لها وعالمٌ بجهتها فلا صلاةَ لهُ، وعليهِ إعادةُ كلِّ ما صلّى.

وأجمعوا على أنَّ كلَّ منْ غابَ عنها أنْ يستقبلَ ناحيتها وشطرها وتلقاءها، فإنْ خفيتْ عليهِ فعليهِ أنْ يستدلَّ على ذلكَ بكلِّ ما يمكنهُ منَ النّجومِ والرّياحِ والجبالِ وغيرِ ذلكَ ممّا يمكنُ أنْ يستدلَّ بهِ على ناحيتها.

ومنْ جلسَ في المسجدِ الحرامِ فليكنْ وجههُ إلى الكعبةِ وينظرْ إليها إيمانا واحتسابا، فإنّهُ يروى أنَّ النّظرَ إلى الكعبةِ عبادةٌ.

الرابعة: واختلفوا هلْ فرضُ الغائبِ استقبالُ العينِ أوِ الجهةِ، فمنهمْ منْ قالَ بالأوّلِ وهوَ ضعيفٌ، لأنّهُ تكليفٌ لما لا يصلُ إليهِ. ومنهمْ منْ قالَ بالجهةِ، وهوَ الصّحيحُ لثلاثةِ أوجهٍ:

الأول: أنّهُ الممكنُ الّذي يرتبطُ بهِ التّكليفُ.

الثاني: أنّهُ المأمورُ بهِ في القرآنِ، لقولهِ تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ يعني منَ الأرضِ منْ شرقٍ أوْ غربٍ ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

الثالث: أنَّ العلماءَ احتجّوا بالصّفِّ الطّويلِ الّذي يعلمُ قطعًا أنّهُ أضعافُ عرضِ البيتِ.

الخامسة: في هذهِ الآيةِ حجّةٌ واضحةٌ لما ذهبَ إليهِ مالكٌ ومنْ وافقهُ في أنَّ المصلّيَ حكمهُ أنْ ينظرَ أمامهُ لا إلى موضعِ سجودهِ. وقالَ أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: يستحبُّ أنْ يكونَ نظرهُ إلى موضعِ سجودهِ. وقالَ شريكٌ القاضي: ينظرُ في القيامِ إلى موضعِ السّجودِ، وفي الرّكوعِ إلى موضعِ قدميهِ، وفي السّجودِ إلى موضعِ أنفهِ، وفي القعودِ إلى حجرهِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: إنّما ينظرُ أمامهُ فإنّهُ إنْ حنى رأسهُ ذهبَ بعضُ القيامِ المفترضِ عليهِ في الرّأسِ وهوَ أشرفُ الأعضاءِ، وإنْ أقامَ رأسهُ وتكلّفَ النّظرَ ببصرهِ إلى الأرضِ فتلكَ مشقّةٌ عظيمةٌ وحرجٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يريدُ اليهودَ والنّصارى ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ﴾ يعني تحويلَ القبلةِ منْ بيتِ المقدسِ. فإنْ قيل: كيفَ يعلمونَ ذلكَ وليسَ منْ دينهمْ ولا في كتابهمْ؟ قيلَ عنهُ جوابانِ:

أحدهما: أنّهمْ لمّا علموا منْ كتابهمْ أنَّ محمدًا ﷺ نبيٌّ علموا أنّهُ لا يقولُ إلّا الحقَّ ولا يأمرُ إلّا بهِ.

الثاني: أنّهمْ علموا منْ دينهمْ جوازَ النّسخِ وإنْ جحدهُ بعضهمْ، فصاروا عالمينَ بجوازِ القبلةِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ تقدم معناه. وقراء ابنُ عامرٍ وحمزةُ والكسائيُّ ﴿تَعْمَلُونَ﴾ بالتّاءِ على مخاطبةِ أهلِ الكتابِ أوْ أمّةِ محمّدٍ ﷺ. وعلى الوجهينِ فهوَ إعلامٌ بأنَّ اللّهَ تعالى لا يهملُ أعمالَ العبادِ ولا يغفل عنها، ضمنه الوعيد. وقرأ الباقون بالياء من تحت.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ ؛ لأنّهمْ كفروا وقدْ تبيّنَ لهمُ الحقُّ، وليسَ تنفعهمُ الآياتُ، أي العلاماتُ. وجمعُ قبلةٍ في التّكسيرِ: قِبَلٌ. وفي التّسليمِ: قِبلاتٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ لفظُ خبرٍ ويتضمّنُ الأمر، أي فلا تركن إلى شيء منْ ذلكَ. ﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ فلا اليهودَ متّبعة قبلةَ النّصارى ولا النّصارى متّبعة قبلةَ اليهودِ، وهذا إعلامٌ باختلافهمْ وتدابرهمْ وضلالهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٥﴾ الخطابُ للنّبيِّ ﷺ، والمرادُ أمّتهُ ممّنْ يجوزُ أنْ يتّبعَ هواهُ فيصيرَ باتّباعهِ ظالمًا، وليسَ يجوزُ أنْ يفعلَ النّبيُّ ﷺ ما يكونُ بهِ ظالمًا لعصمته، وإنما خوطبَ تعظيما للأمرِ ولأنّهُ المنزّلُ عليهِ.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ والخبرُ ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾. ويصحُّ أنْ يكونَ في موضعِ خفضٍ على الصفة لـ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، و﴿يَعْرِفُونَ﴾ في موضعِ الحالِ، أي يعرفونَ نبوّتهُ وصدقَ رسالتهِ، والضّميرُ عائدٌ على محمّدٍ ﷺ، وقيل: ﴿يَعْرِفُونَ﴾ تحويلَ القبلةِ عنْ بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ أنّهُ حقٌّ.

وخصَّ الأبناءَ في المعرفةِ بالذّكرِ دونَ الأنفسِ وإنْ كانتْ ألصقَ؛ لأنَّ الإنسانَ يمرُّ عليهِ منْ زمنهِ برهةٌ لا يعرفُ فيها نفسهُ، ولا يمرُّ عليهِ وقتٌ لا يعرفُ فيهِ ابنهُ. ورويَ أنَّ عمرَ قالَ لعبدِ اللّهِ بنِ سلامٍ: أتعرفُ محمدًا ﷺ كما تعرفُ ابنكَ؟ فقالَ: نعمْ وأكثرَ، بعثَ اللّهُ أمينهُ في سمائهِ إلى أمينهِ في أرضهِ بنعتهِ فعرفتهُ، وابني لا أدري ما كانَ منْ أمّهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ يعني محمدًا ﷺ، وقيل: استقبالُ الكعبةِ، على ما ذكرنا آنفا.

قولهُ تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ظاهرٌ في صحّةِ الكفرِ عنادًا، ومثلهُ: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ وقولهُ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ يعني استقبالَ الكعبةِ، لا ما أخبركَ بهِ اليهودُ منْ قبلتهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ أي منَ الشّاكّينَ. والخطابُ للنّبيِّ ﷺ والمرادُ أمّتهُ. يقالُ: امترى فلانٌ في كذا إذا اعترضهُ اليقينُ مرّةً والشّكُّ أخرى فدافعَ إحداهما بالأخرى، ومنهُ المراءُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يشكُّ في قولِ صاحبهِ. والامتراءُ في الشّيءِ الشّكُّ فيهِ، وكذا التّماري.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ١٤٨﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ الوجهةُ وزنها فعلةٌ منَ المواجهةِ. والوجهةُ والجهةُ والوجهُ بمعنى واحدٍ، والمرادُ القبلةُ، أي إنّهمْ لا يتّبعونَ قبلتكَ وأنتَ لا تتّبعُ قبلتهمْ، ولكلٍّ وجهةٌ إمّا بحقٍّ وإمّا بهوى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ ﴿هُوَ﴾ عائدٌ على لفظِ كلٍّ لا على معناهُ، لأنّهُ لوْ كانَ على المعنى لقالَ: همْ مولّوها وجوههمْ، فالهاءُ والألفُ مفعولٌ أوّلُ والمفعولُ الثّاني محذوفٌ، أي هوَ مولّيها وجههُ ونفسهُ. والمعنى: ولكلِّ صاحبِ ملّةٍ قبلةٌ، وقرأَ ابنُ عامرٍ «مولّاها» على ما لمْ يسمَّ فاعلهُ. والضّميرُ على هذهِ القراءةِ لواحدٍ، أي ولكلِّ واحدٍ منَ النّاسِ قبلةٌ مولّاها أي مصروفٌ إليها. ويحتملُ أنْ يكونَ على قراءةِ الجماعةِ ﴿هُوَ﴾ ضميرُ اسمِ اللّهِ عزَّ وجلَّ وإنْ لمْ يجرِ لهُ ذكرٌ، إذْ معلومٌ أنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ فاعلٌ ذلكَ، والمعنى: لكلِّ صاحبِ ملّةٍ قبلةٌ اللّهُ مولّيها إيّاهُ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي إلى الخيراتِ، فحذفَ الحرفَ، أي بادروا ما أمركمُ اللّهُ عزَّ وجلَّ منَ استقبالِ البيتِ الحرام، وإنْ كانَ يتضمّنُ الحثَّ على المبادرةِ والاستعجالِ إلى جميع الطّاعاتِ بالعموم، فالمرادُ ما ذكرَ منَ الاستقبالِ لسياقِ الآيِ. والمعنى المرادُ المبادرةُ بالصّلاةِ أوّلَ وقتها، واللّهُ تعالى أعلمُ. روى النّسائيُّ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إنّما مثلُ المهجّرِ إلى الصّلاةِ كمثلِ الّذي يهدي البدنةَ

ثمَّ الّذي على أثرِهِ كالّذي يهدي البقرةَ ثمَّ الّذي على أثرِهِ كالّذي يهدي الكبشَ ثمَّ الّذي على أثرِهِ كالّذي يهدي الدّجاجةَ ثمَّ الّذي على أثرِهِ كالّذي يهدي البيضةَ». وروى الدّارقطنيُّ عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ أحدكمْ ليصلّي الصّلاةَ لوقتها وقدْ تركَ منَ الوقتِ الأوّلِ ما هوَ خيرٌ لهُ منْ أهلِهِ ومالِهِ». وأخرجهُ مالكٌ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ قولهُ. وروى الدّارقطنيُّ أيضًا عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خيرُ الأعمالِ الصّلاةُ في أوّلِ وقتها». وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ «أوّلَ وقتها» بإسقاطِ «في». وروى أيضًا عنْ أبي محذورةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أوّلُ الوقتِ رضوانُ اللّهِ، ووسطُ الوقتِ رحمةُ اللّهِ، وآخرُ الوقتِ عفوُ اللّهِ».

وقالَ أبو حنيفةَ: آخرُ الوقتِ أفضلُ، لأنّهُ وقتُ الوجوبِ. وأمّا مالكٌ ففصّلَ القولَ، فأمّا الصّبحُ والمغربُ فأوّلُ الوقتِ فيهما أفضلُ، أمّا الصّبحُ فلحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «إنْ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ ليصلّي الصّبحَ فينصرفُ النّساءُ متلفّعاتٍ بمروطهنَّ ما يعرفنَ منَ الغلسِ»، وأمّا المغربُ فلحديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يصلّي المغربَ إذا غربتِ الشّمسُ وتوارتْ بالحجابِ، أخرجهما مسلمٌ. وأمّا العشاءُ فتأخيرها أفضلُ لمنْ قدرَ عليهِ. روى ابنُ عمرَ قالَ: مكثنا ذاتَ ليلةٍ ننتظرُ رسولَ اللّهِ ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخرةِ، فخرجَ إلينا حينَ ذهبَ ثلثُ اللّيلِ أوْ بعدهُ، فلا ندري أشيءٌ شغلهُ في أهلهِ أوْ غيرُ ذلكَ، فقالَ حينَ خرجَ: «إنّكمْ لتنتظرونَ صلاةً ما ينتظرها أهلُ دينٍ غيركمْ ولولا أنْ يثقلَ على أمّتي لصلّيتُ بهمْ هذهِ السّاعةَ».

وفي البخاريِّ عنْ أنسٍ قالَ: أخّرَ النّبيُّ ﷺ صلاةَ العشاءِ إلى نصفِ اللّيلِ ثمَّ صلّى...، وذكرَ الحديثَ. وقالَ أبو برزةَ: كانَ النّبيُّ ﷺ يستحبُّ تأخيرها. وأمّا الظّهرُ فإنّها تأتي النّاسَ على غفلةٍ فيستحبُّ تأخيرها قليلًا حتّى يتأهّبوا ويجتمعوا.

قالَ أبو الفرجِ: قالَ مالكٌ: أوّلُ الوقتِ أفضلُ في كلِّ صلاةٍ إلّا للظّهرِ في شدّةِ الحرِّ. وقالَ ابنُ أبي أويسٍ: وكانَ مالكٌ يكرهُ أنْ يصلّى الظّهرُ عندَ الزّوالِ ولكنْ بعدَ ذلكَ، ويقولُ: تلكَ صلاةُ الخوارجِ.

وفي صحيحِ البخاريِّ وصحيحِ التّرمذيِّ عنْ أبي ذرٍّ الغفاريِّ قالَ: كنّا معَ النّبيِّ ﷺ في

سفرٍ فأرادَ المؤذّنُ أنْ يؤذّنَ للظّهرِ، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «أبردْ» ثمَّ أرادَ أنْ يؤذّنَ فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيءَ التّلولِ، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «إنَّ شدّةَ الحرِّ منْ فيحِ جهنّمَ فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصّلاةِ».

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أنسٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يصلّي الظّهرَ إذا زالتِ الشّمسُ.

والّذي يجمعُ بينَ الحديثينِ ما رواهُ أنسٌ أنّهُ إذا كانَ الحرُّ أبردَ بالصّلاةِ، وإذا كان البرد عجل.

قالَ أبو عيسى التّرمذيُّ: «وقدِ اختارَ قومٌ منْ أهلِ العلمِ تأخيرَ صلاةِ الظّهرِ في شدّةِ الحرِّ، وهوَ قولُ ابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ. قالَ الشّافعيُّ: إنّما الإبرادُ بصلاةِ الظّهرِ إذا كانَ مسجدًا ينتابُ أهلهُ منَ البعدِ، فأمّا المصلّي وحدهُ والّذي يصلّي في مسجدِ قومهِ فالّذي أحبُّ لهُ ألّا يؤخّرَ الصّلاةَ في شدّةِ الحرِّ. قالَ أبو عيسى: ومعنى منْ ذهبَ إلى تأخيرِ الظّهرِ في شدّةِ الحرِّ هوَ أولى وأشبهُ بالاتّباعِ، وأمّا ما ذهبَ إليهِ الشّافعيُّ رحمهُ اللّهُ أنَّ الرّخصةَ لمنْ ينتابُ منَ البعدِ وللمشقّةِ على النّاسِ، فإنَّ في حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه ما يدلُّ على خلافِ ما قالَ الشّافعيُّ. قالَ أبو ذرٍّ: كنّا معَ النّبيِّ ﷺ في سفرٍ فأذّنَ بلالٌ بصلاةِ الظّهرِ، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «يا بلالُ أبردْ ثمَّ أبردْ». فلوْ كانَ الأمرُ على ما ذهبَ إليهِ الشّافعيُّ لمْ يكنْ للإبرادِ في ذلكَ الوقتِ معنى، لاجتماعهمْ في السّفرِ وكانوا لا يحتاجونَ أنْ ينتابوا منَ البعدِ».

وأمّا العصرُ فتقديمها أفضلُ. ولا خلافَ في مذهبنا أنَّ تأخيرَ الصّلاةِ رجاءَ الجماعةِ أفضلُ منْ تقديمها، فإنَّ فضلَ الجماعةِ معلومٌ، وفضلَ أوّلِ الوقتِ مجهولٌ وتحصيلُ المعلومِ أولى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ﴾ شرط، وجوابه: ﴿يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ﴾ يعني يومَ القيامةِ. ثمَّ وصف نفسه تعالى بالقدرة على كل شيء لتناسبِ الصّفةِ معَ ما ذكرَ منَ الإعادةِ بعد الموت البلى.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ قيل: هذا تأكيدٌ للأمرِ باستقبالِ الكعبةِ واهتمامٌ بها؛ لأنَّ موقعَ التّحويلِ كانَ صعبًا في نفوسهمْ جدًّا،

فأكّدَ الأمرَ ليرى النّاسُ الاهتمامَ بِهِ فيخفُّ عليهِمْ وتسكنُ نفوسهمْ إليهِ.

وقيل: أرادَ بالأوّلِ: ولِّ وجهكَ شطرَ الكعبةِ، أي عاينها إذا صلّيتَ تلقاءها. ثم قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ معاشرَ المسلمينَ في سائرِ المساجدِ بالمدينةِ وغيرها ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. ثمَّ قالَ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ يعني وجوبَ الاستقبالِ في الأسفارِ، فكانَ هذا أمرًا بالتّوجّهِ إلى الكعبةِ في جميعِ المواضعِ منْ نواحي الأرضِ.

قلتُ: هذا القولُ أحسنُ منَ الأوّلِ؛ لأنَّ فيهِ حملُ كلِّ آيةٍ على فائدةٍ. وقدْ روى الدّارقطنيُّ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ النّبيُّ ﷺ إذا كانَ في سفرٍ فأرادَ أنْ يصلّيَ على راحلتهِ استقبلَ القبلةَ وكبّرَ ثمَّ صلّى حيثُ توجّهتْ بهِ. أخرجهُ أبو داودَ أيضا، وبهِ قالَ الشّافعيُّ وأحمدُ، وذهبَ مالكٌ إلى أنّهُ لا يلزمهُ الاستقبالُ، لحديثِ ابنِ عمرَ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يصلّي وهوَ مقبلٌ منْ مكّةَ إلى المدينةِ على راحلتهِ. قالَ: وفيهِ نزلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ وقدْ تقدّمَ.

قلتُ: ولا تعارضَ بينَ الحديثينِ؛ لأنَّ هذا منْ بابِ المطلقِ والمقيّدِ، فقولُ الشّافعيِّ أولى، وحديثُ أنسٍ في ذلكَ حديثٌ صحيحٌ.

قولهُ تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ وهمْ مشركو العربِ. وحجّتهمْ قولهمْ: راجعتَ قبلتنا، وقدْ أجيبوا عنْ هذا بقولهِ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ يريدُ النّاسَ ﴿وَٱخْشَوْنِي﴾ الخشيةُ أصلها طمأنينةٌ في القلبِ تبعثُ على التّوقّي. والخوفُ: فزعُ القلبِ تخفُّ لهُ الأعضاءُ، ولخفّةِ الأعضاءِ بهِ سمّيَ خوفا. ومعنى الآيةِ التّحقيرُ لكلِّ منْ سوى اللّهِ تعالى، والأمرُ باطّراحِ أمرهمْ ومراعاةِ أمرِ اللّهِ تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ معطوفٌ على ﴿لِئَلَّا يَكُونَ﴾ أي ولأنْ أتمَّ، وإتمامُ النّعمةِ الهدايةُ إلى القبلةِ، وقيل: دخولُ الجنّةِ.

قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ١٥١﴾.

التّشبيهُ واقعٌ على أنَّ النّعمةَ في القبلةِ كالنّعمةِ في الرّسالةِ، وقيل: معنى الكلامِ على التّقديمِ والتّأخيرِ، أي فاذكروني كما أرسلنا، وقيل: كما أرسلنا فيكمْ رسولا تعرفونهُ بالصّدقِ فاذكروني بالتّوحيدِ والتّصديقِ بهِ. أو كما فعلتُ بكمْ هذا منَ المننِ الّتي عددتها عليكمْ فاذكروني بالشّكرِ أذكركمْ بالمزيدِ وهوَ قولهُ: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾، فالكافُ في قولهِ: ﴿كَمَآ﴾ هنا، وفي الأنفالِ: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ﴾ وفي آخرِ الحجرِ ﴿كَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَى ٱلۡمُقۡتَسِمِينَ﴾ متعلّقةٌ بما بعده، على ما يأتي بيانه.

قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٣﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ أمرٌ وجوابهُ، وفيهِ معنى المجازاةِ فلذلكَ جزمَ. وأصلُ الذّكرِ التّنبّهُ بالقلبِ للمذكورِ والتّيقّظُ لهُ. وسمّيَ الذّكرُ باللّسانِ ذكرًا لأنّهُ دلالةٌ على الذّكرِ القلبيِّ، غيرَ أنّهُ لمّا كثرَ إطلاقُ الذّكرِ على القولِ اللّسانيِّ صارَ هوَ السّابقَ للفهمِ.

ومعنى الآيةِ: اذكروني بالطّاعةِ أذكركمْ بالثّوابِ والمغفرةِ، وقيل: الذّكرُ طاعةُ اللّهِ، فمنْ لمْ يطعهُ لمْ يذكرهُ وإنْ أكثرَ التّسبيحَ والتّهليلَ وقراءةَ القرآنِ.

وقالَ أبو عثمانَ النّهديُّ: إنّي لأعلمَ السّاعةَ الّتي يذكرنا اللّهُ فيها، قيلَ لهُ: ومنْ أينَ تعلمها؟ قالَ يقولُ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾.

روى ابنُ ماجهْ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ بسرٍ أنَّ أعرابيًّا قالَ لرسولِ اللّهِ ﷺ: إنَّ شرائعَ الإسلام قدْ كثرتْ عليَّ فأنبئني منها بشيءٍ أتشبّثُ بهِ، قالَ: «لا يزالُ لسانكَ رطبًا منْ ذكرِ اللّهِ عزَّ وجلَّ». وخرّجَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ أنا معَ عبدي إذا هوَ ذكرني وتحرّكتْ بي شفتاهُ». وسيأتي لهذا البابِ مزيدُ بيانٍ عندَ قولهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ وأنَّ المرادَ ذكرُ القلبِ الّذي يجبُ استدامتهُ في عمومِ الحالاتِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ يقالُ: شكرتكَ وشكرتُ لكَ، ونصحتكَ ونصحتُ لكَ، والفصيحُ الأوّلُ. والشّكرُ معرفةُ الإحسانِ والتّحدّثُ بهِ، وأصلهُ في اللّغةِ الظّهورُ، فشكرُ العبدِ للّهِ تعالى ثناؤهُ عليهِ بذكرِ إحسانهِ إليهِ، وشكرُ الحقِّ سبحانهُ للعبدِ ثناؤهُ عليهِ بطاعتهِ لهُ، إلّا أنَّ شكرَ العبدِ نطقٌ باللّسانِ وإقرارٌ بالقلبِ بإنعام الرّبِّ معَ الطّاعاتِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ نهيٌ، ولذلكَ حذفتْ منهُ نونُ الجماعةِ، وهذهِ نونُ المتكلّم. وحذفتِ الياءُ؛ لأنّها رأسُ آيةٍ، وإثباتها أحسنُ في غيرِ القرآنِ، أي لا تكفروا نعمتي وأياديَّ. فالكفرُ هنا سترُ النّعمةِ لا التّكذيبُ.

ومضى القول في معنى الاستعانة بالصبر والصلاة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ ١٥٤﴾.

هذا مثلُ قولهِ تعالى في الآيةِ الأخرى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾، وهناكَ يأتي الكلامُ في الشّهداءِ وأحكامهمْ، إنْ شاءَ اللّهُ تعالى. وإذا كانَ اللّهُ تعالى يحييهمْ بعدَ الموتِ ليرزقهمْ - على ما يأتي - فيجوزُ أنْ يحييَ الكفّارَ ليعذّبهمْ، ويكونُ فيهِ دليلٌ على عذابِ القبرِ. والشّهداءُ أحياءٌ كما قالَ اللّهُ تعالى، وليسَ معناهُ أنّهمْ سيحيونَ، إذْ لوْ كانَ كذلكَ لمْ يكنْ بينَ الشّهداءِ وبينَ غيرهمْ فرقٌ إذْ كلُّ أحدٍ سيحيا. ويدلُّ على هذا قولهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ﴾ والمؤمنونَ يشعرونَ أنّهمْ سيحيونَ. وارتفعَ ﴿أَمۡوَٰتٌ﴾ على إضمارِ مبتدأٍ، وكذلكَ ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ﴾ أي همْ أمواتٌ وهمْ أحياءٌ.

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ البلاءُ يكونُ حسنا ويكونُ سيّئا. وأصلهُ المحنةُ، والمعنى لنمتحننكم لنعلمَ المجاهدَ والصّابرَ علمَ معاينةٍ حتّى يقعَ عليهِ الجزاءُ.

وقيل: إنّما ابتلوا بهذا ليكونَ آيةً لمنْ بعدهمْ فيعلموا أنّهمْ إنّما صبروا على هذا حينَ وضحَ لهمُ الحقُّ.

وقيل: أعلمهمْ بهذا ليكونوا على يقينٍ منهُ أنّهُ يصيبهمْ، فيوطّنوا أنفسهمْ عليهِ فيكونوا أبعدَ لهمْ منَ الجزعِ، وفيهِ تعجيلُ ثوابِ الله تعالى على العزم وتوطين النفس.

قوله تعالى: ﴿بِشَيْءٍ﴾ لفظٌ مفردٌ ومعناهُ الجمعُ، أي بشيءٍ من هذا وشيء منْ هذا، فاكتفى بالأوّلِ إيجازا ﴿مِّنَ ٱلْخَوْفِ﴾ أي خوفِ العدوِّ والفزعِ في القتالِ. وقال الشافعي: هو خوف اللّهِ عزَّ وجلَّ. ﴿وَٱلْجُوعِ﴾ يعني المجاعةَ بالجدبِ والقحطِ. وقالَ الشّافعيُّ: هوَ الجوعُ في شهرِ رمضانَ ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ بسبب الاشتغال بقتال الكفار، وقيل: الجوائح المتلفةِ. وقالَ الشّافعيُّ: بالزّكاةِ المفروضةِ. ﴿وَٱلْأَنفُسِ﴾ بالقتل والموت في الجهادِ. وقالَ الشّافعيُّ: يعني بالأمراضِ. ﴿وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾ قالَ الشّافعيُّ: المرادُ موتُ الأولادِ، وولدُ الرّجلِ ثمرةُ قلبهِ، كما جاءَ في الخبرِ، وقيل: المرادُ قلّةُ النّباتِ وانقطاعُ البركاتِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ أي بالثّوابِ على الصّبر. والصّبرُ أصلهُ الحبسُ، وثوابهُ غيرُ مقدّرٍ، لكنْ لا يكونُ ذلكَ إلّا بالصّبر عندَ الصّدمةِ الأولى، كما روى البخاريُّ ومسلمٌ عنْ أنسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «إنّما الصّبرُ عندَ الصّدمةِ الأولى». فإنّهُ يدلُّ على قوّةِ القلبِ وتثبّتهِ في مقام الصّبر، وأمّا إذا بردتْ حرارةُ المصيبةِ فكلُّ أحدٍ يصبرُ إذْ ذاكَ، ولذلكَ قيل: يجبُ على كلِّ عاقلٍ أنْ يلتزمَ عندَ المصيبةِ ما لا بدَّ للأحمقِ منهُ بعدَ ثلاثٍ.

وقالَ سهلُ بنُ عبدِ اللّهِ التّستريُّ: لمّا قالَ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ صارَ الصّبرُ عيشا. والصّبرُ صبرانِ: صبرٌ عنْ معصيةِ اللّهِ، فهذا مجاهدٌ، وصبرٌ على طاعةِ اللّهِ، فهذا عابدٌ. فإذا صبرَ عنْ معصيةِ اللّهِ وصبرَ على طاعةِ اللّهِ أورثهُ اللّهُ الرّضا بقضائهِ، وعلامةُ الرّضا سكونُ القلبِ بما وردَ على النّفسِ منَ المكروهاتِ والمحبوباتِ.

وقالَ الخوّاصُ: الصّبرُ الثّباتُ على أحكامِ الكتابِ والسّنّةِ. وقيل: الصّبرُ تركُ

الشّكوى وأمّا إظهارُ البلوى على غيرِ وجهِ الشّكوى فلا ينافي الصّبرَ، قالَ اللّهُ تعالى في قصّةِ أيّوبَ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ معَ ما أخبرَ عنهُ أنه قال: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ١٥٧﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿مُّصِيبَةٌ﴾ المصيبةِ: كلُّ ما يؤذي المؤمنَ ويصيبهُ، يقالُ: أصابهُ إصابةً ومصابةً ومصابا. والمصيبةُ واحدةُ المصائبِ، وأجمعتِ العربُ على همزِ المصائبِ، وأصلهُ الواوُ، كأنّهمْ شبّهوا الأصليَّ بالزّائدِ، ويجمعُ على مصاوبَ، وهوَ الأصلُ. والمصابُ الإصابةُ، قالَ الشّاعرُ:

أسليمُ إنَّ مصابكمْ رجلا أهدى السّلامَ تحيّةً ظلمُ

والمصيبةُ: النّكبةُ ينكبها الإنسانُ وإنْ صغرتْ، وتستعملُ في الشّرِّ، وخرّجَ مسلمٌ عنْ أبي سعيدٍ وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّهما سمعا رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «ما يصيبُ المؤمنُ منْ وصبٍ ولا نصبٍ ولا سقمٍ ولا حزنٍ حتّى الهمِّ يهمّهُ إلّا كفّرَ بهِ منْ سيّئاتهِ».

الثانية: خرّجَ ابنُ ماجهْ في سننهِ عنْ فاطمةَ بنتِ الحسينِ عنْ أبيها قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ أصيبَ بمصيبةٍ فذكرَ مصيبتهُ فأحدثَ استرجاعًا وإنْ تقادمَ عهدها كتبَ اللّهُ لهُ منَ الأجرِ مثله يوم أصيب».

الثالثة: منْ أعظمِ المصائبِ المصيبةُ في الدّينِ، وروي عن عطاء بن أبي رباحِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أصابَ أحدكمْ مصيبةً فليذكرْ مصابهُ بي فإنّها منْ أعظمِ المصائبِ».

قالَ أبو عمرَ: وصدقَ رسولُ اللّهِ ﷺ؛ لأنَّ المصيبةَ بهِ أعظمُ منْ كلِّ مصيبةٍ يصابُ بها المسلمُ بعدهُ إلى يومِ القيامةِ، انقطعَ الوحيُ وماتتِ النّبوّةُ. وكانَ أوّلَ ظهورِ الشّرِّ بارتدادِ العربِ وغيرِ ذلكَ، وكانَ أوّلَ انقطاعِ الخيرِ وأوّلَ نقصانهِ. قالَ أبو سعيدٍ: ما نفضنا أيدينا منَ التّرابِ منْ قبرِ رسولِ اللّهِ ﷺ حتّى أنكرنا قلوبنا. ولقدْ أحسنَ أبو العتاهيةِ في نظمهِ معنى هذا الحديثِ حيثُ يقولُ:

اصــبرْ لكــلِّ مصــيبةٍ وتجلّــدِ   واعلــمْ بــأنَّ المــرءَ غيــرُ مخلّــدِ
أومــا تــرى أنَّ المصــائبَ جمّــةٌ   وتــرى المنيّــةَ للعبــادِ بمرصــدِ
مـنْ لـمْ يصـبْ ممّـنْ تـرى بمصـيبةٍ؟   هــذا ســبيلٌ لســتَ فيــهِ بأوحــدِ
فــإذا ذكــرتَ محمــدًا ومصــابهُ   فــاذكرْ مصــابكَ بــالنّبيِّ محمّــدِ

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ جعلَ اللّهُ تعالى هذهِ الكلماتِ ملجأً لذوي المصائبِ، وعصمةً للممتحنينَ: لما جمعتْ منَ المعاني المباركةِ، فإنَّ قولهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ توحيدٌ وإقرارٌ بالعبوديّةِ والملكِ. وقولهُ: ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ إقرارٌ بالهلكِ على أنفسنا والبعثِ منْ قبورنا، واليقينُ أنَّ رجوعَ الأمرِ كلّهِ إليهِ كما هوَ لهُ.

قالَ سعيدُ ابن جبيرٍ رحمهُ اللّهُ تعالى: لمْ تعطَ هذهِ الكلماتُ نبيًّا قبلَ نبيّنا، ولوْ عرفها يعقوبُ لما قالَ: يا أسفى على يوسفَ.

الخامسة: قالَ أبو سنانٍ: دفنتُ ابني سنانا، وأبو طلحةَ الخولانيُّ على شفيرِ القبرِ، فلمّا أردتُ الخروجَ أخذَ بيديَّ فأنشطني وقالَ: ألا أبشّركَ يا أبا سنانٍ، حدّثني الضّحّاكُ عنْ أبي موسى أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا ماتَ ولدُ العبدِ قالَ اللّهُ لملائكتهِ: أقبضتمْ ولدَ عبدي؟ فيقولونَ: نعمْ. فيقولُ: أقبضتمْ ثمرةَ فؤادهِ ؟فيقولونَ: نعمْ. فيقولُ: فماذا قال عبدي؟ فيقولونَ: حمدكَ واسترجعَ فيقولُ اللّهُ تعالى: ابنوا لعبدي بيتا في الجنّةِ وسمّوهُ بيتَ الحمدِ».

وروى مسلمٌ عنْ أمِّ سلمةَ قالتْ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «ما منْ مسلمٍ تصيبهُ مصيبةٌ فيقولُ ما أمرهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ إنّا للّهِ وإنّا إليهِ راجعونَ اللّهمَّ أجرني في مصيبتي وأخلفْ لي خيرًا منها إلّا أخلفَ اللّهُ لهُ خيرًا منها».

فهذا تنبيهٌ على قولهِ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ أمّا بالخلفِ كما أخلفَ اللّهُ لأمِّ سلمةَ رسولَ اللّهِ ﷺ، فإنّهُ تزوّجها لمّا ماتَ أبو سلمةَ زوجها، وإمّا بالثّوابِ الجزيلِ، كما في حديثِ أبي موسى، وقدْ يكونُ بهما.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ هذهِ نعمٌ منَ اللّهِ

عزَّ وجلَّ على الصّابرينَ المسترجعينَ. وصلاةُ اللّهِ على عبدِهِ: عفوهُ ورحمتهُ وبركتهُ وتشريفهُ إيّاهُ في الدّنيا والآخرةِ،وكرّرَ الرّحمةَ لمّا اختلفَ اللّفظُ تأكيدا وإشباعًا للمعنى، كما قالَ: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾، وقولهُ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمۚ﴾.

وقيل: أرادَ بالرّحمةِ كشفَ الكربةِ وقضاءَ الحاجةِ. وفي البخاريِّ قالَ عمرُ رضي الله عنه: نعمَ العدلانِ ونعمَ العلاوةُ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾. أرادَ بالعدلينِ الصّلاةَ والرّحمةَ، وبالعلاوةِ الاهتداءَ. قيل: إلى استحقاقِ الثّوابِ وإجزالِ الأجرِ، وقيل: إلى تسهيلِ المصائبِ وتخفيف الحزن.

قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾، فيهِ تسعُ مسائلَ:

الأولى: روى البخاريُّ عنْ عاصمِ بنِ سليمانَ قالَ: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنْ الصّفا والمروةِ فقالَ: كنّا نرى أنّهما منْ أمرِ الجاهليّةِ، فلمّا كانَ الإسلامُ أمسكنا عنهما، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾. وخرّجَ التّرمذيُّ عنْ عروةَ قالَ: «قلتُ لعائشةَ ما أرى على أحدٍ لمْ يطفْ بينَ الصّفا والمروةِ شيئًا، وما أبالي ألّا أطوفَ بينهما. فقالتْ: بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أختي! طافَ رسولُ اللّهِ ﷺ وطافَ المسلمونَ، وإنّما كانَ منْ أهلَّ لمناةَ الطّاغيةِ الّتي بالمشلّلِ لا يطوفونَ بينَ الصّفا والمروةِ، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ ولوْ كانتْ كما تقولُ لكانتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾. قالَ الزّهريُّ: فذكرتُ ذلكَ لأبي بكرِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشام فأعجبهُ ذلكَ وقالَ: إنَّ هذا لعلمٌ، ولقدْ سمعتُ رجالا منْ أهلِ العلمِ يقولونَ: إنّما كانَ منْ لا يطوفُ بينَ الصّفا والمروةِ منَ العربِ يقولونَ إنَّ طوافنا بينَ هذينَ الحجرينِ منْ أمرِ الجاهليّةِ. وقالَ آخرونَ منَ الأنصارِ: إنّما أمرنا بالطّوافِ بالبيتِ ولمْ نؤمرْ بهِ بينَ الصّفا والمروةِ، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾. قالَ أبو بكرِ بنِ عبدِ

الرّحمنِ: فأراها قدْ نزلتْ في هؤلاءِ وهؤلاءِ. قالَ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». أخرجهُ البخاريُّ بمعناهُ، وفيهِ بعدَ قولهِ فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: «قالتْ عائشةُ: وقدْ سنَّ رسولُ اللّهِ ﷺ الطّوافَ بينهما، فليسَ لأحدٍ أنْ يتركَ الطّوافَ بينهما».

وقالَ الشّعبيُّ: كانَ على الصّفا في الجاهليّةِ صنمٌ يسمّى «اسافًا»، وعلى المروةِ صنمٌ يسمّى «نائلةَ»، فكانوا يمسحونهما إذا طافوا، فامتنعَ المسلمونَ منَ الطّوافِ بينهما منْ أجلِ ذلكَ، فنزلتِ الآيةُ.

الثانية: أصلُ الصّفا في اللّغةِ الحجرُ الأملسُ، وهوَ هنا جبلٌ بمكّةَ معروفٌ، وكذلكَ المروةُ جبلٌ أيضا، ولذلكَ أخرجهما بلفظِ التّعريفِ. وذُكّرَ الصّفا؛ لأنَّ آدمَ المصطفى عليه السلام وقفَ عليهِ فسمّيَ بهِ، ووقفتْ حوّاءُ على المروةِ فسمّيتْ باسمِ المرأةِ، فأنّثَ لذلكَ، واللّهُ أعلمُ. وقالَ الشّعبيُّ: كانَ على الصّفا صنمٌ يسمّى «اسافا» وعلى المروةِ صنمٌ يدعى «نائلةَ» فاطّردَ ذلكَ في التّذكيرِ والتّأنيثِ وقدّمَ المذكّرُ، وهذا حسنٌ؛ لأنَّ الأحاديثَ المذكورةَ تدلُّ على هذا المعنى. وما كانَ كراهةُ منْ كرهَ الطّوافَ بينهما إلّا منْ أجلِ هذا، حتّى رفعَ اللّهُ الحرجَ في ذلكَ. وزعمَ أهلُ الكتابِ أنّهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعهما على الصّفا والمروةِ ليعتبرَ بهما، فلمّا طالتِ المدّةُ عُبدا منْ دونِ اللّهِ، واللّهُ تعالى أعلمُ. والصّفا مقصورٌ: جمعُ صفاةٍ، وهيَ الحجارةُ الملسُ. وقيل: الصّفا اسمٌ مفردٌ، وجمعهُ صفيٌّ بضمِ الصّادِ وأصفاءٌ على مثلِ أرحاءٍ. قالَ الرّاجزُ:

كأنَّ متنيهِ منَ النّفيِّ مواقعُ الطّيرِ على الصُّفيِّ

وقيل: منْ شروطِ الصّفا البياضُ والصّلابةُ، واشتقاقهُ منْ صفا يصفو، أي خلصَ منَ التّرابِ والطّينِ. والمروةُ «واحدةُ المروِ» وهيَ الحجارةُ الصّغارُ الّتي فيها لينٌ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أي منْ معالمهِ ومواضعِ عباداتهِ، وهيَ جمعُ شعيرةٍ. والشّعائرُ: المتعبّداتُ الّتي أشعرها اللّهُ تعالى، أي جعلها أعلاما للنّاسِ، منَ الموقفِ والسّعيِ والنّحرِ. والشّعارُ: العلامةُ، يقالُ: أشعرَ الهديَ أعلمهُ بغرزِ حديدةٍ في سنامهِ، منْ قولكَ: أشعرتُ أي أعلمتُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾ أي قصدَ. وأصلُ الحجِّ القصدُ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ أي زارَ. والعمرة: الزيارة.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أي لا إثمَ. وأصلهُ منَ الجنوحِ وهوَ الميلُ، ومنهُ الجوانحُ للأعضاءِ لاعوجاجها. قالَ ابنُ العربيِّ «وتحقيقُ القولِ فيهِ أنَّ قولَ القائلِ: لا جناحَ عليكَ أنْ تفعلَ، إباحةُ الفعلِ. وقولهُ: لا جناحَ عليكَ ألّا تفعلَ، إباحةٌ لتركِ الفعلِ، فلمّا سمعَ عروةُ قولَ اللّهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قالَ: هذا دليلٌ على أنَّ تركَ الطّوافِ جائزٌ، ثمَّ رأى الشّريعةَ مطبقةً على أنَّ الطّوافَ لا رخصةَ في تركهِ فطلبَ الجمعَ بينَ هذينَ المتعارضينِ. فقالتْ لهُ عائشةُ: ليسَ قولهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ دليلًا على تركِ الطّوافِ، إنّما كانَ يكونُ دليلًا على تركهِ لوْ كانَ: «فلا جناحَ عليهِ ألّا يطّوّفَ بهما» فلمْ يأتِ هذا اللّفظُ لإباحةِ تركِ الطّوافِ، ولا فيهِ دليلٌ عليهِ، وإنّما جاءَ لإفادةِ إباحةِ الطّوافِ لمنْ كانَ يتحرّجُ منهُ في الجاهليّةِ، أوْ لمنْ كانَ يطوفُ بهِ في الجاهليّةِ قصدا للأصنامِ الّتي كانتْ فيهِ، فأعلمهمُ اللّهُ سبحانهُ أنَّ الطّوافَ ليسَ بمحظورٍ إذا لمْ يقصدِ الطّائفُ قصدا باطلا».

السابعة: روى التّرمذيُّ عنْ جابرٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ حينَ قدمَ مكّةَ فطافَ بالبيتِ سبعًا فقرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وصلّى خلفَ المقامِ، ثمَّ أتى الحجرَ فاستلمهُ ثمَّ قالَ: «نبدأُ بما بدأَ اللّهُ بهِ» فبدأَ بالصّفا وقالَ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنّهُ يبدأُ بالصّفا قبلَ المروةِ، فإنْ بدأَ بالمروةِ قبلَ الصّفا لمْ يجزهِ ويبدأُ بالصّفا.

الثامنة: واختلفَ العلماءُ في وجوبِ السّعيِ بينَ الصّفا والمروةِ:

فقالَ الشّافعيُّ وابنُ حنبلٍ: هوَ ركنٌ، وهوَ المشهورُ منْ مذهبِ مالكٍ، لقولهِ ﷺ: «اسعوا فإنَّ اللّهَ كتبَ عليكمُ السّعيَ». خرّجهُ الدّارقطنيُّ. وكتبَ بمعنى أوجبَ، لقولهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، وقولهِ ﷺ: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللّهُ على العبادِ». فمنْ تركهُ أوْ شوطًا منهُ ناسيًا أوْ عامدا رجعَ منْ بلدهِ أوْ منْ حيثُ ذكرَ إلى مكّةَ، فيطوفُ

ويسعى؛ لأنَّ السّعيَ لا يكونُ إلّا متّصلا بالطّوافِ. وسواءٌ عندَ مالكٍ كانَ ذلكَ في حجٍّ أوْ عمرةٍ وإنْ لمْ يكنْ في العمرةِ فرضًا، فإنْ كانَ قدْ أصابَ النّساءَ فعليهِ عمرةٌ وهديٌ عندَ مالكٍ معَ تمامِ مناسكهِ. وقالَ الشّافعيُّ: عليهِ هديٌ، ولا معنى للعمرةِ إذا رجعَ وطافَ وسعى.

وقالَ أبو حنيفةَ: ليسَ بواجبٍ، فإنْ تركهُ أحدٌ منَ الحاجِّ حتّى يرجعَ إلى بلادهِ جبرهُ بالدّمِ، لأنّهُ سنّةٌ منْ سننِ الحجِّ. وهوَ قولُ مالكٍ في العتبيّةِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾. وقرأَ حمزةُ والكسائيُّ «يطّوّعْ» مضارعٌ مجزومٌ، وكذلكَ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ الباقونَ ﴿تَطَوَّعَ﴾ ماضٍ، وهوَ ما يأتيهِ المؤمنُ منْ قبلِ نفسهِ فمنْ أتى بشيءٍ منَ النّوافلِ فإنَّ اللّهَ يشكرهُ. وشكرُ اللّهِ للعبدِ إثابتهُ على الطّاعةِ.

والصّحيحُ ما ذهبَ إليهِ الشّافعيُّ رحمهُ اللّهُ تعالى لما ذكرنا، وقولهِ ﷺ: «خذوا عنّي مناسككمْ» فصارَ بيانا لمجملِ الحجِّ، فالواجبُ أنْ يكونَ فرضًا، كبيانهِ لعددِ الرّكعاتِ، وما كانَ مثلَ ذلكَ إذا لمْ يتّفقْ على أنّهُ سنّةٌ أوْ تطوّعٌ.

التاسعة: ولا يجوزُ أنْ يطوفَ أحدٌ بالبيتِ ولا بينَ الصّفا والمروةِ راكبًا إلّا منْ عذرٍ، فإنْ طافَ معذورا فعليهِ دمٌ، وإنْ طافَ غيرَ معذورٍ أعادَ إنْ كانَ بحضرةِ البيتِ، وإنْ غابَ عنهُ أهدى. إنّما قلنا ذلكَ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ طافَ بنفسهِ وقالَ: «خذوا عنّي مناسككمْ». وإنّما جوّزنا ذلكَ منَ العذرِ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ طافَ على بعيرهِ واستلمَ الرّكنَ بمحجنهِ، وقالَ لعائشةَ وقدْ قالتْ لهُ: إنّي أشتكي، فقالَ: «طوفي منْ وراءِ النّاسِ وأنتِ راكبةٌ». وفرّقَ أصحابنا بينَ أنْ يطوفَ على بعيرٍ أوْ يطوفَ على ظهرِ إنسانٍ، فإنْ طافَ على ظهرِ إنسانٍ لمْ يجزهِ، لأنّهُ حينئذٍ لا يكونُ طائفا، وإنّما الطّائفُ الحاملُ. وإذا طافَ على بعيرٍ يكونُ هوَ الطّائفُ. قالَ ابنُ خويزِ منداذُ: وهذهِ تفرقةُ اختيارٍ، وأمّا الإجزاءُ فيجزئُ، ألا ترى أنّهُ لوْ أغميَ عليهِ فطيفَ بهِ محمولا، أوْ وقفَ به بعرفات محمولا كان مجزئا عنه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾ فيه سبعُ مسائلَ:

الأولى: أخبرَ اللّهُ تعالى أنَّ الّذي يكتمُ ما أنزلَ منَ البيّناتِ والهدى ملعونٌ. واختلفوا

منِ المرادِ بذلكَ:

فقيل: أحبارُ اليهودِ ورهبانُ النّصارى الّذينَ كتموا أمرَ محمّدٍ ﷺ، وقدْ كتمَ اليهودُ أمرَ الرّجمِ.

وقيل: المرادُ كلُّ منْ كتمَ الحقَّ، فهيَ عامّةٌ في كلِّ منْ كتمَ علما منْ دينِ اللّهِ يحتاجُ إلى بثّهِ، وذلكَ مفسّرٌ في قولهِ ﷺ: «منْ سئلَ عنْ علمٍ يعلمهُ فكتمهُ ألجمهُ اللّهُ يومَ القيامةِ بلجامٍ منْ نارٍ». رواهُ أبو هريرةَ وعمرو بنُ العاصِ، أخرجهُ ابنُ ماجهْ. ويعارضهُ قولُ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ: ما أنتَ بمحدّثٍ قوما حديثًا لا تبلغهُ عقولهمْ إلّا كانَ لبعضهمْ فتنةٌ. وقالَ ﷺ: «حدّثِ النّاسَ بما يفهمونَ أتحبّونَ أن يكذّبَ اللّهُ ورسولهُ».

وهذا محمولٌ على بعضِ العلومِ، كعلمِ الكلامِ أوْ ما لا يستوي في فهمهِ جميعُ العوامِّ، فحكمُ العالمِ أنْ يحدّثَ بما يفهمُ عنهُ، وينزلَ كلَّ إنسانٍ منزلتهُ، واللّهُ تعالى أعلمُ.

الثانية: هذهِ الآيةُ هيَ الّتي أرادَ أبو هريرةَ رضي الله عنه في قولهِ: لولا آيةٌ في كتابِ اللّهِ تعالى ما حدّثتكمْ حديثا. وبها استدلَّ العلماءُ على وجوبِ تبليغِ العلمِ الحقِّ، وتبيانِ العلمِ على الجملةِ، دونَ أخذِ الأجرةِ عليهِ، إذْ لا يستحقُّ الأجرةَ على ما عليهِ فعلهُ، كما لا يستحقُّ الأجرةَ على الإسلامِ. وتحقيقُ الآيةِ هوَ أنَّ العالمَ إذا قصدَ كتمانَ العلمِ عصى، وإذا لمْ يقصدهُ لمْ يلزمهُ التّبليغُ إذا عرفَ أنّهُ معَ غيرهِ. وأمّا منْ سئلَ فقدْ وجبَ عليهِ التّبليغُ لهذهِ الآيةِ وللحديثِ.

ولا يجوزُ تعليمُ الكافرِ القرآنَ والعلمَ حتّى يسلمَ، وكذلكَ لا يجوزُ تعليمُ المبتدعِ الجدالَ والحجاجَ ليجادلَ بهِ أهلَ الحقِّ، ولا يعلّمُ الخصمُ على خصمهِ حجّةً يقطعُ بها مالهُ، ولا السّلطانُ تأويلا يتطرّقُ بهِ إلى مكارهِ الرّعيّةِ، ولا ينشرُ الرّخصَ في السّفهاءِ فيجعلوا ذلكَ طريقًا إلى ارتكابِ المحظوراتِ، وتركِ الواجباتِ ونحوُ ذلكَ. يروى عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «لا تمنعوا الحكمةَ أهلها فتظلموهمْ ولا تضعوها في غيرِ أهلها فتظلموها».

وروِيَ عنهُ ﷺ أنّهُ قالَ: «لا تعلّقوا الدّرَّ في أعناقِ الخنازيرِ»، يريدُ تعليمَ الفقهِ منْ ليسَ

منْ أهلهِ. وقدْ قالَ سحنونٌ: إنَّ حديثَ أبي هريرةَ وعمرو بنِ العاصِ إنّما جاءَ في الشّهادةِ. قالَ ابنُ العربيِّ: والصّحيحُ خلافهُ؛ لأنَّ في الحديثِ «منْ سئلَ عنْ علمٍ» ولمْ يقلْ عنْ شهادةٍ، والبقاءُ على الظّاهرِ حتّى يردَ عليهِ ما يزيلهُ، واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ يعمُّ المنصوصَ عليهِ والمستنبطَ، لشمولِ اسمِ الهدى للجميعِ.

وفيهِ دليلٌ على وجوبِ العملِ بقولِ الواحدِ، لأنّهُ لا يجبُ عليهِ البيانُ إلّا وقدْ وجبَ قبولُ قولهِ، وقالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ فحكمَ بوقوعِ البيانِ بخبرهم.

فإنْ قيل: إنّهُ يجوزُ أنْ يكونَ كلُّ واحدٌ منهمْ منهيًّا عنِ الكتمانِ ومأمورا بالبيانِ ليكثرَ المخبرونَ ويتواترَ بهمُ الخبرُ.

قلنا: هذا غلطٌ، لأنّهمْ لمْ ينهوا عنِ الكتمانِ إلّا وهمْ ممّنْ يجوزُ عليهمُ التّواطؤ عليهِ، ومنْ جازَ منهمُ التّواطؤُ على الكتمانِ فلا يكونُ خبرهمْ موجبًا للعلمِ، واللّهُ تعالى أعلمُ.

الرابعة: لمّا قالَ: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ دلَّ على أنَّ ما كانَ منْ غيرِ ذلكَ جائزٌ كتمهِ، لا سيّما إنْ كانَ معَ ذلكَ خوفٍ فإنَّ ذلكَ آكدُ في الكتمانِ. وقدْ تركَ أبو هريرةَ ذلكَ حينَ خافَ فقالَ: حفظتُ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ وعاءينِ، فأمّا أحدهما فبثثتهُ، وأمّا الآخرُ فلوْ بثثتهُ قطعَ هذا البلعومُ. أخرجهُ البخاريُّ. قالَ أبو عبدِ اللّهِ: البلعومُ مجرى الطّعامِ. قالَ علماؤنا: وهذا الّذي لمْ يبثّهُ أبو هريرةَ وخافَ على نفسهِ فيهِ الفتنةَ أوِ القتلَ إنّما هوَ ممّا يتعلّقُ بأمرِ الفتنِ والنّصِّ على أعيانِ المرتدّينَ والمنافقينَ، ونحوَ هذا ممّا لا يتعلّقُ بالبيّناتِ والهدى، واللّهُ تعالى أعلمُ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ﴾ الكنايةُ في ﴿بَيَّنَّـٰهُ﴾ ترجعُ إلى ما أنزلَ منَ البيّناتِ والهدى. والكتابُ: اسمُ جنسٍ، فالمرادُ جميعُ الكتبِ المنزّلةِ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي يتبرأ منهم ويبعدهم منْ ثوابهِ ويقولُ لهمْ: عليكمْ لعنتي، كما قالَ للّعينِ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ﴾. وأصلُ اللّعنِ في اللّغةِ الإبعادُ والطّردُ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ وهم الملائكةُ والمؤمنونَ، وقيل: همُ الحشراتُ والبهائمُ يصيبهمُ الجدبُ بذنوبِ علماءِ السّوءِ الكاتمينَ فيلعنونهمْ، فعن البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: في قولهِ تعالى: ﴿يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ قالَ: «دوابُّ الأرضِ». أخرجهُ ابنُ ماجهْ.

فإنْ قيل: كيفَ جمعَ منْ لا يعقلُ جمعَ منْ يعقلُ؟. قيل: لأنّهُ أسندَ إليهمْ فعلُ منْ يعقلُ، كما قالَ: ﴿رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ﴾ ولمْ يقلْ ساجداتٍ، وقدْ قالَ: ﴿لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ﴾، وقالَ: ﴿وَتَرَىٰهُمۡ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ﴾، ومثلهُ كثيرٌ، وسيأتي إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وقيل: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ كلُّ المخلوقاتِ ما عدا الثّقلينِ: الجنِّ والإنسِ، وذلكَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «الكافرُ إذا ضربَ في قبرهِ فصاحَ سمعهُ الكلُّ إلّا الثّقلينِ ولعنهُ كلُّ سامعٍ».

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠﴾

استثنى تعالى التّائبينَ الصّالحينَ لأعمالهمْ وأقوالهمُ المنيبينَ لتوبتهمْ. ولا يكفي في التّوبةِ عندَ علمائنا قولُ القائلِ: قدْ تبتُ، حتّى يظهرَ منهُ في الثّاني خلافُ الأوّلِ، فإنْ كانَ مرتدًّا رجعَ إلى الإسلامِ مظهرا شرائعهُ، وإنْ كانَ منْ أهلِ المعاصي ظهرَ منهُ العملُ الصّالحُ، وجانبَ أهلَ الفسادِ والأحوالَ الّتي كانَ عليها، وإنْ كانَ منْ أهلِ الأوثانِ جانبهمْ وخالطَ أهلَ الإسلامِ، وهكذا يظهرُ عكسَ ما كانَ عليهِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ في قولهِ: ﴿وَبَيَّنُواْ﴾ أي بكسرِ الخمرِ وإراقتها. وقيل: «بيّنوا» يعني ما في التّوراةِ منْ نبوّةِ محمّدٍ ﷺ ووجوبِ اتّباعهِ. والعمومُ أولى على ما بيّنّاهُ، أي بيّنوا خلافَ ما كانوا عليهِ، واللّهُ تعالى أعلمُ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ١٦٢﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾ الواوُ واوُ الحالِ. قالَ ابنُ العربيِّ: قالَ لي كثيرٌ منْ

أشياخي إنَّ الكافرَ المعيّنَ لا يجوزُ لعنهُ؛ لأنَّ حالهُ عندَ الموافاةِ لا تعلمُ، وقدْ شرطَ اللّهُ تعالى في هذهِ الآيةِ في إطلاقِ اللّعنةِ: الموافاةَ على الكفرِ، وأمّا ما رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ لعنَ أقواما بأعيانهمْ منَ الكفّارِ فإنّما كانَ ذلكَ لعلمهِ بمآلهمْ.

قالَ ابنُ العربيِّ: والصّحيحُ عندي جوازِ لعنهِ لظاهرِ حالهِ ولجوازِ قتلهِ وقتالهِ، وقدْ رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «اللّهمَّ إنَّ عمرو بنَ العاصِ هجاني وقدْ علمَ أنّي لستُ بشاعرٍ فالعنهُ واهجهُ عددَ ما هجاني». فلعنهُ، وإنْ كانَ الإيمانُ والدّينُ والإسلامُ مآلهُ. وانتصفَ بقولهِ: «عددَ ما هجاني» ولمْ يزدْ ليعلمَ العدلُ والإنصافُ. وأضافَ الهجوَّ إلى اللّهِ تعالى في بابِ الجزاءِ دونَ الابتداءِ بالوصفِ بذلكَ، كما يضافُ إليهِ المكرُ والاستهزاءُ والخديعةُ. سبحانهُ وتعالى عمّا يقولُ الظّالمونَ علوّا كبيرا.

قلتُ: أمّا لعنُ الكفّارِ جملةً منْ غيرِ تعيينٍ فلا خلافَ في ذلكَ، وسواءٌ كانتْ لهمْ ذمّةٌ أمْ لمْ تكنْ، وليسَ ذلكَ بواجبٍ، ولكنه مباح لمن فعلهُ، لجحدهمُ الحقَّ وعداوتهمْ للدّينِ وأهلهِ، وكذلكَ كلُّ منْ جاهرَ بالمعاصي كشرّابِ الخمرِ وأكلةِ الرّبا، ومنْ تشبّهَ منَ النّساءِ بالرّجالِ ومنَ الرّجالِ بالنّساءِ، إلى غيرِ ذلكَ ممّا وردَ في الأحاديثِ لعنهُ.

الثانية: ليسَ لعنُ الكافرِ بطريقِ الزّجرِ لهُ عنِ الكفرِ، بلْ هوَ جزاءٌ على الكفرِ وإظهارُ قبحِ كفرهِ، كانَ الكافرُ ميّتا أوْ مجنونا. وقالَ قومٌ منَ السّلفِ: إنّهُ لا فائدةَ في لعنِ منْ جنَّ أوْ ماتَ منهمْ، لا بطريقِ الجزاءِ ولا بطريقِ الزّجرِ، فإنّهُ لا يتأثّرُ بهِ. والمرادُ بالآيةِ على هذا المعنى أنَّ النّاسَ يلعنونهُ يومَ القيامةِ ليتأثّرَ بذلكَ ويتضرّرَ ويتألّمَ قلبهُ، فيكونُ ذلكَ جزاءً على كفرهِ، كما قالَ تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، ويدلُّ على هذا القولِ أنَّ الآيةَ دالّةٌ على الإخبارِ عنِ اللّهِ تعالى بلعنهمْ، لا على الأمرِ.

وذكرَ ابنُ العربيِّ أنَّ لعنَ العاصي المعيّنَ لا يجوز اتفاقا، لما رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ أتيَ بشاربِ خمرٍ مرارًا، فقالَ بعضُ منْ حضرهُ: لعنهُ اللّهُ، ما أكثرَ ما يؤتى بهِ، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «لا تكونوا عونَ الشّيطانِ على أخيكمْ» فجعلَ لهُ حرمةَ الأخوّةِ، وهذا يوجبُ الشّفقةَ، وهذا حديثٌ صحيحٌ.

قلتُ: خرّجهُ البخاريُّ ومسلمٌ، وقدْ ذكرَ بعضُ العلماءِ خلافًا في لعنِ العاصي المعيّنِ، قالَ: وإنّما قالَ ﷺ: «لا تكونوا عونَ الشّيطانِ على أخيكمْ» في حقِّ نعيمانَ بعدَ إقامةِ الحدِّ عليهِ، ومنْ أقيمَ عليهِ حدُّ اللّهِ تعالى فلا ينبغي لعنهُ، ومنْ لمْ يقمْ عليهِ الحدُّ فلعنتهُ جائزةٌ سواءً سمّيَ أوْ عيّنَ أمْ لا؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ لا يلعنُ إلّا منْ تجبُ عليهِ اللّعنةُ ما دامَ على تلكَ الحالةِ الموجبةِ للّعنِ، فإذا تابَ منها وأقلعَ وطهّرهُ الحدُّ فلا لعنةَ تتوجّهُ عليهِ. وبيّنَ هذا قولهُ ﷺ: «إذا زنتْ أمةُ أحدكمْ فليجلدها الحدَّ ولا يثرب».

فدلَّ هذا الحديثُ معَ صحّتهِ على أنَّ التّثريبَ واللّعنَ إنّما يكونُ قبلَ أخذِ الحدِّ وقبلَ التّوبةِ، واللّهُ تعالى أعلمُ.

قالَ ابنُ العربيِّ: وأمّا لعنُ العاصي مطلقًا فيجوزُ إجماعًا، لما رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «لعنَ اللّهُ السّارقَ يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدهُ».

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ أي إبعادهمْ منْ رحمتهِ. وأصلُ اللّعنِ: الطّردُ والإبعادُ، فاللّعنةُ منَ العبادِ الطّردُ، ومنَ اللّهِ العذابُ.

فإنْ قيل: ليسَ يلعنهمْ جميعُ النّاسِ؛ لأنَّ قومهمْ لا يلعنونهمْ، قيلَ عنْ هذا ثلاثةُ أجوبةٍ:

أحدها– أنَّ اللّعنةَ منْ أكثرِ النّاسِ يطلقُ عليها لعنةُ النّاسِ تغليبًا لحكمِ الأكثرِ على الأقلِّ.

الثاني– أن كلّ أحدٍ يلعنُ الظّالمَ، وإذا لعنَ الكافرُ الظّالمَ فقدْ لعنَ نفسهُ.

الثالث– أن المرادبهِ يومَ القيامةِ يلعنهمْ قومهمْ معَ جميعِ النّاسِ، كما قالَ تعالى: ﴿ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٖ وَيَلۡعَنُ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾.

ثم قال عزوجل: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ يعني في اللّعنةِ، أي في جزائها.

وقيل: خلودهمْ في اللّعنةِ أنّها مؤبّدةٌ عليهم ﴿وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾ أي لا يؤخرون عن

العذاب وقتا من الأوقات. و ﴿خَٰلِدِينَ﴾ نصبٌ على الحالِ منَ الهاءِ والميمِ في ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٣﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ لمّا حذّرَ تعالى منْ كتمانِ الحقِّ بيّنَ أنَّ أوّلَ ما يجبُ إظهارهُ ولا يجوزُ كتمانهُ أمرُ التّوحيدِ، ووصلَ ذلك بذكر البرهان، وعلم طريق النّظرِ، وهوَ الفكرُ في عجائبِ الصّنعِ، ليعلمَ أنّهُ لا بدَّ لهُ منْ فاعلٍ لا يشبهه شيء.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ نفيٌ وإثباتٌ، أوّلها كفرٌ وآخرها إيمانٌ، ومعناهُ لا معبودَ إلّا اللّهُ. وحكيَ عنِ الشّبليِّ رحمهُ اللّهُ أنّهُ كانَ يقولُ: اللّهُ، ولا يقولُ: لا إلهَ، فسئلَ عنْ ذلكَ فقالَ أخشى أنْ آخذَ في كلمةِ الجحودِ ولا أصلَ إلى كلمةِ الإقرارِ.

قلتُ: وهذا منْ علومهمُ الدّقيقةِ، الّتي ليستْ لها حقيقةٌ، فإنَّ اللّهَ جلَّ اسمهُ ذكرَ هذا المعنى في كتابهِ نفيًا وإثباتًا وكرّرهُ، ووعدَ بالثّوابِ الجزيلِ لقائلهِ على لسانِ نبيّهِ ﷺ، خرّجهُ الموطّأُ والبخاريُّ ومسلمٌ وغيرهمْ. وقالَ ﷺ: «منْ كانَ آخرَ كلامهِ لا إلهَ إلّا اللّهُ دخلَ الجنّةَ». خرّجهُ مسلمٌ. والمقصودُ القلبُ لا اللّسانُ، فلوْ قالَ: لا إلهَ وماتَ ومعتقدهُ وضميرهُ الوحدانيّةُ وما يجبُ لهُ منَ الصّفاتِ لكانَ منْ أهلِ الجنّةِ باتّفاقِ أهلِ السّنّةِ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ١٦٤﴾، فيهِ أربعَ عشرةَ مسألةً:

الأولى: قالَ عطاءٌ: لمّا نزلتْ: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ قالتْ كفّارُ قريشٍ: كيفَ يسعُ النّاسَ إلهٌ واحدٌ! فنزلتْ: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ فكأنّهمْ طلبوا آيةً فبيّنَ لهمْ دليلَ التّوحيدِ، وأنَّ هذا العالمَ والبناءَ العجيبَ لا بدَّ لهُ منْ بانٍ وصانعٍ، وجمعَ السموات؛ لأنّها أجناسٌ مختلفةٌ كلُّ سماءٍ منْ جنسٍ غيرِ جنسِ الأخرى. ووحّدَ الأرضَ؛ لأنّها كلّها تراب، والله تعالى أعلم.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ قيل: اختلافهما بإقبالِ أحدهما وإدبارِ

الآخرِ منْ حيثُ لا يعلمُ. وقيل: اختلافهما في الأوصافِ منَ النّورِ والظّلمةِ والطّولِ والقصرِ. واللّيلُ جمعُ ليلةٍ، مثلُ تمرةٍ وتمرٍ ونخلةٍ ونخلٍ. ويجمعُ أيضًا ليالي وليالٍ بمعنى.

والنّهارُ يجمعُ نهرٌ وأنهرةٌ، وقيل النهار اسم مفردٌ لمْ يجمعْ لأنّهُ بمعنى المصدرُ، كقولكَ الضّياءُ، يقعُ على القليلِ والكثيرِ. والأوّلُ أكثرُ، والنّهارُ: ضياءُ ما بينَ طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشّمسِ.

وقسّمَ ابنُ الأنباريِّ الزّمنَ ثلاثةَ أقسامٍ: قسما جعلهُ ليلًا محضا، وهوَ منْ غروبِ الشّمسِ إلى طلوعِ الفجرِ. وقسما جعلهُ نهارا محضا، وهوَ منْ طلوعِ الشّمسِ إلى غروبها. وقسما جعلهُ مشتركًا بينَ النّهارِ واللّيلِ، وهوَ ما بينَ طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشّمسِ، لبقايا ظلمةِ اللّيلِ ومبادئِ ضوءِ النّهارِ.

قلتُ: والصّحيحُ أنَّ النّهارَ منْ طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشّمسِ، يدلُّ عليهِ ما ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ عنْ عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ: لمّا نزلتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قالَ لهُ عديٌّ: يا رسولَ اللّهِ، إنّي أجعلُ تحتَ وسادتي عقالينِ: عقالا أبيضَ وعقالا أسودَ، أعرفُ بهما الليل من النهار. فقال رسول الله ﷺ: «إن وسادكَ لعريضٌ إنّما هوَ سوادُ اللّيلِ وبياضُ النّهارِ». فهذا الحديثُ يقضي أنَّ النّهارَ منْ طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشّمسِ، وهوَ مقتضى الفقهِ في الأيمانِ، وبهِ ترتبطُ الأحكامُ. فمنْ حلفَ ألّا يكلّمَ فلانا نهارا فكلّمهُ قبلَ طلوعِ الشّمسِ حنثَ، وعلى الأوّلِ لا يحنثُ. وأمّا على ظاهرِ اللّغةِ وأخذهِ منَ السّنّةِ فهوَ منْ وقتِ الإسفارِ إذا اتّسعَ وقتُ النّهارِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾ الفلكُ: السّفنُ، وإفرادهُ وجمعهُ بلفظٍ واحدٍ، ويذكّرُ ويؤنّثُ، والفلكُ المفردُ مذكّرٌ، قالَ تعالى: ﴿فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ فجاءَ بهِ مذكّرًا، وقالَ: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾ فأنّثَ. ويحتملُ واحدا وجمعًا، وقالَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ فجمعَ، فكأنّهُ يذهبُ بها إذا كانتْ واحدةً إلى المركبِ فيذكّرُ، وإلى السّفينةِ فيؤنّثُ. وقيل: واحدهُ فلكٌ، مثلُ أسدٍ وأسدٍ، وخَشبٍ وخُشبٍ، وأصلهُ منَ الدّورانِ، ومنهُ: فلكُ السّماءِ الّتي تدورُ عليهِ النّجومُ. وفلَّكَتِ الجاريةُ استدارَ ثديها، ومنهُ فلكةُ المغزلِ. وسمّيتِ السّفينةُ فلكا؛ لأنّها تدورُ بالماءِ

أسهلَ دورٍ.

ووجهُ الآيةِ في الفلكِ: تسخيرُ اللّهِ إيّاها حتّى تجريَ على وجهِ الماءِ ووقوفها فوقهُ معَ ثقلها. وأوّلُ منْ عملها نوحٌ عليه السلام كما أخبرَ تعالى.

الرابعة: هذهِ الآيةُ وما كانَ مثلها دليلٌ على جوازِ ركوبِ البحرِ مطلقًا لتجارةٍ كانَ أوْ عبادةٍ، كالحجِّ والجهادِ. ومنَ السّنّةِ حديثُ أبي هريرةَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، إنّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ منَ الماءِ. الحديثُ. وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ في قصّةِ أمِّ حرامٍ، أخرجهما الأئمّةُ، ففيهِ دليلٌ واضحٌ على ركوبِ البحرِ في الجهادِ للرّجالِ والنّساءِ، وإذا جازَ ركوبهُ للجهادِ فركوبهُ للحجِّ المفترض أولى وأوجب. وروي عن عمر ابن الخطّابِ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضي الله عنهما المنعُ منْ ركوبهِ. والقرآنُ والسّنّةُ يردُّ هذا القولَ، ولوْ كانَ ركوبهُ يكرهُ أوْ لا يجوزُ لنهى عنهُ النّبيُّ ﷺ الّذينَ قالوا لهُ: إنّا نركبُ البحرَ.

وهذهِ الآيةُ وما كانَ مثلها نصٌّ في الغرضِ وإليها المفزعُ. وقدْ تُؤوّلَ ما رويَ عنِ العمرينِ في ذلكَ بأنَّ ذلكَ محمولٌ على الاحتياطِ وتركِ التّغريرِ بالمهجِ في طلبِ الدّنيا والاستكثارِ منها، وأمّا في أداءِ الفرائضِ فلا. وممّا يدلُّ على جوازِ ركوبهِ منْ جهةِ المعنى أنَّ اللّهَ تعالى ضربَ البحرَ وسطَ الأرضِ وجعلَ الخلقَ في العدوتينِ، وقسّمَ المنافعَ بينَ الجهتينِ فلا يوصلُ إلى جلبها إلّا بشقِ البحرِ لها، فسهّلَ اللّهُ سبيلهُ بالفلكِ، قالهُ ابنُ العربيِّ.

قالَ أبو عمرَ: وقدْ كانَ مالكٌ يكرهُ للمرأةِ الرّكوبَ للحجِّ في البحرِ، وهوَ للجهادِ لذلكَ أكرهُ. والقرآنُ والسّنّةُ يردُّ قولهُ، إلّا أنَّ بعضَ أصحابنا منْ أهلِ البصرةِ قالَ: إنّما كرهَ ذلكَ مالكٌ؛ لأنَّ السّفنَ بالحجازِ صغارٌ، وأنَّ النّساءَ لا يقدرنَ على الاستتارِ عندَ الخلاءِ فيها لضيقها وتزاحمِ النّاسِ فيها، وكانَ الطّريقُ منْ المدينةِ إلى مكّةَ على البرِّ ممكنا، فلذلكَ كرهَ مالكٌ ذلكَ. وأمّا السّفنُ الكبارُ نحوُ سفنِ أهلِ البصرةِ فليسَ بذلكَ بأسٌ. قالَ: والأصلُ أنَّ الحجَّ على كلِّ منِ استطاعَ إليهِ سبيلا منَ الأحرارِ البالغينَ، نساءً كانوا أوْ رجالا، إذا كانَ الأغلبُ منَ الطّريقِ الأمنِ، ولمْ يخصَّ بحرا منْ برٍّ.

قلتُ: فدلَّ الكتابُ والسّنّةُ والمعنى على إباحةِ ركوبهِ للمعنيينِ جميعا: العبادةُ

والتّجارةُ، فهيَ الحجّةُ وفيها الأسوةُ.

الخامسة: إذا ارتجَّ البحر لمْ يجزْ ركوبهُ لأحدٍ بوجهٍ منَ الوجوهِ في حينِ ارتجاجهِ ولا في الزّمنِ الّذي الأغلبُ فيهِ عدمُ السّلامةِ، وإنّما يجوزُ عندهمْ ركوبهُ في زمنٍ تكونُ السّلامةُ فيهِ الأغلبَ، فإنَّ الّذينَ يركبونهُ حالَ السّلامةِ وينجونَ لا حاصرَ لهمْ، والّذينَ يهلكونَ فيهِ محصورونَ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ أي بالّذي ينفعهمْ منَ التّجاراتِ وسائرِ المآربِ الّتي تصلحُ بها أحوالهمْ. وقدْ قالَ بعضُ منْ طعنَ في الدّينِ: إنَّ اللّهَ تعالى يقولُ في كتابكمْ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ﴾ فأينَ ذكرُ التّوابلِ المصلحةِ للطّعامِ منَ الملحِ والفلفلِ وغيرِ ذلكَ؟ فقيلَ لهُ في قولهِ: ﴿بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ﴾ يعني بها الأمطارَ الّتي بها إنعاشُ العالمِ وإخراجُ النّباتِ والأرزاقِ، وجعلَ منهُ المخزونَ عدّةً للانتفاعِ في غيرِ وقتِ نزولهِ، كما قالَ تعالى: ﴿فَأَسْكَنَّٰهُ فِي ٱلْأَرْضِۖ﴾.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍۚ﴾ أي فرّقَ ونشرَ، ومنهُ ﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾. ودابّةٌ تجمعُ الحيوانَ كلّهُ، وقدْ أخرج بعض الناس الطير، وهو مردود، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ فإنَّ الطّيرَ يدبُّ على رجليهِ في بعضِ حالاتهِ، قالَ الأعشى:

دبيبَ قطًا البطحاءِ في كلِّ منهلِ

التاسعة: قولهُ تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ تصريفها: إرسالها عقيما وملقحةً، وصرّا ونصرًا، وحارّةً وباردةً، وليّنةً وعاصفةً. وقيل: تصريفها إرسالها جنوبًا وشمالا، ودبورا وصبًا ونكباءَ، وهيَ الّتي تأتي بينَ مهبّيْ ريحينِ.

والرّياحُ جمعُ ريح سمّيتْ بهِ؛ لأنّها تأتي بالرّوح غالبا. روى أبو داودَ عنْ أبي هريرةَ قالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «الرّيحُ منْ روحِ اللّهِ تأتي بالرّحمةِ وتأتي بالعذابِ فإذا رأيتموها فلا تسبّوها واسألوا اللّهَ خيرها واستعيذوا باللّهِ منْ شرّها».

وفي صحيح مسلم عن ابن عبّاسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «نصرتُ بالصّبا وأهلكتْ عادٌ بالدّبورِ». وهذا معنى ما جاءَ في الخبرِ أنَّ اللّهَ سبحانهُ وتعالى فرّجَ عنْ نبيّهِ ﷺ بالرّيحِ يومَ الأحزابِ، فقالَ تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ قرأ حمزةُ والكسائيُّ «الرِّيحِ» على الإفرادِ، وكذا في الأعرافِ والكهفِ وإبراهيمَ والنّملِ والرّومِ وفاطرٍ والشّورى والجاثيةِ، لا خلافَ بينهما في ذلكَ. ووافقهما ابنُ كثيرٍ في الأعرافِ والنّملِ والرّومِ وفاطرٍ والشّورى. وأفردَ حمزةُ: «الرِّيحَ لَوَاقِحَ». وأفردَ ابنُ كثيرٍ: «وهوَ الّذي أرسلَ الرّيحَ» في الفرقانِ. وقرأَ الباقونَ بالجمعِ في جميعها سوى الّذي في إبراهيمَ والشّورى فلمْ يقرأهما بالجمعِ سوى نافعٍ، ولمْ يختلفِ السّبعةُ فيما سوى هذهِ المواضعِ. والّذي ذكرناهُ في الرّومِ هوَ الثّاني: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ﴾. ولا خلافَ بينهمْ في ﴿ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾. وكانَ أبو جعفرٍ يزيدُ بنُ القعقاعِ يجمعُ الرّياحَ إذا كانَ فيها ألفٍ ولامٍ في جميعِ القرآن، سوى ﴿تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ﴾ و ﴿ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾. فإنْ لمْ يكنْ فيهِ ألفٌ ولامٌ أفردَ.

فمنْ وحّدَ الرّيحَ فلأنّهُ اسمٌ للجنسِ يدلُّ على القليلِ والكثيرِ. ومنْ جمعَ فلاختلافِ الجهاتِ الّتي تهبُّ منها الرّياحُ. ومنْ جمعَ مع الرحمة ووحد معَ العذابِ فإنّهُ فعلَ ذلكَ اعتبارا بالأغلبِ في القرآن، نحو: ﴿ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ و ﴿ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ فجاءتْ في القرآنِ مجموعةً معَ الرّحمةِ مفردةً معَ العذابِ، إلّا في يونسَ في قولهِ: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾. وروِيَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يقولُ إذا هبّتِ الرّيحُ: «اللّهمَّ اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحا». وذلكَ لأنَّ ريحَ العذابِ شديدة ملتئمة الاجزاء كأنها جسم واحدٌ، وريحُ الرّحمةِ ليّنةٌ متقطّعةٌ فلذلكَ هيَ رياحٌ. فأفردتْ معَ الفلكِ في «يونسَ»؛ لأنَّ ريحَ إجراءِ السّفنِ إنّما هيَ ريحٌ واحدةٌ متّصلةٌ ثمَّ وصفتْ بالطّيّبِ فزالَ الاشتراكُ بينها وبينَ ريحِ العذابِ.

الحادية عشرة: قالَ العلماءُ: الرّيحُ تحرّكُ الهواءَ، وقدْ يشتدُّ ويضعفُ. فإذا بدتْ حركةَ الهواءِ منْ تجاهِ القبلةِ ذاهبةً إلى سمتِ القبلةِ قيلَ لتلكَ الرّيحِ: «الصّبا». وإذا بدتْ حركةُ الهواءِ منْ وراءِ القبلةِ وكانتْ ذاهبةً إلى تجاهِ القبلةِ قيلَ لتلكَ الرّيحِ: «الدّبورُ». وإذا بدتْ حركةُ الهواءِ عنْ يمينِ القبلةِ ذاهبةً إلى يسارها قيلَ لها: «ريحُ الجنوبِ». وإذا بدتْ حركةُ

الهواءِ عنْ يسارِ القبلةِ ذاهبةً إلى يمينها قيلَ لها: «ريحُ الشّمالِ». ولكلِ واحدةٍ منْ هذهِ الرّياحِ طبعٌ، فتكونُ منفعتها بحسبِ طبعها، فالصّبا حارّةٌ يابسةٌ، والدّبورُ باردةٌ رطبةٌ، والجنوبُ حارّةٌ رطبةٌ، والشّمالُ باردةٌ يابسةٌ. واختلافُ طباعها كاختلافِ طبائعِ فصولِ السّنةِ. وقدْ تهبُّ رياحٌ كثيرةٌ سوى ما ذكرناهُ، إلّا أنَّ الأصولَ هذهِ الأربعُ. فكلُّ ريحٍ تهبُّ بينَ ريحينِ فحكمها حكمُ الرّيحِ الّتي تكونُ في هبوبها أقربُ إلى مكانها وتسمّى «النّكباءَ».

الثانية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ سمّيَ السّحابُ سحابًا لانسحابهِ في الهواءِ. والمسخّرُ: المذلّلُ، وتسخيرهُ بعثهُ منْ مكانٍ إلى آخرَ.

وقيل: تسخيرهُ ثبوتهُ بينَ السّماءِ والأرضِ منْ غيرِ عمدٍ ولا علائقَ، والأوّلُ أظهرُ. وقدْ يكونُ بماءٍ وبعذابٍ، روى مسلمٌ عنْ عائشةَ زوجِ النّبيِّ ﷺ قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا كانَ يومَ الرّيحِ والغيمِ عرفَ ذلكَ في وجههِ وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مطرتْ سرَّ بهِ وذهبَ عنهُ ذلكَ. قالتْ عائشةُ: فسألتهُ فقالَ: «إنّي خشيتُ أنْ يكونَ عذابًا سلّطَ على أمّتي».

الثالثة عشرة: قالَ كعبُ الأحبارِ: السّحابُ غربالُ المطرِ، لولا السّحابُ حينَ ينزلُ الماءُ منَ السّماءِ لأفسدَ ما يقعُ عليهِ منَ الأرضِ.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَأٓيَٰتٍ﴾ أي دلالاتٍ تدلُّ على وحدانيّتهِ وقدرتهِ، ولذلكَ ذكرَ هذهِ الأمورَ عقيبَ قولهِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ ليدل بها على صدقِ الخبرِ عمّا ذكرهُ قبلها منْ وحدانيّتهِ سبحانهُ، وذكرُ رحمتهِ ورأفتهِ بخلقهِ. ورويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «ويلٌ لمنْ قرأَ هذهِ الآيةَ فمجَّ بها» أي لمْ يتفكّرْ فيها ولمْ يعتبرها.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ١٦٥﴾

لمّا أخبرَ اللّهُ سبحانهُ وتعالى في الآيةِ قبلَ ما دلَّ على وحدانيّتهِ وقدرتهِ وعظمِ سلطانهِ أخبرَ أنَّ معَ هذهِ الآياتِ القاهرةِ لذوي العقولِ منْ يتّخذُ معهُ أندادًا، وواحدها ندٌّ، والمرادُ الأوثانُ والأصنامُ الّتي كانوا يعبدونها كعبادةِ اللّهِ معَ عجزها. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: المرادُ

بالأندادِ الرّؤساءُ المتّبعونَ، يطيعونهمْ في معاصي اللّهِ.

قولهُ تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أي يحبّونَ أصنامهمْ على الباطلِ كحبِّ المؤمنينَ للّهِ على الحقِّ، أي أنّهمْ معَ عجزِ الأصنامِ يحبّونهمْ كحبِّ المؤمنينَ للّهِ معَ قدرتهِ، وقيل: معنى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أي يسوون بينَ الأصنامِ وبينَ اللّهِ تعالى في المحبّةِ، وهذا القولُ الصّحيحُ، والدّليلُ على صحّتهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ قراءةُ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشّامِ بالتّاءِ، وأهلُ مكّةَ وأهلُ الكوفةَ وأبو عمرو بالياءِ. وفي الآيةِ إشكالٌ وحذفٌ، فقالَ أبو عبيدٍ: المعنى لوْ يرى الّذينَ ظلموا في الدّنيا عذابَ الآخرةِ لعلموا حينَ يرونه أن القوة لله جميعا. و ﴿يَرَىٰ﴾ على هذا منْ رؤيةِ البصرِ. وقيل: ﴿يَرَىٰ﴾ بمعنى يعلمُ، أي لوْ يعلمونَ حقيقةَ قوّةِ اللّهِ عزَّ وجلَّ وشدّةِ عذابهِ، وجوابُ ﴿لَوْ﴾ محذوفٌ، أي لتبيّنوا ضررَ اتّخاذهمُ الآلهةَ، كما قالَ عزَّ وجلَّ، والإضمارُ أشدُّ للوعيدِ، ومثلهُ قولُ القائلِ: لوْ رأيتَ فلانا والسّياطُ تأخذهُ!

ومنْ قرأَ بالتّاءِ فالتّقديرُ: ولوْ ترى يا محمّدُ الّذينَ ظلموا في حالَ رؤيتهمُ العذابَ وفزعهمْ منهُ واستعظامهمْ لهُ لأقرّوا أنَّ القوّةَ للّهِ.

وتقديرٌ آخرُ: ولوْ ترى يا محمّدُ الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منهُ لعلمتَ أنَّ القوّةَ للّهِ جميعا. وقدْ كانَ النّبيُّ ﷺ علمَ ذلكَ، ولكنْ خوطبَ والمرادُ أمّتهُ، فإنَّ فيهمْ منْ يحتاجُ إلى تقويةِ علمهِ بمشاهدةِ مثلِ هذا. ويجوزُ أنْ يكونَ المعنى: قلْ يا محمّدُ للظّالمِ هذا.

وقيل: المعنى: ولوْ ترى يا محمّدُ الّذينَ ظلموا في حالِ رؤيتهمْ للعذابِ؛ لأنَّ القوّةَ للّهِ لعلمتَ مبلغهمْ منَ النّكالِ ولاستعظمتَ ما حلَّ بهمْ.

وقرأَ ابنُ عامرٍ وحدهُ «يُرَوْنَ» بضمِ الياءِ، والباقونَ بفتحها.

وقرأَ يعقوبُ وأبو جعفر: «إن القوة، وإن اللّه» بكسرِ الهمزةِ فيهما على الاستئنافِ أوْ على تقديرِ القولِ، أي ولوْ ترى الّذينَ ظلموا إذْ يرونَ العذابَ يقولونَ إنَّ القوّةَ للّهِ.

وثبتَ بنصِ هذهِ الآيةِ القوّةُ للّهِ، بخلافِ قولِ المعتزلةِ في نفيهمْ معاني الصّفاتِ القديمة، تعالى الله عن قولهم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ يعني السّادةَ والرّؤساءَ تبرّءوا ممّنِ اتّبعهمْ على الكفرِ. وقيل: همُ الشّياطينُ المضلّونَ تبرّءوا منَ الإنسِ. وقيل: هوَ عامٌّ في كلِّ متبوعٍ. ﴿وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ﴾ يعني التّابعينَ والمتبوعينَ، قيل: بتيقّنهمْ لهُ عندَ المعاينة في الدنيا. وقيل: عند العرضِ والمسألة في الآخرةِ. قلتُ: كلاهما حاصلٌ، فهمْ يعاينونَ عندَ الموتِ ما يصيرونَ إليهِ منَ الهوانِ، وفي الآخرةِ يذوقونَ أليمَ العذابِ والنّكالِ. ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ أي الوصلاتُ الّتي كانوا يتواصلونَ بها في الدّنيا منْ رحمٍ وغيرهِ، وقيل: إنَّ الأسبابَ أعمالهمْ. والسّببُ النّاحيةُ، ومنهُ قولُ زهيرٍ:

ومنْ هابَ أسبابَ المنايا ينلنهُ ... ولوْ رام أسباب السماء بسلم

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا﴾ ﴿أَنَّ﴾ في موضعِ رفعٍ، أي لوْ ثبتَ أنَّ لنا رجعةً ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ جوابُ التّمنّي. والكرّةُ: الرّجعةُ والعودةُ إلى حالٍ قدْ كانتْ، والتّبرّؤُ الانفصالُ. ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾ الكافُ في موضعِ رفعٍ، أي الأمرُ كذلكَ. أي كما أراهمُ اللّهُ العذابَ كذلكَ يريهمُ اللّهُ أعمالهم. و ﴿يُرِيهِمُ ٱللَّهُ﴾ قيل: هيَ منْ رؤيةِ البصرِ، ويحتملُ أنْ يكونَ منْ رؤيةِ القلبِ، فتكونُ ﴿حَسَرَٰتٍ﴾ المفعولَ الثّالثَ. و ﴿أَعْمَٰلَهُمْ﴾: أي الأعمالُ الفاسدةُ الّتي ارتكبوها فوجبتْ لهمْ بها النّارُ. أو الأعمالُ الصّالحةُ الّتي تركوها ففاتتهمُ الجنّةُ، وأضيفتْ هذهِ الأعمالُ إليهمْ منْ حيثُ همْ مأمورونَ بها، وأمّا إضافةُ الأعمالِ الفاسدةِ إليهمْ فمنْ حيثُ عملوها.

والحسرةُ واحدةُ الحسراتِ، كتمرةٍ وتمراتٍ، وجفنةٍ وجفناتٍ، وشهوةٍ وشهواتٍ. هذا إذا كانَ اسمًا، فإنْ نعتّهُ سكّنتَ، كقولك: ضخمة وضخمات، وعبلة وعبلات. والحسرة أعلى درجات الندامة على شيء فائتٍ، وهيَ مشتقّةٌ منَ الشّيءِ الحسيرِ الّذي قدِ انقطعَ وذهبتْ قوّتهُ، كالبعيرِ إذا عييَ. وقيل: هيَ مشتقّةٌ منْ حسرَ إذا كشفَ، ومنهُ الحاسرُ

في الحربِ: الّذي لا درعَ معهُ. والانحسارُ. الانكشافُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ دليلٌ على خلودِ الكفّارِ فيها وأنّهمْ لا يخرجونَ منها. وهذا قولُ جماعةِ أهلِ السّنّةِ، لهذهِ الآيةِ، ولقولهِ تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ قيل: إنّها نزلتْ في ثقيفٍ وخزاعةَ وبني مدلج فيما حرّموهُ على أنفسهمْ منَ الأنعامِ، واللّفظِ عامٌّ. والطّيّبُ هنا الحلالُ، فهوَ تأكيدٌ لاختلافِ اللّفظِ، وهذا قولُ مالكٍ في الطّيّبِ. وقال الشافعي: الطيب المستلذ، فهو تنويعٌ، ولذلكَ يمنعُ أكلُ الحيوانِ القذرِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ ﴿حَلَـٰلًا﴾ حالَ، وقيلَ مفعولٌ. وسمّيَ الحلالُ حلالًا لانحلالِ عقدةَ الخطرِ عنهُ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟﴾ نهي ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ ﴿خُطُوَٰتِ﴾ جمعُ خَطوةٍ وخُطوةٌ بمعنى واحدٍ، والخُطوةٌ بالضّمِّ: ما بينَ القدمينِ، وجمعُ القلّةِ خطواتٌ وخطواتٌ وخطواتٌ، والكثيرُ خطا. والخطوةُ بالفتحِ: المرّةُ الواحدةُ، والجمعُ خطواتٌ بالتّحريكِ وخطاءٌ، مثلُ ركوةٍ وركاءٍ.

ورويَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وقتادةَ والأعرجِ وعمرو بنِ ميمونٍ والأعمشِ «خُطُؤَاتِ» بضمِ الخاءِ والطّاءِ والهمزةِ على الواوِ، جمعُ خطيئةٍ، منَ الخطأِ لا منَ الخطوِ. والمعنى على قراءة الجمهور: ولا تقفوا أثرَ الشّيطانِ وعملهُ، وما لمْ يردْ بهِ الشّرعُ فهوَ منسوبٌ إلى الشّيطانِ.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ أعمالهُ. وقيل: خطاياهُ، والصّحيحُ أنَّ اللّفظَ عامٌّ في كلِّ ما عدا السّننَ والشّرائعَ منَ البدعِ والمعاصي.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ أخبرَ تعالى بأنَّ الشّيطانَ عدوٌّ، وخبرهُ حقٌّ وصدقٌ. فالواجبُ على العاقلِ أنْ يأخذَ حذرهُ منْ هذا العدوِّ الّذي قدْ أبانَ عداوتهُ منْ زمنِ آدمَ، وبذلَ نفسهُ وعمرهُ في إفسادِ أحوالِ بني آدمَ، وقدْ أمرَ اللّهُ تعالى بالحذرِ منهُ فقالَ جلَّ منْ قائلٍ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾، وقالَ: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾، وقالَ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾، وقالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، وقالَ: ﴿إِنَّهُۥ عَدُوّٞ مُّضِلّٞ مُّبِينٞ﴾، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾. وهذا غايةٌ في التّحذيرِ، ومثلهُ في القرآنِ كثيرٌ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ سمّيَ السّوءُ سوءا لأنّهُ يسوءُ صاحبهُ بسوءِ عواقبهِ. وهوَ مصدرُ ساءهُ يسوءهُ سوءا ومساءةً إذا أحزنهُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿سِيٓـَٔتۡ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾. وقال الشاعر:

إنْ يكُ هذا الدّهرُ قدْ ساءني فطالما قدْ سرّني الدّهرُ

والفحشاءُ أصلهُ قبحُ المنظرِ، ثمَّ استعملتِ اللّفظةُ فيما يقبحُ منَ المعاني. والشّرعُ هوَ الّذي يحسّنُ ويقبّحُ، فكلُّ ما نهتْ عنهُ الشّريعةُ فهوَ منَ الفحشاءِ.

وقيل: كلّ ما في القرآنِ منْ ذكرِ الفحشاءِ فإنّهُ الزّنى، إلّا قولهُ: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ فإنّهُ منعُ الزّكاةِ.

قلتُ: فعلى هذا قيل: السّوءُ ما لا حدَّ فيهِ، والفحشاءُ ما فيهِ حدٌّ.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ يريدُ ما حرّموا منَ البحيرةِ والسّائبةِ ونحوها ممّا جعلوهُ شرعا.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ١٧٠﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ﴾ يعني كفّارَ العرب وقيل: نزلتْ في اليهودِ، وقيل الضّميرُ في ﴿لَهُمْ﴾ عائدٌ على النّاسِ منْ قولهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ﴾، وقيل: هوَ عائدٌ على ﴿مَن﴾ في قولهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي بالقبولِ والعملِ. ﴿قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾ ألفينا: وجدنا. وقالَ الشّاعرُ:

فألفيتـــــهُ غيـــــرَ مســـــتعتبٍ ولا ذاكـــــرِ اللّــــهِ إلّا قلــــيلا

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ الألفُ للاستفهام، وفتحتِ الواوُ؛ لأنّها واوُ عطفٍ، عطفتْ جملةَ كلامٍ على جملةٍ؛ لأنَّ غايةَ الفسادِ في الالتزامِ أنْ يقولوا: نتّبعُ آباءنا ولوْ كانوا لا يعقلونَ، فقرّروا على التزامهمْ هذا، إذْ هيَ حالُ آبائهمْ.

مسألة – قالَ علماؤنا: وقوّةُ ألفاظِ هذهِ الآيةِ تعطي إبطالَ التّقليدِ، ونظيرها: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾ الآيةَ.

الثالثة: تعلّقَ قومٌ بهذهِ الآيةِ في ذمِّ التّقليدِ لذمِّ اللّهِ تعالى الكفّارَ باتّباعهمْ لآبائهمْ في الباطلِ، واقتدائهمْ بهمْ في الكفرِ والمعصيةِ. وهذا في الباطلِ صحيحٌ، أمّا التّقليدُ في الحقِّ فأصلٌ منْ أصولِ الدّينِ، وعصمةٌ منْ عصمِ المسلمينَ يلجأُ إليها الجاهلُ المقصّرُ عنْ دركِ النّظرِ. واختلفَ العلماءُ في جوازهِ في مسائلِ الأصولِ على ما يأتي، وأمّا جوازهُ في مسائلِ الفروعِ فصحيحٌ.

الرابعة: التّقليدُ عندَ العلماءِ حقيقتهُ قبولُ قولٍ بلا حجّةٍ، وعلى هذا فمنْ قبلَ قولَ النّبيِّ ﷺ منْ غيرِ نظرٍ في معجزتهِ يكونُ مقلّدًا، وأمّا منْ نظرَ فيها فلا يكونُ مقلّدًا.

وقيل: هوَ اعتقادُ صحّةِ فتيًا منْ لا يعلمُ صحّةَ قولهِ. وهوَ في اللّغةِ مأخوذٌ منْ قلادةِ البعيرِ، فإنَّ العربَ تقولُ: قلّدتُ البعيرَ إذا جعلتَ في عنقهِ حبلا يقادُ بهِ، فكأنَّ المقلّدَ يجعلُ أمرهُ كلّهُ لمنْ يقودهُ حيثُ شاءَ.

الخامسة: التّقليدُ ليسَ طريقًا للعلمِ ولا موصّلا لهُ، لا في الأصولِ ولا في الفروعِ، وهوَ قولُ جمهورِ العقلاءِ والعلماءِ، خلافًا لما يحكى عنْ جهّالِ الحشويّةِ والثّعلبيّةِ منْ أنّهُ طريقٌ إلى معرفةِ الحقِّ، وأنَّ ذلكَ هوَ الواجبُ، وأنَّ النّظرَ والبحثَ حرامٌ، والاحتجاجُ عليهمْ في كتبِ الأصولِ.

السادسة: فرضُ العامّيِّ الّذي لا يشتغلُ باستنباطِ الأحكامِ منْ أصولها لعدمِ أهليّتِهِ فيما لا يعلمهُ منْ أمرِ دينهِ ويحتاجُ إليهِ أنْ يقصدَ أعلمَ منْ في زمانهِ وبلدهِ فيسألهُ عنْ نازلتهِ فيمتثلُ فيها فتواه، لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، وعليهِ الاجتهادُ في أعلمِ أهلِ وقتهِ بالبحثِ عنهُ، حتّى يقعَ عليهِ الاتّفاقُ منَ الأكثرِ منَ النّاسِ. وعلى العالمِ أيضًا فرضُ أنْ يقلّدَ عالما مثلهُ في نازلةٍ خفيَ عليهِ فيها وجهُ الدّليلِ والنّظرِ، وأرادَ أنْ يجدّدَ الفكرَ فيها والنّظرَ حتّى يقفَ على المطلوبِ، فضاقَ الوقتُ عنْ ذلكَ، وخافَ على العبادةِ أنْ تفوتَ، أوْ على الحكمِ أنْ يذهبَ، سواءٌ كانَ ذلكَ المجتهدُ الآخرُ صحابيًّا أوْ غيرهُ، وإليهِ ذهبَ القاضي أبو بكرٍ وجماعةٌ منَ المحقّقينَ.

السابعة: قالَ ابنُ عطيّةَ: أجمعتِ الأمّةُ على إبطالِ التّقليدِ في العقائدِ. وذكرَ فيهِ غيرهُ خلافًا كالقاضي أبي بكرِ بنِ العربيِّ.

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٧١﴾

شبّهَ تعالى واعظَ الكفّارِ وداعيهمْ وهوَ محمّدٌ ﷺ بالرّاعي الّذي ينعقُ بالغنمِ والإبلِ فلا تسمعُ إلّا دعاءهُ ونداءهُ، ولا تفهمُ ما يقولُ، قالَ سيبويهِ: لمْ يشبّهوا بالنّاعقِ إنّما شبّهوا بالمنعوقِ بهِ.

وقيل: المعنى مثلُ الّذينَ كفروا في دعائهم الآلهة الجماد كمثلِ الصّائحِ في جوفِ اللّيلِ فيجيبهُ الصّدى، فهوَ يصيحُ بما لا يسمعُ، ويجيبهُ ما لا حقيقةٌ فيهِ ولا منتفعٌ.

وقيل: المعنى مثلُ الّذينَ كفروا في دعائهمْ ما لا يفهمُ، يعني الأصنامَ، كمثلِ الرّاعي إذا نعقَ بغنمهِ وهوَ لا يدري أينَ هيَ.

والنّعيقُ: زجرُ الغنمِ والصّياحُ بها، يقالُ: نعقَ الراعي بغنمه ينعق نعيقًا ونعاقًا ونعاقا، أي صاحَ بها وزجرها. قالَ الأخطلُ:

انعــقْ بضــأنكَ يــا جريــرُ فإنّمــا ... منّتــكَ نفســكَ في الخــلاءِ ضــلالا

والنّداءُ للبعيدِ، والدّعاءُ للقريبِ، ولذلكَ قيلَ للأذانِ بالصّلاةِ نداءٌ لأنّهُ للأباعدِ. وقدْ تضمُّ النّونُ في النّداءِ والأصلُ الكسرُ. ثمَّ شبّهَ تعالى الكافرينَ بأنّهمْ صمٌّ بكمٌ عميٌ.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾

هذا تأكيدٌ للأمرِ الأوّلِ، وخصَّ المؤمنينَ هنا بالذّكرِ تفضيلًا. والمرادُ بالأكلِ الانتفاعُ منْ جميعِ الوجوهِ. وقيل: هوَ الأكلُ المعتادُ. وفي صحيح مسلم عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «أيّها النّاسُ إنَّ اللّهَ تعالى طيّبٌ لا يقبلُ إلّا طيّبًا وإنَّ اللّهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ بهِ المرسلينَ فقالَ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وقالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ ثمَّ ذكرَ الرّجلَ يطيلُ السّفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يديهِ إلى السّماءِ يا ربِّ يا ربِّ ومطعمهُ حرامٌ ومشربهُ حرامٌ وملبسهُ حرامٌ وغذّيَ بالحرامِ فأنّى يستجابُ لذلكَ».

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾، فيهِ ثلاثٌ وثلاثونَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ ﴿إِنَّمَآ﴾ كلمةٌ موضوعةٌ للحصرِ، تتضمّنُ النّفيَ والإثباتَ، فتثبتُ ما تناولهُ الخطابُ وتنفي ما عداهُ، وقدْ حصرتْ ها هنا التّحريمَ، لا سيّما وقدْ جاءتْ عقيبَ التّحليلِ في قولهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ فأفادتِ الإباحةَ على الإطلاقِ، ثمَّ عقّبها بذكرِ المحرّمِ بكلمةِ ﴿إِنَّمَآ﴾ الحاصرةُ، فاقتضى ذلكَ الإيعابُ للقسمينِ، فلا محرّمٌ يخرجُ عنْ هذهِ الآيةِ، وهيَ مدنيّةٌ، وأكّدها بالآيةِ الأخرى الّتي رويَ أنّها نزلتْ بعرفةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ

﴿مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ إلى آخرها، فاستوفى البيانُ أولا وآخرا.

الثانية: ﴿ٱلۡمَيۡتَةَ﴾ نصبَ بـ ﴿حَرَّمَ﴾، وَ ﴿مَا﴾ كافّةٌ، وقرأَ أبو جعفرٍ «حرِّمَ» بضمِ الحاءِ وكسرِ الرّاءِ ورفعِ الأسماءِ بعدها، أمّا على ما لمْ يسمَّ فاعلهُ، وإمّا على خبرِ إنَّ. وقرأَ أبو جعفرِ بنِ القعقاعِ أيضًا «الميّتةَ» بالتّشديدِ.

وقالَ جماعةٌ منَ اللّغويّينَ: التّشديدُ والتّخفيفُ في ميتٍ، وميّتٍ لغتانِ. وقيل: ما قدْ ماتَ فيقالانِ فيهِ، وما لمْ يمتْ بعدُ فلا يقالُ فيهِ «ميتٌ» بالتّخفيفِ، دليلهُ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾. وقالَ الشّاعرُ:

لـيسَ مـنْ مـاتَ فاسـتراحَ بميْـتٍ   إنّمــا الميْــتُ ميّــت الأحيــاء

ولمْ يقرأْ أحدٌ بتخفيفٍ ما لمْ يمتْ، إلّا ما روى البزّيُّ عنِ ابنِ كثيرٍ «وما هوَ بميتٍ» والمشهورُ عنهُ التّثقيلُ، وأمّا قولُ الشّاعرِ:

إذا مــا مــاتَ ميــتٌ مــنْ تمــيمٍ   فســرّكَ أنْ يعــيشَ فجــئْ بــزادِ

فلا أبلغَ في الهجاءِ منْ أنّهُ أرادَ الميّتَ حقيقةً، وقدْ ذهبَ بعضُ النّاسِ إلى أنّهُ أرادَ منْ شارفَ الموتَ، والأوّلُ أشهرُ.

الثالثة: الميتةُ: ما فارقتهُ الرّوحُ منْ غيرِ ذكاةٍ ممّا يذبحُ، وما ليسَ بمأكولٍ فذكاتهُ كموتهِ، كالسّباعِ وغيرها، على ما يأتي بيانهُ هنا وفي «الأنعامِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الرابعة: هذهِ الآيةُ عامّةٌ دخلها التّخصيصُ بقولهِ ﷺ: «أحلّتْ لنا ميتتانِ الحوتُ والجرادُ ودمانِ الكبدُ والطّحالُ». أخرجهُ الدّارقطنيُّ، وكذلكَ حديثُ جابرٍ في العنبرِ يخصّصُ عمومَ القرآنِ بصحّةِ سندهِ. خرّجهُ البخاريُّ ومسلمٌ معَ قولهِ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾، على ما يأتي بيانهُ هناكَ، إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وأكثرُ أهلِ العلمِ على جوازِ أكلِ جميعِ دوابِّ البحرِ حيّها وميّتها، وهوَ مذهبُ مالكٍ. وتوقّفَ أنْ يجيبَ في خنزيرِ الماءِ وقالَ: أنتمْ تقولونَ خنزيرا! قالَ ابنُ القاسمِ: وأنا أتّقيهِ ولا أراهُ حراما.

الخامسة: وقدِ اختلفَ النّاسُ في تخصيصِ كتابِ اللّهِ تعالى بالسّنّةِ، ومعَ اختلافهمْ في ذلكَ اتّفقوا على أنّهُ لا يجوزُ تخصيصهُ بحديثٍ ضعيفٍ، وقدْ يستدلُّ على تخصيصِ هذهِ الآيةِ أيضًا بما في صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفى قالَ: غزونا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ سبعَ غزواتٍ كنّا نأكلُ الجرادَ معهُ. وظاهرهُ أكلهُ كيفَ ما ماتَ بعلاجٍ أوْ حتفَ أنفهِ، وبهذا قالَ أكثرُ العلماءِ، وهوَ مذهبُ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ وغيرهما. ومنعَ مالكٌ وجمهورُ أصحابهِ منْ أكلهِ إنْ ماتَ حتفَ أنفهِ، لأنّهُ منْ صيدِ البرِّ، ألا ترى أن المحرم يجزئه إذا قتله، فأشبه الغزال.

السادسة: واختلفَ العلماءُ هلْ يجوزُ أنْ ينتفعَ بالميتةِ أوْ بشيءٍ منَ النّجاساتِ، واختلفَ عنْ مالكٍ في ذلكَ أيضا، فقالَ مرّةً: يجوزُ الانتفاعُ بها؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ مرَّ على شاةٍ ميمونةٍ فقالَ: «هلّا أخذتمْ إهابها» الحديثَ. وقالَ مرّةً: جملتها محرّمٌ، فلا يجوزُ الانتفاعُ بشيءٍ منها، ولا بشيءٍ منَ النّجاساتِ على وجهٍ منْ وجوهِ الانتفاعِ، حتّى لا يجوزُ أنْ يسقى الزّرعُ ولا الحيوانُ الماءَ النّجسَ، ولا تعلفُ البهائمُ النّجاساتِ، ولا تطعمُ الميتةَ الكلابُ والسّباعُ، وإنْ أكلتها لمْ تمنعْ. ووجهُ هذا القولِ ظاهرُ قولهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ ولمْ يخصَّ وجها منْ وجهٍ، ولا يجوزُ أنْ يقالَ: هذا الخطابُ مجملٌ؛ لأنَّ المجملَ ما لا يفهمُ المرادُ منْ ظاهرهِ، وقدْ فهمتِ العربُ المرادَ منْ قولهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وأيضًا فإنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تنتفعوا منَ الميتةِ بشيءٍ». وفي حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ عكيمٌ: «لا تنتفعوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ». وهذا آخرُ ما وردَ بهِ كتابهُ قبلَ موتهِ بشهرٍ، وسيأتي بيانُ هذهِ الأخبارِ والكلامُ عليها في «النّحلِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

السابعة: فأمّا النّاقةُ إذا نحرتْ، أوِ البقرةُ أوِ الشّاةُ إذا ذبحتْ، وكانَ في بطنها جنينٌ ميّتٌ فجائزٌ أكلهُ منْ غيرِ تذكيةٍ لهُ في نفسهِ، إلّا أنْ يخرجَ حيًّا فيذكّى، ويكونَ لهُ حكمُ نفسهِ، وذلكَ أنَّ الجنينَ إذا خرجَ منها بعدَ الذّبحِ ميّتا جرى مجرى العضوِ منْ أعضائها. وممّا يبيّنُ ذلكَ أنّهُ لوْ باعَ الشّاةَ واستثنى ما في بطنها لمْ يجزْ، كما لوِ استثنى عضوا منها، وكانَ ما في بطنها تابعًا لها كسائرِ أعضائها. وكذلكَ لوْ أعتقها منْ غيرِ أنْ يوقعَ على ما في بطنها عتقًا مبتدأً، ولوْ كانَ منفصلا عنها لمْ يتبعها في بيعٍ ولا عتقٍ. وقدْ روى جابرٌ ﵁ أنَّ رسولَ اللّهِ

ﷺ سئلَ عنِ البقرةِ والشّاةِ تذبحُ، والنّاقةِ تنحرُ فيكونُ في بطنها جنينٌ ميّتٌ، فقالَ: «إنْ شئتمْ فكلوهُ؛ لأنَّ ذكاتهُ ذكاةُ أمّهِ». خرّجهُ أبو داودَ بمعناهُ منْ حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ وهوَ نصٌّ لا يحتملُ. وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ في سورةِ «المائدةِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الثامنة: واختلفتِ الرّوايةُ عنْ مالكٍ في جلدِ الميتةِ هلْ يطهرُ بالدباغ أو لا، فرويَ عنهُ أنّهُ لا يطهرُ، وهوَ ظاهرُ مذهبهِ. ورويَ عنهُ أنّهُ يطهرُ، لقولهِ ﷺ: «أيّما إهابٍ دبغَ فقدْ طهرَ». ووجهُ قولهِ: لا يطهرُ، بأنّهُ جزءٌ منَ الميتةِ لوْ أخذَ منها في حالِ الحياةِ كانَ نجسًا، فوجبَ ألّا يطهّرهُ الدّباغُ قياسًا على اللحم. وتحمل الأخبار بالطّهارةِ على أنَّ الدّباغَ يزيلُ الأوساخَ عنِ الجلدِ حتّى ينتفعَ بهِ في الأشياءِ اليابسةِ وفي الجلوسِ عليهِ، ويجوزُ أيضًا أنْ ينتفعَ بهِ في الماءِ بأنْ يجعلَ سقاءً؛ لأنَّ الماءَ على أصلِ الطّهارةِ ما لمْ يتغيّرْ لهُ وصفٌ على ما يأتي منْ حكمهِ في سورةِ «الفرقانِ». والطّهارةُ في اللّغةِ متوجّهةٌ نحوَ إزالةِ الأوساخِ كما تتوجّهُ إلى الطّهارةِ الشّرعيّةِ، واللّهُ تعالى أعلمُ.

التاسعة: وأمّا شعرُ الميتةِ وصوفها فطاهرٌ، لما رويَ عنْ أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «لا بأسَ بمسكِ الميتةِ إذا دبغَ وصوفها وشعرها إذا غسلَ». ولأنّهُ كانَ طاهرا لوْ أخذَ منها في حالِ الحياةِ فوجبَ أنْ يكونَ كذلكَ بعدَ الموتِ، إلّا أنَّ اللّحمَ لمّا كانَ نجسًا في حالِ الحياةِ كانَ كذلكَ بعدَ الموتِ، فيجبُ أنْ يكونَ الصّوفُ خلافهُ في حالِ الموتِ كما كانَ خلافهُ في حالِ الحياةِ استدلالا لا بالعكسِ. ولا يلزمُ على هذا اللّبنُ والبيضةُ منَ الدّجاجةِ الميّتةِ؛ لأنَّ اللّبنَ عندنا طاهرٌ بعدَ الموتِ، وكذلكَ البيضةُ، ولكنّهما حصلا في وعاءٍ نجسٍ فتنجّسًا بمجاورةِ الوعاءِ لا أنّهما نجّسًا بالموتِ. وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهذهِ المسألةِ والّتي قبلها وما للعلماءِ فيهما منَ الخلافِ في سورةِ «النّحلِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

العاشرة: وأمّا ما وقعتْ فيهِ الفأرةُ فلهُ حالتانِ: حالةٌ تكونُ إنْ أخرجتِ الفأرةُ حيّةً فهوَ طاهرٌ. وإنْ ماتتْ فيهِ فلهُ حالتانِ: حالةٌ يكونُ مائعًا فإنّهُ ينجسُ جميعهُ. وحالةٌ يكونُ جامدًا فإنّهُ ينجسُ ما جاورها، فتطرحُ وما حولها، وينتفعُ بما بقيَ وهوَ على طهارتهِ، لما رويَ أنَّ النّبيَّ ﷺ سئلَ عنِ الفأرةِ تقعُ في السّمنِ فتموتُ، فقالَ ﷺ: «إنْ كانَ جامدًا فاطرحوها وما حولها وإنْ كانَ مائعًا فأريقوهُ». واختلفَ العلماءُ فيهِ إذا غسلَ، فقيل: لا يطهرُ بالغسلِ، لأنّهُ

مائعٌ نجسٌ فأشبهَ الدّمَ والخمرَ والبولَ وسائرَ النّجاساتِ. وقالَ ابنُ القاسمِ: يطهرُ بالغسلِ، لأنّهُ جسمٌ تنجّسَ بمجاورةِ النّجاسةِ فأشبهَ الثّوبَ، ولا يلزمُ على هذا الدّمَ، لأنّهُ نجسٌ بعينهِ، ولا الخمرَ والبولَ؛ لأنَّ الغسلَ يستهلكهما ولا يتأتّى فيهِ.

الحادية عشرة: فإذا حكمنا بطهارتهِ بالغسلِ رجعَ إلى حالتهِ الأولى في الطّهارةِ وسائرِ وجوهِ الانتفاعِ، لكنْ لا يبيعهُ حتّى يبيّنَ؛ لأنَّ ذلكَ عيبٌ عندَ النّاسِ تأباهُ نفوسهمْ. ومنهمْ منْ يعتقدُ تحريمهُ ونجاستهُ، فلا يجوزُ بيعهُ حتّى يبيّنَ العيبَ كسائرِ الأشياءِ المعيبةِ. وأمّا قبلَ الغسلِ فلا يجوزُ بيعهُ بحالٍ؛ لأنَّ النّجاساتِ عندهُ لا يجوزُ بيعها، ولأنّهُ مائعٌ نجسٌ فأشبهَ الخمرَ، ولأنَّ النّبيَّ ﷺ سئلَ عنْ ثمنِ الخمرِ فقالَ: «لعنَ اللّهُ اليهودَ حرّمتْ عليهمُ الشّحومُ فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها». وأنَّ اللّهَ إذا حرّمَ شيئًا حرّمَ ثمنهُ. وهذا المائعُ محرّمٌ لنجاستهِ فوجبَ أنْ يحرّمَ ثمنهُ بحكمِ الظّاهرِ.

الثانية عشرة: واختلفَ إذا وقعَ في القدرِ حيوانٌ، طائرٌ أوْ غيرهُ فماتَ فعنْ مالكٍ أنّهُ قالَ: لا يؤكلُ ما في القدرِ، وقدْ تنجّسَ بمخالطةِ الميتةِ إيّاهُ. وعنهُ أنّهُ قالَ: يغسلُ اللّحمُ ويراقُ المرقُ. وقدْ سئلَ ابنُ عبّاسٍ عنْ هذهِ المسألةِ فقالَ: يغسلُ اللّحمُ ويؤكلُ. ولا مخالفَ لهُ في المرقِ منْ أصحابهِ.

الثالثة عشرة: فأمّا إنفحةُ الميتةِ ولبنُ الميتةِ فقالَ الشّافعيُّ: ذلكَ نجسٌ لعمومِ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾. وقالَ أبو حنيفةَ بطهارتهما، ولمْ يجعلْ لموضعِ الخلقةِ أثرا في تنجّسِ ما جاورهُ ممّا حدثَ فيهِ خلقةٍ، قالَ: ولذلكَ يؤكلُ اللّحمُ بما فيهِ منَ العروقِ، معَ القطعِ بمجاورةِ الدّمِ لدواخلها منْ غيرِ تطهيرٍ ولا غسلٍ إجماعا. وقالَ مالكٌ نحوَ قولِ أبي حنيفةَ إنَّ ذلكَ لا ينجسُ بالموتِ، ولكنْ ينجسُ بمجاورةِ الوعاءِ النّجسِ وهوَ ممّا لا يتأتى فيه الغسل.

وكذلكَ الدّجاجةُ تخرجُ منها البيضةُ بعدَ موتها؛ لأنَّ البيضةَ ليّنةٌ في حكمِ المائعِ قبلَ خروجها، وإنّما تجمدُ وتصلبُ بالهواءِ.

الرابعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ اتّفقَ العلماءُ على أنَّ الدّمَ حرامٌ نجسٌ لا يؤكلُ ولا ينتفعُ بهِ. قالَ ابنُ خويزِ منداد: ما لمْ تعمَّ بهِ البلوى فمعفوٌّ عنه، والّذي تعمُّ بهِ البلوى هوَ

الدّمُ في اللّحمِ وعروقهُ، ويسيرهُ في البدنِ والثّوبِ يصلّى فيهِ. وإنّما قلنا ذلكَ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، وقالَ في موضعٍ آخرَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾. فحرّمَ المسفوحَ منَ الدّمِ. ولأنَّ التّحفّظَ منْ هذا إصرٌ وفيهِ مشقّةٌ، والإصرُ والمشقّةُ في الدّينِ موضوعٌ.

قلتُ: ذكرَ اللّهُ سبحانهُ وتعالى الدم هاهنا مطلقا، وقيّدهُ في الأنعامِ بقولهِ ﴿مَّسۡفُوحًا﴾ وحملَ العلماء هاهنا المطلقَ على المقيّدِ إجماعا. فالدّمُ هنا يرادُ بهِ المسفوحَ؛ لأنَّ ما خالطَ اللّحمَ فغيرُ محرّمٍ بإجماعٍ، وكذلكَ الكبدُ والطّحالُ مجمعٌ عليهِ. وفي دمِ الحوتِ المزايلِ لهُ اختلافٌ، ورويَ عنِ القابسيِّ أنّهُ طاهرٌ، ويلزمُ على طهارتهِ أنّهُ غيرُ محرّمٍ. وهوَ اختيارُ ابنِ العربيِّ، قالَ: لأنّهُ لوْ كانَ دمُ السّمكِ نجسًا لشرعتْ ذكاتهُ.

قلتُ: وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ في دمِ الحوتِ، سمعتُ بعضَ الحنفيّةِ يقولُ: الدّليلُ على أنّهُ طاهرٌ أنّهُ إذا يبسَ ابيضَّ بخلافِ سائرِ الدّماءِ فإنّهُ يسودُّ. وهذهِ النّكتةُ لهمْ في الاحتجاجِ على الشّافعيّةِ.

الخامسة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ خصَّ اللّهُ تعالى ذكرَ اللّحمِ منَ الخنزيرِ ليدلَّ على تحريمِ عينهِ ذكّيَ أوْ لمْ يذكَّ، وليعمَّ الشّحمَ وما هنالكَ منَ الغضاريفِ وغيرها.

السادسة عشرة: أجمعتِ الأمّةُ على تحريمِ شحمِ الخنزيرِ. وقدِ استدلَّ مالكٌ وأصحابهُ على أنَّ منْ حلفَ ألّا يأكلَ شحما فأكلَ لحما لمْ يحنثْ بأكلِ اللّحمِ. فإنْ حلفَ ألّا يأكلَ لحما فأكلَ شحما حنثَ؛ لأنَّ اللّحمَ معَ الشّحمِ يقعُ عليهِ اسمُ اللّحمِ، فقدْ دخلَ الشّحمُ في اسمِ اللّحمِ ولا يدخلُ اللّحمُ في اسمِ الشّحمِ. وقدْ حرّمَ اللّهُ تعالى لحمَ الخنزيرِ فنابَ ذكرُ لحمهِ عنْ شحمهِ، لأنّهُ دخلَ تحتَ اسمِ اللّحمِ. وحرّمَ اللّهُ تعالى على بني إسرائيلَ الشّحومَ بقولهِ: ﴿حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ﴾ فلمْ يقعْ بهذا عليهمْ تحريمُ اللّحمِ ولمْ يدخلْ في اسمِ الشّحمِ، فلهذا فرق مالك بين الحالف في الشّحمِ والحالفِ في اللّحمِ، إلّا أنْ يكونَ للحالفِ نيّةٌ في اللّحمِ دونَ الشّحمِ فلا يحنثُ، واللّهُ تعالى أعلمُ. ولا يحنثُ في قولِ الشّافعيِّ وأصحابِ الرّأيِ إذا حلفَ ألّا يأكلَ لحما فأكلَ شحما. وقالَ أحمدُ: إذا حلفَ ألّا

يأكلَ لحما فأكلَ الشّحمَ لا بأسَ بهِ إلّا أنْ يكونَ أرادَ اجتنابَ الدّسمِ.

السابعة عشرة: لا خلافَ أنَّ جملةَ الخنزيرِ محرّمةٌ إلّا الشّعرَ فإنّهُ يجوزُ الخرازةُ بهِ. وقدْ رويَ أنَّ رجلا سألَ رسولَ اللّهِ ﷺ عنِ الخرازةِ بشعرِ الخنزيرِ، فقالَ: «لا بأسَ بذلكَ».

الثامنة عشرة: لا خلافَ في تحريمِ خنزيرِ البرِّ كما ذكرنا، وفي خنزيرِ الماءِ خلافٌ. وأبى مالكٌ أنْ يجيبَ فيهِ بشيءٍ، وقالَ: أنتمْ تقولونَ خنزيرا!

التاسعة عشرة: ذهبَ أكثرُ اللّغويّينَ إلى أنَّ لفظةَ الخنزيرِ رباعيّةٌ. وحكي عنْ بعضهمْ أنّهُ مشتقٌّ منْ خزرِ العينِ، لأنّهُ كذلكَ ينظرُ، واللّفظةُ على هذا ثلاثيّةٌ. وفي الصّحاحِ: وتخازرَ الرّجلُ إذا ضيّقَ جفنهُ ليحدّدِ النّظرَ. والخزرُ: ضيقُ العينِ وصغرها. رجلٌ أخزرُ بيّنُ الخزرِ. ويقالُ: هوَ أنْ يكونَ الإنسانُ كأنّهُ ينظرُ بمؤخّرها.

وجمعُ الخنزيرِ خنازيرُ. والخنازيرُ أيضًا علّةٌ معروفةٌ، وهيَ قروحٌ صلبةٌ تحدثُ في الرّقبةِ.

الموفّيةُ عشرينَ: قولهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ ما ذبحَ للأنصابِ والأوثانِ، وقيل: ما ذكرَ عليهِ غيرُ اسمِ اللّهِ تعالى، وهيَ ذبيحةُ المجوسيِّ والوثنيِّ والمعطّلِ. فالوثنيُّ يذبحُ للوثنِ، والمجوسيُّ للنّارِ، والمعطّلُ لا يعتقدُ شيئًا فيذبحُ لنفسهِ. ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ ما ذبحهُ المجوسيُّ لنارهِ والوثنيُّ لوثنهِ لا يؤكلُ، ولا تؤكلُ ذبيحتهما عندَ مالكٍ والشّافعيِّ وغيرهما وإنْ لمْ يذبحا لنارهِ ووثنهِ.

والإهلالُ: رفعُ الصّوتِ، يقالُ: أهلَّ بكذا، أي رفعَ صوتهُ، ومنهُ إهلالُ الصّبيِّ واستهلالهُ، وهوَ صياحهُ عندَ ولادتهِ.

وجرتْ عادةُ العربِ بالصّياحِ باسمِ المقصودِ بالذّبيحةِ، وغلبَ ذلكَ في استعمالهمْ حتّى عبّرَ بهِ عنِ النّيّةِ الّتي هيَ علّةُ التّحريمِ.

الحاديةُ والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ قرئَ بضمِ النّونِ للاتّباعِ وبالكسرِ وهوَ الأصلُ لالتقاءِ السّاكنينِ، وفيهِ إضمارٌ، أي فمنِ اضطرَّ إلى شيءٍ من هذه المحرّماتِ

أي أحوجَ إليها، فهوَ افتعلَ منَ الضّرورةِ.

الثانية والعشرونَ: الاضطرارُ لا يخلو أنْ يكونَ بإكراهٍ منْ ظالمٍ أوْ بجوعٍ في مخمصةٍ. والّذي عليهِ الجمهورُ منَ الفقهاءِ والعلماءِ في معنى الآيةِ هوَ منْ صيّرهُ العدمُ والغرثُ وهوَ الجوعُ إلى ذلكَ، والمخمصةُ لا يخلو أنْ تكونَ دائمةً أوْ لا، فإنْ كانتْ دائمةً فلا خلافَ في جوازِ الشّبعِ منَ الميتةِ، إلّا أنّهُ لا يحلُّ لهُ أكلها وهوَ يجدُ مالَ مسلمٍ لا يخافُ فيهِ قطعًا، كالتّمرِ المعلّقِ وحريسةِ الجبلِ، ونحوِ ذلكَ ممّا لا قطعَ فيهِ ولا أذى. وهذا ممّا لا اختلافَ فيهِ، لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بينما نحنُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ في سفرٍ إذْ رأينا إبلا مصرورةً بعضاه الشجر فثبنا إليها فنادانا رسولُ اللّهِ ﷺ فرجعنا إليهِ فقالَ: «إنَّ هذهِ الإبلَ لأهلِ بيتٍ منَ المسلمينَ هوَ قوّتهمْ ويمنهمْ بعدَ اللّهِ أيسرّكمْ لوْ رجعتمْ إلى مزاودكمْ فوجدتمْ ما فيها قدْ ذهبَ بهِ أترونَ ذلكَ عدلا» قالوا لا، فقالَ: «إنَّ هذهِ كذلكَ». قلنا: أفرأيتَ إنِ احتجنا إلى الطّعامِ والشّرابِ؟ فقالَ: «كلْ ولا تحملْ واشربْ ولا تحملْ». خرّجهُ ابنُ ماجهْ رحمهُ اللّهُ، وقالَ: هذا الأصلُ عندي.

قالَ ابنُ المنذرِ: وكلُّ مختلفٍ فيهِ بعدَ ذلكَ فمردودٌ إلى تحريمِ اللّهِ الأموالَ.

قالَ أبو عمرَ: وجملةُ القولِ في ذلكَ أنَّ المسلمَ إذا تعيّنَ عليهِ ردَّ رمقِ مهجةِ المسلمِ، وتوجّهَ الفرضُ في ذلكَ بألّا يكونَ هناكَ غيرهُ قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية. وكان للممنوع منه ماله منْ ذلكَ محاربةٌ منْ منعهِ ومقاتلتهِ، وإنْ أتى ذلكَ على نفسهِ، وذلكَ عندَ أهلِ العلمِ إذا لمْ يكنْ هناكَ إلّا واحدٌ لا غيرَ، فحينئذٍ يتعيّنُ عليهِ الفرضُ. فإنْ كانوا كثيرا أوْ جماعةً وعددًا كانَ ذلكَ عليهمْ فرضًا على الكفايةِ. والماءُ في ذلكَ وغيرهِ ممّا يردُّ نفسَ المسلمِ ويمسكها سواءٌ. إلّا أنّهمُ اختلفوا في وجوبِ قيمةِ ذلكَ الشّيءِ على الّذي ردّتْ بهِ مهجتهُ ورمقَ بهِ نفسهُ، فأوجبها موجبونَ، وأباها آخرونَ، وفي مذهبنا القولانِ جميعا. ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ متأخّريهمْ ومتقدّميهمْ في وجوبِ ردِّ مهجةِ المسلمِ عندَ خوفِ الذّهابِ والتّلفِ بالشّيءِ اليسيرِ الّذي لا مضرّةَ فيهِ على صاحبهِ وفيهِ البلغةُ.

الثالثة والعشرونَ: روى أبو داودَ عنِ الحسنِ عنْ سمرةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا أتى أحدكمْ على ماشيةٍ فإنْ كانَ فيها صاحبها فليستأذنهُ فإنْ أذنَ لهُ فليحتلبْ وليشربْ وإنْ لمْ

يكنْ فيها فليصوّتْ ثلاثًا فإنْ أجابَ فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب ولا يحملْ». وذكرَ التّرمذيُّ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «منْ دخلَ حائطًا فليأكلْ ولا يتّخذْ خبنةً». قالَ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلّا منْ حديثِ يحيى بنِ سليمٍ.

وذكرَ منْ حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدّهِ أنَّ النّبيَّ ﷺ سئلَ عنِ الثّمرِ المعلّقِ، فقالَ: «منْ أصابَ منهُ منْ ذي حاجةٍ غيرَ متّخذٍ خبنةً فلا شيء عليهِ». قالَ فيهِ: حديثٌ حسنٌ.

قالَ أبو عبيدٍ: وإنّما يوجّهُ هذا الحديثُ أنّهُ رخّصَ فيهِ للجائعِ المضطر الذي لا شيء معهُ يشتري بهِ ألّا يحملَ إلّا ما كانَ في بطنهِ قدرَ قوّتهِ. قلتُ: لأنَّ الأصلَ المتّفقَ عليهِ تحريمُ مالِ الغيرِ إلّا بطيبِ نفسٍ منهُ، فإنْ كانتْ هناكَ عادةٌ بعملِ ذلكَ كما كانَ في أوّلِ الإسلامِ، أوْ كما هوَ الآنَ في بعضِ البلدانِ، فذلكَ جائزٌ. ويحملُ ذلكَ على أوقاتِ المجاعةِ والضّرورةِ، وإنْ كانَ الثّاني وهوَ النّادرُ في وقتٍ منَ الأوقاتِ، فاختلفَ العلماءُ فيها على قولينِ:

أحدهما- أنّهُ يأكلُ حتّى يشبعَ ويتضلّعَ ويتزوّدُ إذا خشي الضّرورةَ فيما بينَ يديهِ منْ مفازةٍ وقفرٍ، وإذا وجدَ عنها غنى طرحها. قالَ معناهُ مالكٌ في موطّئهِ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ وكثيرٌ منَ العلماءِ. والحجّةُ في ذلكَ أنَّ الضّرورةَ ترفعُ التّحريمَ فيعودُ مباحًا. ومقدارُ الضّرورةِ إنّما هوَ في حالةِ عدمِ القوتِ إلى حالةِ وجودهِ. وحديثُ العنبرِ نصٌّ في ذلكَ، فإنَّ أصحابَ النّبيِّ ﷺ لمّا رجعوا منْ سفرهمْ وقدْ ذهبَ عنهمُ الزّادُ، انطلقوا إلى ساحلِ البحرِ فرفعَ لهمْ على ساحلهِ كهيئةِ الكثيبِ الضّخمِ، فلمّا أتوهُ إذا هيَ دابّةٌ تدعى العنبرَ، فقالَ أبو عبيدةَ أميرهمْ: ميتةٌ. ثمَّ قالَ: لا، بلْ نحنُ رسلُ رسولِ اللّهِ ﷺ وفي سبيلِ اللّهِ، وقدِ اضطررتمْ فكلوا. قالَ: فأقمنا عليها شهرا ونحنُ ثلاثمائةٍ حتّى سمنّا، الحديثَ. فأكلوا وشبعوا- رضوانُ اللّهِ عليهمْ- ممّا اعتقدوا أنّهُ ميتةً وتزوّدوا منها إلى المدينةِ، وذكروا ذلكَ للنّبيِّ ﷺ فأخبرهمْ ﷺ أنّهُ حلالٌ وقالَ: «هلْ معكمْ منْ لحمهِ شيء فتطعمونا» فأرسلوا إلى رسولِ اللّهِ ﷺ منهُ فأكلهُ.

وقالتْ طائفةٌ. يأكلُ بقدرِ سدِّ الرّمقِ. وبهِ قالَ ابنُ الماجشونِ وابنُ حبيبٍ. وفرّقَ أصحابُ الشّافعيِّ بينَ حالةِ المقيمِ والمسافرِ فقالوا: المقيمُ يأكلُ بقدرِ ما يسدُّ رمقهُ،

والمسافرُ يتضلّعُ ويتزوّدُ: فإذا وجدَ غنى عنها طرحها، وإنْ وجدَ مضطرّا أعطاهُ إيّاها ولا يأخذُ منهُ عوضا، فإنَّ الميتةَ لاَ يجوزُ بيعها.

الرابعة والعشرونَ: فإنِ اضطرَّ إلى خمرٍ فإنْ كانَ بإكراهٍ شربَ بلا خلافٍ، وإنْ كانَ بجوعٍ أوْ عطشٍ فلا يشربُ، وبهِ قالَ مالكٌ في العتبيّةِ قالَ: ولا يزيدهُ الخمرُ إلّا عطشا. وهوَ قولُ الشّافعيِّ، فإنَّ اللّهَ تعالى حرّمَ الخمرَ تحريما مطلقا، وحرّمَ الميتةَ بشرطِ عدمِ الضّرورةِ. وقالَ الأبهريُّ: إنْ ردّتِ الخمرُ عنهُ جوعًا أوْ عطشًا شربها؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ في الخنزيرِ ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ ثمَّ أباحهُ للضّرورةِ. وقالَ تعالى في الخمرِ إنّها ﴿رجسٌ﴾ فتدخلُ في إباحةِ الخنزيرِ للضّرورةِ بالمعنى الجليِّ الّذي هوَ أقوى منَ القياسِ، ولا بدَّ أنْ ترويَ ولوْ ساعةً، وتردَّ الجوعَ ولوْ مدّةً.

الخامسة والعشرونَ: روى أصبغُ عنِ ابنِ القاسمِ أنّهُ قالَ: يشربُ المضطرُّ الدّمَ ولا يشربُ الخمرَ، ويأكلُ الميتةَ ولا يقربُ ضوالَّ الإبلِ -وقالهُ ابنُ وهبٍ- ويشربُ البولَ ولا يشربُ الخمرَ؛ لأنَّ الخمرَ يلزمُ فيها الحدُّ فهيَ أغلظُ. نصَّ عليهِ أصحابُ الشّافعيِّ.

السادسة والعشرونَ: فإنْ غصَّ بلقمةٍ فهلْ يسيغها بخمرٍ أوْ لا، فقيلَ: لا، مخافةَ أنْ يدّعيَ ذلكَ. وأجازَ ذلكَ ابنُ حبيبٍ؛ لأنّها حالةُ ضرورةٍ.

قال ابنُ العربيِّ: «أمّا الغاصُّ بلقمةٍ فإنّهُ يجوزُ لهُ فيما بينهُ وبينَ اللّهِ تعالى، وأمّا فيما بيننا فإنْ شاهدناهُ فلا تخفى علينا بقرائنِ الحالِ صورةُ الغصّةِ منْ غيرها، فيصدّقُ إذا ظهرَ ذلكَ، وإنْ لمْ يظهرْ حددناهُ ظاهرا وسلمَ منَ العقوبةِ عندَ اللّهِ تعالى باطنا. ثمَّ إذا وجدَ المضطرُّ ميتةً وخنزيرا ولحمَ ابنِ آدمَ أكلَ الميتةَ؛ لأنّها حلالٌ في حالٍ. والخنزيرُ وابنُ آدمَ لا يحلُّ بحالٍ. والتّحريمُ المخفّفُ أولى أنْ يقتحمَ منَ التّحريمِ المثقّلِ، كما لوْ أكرهَ أنْ يطأَ أختهُ أوْ أجنبيّةً، وطيء الأجنبيّةَ؛ لأنّها تحلُّ لهُ بحالٍ. وهذا هوَ الضّابطُ لهذهِ الأحكامِ. ولا يأكلُ ابنَ آدمَ ولوْ ماتَ، قالهُ علماؤنا، وبهِ قالَ أحمدُ وداود، واحتجَّ أحمد بقولهِ ﷺ: «كسرُ عظمِ الميّتِ ككسرهِ حيّا». وقالَ الشّافعيُّ: يأكلُ لحمَ ابنِ آدمَ. ولا يجوزُ لهُ أنْ يقتلَ ذمّيًّا لأنّهُ محترمُ الدّمِ، ولا مسلمًا ولا أسيرا لأنّهُ مالُ الغيرِ. فإنْ كانَ حربيًّا أوْ زانيًا محصنا جازَ قتلهُ والأكلُ منهُ. وشنّعَ داودُ على المزنيِّ بأنْ قالَ: قدْ أبحت أكلَ لحومِ الأنبياءِ! فغلبَ عليهِ

ابنُ شريح بأنْ قالَ: فأنتَ قدْ تعرّضتَ لقتلِ الأنبياءِ إذْ منعتهمْ منْ أكلِ الكافرِ. قالَ ابنُ العربيِّ: الصّحيحُ عندي ألّا يأكلَ الآدميَّ إلّا إذا تحقّقَ أنَّ ذلكَ ينجيهِ ويحييهِ، واللّهُ أعلمُ.

السابعة والعشرونَ: سئلَ مالكٌ عنْ المضطرِّ إلى أكلِ الميتةِ وهوَ يجدُ مالَ الغيرِ تمرا أوْ زرعًا أوْ غنمًا، فقالَ: إنْ أمنَ الضّررَ على بدنهِ بحيثُ لا يعدُّ سارقًا ويصدّقُ في قولهِ أكلَ منْ أي ذلكَ وجدَ ما يردُّ جوعهُ ولا يحملُ منهُ شيئًا، وذلكَ أحبُّ إليَّ منْ أنْ يأكلَ الميتةَ، وإنْ هوَ خشي ألّا يصدّقوهُ وأنْ يعدّوهُ سارقًا فإنَّ أكلَ الميتةَ أجوزُ عندي، ولهُ في أكلِ الميتةِ على هذهِ المنزلةِ سعةٌ.

الثامنة والعشرونَ: روى أبو داودَ عنْ جابرِ بنِ سمرةَ أنَّ رجلا نزلَ الحرّةَ ومعهُ أهلهُ وولدهُ، فقالَ رجلٌ: إنَّ ناقةً لي ضلّتْ فإنْ وجدتها فأمسكها، فوجدها فلمْ يجدْ صاحبها فمرضتْ، فقالتِ امرأتهُ: انحرها، فأبى فنفقتْ. فقالتِ: اسلخها حتّى نقدّدَ لحمها وشحمها ونأكلهُ، فقالَ: حتى أسأل رسولَ اللّهِ ﷺ فأتاهُ فسألهُ، فقالَ: «هلْ عندكَ غنى يغنيكَ» قالَ لا، قالَ: «فكلوها» قالَ: فجاءَ صاحبها فأخبرهُ الخبرَ، فقالَ: هلّا كنتَ نحرتها فقالَ: استحييتُ منكَ. قالَ ابنُ خويزِ منداذُ: في هذا الحديثِ دليلانِ:

أحدهما: أنَّ المضطرَّ يأكلُ منَ الميتةِ وإنْ لمْ يخفِ التّلفَ، لأنّهُ سألهُ عنِ الغنى ولمْ يسألهُ عنْ خوفهِ على نفسهِ.

والثّاني- يأكلُ ويشبعُ ويدّخرُ ويتزوّدُ، لأنّهُ أباحهُ الادّخارَ ولمْ يشترطْ عليهِ ألّا يشبعَ.

التاسعة والعشرونَ: وأمّا التّداوي بها فلا يخلو أنْ يحتاجَ إلى استعمالها قائمةَ العينِ أوْ محرقةً، فإنْ تغيّرتْ بالإحراقِ فقالَ ابنُ حبيبٍ: يجوزُ التّداوي بها والصّلاةُ. وخفّفهُ ابنُ الماجشون بناءً على أنَّ الحرقَ تطهيرٌ لتغيّرِ الصّفاتِ. وفي العتبيّةِ منْ روايةِ مالكٍ في المرتكِ يصنعُ منْ عظامِ الميتةِ إذا وضعهُ في جرحهِ لا يصلّي بهِ حتّى يغسلهُ. وإنْ كانتِ الميتةُ قائمةً بعينها فقدْ قالَ سحنونٌ: لا يتداوى بها بحالٍ ولا بالخنزيرِ؛ لأنَّ منها عوضا حلالًا بخلافِ المجاعةِ. ولوْ وجدَ منها عوضٌ في المجاعةِ لمْ تؤكلْ. وكذلكَ الخمرُ لا يتداوى بها، قالهُ مالكٌ، وهوَ ظاهرُ مذهبِ الشّافعيِّ. وقالَ أبو حنيفةَ: يجوزُ شربها للتّداوي دونَ العطشِ، وقالَ بعضُ البغداديّينَ منَ الشّافعيّةِ: يجوزُ شربها للعطشِ دونَ التّداوي؛ لأنَّ ضررَ العطشِ

عاجلٌ بخلافِ التّداوي. وقيل: يجوزُ شربها للأمرينِ جميعا. ومنعَ بعضُ أصحابِ الشّافعيِّ التّداوي بكلِّ محرّم إلّا بأبوالِ الإبلِ خاصّةً، لحديثِ العرنيّينِ. ومنعَ بعضهمُ التّداوي بكلِّ محرّمٍ، لقولهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ لمْ يجعلْ شفاءَ أمّتي فيما حرّمَ عليهمْ»، ولقولهِ ﷺ: لطارقِ بنِ سويدٍ وقدْ سألهُ عنِ الخمرِ فنهاهُ أوْ كرهَ أنْ يصنعها فقالَ، إنّما أصنعها للدّواءِ، فقالَ: «إنّهُ ليسَ بدواءٍ ولكنّهُ داءٌ». رواهُ مسلمٌ في الصّحيح. وهذا يحتملُ أنْ يقيّدَ بحالةِ الاضطرارِ، فإنّهُ يجوزُ التّداوي بالسّمِّ ولا يجوز شربه، والله أعلم.

الموفية ثلاثين- قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ ﴿غَيْرَ﴾ نصبَ على الحالِ، وقيل: على الاستثناءِ. وإذا رأيتَ ﴿غَيْرَ﴾ يصلحُ في موضعهِ «في» فهيَ حالٌ، وإذا صلحَ موضعها ﴿إِلَّا﴾ فهي استثناء، فقس عليه.

و ﴿بَاغٍ﴾ أصلهُ باغي، ثقّلتِ الضّمّةُ على الياءِ فسكّنتْ والتّنوينُ ساكنٌ، فحذفتِ الياءُ والكسرةُ تدلُّ عليها. والمعنى ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في أكلهِ فوقَ حاجتهِ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ بأنْ يجدَ عنْ هذهِ المحرّماتِ مندوحةً ويأكلها.

وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في أكلها شهوةً وتلذّذا، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ باستيفاءِ الأكلِ إلى حدِّ الشّبعِ. **وقيل**: المعنى ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ على المسلمينَ ﴿وَلَا عَادٍ﴾ عليهمْ، فيدخلُ في الباغي والعاديِّ قطّاعُ الطّريقِ والخارجُ على السّلطانِ والمسافرُ في قطع الرحم والغارة على المسلمينَ وما شاكلهُ. وهذا صحيحٌ، فإنَّ أصلَ البغيِ في اللّغةِ قصدُ الفسادِ، يقالُ: بغتِ المرأةُ تبغي بغاءً إذا فجرتْ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾. وربّما استعملَ البغيُ في طلبِ غيرِ الفسادِ. والعربُ تقولُ: خرجَ الرّجلُ في بغاءِ إبلٍ لهُ، أي في طلبها.

الحاديةُ والثّلاثونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أصلُ ﴿عَادٍ﴾ عائدٌ، فهوَ منَ المقلوبِ، كشاكي السّلاحِ وهارٍ ولاث. والأصل شائك وهائر ولائث، منْ لثتُ العمامةَ. فأباحَ اللّهُ في حالةِ الاضطرارِ أكلَ جميعِ المحرّماتِ لعجزهِ عنْ جميعِ المباحاتِ كما بيّنّا، فصارَ عدمُ المباحِ شرطًا في استباحةِ المحرّمِ.

الثانية والثّلاثونَ: واختلفَ العلماءُ إذا اقترنَ بضرورتهِ معصيةٌ، بقطعِ طريقٍ وإخافةِ

سبيلٍ، فحظرها عليهِ مالكٌ والشّافعيُّ في أحدِ قوليهِ لأجلِ معصيتهِ؛ لأنَّ اللّهَ سبحانهُ أباحَ ذلكَ عونا، والعاصي لا يحلُّ أنْ يعانَ، فإنْ أرادَ الأكلَ فليتبْ وليأكلْ. وأباحها لهُ أبو حنيفةَ والشّافعيُّ في القولِ الآخرِ لهُ، وسويًّا في استباحتهِ بينَ طاعتهِ ومعصيتهِ. قالَ ابنُ العربيِّ: وعجبًا ممّنْ يبيحُ لهُ ذلكَ معَ التّمادي على المعصيةِ، وما أظنُّ أحدًا يقولهُ، فإنْ قالهُ فهوَ مخطئٌ قطعا.

قلتُ: الصّحيحُ خلافَ هذا، فإنَّ إتلافَ المرءِ نفسهُ في سفرِ المعصيةِ أشدُّ معصيةً ممّا هوَ فيهِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ وهذا عامٌّ، ولعلّهُ يتوبُ في ثاني حالٍ فتمحو التّوبةُ عنهُ ما كانَ.

قالَ أبو الحسنِ الطّبريُّ المعروفُ بإلكيا: وليسَ أكلُ الميتةِ عندَ الضّرورةِ رخصةً بلْ هوَ عزيمةٌ واجبةٌ، ولوِ امتنعَ منْ أكلِ الميتةِ كانَ عاصيا، وليسَ تناولُ الميتةِ منْ رخصِ السّفرِ أوْ متعلّقًا بالسّفرِ بلْ هوَ منْ نتائجِ الضّرورةِ سفرا كانَ أوْ حضرًا، وهوَ كالإفطارِ للعاصي المقيمِ إذا كانَ مريضا، وكالتّيمّمِ للعاصي المسافرِ عندَ عدمِ الماءِ.

قلتُ: واختلفتِ الرّواياتُ عنْ مالكٍ في ذلكَ، فالمشهورُ منْ مذهبهِ فيما ذكرهُ الباجيُّ في المنتقى: أنّهُ يجوزُ لهُ الأكلُ في سفرِ المعصيةِ ولا يجوزُ لهُ القصرُ والفطرُ. وقالَ ابنُ خويزِ منداذُ: فأمّا الأكلُ عندَ الاضطرارِ فالطّائعُ والعاصي فيهِ سواءٌ؛ لأنَّ الميتةَ يجوزُ تناولها في السّفرِ والحضرِ، وليسَ بخروجِ الخارجِ إلى المعاصي يسقطُ عنهُ حكمُ المقيمِ بلْ أسوأُ حالةٍ منْ أنْ يكونَ مقيمًا، وليسَ كذلكَ الفطرُ والقصرُ، لأنّهما رخصتانِ متعلّقتانِ بالسّفرِ. فمتى كانَ السّفرُ سفرَ معصيةٍ لمْ يجزْ أنْ يقصرَ فيهِ؛ لأنَّ هذهِ الرّخصةَ تختصُّ بالسّفرِ، ولذلكَ قلنا: إنّهُ يتيمّمُ إذا عدمَ الماءَ في سفرِ المعصيةِ؛ لأنَّ التّيمّمَ في الحضرِ والسّفرِ سواءٌ. وكيفَ يجوزُ منعهُ منْ أكلِ الميتةِ والتّيمّمِ لأجلِ معصيةٍ ارتكبها، وفي تركهِ الأكلَ تلفُ نفسهِ، وتلكَ أكبرُ المعاصي، وفي تركهِ التّيمّمَ إضاعةٌ للصّلاةِ. أيجوزُ أنْ يقالَ لهُ: ارتكبتُ معصيةً فارتكبْ أخرى! أيجوزُ أنْ يقالَ لشاربِ الخمرِ: ازنِ، وللزّاني: اكفرْ! أوْ يقالُ لهما: ضيّعا الصّلاةَ؟

وقالَ الباجيُّ: وروى زيادُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الأندلسيُّ أنَّ العاصيَ بسفرهِ يقصرُ الصّلاةَ،

ويفطرُ في رمضانَ. فسوّى بينَ ذلكَ كلِّهِ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ. ولا خلافَ أنّهُ لا يجوزُ لهُ قتلُ نفسهِ بالإمساكِ عنِ الأكلِ، وأنّهُ مأمورٌ بالأكلِ على وجهِ الوجوبِ، ومنْ كانَ في سفرِ معصيةٍ لا تسقطُ عنهُ الفروضُ والواجباتُ منَ الصّيامِ والصّلاةِ، بلْ يلزمهُ الإتيانُ بها، فكذلكَ ما ذكرناهُ. وجهُ القولِ الأوّلِ إنَّ هذهِ المعانيَ إنّما أبيحتْ في الأسفارِ لحاجةِ النّاسِ إليها، فلا يباحُ لهُ أنْ يستعينَ بها على المعاصي ولهُ سبيلَ إلى ألّا يقتلَ نفسهُ. قالَ ابنُ حبيبٍ: وذلكَ بأنْ يتوبَ ثمَّ يتناولَ لحمَ الميتةِ بعدَ توبتهِ. وتعلّقَ ابنُ حبيبٍ في ذلكَ بقولهِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ فاشترطَ في إباحةِ الميتةِ للضّرورةِ ألا يكون باغيا. والمسافر على وجهِ الحرابةِ أوِ القطعِ، أوْ في قطعِ رحمٍ أوْ طالبِ إثمٍ – باغٍ ومعتدٍ، فلمْ توجدْ فيهِ شروطُ الإباحةِ.

قلتُ: هذا استدلالٌ بمفهومِ الخطابِ، وهوَ مختلفٌ فيهِ بينَ الأصوليّينَ، ومنظومُ الآيةِ أنَّ المضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ لا إثمَ عليهِ، وغيرهُ مسكوتٌ عنهُ، والأصلُ عمومُ الخطابِ، فمنِ ادّعى زوالهُ لأمرٍ ما فعليهِ الدّليلُ.

الرابعة وثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ أي يغفرُ المعاصي، فأولى لا يؤاخذَ بما رخّصَ فيهِ، ومنْ رحمتهِ أنّهُ رخص.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يعني علماءَ اليهودِ، كتموا ما أنزلَ اللّهُ في التّوراةِ منْ صفةِ محمّدٍ ﷺ وصحّةِ رسالتهِ. ومعنى ﴿أَنزَلَ﴾: أظهرَ، كما قالَ تعالى: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثۡلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۗ﴾ أي سأظهرُ، وقيل: هوَ على بابهِ منَ النّزولِ، أي ما أنزلَ بهِ ملائكتهُ على رسلهِ.

﴿وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ﴾ أي بالمكتوم ﴿ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ﴾ يعني أخذَ الرّشاءِ. وسمّاهُ قليلًا لانقطاعِ مدّتهِ وسوءِ عاقبتهِ، وهذهِ الآيةُ وإنْ كانتْ في الأحبارِ فإنّها تتناولُ منَ المسلمينَ منْ كتمَ الحقَّ مختارا لذلكَ بسببِ دنيا يصيبها.

قولهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ﴾ ذكرَ البطونَ دلالةً وتأكيدًا على حقيقةِ الأكلِ، إذْ قدْ يستعملُ مجازا في مثلِ أكلَ فلانٌ أرضي ونحوهِ. وفي ذكر البطون أيضًا تنبيه

على جشعهم وأنّهمْ باعوا آخرتهمْ بحظّهمْ منَ المطعمِ الّذي لا خطرَ لهُ. ﴿إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ سمى ما أكلوهُ منَ الرّشاءِ نارا لأنّهُ يؤدّيهمْ إلى النّارِ، وقيل: أي إنّهُ يعاقبهمْ على كتمانهمْ بأكل النّارِ في جهنّمَ حقيقةً. فأخبرَ عنِ المآلِ بالحالِ، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ أي أن عاقبته تؤول إلى ذلكَ، ومنهُ قولهمْ:

لدوا للموتِ وابنوا للخرابِ

وقال آخر:

ودورنا لخرابِ الدّهرِ نبنيها

وهوَ في القرآنِ والشّعرِ كثيرٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ عبارةٌ عنِ الغضبِ عليهمْ وإزالةُ الرّضا عنهمْ، يقالُ: فلانٌ لا يكلّمُ فلانا إذا غضبَ عليهِ. وقالَ الطّبريُّ: المعنى ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ بما يحبونه. وفي التنزيل: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾، وقيل: المعنى ولا يرسلُ إليهمُ الملائكةَ بالتّحيّةِ.

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ أي لا يصلحُ أعمالهمُ الخبيثةَ فيطهّرهمْ. وقيل: لا يثني عليهمْ خيرا ولا يسميهم أزكياء.

﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بمعنى مؤلم، وقدْ تقدّمَ. وفي صحيحِ مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلّمهمُ اللّهُ يومَ القيامةِ ولا يزكّيهمْ ولا ينظرُ إليهمْ ولهمْ عذابٌ أليمٌ شيخٌ زانٍ وملكٌ كذّابٌ وعائلٌ مستكبرٌ». وإنّما خصَّ هؤلاءِ بأليمِ العذابِ وشدّةِ العقوبةِ لمحضِ المعاندةِ والاستخفافِ الحاملِ لهمْ على تلكَ المعاصي، إذْ لمْ يحملهمْ على ذلكَ حاجةٌ، ولا دعتهمْ إليهِ ضرورةٌ كما تدعو منْ لمْ يكنْ مثلهمْ.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ تقدّمَ القولُ فيهِ، ولمّا كانَ العذابُ تابعًا للضّلالةِ وكانتِ المغفرةُ تابعةً للهدى الّذي اطّرحوهُ دخلا في تجوّزِ الشّراءِ. ﴿فما أصبرهمْ على النّارِ﴾ مذهبُ الجمهورِ -أنَّ ﴿مَا﴾ معناهُ التّعجّبُ، وهوَ

مردودٌ إلى المخلوقينَ، كأنّهُ قالَ: اعجبوا منْ صبرهمْ على النّارِ ومكثهمْ فيها، وفي التّنزيلِ: ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ﴾، و﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾، وقيل: ما لهمْ واللّهِ عليها منْ صبرٍ، ولكنْ ما أجرأهمْ على النّارِ!

وقيل: ﴿مَآ﴾ استفهامٌ معناهُ التّوبيخُ، ومعناه: أي أي شيء صبّرهمْ على عملِ أهلِ النّارِ؟!

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ في موضعِ رفعٍ، وهوَ إشارةٌ إلى الحكم، كأنّهُ قالَ: ذلكَ الحكمُ بالنّارِ. وقيل: محلّهُ نصبٌ، معناهُ فعلنا ذلكَ بهمْ. ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ يعني القرآنَ في هذا الموضعِ ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ أي بالصّدقِ. وقيلَ بالحجّةِ. ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يعني التّوراةَ، فادّعى النّصارى أنَّ فيها صفةَ عيسى، وأنكرَ اليهودُ صفتهُ. وقيل: خالفوا آباءهمْ وسلفهمْ في التّمسّكِ بها. وقيل: خالفوا ما في التّوراةِ منْ صفةِ محمّدٍ ﷺ واختلفوا فيها. وقيل: المرادُ القرآنَ، والّذينَ اختلفوا كفّارُ قريشٍ، ﴿لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾ يقولُ بعضهمْ: هوَ سحرٌ، وبعضهمْ يقولُ: أساطيرُ الأوّلينَ، وبعضهمْ: مفترى، إلى غيرِ ذلكَ.

قوله تعالى: ﴿۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧﴾، فيهِ ثمانِ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ﴾ الخطاب لليهود والنّصارى لأنّهمُ اختلفوا في التّوجّهِ والتّولّي، فاليهودُ إلى المغربِ قبلَ بيتِ المقدسِ، والنّصارى إلى المشرقِ مطلعَ الشّمسِ، وتكلّموا في تحويلِ القبلةِ وفضّلتْ كلُّ فرقةٍ توليتها، فقيلَ لهمْ: ليسَ البرَّ ما أنتمْ فيهِ، ولكنَّ البرَّ منْ آمنَ باللّهِ.

الثانية: قرأَ حمزةُ وحفصٌ ﴿ٱلۡبِرَّ﴾ بالنّصبِ؛ لأنَّ ليسَ منْ أخواتِ كانَ، يقعُ بعدها المعرفتانِ فتجعلُ أيّهما شئتَ الاسمَ أوِ الخبرَ، وقرأَ الباقونَ «الْبِرُّ» بالرّفعِ على أنّهُ اسمٌ

ليسَ، وخبرهُ ﴿أَن تُوَلُّواْ﴾، تقديرهُ: ليسَ البرُّ توليتكمْ وجوهكمْ، وعلى الأوّلِ ليسَ توليتكمْ وجوهكمُ البرَّ، كقولهِ: ﴿مَّا كَانَ حُجَّتَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾، ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوأَى أَن كَذَّبُوا﴾، ﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ﴾ وما كانَ مثلهُ.

ويقوّي قراءةَ الرّفعِ أنَّ الثّاني معهُ الباءُ إجماعًا في قولهِ: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾، ولا يجوزُ فيهِ إلّا الرّفعُ، فحملُ الأوّلِ على الثّاني أولى منْ مخالفتهِ لهُ، وعليهِ أكثرُ القرّاءِ، والقراءتانِ حسنتانِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ البرُّ ها هنا اسمٌ جامعٌ للخيرِ، والتّقديرُ: ولكنَّ البرَّ برُّ منْ آمنَ، فحذفَ المضافَ، كقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾، ﴿وَأُشۡرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾ وقالَ الشّاعرُ:

فإنّما هيَ إقبالٌ وإدبارٌ

أيْ ذاتُ إقبالٍ وذاتُ إدبارٍ.

وقيل: المعنى ولكنَّ ذا البرِّ، كقولِهِ تعالى: ﴿هُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ أي ذوو درجاتٍ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فقيل: يكونُ ﴿وَٱلۡمُوفُونَ﴾ عطفًا على ﴿مَنۡ﴾؛ لأنَّ منْ في موضعِ جمعٍ ومحلِّ رفعٍ، كأنّهُ قالَ: ولكنَّ البرَّ المؤمنونَ والموفونَ، ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ نصبَ على المدحِ، أوْ بإضمارِ فعلٍ. والعربُ تنصبُ على المدحِ وعلى الذّمِّ كأنّهمْ يريدونَ بذلكَ إفرادَ الممدوحِ والمذمومِ ولا يتبعونهُ أوّلَ الكلامِ، وينصبونهُ. فأمّا المدحُ فقولهُ: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾، وأنشدَ الكسائيُّ:

وكلَّ قومٍ أطاعوا أمرَ مرشدهمْ إلّا نميرا أطاعتْ أمرَ غاويها
الظّاعنينَ ولمّا يُظعنوا أحدا والقائلونَ لمنْ دارٌ نخلّيها

فنصبَ على المدحِ. وأمّا الذّمُّ فقولهُ تعالى: ﴿مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ الآية.

وقيل: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ﴾ رفعَ على الابتداءِ والخبرُ محذوفٌ، تقديرهُ وهمُ الموفونَ. وقالَ الكسائيُّ: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ عطفٌ على ﴿ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ كأنّهُ قالَ: وآتى الصّابرينَ.

الخامسة: قالَ علماؤنا: هذهِ آيةٌ عظيمةٌ منْ أمّهاتِ الأحكام؛ لأنّها تضمّنتْ ستَّ عشرةَ قاعدةً: الإيمانَ باللّهِ وبأسمائهِ وصفاتهِ، والنّشرَ والحشرَ والميزانَ والصّراطَ والحوضَ والشّفاعةَ والجنّةَ والنّارَ والملائكةَ والكتبَ المنزّلةَ وأنّها حقٌّ منْ عندِ اللّهِ - كما تقدّمَ - والنّبيّينَ وإنفاقَ المالِ فيما يعنُّ منَ الواجبِ والمندوبِ وإيصالَ القرابةِ وتركَ قطعهمْ وتفقّدَ اليتيمِ وعدمَ إهمالهِ والمساكينُ كذلكَ، ومراعاةَ ابنِ السّبيلِ - قيلَ المنقطعُ بهِ، وقيل: الضّيفُ - والسّؤالَ وفكَّ الرّقابِ والمحافظةَ على الصّلاةِ وإيتاءِ الزّكاةِ والوفاءَ بالعهودِ والصّبرَ في الشّدائدِ. وكلُّ قاعدةٍ منْ هذهِ القواعدِ تحتاجُ إلى كتابٍ وتقدّمَ التّنبيهُ على أكثرها، ويأتي بيانُ باقيها بما فيها في مواضعها إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

واختلفَ هلْ يعطى اليتيمُ منْ صدقةِ التّطوّعِ بمجرّدِ اليتم على وجهِ الصّلةِ وإنْ كانَ غنيّا، أوْ لا يعطى حتّى يكونَ فقيرًا، قولانِ للعلماءِ. وهذا على أنْ يكونَ إيتاءُ المالِ غير الزّكاةِ الواجبةِ، على ما نبيّنهُ آنفا.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ استدلَّ بهِ منْ قالَ: إنَّ في المالِ حقًّا سوى الزّكاةِ وبها كمالُ البرِّ. وقيل: المرادُ الزّكاةُ المفروضةُ، والأوّلُ أصحُّ، لما خرّجهُ الدّارقطنيُّ عنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ قالتْ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إن في المالِ حقًّا سوى الزّكاةِ» ثمَّ تلا هذهِ الآيةَ ﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخرِ الآيةِ.

قلتُ: والحديثُ وإنْ كانَ فيهِ مقالٌ فقدْ دلَّ على صحّتهِ معنى ما في الآيةِ نفسها منْ قولهِ تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فذكرَ الزّكاةَ معَ الصّلاةِ، وذلكَ دليلٌ على أنَّ المرادَ بقولهِ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ليسَ الزّكاةَ المفروضةَ، فإنَّ ذلكَ كانَ يكونُ تكرارًا، واللّهُ أعلمُ.

واتّفقَ العلماءُ على أنّهُ إذا نزلتْ بالمسلمينَ حاجةٌ بعدَ أداءِ الزّكاةِ فإنّهُ يجبُ صرفُ المالِ إليها. قالَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ: يجبُ على النّاسِ فداءُ أسراهمْ وإنِ استغرقَ ذلكَ أموالهمْ. وهذا إجماعٌ أيضا، وهوَ يقوّي ما اخترناهُ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الضّميرُ في ﴿حُبِّهِۦ﴾ اختلفَ في عودهِ، فقيل: يعودُ

على المعطي للمالِ، وحذفَ المفعولُ وهوَ المالُ. ويجوز نصب ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ بالحب، فيكونُ التّقديرُ على حبِّ المعطي ذوي القربى.

وقيل: يعودُ على المالِ، فيكونُ المصدرُ مضافًا إلى المفعولِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: ويجيءُ قولهُ: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ اعتراضا بليغًا أثناءَ القولِ.

قلتُ: ونظيره قولهُ الحقُّ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾ فإنّهُ جمعَ المعنيينِ، الاعتراضَ وإضافةَ المصدرِ إلى المفعولِ، أي على حبِّ الطّعام. ومنَ الاعتراضِ قولهُ الحقُّ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ وهذا عندهمْ يسمّى التّتميمَ، وهوَ نوعٌ منَ البلاغةِ، ويسمّى أيضًا الاحتراسُ والاحتياطَ، فتمّمَ بقولهِ ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ وقولهُ: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، ومنهُ قولُ زهيرٍ:

مـنْ يلـقَ يومـا علـى علّاتـهِ هرِمـا ... يلـقَ السّـماحةَ منـهُ والنّـدى خلقـا

وقالَ امرؤُ القيسِ:

علـى هيكـلٍ يعطيـكَ قبـلَ سـؤالهِ ... أفـانينَ جـريٍ غيـرَ كـزٍّ ولا وانِ

فقولهُ: «على علّاتهِ» وَ «قبلَ سؤالهِ» تتميمٌ حسنٌ، ومنهُ قولُ عنترة:

أَثْنـي علـي بمـا علمـتِ فـإنني ... سـهلٌ مخـالفتي إذا لـم أَظلـم

فقولهُ: «إذا لمْ أظلمِ» تتميمٌ حسنٌ.

وقيل: يعودُ على الإيتاءِ؛ لأنَّ الفعلَ يدلُّ على مصدرهِ، وهوَ كقولهِ تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾ أي البخلُ خيرا لهمْ، فإذا أصابتِ النّاسَ حاجةٌ أوْ فاقةٌ فإيتاءُ المالِ حبيبٌ إليهمْ. وقيلَ يعودُ على اسمِ اللّهِ تعالى في قولهِ: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾. والمعنى المقصودَ أنْ يتصدّقَ المرءُ في هذهِ الوجوهِ وهوَ صحيحٌ شحيحٌ يخشى الفقرَ ويأمنُ البقاءَ.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا﴾ أي فيما بينهمْ وبينَ اللّهِ تعالى وفيما بينهمْ وبينَ النّاسِ. ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ البأساءُ: الشّدّةُ والفقرُ.

والضّرّاءُ: المرضُ والزّمانةُ، ﴿وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ﴾ أي وقت الحرب.

قولهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ وصفهمْ بالصّدقِ والتّقوى في أمورهمْ والوفاءِ بها، وأنّهمْ كانوا جادّينَ في الدّينِ، وهذا غاية الثناء. والصدق: خلاف الكذبِ. ويقالُ: صدقوهمُ القتالَ. والصّدّيقُ: الملازمُ للصّدقِ، وفي الحديثِ: «عليكمْ بالصّدقِ فإنَّ الصّدقَ يهدي إلى البرِّ وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنّةِ وما يزالُ الرّجلُ يصدقُ ويتحرّى الصّدقَ حتّى يكتبَ عندَ الله صديقا».

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾، فيهِ سبعَ عشرةَ مسألةً:

الأولى: روى البخاريُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: «كانَ في بني إسرائيلَ القصاصُ ولمْ تكنْ فيهمُ الدّيةُ، فقالَ اللّهُ لهذهِ الأمّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ فالعفوُ أنْ يقبلَ الدّيةَ في العمدِ ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ يتّبعُ بالمعروفِ ويؤدّي بإحسانٍ ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ ممّا كتبَ على منْ كانَ قبلكمْ ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ قتلَ بعدَ قبولِ الدّيةِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ ﴿كُتِبَ﴾ معناهُ فرضَ وأثبتَ، ومنهُ قولُ عمرَ بنِ أبي ربيعةَ:

كتبَ القتلُ والقتالُ علينا   وعلى الغانياتِ جرُّ الذّيولِ

وقدْ قيل: إنَّ ﴿كُتِبَ﴾ هنا إخبارٌ عمّا كتبَ في اللّوحِ المحفوظِ وسبقَ بهِ القضاءُ.

والقصاصُ مأخوذٌ منْ قصِّ الأثرِ وهوَ اتّباعهُ، ومنهُ القاصُّ لأنّهُ يتبعُ الآثارَ والأخبارَ. وقصُّ الشّعرِ اتّباعُ أثرهِ، فكأنَّ القاتلَ سلكَ طريقًا منَ القتلِ فقصَّ أثرهُ فيها ومشى على سبيلهِ في ذلكَ، ومنهُ ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾.

وقيل: القصُّ القطعُ، يقالُ: قصصتُ ما بينهما. ومنهُ أخذُ القصاصِ، لأنّهُ يجرحهُ مثلَ جرحهِ أوْ يقتلهُ بهِ.

الثالثة: صورةُ القصاصِ هوَ أنَّ القاتلَ فرضَ عليهِ إذا أرادَ الوليُّ القتلَ الاستسلامُ لأمرِ اللّهِ والانقيادُ لقصاصهِ المشروعِ، وأنَّ الوليَّ فرضَ عليهِ الوقوفُ عندَ قاتلِ وليّهِ وتركُ التّعدّي على غيرهِ، كما كانتِ العربُ تتعدّى فتقتلُ غيرَ القاتلِ، وإذا قتلتْ منهمُ امرأةٌ قالوا: لا نقتلُ بها إلّا رجلا، وإذا قتلَ لهمْ وضيعٌ قالوا: لا نقتلُ بهِ إلّا شريفا، ويقولونَ: «القتلُ أوقى للقتلِ» بالواوِ والقافِ، ويروى «أبقى» بالباءِ والقافِ، ويروى «أنفى» بالنّونِ والفاءِ، فنهاهمُ اللّهُ عنِ البغيِ فقالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ الآيةَ، وقال ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾، وبينَ الكلامينِ في الفصاحةِ والجزلِ بونٌ عظيمٌ.

الرابعة: لا خلافَ أنَّ القصاصَ في القتلِ لا يقيمه إلا أولو الأمرِ، فرضَ عليهمُ النّهوضُ بالقصاصِ وإقامةُ الحدودِ وغيرُ ذلكَ؛ لأنَّ اللّهَ سبحانهُ خاطبَ جميعَ المؤمنينَ بالقصاصِ، ثمَّ لا يتهيّأُ للمؤمنينَ جميعًا أنْ يجتمعوا على القصاصِ، فأقاموا السّلطانَ مقامَ أنفسهم في إقامةِ القصاصِ وغيرهِ منَ الحدودِ. وليسَ القصاصُ بلازمٍ إنّما اللّازمُ ألّا يتجاوزَ القصاصُ وغيرهُ منَ الحدودِ إلى الاعتداءِ، فأمّا إذا وقعَ الرّضا بدونِ القصاصِ منْ ديةٍ أوْ عفوٍ فذلكَ مباحٌ، على ما يأتي بيانهُ.

فإنْ قيل: فإنَّ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ معناهُ فرضَ وألزمَ، فكيفَ يكونُ القصاصُ غيرَ واجبٍ؟ قيلَ لهُ: معناهُ إذا أردتمْ، فأعلمَ أنَّ القصاصَ هوَ الغايةُ عندَ التّشاحِّ.

والقتلى جمعُ قتيلٍ، لفظٌ مؤنّثٌ تأنيثَ الجماعةِ، وهوَ ممّا يدخلُ على النّاسِ كرها، فلذلكَ جاءَ على هذا البناءِ كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى، وشبههنَّ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ الآيةَ. اختلفَ في تأويلها، فقالتْ طائفةٌ: جاءتِ الآيةُ مبيّنةً لحكمِ النّوعِ إذا قتلَ نوعهُ، فبيّنتْ حكمَ الحرِّ إذا قتلَ حرًا، والعبدُ إذا قتلَ عبدًا، والأنثى إذا قتلتْ أنثى، ولمْ تتعرّضْ لأحدِ النّوعينِ إذا قتلَ

الآخرَ، فالآيةُ محكمةٌ وفيها إجمالٌ يبيّنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وبيّنهُ النّبيُّ ﷺ بسنّتهِ لمّا قتلَ اليهوديّ بالمرأةِ، ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أيضًا أنّها منسوخةٌ بآيةِ «المائدةِ» وهوَ قولُ أهلِ العراقِ.

السادسة: قالَ الكوفيّونَ: يقتلُ الحرُّ بالعبدِ، والمسلمُ بالذّمّيِّ، واحتجّوا بقولهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ فعمَّ، وقولهُ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، قالوا: والذّمّيُّ معَ المسلم متساويانِ في الحرمةِ الّتي تكفي في القصاصِ وهيَ حرمةُ الدّمِ الثّابتةُ على التّأبيدِ، فإنَّ الذّمّيَّ محقونُ الدّمِ على التّأبيدِ، والمسلمُ كذلكَ، وكلاهما قدْ صارَ منْ أهلِ دارِ الإسلامِ، والّذي يحقّقُ ذلكَ أنَّ المسلمَ يقطعُ بسرقةِ مالِ الذّمّيِّ، وهذا يدلُّ على أنَّ مالَ الذّمّيِّ قدْ ساوى مالَ المسلمِ، فدلَّ على مساواتهِ لدمهِ إذِ المالُ إنّما يحرمُ بحرمةِ مالكهِ. واتّفقَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ على أنَّ الحرَّ يقتلُ بالعبدِ كما يقتلُ العبدُ بهِ.

والجمهورُ منَ العلماءِ لا يقتلونَ الحرَّ بالعبدِ، للتّنويعِ والتّقسيمِ في الآيةِ. وقالَ أبو ثورٍ: لمّا اتّفقَ جميعهمْ على أنّهُ لا قصاصَ بينَ العبيدِ والأحرارِ فيما دونَ النّفوسِ كانتِ النّفوسُ أحرى بذلكَ، ومنْ فرّقَ منهمْ بينَ ذلكَ فقدْ ناقضَ. وأيضًا فالإجماعُ فيمنْ قتلَ عبدًا خطأً أنّهُ ليسَ عليهِ إلّا القيمةُ، فكما لمْ يشبهِ الحرَّ في الخطأِ لمْ يشبههُ في العمدِ. وأيضًا فإنَّ العبدَ سلعةٌ منَ السّلعِ يباعُ ويشترى، ويتصرّفُ فيهِ الحرُّ كيفَ شاءَ، فلا مساواةَ بينهِ وبينَ الحرِّ ولا مقاومةَ.

قلتُ: هذا الإجماعُ صحيحٌ، وأمّا قولهُ أوّلًا: «ولمّا اتّفقَ جميعهمْ - إلى قولهِ - فقدْ ناقضَ» فقدْ قالَ ابنُ أبي ليلى وداودُ بالقصاصِ بينَ الأحرارِ والعبيدِ في النّفسِ وفي جميعِ الأعضاءِ، واستدلَّ داودُ بقولهِ ﷺ: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤهمْ» فلمْ يفرّقْ بينَ حرٍّ وعبدٍ.

السابعة: والجمهورُ أيضًا على أنّهُ لا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ، لقولهِ ﷺ: «لا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ» أخرجهُ البخاريُّ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ. ولا يصحُّ لهمْ ما رووهُ منْ حديثِ ربيعةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قتلَ يومَ خيبرَ مسلمًا بكافرٍ، لأنّهُ منقطعٌ، ومنْ حديثِ ابنِ البيلمانيِّ وهوَ ضعيفٌ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النّبيِّ ﷺ مرفوعا. قالَ الدّارقطنيُّ: «لمْ يسندهُ غيرُ إبراهيمَ بنِ أبي

يحيى وهوَ متروكُ الحديثِ. والصّوابُ عنْ ربيعةَ عنِ ابنِ البيلمانيِّ مرسلٌ عنِ النّبيِّ ﷺ، وابنُ البيلمانيِّ ضعيفُ الحديثِ لا تقومُ بهِ حجّةٌ إذا وصلَ الحديثَ، فكيفَ بما يرسلهُ».

قلتُ: فلا يصحُّ في البابِ إلّا حديثُ البخاريِّ، وهوَ يخصّصُ عمومَ قولهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآيةَ، وعمومَ قولهِ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

الثامنة: رويَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ والحسنِ البصريِّ أنَّ الآيةَ نزلتْ مبيّنةً حكمَ المذكورينَ، ليدلَّ ذلكَ على الفرقِ بينهمْ وبينَ أنْ يقتلَ حرٌّ عبدًا أوْ عبدٌ حرًا، أوْ ذكرٌ أنثى أوْ أنثى ذكرًا، وقالا: إذا قتلَ رجلٌ امرأةً فإنْ أرادَ أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءهُ نصفَ الدّيةِ، وإنْ أرادوا استحيوهُ وأخذوا منهُ ديةَ المرأةِ. وإذا قتلتِ امرأةٌ رجلا فإنْ أرادَ أولياؤهُ قتلها قتلوها وأخذوا نصفَ الدّيةِ، وإلّا أخذوا ديةَ صاحبهمْ واستحيوها. روى هذا الشّعبيُّ عنْ عليٍّ، ولا يصحُّ؛ لأنَّ الشّعبيَّ لمْ يلقَ عليًا. وقدْ روى الحكمُ عنْ عليٍّ وعبدِ اللّهِ قالا: إذا قتلَ الرّجلُ المرأةَ متعمّدًا فهوَ بها قودٌ، وهذا يعارضُ روايةَ الشّعبيِّ عنْ عليٍّ.

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الأعورَ والأشلَّ إذا قتلَ رجلا سالمَ الأعضاءِ أنّهُ ليسَ لوليّهِ أنْ يقتلَ الأعورَ، ويأخذَ منهُ نصفَ الدّيةِ منْ أجلِ أنّهُ قتلَ ذا عينينِ وهوَ أعورُ، وقتلَ ذا يدينِ وهوَ أشلُّ، فهذا يدلُّ على أن النفس مكافئة للنّفسِ، ويكافئُ الطّفلُ فيها الكبيرَ. ويقالُ لقائلِ ذلكَ: إنْ كانَ الرّجلُ لا تكافئهُ المرأةُ ولا تدخلُ تحتَ قولِ النّبيِّ ﷺ: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤهمْ» فلمَ قتلتَ الرّجلَ بها وهيَ لا تكافئهُ ثمَّ تأخذُ نصفَ الدّيةِ، والعلماءُ قدْ أجمعوا أنَّ الدّيةَ لا تجتمعُ معَ القصاصِ، وأنَّ الدّيةَ إذا قبلتْ حرمَ الدّمُ وارتفعَ القصاصُ، فليسَ قولكَ هذا بأصلٍ ولا قياسٍ، قالهُ أبو عمرَ.

وإذا قتلَ الحرُّ العبدَ، فإنْ أرادَ سيّدُ العبدِ قتلَ وأعطى ديةَ الحرِّ إلّا قيمةَ العبدِ، وإنْ شاءَ استحيا وأخذَ قيمةَ العبدِ، هذا مذكورٌ عنْ عليٍّ والحسنِ، وقدْ أنكرَ ذلكَ عنهمْ أيضا.

التاسعة: وأجمعَ العلماءُ على قتلِ الرّجلِ بالمرأةِ والمرأةِ بالرّجلِ، والجمهورُ لا يرونَ الرّجوعَ بشيءٍ. وفرقةٌ ترى الاتّباعَ بفضلِ الدّياتِ. قالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ: وكذلكَ القصاصُ بينهما فيما دونَ النّفسِ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا قصاصَ بينهما فيما دون النفس بالنفس وإنّما هوَ في النّفسِ بالنّفسِ، وهما محجوجانِ بإلحاقِ ما دونَ النّفسِ بالنّفسِ على

طريقِ الأحرى والأولى على ما تقدّمَ.

العاشرة: قالَ ابنُ العربي: ولقد بلغتِ الجهالةُ بأقوامٍ إلى أنْ قالوا: يقتلُ الحرُّ بعبدِ نفسهِ، ورووا في ذلكَ حديثًا عنِ الحسنِ عنْ سمرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «من قتل عبدهُ قتلناهُ» وهوَ حديثٌ ضعيفٌ. ودليلنا قولهُ تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾، والوليُّ هاهنا السّيّدُ، فكيفَ يجعلُ لهُ سلطانٌ على نفسهِ.

وقدِ اتّفقَ الجميعُ على أنَّ السّيّدَ لوْ قتلَ عبدهُ خطأ أنّهُ لا تؤخذُ منهُ قيمتهُ لبيتِ المالِ، وقدْ روى عمرو بنُ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدّهِ أنَّ رجلا قتلَ عبدهُ متعمّدًا فجلدهُ النّبيُّ ﷺ ونفاهُ سنةً ومحا سهمهُ منَ المسلمينَ ولمْ يقدهُ بهِ.

فإنْ قيل: فإذا قتلَ الرّجلُ زوجتهُ لمَ لمْ تقولوا: ينصّبُ النّكاحُ شبهةً في درءِ القصاصِ عنِ الزّوجِ، إذِ النّكاحُ ضربٌ منَ الرّقِّ، وقدْ قالَ ذلكَ اللّيثُ بنُ سعدٍ. قلنا: النّكاحُ ينعقدُ لها عليهِ، كما ينعقدُ لهُ عليها، بدليلِ أنّهُ لا يتزوّجُ أختها ولا أربعًا سواها، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبها، ولكنْ لهُ عليها فضلُ القوامةِ الّتي جعلَ اللّهُ لهُ عليها بما أنفقَ منْ مالهِ، أي بما وجبَ عليهِ منْ صداقٍ ونفقةٍ، فلوْ أورثَ شبهةً لأورثها في الجانبينِ.

قلتُ: هذا الحديثُ الّذي ضعّفهُ ابنُ العربيِّ وهوَ صحيحٌ، أخرجهُ النّسائيُّ وأبو داودَ، وتتميمُ متنهِ: «ومنْ جدعهُ جدعناهُ ومنْ أخصاهُ أخصيناهُ». وقالَ البخاريُّ عنْ عليِّ بنِ المدينيِّ: سماعُ الحسنِ منْ سمرةَ صحيحٌ، وأخذَ بهذا الحديثِ. وقالَ البخاريُّ: وأنا أذهبُ إليهِ، فلوْ لمْ يصحَّ الحديثُ لما ذهبَ إليهِ هذانَ الإمامانِ، وحسبكَ بهما!. ويقتلُ الحرُّ بعبدِ نفسهِ. قالَ النّخعيُّ والثّوريُّ في أحدِ قوليهِ وقدْ قيل: إنَّ الحسنَ لمْ يسمعْ منْ سمرةَ إلّا حديثَ العقيقةِ، واللّهُ أعلمُ.

واختلفوا في القصاصِ بينَ العبيدِ، فقالت طائفة: يقتص بينهم في النفس وفيما دونَ النّفسِ هذا قولُ مالكٍ والشّافعيِّ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا قصاصَ بينهمْ إلّا في النّفسِ. قالَ ابن المنذر: الأول أصح.

الحادية عشرة: روى التّرمذيُّ عنْ سراقةَ بنِ مالكٍ قالَ: حضرتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقيدُ

الأبَ منَ ابنِه، ولا يقيدُ الابنَ منْ أبيهِ. قالَ أبو عيسى: «هذا حديثٌ لا نعرفهُ منْ حديثِ سراقةَ إلّا منْ هذا الوجهِ، وليسَ إسنادهُ بصحيحٍ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنَّ الأبَ إذا قتلَ ابنهُ لا يقتلُ بهِ، وإذا قذفهُ لا يحدُّ».

وقالَ ابنُ المنذرِ: اختلفَ أهلُ العلمِ في الرّجلِ يقتلُ ابنهُ عمدًا، فقالتْ طائفةٌ: لا قودَ عليهِ وعليهِ ديتهُ، وهذا قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ وأصحابِ الرّأيِ، وقالَ مالكٌ: يقتلُ بهِ. قالَ ابنُ المنذرِ: وبهذا نقولُ لظاهرِ الكتابِ والسّنّةِ، فأمّا ظاهرُ الكتابِ فقولهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾، والثّابتُ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ: «المؤمنونَ تتكافأُ دماؤهمْ» ولا نعلمُ خبرا ثابتا يجبُ بهِ استثناءُ الأبِ منْ جملةِ الآيةِ، وقدْ روينا فيهِ أخبارا غيرَ ثابتةٍ.

قلتُ: لا خلافَ في مذهبِ مالكٍ أنّهُ إذا قتلَ الرّجلُ ابنهُ متعمّدا مثلَ أنْ يضجعهُ ويذبحهُ أوْ يصبرهُ ممّا لا عذرَ لهُ فيهِ ولا شبهةَ في ادّعاءِ الخطأِ، أنّهُ يقتلُ بهِ قولا واحدًا. فأمّا إنْ رماهُ بالسّلاحِ أدبًا أوْ حنقًا فقتلهُ، ففيهِ في المذهبِ قولانِ: يقتلُ بهِ، ولا يقتلُ بهِ وتغلّظُ الدّيةُ، وبهِ قالَ جماعةُ العلماءِ.

قال ابنُ العربيِّ: سمعتُ شيخنا فخرَ الإسلامِ الشّاشي يقولُ في النّظرِ: لا يقتلُ الأبُ بابنهِ؛ لأنَّ الأبَ كانَ سببَ وجودهِ، فكيفَ يكونُ هوَ سببَ عدمهِ؟

وهذا يبطلُ بما إذا زنى بابنتهِ فإنّهُ يرجمُ، وكانَ سببُ وجودها وتكونُ هيَ سببَ عدمهِ، ثمَّ أي فقهٍ تحتَ هذا، ولمَ لا يكونُ سببَ عدمهِ إذا عصى اللّهَ تعالى في ذلكَ. وقدْ أثروا عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ قالَ: «لا يقادُ الوالدُ بولدهِ» وهوَ حديثٌ باطلٌ، ومتعلّقهمْ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى بالدّيةِ مغلّظةً في قاتلِ ابنهِ ولمْ ينكرْ أحدٌ منَ الصّحابةِ عليهِ، فأخذَ سائرُ الفقهاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المسألةَ مسجلةً، وقالوا: لا يقتلُ الوالدُ بولدهِ، وأخذها مالكٌ محكمةً مفصّلةً فقالَ: إنّهُ لوْ حذفهُ بالسّيفِ وهذهِ حالةٌ محتملةٌ لقصدِ القتلِ وعدمهِ وشفقةُ الأبوّةِ شبهةٌ منتصبةٌ شاهدةٌ بعدمِ القصدِ إلى القتلِ تسقطُ القودَ، فإذا أضجعهُ كشفَ الغطاءَ عنْ قصدهِ فالتحقَ بأصلهِ.

الثانية عشرة: استدلَّ الإمامُ أحمدُ بهذهِ الآيةِ على قولهِ: لا تقتلُ الجماعةُ بالواحدِ، قالَ: لأنَّ اللّهَ سبحانهُ شرطَ المساواةَ ولا مساواةَ بينَ الجماعةِ والواحدِ. وقدْ قالَ تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.

والجوابُ: أنَّ المرادَ بالقصاصِ في الآيةِ قتلُ منْ قتلَ كائنا منْ كانَ، ردّا على العربِ الّتي كانتْ تريدُ أنْ تقتلَ بمنْ قتلَ منْ لمْ يقتلْ، وتقتلْ في مقابلةِ الواحدِ مائةً، افتخارا واستظهارا بالجاهِ والمقدرةِ، فأمرَ اللّهُ سبحانهُ بالعدلِ والمساواةِ، وذلكَ بأنْ يقتلَ منْ قتلَ، وقدْ قتلَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبعةً برجلٍ بصنعاءَ وقالَ: لوْ تمالأَ عليهِ أهلُ صنعاءَ لقتلتهمْ بهِ جميعا. وقتلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحروريّةَ بعبدِ اللّهِ بنِ خبّابٍ، فإنّهُ توقّفَ عنْ قتالهمْ حتّى يحدثوا، فلمّا ذبحوا عبدَ اللّهِ بنَ خبّابٍ كما تذبحُ الشّاةُ وأخبرَ عليٌّ بذلكَ قالَ: اللّهُ أكبرُ! نادوهمْ أنْ أخرجوا إلينا قاتلَ عبدِ اللّهِ بنِ خبّابٍ، فقالوا: كلّنا قتلهُ، ثلاثَ مرّاتٍ، فقالَ عليٌّ لأصحابهِ: دونكمُ القومَ، فما لبثَ أنْ قتلهمْ عليٌّ وأصحابهُ. خرّجَ الحديثينِ الدّارقطنيُّ في سننهِ. وفي التّرمذيُّ عنْ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «لوْ أنَّ أهلَ السّماءِ وأهلَ الأرضِ اشتركوا في دمِ مؤمنٍ لأكبّهمُ اللّهُ في النّارِ». وقالَ فيهِ: حديثٌ غريبٌ. وأيضًا فلوْ علمَ الجماعةُ أنّهمْ إذا قتلوا الواحدَ لمْ يقتلوا التعاونِ الأعداءِ على قتلِ أعدائهمْ بالاشتراكِ في قتلهمْ وبلغوا الأملَ من التشفي، ومراعاةُ هذهِ القاعدةِ أولى منْ مراعاةِ الألفاظِ، واللّهُ أعلمُ.

الثالثة عشرة: روى الأئمّةُ عنْ أبي شريحٍ الكعبيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ألا إنّكمْ معشرَ خزاعةَ قتلتمْ هذا القتيلَ منْ هذيلٍ وإنّي عاقلهُ فمنْ قتلَ لهُ بعدَ مقالتي هذهِ قتيلٌ فأهلهُ بينَ خيرتينِ أنْ يأخذوا العقلَ أوْ يقتلوا»، لفظُ أبي داودَ. وقالَ التّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورويَ عنْ أبي شريحٍ الخزاعيِّ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «من قتل لهُ قتيلٌ فلهُ أنْ يقتلَ أوْ يعفوَ أوْ يأخذَ الدّيةَ». وذهبَ إلى هذا بعضُ أهلِ العلمِ، وهوَ قولُ أحمدَ.

الرابعة عشرة: اختلفَ أهلُ العلمِ في أخذِ الدّيةِ منْ قاتلِ العمدِ، فقالتْ طائفةٌ: وليُّ المقتولِ بالخيارِ إنْ شاءَ اقتصَّ وإنْ شاءَ أخذَ الدّيةَ وإنْ لمْ يرضَ القاتلُ. رواهُ أشهبُ عنْ مالكٍ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ وأحمدُ، وحجّتهمْ حديثُ أبي شريحٍ وما كانَ في معناهُ، وهوَ نصٌّ في موضعِ الخلافِ، وأيضًا منْ طريقِ النّظرِ فإنّما لزمتهُ الدّيةُ بغيرِ رضاهُ؛ لأنَّ فرضًا عليهِ إحياءَ نفسهِ، وقدْ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، وقولهُ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ

﴿أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي تركَ لهُ دمهُ، في أحدِ التّأويلاتِ، ورضيَ منهُ بالدّيةِ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي فعلى صاحبِ الدّمِ اتّباعٌ بالمعروفِ في المطالبةِ بالدّيةِ، وعلى القاتلِ أداءٌ إليهِ بإحسانٍ، أي منْ غيرِ مماطلةٍ وتأخيرٍ عنِ الوقتِ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أي إنَّ منْ كانَ قبلنا لمْ يفرضِ اللّهُ عليهمْ غيرَ النّفسِ بالنّفسِ، فتفضّلَ اللّهُ على هذهِ الأمّةِ بالدّيةِ إذا رضيَ بها وليُّ الدّمِ.

وقالَ آخرونَ: ليسَ لولي المقتولِ إلّا القصاصُ، ولا يأخذُ الدّيةَ إلّا إذا رضيَ القاتلُ، رواهُ ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ وهوَ المشهورُ عنهُ، وبهِ قالَ الكوفيّونَ والشافعي في أحد قوليه. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وبقوله: ﴿ومنْ قُتِلَ مَظلُوما﴾ وبحديثِ أنسٍ في قصّةِ الرّبيعِ حينَ كسرتْ ثنيّةُ المرأةِ، رواهُ الأئمّةُ قالوا: فلمّا حكمَ رسولُ اللّهِ ﷺ بالقصاصِ وقالَ: «القصاصُ كتاب الله، القصاص كتاب الله» ولم يخير المجنيَّ عليهِ بينَ القصاصِ والدّيةِ ثبتَ بذلكَ أنَّ الّذي يجبُ بكتابِ اللّهِ وسنّةِ رسولهِ في العمدِ هوَ القصاصُ، والأوّلُ أصحُّ، لحديثِ أبي شريحٍ المذكورِ.

الخامسة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ اختلفَ العلماءُ في تأويلِ ﴿مَنْ﴾ وَ ﴿عُفِيَ﴾ على تأويلاتٍ خمسٍ منها:

أحدها- أنَّ ﴿مَنْ﴾ يرادُ بها القاتل، و ﴿عُفِيَ﴾ تتضمّنُ عافيًا هوَ وليُّ الدّمِ، والأخُ هوَ المقتول، و ﴿شَيْءٌ﴾ هوَ الدّمُ الّذي يعفى عنهُ ويرجعُ إلى أخذِ الدّيةِ، هذا قولُ ابنِ عبّاسٍ وجماعةٍ منَ العلماءِ. والعفوُ في هذا القولِ على بابهِ الّذي هوَ التّركُ. والمعنى: أنَّ القاتلَ إذا عفا عنهُ وليُّ المقتولِ عن دم مقتول وأسقطَ القصاصَ فإنّهُ يأخذُ الدّيةَ ويتّبعُ بالمعروفِ، ويؤدي إليه القاتل بإحسان.

الثاني: وهوَ قولُ مالكٍ أنَّ ﴿مَنْ﴾ يرادُ بهِ الوليُّ و﴿عُفِيَ﴾ يسّرَ، لا على بابها في العفو، والأخ يراد به القاتل، و ﴿شَيْءٌ﴾ هوَ الدّيةُ، أي أنَّ الوليَّ إذا جنحَ إلى العفوِ عنِ القصاصِ على أخذِ الدّيةِ فإنَّ القاتلَ مخيّرٌ بينَ أنْ يعطيها أوْ يسلّمَ نفسهُ، فمرّةً تيسّرُ ومرّةً لا تيسّرُ. وغيرُ مالكٍ يقولُ: إذا رضيَ الأولياءُ بالدّيةِ فلا خيارَ للقاتلِ بلْ تلزمهُ.

وقالَ أبو حنيفةَ: إنَّ معنى ﴿عُفِيَ﴾ بذلَ، والعفوُ في اللّغةِ: البذلُ، ولهذا قالَ الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ أي ما سهلَ. وقالَ أبو الأسودِ الدّؤليُّ:

خذي العفوَ منّي تستديمي مودّتي

وقالَ ﷺ: «أوّلُ الوقتِ رضوانُ اللّهِ وآخرهُ عفوُ اللّهِ» يعني تسهيل اللّهُ على عباده. فكأنه قال: من بذل له شيء منَ الدّيةِ فليقبلْ وليتّبعْ بالمعروفِ وليؤدِّ إليهِ القاتلُ بإحسانٍ، فندبهُ تعالى إلى أخذِ المالِ إذا سهّلَ ذلكَ منْ جهةِ القاتلِ، وأخبرَ أنّهُ تخفيفُ منهُ ورحمةٌ، كما قالَ ذلكَ عقبَ ذكرِ القصاصِ في سورةِ المائدةِ ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ﴾، فندبَ إلى رحمةِ العفوِ والصّدقةِ، وكذلكَ ندبَ فيما ذكرَ في هذهِ الآيةِ إلى قبولِ الدّيةِ إذا بذلها الجاني بإعطاءِ الدّيةِ، ثمَّ أمرَ الوليَّ بالاتّباعِ وأمرَ الجاني بالأداءِ بالإحسانِ.

مسألة: قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ﴾ يتضمن عافيا، وقد اختلف أهل العلم في الأولياء الذين لهم القصاص وإليهم العفو:

قالت طائفة: عفو كل ذي سهم جائز هذا قول الشافعي وأحمد، وقال أصحاب الرأي في الرجلين يعفو أحدهما: يكون للآخر حصته من الدية، وقالت طائفة: ليس للنساء عفو.

وقال علماؤنا: عفو الوارث صحيح، فإن تعددت الورثة فعفا بعضهم سقط القود إن كان العافي مساويًا لمن بقي في الدرجة أو أعلى، وإن كان أنزل درجة لم يسقط القود بعفوه، فإن انضاف إلى العلو الأنوثة كالبنات مع الأب أو الجد فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد الأبوان فلا حق للأم في عفو ولا قيام، وكذلك الإخوة والأخوات معه، فأما الأم والإخوة فلا عفو إلا باجتماعهم معها.

هذا كله على الرواية بأن لهن مدخلا في الدم، وجه الرواية بأن لهن مدخلا قوله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين..» فعم، وقوله: «يحلف خمسون منكم»، ولأن القصاص مستحق على استحقاق الميراث فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق واعتبار بالرجال.

ووجه الثانية: أن ولاية الدم مستحقة بالنصرة والنساء لسن من أهلها.

مسألة: واختلف العلماء في المقتول يخلف ورثة صغاراً وكبارًا، فقالت طائفة: يستأنى بالصغير حتى يبلغ، وبه قال الشافعي وأحمد. وقالت طائفة: للكبار أن يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار، هذا قول مالك والنعمان، واحتج بعضهم بأن الحسن بن علي قتل ابن ملجم بعلي وقد كان لعلي أولاد صغار، ولأنها ولاية مستحقة بالتعصيب فلا مدخل للصغير والمجنون فيها أصله ولاية النكاح.

مسألة: واختلف العلماء فيما يجب على القاتل الذي يعفو عنه ولي الدم، فقال مالك: يضرب مئة ويحبس سنة، وقال الشافعي وأحمد: لا شيء عليه.

قال أبو ثور: إلا أن يعرف بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى أنه يردعه.

مسألة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يدل على أن دية العمد على القاتل.

وقد اختلف العلماء في تعيينها: فقال الشافعي: دية الحر المسلم مئة من الإبل لا دية غيرها كما فرض رسول الله ﷺ.

وقال مالك: هي ثلاثة أنواع إبل وذهب وفضة، وهي من الإبل مئة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الوَرِق اثنا عشر ألف درهم.

ولم يختلف الذين ألزموا أهل الذهب الذهب أن الدية من الذهب ألف دينار، واختلفوا فيما على أهل الفضة، فقال النعمان: على أهل الفضة عشرة آلاف درهم، وقال مالك وأحمد: على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم.

مسألة: واختلفوا في أسنان الإبل في دية العمد: فقال الشافعي: ثلاثون حقة، وثلاثة جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وقال مالك: هي أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

مسألة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، يدل على أن الدم إذا كان بجماعة فعفا بعضهم تحول أنصباء الآخرين مالا وبطل القود؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ

﴿عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ يدل على وقوع العفو عن شيء من الدم لا عن جميعه فيتحول نصيب الشركاء مالا فعليهم اتباع القاتل بالمعروف وعليه أداؤه بإحسان.

السادسة عشرة: هذهِ الآيةُ حضٌّ منَ اللّهِ تعالى على حسنِ الاقتضاءِ منَ الطّالبِ، وحسنُ القضاءِ منَ المؤدّي، وهلْ ذلكَ على الوجوبِ أوِ النّدبِ. فقراءةُ الرّفعِ تدلُّ على الوجوبِ؛ لأنَّ المعنى فعليهِ اتّباعٌ بالمعروفِ. قالَ النّحّاسُ: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ﴾ شرطٌ والجوابُ: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ﴾ وهوَ رفعٌ بالابتداءِ، والتّقديرُ فعليهِ اتّباعٌ بالمعروفِ، والرّفعُ سبيلُ للواجبات، كقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾، وأمّا المندوبُ إليهِ فيأتي منصوبا، كقولهِ: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾.

السابعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾؛ لأنَّ أهلَ التّوراةِ كانَ لهمُ القتلُ ولمْ يكنْ لهمْ غيرَ ذلكَ، وأهلَ الإنجيلِ كانَ لهمُ العفوُ ولمْ يكنْ لهمْ قودٌ ولا ديةٌ، فجعلَ اللّهُ تعالى ذلكَ تخفيفًا لهذهِ الأمّةِ، فمنْ شاءَ قتلَ، ومنْ شاءَ أخذَ الدّيةَ، ومنْ شاءَ عفا.

قولهُ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ شرطٌ وجوابهُ، واختلف العلماء فيمن قتل بعدَ أخذِ الدّيةِ، فقالَ جماعةٌ منَ العلماءِ منهمْ مالكٌ والشّافعيُّ: هوَ كمنْ قتلَ ابتداءً، إنْ شاءَ الوليُّ قتلهُ وإنْ شاءَ عفا عنهُ وعذابهُ في الآخرةِ.

وقالَ جماعة: عذابهُ أنْ يقتلَ ألبتّةَ، ولا يمكّنُ الحاكمُ الوليَّ منَ العفوِ. وروى أبو داودَ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا أعفى من قتل بعد أخذ الدّيةِ».

وقالَ الحسنُ: عذابهُ أنْ يردَّ الدّيةَ فقطْ ويبقى إثمهُ إلى عذابِ الآخرةِ.

وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: أمرهُ إلى الإمامِ يصنعُ فيهِ ما يرى.

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ هذا منَ الكلامِ البليغِ الوجيزِ، وكانتِ العربُ إذا قتلَ الرّجلُ الآخرُ حميَ قبيلاهما وتقاتلوا، وكانَ ذلكَ داعيًا إلى قتلِ

العددِ الكثيرِ، فلمّا شرعَ اللّهُ القصاصَ قنعَ الكلُّ بهِ وتركوا الاقتتالَ، فلهمْ في ذلكَ حياةٌ.

الثانية: اتّفقَ أئمّةُ الفتوى على أنّهُ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يقتصَّ منْ أحدٍ حقّهُ دونَ السّلطانِ، وليسَ للنّاسِ أنْ يقتصَّ بعضهمْ منْ بعضٍ، وإنّما ذلكَ لسلطانٍ أوْ منْ نصّبهُ السّلطانُ لذلكَ، ولهذا جعلَ اللّهُ السّلطانَ ليقبضَ أيديَ النّاسِ بعضهمْ عنْ بعضٍ.

الثالثة: وأجمعَ العلماءُ على أنَّ على السّلطانِ أنْ يقتصَّ منْ نفسهِ إنْ تعدّى على أحدٍ منْ رعيّتهِ، إذْ هوَ واحدٌ منهمْ، وإنّما لهُ مزيّةُ النّظرِ لهمْ كالوصيِّ والوكيلِ، وذلكَ لا يمنعُ القصاصَ، وليسَ بينهمْ وبينَ العامّةِ فرقٌ في أحكامِ اللّهِ عزَّ وجلَّ، لقولهِ جلَّ ذكرهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، وروى النّسائيُّ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: بينا رسولُ اللّهِ ﷺ يقسمُ شيئًا إذْ أكبَّ عليهِ رجلٌ، فطعنهُ رسولُ اللّهِ ﷺ بعرجونٍ كانَ معهُ، فصاحَ الرّجلُ، فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «تعالَ فاستقدْ».

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ القتلَ فتسلمونَ منَ القصاصِ، ثمَّ يكونُ ذلكَ داعيةً لأنواعِ التّقوى في غيرِ ذلكَ، فإنَّ اللّهَ يثيبُ بالطّاعةِ على الطّاعةِ.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾، فيهِ ثنتان وعشرونَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ هذهِ آيةُ الوصيّةِ، ليسَ في القرآنِ ذكرٌ للوصيّةِ إلّا في هذهِ الآيةِ، وفي «النّساءِ»: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ وفي «المائدة»: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾، والّتي في البقرةِ أتمّها وأكملها ونزلتْ قبلَ نزول الفرائض والمواريث، وفي الكلام تقديرُ واوِ العطفِ، أي وكتبَ عليكمْ، فلمّا طالَ الكلامُ أسقطتِ الواوُ. ومثلهُ في بعضِ الأقوالِ: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ أي والّذي، فحذفَ.

وقيل: لمّا ذكرَ إنَّ لولي الدّمِ أنْ يقتصَّ، فهذا الّذي أشرفَ على منْ يقتصُّ منهُ وهوَ سببُ الموتِ فكأنّما حضرهُ الموتُ، فهذا أوانُ الوصيّةِ، فالآيةُ مرتبطةٌ بما قبلها ومتّصلةٌ بها فلذلكَ سقطتْ واو العطف. و ﴿كُتِبَ﴾ معناهُ فرضَ وأثبتَ، وحضورُ الموتِ: أسبابهُ، ومتى حضرَ السّببُ كنّتْ بهِ العربُ عنِ المسبّبِ، قالَ جريرٌ في مهاجاةِ الفرزدقِ:

أنـا المـوتُ الّـذي حـدّثتَ عنـهُ   فلـيسَ لهـاربٍ منّـي نجـاءُ

الثانية – إنْ قيل: لمَ قالَ: ﴿كُتِبَ﴾ ولمْ يقلْ كتبتُ، والوصيّةُ مؤنّثةٌ؟

قيلَ لهُ: إنّما ذلكَ لأنّهُ أرادَ بالوصيّةِ الإيصاءَ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ شرطٌ، وفي جوابهِ قولانِ: التّقديرُ فالوصيّةُ، ثمَّ حذفتِ الفاءُ، كما قالَ الشّاعرُ:

مـنْ يفعـلُ الحسـناتِ اللّهُ يشـكرها   والشّـرُّ بالشّـرِّ عنـدَ اللّـهِ مـثلانِ

والجوابُ الآخرُ: أنَّ الماضيَ يجوزُ أنْ يكونَ جوابهُ قبلهُ وبعدهُ، فيكونُ التّقديرُ الوصيّةُ للوالدينِ والأقربينَ إنْ تركَ خيرا.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ الخيرُ هنا المالُ منْ غيرِ خلافٍ، واختلفوا في مقدارهِ، فقيل: المالُ الكثيرُ، والوصيّةُ عبارةٌ عن كل شيء يؤمرُ بفعلهِ ويعهدُ بهِ في الحياةِ وبعدَ الموتِ. وخصّصها العرفُ بما يعهدُ بفعلهِ وتنفيذهِ بعدَ الموتِ، والجمعُ وصايا كالقضايا جمعُ قضيّةٍ. والوصيُّ يكونُ الموصي والموصى إليهِ، وأصلهُ منْ وصى مخفّفا. وتواصى النّبتُ تواصيا إذا اتّصلَ. وأرضٌ واصيةٌ: متّصلةُ النّباتِ. وأوصيتُ لهُ بشيءٍ وأوصيتُ إليهِ إذا جعلتهُ وصيّك. والاسمُ الوِصايةُ والوَصايةُ بالكسرِ والفتحِ.

الخامسة: اختلفَ العلماءُ في وجوبِ الوصيّةِ على منْ خلّفَ مالا، بعدَ إجماعهمْ على أنّها واجبةٌ على منْ قِبَلهُ ودائعُ وعليهِ ديونٌ، وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الوصيّةَ غيرُ واجبة على من ليس قِبَله شيء منْ ذلكَ، وهوَ قولُ مالكٍ والشّافعيِّ، موسرا كانَ الموصي أوْ فقيرا. وقالتْ طائفةٌ: الوصية واجبة على ظاهر القرآن، قليلًا كانَ المالُ أوْ كثيرا.

احتجَّ الأوّلونَ بما رواهُ الأئمّةُ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريدُ أنْ يوصيَ فيهِ يبيتُ ليلتينِ إلّا ووصيّتهُ مكتوبةٌ عندهُ» وفي روايةٍ «يبيتُ ثلاثَ ليالٍ» وفيها قالَ عبدُ اللّهِ بنُ عمرَ: ما مرّتْ عليَّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ ذلكَ إلّا وعندي وصيّتي.

احتجَّ منْ لمْ يوجبها بأنْ قالَ: لوْ كانتْ واجبةً لمْ يجعلها إلى إرادةِ الموصي، ولكانَ

ذلكَ لازما على كلِّ حالٍ، ثمَّ لوْ سلِمَ أنَّ ظاهرهُ الوجوبُ فالقولُ بالموجبِ يردّهُ، وذلكَ فيمنْ كانتْ عليهِ حقوقٌ للنّاسِ يخافُ ضياعها عليهمْ، وكذلكَ إنْ كانتْ لهُ حقوقٌ عندَ النّاسِ يخافُ تلفها على الورثةِ، فهذا يجبُ عليهِ الوصيّةُ ولا يختلفُ فيهِ.

فإنْ قيل: فقدْ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ وكتب بمعنى فرضَ، فدلَّ على وجوبِ الوصيّةِ. قيلَ لهمْ: قدْ تقدّمَ الجوابُ عنهُ في الآيةِ قبلُ، والمعنى: إذا أردتمُ الوصيّةَ، واللّهُ أعلمُ. وقالَ النّخعيُّ: ماتَ رسولُ اللّهِ ﷺ ولمْ يوصِ، وقدْ أوصى أبو بكرٍ، فإنْ أوصى فحسنٌ، وإنْ لمْ يوصِ فلا شيء عليهِ.

السادسة: لمْ يبيّنِ اللّهُ تعالى في كتابهِ مقدارَ ما يوصى بهِ منَ المالِ، وإنّما قالَ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخيرُ المالُ، كقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ فاختلفَ العلماءُ في مقدارِ ذلكَ، فرويَ عنْ أبي بكرٍ الصّدّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّهُ أوصى بالخمسِ، وأوصى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالرّبعِ، ورويَ عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّهُ قالَ: «لأنْ أوصيَ بالخمسِ أحبُّ إليَّ منْ أنْ أوصيَ بالرّبعِ، ولأنْ أوصي بالربع أحسن إلي من أوصيَ بالثّلثِ».

السابعة: ذهبَ الجمهورُ منَ العلماءِ إلى أنّهُ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يوصيَ بأكثرِ منَ الثّلثِ إلّا أبا حنيفةَ وأصحابهُ فإنّهمْ قالوا: إنْ لمْ يتركِ الموصي ورثةً جازَ لهُ أنْ يوصيَ بمالهِ كلّهِ. وقالوا: إنَّ الاقتصارَ على الثّلثِ في الوصيّةِ إنّما كانَ منْ أجلِ أنْ يدعَ ورثتهُ أغنياءَ، لقولهِ ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أنْ تذرهمْ عالةً يتكفّفونَ النّاسَ» الحديثَ، رواهُ الأئمّةُ. ومنْ لا وارثَ لهُ فليسَ ممّنْ عنيَ بالحديثِ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ في أحدِ قوليهِ، وسببُ الخلافِ معَ ما ذكرنا، الخلافَ في بيتِ المالِ هلْ هوَ وارثٌ أوْ حافظٌ لما يجعلُ فيهِ؟ قولانِ.

الثامنة: أجمعَ العلماءُ على أنَّ منْ ماتَ ولهُ ورثةٌ فليسَ لهُ أنْ يوصيَ بجميعِ مالهِ.

التاسعة: وأجمعوا أنَّ للإنسانِ أنْ يغيّرَ وصيّتهُ ويرجعَ فيما شاءَ منها، إلّا أنّهمُ اختلفوا منْ ذلكَ في المدبّرِ، فقالَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ: الأمرُ المجمعُ عليهِ عندنا أنَّ الموصيَ إذا أوصى في صحّتهِ أوْ مرضهِ بوصيّةٍ فيها عتاقةُ رقيقٍ منْ رقيقهِ أوْ غيرُ ذلك فإنّهُ يغيّرُ منْ ذلكَ ما بدا لهُ ويصنعُ منْ ذلكَ ما شاءَ حتّى يموتَ، وإنْ أحبَّ أنْ يطرحَ تلكَ الوصيّةَ ويسقطها

فعلَ، إلّا أنْ يدبّرَ فإنْ دبّرَ مملوكًا فلا سبيلَ لهُ إلى تغييرِ ما دبّرَ، وذلكَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عندهُ».

قالَ أبو الفرجِ المالكيُّ: المدبَّرُ في القياسِ كالمعتَقِ إلى شهرٍ، لأنّهُ أجلٌ آتٍ لا محالةَ. وأجمعوا ألّا يرجعَ في اليمينِ بالعتقِ والعتقِ إلى أجلٍ فكذلكَ المدبَّرُ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ. وقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ: هوَ وصيّةٌ، لإجماعهمْ أنّهُ في الثّلثِ كسائرِ الوصايا. وفي إجازتهم وطء المدبّرةِ ما ينقضُ قياسهمُ المدبّرَ على العتقِ إلى أجلٍ، وقدْ ثبتَ أنَّ النّبيَّ ﷺ باعَ مدبّرًا، وأنَّ عائشةَ دبّرتْ جاريةً لها ثمَّ باعتها، وهوَ قولُ جماعةٍ منَ التّابعينَ. وقالتْ طائفةٌ: يغيّرُ الرّجلُ منْ وصيّتهِ ما شاءَ إلّا العتاقةَ، وهوَ قولُ الثّوريِّ.

العاشرة: واختلفوا في الرّجلِ يقولُ لعبدهِ: أنتَ حرٌّ بعدَ موتي، وأرادَ الوصيّةَ، فلهُ الرّجوعُ عندَ مالكٍ في ذلكَ. وإنْ قالَ: فلانٌ مدبّرٌ بعدَ موتي، لمْ يكنْ لهُ الرّجوعُ فيهِ. وإنْ أرادَ التّدبيرَ بقولهِ الأوّلِ لمْ يرجعْ أيضًا عندَ أكثرِ أصحابِ مالكٍ. وأمّا الشّافعيُّ وأحمدُ فكلُّ هذا عندهمْ وصيّةٌ، لأنّهُ في الثّلثِ، وكلُّ ما كانَ في الثّلثِ فهوَ وصيّةٌ، إلّا أنَّ الشّافعيَّ قالَ: لا يكونُ الرّجوعُ في المدبّرِ إلّا بأنْ يخرجهُ عنْ ملكهِ ببيعٍ أوْ هبةٍ. وليسَ قولهُ: «قدْ رجعتُ» رجوعًا، وإنْ لمْ يخرجِ المدبّرَ عن ملكه حتى يموتَ فإنّهُ يعتقُ بموتهِ. وقالَ في القديمِ: يرجعُ في المدبّرِ كما يرجعُ في الوصيّةِ.

الحادية عشرة: اختلفَ العلماءُ في هذهِ الآيةِ هلْ هيَ منسوخةٌ أوْ محكمةٌ، فقيل: هيَ محكمةٌ، ظاهرها العمومُ ومعناها الخصوصُ في الوالدينِ اللّذينِ لا يرثانِ كالكافرينِ والعبدينِ وفي القرابةِ غير الورثةِ. وعنِ الزّهريِّ أنَّ الوصيّةَ واجبةٌ فيما قلَّ أوْ كثرَ. وقالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ كلُّ منْ يحفظُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ على أنَّ الوصيّةَ للوالدينِ اللّذينِ لا يرثانِ والأقرباءِ الّذينَ لا يرثونَ جائزةٌ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ وجماعة: الآيةُ عامّةٌ، وتقرّرَ الحكمُ بها برهةً منَ الدّهرِ، ونسخَ منها كلُّ منْ كانَ يرثُ بآيةِ الفرائضِ. وقدْ قيل: إنَّ آيةَ الفرائضِ لمْ تستقلَّ بنسخها بلْ بضميمةٍ أخرى، وهيَ قولهُ ﷺ: «إنَّ اللّهَ قدْ أعطى لكلِّ ذي حقٍّ حقّهُ فلا وصيّةَ لوارثٍ». رواهُ أبو أمامةَ، أخرجهُ التّرمذيُّ وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. فنسخُ الآيةِ إنّما كانَ بالسّنّةِ الثّابتةِ

لا بالإرثِ، على الصّحيحِ منْ أقوالِ العلماءِ. ولولا هذا الحديثُ لأمكنَ الجمعُ بينَ الآيتينِ بأنْ يأخذوا المالَ عنِ المورّثِ بالوصيّةِ، وبالميراثِ إنْ لمْ يوصِ، أوْ ما بقيَ بعدَ الوصيّةِ، لكنْ منعَ منْ ذلكَ هذا الحديثُ والإجماعُ.

والشّافعيُّ وإنْ كانَ منعَ منْ نسخِ الكتابِ بالسّنّةِ فالصّحيحُ جوازُهُ بدليلِ أنَّ الكلَّ حكمُ اللّهِ تباركَ وتعالى ومنْ عندهِ وإنِ اختلفتْ في الأسماءِ، ونحنُ وإنْ كانَ هذا الخبرُ بلغنا آحادا لكنْ قدِ انضمَّ إليهِ إجماعُ المسلمينَ أنّهُ لا تجوزُ وصيّةٌ لوارثٍ. فقدْ ظهرَ أنَّ وجوبَ الوصيّةِ للأقربينَ الوارثينَ منسوخٌ بالسّنّةِ وأنّها مستندُ المجمعينَ. واللّهُ أعلمُ.

وقيل: نسختِ الوصيّةُ للوالدينِ بالفرضِ في سورةِ «النّساءِ» وثبتتْ للأقربينَ الّذينَ لا يرثونَ، وهوَ مذهبُ الشّافعيِّ وأكثرِ المالكيّينَ وجماعةٌ منْ أهلِ العلمِ. وفي البخاريِّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: كانَ المالُ للولدِ وكانتِ الوصيّةُ للوالدينِ، فنسخَ منْ ذلكَ ما أحبَّ، فجعلَ للذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وجعلَ للأبوينِ لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشّطرُ والرّبعُ.

وقيل: الآية كلها منسوخةٌ، وبقيتِ الوصيّةُ ندبا، ونحوُ هذا قولُ مالكٍ رحمهُ اللّهُ.

الثانية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ الأقربونَ جمعُ أقربَ. قالَ قومٌ: الوصيّةُ للأقربينَ أولى منَ الأجانبِ، لنصِّ اللّهِ تعالى عليهمْ، حتّى قالَ الضّحّاكُ: إنْ أوصى لغيرِ قرابتهِ فقدْ ختمَ عملهُ بمعصيةٍ. وقالَ طائفة من السلف: إنْ أوصى لغيرِ الأقربينَ ردّتِ الوصيّةُ للأقربينَ، فإنْ كانتْ لأجنبيٍّ فمعهمْ، ولا تجوزُ لغيرهمْ معَ تركهمْ.

وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهمْ وأحمدُ: منْ أوصى لغيرِ قرابتهِ وتركَ قرابتهُ محتاجينَ فبئسما صنعَ! وفعلهُ معَ ذلكَ جائزٌ ماضٍ لكلِّ منْ أوصى لهُ منْ غنيٍّ وفقيرٍ، قريبٍ وبعيدٍ، مسلمٍ وكافرٍ.

الثالثة عشرة: ذهبَ الجمهورُ منَ العلماءِ إلى أنَّ المريضَ يحجرُ عليهِ في مالهِ، وشذَّ أهلُ الظّاهرِ فقالوا: لا يحجرُ عليهِ وهوَ كالصّحيحِ، والحديثُ والمعنى يردُّ عليهمْ. قالَ سعدٌ: عادني رسولُ اللّهِ ﷺ في حجّةِ الوداعِ منْ وجعٍ أشفيتُ منهُ على الموتِ فقلتُ يا

رسولَ اللّهِ، بلغَ بي ما ترى منَ الوجع، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلّا بنت واحدة، أفأتصدّقُ بثلثيْ مالي؟ قالَ: «لا»، قلتُ: أفأتصدّقُ بشطرِهِ؟ قالَ: «لا، الثّلثُ والثّلثُ كثيرٌ إنّكَ أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهمْ عالةً يتكفّفونَ النّاسَ» الحديثَ.

ومنعَ أهلُ الظّاهرِ أيضًا الوصيّةَ بأكثرِ منَ الثّلثِ وإنْ أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثةُ، وهوَ الصّحيحُ؛ لأنَّ المريضَ إنّما منعَ منَ الوصيّةِ بزيادةٍ على الثّلثِ لحقِ الوارثِ، فإذا أسقطَ الورثةُ حقّهمْ كانَ ذلكَ جائزا صحيحا، وكانَ كالهبةِ منْ عندهمْ. وروى الدّارقطنيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تجوزُ الوصيّةُ لوارثٍ إلّا أنْ يشاءَ الورثةُ».

الرابعة عشرة: واختلفوا في رجوعِ المجيزينَ للوصيّةِ للوارثِ في حياةِ الموصي بعدَ وفاتهِ، فقالتْ طائفةٌ: ذلكَ جائزٌ عليهمْ وليسَ لهمُ الرّجوعُ فيهِ.

وقالتْ طائفةٌ: لهمُ الرّجوعُ في ذلكَ إنْ أحبّوا. هذا قولُ أبي حنيفةَ والشّافعيِّ وأحمدَ، وفرّقَ مالكٌ فقالَ: إذا أذنوا في صحّتهِ فلهمْ أنْ يرجعوا، وإنْ أذنوا لهُ في مرضهِ حينَ يحجبُ عنْ مالهِ فذلكَ جائزٌ عليهمْ.

احتجَّ أهلُ المقالةِ الأولى: بأن المنع إنما وقعَ منْ أجلِ الورثةِ، فإذا أجازوهُ جازَ. وقدِ اتّفقوا أنّهُ إذا أوصى بأكثرِ منْ ثلثهِ لأجنبيٍّ جازَ بإجازتهمْ، فكذلكَ ها هنا.

واحتجَّ أهلُ القولِ الثّاني بأنّهمْ أجازوا شيئًا لمْ يملكوهُ في ذلكَ الوقتِ، وإنّما يملكُ المالُ بعدَ وفاتهِ، وقدْ يموتُ الوارثُ المستأذنُ قبلهُ ولا يكونُ وارثًا وقدْ يرثهُ غيرهُ، فقدْ أجازَ منْ لا حقَّ لهُ فيهِ فلا يلزمه شيء.

واحتجَّ مالكٌ بأنْ قالَ: إنَّ الرّجلَ إذا كانَ صحيحًا فهوَ أحقُّ بمالهِ كلّهِ يصنعُ فيهِ ما شاءَ، فإذا أذنوا لهُ في صحّتهِ فقدْ تركوا شيئًا لمْ يجبْ لهمْ، وإذا أذنوا لهُ في مرضهِ فقدْ تركوا ما وجبَ لهمْ منَ الحقِّ، فليسَ لهمْ أنْ يرجعوا فيهِ إذا كانَ قدْ أنفذهُ لأنّهُ قدْ فاتَ.

الخامسة عشرة: فإنْ لمْ ينفذِ المريضُ ذلكَ كانَ للوارثِ الرّجوعُ فيهِ لأنّهُ لمْ يفتْ بالتّنفيذِ. قالَ ابنُ المنذرِ: واتّفقَ قولُ مالكٍ والكوفيّينَ والشّافعيِّ أنّهمْ إذا أجازوا ذلكَ بعدَ

وفاتهِ لزمهمْ.

السادسة عشرة: واختلفوا في الرّجلِ يوصي لبعضِ ورثتهِ بمالٍ، ويقولُ في وصيّتهِ: إنْ أجازها الورثةُ فهيَ لهُ، وإنْ لمْ يجيزوهُ فهوَ في سبيلِ اللّهِ، فلمْ يجيزوهُ. فقالَ مالكٌ: إنْ لمْ تجزِ الورثةُ ذلكَ رجعَ إليهمْ. وفي قولِ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ يمضي في سبيلِ اللّهِ.

السابعة عشرة: لا خلافَ في وصيّةِ البالغِ العاقلِ غيرِ المحجورِ عليهِ، واختلفَ في غيرهِ، فقالَ مالكٌ: الأمرُ المجمعُ عليهِ عندنا أنَّ الضّعيفَ في عقلهِ والسّفيهَ والمصابَ الّذي يفيقُ أحيانا تجوز وصاياهمْ إذا كانَ معهمْ منْ عقولهمْ ما يعرفونَ ما يوصونَ بهِ. وكذلكَ الصّبيُّ الصّغيرُ إذا كانَ يعقلُ ما أوصى بهِ ولمْ يأتِ بمنكرٍ منَ القولِ فوصيّتهُ جائزةٌ ماضيةٌ. وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: لا تجوزُ وصيّةُ الصّبيِّ. وقالَ المزنيُّ: وهوَ قياسُ قولِ الشّافعيِّ، ولمْ أجدْ للشّافعيِّ في ذلكَ شيئًا ذكرهُ ونصَّ عليهِ. واختلفَ أصحابهُ على قولينِ: أحدهما كقولِ مالكٍ، والثّاني كقولِ أبي حنيفةَ. وحجّتهمْ أنّهُ لا يجوزُ طلاقهُ ولا عتاقهُ ولا يقتصُّ منهُ في جنايةٍ ولا يحدُّ في قذفٍ، فليسَ كالبالغِ المحجورِ عليهِ، فكذلكَ وصيّتهُ.

قالَ أبو عمرَ: قدِ اتّفقَ هؤلاءِ على أنَّ وصيّةَ البالغِ المحجورِ عليهِ جائزةٌ. ومعلومٌ أنَّ منْ يعقلُ منَ الصّبيانِ ما يوصي بهِ فحالهُ حالُ المحجورِ عليهِ في مالهِ، وعلّةُ الحجرِ تبذيرُ المالِ وإتلافهُ، وتلكَ علّةٌ مرتفعةٌ عنهُ بالموتِ، وهوَ بالمحجورِ عليهِ في مالهِ أشبهُ منهُ بالمجنونِ الّذي لا يعقلُ، فوجبَ أنْ تجوزَ وصيّتهُ معَ الأمرِ الّذي جاءَ فيهِ عنْ عمرَ رضي الله عنه. وقالَ مالكٌ: إنّهُ الأمرُ المجمعُ عليهِ عندهمْ بالمدينةِ.

الثامنة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ يعني بالعدلِ، لا وكسَ فيهِ ولا شططَ، وكانَ هذا موكولا إلى اجتهادِ الميّتِ ونظرِ الموصي، ثمَّ تولّى اللّهُ سبحانهُ تقديرَ ذلكَ على لسانِ نبيّهِ ﷺ، فقالَ: «الثّلثُ والثّلثُ كثيرٌ»، وقدْ تقدّمَ ما للعلماءِ في هذا. وقالَ ﷺ: «إنَّ اللّهَ تصدّقَ عليكمْ بثلثِ أموالكمْ عندَ وفاتكمْ زيادةً لكمْ في حسناتكمْ ليجعلها لكمْ زكاةً». أخرجهُ الدّارقطنيُّ عنْ أبي أمامةَ عنْ معاذِ بنِ جبلٍ عنِ النّبيِّ ﷺ.

التاسعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿حَقًّا﴾ يعني ثابتا ثبوتَ نظرٍ وتحضيض، لا ثبوتَ فرضٍ ووجوبٍ، بدليلِ قولهِ: ﴿عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ وهذا يدلُّ على كونهِ ندبا، لأنّهُ لوْ كانَ فرضًا لكانَ

على جميعِ المسلمينَ، فلمّا خصَّ اللّهُ منْ يتّقي، أي يخافُ تقصيرًا، دلَّ على أنّهُ غيرُ لازم إلّا فيما يتوقّعُ تلفهُ إنْ ماتَ، فيلزمهُ فرضًا المبادرةُ بكتبهِ والوصيّةِ بهِ، لأنّهُ إنْ سكتَ عنهُ كانَ تضييعًا لهُ وتقصيرا منهُ.

الموفية عشرين: قالَ العلماءُ: المبادرةُ بكتبِ الوصيّةِ ليستْ مأخوذةً منْ هذهِ الآيةِ وإنّما هيَ منْ حديثِ ابنِ عمرَ. وفائدتها: المبالغةُ في زيادةِ الاستيثاقِ وكونها مكتوبةً مشهودا بها وهيَ الوصيّةُ المتّفقُ على العملِ بها، فلوْ أشهدَ العدولَ وقاموا بتلكَ الشّهادةِ لفظًا لعملَ بها وإنْ لمْ تكتبْ خطًّا، فلوْ كتبها بيدهِ ولمْ يشهدْ فلمْ يختلفْ قولُ مالكٍ أنّهُ لا يعملُ بها إلّا فيما يكونُ فيها منْ إقرارٍ بحقٍّ لمنْ لا يتّهمُ عليهِ فيلزمهُ تنفيذهُ.

الحاديةُ والعشرونَ: روى الدّارقطنيُّ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانوا يكتبونَ في صدورِ وصاياهمْ: «هذا ما أوصى بهِ فلانُ بنُ فلانٍ أنّهُ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ، وأنَّ السّاعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ اللّهَ يبعثُ منْ في القبورِ. وأوصى منْ تركَ بعدهُ منْ أهلهِ بتقوى اللّهِ حقَّ تقاتهِ وأنْ يصلحوا ذاتَ بينهمْ، ويطيعوا اللّهَ ورسولهُ إنْ كانوا مؤمنينَ، وأوصاهمْ بما وصّى بهِ إبراهيمُ بنيهِ ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

الثانية والعشرون: في الأوصياء: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة، واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة، فقال عوام أهل العلم: الوصية إليها جائزة، وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي وهذا مذهب الشافعي، واحتج أحمد بأن عمر ﵁ أوصى إلى حفصة. وعن عطاء: لا تكون المرأة وصيا فإن فعل حُولت إلى رجل من قومه.

واختلفوا في الوصية للعبد فقال الشافعي: لا تجوز، وقال مالك: جائزة إذا أوصى إلى عبده. وقال أصحاب الرأي: إذا أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة وإن أجاز مولى العبد؛ لأن للمولى أن يبيعه فيخرجه من الوصية.

واختلفوا في الوصية إلى المكاتب فأبطلها الشافعي، وأجازها أصحاب الرأي إذا أوصى إلى مكاتبه. قلت: وهو يشبه مذهب مالك.

ولا تجوز الوصية إلى الذمي في قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

واختلفوا في وصية الذمي إلى الذمي فأجاز أصحاب الرأي ذلك، وقال أبو ثور: إذا ترافعوا إلينا أبطلناه. قال ابن المنذر: وهو يشبه مذهب الشافعي.

قلت: وهو مذهب مالك قال في المسخوط: لا تجوز الوصية إليه فالذمي أولى، وهو قول الشافعي في المسخوط، وأجاز أصحاب الرأي الوصية في المحدود في القذف، وأبطلوا الوصية إلى الفاسق المتهم المخوف على ماله، قالوا: ويجعل القاضي مكانه وصيا.

قلت: لا تجوز الوصية عندنا للفاسق المتهم ولا غير المتهم، وقد اعتبر علماؤنا في الوصي أربعة شروط:

الأول: التكليف.

الثاني: الإسلام.

الثالث: العدالة.

الرابع: الكفاية والهداية في التصرف.

قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الوصي إذا كان ثقة أمينا غير مضيع أن نزع المال من يده غير جائز، واختلفوا في الوصي يكون أمينا فيتهم، فقالت طائفة: إن اتهم جعل معه غيره، كذلك قال أحمد. وقالت طائفة: تنزع منه الوصية.

قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ شرطٌ، وجوابهُ ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾، والضّميرِ في ﴿بَدَّلَهُۥ﴾ يرجعُ إلى الإيصاءِ؛ لأنَّ الوصيّةَ في معنى الإيصاءِ، وكذلكَ الضّميرُ في ﴿سَمِعَهُۥ﴾. و ﴿سَمِعَهُۥ﴾ يحتملُ أنْ يكونَ سمعهُ منَ الوصيِّ نفسهِ،

ويحتملُ أنْ يكونَ سمعهُ ممّنْ يثبتُ بهِ ذلكَ عندهُ، وذلكَ عدلانِ. والضّميرُ في ﴿إِثْمُهُۥ﴾ عائدٌ على التّبديلِ، أي إثمُ التّبديلِ عائدٌ على المبدّلِ لا على الميّتِ، فإنَّ الموصيَ خرجَ بالوصيّةِ عنِ اللّومِ وتوجّهتْ على الوارثِ أوِ الوليِّ.

وقيل: إنَّ هذا الموصيَ إذا غير فترك الوصيّةَ أوْ لمْ يجزها على ما رسمَ له في الشرع فعليه الإثم.

الثانية: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على أنَّ الدّينَ إذا أوصى بهِ الميّتُ خرجَ بهِ عنْ ذمّتهِ وحصلَ الوليُّ مطلوبًا بهِ، لهُ الأجرُ في قضائهِ، وعليهِ الوزرُ في تأخيرهِ. وقال القاضي أبو بكر ابن العربيِّ: «وهذا إنّما يصحُّ إذا كانَ الميّتُ لمْ يفرّطْ في أدائهِ، وأمّا إذا قدرَ عليهِ وتركهُ ثمَّ وصّى بهِ فإنّهُ لا يزيلهُ عنْ ذمّتهِ تفريطُ الوليِّ فيهِ».

الثالثة: ولا خلافَ أنّهُ إذا أوصى بما لا يجوزُ، مثلَ أنْ يوصيَ بخمرٍ أوْ خنزيرٍ أو شيء منَ المعاصي أنّهُ يجوزُ تبديلهُ ولا يجوزُ إمضاؤهُ، كما لا يجوزُ إمضاءُ ما زادَ على الثّلثِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ صفتانِ للّهِ تعالى لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين وتبديل المعتدين.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٨٢﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ شرط، و﴿خَافَ﴾ بمعنى خشيَ. وقيل: علمَ. والأصلُ خوفَ، قلبتِ الواوُ ألفًا لتحرّكها وتحرّكِ ما قبلها. وأهلُ الكوفةِ يميلونَ ﴿خَافَ﴾ ليدلّوا على الكسرةِ منْ فَعِلت. ﴿مِن مُّوصٍ﴾ بالتّشديدِ قراءةُ أبي بكرٍ عنْ عاصمٍ وحمزةَ والكسائيِّ، وخفّفَ الباقونَ، والتّخفيفُ أبينُ؛ لأنَّ أكثرَ النّحويّينَ يقولونَ «موصٍّ» للتّكثيرِ. وقدْ يجوزُ أنْ يكونَ مثلَ كرّمَ وأكرمَ.

﴿جَنَفًا﴾ منْ جنفَ يجنفُ إذا جارَ، وقيل: الجنفُ الميلُ.

فالمعنى منْ وعظَ في ذلكَ وردَّ عنهُ فأصلحَ بذلكَ ما بينهُ وبينَ ورثتهِ وبينَ الورثةِ في ذاتهمْ فلا إثمَ عليهِ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ عنِ الموصي إذا عملتْ فيهِ الموعظةُ ورجعَ عمّا أرادَ

منَ الأذيّةِ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ وغيره: معنى الآيةِ منْ خافَ أي علم ورأى بعدَ موتِ الموصي أنَّ الموصيَ جنفَ وتعمّدَ أذيّةَ بعضِ ورثتهِ فأصلحَ ما وقعَ بينَ الورثةِ منَ الاضطرابِ والشّقاقِ ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾، أي لا يلحقهُ إثمُ المبدّلِ المذكورُ قبلُ وإنْ كانَ في فعلهِ تبديلٌ ما ولا بدَّ، ولكنّهُ تبديلٌ لمصلحةٍ. والتّبديلُ الّذي فيهِ الإثمُ إنّما هوَ تبديلُ الهوى.

الثانية: الخطابُ بقولهِ: ﴿فَمَنۡ خَافَ﴾ لجميعِ المسلمينَ. قيلَ لهمْ: إنْ خفتمْ منْ موصٍ ميلا في الوصيّةِ وعدولا عنِ الحقِّ ووقوعًا في إثمٍ ولمْ يخرجها بالمعروفِ، وذلكَ بأنْ يوصيَ بالمالِ إلى زوجِ ابنتهِ أوْ لولدِ ابنتهِ لينصرفَ المالُ إلى ابنتهِ، أوْ إلى ابنِ ابنهِ والغرضُ أنْ ينصرفَ المالُ إلى ابنهِ، أوْ أوصى لبعيدٍ وتركَ القريبَ، فبادروا إلى السّعيِ في الإصلاحِ بينهمْ، فإذا وقعَ الصّلحُ سقطَ الإثمُ عنِ المصلحِ. والإصلاحُ فرضٌ على الكفايةِ، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين، وإن لم يفعلوا أثم الكل.

الثالثة: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على الحكمِ بالظّنِّ، لأنّهُ إذا ظنَّ قصدَ الفسادِ وجبَ السّعيُ في الصّلاحِ. وإذا تحقّقَ الفسادُ لمْ يكنْ صلحًا إنّما يكونُ حكما بالدّفعِ وإبطالا للفسادِ وحسما لهُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ﴾ عطفَ على ﴿خَافَ﴾، والكنايةُ عنِ الورثةِ، ولمْ يجرِ لهمْ ذكرٌ لأنّهُ قدْ عرفَ المعنى، وجوابُ الشّرطِ ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾.

الرابعة: لا خلافَ أنَّ الصّدقةَ في حالِ الحياةِ والصّحّةِ أفضلُ منها عندَ الموتِ، لقولهِ ﷺ: وقدْ سئلَ: أي الصّدقةِ أفضلُ؟ فقالَ: «أنْ تصّدّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ» الحديثَ، أخرجهُ أهلُ الصّحيحِ.

الخامسة: منْ لمْ يضرَّ في وصيّتهِ كانتْ كفّارةً لما تركَ منْ زكاتهِ. روى الدّارقطنيُّ عنْ معاويةَ بنِ قرّةَ عنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ حضرتهُ الوفاةُ فأوصى فكانتْ وصيّتهُ على كتابِ اللّهِ كانتْ كفّارةً لما تركَ منْ زكاتهِ».

السادسة: روى الدّارقطنيّ أيضًا عنِ ابنِ عبّاسٍ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «الإضرارُ في

الوصيّةِ منَ الكبائرِ». وروى أبو داودَ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ الرّجلَ أوِ المرأةَ ليعملُ بطاعةِ اللّهِ ستّينَ سنةً ثمَّ يحضرهما الموتُ فيضارّانِ في الوصيّةِ فتجبُ لهما النّارُ». وترجمَ النّسائيُّ «الصّلاةَ على منْ جنفَ في وصيّتِهِ» عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه أنَّ رجلا أعتقَ ستّةَ مملوكينَ لهُ عندَ موته ولم يكن له مال غيرهمْ، فبلغَ ذلكَ النّبيَّ ﷺ فغضبَ منْ ذلكَ وقالَ: «لقدْ هممتُ ألّا أصلّيَ عليهِ» ثمَّ دعا مملوكيهِ فجزّأهمْ ثلاثةَ أجزاءٍ ثمَّ أقرعَ بينهمْ فأعتقَ اثنينِ وأرقَّ أربعةً. وأخرجهُ مسلمٌ بمعناهُ إلّا أنّهُ قالَ في آخرهِ: وقالَ لهُ قولا شديدًا، بدلَ قولهِ: «لقدْ هممتُ ألّا أصلّيَ عليهِ».

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ولا خلافَ في وجوبه ولزومه، قالَ ﷺ: «بنيَ الإسلامِ على خمسٍ شهادةِ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ وإقامِ الصّلاةِ وإيتاءِ الزّكاةِ وصومِ رمضانَ والحجِّ» رواهُ ابنُ عمرَ. ومعناهُ في اللّغةِ: الإمساكُ، ويقالُ للصّمتِ صومٌ، لأنّهُ إمساكٌ عنِ الكلامِ. قالَ اللّهُ تعالى مخبرا عنْ مريمَ: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ أي سكوتا عنِ الكلامِ. والصّومُ: ركودُ الرّيحِ، وهوَ إمساكها عنِ الهبوبِ. وصامتِ الدّابّةُ على آريّها: قامتْ وثبتتْ فلمْ تعتلفْ. ومنهُ قولُ النّابغةِ:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ   تحتَ العجاجِ وخيلٌ تعلكُ اللّجما

أيْ خيلٌ ثابتةٌ ممسكةٌ عنِ الجريِ والحركةِ، والصّومُ في الشّرعِ: الإمساكُ عنِ المفطراتِ معَ اقترانِ النّيّةِ بهِ منْ طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشّمسِ، وتمامهُ وكمالهُ باجتنابِ المحظوراتِ وعدمِ الوقوعِ في المحرّماتِ، لقولهِ ﷺ: «منْ لمْ يدعْ قولَ الزّورِ والعملَ بهِ فليسَ للّهِ حاجةٌ في أنْ يدعَ طعامهُ وشرابهُ».

الثانية: فضلُ الصّومِ عظيمٌ، جاءتْ بذلكَ أخبارٌ كثيرةٌ صحاحٌ وحسانٌ ذكرها الأئمّةُ في مسانيدهمْ وسيأتي بعضها، ويكفيكَ الآنَ منها في فضلِ الصّومِ أنْ خصّهُ اللّهُ بالإضافةِ إليهِ، كما ثبتَ في الحديثِ عنِ النّبيِّ ﷺ أنه قال مخبرا عن ربه: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ إلّا الصّومُ

فإنّهُ لي وأنا أجزي بهِ» الحديثَ. وإنّما خصَّ الصّومَ بأنّهُ لهُ وإنْ كانتِ العباداتُ كلّها لهُ لأمرينِ باينَ الصّومُ بهما سائرَ العباداتِ:

أحدهما: أنَّ الصّومَ يمنعُ منْ ملاذِّ النّفسِ وشهواتها ما لا يمنعُ منهُ سائرُ العباداتِ.

الثاني: أنَّ الصّومَ سرٌّ بينَ العبدِ وبينَ ربّهِ لا يظهرُ إلّا لهُ، فلذلكَ صارَ مختصًا بهِ. وما سواهُ منَ العباداتِ ظاهرٌ، ربّما فعلهُ تصنّعًا ورياءً، فلهذا صارَ أخصَّ بالصّومِ منْ غيرهِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ الكافُ في موضعِ نصبٍ على النّعتِ، التّقديرُ كتابًا كما، أوْ صوما كما. أوْ على الحالِ منَ الصّيامِ، أي كتبَ عليكمُ الصّيامُ مشبّها كما كتبَ على الّذينَ منْ قبلكمْ.

الرابعة: التّشبيهُ يرجعُ إلى وقتِ الصّومِ وقدرِ الصّومِ، فإنَّ اللّهَ تعالى كتبَ على قومِ موسى وعيسى صومَ رمضانَ فغيّروا، وزادَ أحبارهمْ عليهمْ عشرةَ أيّامٍ ثمَّ مرضَ بعضُ أحبارهمْ فنذرَ إنْ شفاهُ اللّهُ أنْ يزيدَ في صومهمْ عشرةَ أيّامٍ ففعلَ، فصارَ صومُ النّصارى خمسينَ يومًا، قلتُ: ولهذا -واللّهُ أعلمُ- كرهَ الآنَ صومُ يومِ الشّكِّ والسّتّةُ منْ شوّالَ بإثرِ يومِ الفطرِ متّصلا بهِ.

وقيل: التّشبيهُ راجعٌ إلى أصلِ وجوبهِ على منْ تقدّمَ، لا في الوقتِ والكيفيّةِ.

وقيل: التّشبيهُ واقعٌ على صفةِ الصّومِ الّذي كانَ عليهمْ منْ منعهمْ منَ الأكلِ والشّربِ والنّكاحِ، فإذا حانَ الإفطارُ فلا يفعلُ هذهِ الأشياءَ منْ نامَ. وكذلكَ كانَ في النّصارى أوّلا وكانَ في أوّلِ الإسلامِ، ثمَّ نسخهُ اللّهُ تعالى بقولهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ترجٍّ في حقّهمْ، و ﴿تَتَّقُونَ﴾ قيل: معناهُ هنا تضعفونَ، فإنّهُ كلّما قلَّ الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشّهوةُ قلّتِ المعاصي. وهذا وجهٌ مجازيٌّ حسنٌ. وقيل: لتتّقوا المعاصيَ. وقيل: هوَ على العمومِ؛ لأنَّ الصّيامَ كما قالَ ﷺ: «الصّيامُ جنّةٌ ووجاءٌ» وسببُ تقوى، لأنّهُ يميتُ الشّهواتِ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾ ﴿أَيَّامًا﴾ مفعولٌ ثانٍ بِ ﴿كُتِبَ﴾، وقيل:

نصبَ على الظّرفِ لـ﴿كُتِبَ﴾، أي كتبَ عليكمُ الصّيامُ في أيّامٍ. والأيّامُ المعدوداتُ: شهرُ رمضانَ.

قولهُ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فيهِ ستَّ عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿مَّرِيضًا﴾ للمريضِ حالتانِ:

إحداهما: ألّا يطيقَ الصّومَ بحالٍ، فعليهِ الفطرُ واجبا.

الثانية: أنْ يقدرَ على الصّومِ بضررٍ ومشقّةٍ، فهذا يستحبُّ لهُ الفطرُ ولا يصومُ إلّا جاهلٌ.

قالَ ابنُ سيرينَ: متى حصلَ الإنسانُ في حالٍ يستحقُّ بها اسمَ المرضِ صحَّ الفطرُ، قياسًا على المسافرِ لعلّةِ السّفرِ، وإنْ لمْ تدعُ إلى الفطرِ ضرورة.

وقالَ جمهورُ منَ العلماءِ: إذا كانَ بهِ مرضٌ يؤلمهُ ويؤذيهِ أوْ يخافُ تماديهُ أوْ يخافُ تزيّدهُ صحَّ لهُ الفطرُ.

وقالتْ فرقة: لا يفطر بالمرض إلا من دعتهُ ضرورةُ المرضِ نفسهِ إلى الفطرِ، ومتى احتملَ الضّرورةَ معهُ لمْ يفطرْ. وهذا قولُ الشّافعيِّ رحمهُ اللّهُ تعالى. قلتُ: قولُ ابنِ سيرين أعدل شيء في هذا البابِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

قالَ البخاريُّ: اعتللتُ بنيسابورَ علّةً خفيفةً وذلكَ في شهرِ رمضانَ، فعادني إسحاقُ بنُ راهويهِ في نفرٍ منْ أصحابهِ فقالَ لي: أفطرتَ يا أبا عبدِ اللّهِ؟ فقلتُ نعمْ. فقالَ: خشيتَ أنْ تضعفَ عنْ قبولِ الرّخصةِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: إذا خافَ الرّجلُ على نفسهِ وهوَ صائمٌ إنْ لمْ يفطرْ أنْ تزدادَ عينهُ وجعًا أوْ حمّاهُ شدّةً أفطرَ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ اختلفَ العلماءُ في السّفرِ الّذي يجوزُ فيهِ الفطرُ والقصرُ، بعدَ إجماعهمْ على سفرِ الطّاعةِ كالحجِّ والجهادِ، ويتّصلُ بهذينَ سفرُ صلةِ الرّحمِ

وطلبِ المعاشِ الضّروريِّ. أمّا سفرُ التّجاراتِ والمباحاتِ فمختلفٌ فيهِ بالمنعِ والإجازةِ، والقولُ بالجوازِ أرجحُ. وأمّا سفرُ العاصي فيختلفُ فيهِ بالجوازِ والمنعِ، والقولُ بالمنعِ أرجحُ.

ومسافةُ الفطرِ عندَ مالكٍ حيثُ تقصرُ الصّلاةُ، واختلفَ العلماءُ في قدرِ ذلكَ، فقالَ مالكٌ: يومٌ وليلةٌ، ثمَّ رجعَ فقالَ: ثمانيةٌ وأربعونَ ميلا، وقالَ مرّةً: اثنانِ وأربعونَ ميلا، وقالَ مرّةً ستّةٌ وثلاثونَ ميلا، ورويَ عنهُ يومانِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ.

وقالَ ابنُ عمرو وابنُ عبّاسٍ والثّوريُّ: الفطرُ في سفرِ ثلاثةِ أيّامٍ.

قلتُ: والّذي في البخاريِّ: وكانَ ابنُ عمرَ وابنُ عبّاسٍ يفطرانِ ويقصرانِ في أربعةِ بردٍ وهيَ ستّةَ عشرَ فرسخا.

الثالثة: اتّفقَ العلماءُ على أنَّ المسافرَ في رمضانَ لا يجوزُ لهُ أنْ يبيّتَ الفطرَ؛ لأنَّ المسافرَ لا يكونُ مسافرا بالنّيّةِ بخلافِ المقيمِ، وإنّما يكونُ مسافرا بالعملِ والنّهوضِ، والمقيمُ لا يفتقرُ إلى عملٍ، لأنّهُ إذا نوى الإقامةَ كانَ مقيما في الحينِ؛ لأنَّ الإقامةَ لا تفتقرُ إلى عملٍ فافترقا. ولا خلافَ بينهمْ أيضًا في الّذي يؤمّلُ السّفرَ أنّهُ لا يجوزُ لهُ أنْ يفطرَ قبلَ أنْ يخرجَ، فإنْ أفطرَ فقالَ ابنُ حبيبٍ: إنْ كانَ قدْ تأهّبَ لسفرِهِ وأخذَ في أسبابِ الحركة فلا شيء عليهِ، وحكيَ ذلكَ عنْ أصبغَ وابنِ الماجشونِ، فإنْ عاقهُ عنِ السّفرِ عائقٌ كانَ عليهِ الكفّارةُ، وحسبهُ أنْ ينجوَ إنْ سافرَ.

وروى عيسى عنِ ابنِ القاسمِ أنّهُ ليسَ عليهِ إلّا قضاء يومٍ، لأنّهُ متأوّلٌ في فطرهِ.

وقال أشهب: ليس عليه شيء منَ الكفّارةِ سافرَ أوْ لمْ يسافرْ. وقالَ سحنونُ: عليهِ الكفّارةُ سافرَ أوْ لمْ يسافرْ، وهوَ بمنزلةِ المرأةِ تقولُ: غدا تأتيني حيضتي، فتفطرُ لذلكَ، ثمَّ رجعَ إلى قولِ عبدِ الملكِ وأصبغَ وقالَ: ليسَ مثلَ المرأةِ؛ لأنَّ الرّجلَ يحدثُ السّفرَ إذا شاءَ، والمرأةَ لا تحدثُ الحيضةَ.

قلتُ: قولُ ابنِ القاسمِ وأشهبَ في نفيِ الكفّارةِ حسنٌ، لأنّهُ فعلُ ما يجوزُ لهُ فعلهُ، والذّمّةُ بريئةٌ، فلا يثبتُ فيها شيء إلّا بيقينٍ ولا يقينَ معَ الاختلافِ، ثمَّ إنّهُ مقتضى قولهِ

تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

وقالَ أبو عمرَ: هذا أصحُّ أقاويلهمْ في هذهِ المسألةِ، لأنّهُ غيرُ منتهكٍ لحرمةِ الصّوم بقصدٍ إلى ذلكَ وإنّما هوَ متأوّلٌ، ولوْ كانَ الأكلُ معَ نيّةِ السّفرِ يوجبُ عليهِ الكفّارةَ لأنّهُ كانَ قبلَ خروجهِ ما أسقطها عنهُ خروجهُ.

وقدْ روى الدّارقطنيُّ عن محمد ابن كعبٍ أنّهُ قالَ: أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ في رمضانَ وهوَ يريدُ السّفرَ وقدْ رحلتْ دابّتهُ ولبسَ ثيابَ السّفرِ وقدْ تقاربَ غروبُ الشّمسِ، فدعا بطعامٍ فأكلَ منهُ ثمَّ ركبَ. فقلتُ لهُ: سنّةٌ؟ قالَ نعمْ.

وقالَ أحمدُ: يفطرُ إذا برزَ عنِ البيوتِ. قالَ ابنُ المنذرِ: قولُ أحمدُ صحيحٌ، لأنّهمْ يقولونَ لمنْ أصبحَ صحيحًا ثمَّ اعتلَّ: إنّهُ يفطرُ بقيّةَ يومهِ، وكذلكَ إذا أصبحَ في الحضرِ ثمَّ خرجَ إلى السّفرِ فلهُ كذلكَ أنْ يفطرَ.

وقالتْ طائفةٌ: لا يفطرُ يومهُ ذلكَ وإنْ نهضَ في سفرهِ، كذلكَ قالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ. واختلفوا إنْ فعلَ، فكلّهمْ قالَ يقضي ولا يكفّرُ. قالَ مالكٌ: لأنَّ السّفرَ عذرٌ طارئٌ، فكانَ كالمرضِ يطرأُ عليهِ.

ورويَ عنْ بعضِ أصحابِ مالكٍ أنّهُ يقضي ويكفّرُ، لأنَّ السّفرَ عذرٌ طرأَ بعدَ لزوم العبادةِ ويخالفُ المرضَ والحيضَ؛ لأنَّ المرضَ يبيحُ لهُ الفطرَ، والحيضَ يحرّمُ عليها الصّومَ، والسّفرَ لا يبيحُ لهُ ذلكَ فوجبتْ عليهِ الكفّارةُ لهتكِ حرمتهِ.

قالَ أبو عمرَ: وليسَ هذا بشيءٍ؛ لأنَّ اللّهَ سبحانهُ قدْ أباحَ لهُ الفطرَ في الكتابِ والسّنّةِ. وأمّا قولهمْ لا يفطرُ فإنّما ذلكَ استحبابٌ لما عقدهُ فإنْ أخذَ برخصةِ اللّهِ كانَ عليهِ القضاءُ، وأمّا الكفّارةُ فلا وجهَ لها، ومنْ أوجبها فقدْ أوجبَ ما لمْ يوجبهُ اللّهُ ولا رسولهُ ﷺ.

قلتُ: وقدْ ترجمَ البخاريُّ رحمهُ اللّهُ على هذهِ المسألةِ «بابَ منْ أفطرَ في السّفرِ ليراهُ النّاسُ» وساقَ الحديثَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ منْ المدينةِ إلى مكّةَ فصامَ حتّى بلغَ عسفانَ، ثمَّ دعا بماءٍ فرفعهُ إلى يديهِ ليريهُ النّاسَ فأفطرَ حتّى قدمَ مكّةَ وذلكَ في رمضانَ. وأخرجهُ مسلمُ أيضًا عنِ ابنِ عبّاسٍ وقالَ فيهِ: ثمَّ دعا بإناءٍ فيهِ شرابٌ شربهُ نهارا

ليراهُ النّاسُ ثمَّ أفطرَ حتّى دخلَ مكّةَ. وهذا نصٌّ في البابِ فسقطَ ما خالفهُ، وباللّهِ التّوفيقُ.

وفيهِ أيضًا حجّةٌ على منْ يقولُ: إنَّ الصّومَ لا ينعقدُ في السّفرِ، وقالَ بهِ قومٌ منْ أهلِ الظّاهرِ، واحتجّوا بقولِهِ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على ما يأتي بيانهُ، وبما روى كعبُ بنُ عاصمٍ قالَ: سمعتُ النّبيَّ ﷺ يقولُ: «ليسَ منَ البرِّ الصّيامُ في السّفرِ».

وفيهِ أيضًا حجّةٌ على منْ يقولُ: أنَّ منْ بيّتَ الصّومَ في السّفرِ فلهُ أنْ يفطرَ وإنْ لمْ يكنْ لهُ عذرٌ، وهوَ أحدُ قولي الشّافعيِّ وعليهِ جماعةٌ منْ أهلِ الحديثِ. وكانَ مالكٌ يوجبُ عليهِ القضاءَ والكفّارةَ لأنّهُ كانَ مخيّرا في الصّومِ والفطرِ، فلمّا اختارَ الصّومَ وبيّتهُ لزمهُ ولمْ يكنْ لهُ الفطرُ، فإنْ أفطرَ عامدا منْ غيرِ عذرٍ كانَ عليهِ القضاءُ والكفّارةُ. وقدْ رويَ عنهُ أنّهُ لا كفّارةَ عليهِ، وهوَ قولُ أكثرِ أصحابهِ إلّا عبدَ الملكِ فإنّهُ قالَ: إنْ أفطرَ بجماعٍ كفّرَ، لأنّهُ لا يقوى بذلكَ على سفرهِ ولا عذرَ لهُ؛ لأنَّ المسافرَ إنّما أبيحَ لهُ الفطرُ ليقوى بذلكَ على سفرِهِ.

وقالَ سائرُ الفقهاءِ بالعراقِ والحجازِ: إنّهُ لا كفّارةَ عليهِ، منهمُ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وسائرُ فقهاء الكوفة.

الرابعة: واختلفَ العلماءُ في الأفضلِ منَ الفطرِ أوِ الصّومِ في السّفرِ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ في بعضِ ما رويَ عنهما: الصّومُ أفضلُ لمنْ قويَ عليهِ. وجلُّ مذهبِ مالكٍ التّخييرُ وكذلكَ مذهبُ الشّافعيِّ. قالَ الشّافعيُّ ومنِ اتّبعهُ: هوَ مخيّرٌ، ولمْ يفصّلْ، لحديثِ أنسٍ قالَ: سافرنا معَ النّبيِّ ﷺ في رمضانَ فلمْ يعبِ الصّائمُ على المفطرِ ولا المفطرُ على الصّائمِ، خرّجهُ مالكٌ والبخاريُّ ومسلمٌ.

وقيل: الصّومُ في السّفرِ أفضلُ لمنْ قدرَ عليهِ، وهوَ قولُ أبي حنيفة وأصحابه.

وروي عن ابن عمر وابن عبّاسٍ: الرّخصةُ أفضلُ، وقالَ بهِ أحمدُ؛ لقولِ اللّهِ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ في الكلامِ حذفٌ، أي منْ يكنْ منكمْ مريضا أوْ مسافرا فأفطرَ فليقضِ. والجمهورُ منَ العلماءِ على أنَّ أهلَ البلدِ إذا صاموا تسعةً

وعشرينَ يوما وفي البلدِ رجلٌ مريضٌ لمْ يصحَّ فإنّهُ يقضي تسعةً وعشرينَ يوما. وقالَ قومٌ منهمُ الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ: إنّهُ يقضي شهرا بشهرٍ منْ غيرِ مراعاةِ عددِ الأيّامِ، وهذا بعيدٌ، لقولهِ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولمْ يقلْ فشهرٌ منْ أيّامٍ أخرَ. وقولهُ: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ يقتضي استيفاءَ عددِ ما أفطرَ فيهِ، ولا شكَّ أنّهُ لوْ أفطرَ بعضَ رمضانَ وجبَ قضاءَ ما أفطرَ بعدهُ بعددهِ، كذلكَ يجبُ أنْ يكونَ حكمُ إفطارهِ جميعهِ في اعتبارِ عددهِ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ خبرِ الابتداءِ، تقديرهُ فالحكمُ أوْ فالواجبُ عدّةٌ، ويصحُّ فعليهِ عدّةٌ، والعدّةُ فعلةٌ منَ العدِّ، وهيَ بمعنى المعدودِ، كالطّحنِ بمعنى المطحونِ، تقولُ: أسمعُ جعجعةً ولا أرى طحنا، ومنهُ عدّةُ المرأةِ.

﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لمْ ينصرفْ ﴿أُخَرَ﴾ لأنّها معدولةٌ عنْ آخرٍ، كما تقولُ: حمراءُ وحُمْر، ولم تجيء أخرى لئلّا يشكلَ بأنّها صفةٌ للعدّةِ.

السابعة: اختلفَ النّاسُ في وجوبِ تتابعها على قولينِ ذكرهما الدّارقطنيُّ في «سننهِ»، وفي موطّأِ مالكٍ عنْ نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقولُ: يصومُ رمضانَ متتابعًا منْ أفطرهُ متتابعًا منْ مرضٍ أوْ في سفرٍ، ويحتملُ أنْ يريدَ الإخبارَ عنِ الوجوبِ، ويحتملُ أنْ يريدَ الإخبارَ عنِ الاستحبابِ، وعلى الاستحبابِ جمهورِ الفقهاءِ. وإنْ فرّقهُ أجزأهُ، وبذلكَ قالَ مالكٌ والشّافعيُّ. والدّليلُ على صحّةِ هذا قولهُ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولمْ يخصَّ متفرّقةً منْ متتابعةٍ، وإذا أتى بها متفرّقةً فقدْ صامَ عدّةً منْ أيّامٍ أخرَ، فوجبَ أنْ يجزيهُ.

الثامنة: لمّا قالَ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دلَّ ذلكَ على وجوبِ القضاءِ منْ غيرِ تعيينٍ لزمانٍ؛ لأنَّ اللّفظَ مسترسلٌ على الأزمانِ لا يختصُّ ببعضها دونَ بعضٍ. وفي الصّحيحينِ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: يكونُ عليَّ الصّومُ منْ رمضانَ فما أستطيعُ أنْ أقضيهُ إلّا في شعبانَ، وذلكَ لمكانِ رسولِ اللّهِ ﷺ. وهذا نصٌّ وزيادةُ بيانٍ للآيةِ. وذلكَ يردُّ على داودَ قولهُ: إنّهُ يجبُ عليهِ قضاؤهُ ثانيَ شوّالٍ. ومنْ لمْ يصمهُ ثمَّ ماتَ فهوَ آثمٌ عندهُ.

وقالَ بعضُ الأصوليّينَ: إذا ماتَ بعدَ مضيِّ اليومِ الثّاني منْ شوّالٍ لا يعصي على شرطِ العزمِ. والصّحيحُ أنّهُ غيرُ آثمٍ ولا مفرّطٍ، وهوَ قولُ الجمهورِ، غيرَ أنّهُ يستحبُّ لهُ تعجيلُ

القضاءِ لئلّا تدركهُ المنيّةُ فيبقى عليهِ الفرضُ.

التاسعة: منْ كانَ عليهِ قضاءُ أيّام منْ رمضانَ فمضتْ عليهِ عدّتها منَ الأيّام بعدَ الفطرِ أمكنهُ فيها صيامهُ فأخّرَ ذلكَ ثمَّ جاءهُ مانعٌ منعهُ منَ القضاءِ إلى رمضانَ آخرَ فلا إطعامَ عليهِ، لأنّهُ ليسَ بمفرّطٍ حينَ فعلَ ما يجوزُ لهُ منَ التّأخيرِ. هذا قولُ البغداديّينَ منَ المالكيّينَ.

العاشرة: فإنْ أخّرَ قضاءهُ عنْ شعبانَ الّذي هوَ غايةُ الزّمانِ الّذي يقضى فيهِ رمضانُ فهلْ يلزمهُ لذلكَ كفّارةٌ أوْ لا، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ: نعمْ، وقالَ أبو حنيفةَ وداودُ: لا. قلتُ: وإلى هذا ذهبَ البخاريُّ فلمْ يذكرِ اللّهُ الإطعامَ، إنّما قالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. قلتُ: قدْ جاءَ عنْ أبي هريرةَ مسندا فيمنْ فرّطَ في قضاءِ رمضانَ حتّى أدركهُ رمضانُ آخرُ قالَ: يصومُ هذا معَ النّاسِ، ويصومُ الّذي فرّطَ فيهِ ويطعمُ لكلِّ يومٍ مسكينا. خرّجهُ الدّارقطنيُّ وقالَ: إسنادٌ صحيحٌ.

الحادية عشرة: فإنْ تمادى بهِ المرضُ فلمْ يصحَّ حتّى جاءَ رمضانُ آخرُ، فروى الدّارقطنيُّ عنِ ابنِ عمرَ أنّهُ يطعمُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينا مدّا منْ حنطةٍ، ثمَّ ليسَ عليهِ قضاءٌ. ورويَ أيضًا عنْ أبي هريرةَ أنّهُ قالَ: إذا لمْ يصحَّ بينَ الرّمضانينِ صامَ عنْ هذا وأطعمَ عنِ الثّاني ولا قضاءَ عليهِ، وإذا صحَّ فلمْ يصمْ حتّى إذا أدركهُ رمضانُ آخرُ صامَ عنْ هذا وأطعمَ عنِ الماضي، فإذا أفطرَ قضاهُ، إسنادٌ صحيحٌ.

الثانية عشرة: واختلفَ منْ أوجبَ عليهِ الإطعامَ في قدرِ ما يجبُ أنْ يطعمَ، فقال مالكٌ والشّافعيُّ: يطعمُ عنْ كلِّ يومٍ مدًّا. وقالَ الثّوريُّ: يطعمُ نصف صاع عن كل يوم.

الثالثة عشرة: واختلفوا فيمنْ أفطرَ أوْ جامعَ في قضاءِ رمضانَ ماذا يجبُ عليهِ، فقالَ مالكٌ: منْ أفطرَ يوما منْ قضاءِ رمضانَ ناسيا لمْ يكن عليه شيء غيرُ قضائهِ، ويستحبُّ لهُ أنْ يتمادى فيهِ للاختلافِ ثمَّ يقضيهُ، ولوْ أفطرهُ عامدا أثمَ ولمْ يكنْ عليهِ غيرُ قضاءِ ذلكَ اليومَ ولا يتمادى، لأنّهُ لا معنى لكفّهِ عمّا يكفُّ الصّائمَ ها هنا إذْ هوَ غيرُ صائمٍ عندَ جماعةِ العلماءِ لإفطارهِ عامدًا. وأمّا الكفّارةُ فلا خلافَ عندَ مالكٍ وأصحابهِ أنّها لا تجبُ في ذلكَ، وهوَ قولُ جمهورِ العلماءِ، وهوَ مقتضى قولهِ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فمتى أتى بيومٍ

تامٍّ بدلا عمّا أفطرهُ في قضاءِ رمضانَ فقدْ أتى بالواجبِ عليهِ، ولا يجبُ عليهِ غيرُ ذلكَ، واللّهُ أعلمُ.

الرابعة عشرة: والجمهورُ على أنَّ منْ أفطرَ في رمضانَ لعلّةٍ فماتَ منْ علّتِهِ تلكَ، أوْ سافرَ فماتَ في سفرِهِ ذلك أنه لا شيء عليهِ. وقالَ طاوسٌ وقتادةُ في المريضِ يموتُ قبلَ أنْ يصحَّ: يطعمُ عنهُ.

الخامسة عشرة: واختلفوا فيمنْ ماتَ وعليهِ صومٌ منْ رمضانَ لمْ يقضهِ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: لا يصومُ أحدٌ عنْ أحدٍ. وقالَ أحمدُ وأهلُ الظّاهرِ: يصامُ عنهُ، إلّا أنّهمْ خصّصوهُ بالنّذرِ، ورويَ مثلهُ عنِ الشّافعيِّ.

وقالَ أحمدُ في قضاءِ رمضانَ: يُطعمُ عنهُ. احتجَّ منْ قالَ بالصّومِ بما رواهُ مسلمٌ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «منْ ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليّهُ». إلّا أنَّ هذا عامٌّ في الصّومِ، يخصّصهُ ما رواهُ مسلمٌ أيضًا عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ أمّي قدْ ماتتْ وعليها صومُ نذرٍ - وفي روايةٍ صومُ شهرٍ - أفأصومُ عنها؟ قالَ: «أرأيتِ لوْ كانَ على أمّكِ دينٌ فقضيتيهِ أكانَ يؤدّي ذلكَ عنها» قالتْ: نعمْ، قالَ: «فصومي عنْ أمّكِ». احتجَّ مالكٌ ومنْ وافقهُ بقولهِ سبحانهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقولهِ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، وقولهِ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، وبما خرّجهُ النّسائيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «لا يصلّي أحدٌ عنْ أحدٍ ولا يصومُ أحدٌ عنْ أحدٍ ولكنْ يطعمُ عنهُ مكانَ كل يومٍ مدًّا منْ حنطةٍ».

قلتُ: وهذا الحديثُ عامٌّ، فيحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بقولهِ: «لا يصومُ أحدٌ عنْ أحدٍ» صومَ رمضانَ. فأمّا صومُ النّذرِ فيجوزُ، بدليل حديثِ ابنِ عبّاسٍ وغيرِهِ، فقدْ جاءَ في صحيح مسلمٍ أيضًا منْ حديثِ بريدةَ نحوُ حديثِ ابنِ عبّاسٍ، وفي بعضِ طرقهِ: صومُ شهرينِ أفأصومُ عنها؟ قالَ: «صومي عنها». قالتْ: إنّها لمْ تحجَّ قط أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». فقولها: شهرينِ، يبعدُ أنْ يكونَ رمضانُ، واللّهُ أعلمُ. وأقوى ما يحتجُّ بهِ لمالكٍ أنّهُ عملُ أهلِ المدينةِ، ويعضدهُ القياسُ الجليُّ، وهوَ أنّهُ عبادةٌ بدنيّةٌ لا مدخلَ للمالِ فيها فلا تفعلُ عمّنْ وجبتْ عليهِ كالصّلاةِ. ولا ينقص هذا بالحجِّ؛ لأنَّ للمالِ فيهِ مدخلًا.

السادسة عشرة: استدلَّ بهذهِ الآيةِ منْ قالَ: إنَّ الصّومَ لا ينعقدُ في السّفرِ وعليهِ القضاءُ أبدًا، فإنَّ اللّهَ تعالى يقولُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي فعليهِ عدّةٌ، ولا حذفَ في الكلامِ ولا إضمارَ. وبقولهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: «ليسَ منَ البرِّ الصّيامُ في السّفرِ» قالَ: ما لمْ يكنْ منَ البرِّ فهوَ منَ الإثمِ، فيدلُّ ذلكَ على أنَّ صومَ رمضانَ لا يجوزُ في السّفرِ. والجمهورُ يقولونَ: فيهِ محذوفٌ "فأفطرَ"، كما تقدّمَ. وهوَ الصّحيحُ، لحديثِ أنسٍ قالَ: «سافرنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ في رمضانَ فلمْ يعبِ الصّائمُ على المفطرِ ولا المفطرُ على الصّائمِ». رواهُ مالكٌ عنْ حميدٌ الطّويلُ عنْ أنسٍ. وأخرجهُ مسلمٌ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: «غزونا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ لستَّ عشرةَ مضتْ منْ رمضانَ فمنّا منْ صامَ ومنّا منْ أفطرَ، فلمْ يعبِ الصّائمُ على المفطرِ ولا المفطرُ على الصّائمِ».

قولهُ تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾، فيه خمس مسائل:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قرأَ الجمهورُ بكسرِ الطّاءِ وسكونِ الياءِ، وأصلهُ يطوقونهُ نقلتِ الكسرةُ إلى الطّاءِ وانقلبتِ الواوُ ياءً لانكسارِ ما قبلها. ومشهورُ قراءةِ ابنِ عبّاسٍ «يُطَوَّقُونَهُ» بفتحِ الطّاءِ مخفّفةً وتشديدِ الواوِ بمعنى يكلّفونهُ.

وقرأَ أهلُ المدينةِ والشّامِ «فِدْيَةُ طَعَامِ» مضافا، «مَسَاكِينَ» جمعا. وقرأَ أبو عمرو وحمزةَ والكسائيِّ وابن كثير وعاصم ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بالإفرادِ فبيّنتْ أنَّ لكلِّ يومٍ إطعامُ واحدٍ، فالواحدُ مترجمٌ عنِ الجميعِ، وليسَ الجميعُ بمترجمٍ عنْ واحدٍ. وجمعُ المساكينِ لا يدرى كمْ منهمْ في اليومِ إلا من غيرِ الآيةِ. وتخرّجُ قراءةُ الجمعِ في «مَسَاكِينَ» لمّا كانَ الّذينَ يطيقونهُ جمعٌ وكلُّ واحدٍ منهمْ يلزمهُ مسكينٌ فجمعَ لفظهُ، كما قالَ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ أي اجلدوا كلَّ واحدٍ منهمْ ثمانينَ جلدةً، فليستِ الثّمانونَ متفرّقةً في جميعهمْ، بلْ لكلِّ واحدٍ ثمانونَ.

الثانية: واختلفَ العلماءُ في المرادِ بالآيةِ، فقيل: هيَ منسوخةٌ. روى البخاريُّ عن ابن أبي ليلى قال حدّثنا أصحابُ محمّدٍ ﷺ: نزلَ رمضانُ فشقَّ عليهمْ فكانَ منْ أطعمَ كلَّ يومٍ مسكينا تركَ الصّومَ ممّنْ يطيقهُ ورخّصَ لهمْ في ذلكَ فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

وعلى هذا قراءةُ الجمهورِ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي يقدرونَ عليهِ؛ لأنَّ فرضَ الصّيامِ هكذا: منْ أرادَ صامَ ومنْ أرادَ أطعمَ مسكينا.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: نزلتْ هذهِ الآيةُ رخصةً للشّيوخِ والعجزةِ خاصّةً إذا أفطروا وهمْ يطيقونَ الصّومَ، ثمَّ نسختْ بقولهِ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ فزالتِ الرّخصةُ إلّا لمنْ عجزَ منهمْ.

قالَ الفرّاءُ: الضّميرُ في ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يجوزُ أنْ يعودَ على الصّيام، أي وعلى الّذينَ يطيقونَ الصّيامَ أنْ يطعموا إذا أفطروا، ثمَّ نسخَ بقولهِ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾. ويجوزُ أنْ يعودَ على الفداءِ، أي وعلى الّذينَ يطيقونَ الفداءُ فديةٌ. وأمّا قراءةُ «يطوّقونهُ» على معنى يكلّفونهُ معَ المشقّةِ اللّاحقةِ لهمْ، كالمريضِ والحاملِ فإنّهما يقدرانِ عليهِ لكنْ بمشقّةٍ تلحقهمْ في أنفسهمْ، فإنْ صاموا أجزأهمْ وإنِ افتدوا فلهمْ ذلكَ.

وقالَ أصحابُ الرّأي: الحاملُ والمرضعُ يفطرانِ ولا إطعامَ عليهما، بمنزلةِ المريض يفطرُ ويقضي، وهوَ قولُ مالكٍ في الحبلى إنْ أفطرتْ، فأمّا المرضعُ إنْ أفطرتْ فعليها القضاءُ والإطعامُ. وقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ: يفطرانِ ويطعمانِ ويقضيانِ.

وأجمعوا على أنَّ المشايخَ والعجائزَ الّذينَ لا يطيقونَ الصّيامَ أوْ يطيقونهُ على مشقّةٍ شديدةٍ أنْ يفطروا. واختلفوا فيما عليهمْ، فقالَ مالك: لا شيء عليهمْ، غيرَ أنه قالَ: لوْ أطعموا عنْ كلِّ يوم مسكينا كانَ أحبَّ إليَّ. وقالَ الشّافعيّ وأصحاب الرّأي وأحمد: عليهمُ الفديةُ، اتّباعًا لقولِ الصّحابةِ رضيَ اللّهُ عنْ جميعهمْ، وقولهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ ثمَّ قالَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ وهؤلاءِ ليسوا بمرضى ولا مسافرينَ، فوجبتْ عليهمُ الفديةُ. والدّليلُ لقولِ مالكٍ: أنَّ هذا مفطرٌ لعذرٍ موجودٍ فيهِ وهوَ الشّيخوخةُ والكبرُ فلمْ يلزمهُ إطعامٌ كالمسافرِ والمريضِ.

الثالثة: واختلفَ منْ أوجبَ الفديةَ على منْ ذُكرَ في مقدارها، فقالَ مالكٌ: مدٌّ بمدِّ النّبيِّ

ﷺ عنْ كلِّ يوم أفطرهُ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ. وقالَ أبو حنيفةَ: كفّارةُ كلِّ يوم صاعُ تمرٍ أوْ نصفُ صاعِ برٍّ. ورويَ عنْ أنس بن مالكٍ أنّهُ ضعفَ عن الصّوم عاما فصنعَ جفنةً منْ طعام ثمَّ دعا بثلاثينَ مسكينا فأشبعهمْ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فأرادَ الإطعامَ معَ الصّوم. وقيل: فزادَ في الإطعامِ على المدِّ، وقيل: أو أطعم مسكينا آخرَ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

و ﴿خَيْرٌ﴾ الثاني صفة تفضيل، وكذلك الثالث. و ﴿خَيْرًا﴾ الأوّلُ قد نزل منزلة مالا أو نفعا.

وقرأ حمزة والكسائي: " يطَّوَّعْ خيراً" مشددا، وجزم العين على معنى يتطوع. الباقون: "تطَوَّعَ" بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي والصّيامُ خيرٌ لكمْ أي منَ الإفطارِ معَ الفديةِ وكانَ هذا قبلَ النّسخِ.

وقيل: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ في السّفرِ والمرضِ غيرِ الشّاقِّ واللّهُ أعلمُ.

وعلى الجملةِ فإنّهُ يقتضي الحضَّ على الصّومِ، أي فاعلموا ذلك وصوموا.

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٨٥﴾، فيهِ إحدى وعشرونَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ الشّهرُ مشتقٌّ منَ الإشهارِ لأنّهُ مشتهرٌ لا يتعذّرُ علمهُ على أحدٍ يريدهُ، ومنهُ يقالُ: شهرتُ السّيفَ إذا سللتهُ، ورمضانُ مأخوذٌ منْ رمضَ الصّائمُ يرمضُ إذا حرَّ جوفهُ منْ شدّةِ العطشِ. والرّمضاءُ «ممدودةٌ»: شدّةُ الحرِّ، ومنهُ الحديثُ: «صلاةُ الأوّابينَ إذا رمضتِ الفصالُ». خرّجهُ مسلمٌ. ورمضَ الفصالُ أنْ تحرقَ

الرّمضاءُ أخفافها فتبركُ منْ شدّةِ حرّها. فرمضانُ - فيما ذكروا - وافقَ شدّةَ الحرِّ، فهوَ مأخوذٌ منَ الرمضاء. يقالُ إنّهمْ لمّا نقلوا أسماءَ الشّهورِ عنِ اللّغةِ القديمةِ سمّوها بالأزمنةِ الّتي وقعتْ فيها، فوافقَ هذا الشّهرُ أيّامَ رمضَ الحرّ فسمّيَ بذلكَ. وقيل: إنّما سمّيَ رمضانُ لأنّهُ يرمضُ الذّنوبَ أي يحرقها بالأعمالِ الصّالحةِ، منَ الإرماضِ وهوَ الإحراقُ، ومنهُ رمضتْ قدمهُ منَ الرّمضاءِ أي احترقتْ.

وأعيدَ ذكرَ الشّهرِ تعظيمًا، كقولهِ تعالى: ﴿ٱلۡحَآقَّةُ ١ مَا ٱلۡحَآقَّةُ﴾.

الثانية: واختلفَ هلْ يقالُ: ﴿رَمَضَانَ﴾ دونَ أنْ يضافَ إلى شهرٍ، فكرهَ ذلكَ مجاهدٌ وقالَ: يقالُ كما قالَ اللّهُ تعالى. وفي الخبرِ: «لا تقولوا رمضانُ بلِ انسبوهُ كما نسبهُ اللّهُ في القرآنِ فقالَ شهرُ رمضانَ»، وكانَ يكرهُ أنْ يجمعَ لفظهُ لهذا المعنى. ويحتجُّ بما رويَ: رمضانُ اسمٌ منْ أسماءِ اللّهِ تعالى، وهذا ليسَ بصحيحٍ فإنّهُ منْ حديثِ أبي معشرٍ نجيحٍ وهوَ ضعيفٌ. والصّحيحُ جوازُ إطلاقِ رمضانَ منْ غيرِ إضافةٍ كما ثبتَ في الصّحاحِ وغيرها. روى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إذا جاءَ رمضانُ فتّحتْ أبوابُ الرّحمةِ وغلّقتْ أبوابُ النّارِ وصفّدتِ الشّياطينُ». والآثارُ في هذا كثيرةٌ، كلّها بإسقاطِ شهرٍ.

الثالثة: فرضَ اللّهُ صيامَ شهرِ رمضانَ أي مدّةَ هلالهِ، وبهِ سمّيَ الشّهرُ، وفرضَ علينا عندَ غمّةِ الهلالِ إكمالُ عدّةِ شعبانَ ثلاثينَ يومًا، وإكمالُ عدّةِ رمضانَ ثلاثينَ يومًا، حتّى ندخلَ في العبادةِ بيقينٍ ونخرجَ عنها بيقينٍ، فقالَ في كتابهِ ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾. وروى الأئمّةُ الأثباتُ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «صوموا لرؤيتهِ وأفطروا لرؤيتهِ فإنْ غمَّ عليكمْ فأكملوا العددَ» في روايةٍ «فإنْ غمّيَ عليكمُ الشّهرُ فعدّوا ثلاثينَ». وقدْ ذهبَ مطرّفُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ الشّخّيرِ وهوَ منْ كبارِ التّابعينَ وابنُ قتيبةَ منَ اللّغويّينَ فقالا: يعوّلُ على الحسابِ عندَ الغيمِ بتقديرِ المنازلِ واعتبارِ حسابها في صومِ رمضانَ، حتى إنه لو كان صحوا الرؤي، لقولهِ ﷺ: «فإنْ أغميَ عليكمْ فاقدروا لهُ» أي استدلّوا عليهِ بمنازلهِ، وقدّروا إتمامَ الشّهرِ بحسابهِ.

وقالَ الجمهورُ: معنى «فاقدروا لهُ» فأكملوا المقدارَ، يفسّرهُ حديثُ أبي هريرةَ «فأكملوا العدّةَ». وذكرَ الدّاوديُّ أنّهُ قيلَ في معنى قولهِ: «فاقدروا لهُ»: أي قدّروا المنازلَ.

وهذا لا نعلمُ أحدا قالَ بهِ إلّا بعضُ أصحابِ الشّافعيِّ أنّهُ يعتبرُ في ذلكَ بقولِ المنجّمينَ، والإجماعُ حجّةٌ عليهمْ.

وقدْ روى ابنُ نافعٍ عنْ مالكٍ في الإمامِ لا يصومُ لرؤيةِ الهلالِ ولا يفطرُ لرؤيتهِ، وإنّما يصومُ ويفطرُ على الحسابِ: إنّهُ لا يقتدى بهِ ولا يتّبعُ. قالَ ابنُ العربيِّ: وقدْ زلَّ بعضُ أصحابنا فحكى عنِ الشّافعيِّ أنّهُ قالَ: يعول على الحساب، وهي عثرة «لا لعًا لها».

الرابعة: واختلفَ مالكٌ والشّافعيُّ هلْ يثبتُ هلالُ رمضانَ بشهادةِ واحدٍ أوْ شاهدينِ، فقالَ مالكٌ: لا يقبلُ فيهِ شهادةُ الواحدِ؛ لأنّها شهادةٌ على هلالٍ فلا يقبلُ فيها أقلُّ منَ اثنينِ، أصلهُ الشّهادةُ على هلالِ شوّالٍ وذي الحجّةِ. وقالَ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ: يقبلُ الواحدُ، لما رواهُ أبو داودَ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: تراءى النّاسُ الهلالَ فأخبرتُ بهِ رسولَ اللّهِ ﷺ أنّي رأيتهُ، فصامَ وأمرَ النّاسَ بصيامهِ. وقال عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أصومُ يوما منْ شعبانَ أحبُّ إليَّ منْ أنْ أفطرَ يوما منْ رمضانَ. قالَ الشّافعيُّ: فإنْ لمْ ترَ العامّةُ هلالَ شهرِ رمضانَ ورآهُ رجلٌ عدلٌ رأيتُ أنْ أقبلهُ للأثرِ والاحتياطِ. وقالَ الشّافعيُّ بعدُ: لا يجوزُ على رمضانَ إلّا شاهدانِ. قالَ الشّافعيُّ وقالَ بعضُ أصحابنا: لا أقبلُ عليهِ إلّا شاهدينِ، وهوَ القياسُ على كلِّ مغيّبٍ».

الخامسة: واختلفوا فيمنْ رأى هلالَ رمضانَ وحدهُ أوْ هلالَ شوّالٍ، فروى الرّبيعُ عنِ الشّافعيِّ: منْ رأى هلالَ رمضانَ وحدهُ فليصمهُ، ومنْ رأى هلالَ شوّالٍ وحدهُ فليفطرْ، وليخفِ ذلكَ. وروى ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ في الّذي يرى هلالَ رمضانَ وحدهُ أنّهُ يصومُ، لأنّهُ لا ينبغي لهُ أنْ يفطرَ وهوَ يعلمُ أنَّ ذلكَ اليومَ منْ شهرِ رمضانَ. ومنْ رأى هلالَ شوّالٍ وحدهُ فلا يفطرُ؛ لأنَّ النّاسَ يتّهمونَ على أنْ يفطرَ منهمْ منْ ليسَ مأمونا، ثمَّ يقولُ أولئكَ إذا ظهرَ عليهمْ: قدْ رأينا الهلالَ، وبهذا قالَ أحمدُ.

السادسة: واختلفوا إذا أخبرَ مخبرٌ عنْ رؤيةِ بلدٍ، فلا يخلو أنْ يقربَ أوْ يبعدَ، فإنْ قربَ فالحكمُ واحدٌ، وإنْ بَعُدَ فلأهلِ كلِّ بلدٍ رؤيتهمْ، وإليهِ أشارَ البخاريُّ حيثُ بوّبَ: «لأهلِ كلِّ بلدٍ رؤيتهمْ». وقالَ آخرونَ. إذا ثبتَ عندَ النّاسِ أنَّ أهلَ بلدٍ قدْ رأوهُ فعليهمْ قضاءُ ما أفطروا، هكذا قالَ الشّافعيُّ. قالَ ابنُ المنذرِ: ولا أعلمهُ إلّا قولَ المزنيِّ والكوفيِّ.

قلتُ: ذكرَ إلكيا الطّبريُّ في كتابِ أحكامِ القرآنِ لهُ: وأجمعَ أصحابُ أبي حنيفةَ على أنّهُ إذا صامَ أهلُ بلدٍ ثلاثينَ يوما للرّؤيةِ، وأهلُ بلدٍ تسعةً وعشرينَ يوما أنَّ على الّذينَ صاموا تسعةً وعشرينَ يوما قضاءُ يومٍ.

وأصحابُ الشّافعيِّ لا يرونَ ذلكَ، إذْ كانتِ المطالعُ في البلدانِ يجوزُ أنْ تختلفَ.

وحجّةُ أصحابِ أبي حنيفةَ قولهُ تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ وثبتَ برؤيةِ أهلِ بلدٍ أنَّ العدّةَ ثلاثونَ فوجبَ على هؤلاءِ إكمالها. ومخالفهمْ يحتجُّ بقولهِ ﷺ: «صوموا لرؤيتهِ وأفطروا لرؤيتهِ» الحديثَ، وذلكَ يوجبُ اعتبارَ عادةِ كلِّ قومٍ في بلدهمْ.

وحكى أبو عمرَ الإجماعَ على أنّهُ لا تراعى الرّؤيةُ فيما بعدُ منَ البلدانِ كالأندلسِ منْ خراسانَ، قالَ: ولكلِّ بلدٍ رؤيتهمْ، إلّا ما كانَ كالمصرِ الكبيرِ وما تقاربتْ أقطارهُ منْ بلدانِ المسلمينَ. روى مسلمٌ عنْ كريبٍ أنَّ أمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ بعثتهُ إلى معاويةَ بالشّامِ قالَ: فقدمتُ الشّامَ فقضيتُ حاجتها واستهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشّامِ فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ ثمَّ قدمتُ المدينةَ في آخرِ الشّهرِ فسألني عبدُ اللّهِ بنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما، ثمَّ ذكرَ الهلالَ فقالَ: متى رأيتمُ الهلالَ؟ فقلتُ: رأيناهُ ليلةَ الجمعةِ. فقالَ: أنتَ رأيتهُ؟ فقلتُ نعمْ، ورآهُ النّاسُ وصاموا وصامَ معاويةُ. فقالَ: لكنّا رأيناهُ ليلةَ السّبتِ فلا نزالُ نصومُ حتّى نكملَ ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤيةِ معاويةَ وصيامهِ؟ فقالَ لا، هكذا أمرنا رسولُ اللّهِ ﷺ. قالَ علماؤنا: قولُ ابنِ عبّاسٍ «هكذا أمرنا رسولُ اللّهِ ﷺ» كلمةُ تصريحٍ برفعِ ذلكَ إلى النّبيِّ ﷺ وبأمرهِ. فهوَ حجّةٌ على أنَّ البلادَ إذا تباعدتْ كتباعدِ الشّامِ منْ الحجازِ فالواجبُ على أهلِ كلِّ بلدٍ أنْ تعملَ على رؤيتهِ دونَ رؤيةِ غيرهِ، وإنْ ثبتَ ذلكَ عندَ الإمامِ الأعظمِ، ما لمْ يحملِ النّاسَ على ذلكَ، فإنْ حملَ فلا تجوزُ مخالفتهُ.

وقالَ إلكيا الطّبريُّ: قولهُ «هكذا أمرنا رسولُ اللّهِ ﷺ» يحتملُ أنْ يكونَ تأوّلَ فيهِ قولَ رسولِ اللّهِ ﷺ: «صوموا لرؤيتهِ وأفطروا لرؤيتهِ».

وقالَ ابنُ العربيِّ: واختلفَ في تأويلِ قولِ ابنِ عبّاسٍ هذا، فقيل: ردّهُ لأنّهُ خبرٌ واحدٌ، وقيل: ردّهُ؛ لأنَّ الأقطارَ مختلفةٌ في المطالعِ، وهوَ الصّحيحُ؛ لأنَّ كريبًا لمْ يشهدْ وإنّما أخبرَ عنْ حكمٍ ثبتَ بالشّهادةِ، ولا خلافَ في الحكمِ الثّابتِ أنّهُ يجزي فيهِ خبرُ الواحدِ. ونظيرهُ ما

لوْ ثبتَ أنّهُ أهلَّ ليلةَ الجمعةِ بأغماتٍ وأهلَّ بإشبيليةَ ليلةَ السّبتَ فيكونُ لأهلِ كلِّ بلدٍ رؤيتهمْ؛ لأنَّ سهيلا يكشفُ منْ أغماتٍ ولا يكشفُ منْ إشبيليةَ، وهذا يدلُّ على اختلافِ المطالعِ.

قلتُ: وأمّا مذهبُ مالكٍ رحمهُ اللّهُ في هذهِ المسألةِ فروى ابنُ وهبٍ وابنُ القاسمِ عنهُ في المجموعةِ أنَّ أهلَ البصرةِ إذا رأوا هلالَ رمضانَ ثمَّ بلغَ ذلكَ إلى أهلِ الكوفةِ والمدينةِ واليمنِ أنّهُ يلزمهمُ الصّيامُ أوِ القضاءُ إنْ فاتَ الأداءُ.

السابعة: قرأَ جمهورُ النّاسِ ﴿شَهْرُ﴾ بالرّفعِ على أنّهُ خبرُ ابتداءٍ مضمرٌ، أي ذلكمْ شهرُ، أوِ المفترضُ عليكمْ صيامهُ شهرُ رمضانَ. أوِ الصّومُ أوِ الأيّامَ. وقيل: ارتفعَ على أنّهُ مفعولٌ لمْ يسمَّ فاعلهُ بـ﴿كُتِبَ﴾ أي كتب عليكم شهر رمضان، و ﴿رَمَضَانَ﴾ لا ينصرفُ؛ لأنَّ النّونَ فيهِ زائدةٌ. ويجوزُ أنْ يكونَ مرفوعًا على الابتداءِ، وخبرهُ ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾. وقيل: خبرهُ ﴿فَمَن شَهِدَ﴾، و ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ﴾ نعتٌ لهُ. وقيل: ارتفعَ على البدلِ منَ الصّيامِ.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ نصٌّ في أنَّ القرآنَ نزّلَ في شهرِ رمضانَ، وهوَ يبيّنُ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ يعني ليلةَ القدرِ، ولقولهِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾. وفي هذا دليلٌ على أنَّ ليلةَ القدرِ إنّما تكونُ في رمضانَ لا في غيرهِ. ولا خلافَ أنَّ القرآنَ أنزلَ منَ اللّوحِ المحفوظِ ليلةَ القدرِ -على ما بيّنّاهُ- جملةً واحدةً، فوضعَ في بيتِ العزّةِ في سماءِ الدّنيا، ثمَّ كانَ جبريلُ عليه السلام ينزلُ بهِ نجما نجما في الأوامرِ والنّواهي والأسبابَ، وذلكَ في عشرينَ سنةً. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: أنزلَ القرآنَ منَ اللّوحِ المحفوظِ جملةً واحدةً إلى الكتبةِ في سماءِ الدنيا، ثم نزل بهِ جبريلُ صلى الله عليه وسلم نجوما -يعني الآيةَ والآيتينِ- في أوقاتٍ مختلفةٍ في إحدى وعشرينَ سنةً.

التاسعة: قولهُ تعالى: ﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾: اسمٌ لكلامِ اللّهِ تعالى، وهوَ بمعنى المقروءِ، كالمشروبِ يسمّى شرابا، والمكتوبِ يسمّى كتابا، وعلى هذا قيل: هوَ مصدرُ قرأَ يقرأُ قراءةً وقرآنا بمعنى. قالَ الشّاعرُ:

ضحّوا بأشمطَ عنوانُ السّجودِ بهِ   يقطّعُ اللّيلَ تسبيحًا وقرآنا

أيْ قراءةً.

وفي صحيح مسلمٍ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ أنَّ في البحرِ شياطينَ مسجونةً أوثقها سليمانُ عليه السلام يوشكُ أنْ تخرجَ فتقرأ على النّاسِ قرآنا، أي قراءةً. وفي التّنزيل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي قراءةَ الفجرِ. ويسمّى المقروءَ قرآنا على عادةِ العربِ في تسميتها المفعولِ باسمِ المصدرِ، كتسميتهمْ للمعلوم علما وللمضروبِ ضربًا وللمشروبِ شربا، كما ذكرنا، ثمَّ اشتهرَ الاستعمالُ في هذا واقترنَ بهِ العرفُ الشّرعيُّ، فصارَ القرآنُ اسما لكلامِ اللّهِ، حتّى إذا قيل: القرآنُ غيرُ مخلوقٍ، يرادُ بهِ المقروءُ لا القراءةُ لذلكَ. وقدْ يسمّى المصحفُ الّذي يكتبُ فيهِ كلامُ اللّهِ قرآنا توسّعًا، وقدْ قالَ ﷺ: «لا تسافروا بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ» أرادَ بهِ المصحفَ. وهوَ مشتقٌّ منْ قرأتُ الشّيءَ جمعتهُ.

وقيل: هوَ اسمُ علمٍ لكتابِ اللّهِ، غيرُ مشتقٍّ كالتّوراةِ والإنجيلِ، وهذا يحكى عنِ الشّافعيِّ. والصّحيحُ الاشتقاقُ في الجميعِ، وسيأتي.

العاشرة: قولهُ تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ ﴿هُدًى﴾ موضعِ نصبٍ على الحالِ منَ القرآنِ، أي هاديا لهم، ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ عطف عليه. و ﴿ٱلْهُدَىٰ﴾ الإرشاد والبيان، كما تقدم، أيْ بيانا لهمْ وإرشادًا. والمرادُ القرآنُ بجملتهِ منْ محكمٍ ومتشابهٍ وناسخٍ ومنسوخٍ، ثمَّ شرفَ بالذّكرِ والتّخصيصِ البيّناتُ منهُ، يعني الحلالَ والحرامَ والمواعظَ والأحكامَ.

﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ جمعُ بيّنةٍ، منْ بانَ الشّيءُ يبينُ إذا وضحَ. ﴿وَٱلْفُرْقَانِ ۚ﴾ ما فرّقَ بينَ الحقِّ والباطلِ، أي فصلَ.

الحادية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ قراءةُ العامّةِ بجزمِ اللّامِ، وهيَ لامُ الأمرِ وحقّها الكسرُ إذا أفردتْ، فإذا وصلتْ بشيءٍ ففيها وجهانِ: الجزمُ والكسرُ، وإنّما توصلُ بثلاثةِ أحرف: بالفاء كقوله ﴿فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾، ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟﴾، والواو كقوله: ﴿وَلْيُوفُوا۟﴾. وثم كقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟﴾.

و ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى حضرَ، وفيهِ إضمارٌ، أي منْ شهدَ منكمُ المصرَ في الشّهرِ عاقلا بالغًا صحيحًا مقيما فليصمهُ، وهوَ يقالُ عامٌّ فيخصّصُ بقولهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

سَفَرٍ﴾ الآيةَ.

وليسَ الشّهرَ بمفعولٍ وإنّما هوَ ظرفُ زمانٍ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في تأويلِ هذا، فقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ عبّاسٍ وجماعة: منْ شهدَ أي منْ حضرَ دخولَ الشّهرِ وكانَ مقيما في أوّلهِ في بلدهِ وأهلهِ فليكملْ صيامهُ، سافرَ بعدَ ذلكَ أوْ أقامَ، وإنّما يفطرُ في السّفرِ منْ دخلَ عليهِ رمضانُ وهوَ في سفرٍ. والمعنى عندهمْ: منْ أدركهُ رمضانُ مسافرا أفطرَ وعليهِ عدّةٌ منْ أيّامٍ أخرَ، ومنْ أدركهُ حاضرا فليصمهُ.

وقالَ جمهورُ الأمّةِ: منْ شهدَ أوّلَ الشّهرِ وآخرهُ فليصمْ ما دامَ مقيمًا، فإنْ سافرَ أفطرَ، وهذا هوَ الصّحيحُ وعليهِ تدلُّ الأخبارُ الثّابتةُ. وقدْ ترجمَ البخاريُّ رحمهُ اللّهُ ردّا على القولِ الأوّلِ «بابُ إذا صامَ أيّاما منْ رمضانَ ثمَّ سافرَ» عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ خرجَ إلى مكّةَ في رمضانَ فصامَ حتّى بلغَ الكديدَ أفطرَ فأفطرَ النّاسُ. قالَ أبو عبدِ اللّهِ: والكديدُ ما بين عسفان وقديد.

قلتُ: قدْ يحتملُ أنْ يحملَ قولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنْ وافقهُ على السّفرِ المندوبِ كزيارةِ الإخوانِ منَ الفضلاءِ والصّالحينَ، أوِ المباحِ في طلبِ الرّزقِ الزّائدِ على الكفايةِ. وأمّا السّفرُ الواجبُ في طلبِ القوتِ الضّروريِّ، أوْ فتحِ بلدٍ إذا تحقّقَ ذلكَ، أوْ دفعِ عدوٍّ، فالمرءُ فيهِ مخيّرٌ ولا يجبُ عليهِ الإمساكُ، بلِ الفطرُ فيهِ أفضلُ للتّقوّي، وإنْ كانَ شهدَ الشّهرَ في بلدهِ وصامَ بعضهُ فيهِ، لحديثِ ابنِ عبّاسٍ وغيرهِ، ولا يكونُ في هذا خلافٌ إنْ شاءَ اللّهُ، واللّهُ أعلمُ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: منْ شهدَ الشّهرَ بشروطِ التّكليفِ غيرَ مجنونٍ ولا مغمى عليهِ فليصمهُ، ومنْ دخلَ عليهِ رمضانُ وهوَ مجنونٌ وتمادى بهِ طولَ الشّهرِ فلا قضاءَ عليهِ، لأنّهُ لمْ يشهدِ الشّهرَ بصفةٍ يجبُ بها الصّيامُ. ومنْ جنَّ أوّلَ الشّهرِ وآخرهُ فإنّهُ يقضي أيّامَ جنونهِ. ونصبُ الشّهرِ على هذا التّأويلِ هوَ على المفعولِ الصّريحِ بـ﴿شَهِدَ﴾.

الثانية عشرة: قدْ تقرّرَ أنَّ فرضَ الصّومِ مستحقٌّ بالإسلامِ والبلوغِ والعلمِ بالشّهرِ، فإذا أسلمَ الكافرُ أوْ بلغَ الصّبيُّ قبلَ الفجرِ لزمهما الصّومُ صبيحةَ اليومِ، وإنْ كانَ بعد الفجرُ استحبَّ لهما الإمساكُ، وليسَ عليهما قضاءُ الماضي منَ الشّهرِ ولا اليومَ الّذي بلغَ فيهِ أوْ

أسلمَ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في الكافرِ يسلمُ في آخرِ يوم منْ رمضانَ، هلْ يجبُ عليهِ قضاءُ رمضانَ كلِّهِ أوْ لا؟ وهلْ يجبُ عليهِ قضاءُ اليوم الّذي أسلمَ فيهِ؟ فقالَ الإمامُ مالكٌ والجمهورُ: ليسَ عليهِ قضاءُ ما مضى، لأنّهُ إنّما شهدَ الشّهرَ منْ حينِ إسلامهِ. قالَ مالكٌ: وأحبُّ إليَّ أنْ يقضيَ اليومَ الّذي أسلمَ فيهِ. وقالَ عطاءٌ والحسنُ: يصومُ ما بقيَ ويقضي ما مضى. وقالَ أحمدُ: يكفُّ عنِ الأكلِ في ذلكَ اليومِ ويقضيهِ، وقالَ ابنُ المنذرِ: ليسَ عليهِ أنْ يقضيَ ما مضى منَ الشّهرِ ولا ذلكَ اليومَ.

وقالَ الباجيُّ: منْ قالَ منْ أصحابنا أنَّ الكفّارَ مخاطبونَ بشرائعِ الإسلامِ - وهوَ مقتضى قولِ مالكٍ وأكثرِ أصحابهِ - أوجبَ عليهِ الإمساكَ في بقيّةِ يومهِ. ومنْ قالَ منْ أصحابنا ليسوا مخاطبينَ قالَ: لا يلزمهُ الإمساكُ في بقيّةِ يومهِ.

قلتُ: وهوَ الصّحيحُ لقولهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فخاطبَ المؤمنينَ دونَ غيرهمْ، وهذا واضحٌ، فلا يجبُ عليهِ الإمساكُ في بقيّةِ اليوم ولا قضاء ما مضى.

الثالثة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ قيل: ﴿ٱلْيُسْرَ﴾ الفطرُ في السفر، و﴿ٱلْعُسْرَ﴾ الصوم في السّفرِ. والوجهُ عمومُ اللّفظِ في جميعِ أمورِ الدّينِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ورويَ عنِ النّبيِّ ﷺ: «دينُ اللّهِ يسرٌ»، وقالَ ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا». واليسرُ منَ السّهولةِ، ومنهُ اليسارُ للغنى. وسمّيتِ اليدُ اليسرى تفاؤلا، أوْ لأنّهُ يسهلُ لهُ الأمرُ بمعاونتها لليمنى، قولانِ. وقولهُ: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ هوَ بمعنى قولهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ فكرّرَ تأكيدًا.

الرابعة عشرة: دلّتِ الآيةُ على أنَّ اللّهَ سبحانهُ مريدٌ بإرادةٍ قديمةٍ أزليّةٍ زائدةٍ على الذّاتِ. هذا مذهبُ أهلِ السّنّةِ، كما أنّهُ عالمٌ بعلمٍ، قادرٌ بقدرةٍ، حيٌّ بحياةٍ، سميعٌ بسمعٍ، بصيرٌ ببصرٍ، متكلّمٌ بكلامٍ. وهذهِ كلّها معانٍ وجوديّةٌ أزليّةٌ زائدةٌ على الذّاتِ. وذهبَ الفلاسفةُ والشّيعةُ إلى نفيها، تعالى اللّهُ عنْ قولِ الزّائغينَ وإبطالِ المبطلينَ.

وقدْ وصفَ نفسهُ جلَّ جلالهُ وتقدّستْ أسماؤه بأنه مريد فقال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، وقالَ سبحانهُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ

ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾، ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.

الخامسة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، فيهِ تأويلانِ:

أحدهما - إكمالُ عدّةِ الأداءِ لمنْ أفطرَ في سفرهِ أوْ مرضهِ.

الثاني - عدّةُ الهلالِ سواءً كانتْ تسعًا وعشرينَ أوْ ثلاثينَ. قالَ جابرُ بنُ عبدِ اللّهِ قالَ النّبيُّ ﷺ: «إنَّ الشّهرَ يكونُ تسعًا وعشرينَ». وفي هذا ردٌّ لتأويلِ منْ تأوّلَ قولهُ ﷺ: «شهرا عيدٍ لا ينقصانِ رمضانُ وذو الحجّةِ» أنّهما لا ينقصانِ عنْ ثلاثينَ يومًا، أخرجهُ أبو داود. وتأوله جمهورُ العلماءِ على معنى أنّهما لا ينقصانِ في الأجرِ وتكفيرِ الخطايا، سواءً كانا منْ تسعٍ وعشرينَ أوْ ثلاثينَ.

السادسة عشرة: ولا اعتبارَ برؤيةِ هلالِ شوّالٍ يومَ الثّلاثينَ منْ رمضانَ نهارا بلْ هوَ للّيلةِ الّتي تأتي، هذا هوَ الصّحيحُ. وقدِ اختلفَ الرّواةُ عنْ عمرَ في هذهِ المسألةِ فروى الدّارقطنيُّ عنْ شقيقٍ قالَ: جاءنا كتابُ عمرَ ونحنُ بخانقينَ قالَ في كتابهِ: «إنَّ الأهلّةَ بعضها أكبرُ منْ بعضٍ، فإذا رأيتمُ الهلالَ نهارا فلا تفطروا حتّى يشهدَ شاهدانِ أنّهما رأياهُ بالأمسِ».

قالَ أبو عمرَ: ورويَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ مثلُ ما ذكرهُ عبدُ الرّزّاقِ أيضا، وهوَ قولُ ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وأنسِ بنِ مالكٍ، وبهِ قالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ. وقال سفيان الثوري وأبو يوسف: إن رؤي بعدَ الزّوالِ فهوَ للّيلةِ الّتي تأتي، وإنْ رؤي قبلَ الزّوالِ فهوَ للّيلةِ الماضيةِ. ورويَ مثلُ ذلكَ عنْ عمرَ.

السابعة عشرة: روى الدّارقطنيُّ عنْ ربعيِّ بنِ حراشٍ عنْ رجلٍ منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ قالَ: اختلفَ النّاسُ في آخرِ يوم منْ رمضانَ فقدمَ أعرابيّانِ فشهدا عند النبي ﷺ لأهلّا الهلالُ أمسِ عشيّةً، فأمرَ رسولَ اللّهِ ﷺ النّاسَ أنْ يفطروا وأنْ يغدوا إلى مصلّاهمْ. قالَ الدّارقطنيُّ: هذا إسنادٌ حسنٌ ثابتٌ. قالَ أبو عمرَ: لا خلافَ عنْ مالكٍ وأصحابهِ أنّهُ لا تصلّى صلاةَ العيدِ في غيرِ يومِ العيدِ ولا في يومِ العيدِ بعدَ الزّوالِ، وحكيَ عنْ أبي حنيفةَ. واختلفَ قولُ الشّافعيِّ في هذهِ المسألةِ، فمرّةً قالَ بقولِ مالكٍ، واختارهُ المزنيُّ وقالَ: إذا لمْ يجزْ أنْ تصلّى في يومِ العيدِ بعدَ الزّوالِ فاليومُ الثّاني أبعدُ منْ وقتها وأحرى ألّا تصلّى فيهِ.

وعنِ الشّافعيِّ روايةٌ أخرى أنّها تصلّى في اليومِ الثّاني ضحى.

قالَ أبو عمرَ: لوْ قضيتْ صلاةُ العيدِ بعدَ خروجِ وقتها لأشبهتِ الفرائضَ، وقدْ أجمعوا في سائرِ السّننِ أنّها لا تقضى، فهذهِ مثلها.

وقالَ أحمدُ: يخرجونَ منَ الغدِ. وقالَ أبو يوسفَ في الإملاءِ، وقالَ الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ: لا يخرجونَ في الفطرِ ويخرجونَ في الأضحى. قالَ أبو يوسفَ: وأمّا في الأضحى فيصلّيها بهمْ في اليومِ الثّالثِ. قالَ أبو عمرَ: لأنَّ الأضحى أيّامُ عيدٍ وهيَ صلاةُ عيدٍ، وليسَ الفطرُ يومَ عيدٍ إلّا يومٌ واحدٌ، فإذا لمْ تصلَّ فيهِ لمْ تقضَ في غيرهِ؛ لأنّها ليستْ بفريضةٍ فتقضى.

قلتُ: والقولُ بالخروجِ إنْ شاءَ اللّهُ أصحُّ، للسّنّةِ الثّابتةِ في ذلكَ، ولا يمتنعُ أنْ يستثنيَ الشّارعُ منَ السّننِ ما شاءَ فيأمرَ بقضائهِ بعدَ خروجِ وقتهِ. وقدْ روى التّرمذيُّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ لمْ يصلِّ ركعتيِ الفجرِ فليصلّهما بعدَما تطلعُ الشّمسُ». قالَ التّرمذيُّ: والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، وبهِ يقولُ سفيانُ الثّوريُّ والشّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وابنُ المباركِ. ورويَ عن عمر أنه فعله.

قلتُ: وقدْ قالَ علماؤنا: منْ ضاقَ عليهِ الوقتُ وصلّى الصّبحَ وتركَ ركعتيِ الفجرِ فإنّهُ يصلّيهما بعدَ طلوعِ الشّمسِ إنْ شاءَ. وقيل: لا يصلّيهما حينئذٍ. ثمَّ إذا قلنا: يصلّيهما فهلْ ما يفعلهُ قضاءٌ، أوْ ركعتانِ ينوبُ لهُ ثوابهما عنْ ثوابِ ركعتيِ الفجرِ. قالَ الشّيخُ أبو بكرٍ: وهذا الجاري على أصلِ المذهبِ، وذِكرُ القضاءِ تجوّزٌ.

قلتُ: ولا يبعدُ أنْ يكونَ حكمُ صلاةِ الفطرِ في اليومِ الثّاني على هذا الأصلِ، لا سيّما معَ كونها مرّةً واحدةً في السّنةِ معَ ما ثبتَ منَ السّنّةِ. روى النّسائيُّ عنْ أبي عميرِ بنِ أنسٍ عنْ عمومةٍ لهُ: أنَّ قوما رأوا الهلالَ فأتوا النّبيَّ ﷺ فأمرهمْ أنْ يفطروا بعدَ ما ارتفعَ النّهارُ وأنْ يخرجوا إلى العيدِ منَ الغدِ. في روايةٍ: ويخرجوا لمصلّاهمْ منَ الغدِ.

الثامنة عشرة: قرأَ أبو بكرٍ عنْ عاصمٍ وأبو عمرو «وَلِتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ» بالتّشديدِ. والباقونَ بالتّخفيفِ. واختارَ الكسائيُّ التّخفيفَ، كقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ

دِينَكُمْ﴾. قالَ النّحّاسُ: وهما لغتانِ بمعنى واحدٍ، كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾.

التاسعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ عطفُ عليهِ، ومعناهُ الحضُّ على التّكبيرِ في آخرِ رمضانَ في قولِ جمهورِ أهلِ التّأويل. واختلفَ النّاسُ في حدّهِ: فقالَ مالكٌ: هوَ منْ حينِ يخرجُ منْ دارهِ إلى أنْ يخرجَ الإمامُ. وكانَ الشّافعيُّ يقولُ إذا رأى هلالَ شوّالٍ: أحببتُ أنْ يكبّرَ النّاسُ جماعةً وفرادى، ولا يزالونَ يكبّرونَ ويظهرونَ التّكبيرَ حتّى يغدوا إلى المصلّى وحينَ يخرجُ الإمامُ إلى الصّلاةِ، وكذلكَ أحبُّ ليلةَ الأضحى لمنْ لمْ يحجَّ، وقالَ أبو حنيفةَ: يكبّرُ في الأضحى ولا يكبر في الفطر، والدليل عليهِ قولهُ تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ ولأنَّ هذا يومُ عيدٍ لا يتكرّرُ في العامِ فسنَّ التكبير في الخروجِ إليهِ كالأضحى.

الموفية عشرين: ولفظُ التّكبيرِ عندَ مالكٍ وجماعةٍ منَ العلماءِ: اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ، ثلاثا، ومنَ العلماءِ منْ يكبّرُ ويهلّلُ ويسبّحُ أثناءَ التّكبيرِ، وكانَ مالكٌ لا يحدُّ فيهِ حدًا. وقالَ أحمدُ: هوَ واسعٌ.

الحاديةُ والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ قيل: لمّا ضلَّ فيهِ النّصارى منْ تبديلِ صيامهمْ. وقيل: بدلا عمّا كانتِ الجاهليّةُ تفعلهُ من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحسابِ وتعديدِ المناقبِ. وقيل: لتعظّموهُ على ما أرشدكمْ إليهِ منَ الشّرائعِ، فهوَ عامٌّ. وتقدّمَ معنى ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: في سببِ نزولها: فعنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالتِ اليهودُ كيفَ يسمعُ ربّنا دعاءنا، وأنتَ تزعمُ أنَّ بيننا وبينَ السّماءِ خمسمائةِ عامٍ، وغلظُ كلِّ سماءٍ مثلُ ذلكَ؟ فنزلتْ هذهِ الآيةُ.

وقيل: سببها أنَّ قوما قالوا للنّبيِّ ﷺ: أقريبٌ ربّنا فنناجيهِ، أمْ بعيدٌ فنناديهِ؟ فنزلتْ.

وقيل: لمّا نزلتْ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قالَ قومٌ: في أي ساعةٍ

ندعوهُ؟ فنزلتْ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أي بالإجابةِ. وقيلَ بالعلمِ. وقيل: قريبٌ منْ أوليائي بالإفضالِ والإنعامِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أي أقبلُ عبادةَ منْ عبدني، فالدّعاءُ بمعنى العبادةِ، والإجابةُ بمعنى القبولِ. دليلهُ ما رواهُ أبو داودَ عنِ النّعمانِ بنِ بشير عن النّبيِّ ﷺ قالَ: «الدّعاءُ هو العبادة»، فسمّيَ الدّعاءُ عبادةً، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أي دعائي. فأمرَ تعالى بالدّعاءِ وحض عليهِ وسمّاهُ عبادةً، ووعدَ بأنْ يستجيبَ لهمْ.

وكانَ خالدُ الرّبعيُّ يقولُ: عجبتُ لهذه الأمة في ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ أمرهمْ بالدّعاءِ ووعدهمْ بالإجابةِ، وليسَ بينهما شرطٌ. قالَ لهُ قائلٌ: مثلُ ماذا؟ قالَ مثلُ قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فها هنا شرطٌ، وقولهُ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ فليسَ فيهِ شرطُ العملِ، ومثلُ قولهِ: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ فها هنا شرطٌ، وقولهُ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ليسَ فيهِ شرطٌ. وكانتِ الأممُ تفزعُ إلى أنبيائها في حوائجهمْ حتّى تسألَ الأنبياءَ لهمْ ذلكَ.

فإنْ قيل: فما للدّاعي قدْ يدعو فلا يجابُ؟

فالجوابُ أنْ قولهُ الحقُّ في الآيتينِ: ﴿أُجِيبُ﴾ ﴿استجبْ﴾ لا يقتضي الاستجابةَ مطلقًا لكلِّ داعٍ على التّفصيل، ولا بكلِّ مطلوبٍ على التّفصيل، فقدْ قالَ ربّنا تباركَ وتعالى في آيةٍ أخرى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، وكلُّ مصرٍّ على كبيرةٍ عالما بها أوْ جاهلا فهوَ معتدٍ، وقدْ أخبرَ أنّهُ لا يحبُّ المعتدينَ فكيفَ يستجيبُ لهُ. وأنواعُ الاعتداءِ كثيرةٌ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: أجيبُ إنْ شئتُ، كما قالَ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ فيكونُ هذا منْ بابِ المطلقِ والمقيّدِ. وقدْ دعا النّبيُّ ﷺ في ثلاثٍ فأعطيَ اثنتينِ ومنعَ واحدةً.

وقيل: إنما مقصود هذا الإخبار تعريفُ جميعِ المؤمنينَ أنَّ هذا وصفُ ربِّهِمْ سبحانهُ أنْ يجيبَ دعاءَ الدّاعينَ في الجملةِ، وأنّهُ قريبٌ منَ العبدِ يسمعُ دعاءهُ ويعلمُ اضطرارهُ فيجيبهُ بما شاءَ وكيفَ شاءَ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ﴾ الآيةَ.

وقالَ قومٌ: إنَّ اللّهَ يجيبُ كلَّ الدّعاءِ، فإمّا أنْ تظهرَ الإجابةُ في الدّنيا، وإمّا أنْ يكفّرَ عنهُ، وإمّا أنْ يدّخرَ لهُ في الآخرةِ، لما رواهُ أبو سعيدٍ الخدريُّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما منْ مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليسَ فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ إلّا أعطاهُ اللّهُ بها إحدى ثلاثٍ: إمّا أنْ يعجّلَ لهُ دعوتهُ، وإمّا أنْ يدّخرَ لهُ، وإمّا أنْ يكفَّ عنهُ منَ السّوءِ بمثلها». قالوا: إذنْ نكثرُ؟ قالَ: «اللّهُ أكثرُ».

قلتُ: وحديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ وإنْ كانَ إذنا بالإجابةِ في إحدى ثلاثٍ فقدْ دلّكَ على صحّةِ ما تقدّمَ منَ اجتنابِ الاعتداءِ المانعِ منَ الإجابةِ حيثُ قالَ فيهِ: «ما لمْ يدعُ بإثمٍ أوْ قطيعةِ رحمٍ». وزادَ مسلمٌ: «ما لمْ يستعجلْ». رواهُ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «لا يزالُ يستجابُ للعبدِ ما لمْ يدعُ بإثمٍ أوْ قطيعةِ رحمٍ ما لمْ يستعجلْ - قيل: يا رسولَ اللّهِ، ما الاستعجالُ؟ قالَ - يقولُ قدْ دعوتُ وقدْ دعوتُ فلمْ أرَ يستجيبُ لي فيستحسرُ عندَ ذلكَ ويدعُ الدّعاءَ». وروى البخاريُّ ومسلمٌ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «يستجابُ لأحدكمْ ما لمْ يعجلْ يقولُ دعوتُ فلمْ يستجبْ لي».

قلتُ: ويمنعُ منْ إجابةِ الدّعاءِ أيضًا أكلُ الحرام وما كانَ في معناهُ، قالَ ﷺ: «الرّجلُ يطيلُ السّفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يديهِ إلى السّماءِ يا ربِّ يا ربِّ ومطعمهُ حرامٌ ومشربهُ حرامٌ وملبسهُ حرامٌ وغذّيَ بالحرام فأنّى يستجابُ لذلكَ» وهذا استفهامٌ على جهةِ الاستبعادِ منْ قبولِ دعاءِ منْ هذهِ صفتهُ، فإنَّ إجابةَ الدّعاءِ لا بدَّ لها منْ شروطٍ في الدّاعي وفي الدّعاءِ وفي الشّيءِ المدعوِّ بهِ. فمنْ شرطِ الدّاعي أنْ يكونَ عالما بأنْ لا قادرَ على حاجتهِ إلّا اللّهُ، وأنَّ الوسائطَ في قبضتهِ ومسخّرةٌ بتسخيرهِ، وأنْ يدعوَ بنيّةٍ صادقةٍ وحضورِ قلبٍ، فإنَّ اللّهَ لا

يستجيبُ دعاءً منْ قلبِ غافلٍ لاهٍ، وأنْ يكونَ مجتنبًا لأكلِ الحرامِ، وألّا يملَّ منَ الدّعاءِ. ومنْ شرطِ المدعوِّ فيهِ أنْ يكونَ منَ الأمورِ الجائزةِ الطّلبِ والفعلِ شرعًا، كما قالَ: «ما لمْ يدعُ بإثمٍ أوْ قطيعةِ رحمٍ» فيدخلُ في الإثمِ كلُّ ما يأثمُ بهِ منَ الذّنوبِ، ويدخلُ في الرّحمِ جميعُ حقوقِ المسلمينَ ومظالمهمْ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي﴾ فيما دعوتهمْ إليهِ منَ الإيمانِ، أي الطّاعةِ والعملِ. ويقالُ: أجابَ واستجابَ بمعنى، أيْ لمْ يجبهُ. والسّينُ زائدةٌ واللّامُ لامُ الأمرِ. وكذا ﴿وَلۡيُؤۡمِنُواْ﴾ وجزمتْ لامُ الأمرِ؛ لأنّها تجعلُ الفعلَ مستقبلًا لا غيرَ فأشبهتْ إنِ الّتي للشّرطِ.

والرّشادُ خلافُ الغيِّ. وقدْ رشدَ يرشدُ رشدًا. والرّشدُ والرّشدُ والرّشادُ: الهدى والاستقامة، ومنه قوله: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾، فيهِ ستٌّ وثلاثونَ مسألةً:

الأولى: لفظُ ﴿أُحِلَّ﴾ يقتضي أنّهُ كانَ محرّما قبلَ ذلكَ ثمَّ نسخَ. روى البخاريُّ عنِ البراءِ قالَ: كانَ أصحابُ محمّدٍ ﷺ إذا كانَ الرّجلُ صائما فحضرَ الإفطارَ فنامَ قبلَ أنْ يفطرَ لمْ يأكلْ ليلتهُ ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس ابن صرمةَ الأنصاريَّ كانَ صائما – وفي روايةٍ: كانَ يعملُ في النّخيلِ بالنّهارِ وكانَ صائما – فلمّا حضرَ الإفطارَ أتى امرأتهُ فقالَ لها: أعندكِ طعامٌ؟ قالتْ لا، ولكنْ أنطلقُ فأطلبُ لكَ، وكانَ يومهُ يعملُ، فغلبتهُ عيناهُ، فجاءتهُ

امرأتهُ فلما رأته قالت: خيبة لك! فلما انتصفَ النّهارُ غشي عليهِ، فذكرَ ذلكَ للنّبيِّ ﷺ فنزلتْ هذهِ الآيةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا فرحًا شديدًا، ونزلتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

وفي البخاريِّ أيضًا عنِ البراءِ قالَ: لمّا نزلَ صومُ رمضانَ كانوا لا يقربونَ النّساءَ رمضانَ كلّهُ، وكانَ رجالٌ يخونونَ أنفسهمْ، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾. يقالُ: خانَ واختانَ بمعنى منَ الخيانةِ، أي تخونونَ أنفسكمْ بالمباشرةِ في ليالي الصّومِ. ومنْ عصى اللّهَ فقدْ خانَ نفسهُ إذْ جلبَ إليها العقابَ.

وقالَ القتبيُّ: أصلُ الخيانةِ أنْ يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدّي الأمانةَ فيهِ. وذكرَ الطّبريُّ: أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجعَ منْ عندِ النّبيِّ ﷺ وقدْ سمرَ عندهُ ليلةً فوجدَ امرأتهُ قدْ نامتْ فأرادها فقالتْ لهُ: قدْ نمتَ، فقالَ لها: ما نمتُ، فوقعَ بها. وصنعَ كعبُ بنُ مالكٍ مثلهُ، فغدا عمرُ على النّبيِّ ﷺ فقالَ: أعتذرُ إلى اللّهِ وإليكَ، فإنَّ نفسي زيّنتْ لي فواقعتُ أهلي، فهلْ تجدُ لي منْ رخصةٍ؟ فقالَ لي: «لم تكن حقيقًا يا عمرَ» فلمّا بلغَ بيتهُ أرسلَ إليهِ فأنبأهُ بعذرهِ في آيةٍ منَ القرآنِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ ﴿لَيْلَةَ﴾ نصبَ على الظّرفِ، وهيَ اسم جنس فلذلك أفردت. والرفث: كنايةٌ عنِ الجماعِ؛ لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ كريمٌ يكني، وقيل: الرّفثُ كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يريدُ الرّجلَ منَ امرأتهِ، وقيل: الرّفثُ أصلهُ قولُ الفحشِ.

وتعدّى ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ بإلى في قولهِ تعالى جدّهُ: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. وأنتَ لا تقولُ: رفثتُ إلى النساء، ولكنه جئ بهِ محمولا على الإفضاءِ الّذي يرادُ بهِ الملابسةُ في مثلِ قولهِ: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، ومنْ هذا المعنى: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾، وقوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ أي يوقدُ، لأنّكَ تقولُ: أحميتِ الحديدةُ في النّارِ، وسيأتي، ومنهُ قولهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ﴾ حملَ على معنى ينحرفونَ عنْ أمرهِ أوْ يروغونَ عنْ أمرهِ، لأنّكَ تقولُ: خالفتُ زيدًا. ومثله قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ حمل على

معنى رؤوف في نحو ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، ألا ترى أنّكَ تقولُ: رؤفتُ بهِ، ولا تقولُ رحمتُ بهِ، ولكنّهُ لمّا وافقهُ في المعنى نزلَ منزلتهُ في التّعديةِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، وشدّدتِ النّونُ منْ ﴿هُنَّ﴾؛ لأنّها بمنزلةِ الميمِ والواوِ في المذكّرِ. ﴿وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ أصلُ اللّباسِ في الثّيابِ، ثمَّ سمّيَ امتزاجُ كلِّ واحدٍ منَ الزّوجينِ بصاحبهِ لباسًا، لانضمام الجسدِ وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثّوبِ، وقالَ النّابغةُ الجعديُّ:

إذا ما الضّجيعُ ثنى جيدها تداعتْ فكانتْ عليهِ لباسا

وقالَ بعضهمْ: يقالُ لما سترَ الشّيءَ وداراهُ: لباسٌ. فجائزٌ أنْ يكونَ كلٌّ واحدٌ منهما سترا لصاحبهِ عمّا لا يحلُّ، كما وردَ في الخبرِ. وقيل: لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما سترٌ لصاحبهِ فيما يكونُ بينهما منَ الجماعِ منْ أبصارِ النّاسِ.

وقالَ أبو عبيدٍ وغيرهِ: يقالُ للمرأةِ هيَ لباسكَ وفراشكَ وإزاركَ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ يستأمرُ بعضكمْ بعضا في مواقعةِ المحظورِ منَ الجماعِ والأكلِ بعدَ النّومِ في ليالي الصوم، كقوله تعالى: ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ يعني يقتلُ بعضكمْ بعضا.

ويحتملُ أنْ يريدَ بهِ كلُّ واحدٍ منهمْ في نفسهِ بأنّهُ يخونها، وسمّاهُ خائنا لنفسهِ منْ حيثُ كانَ ضرره عائدا عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يحتملُ معنيينِ:

أحدهما - قبولُ التّوبةِ منْ خيانتهمْ لأنفسهمْ.

والآخرُ - التّخفيفُ عنهمْ بالرّخصةِ والإباحةِ، كقولهِ تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني خفّفَ عنكمْ. وقولهُ عقيبَ القتلِ الخطأ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ يعني تخفيفا؛ لأنَّ القاتلَ خطأ لمْ يفعلْ شيئًا تلزمهُ التّوبةُ منهُ، وقالَ تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ

﴿ٱلۡعُسۡرَةِ﴾، وإنْ لمْ يكنْ منَ النّبيِّ ﷺ ما يوجبُ التّوبةَ منهُ.

وقولهُ تعالى: ﴿وَعَفَا عَنكُمۡۖ﴾ يحتملُ العفوَ منَ الذّنبِ، ويحتملُ التّوسعةَ والتّسهيلَ، كقولِ النّبيِّ ﷺ: «أوّلُ الوقتِ رضوانُ اللّهِ وآخرهُ عفوُ اللّهِ» يعني تسهيلهُ وتوسعتهُ. فمعنى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ أي علمَ وقوعَ هذا منكمْ مشاهدةً ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ بعدَ ما وقعَ، أي خفّفَ عنكمْ ﴿وَعَفَا﴾ أي سهل.

قالَ ابنُ العربيِّ: «وقالَ علماءُ الزّهدِ: وكذا فلتكنِ العنايةُ وشرفُ المنزلةِ، خانَ نفسهُ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجعلها اللّهُ تعالى شريعةً، وخفّفَ منْ أجلهِ عنِ الأمّةِ فرضيَ اللّهُ عنهُ وأرضاهُ».

قولهُ تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ كنايةٌ عنِ الجماعِ، أي قدْ أحلَّ لكمْ ما حرّمَ عليكمْ. وسمّيَ الوقاعُ مباشرةً لتلاصقِ البشرتينِ فيهِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: «وهذا يدلُّ على أنَّ سببَ الآيةِ جماعُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا جوعَ قيسٍ، لأنّهُ لوْ كانَ السّببُ جوعُ قيسٍ لقالَ: فالآنَ كلوا، ابتدأَ بهِ لأنّهُ المهمُّ الذي نزلت الآية لأجله».

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ معناهُ وابتغوا الولدَ، يدلُّ عليهِ أنّهُ عقيبَ قولهِ: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾. وقيل: ابتغوا القرآنَ بما أبيحَ لكمْ فيهِ وأمرتمْ بهِ. وقيل: ابتغوا ليلةَ القدرِ. وقيل: المعنى اطلبوا الرّخصةَ والتّوسعةَ، وقيل: ﴿ٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ منَ الإماءِ والزّوجاتِ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ هذا جوابُ نازلةٍ قيسٍ، والأوّلُ جوابُ عمرَ، وقدِ ابتدأَ بنازلةِ عمرَ لأنّهُ المهمُّ فهوَ المقدّمُ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ ﴿حَتَّىٰ﴾ غايةٌ للتّبيينِ، ولا يصحُّ أنْ يقعَ التّبيينُ لأحدٍ ويحرّمُ عليهِ الأكلُ إلّا وقدْ مضى لطلوعِ الفجرِ قدرٌ. واختلفَ في الحدِّ الّذي بتبيّنهِ يجبُ الإمساكُ، فقالَ الجمهورُ: ذلكَ الفجرُ المعترضُ في الأفقِ يمنةً ويسرةً، وبهذا جاءتِ الأخبارُ ومضتْ عليهِ الأمصارُ. روى مسلمٌ عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يغرّنكمْ منْ سحوركمْ أذانُ بلالٍ ولا بياضُ الأفقِ المستطيلَ هكذا حتّى يستطيرَ هكذا». وحكاهُ حمّادٌ بيديهِ قالَ:

يعني معترضا. وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ: «إنَّ الفجرَ ليسَ الّذي يقولُ هكذا - وجمعَ أصابعهُ ثمَّ نكّسها إلى الأرضِ - ولكنِ الّذي يقولُ هكذا - ووضعَ المسبّحةَ على المسبّحةِ ومدَّ يديهِ».

وقالتْ طائفةٌ: ذلكَ بعدَ طلوعِ الفجرِ وتبيّنِه في الطّرقِ والبيوتِ وعلى رؤوسِ الجبالِ، رويَ ذلكَ عنْ عمرَ وحذيفةَ وابنِ عبّاسٍ وغيرهمْ، قالَ مسروقٌ: لمْ يكنْ يعدّونَ الفجرَ فجركمْ إنّما كانوا يعدّونَ الفجرَ الّذي يملأُ البيوتَ.

وروى النّسائيُّ عنْ عاصمٍ عنْ زرٍّ قالَ قلنا لحذيفةَ: أي ساعةٍ تسحّرتَ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ قالَ: هوَ النّهارُ إلّا أنَّ الشّمسَ لمْ تطلعْ.

قالَ الطّبريُّ: والّذي قادهمْ إلى هذا أنَّ الصّومَ إنّما هوَ في النّهارِ، والنّهارِ عندهمْ منْ طلوعِ الشّمسِ، وآخرهُ غروبها، وقدْ مضى الخلافُ في هذا بينَ اللّغويّينَ. وتفسيرُ رسولِ اللّهِ ﷺ ذلكَ بقولهِ: «إنّما هوَ سوادُ اللّيلِ وبياضُ النّهارِ» الفيصلُ في ذلك، وقوله ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾.

الثامنة: الصّيامَ منْ جملةِ العباداتِ فلا يصحُّ إلّا بنيّةٍ خلافًا لأبي حنيفة، وقدْ وقّتها الشّارعُ قبلَ الفجرِ، فكيفَ يقالُ: إنَّ الأكلَ والشّربَ بعدَ الفجرِ جائزٌ. وروى البخاري ومسلم عن سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: نزلتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ ولمْ ينزلْ: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ وكانَ رجالٌ إذا أرادوا الصّومَ ربطَ أحدهمْ في رجليهِ الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ، ولا يزالُ يأكلُ ويشربُ حتّى يتبيّنَ لهُ رؤيتهما، فأنزلَ اللّهُ بعدُ ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ فعلموا أنّهُ إنّما يعني بذلكَ بياضَ النّهارِ. وعنْ عديٍّ بنِ حاتمٍ قالَ قلتُ: يا رسولَ اللّهِ، ما الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ، أهما الخيطانِ؟ قالَ: «إنّكَ لعريضُ القفا إنْ أبصرتَ الخيطينِ - ثمَّ قالَ - لا بلْ هوَ سوادُ اللّيلِ وبياضُ النّهارِ». أخرجهُ البخاريُّ. وسمّيَ الفجرُ خيطا؛ لأنَّ ما يبدو منَ البياضِ يرى ممتدًّا كالخيطِ.

قالَ الشّاعرُ:

الخيطُ الابيضُ ضوءُ الصّبحِ منفلقٌ والخيطُ الاسودُ جنحُ اللّيلِ مكتومُ

والخيطُ في كلامهمْ عبارةٌ عنِ اللّونِ. والفجرُ مصدرُ فجّرتُ الماءَ أفجّرُهُ فجرا إذا جرى وانبعثَ، وأصلهُ الشّقُّ، فلذلكَ قيلَ للطّالع منْ تباشيرِ ضياءِ الشمس من مطلعها: فجرا لانبعاثِ ضوئهِ، وهوَ أوّلُ بياضِ النّهارِ الظّاهرِ المستطيرِ في الأفقِ المنتشرِ، تسمّيهِ العربُ الخيطَ الأبيض، كما بينا.

التاسعة: قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ جعلَ اللّهُ جلَّ ذكرهُ اللّيلَ ظرفًا للأكلِ والشّربِ والجماعِ، والنّهارَ ظرفًا للصّيام، فبيّنَ أحكامَ الزّمانينِ وغايرَ بينهما. فلا يجوز في اليوم شيء ممّا أباحهُ باللّيلِ إلّا لمسافرٍ أوْ مريضٍ، فمنْ أفطرَ في رمضانَ منْ غيرِ منْ ذكرَ فلا يخلو: إمّا أنْ يكونَ عامدا أوْ ناسيا، فإنْ كانَ الأوّلُ فقالَ مالكٌ: منْ أفطرَ في رمضانَ عامدا بأكلٍ أوْ شربٍ أوْ جماعٍ فعليهِ القضاء والكفارة، لما رواه مالك في موطّئهِ، ومسلمٌ في صحيحهِ عنْ أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمرهُ رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يكفّرَ بعتقِ رقبةٍ أوْ صيامِ شهرينِ متتابعينِ أوْ إطعامِ ستّينَ مسكينا، الحديثَ.

وقالَ الشّافعيُّ وغيرهُ: إنَّ هذهِ الكفّارةَ إنّما تختصُّ بمنْ أفطرَ بالجماعِ، لحديثِ أبي هريرةَ أيضًا قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله فقالَ: هلكتُ يا رسولَ اللّهِ! قالَ: «وما أهلكَكَ» قالَ: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، الحديث. وفيه ذكر للكفارة على التّرتيبِ، أخرجهُ مسلمٌ. وحملوا هذهِ القضيّةَ على القضيّةِ الأولى فقالوا: هيَ واحدةٌ، وهذا غيرُ مسلّمٍ بهِ بلْ هما قضيّتانِ مختلفتانِ؛ لأنَّ مساقهما مختلفٌ، وقدْ علّقَ الكفّارةَ على من أفطر مجردا عن القيود فلزمَ مطلقا. وبهذا قالَ مالكٌ وأصحابهُ ويلزمُ الشّافعيُّ القولَ بهِ فإنّهُ يقولُ: تركُ الاستفصالِ معَ تعارضِ الأحوالِ يدلُّ على عموم الحكمِ. وأوجبَ الشّافعيُّ عليهِ معَ القضاءِ العقوبةَ لانتهاكِ حرمةِ الشّهرِ.

العاشرة: واختلفوا أيضًا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضانَ، فقالَ مالكٌ وأبو يوسفَ وأصحابُ الرّأيِ: عليها مثلُ ما على الزّوجِ. وقالَ الشّافعيُّ: ليس عليهما إلّا كفّارةً واحدةً، وسواءً طاوعتهُ أوْ أكرهها؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ أجابَ السّائلَ بكفّارةٍ واحدةٍ ولمْ يفصّلْ. ورويَ عنْ أبي حنيفةَ: إنْ طاوعتهُ فعلى كلٍّ واحدٍ منهما كفّارةٌ، وإنْ أكرهها فعليهِ كفّارةٌ واحدةٌ لا غيرَ، وقالَ مالكٌ: عليهِ كفّارتانِ.

الحادية عشرة: واختلفوا أيضًا فيمنْ جامعَ ناسيا لصومهِ أوْ أكلَ، فقالَ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهُ: ليسَ عليه في الوجهين شيء، لا قضاءَ ولا كفّارةَ. وقالَ مالكٌ: عليهِ القضاءُ ولا كفّارةَ، وقالَ قومٌ منْ أهلِ الظّاهرِ: سواءٌ وطء ناسيا أوْ عامدا فعليهِ القضاءُ والكفّارةُ، وإليهِ ذهبَ أحمدُ؛ لأنَّ الحديثَ الموجبَ للكفّارةِ لمْ يفرّقْ فيهِ بينَ الناسي والعامد.

الثانية عشرة: قالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ: إذا أكلَ ناسيا فظنَّ أنَّ ذلكَ قدْ فطّرهُ فجامعَ عامدًا أنَّ عليهِ القضاءَ ولا كفّارةَ عليهِ. وقيلَ في المذهبِ: عليهِ القضاءُ والكفّارةُ إنْ كانَ قاصدا لهتكِ حرمةِ صومهِ جرأةً وتهاونا. قالَ أبو عمرَ: وقدْ كانَ يجبُ على أصلِ مالكٍ ألّا يكفّرَ؛ لأنَّ منْ أكلَ ناسيا فهوَ عندهُ مفطرٌ يقضي يومهُ ذلكَ، فأيَّ حرمةٍ هتكَ وهوَ مفطرٌ. وعندَ غيرِ مالكٍ: ليسَ بمفطرٍ كلُّ منْ أكلَ ناسيا لصومهِ.

قلتُ: وهوَ الصّحيحُ، وبه قال الجمهور: أن منْ أكلَ أوْ شربَ ناسيا فلا قضاءَ عليهِ وأنَّ صومهُ تامٌّ، لحديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أكلَ الصّائمُ ناسيا أوْ شربَ ناسيا فإنّما هوَ رزقٌ ساقهُ اللّهُ تعالى إليهِ ولا قضاءَ عليهِ - في روايةٍ - وليتمَّ صومهُ فإنَّ اللّهَ أطعمهُ وسقاهُ». أخرجهُ الدّارقطنيُّ. وقالَ: إسنادٌ صحيحٌ وكلّهمْ ثقاتٌ. قالَ أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمّنْ أكلَ ناسيا في رمضانَ، قال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرةَ. ثمَّ قالَ أبو عبدِ اللّهِ: مالكٌ؛ زعموا يقولُ عليهِ القضاءُ! وضحك.

وقال ابن المنذر: لا شيء عليهِ، لقولِ النّبيِّ ﷺ لمنْ أكلَ أوْ شربَ ناسيا: «يتمُّ صومهُ» وإذا قالَ: «يتمُّ صومهُ» فأتمّهُ فهوَ صومٌ تامٌّ كاملٌ.

قلتُ: وإذا كانَ منْ أفطرَ ناسيا لا قضاءَ عليهِ وصومهُ صومٌ تامٌّ فعليهِ إذا جامعَ عامدا القضاءُ والكفّارةُ - واللّهُ أعلمُ - كمنْ لمْ يفطرْ ناسيًا.

وقدِ احتجَّ علماؤنا على إيجابِ القضاءِ بأنْ قالوا: المطلوبُ منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرمٌ، لقولهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ وهذا لمْ يأتِ بهِ على التّمامِ فهوَ باقٍ عليهِ، ولعلَّ الحديثَ في صومِ التّطوّعِ لخفّتهِ. وقدْ جاءَ في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ: «منْ نسيَ وهوَ صائمٌ فأكلَ أوْ شربَ فليتمَّ صومهُ» فلمْ يذكرْ قضاءً ولا تعرّضَ لهُ، بلِ الّذي

تعرّضَ لهُ سقوطُ المؤاخذةِ والأمرُ بمضيّهِ على صومهِ وإتمامهِ، هذا إنْ كانَ واجبا فدلَّ على ما ذكرناهُ من القضاء، وأما صومُ التّطوّعِ فلا قضاءَ فيهِ لمنْ أكلَ ناسيا، لقولهِ ﷺ: «لا قضاءَ عليهِ».

قلتُ: هذا ما احتجَّ بهِ علماؤنا وهوَ صحيحٌ، لولا ما صحَّ عنِ الشّارعِ ما ذكرناهُ، وقدْ جاءَ بالنّصِّ الصّريحِ الصّحيحِ وهوَ ما رواهُ أبو هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قال: «من أفطرَ في شهرِ رمضانَ ناسيا فلا قضاءَ عليهِ ولا كفّارةَ» أخرجهُ الدّارقطنيُّ وقالَ: تفرّدَ بهِ ابنُ مرزوقٍ وهوَ ثقةٌ عنِ الأنصاريِّ، فزالَ الاحتمالُ وارتفعَ الإشكالُ.

الثالثة عشرة: لمّا بيّنَ سبحانهُ محظوراتِ الصّيامِ وهيَ الأكلُ والشّربُ والجماعُ، ولمْ يذكرِ المباشرةَ الّتي هيَ اتّصالُ البشرةِ بالبشرةِ كالقبلةِ والجسّةِ وغيرها، دلَّ ذلكَ على صحّةِ صومِ منْ قبّلَ وباشرَ؛ لأنَّ فحوى الكلامِ إنّما يدلُّ على تحريمِ ما أباحهُ اللّيلُ وهوَ الأشياءُ الثّلاثةُ، ولا دلالةَ فيهِ على غيرها بلْ هوَ موقوفٌ على الدّليلِ، ولذلكَ شاعَ الاختلافُ فيهِ، واختلفَ علماءُ السّلفِ فيهِ، فمنْ ذلكَ المباشرةُ. قالَ علماؤنا: يكرهُ لمنْ لا يأمنُ على نفسهِ ولا يملكها، لئلّا يكونَ سببًا إلى ما يفسدُ الصّومَ. روى مالك عنْ نافعٍ أنَّ عبداللّهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما كانَ ينهى عنِ القبلةِ والمباشرةِ للصّائمِ، وهذا -واللّهُ أعلمُ- خوفَ ما يحدثُ عنهما، فإنْ قبّلَ وسلمَ فلا جناحَ عليهِ، وكذلكَ إنْ باشرَ.

وروى البخاريُّ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ النّبيُّ ﷺ يقبّلُ ويباشرُ وهوَ صائمٌ.

قالَ أبو عمرَ: ولا أعلمُ أحدا رخّصَ فيها لمنْ يعلمُ أنّهُ يتولّدُ عليهِ منها ما يفسد صومه، فإن قبل فأمنى فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ، قالهُ أبو حنيفةَ وأصحابهُ والشّافعيُّ، ولوْ قبّلَ فأمذى لمْ يكنْ عليه شيء عندهمْ. وقالَ أحمدُ: منْ قبّلَ فأمذى أوْ أمنى فعليهِ القضاءُ ولا كفّارةَ عليهِ، إلّا على منْ جامعَ فأولجَ عامدا أوْ ناسيا.

وروى ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ فيمنْ قبّلَ أوْ باشرَ فأنعظَ ولمْ يخرجْ منهُ ماءٌ جملةً عليهِ القضاءُ. وروى ابنُ وهبٍ عنهُ لا قضاءَ عليهِ حتّى يمذيَ. قالَ القاضي أبو محمد: واتفق أصحابنا على أنه لا كفّارةَ عليهِ. وإنْ كانَ منيّا فهلْ تلزمهُ الكفّارةُ معَ القضاءِ، فلا يخلو أنْ يكونَ قبّلَ قبلةً واحدةً فأنزلَ، أوْ قبّلَ فالتذَّ فعاودَ فأنزلَ، فإنْ كانَ قبّلَ قبلةً واحدةً أوْ باشرَ أوْ

لمسَ مرّةً فقالَ أشهبُ وسحنونُ: لا كفّارةَ عليهِ حتّى يكرّرَ.

وقالَ ابنُ القاسمِ: يكفّرُ في ذلكَ كلّهِ، إلّا في النّظرِ فلا كفّارةَ عليهِ حتّى يكرّرَ. وممّنْ قالَ بوجوبِ الكفّارةِ عليهِ إذا قبّلَ أوْ باشرَ أوْ لاعبَ امرأتهُ أوْ جامعَ دونَ الفرجِ فأمنى مالك في المدوّنةِ.

وحجّةُ قولِ أشهبَ: أنَّ اللّمسَ والقبلةَ والمباشرةَ ليستْ تفطرُ في نفسها، وإنّما يبقى أن تؤول إلى الأمرِ الّذي يقعُ بهِ الفطرُ، فإذا فعلَ مرّةً واحدةً لمْ يقصدِ الإنزالَ وإفسادَ الصّوم فلا كفّارةَ عليهِ كالنّظرِ إليها، وإذا كرّرَ ذلكَ فقدْ قصدَ إفسادَ صومهِ فعليهِ الكفّارةُ كما لوْ تكرّرَ النّظرُ.

قالَ اللّخميُّ: واتفق جميعهم في الانزال عن النظر أن لا كفّارةَ عليهِ إلّا أنْ يتابعَ. والأصلُ أنّهُ لا تجبُ الكفّارةُ إلّا على منْ قصدَ الفطرَ وانتهاكَ حرمةِ الصّوم، فإذا كانَ ذلكَ وجبَ أنْ ينظرَ إلى عادةِ منْ نزلَ به ذلك، فإذا كانَ ذلكَ شأنهُ أنْ ينزلَ عنْ قبلةٍ أوْ مباشرةٍ مرّةً، أوْ كانتْ عادتهُ مختلفةً: مرة ينزل، ومرّةً لا ينزلُ، رأيتُ عليهِ الكفّارةَ؛ لأنَّ فاعلَ ذلكَ قاصدٌ لانتهاكِ صومهِ أوْ متعرّضٌ لهُ. وإنْ كانتْ عادتهُ السّلامةُ فقدّرَ أنْ كان منهُ خلافُ العادةِ لمْ يكنْ عليهِ كفّارةٌ، وقدْ يحتملُ قولُ مالكٍ في وجوبِ الكفّارةِ، لأن ذلكَ لا يجري إلّا ممّنْ يكونُ ذلكَ طبعهُ واكتفى بما ظهرَ منهُ. وحملَ أشهبُ الأمرَ على الغالبِ منَ النّاسِ أنّهمْ يسلمونَ منْ ذلكَ، وقولهمْ في النّظرِ دليلٌ على ذلكَ.

قلتُ: ما حكاهُ منَ الاتّفاقِ في النّظرِ وجعلهُ أصلًا ليسَ كذلكَ، فقدْ حكى الباجيُّ في المنتقى: «فإنْ نظرَ نظرةً واحدةً يقصد بها اللذة فأنزل فقدْ قالَ الشّيخُ أبو الحسنِ: عليهِ القضاءُ والكفّارةُ. قالَ الباجيُّ: وهوَ الصّحيحُ عندي، لأنّهُ إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلةِ وغيرِ ذلكَ منْ أنواعِ الاستمتاعِ، واللّهُ أعلمُ». وقالَ الشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ فيمنْ ردّدَ النّظرَ إلى المرأةِ حتّى أمنى: فلا قضاءَ عليهِ ولا كفّارةَ.

الرابعة عشرة: والجمهور من العلماء على صحّةِ صوم منْ طلعَ عليهِ الفجرُ وهوَ جنبٌ. وقالَ ابنُ العربيِّ: «وذلكَ جائزٌ إجماعًا، وقدْ كانَ وقعَ فيهِ بينَ الصّحابةِ كلامٌ ثمَّ استقرَّ الأمرُ على أنَّ منْ أصبحَ جنبًا فإنَّ صومهُ صحيحٌ».

قلتُ: أمّا ما ذكرَ منْ وقوعِ الكلامِ فصحيحٌ مشهورٌ، وذلكَ قولُ أبي هريرةَ: منْ أصبحَ جنبًا فلا صومَ لهُ، أخرجهُ الموطّأُ وغيرهُ. وفي كتابِ النّسائيّ أنّهُ قالَ لمّا روجعَ: واللّهِ ما أنا قلتهُ، محمّدٌ ﷺ واللّهِ قالهُ.

وقدِ اختلفَ في رجوعهِ عنها، وأشهرُ قوليهِ عندَ أهلِ العلمِ أنّهُ لا صومَ لهُ، والصّحيحُ مذهبُ الجمهورِ، لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأمِّ سلمةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يصبحُ جنبًا منْ جماعٍ غيرِ احتلامٍ ثمَّ يصومُ. وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يدركهُ الفجرُ في رمضانَ وهوَ جنبٌ منْ غيرِ احتلامٍ فيغتسلُ ويصومُ، أخرجهما البخاريُّ ومسلمٌ. وهوَ الّذي يفهمُ منْ ضرورةِ قولهِ تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ الآيةَ، فإنّهُ لمّا مدَّ إباحةَ الجماعِ إلى طلوعِ الفجرِ فبالضّرورةِ يعلمُ أنَّ الفجرَ يطلعُ عليهِ وهوَ جنبٌ، وإنّما يتأتّى الغسلُ بعدَ الفجرِ. وقدْ قالَ الشّافعيُّ: ولوْ كانَ الذّكرُ داخلَ المرأةِ فنزعهُ معَ طلوعِ الفجرِ أنّهُ لا قضاءَ عليهِ. وقالَ المزنيُّ: عليهِ القضاءُ لأنّهُ منْ تمامِ الجماعِ، والأوّلُ أصحُّ لما ذكرنا، وهوَ قولُ علمائنا.

الخامسة عشرة: واختلفوا في الحائضِ تطهرُ قبلَ الفجرِ وتتركُ التّطهّرَ حتّى تصبحَ، فجمهورهمْ على وجوبِ الصّومِ عليها وإجزائهِ، سواءٌ تركتهُ عمدًا أوْ سهوًا كالجنبِ، وهوَ قولُ مالكٍ، وقالَ عبدُ الملكِ: إذا طهرتِ الحائضُ قبلَ الفجرِ فأخّرتْ غسلها حتّى طلعَ الفجرُ فيومها يومُ فطرٍ؛ لأنّها في بعضهِ غيرُ طاهرةٍ، وليستْ كالجنبِ؛ لأنَّ الاحتلامَ لا ينقضُ الصّومَ، والحيضةَ تنقضهُ، وقالَ الأوزاعيُّ: تقضي؛ لأنّها فرّطتْ في الاغتسالِ.

السادسة عشرة: وإذا طهرتِ المرأةُ ليلًا في رمضانَ فلمْ تدرِ أكانَ ذلكَ قبلَ الفجرِ أوْ بعدهُ، صامتْ وقضتْ ذلكَ اليومَ احتياطا، ولا كفّارةَ عليها.

السابعة عشرة: رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «افطرَ الحاجمُ والمحجومُ». منْ حديثِ ثوبانَ وحديثِ شدّادِ بنِ أوسٍ وحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ، وبهِ قالَ أحمدُ وصحّحَ حديثَ شدّادِ بنِ أوسٍ، وصحّحَ عليُّ بنُ المدينيِّ حديثَ رافعِ بنِ خديجٍ. وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: لا قضاءَ عليهِ، إلّا أنّهُ يكرهُ لهُ ذلكَ منْ أجلِ التّغريرِ. وفي صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ أنسٍ أنّهُ قيلَ لهُ: أكنتمْ تكرهونَ الحجامةَ للصّائمِ؟ قالَ لا، إلّا منْ أجلِ الضّعفِ.

وقالَ أبو عمرَ: حديثُ شدّادٍ ورافعٍ وثوبانَ عندنا منسوخٌ بحديثِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ احتجمَ صائما محرما؛ لأنَّ في حديثِ شدّادِ بنِ أوسٍ وغيرِه أنّهُ ﷺ مرَّ عامَ الفتحِ على رجلٍ يحتجمُ لثمانِ عشرةَ ليلةً خلتْ منْ رمضانَ فقالَ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ». واحتجمَ هوَ ﷺ عامَ حجّةِ الوداعِ وهوَ محرمٌ صائمٌ، فإذا كانتْ حجّتهُ ﷺ عامَ حجّةِ الوداعِ فهيَ ناسخةٌ لا محالةَ، لأنّهُ ﷺ لم يدرك بعدَ ذلكَ رمضانُ، لأنّهُ توفّيَ في ربيعِ الأول.

الثامنة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ أمر يقتضي الوجوب من غير خلاف. و ﴿إِلَىٰ﴾ غايةٌ، فإذا كانَ ما بعدها منْ جنسِ ما قبلها فهو داخل في حكمه، كقولك: اشتريتُ الفدّانَ إلى حاشيتهِ، أوِ اشتريتُ منكَ منْ هذهِ الشّجرةَ إلى هذهِ الشّجرةِ - والمبيعُ شجرٌ، فإنَّ الشّجرةَ داخلةٌ في المبيعِ. بخلافِ قولكَ: اشتريتُ الفدّانَ إلى الدّارِ، فإنَّ الدّارَ لا تدخل في المحدود إذ ليست منْ جنسهِ. فشرطَ تعالى تمامَ الصّومِ حتّى يتبيّنَ اللّيلُ، كما جوّزَ الأكلَ حتّى يتبيّنَ النهار.

التاسعة عشرة: ومن تمامِ الصّومِ استصحابُ النّيّةِ دونَ رفعها، فإنْ رفعها في بعضِ النّهارِ ونوى الفطرَ إلّا أنّهُ لمْ يأكلْ ولمْ يشربْ فجعلهُ في المدوّنةِ مفطرا وعليهِ القضاءُ. وفي كتابِ ابنِ حبيبٍ أنّهُ على صومهِ، قالَ: ولا يخرجهُ منَ الصّومِ إلّا الإفطارُ بالفعلِ وليسَ بالنّيّةِ.

وقيل: عليهِ القضاءُ والكفّارةُ. وقالَ سحنونٌ: إنّما يكفّرُ منْ بيّتَ الفطرَ، فأمّا منْ نواهُ في نهارهِ فلا يضرّهُ، وإنّما يقضي استحسانا. قلتُ: هذا حسنٌ.

الموفية عشرين: قولهُ تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ إذا تبيّنَ اللّيلُ سنَّ الفطرُ شرعًا، أكلَ أوْ لمْ يأكلْ. قالَ ابنُ العربيِّ: وقدْ سئلَ الإمامُ أبو إسحاقَ الشّيرازيُّ عنْ رجلٍ حلفَ بالطّلاقِ ثلاثًا أنّهُ لا يفطرُ على حارٍّ ولا باردٍ، فأجابَ أنّهُ بغروب الشمس مفطر لا شيء عليهِ، واحتجَّ بقولهِ ﷺ: «إذا جاءَ اللّيلُ منْ ها هنا وأدبرَ النّهارُ منْ ها هنا فقدْ أفطرَ الصّائمُ». وسئل عنها الإمامُ أبو نصرِ بنِ الصّبّاغ صاحبُ الشّاملِ فقالَ: لا بدَّ أنْ يفطرَ على حارٍّ أوْ باردٍ. وما أجابَ بهِ الإمامُ أبو إسحاقَ أولى، لأنّهُ مقتضى الكتابِ والسّنّةِ.

الحاديةُ والعشرونَ: فإنْ ظنَّ أنَّ الشّمسَ قدْ غربت لغيم أو غيره فأفطر ثمَّ ظهرتِ الشّمسُ فعليهِ القضاءُ في قولِ أكثرِ العلماءِ. وفي البخاريِّ عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالتْ: أفطرنا على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ يومَ غيمٍ ثمَّ طلعتِ الشّمسُ، قيلَ لهشام: فأمروا بالقضاءِ، قال: لا بدَّ منْ قضاءٍ؟. قالَ عمرُ في الموطّأِ في هذا: الخطبُ يسيرُ، وقدِ اجتهدنا في الوقتِ يريدُ القضاءَ. ورويَ عنْ عمرَ أنّهُ قالَ: لا قضاءَ عليهِ كالنّاسي، وهوَ قولُ أهلُ الظّاهرِ. وقولُ اللّهِ تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ يردُّ هذا القولَ، واللّهُ أعلمُ.

الثانية والعشرونَ: فإنْ أفطرَ وهوَ شاكٌّ في غروبها كفّرَ معَ القضاءِ، قالهُ مالكٌ، إلّا أنْ يكونَ الأغلبُ عليهِ غروبها. ومنْ شكَّ عندهُ في طلوعِ الفجرِ لزمهُ الكفُّ عنِ الأكلِ، فإنْ أكلَ معَ شكّهِ فعليهِ القضاءُ كالنّاسي، لمْ يختلفْ في ذلكَ قولهُ. ومنْ أهلِ العلمِ بالمدينةِ وغيرها منْ لا يرى عليهِ شيئًا حتّى يتبيّنَ لهُ طلوعُ الفجرِ، وبهِ قالَ ابنُ المنذرِ. وقالَ إلكيا الطّبريُّ: «وقدْ ظنَّ قومٌ أنّهُ إذا أبيحَ لهُ الفطرُ إلى أوّلِ الفجرِ فإذا أكلَ على ظنٍّ أنَّ الفجرَ لمْ يطلعْ فقدْ أكلَ بإذنِ الشّرعِ في وقتِ جوازِ الأكلِ فلا قضاءَ عليه»، كذلك قال مجاهد وجابر ابن زيدٍ. ولا خلافَ في وجوبِ القضاءِ إذا غمَّ عليهِ الهلالُ في أوّلِ ليلةٍ منْ رمضانَ فأكلَ ثمَّ بانَ أنّهُ منْ رمضانَ، والّذي نحنُ فيهِ مثلهُ. وكذلكَ الأسيرُ في دارِ الحربِ إذا أكلَ ظنّا أنّهُ منْ شعبان ثم بان خلافه.

الثالثة والعشرون- قولهُ تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾، فيهِ ما يقتضي النّهيَ عنِ الوصالِ، إذِ اللّيْلُ غايةُ الصّيام، وهذا موضعٌ اختلفَ فيهِ، فممنْ واصلَ عبدُ اللّهِ بنُ الزّبيرِ وكانَ يواصلُ سبعًا، وظاهرُ القرآنِ والسّنّةِ يقتضي المنعَ، قالَ ﷺ: «إذا غابتِ الشّمسُ منْ ها هنا وجاءَ اللّيْلُ منْ ها هنا فقدْ أفطرَ الصّائمُ». خرّجهُ مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى. ونهى عنِ الوصالِ، فلمّا أبوا أنْ ينتهوا عنِ الوصالِ واصلَ بهمْ يوما ثمَّ يوما ثمَّ رأوا الهلالَ فقالَ: «لوْ تأخّرَ الهلالُ لزدتكمْ» كالمنكّلِ لهمْ حينَ أبوا أنْ ينتهوا. أخرجهُ مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ. وفي حديثِ أنسٍ: «لوْ مدَّ لنا الشّهرُ لواصلنا وصالًا يدعُ المتعمّقونَ تعمّقهمْ». خرّجهُ مسلمٌ أيضا. وقالَ ﷺ: «إيّاكمْ والوصالَ إيّاكمْ والوصالَ» تأكيدا في المنعِ لهمْ منهُ، وأخرجه البخاريُّ. وعلى كراهيةِ الوصالِ- لما ذكرنا ولما فيهِ منْ ضعفِ القوى وإنهاكِ الأبدانِ-

جمهورُ العلماءِ. وقدْ حرّمهُ بعضهمْ لما فيهِ منْ مخالفةِ الظّاهرِ والتّشبّهِ بأهلِ الكتابِ، قالَ ﷺ: «إنَّ فصلَ ما بينَ صيامنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أكلةُ السّحرِ». خرّجهُ مسلمٌ. وفي البخاريِّ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنّهُ سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «لا تواصلوا فأيّكمْ أرادَ أنْ يواصلَ فليواصلْ حتّى السّحرِ». قالوا: فإنّكَ تواصلُ يا رسولَ اللّهِ؟ قالَ: «لستُ كهيئتكمْ إنّي أبيتُ لي مطعمٌ يطعمني وساقٍ يسقيني». قالوا: وهذا إباحةٌ لتأخيرِ الفطرِ إلى السحرِ، وهو الغاية في الوصالِ لمنْ أرادهُ، ومنعَ منَ اتّصالِ يوم بيوم، وبه قال أحمد، واحتجَّ منْ أجازَ الوصالَ بأنْ قالَ: إنّما كانَ النّهيُ عنِ الوصالِ لأنّهمْ كانوا حديثي عهدٍ بالإسلامِ، فخشي رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يتكلّفوا الوصالَ وأعلى المقاماتِ فيفتروا أوْ يضعفوا عمّا كانَ أنفعُ منهُ منَ الجهادِ والقوّةِ على العدوِّ، ومعَ حاجتهمْ في ذلكَ الوقتِ. وكانَ هوَ يلتزمُ في خاصّةِ نفسهِ الوصالَ وأعلى مقاماتِ الطّاعاتِ، فلمّا سألوهُ عنْ وصالهمْ أبدى لهمْ فارقًا بينهُ وبينهمْ، وأعلمهمْ إنَّ حالتهُ في ذلكَ غيرُ حالاتهمْ فقالَ: «لستُ مثلكمْ إنّي أبيتُ يطعمني ربّي ويسقيني». فلمّا كملَ الإيمانُ في قلوبهمْ واستحكمَ في صدورهمْ ورسخَ، وكثرَ المسلمونَ وظهروا على عدوّهمْ، واصلَ أولياءُ اللّهِ وألزموا أنفسهمْ أعلى المقاماتِ، واللّهُ أعلمُ.

قلتُ: تركُ الوصالِ معَ ظهورِ الإسلامِ وقهرِ الأعداءِ أولى، وذلكَ أرفعُ الدّرجاتِ وأعلى المنازلِ والمقاماتِ، والدّليلُ على ذلكَ ما ذكرناهُ. وأنَّ اللّيلَ ليسَ بزمانِ صوم شرعيٍّ، حتّى لوْ شرعَ إنسانٌ فيهِ الصّومَ بنيّةٍ ما أثيبَ عليهِ، والنّبيُّ ﷺ ما أخبرَ عنْ نفسهِ أنّهُ واصلَ، وإنّما الصّحابةُ ظنّوا ذلكَ فقالوا: إنّكَ تواصلُ، فأخبرَ أنّهُ يطعمُ ويسقى. وظاهرُ هذهِ الحقيقةِ: أنه ﷺ يؤتى بطعامِ الجنّةِ وشرابها.

وقيل: إنَّ ذلكَ محمولٌ على ما يردُ على قلبهِ منَ المعاني واللّطائفِ، وإذا احتملَ اللّفظُ الحقيقةَ والمجازَ فالأصلُ الحقيقةُ حتّى يردَ دليلٌ يزيلها. ثمَّ لمّا أبوا أنْ ينتهوا عنِ الوصالِ واصلَ بهمْ وهوَ على عادتهِ كما أخبرَ عنْ نفسهِ، وهمْ على عادتهمْ حتّى يضعفوا ويقلَّ صبرهمْ فلا يواصلوا. وهذهِ حقيقةُ التّنكيلِ حتّى يدعوا تعمّقهمْ وما أرادوهُ منَ التّشديدِ على أنفسهمْ. وأيضًا لوْ تنزّلنا على أنَّ المرادَ بقولهِ: «أطعمَ وأسقى» المعنى لكانَ

مفطرا حكمًا، كما أنَّ منِ اغتابَ في صومهِ أوْ شهدَ بزورٍ مفطرٍ حكمًا، ولا فرقَ بينهما، قالَ ﷺ: «منْ لمْ يدعْ قولَ الزّورِ والعملَ بهِ فليسَ للّهِ حاجةٌ في أنْ يدعَ طعامهُ وشرابهُ». وعلى هذا الحدِّ ما واصلَ النّبيُّ ﷺ ولا أمرَ بهِ، فكانَ تركهُ أولى. وباللّهِ التّوفيقُ.

الرابعة والعشرونَ: ويستحبُّ للصّائمِ إذا أفطرَ أنْ يفطرَ على رطباتٍ أوْ تمراتٍ أوْ حسواتٍ منَ الماءِ، لما رواهُ أبو داودَ عنْ أنسٍ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يفطرُ على رطباتٍ قبلَ أنْ يصلّيَ، فإنْ لمْ تكنْ رطباتٌ فعلى تمراتٍ، فإنْ لمْ تكنْ تمراتٌ حسًا حسواتٍ منْ ماءٍ. وأخرجهُ الدّارقطنيُّ وقالَ فيهِ: إسنادٌ صحيحٌ. وروى الدّارقطنيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: كانَ النّبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قالَ: «لكَ صمنا وعلى رزقكَ أفطرنا فتقبّلْ منّا إنّكَ أنتَ السّميعُ العليمُ». وعنِ ابنِ عمرَ قالَ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقولُ إذا أفطرَ: «ذهبَ الظّمأُ وابتلّتِ العروقُ وثبتَ الأجرُ إنْ شاءَ اللّهُ». خرّجهُ أبو داودَ أيضا.

وروى ابنُ ماجهْ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ الزّبيرِ قالَ: أفطرَ رسولُ اللّهِ ﷺ عندَ سعدِ بنِ معاذٍ فقالَ: «أفطرَ عندكمُ الصّائمونَ وأكلَ طعامكمُ الأبرارُ وصلّتْ عليكمُ الملائكةُ».

ورويَ أيضًا عنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ فطّرَ صائما كانَ لهُ مثلُ أجرهمْ منْ غيرِ أنْ ينقصَ منْ أجورهمْ شيئًا».

ورويَ أيضًا عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ للصّائمِ عندَ فطرهِ لدعوةِ ما تردُّ». قالَ ابنُ أبي مليكةَ: سمعتُ عبدَ اللّهِ بنِ عمرو يقولُ إذا أفطرَ: اللّهمَّ إنّي أسألكَ برحمتكَ الّتي وسعتْ كل شيء أنْ تغفرَ لي.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنِ النّبيِّ ﷺ: «للصّائمِ فرحتانِ يفرحهما إذا أفطرَ فرحَ بفطرهِ وإذا لقيَ ربّهُ فرحَ بصومهِ».

الخامسة والعشرونَ: ويستحبُّ لهُ أنْ يصومَ منْ شوّالٍ ستّةَ أيّام، لما رواهُ مسلمٌ عنْ أبي أيّوبَ الأنصاريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «من صامَ رمضانَ ثمَّ أتبعهُ ستّا منْ شوّالٍ كان له كصيام الدهر»، قدْ جاءَ بإسنادٍ جيّدٍ مفسّرا منْ حديثِ أبي أسماءَ الرّحبيِّ عنْ ثوبانَ مولى النبي ﷺ يقولُ: «جعلَ اللّهُ الحسنةَ بعشرِ أمثالها فشهرُ رمضانَ بعشرةِ أشهرٍ وستّةُ

أيّام بعدَ الفطرِ تمامُ السّنةِ». رواهُ النّسائيُّ. واختلفَ في صيام هذهِ الأيّام، فكرهها مالكٌ في موطّئهِ خوفًا أنْ يلحقَ أهلُ الجهالةِ برمضانَ ما ليسَ منهُ، وروى مطرف عن مالك أنّهُ كانَ يصومها في خاصّةِ نفسهِ. واستحبَّ صيامها الشّافعيُّ، وكرههُ أبو يوسفَ.

السادسة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ بين جل وتعالى أنَّ الجماعَ يفسدُ الاعتكافَ. وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ منْ جامعَ امرأتهُ وهوَ معتكفٌ عامدا الذلكَ في فرجها أنّهُ مفسدٌ لاعتكافهِ، واختلفوا فيما عليهِ إذا فعلَ ذلكَ، فقالَ الحسنُ البصريُّ والزّهريُّ: عليهِ ما على المواقعِ أهلهُ في رمضانَ.

أمّا المباشرةُ منْ غيرِ جماعٍ فإنْ قصدَ بها التّلذّذَ فهيَ مكروهةٌ، وإنْ لمْ يقصدْ لمْ يكرهْ؛ لأنَّ عائشةَ كانتْ ترجّلُ رأسَ رسولِ اللّهِ ﷺ وهوَ معتكفٌ، وكانتْ لا محالةَ تمسُّ بدنَ رسولِ اللّهِ ﷺ بيدها، فدلَّ بذلكَ على أنَّ المباشرةَ بغيرِ شهوةٍ غيرُ محظورةٍ، هذا قولُ الشّافعيِّ.

قالَ أبو عمرَ: وأجمعوا على أنَّ المعتكفَ لا يباشرُ ولا يقبّلُ. واختلفوا فيما عليهِ إنْ فعلَ، فقالَ مالكٌ والشافعي: إن فعل شيئًا من ذلك فسدا اعتكافهُ، قالهُ المزنيُّ. وقالَ في موضعٍ آخرَ منْ مسائلِ الاعتكافَ: لا يفسدُ الاعتكافُ منَ الوطءِ إلّا ما يوجبُ الحدَّ، واختارهُ المزنيُّ قياسًا على أصلهِ في الحجِّ والصّومِ.

السابعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ﴾ جملةٌ في موضعِ الحالِ. والاعتكافُ في اللّغةِ: الملازمةُ، يقالُ عكفَ على الشّيءِ إذا لازمهُ مقبلًا عليهِ. ولمّا كانَ المعتكفُ ملازما للعملِ بطاعةِ اللّهِ مدّةَ اعتكافهِ لزمهُ هذا الاسمُ. وهوَ في عرفِ الشّرعِ: ملازمةُ طاعةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ على شرطٍ مخصوصٍ في موضعٍ مخصوصٍ.

وأجمعَ العلماءُ على أنّهُ ليسَ بواجبٍ، وهوَ قربةٌ منَ القربِ ونافلةٌ منَ النّوافلِ عملَ بها رسولُ اللّهِ ﷺ وأصحابهُ وأزواجهُ، ويلزمهُ إنْ ألزمهُ نفسهُ، ويكرهُ الدّخولُ فيهِ لمنْ يخافُ عليهِ العجزُ عنِ الوفاءِ بحقوقهِ.

الثامنة والعشرونَ: أجمعَ العلماءُ على أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلّا في المسجدِ، لقولِ اللّهِ تعالى: ﴿فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾. واختلفوا في المرادِ بالمساجدِ، فذهبَ قومٌ إلى أنَّ الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجدِ النّبيِّ ﷺ ومسجدِ إيلياءَ، رويَ هذا عنْ حذيفةَ بنِ اليمان وابنِ المسيّبِ، فلا يجوزُ الاعتكافُ عندهمْ في غيرها.

وقالَ آخرونَ: لا اعتكافَ إلّا في مسجد تجمع فيه الجمعة؛ لأنَّ الإشارةَ في الآيةِ عندهمْ إلى ذلكَ الجنسِ منَ المساجدِ، وهوَ أحدُ قوليْ مالكٍ.

وقالَ آخرونَ: الاعتكافُ في كلِّ مسجدٍ جائزٌ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابهما. وحجّتهمْ حملُ الآيةِ على عمومها في كلِّ مسجدٍ لهُ إمامٌ ومؤذّنٌ، وهوَ أحدُ قوليْ مالكٍ، وبهِ يقولُ داودُ بنُ عليٍّ.

التاسعة والعشرونَ: وأقلُّ الاعتكافِ عندَ مالكٍ وأبي حنيفةَ يومٌ وليلةٌ، فإنْ قالَ: للّهِ عليَّ اعتكافُ ليلةٍ لزمهُ اعتكافُ ليلةٍ ويومٍ. وكذلكَ إنْ نذرَ اعتكافَ يومٍ لزمهُ يومٌ وليلةٌ، وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: إنْ نذرَ يوما فعليهِ يومٌ بغيرِ ليلةٍ، وإنْ نذرَ ليلةً فلا شيء عليه. وقالَ الشّافعيُّ: عليهِ ما نذرَ، إنْ نذرَ ليلةً فليلةً، وإنْ نذرَ يوما فيوما. قالَ الشّافعيُّ: أقلّهُ لحظةً ولا حد لأكثره. وقال بعض أصحابِ أبي حنيفةَ: يصحُّ الاعتكافُ ساعةً. وعلى هذا القولِ فليسَ منْ شرطهِ صومٌ، ورويَ عنْ أحمدَ في أحدِ قوليهِ، وهوَ قولُ داودَ بنِ عليٍّ واحتجّوا بأنَّ اعتكافَ رسولِ اللّهِ ﷺ كانَ في رمضانَ، ومحالٌ أنْ يكونَ صومُ رمضانَ لرمضانَ ولغيرهِ، ولوْ نوى المعتكفُ في رمضانَ بصومهِ التّطوّعُ والفرضُ فسدَ صومهُ عندَ مالكٍ وأصحابهِ. ومعلومٌ أنَّ ليلَ المعتكفِ يلزمهُ فيهِ منَ اجتنابِ مباشرةِ النّساءِ ما يلزمهُ في نهاره، وأن ليله داخل في اعتكافهِ، وأنَّ اللّيلَ ليسَ بموضعِ صومٍ، فكذلكَ نهارهُ ليسَ بمفتقرٍ إلى الصّومِ، وإنْ صامَ فحسنٌ.

وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ في القولِ الآخرِ: لا يصحُّ إلّا بصومٍ. فإنّما ذكرَ اللّهُ الاعتكافَ معَ الصّيامِ، واحتجّوا بحديث ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ جعلَ عليهِ أنْ يعتكفَ في الجاهليّةِ ليلةً أوْ يوما عندَ الكعبةِ فسألَ النّبيَّ ﷺ فقالَ: «اعتكفْ وصمْ». أخرجهُ أبو داودَ.

وقالوا: ليسَ منْ شرطِ الصّوم عندنا أنْ يكونَ للاعتكافُ، بلْ يصحُّ أنْ يكونَ الصّومُ لهُ ولرمضانَ ولنذرٍ ولغيرِهِ، فإذانذرهُ الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاهُ في أصلِ الشّرعِ، وهذا كمنْ نذر صلاة فإنما تلزمهُ، ولمْ يكنْ عليهِ أنْ يتطهّرَ لها خاصّةً بلْ يجزئهُ أنْ يؤدّيها بطهارةٍ لغيرها.

الموفية ثلاثين: وليسَ للمعتكفِ أنْ يخرجَ منْ معتكفة إلا لما لا بد لهُ منهُ، لما روى الأئمّةُ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجلهُ، وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلّا لحاجةِ الإنسانِ، تريدُ الغائطَ والبولَ. ولا خلافَ في هذا بينَ الأمّةِ ولا بينَ الأئمّةِ، فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد لهُ منهُ ورجعَ في فورهِ بعدَ زوالِ الضّرورةِ بنى على ما مضى منَ اعتكافهِ ولا شيء عليهِ.

ومنَ الضّرورةِ المرضُ البيّنُ والحيضُ. واختلفوا في خروجهِ لما سوى ذلكَ، فمذهبُ مالكٍ ما ذكرنا، وكذلكَ مذهبُ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ. وقالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ والحسنُ والنّخعيُّ: يعودُ المريضُ ويشهدُ الجنائزَ، ورويَ عنْ عليٍّ وليسَ بثابتٍ عنهُ.

وفرّقَ إسحاقُ بينَ الاعتكافِ الواجبِ والتّطوّعِ، فقالَ في الاعتكافِ الواجبِ: لا يعودُ المريضُ ولا يشهدُ الجنائزَ، وقالَ في التّطوّعِ: يشترطُ حينَ يبتدئُ حضورَ الجنائزِ وعيادةَ المرضى والجمعةِ.

وقالَ الشّافعيُّ: يصحُّ اشتراطَ الخروجِ منْ معتكفهِ لعيادةِ مريضٍ وشهودِ الجنائزِ وغيرِ ذلكَ منْ حوائجهِ. واختلفَ فيهِ عنْ أحمدَ، فمنعَ منهُ مرّةً، وقالَ مرّةً: أرجو ألّا يكونَ بهِ بأسٌ. وقالَ الأوزاعيُّ كما قالَ مالكٌ: لا يكونُ في الاعتكافِ شرطٌ. قالَ ابنُ المنذرِ: لا يخرجُ المعتكفُ منَ اعتكافهِ إلّا لما لا بد لهُ منهُ، وهوَ الّذي كانَ النّبيُّ ﷺ يخرجُ لهُ.

الحاديةُ والثّلاثونَ- واختلفوا في خروجهِ للجمعةِ، فقالتْ طائفةٌ: يخرجُ للجمعةِ ويرجعُ إذا سلّمَ، لأنّهُ خرجَ إلى فرضٍ ولا ينتقضُ اعتكافهُ. ورواهُ ابنُ الجهمِ عنْ مالكٍ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ، ومشهورُ مذهبِ مالكٍ أنَّ منْ أرادَ أنْ يعتكفَ عشرةَ أيّام أوْ نذرَ ذلكَ لمْ يعتكفْ إلّا في المسجدِ الجامعِ، وإذا اعتكفَ في غيرهِ لزمهُ الخروجُ إلى الجمعةِ وبطلَ اعتكافهُ. وقالَ عبدُ الملكِ: يخرجُ إلى الجمعةِ فيشهدها ويرجعُ مكانهُ ويصحُّ اعتكافهُ.

قلتُ: وهوَ صحيحٌ لقولهِ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فعم.

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الاعتكافَ ليسَ بواجبٍ وأنّهُ سنّةٌ، وأجمعَ الجمهورُ منَ الأئمّةِ على أنَّ الجمعةَ فرضٌ على الأعيانِ، ومتى اجتمعَ واجبانِ أحدهما آكدُ منَ الآخرِ قدّمَ الآكدُ، فكيفَ إذا اجتمعَ مندوبٌ وواجبٌ، ولمْ يقلْ أحدٌ بتركِ الخروجِ إليها، فكانَ الخروجُ إليها في معنى حاجةِ الإنسانِ.

الثانية والثّلاثونَ- المعتكفُ إذا أتى كبيرةً فسدَ اعتكافهُ؛ لأنَّ الكبيرةَ ضدَّ العبادةِ، كما أنَّ الحدث ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرّمَ اللّهُ تعالى عليهِ أعلى منازلِ الاعتكافِ في العبادةِ.

الثالثة والثّلاثونَ- روى مسلمٌ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكفَ صلّى الفجرَ ثمَّ دخلَ معتكفهُ...، الحديثَ. واختلفَ العلماءُ في وقتِ دخولِ المعتكفِ في اعتكافهِ، فقالَ الأوزاعيُّ بظاهرِ هذا الحديثِ، ورويَ عنِ الثّوريِّ واللّيثِ ابن سعدٍ في أحدِ قوليهِ، وبهِ قالَ ابنُ المنذرِ وطائفةٌ منَ التّابعينَ. وقالَ أبو ثورٍ: إنّما يفعلُ هذا منْ نذرَ عشرةَ أيّامٍ، فإنْ زادَ عليها فقبلَ غروبِ الشّمسِ.

وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهمْ: إذا أوجبَ على نفسهِ اعتكافَ شهرٍ، دخلَ المسجدَ قبلَ غروبِ الشّمسِ منْ ليلةِ ذلكَ اليوم. قالَ مالكٌ: وكذلكَ كلُّ منْ أرادَ أنْ يعتكفَ يوما أوْ أكثرَ. وبهِ قالَ أبو حنيفةَ؛ لأنَّ أوّلَ ليلةِ أيّام الاعتكافِ داخلةٌ فيها، وأنّهُ زمنٌ للاعتكافِ فلمْ يتبعّضْ كاليومِ. وقالَ الشّافعيُّ: إذا قالَ للّهِ عليَّ يومٌ دخلَ قبل طلوع الفجر وخرج بعد الغروب الشّمسِ، خلافَ قولهِ في الشّهرِ.

وقالَ اللّيثُ في أحدِ قوليهِ وزفرُ: يدخلُ قبلَ طلوعِ الفجرِ، والشّهرُ واليومُ عندهمْ سواءٌ. ورويَ مثلُ ذلكَ عنْ أبي يوسفَ، وبهِ قالَ القاضي عبدُ الوهّابِ، وأنَّ اللّيلةَ إنّما تدخلُ في الاعتكافِ على سبيلِ التّبع، بدليلِ أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلّا بصومِ وليسَ اللّيْلُ بزمنٍ للصّوم. فثبتَ أنَّ المقصودَ بالاعتكافِ هوَ النّهارُ دون الليل.

قلت: وحديث عائشة يرد هذه الأقوال وهوَ الحجّةُ عندَ التّنازعِ، وهوَ حديثٌ ثابتٌ لا

خلافَ في صحّتهِ.

الرابعة والثّلاثونَ- استحبَّ مالكٌ لمنِ اعتكفَ العشرَ الأواخرَ أنْ يبيّتَ ليلةَ الفطرِ في المسجدِ حتّى يغدوَ منهُ إلى المصلّى، وبهِ قالَ أحمدُ. وقالَ الشّافعيُّ: يخرجُ إذا غابتِ الشّمسُ؛ لأنَّ العشرَ يزولُ بزوالِ الشّهرِ، والشّهرُ ينقضي بغروبِ الشّمسِ منْ آخرِ يومٍ منْ شهرِ رمضانَ. وقالَ سحنونٌ: إنَّ ذلكَ على الوجوبِ، فإنْ خرجَ ليلةَ الفطرِ بطلَ اعتكافهُ. وقالَ ابنُ الماجشونِ: وهذا يردّهُ ما ذكرنا منَ انقضاءِ الشّهرِ، ولوْ كانَ المقامُ ليلةَ الفطرِ منْ شرطِ صحّةِ الاعتكافِ لما صحَّ اعتكافٌ لا يتّصلُ بليلةِ الفطرِ، وفي الإجماعِ على جوازِ ذلكَ دليلٌ على أنَّ مقامَ ليلةِ الفطرِ للمعتكفِ ليسَ شرطًا في صحّةِ الاعتكافِ.

فهذهِ جملٌ كافيةٌ منْ أحكامِ الصّيامِ والاعتكافِ اللّائقةِ بالآياتِ، فيها لمنِ اقتصرَ عليها كفايةٌ، واللّهُ الموفّقُ للهدايةِ.

الخامسة والثّلاثونَ- قولهُ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي هذهِ الأحكامُ حدودُ الله فلا تخالفوا، ف ﴿تِلْكَ﴾ إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي. والحدودُ: الحواجزُ. والحدُّ: المنعُ، ومنهُ سمّيَ الحديدُ حديدًا، لأنّهُ يمنعُ منْ وصولِ السّلاحِ إلى البدن. وسمي البواب والسجان حدّادًا، لأنّهُ يمنعُ منْ في الدّارِ منَ الخروجِ منها، ويمنعُ الخارجَ منَ الدّخولِ فيها. وسمّيتْ حدودُ اللّهِ؛ لأنّها تمنعُ أنْ يدخلَ فيها ما ليسَ منها، وأنْ يخرجَ منها هوَ منها، ومنها سمّيتِ الحدودُ في المعاصي، لأنها تمنع أصحابهما منَ العودِ إلى أمثالها. ومنهُ سمّيتِ الحادُّ في العدّةِ؛ لأنّها تمتنعُ منَ الزّينةِ.

السادسة والثّلاثونَ- قولهُ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ أي كما بيّنَ هذهِ الحدودَ يبيّنُ جميعَ الأحكامِ لتتّقوا مجاوزتها. والآياتُ: العلاماتُ الهاديةُ إلى الحق. و ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ترجٍّ في حقّهمْ، فظاهرُ ذلكَ عمومٌ ومعناهُ خصوصٌ فيمنْ يسّرهُ اللّهُ للهدى، بدلالةِ الآياتِ الّتي تتضمّنُ أنَّ اللّهَ يضلُّ منْ يشاءُ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨﴾، فيه ثماني مسائلَ:

الأولى: قيل: إنه نزل في عبدان الحضرمي، ادعى مالا على امرئ القيسِ الكنديِّ واختصما إلى النّبيِّ ﷺ، فأنكرَ امرؤُ القيسِ وأرادَ أنْ يحلفَ فنزلت الآيةُ، فكفَّ عنِ اليمينِ وحكّمَ عبدانَ في أرضهِ ولمْ يخاصمهُ.

الثانية: الخطابُ بهذهِ الآيةِ يتضمّنُ جميعَ أمّةِ محمّدٍ ﷺ، والمعنى: لا يأكلُ بعضكمْ مالَ بعضٍ بغيرِ حقٍّ. فيدخلُ في هذا: القمارُ والخداعُ والغصوبُ وجحدُ الحقوقِ، وما لا تطيبُ بهِ نفسُ مالكهِ، أوْ حرّمتهُ الشّريعةُ وإنْ طابتْ به نفس مالكه، كمهر البغيِّ وحلوانِ الكاهنِ وأثمانِ الخمورِ والخنازيرِ وغيرِ ذلكَ.

ولا يدخلُ فيهِ الغبنُ في البيعِ معَ معرفةِ البائعِ بحقيقةِ ما باعَ؛ لأنَّ الغبنَ كأنّهُ هبةٌ، على ما يأتي بيانهُ في سورةِ «النّساءِ».

وأضيفتِ الأموالُ إلى ضميرِ المنهي لمّا كانَ كلُّ واحدٌ منهما منهيّا ومنهيّا عنه، كما قال: ﴿تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾. وقالَ قومٌ: المرادُ بالآيةِ ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ أي في الملاهي والقيانُ والشّربُ والبطالةُ، فيجيءُ على هذا إضافةُ المالِ إلى ضميرِ المالكينَ.

الثالثة: منْ أخذَ مالَ غيرهِ لا على وجهِ إذنِ الشّرعِ فقدْ أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لكَ وأنتَ تعلمُ أنّكَ مبطلٌ، فالحرامُ لا يصيرُ حلالًا بقضاءِ القاضي، لأنّهُ إنّما يقضي بالظّاهرِ. وهذا إجماعٌ في الأموالِ، وإنْ كانَ عندَ أبي حنيفةَ قضاؤهُ ينفذُ في الفروجِ باطنا، وإذا كانَ قضاءُ القاضي لا يغيّرُ حكمَ الباطنِ في الأموالِ فهوَ في الفروجِ أولى.

وروى الأئمّةُ عنْ أمِّ سلمةَ قالتْ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنّكمْ تختصمونَ إليَّ ولعلَّ بعضكمْ أنْ يكونَ ألحنَ بحجّتهِ منْ بعضٍ فأقضي لهُ على نحوِ ممّا أسمعُ فمنْ قطعتُ لهُ منْ حقِّ أخيهِ شيئًا فلا يأخذهُ فإنّما أقطعُ لهُ قطعةً منْ نارٍ – في روايةٍ – فليحملها أوْ يذرها». وعلى القولِ بهذا الحديثِ جمهورُ العلماءِ وأئمّةُ الفقهاءِ. وهوَ نصٌّ في أنَّ حكمَ الحاكمِ على الظّاهرِ لا يغيّرُ حكمُ الباطنِ، وسواءٌ كانَ ذلكَ في الأموالِ والدّماءِ والفروجِ، إلّا ما حكيَ عنْ أبي حنيفةَ في الفروجِ، وزعمَ أنّهُ لوْ شهدَ شاهدا زورٍ على رجلٍ بطلاقِ زوجتهِ

وحكمَ الحاكمُ بشهادتهما لعدالتهما عندهُ فإنَّ فرجها يحلُّ لمتزوّجها- ممّنْ يعلمُ أنَّ القضيّةَ باطلٌ- بعدَ العدّةِ. وكذلكَ لوْ تزوّجها أحدُ الشّاهدينِ جازَ عنده، لأنّهُ لمّا حلّتْ للأزواجِ في الظّاهرِ كان الشاهد وغيره سواءٌ؛ لأنَّ قضاءَ القاضي قطعَ عصمتها، وأحدثَ في ذلكَ التّحليلَ والتّحريمَ في الظّاهرِ والباطنِ جميعًا، ولولا ذلكَ ما حلّتْ للأزواجِ. واحتجَّ بحكمِ اللّعانِ، وقالَ: معلومٌ أنَّ الزّوجةَ إنّما وصلتْ إلى فراقِ زوجها باللّعانِ الكاذبِ، الّذي لوْ علمَ الحاكمُ كذبها فيهِ لحدّها وما فرّقَ بينهما، فلمْ يدخلْ هذا في عمومِ قولهِ ﷺ: «فمنْ قضيتُ لهُ منْ حقِّ أخيهِ شيئًا فلا يأخذهُ» الحديثَ.

الرابعة: وهذه الآية مستمسك كلِّ مؤالفٍ ومخالفٍ في كلِّ حكمٍ يدعونهُ لأنفسهمْ بأنّهُ لا يجوزُ، فيستدلُّ عليهِ بقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾. فجوابهُ أنْ يقالَ لهُ: لا نسلّمُ أنّهُ باطلٌ حتّى تبيّنهُ بالدّليل، وحينئذٍ يدخلُ في هذا العموم، فهي دليل على أنه الباطلَ في المعاملاتِ لا يجوزُ، وليسَ فيها تعيينُ الباطلِ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ الباطلُ في اللّغةِ: الذّاهبُ الزّائلُ، يقالُ: بطلَ يبطلُ بطولا وبطلانا، وجمع الباطل بواطل. والأباطل جمعُ البطولةِ. وتبطّلَ أي اتّبعَ اللّهوَ. وأبطلَ فلانٌ إذا جاءَ بالباطلِ. وقولهُ تعالى: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ قالَ قتادةُ: هوَ إبليسُ، لا يزيد في القرآن ولا يُنقص. وقولهُ: ﴿وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ﴾ يعني الشّركَ. والبطلةُ: السّحرةُ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ الآيةُ. قيل: يعني الوديعةَ وما لا تقومُ فيهِ بيّنةٌ، وقيل: هو مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياءِ، يرفعهُ إلى الحكّامِ إذا طولب به ليقطع بعضهُ وتقومُ لهُ في الظّاهرِ حجّةٌ. يقالُ: أدلى الرّجلُ بحجّتهِ أوْ بالأمرِ الّذي يرجو النّجاحَ بهِ، تشبيها بالّذي يرسلُ الدّلوَ في البئرِ، يقالُ: أدلى دلوهُ: أرسلها. والمعنى في الآيةِ: لا تجمعوا بينَ أكلِ المالِ بالباطلِ وبينَ الإدلاءِ إلى الحكّامِ بالحججِ الباطلةِ، وهوَ كقولهِ: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ﴾. وهوَ منْ قبيلِ قولكَ: لا تأكلُ السّمكَ وتشربُ اللبن.

وقيل المعنى لا تصانعوا بأموالكمُ الحكّامَ وترشوهمْ ليقضوا لكم على أكثر منها، فالباءُ إلزاقٌ مجرّدٌ. فإنَّ اللّفظينِ متناسبانِ: تدلوا منْ إرسالِ الدّلوِ، والرّشوةُ منَ الرّشاءِ، كأنّهُ

يمدُّ بها ليقضيَ الحاجةَ.

والهاء في قوله ﴿بِهَا﴾ ترجع إلى الأموال وعلى القول الأول إلى الحجة ولم يجر لها ذكر فقوي القول الثاني لذكر الأموال، والله أعلم.

والرِّشوةُ معروفةٌ، والرُّشوةُ بالضّمِّ مثلهُ، والجمع رِشى ورُشى، وقدْ رشاهُ يرشوهُ. وارتشى: أخذَ الرّشوةَ. واسترشى في حكمهِ: طلبَ الرّشوةَ عليهِ.

قلتُ- فالحكام اليوم عين الرُّشاء لا مظنّتهُ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللّهِ!.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟﴾ نصبَ بلامِ كي. ﴿فَرِيقًا﴾ أي قطعة وجزاء، فعبّرَ عنِ الفريقِ بالقطعةِ والبعضِ. والفريقُ: القطعةُ منَ الغنمِ تشذُّ عنْ معظمها. وقيل: في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ، التّقديرُ لتأكلوا أموالَ فريقٍ منَ النّاسِ. ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ معناهُ بالظّلمِ والتّعدّي، وسمّيَ ذلكَ إثما لمّا كانَ الإثمُ يتعلّقُ بفاعلهِ. ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي بطلانُ ذلكَ وإثمهُ، وهذهِ مبالغةٌ في الجرأةِ والمعصيةِ.

الثامنة: اتّفقَ أهلُ السّنّةِ على أنَّ منْ أخذَ ما وقعَ عليهِ اسمُ مالٍ قلَّ أوْ كثرَ أنّهُ يفسّقُ بذلكَ، وأنّهُ محرّمٌ عليهِ أخذهُ. خلافًا لبعضِ المعتزلةِ حيثُ قالوا: إنَّ المكلّفَ لا يفسّقُ إلّا بأخذِ مائتيْ درهمٍ ولا يفسّقُ بدونِ ذلكَ. وخلافًا لبعضِ قدريّةِ البصرةِ حيثُ قالَ: يفسّقُ بأخذِ درهمٍ فما فوقَ، ولا يفسّقُ بما دوّنَ ذلكَ. وهذا مردودٌ بالقرآنِ والسّنّةِ وباتّفاقِ علماءِ الأمّةِ، قالَ ﷺ: «إنَّ دماءكمْ وأموالكمْ وأعراضكمْ عليكمْ حرامٌ» الحديثَ، متّفقٌ على صحته.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾، فيهِ اثنتا عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ﴾ هذا ممّا سألَ عنهُ اليهودُ واعترضوا بهِ على النّبيِّ ﷺ، ما بالُ الهلالِ يبدو دقيقًا ثمَّ يزيدُ حتّى يستويَ ويستديرَ، ثمَّ ينتقصُ حتّى يعودَ كما كانَ؟ فأنزلَ اللّهُ هذهِ الآيةَ.

وقيل: إنَّ سببَ نزولها سؤالُ قومٍ منَ المسلمينَ النّبيَّ ﷺ عنِ الهلالِ وما سببُ محاقهِ وكمالهِ ومخالفتهِ لحالِ الشّمسِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ الأهلّةُ جمعُ الهلالِ، وجُمِعَ وهوَ واحدٌ في الحقيقةِ منْ حيثُ كونهِ هلالا واحدا في شهرٍ، غيرَ كونهِ هلالا في آخرَ، فإنّما جمع أحواله منَ الأهلّةِ. ويريدُ بالأهلّةِ شهورها، وقدْ يعبّرُ بالهلالِ عنِ الشّهرِ لحلولٍ فيهِ.

وقيل: سمّيَ شهرا؛ لأنَّ الأيديَ تشهرُ بالإشارةِ إلى موضعِ الرّؤيةِ ويدلّونَ عليهِ. ويطلقُ لفظُ الهلالِ لليّلتينِ منْ آخرِ الشّهرِ، وليلتينِ منْ أوّلهِ.

وقيل: لثلاثٍ منْ أوّلهِ. وقالَ الأصمعيُّ: هوَ هلالٌ حتّى يحجّرَ ويستديرَ لهُ كالخيطِ الرّقيقِ.

وقيل: بلْ هوَ هلالٌ حتّى يبهرَ بضوئه السّماءَ، وذلكَ ليلةَ سبعٍ.

وإنّما قيلَ لهُ هلالٌ؛ لأنَّ النّاسَ يرفعونَ أصواتهمْ بالإخبارِ عنهُ. ومنهُ استهلَّ الصّبيُّ إذا ظهرتْ حياتهُ بصراخهِ. واستهلَّ وجههُ فرحًا وتهلّلَ إذا ظهرَ فيهِ السّرورُ. قالَ أبو كبيرٍ:

وإذا نظرتَ إلى أسرّةِ وجههِ ... برقتْ كبرقِ العارضِ المتهلّلِ

الثالثة - قالَ علماؤنا: منْ حلفَ ليقضينَّ غريمهُ أوْ ليفعلنَّ كذا في الهلالِ أوْ رأسِ الهلالِ أوْ عندَ الهلالِ، ففعلَ ذلكَ بعدَ رؤيةِ الهلالِ بيومٍ أوْ يومينِ لمْ يحنثْ. وجميعُ الشّهورِ تصلحُ لجميعِ العباداتِ والمعاملاتِ على ما يأتي.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ تبيينٌ لوجهِ الحكمةِ في زيادةِ القمرِ ونقصانهِ، وهوَ زوالُ الإشكالِ في الآجالِ والمعاملاتِ والإيمانِ والحجِّ والعددِ والصّومِ والفطرِ ومدّةِ الحملِ والإجاراتِ والأكريةِ، إلى غيرِ ذلكَ منْ مصالحِ العبادِ. ونظيرهُ قولهُ الحقُّ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾، وقولهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾، وإحصاءُ الأهلّةِ أيسرُ منْ إحصاءِ الأيّامِ.

الرابعة: وبهذا الّذي قرّرناهُ يردُّ على أهلِ الظّاهرِ ومنْ قالَ بقولهمْ: أنَّ المساقاةَ تجوزُ إلى الأجلِ المجهولِ سنينَ غيرَ معلومةٍ، واحتجّوا بأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ عاملَ اليهودَ على شطرِ الزّرعِ والنّخلِ ما بدا لرسولِ اللّهِ ﷺ منْ غيرِ توقيت. وهذا لا دليلَ فيهِ، لأنّهُ ﷺ قالَ لليهودِ: «أقرّكمْ فيها ما أقرّكمُ اللّهُ». وهذا أدلُّ دليلٍ وأوضحُ سبيلٍ على أنَّ ذلكَ خصوصٌ لهُ، فكانَ ينتظرُ في ذلكَ القضاءِ منْ ربّهِ، وليسَ كذلكَ غيرهُ. وقدْ أحكمتِ الشّريعةُ معاني الإجاراتِ وسائرِ المعاملاتِ، فلا يجوزُ شيء منها إلّا على ما أحكمهُ الكتابُ والسّنّةُ، وقال به علماء الأمة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَوَٰقِيتُ﴾ المواقيت: جميع الميقاتِ وهوَ الوقتُ. وقيل: الميقاتُ منتهى الوقتِ. و ﴿مَوَٰقِيتُ﴾ لا تنصرفُ، لأنّهُ جمعٌ لا نظيرَ لهُ في الآحادِ، فهوَ جمعٌ ونهايةُ جمعٍ، إذْ ليسَ يجمعُ فصارَ كأنَّ الجمعَ تكرّرَ فيها. وصرفت ﴿قَوَارِيرَاْ﴾ في قوله: ﴿قَوَارِيرَاْ﴾ ؛ لأنّها وقعتْ في رأسِ آيةٍ فنوّنتْ كما تنوّنُ القوافي، فليسَ هوَ تنوينُ الصّرفِ الّذي يدل على تمكن الاسم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَجِّۗ﴾ بفتح الحاءِ قراءةُ الجمهورِ. وقرأَ ابنُ أبي إسحاقَ بالكسرِ في جميعِ القرآنِ، وفي قوله: ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ في «آلِ عمرانَ». قيل: الفتحُ مصدرٌ، والكسرُ الاسمُ.

السابعة: أفردَ سبحانهُ الحجَّ بالذّكرِ لأنّهُ ممّا يحتاجُ فيهِ إلى معرفةِ الوقت، وأنه لا يجوز النسيء فيهِ عنْ وقتهِ، بخلافِ ما رأتهُ العربُ، فإنّها كانتْ تحجُّ بالعددِ وتبّدلُ الشّهورُ، فأبطلَ اللّهُ قولهمْ وفعلهمْ، على ما يأتي بيانهُ في «براءةٌ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الثامنة: استدلَّ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابهما في أنَّ الإحرامَ بالحجِّ يصحُّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ بهذهِ الآيةِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى جعلَ الأهلّةَ كلّها ظرفًا لذلكَ، فصحَّ أنْ يحرمَ في جميعها بالحجِّ، وخالفَ في ذلكَ الشافعي، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾ على ما يأتي. وأنَّ معنى هذهِ الآيةِ أنَّ بعضها مواقيتُ للنّاسِ، وبعضها مواقيتُ للحجِّ، وهذا كما تقولُ: الجاريةُ لزيدٍ وعمرو، وذلكَ يقضي أنْ يكونَ بعضها لزيدٍ وبعضها لعمرو، ولا يجوزُ أنْ يقالَ: جميعها لزيدٍ وجميعها لعمرو.

والجوابُ أنْ يقالَ: إنَّ ظاهرَ قولهِ: ﴿هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ يقتضي كونَ جميعها مواقيتَ للنّاسِ وجميعها مواقيتَ للحجِّ، ولوْ أرادَ التّبعيضَ لقالَ: بعضها مواقيتُ للنّاسِ وبعضها مواقيتُ للحجِّ.

التاسعة: لا خلافَ بينِ العلماءِ أنَّ منْ باعَ معلوما منَ السّلعِ بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ منْ شهورِ العربِ أوْ إلى أيّامٍ معروفةِ العددِ أنَّ البيعَ جائزٌ. وكذلكَ قالوا في السّلمِ إلى الأجلِ المعلومِ. واختلفوا في منْ باعَ إلى الحصادِ أوْ إلى الدّياسِ أوْ إلى العطاءِ وشبهِ ذلكَ، فقالَ مالكٌ: ذلكَ جائزٌ لأنّهُ معروفٌ، وقالَ أحمدُ: أرجو ألّا يكونَ بهِ بأسٌ. وكذلكَ إلى قدومِ الغزاةِ. وعنِ ابنِ عمرَ أنّهُ كانَ يبتاعُ إلى العطاءِ. وقالتْ طائفةٌ: ذلكَ غيرُ جائزٍ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى وقّتَ المواقيتَ وجعلها علما لآجالهمْ في بياعاتهمْ ومصالحهمْ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ والنّعمانُ.

العاشرة: إذا رؤي الهلالُ كبيرا فقالَ علماؤنا: لا يعوّلُ على كبرهِ ولا على صغرهِ وإنّما هوَ ابنُ ليلتهِ. روى مسلمٌ عنْ أبي البختريِّ قالَ: خرجنا للعمرةِ فلمّا نزلنا ببطنِ نخلةَ قالَ: تراءينا الهلالَ، فقالَ بعضُ القومِ: هوَ ابنُ ثلاثٍ، وقالَ بعضُ القومِ: هوَ ابنُ ليلتينِ. قالَ: فلقينا ابنَ عبّاسٍ فقلنا: إنّا رأينا الهلالَ فقالَ بعضُ القومِ هوَ ابنُ ثلاثٍ، وقالَ بعضُ القومِ هوَ ابنُ ليلتينِ. فقالَ: أي ليلةٍ رأيتموهُ؟ قالَ فقلنا: ليلةَ كذا وكذا. فقالَ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللّهَ مدّهُ للرّؤيةِ» فهوَ للّيلةِ رأيتموهُ.

الحادية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ اتّصلَ هذا بذكرِ مواقيتِ الحجِّ لاتّفاقِ وقوعِ القضيّتينِ في وقتِ السّؤالِ عنِ الأهلّةِ وعنْ دخولِ البيوتِ منْ ظهورها، فنزلتِ الآيةُ فيهما جميعا.

وكانَ الأنصارُ إذا أهلّوا بالحجِّ أوِ العمرةِ يلتزمونَ شرعًا ألّا يحولَ بينهمْ وبينَ السّماءِ حائلٌ، فإذا خرجَ الرّجلُ منهمْ بعدَ ذلكَ، أي منْ بعدِ إحرامهِ منْ بيتهِ، فرجعَ لحاجةٍ لا يدخلُ منْ بابِ الحجرةِ منْ أجلِ سقفِ البيتِ أنْ يحولَ بينهُ وبينَ السّماءِ، فكانَ يتسنّمُ ظهرَ بيتهِ على الجدرانِ ثمَّ يقومُ في حجرتهِ فيأمرُ بحاجتهِ فتخرجُ إليهِ منْ بيتهِ وكانوا يرونَ هذا منَ النّسكِ والبرِّ.

وقيل: إنّهُ النسيء وتأخيرُ الحجِّ بهِ، حتّى كانوا يجعلونَ الشّهرَ الحلالَ حراما بتأخيرِ الحجِّ إليهِ، والشّهرَ الحرامَ حلالًا بتأخيرِ الحجِّ عنهُ، فيكونُ ذكرُ البيوتِ على هذا مثلا لمخالفةِ الواجبِ في الحجِّ وشهوره.

وقالَ أبو عبيدةَ: الآيةُ ضربُ مثلٍ، المعنى ليسَ البرَّ أنْ تسألوا الجهّالَ ولكنِ اتّقوا اللّهَ واسألوا العلماءَ.

قلتُ: القولُ الأوّلُ أصحُّ هذهِ الأقوالِ، لما رواهُ البراءُ قالَ: كانَ الأنصارُ إذا حجّوا فرجعوا لمْ يدخلوا البيوتَ منْ أبوابها، قالَ: فجاءَ رجلٌ منَ الأنصارِ فدخلَ منْ بابهِ، فقيلَ لهُ في ذلكَ، فنزلتْ هذهِ الآيةُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ وهذا نصٌّ في البيوتِ حقيقةً. خرّجهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

والبيوت جمع بيت، وقرئ بضمِ الباءِ وكسرها. وتقدّمَ معنى التّقوى والفلّاحِ ولعل، فلا معنى للإعادةِ.

الثانية عشرة: في هذهِ الآيةِ بيانٌ أنَّ ما لمْ يشرعهُ اللّهُ قربةً ولا ندبَ إليهِ لا يصيرُ قربةً بأنْ يتقرّبَ بهِ متقرّبٌ بل ينظرَ في ذلكَ العملِ، فإنْ كانَ لهُ نظيرٌ في الفرائضِ والسّننِ فيجوزُ أنْ يكونَ، وإنْ لمْ يكنْ فليسَ ببرٍّ ولا قربةٍ، فعن ابنِ عبّاسٍ قالَ: بينما رسولُ اللّهِ ﷺ يخطبُ إذا هو برجل قائم في الشّمسِ فسألَ عنهُ، فقالوا: هوَ أبو إسرائيلَ، نذرَ أنْ يقومَ ولا يقعدَ ولا يستظلَّ ولا يتكلّمَ ويصومَ. فقالَ النّبيُّ ﷺ: «مروهُ فليتكلّمْ وليستظلَّ وليقعدْ وليتمَّ صومهُ». فأبطلَ النّبيُّ ﷺ ما كانَ غيرَ قربةٍ ممّا لا أصلَ لهُ في شريعتهِ، وصحّحَ ما كانَ قربةً ممّا لهُ نظيرٌ في الفرائضِ والسّننِ.

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾ هذهِ الآيةُ أوّلُ آيةٍ نزلتْ في الأمرِ بالقتالِ، ولا خلافَ في أنَّ القتالَ كانَ محظورا قبلَ الهجرةِ بقولهِ: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، وقوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ﴾، وقوله: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾، وقوله: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ وما

كانَ مثلهُ ممّا نزلَ بمكّةَ. فلمّا هاجرَ إلى المدينةِ أمرَ بالقتالِ فنزلَ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾.

ورويَ عنْ أبي بكرٍ الصّدّيقِ أنَّ أوّلَ آيةٍ نزلتْ في القتالِ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾. والأوّلُ أكثرُ، وأنَّ آيةَ الإذنِ إنّما نزلتْ في القتال عامة لمن قاتل ولمنْ لمْ يقاتلْ منَ المشركينَ، وذلكَ أنَّ النّبيَّ ﷺ خرجَ معَ أصحابهِ إلى مكّةَ للعمرةِ، فلمّا نزلَ الحديبيةَ بقربِ مكّةَ - والحديبيةُ اسمُ بئرٍ - فصدّهُ المشركونَ عنِ البيتِ، وأقامَ بالحديبيةِ شهرًا، فصالحوهُ على أنْ يرجعَ منْ عامهِ ذلكَ كما جاءَ، على أنْ تخلى لهُ مكّةُ في العامِ المستقبل ثلاثةَ أيّام، وصالحوهُ على ألّا يكونَ بينهمْ قتالٌ عشرَ سنينَ، ورجعَ إلى المدينةِ. فلمّا كانَ منْ قابلٍ تجهّزَ لعمرةِ القضاءِ، وخافَ المسلمونَ غدرَ الكفّارِ وكرهوا القتالَ في الحرمِ وفي الشّهرِ الحرامِ، فنزلتْ هذهِ الآيةُ، أي يحلُّ لكمُ القتالُ إنْ قاتلكمُ الكفّارُ. فالآيةُ متّصلةٌ بما سبقَ منْ ذكرِ الحجِّ وإتيانِ البيوت منْ ظهورها، فكانَ ﷺ يقاتلُ منْ قاتلهُ ويكفُّ عمّنْ كفَّ عنهُ، حتّى نزلَ ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ فنسختْ هذهِ الآيةُ، قالهُ جماعةٌ منَ العلماءِ. وقيل: نسخها ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ فأمرَ بالقتالِ لجميعِ الكفّارِ.

وقيل: هيَ محكمةٌ، أي قاتلوا الّذينَ همْ بحالةِ منْ يقاتلونكمْ، ولا تعتدوا في قتلِ النّساءِ والصّبيانِ والرّهبانِ وشبههمْ، على ما يأتي بيانهُ، وهذا أصحُّ القولينِ في السّنّةِ والنّظرِ، فأمّا السّنّةُ فحديثُ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رأى في بعضِ مغازيهِ امرأةً مقتولةً فكرهَ ذلكَ، ونهى عنْ قتلِ النّساءِ والصّبيانِ، رواهُ الأئمّةُ. وأمّا النّظرُ فإنَّ «فاعلَ» لا يكونُ في الغالبِ إلّا منَ اثنينِ، كالمقاتلةِ والمشاتمةِ والمخاصمةِ، والقتال لا يكونُ في النّساءِ ولا في الصّبيانِ ومنْ أشبههمْ، كالرّهبانِ والزّمنى والشّيوخِ والأجراءِ فلا يقتلونَ. وبهذا أوصى أبو بكرٍ الصّدّيقُ رضي الله عنه يزيدَ بنَ أبي سفيانَ حينَ أرسلهُ إلى الشّامِ، إلّا أنْ يكونَ لهؤلاءِ إذاية، أخرجهُ مالكٌ وغيرهُ، وللعلماءِ فيهمْ صورٌ ستٌّ:

الأولى: النّساءُ إنْ قاتلنَ قتلنَ، في حالةِ المقاتلةِ وبعدها، لعمومِ قولهِ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾، ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، وللمرأةِ آثارٌ عظيمةٌ في القتالِ، منها الإمدادُ بالأموال، ومنها التحريض على القتالِ.

الثانية: الصّبيانُ فلا يقتلونَ للنّهيِ الثّابتِ عنْ قتلِ الذّرّيّةِ، ولأنّهُ لا تكليفَ عليهمْ، فإنْ قاتلَ الصّبيُّ قتلَ.

الثالثة: الرّهبانُ لا يقتلونَ ولا يسترقّونَ، بلْ يتركُ لهمْ ما يعيشونَ بهِ منْ أموالهمْ، وهذا إذا انفردوا عنْ أهلِ الكفرِ.

الرابعة: الزّمنى. والصّحيحُ أنْ تعتبرَ أحوالهمْ، فإن كانت فيهم إذاية قتلوا، وإلّا تركوا وما همْ بسبيلهِ منَ الزّمانةِ.

الخامسة: الشّيوخُ. قالَ مالكٌ في كتابِ محمّدٍ: لا يقتلونَ. والّذي عليهِ جمهورُ الفقهاءِ: إنْ كانَ شيخا كبيرا هرما لا يطيقُ القتالَ، ولا ينتفعُ بهِ في رأيٍ ولا مدافعةٍ فإنّهُ لا يقتلُ، وبهِ قالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ. وللشّافعيِّ قولانِ: أحدهما -مثلُ قولِ الجماعةِ. والثّاني- يقتلُ هوَ والرّاهبُ. والصّحيحُ الأوّلُ فإنّهُ ممّنْ لا يقاتلُ ولا يعينُ العدوَّ فلا يجوزُ قتلهُ كالمرأةِ، وأمّا إنْ كانَ ممّنْ تخشى مضرّتهُ بالحربِ أوِ الرّأيِ أوِ المالِ فهذا إذا أسرَ يكونُ الإمامُ فيهِ مخيّرا بينَ خمسةِ أشياءَ: القتلُ أوِ المنُّ أوِ الفداءُ أوِ الاسترقاقُ أوْ عقدُ الذّمّةِ على أداءِ الجزيةِ.

السادسة: العُسفاءُ، وهمُ الأجراءُ والفلّاحونَ، فقالَ مالكٌ في كتابِ محمّدٍ: لا يُقتلونَ. وقالَ الشّافعيُّ: يقتلُ الفلّاحونَ والأجراءُ والشّيوخُ الكبارُ إلّا أنْ يسلموا أوْ يؤدّوا الجزيةَ. والأوّلُ أصحُّ، لقولهِ ﷺ: في حديثِ رباحِ بنِ الرّبيعِ: «إلحقْ بخالدِ بنِ الوليدِ فلا يقتلنَ ذرّيّةً ولا عسيفا».

الثانية: روى أشهبُ عنْ مالكٍ أنَّ المرادَ بقولهِ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ أهلُ الحديبيةِ أمروا بقتالِ منْ قاتلهمْ. والصّحيحُ أنّهُ خطابٌ لجميعِ المسلمينَ، أمرَ كلَّ أحدٍ أنْ يقاتلَ منْ قاتلهُ إذْ لا يمكنُ سواهُ. ألا تراهُ كيفَ بيّنها في سورةِ «براءةٌ» بقولهِ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ وذلكَ أنَّ المقصودَ أوّلا كانَ أهلُ مكّةَ فتعيّنتِ البداءةُ بهمْ، فلمّا فتحَ اللّهُ مكّةً كانَ القتالُ لمنْ يلي ممّنْ كانَ يؤذي حتّى تعمَّ الدّعوةُ وتبلغَ الكلمةُ جميعَ الآفاقِ ولا يبقى أحدٌ منَ الكفرةِ، وذلكَ باقٍ متمادٍ إلى يومِ القيامةِ، ممتدٌّ إلى غايةٍ هيَ قولهُ ﷺ: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ الأجرُ

والمغنمُ». وقيل: غايته نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهوَ موافقٌ للحديثِ الّذي قبلهُ؛ لأنَّ نزولهُ منْ أشراطِ السّاعةِ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ قيلَ في تأويلِهِ ما قدّمناهُ، فهيَ محكمةٌ. فأمّا المرتدّونَ فليسَ إلّا القتلُ أوِ التّوبةُ، وكذلكَ أهلُ الزّيغِ والضّلالِ ليسَ إلّا السّيفُ أوِ التّوبةُ. ومنْ أسرَّ الاعتقادَ بالباطلِ ثمَّ ظهرَ عليهِ فهوَ كالزّنديقِ يقتلُ ولا يستتابُ. وأمّا الخوارجُ على أئمّةِ العدلِ فيجبُ قتالهمْ حتّى يرجعوا إلى الحقِّ.

وقالَ قومٌ: المعنى لا تعتدوا في القتالِ لغيرِ وجهِ اللّهِ، كالحميّةِ وكسبِ الذّكرِ، بلْ قاتلوا في سبيلِ اللّهِ الّذينَ يقاتلونكمْ، يعني دينا وإظهارا للكلمةِ. وقيل: ﴿لَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ أي لا تقاتلوا منْ لمْ يقاتلْ. فعلى هذا تكونُ الآيةُ منسوخةً بالأمرِ بالقتالِ لجميعِ الكفّارِ، واللّهُ أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ يقالُ: ثقفَ يثقفُ ثَقْفًا وثَقَفا، ورجلٌ ثقفٌ لقفٌ: إذا كانَ محكما لما يتناولهُ منَ الأمورِ. وفي هذا دليلٌ على قتلِ الأسيرِ. ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ أي مكّةَ. قالَ الطّبريُّ: الخطابُ للمهاجرينَ، والضّميرُ لكفّارِ قريشٍ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ أي شركهمْ باللّهِ وكفرهمْ بهِ أعظمُ جرما وأشدُّ منَ القتلِ الّذي عيّروكمْ بهِ. وهذا دليلٌ على أنَّ الآيةَ نزلتْ في شأنِ عمرو بنِ الحضرميِّ حينَ قتلهُ واقدُ بنُ عبدِ اللّهِ التّميميُّ في آخرِ يومٍ منْ رجبٍ الشّهرِ الحرامِ، حسبَ ما هوَ مذكورٌ في سريّةِ عبدِ اللّهِ بنِ جحشٍ، على ما يأتي بيانهُ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ الآيةَ. للعلماءِ في هذهِ الآيةِ قولانِ:

أحدهما - أنّها محكمةٌ ولا يجوزُ قتالُ أحدٍ في المسجدِ الحرامِ إلّا بعدَ أن يقاتل، وهوَ الّذي يقتضيهِ نصُّ الآيةِ، وهوَ الصّحيحُ منَ القولينِ، وإليهِ ذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ. وفي الصّحيحِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ يومَ فتحِ مكّةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرّمهُ الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامةِ وإنّهُ لمْ يحلَّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبلي ولمْ يحلَّ لي إلّا ساعةً منْ نهارٍ فهوَ حرامٌ بحرمةِ اللّهِ إلى يومِ القيامةِ».

والثّاني: أنّها منسوخةٌ بقولهِ تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾. وقيل: نسخها قولهُ تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ ثمَّ نسخَ هذا قولهُ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾. فيجوزُ الابتداءُ بالقتالِ في الحرمِ.

وممّا احتجّوا بهِ أنَّ «براءةٌ» نزلتْ بعدَ سورةِ «البقرةِ» بسنتينِ، وأنَّ النّبيَّ ﷺ دخلَ مكّةَ وعليهِ المغفرُ، فقيل: إنَّ ابنَ خطلٍ متعلّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقالَ: «اقتلوهُ».

ويجوزُ أنْ تكونَ منسوخةً بقولهِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾.

قلتُ: وأمّا ما احتجّوا بهِ منْ قتلِ ابنِ خطلٍ وأصحابهِ فلا حجّةَ فيهِ، فإنَّ ذلكَ كانَ في الوقتِ الّذي أحلّتْ لهُ مكّةُ وهيَ دارُ حربٍ وكفرٍ.

الرابعة: قالَ بعضُ العلماءِ: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على أنَّ الباغي على الإمامِ بخلافِ الكافرِ، فالكافرُ يقتلُ إذا قاتلَ بكلِ حالٍ، والباغي إذا قاتلَ يقاتلُ بنيّةِ الدّفعِ. ولا يتبعُ مدبّرٌ ولا يجهزُ على جريحٍ. على ما يأتي بيانهُ منْ أحكامِ الباغينَ في «الحجراتِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ أي عنْ قتالكمْ بالإيمانِ فإنَّ اللّهَ يغفرُ لهمْ جميعَ ما تقدّمَ، ويرحمُ كلّا منهمْ بالعفوِ عمّا اجترمَ، نظيرهُ قولهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾، فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾ أمرٌ بالقتالِ لكلِّ مشركٍ في كلِّ موضع، على منْ رآها ناسخةً. ومنْ رآها غيرَ ناسخةٍ قالَ: المعنى قاتلوا هؤلاءِ الّذينَ قالَ اللّهُ فيهمْ: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ﴾ والأوّلُ أظهرُ، وهوَ أمرٌ بقتالٍ مطلقٍ لا بشرطٍ أنْ يبدأَ الكفّارَ. دليلُ ذلكَ قولهُ تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾، وقالَ ﷺ: «أمرتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا لا إله إلّا اللّهُ». فدلّتِ الآيةُ والحديثُ على أنَّ سببَ القتالِ هوَ الكفرُ، لأنّهُ قالَ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ﴾ أي كفرٌ، فجعلَ الغايةَ عدمَ الكفرِ، وهذا ظاهرٌ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ أي عنِ الكفرِ، أمّا بالإسلامِ كما تقدّمَ في الآيةِ قبلُ، أوْ بأداءِ الجزيةِ في حقِّ أهلِ الكتابِ، وإلا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوانَ إلّا عليهمْ. وسمّيَ ما يصنعُ بالظّالمينَ عدوانا منْ حيثُ هوَ جزاء عدوانٌ، إذِ الظّلمُ يتضمّنُ العدوانَ، فسمّيَ جزاءُ العدوانِ عدوانا، كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾. والظّالمونَ همْ على أحدِ التّأويلينِ: منْ بدأَ بقتالٍ، وعلى التّأويلِ الآخرِ: منْ بقيَ على كفرٍ وفتنة.

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾، فيهِ عشرُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ قدْ تقدّمَ اشتقاقُ الشّهرِ. وسببُ نزولها: نزلتْ في عمرةِ القضيّةِ وعامِ الحديبيةِ، وذلكَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ خرجَ معتمرا حتّى بلغَ الحديبيةَ في ذي القعدةِ سنةَ ستٍّ، فصدّهُ المشركونَ كفّارُ قريشٍ عنِ البيتِ فانصرفَ، ووعدهُ اللّهُ سبحانهُ أنّهُ سيدخلهُ، فدخلهُ سنةَ سبعٍ وقضى نسكهُ، فنزلتْ هذهِ الآيةُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ الحرماتُ جمعُ حرمةٍ، كالظّلماتِ جمعُ ظلمةٍ، والحجراتُ جمعُ حجرةٍ. وإنّما جمعتِ الحرماتُ لأنّهُ أرادَ حرمةَ الشّهرِ الحرامِ وحرمةَ البلدِ الحرامِ، وحرمةَ الإحرامِ. والحرمةُ: ما منعت من انتهاكه. والقصاصُ المساواةُ، أي اقتصصتُ لكمْ منهمْ إذْ صدّوكمْ سنةَ ستٍّ فقضيتمُ العمرةَ سنةَ سبعٍ. ف ﴿ٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ على هذا متّصلٌ بما قبلهُ ومتعلّقٌ بهِ.

وقيل: هوَ مقطوعٌ منهُ. وهوَ ابتداءُ أمرٍ كانَ في أوّلِ الإسلامِ أنَّ منِ انتهكَ حرمتكَ نلتَ منهُ مثلَ ما اعتدى عليكَ، ثمَّ نسخَ ذلكَ بالقتالِ.

وقالتْ طائفةٌ: ما تناولتِ الآيةُ منَ التّعدّي بينَ أمّةِ محمّدٍ ﷺ والجناياتُ ونحوها لمْ ينسخْ، وجازَ لمنْ تعدّيَ عليهِ في مالٍ أوْ جرحٍ أنْ يتعدّى بمثلِ ما تعدّيَ بهِ عليهِ إذا خفيَ لهُ ذلكَ، وليسَ بينهُ وبينَ اللّهِ تعالى في ذلكَ شيء، قالهُ الشّافعيُّ وغيرهُ، وهيَ روايةٌ في مذهبِ مالكٍ.

وقالتْ طائفةٌ منْ أصحابِ مالكٍ: ليسَ ذلكَ لهُ، وأمورُ القصاصِ وقفٌ على الحكّامِ، والأموالُ يتناولها قولهُ ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى منِ ائتمنكَ ولا تخنْ منْ خانكَ». خرّجهُ الدّارقطنيُّ وغيرهُ، وهوَ المشهورُ منَ المذهبِ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ تمسّكًا بهذا الحديثِ، وقولهُ تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ وهوَ قولُ عطاءٍ الخراسانيِّ. قالَ قدامةُ بنُ الهيثمِ: سألتُ عطاءَ بنَ ميسرةَ الخراسانيَّ فقلتُ لهُ: لي على رجلٍ حقٌّ، وقدْ جحدني بهِ وقدْ أعيا عليَّ البيّنةَ، أفأقتصُّ منْ مالهِ؟ قالَ: أرأيتَ لوْ وقعَ بجاريتكَ، فعلمتَ ما كنتَ صانعا.

قلتُ: والصّحيحُ جوازُ ذلكَ كيفَ ما توصّلَ إلى أخذِ حقّهِ ما لمْ يُعَدْ سارقا، وهوَ مذهبُ الشّافعيِّ وحكاهُ الدّاوديُّ عنْ مالكٍ، وأنَّ ذلكَ ليسَ خيانةً وإنّما هوَ وصولٌ إلى حقٍّ. وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «انصرْ أخاكَ ظالمًا أوْ مظلوما» وأخذُ الحقِّ منَ الظّالمِ نصرٌ لهُ. وقالَ ﷺ لهندِ بنتِ عتبةَ امرأةِ أبي سفيانَ لمّا قالتْ لهُ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ لا يعطيني منَ النّفقةِ ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلّا ما أخذتُ منْ مالهِ بغيرِ علمهِ، فهلْ عليَّ جناحٌ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خذي ما يكفيكِ ويكفي ولدكِ بالمعروفِ». فأباحَ لها الأخذَ وألّا تأخذَ إلّا القدرَ الّذي يجبُ لها. وهذا كلّهُ ثابتٌ في الصحيح، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ قاطعٌ في موضعِ الخلافِ.

الثالثة: واختلفوا إذا ظفرَ لهُ بمالٍ منْ غيرِ جنسِ مالهِ، فقيل: لا يأخذُ إلّا بحكمِ الحاكمِ. وللشّافعيِّ قولانِ: أصحّهما الأخذُ، قياسًا على ما لوْ ظفرَ لهُ منْ جنسِ مالهِ. والقولُ الثّاني: لا يأخذُ لأنّهُ خلافُ الجنسِ. ومنهمْ منْ قالَ: يتحرّى قيمةَ ما لهُ عليهِ ويأخذُ

مقدارَ ذلكَ. وهذا هوَ الصّحيحُ لما بيّنّاهُ منَ الدّليلِ، واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: وإذا فرّعنا على الأخذِ فهلْ يعتبرُ ما عليهِ منَ الدّيونِ وغيرِ ذلكَ، فقالَ الشافعي: لا، بل يأخذ ما له عليهِ. وقالَ مالكٌ: يعتبرُ ما يحصلُ لهُ معَ الغرماءِ في الفلسِ، وهوَ القياسُ، واللّهُ أعلمُ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ عمومٌ متّفقٌ عليهِ، أمّا بالمباشرةِ إنْ أمكنَ، وإمّا بالحكّام. واختلفَ النّاسُ في المكافأةِ هلْ تسمّى عدوانا أمْ لا، فمنْ قالَ: ليسَ في القرآنِ مجازٌ، قالَ: المقابلةُ عدوانٌ، وهوَ عدوانٌ مباحٌ، كما أنَّ المجازَ في كلامِ العربِ كذبٌ مباحٌ؛ لأنَّ قولَ القائلِ:

فقالتْ لهُ العينانِ سمعًا وطاعةً

وكذلكَ:

امتلأَ الحوضُ وقالَ قطني

وكذلكَ:

شكًا إليَّ جملي طولَ السّرى

ومعلومٌ أنَّ هذهِ الأشياءَ لا تنطقُ. وحدُّ الكذبِ: إخبارٌ عنِ الشّيءِ على خلافِ ما هوَ بهِ. ومنْ قالَ في القرآنِ مجازٌ سمّى هذا عدوانا على طريقِ المجازِ ومقابلةَ الكلامِ بمثلهِ، كما قالَ عمرو بنُ كلثوم:

ألا لا يجهلنْ أحدٌ علينا فنجهلَ فوقَ جهلِ الجاهلينا

السادسة - واختلفَ العلماءُ فيمنْ استهلكَ أوْ أفسدَ شيئًا منَ الحيوانِ أوِ العروضِ الّتي لا تكالُ ولا توزنُ، فقالَ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهما وجماعةٌ منَ العلماءِ: عليهِ في ذلكَ المثل، ولا يعدلُ إلى القيمةِ إلّا عندَ عدمِ المثلِ، لقولهِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وقولهُ تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾. قالوا: وهذا عمومٌ في جميعِ الأشياءِ كلّها، وعضّدوا هذا بأنَّ النّبيَّ

ﷺ حبسَ القصعةَ المكسورةَ في بيتِ الّتي كسرتها ودفعَ الصّحيحةَ وقالَ: «إناءٌ بإناءٍ وطعامٌ بطعامٍ» خرّجهُ أبو داودَ.

وقال مالك وأصحابهُ: عليهِ في الحيوانِ والعروضِ الّتي لا تكالُ ولا توزنُ القيمةُ لا المثلُ، بدليلِ تضمينِ النّبيِّ ﷺ الّذي أعتقَ نصفَ عبدهِ قيمةَ نصفِ شريكهِ، ولمْ يضمّنهُ مثلَ نصفِ عبدهِ. ولا خلافَ بينِ العلماءِ على تضمينِ المثلِ في المطعوماتِ والمشروباتِ والموزوناتِ، لقولهِ ﷺ: «طعامٌ بطعامٍ».

السابعة: لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ هذهِ الآيةَ أصلٌ في المماثلةِ في القصاصِ، فمنْ قتلَ بشيءٍ قتلَ بمثلِ ما قتلَ بهِ، وهوَ قولُ الجمهورِ، ما لمْ يقتلهُ بفسقٍ كاللّوطيّةِ وإسقاءِ الخمرِ فيقتلُ بالسّيفِ. وللشّافعيّةِ قولٌ: أنّهُ يقتلُ بذلكَ، فيتّخذُ عودٌ على تلكَ الصّفةِ ويطعنُ بهِ في دبرهِ حتّى يموتَ، ويسقى عنِ الخمرِ ماءٌ حتّى يموتَ. وقالَ ابنُ الماجشونِ: منْ قتلَ بالنّارِ أوْ بالسّمِّ لا يقتلُ بهِ، لقولِ النّبيِّ ﷺ: «لا يعذّبُ بالنّارِ، إلّا اللّهُ». والسّمُّ نارٌ باطنةٌ. وذهبَ الجمهورُ إلى أنّهُ يقتلُ بذلكَ، لعمومِ الآيةِ.

الثامنة: وأمّا القودُ بالعصا فقالَ مالكٌ في إحدى الرّوايتينِ: إنّهُ إنْ كانَ في القتل بالعصا تطويلٌ وتعذيبٌ قتلَ بالسّيفِ، وفي الأخرى: يقتلُ بها وإنْ كانَ فيهِ ذلكَ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ. وعلى الأول لا يرمى بالنّبلِ ولا بالحجارةِ لأنّهُ منَ التّعذيبِ.

واتّفقَ علماؤنا على أنّهُ إذا قطع يده ورجله وفقا عينه بقصد التّعذيبِ فعلَ بهِ ذلكَ، كما فعلَ النّبيُّ ﷺ بقتلةِ الرّعاءِ. وإنْ كانَ في مدافعةٍ أوْ مضاربةٍ قتلَ بالسّيفِ. وذهبتْ طائفةٌ إلى خلافِ هذا كلّهِ فقالوا:

لا قودَ إلّا بالسّيفِ، وهوَ مذهبُ أبي حنيفة، واحتجّوا على ذلكَ بما رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «لا قودَ إلّا بحديدةٍ»، وبالنّهيِ عنِ المثلةِ، وقولهِ: «لا يعذّبُ بالنّارِ إلّا ربُّ النّارِ».

والصّحيحُ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ، لما رواهُ الأئمّةُ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ جاريةً وجدَ رأسها قدْ رضَّ بينَ حجرينِ، فسألوها: منْ صنعَ هذا بكِ! أفلانٌ، أفلانٌ؟ حتّى ذكروا يهوديًا فأومأتْ برأسها، فأخذَ اليهوديُّ فأقرَّ، فأمرَ بهِ رسولُ اللّهِ ﷺ أن ترضَّ رأسهُ

بالحجارةِ. وفي روايةٍ: فقتلهُ رسولُ اللّهِ ﷺ بينَ حجرينِ. وهذا نصٌّ صريحٌ صحيحٌ، وهوَ مقتضى قولهِ تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾، وقولهِ: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾.

وأمّا ما استدلّوا بهِ منْ حديثِ جابرٍ فحديثٌ ضعيفٌ عندَ المحدّثينَ، لا يروى منْ طريقٍ صحيحٍ، وأمّا النّهيُ عنِ المثلةِ فنقولُ أيضًا بموجبها إذا لمْ يمثّلْ، فإذا مثّلَ مثّلنا بهِ، يدلُّ على ذلكَ حديثُ العرنيّينَ، وهوَ صحيحٌ أخرجهُ الأئمّةُ. وقولهُ: «لا يعذّبُ بالنّارِ إلّا ربُّ النّارِ» صحيحٌ إذا لمْ يُحرقْ، فإنْ حرّقَ حُرقَ، يدلُّ عليهِ عمومُ القرآنِ. قالَ الشّافعيُّ: إن طرحه في النار عمدا طرح في النّارِ حتّى يموتَ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وقولُ كثيرٍ منْ أهلِ العلمِ في الرّجلِ يخنقُ الرّجلَ: عليهِ القودُ، وخالفَ في ذلكَ محمّدُ بنُ الحسنِ فقالَ: لوْ خنقهُ حتّى ماتَ أوْ طرحه في بئر فمات، أو ألقاه منْ جبلٍ أوْ سطحٍ فماتَ، لمْ يكنْ عليهِ قصاصٌ وكانَ على عاقلتهِ الدّيةُ، فإنْ كانَ معروفًا بذلكَ - قدْ خنقَ غيرَ واحدٍ - فعليهِ القتلُ.

قالَ ابنُ المنذرِ: ولمّا أقادَ النّبيُّ ﷺ منَ اليهوديِّ الّذي رضَّ رأسَ الجاريةِ بالحجرِ كانَ هذا في معناهُ، فلا معنى لقولهِ.

قلتُ: وحكى هذا القولَ غيرهُ عنْ أبي حنيفةَ فقالَ: وقدْ شذَّ أبو حنيفةَ فقالَ فيمنْ قتلَ بخنقٍ أوْ بسمٍّ أوْ ترديةٍ منْ جبلٍ أوْ بئرٍ أوْ بخشبةٍ: إنّهُ لا يقتلُ ولا يقتص منه، إلا إذا قتلَ بمحدّدٍ حديدٍ أوْ حجرٍ أوْ خشبٍ أو كان معروفًا بالخنق والتردية وكان عاقلتهِ الدّيةَ. وهذا منهُ ردٌّ للكتابِ والسّنّةِ، وإحداثُ ما لمْ يكنْ عليهِ أمرُ الأمّةِ، وذريعةٌ إلى رفعِ القصاصِ الّذي شرعهُ اللّهُ للنّفوسِ، فليسَ عنهُ مناصٌ.

التاسعة: واختلفوا فيمنْ حبسَ رجلا وقتلهُ آخرُ، فقالَ عطاءٌ: يقتلُ القاتلُ ويحبسُ الحابسُ حتّى يموتَ.

وقالَ مالكٌ: إنْ كانَ حبسهُ وهوَ يرى أنّهُ يريدُ قتلهُ قتلا جميعًا، وفي قولِ الشّافعيِّ والنّعمانِ يعاقبُ الحابسُ. واختارهُ ابنُ المنذرِ. قلتُ: قولُ عطاءٍ صحيحٌ، وهوَ مقتضى

التّنزيلِ.

العاشرة: قولهُ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ﴾ الاعتداءَ هوَ التّجاوزُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي يتجاوزها، فمنْ ظلمكَ فخذْ حقّكَ منهُ بقدرِ مظلمتكَ، ومنْ شتمكَ فردَّ عليهِ مثلَ قولهِ، ومنْ أخذَ عرضكَ فخذْ عرضهَ، لا تتعدّى إلى أبويهِ ولا إلى ابنهِ أوْ قريبهِ، وليسَ لكَ أنْ تكذبَ عليهِ وإنْ كذبَ عليكَ، فإنَّ المعصيةَ لا تقابلُ بالمعصيةِ، فلوْ قالَ لكَ مثلا: يا كافرٌ، جازَ لكَ أنْ تقولَ لهُ: أنتَ الكافرُ. وإنْ قالَ لكَ: يا زانٍ، فقصاصكَ أنْ تقولَ لهُ: يا كذّابُ يا شاهدَ زورٍ. ولوْ قلتُ لهُ يا زانٍ، كنتَ كاذبًا وأثمتَ في الكذبِ. وإنْ مطلكَ وهوَ غنيٌّ دونَ عذرٍ فقل: يا ظالمٌ، يا آكلَ أموالِ النّاسِ، قالَ النّبيُّ ﷺ: «ليُّ الواجدِ يحلُّ عرضهُ وعقوبتهُ». أمّا عرضهُ فبما فسّرناهُ، وأمّا عقوبتهُ فالسّجنُ يحبسُ فيهِ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: نزلَ هذا قبلَ أنْ يقوى الإسلامُ، فأمرَ منْ أوذيَ منَ المسلمينَ أنْ يجازيَ بمثلِ ما أوذيَ بهِ، أوْ يصبرَ أوْ يعفوَ، ثمَّ نسخَ ذلكَ بقولهِ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾.

وقيل: نسخَ ذلكَ بتصييرهِ إلى السّلطانِ. ولا يحلُّ لأحدٍ أنْ يقتصَّ منْ أحدٍ إلّا بإذن السلطان.

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: روى البخاريُّ عنْ حذيفةَ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ قالَ: نزلتْ في النّفقةِ. وروي عن أبي أيوب قال: أنزلتْ هذهِ الآيةُ فينا معاشرَ الأنصارِ لمّا نصرَ اللّهُ نبيّهُ وأظهرَ دينهُ، قلنا: هلمَّ نقيمُ في أموالنا ونصلحها، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ. والإلقاءُ باليدِ إلى التّهلكةِ أنْ نقيمَ في أموالنا ونصلحها وندعَ الجهادَ. فلمْ يزلْ أبو أيّوبَ مجاهدا في سبيلِ اللّهِ حتّى دفنَ بالقسطنطينيّةِ، فقبرهُ هناكَ.

وقال جمهورُ النّاسِ: المعنى لا تلقوا بأيديكمْ بأنْ تتركوا النّفقةَ في سبيلِ اللّهِ وتخافوا العيلةَ، فيقولُ الرّجلُ: ليسَ عندي ما أنفقهُ. وإلى هذا المعنى ذهبَ البخاريُّ إذْ لمْ يذكرْ

غيرهُ، واللّهُ أعلمُ.

وقيل: هو الرّجلُ يصيبُ الذّنبَ فيلقي بيديهِ ويقولُ: قدْ بالغتُ في المعاصي ولا فائدةَ في التّوبةِ، فييأسُ منَ اللّهِ فينهمكُ بعدَ ذلكَ في المعاصي. فالهلاكُ: اليأسُ منَ اللّهِ.

وقيل: المعنى لا تسافروا في الجهادِ بغيرِ زادٍ، وقدْ كانَ فعلَ ذلكَ قومٌ فأدّاهمْ ذلكَ إلى الانقطاعِ في الطّريقِ، أوْ يكونُ عالةً على النّاسِ. فهذهِ خمسةٌ أقوالٍ.

و ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ هنا: الجهادُ، واللّفظُ يتناولُ بعدُ جميعَ سبلهِ.

والباءُ في ﴿بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ زائدةٌ، التقدير تلقوا أيديكم.

ونظيره: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾. وقيل: ﴿بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ أي بأنفسكمْ، فعبّرَ بالبعضِ عن الكل، كقوله: ﴿فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾، ﴿بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ﴾.

الثانية: اختلفَ العلماءُ في اقتحامِ الرّجلِ في الحربِ وحمله على العدو وحده، فقال القاسمبن مخيمرةَ والقاسمُ بنُ محمّدٍ وعبدُ الملكِ منْ علمائنا: لا بأسَ أنْ يحملَ الرّجلَ وحدهُ على الجيشِ العظيمِ إذا كانَ فيهِ قوّةٌ، وكانَ للّهِ بنيّةٍ خالصةٍ، فإنْ لمْ تكنْ فيهِ قوّةٌ فذلكَ منَ التّهلكةِ.

وقيل: إذا طلبَ الشّهادةَ وخلصتِ النّيّةُ فليحملْ؛ لأنَّ مقصودهُ واحدٌ منهمْ، وذلكَ بيّنٌ في قولهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِى نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾ هذا إنْ علمَ وغلبَ على ظنّهِ أنْ سيقتلُ منْ حملَ عليهِ وينجو فحسنٌ، وكذلكَ لوْ علمَ وغلبَ على ظنّهِ أنْ يُقتلَ ولكنْ سينكي نكايةً أوْ سيبلي أوْ يؤثرُ أثرا ينتفعُ بهِ المسلمونَ فجائزٌ أيضا.

قلتُ: ومنْ هذا ما رويَ أنَّ رجلا قالَ للنّبيِّ ﷺ: أرأيتَ إنْ قتلتُ في سبيلِ اللّهِ صابرا محتسبا؟ قالَ: «فلكَ الجنّةُ». فانغمسَ في العدوِّ حتّى قتلَ. وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أُفردَ يومَ أحدٍ في سبعةٍ منَ الأنصارِ ورجلينِ منْ قريشٍ، فلمّا رهقوهُ قالَ: «منْ يردّهمْ عنّا ولهُ الجنّةُ» أوْ «هوَ رفيقي في الجنّةِ» فتقدّمَ رجلٌ منَ الأنصارِ فقاتلَ حتّى قُتلَ. ثمَّ رهقوهُ أيضًا فقالَ: «منْ يردّهمْ عنّا ولهُ الجنّةُ» أوْ «هوَ رفيقي في الجنّةِ». فتقدّمَ رجلٌ منَ الأنصارِ فقاتلَ حتّى قتلَ. فلمْ يزلْ كذلكَ حتّى قُتلَ السّبعةُ، فقالَ النّبيُّ ﷺ:

«ما أنصفْنا أصحابَنا». هكذا الرّوايةُ «أنصفنا» بسكونِ الفاءِ «أصحابنا» بفتحِ الباءِ، أي لمْ نُدِلْهُم للقتالِ حتّى قتلوا. ورويَ بفتحِ الفاءِ ورفعِ الباءِ، ووجهها أنّها ترجعُ لمنْ فرَّ عنهُ منْ أصحابهِ، واللّهُ أعلمُ. وفي يومُ اليمامةِ لمّا تحصّنتْ بنو حنيفةَ بالحديقةِ، قالَ رجلٌ منَ المسلمينَ: ضعوني في الحجفةِ وألقوني إليهمْ، ففعلوا وقاتلهمْ وحدهُ وفتحَ البابَ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ﴾ أي في الإنفاقِ في الطّاعةِ، وأحسنوا الظّنَّ باللّهِ في إخلافهِ عليكمْ. **وقيل**: أحسنوا في أعمالكمْ بامتثالِ الطّاعاتِ، رويَ ذلكَ عنْ بعضِ الصحابة.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: اختلفَ العلماءُ في المعنى المرادِ بإتمامِ الحجِّ والعمرةِ للّهِ، فقيل: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾، وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ أي ائتوا بالصّيامِ، وهذا على مذهبِ منْ أوجبَ العمرةَ، على ما يأتي. ومنْ لمْ يوجبها قالَ: المرادُ تمامهما بعدَ الشّروعِ فيهما، فإنَّ منْ أحرمَ بنسكٍ وجبَ عليهِ المضيُّ فيهِ ولا يفسخهُ.

وقيل: إتمامهما أنْ تحرمَ بهما منْ دويرةِ أهلكَ. ورويَ ذلكَ عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ وعلي وسعدِ بنِ أبي وقّاصٍ، وفعلهُ عمرانُ بن حصين.

وقال الثوري: إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارةٍ ولا لغيرِ ذلكَ، ويقوّي هذا قولهُ: ﴿لِلَّهِۚ﴾.

وقالَ عمرُ: إتمامهما أنْ يفردَ كلُّ واحدٍ منهما منْ غيرِ تمتّعٍ وقرانٍ.

وقالَ مقاتلٌ: إتمامهما ألّا تستحلّوا فيهما ما لا ينبغي لكمْ، وذلكَ أنّهمْ كانوا يشركونَ في إحرامهمْ فيقولونَ: لبّيكَ اللّهمَّ لبّيكَ، لا شريكَ لكَ إلّا شريكًا هوَ لكَ، تملكهُ وما ملكَ. فقالَ: فأتمّوهما ولا تخلطوهما بشيءٍ آخرَ.

قلتُ: الإحرام قبلَ المواقيتِ الّتي وقّتها رسولُ اللّهِ ﷺ رخّصَ فيهِ الشّافعيُّ، وكرهَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ أنْ يحرمَ أحدٌ قبلَ الميقاتِ، ويروى ذلكَ عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ، وأنّهُ أنكرَ على عمرانَ بنِ حصينٍ إحرامهُ منْ البصرةِ. وأنكرَ عثمانُ على ابنِ عمرَ إحرامهُ قبلَ

الميقات. وقال أحمدُ: وجهُ العملِ المواقيتُ، ومنَ الحجّةِ لهذا القولِ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وقّتَ المواقيتَ وعيّنها، فصارتْ بيانا لمجملِ الحجِّ، ولمْ يحرمْ ﷺ منْ بيتهِ لحجّتهِ، بلْ أحرمَ منْ ميقاتهِ الّذي وقّتهُ لأمّتهِ، وما فعلهُ ﷺ فهوَ الأفضلُ إنْ شاءَ اللّهُ. وكذلكَ صنعَ جمهورُ الصّحابةِ والتّابعينَ بعدهمْ.

واحتجَّ أهلُ المقالةِ الأولى بأنَّ ذلكَ أفضلُ بقولِ عائشةَ: ما خيّرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بينَ أمرينِ إلّا اختارَ أيسرهما، وقدْ شهدوا إحرامَ رسول الله ﷺ في حجّتهِ منْ ميقاتهِ، وعرفوا مغزاهُ ومرادهُ، وعلموا أنَّ إحرامهُ منْ ميقاتهِ كانَ تيسيرا على أمّتهِ.

الثانية: روى الأئمّةُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وقّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ، ولأهلِ الشّامِ الجحفةَ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ، ولأهلِ اليمنِ يلملمَ، هنَّ لهنَّ ولمنْ أتى عليهنَّ منْ غيرِ أهلهنَّ ممّنْ أرادَ الحجَّ والعمرةَ. ومنْ كانَ دونَ ذلكَ فمنْ حيثُ أنشأَ، حتّى أهلُ مكّةَ منْ مكّةَ يهلّونَ منها.

وأجمعَ أهلُ العلمِ على القولِ بظاهرِ هذا الحديثِ واستعمالهِ، لا يخالفونَ شيئًا منهُ. واختلفوا في ميقاتِ أهلِ العراقِ وفيمنْ وقّتهُ، فروى أبو داودَ والتّرمذيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ وقّتَ لأهلِ المشرقِ العقيقَ. قالَ التّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ. ورويَ أنَّ عمرَ وقّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عرقٍ.

وفي كتابِ أبي داودَ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وقّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عرقٍ، وهذا هوَ الصّحيحُ. ومنْ روى أنَّ عمرَ وقّتهُ؛ لأنَّ العراق في وقته افتتحتْ فغفلةٌ منهُ، بلْ وقّتهُ رسولُ اللّهِ ﷺ كما وقّتَ لأهلِ الشّامِ الجحفةَ. والشّامُ كلّها يومئذٍ دارُ كفرٍ كما كانتْ العراقُ وغيرها يومئذٍ منَ البلدانِ، ولمْ تفتحِ العراقُ ولا الشّامُ إلّا على عهدِ عمرَ، وهذا ما لا خلافَ فيهِ بينَ أهلِ السّيرِ.

الثالثة: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ منْ أحرمَ قبلَ أنْ يأتيَ الميقاتَ أنّهُ محرمٌ، وإنّما منعَ منْ ذلكَ منْ رأى الإحرامَ عندَ الميقاتِ أفضلَ، كراهيةَ أنْ يضيّقَ المرءُ على نفسهِ ما قدْ وسّعَ اللّهُ عليهِ، وأنْ يتعرّضَ بما لا يؤمنُ أنْ يحدثَ في إحرامهِ، وكلّهمْ ألزمهُ الإحرامَ إذا فعلَ ذلكَ، لأنّهُ زادَ ولم ينقص.

الرابعة: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على وجوبِ العمرةِ، لأنّهُ تعالى أمرَ بإتمامها كما أمرَ بإتمام الحجِّ. قالَ الصّبيُّ بنُ معبدٍ: أتيتُ عمرَ رضي الله عنه فقلتُ إنّي كنتُ نصرانيّا فأسلمتُ، وإنّي وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبتينِ عليَّ، وإنّي أهللتُ بهما جميعا. فقالَ لهُ عمرُ: هديتَ لسنّةِ نبيّكَ. قالَ ابنُ المنذرِ: ولمْ ينكرْ عليهِ قولهُ: «وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبتينِ عليَّ». وبوجوبهما قالَ الشّافعيُّ وأحمدُ.

وكانَ مالكٌ يقولُ: «العمرةُ سنّةٌ ولا نعلمُ أحدا أرخصَ في تركها». وهوَ قول أصحابِ الرّأيِ، وحكي عنْ أبي حنيفةَ أنّهُ كانَ يوجبها كالحج.

وأمّا الآيةُ فلا حجّةَ فيها للوجوبِ؛ لأنَّ اللّهَ سبحانهُ إنّما قرنها في وجوبِ الإتمام لا في الابتداءِ، فإنّهُ ابتدأَ الصّلاةَ والزّكاةَ فقال: «وأقيموا الصّلاةَ وآتوا الزّكاةَ»، وابتدأَ بإيجابِ الحجِّ فقالَ: ﴿وللّهِ على النّاسِ حجُّ البيتِ لِلَّهِ﴾. ولمّا ذكرَ العمرةَ أمرَ بإتمامها لا بابتدائها، فلوْ حجَّ عشرَ حججٍ، أوِ اعتمرَ عشرَ عمرٍ لزمَ الإتمامُ في جميعها، فإنّما جاءتِ الآيةُ لإلزامِ الإتمامِ لا لإلزامِ الابتداءِ، واللّهُ أعلمُ.

واحتجَّ المخالفُ منْ جهةِ النّظرِ على وجوبها بأنْ قالَ: عمادُ الحجِّ الوقوفُ بعرفةَ، وليسَ في العمرةِ وقوفٌ، فلوْ كانتْ كسنّةِ الحجِّ لوجبَ أنْ تساويهُ في أفعالهِ، كما أنَّ سنّةَ الصّلاةِ تساوي فريضتها في أفعالها.

الخامسة: قرأَ الشّعبيُّ وأبو حيوةَ برفعِ التّاءِ «الْعُمْرَةُ»، وهيَ تدلُّ على عدمِ الوجوبِ. وقرأَ الجماعةُ ﴿ٱلْعُمْرَةَ﴾ بنصبِ التّاءِ، وهيَ تدلُّ على الوجوبِ، وفائدةُ التّخصيصِ بذكرِ اللّهِ هنا أنَّ العربَ كانتْ تقصدُ الحجَّ للاجتماعِ والتّظاهرِ والتّناضلِ والتّنافرِ وقضاءِ الحاجةِ وحضورِ الأسواقِ، وكلِّ ذلكَ ليسَ للّهِ فيهِ طاعةٌ، ولا حظَّ بقصدٍ، ولا قربةَ بمعتقدٍ، فأمرَ اللّهُ سبحانهُ بالقصدِ إليهِ لأداءِ فرضهِ وقضاءِ حقّهِ، ثمَّ سامحَ في التّجارةِ، على ما يأتي.

السادسة: لا خلافَ بينَ العلماءِ فيمنْ شهدَ مناسكَ الحجِّ وهوَ لا ينوي حجّا ولا عمرةً -والقلمُ جارٍ لهُ وعليهِ- أنَّ شهودها بغيرِ نيّةٍ ولا قصدٍ غيرُ مغنٍ عنهُ، وأنَّ النّيّةَ تجبُ فرضًا، لقولهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ ومنْ تمامِ العبادةِ حضورُ النّيّةِ، وهيَ فرضٌ كالإحرامِ عندَ الإحرامِ، لقولهِ ﷺ: لمّا ركبَ راحلتهُ: «لبّيكَ بحجّةٍ وعمرةٍ معا» على ما يأتي. قال

الشّافعيّ: ولوْ لبّى رجلٌ ولمْ ينوِ حجّا ولا عمرةً لمْ يكن حاجّا ولا معتمرًا، ولوْ نوى ولمْ يلبِّ حتّى قضى المناسكَ كانَ حجّهُ تامًا، واحتجَّ بحديثِ النّبيِّ ﷺ: «إنّما الأعمالُ بالنّيّاتِ».

السابعة: واختلفَ العلماءُ في المراهقِ والعبدِ يحرمانِ بالحجِّ ثمَّ يحتلمُ هذا ويعتقُ هذا قبلَ الوقوفِ بعرفةَ، فقالَ مالكٌ: لا سبيلَ لهما إلى رفضِ الإحرامِ ولا لأحدٍ، متمسّكًا بقولهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ ومنْ رفضَ إحرامهُ فلا يتمُّ حجّهُ ولا عمرتهُ[١٢].

وقالَ أبو حنيفةَ: جائزٌ للصّبيِّ إذا بلغَ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ أنْ يجدّدَ إحراما، فإنْ تمادى على حجّهِ ذلكَ لمْ يجزهِ منْ حجّةِ الإسلامِ. واحتجَّ بأنّهُ لمّا لمْ يكنِ الحجُّ يجزي عنهُ، ولمْ يكنِ الفرضُ لازما لهُ حينَ أحرمَ بالحجِّ ثمَّ لزمهُ حينَ بلغَ استحالَ أنْ يشغلَ عنْ فرضٍ قدْ تعيّنَ عليهِ بنافلةٍ ويعطّلُ فرضهُ، كمنْ دخلَ في نافلةٍ وأقيمتْ عليهِ المكتوبةُ وخشي فوتها قطعَ النّافلةَ ودخلَ في المكتوبةِ.

وقالَ الشّافعيُّ: إذا أحرمَ الصّبيُّ ثمَّ بلغَ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ فوقفَ بها محرما أجزأهُ منْ حجّةِ الإسلامِ، وكذلكَ العبدُ. قالَ: ولوْ عتقَ بمزدلفةَ وبلغَ الصّبيُّ بها فرجعا إلى عرفةَ بعدَ العتقِ والبلوغِ فأدركا الوقوفَ بها قبلَ طلوعِ الفجرِ أجزتْ عنهما منْ حجّةِ الإسلامِ، ولمْ يكنْ عليهما دمٌ، ولوِ احتاطا فأهراقا دما كانَ أحبَّ إليَّ، وليسَ ذلكَ بالبيّنِ عندي. واحتجَّ في إسقاطِ تجديدِ الإحرامِ بحديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذْ قالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ أقبلَ منْ اليمنِ مهلّا بالحجِّ: «بمَ أهللتَ» قالَ قلتُ: لبّيكَ اللّهمَّ بإهلالٍ كإهلالِ نبيّكَ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «فإنّي أهللتُ بالحجِّ وسقتُ الهديَ».

قالَ الشّافعيُّ: ولمْ ينكرْ عليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ مقالتهُ، ولا أمرهُ بتجديدِ نيّةٍ لإفرادٍ أوْ تمتّعٍ أوْ قرانٍ.

وقالَ مالكٌ في النّصرانيِّ يسلمُ عشيّةَ عرفةَ فيحرمُ بالحجِّ: أجزأهُ منْ حجّةِ الإسلامِ، وكذلكَ العبدُ يعتقُ، والصّبيُّ يبلغُ إذا لمْ يكونوا محرمينَ ولا دمَ على واحدٍ منهمْ، وإنّما

---

(١٢) –أي عن حجة الإسلام.

يلزمُ الدّمُ منْ أرادَ الحجَّ ولمْ يحرمْ منَ الميقاتِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يلزمُ العبدَ الدّمُ. وهوَ كالحرِّ عندهمْ في تجاوزِ الميقاتِ، بخلافِ الصّبيِّ والنّصرانيِّ فإنّهما لا يلزمهما الإحرامُ لدخولِ مكّةَ لسقوطِ الفرضِ عنهما. فإذا أسلمَ الكافرُ وبلغَ الصبي كان حكمهما حكم المكي، ولا شيء عليهما في تركِ الميقاتِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فيه اثنتا عشرةَ مسألةً:

الأولى: الإحصارُ هوَ المنعُ منَ الوجهِ الّذي تقصده بالعوائق جملة، بأيِ عذرٍ كانَ، كانَ حصرُ عدوٍّ أوْ جورُ سلطانٍ أوْ مرضٌ أوْ ما كانَ. واختلفَ العلماءُ في تعيينِ المانعِ هنا على قولين:

الأول: هوَ المرضُ لا العدوُّ.

وقيل: العدو خاصة، قاله الشّافعيُّ.

ورأى أكثرُ أهلِ اللّغةِ ومحصّليها على أنَّ «أحصرَ» عُرّضَ للمرضِ، وَ «حصرَ» نزلَ بهِ العدوُّ.

وقيل بالعكس فحصرَ بالمرضِ، وأحصرَ بالعدوِّ. وقالتْ طائفةٌ: يقالُ أحصرَ فيهما جميعًا منَ الرّباعيِّ.

قلتُ: فالأكثرُ منْ أهلِ اللّغةِ على أنَّ «حصرَ» في العدوِّ، وَ «أحصرَ» في المرضِ، وقدْ قيلَ ذلكَ في قولِ اللّهِ تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

الثانية: ولمّا كانَ أصلُ الحصرِ الحبسَ قالتِ الحنفيّةُ: المحصرُ منْ يصيرُ ممنوعًا منْ مكّةَ بعدَ الإحرامِ بمرضٍ أوْ عدوٍّ أوْ غيرِ ذلكَ. واحتجّوا بمقتضى الإحصارِ مطلقا، قالوا: وذكرُ الأمنِ في آخرِ الآيةِ لا يدلُّ على أنّهُ لا يكونُ منَ المرضِ، قالَ ﷺ: «الزّكامُ أمانٌ منَ الجذامِ». وقالَ الشّافعيُّ وأهلُ المدينةِ: المرادُ بالآيةِ حصرُ العدوِّ؛ لأنَّ الآيةَ نزلتْ في سنةِ ستٍّ في عمرةِ الحديبيةِ حينَ صدَّ المشركونَ رسولَ اللّهِ ﷺ عنْ مكّةَ. قالَ ابنُ عمرَ: خرجنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ فحالَ كفّارُ قريشٍ دونَ البيتِ فنحرَ النّبيُّ ﷺ هديهُ وحلقَ رأسهُ. ودلَّ على هذا قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾. ولمْ يقلْ: برأتمْ، واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: جمهورُ النّاسِ على أنَّ المحصرَ بعدوٍّ يحلُّ حيثُ أحصرَ وينحرُ هديهُ إنْ كانَ ثمَّ هدي ويحلقُ رأسهُ. وقالَ قتادةُ وإبراهيمُ: يبعثُ بهديهِ إنْ أمكنهُ، فإذا بلغَ محلّهُ صارَ حلالًا. وقالَ أبو حنيفةَ: دمُ الإحصارِ لا يتوقّفُ على يومِ النّحرِ، بلْ يجوزُ ذبحهُ قبلَ يومِ النّحرِ إذا بلغَ محلّهُ، وخالفهُ صاحباهُ فقالا: يتوقّفُ على يومِ النّحرِ، وإنْ نحرَ قبلهُ لمْ يجزهِ.

الرابعة: الأكثرُ منَ العلماءِ على أنَّ منْ أحصرَ بعدوٍّ كافرٍ أوْ مسلمٍ أوْ سلطانٍ حبسهُ في سجنٍ أنَّ عليهِ الهديَ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ. وكانَ مالكٌ يقولُ: ليسَ على منْ صدَّ عنِ البيتِ في حجّ أوْ عمرةٍ هدي إلّا أنْ يكونَ ساقهُ معهُ. ومنْ حجّتهِ أنَّ النّبيَّ ﷺ إنّما نحرَ يومَ الحديبيةِ هديا قدْ كانَ أشعرهُ وقلّدهُ حينَ أحرمَ بعمرةٍ، فلمّا لمْ يبلغْ ذلكَ الهديَ محلّهُ للصّدِّ أمرَ بهِ رسولُ اللّهِ ﷺ فنحرَ، لأنّهُ كانَ هديا وجبَ بالتّقليدِ والإشعارِ، وخرجَ للّهِ فلمْ يجزِ الرّجوعُ فيهِ، ولمْ ينحرهُ رسولُ اللّهِ ﷺ منْ أجلِ الصّدِّ، فلذلكَ لا يجبُ على منْ صدَّ عنِ البيتِ هديٌ.

واحتجَّ الجمهورُ بأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لمْ يحلَّ يومَ الحديبيةِ ولمْ يحلقْ رأسهُ حتّى نحرَ الهديَ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ منْ شرطِ إحلالِ المحصرِ ذبحَ هديٍ إنْ كانَ عندهُ، وإنْ كانَ فقيرا فمتى وجدهُ وقدرَ عليهِ لا يحلُّ إلّا بهِ، وهوَ مقتضى قولهِ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾، وقدْ قيل: يحلُّ ويهدي إذا قدرَ عليهِ، والقولانِ للشّافعيِّ، وكذلكَ منْ لا يجدُ هديا يشتريهِ، قولانِ.

الخامسة: قالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابهما: منْ أحصرهُ المرضُ فلا يحلّهُ إلّا الطّوافُ بالبيتِ وإنْ أقامَ سنينَ حتّى يفيقَ. وكذلكَ منْ أخطأَ العددَ أوْ خفيَ عليهِ الهلالُ. قالَ مالكٌ: وأهلُ مكّةَ في ذلكَ كأهلِ الآفاقِ. قالَ: وإنِ احتاجَ المريضُ إلى دواءٍ تداوى بهِ وافتدى وبقيَ على إحرامهِ لا يحل من شيء حتّى يبرأَ منْ مرضهِ، فإذا برئَ منْ مرضهِ مضى إلى البيتِ فطافَ بهِ سبعًا، وسعى بينَ الصّفا والمروةِ، وحلَّ منْ حجّتهِ أوْ عمرتهِ. وهذا كلّهُ قولُ الشّافعيِّ، وذهبَ في ذلكَ إلى ما رويَ عنْ عمرَ وابنِ عبّاسٍ وعائشةَ وابنِ عمرَ وابنِ الزّبيرِ أنّهمْ قالوا في المحصرِ بمرضٍ أوْ خطأِ العددِ: أنّهُ لا يحلّهُ إلّا الطّوافُ بالبيتِ. وكذلكَ منْ أصابهُ كسرٌ أوْ بطنٌ منخرقٌ. وحكمُ منْ كانتْ هذهِ حالهُ عندَ مالكٍ وأصحابهِ أنْ يكونَ

بالخيارِ إذا خافَ فوتَ الوقوفِ بعرفةَ لمرضهِ، إنْ شاءَ مضى إذا أفاقَ إلى البيتِ فطافَ وتحلّلَ بعمرةٍ،وإنْ شاءَ أقامَ على إحرامهِ إلى قابلٍ، وإنْ أقامَ على إحرامهِ ولمْ يواقعْ شيئًا ممّا نهيَ عنهُ الحاجُّ فلا هديَ عليهِ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: كلُّ منْ منعَ منَ الوصولِ إلى البيتِ بعدوٍّ أوْ مرضٍ أوْ ذهابِ نفقة أوْ إضلالِ راحلةٍ أوْ لدغِ هامةٍ فإنّهُ يقفُ مكانهُ على إحرامهِ ويبعثُ بهديهِ أوْ بثمنِ هديهِ، فإذانحرَ فقدْحلَّ منْ إحرامهِ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآيةَ.

السادسة: قالَ مالكٌ وأصحابهُ: لا ينفعُ المحرمَ الاشتراطُ في الحج إذا خاف الحصر بمرض أوْ عدوٍّ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ. والاشتراطُ أنْ يقولَ إذا أهلَّ: لبّيكَ اللّهمَّ لبّيكَ، ومحلّي حيثُ حبستني منَ الأرضِ. وقال أحمد بن حنبل: لا بأسَ أنْ يشترطَ ولهُ شرطهُ، وقالهُ غيرُ واحدٍ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ، وحجّتهمْ حديثُ ضباعةَ بنتِ الزّبيرِ بنِ عبدِ المطلب أنها أتت رسولَ اللّهِ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللّهِ، إنّي أردتُ الحجَّ، أأشترطُ؟ قالَ: «نعمْ». قالتْ: فكيفَ أقولُ؟ قالَ: «قولي لبّيكَ اللّهمَّ لبّيكَ ومحلّي منْ الأرضِ حيثُ حبستني». أخرجهُ أبو داودَ والدّارقطنيُّ وغيرهما. قالَ الشّافعيُّ: لوْ ثبتَ حديثُ ضباعةَ لمْ أعْدُه، وكانَ محلّهُ حيثُ حبسهُ اللّهُ.

قلتُ: قدْ صحّحهُ غيرُ واحدٍ، منهمْ أبو حاتمٍ البستيُّ وابنُ المنذرِ.

السابعة: واختلفتِ العلماءُ أيضًا في وجوبِ القضاءِ على منْ أحصرَ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: منْ أحصر بعدو فلا قضاء عليه لحجه ولا عمرتهِ، إلّا أنْ يكونَ ضرورةً لمْ يكنْ حجّ، فيكونُ عليهِ الحجُّ على حسبِ وجوبهِ عليهِ، وكذلكَ العمرةُ عندَ منْ أوجبها فرضًا.

وقالَ أبو حنيفةَ: المحصرُ بمرضٍ أوْ عدوٍّ عليهِ حجّةٌ وعمرةٌ، قالَ أصحابُ الرّأيِ: إنْ كانَ مهلّا بحجٍّ قضى حجّةً وعمرةً؛ لأنَّ إحرامهُ بالحجِّ صارَ عمرةً. وإنْ كانَ قارنا قضى حجّةً وعمرتينِ. وإنْ كانَ مهلّا بعمرةٍ قضى عمرةً. وسواءٌ عندهمُ المحصرُ بمرضٍ أوْ عدوٍّ، على ما تقدم. واحتجوا بأن اعتمار رسولِ اللّهِ ﷺ وأصحابهِ في العامِ المقبلِ منْ عامِ الحديبيةِ إنّما كانَ قضاءً لتلكَ العمرةِ، قالوا: ولذلكَ قيلَ لها عمرةُ القضاءِ.

واحتجَّ مالكٌ بأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لمْ يأمرْ أحدا منْ أصحابهِ ولا ممّنْ كانَ معهُ أنْ يقضوا شيئًا ولا أنْ يعودوا لشيءٍ، ولا حفظَ ذلكَ عنهُ بوجهٍ منَ الوجوهِ، ولا قالَ في العامِ المقبلِ: إنَّ عمرتي هذهِ قضاءٌ عنِ العمرةِ الّتي حصرتُ فيها، ولمْ ينقلْ ذلكَ عنهُ. قالوا: وعمرةُ القضاءِ وعمرةُ القضيّةِ سواءٌ، وإنّما قيلَ لها ذلكَ؛ لأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قاضى قريشًا وصالحهمْ في ذلكَ العامِ على الرّجوعِ عنِ البيتِ وقصدهِ منْ قابلٍ، فسمّيتْ بذلكَ عمرةُ القضيةِ.

الثامنة: لمْ يقلْ أحدٌ منَ الفقهاءِ فيمنْ كُسرَ أوْ عَرِجَ أنّهُ يحلُّ مكانهُ بنفسِ الكسرِ غيرُ أبي ثورٍ وتابعهُ على ذلكَ داودُ بنُ عليٍّ وأصحابهُ. وأجمعَ العلماءُ على أنّهُ يحلُّ منْ كسرَ، ولكنِ اختلفوا فيما بهِ يحلُّ، فقالَ مالكٌ وغيرهُ: يحلُّ بالطّوافِ بالبيتِ لا يحلّهُ غيرهُ. ومنْ خالفهُ منَ الكوفيّينَ يقولُ: يحلُّ بالنّيّةِ وفعلِ ما يتحلّلُ بهِ، على ما تقدّمَ منْ مذهبهِ.

التاسعة: لا خلافَ بينَ علماءِ الأمصارِ أنَّ الإحصارَ عامٌّ في الحجِّ والعمرةِ. وقالَ ابنُ سيرينَ: لا إحصارَ في العمرةِ؛ لأنّها غيرُ مؤقّتةٍ. وأجيبَ بأنّها وإنْ كانتْ غيرُ مؤقّتةٍ لكنْ في الصّبرِ إلى زوالِ العذرِ ضررٌ، وفي ذلكَ نزلتِ الآيةُ. وحكيَ عنِ ابنِ الزّبيرِ أنَّ منْ أحصرهُ العدوُّ أوِ المرضُ فلا يحلّهُ إلّا الطّوافُ بالبيتِ، وهذا أيضًا مخالفٌ لنصِ الخبرِ عامَ الحديبيةِ.

العاشرة: الحاصرُ لا يخلو أنْ يكونَ كافرا أوْ مسلمًا، فإنْ كانَ كافرا لمْ يجزْ قتالهُ ولوْ وثقَ بالظّهورِ عليهِ، ويتحلّلُ بموضعهِ، لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ كما تقدّمَ. ولوْ سألَ الكافرُ جعلا لمْ يجزْ؛ لأنَّ ذلكَ وهنٌ في الإسلامِ. فإنْ كانَ مسلمًا لمْ يجزْ قتالهُ بحالٍ، ووجبَ التّحلّلُ، فإنْ طلبَ شيئًا ويتخلّى عنِ الطّريقِ جازَ دفعهُ، ولمْ يجزِ القتالُ لما فيهِ منْ إتلافِ المهجِ، وذلكَ لا يلزمُ في أداءِ العباداتِ، فإنَّ الدّينَ أسمحُ. وأمّا بذلُ الجعلِ فلما فيهِ منْ دفعِ أعظمِ الضّررينِ بأهونهما، ولأنَّ الحجَّ ممّا ينفقُ فيهِ المالُ، فيعدُّ هذا منَ النّفقةِ.

الحادية عشرة: والعدوُّ الحاصرُ لا يخلو أنْ يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أو لا، فإنْ كانَ الأوّلُ حلَّ المحصرُ مكانهُ منْ ساعتهِ. وإنْ كانَ الثّاني وهوَ ممّا يرجى زوالهُ فهذا لا

يكونُ محصورا حتّى يبقى بينهُ وبينَ الحجِّ مقدار ما يعلمُ أنّهُ إنْ زالَ العدوُّ لا يدركُ فيهِ الحجَّ، فيحلُّ حينئذٍ عندَ ابنِ القاسمِ وابنِ الماجشونِ. وقالَ أشهبُ: لا يحلُّ منْ حصرَ عنِ الحجِّ بعدوٍّ حتّى يومَ النّحرِ، ولا يقطعُ التّلبيةَ حتّى يروحَ النّاسُ إلى عرفةَ. وجهُ قولِ ابنِ القاسمِ: أنَّ هذا وقتُ يأسٍ منْ إكمالِ حجّهِ لعدوٍّ غالبٍ، فجازَ لهُ أنْ يحلَّ فيهِ، أصلُ ذلكَ يومُ عرفةَ. ووجه قولِ أشهبَ أنَّ عليهِ أنْ يأتيَ منْ حكمِ الإحرام بما يمكنهُ والتزامهِ لهُ إلى يومِ النّحرِ، الوقتُ الّذي يجوزُ للحاجِّ التّحلّلُ بما يمكنهُ الإتيانُ بهِ فكانَ ذلكَ عليهِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ «ما» في موضعِ رفعٍ، أي فالواجبُ أوْ فعليكمْ ما استيسرَ. ويحتملُ أنْ يكونَ في موضعِ نصبٍ، أي فانحروا أو فاهدوا.

و ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ﴾ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ شاةٌ. وقالَ ابن عمر وعائشة وابن الزبير: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ﴾ جملٌ دونَ جملٍ، وبقرةٌ دونَ بقرةٍ لا يكونُ منْ غيرهما. وقالَ الحسنُ: أعلى الهديِ بدنةٌ، وأوسطهُ بقرةٌ، وأخسّهُ شاةٌ. وفي هذا دليلٌ على ما ذهبَ إليهِ مالكٌ منْ أنَّ المحصرَ بعدوٍّ لا يجبُ عليهِ القضاءُ، لقولهِ: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ ولمْ يذكرْ قضاءً. واللّهُ أعلمُ.

الثانية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ الهدْيُ والهدِيُّ لغتانِ. وهوَ ما يهدى إلى بيتِ اللّهِ منْ بدنةٍ أوْ غيرها.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ الخطابُ لجميعِ الأمّةِ: محصرٌ ومخلّى. ومنَ العلماءِ منْ يراها للمحصرينَ خاصّةً، أي لا تتحلّلوا منَ الإحرامِ حتّى ينحرَ الهديَ. والمحلُّ: الموضعُ الّذي يحلُّ فيهِ ذبحهُ.

فالمحلُّ في حصرِ العدوِّ عندَ مالكٍ والشّافعيِّ: موضعُ الحصرِ، اقتداءً برسولِ اللّهِ ﷺ زمنَ الحديبيةِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ﴾. قيل: محبوسًا إذا كانَ محصرا ممنوعًا منَ الوصولِ إلى البيتِ العتيقِ. وعندَ أبي حنيفةَ محلُّ الهديِ في الإحصارِ: الحرمُ، لقولهِ تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾.

وأجيبَ عنْ هذا بأنَّ المخاطبَ بهِ الآمنُ الّذي يجدُ الوصولَ إلى البيتِ. فأمّا المحصرُ فخارجٌ منْ قولِ اللّهِ تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ بدليلِ نحرِ النّبيِّ ﷺ وأصحابهِ هديهمْ بالحديبيةِ وليستْ منَ الحرمِ، وهوَ الصّحيحُ الّذي رواهُ الأئمّةُ، ولأنَّ الهديَ تابعٌ للمهدي، والمهدي حلَّ بموضعهِ، فالمُهدى أيضًا يحلُّ معهُ.

الثانية: واختلفَ العلماءُ على ما قرّرناهُ في المحصرِ هلْ لهُ أنْ يحلقَ أوْ يحلَّ بشيءٍ منَ الحلِّ قبلَ أنْ ينحرَ ما استيسرَ منَ الهديِ، فقالَ مالكٌ: السّنّةُ الثّابتةُ الّتي لا اختلافَ فيها عندنا أنّهُ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يأخذَ منْ شعرهِ حتّى ينحرَ هديهُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: إذا حلَّ المحصرُ قبلَ أنْ ينحرَ هديه فعليه دم، ويعود حراما كما كانَ حتّى ينحرَ هديهُ. وإنْ أصابَ صيدا قبلَ أنْ ينحرَ الهديَ فعليهِ الجزاءُ. وسواءٌ في ذلكَ الموسر والمعسر لا يحلُّ أبدا حتّى ينحرَ أوْ ينحرُ عنهُ. قالوا: وأقلُّ ما يهديهِ شاةٌ، لا عمياءَ ولا مقطوعةَ الأذنينِ، وليسَ هذا عندهمْ موضعُ صيامٍ.

وقالَ الشّافعيُّ في المحصرِ إذا أعسرَ بالهديِ: فيهِ قولانِ: لا يحلُّ أبدا إلّا بهديٍ. والقولِ الآخرِ: أنّهُ مأمورٌ أنْ يأتيَ بما قدرَ عليهِ، فإن لم يقدر على شيء كانَ عليهِ أنْ يأتيَ بهِ إذا قدرَ عليهِ.

ويقالُ: إذا لمْ يجدْ هديا كانَ عليهِ الإطعامُ أوِ الصّيامُ. وإنْ لمْ يجد واحدا من هذه الثّلاثةِ أتى بواحدٍ منها إذا قدرَ. وقالَ في العبدِ: لا يجزيهِ إلّا الصّومُ، تقوّمُ لهُ الشّاةُ دراهمَ ثمَّ الدّراهمُ طعاما ثمَّ يصومُ عنْ كلِّ مدٍّ يوما.

الثالثة: واختلفوا إذا نحرَ المحصرُ هديهُ هلْ لهُ أنْ يحلقَ أوْ لا، فقالتْ طائفةٌ: ليسَ عليهِ أنْ يحلقَ رأسهُ، لأنّهُ قدْ ذهبَ عنهُ النّسكُ. واحتجّوا بأنّهُ لمّا سقطَ عنهُ بالإحصارِ جميعُ المناسكِ كالطّوافِ والسّعيِ - وذلكَ ممّا يحلُّ بهِ المحرمُ منْ إحرامهِ - سقطَ عنهُ سائرُ ما يحلُّ بهِ المحرمُ منْ أجلِ أنّهُ محصرٌ. وممّنِ احتجَّ بهذا وقالَ بهِ أبو حنيفةَ ومحمّدُ بنُ الحسنِ قالا: ليسَ على المحصرِ تقصيرٌ ولا حلاقٌ. وقالَ أبو يوسفَ: يحلق المحصر، فإن لم يحلق فلا شيء عليهِ. واختلفَ قولُ الشّافعيِّ في هذهِ المسألةِ على قولينِ: أحدهما

أنَّ الحلاقَ للمحصرِ منَ النّسكِ، وهوَ قولُ مالكٍ. والآخرُ ليسَ منَ النّسكِ كما قالَ أبو حنيفةَ. والحجّةُ لمالكٍ أنَّ الطّوافَ بالبيتِ والسّعيَ بينَ الصّفا والمروةِ قدْ منعَ منْ ذلكَ كلّهِ المحصرُ وقدْ صدَّ عنهُ، فسقطَ عنهُ ما قدْ حيلَ بينهُ وبينهُ. وأمّا الحلاقُ فلمْ يحلْ بينهُ وبينهُ، وهوَ قادرٌ على أنْ يفعلهُ، وما كانَ قادرا على أنْ يفعلهُ فهوَ غيرُ ساقطٍ عنهُ. وممّا يدلُّ على أنَّ الحلاقَ باقٍ على المحصرِ كما هوَ باقٍ على منْ قدْ وصلَ إلى البيتِ سواءٌ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾، وما رواهُ الأئمّةُ منْ دعاءِ رسولِ اللّهِ ﷺ للمحلّقينَ ثلاثًا وللمقصّرينَ واحدةً. وهوَ الحجّةُ القاطعةُ والنّظرُ الصّحيحُ في هذهِ المسألةِ، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه. الحلاق عندهمْ نسكٌ على الحاجِّ الّذي قدْ أتمَّ حجّهُ، وعلى منْ فاتهُ الحجُّ، والمحصرُ بعدوٍّ والمحصرُ بمرضٍ.

الرابعة: روى الأئمّةُ واللّفظُ لمالكٍ عنْ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ. قالَ: «اللّهمَّ ارحمِ المحلّقينَ» قالوا: والمقصّرينَ يا رسولَ اللّهِ، قالَ: «اللّهمَّ ارحمِ المحلّقينَ» قالوا: والمقصّرينَ يا رسولَ اللّهِ، قالَ: «والمقصّرينَ». قالَ علماؤنا: ففي دعاءِ رسولِ اللّهِ ﷺ للمحلّقينَ ثلاثًا وللمقصّرينَ مرّةً دليلٌ على أنَّ الحلقَ في الحجِّ والعمرةِ أفضلُ منَ التّقصيرِ، وهوَ مقتضى قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ الآيةَ، ولمْ يقلْ تقصّروا.

وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ التّقصيرَ يجزئُ عنِ الرّجالِ، إلّا شيء ذكرَ عنِ الحسنِ أنّهُ كانَ يوجبُ الحلقَ في أوّلِ حجّةٍ يحجّها الإنسانُ.

الخامسة: لمْ تدخلِ النّساءُ في الحلقِ، وأنَّ سنّتهنَّ التّقصيرُ، لما رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «ليسَ على النّساءِ حلقٌ إنّما عليهنَّ التّقصيرُ». خرّجهُ أبو داودَ عنِ ابنِ عبّاسٍ. وأجمعَ أهلُ العلمِ على القولِ بهِ. ورأتْ جماعةٌ أنَّ حلقها رأسها منَ المثلةِ، واختلفوا في قدرِ ما تقصّرُ منْ رأسها، فكانَ الشافعي وأحمد يقولانَ: تقصّرُ منْ كلِّ قرنٍ مثلَ الأنملةِ. قالَ ابنُ المنذرِ: يجزي ما وقعَ عليهِ اسمُ تقصيرٍ، وأحوطُ أنْ تأخذَ منْ جميعِ القرونِ قدرَ أنملةٍ.

السادسة: لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يحلقَ رأسهُ حتّى ينحرَ هديهُ، وذلكَ أنَّ سنّةَ الذّبحِ قبلَ الحلاقِ. والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾، وكذلكَ فعلَ رسولُ اللّهِ ﷺ، بدأَ فنحرَ هديهُ ثمَّ حلقَ بعدَ ذلكَ، فمنْ خالفَ هذا فقدّمَ

الحلاقَ قبلَ النّحرِ فلا يخلو أنْ يقدّمهُ خطأ وجهلا أوْ عمدا وقصدًا، فإن كان الأول فلا شيء عليهِ، وهوَ المشهورُ منْ مذهبِ مالكٍ. وقالَ أبو حنيفةَ: عليهِ الهديُ، وإنْ كانَ الثّاني فقالَ الشّافعيُّ يجوزُ تقديمُ الحلقِ على النّحرِ. والظّاهرُ منَ المذهبِ المنعُ، والصّحيحُ الجوازُ، لحديثِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ قيلَ لهُ في الذّبحِ والحلقِ والرّمي والتّقديمِ والتّأخيرِ فقالَ: «لا حرجَ» رواهُ مسلمٌ.

السابعة: لا خلافَ أنَّ حلقَ الرّأسِ في الحجِّ نسكٌ مندوبٌ إليهِ وفي غيرِ الحجِّ جائزٌ، خلافًا لمنْ قالَ: إنّهُ مثلةٌ، ولوْ كانَ مثلةً ما جازَ في الحجِّ ولا غيرِهِ؛ لأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عنِ المثلةِ، وقدْ حلقَ رؤوسَ بني جعفرٍ بعدَ أنْ أتاهُ قتلهُ بثلاثةِ أيّامٍ، ولوْ لمْ يجزِ الحلقُ ما حلقهمْ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وقدْ أجمعَ العلماءُ على حبسِ الشّعرِ وعلى إباحةِ الحلقِ. وكفى بهذا حجّةً، وباللّهِ التّوفيقُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾، فيه تسعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ استدلَّ بعضُ علماءِ الشّافعيّةِ بهذهِ الآيةِ على أنَّ المحصرَ في أوّلِ الآيةِ العدوُّ لا المرضُ، وهذا لا يلزمُ، فإنَّ معنى قولهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ فحلقَ ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي فعليه فدية، وإذا كان هذا واردا في المرضِ بلا خلافٍ كانَ الظّاهرُ أنَّ أوّلَ الآيةِ وردَ فيمنْ وردَ فيهِ وسطها وآخرها، لاتّساقِ الكلامِ بعضهِ على بعضٍ، وانتظامِ بعضهِ ببعضٍ، ورجوعِ الإضمارِ في آخرِ الآيةِ إلى منْ خوطبَ في أوّلها، فيجبُ حملُ ذلكَ على ظاهرهِ حتّى يدلَّ الدّليلُ على العدولِ عنهُ. وممّا يدلُّ على ما قلناهُ سببُ نزولِ هذهِ الآيةِ، روى الأئمّةُ: «عنْ كعبِ بنِ عجرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رآهُ وقملهُ يتساقطُ على وجههِ فقالَ: «أيؤذيكَ هوامّكَ» قالَ نعمْ. فأمرهُ أنْ يحلقَ وهوَ بالحديبيةِ، وأمرهُ رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يطعمَ فرقًا بينَ ستّةِ مساكينَ، أوْ يهديَ شاةً، أوْ يصومَ ثلاثةَ أيّامٍ.

الثانية: قالَ الأوزاعيُّ في المحرمِ يصيبهُ أذى في رأسهِ: إنّهُ يجزيهِ أنْ يكفّرَ بالفديةِ قبلَ الحلقِ.

قلتُ: فعلى هذا يكونُ المعنى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ إنْ أرادَ أنْ يحلقَ، ومنْ قدرَ فحلقَ ففديةٌ، فلا يفتدي حتّى يحلقَ. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: كلُّ منْ ذكرَ النّسكَ في هذا الحديثِ مفسّرا فإنّما ذكرهُ بشاةٍ، وهوَ أمرٌ لا خلافَ فيهِ بينَ العلماءِ. وأمّا الصّومُ والإطعامُ فاختلفوا فيهِ، فجمهورُ فقهاءِ المسلمينَ على أنَّ الصّومَ ثلاثةُ أيّامٍ، وهوَ محفوظٌ صحيحٌ في حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ. وجاءَ عنِ الحسنِ وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصّومُ في فديةِ الأذى عشرةُ أيّامٍ، والإطعامُ عشرةَ مساكينَ، ولمْ يقلْ أحدٌ بهذا منْ فقهاءِ الأمصارِ ولا أئمّةِ الحديثِ.

وعامّةُ الآثارِ عنْ كعبِ بنِ عجرةَ وردتْ بلفظِ التّخييرِ، وهوَ نصُّ القرآنِ، وعليهِ مضى عملُ العلماءِ في كلِّ الأمصارِ وفتواهمْ، وباللّهِ التّوفيقُ.

الرابعة: اختلفَ العلماءُ في الإطعامِ في فديةِ الأذى، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهمْ وداودَ: الإطعامُ في ذلكَ مدّانِ بمدِّ النّبيِّ ﷺ، ورويَ عنِ الثّوريِّ أنّهُ قالَ في الفديةِ: منَ البرِّ نصفُ صاعٍ، ومنَ التّمرِ والشّعيرِ والزّبيبِ صاعٌ. ورويَ عنْ أبي حنيفةَ أيضًا مثلهُ، جعلَ نصفَ صاعِ برٍّ عدلَ صاعِ تمرٍ. قالَ ابنُ المنذرِ: وهذا غلطٌ؛ لأنَّ في بعضِ أخبارِ كعبٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: لهُ: «أنْ تصدّقَ بثلاثةِ أصوعٍ منْ تمرٍ على ستّةِ مساكينَ». وقالَ أحمدُ مرّةً كما قالَ مالكٌ والشّافعيُّ، ومرّةً قالَ: إنْ أطعمَ برّا فمدٌّ لكلِّ مسكينٍ، وإنْ أطعمَ تمرا فنصفُ صاعٍ.

الخامسة: ولا يجزيء أنْ يغدّيَ المساكينَ ويعشّيهمْ في كفّارةِ الأذى حتّى يعطيَ كلَّ مسكينٍ مدّينِ بمدِّ النّبيِّ ﷺ. وبذلكَ قالَ مالكٌ والشّافعيُّ ومحمّدُ بنُ الحسنِ. وقالَ أبو يوسفَ: يجزيهِ أنْ يغدّيهمْ ويعشّيهمْ.

السادسة: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ المحرمَ ممنوعٌ منْ حلقِ شعرهِ وجزّهِ وإتلافهِ بحلقٍ أوْ نورةٍ أوْ غيرِ ذلكَ إلّا في حالةِ العلّةِ كما نصَّ على ذلكَ القرآنُ. وأجمعوا على وجوبِ الفديةِ على منْ حلقَ وهوَ محرمٌ بغيرِ علّةٍ، واختلفوا فيما على منْ فعلَ ذلكَ، أوْ لبسَ أوْ تطيّبَ بغيرِ عذرٍ عامدًا، فقالَ مالكٌ: بئسَ ما فعلَ! وعليهِ الفديةُ، وهوَ مخيّرٌ فيها،

وسواءٌ عندهُ العمدُ في ذلكَ والخطأُ، لضرورةٍ وغيرِ ضرورةٍ. وقالَ أبو حنيفة والشافعي: ليسَ بمخيّرٍ إلّا في الضّرورةِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ فإذا حلقَ رأسهُ عامدا أوْ لبسَ عامدا لغيرِ عذرٍ فليسَ بمخيّرٍ وعليهِ دمٌ لا غيرَ.

السابعة: واختلفوا فيمنْ فعلَ ذلكَ ناسيا، فقالَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ: العامدُ والنّاسي في ذلكَ سواءٌ في وجوبِ الفديةِ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ، وللشّافعيِّ في هذهِ المسألةِ قولانِ:

أحدهما – لا فديةَ عليهِ، وهوَ قولُ داودَ.

والثّاني – عليهِ الفديةُ.

وأكثرُ العلماءِ يوجبونَ الفديةَ على المحرمِ بلبسِ المخيطِ وتغطيةِ الرّأسِ أوْ بعضهِ، ولبسِ الخفّينِ وتقليمِ الأظافرِ ومسِّ الطّيبِ وإماطةِ الأذى، وكذلكَ إذا حلقَ شعرَ جسدهِ أوِ اطّلى، أوْ حلقَ مواضعَ المحاجمِ. والمرأةُ كالرّجلِ في ذلكَ، وعليها الفديةُ في الكحلِ وإنْ لمْ يكنْ فيهِ طيبٌ. وللرّجلِ أنْ يكتحلَ بما لا طيبَ فيهِ. وعلى المرأةِ الفديةُ إذا غطّتْ وجهها أوْ لبستِ القفّازينِ، والعمدُ والسّهوُ والجهلُ في ذلكَ سواءٌ، وبعضهمْ يجعل عليهما دما في كل شيء من ذلك. وقال داود: لا شيء عليهما في حلقِ شعرِ الجسدِ.

الثامنة: واختلفَ العلماءُ في موضعِ الفديةِ المذكورةِ، فقيل: ما كانَ منْ دمٍ فبمكّةَ، وما كانَ منْ طعامٍ أوْ صيامٍ فحيثُ شاءَ، وبنحوِ ذلكَ قالَ أصحابُ الرّأيِ.

وقالَ الشّافعيُّ: الإطعامُ والدّمُ لا يكونانِ إلّا بمكّةَ، والصّومُ حيثُ شاءَ؛ لأنَّ الصّيامَ لا منفعةَ فيهِ لأهلِ الحرمِ، وقدْ قالَ اللّهُ سبحانه: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ رفقًا لمساكينَ جيرانِ بيتهِ، فالإطعامُ فيهِ منفعةٌ بخلافِ الصّيامِ.

وقالَ مالكٌ: يفعلُ ذلكَ أينَ شاءَ، وهوَ الصّحيحُ، والذّبحُ هنا عندَ مالكٍ نسكٌ وليسَ بهديٍ لنصِ القرآنِ والسّنّةِ، والنّسكُ يكونُ حيثُ شاءَ، والهديُ لا يكونُ إلّا بمكّةَ.

وجائزٌ عندَ مالكٍ في الهديِ إذا نحرَ في الحرمِ أنْ يعطاه غيرَ أهلِ الحرمِ، لأن البغية في إطعامِ مساكينِ المسلمينَ. قالَ مالكٌ: ولمّا جازَ الصّومُ أنْ يؤتى بهِ بغيرِ الحرمِ جازَ إطعامُ غيرِ أهلِ الحرمِ، ثمَّ إنَّ قولهُ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآيةَ، أوضحَ الدّلالةَ على

ما قلناهُ، فإنّهُ تعالى لمّا قالَ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لمْ يقلْ في موضعِ دونَ موضعٍ، فالظّاهرُ أنّهُ حيثما فعلَ أجزأهُ. وقالَ: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ فسمى ما يذبحُ نسكا، وقدْ سمّاهُ رسولُ اللّهِ ﷺ كذلكَ ولمْ يسمّهِ هديا، فلا يلزمنا أنْ نردّهُ قياسًا على الهديِ، ولا أنْ نعتبرهُ بالهديِ، وأيضًا فإنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا أمرَ كعبًا بالفديةِ ما كانَ في الحرمِ، فصحَّ أنَّ ذلكَ كلّهُ يكونُ خارجَ الحرمِ، وقدْ رويَ عنِ الشّافعيِّ مثلُ هذا في وجهٍ بعيدٍ.

التاسعة: قولهُ تعالى: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ النّسكُ: جمعُ نسيكةٍ، وهيَ الذّبيحةُ ينسكها العبدُ للّهِ تعالى. ويجمعُ أيضًا على نسائكَ. والنّسكُ: العبادةُ في الأصلِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أي متعبّداتنا.

وقيل: إنَّ أصلَ النّسكِ في اللّغةِ الغسلُ، ومنهُ نسكَ ثوبهُ إذا غسلهُ، فكأنَّ العابدَ غسلَ نفسهُ منْ أدرانِ الذّنوبِ بالعبادةِ. وقيل: النّسكُ سبائكُ الفضّةِ، كلُّ سبيكةٍ منها نسيكةٌ، فكأنَّ العابدَ خلّصَ نفسهُ منْ دنسِ الآثامِ وسبكها.

قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ قيل: معناهُ برأتمْ منَ المرضِ. وقيل: منْ خوفكمْ منَ العدوِّ المحصرِ وهوَ أشبهُ باللّفظِ إلّا أنْ يتخيّلَ الخوفَ منَ المرضِ فيكونُ الأمنُ منهُ، كما تقدّمَ، واللّهُ أعلمُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآيةَ. اختلفَ العلماءُ منِ المخاطبُ بهذا؟ فقيل: الآيةُ في المحصرينَ دونَ المخلّى سبيلهمْ. وصورةُ المتمتّعِ عندَ ابنِ الزّبيرِ: أنْ يحصرَ الرّجلُ حتّى يفوتهُ الحجُّ، ثمَّ يصلَ إلى البيتِ فيحلَّ بعمرةٍ، ثمَّ يقضيَ الحجَّ منْ قابلٍ، فهذا قدْ تمتّعَ بما بينَ العمرةِ إلى حجِّ القضاءِ. وصورةُ المتمتّعِ المحصرِ عندَ غيرهِ: أنْ يحصرَ فيحلَّ دونَ عمرةٍ ويؤخّرها حتّى يأتيَ منْ قابلٍ فيعتمرُ في أشهرِ الحجِّ ويحجُّ منْ عامهِ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ وجماعةٌ: الآيةُ في المحصرينَ وغيرهمْ ممّنْ خلّيَ سبيلهُ.

الثالثة: لا خلافَ بينَ العلماءِ في أنَّ التّمتّعَ جائزٌ على ما يأتي تفصيلهُ، وأنَّ الإفرادَ جائزٌ،

وأنَّ القرانَ جائزٌ؛ لأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رضيَ كلّا ولمْ ينكرهُ في حجّتهِ على أحدٍ منْ أصحابهِ، بلْ أجازهُ لهمْ ورضيهُ منهمْ. وإنّما اختلفَ العلماءُ فيما كانَ بهِ رسولُ اللّهِ ﷺ محرما في حجّتهِ وفي الأفضلِ منْ ذلكَ، لاختلافِ الآثارِ الواردةِ في ذلكَ:

فقالَ قائلونَ منهمْ مالكٌ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ مفردًا، والإفرادُ أفضلُ منَ القرانِ. قالَ: والقرانُ أفضلُ منَ التّمتّعِ. وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ عائشةَ قالتْ: خرجنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ: «منْ أرادَ منكمْ أنْ يهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفعلْ ومنْ أرادَ أنْ يهلَّ بحجٍّ فليهلَّ ومنْ أرادَ أنْ يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ» قالتْ عائشةُ: فأهلَّ رسولُ اللّهِ ﷺ بحجٍّ، وأهلَّ بهِ ناسٌ معهُ، وأهلَّ ناسٌ بالعمرةِ والحجِّ، وأهلَّ ناسٌ بعمرةٍ، وكنتُ فيمنْ أهلَّ بالعمرةِ، رواهُ جماعةٌ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ. وقالَ بعضهمْ فيهِ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «وأمّا أنا فأهلُّ بالحجِّ» وهذا نصٌّ في موضعِ الخلافِ، وهوَ حجّةٌ منْ قالَ بالإفرادِ وفضله. وحكى محمّدُ بنُ الحسنِ عنْ مالكٍ أنّهُ قالَ: إذا جاءَ عنِ النّبيِّ ﷺ حديثانِ مختلفانِ وبلغنا أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ عملا بأحدِ الحديثينِ وتركا الآخرَ كانَ في ذلكَ دلالةٌ على أنَّ الحقَّ فيما عملا بهِ. واستحباب الإفرادَ وتفضيله على التّمتّعِ والقرانِ هوَ أحدُ قولي الشّافعيِّ في المشهورِ عنهُ.

واستحبَّ آخرونَ التّمتّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ، قالوا: وذلكَ أفضلُ وبهِ قالَ أحمدُ، وهوَ أحدُ قولي الشّافعيِّ، واحتجَّ منْ فضّلَ التّمتّعَ بما رواهُ مسلمٌ عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ قالَ: نزلتْ آيةُ المتعةِ في كتابِ اللّهِ -يعني متعةَ الحجِّ- وأمرنا بها رسولُ اللّهِ ﷺ ثمَّ لمْ تنزلْ آيةٌ تنسخُ آيةَ متعةِ الحجِّ، ولمْ ينهَ عنها رسولَ اللّهِ ﷺ حتّى ماتَ، قالَ رجلٌ برأيهِ بعدَ ما شاءَ.

وكانَ جماعةٌ منْ أهلِ العلمِ قدْ زعموا أنَّ المتعةَ الّتي نهى عنها عمرُ وضربَ عليها فسخَ الحجِّ في العمرةِ. فأمّا التّمتّعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ فلا. وزعمَ منْ صحّحَ نهي عمر عنِ التّمتّعِ أنّهُ إنّما نهى عنهُ ليتنجعَ البيتُ مرّتينِ أوْ أكثرَ في العامِ حتّى تكثرَ عمارتهُ بكثرةِ الزّوّارِ لهُ في غيرِ الموسمِ، وأرادَ إدخالَ الرّفقِ على أهلِ الحرمِ بدخولِ النّاسِ تحقيقًا لدعوةِ إبراهيمَ: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾.

وقالَ آخرونَ: إنّما نهى عنها لأنّهُ رأى النّاسَ مالوا إلى التّمتّعِ ليسارتهِ وخفّتهِ، فخشي أنْ يضيع الإفرادُ والقرانُ وهما سنّتانِ للنّبيِّ ﷺ. واحتجَّ أحمدُ في اختيارهِ التّمتّعَ بقولهِ ﷺ:

«لِو استقبلتُ منْ أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهديَ ولجعلتها عمرةً». أخرجهُ الأئمّةُ.

وقالَ آخرونَ: القرانُ أفضلُ، منهمْ أبو حنيفةَ؛ لأنّهُ يكونُ مؤدّيا للفرضينِ جميعًا، واحتجّوا بما رواهُ البخاريُّ عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ بوادي العقيقِ يقولُ: «أتاني اللّيلةَ آتٍ منْ ربّي فقالَ صلِّ في هذا الوادي المباركِ وقلْ عمرةً في حجّةٍ».

قالَ أبو عمرَ: والإفرادُ إنْ شاءَ اللّهُ أفضلُ؛ لأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ مفردًا، فلذلكَ قلنا إنّهُ أفضلَ؛ لأنَّ الآثارَ أصحُّ عنهُ في إفرادهِ ﷺ، ولأنَّ الإفرادَ أكثرُ عملا ثمَّ العمرةُ عملٌ آخرُ. وذلكَ كلّهُ طاعةٌ والأكثرُ منها أفضلُ.

قلتُ: الأظهرُ في حجّتهِ ﷺ القرانُ، وأنّهُ كانَ قارنا، لحديثِ عمرَ وأنسٍ المذكورينِ. وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ بكرٍ عن أنسٍ قالَ: «سمعتُ النّبيَّ ﷺ يلبّي بالحجِّ والعمرةِ معا». قالَ بكرٌ: فحدّثتُ بذلكَ ابنَ عمرَ فقالَ: لبى بالحجِّ وحدهُ. فلقيتُ أنسًا فحدّثتهُ بقولِ ابنِ عمرَ، فقالَ أنسٌ: ما تعدّوننا إلّا صبيانا! سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «لبّيكَ عمرةً وحجّا». وفي صحيحِ مسلمٍ أيضًا عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: أهلَّ النّبيُّ ﷺ بعمرة وأهلَّ أصحابهُ بحجٍّ، فلمْ يحلَّ النّبيُّ ﷺ ولا منْ ساقَ الهديَ منْ أصحابهِ، وحلَّ بقيّتهمْ.

وثبتَ عنْ حفصةَ قالتْ قلتُ: يا رسولَ اللّهِ، ما بالُ النّاسِ قدْ حلّوا منْ عمرتهمْ ولمْ تحللْ أنتَ؟ قالَ: «إنّي لبّدتُ رأسي وسقتُ هديي فلا أحلُّ حتّى أنحرَ». وهذا يبيّنُ أنّهُ كانَ قارنا، لأنّهُ لوْ كانَ متمتّعًا أوْ مفردا لمْ يمتنعْ منْ نحرِ الهديِ.

الرابعة: وإذا مضى القولُ في الإفرادِ والتّمتّعِ والقرانِ وأنَّ كلَّ ذلكَ جائزٌ بإجماعٍ فالتّمتّعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ عندَ العلماءِ على أربعةِ أوجهٍ، منها وجهٌ واحدٌ مجتمعٌ عليهِ، والثّلاثةُ مختلفٌ فيها. فأمّا الوجهُ المجتمعُ عليهِ فهوَ التّمتّعُ المراد بقول اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وله ثمانيةُ شروطٍ: الأوّلُ- أنْ يجمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ. الثّاني- في سفرٍ واحدٍ. الثّالثُ- في عام واحدٍ. الرّابعُ- في أشهرِ الحجِّ. الخامسُ- تقديمُ العمرةِ. السّادسُ- ألّا يمزجها، بلْ يكونُ إحرامُ الحجِّ بعدَ الفراغِ منَ العمرةِ. السّابعُ: أنْ تكونَ العمرةُ والحجُّ عنْ شخصٍ واحدٍ. الثّامنُ- أنْ يكونَ منْ غيرِ

أهلِ مكّةَ.

والوجهُ الثّاني منْ وجوهِ التّمتّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ: القرانُ، وهوَ أنْ يجمعَ بينهما في إحرامٍ واحدٍ فيهلُّ بهما جميعًا في أشهرِ الحجِّ أوْ غيرها، يقولُ: لبّيكَ بحجّةٍ وعمرةٍ معًا، فإذا قدمَ مكّةَ طافَ لحجّتهِ وعمرتهِ طوافًا واحدًا وسعى سعيًا واحدًا، عندَ منْ رأى ذلكَ، وهمْ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابهما لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: خرجنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ في حجةِ الوداعِ فأهللنا بعمرةٍ، الحديث. وفيهِ: «وأمّا الّذينَ جمعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ فإنّما طافوا طوافًا واحدًا». أخرجهُ البخاريُّ. وقالَ ﷺ لعائشةَ يومَ النّفرِ ولمْ تكنْ طافتْ بالبيتِ وحاضتْ: «يسعكِ طوافكِ لحجك وعمرتك» أخرجهُ مسلمٌ.

أوْ طافَ طوافينِ وسعى سعيينِ، عندَ منْ رأى ذلكَ، وهوَ أبو حنيفة وأصحابه، واحتجّوا بأحاديثَ عنْ عليٍّ ﷺ أنّهُ جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ فطافَ لهما طوافينِ وسعى لهما سعيينِ، ثمَّ قالَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ فعلَ. أخرجهما الدّارقطنيُّ في سننهِ وضعّفها كلّها.

وإنّما جعلَ القرانُ منْ بابِ التّمتّعِ؛ لأنَّ القارنَ يتمتّعُ بتركِ النّصبِ في السّفرِ إلى العمرةِ مرّةً وإلى الحجِّ أخرى، ويتمتّعُ بجمعهما، ولم يحرم لكل واحدة منْ ميقاتهِ، وضمَّ الحجَّ إلى العمرةِ، فدخلَ تحتَ قولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾. وهذا وجهٌ منَ التّمتّعِ لا خلافَ بينِ العلماءِ في جوازهِ.

وأهلُ المدينةِ لا يجيزونَ الجمعَ بينَ العمرةِ والحجِّ إلّا بسياقِ الهديِ، وهوَ عندهمْ بدنةٌ لا يجوزُ دونها. وممّا يدلُّ على أنَّ القرانَ تمتّعٌ قولُ ابنِ عمرَ: إنّما جعلَ القرانُ لأهلِ الآفاقِ، وتلا قول الله عزوجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ فمنْ كانَ منْ حاضري المسجدِ الحرامِ وتمتّعَ أوْ قرنَ لمْ يكنْ عليهِ دمُ قرانٍ ولا تمتّعٍ.

قالَ مالكٌ: وما سمعتُ أنَّ مكّيًا قرنَ، فإنْ فعلَ لمْ يكنْ عليهِ هديٌ ولا صيامٌ، وعلى قولِ مالكٍ جمهورِ الفقهاءِ في ذلكَ. وقالَ عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ: إذا قرنَ المكّيُّ الحجَّ معَ العمرةِ كانَ عليهِ دمُ القرانِ منْ أجلِ أنَّ اللّهَ إنّما أسقطَ عنْ أهلِ مكّةَ الدّمَ والصّيامَ في التّمتّعِ.

والوجهُ الثّالثُ منَ التّمتّعِ: هوَ الّذي توعّدَ عليهِ عمرُ بنُ الخطّابِ وقالَ: متعتانِ كانتا على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقبُ عليهما: متعةُ النّساءِ ومتعةُ الحجِّ. وقدْ تنازعَ العلماءُ في جوازِ هذا بعدُ هلمَّ جرًا، وذلكَ أنْ يحرمَ الرّجلُ بالحجِّ حتّى إذا دخلَ مكّةَ فسخَ حجّهُ في عمرةٍ، ثمَّ حلَّ وأقامَ حلالًا حتّى يهلَّ بالحجِّ يومَ التّرويةِ. فهذا هو الوجه الذي تواردتْ بهِ الآثارُ عنِ النّبيِّ ﷺ، فيهِ أنّهُ أمرَ أصحابهُ في حجّتهِ منْ لمْ يكنْ معهُ هديٌ ولمْ يسقهُ وقدْ كانَ أحرمَ بالحجِّ أنْ يجعلها عمرةً. وقدْ أجمعَ العلماءُ على تصحيحِ الآثارِ بذلكَ عنهُ ﷺ ولمْ يدفعوا شيئًا منها، إلّا أنّهمُ اختلفوا في القولِ بها والعملِ لعللٍ، فجمهورهمْ على تركِ العملِ بها؛ لأنّها عندهمْ خصوصٌ خصَّ بها رسولُ ﷺ أصحابهُ في حجّتهِ تلكَ.

قالَ أبو ذرٍّ: «كانتِ المتعةُ لنا في الحجِّ خاصّةً». أخرجهُ مسلمٌ. وفي روايةٍ عنهُ أنّهُ قالَ: «لا تصلحُ المتعتانِ إلّا لنا خاصّةً، يعني متعةَ النّساءِ ومتعةَ الحجِّ». والعلّةِ في الخصوصيّةِ ووجهُ الفائدةِ فيها ما قالهُ ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «كانوا يرونَ أنَّ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ منْ أفجرِ الفجورِ في الأرضِ ويجعلونَ المحرّمَ صفرا ويقولونَ: إذا برأَ الدّبرُ، وعفا الأثرُ، وانسلخَ صفرُ، حلّتِ العمرةُ لمنِ اعتمرَ. فقدمَ النّبيُّ ﷺ وأصحابهُ صبيحةَ رابعةٍ مهلّينَ بالحجِّ، فأمرهمْ أنْ يجعلوها عمرةً، فتعاظمَ ذلكَ عندهمْ فقالوا: يا رسولَ اللّهِ، أي الحلِّ ؟ قالَ: «الحلُّ كلّهُ». أخرجهُ مسلمٌ.

وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ والشام.

وقالَ أحمدُ وإليه مالَ البخاريُّ: لا أردُّ تلكَ الآثارَ الواردةَ المتواترةَ الصّحاحَ في فسخِ الحجِّ في العمرةِ. قالَ: ولمْ يجمعوا على ما قالَ أبو ذرٍّ، ولوْ أجمعوا كانَ حجّةً، قالَ: وقدْ خالفَ ابنُ عبّاسٍ أبا ذرٍّ ولمْ يجعلهُ خصوصا. واحتجَّ أحمدُ بالحديثِ الصّحيحِ، حديثِ جابرٍ الطّويلِ في الحجِّ، وفيهِ: أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «لوْ أنّي استقبلتُ منْ أمري ما استدبرتُ لمْ أسقِ الهديَ وجعلتها عمرةً» فقامَ سراقةُ بنُ مالكُ بنُ جعشمٍ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، ألعامنا هذا أمْ لأبدٍ؟ فشبك رسولُ اللّهِ ﷺ أصابعهُ واحدةً في الأخرى وقالَ: «دخلتِ العمرةُ في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبدٍ» لفظُ مسلمٍ.

والوجهُ الرّابعُ منَ المتعةِ: متعةُ المحصرِ، فكانَ منْ مذهب ابن الزبير أنَّ المحصرَ لا يحلُّ ولكنّهُ يبقى على إحرامهِ حتّى يذبحَ عنهُ الهدي يومَ النّحرِ، ثمَّ يحلقُ ويبقى على إحرامهِ حتّى يقدمَ مكّةَ فيتحلّلُ منْ حجّهِ بعملِ عمرةٍ. والّذي ذكرهُ ابنُ الزّبيرِ خلافَ عمومِ قولهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ بعدَ قولهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولمْ يفصلْ في حكمِ الإحصارِ بينَ الحجِّ والعمرةِ، والنّبيُّ ﷺ وأصحابهُ حينَ أحصروا بالحديبيةِ حلّوا وحلَّ، وأمرهمْ بالإحلالِ.

واختلفَ العلماءُ أيضًا لمَ سمّيَ المتمتّعُ متمتّعا: فقالَ ابنُ القاسمِ: لأنّهُ تمتّعَ بكلِ ما لا يجوزُ للمحرمِ فعلهُ منْ وقتِ حلّهِ في العمرةِ إلى وقتِ إنشائهِ الحجَّ، وقالَ غيرهُ: سمّيَ متمتّعًا لأنّهُ تمتّعَ بإسقاطِ أحدِ السّفرينِ.

والوجهُ الأوّلُ أعمُّ، فإنّهُ يتمتّعُ بكلِّ ما يجوزُ للحلالِ أنْ يفعله، وسقط عنه السفر لحجه منْ بلدهِ، وسقطَ عنهُ الإحرامُ منْ ميقاتهِ في الحجِّ. وهذا هوَ الوجهُ الّذي كرههُ عمرُ وابنُ مسعودٍ، وقالا أوْ قالَ أحدهما: يأتي أحدكمْ منى وذكرهُ يقطرُ منيّا.

وقدْ أجمعَ المسلمونَ على جوازِ هذا. وقدْ قالَ جماعةٌ منَ العلماءِ: إنّما كرههُ عمرُ لأنّهُ أحبَّ أنْ يزارَ البيتُ في العامِ مرّتينِ: مرّةً في الحجِّ، ومرّةً في العمرةِ. ورأى الإفرادَ أفضلَ، فكانَ يأمرُ بهِ ويميلُ إليهِ وينهى عنْ غيرهِ استحبابا.

الخامسة: اختلفَ العلماءُ فيمنْ اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ ثمَّ رجعَ إلى بلدهِ ومنزلهِ ثمَّ حجَّ منْ عامهِ، فقالَ الجمهورُ منَ العلماءِ: ليسَ بمتمتّعٍ، ولا هديَ عليهِ ولا صيامَ. وقالَ الحسنُ البصريُّ: هوَ متمتّعٌ وإنْ رجعَ إلى أهلهِ، حجَّ أوْ لمْ يحجَّ. قالَ لأنّهُ كانَ يقالُ: عمرةٌ في أشهرِ الحجِّ متعةٌ. قالَ ابنُ المنذرِ: وحجّتهُ ظاهر الكتاب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ ولمْ يستثنِ: راجعًا إلى أهلهِ وغيرَ راجعٍ.

قالَ أبو عمرَ: وقدْ رويَ عنِ الحسنِ أيضًا في هذا البابِ قولٌ لمْ يتابعْ عليهِ أيضا، ولا ذهبَ إليهِ أحدٌ منْ أهلِ العلمِ. وذلكَ أنّهُ قالَ: منِ اعتمرَ بعدَ يومِ النّحرِ فهيَ متعةٌ. وقدْ رويَ عنْ طاوسٍ قولانِ هما أشدُّ شذوذا ممّا ذكرنا عنِ الحسنِ، أحدهما: أنَّ منْ اعتمرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ ثمَّ أقامَ حتّى دخلَ وقتَ الحجِّ، ثمَّ حجَّ منْ عامهِ أنّهُ متمتّعٌ. هذا لمْ يقلْ بهِ أحدٌ

منَ العلماءِ غيرهُ، ولا ذهبَ إليهِ أحدٌ منْ فقهاءِ الأمصارِ. وذلكَ - واللّهُ أعلمُ - أنَّ شهورَ الحجِّ أحقُّ بالحجِّ منَ العمرةِ؛ لأنَّ العمرةَ جائزةٌ في السّنةِ كلّها، والحجُّ إنّما موضعهُ شهورٌ معلومةٌ، فإذا جعلَ أحدٌ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ فقدْ جعلها في موضعٍ كانَ الحجُّ أولى بهِ، إلّا أنَّ اللّهَ تعالى قدْ رخّصَ في كتابهِ وعلى لسانِ رسوله ﷺ في عملِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ للمتمتّعِ وللقارنِ ولمنْ شاءَ أنْ يفردها، رحمةً منهُ، وجعلَ فيهِ ما استيسرَ منَ الهديِ. والوجهُ الآخرُ قالهُ في المكّيِّ إذا تمتّعَ منْ مصرٍ منَ الأمصارِ فعليهِ الهديُ، وهذا لمْ يعرّجْ عليهِ، لظاهرِ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

السادسة: أجمعَ العلماءُ على أنَّ رجلا منْ غيرِ أهلِ مكّةَ لوْ قدمَ مكّةَ معتمرا في أشهرِ الحجِّ عازما على الإقامةِ بها ثمَّ أنشأَ الحجَّ منْ عامهِ فحجَّ أنّهُ متمتّعٌ، عليهِ ما على المتمتّعِ. وأجمعوا في المكي يجيء منْ وراءِ الميقاتِ محرما بعمرةٍ، ثمَّ ينشئُ الحجَّ منْ مكّةَ وأهلهُ بمكّةَ ولمْ يسكنْ سواها أنّهُ لا دمَ عليهِ، وكذلكَ إذا سكنَ غيرها وسكنها وكانَ لهُ فيها أهلٌ وفي غيرها. وأجمعوا على أنّهُ إنِ انتقلَ منْ مكّةَ بأهلهِ ثمَّ قدمها في أشهرِ الحجِّ معتمرا فأقامَ بها حتّى حجَّ منْ عامهِ أنّهُ متمتّعٌ.

السابعة: واتّفقَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهمْ على أنَّ المتمتّعَ يطوفُ لعمرتهِ بالبيتِ ويسعى بينَ الصّفا والمروةِ، وعليهِ بعدُ أيضًا طوافٌ آخرُ لحجّهِ وسعي بينَ الصّفا والمروةِ. وروِيَ عنْ عطاءٍ وطاوسٍ أنّهُ يكفيهِ سعيٌ واحدٌ بينَ الصّفا والمروةِ، والأوّلُ المشهورُ، وهوَ الّذي عليهِ الجمهورُ، وأمّا طوافُ القارنِ فقدْ تقدّمَ.

الثامنة: واختلفوا فيمنْ أنشأَ عمرةً في غيرِ أشهرِ الحجِّ ثمَّ عملَ لها في أشهرِ الحجِّ:

فقالَ مالكٌ: عمرتهُ في الشّهرِ الّذي حلَّ فيهِ، يريدُ إنْ كانَ حلَ منها في غيرِ أشهرِ الحجِّ فليسَ بمتمتّعٍ، وإنْ كانَ حلَ منها في أشهرِ الحجِّ فهوَ متمتّعٌ إنْ حجَّ منْ عامهِ.

وقالَ الشّافعيُّ: إذا طافَ بالبيتِ في الأشهرِ الحرمِ للعمرةِ فهوَ متمتّعٌ إنْ حجَّ منْ عامهِ، وذلكَ أنَّ العمرةَ إنّما تكملُ بالطّوافِ بالبيتِ، وإنّما ينظرُ إلى كمالها.

وقالَ أحمدُ: عمرتهُ للشّهرِ الّذي أهلَّ فيه، وروي معنى ذلك عن جابر بن عبدِ اللّهِ.

وقالَ طاوسٌ: عمرتهُ للشّهرِ الّذي يدخلُ فيهِ الحرمَ.

وقالَ أصحابُ الرّأيِ: إنْ طافَ لها ثلاثةَ أشواطٍ في رمضانَ، وأربعةَ أشواطٍ في شوّالَ فحجَّ منْ عامهِ أنّهُ متمتّعٌ. وإنْ طافَ في رمضانَ أربعةَ أشواطٍ، وفي شوّالٍ ثلاثةَ أشواطٍ لمْ يكنْ متمتّعا.

التاسعة: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ لمنْ أهلَّ بعمرةٍ في أشهرِ الحجِّ أنْ يدخلَ عليها الحجَّ ما لمْ يفتتحِ الطّوافَ بالبيتِ، ويكونُ قارنا بذلكَ، يلزمهُ ما يلزمُ القارنَ الذي أنشأ الحج والعمرة معا.

واختلفوا في إدخالِ الحجِّ على العمرةِ بعدَ أنِ افتتحَ الطّوافَ:

فقالَ مالكٌ: يلزمهُ ذلكَ ويصيرُ قارنا ما لم يتم طوافهُ، ورويَ مثلهُ عنْ أبي حنيفةَ، والمشهورُ عنهُ أنّهُ لا يجوزُ إلّا قبلَ الأخذِ في الطّوافِ، وقدْ قيل: لهُ أنْ يدخلَ الحجَّ على العمرةِ ما لمْ يركعْ ركعتي الطّوافِ. وكلُّ ذلكَ قولُ مالكٍ وأصحابهِ. فإذا طاف المعتمر شوطًا واحد لعمرتهِ ثمَّ أحرمَ بالحجِّ صارَ قارنا، وسقطَ عنهُ باقي عمرتهِ ولزمهُ دمُ القرانِ. وكذلكَ منْ أحرمَ بالحجِّ في أضعافِ طوافهِ أوْ بعدَ فراغهِ منهُ قبلَ ركوعهِ. وقالَ بعضهمْ: لهُ أنْ يدخلَ الحجَّ على العمرةِ ما لمْ يكملِ السّعيَ بينَ الصّفا والمروةِ. قالَ أبو عمرَ: وهذا كلّهُ شذوذٌ عندَ أهلِ العلمِ. وقالَ أشهبُ: إذا طافَ لعمرتهِ شوطًا واحدا لمْ يلزمهُ الإحرامُ بهِ ولمْ يكنْ قارنا، ومضى على عمرتهِ حتّى يتمّها ثمَّ يحرمُ بالحجِّ، وهذا قولُ الشّافعيِّ.

العاشرة: واختلفوا في إدخالِ العمرةِ على الحجِّ، فقالَ مالكٌ: لا تدخلُ العمرةُ على الحجِّ، ومنْ أضافَ العمرةَ إلى الحجِّ فليستِ العمرةُ بشيءٍ، قالهُ مالكٌ، وهوَ أحدُ قولي الشّافعيِّ، وهوَ المشهورُ عنهُ بمصرَ. وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ والشّافعيُّ في القديمِ: يصيرُ قارنا، ويكونُ عليهِ ما على القارنِ ما لمْ يطفْ بحجّتهِ شوطًا واحدًا، فإنْ طافَ لمْ يلزمهُ، لأنّهُ قدْ عملَ في الحجِّ.

الحادية عشرة: قالَ مالكٌ: منْ أهدى هديا للعمرةِ وهو متمتع لم يجزه ذلكَ، وعليهِ هديٌ آخرُ لمتعتهِ، لأنّهُ إنّما يصيرُ متمتّعًا إذا أنشأَ الحجَّ بعدَ أنْ حلَّ منْ عمرتهِ، وحينئذٍ

يجبُ عليهِ الهديُ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا ينحرُ هديهُ إلّا يومَ النّحرِ. وقالَ أحمدُ: إنْ قدمَ المتمتّعُ قبلَ العشرِ طافَ وسعى ونحرَ هديهُ، وإنْ قدمَ في العشرِ لمْ ينحرْ إلّا يومَ النّحرِ. وقالَ الشّافعيُّ: يحلُّ منْ عمرتهِ إذا طافَ وسعى، ساقَ هديا أوْ لمْ يسقهُ.

الثانية عشرة: واختلفَ مالكٌ والشّافعيُّ في المتمتّعِ يموتُ، فقالَ الشّافعيُّ: إذا أحرمَ بالحجِّ وجبَ عليهِ دمُ المتعةِ إذا كانَ واجدا لذلكَ، وروى ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ أنّهُ سئلَ عنْ المتمتّعِ يموتُ بعدَ ما يحرمُ بالحجِّ بعرفةَ أوْ غيرها، أترى عليهِ هديا؟ قالَ: منْ ماتَ منْ أولئكَ قبلَ أنْ يرميَ جمرةَ العقبةِ فلا أرى عليهِ هديا، ومنْ رمى الجمرةَ ثمَّ ماتَ فعليهِ الهديُ. قيلَ لهُ: منْ رأسِ المالِ أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المالِ.

الثالثة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قد تقدم الكلام فيه.

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ١٩٦﴾، فيهِ عشرُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ يعني الهديَ، أمّا لعدمِ المالِ أوْ لعدمِ الحيوانِ، صامَ ثلاثةَ أيّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى بلدهِ. والثّلاثةُ الأيّامُ في الحجِّ آخرها يومُ عرفةَ، هذا قولُ أصحابِ الرّأيِ، وعنْ أبي حنيفةَ يصومها في إحرامهِ بالعمرةِ، لأنّهُ أحدُ إحرامي التّمتّعِ، فجازَ صومُ الأيّامِ فيهِ كإحرامهِ بالحجِّ.

وقالَ أبو حنيفةَ أيضًا وأصحابهُ: يصومُ قبلَ يومِ التّرويةِ يومًا، ويومَ التّرويةِ ويومَ عرفةَ.

وقالَ مالكُ بنُ أنسٍ: لهُ أنْ يصومها منذُ يحرمُ بالحجِّ إلى يومِ النّحرِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ فإذا صامها في العمرةِ فقدْ أتاهُ قبلَ وقتهِ فلمْ يجزهِ.

وقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ: يصومهنَّ ما بينَ أنْ يهلَّ بالحجِّ إلى يومِ عرفةَ، ورويَ هذا عنْ مالكٍ، وهوَ مقتضى قولهِ في موطّئهِ، ليكونَ يومَ عرفةَ مفطرًا، فذلكَ أتبعُ للسّنّةِ، وأقوى على العبادةِ، وسيأتي.

وعنْ أحمدَ أيضا: جائزٌ أنْ يصومَ الثّلاثةَ قبلَ أنْ يحرمَ. وقالَ الثّوريُّ والأوزاعيُّ:

يصومهنَّ منْ أوّلِ أيّامِ العشرِ، وبهِ قالَ عطاءٌ. وقالَ عروةُ: يصومها ما دامَ بمكّةَ في أيّامِ منى، وقالهُ أيضًا مالكٌ وجماعةٌ منْ أهل المدينة.

وأيّامُ منى هيَ أيّامُ التّشريقِ الثّلاثةِ الّتي تلي يومَ النّحرِ. روى مالكٌ في الموطّأِ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنّها كانتْ تقولُ: «الصّيامُ لمنْ تمتّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ لمنْ لمْ يجدْ هديا ما بينَ أنْ يهلَّ بالحجِّ إلى يوم عرفةَ، فإنْ لمْ يصمْ صامَ أيّامَ منى». وهذا اللّفظُ يقتضي صحّةَ الصّومِ منْ وقتِ يحرمُ بالحجِّ المتمتّعِ إلى يومِ عرفةَ، وأنَّ ذلكَ مبدأٌ، إمّا لأنّهُ وقتُ الأداءِ وما بعدَ ذلكَ منْ ذلكَ منْ أيّامِ منى وقتُ القضاءِ، على ما يقولهُ أصحابُ الشّافعيِّ، وإمّا؛ لأنَّ في تقديمِ الصّيامِ قبلَ يومِ النّحرِ إبراءٌ للذّمّةِ، وذلكَ مأمورٌ بهِ. والأظهرُ منَ المذهبِ أنّها على وجهِ الأداءِ، وإنْ كانَ الصّومُ قبلها أفضلَ، كوقتِ الصّلاةِ الّذي فيهِ سعةٌ للأداءِ وإنْ كانَ أوّلهُ أفضلَ منْ آخرِهِ. وهذا هوَ الصّحيحُ وأنّها أداءٌ لا قضاءٌ، فإنَّ قولهُ: ﴿أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ يحتملُ أنْ يريدَ موضعَ الحجِّ، ويحتملُ أنْ يريدَ أيّامَ الحجِّ، فإنْ كانَ المرادُ أيّامَ الحجِّ فهذا القولُ صحيحٌ؛ لأنَّ آخرَ أيّامِ الحجِّ يومُ النّحرِ، ويحتملُ أنْ يكونَ آخرُ أيّامِ الحجِّ أيّامَ الرّمي؛ لأنَّ الرّميَ عملٌ منْ عملِ الحجِّ خالصًا وإنْ لمْ يكنْ منْ أركانهِ. وإنْ كانَ المرادُ موضعَ الحجِّ صامهُ ما دامَ بمكّةَ في أيّامِ منى، كما قالَ عروةُ، ويقوى جدًا.

وقدْ قالَ قومٌ: لهُ أنْ يؤخّرها ابتداءً إلى أيّامِ التّشريقِ، لأنّهُ لا يجبُ عليهِ الصّيامُ إلّا بألّا يجدُ الهدي يومَ النّحرِ.

الثانية: فإن قيل: فقدْ ذهبَ جماعةٌ منْ أهلِ المدينةِ والشّافعيُّ في الجديدِ وعليهِ أكثرُ أصحابهِ إلى أنّهُ لا يجوزُ صومُ أيّامِ التّشريقِ لنهيِ رسولِ اللّهِ ﷺ عنْ صيامِ أيّامِ منى.

قيلَ لهُ: إنْ ثبتَ النّهيُ فهوَ عامٌّ يخصّصُ منهُ المتمتّعُ بما ثبتَ في البخاريِّ أنَّ عائشةَ كانتْ تصومها. وعنِ ابنِ عمرَ وعائشةَ قالا: لمْ يرخّصْ في أيّامِ التّشريقِ أنْ يصمنَ إلّا لمنْ لمْ يجدِ الهدي. وقالَ الدّارقطنيُّ: إسنادهُ صحيحٌ، وإنّما رخّصَ في صومها لأنّهُ لمْ يبقَ منْ أيّامهِ إلّا بمقدارها، وبذلكَ يتحقّقُ وجوبُ الصّومِ لعدمِ الهدي.

قالَ ابنُ المنذرِ: وقدْ روينا عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنّهُ قالَ: إذا فاتهُ الصّومُ صامَ بعدَ أيّامِ التشريق، وقاله الحسنُ وعطاءٌ. قالَ ابنُ المنذرِ: وكذلكَ نقولُ.

وقالتْ طائفةٌ: إذا فاتهُ الصّومُ في العشرِ لمْ يجزهِ إلّا الهدي حكاهُ أبو عمرَ عنْ أبي حنيفةَ وأصحابهِ عنهُ، فتأمّلهُ.

الثالثة: أجمعَ العلماءُ على أنَّ الصّومَ لا سبيلَ للمتمتّعِ إليهِ إذا كانَ يجدُّ الهديَ، واختلفوا فيهِ إذا كانَ غيرَ واجدٍ للهديِ فصامَ ثمَّ وجدَ الهديَ قبلَ إكمالِ صومهِ، فعنْ مالكٍ قالَ: إذا دخلَ في الصّومِ ثمَّ وجدَ هديا فأحبُّ إليَّ أنْ يهديَ، فإنْ لمْ يفعلْ أجزاهُ الصّيامُ. وقالَ الشّافعيُّ: يمضي في صومهِ وهوَ فرضهُ، وقالَ أبو حنيفةَ: إذا أيسرَ في اليومِ الثّالثِ منْ صومهِ بطلَ الصّومُ ووجبَ عليهِ الهديُ، وإنْ صامَ ثلاثةَ أيّامٍ في الحجِّ ثمَّ أيسرَ كانَ لهُ أنْ يصومَ السّبعةَ الأيّامِ لا يرجعُ إلى الهديِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ﴾ قراءةُ الجمهورِ بالخفضِ على العطفِ. وقرأ زيد بن عليٍّ «وسبعةً» بالنّصبِ، على معنى: وصوموا سبعةً.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ يعنى إلى بلادكم، قاله مالكٌ والشّافعيُّ فلا يجب على أحدٍ صومُ السّبعةِ إلّا إذا وصلَ وطنهُ، إلّا أنْ يتشدّدَ أحدٌ، كما يفعلُ منْ يصومُ في السّفرِ في رمضانَ. وقالَ أحمدُ: يجزيهِ الصّومُ في الطّريقِ، والتّقديرُ عندَ بعضِ أهلِ اللّغةِ: إذا رجعتمْ منَ الحجِّ، أي إذا رجعتمْ إلى ما كنتمْ عليهِ قبلَ الإحرامِ منَ الحلِّ.

وعن مالكٍ: إذا رجعَ منْ منى فلا بأسَ أنْ يصومَ.

وقالَ ابنُ العربيِّ: «إنْ كانَ تخفيفًا ورخصةً فيجوزُ تقديمُ الرّخصِ وتركُ الرّفقِ فيها إلى العزيمةِ إجماعا. وإنْ كانَ ذلكَ توقيتا فليسَ فيهِ نصٌّ، ولا ظاهرٌ أنّهُ أرادَ البلادَ، وأنّها المراد في الأغلب».

قلتُ: بلْ فيهِ ظاهرٌ يقربُ إلى النّصِّ، يبيّنهُ ما رواهُ مسلمٌ عنِ ابنِ عمرَ لمّا قدمَ رسولُ اللّهِ ﷺ مكّةَ قالَ للنّاسِ: «منْ كانَ منكمْ أهدى فإنه لا يحل من شيء حرمَ منهُ حتّى يقضيَ حجّهُ ومنْ لمْ يكنْ منكمْ أهدى فليطفْ بالبيتِ وبالصّفا والمروةِ وليقصّرْ وليحللْ ثمَّ ليهلَّ بالحجِّ وليهدِ فمنْ لمْ يجدْ هديا فليصمْ ثلاثةَ أيّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلهِ» الحديثَ. وهذا كالنّصِّ في أنّهُ لا يجوزُ صومُ السّبعةِ الأيّامَ إلّا في أهلهِ وبلدهِ، واللّهُ أعلمُ.

وكذا قالَ البخاريُّ في حديثِ ابنِ عبّاسٍ: «ثمَّ أمرنا عشيّةَ التّرويةِ أنْ نهلَّ بالحجِّ فإذا فرغنا منَ المناسكِ جئنا فطفنا بالبيتِ وبالصّفا والمروة وقدْ تمَّ حجّنا وعلينا الهديُ، كما قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم» الحديثُ، وسيأتي.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ اختلفوا في معنى قولهِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ وقدْ علمَ أنّها عشرةٌ، فقالَ الزّجّاجُ: لمّا جازَ أنْ يتوهّمَ متوهّمٌ التّخييرَ بينَ ثلاثةِ أيّامٍ في الحجِّ أوْ سبعةٍ إذا رجعَ بدلا منها، لأنّهُ لمْ يقلْ وسبعةٌ أخرى - أزيلَ ذلكَ بالجملةِ منْ قولهِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ ثمَّ قالَ: ﴿كَامِلَةٌ﴾.

وقالَ الحسنُ: ﴿كَامِلَةٌ﴾ في الثّوابِ كمنْ أهدى. وقيل: ﴿كَامِلَةٌ﴾ في البدلِ عنِ الهديِ، يعني العشرةَ كلّها بدلٌ عنِ الهديِ. وقيل: كاملةٌ في الثّوابِ كمنْ لمْ يتمتّعْ. وقيل: لفظها لفظُ الإخبارِ ومعناها الأمرُ، أي أكملوها فذلكَ فرضها، وقيل: هوَ توكيدٌ، كما تقولُ: كتبتُ بيديَّ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي إنّما يجبُ دمُ التّمتّعِ عنِ الغريبِ الّذي ليسَ منْ حاضري المسجدِ الحرام.

الثامنة: اللّامُ في قولهِ: ﴿لِمَن﴾ بمعنى على، أي وجوبِ الدّمِ على منْ لمْ يكنْ منْ أهلِ مكّةَ، كقولهِ ﷺ: «اشترطي لهمُ الولاءَ». وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أي فعليها. ﴿وَذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى التّمتّعِ والقرانِ للغريبِ عندَ أبي حنيفةَ وأصحابهِ، لا متعةَ ولا قرانَ لحاضري المسجدِ الحرامِ عندهمْ. ومنْ فعلَ ذلكَ كانَ عليهِ دمُ جنايةٍ لا يأكلُ منهُ، لأنّهُ ليسَ بدمِ تمتّعٍ. وقالَ الشّافعيُّ: لهمْ دمُ تمتّعٍ وقرانٍ. والإشارةُ ترجعُ إلى الهديِ والصّيامِ، فلا هديَ ولا صيامَ عليهمْ.

التاسعة: واختلفَ النّاسُ في حاضري المسجدِ الحرامِ - بعدَ الإجماعِ على أنَّ أهلَ مكّةَ وما اتّصلَ بها منْ حاضريهِ. وقالَ الطّبريُّ: بعدَ الإجماعِ على أهلِ الحرمِ - قالَ ابنُ عطيّةَ: وليسَ كما قالَ؛ فقالَ بعضُ العلماءِ: منْ كانَ يجبُ عليهِ الجمعةُ فهوَ حضريٌّ، ومنْ

كانَ أبعدَ منْ ذلكَ فهوَ بدويٌّ، فجعلَ اللّفظةَ منَ الحضارةِ والبداوةِ. وقالَ مالكٌ وأصحابهُ هِمْ أهلُ مكّةَ وما اتّصلَ بها خاصّةً. وعندَ أبي حنيفةَ وأصحابهِ: هِمْ أهلُ المواقيتِ ومنْ وراءها منْ كلِّ ناحيةٍ، فمنْ كانَ منْ أهلِ المواقيتِ أوْ منْ أهلِ ما وراءها فهمْ منْ حاضري المسجدِ الحرامِ.

وقالَ الشّافعيُّ وأصحابهُ: همْ منْ لا يلزمهُ تقصيرُ الصّلاةِ منْ موضعهِ إلى مكّةَ، وذلكَ أقربُ المواقيتِ. وعلى هذهِ الأقوالِ مذاهبُ السّلفِ في تأويلِ الآيةِ.

العاشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي فيما فرضهُ عليكمْ. هوَ أمرٌ بالتّقوى على العموم ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ تحذير من شدة عقابه.

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٧﴾، فيهِ أربعَ عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾ لمّا ذكرَ الحجَّ والعمرةَ سبحانهُ وتعالى في قولهِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ بيّنَ اختلافهما في الوقتِ، فجميعُ السّنةِ وقتٌ للإحرامِ بالعمرةِ، ووقتُ للعمرةِ. وأمّا الحجُّ فيقعُ في السّنةِ مرّةً، فلا يكونُ في غيرِ هذه الأشهر. و ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، وفي الكلامِ حذفٌ تقديرهُ: أشهرُ الحجِّ أشهرٌ، أوْ وقتُ الحجِّ أشهرٌ، أوْ وقتُ عملِ الحجِّ أشهرٌ.

الثانية: واختلفَ في الأشهرِ المعلوماتِ، فقيل: أشهرُ الحجِّ: شوّالٌ وذو القعدة وذو الحجّةِ كلّهُ. وقيل: هيَ شوّالٌ وذو القعدةِ وعشرةٌ منْ ذي الحجّةِ، والقولانِ مرويّانِ عنْ مالكٍ، وفائدةُ الفرقِ تعلّقُ الدّمِ، فمنْ قالَ: إنَّ ذا الحجّةِ كلّهُ منْ أشهرِ الحجِّ لمْ ير دما فيما يقعُ منَ الأعمالِ بعدَ يومِ النّحرِ؛ لأنّها في أشهرِ الحجِّ. وعلى القولِ الأخيرِ ينقضي الحجُّ بيومِ النّحرِ، ويلزمُ الدّمُ فيما عملَ بعدَ ذلكَ لتأخيرهِ عنْ وقتهِ.

الثالثة: لمْ يسمِّ اللّهُ تعالى أشهرَ الحجِّ في كتابهِ؛ لأنّها كانتْ معلومةً عندهمْ. ولفظُ

الأشهرِ قدْ يقعُ على شهرينِ وبعضِ الثّالثِ؛ لأنَّ بعضَ الشّهرِ يتنزّلُ منزلةَ كلّهِ، كما يقالُ: رأيتكَ سنةَ كذا، أوْ على عهدِ فلانٍ. ولعلّهُ إنّما رآهُ في ساعةٍ منها، فالوقتُ يذكرُ بعضهُ بكلّهِ، كما قالَ النّبيُّ ﷺ: «أيّامُ منى ثلاثةٌ». وإنّما هيَ يومانِ وبعضُ الثّالثِ. ويقولونَ: رأيتكَ اليومَ، وجئتكَ العامَ. وقيل: لمّا كانَ الاثنانِ وما فوقهما جمع قال أشهر، والله أعلم.

الرابعة: اختلفَ في الإهلالِ بالحجِّ غيرَ أشهرِ الحجِّ، فقيل: منْ أحرمَ بالحجِّ قبلَ أشهرِ الحجِّ لمْ يجزهِ ذلكَ عنْ حجّهِ ويكونُ عمرةً، كمنْ دخلَ في صلاةٍ قبلَ وقتها فإنّهُ لا تجزيهِ وتكونُ نافلةً، وبهِ قالَ الشّافعيُّ. وقالَ الأوزاعيُّ: يحلُّ بعمرةٍ. وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: هذا مكروهٌ، ورويَ عنْ مالكٍ، والمشهورُ عنهُ جوازُ الإحرامِ بالحجِّ في جميعِ السّنةِ كلّها، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ. وقالَ النّخعيُّ: لا يحل حتى يقضي حجه، لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ وقدْ تقدّمَ القولُ فيها. وماذهبَ إليهِ الشّافعيُّ أصحُّ؛ لأنَّ تلكَ عامّةٌ، وهذهِ الآيةُ خاصّةٌ. ويحتملُ أنْ يكونَ منْ بابِ النّصِّ على بعضِ أشخاصِ العمومِ، لفضلِ هذهِ الأشهرِ على غيرها، وعليه فيكون قول مالك صحيح، واللّهُ أعلمُ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي ألزمهُ نفسهُ بالشّروعِ فيهِ بالنّيّةِ قصدا باطنا، وبالإحرام فعلا ظاهرًا، وبالتّلبيةِ نطقًا مسموعًا، قالهُ ابنُ حبيبٍ وأبو حنيفةَ في التّلبيةِ. وليستِ التّلبيةُ عندَ الشّافعيِّ منْ أركانِ الحجِّ، قالَ: تكفي النّيّةُ في الإحرامِ بالحجِّ. وأوجبَ التّلبيةَ أهلُ الظّاهرِ وغيرهمْ.

وأصلُ الفرضِ في اللّغةِ: الحزُّ والقطعُ، ومنهُ فُرْضةُ القوسِ والنّهرِ والجبلِ. ففرضيّةُ الحجِّ لازمةٌ للعبدِ الحرِّ كلزوم الخز للقدح.

وقيل: ﴿فَرَضَ﴾ أي أبانَ، وهذا يرجعُ إلى القطعِ؛ لأنَّ منْ قطعَ شيئًا فقدْ أبانهُ عنْ غيره.

وقالَ: ﴿فِيهِنَّ﴾ ولمْ يقلْ فيها، فقالَ قومٌ: هما سواءٌ في الاستعمالِ. وقيل: الجمعُ الكثيرُ لما لا يعقلُ يأتي كالواحدةِ المؤنّثةِ، والقليلُ ليسَ كذلكَ، تقولُ: الأجذاعُ انكسرنَ، والجذوعُ انكسرتْ، ويؤيّدُ ذلكَ قولُ اللّهِ تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ ثم قال: ﴿مِنْهَا﴾.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قالَ مالكٌ: الرّفثُ الجماعُ، أي فلا جماعَ لأنّهُ

يفسدهُ. وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الجماعَ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ مفسدٌ للحجِّ، وعليهِ حج قابل والهدى.

وقيل: الرّفثُ الإفحاشُ للمرأةِ بالكلامِ، كقولِهِ: إذا أحللنا فعلنا بكِ كذا، منْ غيرِ كنايةٍ، وقالهُ ابنُ عبّاسٍ أيضا، وأنشدَ وهوَ محرمٌ:

وهنَّ يمشينَ بنا هميسا إنْ تصدقِ الطّيرُ ننكْ لميسا

فقالَ لهُ صاحبهُ حصينُ بنُ قيسٍ: أترفثُ وأنتَ محرمٌ! فقالَ: إنَّ الرّفثَ ما قيلَ عندَ النّساءِ.

وقالَ قومٌ: الرّفثُ الإفحاشُ بذكرِ النّساءِ، كانَ ذلكَ بحضرتهنَّ أمْ لا. وقيل: الرّفثُ كلمةٌ جامعةٌ لما يريدهُ الرّجلُ منْ أهلهِ.

وقيل: الرّفثُ اللّغا منَ الكلامِ.

قال ابن العربي: المراد بقوله ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ نفيهُ مشروعًا لا موجودًا، فإنّا نجدُ الرّفثَ فيهِ ونشاهدهُ، وخبرُ اللّهِ سبحانهُ لا يجوزُ أنْ يقعَ بخلافِ مخبرِهِ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ معناهُ: شرعًا لا حسّا، فإنّا نجدُ المطلّقاتِ لا يتربّصنَ، فعادَ النّفيُ إلى الحكمِ الشّرعيِّ لا إلى الوجودِ الحسّيِّ.

وهذا كقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ إذا قلنا: إنّهُ واردٌ في الآدميّينَ -وهوَ الصّحيحُ- أنَّ معناهُ لا يمسّهُ أحدٌ منهمْ شرعًا، فإنْ وجدَ المسُّ فعلى خلافِ حكمِ الشّرعِ، وهذهِ الدّقيقةُ هيَ الّتي فاتتِ العلماءَ فقالوا: إنَّ الخبرَ يكونُ بمعنى النّهي، وما وجدَ ذلكَ قطُّ، ولا يصحُّ أنْ يوجدَ، فإنّهما مختلفانِ حقيقةً ومتضادّانِ وصفا.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ يعني جميعَ المعاصي كلّها في حالِ إحرامهِ بالحجِّ، كقتلِ الصّيدِ وقصِّ الظّفرِ وأخذِ الشّعرِ، وشبهِ ذلكَ. وقالَ مالكٌ: الفسوقُ الذّبحُ للأصنامِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾. وقيل: الفسوقُ التّنابزُ بالألقابِ، ومنهُ قولهُ: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ﴾. وقالَ ابنُ عمرَ أيضا: الفسوقُ السّبابُ، ومنهُ قولهُ ﷺ: «سبابُ المسلمِ فسوقٌ وقتالهُ كفرٌ». والقولُ الأوّلُ أصحُّ، لأنّهُ يتناولُ جميعَ

الأقوالِ. قالَ ﷺ: «منْ حجَّ فلمْ يرفثْ ولمْ يفسقْ رجعَ كيومِ ولدتهُ أمّهُ»، «والحجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلّا الجنّةُ» خرّجهُ مسلمٌ وغيرهُ.

وقالَ الفقهاءُ: الحجُّ المبرورُ هوَ الّذي لمْ يعصَ اللّهُ تعالى فيهِ أثناءَ أدائهِ. وقالَ الفرّاءُ: هوَ الّذي لمْ يعصَ اللّهُ سبحانهُ بعدهُ، ذكرَ القولينِ ابنُ العربيِّ رحمهُ اللّهُ.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ قرئَ: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ بالرّفعِ والتّنوينِ فيهما. وقرئا بالنّصبِ بغيرِ تنوينٍ. وأجمعوا على الفتحِ في ﴿وَلَا جِدَالَ﴾، وهوَ يقوّي قراءةَ النّصبِ فيما قبلهُ، ولأنَّ المقصودَ النّفيُ العامُّ منَ الرّفثِ والفسوقِ والجدالِ، وليكونَ الكلامُ على نظامٍ واحدٍ في عمومِ المنفيِّ كلِّهِ، وعلى النّصبِ أكثرُ القرّاءِ.

والأسماءُ الثّلاثةُ في موضعِ رفعٍ كلّ واحدٍ معَ ﴿لَآ﴾. وقولهُ: ﴿فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ خبرٌ عنْ جميعها. ووجهُ قراءةِ الرّفعِ أنَّ ﴿لَآ﴾ بمعنى ﴿لَّيۡسَ﴾ فارتفعَ الاسمُ بعدها، لأنّهُ اسمها، والخبرُ محذوفٌ تقديرهُ: فليسَ رفثَ ولا فسوقَ في الحجِّ، دلَّ عليهِ ﴿فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ الثّاني الظّاهرِ وهوَ خبرُ ﴿لَا جِدَالَ﴾.

وقالَ أبو عمرو بنِ العلاءِ: الرّفعُ بمعنى فلا يكوننَّ رفث ولا فسوق، أي شيء يخرجُ منَ الحجِّ، ثمَّ ابتدأَ النّفيَ فقالَ: ولا جدال.

قلتُ: فيحتملُ أنْ تكونَ كانَ تامّةً، مثلَ قولهِ: ﴿وإنْ كانَ ذو عسرةٍ﴾ فلا تحتاجُ إلى خبرٍ. ويحتملُ أنْ تكونَ ناقصةً والخبرُ محذوفٌ، كما تقدّمَ آنفا. ويجوزُ أنْ يرفعَ «رَفَثٌ وَفُسُوقٌ» بالابتداءِ، «ولا» للنّفي، والخبرُ محذوفٌ أيضا. وقرأَ أبو جعفرِ بنُ القعقاعِ بالرّفعِ في الثّلاثةِ. ورويتْ عنْ عاصمٍ في بعضِ الطّرقِ، وعليهِ يكونُ ﴿فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ خبرُ الثّلاثةِ، كما قلنا في قراءةِ النّصبِ، وإنّما لمْ يحسنْ أنْ يكونَ «في الحجِّ» خبرٌ عنِ الجميعِ معَ اختلافِ القراءةِ؛ لأنَّ خبرَ ليسَ منصوبٌ وخبرَ ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ مرفوعٌ، لأنَّ ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ مقطوعٌ منَ الأوّلِ وهوَ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ، ولا يعملُ عاملانِ في اسمٍ واحدٍ. ويجوزُ «فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقٌ» تعطفهُ على الموضعِ. وأنشد النحويون:

لا نسبَ اليومَ ولا خلّةٌ   اتّسعَ الخرقُ على الرّاقعْ

ويجوزُ في الكلامِ «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقًا وَلَا جِدَالاً فِي الْحَجِّ» عطفًا على اللّفظِ على ما كانَ يجبُ في ﴿لَآ﴾.

وقيل: إنَّ معنى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ النّهيُ، أي لا ترفثوا ولا تفسقوا. ومعنى ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ النّفيُ، فلمّا اختلفا في المعنى خولفَ بينهما في اللّفظِ. قالَ القشيريُّ: وفيه نظر، إذ قيل: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ نهيٌ أيضا، أي لا تجادلوا، فلِمَ فرّقَ بينهما.

التاسعة: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ الجدالُ وزنهُ فعالٌ منَ المجادلةِ، وهيَ مشتقّةٌ منَ الجَدْل وهو القتل، ومنهُ زمامٌ مجدولٌ. وقيل: هيَ مشتقّةٌ منَ الجَدَالة التي هي الأرض. فكأنَّ كلَّ واحدٍ منَ الخصمينِ يقاومُ صاحبهُ حتّى يغلبهُ.

العاشرة: واختلفتِ العلماءُ في المعنى المرادِ بهِ هنا على أقوالٍ ستّةٍ:

فقيل: الجدالُ هنا أنْ تماريَ مسلمًا حتّى تغضبهُ فينتهي إلى السّبابِ، فأمّا مذاكرةُ العلمِ فلا نهيَ عنها. وقالَ مالكُ: الجدالُ هنا أنْ يختلفَ النّاسُ: أيّهمْ صادفَ موقفَ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما كانوا يفعلونَ في الجاهليّةِ حينَ كانتْ قريشٌ تقفُ في غيرِ موقفِ سائرِ العربِ، ثمَّ يتجادلونَ بعدَ ذلكَ، فالمعنى على هذا التّأويلِ: لا جدالَ في مواضعهِ.

وقالتْ طائفةٌ: الجدالُ هنا أنْ تقولَ طائفةٌ: الحجُّ اليومَ، وتقول طائفةٌ: الحجُّ غدًا.

وقيل: الجدالُ المماراةُ في الشّهورِ حسبَ ما كانت عليه العرب من النسيء، كانوا ربّما جعلوا الحجَّ في غيرِ ذي الحجّةِ، ويقفُ بعضهمْ بجمعٍ وبعضهمْ بعرفةَ، ويتمارونَ في الصّوابِ منْ ذلكَ.

قلتُ: فعلى هذينَ التّأويلينِ لا جدالَ في وقتهِ ولا في موضعهِ، وهذانَ القولانِ أصحُّ ما قيلَ في تأويلِ قولهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾؛ لقولهِ ﷺ: «إنَّ الزّمانَ قدِ استدارَ كهيئتهِ يوم خلق الله السموات والأرضَ» الحديثَ، وسيأتي في «براءةٌ». يعني رجعَ أمر الحجِّ كما كانَ، أي عادَ إلى يومهِ ووقتهِ. وقالَ ﷺ لمّا حجَّ: «خذوا عنّي مناسككمْ» فبيّنَ بهذا مواقفَ الحجِّ ومواضعهُ.

الحادية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٍ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ شرطٌ وجوابهُ،

والمعنى: إنَّ اللّهَ يجازيكمْ على أعمالكمْ؛ لأنَّ المجازاةَ إنّما تقعُ من العالم بالشيء. وقيل: هوَ تحريضٌ وحثٌّ على حسنِ الكلامِ مكانَ الفحشِ، وعلى البرِّ والتّقوى في الأخلاقِ مكانَ الفسوقِ والجدالِ. وقيل: جعلَ فعلُ الخيرِ عبارةً عنْ ضبطِ أنفسهمْ حتّى لا يوجدَ ما نهوا عنهُ.

الثانية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ أمرٌ باتّخاذِ الزّادِ. قيل: نزلتِ الآيةُ في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحجِّ بلا زادٍ، ويقولُ بعضهمْ: كيفَ نحجُّ بيتَ اللّهِ ولا يطعمنا، فكانوا يبقونَ عالةً على النّاسِ، فنهوا عنْ ذلكَ، وأمروا بالزّادِ.

وقالَ بعضُ النّاسِ: ﴿تَزَوَّدُواْ﴾ الرّفيقَ الصّالحَ، **وقيل**: وتزوّدوا لمعادكمْ منَ الأعمالِ الصّالحةِ.

قلتُ: القولُ الأوّلُ أصحُّ، فإنَّ المرادَ الزّادُ المتّخذُ في سفرِ الحجِّ المأكولِ حقيقةً كما ذكرنا، كما روى البخاريُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: كانَ أهلُ اليمنِ يحجّونَ ولا يتزوّدونَ ويقولونَ: نحنُ المتوكّلونَ، فإذا قدموا مكّةَ سألوا النّاسَ، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ وهذا نصٌّ فيما ذكرنا، وعليهِ أكثرُ المفسّرينَ.

قالَ ابنُ العربيِّ: «أمرَ اللّهُ تعالى بالتّزوّدِ لمنْ كانَ لهُ مالٌ، ومنْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ فإنْ كانَ ذا حرفةٍ تنفقُ في الطّريقِ أوْ سائلا فلا خطابَ عليهِ، وإنّما خاطبَ اللّهُ أهلَ الأموالِ الّذينَ كانوا يتركونَ أموالهمْ ويخرجونَ بغيرِ زادٍ ويقولونَ: نحنُ المتوكّلونَ. والتّوكّلُ لهُ شروطٌ، منْ قامَ بها خرجَ بغيرِ زادٍ ولا يدخلُ في الخطابِ، فإنّهُ خرجَ على الأغلبِ منَ الخلقِ وهمُ المقصّرونَ عنْ درجةِ التّوكّلِ الغافلونَ عنْ حقائقهِ، واللّهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ».

قالَ ابن الجوزيُّ: وقدْ لبّسَ إبليسُ على قومٍ يدّعونَ التّوكّلَ، فخرجوا بلا زادٍ وظنّوا أنَّ هذا هوَ التّوكّلُ وهمْ على غايةِ الخطأِ. قالَ رجلٌ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: أريدُ أن أخرج إلى مكّةَ على التّوكّلِ بغيرِ زاد، فقالَ لهُ أحمدُ: اخرجْ في غيرِ القافلةِ. فقالَ لا، إلّا معهمْ. قالَ: فعلى جُرُبِ النّاسِ توكّلتَ؟!

الثالثة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ أخبرَ تعالى أنَّ خيرَ الزّادِ اتّقاءُ

المنهيّاتِ، فأمرهمْ أنْ يضمّوا إلى التّزوّدِ التّقوى. وجاءَ قولهُ: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ محمولا على المعنى؛ لأنّ معنى ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾: اتّقوا اللّهَ في اتّباعِ ما أمركمْ بهِ منَ الخروجِ بالزّادِ. وقيل: يحتملُ أنْ يكونَ المعنى: فإنَّ خيرَ الزّادِ ما اتّقى بهِ المسافرُ منَ الهلكةِ أوِ الحاجةِ إلى السّؤالِ والتّكفّفِ.

وقيل: فيهِ تنبيهٌ على أنَّ هذهِ الدّارَ ليستْ بدارِ قرارٍ. قالَ أهلُ الإشاراتِ: ذكّرهمُ اللّهُ تعالى سفرَ الآخرةِ وحثّهمْ على تزوّدِ التّقوى، فإنَّ التّقوى زادُ الآخرةِ. قالَ الأعشى:

إذْ أنتَ لمْ ترحلْ بزادٍ منَ التّقى ... ولاقيتَ بعدَ الموتِ منْ قدْ تزوّدا
ندمتَ على ألّا تكونَ كمثلهِ ... وأنّكَ لمْ ترصدْ كما كانَ أرصدا

الرابعة عشرة- قولهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ خصَّ أولي الألبابِ بالخطابِ- وإنْ كانَ الأمرُ يعمُّ الكلَّ- لأنّهمُ الّذينَ قامتْ عليهمْ حجّةُ اللّهِ، وهمْ قابلو أوامرهِ والنّاهضونَ بها. والألبابُ جمعُ لبٍّ، ولُبُّ كل شيء: خالصهُ، ولذلكَ قيلَ للعقلِ: لبٌّ.

قولهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: لمّا أمرَ تعالى بتنزيهِ الحجِّ عنِ الرّفثِ والفسوقِ والجدالِ رخّصَ في التّجارةِ، وابتغاءُ الفضلِ وردَ في القرآنِ بمعنى التّجارةِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، والدّليلُ على صحّةِ هذا ما رواهُ البخاريُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: «كانتْ عكاظٌ ومجنّةٌ وذو المجازِ أسواقًا في الجاهليّةِ فتأثّموا أنْ يتّجروا في المواسمِ فنزلتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسمِ الحجِّ».

الثانية: إذا ثبتَ هذا ففي الآيةِ دليلٌ على جوازِ التّجارةِ في الحجِّ للحاجِّ معَ أداءِ العبادةِ، وأنَّ القصدَ إلى ذلكَ لا يكونُ شركًا ولا يخرجُ بهِ المكلّفُ عن رسمِ الإخلاص المفترض عليه خلافًا للصوفية، والحجَّ دونَ تجارةٍ أفضلُ؛ لعروّها عنْ شوائبِ الدّنيا وتعلّقِ القلبِ بغيرها.

قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾، فيهِ ثمان عشرةَ مسألةً.

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم﴾ أي اندفعتمْ. ويقالُ: فاضَ الإناءُ إذا امتلأَ حتّى ينصبَّ عنْ نواحيهِ. ورجلٌ فيّاضٌ، أي مندفقٌ بالعطاءِ. وحديثٌ مستفيضٌ، أي شائعٌ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ قراءةُ الجماعةِ بالتّنوينِ، وكذلكَ لوْ سُمّيت امرأةٌ بمسلماتٍ؛ لأنَّ التّنوينَ هنا ليسَ فرقًا بينَ ما ينصرفُ وما لا ينصرفُ فتحذفهُ، وإنّما هوَ بمنزلةِ النّونِ في مسلمينَ.

وعرفاتٍ: اسمُ علمٍ، سمّيَ بجمعٍ كأذرعاتٍ. وقيل: سمّيَ بما حولهُ، كأرضٍ سباسبَ. **وقيل**: سمّيتْ تلكَ البقعةُ عرفاتٍ؛ لأنَّ النّاسَ يتعارفونَ بها.

وقيل: لأنَّ آدمَ لمّا هبطَ وقعَ بالهندِ، وحوّاءَ بجدّةَ، فاجتمعًا بعدَ طولِ الطّلبِ بعرفاتٍ يومَ عرفةَ وتعارفا، فسمّيَ اليومُ عرفةَ، والموضعُ عرفاتٍ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: والظّاهرُ أنَّ اسمهُ مرتجلٌ كسائرِ أسماءِ البقاعِ. وعرفةُ هيَ نعمانُ الأراكِ، وفيها يقولُ الشّاعرُ:

تــزوّدتُ مــنْ نعمــانَ عــودَ أراكــةٍ   لهنــدٍ ولكــنْ مَــنْ يُبلّغــهُ هنــدا

وقيل: هيَ مأخوذةٌ منَ العرفِ وهوَ الطّيبُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿عَرَّفَهَا لَهُمۡ﴾ أي طيّبها، فهيَ طيّبةٌ بخلافِ منى الّتي فيها الفروثُ والدّماءُ، فلذلكَ سمّيتْ عرفاتٍ. ويومُ الوقوفِ يومَ عرفةَ. وقالَ بعضهمْ: أصلُ هذينَ الاسمينِ منَ الصّبرِ، يقالُ: رجلٌ عارفٌ. إذا كانَ صابرا خاشعا. ويقالُ في المثلِ: النّفسُ عروف وما حملتها تتحمل. قال:

فصبرت عارفةً لذلك حرةً

أي نفسٌ صابرة.

فسمّيَ بهذا الاسمِ لخضوعِ الحاجِّ وتذلّلهمْ، وصبرهمْ على الدّعاءِ وأنواعِ البلاءِ واحتمالِ الشّدائدِ، لإقامةِ هذهِ العبادةِ.

الثالثة: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ منْ وقفَ بعرفةَ يومَ عرفةَ قبلَ الزّوالِ ثمَّ أفاضَ منها قبلَ الزّوالِ أنّهُ لا يعتدُّ بوقوفهِ ذلكَ قبلَ الزّوالِ. وأجمعوا على تمامِ حجِّ منْ وقف بعرفة بعدَ الزّوالِ وأفاضَ نهارا قبلَ اللّيلِ، إلّا مالكُ بنُ أنسٍ فإنّهُ قالَ: لا بدَّ أنْ يأخذَ منَ اللّيلِ شيئًا. وأمّا منْ وقفَ بعرفةَ باللّيلِ فإنّهُ لا خلافَ بينِ الأمّةِ في تمامِ حجّهِ.

والحجّةُ للجمهورِ مطلقُ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ ولمْ يخصَّ ليلًا منْ نهارٍ، وحديثُ عروةَ بنِ مضرّسٍ قالَ: أتيتُ النّبيَّ ﷺ وهو في الموقف من جميع، فقلتُ يا رسولَ اللّهِ، جئتكَ منْ جبليْ طي، أكللتُ مطيّتي، وأتعبتُ نفسي، واللّهِ إنْ تركتُ منْ جبلٍ إلّا وقفتُ عليهِ، فهلْ لي منْ حجٍّ يا رسولَ اللّهِ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ صلّى معنا صلاةَ الغداةِ بجمعٍ وقدْ أتى عرفاتٍ قبلَ ذلكَ ليلًا أوْ نهارا فقدْ قضى تفثهُ وتمَّ حجّهُ». أخرجهُ غيرُ واحدٍ منَ الأئمّةِ، وقالَ التّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وحجّةُ مالكٍ منَ السّنّةِ الثّابتةِ: حديث جابرٍ الطّويلِ، خرّجهُ مسلمٌ، وفيهِ: فلمْ يزلْ واقفًا حتّى غربتِ الشّمسُ وذهبتِ الصّفرةُ قليلًا حتّى غابَ القرصُ. وأفعالهُ على الوجوبِ، لا سيّما في الحجِّ وقدْ قالَ: «خذوا عنّي مناسككمْ».

الرابعة: واختلفَ الجمهورُ فيمنْ أفاضَ قبلَ غروبِ الشّمسِ ولمْ يرجعْ ماذا عليهِ معَ صحّةِ الحجِّ، فقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ وأصحاب الرأي وغيرهم: عليهِ دمٌ، وقالَ مالكٌ: عليهِ حجٌّ قابلٌ، والهديُ ينحرهُ في حجٍّ قابلٍ، وهوَ كمنْ فاتهُ الحجُّ. فإنْ عادَ إلى عرفةَ حتّى يدفعَ بعدَ مغيبِ الشّمسِ فقال الشافعي: لا شيء عليهِ، وهوَ قولُ أحمدَ وداودَ، وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: لا يسقطُ عنهُ الدّمُ وإنْ رجعَ بعدَ غروبِ الشّمسِ.

الخامسة: ولا خلافَ بينِ العلماءِ في أنَّ الوقوفَ بعرفةَ راكبًا لمنْ قدرَ عليهِ أفضلُ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ كذلكَ وقفَ إلى أنْ دفعَ منها بعدَ غروبِ الشّمسِ، وهذا محفوظٌ في حديثِ جابرٍ الطّويلِ وحديثِ عليٍّ، وفي حديثِ ابنِ عبّاسٍ أيضا. قالَ جابرٌ: ثمَّ ركبَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتّى أتى الموقفَ، فجعلَ بطنَ ناقتهِ القصواءِ إلى الصّخراتِ، وجعلَ حبلَ المشاةِ بينَ يديهِ واستقبلَ القبلةَ، فلمْ يزلْ واقفًا حتّى غربتِ الشّمسُ وذهبتِ الصّفرةُ قليلًا حتّى غابَ القرصُ، وأردفَ أسامةَ بنَ زيدٍ خلفهُ، الحديثَ.

فإنْ لمْ يقدرْ على الرّكوبِ وقفَ قائمًا على رجليهِ داعيا، ما دامَ يقدرُ، ولا حرجَ عليهِ في الجلوسِ إذا لمْ يقدرْ على الوقوفِ، وفي الوقوفِ راكبًا مباهاةٌ وتعظيمٌ للحجِّ ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾.

السادسة: ثبتَ في صحيح مسلم وغيرهِ عنْ أسامةَ بنِ زيدٍ أنّهُ ﷺ كانَ إذا أفاضَ منْ عرفةَ يسيرُ العنقُ فإذا وجدَ فجوةً نصَّ. قالَ هشامُ بنُ عروةَ: والنّصُّ فوق العنق، وهكذا ينبغي على أئمّةِ الحاجِّ فمنْ دونهمْ؛ لأنَّ في استعجالِ السّيرِ إلى المزدلفةِ استعجالُ الصّلاةِ بها، ومعلومٌ أنَّ المغربَ لا تصلّى تلكَ اللّيلة إلّا معَ العشاءِ بالمزدلفةِ، وتلكَ سنّتها.

السابعة: ظاهرُ عمومِ القرآنِ والسّنّةِ الثّابتةِ يدلُّ على أنَّ عرفةَ كلّها موقفٌ، قالَ ﷺ: «ووقفتُ ها هنا وعرفةُ كلّها موقفٌ». رواهُ مسلمٌ وغيرهُ منْ حديثِ جابرٍ الطّويل. وفي موطّأ مالكٍ أنّهُ بلغهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «عرفةُ كلّها موقفٌ وارتفعوا عنْ بطنِ عرنةَ والمزدلفةُ كلّها موقفٌ وارتفعوا عنْ بطنِ محسّرٍ». قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هذا الحديثُ يتّصلُ منْ حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ، ومنْ حديثِ ابنِ عبّاسٍ، ومنْ حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وأكثرُ الآثارِ ليسَ فيها استثناء بطنُ عرنةَ منْ عرفةَ، وبطنُ محسّرٍ منْ المزدلفةِ، وكذلكَ نقلها الحفّاظُ الثّقاتُ الأثباتُ منْ أهلِ الحديثِ في حديثِ جابرٍ.

قالَ أبو عمرَ: واختلفَ الفقهاءُ فيمنْ وقفَ بعرفةَ بعرنةَ، فقالَ مالكٌ: يهريقُ دما وحجّهُ تامٌّ. وعنه أنّهُ كمنْ لمْ يقفْ وحجّهُ فائتٌ، وعليهِ الحجُّ منْ قابلٍ، وذكرَ ابنُ المنذرِ هذا القولَ عنِ الشّافعيِّ.

الثامنة: ولا بأسَ بالتّعريفِ في المساجدِ يومَ عرفةَ بغيرِ عرفةَ، تشبيها بأهلِ عرفةَ. روى شعبةُ عنْ قتادةَ عنِ الحسنِ قالَ: أوّلُ منْ صنعَ ذلكَ ابنُ عبّاسٍ بالبصرةِ. يعني اجتماعَ النّاسِ يومَ عرفةَ في المسجدِ بالبصرةِ. وقالَ الأثرمُ: سألتُ أحمدَ بنَ حنبل عنِ التّعريفِ في الأمصارِ، يجتمعونَ يومَ عرفةَ، فقالَ: أرجو ألّا يكونَ بهِ بأسٌ، قدْ فعلهُ غيرُ واحدٍ.

التاسعة: يومُ عرفةَ فضلهُ عظيمٌ وثوابهُ جسيمٌ، يكفّرُ اللّهُ فيهِ الذّنوبَ العظامَ، ويضاعفُ فيهِ الصّالحِ منَ الأعمالِ، قالَ ﷺ: «صومُ يومِ عرفةَ يكفّرُ السّنةَ الماضيةَ والباقيةَ». أخرجهُ الصّحيحُ. وقالَ ﷺ: «أفضلُ الدّعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ وأفضلُ ما قلتُ أنا والنّبيّونَ منْ قبلي لا

إلهَ إلّا اللّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ». وروى الدّارقطنيُّ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «ما منْ يومٍ أكثرَ أنْ يعتقَ اللّهُ فيهِ عددا منَ النّارِ منْ يومِ عرفةَ وإنّهُ ليدنوُ عزَّ وجلَّ ثمَّ يباهي بهمُ الملائكةَ يقولُ ما أرادَ هؤلاءِ».

وفي الموطّأِ عنْ عبيدِ اللّهِ بنِ كريزٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «ما رؤي الشّيطانُ يوما هوَ فيهِ أصغرَ ولا أحقرَ ولا أدحرَ ولا أغيظَ منهُ في يومِ عرفةَ وما ذاكَ إلّا لما رأى منْ تنزّلِ الرّحمةِ وتجاوزِ اللّهِ عنِ الذّنوبِ العظامِ إلّا ما رأى يومَ بدرٍ».

العاشرة: استحبَّ أهلُ العلمِ صومَ يومِ عرفةَ إلّا بعرفةَ. روى الأئمّةُ واللّفظُ للتّرمذيِّ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ أفطرَ بعرفةَ، وأرسلتْ إليهِ أمُّ الفضلِ بلبنٍ فشربَ. قالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقدْ رويَ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: «حججت مع النبي ﷺ فلمْ يصمهُ- يعني يومَ عرفةَ- ومعَ أبي بكرٍ فلمْ يصمهُ، ومعَ عمرَ فلمْ يصمهُ» والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، يستحبّونَ الإفطارَ بعرفةَ ليتقوّى بهِ الرّجلُ على الدّعاءِ، وقدْ صامَ بعضُ أهلِ العلمِ يومَ عرفةَ بعرفةَ.

وقالَ يحيى الأنصاريُّ: يجبُ الفطرُ يومَ عرفةَ.

الحادية عشرة: في قولهِ تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ أي اذكروهُ بالدّعاءِ والتّلبيةِ عندَ المشعرِ الحرامِ. ويسمّى جمعًا لأنّهُ يجمعُ ثمَّ المغربَ والعشاءَ، وقيل: لاجتماعِ آدمُ فيهِ معَ حوّاءَ، وازدلفَ إليها، أي دنا منها، وبهِ سمّيتْ المزدلفةُ. ويجوزُ أنْ يقالَ: سمّيتْ بفعلِ أهلها، لأنّهمْ يزدلفونَ إلى اللّهِ، أي يتقرّبونَ بالوقوفِ فيها. وسمّيَ مشعرا منَ الشّعارِ وهوَ العلامةُ، لأنّهُ معلمٌ للحجِّ والصّلاةِ والمبيتِ بهِ، والدّعاءِ عندهُ منْ شعائرِ الحجِّ. ووصفَ بالحرامِ لحرمتهِ.

الثانية عشرة: ثبتَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ صلّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعا. وأجمعَ أهلُ العلمِ- لا اختلافَ بينهمْ- أنَّ السّنّةَ أنْ يجمعَ الحاجُّ بجمعٍ بينَ المغربِ والعشاءِ. واختلفوا فيمن صلاها قبل أنْ يأتيَ جمعًا، فقالَ مالكٌ: منْ وقفَ معَ الإمامِ ودفعَ بدفعهِ فلا يصلّي حتّى يأتيَ المزدلفةَ فيجمعُ بينها، واستدلَّ على ذلكَ بقولهِ ﷺ لأسامةَ بنِ زيدٍ: «الصّلاةُ أمامك». قالَ ابنُ حبيبٍ: منْ صلّى قبلَ أنْ يأتيَ المزدلفةَ دون عذرٍ يعيدُ متى

ما علمَ، بمنزلةِ منْ قدْ صلّى قبلَ الزّوالِ، لقولهِ ﷺ: «الصّلاةُ أمامكَ». وبهِ قالَ أبو حنيفةَ. وقالَ أشهبُ: لا إعادةَ عليهِ، إلّا أنْ يصلّيهما قبلَ مغيبِ الشّفقِ فيعيدُ العشاءَ وحدها، وبهِ قالَ الشّافعيُّ، واحتجَّ لهُ بأنَّ هاتينِ صلاتانِ سنَّ الجمعُ بينهما، فلمْ يكنْ ذلكَ شرطًا في صحّتهما، وإنّما كانَ على معنى الاستحبابِ، كالجمعِ بينَ الظّهرِ والعصرِ بعرفةَ. واختارَ ابنُ المنذرِ هذا القولَ، وحكاهُ عنْ أحمدَ، وحكيَ عنِ الشّافعيِّ أنّهُ قالَ: لا يصلّي حتّى يأتيَ المزدلفةَ، فإنْ أدركهُ نصفُ اللّيلِ قبلَ أنْ يأتيَ المزدلفةَ صلّاهما.

الثالثة عشرة: ومنْ أسرعَ فأتى المزدلفةَ قبلَ مغيبِ الشّفقِ فقدْ قالَ ابنُ حبيبٍ: لا صلاةَ لمنْ عجّلَ إلى المزدلفةِ قبلَ مغيبِ الشّفقِ، لا لإمامٍ ولا غيرهِ حتّى يغيبَ الشّفقُ، لقوله ﷺ: «الصلاة أمامكَ» ثمَّ صلّاها بالمزدلفةِ بعدَ مغيبِ الشّفقِ. ومنْ جهةِ المعنى أنَّ وقتَ هذهِ الصّلاةِ بعدَ مغيبِ الشّفقِ، فلا يجوزُ أنْ يؤتى بها قبلهُ، ولوْ كانَ لها وقتٌ قبلَ مغيبِ الشّفقِ لما أخّرتْ عنهُ.

الرابعة عشرة: وأمّا منْ أتى عرفةَ بعدَ دفعِ الإمامِ، أوْ كانَ لهُ عذرٌ ممّنْ وقفَ معَ الإمامِ فليصلِّ كلَّ صلاةٍ لوقتها. وقالَ مالكٌ فيمنْ كانَ لهُ عذرٌ يمنعهُ أنْ يكونَ معَ الإمامِ: إنّهُ يصلّي إذا غابَ الشّفقُ الصّلاتينِ يجمعُ بينهما. وقالَ ابنُ القاسمِ فيمنْ وقفَ بعدَ الإمامِ: إنْ رجا أنْ يأتيَ المزدلفةَ ثلثَ اللّيلِ فليؤخّرِ الصّلاةَ حتّى يأتيَ المزدلفةَ، وإلّا صلّى كلَّ صلاةٍ لوقتها.

الخامسة عشرة: اختلفَ العلماءُ في هيئةِ الصّلاةِ بالمزدلفةِ على وجهينِ:

أحدهما - الأذانُ والإقامةُ.

والآخرُ: هلْ يكونُ جمعهما متّصلا لا يفصلُ بينهما بعملٍ، أوْ يجوزُ العملُ بينهما وحطُّ الرّحالِ ونحوُ ذلكَ؟

فأمّا الأذانُ والإقامةُ فثبتَ أنَّ رسول الله ﷺ صلى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ. أخرجهُ الصّحيحُ منْ حديثِ جابرٍ الطّويل، وبهِ قالَ أحمدُ. وقالَ مالكٌ: يصلّيهما بأذانينِ وإقامتينِ، وكذلكَ الظّهرُ والعصرُ بعرفةَ، إلّا أنَّ ذلكَ في أوّلِ وقتِ الظّهرِ

بإجماعٍ.

قالَ أبو عمرَ: لا أعلمُ فيما قالهُ مالكٌ حديثًا مرفوعًا إلى النّبيِّ ﷺ بوجهٍ منَ الوجوهِ، ولكنّهُ رويَ عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ.

وقالَ آخرونَ: أمّا الأولى منهما فتصلّى بأذانٍ وإقامةٍ، وأمّا الثّانيةُ فتصلّى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ.

وقالَ آخرونَ: تصلّى الصّلاتانِ جميعًا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما، رويَ عنِ ابنِ عمرَ وبهِ قالَ الثّوريُّ.

وقالَ آخرونَ: تصلّى الصّلاتانِ جميعًا بينَ المغربِ والعشاءِ بجمعٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ.

وعنْ محمّدِ بنِ الحسنِ عنْ أبي يوسفَ عنْ أبي حنيفةَ أنّهما تصلّيانِ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ، يؤذّنُ للمغربِ ويقامُ للعشاءِ فقطْ. وإلى هذا ذهبَ الطّحاويُّ لحديثِ جابرٍ، وهوَ القولُ الأوّلُ وعليهِ المعوّلُ.

وقالَ آخرونَ: تصلّى بإقامتينِ دونَ أذانٍ لواحدةٍ منهما. وممّنْ قالَ ذلكَ الشّافعيُّ وأصحابهُ وأحمدُ في أحدِ قوليهِ، واحتجّوا بما ذكرهُ عبدُ الرّزّاقِ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا جاءَ المزدلفةَ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ، صلّى المغربَ ثلاثًا والعشاءَ ركعتينِ بإقامةٍ لكلِّ واحدةٍ منهما ولمْ يصلِّ بينهما شيئًا.

قالَ أبو عمرَ: والآثارُ عنِ ابنِ عمرَ في هذا القولِ منْ أثبتِ ما رويَ عنهُ في هذا البابِ، ولكنّها محتملةٌ للتّأويلِ، وحديثُ جابرٍ لمْ يختلفْ فيهِ، فهوَ أولى، ولا مدخلَ في هذهِ المسألةِ للنّظرِ، وإنّما فيها الاتّباعُ.

السادسة عشرة: وأمّا الفصلُ بينَ الصّلاتينِ بعملٍ غيرِ الصّلاةِ فثبتَ عنْ أسامةَ بنِ زيدٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا جاءَ المزدلفةَ نزلَ فتوضّأَ فأسبغَ الوضوءَ، ثمَّ أقيمتِ الصّلاةُ فصلّى المغربَ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرهُ في منزلِهِ، ثمَّ أقيمتِ الصّلاةُ فصلّاها، ولمْ يصلِّ بينهما شيئًا. في روايةٍ: ولمْ يحلّوا حتّى أقامَ العشاءَ الآخرةَ فصلّى ثمَّ حلّوا. وقدْ ذكرنا آنفًا عنِ ابنِ

مسعودٍ أنّهُ كانَ يجعلُ العَشاءَ بينَ الصّلاتينِ، ففي هذا جوازُ الفصلِ بينَ الصّلاتينِ بجمعٍ. وقدْ سئلَ مالكٌ فيمنْ أتى المزدلفةَ: أيبدأُ بالصّلاةِ أوْ يؤخر حتى يحط عن راحلته؟ فقال: أمّا الرّحلُ الخفيفُ فلا بأسَ أنْ يبدأَ بهِ قبلَ الصّلاةِ، وأمّا المحاملُ والزّواملُ فلا أرى ذلكَ، وليبدأْ بالصّلاتينِ ثمَّ يحطُّ عنْ راحلتهِ.

وأمّا التّنفّلُ بينَ الصّلاتينِ فقالَ ابنُ المنذرِ: ولا أعلمهمْ يختلفونَ أنَّ منَ السّنّةِ ألّا يتطوّعَ بينهما الجامعُ بين الصلاتين، وفى حديث أسامةَ: ولمْ يصلِّ بينهما شيئًا.

السابعة عشرة: وأمّا المبيتُ بالمزدلفةِ فليسَ ركنا في الحجِّ عندَ الجمهورِ. واختلفوا فيما يجبُ على منْ لمْ يبتْ بالمزدلفةِ ليلةَ النّحرِ ولمْ يقفْ بجمعٍ، فقالَ مالكٌ: منْ لمْ يبتْ بها فعليهِ دمٌ، ومنْ قامَ بها أكثرَ ليلهِ فلا شيء عليهِ؛ لأنَّ المبيتَ بها ليلةَ النّحرِ سنّةٌ مؤكّدةٌ عندَ مالكٍ وأصحابهِ، لا فرضٌ، ونحوهُ قولُ أحمدَ وأصحابِ الرّأيِ فيمنْ لمْ يعد.

وقالَ الشّافعيُّ: إنْ خرجَ منها بعدَ نصفِ الليل فلا شيء عليهِ، وإنْ خرجَ قبلَ نصفِ اللّيلِ فلمْ يعدْ إلى المزدلفةِ افتدى، والفديةُ شاةٌ.

وقالَ عكرمةُ والشّعبيُّ والنّخعيُّ والحسنُ البصريُّ: الوقوفُ بالمزدلفةِ فرضٌ، ومنْ فاتهُ جمعٌ ولمْ يقفْ فقدْ فاتهُ الحجُّ، ويجعلُ إحرامهُ عمرةً. ورويَ ذلكَ عنِ ابنِ الزّبيرِ وهوَ قولُ الأوزاعيِّ.

وقال حماد ابن أبي سليمانَ. منْ فاتتهُ الإفاضةُ منْ جمعٍ فقدْ فاتهُ الحجُّ، وليتحلّلْ بعمرةٍ ثمَّ ليحجَّ قابلًا. واحتجّوا بظاهرِ الكتابِ والسّنّةِ، فأمّا الكتابُ فقولُ اللّهِ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ وأمّا السّنّةُ فقولهُ ﷺ: «منْ أدركَ جمعًا فوقفَ معَ النّاسِ حتّى يفيضَ فقدْ أدركَ ومنْ لمْ يدركْ ذلكَ فلا حجَّ لهُ». ذكرهُ ابنُ المنذرِ. وروى الدّارقطنيُّ عنْ عروةَ بنِ مضرّسٍ: قالَ أتيتُ النّبيَّ ﷺ وهوَ بجمعٍ فقلتُ لهُ: يا رسولَ اللّهِ، هلْ لي منْ حجٍّ؟ فقالَ: «منْ صلّى معنا هذهِ الصّلاةَ ثمَّ وقفَ معنا حتّى نفيضَ وقدْ أفاضَ قبلَ ذلكَ منْ عرفاتٍ ليلًا أوْ نهارا فقدْ تم حجه وقضى تفثه».

قالَ الشّعبيُّ: منْ لمْ يقفْ بجمعٍ جعلها عمرةً.

وأجابَ منِ احتجَّ للجمهورِ بأنْ قالَ: أمّا الآيةُ فلا حجّةَ فيها على الوجوبِ في الوقوفِ ولا المبيتِ، إذْ ليسَ ذلكَ مذكورا فيها، وإنّما فيها مجرّدُ الذّكرِ. وكلٌّ قدْ أجمعَ أنّهُ لوْ وقفَ بمزدلفةَ ولمْ يذكرِ اللّهَ أنَّ حجّهُ تامٌّ، فإذا لمْ يكنِ الذّكرُ المأمورُ بهِ منْ صلبِ الحجِّ فشهودُ الموطنِ أولى بألّا يكونَ كذلكَ.

قالَ أبو عمرَ: وكذلكَ أجمعوا أنَّ الشّمسَ إذا طلعتْ يومَ النّحرِ فقدْ فاتَ وقتُ الوقوفِ بجمعٍ، وأنَّ منْ أدركَ الوقوفَ بها قبلَ طلوعِ الشّمسِ فقدْ أدركَ، ممّنْ يقولُ إنَّ ذلكَ فرضٌ، ومنْ يقولُ إنَّ ذلكَ سنّةٌ.

وأمّا حديثُ عروةَ بنِ مضرّسٍ فقدْ جاءَ في بعضِ طرقهِ بيانُ الوقوفِ بعرفةَ دونَ المبيتِ بالمزدلفةِ، ومثلهُ حديثُ عبدِ الرّحمنِ بنِ يعمرَ الدّيليِّ قالَ: شهدتُ رسولَ اللّهِ ﷺ بعرفةَ، وأتاهُ ناسٌ منْ أهلِ نجدٍ فسألوهُ عنِ الحجِّ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الحجُّ عرفةُ منْ أدركها قبلَ أنْ يطلعَ الفجرُ منْ ليلةِ جمعٍ فقدْ تمَّ حجّهُ». رواهُ النّسائيُّ

وقولهُ في حديثِ عروةَ: «منْ صلّى صلاتنا هذهِ». فذكرَ الصّلاةَ بالمزدلفةِ، فقدْ أجمعَ العلماءُ أنّهُ لوْ باتَ بها ووقفَ ونامَ عنِ الصّلاةِ فلمْ يصلِّ معَ الإمامِ حتّى فاتتهُ أنَّ حجّهُ تامٌّ. فلمّا كانَ حضورُ الصّلاةِ معَ الإمامِ ليسَ منْ صلبِ الحجِّ كانَ الوقوفُ بالموطنِ الّذي تكونُ فيهِ الصّلاةُ أحرى أنْ يكونَ كذلكَ. قالوا: فلمْ يتحقّقْ بهذا الحديثِ ذلكَ الفرضُ إلّا بعرفةَ خاصّةً.

الثامنة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ كرّرَ الأمرَ تأكيدًا، كما تقولُ: ارم. ارم. وقيل: الأوّلُ أمرٌ بالذّكرِ عندَ المشعرِ الحرام. والثّاني أمرٌ بالذّكرِ على حكم الإخلاصِ. وقيلَ المرادُ بالثّاني تعديدُ النّعمةِ وأمرٌ بشكرها، ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدرَ الإنعام فقالَ: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ والكافُ في ﴿كَمَا﴾ نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، وَ ﴿مَا﴾ مصدريّةٌ أوْ كافّةٌ. والمعنى: اذكروهُ ذكرا حسنا كما هداكمْ

هدايةً حسنةً، واذكروهُ كما علّمكمْ كيفَ تذكرونهُ لا تعدلوا عنهُ. وَ ﴿إِن﴾ مخفّفةٌ منَ الثّقيلةِ، يدلُّ على ذلك دخول اللام في الخبر، أوْ بمعنى قدْ، أي قدْ كنتمْ، والضّميرُ في ﴿قَبْلِهِ﴾ عائدٌ إلى الهدى، وقيلَ إلى القرآنِ، وإنْ شئتَ على النّبيِّ ﷺ، كنايةٌ عنْ غير مذكورٍ، والأول أظهر والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٩٩﴾، فيه أربع مسائل:

الأولى: قيل: الخطابُ للحمسِ، فإنّهمْ كانوا لا يقفونَ معَ النّاسِ بعرفاتٍ، بلْ كانوا يقفونَ بالمزدلفةِ وهيَ منْ الحرمِ، وكانوا يقولونَ: نحنُ قطينُ اللّهِ، فينبغي لنا أنْ نعظّمَ الحرمَ، ولا نعظّمَ شيئًا منَ الحلِّ، و ﴿ثُمَّ﴾ ليستْ في هذهِ الآيةِ للتّرتيبِ وإنّما هيَ لعطفِ جملةِ كلامٍ هيَ منها منقطعةٌ.

وقيل: المخاطبُ بالآيةِ جملةُ الأمّةِ، والمرادُ بِ ﴿ٱلنَّاسُ﴾ ابراهيمُ عليه السلام، كما قالَ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ وهوَ يريدُ واحدًا. ويحتملُ على هذا أنْ يؤمروا بالإفاضةِ منْ عرفةَ، ويحتملُ أنْ تكونَ إفاضةٌ أخرى، وهيَ الّتي منْ المزدلفة، فتجيءُ ﴿ثُمَّ﴾ على هذا الاحتمالِ على بابها.

قلتُ: ويكونُ في هذا حجّةٌ لمنْ أوجبَ الوقوفَ بالمزدلفةِ، للأمرِ بالإفاضةِ منها، واللّهُ أعلمُ. والصّحيحُ في تأويلِ هذهِ الآيةِ منَ القولينِ القولُ الأوّلُ. ففي صحيح مسلم عنْ عائشةَ قالتْ: الحُمسُ همُ الّذينَ أنزلَ اللّهُ فيهمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قالتْ: كانَ النّاسُ يفيضونَ منْ عرفاتٍ، وكانَ الحُمْسُ يفيضونَ منْ المزدلفةِ، يقولونَ: لا نفيضُ إلّا منْ الحرمِ، فلمّا نزلتْ: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفاتٍ.

وقرأَ سعيدُ بنُ جبيرٍ «النّاسي» وتأويلهُ آدمُ عليه السلام، لقولهِ تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾. ويجوزُ عندَ بعضهمْ تخفيفُ الياءِ فيقولُ النّاسِ، كالقاضِ والهادِ.

قال ابنُ عطيّةَ: أمّا جوازهُ في العربيّةِ فذكرهُ سيبويه، وأمّا جوازهُ مقروءًا بهِ فلا أحفظهُ.

وأمرَ تعالى بالاستغفارِ؛ لأنّها مواطنهُ، ومظانُّ القبولِ ومساقطُ الرّحمةِ. وقالتْ فرقةٌ: المعنى واستغفروا اللّهَ منْ فعلكمُ الّذي كانَ مخالفًا لسنّةِ إبراهيمَ في وقوفكمْ بقزحِ منْ المزدلفةِ دونَ عرفةَ.

الثانية: حكمُ الحجيجِ إذا دفعوا منْ عرفةَ إلى المزدلفةِ أنْ يبيتوا بها ثمَّ يغلّسُ بالصّبحِ الإمامُ بالنّاسِ ويقفونَ بالمشعرِ الحرامِ، ولا يزالونَ يذكرونَ اللّهَ ويدعونَ إلى قربِ طلوعِ الشّمسِ، ثمَّ يدفعونَ قبلَ الطّلوعِ، على مخالفةِ العربِ، فإنّهمْ كانوا يدفعونَ بعدَ الطّلوعِ ويقولونَ: أشرقْ ثبيرُ، كيما نغير. كانوا يدفعونَ منْ عرفةَ قبلَ غروبِ الشّمسِ، وكانوا يدفعونَ منْ المزدلفةِ بعدَ طلوعِ الشّمسِ، فأخّرَ رسولُ اللّهِ ﷺ هذا وعجّلَ هذا، أخّرَ الدّفعَ منْ عرفةَ، وعجّلَ الدّفعَ منْ المزدلفةِ مخالفًا هدي المشركينَ.

الثالثة: فإذا دفعوا قبلَ الطّلوعِ فحكمهمْ أنْ يدفعوا على هيئةِ الدّفعِ منْ عرفةَ، وهوَ أنْ يسيرَ الإمامُ بالنّاسِ سيرَ العَنقِ، فإذا وجدَ أحدهمْ فرجةً زادَ في العنقِ شيئًا. والعنقُ: مشي للدّوابِّ معروفٌ لا يجهلُ. والنّصُّ: فوقَ العنقِ، كالخببِ أوْ فوقَ ذلكَ. وفي صحيح مسلم عنْ أسامةَ بن زيد رضي الله عنهما وسئل: كيفَ كانَ يسيرُ رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ أفاضَ منْ عرفةَ؟ قالَ: كانَ يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فجوةً نصَّ. قالَ هشامٌ: والنّصُّ فوقَ العنقِ.

ويستحبُّ لهُ أنْ يحرّكَ في بطنِ محسّرٍ قدرَ رميةٍ بحجرٍ، فإنْ لمْ يفعلْ فلا حرجَ، وهوَ منْ منى. وروى الثّوريُّ وغيرهُ عنْ أبي الزّبيرِ عنْ جابرٍ قالَ: دفعَ رسولَ اللّهِ ﷺ وعليهِ السّكينةُ وقالَ لهمْ: «أوضعوا في وادي محسّرٍ» وقالَ لهمْ: «خذوا عنّي مناسككمْ».

فإذا أتوا منى وذلكَ غدوةُ يومِ النّحرِ، رموا جمرةَ العقبةِ بها ضحى ركبانا إنْ قدروا، ولا يستحبُّ الرّكوبُ في غيرها منَ الجمارِ، ويرمونها بسبعِ حصياتٍ، كلُّ حصاةٍ منها مثلُ حصى الخذفِ - على ما يأتي بيانهُ- فإذا رموها حلَ لهمْ كلُّ ما حرمَ عليهمْ منَ اللباس والتّفثِ كلّهِ، إلّا النّساءَ والطّيبَ والصّيدَ عندَ مالكٍ، ومنْ تطيّبَ عندَ مالكٍ بعدَ الرّمي وقبلَ الإفاضةِ لمْ يرَ عليهِ فدية، لما جاءَ في ذلكَ. ومنْ صادَ عندهُ بعدَ أنْ رمى جمرةَ العقبةَ وقبلَ أنْ يفيضَ كانَ عليهِ الجزاءُ. وقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ: يحلُّ لهُ كلُّ شيء إلّا النّساءَ.

الرابعة: ويقطعُ الحاجُّ التّلبيةَ بأوّلِ حصاةٍ يرميها منْ جمرةِ العقبةِ، وعلى هذا أكثرُ أهلِ

العلمِ بالمدينةِ وغيرِها، وهوَ جائزٌ مباحٌ عندَ مالكٍ. والمشهورُ عنهُ قطعها عندَ زوالِ الشّمسِ منْ يومِ عرفةَ، على ما ذكرَ في موطّئِهِ عنْ عليٍّ، وقالَ: هوَ الأمرُ عندنا.

قلتُ: والأصلُ في هذهِ الجملةِ منَ السّنّةِ ما رواهُ مسلمٌ عنِ الفضلِ بنِ عبّاسٍ، وكانَ رديفَ رسولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ قالَ في عشيّةِ عرفةَ وغداةِ جمعٍ للنّاسِ حينَ دفعوا: «عليكمْ بالسّكينةِ» وهوَ كافٌّ ناقتهُ حتّى دخلَ محسّرا «وهوَ منْ منى» قالَ: «عليكمْ بحصى الخذفِ الّذي يرمى بهِ الجمرةَ»، وقالَ: لمْ يزلْ رسولُ اللّهِ ﷺ يلبّي حتّى رمى جمرةَ العقبةِ. في روايةٍ: والنّبيُّ ﷺ يشيرُ بيده كما يحذف الإنسانُ. وفي البخاريِّ عنْ عبدِ اللّهِ أنّهُ انتهى إلى الجمرةِ الكبرى جعلَ البيتَ عنْ يسارِهِ ومنى عنْ يمينهِ، ورمى بسبعٍ وقالَ: هكذا رمى الّذي أنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ ﷺ.

وفي البخاريِّ عنْ عائشةَ قالتْ: طيّبتُ رسولَ اللّهِ ﷺ بيديَّ هاتينِ، حينَ أحرمَ، ولحلّهِ حينَ أحلَّ قبلَ أنْ يطوفَ، وبسطتْ يديها. وهذا هوَ التّحلّلُ الأصغرُ عندَ العلماءِ. والتّحلّلُ الأكبرُ: طوافُ الإفاضةِ، وهوَ الّذي يحلُّ النّساءَ وجميعَ محظوراتِ الإحرامِ.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ وهي الذّبائحُ وهراقةُ الدّماءِ. وقيل: هيَ شعائرُ الحجِّ، لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». المعنى: فإذا فعلتمْ منسكًا منْ مناسكِ الحجِّ فاذكروا اللّهَ وأثنوا عليهِ بآلائهِ عندكمْ. وأبو عمرو يدغمُ الكافَ في الكافِ، وكذلكَ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾؛ لأنهما مثلانِ.

و ﴿قَضَيْتُم﴾ هنا بمعنى أدّيتمْ وفرغتمْ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ أي أدّيتمُ الجمعةَ. وقدْ يعبّرُ بالقضاءِ عمّا فعلَ منَ العباداتِ خارجَ وقتها المحدودِ لها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ كانتْ عادةُ العربِ إذا قضتْ حجها تقفُ عندَ الجمرةِ، فتفاخرُ بالآباءِ، وتذكرُ أيّامَ أسلافها منْ بسالةٍ وكرمٍ، وغيرِ ذلكَ

فنزلتِ الآيةُ ليلزموا أنفسهمْ ذكرَ اللّهِ أكثرَ منَ التزامهمْ ذكرَ آبائهمْ أيّامَ الجاهليّةِ. هذا قولُ جمهورِ المفسّرينَ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: معنى الآيةِ واذكروا اللّهَ كذكرِ الأطفالِ آباءهمْ وأمّهاتهمْ: أبهْ أمّهْ، أي فاستغيثوا بهِ والجئوا إليهِ كما كنتمْ تفعلونَ في حالِ صغركمْ بآبائكمْ.

وقالتْ طائفةٌ: معنى الآيةِ اذكروا اللّهَ وعظّموهُ وذبّوا عنْ حرمهِ، وادفعوا منْ أرادَ الشّركَ في دينهِ ومشاعرهِ، كما تذكرونَ آباءكمْ بالخيرِ إذا غضَّ أحدٌ منهمْ، وتحمونَ جوانبهمْ وتذبّونَ عنهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ قيل: كانت العرب في الجاهلية تدعوا في مصالحِ الدّنيا فقطْ، فكانوا يسألونَ الإبلَ والغنمَ والظّفرَ بالعدوِّ، ولا يطلبونَ الآخرةَ، إذْ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنونَ بها، فنهوا عنْ ذلكَ الدّعاءِ المخصوصِ بأمرِ الدّنيا، وجاءَ النّهيُ في صيغةِ الخبرِ عنهمْ.

ويجوزُ أنْ يتناولَ هذا الوعيدُ المؤمنَ أيضًا إذا قصرَ دعواتهِ في الدّنيا، وعلى هذا فَـ ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ أي كخلاقِ الّذي يسألُ الآخرةَ، والخلاقُ النّصيبُ. وَ ﴿مِنْ﴾ زائدة وقد تقدم.

قولهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُم﴾ أي منَ النّاسِ، وهمُ المسلمونَ يطلبونَ خيرَ الدّنيا والآخرةِ. واختلفَ في تأويلِ الحسنتينِ على أقوالٍ عديدةٍ:

فعنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحسنةَ في الدّنيا المرأةُ الحسناءُ، وفي الآخرةِ الحورُ العينُ. ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾: المرأةُ السّوءُ.

قلتُ: وهذا فيهِ بعدٌ، ولا يصحُّ عنْ عليٍّ؛ لأنَّ النّارَ حقيقةٌ في النّارِ المحرقةِ، وعبارةُ المرأةِ عنِ النّارِ تجوّزٌ.

وقيل: حسنةُ الدّنيا العافيةُ في الصّحّةِ وكفافُ المالِ، وقيل: حسنةُ الدّنيا العلمُ والعبادةُ، والّذي عليهِ أكثرُ أهلِ العلمِ أنَّ المرادَ بالحسنتينِ نِعَمُ الدّنيا والآخرةِ. وهذا هوَ الصّحيحُ،

فإنَّ اللّفظَ يقتضي هذا كلّهُ، فإن ﴿حَسَنَةً﴾ نكرةٌ في سياقِ الدّعاءِ، فهوَ محتملٌ لكلِ حسنةٍ منَ الحسناتِ على البدلِ. وحسنةُ الآخرةِ: الجنّةُ بإجماعٍ.

وقيل: لمْ يردْ حسنةً واحدةً، بلْ أرادَ: أعطنا في الدّنيا عطيّةً حسنةً، فحذفَ الاسمَ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ أصل ﴿قِنَا﴾ أوقنا، حذفتِ الواوُ كما حذفتْ في يقي ويشي؛ لأنّها بينَ ياءٍ وكسرةٍ، مثلُ يعدُ، هذا قولُ البصريّينَ. وقالَ الكوفيّونَ: حذفتْ فرقًا بينَ اللّازمِ والمتعدّي.

الثالثة: هذهِ الآيةُ منْ جوامعِ الدّعاءِ الّتي عمّتِ الدّنيا والآخرةَ. قيلَ لأنسٍ: ادعُ اللّهَ لنا، فقالَ: اللّهمَّ آتنا في الدّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النّارِ. قالوا: زدنا. قالَ: ما تريدونَ! قدْ سألتُ الدّنيا والآخرةَ!. وفي الصّحيحينِ عنْ أنسٍ قالَ: كانَ أكثرُ دعوةٍ يدعو بها النّبيُّ ﷺ يقولُ: «اللّهمَّ آتنا في الدّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النّارِ». قالَ: فكانَ أنسٌ إذا أرادَ أنْ يدعوَ بدعوةٍ دعا بها، فإذا أرادَ أنْ يدعوَ بدعاءٍ دعا بها فيهِ. وفي حديثِ عمرَ أنّهُ كانَ يطوفُ بالبيتِ وهوَ يقولُ: ربّنا آتنا في الدّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النّارِ. ماله هجّيرى غيرها.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٢٠٢﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ هذا يرجعُ إلى الفريقِ الثّاني فريقِ الإسلامِ، أي لهمْ ثوابُ الحجِّ أوْ ثوابُ الدّعاءِ، فإنَّ دعاءَ المؤمنِ عبادةٌ. وقيل: يرجعُ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إلى الفريقينِ، فللمؤمنِ ثوابُ عملهِ ودعائهِ، وللكافرِ عقابُ شركهِ وقصرِ نظرهِ على الدّنيا، وهوَ مثلُ قولهِ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۖ﴾.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ منْ سَرُعَ يَسْرُعُ سرعًا وسرعةً، فهوَ سريعٌ، الحسابُ مصدرٌ كالمحاسبةِ، وقدْ يسمّى المحسوبُ حسابا. والحسابُ العدُّ.

والحسبُ: ما عدَّ منْ مفاخرِ المرءِ. ويقالُ: حسبهُ دينهُ. ويقالُ: مالهُ، ومنهُ الحديثُ: «الحسبُ المالُ والكرمُ التّقوى».

والمعنى في الآيةِ: أنَّ اللّهَ سبحانهُ سريعُ الحسابِ، لا يحتاجُ إلى عدٍّ ولا إلى عقدٍ ولا إلى إعمالِ فكرٍ كما يفعلهُ الحسّابِ، ولهذا قالَ وقولهُ الحقُّ: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «اللّهمَّ منزّلَ الكتابِ سريعَ الحسابِ» الحديث.

فالله عز وجل عالمٌ بما للعبادِ وعليهمْ فلا يحتاجُ إلى تذكر وتأمل، إذا قد علم ما للمحاسب وعليهِ؛ لأنَّ الفائدةَ في الحسابِ علمُ حقيقتهِ.

وقيل: سريعُ المجازاةِ للعبادِ بأعمالهمْ.

وقيل: المعنى لا يشغلهُ شأنٌ عنْ شأنٍ، فيحاسبهمْ في حالةٍ واحدةٍ، كما قالَ وقولهُ الحقُّ: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾. قالَ الحسنُ: حسابهُ أسرعُ منْ لمحِ البصرِ، وفي الخبرِ «إنَّ اللّهَ يحاسبُ في قدرِ حلبِ شاةٍ».

وقيل: هوَ أنّهُ إذا حاسبَ واحدا فقدْ حاسبَ جميعَ الخلقِ.

وقيلَ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كيفَ يحاسبُ اللّهُ العبادَ في يومٍ؟ قالَ كما يرزقهمْ في يومٍ! ومعنى الحسابِ: تعريفُ اللّهِ عبادهُ مقاديرَ الجزاءِ على أعمالهِمْ، وتذكيرهُ إيّاهمْ بما قدْ نسوهُ، بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾.

وقيل: معنى الآيةِ سريعٌ بمجيءِ يومِ الحسابِ، فالمقصدُ بالآيةِ الإنذارُ بيومِ القيامةِ.

قلتُ: والكلُّ محتملٌ، فيأخذُ العبدُ لنفسهِ في تخفيفِ الحسابِ عنهُ بالأعمالِ الصّالحةِ، وإنّما يخفُّ الحسابُ في الآخرةِ على منْ حاسبَ نفسهُ في الدّنيا.

الثالثة: قالَ ابنُ عبّاسٍ في قولهِ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ هوَ الرّجلُ يأخذُ مالا يحجُّ بهِ عنْ غيرهِ، فيكونُ لهُ ثوابٌ. ورويَ عنهُ في هذهِ الآيةِ أنَّ رجلا قالَ: يا رسولَ اللّهِ، ماتَ أبي ولمْ يحجَّ، أفأحجُّ عنهُ؟ فقالَ النّبيُّ ﷺ: «لوْ كانَ على أبيكَ دينٌ فقضيتهُ أما كانَ ذلكَ يجزي». قالَ نعمْ. قالَ: «فدينُ اللّهِ أحقُّ أنْ يقضى». قالَ: فهلْ لي منْ أجرٍ؟ فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ يعني من حج عن ميت كانَ الأجرُ بينهُ وبينَ الميّتِ.

وتحصيلَ مذهبِ مالكٍ أنَّ المحجوجَ عنهُ يحصلُ لهُ ثوابُ النّفقةِ، والحجّةُ للحاجِّ، فكأنّهُ يكونُ لهُ ثوابُ بدنهِ وأعمالهِ، وللمحجوجِ عنهُ ثوابُ مالهِ وإنفاقهِ، ولهذا قلنا: لا يختلفُ في هذا حكمُ منْ حجَّ عنْ نفسهِ حجّةَ الإسلامِ أوْ لمْ يحجَّ؛ لأنَّ الأعمالَ الّتي تدخلها النّيابةُ لا يختلفُ حكمُ المستنابِ فيها بينَ أنْ يكونَ قدْ أدّى عنْ نفسهِ أوْ لمْ يؤدِّ، اعتبارا بأعمالِ الدّينِ والدّنيا. ألا ترى أنَّ الّذي عليهِ زكاةٌ أوْ كفّارةٌ أوْ غيرُ ذلكَ يجوزُ أنْ يؤدّيَ عنْ غيرهِ وإنْ لمْ يؤدِّ عنْ نفسهِ، وكذلكَ منْ لمْ يراعِ مصالحهُ في الدّنيا يصحُّ أنْ ينوبَ عنْ غيرهِ منْ مثلها فتتمَّ لغيرهِ وإنْ لمْ تتمَّ لنفسهِ، ويزوج غيره وإن لم يزوج نفسه.

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: قالَ الكوفيّونَ: الألفُ والتّاءُ في ﴿مَّعۡدُودَٰتٖۖ﴾ لأقلِّ العددِ. وقالَ البصريّونَ: هما للقليلِ والكثيرِ، بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ والغرفاتُ كثيرةٌ. ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ الأيّامَ المعدوداتِ في هذهِ الآيةِ هيَ أيّامُ منى، وهيَ أيّامُ التّشريقِ، وأنَّ هذهِ الثّلاثةَ الأسماءَ واقعةٌ عليها، وهيَ أيّامُ رمي الجمارِ، وهيَ واقعةٌ على الثّلاثةِ الأيّامِ الّتي يتعجّلُ الحاجُّ منها في يومينِ بعدَ يومِ النّحرِ.

الثانية: أمرَ اللّهُ سبحانهُ وتعالى عبادهُ بذكرهِ في الأيّامِ المعدوداتِ، وهيَ الثّلاثةُ الّتي بعدَ يومِ النّحرِ، وليسَ يومُ النّحرِ منها، لإجماعِ النّاسِ أنّهُ لا ينفرُ أحدٌ يومَ القرِّ وهوَ ثاني يومِ النّحرِ، ولوْ كانَ يومُ النّحرِ في المعدوداتِ لساغَ أنْ ينفرَ منْ شاءَ متعجّلا يومَ القرِّ، لأنّهُ قدْ أخذَ يومينِ منَ المعدوداتِ، فأيّامُ الرّمي معدوداتٌ، وأيّامُ النّحرِ معلوماتٌ.

الثالثة: ولا خلافَ أنَّ المخاطبَ بهذا الذّكرِ هوَ الحاجُّ، خوطبَ بالتّكبيرِ عندَ رمي الجمارِ، وعلى ما رزقَ منْ بهيمةِ الأنعامِ في الأيّامِ المعلوماتِ وعندَ أدبارِ الصّلواتِ دونَ تلبيةٍ، وهلْ يدخلُ غيرُ الحاجِّ في هذا أمْ لا؟ فالّذي عليهِ فقهاءُ الأمصارِ والمشاهيرُ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ على أنَّ المرادَ بالتّكبيرِ كلُّ أحدٍ - وخصوصًا في أوقاتِ الصّلواتِ - فيكبّرُ عندَ انقضاءِ كلِّ صلاةٍ - كانَ المصلّي وحدهُ أوْ في جماعةٍ - تكبيرا ظاهرا في هذهِ

الأيّام، اقتداءً بالسّلفِ ﵃. وفي المختصرِ: ولا يكبّرُ النّساءُ دبرَ الصّلواتِ. والأوّلُ أشهرُ، لأنّهُ يلزمها حكمُ الإحرامِ كالرّجلِ.

الرابعة: ومنْ نسيَ التّكبيرَ بإثرِ صلاةٍ كبّرَ إنْ كانَ قريبا، وإنْ تباعدَ فلا شيء عليهِ، وإنْ ذهبَ ولمْ يكبّرْ والقومُ جلوسٌ فليكبروا.

الخامسة: واختلفَ العلماءُ في طرفيْ مدّةِ التّكبيرِ، فقيل: يكبّرُ منْ صلاةِ الصّبحِ يومَ عرفةَ إلى العصرِ منْ آخرِ أيّام التّشريقِ. وقالَ أبو حنيفةَ: يكبّرُ منْ غداةِ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ منْ يوم النحر. وخالفه صاحباهُ فقالا بالقولِ الأوّلِ، وقالَ مالكٌ: يكبّرُ منْ صلاةِ الظّهرِ يومَ النّحرِ إلى صلاةِ الصّبحِ منْ آخرِ أيّامِ التّشريقِ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ.

السادسة: واختلفوا في لفظِ التّكبيرِ، فمشهورُ مذهبِ مالكٍ أنّهُ يكبّرُ إثرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثَ تكبيراتٍ وفي رواية: يقالُ بعدَ التّكبيراتِ الثّلاثِ: لا إلهَ إلّا اللّهُ، واللّهُ أكبرُ وللّهِ الحمدُ. وفي المختصرِ عنْ مالكٍ: اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ، لا إلهَ إلّا اللّهُ، واللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ وللّهِ الحمدُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فيهِ إحدى وعشرونَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ التّعجيلُ أبدا لا يكونُ هنا إلّا في آخرِ النّهارِ، وكذلكَ اليومُ الثّالثُ؛ لأنَّ الرّميَ في تلكَ الأيّامِ إنّما وقتهُ بعدَ الزّوالِ. وأجمعوا على أنَّ يومَ النّحرِ لا يرمى فيهِ غيرُ جمرةِ العقبةِ؛ لأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لمْ يرم يومَ النّحرِ منَ الجمراتِ غيرها، ووقتها منْ طلوعِ الشّمسِ إلى الزّوالِ، وكذلكَ أجمعوا أنَّ وقتَ رمي الجمراتِ في أيام التّشريقِ بعدَ الزّوالِ إلى الغروبِ، واختلفوا فيمنْ رمى جمرةَ العقبةِ قبلَ طلوعِ الفجرِ أوْ بعدَ طلوعِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشّمسِ:

فقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ: جائزٌ رميها بعدَ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشّمسِ.

وقالَ مالكٌ: لمْ يبلغنا أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رخّصَ لأحدٍ برمي قبلَ أنْ يطلعَ الفجرُ، ولا يجوزُ رميها قبلَ الفجرِ، فإنْ رماها قبلَ الفجرِ أعادها، وكذلكَ قالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: لا يجوزُ رميها، وبهِ قالَ أحمدُ. ورخّصتْ طائفةٌ في الرّميِ قبلَ طلوعِ الفجرِ، رويَ عنْ أسماءَ

بنتِ أبي بكرٍ أنّها كانتْ ترمي باللّيلِ وتقولُ: إنّا كنّا نصنعُ هذا على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ، أخرجهُ أبو داودَ. وبهِ قالَ الشّافعيُّ إذا كانَ الرّميُ بعدَ نصفِ اللّيلِ.

وقالتْ طائفةٌ: لا يرمى حتّى تطلعَ الشّمسُ، قالهُ مجاهدٌ والنّخعيُّ والثّوريُّ.

قالَ أبو عمرَ: أمّا قولُ الثّوريِّ ومنْ تابعهُ فحجّتهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رمى الجمرةَ بعدَ طلوعِ الشّمسِ وقالَ: «خذوا عنّي مناسككمْ». وقالَ ابنُ المنذرِ: السّنّةُ ألّا ترميَ إلّا بعدَ طلوعِ الشّمسِ، ولا يجزئُ الرّميُ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فإنْ رمى أعادَ، إذْ فاعلهُ مخالفٌ لما سنّهُ الرّسولُ ﷺ لأمّتهِ. ومنْ رماها بعدَ طلوعِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشّمسِ فلا إعادةَ عليهِ، إذْ لا أعلمُ أحدا قالَ لا يجزئهُ.

الثانية: قالَ أبو عمرَ: أجمعوا على أنَّ وقتَ الاختيارِ في رميِ جمرةِ العقبةِ منْ طلوعِ الشّمسِ إلى زوالها، وأجمعوا أنّهُ إنْ رماها قبلَ غروبِ الشّمسِ منْ يومِ النّحرِ فقدْ أجزأَ عنهُ ولا شيءَ عليهِ، إلّا مالكًا فإنّهُ قالَ: أستحبُّ لهُ إنْ تركَ جمرةَ العقبةِ حتّى أمسى أنْ يهريق دما يجيءُ بهِ منَ الحلِّ.

واختلفوا فيمنْ لمْ يرمها حتّى غابتِ الشّمسُ فرماها منَ اللّيلِ أوْ منَ الغدِ، فقالَ مالكٌ: عليهِ دمٌ، واحتجَّ بأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وقّتَ لرميِ الجمرةِ وقتا، وهوَ يومُ النّحرِ، فمنْ رمى بعدَ غروبِ الشّمسِ فقدْ رماها بعدَ خروجِ وقتها، ومنْ فعلَ شيئًا في الحجِّ بعدَ وقتهِ فعليهِ دمٌ. وقالَ الشّافعيُّ: لا دمَ عليهِ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: لهُ السّائلُ: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيتُ فقالَ: «لا حرجَ»، قالَ مالكٌ: منْ نسيَ رميَ الجمارِ حتّى يمسيَ فليرمِ أيّةَ ساعةٍ ذكرَ منْ ليلٍ أوْ نهارٍ، كما يصلّي أيّةَ ساعةٍ ذكرَ، ولا يرمي إلّا ما فاتهُ خاصّةً، وإنْ كانتْ جمرةً واحدةً رماها، ثمَّ يرمي ما رمى بعدها منَ الجمارِ، فإنَّ التّرتيبَ في الجمارِ واجبٌ، فلا يجوزُ أنْ يشرعَ في رميِ جمرةٍ حتّى يكملَ رميَ الجمرةِ الأولى كركعاتِ الصّلاةِ، هذا هوَ المشهورُ منَ المذهبِ.

وقيل: ليسَ التّرتيبُ بواجبٍ في صحّةِ الرّميِ، بلْ إذا كانَ الرّميُ كلّهُ في وقتِ الأداءِ أجزأهُ.

الثالثة: فإذا مضتْ أيّامُ الرّمي فلا رميَ، فإنْ ذكر بعد ما يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرجُ منها فعليهِ الهديُ، وسواءٌ تركَ الجمارَ كلّها، أوْ جمرةً منها، أوْ حصاةً منْ جمرةٍ حتّى خرجتْ أيّامُ منى فعليهِ دمٌ. وقالَ أبو حنيفةَ: إنْ تركَ الجمارَ كلّها فعليه دم، وإن ترك جمرة واحدة كانَ عليهِ بكلِّ حصاةٍ منَ الجمرةِ إطعامُ مسكينٍ نصفَ صاعٍ، إلى أنْ يبلغَ دما فيطعمُ ما شاءَ، إلّا جمرةَ العقبةِ فعليهِ دمٌ.

وقالَ اللّيثُ: في الحصاةِ الواحدةِ دمٌ، وهوَ أحدُ قولي الشّافعيِّ. والقولُ الآخرُ وهوَ المشهورُ: أنَّ في الحصاةِ الواحدةِ مدًّا منْ طعامٍ، وفي حصاتينِ مدّينِ، وفي ثلاثِ حصياتٍ دمٌ.

الرابعة: ولا سبيلَ عندَ الجميعِ إلى رميِ ما فاتهُ منَ الجمارِ في أيّامِ التّشريقِ حتّى غابتِ الشّمسُ منْ آخرِها، وذلكَ اليومُ الرّابعُ منْ يومِ النّحرِ، وهوَ الثّالثُ منْ أيّامِ التّشريقِ، ولكنْ يجزئهُ الدّمُ أوِ الإطعامُ على حسبِ ما ذكرنا.

الخامسة: ولا تجوزُ البيتوتةُ بمكّةَ وغيرِها عنْ منى لياليَ التّشريقِ، فإنَّ ذلكَ غيرُ جائزٍ عندَ الجميعِ إلّا للرّعاءِ ولمنْ وليَ السّقايةَ منْ آلِ العبّاسِ. قالَ مالكٌ: منْ تركَ المبيتَ ليلةً منْ ليالي منى منْ غيرِ الرّعاءِ وأهلِ السّقايةِ فعليهِ دمٌ. روى البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ العبّاسَ استأذنَ النّبيَّ ﷺ ليبيتَ بمكّةَ لياليَ منى منْ أجلِ سقايتهِ فأذنَ لهُ.

وسمّيتْ منى «منى» لما يمنى فيها منَ الدّماءِ، أي يراقُ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: إنّما سمّيتْ منى لأن جبريل قال لآدمَ عليه السلام: تمنَّ. قالَ: أتمنّى الجنّةَ، فسمّيتْ منى. قالَ: وإنّما سمّيتْ جمعًا لأنّهُ اجتمعَ بها حوّاءُ وآدمُ عليهما السّلامُ، والجمعُ أيضًا هوَ المزدلفةُ، وهوَ المشعرُ الحرامُ، كما تقدّمَ.

السادسة: وأجمعَ الفقهاءُ على أنَّ المبيتَ للحاجِّ غيرَ الّذينَ رخّصَ لهمْ لياليَ منى بمنى منْ شعائرِ الحجِّ ونسكهِ، والنّظرُ يوجبُ على كلِّ مسقطٍ لنسكهِ دمًا، قياسًا على سائر الحج ونسكه.

السابعة: كانَ مالك يقولُ في الرعاء: يرمونَ يومَ النّحرِ - يعني جمرةَ العقبةِ - ثمَّ لا

يرمونَ منَ الغدِ، فإذا كانَ بعدَ الغدِ وهوَ الثّاني منْ أيّامِ التّشريقِ وهوَ اليومُ الّذي يتعجّلُ فيهِ النّفرَ منْ يريدُ التّعجيلَ أوْ منْ يجوزُ لهُ التّعجيلُ رموا اليومينِ لذلكَ اليومِ ولليومِ الّذي قبلهُ، لأنّهمْ يقضونَ ما كانَ عليهمْ، ولا يقضي أحدٌ عندهُ شيئًا إلّا بعدَ أنْ يجبَ عليهِ.

الثامنة: اختلفوا فيمنْ فاتهُ الرّميُ حتّى غربتِ الشّمسُ، فقالَ عطاءٌ: لا رميَ باللّيلِ إلّا لرعاءِ الإبلِ، فأمّا التّجّارُ فلا. ورويَ عنِ ابنِ عمرَ أنّهُ قالَ: منْ فاتهُ الرّميُ حتّى تغيبَ الشّمسُ فلا يرمِ حتّى تطلعَ الشّمسُ منَ الغدِ، وبهِ قالَ أحمدُ. وقالَ مالكٌ: إذا تركهُ نهارا رماهُ ليلا، وعليهِ دمٌ في روايةِ ابنِ القاسمِ، ولمْ يذكرْ في الموطّأِ أنَّ عليهِ دما. وقالَ الشّافعيُّ: إذا نسيَ الرّميَ حتّى أمسى يرمي ولا دمَ عليهِ. وكانَ الحسنُ البصريُّ يرخّصُ في رمي الجمارِ ليلًا. وقال أبو حنيفة: يرمي ولا شيء عليهِ، وإنْ لمْ يذكرها منَ اللّيلِ حتّى يأتيَ الغدُ فعليهِ أنْ يرميها وعليهِ دمٌ.

التاسعة: ثبتَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رمى جمرةَ العقبةِ يومَ النّحرِ على راحلتهِ. واستحبَّ مالكٌ وغيرهُ أنْ يكونَ الّذي يرميها راكبا. وقدْ كانَ ابنُ عمرَ وابنُ الزّبيرِ وسالمٌ يرمونها وهمْ مشاةٌ، ويرمي في كلِّ يومٍ منَ الثّلاثةِ بإحدى وعشرينَ حصاةً، يكبّرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ويكونُ وجههُ في حالِ رميهِ إلى الكعبةِ، ويرتّبُ الجمراتِ ويجمعهنَّ ولا يفرّقهنَّ ولا ينكّسهنَّ، يبدأُ بالجمرةِ الأولى فيرميها بسبعِ حصياتٍ رميا ولا يضعها وضعًا، كذلكَ قالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ، فإنْ طرحها طرحًا جازَ عندَ أصحابِ الرّأيِ. وقالَ ابنُ القاسمِ: لا تجزئُ في الوجهينِ جميعًا، وهوَ الصّحيحُ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يرميها، ولا يرمي عندهمْ بحصاتينِ أوْ أكثرَ في مرّةٍ، فإنْ فعلَ عدّها حصاةً واحدةً، فإذا فرغَ منها تقدّمَ أمامها فوقفَ طويلا للدّعاءِ بما تيسّرَ. ثمَّ يرمي الثّانيةَ وهيَ الوسطى وينصرفُ عنها ذاتَ الشّمالِ في بطنِ المسيلِ، ويطيلُ الوقوفَ عندها للدّعاءِ. ثمَّ يرمي الثالثة بموضعِ جمرةِ العقبةِ بسبعِ حصياتٍ أيضا، يرميها منْ أسفلها ولا يقفُ عندها، ولوْ رماها منْ فوقها أجزأهُ، ويكبّرُ في ذلكَ كلّهِ معَ كلِّ حصاةٍ يرميها. وسنّةُ الذّكرِ في رمي الجمارِ التّكبيرُ دونَ غيرهِ منَ الذّكرِ، ويرميها ماشيا بخلافِ جمرةِ يومِ النّحرِ، وهذا كلّهُ توقيفٌ رفعهُ النّسائيُّ والدّارقطنيُّ.

العاشرة: وحكمُ الجمارِ أنْ تكونَ طاهرةً غيرَ نجسةٍ، ولا ممّا رميَ بهِ، فإنْ رمى بما قدْ

رميَ بهِ لمْ يجزهِ عندَ مالكٍ، وقدْ قالَ عنهُ ابنُ القاسمِ: إنْ كانَ ذلكَ في حصاةٍ واحدةٍ أجزأهُ.

الحادية عشرة: واستحبَّ أهلُ العلمِ أخذها منَ المزدلفةِ لا منْ حصى المسجدِ، فإنْ أخذَ زيادةً على ما يحتاجُ وبقيَ ذلكَ بيدهِ بعد الرمي دفنه ولم يطرحه، قاله أحمدُ وغيرهُ.

الثانية عشرة: ولا تغسلُ عندَ الجمهورِ، وقدْ رويَ أنّهُ لوْ لمْ يغسلِ الجمارَ النّجسةَ أوْ رمى بما قدْ رميَ بهِ أنّهُ أساءَ وأجزأَ عنهُ. قالَ ابنُ المنذرِ: يكرهُ أنْ يرميَ بما قدْ رميَ بهِ، ويجزئُ إنْ رمى بهِ، إذْ لا أعلمُ أحدا أوجبَ على منْ فعلَ ذلكَ الإعادةَ، ولا نعلمُ في شيء منَ الأخبارِ الّتي جاءتْ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ غسلَ الحصى ولا أمرَ بغسلهِ، وقدْ روّينا عنْ طاووسٍ أنّهُ كانَ يغسلهُ.

الثالثة عشرة: ولا يجزئُ في الجمار المدر ولا شيء غيرُ الحجرِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ، وقالَ أصحابُ الرّأيِ: يجوزُ بالطّينِ اليابسِ، وكذلكَ كل شيء رماها منَ الأرضِ فهوَ يجزئُ. وقالَ الثّوريُّ: منْ رمى بالخزفِ والمدرِ لمْ يعدِ الرّميَ. قالَ ابنُ المنذرِ: لا يجزئُ الرّميُ إلّا بالحصى؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «عليكمْ بحصى الخذفِ». وبالحصى رمى رسولُ اللّهِ ﷺ.

الرابعة عشرة: واختلفَ في قدرِ الحصى، فقالَ الشّافعيُّ: يكونُ أصغرَ منَ الأنملةِ طولا وعرضًا. وقالَ أصحابُ الرّأيِ: بمثلِ حصى الخذفِ، وروّينا عنِ ابنِ عمرَ أنّهُ كانَ يرمي الجمرةَ بمثلِ بعرِ الغنمِ.

روى النّسائيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ لي رسولُ اللّهِ ﷺ غداةَ العقبةِ وهو على راحلته: «هات القط لي -فلقطتُ لهُ حصياتٍ هنَّ حصى الخذفِ، فلمّا وضعتهنَّ في يدهِ قالَ-: بأمثالِ هؤلاءِ، وإيّاكمْ والغلوَّ في الدّينِ فإنّما أهلكَ منْ كانَ قبلكمُ الغلوُّ في الدّينِ».

الخامسة عشرة: ومنْ بقيَ في يدهِ حصاةٌ لا يدري منْ أي الجمارِ هيَ جعلها منَ الأولى ورمى بعدها الوسطى والآخرةَ، فإنْ طالَ استأنفَ جميعا.

السادسة عشرة: قالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ فيمنْ قدّمَ جمرةً على جمرةٍ: لا يجزئهُ إلّا أنْ يرميَ على الولاءِ. وقالَ الحسنُ وعطاءٌ وبعضُ النّاسِ: يجزئهُ. واحتجَّ

بعضُ النّاسِ بقولِ النّبيِّ ﷺ: «منْ قدّمَ نسكًا بينَ يديْ نسكٍ فلا حرجَ - وقالَ: - لا يكونُ هذا بأكثرَ منْ رجلٍ اجتمعتْ عليهِ صلواتٌ أوْ صيامٌ فقضى بعضا قبلَ بعضٍ». والأوّلُ أحوطُ، واللّهُ أعلمُ.

السابعة عشرة: واختلفوا في رمي المريضِ والرّمي عنهُ، فقالَ مالكٌ: يرمى عنِ المريضِ والصّبيِّ اللّذينِ لا يطيقانِ الرّميَ، ويتحرّى المريضُ حينَ رميهمْ فيكبّرُ سبعَ تكبيراتٍ لكلِّ جمرةٍ وعليهِ الهديُ، وإذا صحَّ المريضُ في أيّامِ الرّمي رمى عنْ نفسهِ، وعليهِ معَ ذلكَ دمٌ عندَ مالكٍ. وقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ وأصحابُ الرّأيِ: يرمى عنِ المريضِ، ولمْ يذكروا هديا. ولا خلافَ في الصّبيِّ الّذي لا يقدرُ على الرّمي أنّهُ يرمى عنهُ، وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُ ذلكَ.

الثامنة عشرة: روى الدّارقطنيُّ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ قلنا: يا رسولَ اللّهِ، هذهِ الجمارُ الّتي يرمى بها كلَّ عامٍ فنحسبُ أنّها تنقصُ، فقالَ: «إنّهُ ما تقبّلَ منها رفعَ ولولا ذلكَ لرأيتها أمثالَ الجبالِ».

التاسعة عشرة: قالَ ابنُ المنذرِ: وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ لمنْ أرادَ الخروجَ منَ الحاجِّ منْ منى شاخصًا إلى بلدهِ خارجا عنِ الحرمِ غيرَ مقيمٍ بمكّةَ في النّفرِ الأوّلِ أنْ ينفرَ بعدَ زوالِ الشّمسِ إذا رمى في اليومِ الّذي يلي يومَ النّفرِ قبلَ أنْ يمسيَ؛ لأنَّ اللّهَ جلَّ ذكرهُ قالَ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فلينفرْ منْ أرادَ النّفرَ ما دامَ في شيءٍ من النهار. وقد روينا عن النّخعيِّ والحسنِ أنّهما قالا: منْ أدركهُ العصرُ وهوَ بمنى منَ اليومِ الثّاني منْ أيّامِ التّشريقِ لمْ ينفرْ حتّى الغدِ. قالَ ابنُ المنذرِ: وقدْ يحتملُ أنْ يكونا قالا ذلكَ استحبابا، والقولُ الأوّلُ بهِ نقولُ، لظاهرِ الكتابِ والسّنّةِ.

الموفية عشرين: واختلفوا في أهلِ مكّةَ هلْ ينفرونَ النّفرَ الأوّلَ، فروّينا عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه أنّهُ قالَ: منْ شاءَ منَ النّاسِ كلّهمْ أنْ ينفروا في النّفرِ الأوّلِ، إلّا آلَ خزيمةَ فلا ينفرونَ إلّا في النّفرِ الآخرِ. وكانَ أحمدُ يقولُ: لا يعجبني لمنْ نفرَ النّفرَ الأوّلَ أنْ يقيمَ بمكّةَ، وقالَ: أهلُ مكّةَ أخفُّ، وجعلَ أحمدُ معنى قولِ عمرَ بنِ الخطّابِ: «إلّا آلَ خزيمةَ» أي أنّهمْ أهلُ حرمٍ. وكانَ مالكٌ يقولُ في أهلِ مكّةَ: منْ كانَ لهُ عذرٌ فلهُ أنْ يتعجّلَ في يومينِ، فإنْ أرادَ

التّخفيفَ عنْ نفسهِ ممّا هوَ فيهِ منْ أمرِ الحجِّ فلا، فرأى التّعجيلَ لمنْ بعدَ قطرهُ. وقالتْ طائفةٌ: الآيةُ على العمومِ، والرّخصةُ لجميعِ النّاسِ، أهلِ مكّةَ وغيرهمْ.

الحاديةُ والعشرونَ: ﴿مَن﴾ في قولهِ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ رفعَ بالابتداءِ، والخبرُ ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. ويجوزُ في غيرِ القرآنِ فلا إثمَ عليهمْ؛ لأنَّ معنى ﴿مَن﴾ جماعة، كما قال عز وجل: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَۚ﴾ وكذا ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾. واللّامُ منْ قولهِ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ متعلّقةٌ بالغفرانِ، التّقديرُ المغفرةُ لمنِ اتّقى، أي اتّقى بعدَ انصرافهِ منَ الحجِّ عنْ جميعِ المعاصي. وقالَ بعضهمْ: لمنِ اتّقى يعني قتلَ الصّيدِ في الإحرامِ وفي الحرمِ.

وقيلَ: التّقديرُ الإباحةُ لمنِ اتّقى.

وقيل: السّلامةُ لمنِ اتّقى. وقيل: هيَ متعلّقةٌ بالذّكرِ الّذي في قولهِ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ﴾ أي الذّكرُ لمنِ اتّقى.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: لمّا ذكرَ الّذينَ قصرتْ همّتهمْ على الدّنيا – في قولهِ: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا﴾، والمؤمنينَ الّذينَ سألوا خيرَ الدّارينِ ذكرَ المنافقينَ، لأنّهمْ أظهروا الإيمانَ وأسرّوا الكفرَ.

ومعنى ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ﴾ أي يقولُ: اللّهُ يعلمُ أنّي أقولُ حقّا. وقرأَ ابنُ محيصنٍ «ويَشهَدُ اللّهُ على ما في قلبهِ» بفتحِ الياءِ والهاءِ في «يشهدُ» «اللّهُ» بالرّفعِ، والمعنى يعجبكَ قولهُ، واللّهُ يعلمُ منهُ خلافَ ما قالَ. دليلهُ قولهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾. وقراءةُ ابنِ عبّاسٍ: «واللّهُ يشهدُ على ما في قلبهِ». وقراءةُ الجماعةِ أبلغُ في الذّمِّ، لأنّهُ قويَ على نفسهِ التزامُ الكلامِ الحسنِ، ثمَّ ظهرَ منْ باطنهِ خلافهُ. وقرأَ أبيٌّ وابنُ مسعودٍ «ويستشهدُ اللّهَ على ما في قلبهِ» وهيَ حجّةٌ لقراءةِ الجماعةِ.

الثانية: قالَ علماؤنا: وفي هذهِ الآيةِ دليلٌ وتنبيهٌ على الاحتياطِ فيما يتعلّقُ بأمورِ الدّينِ والدّنيا، واستبراءِ أحوالِ الشّهودِ والقضاةِ، وأنَّ الحاكمَ لا يعملُ على ظاهرِ أحوالِ النّاسِ

وما يبدو منْ إيمانهمْ وصلاحهمْ حتّى يبحثَ عنْ باطنهمْ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى بيّنَ أحوالَ النّاسِ، وأنَّ منهمْ منْ يظهرُ قولا جميلا وهوَ ينوي قبيحًا.

فإنْ قيل: هذا يعارضهُ قولهُ ﷺ: «امرتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا اللّهُ» الحديثَ، وقولهُ: «فأقضي لهُ على نحوِ ما أسمعُ» ؟

فالجوابُ أنَّ هذا كانَ في صدرِ الإسلامِ، حيثُ كانَ إسلامهمْ سلامتهمْ، وأمّا وقدْ عمَّ الفسادُ فلا، قالهُ ابن العربي.

قلتُ: والصّحيحُ أنَّ الظّاهرَ يعملُ عليهِ حتّى يتبيّنَ خلافهُ، لقولِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه في صحيحِ البخاريِّ: أيّها النّاسُ، إنَّ الوحيَ قدِ انقطعَ، وإنّما نأخذكمُ الآنَ بما ظهرَ لنا منْ أعمالكمْ، فمنْ أظهرَ لنا خيرا أمّنّاهُ وقرّبناهُ، وليسَ لنا منْ سريرته شيء، اللّهُ يحاسبهُ في سريرتهِ، ومنْ أظهرَ لنا سوءا لمْ نؤمّنهُ ولمْ نصدّقهُ، وإنْ قالَ إنَّ سريرتهُ حسنةٌ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾، الألدُّ: الشّديدُ الخصومةِ، وهوَ رجلٌ ألدُّ، وامرأةٌ لدّاءُ، وهمْ أهلُ لددٍ، والألدُّ مشتقٌّ منَ اللّديدينِ، وهما صفحتا العنقِ، أي في أي جانبٍ أخذَ منَ الخصومةِ غلبَ. قالَ الشّاعرُ:

وألـــدَّ ذي حنـــقٍ علـــيَّ كأنّمـــا ... تغلـــي عـــداوةُ صـــدرهِ في مرجـــلِ

وَ ﴿ٱلْخِصَامِ﴾ في الآيةِ مصدرُ خاصمَ، وقيل: جمعُ خصمٍ، ككلبٍ وكلابٍ، وصعبٍ وصعابٍ، وضخمٍ وضخامٍ. والمعنى أشدُّ المخاصمينَ خصومةً، أي هوَ ذو جدالٍ، إذا كلّمكَ وراجعكَ رأيتَ لكلامهِ طلاوةً وباطنهُ باطلٌ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الجدالَ لا يجوزُ إلّا بما ظاهرهُ وباطنهُ سواءٌ. وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ عائشةَ قالتْ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ أبغضَ الرّجالِ إلى الله الألد الخصم».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ تولّى وسعى منْ فعلِ القلبِ، فيجيءُ ﴿تَوَلَّىٰ﴾ بمعنى ضلَّ وَ ﴿سَعَىٰ﴾ أي سعى بحيلتهِ وإرادته الدّوائرَ على الإسلامِ وأهلهِ، وقيل: ﴿تَوَلَّىٰ﴾ بمعنى أدبرَ وذهبَ عنكَ يا محمّدُ. ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ قيل: يفسدُ الظّالمَ في الأرضِ فيمسكُ اللّهُ المطرَ فيهلكُ الحرثَ والنّسلَ. وقيل: الحرثُ النّساءُ،

والنّسلُ الأولادُ، وهذا؛ لأنَّ النّفاقَ يؤدّي إلى تفريقِ الكلمةِ ووقوعِ القتالِ، وفيهِ هلاكُ الخلقِ.

قلتُ: ودلّتِ الآيةُ على الحرثِ وزراعةِ الأرضِ، وغرسها بالأشجارِ حملا على الزّرعِ، وطلبِ النّسلِ، وهوَ نماءُ الحيوانِ، وبذلكَ يتمُّ قوامُ الإنسانِ. وهوَ يردُّ على منْ قالَ بتركِ الأسبابِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾، الآيةُ بعمومها تعمُّ كلَّ فسادٍ كانَ في أرضٍ أوْ مالٍ أوْ دينٍ، وقيل: معنى لا يحبُّ الفسادَ أي لا يحبّهُ منْ أهلِ الصّلاحِ، أوْ لا يحبّهُ دينا. ويحتملُ أنْ يكونَ المعنى لا يأمر به، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾

قيل: العزّةُ هنا الحميّةُ، وقيل: المنعةُ وشدّةُ النّفسِ، أي اعتزَّ في نفسهِ وانتحى فأوقعتهُ تلكَ العزّةُ في الإثمِ حينَ أخذتهُ وألزمتهُ إيّاهُ. وقيل: أخذتهُ العزّةُ بما يؤثمهُ، أي ارتكبَ الكفرَ للعزّةِ وحميّةِ الجاهليّةِ. ونظيرهُ: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾.

وقيل: الباءُ في ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ بمعنى اللّامِ، أي أخذتهُ العزّةُ والحميّةُ عنْ قبولِ الوعظِ للإثمِ الّذي في قلبهِ، وهوَ النّفاقُ.

وقيل: الباءُ بمعنى معَ، أي أخذتهُ العزّةُ معَ الإثمِ، فمعنى الباءِ يختلفُ بحسبِ التّأويلاتِ.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾

ابتغاءَ نصبَ على المفعولِ منْ أجلهِ. ولمّا ذكرَ صنيعَ المنافقينَ ذكرَ بعدهُ صنيعَ المؤمنينَ. قيل: نزلتْ في صهيبٍ، قالَ المفسّرونَ: أخذَ المشركونَ صهيبًا فعذّبوهُ، فقالَ لهمْ صهيبٌ: إنّي شيخٌ كبيرٌ لا يضرّكمْ أمنكمْ كنتُ أمْ منْ غيركمْ، فهلْ لكمْ أنْ تأخذوا مالي وتذروني وديني؟ ففعلوا ذلكَ، وكانَ شرطَ عليهمْ راحلةً ونفقةً، فخرجَ إلى المدينةِ فتلقّاهُ

أبو بكرٍ وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورجالٌ، فقالَ لهُ أبو بكرٍ: ربحَ بيعكَ أبا يحيى. فقالَ لهُ صهيبٌ: وبيعكَ فلا يخسرُ، فما ذاكَ؟ فقالَ: أنزلَ اللّهُ فيكَ كذا، وقرأَ عليهِ الآيةَ.

وقيل: نزلتْ في عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ تركهُ النّبيُّ ﷺ على فراشهِ ليلةَ خرجَ إلى الغارِ، على ما يأتي بيانهُ في «براءةٌ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى. وقيل: الآيةُ عامّةٌ، تتناولُ كلَّ مجاهدٍ في سبيلِ اللّهِ، أوْ مستشهدٍ في ذاتهِ أوْ مغيّرِ منكرٍ.

وَ ﴿يَشْرِى﴾ معناهُ يبيعُ، ومنهُ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ أي باعوهُ، وأصلهُ الاستبدالُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾

لمّا بيّنَ اللّهُ سبحانهُ النّاسَ إلى مؤمنٍ وكافرٍ ومنافقٍ قالَ: كونوا على ملّةٍ واحدةٍ، واجتمعوا على الإسلامِ واثبتوا عليهِ. فالسلم هنا بمعنى الإسلام، ومنهُ قولُ الشّاعرِ الكنديِّ:

دعــوتُ عشــيرتي للسّــلمِ لمّــا ... رأيـــتهمُ تولّـــوا مــــدبرينا

وقيل: أمرَ منْ آمنَ بأفواههمْ أنْ يدخلوا فيهِ بقلوبهمْ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: نزلتِ الآيةُ في أهلِ الكتابِ، والمعنى، يا أيّها الّذينَ آمنوا بموسى وعيسى ادخلوا في الإسلامِ بمحمّدٍ ﷺ كافّةً. وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «والّذي نفسُ محمّدٍ بيدهِ لا يسمعُ بي أحدٌ منْ هذهِ الأمّةِ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم يموت و لمْ يؤمنْ بالّذي أرسلتُ بهِ إلّا كانَ منْ أصحابِ النّارِ».

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟﴾ نهيٌ. ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ مفعولٌ، أي: لا تسلكوا الطّريقَ الّذي يدعوكم إليه الشيطان، ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ظاهر العداوة.

قوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾ أيْ تنحّيتمْ عنْ طريقِ الاستقامةِ. وأصلُ الزّللِ في القدمِ، ثمَّ يستعملُ في الاعتقاداتِ والآراءِ وغيرِ ذلكَ، يقالُ: زلَّ يزلُّ زلّا وزللا أيْ دحضتْ قدمهُ.

﴿منْ بعدِ ما جاءتكمُ البيّناتُ﴾ أيِ المعجزاتُ وآياتُ القرآنِ، إنْ كانَ الخطابُ للمؤمنينَ، فإنْ كانَ الخطابُ لأهلِ الكتابينِ فالبيّناتُ ما وردَ في شرعهمْ منَ الإعلامِ بمحمّدٍ ﷺ والتّعريفِ بهِ. ﴿فاعلموا أنَّ اللَّه عزيزٌ حكيمٌ﴾ في الآيةِ دليلٌ على أنَّ عقوبةَ العالمِ بالذّنبِ أعظمُ منْ عقوبةِ الجاهلِ بهِ، ومنْ لمْ تبلغهُ دعوةُ الإسلامِ لا يكونُ كافرا بتركِ الشّرائعِ.

قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾ يعني التّاركينَ الدّخولَ في السّلمِ، وَ «هلْ» يرادُ بهِ هنا الجحدُ، أي ما ينتظرونَ ﴿إلاَّ أنْ يأتيهمُ اللَّه فى ظللٍ منَ الغمامِ والملائكةُ﴾ وقرأَ أبو جعفرٍ «وَالْمَلَائِكَةِ» بالخفضِ عطفًا على الغمامِ، وتقديرهُ معَ الملائكةِ، تقولُ العربُ: أقبلَ الأميرُ في العسكرِ، أي معَ العسكرِ.

قالَ الأخفشُ: وَ «الْمَلَائِكَةِ» بالخفضِ بمعنى وفي الملائكةِ. قالَ: والرّفعُ أجودُ، كما قالَ: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾، ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾.

قيل: تأتيهمْ الملائكةُ لقبضِ أرواحهمْ، ويقالُ يومَ القيامةِ، وهوَ أظهرُ. أي تأتيهمُ الملائكةُ في ظللٍ منَ الغمامِ، ويأتيهمُ اللّهُ فيما شاءَ. وقيل: التّقديرُ في ظللٍ منَ الغمامِ ومنَ الملائكةِ.

وقيل: ليسَ الكلامُ على ظاهرهِ في حقّهِ سبحانهُ، وإنّما المعنى يأتيهمْ أمرُ اللّهِ وحكمهُ. وقيل: أي بما وعدهمْ منَ الحسابِ والعذابِ في ظللٍ، مثلَ: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ﴾ أي بخذلانهِ إيّاهمْ، وقدْ يحتملُ أنْ يكونَ معنى الإتيانِ راجعًا إلى الجزاءِ، فسمى الجزاءَ إتيانا كما سمّى التّخويفَ والتّعذيبَ في قصّةِ نمرودَ إتيانا فقالَ: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾. وقالَ في قصّةِ النّضيرِ: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ﴾، وقالَ: ﴿وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ﴾.

وإنّما احتملَ الإتيانُ هذهِ المعاني؛ لأنَّ أصلَ الإتيانِ عندَ أهلِ اللّغةِ هوَ القصدُ إلى الشّيءِ، فمعنى الآيةِ: هلْ ينظرونَ إلّا أنْ يظهرَ اللّهُ تعالى فعلا منَ الأفعالِ معَ خلقٍ منْ

خلقهِ يقصدُ إلى مجازاتهمْ ويقضي في أمرهمْ ما هوَ قاضٍ، وكما أنّهُ سبحانهُ أحدثَ فعلا سمّاهُ نزولا واستواءً كذلكَ يحدثُ فعلا يسمّيهِ إتيانا، وأفعالهُ بلا آلةٍ ولا علّةٍ، سبحانهُ(١٣)!

وقيل: الفاءُ بمعنى الباءِ، أي يأتيهمْ بظللٍ، ومنهُ الحديثُ: «يأتيهمُ اللّهُ في صورةٍ» أي بصورةٍ امتحانا لهمْ. ولا يجوزُ أنْ يحملَ هذا وما أشبههُ ممّا جاءَ في القرآنِ والخبرِ على وجهِ الانتقالِ والحركةِ والزّوالِ؛ لأنَّ ذلكَ منْ صفاتِ الأجرامِ والأجسامِ، تعالى اللّهُ الكبيرُ المتعالِ، ذو الجلالِ والإكرامِ عنْ مماثلةِ الأجسامِ علوًّا كبيرًا.

والغمامُ: السّحابُ الرّقيقُ الأبيضُ، سمّيَ بذلكَ لأنّهُ يغمُّ، أي يسترُ.

قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ أي وقعَ الجزاءُ وعذّبَ أهلُ العصيانِ. ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ قرأَ ابنُ عامرٍ وحمزةُ والكسائيُّ «تَرْجِعُ الْأُمُورُ» على بناءِ الفعلِ للفاعلِ، وهوَ الأصلُ، دليلهُ ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾، ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ﴾. وقرأَ الباقونَ ﴿تُرۡجَعُ﴾ على بنائهِ للمفعولِ، وهيَ أيضًا قراءةٌ حسنةٌ، دليلهُ ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ﴾، ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾، ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي﴾ والقراءتانِ حسنتانِ بمعنى، والأمورُ كلّها راجعةٌ إلى اللّهِ قبلُ وبعدُ.

وإنّما نبّهَ بذكرِ ذلكَ في يومِ القيامةِ على زوالِ ما كان منها إلى الملوك في الدنيا.

قولهُ تعالى: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٍۗ﴾ سلْ منَ السّوالِ: بتخفيفِ الهمزةِ، وتحذفُ الهمزةُ في الكلامِ المبتدأ، مثلَ قولهِ: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، وقولهِ: ﴿سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾. وثبت في العطف، مثل قول: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾،

---

(١٣) – أما أهل السنة فهم على جادة واحدة في ما أضافه سبحانه لنفسه من الصفات الذاتية أو الفعلية أو أضافها إليه رسوله ﷺ، فيثبتونها ولا يعطلونها ولا يمثلونها وينزهونه سبحانه عن مشابهة المخلوقين «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» وقولهم هنا كقولهم في قوله تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ والصواب كما قال أبو العالية: تأتي الملائكة في ظلل من الغمام ويأتي الله كيف شاء، قال تعالى: ﴿وَيَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلۡغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ۝٢٥ ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّ لِلرَّحۡمَٰنِۚ وَكَانَ يَوۡمًا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ عَسِيرٗا﴾.

﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾.

وقرأَ أبو عمرو في روايةٍ: «اسْأَلْ» على الأصلِ. وقرأَ قومٌ «اسَلْ» على نقلِ الحركةِ إلى السّينِ وإبقاءِ ألفِ الوصلِ.

والمرادُ بالآيةِ: كمْ جاءهمْ في أمرِ محمّدٍ ﷺ منْ آيةٍ معرّفةٍ بهِ دالّةٍ عليهِ. وقيل: يعني الآياتِ الّتي جاءَ بها موسى عليه السلام منْ فلقِ البحرِ والظّللِ منَ الغمامِ والعصا واليدِ وغيرِ ذلكَ. وأمرَ اللّهُ تعالى نبيّهُ بسؤالهمْ على جهةِ التّقريعِ لهمْ والتّوبيخِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ﴾ لفظٌ عامٌّ لجميعِ العامّةِ، وإنْ كانَ المشارُ إليهِ بني إسرائيلَ، لكونهمْ بدّلوا ما في كتبهمْ وجحدوا أمرَ محمّدٍ ﷺ، فاللفظ منسحبٌ على كلِّ مبدّلٍ نعمةَ اللّهِ تعالى. وقالَ الطّبريُّ: النّعمةُ هنا الإسلامُ. وهذا قريبٌ منَ الأوّلِ. ويدخلُ في اللّفظِ أيضًا كفّارُ قريشٍ، فإنَّ بعثَ محمّدٍ ﷺ فيهمْ نعمةٌ عليهمْ، فبدّلوا قبولها والشّكرَ عليها كفرا.

قولهُ تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ خبرٌ يتضمّنُ الوعيدَ. والعقابُ مأخوذٌ منَ العقبِ، كأنَّ المعاقبَ يمشي بالمجازاةِ لهُ في آثارِ عقبهِ، ومنهُ عقبةُ الرّاكبِ، فالعقابُ والعقوبةُ يكونانِ بعقبِ الذّنبِ.

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا﴾ على ما لمْ يسمَّ فاعلهُ. والمرادُ رؤساءُ قريشٍ، والمزيِّنُ هوَ خالقها ومخترعها وخالقُ الكفرِ، ويزيّنها أيضًا الشّيطانُ بوسوستهِ وإغوائهِ، وخصَّ الّذينَ كفروا بالذّكرِ لقبولهمُ التّزيينَ جملةً، وإقبالهمْ على الدّنيا وإعراضهمْ عنِ الآخرةِ بسببها، وقدْ جعلَ اللّهُ ما على الأرضِ زينةً لها ليبلوَ الخلق أيهم أحسن عملا، فالمؤمنونَ الّذينَ هُمْ على سننِ الشّرعِ لمْ تفتنهمُ الزّينةُ، والكفّارُ تملّكتهمْ لأنّهمْ لا يعتقدونَ غيرها.

قولهُ تعالى: ﴿وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۘ﴾ إشارةٌ إلى كفّارِ قريشٍ، فإنّهمْ كانوا يعظّمونَ حالهمْ منَ الدّنيا ويغتبطونَ بها، ويسخرونَ منَ اتّباعِ محمّدٍ ﷺ في طلبهمُ الآخرةَ. وقيل: لفقرهمْ وإقلالهمْ، كبلالٍ وصهيبٍ وابنِ مسعودٍ وغيرهمْ، رضي الله عنهم، فنبّهَ سبحانهُ على

خفضِ منزلتهمْ لقبيح فعلهمْ بقولهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ أي في الدّرجةِ، لأنّهمْ في الجنّةِ والكفّارُ في النّارِ. ويحتملُ أنْ يرادَ بالفوقِ المكانُ، منْ حيثُ إنَّ الجنّةَ في السّماءِ، والنّارَ في أسفلِ السّافلينَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ دائم لا يتناهى، ولا ينفد. وقيلَ: إنَّ قولهُ: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ صفةٌ لرزقِ اللّهِ تعالى كيفَ يصرفُ، إذْ هوَ جلّتْ قدرتهُ لا ينفقُ بعدٍّ، ففضلهُ كلّهُ بغيرِ حسابٍ، والّذي بحسابٍ ما كانَ على عملٍ قدّمهُ العبدُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾. واللّهُ أعلمُ. ويحتملُ أنْ يكونَ المعنى بغيرِ احتسابٍ منَ المرزوقينَ، كما قال: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي على دينٍ واحدٍ، والمرادُ بالنّاسِ بنو آدمَ حينَ أخرجهمُ اللّهُ نسما منْ ظهرِ آدمَ فأقرّوا له بالوحدانية. وقيل: النّاسُ آدمُ وحدهُ، وسمّيَ الواحدُ بلفظِ الجمعِ لأنّهُ أصلُ النّسلِ، وقيل: آدمُ وحوّاءُ، وقيل: المرادُ بالنّاسِ القرونُ الّتي كانتْ بينَ آدمَ ونوحٍ، وهيَ عشرةٌ كانوا على الحقِّ حتّى اختلفوا فبعثَ اللّهُ نوحًا فمنْ بعدهُ. وقيل: المرادُ نوحٌ ومنْ في السّفينةِ، وكانوا مسلمينَ ثمَّ بعدَ وفاةِ نوحٍ اختلفوا.

وقيل: كانوا أمّةً واحدةً على الكفرِ، يريدُ في مدّةِ نوحٍ حينَ بعثهُ اللّهُ، أو على عهدِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانوا أمّةً واحدةً، كلّهمْ كفّارٌ، وولدَ إبراهيمُ في جاهليّةٍ، فبعثَ اللّهُ تعالى إبراهيمَ وغيرهُ منَ النّبيّينَ. فَـ ﴿كَانَ﴾ على هذهِ الأقوالِ على بابها منَ المضيِّ المنقضي. وكلُّ منْ قدّرَ النّاسَ في الآيةِ مؤمنينَ قدّرَ في الكلامِ فاختلفوا فبعثَ، ودلَّ على هذا الحذفِ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ أي كانَ النّاسُ على دينِ الحقِّ فاختلفوا فبعثَ اللّهُ النّبيّينَ، ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ منْ أطاعَ ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ منْ عصى. وكلُّ منْ قدّرهمْ كفّارا كانتْ بعثةُ النّبيّينَ إليهمْ.

ويحتملُ أنْ تكونَ ﴿كَانَ﴾ للثّبوتِ، والمرادُ الإخبارُ عنِ النّاسِ وهمُ الجنسُ كلّهُ أنّهمْ أمّةٌ واحدةٌ في خلوّهمْ عنِ الشّرائعِ لولا منُّ اللّهِ عليهمْ، وتفضّلهُ بالرّسلِ إليهمْ. فلا يختصُّ «كانَ» على هذا التّأويلِ بالمضيِّ فقطْ، بلْ معناهُ معنى قولهِ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وَ ﴿أُمَّةً﴾ مأخوذةٌ منْ قولهِمْ: أممتُ كذا، أي قصدتهُ، فمعنى ﴿أُمَّةً﴾ مقصدهمْ واحدٌ، ويقالُ للواحدِ: أمّةٌ، أي مقصدهُ غيرُ مقصدِ النّاسِ، ومنهُ قولُ النّبيِّ ﷺ في قسِّ بنِ ساعدةَ: «يحشرُ يومَ القيامةِ أمّةً وحدهُ». وكذلكَ قال في زيد بن عمرو ابن نفيلٍ.

قولهُ تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ وجملتهمْ مائةٌ وأربعةٌ وعشرونَ ألفا، والرّسلُ منهمْ ثلاثمائةٍ وثلاثةَ عشرَ، والمذكورونَ في القرآنِ بالاسم العلم ثمانيةَ عشرَ، وأول الرسل آدم، وقيل: نوحٌ، لحديثِ الشّفاعةِ، فإنَّ النّاسَ يقولونَ لهُ: أنتَ أوّلُ الرّسلِ. وقيل: إدريسُ، وسيأتي بيانُ هذا في الأعرافِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ﴾ نصبٌ على الحالِ. ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ اسمُ جنسٍ بمعنى الكتبِ. وقيل: الألفُ واللام في الكتاب للعهد، والمراد التوراة. ﴿لِيَحۡكُمَ﴾ أي لأنْ يحكمَ، وهوَ مجازٌ مثلَ: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ﴾، وقيل: أي ليحكمَ كلُّ نبيٍّ بكتابهِ، وإذا حكمَ بالكتابِ فكأنّما حكَمَ الكتابُ، وقيل: المعنى ليحكمَ اللّهُ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ﴾ أي الكتاب ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾. أي أعطوهُ. وقيلَ: يعودُ على المنزّلِ عليهِ، وهوَ محمّدٌ ﷺ، أيْ وما اختلفَ في النّبيِّ ﷺ إلّا الّذينَ أعطوا علمهُ. ﴿بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ﴾ نصبَ على المفعولِ لهُ، أي لمْ يختلفوا إلّا للبغي، وفي هذا تنبيهٌ على السّفهِ في فعلهم، والقبح الذي واقعوه. ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ معناهُ أرشدَ أمّةَ محمّدٍ إلى الحقِّ بأنْ بيّنَ لهمْ ما اختلفَ فيهِ منْ كانَ قبلهمْ منْ قولهِمْ: إنَّ إبراهيمَ كانَ يهوديًا أوْ نصرانيّا، ومنْ القبلة، فإنَّ اليهودَ إلى بيتِ المقدسِ، والنّصارى إلى المشرقِ، ومنْ يومِ الجمعةِ، ومنْ صيامهمْ، ومنْ جميعِ ما اختلفوا فيه.

وقالتْ طائفةٌ: معنى الآيةِ أنَّ الأممَ كذّبَ بعضهمْ كتابَ بعضٍ، فهدى اللّهُ تعالى أمّةَ محمّدٍ للتّصديقِ بجميعها. ﴿بِإِذۡنِهِۦ﴾ أي معناهُ بعلمهِ وأمرهِ، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ ردٌّ على المعتزلةِ في قولهِمْ: إنَّ العبدَ يستبد بهداية نفسه.

قولهُ تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ حسبتمْ معناهُ ظننتمْ. قالَ أكثرُ المفسّرينَ: نزلتْ هذهِ الآيةُ في غزوةِ الخندقِ حينَ أصابَ المسلمينَ ما أصابهمْ منَ الجهدِ والشّدّةِ، والحرِّ والبردِ، وسوءِ العيشِ، وأنواعِ الشّدائدِ، وكانَ كما قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾. وقيل: نزلتْ في حربِ أحد، نظيرها -في آل عمران-: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾. وقالتْ فرقةٌ: نزلتِ الآيةُ تسليةً للمهاجرينَ حينَ تركوا ديارهمْ وأموالهمْ بأيدي المشركينَ، وآثروا رضا اللّهِ ورسولهِ، وأظهرتِ اليهودُ العداوةَ لرسولِ اللّهِ ﷺ، وأسرَّ قومٌ منَ الأغنياءِ النّفاقَ، فأنزلَ اللّهُ تعالى تطييبًا لقلوبهمْ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾. وَ «أمْ» هنا منقطعةٌ، بمعنى بلْ. ونظيرُ هذهِ الآيةِ ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ﴾ على ما يأتي، فاستدعاهمْ تعالى إلى الصّبرِ، ووعدهمْ على ذلكَ بالنّصرِ فقالَ: ﴿ألا إنَّ نصرَ اللّهِ قريبٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾ والزّلزلةُ: شدّةُ التّحريكِ، تكونُ في الأشخاصِ وفي الأحوالِ، أي خوّفوا وحرّكوا. ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ أي كلّ رسولٍ بعثَ إلى أمّتهِ وأجهدَ في ذلكَ حتّى قالَ: متى نصرُ اللّهِ؟ وقيل: يعني، محمدًا ﷺ، وعليهِ يدلُّ نزولُ الآيةِ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾، وأكثرُ المتأوّلينَ على أنَّ الكلامَ إلى آخرِ الآيةِ منْ قولِ الرّسولِ والمؤمنينَ، أيْ بلغَ الجهدُ بهمْ حتّى استبطئوا النّصرَ، فقالَ اللّهُ تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾. ويكونُ ذلكَ منْ قولِ الرّسولِ على طلبِ استعجال النصر لا على شك وارتياب. والرسول اسمُ جنسٍ. وقالتْ طائفةٌ: في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ، والتّقديرُ: حتّى يقولَ الّذينَ آمنوا متى نصرُ اللّهِ، فيقولُ الرّسولُ: ألا إنَّ نصرَ اللّهِ قريبٌ، فقدّمَ الرّسولُ في الرّتبةِ لمكانتهِ، ثم قدم قول المؤمنين.

وقرأَ نافعٌ: «حَتَّى يَقُولُ» بالرّفعِ، أيْ وزلزلوا حتّى الرّسولُ يقولُ، والباقونَ بالنّصبِ بمعنى إلى أن يقول وهذهِ غايةٌ.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٢١٥﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: نزلتِ الآيةُ في عمرو بنِ الجموحِ، وكانَ شيخا كبيرا فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ مالي كثيرٌ، فبماذا أتصدق، وعلى من أنفق؟ فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ «ما» في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ، وَ «ذا» الخبرُ، وهوَ بمعنى الّذي، وحذفتِ الهاءُ لطولِ الاسمِ، أي ما الّذي ينفقونهُ، وإنْ شئتَ كانتْ «ما» في موضعِ نصبٍ بِـ «ينفقونَ» و «ذا» مع «ما» بمنزلةِ شيءٍ واحدٍ ولا يحتاجُ إلى ضميرٍ، ومتى كانتِ اسما مركّبًا فهيَ في موضعِ نصبٍ، إلّا ما جاء في قول الشاعر:

وماذا عسى الواشونَ أنْ يتحدّثوا سوى أنْ يقولوا إنّني لكِ عاشقُ

الثالثة – قيل: إنَّ السّائلينَ همُ المؤمنونَ، والمعنى يسألونكَ ما هيَ الوجوهُ الّتي ينفقونَ فيها، وأينَ يضعونَ ما لزمَ إنفاقهُ. وقيل: نزلتْ هذهِ الآيةُ قبلَ فرضِ الزّكاةِ ثمَّ نسختها الزّكاةُ المفروضةُ، والصواب عدم النسخ، وأن الزّكاة غيرُ هذا الإنفاقِ، وهيَ مبيّنةٌ لمصارفِ صدقةِ التّطوّعِ، فواجبٌ على الرّجلِ الغنيِّ أنْ ينفقَ على أبويهِ المحتاجينَ ما يصلحهما في قدرِ حالهما منْ حالهِ، منْ طعامٍ وكسوةٍ وغيرِ ذلكَ، فأمّا ما يتعلّقُ بالعباداتِ منَ الأموالِ فليسَ عليهِ أنْ يعطيهُ ما يحجُّ بهِ أوْ يغزو، وعليهِ أنْ يخرجَ عنهُ صدقةَ الفطرِ، لأنّها مستحقّةٌ بالنّفقةِ والإسلامِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿قلْ ما أنفقتمْ﴾ «ما» في موضعِ نصبٍ بِـ «أنفقتمْ» وكذا ﴿وَمَا تُنفِقُواْ﴾ وهوَ شرطٌ والجوابُ ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾، وكذا ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ شرطٌ، وجوابهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾. وقدْ مضى القولُ في اليتيمِ والمسكينِ وابنِ السّبيلِ، ونظيرُ هذهِ الآيةِ قولهُ تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِۚ﴾، وظاهرُ الآيةِ الخبرُ، وهي تتضمن الوعد بالمجازاة.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ معناهُ فرضَ، وقدْ تقدّمَ مثلهُ. وقرأَ قومٌ: «كتب عليكم القتل»، وقال الشاعر:

كتبَ القتلُ والقتالُ علينا وعلى الغانياتِ جرُّ الذّيولِ

هذا هوَ فرضُ الجهادِ، بيّنَ سبحانهُ أنَّ هذا ممّا امتحنوا بهِ وجُعلَ وصلةً إلى الجنّةِ. والمرادُ بالقتالِ قتالُ الأعداءِ منَ الكفّارِ، وهذا كانَ معلوما لهمْ بقرائنِ الأحوالِ، ولمْ يؤذنْ للنّبيِّ ﷺ في القتالِ مدّةَ إقامتهِ بمكّةَ، فلمّا هاجرَ أذنَ لهُ في قتالِ منْ يقاتلهُ منَ المشركينَ فقالَ تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ ثمَّ أذنَ لهُ في قتالِ المشركينَ عامّةً.

واختلفوا منِ المرادُ بهذهِ الآيةِ، فقيل: أصحابُ النّبيِّ ﷺ خاصّةً، فكانَ القتالُ معَ النّبيِّ ﷺ فرضَ عينٍ عليهمْ، فلمّا استقرَّ الشّرعُ صار على الكفاية.

وقالَ الجمهورُ منَ الأمّةِ: أوّلُ فرضهِ إنّما كانَ على الكفايةِ دونَ تعيينٍ، غيرَ أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ إذا استنفرهمْ تعيّنَ عليهمُ النّفيرُ لوجوبِ طاعتهِ.

والّذي استمرَّ عليهِ الإجماعُ أنَّ الجهادَ على كلِّ أمّةِ محمّدٍ ﷺ فرضُ كفايةٍ، فإذا قامَ بهِ منْ قامَ منَ المسلمينَ سقطَ عنِ الباقينَ، إلّا أنْ ينزلَ العدوُّ بساحةِ الإسلامِ فهوَ حينئذٍ فرضُ عينٍ، وسيأتي هذا مبيّنا في سورةِ «براءةٌ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، وهوَ كرهٌ في الطّباعِ. قالَ ابنُ عرفةَ: الكُرهُ المشقّةُ، والكَرهُ - بالفتحِ - ما أكرهتَ عليهِ.

وإنّما كانَ الجهادُ كرها؛ لأنَّ فيهِ إخراجَ المالِ ومفارقةَ الوطنِ والأهلِ، والتّعرّضَ بالجسدِ للشّجاجِ والجراحِ وقطعِ الأطرافِ وذهابِ النّفسِ، فكانتْ كراهيتهمْ لذلكَ، لا أنّهمْ كرهوا فرضَ اللّهِ تعالى.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا﴾ قيلَ: «عسى» بمعنى قدْ، فـ «عسى» منَ اللّهِ واجبةٌ في جميعِ القرآنِ إلّا قولهُ تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ﴾. والمعنى عسى أنْ تكرهوا ما في الجهادِ منَ المشقّةِ وهوَ خيرٌ لكمْ في أنّكمْ تغلبونَ وتظفرونَ وتغنمونَ وتؤجرونَ، ومنْ ماتَ ماتَ شهيدًا، وعسى أنْ تحبّوا الدّعةَ وتركَ القتالِ وهوَ شرٌّ لكمْ في أنّكمْ تغلبونَ وتذلّونَ ويذهبُ أمركمْ.

قلتُ: وهذا صحيحٌ لا غبارَ عليهِ، كما اتّفقَ في بلادِ الأندلسِ، تركوا الجهادَ وجبنوا عنِ القتالِ وأكثروا منَ الفرارِ، فاستولى العدوُّ على البلادِ، وأيُّ بلادٍ؟! وأسرَ وقتلَ وسبى واسترقَّ، فإنّا للّهِ وإنّا إليهِ راجعونَ! ذلكَ بما قدّمتْ أيدينا وكسبتهُ!

وقالَ الحسنُ في معنى الآيةِ: لا تكرهوا الملمّاتِ الواقعةَ، فلربَّ أمرٍ تكرههُ فيهِ نجاتكَ، ولربَّ أمرٍ تحبّهُ فيهِ عطبكَ، وأنشدَ أبو سعيدٍ الضّريرُ:

ربَّ أمرٍ تتّقيهِ — جرَّ أمرًا ترتضيهِ
خفيَ المحبوبُ منهُ — وبدا المكروهُ فيهِ

قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢١٨﴾، فيهِ اثنتا عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾ قال ابنِ عبّاسٍ: ما رأيتُ قوما خيرا منْ أصحابِ محمّدٍ ﷺ، ما سألوهُ إلّا عنْ ثلاثَ عشرةَ مسألةً كلّهنَّ في القرآنِ.

لما بعث ﷺ عبدَ اللّهِ بنَ جحشِ الأسديَّ في رجب قبل بدر بشهرين ومعهُ ثمانيةُ رجالٍ منَ المهاجرينَ فيهم عكاشة بن محصن وسعد بن أبي وقاص، حتّى نزلَ نخلة بينَ مكّةَ والطّائفِ يترصّدْ بها قريشا، ويتعلّمْ منْ أخبارهمْ مرّتْ بهمْ عيرٌ لقريشٍ فيها عمرو بنُ

الحضرميّ - فتشاورَ المسلمونَ وقالوا: نحنُ في آخرِ يوم منْ رجبِ الشّهرِ الحرام، فإنْ نحنُ قاتلناهمْ هتكنا حرمةَ الشّهرِ الحرام، وإن تركناهمُ اللّيلةَ دخلوا الحرمَ، ثمَّ اتّفقوا على لقائهمْ، فرمى واقدُ بنُ عبدِ اللّهِ التّميميُّ عمرو بنَ الحضرميِّ فقتلهُ. وأنكرَ رسولُ اللّهِ ﷺ قتلَ ابنِ الحضرميِّ في الشّهرِ الحرامِ، فسقطَ في أيدي القومِ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إلى قولهِ: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

الثانية: اختلفَ العلماءُ في نسخِ هذهِ الآيةِ، فالجمهورُ على نسخها، وأنَّ قتالَ المشركينَ في الأشهرِ الحرمِ مباحٌ. واختلفوا في ناسخها، فقالَ الزّهريُّ: نسخها ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾، وقيل: نسخها غزوُ النّبيِّ ﷺ ثقيفًا في الشّهرِ الحرامِ، وإغزاؤهُ أبا عامرٍ الأشعري إلى أوطاسٍ في الشّهرِ الحرامِ.

وقيل: نسخها بيعةُ الرّضوانِ على القتالِ في ذي القعدةِ، وهذا ضعيفٌ، فإنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا بلغهُ قتلُ عثمانَ بمكّةَ وأنّهمْ عازمونَ على حربهِ بايعَ حينئذٍ المسلمينَ على دفعهمْ لا على الابتداءِ بقتالهمْ.

وكانَ عطاءٌ يقولُ: الآيةُ محكمةٌ، ولا يجوزُ القتالُ في الأشهرِ الحرمِ، ويحلفُ على ذلكَ؛ لأنَّ الآياتِ الّتي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاصٌّ والعامُّ لا ينسخُ الخاصَّ باتّفاقٍ. وروى أبو الزّبيرِ عنْ جابرٍ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ لا يقاتلُ في الشّهرِ الحرامِ إلّا أنْ يغزى.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾، ﴿قِتَالٍ﴾ بدلُ اشتمالٍ؛ لأنَّ السّؤالَ اشتملَ على الشّهرِ وعلى القتالِ، أي يسألكَ الكفّارُ تعجّبًا منْ هتكِ حرمةِ الشّهرِ، فسؤالهمْ عنِ الشّهرِ إنّما كانَ لأجلِ القتالِ فيهِ، والمعنى يسألونكَ عنِ القتالِ في الشّهرِ الحرامِ.

وقيل: المعنى يسألونكَ عنِ الشّهرِ الحرامِ وعنْ قتالٍ فيهِ، وهكذا قرأَ ابنُ مسعودٍ، فيكونُ مخفوضا بعنْ على التّكريرِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، أي مستنكرٌ؛ لأنَّ تحريمَ القتالِ في الشّهرِ الحرامِ كانَ ثابتا يومئذٍ إذْ كانَ الابتداءُ منَ المسلمينَ. والشّهرُ في الآيةِ اسمُ

جنسٍ، وكانتِ العربُ قدْ جعلَ اللّهُ لها الشّهرَ الحرامَ قواما تعتدلُ عندهُ، فكانتْ لا تسفكُ دمًا، ولا تغيرُ في الأشهرِ الحرمِ، وهيَ رجبٌ وذو القعدةِ وذو الحجّةِ والمحرّمُ، ثلاثةٌ سردٌ وواحدٌ فردٌ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ابتداءٌ ﴿وَكُفْرٌ بِهِۦ﴾ عطفَ على ﴿صَدٌّ﴾ ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ عطفَ على سبيلِ اللّهِ ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ عطفَ على صدٌّ، وخبرُ الابتداءِ ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي أعظمُ إثما منَ القتالِ في الشّهرِ الحرامِ.

ومعنى الآيةِ على قولِ الجمهورِ: إنّكمْ يا كفّارَ قريشٍ تستعظمونَ علينا القتالَ في الشّهرِ الحرامِ، وما تفعلونَ أنتمْ منَ الصّدِّ عنْ سبيلِ اللّهِ لمنْ أرادَ الإسلامَ ومنْ كفركمْ باللّهِ وإخراجكمْ أهلَ المسجدِ منهُ، كما فعلتمْ برسولِ اللّهِ ﷺ وأصحابهِ أكبرُ جرما عندَ اللّهِ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ الفتنةُ هنا الكفرُ، أي كفركمْ أكبرُ منْ قتلنا أولئكَ. وقالَ الجمهورُ: معنى الفتنةِ هنا فتنتهمُ المسلمينَ عنْ دينهمْ حتّى يهلكوا، أي إنَّ ذلكَ أشدُّ اجتراما منْ قتلكمْ في الشّهرِ الحرامِ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ ابتداءُ خبرٍ منَ اللّهِ تعالى، وتحذيرٌ منهُ للمؤمنينَ منْ شرِّ الكفرةِ. قالَ مجاهدٌ: يعني كفار قريش. و ﴿يَرُدُّوكُمْ﴾ نصبَ بحتّى؛ لأنّها غايةٌ مجرّدةٌ.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ﴾ أي يرجعُ عنِ الإسلامِ إلى الكفرِ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ﴾ أي بطلتْ وفسدتْ، ومنهُ الحَبَطُ وهوَ فسادٌ يلحقُ المواشي في بطونها منْ كثرةِ أكلها الكلأَ فتنتفخُ أجوافها، وربّما تموتُ منْ ذلكَ، فالآيةُ تهديدٌ للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام.

التاسعة: واختلفَ العلماءُ في المرتدِّ هلْ يستتابُ أمْ لا؟ وهلْ يحبطُ عملهُ بنفسِ الرّدّةِ أمْ لا، إلّا على الموافاةِ على الكفرِ؟ وهلْ يورثُ أمْ لا؟ فهذهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قالتْ طائفةٌ: يستتابُ، فإنْ تابَ وإلّا قتلَ، وقالَ بعضهمْ: ساعةٌ واحدةٌ. وقالَ آخرونَ: يستتابُ شهرًا. وقالَ آخرونَ: يستتابُ ثلاثًا، على ما رويَ عنْ عمرَ وعثمانَ، وهوَ

قولُ مالكٍ، وقيل يقتلُ دونَ استتابةٍ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ في أحدِ قوليهِ، واحتجَّ بحديثِ معاذٍ وأبي موسى، وفيهِ: أنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا بعثَ أبا موسى إلى اليمنِ أتبعهُ معاذَ بنَ جبلٍ فلمّا قدمَ عليهِ قالَ: انزلْ، وألقى إليهِ وسادةً، وإذا رجلٌ عندهُ موثقٌ، قالَ: ما هذا؟ قالَ: هذا كانَ يهوديًا فأسلمَ ثمَّ راجعَ دينهُ دينَ السّوءِ فتهوّدَ. قالَ: لا أجلسُ حتّى يقتلَ، قضاءُ اللّهِ ورسولهِ، فقالَ: اجلسْ. قالَ: نعمْ لا أجلسُ حتّى يقتلَ، قضاءُ اللّهِ ورسولهِ - ثلاثَ مرّاتٍ - فأمرَ بهِ فقتلَ، خرّجهُ مسلمٌ وغيرهُ.

وذكرَ أبو يوسفَ عنْ أبي حنيفةَ أنَّ المرتدَّ يعرضُ عليهِ الإسلامُ فإنْ أسلمَ وإلّا قتلَ مكانهُ، إلّا أنْ يطلبَ أنْ يؤجّلَ، فإنْ طلبَ ذلكَ أجّلَ ثلاثةَ أيّامٍ، والمشهورُ عنهُ وعنْ أصحابهِ أنَّ المرتدَّ لا يقتلُ حتّى يستتابَ.

والزّنديقُ عندهمْ والمرتدُّ سواءٌ. وقالَ مالكٌ: وتقتلُ الزّنادقةُ ولا يستتابونَ.

واختلفوا فيمنْ خرجَ منْ كفرٍ إلى كفرٍ، فقالَ مالكٌ وجمهورُ الفقهاءِ: لا يتعرّضُ لهُ، لأنّهُ انتقلَ إلى ما لوْ كانَ عليهِ في الابتداءِ لأقرَّ عليهِ. وعنِ الشّافعيِّ أنّهُ يقتلُ، لقولهِ ﷺ: «منْ بدّلَ دينهُ فاقتلوهُ» ولمْ يخصَّ مسلمًا منْ كافرٍ.

وقالَ مالكٌ: معنى الحديثِ منْ خرجَ منَ الإسلامِ إلى الكفرِ، وأمّا منْ خرجَ منْ كفرٍ إلى كفرٍ فلمْ يعنَ بهذا الحديثِ، وهوَ قولُ جماعةٍ منَ الفقهاءِ.

واختلفوا في المرتدّةِ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: تقتلُ كما يقتلُ المرتدُّ سواءٌ، وحجّتهمْ ظاهرُ الحديثِ: «منْ بدّلَ دينهُ فاقتلوهُ». وَ «منْ» يصلحُ للذّكرِ والأنثى.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: لا تقتلُ المرتدّةُ، واحتجّوا بأنَّ ابنَ عبّاسٍ روى عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «منْ بدّلَ دينهُ فاقتلوهُ» ثمَّ إنَّ ابنَ عبّاسٍ لمْ يقتلِ المرتدّةَ، ومنْ روى حديثًا كانَ أعلمَ بتأويلهِ، ورويَ عنْ عليٍّ مثلهُ. ونهى ﷺ عنْ قتلِ النّساءِ والصّبيانِ. واحتجَّ الأوّلونَ بقولهِ ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلّا بإحدى ثلاثٍ كفرٌ بعدَ إيمانٍ...» فعمَّ كلَّ منْ كفرَ بعدَ إيمانهِ، وهوَ أصحُّ.

العاشرة: قالَ الشّافعيُّ: إنْ ماتَ على الرّدّةِ فحينئذٍ تحبطُ أعمالهُ. وقالَ مالكٌ: تحبطُ

بنفسِ الرّدّةِ، ويظهرُ الخلافُ في المسلمِ إذا حجَّ ثمَّ ارتدَّ ثمَّ أسلمَ، فقالَ مالكٌ: يلزمهُ الحجُّ؛ لأنَّ الأوّلَ قدْ حبطَ بالرّدّةِ. وقالَ الشّافعيُّ: لا إعادةَ عليهِ؛ لأنَّ عملهُ باقٍ.

واستظهرَ علماؤنا بقولهِ تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾. قالوا: وهوَ خطابٌ للنّبيِّ ﷺ والمرادُ أمّتهُ، لأنّهُ ﷺ يستحيلُ منهُ الرّدّةُ شرعا. كما قالَ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ وذلكَ لشرفِ منزلتهنَّ، وإلّا فلا يتصور إتيانٌ منهنَّ صيانةً لزوجهنَّ المكرّمِ المعظّمِ. وقالَ علماؤنا: إنّما ذكرَ اللّهُ الموافاةَ شرطًا ها هنا لأنّهُ علّقَ عليها الخلودَ في النّارِ جزاءً، فمنْ وافى على الكفرِ خلّدهُ اللّهُ في النّارِ بهذهِ الآيةِ، ومنْ أشركَ حبطَ عملهُ بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتانِ لمعنيينِ وحكمينِ متغايرينِ.

الحادية عشرة: وهيَ اختلافُ العلماءِ في ميراثِ المرتدِّ، فقالَ أبو حنيفةَ: ميراثُ المرتدِّ لورثتهِ منَ المسلمينَ. وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: ميراثهُ في بيتِ المالِ. وقالَ أبو يوسفَ ومحمّدٌ: ما اكتسبهُ المرتدُّ بعدَ الرّدّةِ فهوَ لورثتهِ المسلمينَ. وقالَ أبو حنيفةَ: ما اكتسبهُ المرتدُّ في حال الردة فهو فيء، وما كانَ مكتسبًا في حالةِ الإسلامِ ثمَّ ارتدَّ يرثهُ ورثتهُ المسلمونَ، ومطلقُ قولهِ ﷺ: «لا وراثةَ بينَ أهلِ ملّتينِ» يدلُّ على بطلانِ قولهمْ.

وأجمعوا على أنَّ ورثتهُ منَ الكفّارِ لا يرثونهُ، سوى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فإنّهُ قالَ: يرثونهُ.

الثانية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ الآية. لما عنّفَ المسلمونَ عبدَ اللّهِ بنَ جحشٍ وأصحابهُ حتّى شقَّ ذلكَ عليهمْ، تلافاهمُ اللّهُ عزَّ وجلَّ بهذهِ الآيةِ في الشّهرِ الحرامِ وفرّجَ عنهمْ، وأخبرَ أنَّ لهمْ ثوابَ منْ هاجرَ وغزا، فالإشارةُ إليهمْ في قولهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ثمَّ هيَ باقيةٌ في كلِّ منْ فعلَ ما ذكرهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ.

وقيلَ: إنْ لمْ يكونوا أصابوا وزرا فليسَ لهمْ أجرٌ، فأنزلَ اللّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ إلى آخرِ الآيةِ. والهجرةُ معناها الانتقالُ منْ موضعٍ إلى موضعٍ وقصدُ تركِ الأوّلِ إيثارا للثّاني. والهجرُ ضدَّ الوصلِ، والتّهاجرُ التّقاطعُ. ومنْ قالَ: المهاجرةُ الانتقالُ منَ

الباديةِ إلى الحاضرةِ فقدْ أوهمَ.

﴿وَجَٰهَدُواْ﴾ مفاعلةٌ منْ جهدَ إذا استخرجَ الجهدَ، مجاهدةً وجهادًا. والاجتهادُ والتّجاهدُ: بذلُ الوسعِ والمجهودِ. والجهادُ «بالفتح»: الأرض الصلبة.

و ﴿يَرْجُونَ﴾ معناهُ يطمعونَ ويستقربونَ. وإنّما قالَ: ﴿يَرْجُونَ﴾ وقدْ مدحهمْ لأنّهُ لا يعلمُ أحدٌ في هذهِ الدّنيا أنّهُ صائرٌ إلى الجنّةِ ولوْ بلغَ في طاعةِ اللّهِ كلَّ مبلغٍ، لأمرينِ:

أحدهما - لا يدري بما يختمُ لهُ.

والثّاني - لئلّا يتّكلَ على عملهِ، والرّجاءُ أبدا معه خوف ولا بد، كما أنَّ الخوفَ معهُ رجاءٌ. والرّجاءُ منَ الأملِ ممدودٌ، يقالُ: رجوتُ فلانا رجوا ورجاءً ورجاؤه، وقدْ يكونُ الرّجوُ والرّجاءُ بمعنى الخوفِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ أي لا تخافونَ عظمةَ اللّهِ.

والرّجا - مقصورٌ -: ناحيةُ البئرِ وحافّتاها، وكلُّ ناحيةٍ رجًا. والعوامُّ منَ النّاسِ يخطئونَ في قولهمْ: يا عظيمَ الرّجا، فيقصرون ولا يمدون.

قوله تعالى: ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾. فيهِ تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ السّائلونَ همُ المؤمنونَ، كما تقدّمَ. والخمرُ مأخوذةٌ منْ خمّرَ إذا سترَ، ومنهُ خمارُ المرأةِ. وكل شيء غطّى شيئًا فقدْ خمرهُ، ومنهُ «خمِّروا آنيتكمْ» فالخمرُ تخمرُ العقلَ، أي تغطّيهِ وتسترهُ.

وقيل: إنّما سمّيتِ الخمرُ خمرا؛ لأنّها تخالطُ العقلَ، منَ المخامرةِ وهيَ المخالطةُ.

الثانية: الجمهورُ منَ الأمّةِ على أنَّ ما أسكرَ كثيرهُ منْ غيرِ خمرِ العنبِ فمحرّمٌ قليلهُ وكثيرهُ، والحدُّ في ذلكَ واجبٌ. وقالَ أبو حنيفةَ وجماعةٌ منْ فقهاءِ الكوفةِ: ما أسكرَ كثيرهُ منْ غيرِ خمرِ العنبِ فما لا يسكر منه فهوَ حلالٌ، وإذا سكرَ منهُ أحدٌ دونَ أنْ يتعمّدَ الوصولَ إلى حدِّ السّكرِ فلا حدَّ عليهِ، وهذا ضعيفٌ يردّهُ النّظرُ والخبرُ، على ما يأتي بيانهُ في «المائدةِ

والنّحلِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الثالثة: قالَ بعضُ المفسّرينَ: إنَّ اللّهَ تعالى لمْ يدعْ شيئًا منَ الكرامةِ والبرِّ إلّا أعطاهُ هذهِ الأمّةَ، ومنْ كرامتهِ وإحسانهِ أنّهُ لمْ يوجبْ عليهمُ الشّرائعَ دفعةً واحدةً، ولكنْ أوجبَ عليهمْ مرّةً بعدَ مرّةٍ، فكذلكَ تحريمُ الخمرِ. وهذهِ الآيةُ أوّلُ ما نزلَ في أمرِ الخمرِ، ثمَّ بعدهُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾، ثمَّ قولهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، ثمَّ قولهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الميسرُ: قمارُ العربِ بالأزلامِ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: كانَ الرّجلُ في الجاهليّةِ يخاطرُ الرّجلَ على أهلهِ ومالهِ فأيّهما قمرَ صاحبهُ ذهبَ بمالهِ وأهلهِ، فنزلتِ الآيةُ. وقيل: كل شيء فيهِ قمارٌ منْ نردٍ وشطرنج فهوَ الميسرُ، حتّى لعبِ الصّبيانِ بالجوزِ والكعابِ، إلّا ما أبيحَ منَ الرّهانِ في الخيلِ والقرعةِ في إفرازِ الحقوقِ، على ما يأتي.

وقالَ مالكٌ: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسرُ القمارِ، فمنْ ميسرِ اللّهوِ النّردُ والشّطرنجُ والملاهي كلّها. وميسرُ القمارِ: ما يتخاطرُ النّاسُ عليهِ. قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ: الشّطرنجُ ميسرُ العجمِ.

وكلُّ ما قومرَ بهِ فهوَ ميسرٌ عندَ مالكٍ وغيرهِ منَ العلماءِ. وسيأتي في «يونسَ» زيادةُ بيانٍ لهذا البابِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

والميسرُ مأخوذٌ منَ اليَسَرِ، وهوَ وجوبُ الشّيءِ لصاحبهِ، يقالُ: يسرَ لي كذا إذا وجبَ فهوَ يَيْسِرُ يَسَرا وميسرا. والياسرُ: اللّاعبُ بالقداحِ.

الخامسة: روى مالكٌ في الموطّأِ عنْ داودَ بنِ حصينٍ أنّهُ سمعَ سعيدَ بنَ المسيّبِ يقولُ: كانَ منْ ميسرِ أهلِ الجاهليّةِ بيعُ اللّحمِ بالشّاةِ والشّاتينِ، وهذا محمولٌ عندَ مالكٍ وجمهورِ أصحابهِ في الجنسِ الواحدِ، حيوانهُ بلحمهِ، وهوَ عندهُ منْ بابِ المزابنةِ والغررِ والقمارِ، لأنّهُ لا يدرى هلْ في الحيوانِ مثلُ اللّحمِ الّذي أعطى أوْ أقلُّ أوْ أكثرُ، وبيعُ اللّحمِ

باللّحمِ لا يجوزُ متفاضلا، فكانَ بيعُ الحيوانِ باللّحمِ كبيع اللّحمِ المغيّبِ في جلدهِ إذا كانا منْ جنسٍ واحدٍ، والجنسُ الواحدُ عندهُ الإبلُ والبقرُ والغنمُ والظّباءُ والوعولُ وسائرُ الوحوشِ، وذواتُ الأربعِ المأكولاتُ كلّها عندهُ جنس واحد، لا يجوز بيع شيء منْ حيوانِ هذا الصّنفِ والجنسِ كلّهِ بشيءٍ واحدٍ منْ لحمهِ بوجهٍ منَ الوجوهِ، لأنّهُ عندهُ منْ بابِ المزابنةِ، كبيعِ الزّبيبِ بالعنبِ والزّيتونِ بالزّيتِ والشّيرجِ بالسّمسمِ، ونحوَ ذلكَ. والطّيرُ عندهُ كلّهُ جنسٌ واحدٌ، وكذلكَ الحيتانُ منْ سمكٍ وغيرهِ. ورويَ عنهُ أنَّ الجرادَ وحدهُ صنف.

وقال الشافعي: لا يجوزُ بيعُ اللّحمِ بالحيوانِ على حالٍ منَ الأحوالِ منْ جنسٍ واحدٍ كانَ أمْ منْ جنسينِ مختلفينِ، على عمومِ الحديثِ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ﴾ يعني الخمرَ والميسرَ ﴿إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ إثمُ الخمرِ ما يصدرُ عنِ الشّاربِ منَ المخاصمةِ والمشاتمةِ وقولِ الفحشِ والزّورِ، وزوالِ العقلِ الّذي يعرفُ بهِ ما يجبُ لخالقهِ، وتعطيلِ الصّلواتِ والتّعوّقِ عنْ ذكرِ اللّهِ، إلى غيرِ ذلكَ، وفيها يقول قيسُ بنُ عاصمٍ المنقريُّ وكان شرّابًا لها في الجاهليّةِ ثمَّ حرّمها على نفسهِ، وكانَ سببُ ذلكَ أنّهُ غمزَ عكنةَ ابنتهُ وهوَ سكرانُ، وسبَّ أبويهِ، ورأى القمرَ فتكلّمَ بشيءٍ، وأعطى الخمّارَ كثيرا منْ مالهِ، فلمّا أفاقَ أخبرَ بذلكَ فحرّمها على نفسهِ، وفيها يقولُ:

رأيتُ الخمرَ صالحةً وفيها ... خصالٌ تفسدُ الرّجلَ الحليما

فإنَّ الخمرَ تفضحُ شاربيها ... وتجنيهمْ بها الأمرَ العظيما

قالَ أبو عمرَ: وروى ابنُ الأعرابيِّ عنِ المفضّلِ الضّبّيِّ أنَّ هذهِ الأبياتِ لأبي محجنٍ الثّقفيِّ قالها في تركهِ الخمرَ، وهوَ القائلُ رضي الله عنه:

إذا متَّ فادفنّي إلى جنبِ كرمةٍ ... تروي عظامي بعدَ موتي عروقها

ولا تدفننّي بالفلاةِ فإنّني ... أخافُ إذا ما متَّ أنْ لا أذوقها

وجلدهُ عمرُ الحدَّ عليها مرارًا، ونفاهُ إلى جزيرةٍ في البحرِ، فلحقَ بسعدٍ فكتبَ إليهِ عمرُ أنْ يحبسهُ فحبسهُ، وكانَ أحدَ الشّجعانِ البهمِ، فلمّا كانَ منْ أمرهِ في حربِ القادسيّةِ ما هوَ

معروفٌ حلَّ قيودهُ وقالَ: لا نجلدكَ على الخمرِ أبدًا. قالَ أبو محجنٍ: وأنا واللّهِ لا أشربها أبدًا، فلمْ يشربها بعدَ ذلكَ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أمّا في الخمرِ فربحُ التّجارةِ، فإنّهمْ كانوا يجلبونها منَ الشّامِ برخصٍ فيبيعونها في الحجازِ بربحٍ، وكانوا لا يرونَ المماكسة فيها، فيشتري طالبُ الخمرِ الخمرَ بالثّمنِ الغالي. هذا أصحُّ ما قيلَ في منفعتها، وقدْ قيلَ في منافعها: أنّها تهضمُ الطّعامَ، وتقوّي الضّعفَ، وتعينُ على الباءِ، وتسخّي البخيلَ، وتشجّعَ الجبانَ، وتصفّي اللّونَ، إلى غيرِ ذلكَ منَ اللّذّةِ بها. وقدْ قالَ حسّانُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ونشربها فتتركنا ملوكا ... وأسدا ما ينهنهنا اللّقاءُ

ومنفعةُ الميسرِ مصيرُ الشّيءِ إلى الإنسانِ في القمارِ بغيرِ كدٍّ ولا تعبٍ.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ أعلم الله عز وجل أنَّ الإثمَ أكبرُ منَ النّفعِ، وأعودُ بالضّررِ في الآخرةِ، فالإثمُ الكبيرُ بعدَ التّحريمِ، والمنافعُ قبلَ التّحريمِ. وقرأَ حمزةُ والكسائيُّ «كثيرٌ» بالثّاءِ المثلّثةِ، وحجّتهما أنَّ النّبيَّ ﷺ لعنَ الخمرَ ولعنَ معها عشرةً: بائعها ومبتاعها والمشتراةُ لهُ وعاصرها والمعصورةَ لهُ وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولةَ لهُ وآكلَ ثمنها. وأيضًا فجمعُ المنافعِ يحسنُ معهُ جمعُ الآثامِ. وَ «كثيرٌ» بالثّاءِ المثلّثةِ يعطي ذلكَ. وقرأَ باقي القرّاءِ وجمهورُ النّاسِ «كبيرٌ» بالباءِ الموحّدةِ، وحجّتهمْ أنَّ الذّنبَ في القمارِ وشربِ الخمرِ منَ الكبائرِ، فوصفهُ بالكبيرِ أليقُ. وأيضًا فاتّفاقهمْ على «أكبرُ» حجّةٌ لِ «كبيرٌ» بالباءِ بواحدةٍ.

التاسعة: قالَ قومٌ منْ أهلِ النّظرِ: حرّمتِ الخمرُ بهذهِ الآيةِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قدْ قالَ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ فأخبرَ في هذهِ الآيةِ أنَّ فيها إثما فهوَ حرامٌ. قالَ ابنُ عطيّةَ: ليسَ هذا النّظرُ بجيّدٍ؛ لأنَّ الإثمَ الّذي فيها هوَ الحرامُ، لا هيَ بعينها على ما يقتضيهِ هذا النّظرُ.

وقالَ بعضهمْ: الإثمُ أرادَ بهِ الخمرَ، بدليلِ قولِ الشّاعرِ:

شربتُ الإثمَ حتّى ضلَّ عقلي ... كذاكَ الإثمُ يذهبُ بالعقولِ

قلتُ: وهذا أيضًا ليسَ بجيّدٍ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى لمْ يسمِّ الخمرَ إثما في هذهِ الآيةِ، وإنّما قالَ: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ ولمْ يقلْ: قلْ هما إثمٌ كبيرٌ. فأمّا التّحريمُ فيعلمُ بآيةٍ أخرى وهيَ آيةُ «المائدةِ» وعلى هذا أكثرُ المفسرين.

قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ. فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ قراءةُ الجمهورِ بالنّصبِ. وقرأَ أبو عمرو وحدهُ بالرّفع. قالَ النّحّاسُ وغيرهُ: إنْ جعلتَ «ذا» بمعنى الّذي كانَ الاختيارُ الرّفعَ، على معنى: الّذي ينفقونَ هوَ العفوُ، وجازَ النّصبُ. وإنْ جعلتَ «ما» وَ «ذا» شيئًا واحدا كانَ الاختيارُ النّصبَ، على معنى: قلْ ينفقونَ العفوَ، وجازَ الرّفعُ.

الثانية: قالَ العلماءُ: لمّا كانَ السّؤالُ في الآية المتقدمة في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ سؤالا عنِ النّفقةِ إلى منْ تصرفُ، كانَ السّؤالُ الثّاني في هذهِ الآيةِ عنْ قدرِ الإنفاقِ، والعفوُ: ما سهلَ وتيسّرَ وفضلَ، ولمْ يشقَّ على القلبِ إخراجهُ، ومنهُ قولُ الشّاعرِ:

خذي العفوَ منّى تستديمى مودّتى ... ولا تنطقى في سورتى حينَ أغضبُ

فالمعنى: أنفقوا ما فضلَ عنْ حوائجكمْ، ولمْ تؤذوا فيهِ أنفسكمْ فتكونوا عالةً، وقيل: صدقةٌ عنْ ظهرِ غنى، وكذا قالَ ﷺ: «خيرُ الصّدقةِ ما أنفقتْ عنْ غنى».

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ أي في أمرِ النّفقةِ. ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ فتحبسونَ منْ أموالكمْ ما يصلحكمْ في معاش الدّنيا وتنفقونَ الباقيَ فيما ينفعكمْ في العقبى. وقيل: في الكلام تقديمٌ وتأخيرٌ، أي كذلكَ يبيّنُ اللّهُ لكمُ الآياتِ في أمرِ الدّنيا والآخرةِ لعلّكمْ تتفكّرونَ في الدّنيا وزوالها فتزهدونَ فيها، وفي إقبالِ الآخرةِ وبقائها فترغبون فيها.

قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٠﴾، فيهِ ثمانِ مسائلَ:

الأولى: روى أبو داودَ والنّسائيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: لمّا أنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ وَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ الآيةَ، انطلقَ منْ كانَ عندهُ يتيمٌ فعزلَ طعامهُ منْ طعامهِ وشرابهُ منْ شرابهِ فجعلَ يفضلُ منْ طعامهِ فيحبسُ لهُ، حتّى يأكلهُ أوْ يفسدَ، فاشتدَّ ذلكَ عليهمْ، فذكروا ذلكَ لرسولِ اللّهِ ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ الآيةَ.

الثانية: لما أذن الله عز وجل في مخالطةِ الأيتامِ معَ قصدِ الإصلاحِ بالنّظرِ إليهمْ وفيهمْ كانَ ذلكَ دليلًا على جوازِ التّصرّفِ في مالِ اليتيمِ تصرّفَ الوصيِّ في البيعِ والقسمةِ وغيرِ ذلكَ، على الإطلاقِ لهذهِ الآيةِ.

الثالثة: تواترتِ الآثارُ في دفعِ مالِ اليتيمِ مضاربةً والتّجارةَ فيهِ، وفي جوازِ خلطِ مالهِ بمالهِ، دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيعِ والشّراءِ إذا وافقَ الصّلاحَ، وجوازِ دفعهِ مضاربةً، إلى غيرِ ذلكَ على ما نذكرهُ مبيّنا.

واختلفَ في عملهِ هوَ قراضا، فمنعهُ أشهبُ، وقاسهُ على منعهِ منْ أنْ يبيعَ لهمْ منْ نفسهِ أوْ يشتريَ لها. وقالَ غيرهُ: إذا أخذهُ على جزءٍ منَ الرّبحِ بنسبةِ قراضِ مثلهِ فيهِ أمضيَ، وكلُّ ما فعلهُ على وجهِ النّظرِ فهوَ جائزٌ، وما فعلهُ على وجهِ المحاباةِ وسوءِ النّظرِ فلا يجوزُ.

الرابعة: ولما ينفقهُ الوصيُّ والكفيلُ منْ مالِ اليتيمِ حالتانِ: حالةٌ يمكنهُ الإشهادُ عليهِ، فلا يقبلُ قولهُ إلّا ببيّنةٍ. وحالةٌ لا يمكنهُ الإشهادُ عليهِ فقولهُ مقبولٌ بغيرِ بيّنةٍ، فمهما اشترى منَ العقارِ وما جرتِ العادةُ بالتّوثّقِ فيهِ لمْ يقبلْ قولهُ بغيرِ بيّنةٍ، ولذلكَ فرّقَ أصحابنا بينَ أنْ يكونَ اليتيمُ في دارِ الوصيِّ ينفقُ عليهِ فلا يكلّفُ الإشهادَ على نفقتهِ وكسوتهِ، لأنّهُ يتعذّرُ عليهِ الإشهادُ على ما يأكلهُ ويلبسهُ في كلِّ وقتٍ، ولكنْ إذا قالَ: أنفقتُ نفقةً لسنةٍ قبلَ منهُ، وبينَ أنْ يكونَ عندَ أمّهِ أوْ حاضنتهِ فيدّعي الوصيُّ أنّهُ كانَ ينفقُ عليهِ، أوْ كانَ يعطي الأمَّ أوِ

الحاضنةَ النّفقةَ والكسوةَ فلا يقبلُ قولهُ على الأمِّ أوِ الحاضنةِ إلّا ببيّنةٍ أنّها كانتْ تقبضُ ذلكَ لهُ مشاهرةً أوْ مساناةً.

الخامسة: واختلفَ العلماءُ في الرّجلِ ينكحُ نفسهُ منْ يتيمتهِ، وهلْ لهُ أنْ يشتريَ لنفسهِ منْ مالِ يتيمهِ أوْ يتيمتهِ؟ فقالَ مالكٌ: ولايةُ النّكاحِ بالكفالةِ والحضانةِ أقوى منها بالقرابةِ، حتّى قالَ في الأعرابِ الّذينَ يسلّمونَ أولادهمْ في أيّامِ المجاعةِ: إنّهمْ ينكحونهمْ إنكاحهمْ، فأمّا إنكاحُ الكافلِ والحاضنِ لنفسهِ فيأتي في «النّساءِ» بيانهُ، إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وأمّا الشّراءُ منهُ فقالَ مالكٌ: يشتري في مشهورِ الأقوالِ، وكذلكَ قالَ أبو حنيفةَ: لهُ أنْ يشتريَ مالَ الطّفلِ اليتيمِ لنفسهِ بأكثرَ منْ ثمنِ المثلِ، لأنّهُ إصلاحٌ دلَّ عليهِ ظاهرُ القرآنِ. وقالَ الشّافعيُّ: لا يجوزُ ذلكَ في النّكاحِ ولا في البيعِ، لأنّهُ لمْ يذكرْ في الآيةِ التّصرّفُ، بلْ قالَ: ﴿إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ منْ غيرِ أنْ يذكرَ فيهِ الّذي يجوزُ لهُ النّظرُ. وأبو حنيفةَ يقولُ: إذا كانَ الإصلاحُ خيرا فيجوزُ تزويجهُ ويجوزُ أنْ يزوّجَ منهُ. والشّافعيُّ لا يرى في التّزويجِ إصلاحًا إلّا منْ جهةِ دفعِ الحاجةِ، ولا حاجةَ قبلَ البلوغِ. وأحمدُ يجوّزُ للوصيِّ التّزويجَ لأنّهُ إصلاحٌ. والشّافعيُّ يجوّزُ للجدِّ التّزويجَ معَ الوصيِّ، وللأبِ في حقِّ ولدهِ الّذي ماتتْ أمّهُ لا بحكمِ هذهِ الآيةِ. وأبو حنيفةَ يجوّزُ للقاضي تزويجَ اليتيمِ بظاهرِ القرآنِ. وهذهِ المذاهبُ نشأتْ منْ هذهِ الآيةِ، فإنْ ثبتَ كونُ التّزويجِ إصلاحًا فظاهرُ الآيةِ يقتضي جوازهُ.

وكانَ طاوس إذا سئلَ عنْ شيء منْ أمرِ اليتامى قرأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾.

والقولُ الآخرُ: أنّهُ لا ينبغي للوليِّ أنْ يشتريَ ممّا تحتَ يدهِ شيئًا، لما يلحقهُ في ذلكَ منَ التّهمةِ إلّا أنْ يكونَ البيعُ في ذلكَ بيعَ سلطانٍ في ملأ منَ النّاسِ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾ هذهِ المخالطةُ كخلطِ المثلِ بالمثلِ كالتّمرِ بالتّمرِ. وقالَ أبو عبيدٍ: مخالطةُ اليتامى أنْ يكونَ لأحدهمُ المالُ ويشقُّ على كافلهِ أنْ يفردَ طعامهُ عنهُ، ولا يجدَ بدًّا منْ خلطهِ بعيالهِ فيأخذُ منْ مالِ اليتيمِ ما يرى أنّهُ كافيهِ بالتّحرّي فيجعلهُ معَ نفقةِ أهلهِ، وهذا قدْ يقعُ فيهِ الزّيادةُ والنّقصانُ، فجاءتْ هذهِ الآيةُ

النّاسخةُ بالرّخصةِ فيهِ. قالَ أبو عبيدٍ: وهذا عندي أصلٌ لما يفعلهُ الرّفقاءُ في الأسفارِ فإنّهمْ يتخارجونَ النّفقاتِ بينهمْ بالسّويّةِ، وقدْ يتفاوتونَ في قلّةِ المطعمِ وكثرتهِ، وليسَ كلُّ منْ قلَّ مطعمهُ تطيبُ نفسهُ بالتّفضّلِ على رفيقهِ، فلمّا كانَ هذا في أموالِ اليتامى واسعًا كانَ في غيرهمْ أوسعَ، ولولا ذلكَ لخفتُ أنْ يضيّقَ فيهِ الأمرُ على النّاسِ.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ خبر مبتدأ محذوفٍ، أي فهمْ إخوانكمْ، والفاءُ جوابُ الشّرطِ. وقولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ تحذيرٌ، أي يعلمُ المفسدَ لأموالِ اليتامى منَ المصلحِ لها، فيجازي كلّا على إصلاحهِ وإفسادهِ.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: لوْ شاءَ لجعلَ ما أصبتمْ منْ أموالِ اليتامى موبقا. وقيل: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لأهلككمْ، أو لضيّقَ عليكمْ وشدّدَ، ولكنّهُ لمْ يشأْ إلّا التّسهيلَ عليكمْ. والعنتُ: المشقّةُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ بفتحِ التّاءِ، ونكحَ أصلهُ الجماعُ، ويستعملُ في التّزوّجِ تجوّزا واتّساعا.

الثانية: لمّا أذنَ اللّهُ سبحانهُ وتعالى في مخالطةِ الأيتامِ، وفي مخالطةِ النّكاحِ بيّنَ أنَّ مناكحةَ المشركينَ لا تصحُّ.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ في تأويلِ هذهِ الآيةِ، فقالتْ طائفةٌ: حرّمَ اللّهُ نكاحَ المشركاتِ في سورةِ «البقرةِ» ثمَّ نسخَ منْ هذهِ الجملةِ نساءَ أهلِ الكتابِ، فأحلّهنَّ في سورةِ «المائدةِ». وبه قالَ مالكُ بنُ أنسٍ.

وذهبَ قومٌ فجعلوا الآيةَ الّتي في «البقرةِ» هيَ النّاسخةَ، والّتي في «المائدةِ» هيَ المنسوخةَ، فحرّموا نكاحَ كلِّ مشركةٍ كتابيّةٍ أوْ غيرِ كتابيّةٍ، روي عن ابن عمر، وهذا قولٌ خارجٌ عنْ قولِ الجماعةِ الّذينَ تقومُ بهمُ الحجّةُ، لأنّهُ قدْ قالَ بتحليلِ نكاحِ نساءِ أهلِ

الكتابِ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ جماعةٌ، وفقهاءُ الأمصارِ عليهِ. وأيضًا فيمتنعُ أنْ تكونَ هذهِ الآيةُ منْ سورةِ البقرةِ ناسخةً للآيةِ الّتي في سورةِ المائدةِ لأنَّ البقرةَ منْ أوّلِ ما نزلَ بالمدينةِ، والمائدةَ منْ آخرِ ما نزلَ. وإنّما الآخرُ ينسخُ الأوّلَ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: وأمّا الآيتانِ فلا تعارضَ بينهما، فإنَّ ظاهرَ لفظِ الشّركِ لا يتناولُ أهلَ الكتابِ، لقولهِ تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾، وقالَ: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ ففرّقَ بينهمْ في اللّفظِ، وظاهرُ العطفِ يقتضي مغايرةً بينَ المعطوفِ والمعطوفِ عليهِ.

الرابعة: وأمّا نكاحُ أهلِ الكتابِ إذا كانوا حربًا فلا يحل، وسئل ابنُ عبّاسٍ عنْ ذلكَ فقالَ: لا يحلُّ، وتلا قولَ اللّهِ تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قولهِ: ﴿صَٰغِرُونَ﴾.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ﴾ إخبارٌ بأنَّ المؤمنةَ المملوكةَ خيرٌ منَ المشركةِ، وإنْ كانتْ ذاتَ الحسبِ والمالِ. ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾ في الحسنِ وغيرِ ذلكَ.

السادسة: واختلفَ العلماءُ في نكاحِ إماءِ أهلِ الكتابِ، فقالَ مالكٌ: لا يجوزُ نكاحُ الأمةِ الكتابيّةِ. وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: يجوزُ نكاحُ إماءِ أهلِ الكتابِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: درَّسنا الشّيخُ أبو بكرٍ الشّاشي بمدينةِ السّلام قالَ: احتجَّ أصحابُ أبي حنيفةَ على جوازِ نكاحِ الأمةِ الكتابيّةِ بقولهِ تعالى: ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ﴾. ووجهُ الدّليلِ منَ الآيةِ أنَّ اللّهَ سبحانهُ خايرَ بينَ نكاحِ الأمةِ المؤمنةِ والمشركةِ، فلولا أنَّ نكاحَ الأمةِ المشركةِ جائزٌ لما خايرَ اللّهُ تعالى بينهما؛ لأنَّ المخايرةَ إنّما هيَ بينَ الجائزينِ لا بينَ جائزٍ وممتنعٍ، ولا بينَ متضادّينِ.

والجوابُ: أنَّ المخايرةَ بينَ الضّدّينِ تجوزُ لغةً وقرآنا: لأنَّ اللّهَ سبحانهُ قالَ: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾.

جوابٌ آخرُ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ﴾ لمْ يردْ بهِ الرّقَّ المملوكَ وإنّما أرادَ بهِ الآدميّةَ، والآدميّاتُ والآدميّونَ بأجمعهمْ عبيدُ اللّهِ وإماؤهُ.

السابعة: واختلفوا في نكاحِ نساءِ المجوسِ، فمنعَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ، وقالَ ابنُ حنبلٍ: لا يعجبني. ورويَ أنَّ حذيفةَ بنَ اليمانِ تزوّجَ مجوسيّةَ، وأنَّ عمرَ قالَ لهُ: طلّقها. وقالَ ابنُ القصّارِ: قالَ بعضُ أصحابنا: يجبُ على أحدِ القولينِ أنَّ لهمْ كتابًا أنْ تجوزَ مناكحتهمْ.

وروى ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ أنَّ الأمةَ المجوسيّةَ لا يجوزُ أنْ توطأَ بملكِ اليمينِ، وكذلكَ الوثنيّاتُ وغيرهنَّ منَ الكافراتِ، وعلى هذا جماعة العلماء إلّا ما روي عنْ عطاءٍ وعمرو بنِ دينارٍ أنّهما سئلا عنْ نكاحِ الإماءِ المجوسيّاتِ، فقالا: لا بأسَ بذلكَ. وتأوّلا قولَ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾. فهذا عندهما على عقدِ النّكاحِ لا على الأمةِ المشتراةِ، واحتجّا بسبيِ أوطاسٍ، وأنَّ الصّحابةَ نكحوا الإماءَ منهنَّ بملكِ اليمينِ. وهذا لمْ يلتفتْ إليهِ أحدٌ منَ الفقهاءِ بالأمصارِ.

قالَ النّحّاسُ: وهذا قولٌ شاذٌّ، أمّا سبيُ أوطاسٍ فقدْ يجوزُ أنْ يكونَ الإماءُ أسلمنَ فجازَ نكاحهنَّ، وأمّا الاحتجاجُ بقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ فغلطٌ، لأنّهمْ حملوا النّكاحَ على العقدِ، والنّكاحُ في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء، فلمّا قالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ حرّمَ كلَّ نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء.

وقدْ جاءَ عنِ الحسنِ البصريِّ- أنه قالَ: كنّا نوجّهها إلى القبلةِ ونأمرها أنْ تسلمَ وتشهدَ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ، ثمَّ نأمرها أنْ تغتسلَ، وإذا أرادَ صاحبها أنْ يصيبها لمْ يصبها حتّى يستبرئها.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾، فيهِ إحدى عشرَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ أي لا تزوّجوا المسلمةَ منَ المشركِ. وأجمعتِ الأمّةُ على أنَّ المشركَ لا يطأُ المؤمنةَ بوجهٍ، لما في ذلكَ منَ الغضاضةِ على الإسلامِ. والقرّاءُ على ضمِّ التّاءِ منْ ﴿تُنكِحُوا۟﴾.

الثانية: في هذهِ الآيةِ دليلٌ بالنّصِّ على أنْ لا نكاحَ إلّا بوليٍّ. وقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في النّكاحِ بغيرِ وليٍّ، فقالَ كثيرٌ منْ أهلِ العلمِ: لا نكاحَ إلّا بوليٍّ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ وأحمدُ وهوَ قولُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعينَ.

قالَ أبو عمرَ: حجّةُ منْ قالَ: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ» أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قدْ ثبتَ عنهُ أنّهُ قالَ: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ». روى هذا الحديثَ شعبةُ والثّوريُّ عنْ أبي إسحاقَ عنْ أبي بردةَ عنِ النّبيِّ ﷺ مرسلا، فمنْ يقبلُ المراسيلَ يلزمهُ قبولهُ، وأمّا منْ لا يقبلُ المراسيلَ فيلزمهُ أيضا؛ لأنَّ الّذينَ وصلوهُ منْ أهلِ الحفظِ والثّقةِ. وهذهِ الزّيادةُ يعضدها أصولٌ، قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾. وهذهِ الآيةُ نزلتْ في معقلِ بنِ يسارٍ إذْ عضلَ أخته عن مراجعة زوجها، قاله البخاري. ولولا أنَّ لهُ حقًا في الإنكاحِ ما نهيَ عنِ العضلِ.

قلتُ: وممّا يدلُّ على هذا أيضًا منَ الكتابِ قولهُ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ فلمْ يخاطبْ تعالى بالنّكاحِ غيرَ الرّجالِ، ولوْ كانَ إلى النّساءِ لذكرهنَّ، وقالَ تعالى حكايةً عنْ شعيبٍ في قصّةِ موسى عليهما السّلامُ: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾، وقالَ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، فقدْ تعاضدَ الكتابُ والسّنّةُ على أنْ لا نكاحَ إلّا بوليٍّ.

وبيانُ قولهِ ﷺ: «الأيّمُ أحقُّ بنفسها منْ وليّها» أنَّ معنى ذلكَ أنّها أحقُّ بنفسها في أنّهُ لا يعقدُ عليها إلّا برضاها، لا أنّها أحقُّ بنفسها في أنْ تعقدَ عقدَ النّكاحِ على نفسها دونَ وليّها.

وروى الدّارقطنيُّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تزوّجُ المرأةُ المرأةَ ولا تزوّجُ المرأةُ نفسها فإنَّ الزّانيةَ هيَ الّتي تزوّجُ نفسها». قالَ: حديثٌ صحيحٌ. وروى أبو داودَ عنْ عائشةَ قالتْ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أيّما امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليّها فنكاحها باطلٌ - ثلاثَ مرّاتٍ - فإنْ دخلَ بها فالمهرُ لها بما أصابَ منها فإنْ تشاجروا فالسّلطانُ وليُّ منْ لا وليَّ لهُ». وهذا الحديثُ صحيحٌ.

وإذا ثبتَ هذا الخبرُ فقدْ صرّحَ الكتابُ والسّنّةُ بأنْ لا نكاحَ إلّا بوليٍّ، فلا معنى لما خالفهما. وقدْ كانَ الزّهريُّ والشّعبيُّ يقولانِ: إذا زوّجتِ المرأةُ نفسها كفؤًا بشاهدينِ فذلكَ نكاحٌ جائزٌ. وكذلكَ كانَ أبو حنيفةَ يقولُ، قال: وإنْ زوّجتْ نفسها غيرَ كفءٍ فالنّكاحُ جائزٌ، وللأولياءِ أنْ يفرّقوا بينهما.

قالَ ابنُ المنذرِ: وأمّا ما قالهُ النّعمانُ فمخالفٌ للسّنّةِ، خارجٌ عنْ قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ. وبالخبرِ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ نقولُ. وقالَ أبو يوسفَ: لا يجوزُ النّكاحُ إلّا بوليٍّ، فإنْ سلّمَ الوليُّ جازَ، وإنْ أبى أنْ يسلّمَ والزّوجُ كفءٌ أجازهُ القاضي. وإنّما يتمُّ النّكاحُ في قولهِ حينَ يجيزهُ القاضي، وهوَ قولُ محمّدِ بنِ الحسنِ، وقدْ كانَ محمّدُ بنُ الحسنِ يقولُ: يأمرُ القاضي الوليَّ بإجازتهِ، فإنْ لمْ يفعلِ استأنفَ عقدًا.

ولا خلافَ بينَ أبي حنيفةَ وأصحابهِ أنّهُ إذا أذنَ لها وليّها فعقدتِ النّكاحَ بنفسها جازَ. وقالَ الأوزاعيُّ: إذا ولّتْ أمرها رجلا فزوّجها كفؤًا فالنّكاحُ جائزٌ، وليسَ للوليِّ أنْ يفرّقَ بينهما، إلّا أنْ تكونَ عربيّةً تزوّجتْ مولى، وهذا نحوُ مذهبِ مالكٍ على ما يأتي.

وحملَ القائلونَ بمذهبِ أبي حنيفةَ قولهُ ﷺ: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ» على الكمالِ لا على الوجوبِ، كما قالَ ﷺ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلّا في المسجدِ» وَ «لا حظَّ في الإسلامِ لمنْ تركَ الصّلاةَ». واستدلّوا على هذا بقولهِ تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾، وقولهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾.

الثالثة: اختلفتِ الرّوايةُ عنْ مالكٍ في الأولياءِ، منْ همْ؟ فقالَ مرّةً: كلُّ منْ وضعَ المرأةَ في منصبٍ حسنٍ فهوَ وليّها، سواءٌ كانَ منَ العصبةِ أوْ منْ ذوي الأرحامِ أوِ الأجانبِ أوِ الإمامَ أوِ الوصيَّ. وقالَ مرّةً: الأولياءُ منَ العصبةِ، فمنْ وضعها منهمْ في منصبٍ حسنٍ فهوَ

وليٌّ.

وقالَ أبو عمرَ: قالَ مالكٌ فيما ذكرَ ابنُ القاسمِ عنهُ: إنَّ المرأةَ إذا زوّجها غيرُ وليّها بإذنِها فإنْ كانتْ شريفةً لها في النّاسِ حالٌ كانَ وليّها بالخيارِ في فسخِ النّكاحِ وإقرارِهِ، وإنْ كانتْ دنيئةً كالمعتقةِ والسوداء والسعاية ومن لا حالَ لها جازَ نكاحها، ولا خيارَ لوليّها؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ كفءٌ لها، وقدْ رويَ عنْ مالكٍ أنَّ الشّريفةَ والدّنيئةَ لا يزوّجها إلّا وليّها أوِ السّلطانُ، وهذا القولُ اختارهُ ابنُ المنذرِ، قالَ: وأمّا تفريقُ مالكٍ بينَ المسكينةِ والّتي لها قدرٌ فغيرُ جائزٍ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ قدْ سوّى بينَ أحكامهمْ في الدّماءِ فقالَ: «المسلمونَ تتكافؤ دماؤهمْ». وإذا كانوا في الدّماءِ سواءً فهمْ في غير ذلك شيء واحدٌ.

وأمّا الشّافعيُّ وأصحابهُ فالنّكاحُ عندهمْ بغيرِ وليٍّ مفسوخٌ أبدا قبلَ الدّخولِ وبعدهُ، ولا يتوارثانِ إنْ ماتَ أحدهما. والوليُّ عندهمْ منْ فرائضِ النّكاحِ، لقيامِ الدّليلِ عندهمْ منَ الكتابِ والسّنّةِ: قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ كما قالَ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾، وقال مخاطبًا الأولياء: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾. وقالَ ﷺ: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ». ولمْ يفرّقوا بينَ دنيّةِ الحالِ وبينَ الشّريفةِ، لإجماعِ العلماءِ على أنْ لا فرق بينهما في الدماء، لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم». وسائر الأحكام كذلك. وليس في شيء منْ ذلكَ فرقٌ بينَ الرّفيعِ والوضيعِ في كتابٍ ولا سنّةٍ.

الرابعة: واختلفوا في النّكاحِ يقعُ على غيرِ وليٍّ ثمَّ يجيزهُ الوليُّ قبلَ الدّخولِ، فقالَ مالكٌ: ذلكَ جائزٌ، إذا كانتْ إجازتهُ لذلكَ بالقربِ، وسواءٌ دخلَ أوْ لمْ يدخلْ. هذا إذا عقدَ النّكاحَ غيرُ وليٍّ ولمْ تعقدهُ المرأةُ بنفسها، فإنْ زوّجتِ المرأةُ نفسها وعقدتْ عقدةَ النّكاحِ منْ غيرِ وليٍّ قريبٍ ولا بعيدٍ منَ المسلمينَ فإنَّ هذا النّكاحَ لا يقرُّ أبدا على حالٍ وإنْ تطاولَ وولدتِ الأولادَ، ولكنّهُ يلحقُ الولدُ إنْ دخلَ، ويسقطُ الحد، ولا بد منْ فسخِ ذلكَ النّكاحِ على كلِّ حالٍ.

الخامسة: واختلفَ العلماءُ في منازلِ الأولياءِ وترتيبهمْ، فكانَ مالكٌ يقولُ: أوّلهمُ البنونَ وإنْ سفلوا، ثمَّ الآباءُ، ثمَّ الإخوةُ للأبِ والأمِّ، ثمَّ للأبِ، ثمَّ بنو الإخوةِ للأبِ والأمِّ، ثمَّ بنو الإخوةِ للأبِ، ثمَّ الأجدادُ للأبِ وإنْ علوا، ثمَّ العمومةُ على ترتيبِ الإخوةِ، ثمَّ

بنوهمْ على ترتيبِ بني الإخوةِ وإنْ سفلوا، ثمَّ المولى ثمَّ السّلطانُ أوْ قاضيهِ. والوصيُّ مقدّمٌ في إنكاحِ الأيتامِ على الأولياءِ، وهوَ خليفةُ الأبِ ووكيلهُ، فأشبهَ حالهُ لوْ كانَ الأبُ حيّا.

وقالَ الشّافعيُّ: لا ولايةَ لأحدٍ معَ الأبِ، فإنْ ماتَ فالجدُّ، ثمَّ أبُ أبِ الجدِّ، لأنّهمْ كلّهمْ آباءٌ. والولايةُ بعدَ الجدِّ للإخوةِ، ثمَّ الأقربُ. وقالَ المزنيُّ: قالَ في الجديدِ: منِ انفردَ بأمٍّ كانَ أولى بالنّكاحِ، كالميراثِ. وقالَ في القديمِ: هما سواءٌ. قلتُ: وروى المدنيّونَ عنْ مالكٍ مثلَ قولِ الشّافعيِّ، وأنَّ الأبَ أولى منَ الابنِ، وهوَ أحدُ قوليْ أبي حنيفةَ.

وقالَ أحمدُ: أحقّهمْ بالمرأةِ أنْ يزوّجها أبوها، ثمَّ الابنُ، ثمَّ الأخُ، ثمَّ ابنهُ، ثمَّ العمُّ. وقالَ إسحاقُ: الابنُ أولى منَ الأبِ، كما قالهُ مالكٌ، واختارهُ ابنُ المنذرِ، لأن عمر بن أمِّ سلمةَ زوّجها بإذنها منْ رسولِ اللّهِ ﷺ.

قلتُ: أخرجهُ النّسائيُّ عنْ أمِّ سلمةَ وترجمَ لهُ «إنكاحُ الابنِ أمّهُ». قلتُ: وكثيرا ما يستدلُّ بهذا علماؤنا وليسَ بشيءٍ، والدّليلُ على ذلكَ ما ثبتَ في الصّحاحِ أنَّ عمرَ بنَ أبي سلمةَ قالَ: كنتُ غلاما في حجرِ رسولِ اللّهِ ﷺ وكانتْ يديَّ تطيشُ في الصّحفةِ، فقالَ: «يا غلامُ سمِّ اللّهَ وكلْ بيمينكَ وكلْ ممّا يليكَ». وقالَ أبو عمرَ في كتابِ الاستيعابِ: عمرُ بنُ أبي سلمةَ يكنّى أبا حفصٍ، ولدَ في السّنةِ الثّانيةِ منَ الهجرةِ بأرضِ الحبشةِ. وقيلَ: إنّهُ كانَ يومَ قبضَ رسولُ اللّهِ ﷺ ابنَ تسعِ سنينَ. قلتُ: ومنْ كانَ سنّهُ هذا لا يصلحُ أنْ يكونَ وليّا، ولكنْ ذكرَ أبو عمرَ أنَّ لأبي سلمةَ منْ أمِّ سلمةَ ابنا آخرَ اسمهُ سلمةُ، وهوَ الّذي عقدَ لرسولِ اللّهِ ﷺ على أمّهِ أمِّ سلمةَ، وكانَ سلمةُ أسنَّ منْ أخيهِ عمرَ بنِ أبي سلمةَ، ولا أحفظُ لهُ روايةً عنِ النّبيِّ ﷺ، وقدْ روى عنهُ عمرُ أخوهُ.

السادسة: واختلفوا في المرأةِ يزوّجها منْ أوليائها الأبعدُ والأقعدُ حاضرٌ، فقالَ الشّافعيُّ: النّكاحُ باطلٌ. وقالَ مالكٌ: النّكاحُ جائزٌ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: إنْ لمْ ينكرِ الأقعدُ شيئًا منْ ذلكَ ولا ردّهُ نفذَ، وإنْ أنكرهُ وهيَ ثيّبٌ أوْ بكرٌ بالغٌ يتيمةٌ ولا وصيَّ لها فقدِ اختلفَ قولُ مالكٍ وأصحابهِ وجماعةٍ منْ أهلِ المدينةِ في ذلكَ، فقالَ منهمْ قائلونَ: لا يردُّ ذلكَ وينفذُ، لأنّهُ نكاحٌ انعقدَ بإذنِ وليٍّ منَ الفخذِ والعشيرةِ. ومنْ قالَ هذا منهمْ لا ينفذُ قالَ: إنّما

جاءتِ الرّتبةُ في الأولياءِ على الأفضلِ والأولى وذلكَ مستحبٌّ وليسَ بواجبٍ.

وقيل: ينظرُ السّلطانُ في ذلكَ ويسألُ الوليَّ الأقربَ على ما ينكرهُ، ثمَّ إنْ رأى إمضاءهُ أمضاهُ، وإنْ رأى أنْ يردّهُ ردّهُ.

وقيل: بلْ للأقعدِ ردّهُ على كلِّ حالٍ، لأنّهُ حقٌّ لهُ. وقيل: لهُ ردّهُ وإجازتهُ ما لمْ يطلْ مكثها وتلدِ الأولاد، وهذه كلها أقاويل أهل المدينة.

السابعة: فلوْ كانَ الوليُّ الأقربُ محبوسًا أوْ سفيها زوّجها منْ يليهِ منْ أوليائها، وعدَّ كالميّتِ منهمْ، وكذلكَ إذا غابَ الأقربُ منْ أوليائها غيبةً بعيدةً أوْ غيبةً لا يرجى لها أوبةٌ سريعةٌ زوّجها منْ يليهِ منَ الأولياءِ. وقدْ قيل: إذا غابَ أقربُ أوليائها لمْ يكنْ للّذي يليهِ تزويجها، ويزوّجها الحاكمُ، والأوّلُ قولُ مالكٍ.

الثامنة: وإذا كانَ الوليّانِ قدِ استويا في القعددِ وغابَ أحدهما وفوّضتِ المرأةُ عقدَ نكاحها إلى الحاضرِ لمْ يكنْ للغائبِ إنْ قدمَ نكرتهُ. وإنْ كانا حاضرينِ ففوّضتْ أمرها إلى أحدهما لمْ يزوّجها إلّا بإذنِ صاحبِهِ، فإنِ اختلفا نظرَ الحاكمُ في ذلكَ، وأجازَ عليها رأيَ أحسنهما نظرا لها، رواهُ ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ.

التاسعة: وأمّا الشّهادةُ على النّكاحِ فليستْ بركنٍ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ، ويكفي منْ ذلكَ شهرتهُ والإعلانُ بِهِ، وخرجَ عنْ أنْ يكونَ نكاحَ سرٍّ. قالَ ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ: لوْ زوّجَ ببيّنةٍ، وأمرهمْ أنْ يكتموا ذلكَ لمْ يجزِ النّكاحُ، لأنّهُ نكاحُ سرٍّ. وإنْ تزوّجَ بغيرِ بيّنةٍ على غيرِ استسرارٍ جازَ، وأشهدا فيما يستقبلانِ. وروى ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ في الرّجلِ يتزوّجُ المرأةَ بشهادةِ رجلينِ ويستكتمهما قالَ: يفرّقُ بينهما بتطليقةٍ ولا يجوزُ النّكاحُ، ولها صداقها إنْ كانَ أصابها، ولا يعاقبُ الشّاهدانِ.

وقالَ أبو حنيفةَ والشّافعيُّ وأصحابهما: إذا تزوّجها بشاهدينِ وقالَ لهما: اكتما جازَ النّكاحُ.

والسّرُّ عندَ الشّافعيِّ والكوفيّينَ ومنْ تابعهمْ: كلُّ نكاحِ لمْ يشهدْ عليهِ رجلانِ فصاعدًا، ويفسخُ على كلِّ حالٍ.

قلتُ: قولُ الشّافعيِّ أصحُّ للحديثِ الّذي ذكرناهُ. ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: لا نكاحَ إلّا بشاهديْ عدلٍ ووليٍّ مرشدٍ، ولا مخالفَ لهُ منَ الصحابة فيما علمته. واحتج مالك لمذهبِهِ أنَّ البيوعَ الّتي ذكرها اللّهُ تعالى فيها الإشهادُ عندَ العقدِ، وقدْ قامتِ الدّلالةُ بأنَّ ذلكَ ليسَ منْ فرائضِ البيوعِ. والنّكاحُ الّذي لمْ يذكرِ اللّهُ تعالى فيهِ الإشهادَ أحرى بألّا يكونَ الإشهادُ فيهِ منْ شروطهِ وفرائضهِ، وإنّما الغرضُ الإعلانُ والظّهورُ لحفظِ الأنسابِ. والإشهادُ يصلحُ بعدَ العقدِ للتّداعي والاختلافِ فيما ينعقدُ بينَ المتناكحينَ، وقدْ رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «اعلنوا النّكاحَ». وقولُ مالكٍ هذا قولُ ابنِ شهابٍ وأكثرِ أهلِ المدينةِ.

العاشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ﴾ أي مملوكٌ ﴿خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ﴾ أي حسيبٍ. ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾ أي حسبهُ ومالهُ، حسبَ ما تقدّمَ. وقيلَ المعنى: ولرجلٌ مؤمنٌ، وكذا ولأمة مؤمنة، أي ولامرأة مؤمنةٌ، كما بيّنّاهُ. قالَ ﷺ: «كلُّ رجالكمْ عبيدُ اللّهِ وكلُّ نسائكمْ إماءُ اللّهِ» وقالَ: «لا تمنعوا إماءَ اللّهِ مساجدَ اللّهِ» وقالَ تعالى: ﴿نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ﴾. وهذا أحسنُ ما حملَ عليهِ القولُ في هذهِ الآيةِ، وبهِ يرتفعُ النّزاعُ ويزولُ الخلاف، والله الموفق.

الحادية عشر – قولهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارةٌ للمشركينَ والمشركاتِ. ﴿يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ أي إلى الأعمالِ الموجبةِ للنّارِ، فإنَّ صحبتهمْ ومعاشرتهمْ توجبُ الانحطاطَ في كثيرٍ من هواهم مع تربيتهم النسل. ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ أي إلى عملِ أهلِ الجنّةِ. ﴿بِإِذۡنِهِۦ﴾ أي بأمره.

قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾، فيهِ أربعَ عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ السّائلُ: أسيدُ بنُ حضيرٍ وعبّادُ بنُ بشرٍ، وهوَ قولُ الأكثرينَ. وسبب السؤال أنَّ العربَ في المدينةِ وما والاها كانوا قدِ استنّوا بسنّةِ بني إسرائيلَ في تجنّبِ مؤاكلةِ الحائضِ ومساكنتها، فنزلتْ هذهِ الآيةُ، وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلّا النّكاحَ».

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ﴾ المحيضُ: الحيضُ وهوَ مصدرٌ، يقالُ: حاضتِ المرأةُ حيضا ومحاضا ومحيضا، فهيَ حائضٌ، وحائضةٌ أيضا، ونساءٌ حيّضٌ وحوائضٌ. والحيضةُ: المرّةُ الواحدةُ. والحِيضةُ بالكسرِ الاسمُ، والجمعُ الحيضُ. والحيضةُ أيضا: الخرقةُ الّتي تستثفرُ بها المرأةُ.

وقيل: المحيضُ عبارةٌ عنِ الزّمانِ والمكانِ، وعنِ الحيضِ نفسهِ، وأصلهُ في الزّمانِ والمكانِ مجازٌ في الحيضِ.

وأصلُ الكلمةِ منَ السّيلانِ والانفجارِ، يقالُ: حاضَ السّيلُ وفاضَ، وحاضتِ الشّجرةُ أي سالتْ رطوبتها، ومنهُ الحيضُ أي الحوضُ؛ لأنَّ الماءَ يحيضُ إليهِ أي يسيلُ.

ولها ثمانيةُ أسماءٍ: حائضٌ وعاركٌ وفاركٌ وطامسٌ ودارسٌ وكابرٌ وضاحكٌ وطامثٌ. قالَ مجاهدٌ في قولهِ تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ﴾ يعني حاضتْ. وقيلَ في قولهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ يعني حضنَ.

الثالثة: أجمعَ العلماءُ على أنَّ للمرأةِ ثلاثةَ أحكامٍ في رؤيتها الدّمَ الظّاهرَ السّائلَ منْ فرجها، فمنْ ذلكَ الحيضُ المعروفُ، ودمهُ أسودُ خاثرٌ تعلوهُ حمرةٌ، تتركُ لهُ الصّلاةُ والصّومُ، لا خلافَ في ذلكَ. وقدْ يتّصلُ وينقطعُ، فإنِ اتّصلَ فالحكمُ ثابتٌ لهُ، وإنِ انقطعَ فرأتِ الدّمَ يوما والطّهرَ يومًا، أوْ رأتِ الدّمَ يومينِ والطّهرَ يومينِ أوْ يوما فإنّها تتركُ الصّلاةَ في أيّامِ الدّمِ، وتغتسلُ عندَ انقطاعهِ وتصلّي، ثمَّ تلفّقُ أيّامَ الدّمِ وتلغي أيّامَ الطّهرِ المتخلّلةَ لها، ولا تحتسبُ بها طهرا في عدّةٍ ولا استبراء. والحيضُ خلقةٌ في النّساءِ، وطبعٌ معتادٌ معروفٌ منهنَّ.

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الحائضَ تقضي الصّومَ ولا تقضي الصّلاةَ، لحديثِ معاذةَ قالتْ: سألتُ عائشةَ فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصّومَ ولا تقضي الصّلاةَ؟ قالتْ: أحروريّةٌ أنتِ؟ قلتُ: لستُ بحروريّةٍ، ولكنّي أسألُ. قالتْ: كانَ يصيبنا ذلكَ فنؤمرُ بقضاءِ الصّومِ ولا نؤمرُ بقضاءِ الصّلاةِ، خرّجهُ مسلمٌ. فإذا انقطعَ عنها كانَ طهرها منهُ الغسلُ، على ما يأتي.

الرابعة: واختلفَ العلماءُ في مقدارِ الحيضِ، فقالَ فقهاءُ المدينةِ: إنَّ الحيضَ لا يكونُ أكثرَ منْ خمسةَ عشرَ يومًا، وجائزٌ أنْ يكونَ خمسةَ عشرَ يوما فما دونَ، وما زادَ على خمسةَ عشرَ يوما لا يكونُ حيضا وإنّما هوَ استحاضةٌ، هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابهِ. وقدْ رويَ عنْ مالكٍ أنّهُ لا وقتَ لقليلِ الحيضِ ولا لكثيرهِ إلّا ما يوجدُ في النّساءِ، فكأنّهُ تركَ قولهُ الأوّلَ ورجعَ إلى عادة النساء. وقيل: أقلُّ الطّهرِ خمسةَ عشرَ يوما وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابهما، وهوَ الصّحيحُ في البابِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قدْ جعلَ عدّةَ ذواتِ الأقراءِ ثلاثَ حيضٍ، وجعلَ عدّةَ منْ لا تحيضُ منْ كبرٍ أوْ صغرٍ ثلاثةَ أشهرٍ، فكانَ كلُّ قرءٍ عوضا منْ شهرٍ، والشّهرُ يجمعُ الطّهرَ والحيضَ. فإذا قلَّ الحيضُ كثرَ الطّهرُ، وإذا كثرَ الحيضُ قلَّ الطّهرُ، فلمّا كانَ أكثرُ الحيضِ خمسةَ عشرَ يوما وجبَ أنْ يكونَ بإزائهِ أقلُّ الطّهرِ خمسةَ عشرَ يوما ليكملَ في الشّهرِ الواحدِ حيضٌ وطهرٌ، وهوَ المتعارفُ في الأغلبِ منْ خلقةِ النّساءِ وجبلّتهنَّ معَ دلائلِ القرآنِ والسّنّةِ.

وقالَ الشّافعيُّ: أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثرهُ خمسةَ عشرَ يوما. وقدْ رويَ عنهُ مثلَ قولِ مالكٍ: أنَّ ذلكَ مردودٌ إلى عرفِ النّساءِ. وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيّامٍ، وأكثرهُ عشرةٌ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: ما نقصَ عندَ هؤلاءِ عنْ ثلاثةِ أيّام فهوَ استحاضةٌ، لا يمنعُ منَ الصّلاةِ إلّا عندَ أوّلِ ظهورهِ، لأنّهُ لا يعلمُ مبلغُ مدّتهِ. ثمَّ على المرأةِ قضاءُ صلاةِ تلكَ الأوقاتِ، وكذلكَ ما زادَ على عشرةِ أيّام عندَ الكوفيّينَ. وعندَ الحجازيّينَ ما زادَ على خمسةَ عشرَ يوما فهوَ استحاضةٌ. وما كانَ أقلَّ منْ يومٍ وليلةٍ عندَ الشّافعيِّ فهوَ استحاضةٌ، وممّنْ قالَ أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ وأكثرهُ خمسةَ عشرَ أحمدُ بنُ حنبلٍ.

ودمُ الحيضِ والنّفاسِ يمنعانِ أحدَ عشرَ شيئًا: وهيَ وجوبُ الصّلاةِ وصحّةُ فعلها وفعلُ الصّومِ دونَ وجوبهِ -وفائدةُ الفرقِ لزومُ القضاءِ للصّومِ ونفيهُ في الصّلاةِ- والجماعُ في الفرجِ وما دونهُ والعدّةُ والطّلاقُ والطّوافُ ومسُّ المصحفِ ودخولُ المسجدِ والاعتكافُ فيهِ، وفي قراءةِ القرآنِ روايتانِ.

والثّالثُ منَ الدّماءِ: دمٌ ليسَ بعادةٍ ولا طبعٍ منهنَّ ولا خلقةٍ، وإنّما هوَ عرقٌ انقطعَ،

سائلُهُ دمٌ أحمرُ لا انقطاعَ لهُ إلّا عندَ البرءِ منهُ، فهذا حكمهُ أنْ تكونَ المرأةُ منهُ طاهرةً لا يمنعها منْ صلاةٍ ولا صومٍ بإجماعٍ منَ العلماءِ واتّفاقٍ منَ الآثارِ المرفوعةِ إذا كانَ معلوماً أنّهُ دمُ عرقٍ لا دمُ حيضٍ. روى مالكٌ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها قالتْ: قالتْ فاطمةُ بنتُ أبي حبيشٍ: يا رسولَ اللّهِ، إنّي لا أطهرُ! أفأدعُ الصّلاةَ؟ فقالَ ﷺ: «إنما ذلكَ عرقٌ وليسَ بالحيضةِ إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصّلاةَ فإذا ذهبَ قدرها فاغسلي عنكِ الدّمَ وصلّي».

وفي هذا الحديثِ معَ صحّتهِ وقلّةِ ألفاظهِ ما يفسّرُ لكَ أحكامَ الحائضِ والمستحاضةِ، وهوَ أصحُّ ما رويَ في هذا البابِ، وهوَ يردُّ ما رويَ عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ومكحولٍ أنَّ الحائضَ تغتسلُ وتتوضّأُ عندَ كلِّ وقتِ صلاةٍ، وتستقبلُ القبلةَ ذاكرةً اللّهِ عزَّ وجلَّ جالسةً. وفيهِ أنَّ الحائضَ لا تصلّي، وهوَ إجماعٌ منْ كافّةِ العلماءِ إلّا طوائفَ منَ الخوارجِ يرونَ على الحائضِ الصّلاةَ. وفيهِ ما يدلُّ على أنَّ المستحاضةَ لا يلزمها غيرُ ذلكَ الغسلِ الّذي تغتسلُ منْ حيضها، ولوْ لزمها غيرهُ لأمرها بهِ، وفيهِ ردٌّ لقولِ منْ رأى ذلكَ عليها لكلِّ صلاةٍ. ولقولِ منْ رأى عليها أنْ تجمعَ بينَ صلاتي النّهارِ بغسلٍ واحدٍ، وصلاتي اللّيلِ بغسلٍ واحدٍ وتغتسلُ للصّبحِ. ولقولِ منْ قالَ: تغتسلُ منْ طهرٍ إلى طهرٍ؛ لأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لمْ يأمرها بشيءٍ منْ ذلكَ. وفيهِ ردٌّ لقولِ منْ قالَ بالاستظهارِ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ أمرها إذا علمتْ أنَّ حيضتها قدْ أدبرتْ وذهبتْ أنْ تغتسلَ وتصلّيَ، ولمْ يأمرها أنْ تتركَ الصّلاةَ ثلاثةَ أيّامٍ لانتظارِ حيضٍ يجيءُ أو لا يجيءُ، والاحتياطُ إنّما يكونُ في عملِ الصّلاةِ لا في تركها.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي هو شيءٌ تتأذّى بهِ المرأةُ وغيرها أي برائحةِ دمِ الحيضِ. والأذى كنايةٌ عنِ القذرِ على الجملةِ. ويطلقُ على القولِ المكروهِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ أي بما تسمعهُ منَ المكروهِ. ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ أي دعْ أذى المنافقينَ، وفي حديثِ الإيمانِ: «وأدناها إماطةُ الأذى عنِ الطّريقِ» أي تنحيتهُ، يعني الشّوكَ والحجرَ، وما أشبهَ ذلكَ ممّا يتأذّى بهِ المارُّ. وقولهُ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ وسيأتي.

السادسة: استدلَّ منْ منعَ وطأَ المستحاضةِ بسيلانِ دمِ الاستحاضةِ، فقالوا: كلُّ دمٍ فهوَ أذى، يجبُ غسلهُ منَ الثّوبِ والبدنِ، فلا فرقَ في المباشرةِ بينَ دمِ الحيضِ والاستحاضةِ

لأنّهُ كلّهُ رجسٌ. وأمّا الصّلاةُ فرخصةٌ وردتْ بها السّنّةُ كما يصلّى بسلسِ البولِ، وقالَ جمهورُ العلماءِ: المستحاضةُ تصومُ وتصلّي وتطوفُ وتقرأُ، ويأتيها زوجها. وكانَ أحمدُ يقولُ: أحبُّ إليَّ ألّا يطأها إلّا أنْ يطولَ ذلكَ بها.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ أي في زمنِ الحيضِ، إنْ حملتَ المحيضَ على المصدرِ، أوْ في محلِّ الحيضِ إنْ حملتهُ على الاسمِ. ومقصودُ هذا النّهيِ تركُ المجامعةِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في مباشرةِ الحائضِ وما يستباحُ منها، فرويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ يجبُ أنْ يعتزلَ الرّجلُ فراشَ زوجته إذا حاضت. وهذا قول شاذ خارجٌ عنْ قولِ العلماءِ. وإنْ كانَ عمومُ الآيةِ يقتضيهِ فالسّنّةُ الثّابتةُ بخلافهِ، وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأبو يوسفَ وجماعةٌ عظيمةٌ منَ العلماءِ: لهُ منها ما فوقَ الإزارِ، لقولهِ ﷺ: للسّائلِ حينَ سألهُ-: ما يحلُّ لي منَ امرأتي وهيَ حائضٌ؟ فقالَ-: «لتشدَّ عليها إزارها ثمَّ شأنكَ بأعلاها» وقولهُ ﷺ لعائشةَ حينَ حاضتْ: «شدّي على نفسكِ إزاركِ ثمَّ عودي إلى مضجعكِ». وقالَ الثّوريُّ ومحمد ابن الحسن وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب موضعَ الدّمِ، لقولهِ ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيء إلّا النّكاحَ». وقدْ تقدّمَ. وهوَ قولُ داودَ، وهوَ الصّحيحُ منْ قولِ الشّافعيِّ.

الثامنة: واختلفوا في الّذي يأتي امرأتهُ وهيَ حائضٌ ماذا عليهِ، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ: يستغفرُ الله ولا شيء عليهِ، وبهِ قالَ داودُ. ورويَ عنْ محمّدِ بنِ الحسنِ: يتصدّقُ بنصفِ دينارٍ. وقالَ أحمدُ: ما أحسنَ حديثَ عبدِ الحميدِ عنْ مقسمٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ: «يتصدّقُ بدينارٍ أوْ نصفِ دينارٍ». أخرجهُ أبو داودَ وقالَ: هكذا الرّوايةُ الصّحيحةُ، قالَ: دينارٌ أوْ نصفُ دينارٍ.

قالَ أبو عمرَ: حجّةُ منْ لمْ يوجبْ عليهِ كفّارةً إلّا الاستغفارَ والتّوبةَ اضطرابُ هذا الحديثِ عنِ ابنِ عبّاسٍ، وأنَّ مثلهُ لا تقومُ بهِ حجّةٌ، وأنَّ الذّمّةَ على البراءةِ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكينٍ ولا غيرهِ إلّا بدليلٍ لا مدفعَ فيهِ ولا مطعنَ عليهِ، وذلكَ معدومٌ في هذهِ المسألةِ.

التاسعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إذا قيلَ لا تقربْ «بفتحِ الرّاءِ» كانَ معناه: لا تلبس بالفعلِ، وإنْ كانَ بضمِّ الرّاءِ كانَ معناهُ: لا تدنُ منهُ. وقرأَ نافعٌ وأبو عمرو وابنُ كثيرٍ وابنُ عامرٍ وعاصمٌ في روايةِ حفصٍ عنهُ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بسكونِ الطّاءِ وضمِّ الهاءِ. وقرأَ حمزةُ والكسائيُّ وعاصمٌ في روايةِ أبي بكرٍ والمفضّلِ «يَطَّهَّرْنَ» بتشديدِ الطّاءِ والهاءِ وفتحهما، ورجّحَ الطّبريُّ قراءةَ تشديدِ الطّاءِ، وقالَ: هيَ بمعنى يغتسلنَ، لإجماعِ الجميعِ على أنَّ حراما على الرّجلِ أنْ يقربَ امرأتهُ بعدَ انقطاعِ الدّمِ حتّى تطهرَ. قالَ: وإنّما الخلافُ في الطّهرِ ما هوَ، فقالَ قومٌ: هوَ الاغتسالُ بالماءِ. وقالَ قومٌ: هوَ وضوءٌ كوضوءِ الصّلاةِ. وقالَ قومٌ: هوَ غسلُ الفرجِ، وذلكَ يحلّها لزوجها وإنْ لمْ تغتسلْ منَ الحيضةِ.

العاشرة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالماءِ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ وجمهورُ العلماءِ، وأنَّ الطّهرَ الّذي يحلُّ بهِ جماعُ الحائضِ الّذي يذهبُ عنها الدّمُ هوَ تطهّرها بالماءِ كطهرِ الجنبِ، ولا يجزئُ منْ ذلكَ تيمّمٌ ولا غيرهُ، وبهِ قالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأهلُ المدينةِ وغيرهمْ. وقالَ يحيى بنُ بكيرٍ ومحمّدُ بنُ كعبٍ القرظيُّ: إذا طهرتِ الحائضُ وتيمّمتْ حيثُ لا ماءَ حلّتْ لزوجها وإنْ لمْ تغتسلْ. وقالَ مجاهدٌ وعكرمةٌ وطاوسٌ: انقطاعُ الدّمِ يحلّها لزوجها. ولكنْ بأنْ تتوضّأَ. وقالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمّدٌ: إنْ انقطعَ دمها بعدَ مضيِّ عشرةِ أيّامٍ جازَ لهُ أنْ يطأها قبلَ الغسلِ، وإنْ كانَ انقطاعهُ قبلَ العشرةِ لمْ يجزْ حتّى تغتسلَ أوْ يدخلَ عليها وقتُ الصّلاةِ. وهذا تحكّمٌ لا وجهَ لهُ.

ودليلنا أنَّ اللّهَ سبحانهُ علّقَ الحكمَ فيها على شرطينِ:

أحدهما - انقطاعُ الدّمِ، وهوَ قولهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

والثّاني - الاغتسالُ بالماءِ، وهوَ قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي يفعلنَ الغسلَ بالماءِ، وهذا مثلُ قولهِ تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآيةَ، فعلّقَ الحكمَ وهوَ جوازُ دفعِ المالِ على شرطينِ:

أحدهما - بلوغُ المكلّفِ النّكاحَ.

والثّاني - إيناسُ الرّشدِ، وكذلكَ قولهُ تعالى في المطلّقةِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ

تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ثمَّ جاءتِ السّنّةُ باشتراطِ العسيلةِ، فوقفَ التّحليلُ على الأمرينِ جميعًا، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء.

احتجَّ أبو حنيفةَ فقالَ: إنَّ معنى الآيةِ الغايةُ في الشّرطِ هوَ المذكورُ في الغايةِ قبلها، فيكونُ قولهُ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مخفّفًا هوَ بمعنى قولهِ: «يطّهّرنَ» مشدّدا بعينهِ، ولكنّهُ جمعَ بينَ اللّغتينِ في الآيةِ، كما قالَ تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾. وأيضًا فإنَّ القراءتين كالآيتينِ فيجبُ أنْ يعملَ بهما. ونحنُ نحملُ كلَّ واحدةٍ منهما على معنى، فنحملُ المخفّفةَ على ما إذا انقطعَ دمها للأقلِّ، فإنّا لا نجوّزُ وطأها حتّى تغتسلَ، لأنّهُ لا يؤمنُ عودهُ: ونحملُ القراءةَ الأخرى على ما إذا انقطعَ دمها للأكثرِ فيجوزُ وطؤها وإنْ لمْ تغتسلْ.

قالَ ابنُ العربي: وهذا أقوى مالهم، فالجوابُ عنِ الأوّلِ: أنَّ ذلكَ ليسَ منْ كلام الفصحاءِ، ولا ألسنِ البلغاءِ، فإنَّ ذلكَ يقتضي التّكرارَ في التّعدادِ، وإذا أمكنَ حمل اللّفظُ على فائدةٍ مجرّدةٍ لمْ يحملْ على التّكرارِ في كلامِ النّاسِ، فكيفَ في كلامِ العليمِ الحكيمِ! وعنِ الثّاني: أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما محمولةٌ على معنى دونَ معنى الأخرى، فيلزمهمْ إذا انقطعَ الدّمُ ألّا يحكمَ لها بحكمِ الحيضِ قبلَ أنْ تغتسلَ في الرّجعةِ، وهمْ لا يقولونَ ذلكَ كما بيّنّاهُ، فهيَ إذًا حائضٌ، والحائضُ لا يجوزُ وطؤها اتّفاقا. وأيضًا فإن ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عندَ انقطاعِ الدّم للأكثرِ وما قلناهُ يقتضي الحظرَ، وإذا تعارضَ ما يقتضي الحظرَ وما يقتضي الإباحةَ ويغلّبُ باعثاهما غلّبَ باعثُ الحظرِ، كما قالَ عليٌّ وعثمانُ في الجمعِ بينَ الأختينِ بملكِ اليمينِ، أحلّتهما آيةٌ وحرّمتهما أخرى، والتّحريمُ أولى. واللّهُ أعلمُ.

الحادية عشرة: واختلفَ علماؤنا في الكتابيّةِ هلْ تجبرُ على الاغتسالِ أمْ لا، فقالَ مالكٌ في روايةِ ابنِ القاسمِ: نعمْ، ليحلَّ للزّوجِ وطؤها، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقولُ بالماءِ، ولمْ يخصَّ مسلمةً منْ غيرها. وروى أشهبُ عنْ مالكٍ أنّها لا تجبرُ على الاغتسالِ منَ المحيضِ؛ لأنّها غيرُ معتقدةٍ لذلكَ، لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ﴾ وهوَ

الحيضُ والحملُ، وإنّما خاطبَ اللّهُ عزَّ وجلَّ بذلكَ المؤمناتِ، وقالَ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

الثانية عشرة: وصفةُ غسل الحائض صفةُ غسلها منَ الجنابةِ، وليسَ عليها نقضُ شعرها في ذلكَ، لما رواهُ مسلمٌ عنْ أمِّ سلمةَ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللّهِ، إنّي أشدُّ ضفرَ رأسي أفأنقضهُ لغسل الجنابةِ؟ قالَ: «لا إنّما يكفيكِ أنْ تحثيَ على رأسكِ ثلاثَ حثياتٍ ثمَّ تفيضينَ عليكِ الماءَ فتطهرينَ» وفي روايةٍ: أفأنقضهُ للحيضةِ والجنابةِ؟ فقالَ: «لا» زادَ أبو داودَ: «واغمزي قرونكِ عندَ كلِّ حفنةٍ».

الثالثة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ أي فجامعوهنَّ. وهوَ أمرُ إباحةٍ، وكنّى بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمرُ يقوّي ما قلناهُ منْ أنَّ المرادَ بالتّطهّر الغسلُ بالماءِ؛ لأنَّ صيغةَ الأمرِ منَ اللّهِ تعالى لا تقعُ إلّا على الوجهِ الأكمل، وَ«مِنْ» بمعنى في، أي في حيثُ أمركمُ اللّهُ تعالى وهوَ القبلُ، ونظيرهُ قولهُ تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي في الأرضِ،: وقولهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ أي في يومِ الجمعةِ.

وقيل: المعنى، أي منَ الوجهِ الّذي أذنَ لكمْ فيهِ، أي منْ غير صوم وإحرام واعتكافٍ، وقيل: منْ قبلِ الطّهرِ لا منْ قبلِ الحيضِ، وقيل: منْ قبلِ الحلالِ لا منْ قبلِ الزّنى.

الرابعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ اختلفَ فيهِ، فقيل: التّوّابونَ منَ الذّنوب والشّركِ. والمتطهّرونَ أي بالماءِ من الجنابة والأحداث، وقيل: منَ الذّنوب، وعن مجاهد: منْ إتيانِ النّساءِ في أدبارهنَّ. كأنّهُ نظرَ إلى قولهِ تعالى حكايةً عنْ قوم لوطٍ: ﴿أَخۡرِجُوهُم مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ﴾. وقيل: المتطهّرونَ الّذينَ لمْ يذنبوا.

فإنْ قيل: كيفَ قدّمَ بالذّكرِ الّذي أذنبَ على منْ لمْ يذنبْ، قيل: قدّمهُ لئلّا يقنطَ التّائبُ

منَ الرّحمةِ ولا يعجبَ المتطهّرُ بنفسهِ، كما ذكرَ في آيةٍ أخرى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾.

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾، فيه ست مسائل:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ روى الأئمّةُ واللفظ لمسلم عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ قالَ: كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرّجلُ امرأتهُ منْ دبرها في قبلها كانَ الولدُ أحولَ، فنزلتِ الآيةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وكانَ نساءُ الأنصارِ إنّما يؤتينَ على حرف جنوبهنَّ، فأنزلَ اللّهُ سبحانهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

وروى التّرمذيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: جاءَ عمرُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، هلكتُ! قالَ: «وما أهلكَكَ؟» قالَ: حوّلتُ رحلي اللّيلةَ، قالَ: فلمْ يردَّ عليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ شيئًا، قالَ: فأوحيَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ هذهِ الآيةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبلْ وأدبرْ واتّقِ الدّبرَ والحيضةَ. قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الثانية: هذهِ الأحاديثُ نصٌّ في إباحةِ الحالِ والهيئاتِ كلّها إذا كان الوطء في موضعِ الحرثِ، أي كيفَ شئتمْ منْ خلفٍ ومنْ قدّامٍ وباركةً ومستلقيةً ومضطجعةً، فأمّا الإتيانُ في غيرِ المأتى فما كانَ مباحا ولا يباحُ! وذكرُ الحرثِ يدلُّ على أنَّ الإتيانَ في غيرِ المأتى محرّمٌ. ففرجُ المرأةِ كالأرضِ، والنّطفةُ كالبذرِ، والولدُ كالنّباتِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ معناهُ عندَ الجمهورِ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ وأئمّةِ الفتوى: منْ أيِ وجهٍ شئتمْ مقبلةً ومدبرةً، كما ذكرنا آنفا. و ﴿أَنَّىٰ﴾ تجيءُ سؤالا وإخبارا عنْ أمرٍ لهُ جهاتٌ، فهوَ أعمُّ في اللّغةِ منْ ﴿كَيْفَ﴾ ومنْ ﴿أَيْنَ﴾ ومنْ ﴿مَتَىٰ﴾، هذا هوَ الاستعمالُ العربيُّ في ﴿أَنَّىٰ﴾. وقدْ فسّرَ النّاسُ ﴿أَنَّىٰ﴾ في هذهِ الآيةِ بهذهِ الألفاظِ. وفسّرها سيبويهِ بـ﴿كَيْفَ﴾ و «منْ أينَ» باجتماعهما. وذهبتْ فرقةٌ ممّنْ فسّرها ب ﴿أَيْنَ﴾ إلى أن الوطء في الدّبرِ مباحٌ، وممّنْ نسبَ إليهِ هذا القولُ: سعيدُ بنُ المسيّبِ ونافعٌ وابنُ عمرَ

ومحمّدُ بنُ كعبٍ القرظيُّ وعبدُ الملكِ بنُ الماجشونَ، وحكيَ ذلكَ عنْ مالكٍ في كتابٍ لهُ يسمّى «كتابُ السّرِّ». وحذّاقُ أصحابِ مالكٍ ومشايخهمْ ينكرونَ ذلكَ الكتابَ، ومالكٌ أجلُّ منْ أنْ يكونَ لهُ «كتابُ سرٍّ».

ورويَ عنْ محمّدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ أنّهُ كانَ لا يرى بذلكَ بأسًا، ويتأوّلُ فيهِ قولَ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾. وقالَ: فتقديرهُ تتركونَ مثلَ ذلكَ منْ أزواجكمْ، ولوْ لمْ يبحْ مثلُ ذلكَ منَ الأزواجِ لماصحَّ ذلكَ، وليسَ المباحُ منَ الموضعِ الآخرِ مثلا لهُ، حتّى يقالَ: تفعلونَ ذلكَ وتتركونَ مثلهُ منَ المباحِ.

وفي إجماعهمْ على أن الرتق عيب ترد به المرأة دليل على أن الدبر ليس بموضع وطئ، ولو كان موضعًا للوطء ما ردّتْ منْ لا يوصلُ إلى وطئها في الفرجِ. وفي إجماعهمْ أيضًا على أنَّ العقيمَ الّتي لا تلدُ لا تردُّ. والصّحيحُ في هذهِ المسألةِ ما بيّنّاهُ. وما نسبَ إلى مالكٍ وأصحابهِ منْ هذا باطلٌ وهمْ مبرّؤونَ منْ ذلكَ؛ لأنَّ إباحةَ الإتيانِ مختصّةٌ بموضع الحرثِ، لقولهِ تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾، ولأنَّ الحكمةَ في خلقِ الأزواجِ بثُّ النّسلِ، فغيرُ موضع النسل لا يناله مالك النّكاحِ، وهذا هوَ الحقُّ. وقدْ قالَ أصحابُ أبي حنيفةَ: إنّهُ عندنا ولائطُ الذّكرِ سواءٌ في الحكمِ، ولأنَّ القذرَ والأذى في موضعِ النّجوِ أكثرُ منْ دمِ الحيضِ، فكانَ أشنعَ. وأمّا صمامُ البولِ فغيرُ صمامِ الرّحمِ.

وقدْ حرّمَ اللّهُ تعالى الفرجَ حالَ الحيضِ لأجلِ النّجاسةِ العارضةِ. فأولى أنْ يحرّمَ الدّبرُ لأجلِ النّجاسةِ اللّازمةِ.

قلتُ: وهذا هوَ الحقُّ المتّبعُ والصّحيحُ في المسألةِ، ولا ينبغي لمؤمنٍ باللّهِ واليوم الآخرِ أنْ يعرّجَ في هذهِ النّازلةِ على زلّةِ عالمٍ بعدَ أنْ تصحَّ عنهُ. وقدْ حذّرنا منْ زلّةِ العالمِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي قدّموا ما ينفعكمْ غدًا، فحذفَ المفعولَ، وقدْ صرّحَ بهِ في قولهِ تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.. فالمعنى قدّموا لأنفسكمُ الطّاعةَ والعملَ الصّالحَ. وقيلَ ابتغاءُ الولدِ والنّسلِ؛ لأنَّ

الولدَ خيرُ الدّنيا والآخرةِ، فقدْ يكونُ شفيعًا وجنّةً.

وقيل: هوَ التّزوّجُ بالعفائفِ، ليكونَ الولدُ صالحًا طاهرا. وقيل: هوَ تقدّمُ الأفراطِ، كما قالَ النّبيُّ ﷺ: «منْ قدّمَ ثلاثةً منَ الولدِ لمْ يبلغوا الحنثَ لمْ تمسّهُ النّارُ إلّا تحلّةَ القسمِ» الحديثَ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: أي قدّموا ذكرَ اللّهِ عندَ الجماعِ، كما قالَ ﷺ: «لوْ أنَّ أحدكمْ إذا أتى امرأتهُ قالَ بسمِ اللّهِ اللّهمَّ جنّبنا الشّيطانَ وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ لمْ يضرّهُ شيطانٌ أبدا». أخرجهُ مسلمٌ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ تحذيرٌ ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾ خبرٌ يقتضي المبالغةَ في التّحذيرِ، أي فهوَ مجازيكمْ على البرِّ والإثمِ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ تأنيسٌ لفاعلِ البر ومبتغي سنن الهدى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٤﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قالَ العلماءُ: لمّا أمرَ اللّهُ تعالى بالإنفاقِ وصحبةِ الأيتامِ والنّساءِ بجميل المعاشرة قال: لا تمتنعوا عن شيءٍ منَ المكارمِ تعلّلا بأنّا حلفنا ألّا نفعلَ كذا.

وقيل: المعنى لا تستكثروا منَ اليمينِ باللّهِ فإنّهُ أهيبُ للقلوبِ، ولهذا قالَ تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾. وذمَّ منْ كثّرَ اليمينَ فقالَ تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ﴾. والعربُ تمتدحُ بقلّةِ الأيمانَ.

وقيل: المعنى لا تجعلوا اليمينَ مبتذلةً في كلِّ حقٍّ وباطلٍ.

الثانية: قيل: نزلتْ بسببِ الصّدّيقِ إذْ حلفَ ألّا ينفقَ على مسطحٍ حينَ تكلّمَ في عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما في حديثِ الإفكِ وقيل: نزلتْ في الصّدّيقِ أيضًا حينَ حلفَ ألّا يأكلَ معَ الأضيافِ. وقيلَ نزلتْ في عبدِ اللّهِ بنِ رواحةَ حينَ حلفَ ألّا يكلّمَ بشيرَ بنَ النّعمانِ وكانَ ختنهُ على أخته، والله أعلم.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ أي نصبا، وقيل: العرضةُ منَ الشّدّةِ والقوّةِ،

والمعنى: لا تجعلوا اليمينَ باللّهِ قوّةً لأنفسكمْ، وعدّةً في الامتناعِ منَ البرِّ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾ مبتدأٌ وخبرهُ محذوفٌ، أي البرُّ والتّقوى والإصلاحُ أولى وأمثلُ، وقيل: محلّهُ النّصبُ، أي لا تمنعكمُ اليمينُ باللّهِ عزَّ وجلَّ البرَّ والتّقوى والإصلاحَ، وقيل: مفعولٌ منْ أجلهِ. وقيل: معناهُ ألّا تبرّوا، فحذفَ «لا»، كقولهِ تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ أي لئلّا تضلّوا.

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿بِٱللَّغۡوِ﴾ اللّغوُ: مصدرُ لغا يلغو ويَلْغَى، ولغيَ يلغى لَغا إذا أتى بما لا يحتاجُ إليهِ في الكلامِ، أوْ بما لا خيرَ فيهِ، أوْ بما يُلغى إثمهُ، وفي الحديثِ: «إذا قلتَ لصاحبكَ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ أنصتْ فقدْ لغوتَ».

الثانية: واختلفَ العلماءُ في اليمينِ الّتي هيَ لغوٌ، فقالَ ابنُ عبّاسٍ: هوَ قولُ الرّجلِ في درجِ كلامهِ واستعجالهِ في المحاورةِ: لا واللّهِ، وبلى واللّهِ، دونَ قصدٍ لليمينِ. وعن عائشة: أيمانُ اللّغوِ ما كانتْ في المراءِ والهزلِ والمزاحةِ والحديثِ الّذي لا ينعقدُ عليهِ القلبُ.

وقيل: اللّغوُ ما يحلفُ بهِ على الظّنِّ، فيكونُ بخلافهِ، قاله مالك.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ أيضا: إنَّ لغوَ اليمينِ هيَ المكفّرةُ، أي إذا كفّرتِ اليمينُ سقطتْ وصارتْ لغوا، ولا يؤاخذُ اللّهُ بتكفيرها والرّجوعِ إلى الّذي هوَ خيرٌ. وحكى ابنُ عبدِ البرِّ قولا: أنَّ اللّغوَ أيمانُ المكرهِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ الأيمانُ جمعُ يمينٍ، واليمينُ الحلفُ، وأصلهُ أنَّ العربَ كانتْ إذا تحالفتْ أوْ تعاقدتْ أخذَ الرّجلُ يمينَ صاحبهِ بيمينه، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلفُ والعهدُ نفسهُ يمينا. وقيل: يمينٌ فعيلٌ منَ اليُمنِ، وهوَ البركةُ، سمّاها اللّهُ تعالى بذلكَ؛ لأنّها تحفظُ الحقوقَ. ويمينٌ تذكّرُ وتؤنّثُ، وتجمعُ أيمانٌ وأيمُنٌ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ مثلَ قولهِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾. وهناكَ يأتي الكلامُ فيهِ مستوفى، إنْ شاءَ اللّهُ

تعالى. وقالَ زيدُ بنُ أسلمَ: قولهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ هوَ في الرّجلِ يقولُ: هوَ مشركٌ إنْ فعلَ، أي هذا اللّغوَ، إلّا أنْ يعقدَ الإشراكَ بقلبهِ ويكسبهُ. ﴿واللَّه غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ صفتانِ لائقتانِ بما ذكرَ منْ طرحِ المؤاخذةِ، إذْ هوَ بابُ رفق وتوسعة.

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾، فيهِ أربعٌ وعشرونَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ معناهُ يحلفونَ، والمصدرُ إيلاءٌ وأليّةٌ وألوةٌ وإلوةٌ، ومنهُ: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: كانَ إيلاءُ الجاهليّةِ السّنةَ والسّنتينِ وأكثرَ منْ ذلكَ يقصدونَ بذلكَ إيذاءَ المرأةِ عندَ المساءةِ، فوقّتَ لهمْ أربعةَ أشهرٍ، فمنْ آلى بأقلَّ منْ ذلكَ فليسَ بإيلاءٍ حكميٍّ.

قلتُ: وقدْ آلى النّبيُّ ﷺ وطلّقَ، وسببُ إيلائهِ سؤالُ نسائهِ إيّاهُ منَ النّفقةِ ما ليسَ عندهُ، كذا في صحيحِ مسلمٍ.

الثانية: ويلزمُ الإيلاءُ كلَّ منْ يلزمهُ الطّلاقُ، فالحرُّ والعبدُ والسّكرانُ يلزمهُ الإيلاءُ. وكذلكَ السّفيهُ والمولّى عليهِ إذا كانَ بالغًا غيرَ مجنونٍ، وكذلكَ الخصيُّ إذا لمْ يكنْ مجبوبا، والشّيخُ إذا كانَ فيهِ بقيّةُ رمقٍ ونشاطٍ. واختلفَ قولُ الشّافعيِّ في المجبوبِ إذا آلى، ففي قولٍ: لا إيلاءَ لهُ. وفي قولٍ: يصحُّ إيلاؤهُ، والأوّلُ أصحُّ وأقربُ إلى الكتابِ والسّنّةِ.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ فيما يقعُ بهِ الإيلاءُ منَ اليمينِ، فقالَ قومٌ: لا يقعُ الإيلاءُ إلّا باليمينِ باللّهِ تعالى وحدهُ لقولهِ ﷺ: «منْ كانَ حالفًا فليحلفْ باللّهِ أوْ ليصمتْ». وبهِ قالَ الشّافعيُّ في الجديدِ. وقالَ مالكٌ وأهلُ الحجازِ وأهلُ العراقِ، والشّافعيُّ في القولِ الآخرِ، كلُّ يمينٍ منعتْ جماعًا فهيَ إيلاءٌ.

فإنْ حلفَ بالصّيامِ ألّا يطأَ امرأتهُ فقالَ: إن وطيتك فعليَّ صيامُ شهرٍ أوْ سنةٍ فهوَ مولٍ. وكذلكَ كلُّ ما يلزمهُ منْ حجٍّ أوْ طلاقٍ أوْ عتقٍ أوْ صلاةٍ أوْ صدقةٍ. والأصلُ في هذهِ الجملةِ

عمومُ قولِهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ ولمْ يفرّقْ.

الرابعة: فإن حلفَ باللّهِ ألّا يطأَ واستثنى فقالَ: إنْ شاءَ اللّهُ فإنّهُ يكونُ موليا، فإنْ وطئها فلا كفّارةَ عليهِ في روايةِ ابنِ القاسمِ عنْ مالكٍ. وقالَ ابنُ الماجشونَ في المبسوطِ: ليس بمؤل، وهوَ أصحُّ؛ لأنَّ الاستثناءَ يحلُّ اليمينَ ويجعلُ الحالفَ كأنّهُ لمْ يحلفْ، وهوَ مذهبُ فقهاءِ الأمصارِ، لأنّهُ بيّنَ بالاستثناءِ أنّهُ غيرُ عازمٍ على الفعلِ.

الخامسة: فإنْ حلفَ بالنّبيِّ أوِ الملائكةِ أوِ الكعبةِ ألّا يطأها، أوْ قالَ هوَ يهوديٌّ أوْ نصرانيٌّ أوْ زانٍ إن وطئها، فهذا ليس بمؤل.

السادسة: واختلفَ العلماءُ في الإيلاءِ المذكورِ في القرآنِ، فقالَ ابنُ عبّاسٍ: لا يكونُ موليا حتّى يحلفَ ألّا يمسّها أبدًا. وقالَ طائفةٌ: إذا حلفَ ألّا يقربَ امرأتهُ يوما أوْ أقلَّ أوْ أكثرَ ثمَّ لمْ يطأْ أربعةَ أشهرٍ بانتْ منهُ بالإيلاءِ. قالَ ابنُ المنذرِ: وأنكرَ هذا القولَ كثيرٌ منْ أهلِ العلمِ.

وقالَ الجمهورُ: الإيلاءُ هوَ أنْ يحلفَ ألّا يطأَ أكثرَ منْ أربعةِ أشهرٍ، فإنْ حلفَ على أربعةٍ فما دونها لا يكونُ موليا، وكانتْ عندهمْ يمينا محضا، لو وطء في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائرِ الأيمانِ، هذا قولُ مالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ.

وقالَ الكوفيّونَ: الإيلاءُ أنْ يحلفَ على أربعةِ أشهرٍ فصاعدًا. قالَ الكوفيّونَ: جعلَ اللّهُ التّربّصَ في الإيلاءِ أربعةَ أشهرٍ كما جعلَ عدّةَ الوفاةِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، وفي العدّةِ ثلاثةُ قروءٍ، فلا تربّصَ بعدُ. قالوا: فيجبُ بعدَ المدّةِ سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء وهوَ الجماعُ في داخلِ المدّةِ، والطّلاقُ بعدَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ. واحتجَّ مالكٌ والشّافعيُّ فقالا: جعلَ اللّهُ للمولي أربعةَ أشهرٍ فهيَ لهُ بكمالها لا اعتراضَ لزوجتهِ عليهِ فيها، كما أنَّ الدّينَ المؤجّلَ لا يستحقُّ صاحبهُ المطالبةَ بهِ إلّا بعدَ تمامِ الأجلِ.

السابعة: واختلفوا أنَّ منْ حلفَ ألّا يطأَ امرأتهُ أكثرَ منْ أربعةِ أشهرٍ فانقضتِ الأربعةُ الأشهرُ ولمْ تطالبهُ امرأتهُ ولا رفعتهُ إلى السّلطانِ ليوقفهُ، لم يلزمه شيء عندَ مالكٍ وأصحابهِ وأكثرِ أهلِ المدينةِ. ومنْ علمائنا منْ يقولُ: يلزمهُ بانقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ طلقةٌ

رجعيّةٌ. ومنهمْ ومنْ غيرهمْ منْ يقولُ: يلزمهُ طلقةٌ بائنةٌ بانقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ.

والصّحيحُ ما ذهبَ إليهِ مالكٌ وأصحابهُ، وذلكَ أنَّ الموليَ لا يلزمهُ طلاقٌ حتّى يوقفهُ السّلطانُ بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفّرُ يمينهُ أوْ يطلّقُ، ولا يتركهُ حتّى يفيء أوْ يطلّقَ. والفيءُ: الجماعُ فيمنْ يمكنُ مجامعتها.

قالَ سليمانُ بنُ يسارٍ: كانَ تسعةُ رجالٍ منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ يوقفونَ في الإيلاءِ، قالَ مالكٌ: وذلكَ الأمرُ عندنا، وبهِ قالَ الشّافعيُّ وأحمدُ.

الثامنة: وأجلُ المولي من يوم حلف لا من يومِ تخاصمه امرأتهُ وترفعهُ إلى الحاكمِ، فإنْ خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضربَ لهُ السّلطانُ أجلَ أربعةِ أشهرٍ منْ يوم حلف، فإنْ وطء فقدْ فاءَ إلى حقِّ الزّوجةِ وكفّرَ عنْ يمينهِ، وإنْ لمْ يفيء طلّقَ عليهِ طلقةً رجعيّةً. قالَ مالكٌ: فإنْ راجعَ لا تصحُّ رجعتهُ حتّى يطأَ في العدّةِ.

التاسعة: واختلفَ العلماءُ في الإيلاءِ في غيرِ حالِ الغضبِ، فقالَ ابنُ عبّاسٍ وجماعة: لا إيلاءَ إلّا بغضبٍ، فلا يكونُ إلّا على وجه مغاضبة ألّا يجامعها في فرجها إضرارا بها، وسواءٌ كانَ في ضمنِ ذلكَ إصلاحُ ولدٍ أمْ لمْ يكنْ، فإنْ لمْ يكنْ عنْ غضبٍ فليسَ بإيلاءٍ.

وقالَ مالكٌ وأهلُ العراقِ والشّافعيُّ وأصحابهُ وأحمدُ: سواءٌ كانتِ اليمينُ في غضبٍ أوْ غيرِ غضبٍ هوَ إيلاءٌ، إلّا أنَّ مالكًا قالَ: ما لمْ يردْ إصلاحَ ولدٍ. قالَ ابنُ المنذرِ: وهذا أصحُّ، لأنّهمْ لمّا أجمعوا أنَّ الظّهارَ والطّلاقَ وسائرَ الأيمانِ سواءٌ في حالِ الغضبِ والرّضا كانَ الإيلاءُ كذلكَ.

قلتُ: ويدلُّ عليهِ عمومُ القرآنِ، وتخصيصُ حالةِ الغضبِ يحتاجُ إلى دليلٍ ولا يؤخذُ منْ وجهٍ يلزمُ. واللّهُ أعلمُ.

العاشرة: قالَ علماؤنا: ومن امتنع من وطء امرأتهِ بغيرِ يمينٍ حلفها إضرارا بها أمرَ بوطئها، فإنْ أبى وأقامَ على امتناعهِ مضرّا بها فرّقَ بينهُ وبينها منْ غيرِ ضربِ أجلٍ. وقدْ قيل: يضربُ أجلُ الإيلاءِ. وقدْ قيل: لا يدخلُ على الرّجلِ الإيلاءُ في هجرتهِ منْ زوجتهِ وإنْ أقامَ سنينَ لا يغشاها، ولكنّهُ يوعظُ ويؤمرُ بتقوى اللّهِ تعالى في ألّا يمسكها ضرارا.

الحادية عشرة: واختلفوا فيمنْ حلفَ ألّا يطأَ امرأتهُ حتّى تفطمَ ولدها لئلّا يغيلَ ولدها، ولمْ يردْ إضرارا بها حتّى ينقضيَ أمدُ الرّضاعِ لمْ يكنْ لزوجته عند مالك مطالبة لقصد إصلاحِ الولدِ وبهِ قالَ الشّافعيُّ في أحدِ قوليهِ، والقولُ الآخرُ يكونُ موليا، ولا اعتبارَ برضاعِ الولدِ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ.

الثانية عشرة: وذهبَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهمْ وأحمدُ إلى أنّهُ لا يكونُ موليا منْ حلفَ ألّا يطأَ زوجتهُ في هذا البيتِ أوْ في هذهِ الدّارِ لأنّهُ يجدُ السّبيلَ إلى وطئها في غيرِ ذلكَ المكانِ.

الثالثة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ يدخلُ فيهِ الحرائرُ والذّمّيّاتُ والإماءُ إذا تزوّجنَ. والعبدُ يلزمهُ الإيلاءُ منْ زوجتهِ. قالَ الشّافعيُّ وأحمدُ: إيلاؤهُ مثلُ إيلاءِ الحرِّ، وحجّتهمْ ظاهرُ قولهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ فكانَ ذلكَ لجميعِ الأزواجِ. وقالَ مالكٌ: أجلهُ شهرانِ. وقالَ أبو حنيفةَ: إيلاؤهُ منْ زوجتهِ الأمةِ شهرانِ، ومنَ الحرّةِ أربعةُ أشهرٍ.

الرابعة عشرة: قالَ مالكٌ وأصحابهُ وأبو حنيفةَ وأصحابهُ وغيرهمْ: المدخولُ بها وغيرُ المدخولِ بها سواءٌ في لزومِ الإيلاءِ فيهما. وقالَ الزّهريُّ وعطاءٌ والثّوريُّ: لا إيلاءَ إلّا بعدَ الدّخولِ. وقالَ مالكٌ: ولا إيلاءَ منْ صغيرةٍ لمْ تبلغْ، فإنْ آلى منها فبلغتْ لزمَ الإيلاءُ منْ يومِ بلوغها.

الخامسة عشرة: وأمّا الذّمّيُّ فلا يصحُّ إيلاؤهُ، كما لا يصحُّ ظهارهُ ولا طلاقهُ، وذلكَ أنَّ نكاحَ أهلِ الشّركِ ليسَ عندنا بنكاحٍ صحيحٍ، وإنّما لهمْ شبهةُ يدٍ، ولأنّهمْ لا يكلّفونَ الشّرائعَ فتلزمهمْ كفّاراتُ الأيمانِ، فلوْ ترافعوا إلينا في حكمِ الإيلاءِ لمْ ينبغِ لحاكمنا أنْ يحكمَ بينهمْ، ويذهبونَ إلى حكّامهمْ، فإنْ جرى ذلكَ مجرى التّظالمِ بينهمْ حكمَ بحكمِ الإسلامِ، كما لو ترك المسلم وطء زوجتهِ ضرارا منْ غيرِ يمينٍ.

السادسة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٍۖ﴾ التّربّصُ: التّأنّي والتّأخّرُ، مقلوبُ التّصبّرِ، وأمّا فائدةُ توقيتِ الأربعةِ الأشهرِ فقيل: الأربعةُ الأشهرُ هيَ الّتي لا تستطيعُ ذاتُ الزّوجِ أنْ تصبرَ عنهُ أكثرَ منها، وقدْ رويَ أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يطوفُ ليلةً بالمدينةِ

فسمعَ امرأةً تنشدُ:

ألا طالَ هذا اللّيلُ واسودَّ جانبهُ وأرّقني أنْ لا حبيب ألاعبه
فو الله لولا اللّهُ لا شيءَ غيرهُ لزعزعَ منْ هذا السّريرِ جوانبهُ
مخافةَ ربّي والحياءُ يكفّني وإكرامَ بعلي أنْ تنالَ مراكبهُ

فلمّا كانَ منَ الغدِ استدعى عمرُ بتلكَ المرأةِ وقالَ لها: أينَ زوجكِ؟ فقالتْ: بعثتَ بهِ إلى العراقِ! فاستدعى نساءً فسألهنَّ عنِ المرأةِ كمْ مقدارُ ما تصبرُ عنْ زوجها؟ فقلنَ: شهرينِ، ويقلُّ صبرها في ثلاثةِ أشهرٍ، وينفدُ صبرها في أربعةِ أشهرٍ، فجعلَ عمرُ مدّةَ غزوِ الرّجلِ أربعةَ أشهرٍ، فإذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ استردَّ الغازينَ ووجّهَ بقومٍ آخرينَ، وهذا واللّهُ أعلمُ يقوّي اختصاصَ مدّةِ الإيلاءِ بأربعةِ أشهرٍ.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ معناه رجعوا، ومنه: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ ومنهُ قيلَ للظّلِّ بعدَ الزوال: فيء؛ لأنّهُ رجعَ منْ جانبِ المشرقِ إلى جانبِ المغرب، يقال: فاء يفيء فيئةً، وإنّهُ لسريعُ الفيئةِ، يعني الرّجوعَ.

الثامنة عشرة: قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ كلُّ منْ يحفظُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ على أنَّ الفيءَ الجماعُ لمنْ لا عذرَ لهُ، فإنْ كانَ لهُ عذرُ مرضٍ أوْ سجنٍ أوْ شبهِ ذلكَ فإنَّ ارتجاعهُ صحيحٌ وهيَ امرأتهُ، فإذا زالَ العذرُ بقدومهِ منْ سفرهِ أوْ إفاقتهِ منْ مرضهِ، أوِ انطلاقهِ منْ سجنه فأبى الوطء فرّقَ بينهما إنْ كانتِ المدّةُ قدِ انقضتْ.

وقالتْ طائفةٌ: إذا شهدتْ بيّنةٌ بفيئتهِ في حالِ العذرِ أجزأهُ، قالهُ الحسنُ وعكرمةُ والنّخعيُّ: وبهِ قالَ الأوزاعيُّ. وقالَ النّخعيُّ أيضا: يصحُّ الفيءُ بالقولِ والإشهادِ فقطْ، ويسقطُ حكمُ الإيلاءِ، أرأيت إن لم ينتشر للوطء، قالَ ابنُ عطيّةَ: ويرجعُ هذا القولُ إنْ لمْ يطأْ إلى بابِ الضّررِ. وقالَ أحمدُ ابن حنبل: إذا كان له عذر يفيء بقلبه. وقالَ أبو حنيفةَ: إنْ لمْ يقدرْ على الجماعِ فيقولُ: قدْ فئتُ إليها. قالَ الكيا الطّبريُّ: أبو حنيفةَ يقولُ فيمنْ آلى وهوَ مريضٌ وبينهُ وبينها مدّةُ أربعةِ أشهرٍ، وهيَ رتقاءُ أوْ صغيرةٌ أوْ هوَ مجبوبٌ: إنّهُ إذا فاءَ إليها بلسانهِ ومضتِ المدّةُ والعذرُ قائمٌ فذلكَ فيء صحيحٌ، والشّافعيُّ يخالفهُ على أحدِ

مذهبيهِ. وقالتْ طائفةٌ: لا يكونُ الفيءُ إلّا بالجماعِ في حالِ العذرِ وغيرِه، وكذلكَ قالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ، قالَ: وكذلكَ إنْ كانَ في سفرٍ أوْ سجنٍ.

التاسعة عشرة: أوجبَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهمْ وجمهورُ العلماءِ الكفّارةَ على المولي إذا فاءَ بجماعِ امرأتِه. وقالَ الحسنُ: لا كفّارةَ عليهِ، وبهِ قالَ النّخعيُّ، قالَ النّخعيُّ: كانوا يقولونَ إذا فاءَ لا كفّارةَ عليهِ. وقالَ إسحاقُ: قالَ بعضُ أهلِ التّأويلِ في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ يعني لليمينِ الّتي حنثوا فيها، وهوَ مذهبٌ في الأيمانِ لبعضِ التّابعينَ فيمنْ حلفَ على برٍّ أوْ تقوى أوْ بابٍ منَ الخيرِ ألّا يفعلهُ فإنّهُ يفعلهُ ولا كفّارةَ عليهِ، والحجة له قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ولمْ يذكرْ كفّارةً، وأيضًا فإنَّ هذا يتركّبُ على أنَّ لغوَ اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزّوجةِ معصيةٌ.

قلتُ: وقدْ يستدلُّ لهذا القولِ منَ السّنّةِ بحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدّهِ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «منْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإنَّ تركها كفّارتها» خرّجهُ ابنُ ماجهْ في سننه.

وحجّةُ الجمهورِ قولهُ ﷺ: «منْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرا منها فليأتِ الّذي هوَ خيرٌ وليكفّرْ عنْ يمينهِ».

الموفية عشرين: إذا كفّرَ عنْ يمينهِ سقطَ عنهُ الإيلاءُ، قالهُ علماؤنا. وفي ذلكَ دليلٌ على تقديمِ الكفّارةِ على الحنثِ في المذهبِ، وذلكَ إجماعٌ في مسألةِ الإيلاءِ، ودليلٌ على أبي حنيفةَ في مسألةِ الأيمانِ، إذْ لا يرى جوازَ تقديمِ الكفّارةِ على الحنثِ.

الحاديةُ والعشرونَ: قلتُ: بهذهِ الآيةِ استدلَّ محمّدُ بنُ الحسنِ على امتناعِ جوازِ الكفّارةِ قبلَ الحنثِ فقالَ: لمّا حكمَ اللّهُ تعالى للمولي بأحدِ الحكمينِ منْ فيءٍ أوْ عزيمةِ الطّلاقِ، فلوْ جازَ تقديمُ الكفّارةِ على الحنث لبطل الإيلاء بغير فيءٍ أوْ عزيمةِ الطّلاقِ، لأنّهُ إنْ حنثَ لا يلزمه بالحنث شيء، ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شيء لمْ يكنْ موليا. وفي جوازِ تقديمِ الكفّارةِ إسقاطُ حكمِ الإيلاءِ بغيرِ ما ذكرَ اللّهُ.

الثانية والعشرونَ: قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

العزيمةُ: تتميمُ العقدِ على الشّيءِ، يقالُ: عزمَ عليهِ يعزمُ عُزما «بالضّمِّ» وعزيمةً وعزيما وعزمانا، واعتزمَ اعتزامًا، وعزمتُ عليكَ لتفعلنَّ، أي أقسمتُ عليكَ.

الثالثة والعشرونَ: في قولهِ تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ دليلٌ على أنّها لا تطلّقُ بمضيِّ مدّةِ أربعةِ أشهرٍ، كما قالَ مالكٌ، ما لمْ يقعْ إنشاءُ تطليقٍ بعدَ المدّةِ، وأيضًا فإنّهُ قالَ: ﴿سَمِيعٌ﴾ وسميعٌ يقتضي مسموعًا بعدَ المضيِّ.

وقالَ أبو حنيفةَ: ﴿سَمِيعٌ﴾ لإيلائهِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بعزمهِ الّذي دلَّ عليهِ مضيُّ أربعةِ أشهرٍ.

الرابعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ دليلٌ على أنَّ الأمةَ بملكِ اليمينِ لا يكونُ فيها إيلاءٌ، إذْ لا يقعُ عليها طلاق، والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ﴾ لمّا ذكرَ اللّهُ تعالى الإيلاءَ وأنَّ الطّلاقَ قدْ يقعُ فيهِ بيّنَ تعالى حكمَ المرأةِ بعدَ التّطليقِ.

وعنِ ابنِ عبّاسٍ: كانَ الرّجل إذا طلّقَ امرأتهُ فهوَ أحقُّ بها، وإنْ طلّقها ثلاثا، فنسخَ ذلكَ وقالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآيةَ. والمطلّقاتُ لفظُ عمومٍ، والمرادُ بهِ الخصوصُ في المدخولِ بهنَّ، وخرجتِ المطلّقةُ قبلَ البناءِ بآيةِ «الأحزاب»: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾، وكذلكَ الحاملُ بقولهِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾.

والمقصودُ منَ الأقراءِ الاستبراءُ، بخلافِ عدّةِ الوفاةِ الّتي هيَ عبادةٌ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾ التّربّصُ الانتظارُ، وهذا خبرٌ والمرادُ الأمرُ، كقولهِ تعالى: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾.

الثالثة: قرأَ جمهورُ النّاسِ: ﴿قُرُوٓءٖۚ﴾ على وزنِ فعولٍ، اللّامُ همزةٌ. ويروى عنْ نافع «قُرُوٍّ» بكسرِ الواوِ وشدّها منْ غيرِ همزٍ. ومنَ العربِ منْ يسمّي الحيضَ قرءا، ومنهمْ منْ يسمّي الطّهرَ قرءا، ومنهمْ منْ يجمعهما جميعًا، فيسمّي الطّهرَ معَ الحيضِ قرءا.

الرابعة: واختلفَ العلماءُ في الأقراءِ، فقالَ أهلُ الكوفةِ: هيَ الحيضُ، وقالَ أهلُ

الحجازِ: هيَ الأطهارُ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ. فمنْ جعلَ القرءَ اسما للحيضِ سمّاهُ بذلكَ، لاجتماعِ الدّمِ في الرّحمِ، ومنْ جعلهُ اسما للطّهرِ فلاجتماعهِ في البدنِ، والّذي يحقّقُ لكَ هذا الأصلَ في القرءِ الوقتُ.

ودليلنا قولُ اللّهِ تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ولا خلافَ أنّهُ يؤمرُ بالطّلاقِ وقتَ الطّهرِ فيجبُ أنْ يكونَ هوَ المعتبرُ في العدّةِ، فإنّهُ قالَ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يعني وقتا تعتدُّ بهِ، ثمَّ قالَ تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾. يريدُ ما تعتدُّ بهِ المطلّقةُ وهوَ الطّهرُ الّذي تطلّقُ فيهِ، وقالَ ﷺ لعمرَ: «مره فليراجعها ثمَّ ليمسكها حتّى تطهرَ ثمَّ تحيضَ ثمَّ تطهرَ فتلكَ العدّةُ الّتي أمرَ اللّهُ أنْ تطلّقَ لها النّساءُ». أخرجهُ مسلمٌ وغيرهُ. وهوَ نصٌّ في أنَّ زمنَ الطّهرِ هوَ الّذي يسمّى عدّةٌ، وهوَ الّذي تطلّقُ فيهِ النّساءُ. ولا خلافَ أنَّ منْ طلّقَ في حالِ الحيضِ لمْ تعتدَّ بذلكَ الحيضِ، ومنْ طلّقَ في حالِ الطّهرِ فإنّها تعتدُّ عندَ الجمهورِ بذلكَ الطّهرِ، فكانَ ذلكَ أولى.

فإذا طلّقَ الرّجلُ في طهرٍ لمْ يطأْ فيهِ اعتدّتْ بما بقيَ منهُ ولوْ لحظةً، ثمَّ استقبلتْ طهرا ثانيا بعدَ حيضةٍ، ثمَّ ثالثًا بعدَ حيضةٍ ثانيةٍ، فإذا رأتِ الدّمَ منَ الحيضةِ الثالثة حلّتْ للأزواجِ وخرجتْ منَ العدّةِ. فإنْ طلّقَ مطلّقٌ في طهرٍ قدْ مسَّ فيهِ لزمهُ الطّلاقُ وقدْ أساءَ، واعتدّتْ بما بقيَ منْ ذلكَ الطّهرِ. وقالَ الزّهريُّ في امرأةٍ طلّقتْ في بعضِ طهرها: إنّها تعتدُّ بثلاثةِ أطهارٍ سوى بقيّةِ ذلكَ الطّهرِ. قالَ أبو عمرَ: لا أعلمُ أحدا ممّنْ قالَ: الأقراءُ الأطهارُ يقولُ هذا غيرَ ابنِ شهابِ الزّهريِّ، فإنّهُ قالَ: تلغي الطّهرَ الّذي طلّقتْ فيهِ ثمَّ تعتدُّ بثلاثةِ أطهارٍ؛ لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. قلتُ: فعلى قولهِ لا تحلُّ المطلّقةُ حتّى تدخلَ في الحيضةِ الرابعة، وقولُ مالكٍ وجمهورِ أصحابهِ والشّافعيِّ وعلماءِ المدينةِ: أنَّ المطلّقةَ إذا رأتْ أوّلَ نقطةٍ منَ الحيضةِ الثالثة خرجتْ منَ العصمةِ، وبه قال أحمد ابن حنبل، وإليهِ ذهبَ داودُ بنُ عليٍّ وأصحابهُ. والحجّةُ على الزّهريِّ أنَّ النّبيَّ ﷺ أذنَ في طلاقِ الطّاهرِ منْ غيرِ جماعٍ، ولمْ يقلْ أوّلَ الطّهرِ ولا آخرهُ. وقالَ أشهبُ: لا تنقطعُ العصمةُ والميراثُ حتّى يتحقّقَ أنّهُ دمُ حيضٍ، لئلّا تكونَ دفعةَ دمٍ منْ غيرِ الحيضِ.

احتجَّ الكوفيّونَ بقولهِ ﷺ: لفاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ حينَ شكتْ إليهِ الدّمَ: «إنّما ذلكَ

عرقٌ فانظري فإذا أتى قرؤكِ فلا تصلّي وإذا مرَّ القرءُ فتطهّري ثمَّ صلّي منَ القرءِ إلى القرءِ». وقالَ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾. فجعل المأيوس منهُ المحيضَ، فدلَّ على أنّهُ هوَ العدّةُ، وجعلَ العوضَ منهُ هوَ الأشهرَ إذا كانَ معدوما. وقالَ عمرُ بحضرةِ الصّحابةِ: عدّةُ الأمةِ حيضتانِ، نصفُ عدّةِ الحرّةِ، ولوْ قدرتُ على أنْ أجعلها حيضةً ونصفًا لفعلتُ، ولمْ ينكرْ عليهِ أحدٌ. فدلَّ على أنّهُ إجماعٌ منهمْ، وهوَ قولُ عشرةٍ منَ الصّحابةِ منهمُ الخلفاءُ الأربعةُ، وحسبكَ ما قالوا! وقولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ يدلُّ على ذلكَ؛ لأنَّ المعنى يتربّصنَ ثلاثةَ أقراءٍ، يريدُ كواملَ، وهذا لا يمكنُ أنْ يكونَ إلّا على قولنا بأنَّ الأقراءَ الحيضُ؛ لأنَّ منْ يقولُ: إنّهُ الطّهرُ يجوزُ أنْ تعتدَّ بطهرينِ وبعضِ آخرَ، لأنّهُ إذا طلّقَ حالَ الطّهرِ اعتدّتْ عندهُ ببقيّةِ ذلكَ الطّهرِ قرءا. وعندنا تستأنفُ منْ أوّلِ الحيضِ حتّى يصدقَ الاسمُ، فإذا طلّقَ الرّجلُ المرأةَ في طهرٍ لمْ يطأْ فيهِ استقبلتْ حيضةً ثمَّ حيضةً ثمَّ حيضةً، فإذا اغتسلتْ منَ الثالثة خرجتْ منَ العدّةِ.

قلتُ: هذا يردّهُ قولهُ تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ فأثبتَ الهاءَ في ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾؛ لأنَّ اليومَ مذكّرٌ وكذلكَ القرءُ، فدلَّ على أنّهُ المرادُ. ووافقنا أبو حنيفةَ على أنّها إذا طلّقتْ حائضا أنّها لا تعتدُّ بالحيضةِ الّتي طلّقتْ فيها ولا بالطّهرِ الّذي بعدها، وإنّما تعتدُّ بالحيضِ الّذي بعدَ الطّهرِ. وعندنا تعتدُّ بالطّهرِ، على ما بيّنّاهُ. وقدِ استجازَ أهلُ اللّغةِ أنْ يعبّروا عنِ البعضِ باسمِ الجميعِ، كما قالَ تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ والمرادُ بهِ شهرانِ وبعضُ الثّالثِ، فكذلكَ قولهُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾. واللّهُ أعلمُ.

وقالَ بعضُ منْ يقولُ بالحيضِ: إذا طهرتْ منَ الثالثة انقضتِ العدّةُ بعدَ الغسلِ وبطلتِ الرّجعةُ، وقيل: إذا فرّطتِ المرأةُ في الغسلِ عشرينَ سنةً فلزوجها عليها الرّجعةُ ما لمْ تغتسلْ. وقيل: إذا طعنتِ المرأةُ في الحيضةِ الثالثة بانتْ وانقطعتْ رجعةُ الزّوجِ. إلّا أنّها لا يحلُّ لها أنْ تتزوّجَ حتّى تغتسلَ منْ حيضتها، وهوَ قولٌ ضعيفٌ، بدليلِ قولِ اللّهِ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾، وأمّا ما ذكرهُ الشّافعيُّ منْ أنَّ نفسَ الانتقالِ منَ الطّهرِ إلى الحيضةِ يسمّى قرءا ففائدتهُ تقصيرُ العدّةِ على المرأةِ،

وذلكَ أنّهُ إذا طلّقَ المرأةَ في آخرِ ساعةٍ منْ طهرِها فدخلتْ في الحيضةِ عدّتهُ قرءا، وبنفسِ الانتقالِ منَ الطّهرِ الثّالثِ انقطعتِ العصمةُ وحلّتْ. واللّهُ أعلمُ.

الخامسة: والجمهورُ منَ العلماءِ على أنَّ عدّةَ الأمةِ الّتي تحيضُ منْ طلاقِ زوجِها حيضتانِ. ورويَ عنِ ابنِ سيرينَ أنّهُ قالَ: ما أرى عدّةَ الأمةِ إلّا كعدّةِ الحرّةِ، إلّا أن تكونَ مضتْ في ذلكَ سنّةٌ: فإنَّ السّنّةَ أحقُّ أنْ تتّبعَ.

وقالَ الأصمُّ وداودُ بنُ عليٍّ وجماعةُ أهلِ الظّاهرِ: إنَّ الآياتِ في عدّةِ الطّلاقِ والوفاةِ بالأشهرِ والأقراءِ عامّةٌ في حقِّ الأمةِ والحرّةِ، فعدّةُ الحرّةِ والأمةِ سواءٌ. واحتجَّ الجمهورُ بقولِهِ ﷺ: «طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ وعدّتها حيضتانِ».

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي منَ الحيضِ، وقيلَ: الحملُ، وقيلَ: الحيضُ والحملُ معًا، وهذا على أنَّ الحاملَ تحيضُ.

والمعنى المقصودُ منَ الآيةِ أنّهُ لمّا دارَ أمرُ العدّةِ على الحيضِ والأطهارِ ولا اطّلاعَ إلّا منْ جهةِ النّساءِ جعلَ القولُ قولها إذا ادّعتِ انقضاءَ العدّةِ أوْ عدمها، وجعلهنَّ مؤتمناتٍ على ذلكَ، وهوَ مقتضى قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾.

وإذا قالتْ: لمْ أحضْ، وهيَ قدْ حاضتْ، ألزمتهُ منَ النّفقةِ ما لمْ يلزمهُ فأضرّتْ بهِ، أوْ تقصدُ بكذبها في نفيِ الحيضِ ألّا ترتجعَ حتّى تنقضيَ العدّةُ ويقطعَ الشّرعُ حقّهُ، وكذلكَ الحاملُ تكتمُ الحملَ، لتقطعَ حقّهُ منَ الارتجاعِ.

قالَ قتادةُ: كانتْ عادتهنَّ في الجاهليّةِ أنْ يكتمنَ الحملَ ليلحقنَ الولدَ بالزّوجِ الجديدِ، ففي ذلكَ نزلتِ الآيةُ. وحكيَ أنَّ رجلا منْ أشجعَ أتى رسولَ اللّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، إنّي طلّقتُ امرأتي وهيَ حبلى، ولستُ آمنَ أنْ تتزوّجَ فيصيرُ ولدي لغيري، فأنزلَ اللّهُ الآيةَ، وردّتِ امرأةُ الأشجعيِّ عليهِ.

الثانية: قالَ ابنُ المنذرِ: وقالَ كلُّ منْ حفظتُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ: إذا قالتِ المرأةُ في

عشرةِ أيّام: قدْ حضتُ ثلاثَ حيضٍ وانقضتْ عدّتي أنّها لا تصدّقُ ولا يقبلُ ذلكَ منها، إلّا أنْ تقولَ: قدْ أسقطتُ سقطًا قدِ استبانَ خلقهُ. واختلفوا في المدّةِ الّتي تصدّقُ فيها المرأةُ، فقالَ مالكٌ: إذا قالتِ انقضتْ عدّتي في أمدٍ تنقضي في مثلهِ العدّةُ قبلَ قولها، فإنْ أخبرتْ بانقضاءِ العدّةِ في مدّةٍ تقعُ نادرا فقولانِ. قالَ في المدوّنةِ: إذا قالتْ حضتُ ثلاثَ حيضٍ في شهرٍ صدّقتْ إذا صدّقها النساء، وبه قال شريح، وقالَ لهُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ: قالونَ! أي أصبتَ وأحسنتَ. وقالَ في كتابِ محمّدٍ: لا تصدّقُ إلّا في شهرٍ ونصفٍ. ونحوهُ قولُ أبي ثورٍ، قالَ أبو ثورٍ: أقلُّ ما يكونُ ذلكَ في سبعةٍ وأربعينَ يومًا، وذلكَ أنَّ أقلَّ الطّهرِ خمسةَ عشرَ يومًا، وأقلَّ الحيضِ يومٌ. وقالَ النّعمانُ: لا تصدّقُ في أقلِّ منْ ستّينَ يومًا، وقالَ بهِ الشّافعيُّ.

قولهُ تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ﴾ هذا وعيدٌ عظيمٌ شديدٌ لتأكيدِ تحريمِ الكتمانِ، وإيجابٌ لأداءِ الأمانةِ في الإخبارِ عنِ الرّحمِ بحقيقةِ ما فيهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾، فيهِ إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ البعولةُ جمعُ البعلِ، وهوَ الزّوجُ، سمّيَ بعلا لعلوّهِ على الزّوجةِ بما قدْ ملكهُ منْ زوجيّتها، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ أي ربّا، لعلوّهِ في الرّبوبيّةِ.

والمباعلةُ والبعالُ: الجماعُ، ومنهُ قولهُ ﷺ لأيّامِ التّشريقِ: «إنّها أيّامُ أكلٍ وشربٍ وبعالٍ».

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي بمراجعتهنَّ، فالمراجعةُ على ضربينِ: مراجعةٌ في العدّةِ على حديثِ ابنِ عمرَ. ومراجعةٌ بعدَ العدّةِ على حديثِ معقلٍ، وإذا كانَ هذا فيكونُ في الآيةِ دليلٌ على تخصيصِ ما شملهُ العمومُ في المسمّياتِ؛ لأنَّ قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ عامٌّ في المطلّقاتِ ثلاثا، وفيما دونها لا خلافَ فيهِ. ثمَّ قولهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾ حكمٌ خاصٌّ فيمنْ كانَ طلاقها دونَ الثّلاثِ.

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الحرَّ إذا طلّقَ زوجتهُ الحرّةَ، وكانتْ مدخولا بها تطليقةً أوْ تطليقتينِ، أنّهُ أحقُّ برجعتها ما لمْ تنقضِ عدّتها وإنْ كرهتِ المرأةُ، فإنْ لمْ يراجعها المطلّقُ حتّى انقضتْ عدّتها فهيَ أحقُّ بنفسها وتصيرُ أجنبيّةً منهُ، لا تحلُّ لهُ إلّا بخطبةٍ ونكاحٍ مستأنفٍ بوليٍّ وإشهادٍ، ليسَ على سنّةِ المراجعةِ، وهذا إجماعٌ منَ العلماءِ.

قالَ المهلّبُ: وكلُّ منْ راجعَ في العدّةِ فإنّهُ لا يلزمهُ شيء منْ أحكامِ النّكاحِ غيرَ الإشهادِ على المراجعةِ فقطْ، وهذا إجماعٌ منَ العلماءِ، لقولهِ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فذكرَ الإشهادَ في الرّجعةِ ولمْ يذكرهُ في النّكاحِ ولا في الطّلاقِ.

الثالثة: واختلفوا فيما يكونُ بهِ الرّجلُ مراجعًا في العدّةِ، فقالَ مالكٌ: إذا وطئها في العدّةِ وهوَ يريدُ الرّجعةَ وجهلَ أنْ يشهدَ فهيَ رجعة. وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتّى يشهدَ؛ لقولهِ ﷺ: «إنّما الأعمالُ بالنّيّاتِ وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى». فإنْ وطء في العدّةِ لا ينوي الرّجعةَ فقالَ مالكٌ: يراجعُ في العدّةِ ولا يطأُ حتّى يستبرئها منْ مائهِ الفاسدِ.

وقالتْ طائفةٌ: إذا جامعها فقد راجعها، وبهِ قالَ أصحابُ الرّأيِ، ويروى ذلكَ عنْ طائفةٍ منْ أصحابِ مالكٍ، ولمْ يختلفوا فيمنْ باعَ جاريتهُ بالخيارِ أنَّ لهُ وطأها في مدّةِ الخيارِ، وأنّهُ قدِ ارتجعها بذلكَ إلى ملكهِ، واختارَ نقضَ البيعِ بفعلهِ ذلكَ. وللمطلّقةِ الرّجعيّةِ حكمٌ منْ هذا. واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: منْ قبّلَ أوْ باشرَ ينوي بذلكَ الرّجعةَ كانتْ رجعةً، وإنْ لمْ ينوِ بالقبلةِ والمباشرةِ الرّجعةَ كانَ آثمًا، وليسَ بمراجعٍ. والسّنّةُ أنْ يشهدَ قبلَ أنْ يطأَ أوْ قبلَ أنْ يقبّلَ أوْ يباشرَ. وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: إنْ وطئها أوْ لمسها بشهوةٍ أوْ نظرَ إلى فرجها بشهوةٍ فهيَ رجعةٌ، وهوَ قولُ الثّوريِّ وينبغي أنْ يشهدَ.

وفي قولِ مالكٍ والشّافعيِّ لا يكونُ رجعةً.

الخامسة: قالَ الشّافعيُّ: إنْ جامعها ينوي الرّجعةَ أوْ لا ينويها فليسَ برجعةٍ، ولها عليه مهر مثلها. وقال مالك: لا شيء لها، لأنّهُ لوِ ارتجعها لمْ يكنْ عليهِ مهر، فلا يكون الوطء

دونَ الرّجعةِ أولى بالمهرِ منَ الرّجعةِ. وقالَ أبو عمرَ: ولا أعلمُ أحدا أوجبَ عليهِ مهر المثلِ غيرَ الشّافعيِّ، وليسَ قولهُ بالقويِّ؛ لأنّها في حكمِ الزّوجاتِ وترثهُ ويرثها، فكيفَ يجبُ مهر المثل في وطء امرأةٍ حكمها في أكثرِ أحكامها حكمُ الزّوجةِ! إلّا أنَّ الشّبهةَ في قولِ الشّافعيِّ قويّةٌ؛ لأنّها عليهِ محرّمةٌ إلّا برجعةٍ لها. وقدْ أجمعوا على أنَّ الموطوءةَ بشبهةٍ يجبُ لها المهرُ، وحسبكَ بهذا!

السادسة: واختلفوا هلْ يسافرُ بها قبلَ أنْ يرتجعها، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ: لا يسافرُ بها حتّى يراجعها، وكذلكَ قالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ إلّا زفرَ روي عنه القولان.

السابعة: واختلفوا هلْ لهُ أنْ يدخلَ عليها ويرى شيئًا منْ محاسنها، وهلْ تتزيّنُ لهُ وتتشرّفُ، فقالَ مالكٌ. لا يخلو معها، ولا يدخلُ عليها إلّا بإذنٍ، ولا ينظرُ إليها إلّا وعليها ثيابها، ولا ينظرُ إلى شعرها، ولا بأسَ أنْ يأكلَ معها إذا كانَ معهما غيرهما، ولا يبيتُ معها في بيتٍ وينتقلُ عنها. وقالَ ابنُ القاسمِ: رجعَ مالكٌ عنْ ذلكَ فقالَ: لا يدخلُ عليها ولا يرى شعرها. ولمْ يختلفْ أبو حنيفةَ وأصحابهُ في أنّها تتزيّنُ لهُ وتتطيّبُ وتلبسُ الحليَّ وتتشرّفُ.

وقالَ الشّافعيُّ: المطلّقةُ طلاقًا يملكُ رجعتها محرّمةٌ على مطلّقها تحريمَ المبتوتةِ حتّى يراجعَ، ولا يراجعُ إلّا بالكلامِ، على ما تقدّمَ.

الثامنة: أجمعَ العلماءُ على أنَّ المطلّقَ إذا قالَ بعدَ انقضاءِ العدّةِ: إنّي كنتُ راجعتكَ في العدّةِ وأنكرتْ أنَّ القولَ قولها معَ يمينها، ولا سبيلَ لهُ إليها، غيرَ أنَّ النّعمانَ كانَ لا يرى يمينا في النكاح ولا في الرجعة، وخالفهُ صاحباهُ فقالا كقولِ سائرِ أهلِ العلمِ.

التاسعة: لفظُ الرّدِّ يقتضي زوالَ العصمةِ، إلّا أنَّ علماءنا قالوا: إنَّ الرّجعيّةَ محرمة الوطء، فيكونُ الرّدُّ عائدا إلى الحلِّ. وقالَ أبو حنيفةَ ومنْ قالَ بقولهِ في أن الرجعة محللة الوطء: إنَّ الطّلاقَ فائدتهُ تنقيصُ العددِ الّذي جعلَ لهُ خاصّةً، وأنَّ أحكامَ الزّوجيّةِ باقيةٌ لمْ ينحل منها شيء، قالوا: وأحكامُ الزّوجيّةِ وإنْ كانتْ باقيةً فالمرأةُ ما دامتْ في العدّةِ سائرةٌ في سبيلِ الزّوالِ بانقضاءِ العدّةِ، فالرّجعةُ ردٌّ عنْ هذهِ السّبيلِ الّتي أخذتِ المرأةُ في سلوكها، وهذا ردٌّ مجازيٌّ، والرّدُّ الّذي حكمنا بهِ ردٌّ حقيقيٌّ، فإنَّ هناكَ زوالُ مستنجزٍ وهوَ تحريمُ الوطء، فوقعَ الرّدُّ عنهُ حقيقةً، واللّهُ أعلمُ.

العاشرة: لفظُ ﴿أَحَقُّ﴾ يطلقُ عندَ تعارضِ حقّينِ، ويترجّحُ أحدهما، فالمعنى حقُّ الزّوجِ في مدّةِ التّربّصِ أحقُّ منْ حقّها بنفسها، فإنّها إنّما تملكُ نفسها بعدَ انقضاءِ العدّةِ، ومثلُ هذا قولهُ ﷺ: «الأيّمُ أحقُّ بنفسها منْ وليّها». وقدْ تقدّمَ.

الحادية عشرة: الرّجلُ مندوبٌ إلى المراجعةِ، ولكنْ إذا قصدَ الإصلاحَ بإصلاحِ حالهِ معها، وإزالةِ الوحشةِ بينهما، فأمّا إذا قصدَ الإضرارَ وتطويلَ العدّةِ والقطعَ بها عنِ الخلاصِ منْ ربقةِ النّكاحِ فمحرّمٌ، لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ ثمَّ منْ فعلَ ذلكَ فالرّجعةُ صحيحةٌ، وإنِ ارتكبَ النّهيَ وظلمَ نفسهُ، ولوْ علمنا نحنُ ذلكَ المقصدَ طلّقنا عليهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي منْ حقوقِ الزّوجيّةِ على الرّجالِ مثلُ ما للرّجالِ عليهنَّ، ولهذا قالَ ابنُ عبّاسٍ: إنّي لأتزيّنُ لامرأتي كما تتزيّنُ لي؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وعنهُ أيضا: لهنَّ منْ حسنِ الصّحبةِ والعشرةِ بالمعروفِ على أزواجهنَّ مثلُ الّذي عليهنَّ من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن.

الثانية: قولُ ابنِ عبّاسٍ: «إنّي لأتزيّنُ لامرأتي». قالَ العلماءُ: أمّا زينةُ الرّجالِ فعلى تفاوتِ أحوالهمْ، فإنّهمْ يعملونَ ذلكَ على اللّبقِ والوفاقِ، فربّما كانتِ زينةً تليقُ في وقتٍ ولا تليقُ في وقتٍ، وزينةً تليقُ بالشّبابِ، وزينةً تليقُ بالشّيوخِ ولا تليقُ بالشّبابِ، فأمّا الطّيبُ والسّواكُ وقلمُ الأظفارِ فهوَ بيّنٌ موافقٌ للجميع. ثمَّ عليهِ أنْ يتوخّى أوقاتِ حاجتها إلى الرّجلِ فيعفّها ويغنيها عنِ التّطلّعِ إلى غيرهِ. وإنْ رأى الرّجلُ منْ نفسهِ عجزا عنْ إقامةِ حقّها في مضجعها أخذَ منَ الأدويةِ الّتي تزيدُ في باههِ وتقوّي شهوتهُ حتّى يعفّها.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بعقلهِ وقوّتهِ على الإنفاقِ وبالدّيةِ والميراثِ والجهادِ. وقيل: الدّرجةُ اللّحيةُ، وهذا ضعيفٌ لا يقتضيهِ لفظُ الآيةِ ولا معناها.

قالَ ابنُ العربيِّ: فطوبى لعبدٍ أمسكَ عمّا لا يعلمُ، وخصوصًا في كتابِ اللّهِ تعالى! ولا

يخفى على لبيبٍ فضلُ الرّجالِ على النّساءِ، ولوْ لمْ يكنْ إلّا أنَّ المرأةَ خلقتْ منَ الرّجلِ فهوَ أصلها، ولهُ أنْ يمنعها منَ التّصرّفِ إلّا بإذنهِ، فلا تصومُ إلّا بإذنهِ ولا تحجُّ إلّا معهُ. وقيل: الدّرجةُ الصّداقُ، وقيل: جوازُ الأدبِ. وعلى الجملةِ فدرجة تقتضي التّفضيلَ، وتشعرُ بأنَّ حقَّ الزّوجِ عليها أوجبُ منْ حقّها عليهِ، ولهذا قالَ ﷺ: «ولوْ أمرتُ أحدا بالسّجودِ لغيرِ اللّهِ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجها».

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: الدّرجةُ إشارةٌ إلى حضِّ الرّجالِ على حسنِ العشرةِ، والتّوسّعِ للنّساءِ في المالِ والخلقِ، أي أنَّ الأفضلَ ينبغي أنْ يتحاملَ على نفسهِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا قولٌ حسنٌ بارعٌ. قالَ الماورديُّ: يحتملُ أنّها في حقوقِ النّكاحِ، لهُ رفعُ العقدِ دونها، ويلزمها إجابتهُ إلى الفراشِ، ولا يلزمهُ إجابتها. قلتُ: ومنْ هذا قولهُ ﷺ: «ايّما امرأةٍ دعاها زوجها إلى فراشهِ فأبتْ عليهِ لعنتها الملائكةُ حتّى تصبحَ».

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أيْ منيعُ السّلطانِ لا معترضَ عليهِ. ﴿حَكِيمٌ﴾ أيْ عالمٌ مصيبٌ فيما يفعل.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثبتَ أنَّ أهلَ الجاهليّةِ لمْ يكنْ عندهمْ للطّلاقِ عددٌ، وكانتْ عندهمُ العدّة معلومة مقدّرة، وكانَ هذا في أوّلِ الإسلامِ برهةً، يطلّقُ الرّجلُ امرأتهُ ما شاءَ منَ الطّلاقِ، فإذا كادتْ تحلُّ منْ طلاقهِ راجعها ما شاءَ، فأنزلَ اللّهُ تعالى هذهِ الآيةَ بيانا لعددِ الطّلاقِ الّذي للمرءِ فيهِ أنْ يرتجعَ دونَ تجديدِ مهرٍ ووليٍّ، ونسخَ ما كانوا عليهِ.

الثانية: الطّلاقُ هوَ حلُّ العصمةِ المنعقدةِ بينَ الأزواجِ بألفاظٍ مخصوصةٍ. والطّلاقُ مباحٌ بهذهِ الآيةِ وبغيرها، وبقولهِ ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ: «فإنْ شاءَ أمسكَ وإنْ شاءَ طلّقَ»، وقدْ طلّقَ رسولُ اللّهِ ﷺ حفصةَ ثمَّ راجعها، خرّجهُ ابنُ ماجهْ. وأجمعَ العلماءُ على أنَّ منْ طلّقَ امرأتهُ طاهرا في طهرٍ لمْ يمسّها فيهِ أنّهُ مطلّقٌ للسّنّةِ، وللعدّةِ الّتي أمرَ اللّهُ تعالى بها، وأنَّ لهُ الرّجعةَ إذا كانتْ مدخولا بها قبلَ أنْ تنقضيَ عدّتها، فإذا انقضتْ فهوَ خاطبٌ منَ

الخطّابِ. فدلَّ الكتابُ والسّنّةُ وإجماعُ الأمّةِ على أنَّ الطّلاقَ مباحٌ غيرُ محظورٍ. قالَ ابنُ المنذرِ: وليسَ في المنعِ منهُ خبرٌ يثبتُ.

الثالثة: وممّنْ رأى الاستثناءَ في الطّلاقِ الشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ. ولا يجوزُ الاستثناءُ في الطّلاقِ في قولِ مالكٍ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ ابتداءٌ، والخبرُ أمثلُ أوْ أحسنُ، ويصحُّ أنْ يرتفعَ على خبرِ ابتداءٍ محذوفٍ، أي فعليكمْ أو فالواجبُ عليكمْ إمساكٌ بمعروفٍ، ومعنى ﴿بِإِحۡسَٰنٍ﴾ أي لا يظلمها شيئًا منْ حقّها، ولا يتعدّى في قولٍ، والتّسريحُ يحتملُ لفظهُ معنيينِ:

أحدهما - تركها حتّى تتمَّ العدّةُ منَ الطّلقةِ الثّانيةِ، وتكونُ أملكَ لنفسها.

والمعنى الآخرُ: أنْ يطلّقها ثالثةً فيسرّحها، وهوَ أصحُّ لوجوهٍ ثلاثةٍ:

أحدها - ما رواهُ الدّارقطنيُّ عنْ أنسٍ أنَّ رجلا قالَ: يا رسولَ اللّهِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فلم صار ثلاثا؟ قال: «فإمساكٌ بمعروفٍ أوْ تسريحٌ بإحسانٍ - في روايةٍ - هيَ الثالثة».

الثاني - أنَّ التّسريحَ منْ ألفاظِ الطّلاقِ.

الثالثة: قالَ أبو عمرَ: وأجمعَ العلماءُ على أنَّ قولهُ تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ هيَ الطّلقةُ الثالثة بعدَ الطّلقتينِ، وإيّاها عنى بقولهِ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾.

وأجمعوا على أنَّ منْ طلّقَ امرأتهُ طلقةً أوْ طلقتينِ فلهُ مراجعتها، فإنْ طلّقها الثالثة لمْ تحلَّ لهُ حتّى تنكحَ زوجا غيرهُ، وكانَ هذا منْ محكمِ القرآنِ الّذي لمْ يختلفْ في تأويلهِ.

الخامسة: ترجمَ البخاريُّ على هذهِ الآيةِ «بابُ منْ أجازَ الطّلاقَ الثّلاثَ بقولهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾» وهذا إشارةٌ منه إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهمْ، فمنْ ضيّقَ على نفسهِ لزمهُ. قالَ علماؤنا: واتّفقَ أئمّةُ الفتوى

على لزوم إيقاع الطّلاقِ الثّلاثِ في كلمةٍ واحدةٍ، وهوَ قولُ جمهورِ السّلفِ، وشذَّ طاوسٌ وبعضُ أهلِ الظّاهرِ إلى أنَّ طلاقَ الثّلاثِ في كلمةٍ واحدةٍ يقع واحدة، ويروى هذا عن محمد بن إسحاقَ والحجّاجِ بنِ أرطاةَ. وقيلَ عنهما: لا يلزم منه شيء، وهوَ قولُ مقاتلٍ. ويحكى عنْ داودَ أنّهُ قالَ لا يقعُ. والمشهورُ عنِ الحجّاجِ بنِ أرطاةَ وجمهورِ السّلفِ والأئمّةِ أنّهُ لازمٌ واقعٌ ثلاثا. ولا فرقَ بينَ أنْ يوقعَ ثلاثًا مجتمعةً في كلمةٍ أوْ متفرّقةً في كلماتٍ.

فأمّا منْ ذهبَ إلى أنّهُ لا يلزمُ منه شيء فاحتجَّ بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾. وهذا يعمُّ كلَّ مطلّقةٍ إلّا ما خصَّ منهُ، وقالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ والثالثة ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾. ومنْ طلّقَ ثلاثًا في كلمةٍ فلا يلزمُ، إذْ هوَ غيرُ مذكورٍ في القرآنِ. وأمّا منْ ذهبَ إلى أنّهُ واقعٌ واحدةً فاستدلَّ بأحاديثَ ثلاثةٍ:

أحدها - حديثُ ابنِ عبّاسٍ منْ روايةِ طاوسٍ وأبي الصّهباءِ وعكرمةَ.

وثانيها - حديثُ ابنِ عمرَ على روايةِ منْ روى أنّهُ طلّقَ امرأتهُ ثلاثا، وأنّهُ ﷺ أمرهُ برجعتها واحتسبتْ لهُ واحدةٌ.

وثالثها - أنَّ ركانةَ طلّقَ امرأتهُ ثلاثًا فأمرهُ رسولُ اللّهِ ﷺ برجعتها، والرّجعةُ تقتضي وقوعَ واحدةٍ.

والجوابُ عنِ الأحاديثِ ما ذكرهُ الطّحاويُّ أن سعيد بن جبيرٍ ومجاهدا وعطاءً وجماعة رووا عنِ ابنِ عبّاسٍ فيمنْ طلّقَ امرأتهُ ثلاثًا أنّهُ قدْ عصى ربّهُ وبانتْ منهُ امرأتهُ، ولا ينكحها إلّا بعدَ زوجٍ، وفيما رواهُ هؤلاءِ الأئمّةُ عنِ ابنِ عبّاسٍ ممّا يوافقُ الجماعةَ ما يدلُّ على وهنِ روايةِ طاوسٍ وغيرهِ، وما كانَ ابنُ عبّاسٍ ليخالفَ الصّحابةَ إلى رأيِ نفسهِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وروايةُ طاوسٍ وهمٌ وغلطٌ لمْ يعرّجْ عليها أحدٌ منْ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والشّامِ والعراقِ والمشرقِ والمغربِ، وقدْ قيل: إنَّ أبا الصّهباءِ لا يعرفُ في موالي ابنِ عبّاسٍ.

قالَ القاضي أبو الوليدِ الباجيُّ: «وعندي أنَّ الرّوايةَ عنِ ابنِ طاوسٍ بذلكَ صحيحةٌ، فقدْ روى عنهُ الأئمّةُ: معمرٌ وابنُ جريجٍ وغيرهما، وابنُ طاوسٍ إمامٌ. والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواهُ ابنُ طاوسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: كانَ الطّلاقُ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وسنتينِ منْ خلافةِ عمرَ بنِ الخطّابِ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ النّاسَ قدِ استعجلوا في أمرٍ كانتْ لهمْ فيهِ أناةٌ، فلوْ أمضيناهُ عليهمْ! فأمضاهُ عليهمْ. ومعنى الحديثِ أنّهمْ كانوا يوقعونَ طلقةً واحدةً بدلَ إيقاعِ النّاسِ الآنَ ثلاثَ تطليقاتٍ، ويدلُّ على صحّةِ هذا التّأويلِ أنَّ عمرَ قالَ: إنَّ النّاسَ قدِ استعجلوا في أمرٍ كانتْ لهمْ فيهِ أناةٌ، فأنكرَ عليهمْ أنْ أحدثوا في الطّلاقِ استعجالَ أمرٍ كانتْ لهمْ فيهِ أناةٌ، فلوْ كان ذلك حالهم في أوّلِ الإسلامِ في زمنِ النّبيِّ ﷺ ما قالهُ، ولا عابَ عليهمْ أنّهمُ استعجلوا في أمرٍ كانتْ لهمْ فيهِ أناةٌ. ويدلُّ على صحّةِ هذا التّأويلِ ما رويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ منْ غيرِ طريقٍ أنّهُ أفتى بلزومِ الطّلاقِ الثّلاثِ لمنْ أوقعها مجتمعة، فإنْ كانَ هذا معنى حديثِ ابنِ طاوسٍ فهوَ الّذي قلناهُ، وإنْ حملَ حديثُ ابنِ عبّاسٍ على ما يتأوّلُ فيهِ من لا يعبأ بقوله فقدْ رجعَ ابنُ عبّاسٍ إلى قولِ الجماعةِ وانعقدَ بهِ الإجماعُ، ودليلنا منْ جهةِ القياسِ أنَّ هذا طلاقٌ أوقعهُ منْ يملكهُ فوجبَ أنْ يلزمهُ، أصلُ ذلكَ إذا أوقعهُ مفردا».

قلتُ: ما تأوّلهُ الباجيُّ هوَ الّذي ذكرَ معناهُ الكيا الطّبريُّ عنْ علماءِ الحديثِ، أي أنّهمْ كانوا يطلّقونَ طلقةً واحدةً هذا الّذي يطلّقونَ ثلاثا، أي ما كانوا يطلّقونَ في كلِّ قرءٍ طلقةً، وإنّما كانوا يطلّقونَ في جميعِ العدّةِ واحدةً إلى أنْ تبينَ وتنقضيَ العدّةُ. وقالَ القاضي أبو محمّدٍ عبدُ الوهّابِ: معناهُ أنَّ النّاسَ كانوا يقتصرونَ على طلقةٍ واحدةٍ، ثمَّ أكثروا أيّامَ عمرَ منْ إيقاعِ الثّلاثِ. قالَ القاضي: وهذا هوَ الأشبهُ بقولِ الرّاوي: إنَّ النّاسَ في أيّامِ عمرَ استعجلوا الثّلاثَ فعجّلَ عليهمْ، معناهُ ألزمهمْ حكمها.

وأمّا حديثُ ابنِ عمرَ فإنَّ الدّارقطنيَّ قال: المحفوظُ أنَّ ابنَ عمرَ طلّقَ امرأتهُ واحدةً في الحيضِ. قالَ عبيدُ اللّهِ: وكانَ تطليقهُ إيّاها في الحيضِ واحدةً غيرَ أنّهُ خالفَ السّنّةَ.

وأمّا حديثُ ركانةَ فقيل: إنّهُ حديثٌ مضطربٌ منقطعٌ، لا يستندُ منْ وجهٍ يحتجُّ بهِ، رواهُ أبو داودَ منْ حديثِ ابنِ جريجٍ عنْ بعضِ بني أبي رافعٍ، وليسَ فيهمْ منْ يحتجُّ بهِ، عنْ

عكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ. وقالَ فيهِ: إنَّ ركانةَ بنَ عبدِ يزيدَ طلّقَ امرأتَهُ ثلاثا، فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ارجعها».

السادسة: استدلَّ الشّافعيُّ بقولهِ تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وقولهِ: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ على أنَّ هذا اللّفظَ منْ صريحِ الطّلاقِ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذا المعنى، فقيل: الصّريحَ ما تضمّنَ لفظَ الطّلاقِ على أي وجهٍ، مثلَ أنْ يقولَ: أنتِ طالقٌ، أوْ أنتِ مطلّقةٌ، أوْ قدْ طلّقتكِ، أوِ الطّلاقُ لهُ لازمٌ، وما عدا ذلكَ منْ ألفاظِ الطّلاقِ ممّا يستعملُ فيهِ فهوَ كنايةٌ، وبهذا قالَ أبو حنيفةَ.

وقالَ الشّافعيُّ: الصّريحُ ثلاثةُ ألفاظٍ، وهوَ ما وردَ بهِ القرآنُ منْ لفظِ الطّلاقِ والسّراحِ والفراقِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقالَ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وقالَ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

قلتُ: وإذا تقرّرَ هذا فالطّلاقُ على ضربينِ: صريحٌ وكنايةٌ، فالصّريحُ ما ذكرنا، والكنايةُ ما عداهُ، والفرقُ بينهما أنَّ الصّريحَ لا يفتقرُ إلى نيّةٍ، بلْ بمجرّدِ اللّفظِ يقعُ الطّلاقُ، والكنايةُ تفتقرُ إلى نيّةٍ.

السابعة: لمْ يختلفِ العلماءُ فيمنْ قالَ لامرأتهِ: قدْ طلّقتكِ، أنّهُ منْ صريحِ الطّلاقِ في المدخولِ بها وغيرِ المدخولِ بها، فمنْ قالَ لامرأتهِ: أنتِ طالقٌ فهيَ واحدةٌ إلّا أنْ ينويَ أكثرَ منْ ذلكَ. فإنْ نوى اثنتينِ أوْ ثلاثًا لزمهُ ما نواهُ، فإنْ لمْ ينوِ شيئًا فهيَ واحدةٌ تملكُ الرّجعةَ. ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ، وقالَ: أردتُ منْ وثاقٍ لمْ يقبلْ قولهُ ولزمهُ، إلّا أنْ يكونَ هناكَ ما يدلُّ على صدقهِ. ومنْ قالَ: أنتِ طالقٌ واحدةً، لا رجعةَ لي عليكِ فقولهُ: «لا رجعةَ لي عليكِ» باطلٌ، ولهُ الرّجعةُ لقولهِ واحدةً؛ لأنَّ الواحدةَ لا تكونُ ثلاثا، فإنْ نوى بقولهِ: «لا رجعةَ لي عليكِ» ثلاثًا فهيَ ثلاثٌ عندَ مالكٍ.

واختلفوا فيمنْ قالَ لامرأتهِ: قدْ فارقتكِ، أوْ سرّحتكِ، أوْ أنتِ خليّةٌ، أوْ بريّةٌ، أوْ بائنٌ، أوْ حبلكِ على غاربكِ، أوْ أنتِ عليَّ حرامٌ، أوِ الحقي بأهلكِ، أوْ قدْ وهبتكِ لأهلكِ، أوْ قدْ خلّيتُ سبيلكِ، أوْ لا سبيلَ لي عليكِ، فقالَ أبو حنيفةَ: هوَ طلاقٌ بائنٌ.

ورويَ عنْ مالكٍ فيمنْ قالَ لامرأتهِ: قدْ فارقتكِ، أوْ سرّحتكِ، أنّهُ منْ صريحِ الطّلاقِ، كقولهِ: أنتِ طالقٌ. ورويَ عنهُ أنّهُ كنايةٌ يرجعُ فيها إلى نيّةِ قائلها، ويسألُ ما أرادَ منَ العددِ، مدخولًا بها كانتْ أوْ غيرَ مدخولٍ بها.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾، فيهِ خمسَ عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ الآيةُ خطابٌ للأزواجِ، نهوا أنْ يأخذوا منْ أزواجهمْ شيئًا على وجهِ المضارّةِ.

الثانية: والجمهورُ على أنَّ أخذَ الفديةِ على الطّلاقِ جائزٌ. وأجمعوا على تحظيرِ أخذِ مالها إلّا أنْ يكونَ النّشوزُ وفسادُ العشرةِ منْ قبلها. وحكى ابنُ المنذرِ عنِ النّعمانِ أنّهُ قالَ: إذا جاءَ الظّلمُ والنّشوزُ منْ قبلهِ وخالعتهُ فهوَ جائزٌ ماضٍ وهوَ آثمٌ، لا يحلُّ لهُ ما صنعَ، ولا يجبرُ على ردِّ ما أخذهُ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وهذا منْ قولهِ خلافُ ظاهرِ كتابِ اللّهِ، وخلافُ الخبرِ الثّابتِ عنِ النّبيِّ ﷺ، وخلافُ ما أجمعَ عليهِ عامّةُ أهلِ العلمِ منْ ذلكَ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ﴾ حرّمَ اللّهُ تعالى في هذهِ الآيةِ أن يأخذَ إلّا بعدَ الخوفِ ألّا يقيما حدودَ اللّهِ، وأكّدَ التّحريمَ بالوعيدِ لمنْ تعدّى الحدَّ. والمعنى أنْ يظنَّ كلُّ واحدٍ منهما بنفسهِ ألّا يقيمَ حقَّ النّكاحِ لصاحبهِ حسبَ ما يجبُ عليهِ فيهِ لكراهةٍ يعتقدها، فلا حرجَ على المرأةِ أنْ تفتديَ، ولا حرجَ على الزّوجِ أنْ يأخذَ.

ثمَّ قيل: هذا الخوفُ هوَ بمعنى العلمِ، أي أنْ يعلما ألّا يقيما حدودَ اللّهِ، وهوَ منَ الخوفِ الحقيقيِّ، وهوَ الإشفاقُ منْ وقوعِ المكروهِ، وهوَ قريبٌ منْ معنى الظّنِّ.

وقرأَ حمزةُ ﴿إِلَّآ أَن يُخَافَآ﴾ بضمِّ الياءِ على ما لمْ يسمَّ فاعلهُ، والفاعلُ محذوفٌ وهوَ الولاةُ والحكّامُ، واختارهُ أبو عبيدٍ. قالَ: لقولهِ عزَّ وجلَّ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ قالَ: فجعلَ الخوفَ

لغيرِ الزّوجين، ولوْ أرادَ الزّوجينِ لقالَ: فإنْ خافا، وفي هذا حجّةٌ لمنْ جعلَ الخلعَ إلى السّلطانِ.

قلتُ: كما جازَ الطّلاقُ والنّكاحُ دونَ السّلطانِ فكذلكَ الخلعُ، وهوَ قولُ الجمهورِ منَ العلماءِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾ أي على أنْ لا يقيما. ﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي فيما يجبُ عليهما منْ حسن الصحبة وجميل العشرةِ. والمخاطبةُ للحكّامِ والمتوسّطينَ لمثلِ هذا الأمرِ وإنْ لمْ يكنْ حاكما.

روى البخاريُّ منْ حديثِ أيّوبَ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أتتِ النّبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللّهِ، ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعتبُ عليهِ في خلقٍ ولا دينٍ ولكنْ لا أطيقهُ! فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أتردّينَ عليهِ حديقتهُ» ؟ قالتْ: نعمْ.

وهذا الحديثُ أصلٌ في الخلع، وعليهِ جمهورُ الفقهاءِ. قالَ مالكٌ: لمْ أزلْ أسمعُ ذلكَ منْ أهلِ العلمِ، وهوَ الأمرُ المجتمعُ عليهِ عندنا، وهوَ أنَّ الرّجلَ إذا لمْ يضرَّ بالمرأةِ ولمْ يسئْ إليها، ولمْ تؤتَ منْ قبلهِ، وأحبّتْ فراقهُ فإنّهُ يحلُّ لهُ أنْ يأخذَ منها كلَّ ما افتدتْ بهِ، كما فعلَ النّبيُّ ﷺ في امرأةِ ثابتِ بنِ قيسٍ وإنْ كانَ النّشوزُ منْ قبلهِ بأنْ يضيّقَ عليها ويضرّها ردَّ عليها ما أخذَ منها.

الخامسة: تمسّكَ بهذهِ الآيةِ منْ رأى اختصاصَ الخلع بحالةِ الشّقاقِ والضّررِ، وأنّهُ شرطٌ في الخلعِ، والّذي عليهِ الجمهورُ منَ الفقهاءِ أنّهُ يجوزُ الخلعُ منْ غيرِ اشتكاءِ ضررٍ، كما دلَّ عليهِ حديثُ البخاريِّ وغيره. وأمّا الآيةُ فلا حجّةَ فيها؛ لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ لمْ يذكرها على جهةِ الشّرطِ، وإنّما ذكرها لأنّهُ الغالبُ منْ أحوالِ الخلعِ، فخرجَ القولُ على الغالبِ، والّذي يقطعُ العذرَ ويوجبُ العلمَ قولهُ تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

السادسة: لمّا قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ دلَّ على جوازِ الخلعِ بأكثرَ ممّا أعطاها. وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذا، فقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ

وأصحابهمْ: يجوزُ أنْ تفتديَ منهُ بما تراضيا عليهِ، كانَ أقلَّ ممّا أعطاها أو أكثر منه. وقالَ مالكٌ: ليسَ منْ مكارمِ الأخلاقِ، ولمْ أرَ أحدا منْ أهلِ العلمِ يكرهُ ذلكَ.

وقالتْ طائفةٌ: لا يأخذُ منها أكثرَ ممّا أعطاها، وبهِ قالَ أحمدُ. فإنَّ ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شمّاسٍ كانتْ عنده زينب بنت عبد الله بن أبي آبن سلولٍ، وكانَ أصدقها حديقةً فكرهتهُ، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «أمّا الزّيادةُ فلا ولكنْ حديقتهُ»، فقالتْ: نعمْ. فأخذها لهُ وخلّى سبيلها، فلمّا بلغَ ذلكَ ثابتَ بنَ قيسٍ قالَ: قدْ قبلتُ قضاءَ رسولِ اللّهِ ﷺ. أخرجهُ الدّارقطنيُّ.

السابعة: الخلعُ عندَ مالكٍ رضي الله عنه على ثمرةٍ لمْ يبدُ صلاحها وعلى جملٍ شاردٍ أوْ عبدٍ آبقٍ أوْ جنينٍ في بطنِ أمّهِ أوْ نحوِ ذلكَ منْ وجوهِ الغررِ جائزٌ، بخلافِ البيوعِ والنّكاحِ. ولهُ المطالبةُ بذلكَ كلّهِ، فإنْ سلمَ كانَ لهُ، وإن لم يسلم فلا شيء لهُ، والطّلاقُ نافذٌ على حكمهِ.

وقالَ الشّافعيُّ: الخلعُ جائزٌ ولهُ مهرُ مثلها، وحكي عنْ مالكٍ قالَ: لأنَّ عقودَ المعاوضاتِ إذا تضمّنتْ بدلا فاسدا وفاتتْ رجعَ فيها إلى الواجبِ في أمثالها منَ البدلِ. وقالَ أبو ثورٍ: الخلعُ باطلٌ. وقالَ أصحابُ الرّأيِ: الخلعُ جائزٌ، ولهُ ما في بطنِ الأمةِ، وإنْ لم يكن فيه ولد فلا شيء لهُ. وقالَ في «المبسوطِ» عنِ ابنِ القاسمِ: يجوزُ بما يثمرهُ نخلهُ العامَ، وما تلدُ غنمهُ العامَ خلافًا لأبي حنيفةَ والشّافعيِّ.

والحجّةُ لما ذهبَ إليهِ مالكٌ وابنُ القاسمِ عمومُ قولهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. ومنْ جهةِ القياسِ أنّهُ ممّا يملكُ بالهبةِ والوصيّةِ، فجازَ أنْ يكونَ عوضا في الخلعِ كالمعلومِ، وأيضًا فإنَّ الخلعَ طلاقٌ، والطّلاقُ يصحُّ بغيرِ عوضٍ أصلا، فإذا صح على غير شيء فلأنْ يصحَّ بفاسدِ العوضِ أولى؛ لأنَّ أسوأَ حالِ المبذولِ أنْ يكونَ كالمسكوتِ عنهُ. ولمّا كانَ النّكاحُ الّذي هوَ عقدُ تحليلٍ لا يفسدهُ فاسدُ العوضِ فلأنْ لا يفسد الطّلاقَ الّذي هوَ إتلافٌ وحلُّ عقدٍ أولى.

الثامنة: ولوِ اختلعتْ منهُ برضاع ابنها منهُ حولينِ جازَ. وفي الخلعِ بنفقتها على الابنِ بعدَ الحولينِ مدّةً معلومةً قولانِ: أحدهما - يجوزُ، اختارهُ سحنونُ. والثّاني - لا يجوزُ، رواهُ ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ، وإنْ شرطهُ الزّوجُ فهوَ باطلٌ موضوعٌ عنِ الزّوجةِ. قالَ أبو عمرَ: منْ أجازَ الخلعَ على الجملِ الشّاردِ والعبدِ الآبقِ ونحوِ ذلكَ منَ الغررِ لزمهُ أنْ يجوّزَ هذا.

التاسعة: فإنْ وقعَ الخلعُ على الوجهِ المباحِ بنفقةِ الابنِ فماتَ الصّبيُّ قبلَ انقضاءِ المدّةِ فهلْ للزّوجِ الرّجوعُ عليها ببقيّةِ النّفقةِ، فروى ابنُ الموّازِ عنْ مالكٍ: لا يتبعها بشيءٍ، وروى عنهُ أبو الفرجِ: يتبعها، لأنّهُ حقٌّ ثبتَ لهُ في ذمّةِ الزّوجةِ بالخلعِ فلا يسقطُ بموتِ الصّبيِّ، كما لوْ خالعها بمالٍ متعلّقٍ بذمّتها، ووجهُ الأوّلِ أنّهُ لمْ يشترطْ لنفسهِ مالا يتموّلهُ، وإنّما اشترطَ كفايةَ مئونةِ ولدهِ، فإذا ماتَ الولدُ لمْ يكنْ لهُ الرّجوعُ عليها بشيءٍ، كما لوْ تطوّعَ رجلٌ بالإنفاقِ على صبيٍّ سنةً فماتَ الصّبيُّ لمْ يرجعْ عليهِ بشيءٍ، لأنّهُ إنّما قصدَ بتطوّعهِ تحمّلَ مئونتهِ، واللّهُ أعلمُ.

واتّفقوا على أنّها إنْ ماتتْ فنفقةُ الولدِ في مالها، لأنّهُ حقٌّ ثبتَ فيهِ قبلَ موتها فلا يسقطُ بموتها.

العاشرة: ومنْ اشترطَ على امرأتهِ في الخلعِ نفقةَ حملها وهيَ لا شيء لها فعليهِ النّفقةُ إذا لمْ يكنْ لها مالٌ تنفقُ منهُ، وإنْ أيسرتْ بعدَ ذلكَ اتّبعها بما أنفقَ وأخذهُ منها. قالَ مالكٌ: ومنَ الحقِّ أنْ يكلّفَ الرّجلُ نفقةَ ولدهِ وإنِ اشترطَ على أمّهِ نفقتهُ إذا لمْ يكنْ لها ما تنفقُ عليهِ.

الحادية عشرة: واختلفَ العلماءُ في الخلعِ هلْ هوَ طلاقٌ أوْ فسخٌ، فقيل: هوَ طلاقٌ، وبهِ قالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابهُ والشّافعيُّ في أحدِ قوليهِ. فمنْ نوى بالخلعِ تطليقتينِ أوْ ثلاثًا لزمهُ ذلكَ عندَ مالكٍ.

وقالَ أصحابُ الرّأيِ: إنْ نوى الزّوجُ ثلاثًا كانَ ثلاثا، وإنْ نوى اثنتينِ فهوَ واحدةٌ بائنةٌ لأنّها كلمةٌ واحدةٌ. وقالَ الشّافعيُّ في أحدِ قوليهِ: إنْ نوى بالخلعِ طلاقًا وسمّاهُ فهوَ طلاقٌ، وإنْ لمْ ينوِ طلاقًا ولا سمّى لمْ تقعْ فرقةٌ، قالهُ في القديمِ. وقولهُ الأوّلُ أحبُّ إلى المزنيِّ: وهوَ الأصحُّ عندهمْ.

وقالَ أبو ثورٍ: إذا لمْ يسمِّ الطّلاقَ فالخلعُ فرقةٌ وليسَ بطلاقٍ، وإنْ سمّى تطليقةً فهيَ تطليقةٌ، والزّوجُ أملكُ برجعتها ما دامتْ في العدّةِ.

وممّنْ قالَ: إنَّ الخلعَ فسخٌ وليسَ بطلاقٍ إلّا أنْ ينويهُ أحمدُ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ ذكرَ

الطّلاقَ في أوّلِ الآيةِ وآخرها، والخلعَ فيما بينَ ذلك، فليسَ الخلعُ بشيءٍ. ثمَّ قالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. ثمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾. قالوا: ولأنّهُ لوْ كانَ طلاقًا لكانَ بعدَ ذكرِ الطّلقتينِ ثالثا، وكانَ قولهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بعدَ ذلكَ دالّا على الطّلاقِ الرّابعِ، فكانَ يكونُ التّحريمُ متعلّقًا بأربعِ تطليقاتٍ.

واحتجّوا أيضًا بما رواهُ التّرمذيُّ وأبو داودَ عنِ ابنِ عبّاسٍ: أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختلعتْ منْ زوجها على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فأمرها رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ تعتدَّ بحيضةٍ. قالَ التّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قالوا: فهذا يدلُّ على أنَّ الخلعَ فسخٌ لا طلاقٌ، وذلكَ أنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ ولوْ كانتْ هذهِ مطلّقةً لمْ يقتصرْ بها على قرءٍ واحدٍ.

قلتُ: فمنْ طلّقَ امرأتهُ تطليقتينِ ثمَّ خالعها ثمَّ أرادَ أنْ يتزوّجها فلهُ ذلكَ - كما قالَ ابنُ عبّاسٍ - وإنْ لمْ تنكحْ زوجا غيرهُ، لأنّهُ ليسَ لهُ غيرُ تطليقتينِ والخلعُ لغوٌ. ومنْ جعلَ الخلعَ طلاقًا قالَ: لمْ يجزْ أنْ يرتجعها حتّى تنكحَ زوجا غيرهُ، لأنّهُ بالخلعِ كملتِ الثّلاثُ، وهوَ الصّحيحُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

ومذهبُ مالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ وأهلِ الكوفةِ وأكثرِ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ وغيرهمْ أن عدّةَ المختلعةِ عدّةُ المطلّقةِ.

الثانية عشرة: واختلفَ قولُ مالكٍ فيمنْ قصدَ إيقاعَ الخلعِ على غيرِ عوضٍ، فقالَ عبدُ الوهّابِ: هوَ خلعٌ عندَ مالكٍ، وكانَ الطّلاقُ بائنا. وقيلَ عنهُ: لا يكونُ بائنا إلّا بوجودِ العوضِ، قالهُ الشّافعيُّ؛ لأنّهُ طلاقٌ عريَ عنْ عوضٍ واستيفاءِ عددٍ فكانَ رجعيًّا كما لوْ كانَ بلفظِ الطّلاقِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وهذا أصحُّ قوليهِ عندي وعندَ أهلِ العلمِ في النّظرِ. ووجهُ الأوّلِ أنَّ عدمَ حصولِ العوضِ في الخلعِ لا يخرجهُ عنْ مقتضاهُ، أصلُ ذلكَ إذا خالعَ بخمرٍ أوْ خنزيرٍ.

الثالثة عشرة: المختلعةُ هيَ الّتي تختلعُ منْ كلِّ الّذي لها. والمفتديةُ أنْ تفتديَ ببعضهِ وتأخذَ بعضهُ. والمبارئةُ هيَ الّتي بارأتْ زوجها منْ قبل أنْ يدخلَ بها فتقول: قد أبرأتك فبارئني، هذا هوَ قولُ مالكٍ. وعنه: المبارئةُ هيَ الّتي لا تأخذُ شيئًا ولا تعطي، والمختلعةُ هيَ الّتي تعطي ما أعطاها وتزيدُ منْ مالها، والمفتديةُ هيَ الّتي تفتدي ببعضِ ما أعطاها وتمسكُ بعضهُ، وهذا كلّهُ يكونُ قبلَ الدّخولِ وبعدهُ، فما كانَ قبلَ الدّخولِ فلا عدّةَ فيهِ، والمصالِحةُ مثلَ المبارئةِ.

قالَ القاضي أبو محمد وغيره: هذهِ الألفاظُ الأربعةُ تعودُ إلى معنى واحدٍ وإنِ اختلفتْ صفاتها منْ جهةِ الإيقاعِ، وهيَ طلقةٌ بائنةٌ سمّاها أوْ لمْ يسمّها، لا رجعةَ لهُ في العدّةِ، ولهُ نكاحها في العدّةِ وبعدها برضاها بوليٍّ وصداقٍ وقبلَ زوجٍ وبعدهُ، خلافًا لأبي ثورٍ؛ لأنّها إنّما أعطتهُ العوضَ لتملكَ نفسها، ولوْ كانَ طلاقُ الخلعِ رجعيا لم تملك نفسها، فكانَ يجتمعُ للزّوجِ العوضُ والمعوّضُ عنهُ.

الرابعة عشرة: وهذا معَ إطلاقِ العقدِ نافذٌ، فلوْ بذلتْ لهُ العوضَ وشرطَ الرّجعةَ، ففيها روايتانِ رواهما ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ: إحداهما ثبوتها، والأخرى نفيها:

وجهُ الرّوايةِ الأولى: أنّهما قدِ اتّفقا على أنْ يكونَ العوضُ في مقابلةِ ما يسقطُ منْ عددِ الطّلاقِ، وهذا جائزٌ.

ووجهُ الرّوايةِ الثّانيةِ: أنّهُ شرطَ في العقدِ ما يمنعُ المقصودَ منهُ فلمْ يثبتْ ذلكَ، كما لوْ شرطَ في عقدِ النّكاحِ: أنّي لا أطأها.

الخامسة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ لمّا بيّنَ تعالى أحكامَ النّكاحِ والفراقِ قالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ الّتي أمرتُ بامتثالها، كما بيّنَ تحريماتِ الصّومِ في آيةٍ أخرى فقالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾ فقسّمَ الحدودَ قسمينِ، منها حدودُ الأمرِ بالامتثالِ، وحدودُ النّهي بالاجتنابِ، ثمَّ أخبرَ تعالى فقالَ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، فيهِ إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: احتجَّ بعضُ مشايخِ خراسانَ منَ الحنفيّةِ بهذهِ الآيةِ على أنَّ المختلعةَ يلحقها الطّلاقُ، قالوا: فشرعَ اللّهُ سبحانهُ صريحَ الطّلاقِ بعدَ المفاداةِ بالطّلاقِ؛ لأنَّ الفاءَ حرفُ تعقيبٍ، فيبعدُ أنْ يرجعَ إلى قولهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾؛ لأنَّ الّذي تخلّلَ منَ الكلامِ يمنعُ بناءَ قولهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ على قولهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ بلِ الأقربُ عودهُ على ما يليهِ كما في الاستثناءِ ولا يعودُ إلى ما تقدّمهُ إلّا بدلالةٍ، كما أنَّ قولهُ تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ فصارَ مقصورا على ما يليهِ غيرَ عائدٍ على ما تقدّمهُ حتّى لا يشترطَ الدّخولُ في أمّهاتِ النّساءِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في الطّلاقِ بعدَ الخلعِ في العدّةِ، فقالتْ طائفةٌ: إذا خالعَ الرّجلُ زوجتهُ ثمَّ طلّقها وهيَ في العدّةِ لحقها الطّلاقُ ما دامتْ في العدّةِ، كذلكَ قالَ أصحابُ الرّأيِ. وفيهِ قولٌ ثانٍ وهوَ أنَّ الطّلاقَ لا يلزمها، وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ ومالكٍ إلّا أنَّ مالكًا قالَ: إنِ افتدتْ منهُ على أنْ يطلّقها ثلاثًا متتابعًا نسقًا حينَ طلّقها فذلكَ ثابتٌ عليهِ، وإنْ كانَ بينَ ذلكَ صماتٌ فما أتبعهُ بعدَ الصّماتِ فليسَ بشيءٍ، وإنّما كانَ ذلكَ؛ لأنَّ نسقَ الكلامِ بعضهِ على بعضٍ متّصلا يوجبُ لهُ حكما واحدًا، وكذلكَ إذا اتّصلَ.

الثانية: المرادُ بقولهِ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الطّلقةَ الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾. وهذا مجمعٌ عليهِ لا خلافَ فيهِ. واختلفوا فيما يكفي منَ النّكاحِ، وما الّذي يبيحُ التّحليلَ، فقالَ سعيدُ بنُ المسيّبِ ومنْ وافقهُ: مجرّدُ العقدِ كافٍ. وقالَ الحسنُ بنُ أبي الحسن: لا يكفي مجرد الوطء حتى يكونَ إنزالٌ.

وذهبَ الجمهورُ منَ العلماءِ والكافّةُ من الفقهاء إلى أن الوطء كافٍ في ذلكَ، وهوَ التقاءُ الختانينِ الّذي يوجبُ الحدَّ والغسلَ، ويفسدُ الصّومَ والحجَّ ويحصنُ الزّوجينِ ويوجبُ كمالَ الصّداقِ.

قلتُ: وأظنّهما لمْ يبلغهما حديثُ العسيلةِ أوْ لمْ يصحَّ عندهما فأخذا بظاهرِ القرآنِ،

وهوَ قولهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: قالَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ: اختلفَ العلماءُ في نكاحِ المحلّلِ، فقالَ مالكٌ، المحلّلُ لا يقيمُ على نكاحهِ حتّى يستقبلَ نكاحًا جديدًا، فإنْ أصابها فلها مهرُ مثلها، ولا تحلّها إصابتهُ لزوجها الأوّلِ، وسواءٌ علما أوْ لمْ يعلما إذا تزوّجها ليحلّها، ولا يقرُّ على نكاحهِ ويفسخُ، وبهِ قالَ الثّوريُّ والأوزاعيُّ.

وفيهِ قولٌ ثانٍ رويَ عنِ الثّوريِّ في نكاحِ الخيارِ والمحلّلِ أنَّ النّكاحَ جائزٌ والشّرطَ باطلٌ، وهوَ قولُ ابنِ أبي ليلى في ذلكَ وفي نكاحِ المتعةِ.

ورويَ عنِ الأوزاعيِّ في نكاحِ المحلّلِ: بئسَ ما صنعَ والنّكاحُ جائزٌ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمّدٌ: النّكاحُ جائزٌ إنْ دخلَ بها، ولهُ أنْ يمسكها إنْ شاءَ.

وقالَ أبو حنيفةَ مرّةً هوَ وأصحابهُ: لا تحلُّ للأوّلِ إنْ تزوّجها ليحلّها، ومرّةً قالوا: تحلُّ لهُ بهذا النّكاحِ إذا جامعها وطلّقها. ولمْ يختلفوا في أنَّ نكاحَ هذا الزّوجِ صحيحٌ، وأنَّ لهُ أنْ يقيمَ عليهِ.

وفيهِ قولٌ ثالثٌ - قالَ الشّافعيُّ: إذا قالَ أتزوّجكِ لأحلّكِ ثمَّ لا نكاحَ بيننا بعدَ ذلكَ فهذا ضربٌ منْ نكاحِ المتعةِ، وهوَ فاسدٌ لا يقرُّ عليهِ ويفسخُ، ولوْ وطء على هذا لمْ يكنْ تحليلًا. فإنْ تزوّجها تزوّجا مطلقًا لمْ يشترطْ ولا اشترطَ عليهِ التّحليلُ فللشّافعيِّ في ذلك قولان في كتابه القديم: أحدهما مثلُ قولِ مالكٍ، والآخرُ مثلُ قولِ أبي حنيفةَ. ولمْ يختلفْ قولهُ في كتابهِ الجديدِ المصريِّ أنَّ النّكاحَ صحيحٌ إذا لمْ يشترطْ، وهوَ قولُ داودَ.

قلتُ: وحكى الماورديُّ عنِ الشّافعيِّ أنّهُ إنْ شرطَ التّحليلَ قبلَ العقدِ صحَّ النّكاحُ وأحلّها للأوّلِ، وإنْ شرطاهُ في العقدِ بطلَ النّكاحُ ولمْ يحلّها للأوّلِ، قالَ: وهوَ قولُ الشّافعيِّ. وقالَ الحسنُ وإبراهيمُ: إذا همَّ أحدُ الثّلاثةِ بالتّحليلِ فسدَ النّكاحُ، وهذا تشديدٌ. وقالَ سالمٌ والقاسمُ: لا بأسَ أنْ يتزوّجها ليحلّها إذا لمْ يعلمِ الزّوجانِ وهوَ مأجورٌ، وبهِ قالَ ربيعةُ ويحيى بنُ سعيدٍ، وقالهُ داودُ بنُ عليٍّ إذا لمْ يظهرْ ذلكَ في اشتراطهِ في حينِ العقدِ.

الرابعة: مدارُ جوازِ نكاحِ التّحليلِ عندَ علمائنا على الزّوجِ النّاكح، وسواءٌ شرطَ ذلكَ أوْ نواهُ، ومتى كان شيء منْ ذلكَ فسدَ نكاحهُ ولمْ يقرَّ عليهِ، ولمْ يحللْ وطؤهُ المرأةَ لزوجها. وعلمُ الزّوجِ المطلّقِ وجهلهُ في ذلكَ سواءٌ.

وقدْ قيل: إنّهُ ينبغي لهُ إذا علمَ أنَّ النّاكحَ لها لذلكَ تزوّجها أنْ يتنزّهَ عنْ مراجعتها، ولا يحلّها عندَ مالكٍ إلّا نكاحُ رغبةٍ لحاجتهِ إليها، ولا يقصدُ بهِ التّحليلُ، ويكونُ وطؤه لها وطأ مباحا: لا تكونُ صائمةً ولا محرمةً ولا في حيضتها، ويكونُ الزّوجُ بالغًا مسلما.

وقالَ الشّافعيُّ: إذا أصابها بنكاحٍ صحيحٍ وغيّبَ الحشفةَ في فرجها فقدْ ذاقا العسيلةَ، وسواءٌ في ذلكَ قويُّ النّكاحِ وضعيفهُ، وسواءٌ أدخلهُ بيدهِ أمْ بيدها، وكانَ منْ صبيٍّ أوْ مراهقٍ أوْ مجبوبٍ بقيَ لهُ ما يغيّبهُ كما يغيّبُ غيرُ الخصيِّ، وسواءٌ أصابها الزّوجُ محرمةً أوْ صائمةً، وهذا كلّهُ- على ما وصفَ الشّافعيُّ- قولُ أبي حنيفةَ وأصحابهِ وقولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ.

الخامسة: قالَ ابنُ حبيبٍ: وإنْ تزوّجها فإنْ أعجبتهُ أمسكها، وإلّا كانَ قدِ احتسبَ في تحليلها الأجرَ لمْ يجزْ، لما خالطَ نكاحهُ منْ نيّةِ التّحليلِ، ولا تحلُّ بذلكَ للأوّلِ.

السادسة: وطء السّيّدِ لأمتهِ الّتي قدْ بتَّ زوجها طلاقها لا يحلّها، إذْ ليسَ بزوجٍ، وعليهِ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ. ويروى عنْ عثمانَ وزيدِ بنِ ثابتٍ والزّبيرِ خلافُ ذلكَ، وأنّهُ يحلّها إذا غشيها سيّدها غشيانا لا يريدُ بذلكَ مخادعةً ولا إحلالا، وترجعُ إلى زوجها بخطبةٍ وصداقٍ. والقولُ الأوّلُ أصحُّ، لقولهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ والسّيّدُ إنّما تسلّطَ بملكِ اليمينِ وهذا واضحٌ.

السابعة: في موطّأ مالكٍ أنّهُ بلغهُ أنَّ سعيدَ بنَ السيبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سئلا عنْ رجلٍ زوّجَ عبدا له جاريةً لهُ فطلّقها العبدُ البتّةَ ثمَّ وهبها سيّدها لهُ هلْ تحلُّ لهُ بملكِ اليمينِ؟ فقالا: لا تحلُّ لهُ حتّى تنكحَ زوجا غيرهُ.

الثامنة: رويَ عنْ مالكٍ أنّهُ سألَ ابنَ شهابٍ عنْ رجلٍ كانتْ تحتهُ أمةٌ مملوكةٌ فاشتراها وقدْ كانَ طلّقها واحدةً، فقالَ: تحلُّ لهُ بملكِ يمينهِ ما لمْ يبتَّ طلاقها، فإنْ بتَّ طلاقها فلا

تحلُّ لهُ بملكِ يمينِهِ حتّى تنكحَ زوجا غيرهُ. قالَ أبو عمرَ: وعلى هذا جماعةُ العلماءِ وأئمّةُ الفتوى: مالكٌ والثّوريُّ والأوزاعيُّ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ. وكانَ ابنُ عبّاسٍ وعطاءٌ وطاوسٌ والحسنُ يقولونَ: إذا اشتراها الّذي بتَّ طلاقها حلّتْ لهُ بملكِ اليمينِ، على عمومِ قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

قالَ أبو عمرَ: وهذا خطأٌ منَ القولِ؛ لأنَّ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لا يبيحُ الأمّهاتِ ولا الأخواتِ، فكذلكَ سائرُ المحرّماتِ.

التاسعة: إذا طلّقَ المسلمُ زوجتهُ الذّمّيّةَ ثلاثًا فنكحها ذمّيٌّ ودخلَ بها ثمَّ طلّقها، فقالتْ طائفةٌ: الذّمّيُّ زوجٌ لها، ولها أنْ ترجعَ إلى الأوّلِ، هكذا قالَ الشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ والنّصرانيُّ زوجٌ. وقالَ مالكٌ: لا يحلّها.

العاشرة: النّكاحُ الفاسدُ لا يحلُّ المطلّقةَ ثلاثًا في قولِ الجمهورِ. مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابُ الرّأيِ وأحمدُ، كلّهمْ يقولونَ: لا تحلُّ للزّوجِ الأوّلِ إلّا بنكاحٍ صحيحٍ؛ لأنَّ أحكامَ الأزواجِ في الظّهارِ والإيلاءِ واللّعانِ غيرُ ثابتةٍ بينهما.

قال ابن المنذر: وأجمعَ كلُّ منْ يحفظُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ أنَّ المرأةَ إذا قالتْ للزّوجِ الأوّلِ: قدْ تزوّجتُ ودخلَ عليَّ زوجي وصدّقها أنّها تحلُّ للأوّلِ. قالَ الشّافعيُّ: والورعُ ألّا يفعلَ إذا وقعَ في نفسهِ أنّها كذبتهُ.

الحادية عشرة: جاءَ عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ في هذا البابِ تغليظٌ شديدٌ وهوَ قولهُ: لا أوتى بمحلّلٍ ولا محلّلٍ لهُ إلّا رجمتهما. وقالَ ابنُ عمرَ: التّحليلُ سفاحٌ، ولا يزالانِ زانيينِ ولوْ أقاما عشرينَ سنةً.

قالَ أبو عمرَ: لا يحتملُ قولُ عمرَ إلّا التّغليظَ، لأنّهُ قدْ صحَّ عنهُ أنّهُ وضعَ الحدَّ عنِ الواطئِ فرجا حراما قدْ جهلَ تحريمهُ وعذرهُ بالجهالةِ، فالتّأويلُ أولى بذلكَ، ولا خلافَ أنّهُ لا رجمَ عليهِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يريدُ الزّوجَ الثّاني. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾، أي المرأة والزوج الأول، قال ابنُ عبّاسٍ، ولا خلافَ فيهِ. قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الحرَّ إذا طلّقَ زوجتهُ ثلاثًا ثمَّ انقضتْ عدّتها ونكحتْ زوجا آخرَ ودخلَ بها ثمَّ فارقها وانقضتْ عدّتها ثمَّ نكحتْ زوجها الأوّلَ أنّها تكونُ عندهُ على ثلاثِ تطليقاتٍ.

واختلفوا في الرّجلِ يطلّقُ امرأتهُ تطليقةً أوْ تطليقتينِ ثمَّ تتزوّجُ غيرهُ ثمَّ ترجعُ إلى زوجها الأوّلِ، فقالتْ طائفةٌ: تكونُ على ما بقيَ منْ طلاقها، وكذلكَ قالَ الأكابرُ منْ أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ وبهِ قالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ. وفيهِ قولٌ ثانٍ وهوَ أنَّ النّكاحَ جديدٌ والطّلاقَ جديدٌ، هذا قولُ ابنِ عمرَ وابنِ عباس.

وفيهِ قولٌ ثالثٌ وهوَ: إنْ كانَ دخلَ بها الأخيرُ فطلاقٌ جديدٌ ونكاحٌ جديدٌ، وإنْ لمْ يكنْ دخلَ بها فعلى ما بقيَ، هذا قول إبراهيم النخعي.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ شرطٌ. قالَ طاوسٌ: إنْ ظنّا أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يحسنُ عشرةَ صاحبهِ. وقيل: حدودُ اللّهِ فرائضهُ، أي إذا علما أنّهُ يكونُ بينهما الصّلاحُ بالنّكاحِ الثّاني، فمتى علمَ الزّوجُ أنّهُ يعجزُ عنْ نفقةِ زوجتهِ أو صداقها أو شيء منْ حقوقها الواجبةِ عليهِ فلا يحلُّ لهُ أنْ يتزوّجها حتّى يبيّنْ لها، أوْ يعلمَ منْ نفسهِ القدرةَ على أداءِ حقوقها، وكذلكَ لوْ كانتْ بهِ علّةٌ تمنعهُ منَ الاستمتاعِ كانَ عليهِ أنْ يبيّنَ، كيلا يغرَّ المرأةَ منْ نفسهِ. وكذلكَ لا يجوزُ أنْ يغرّها بنسبٍ يدّعيهِ ولا مالٍ لهُ ولا صناعةٍ يذكرها وهوَ كاذبٌ فيها. وكذلكَ يجبُ على المرأةِ إذا علمتْ منْ نفسها العجزَ عنْ قيامها بحقوقِ الزّوجِ، أوْ كانَ بها علّةٌ تمنعُ الاستمتاعَ منْ جنونٍ أوْ جذامٍ أوْ برصٍ أوْ داءٍ في الفرجِ لمْ يجزْ لها أنْ تغرّهُ، وعليها أنْ تبيّنَ لهُ ما بها منْ ذلكَ، كما يجبُ على بائعِ السّلعةِ أنْ يبيّنَ ما بسلعتهِ منَ العيوبِ، ومتى وجدَ أحدُ الزّوجينِ بصاحبهِ عيبًا فلهُ الرّدُّ، فإنْ كانَ العيبُ بالرّجلِ فلها الصّداقُ إنْ كانَ دخلَ بها، وإنْ لمْ يدخلْ بها فلها نصفهُ. وإنْ كانَ العيبُ بالمرأةِ ردّها الزّوجُ وأخذَ ما كانَ أعطاها منَ الصّداقِ.

واختلفتِ الرّوايةُ عنْ مالكٍ في امرأةِ العنّينِ إذا سلّمتْ نفسها ثمَّ فرّقَ بينهما بالعنّةِ، فقالَ مرّةً: لها جميعُ الصّداقِ، وقالَ مرّةً: لها نصفُ الصّداقِ، وهذا ينبني على اختلافِ قولهِ: بمَ تستحقُّ الصّداقَ بالتّسليمِ أوِ الدّخولِ؟ قولان.

الثالثة: اختلفَ أصحابنا هلْ على الزّوجةِ خدمةٌ أوْ لا؟ فقالَ بعضُ أصحابنا: ليسَ على الزّوجةِ خدمةٌ، وذلكَ أنَّ العقدَ يتناولُ الاستمتاعَ لا الخدمةَ، ألا ترى أنّهُ ليسَ بعقدِ إجارةٍ ولا تملّكِ رقبةٍ، وإنّما المستحقُّ بالعقدِ هوَ الاستمتاعُ دونَ غيرهِ، فلا تطالبُ بأكثرَ منهُ، ألا ترى إلى قولهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

وقالَ بعضُ أصحابنا: عليها خدمةُ مثلها، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة أوْ ترفّهٍ فعليها التّدبيرُ للمنزلِ وأمرُ الخادمِ، وإنْ كانتْ متوسّطةَ الحالِ فعليها أنْ تفرشَ الفراشَ ونحوَ ذلكَ، وإنْ كانتْ دونَ ذلكَ فعليها أنْ تقمَّ البيتَ وتطبخَ وتغسلَ. وإنْ كانتْ منْ نساءِ الكردِ والدّيلمِ والجبلِ في بلدهنَّ كلّفتْ ما يكلّفهُ نساؤهمْ، وذلكَ أنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وقد جرى عرفُ المسلمينَ في بلدانهمْ في قديمِ الأمرِ وحديثهِ بما ذكرنا، ألا ترى أنَّ أزواجَ النّبيِّ ﷺ وأصحابهِ كانوا يتكلّفونَ الطّحينَ والخبيزَ والطّبخَ وفرشَ الفراشِ وتقريبَ الطّعامِ وأشباهَ ذلكَ، ولا نعلمُ امرأةً امتنعتْ منْ ذلكَ، ولا يسوغُ لها الامتناعُ، بلْ كانوا يضربونَ نساءهمْ إذا قصّرنَ في ذلكَ، ويأخذونهنَّ بالخدمةِ، فلولا أنّها مستحقّةٌ لما طالبوهنَّ ذلكَ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ حدودُ اللّهِ: ما منعَ منهُ، والحدُّ مانعٌ منَ الاجتراءِ على الفواحشِ، وأحدّتِ المرأةُ: امتنعتْ منَ الزّينةِ، ورجلٌ محدودٌ: ممنوعٌ منَ الخيرِ، والبوّابُ حدّادٌ أي مانعٌ. وإنّما قالَ: ﴿لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ؛ لأنَّ الجاهلَ إذا كثرَ لهُ أمرهُ ونهيهُ فإنّهُ لا يحفظهُ ولا يتعاهدهُ، والعالمُ يحفظُ ويتعاهدُ، فلهذا المعنى خاطبَ العلماءَ ولم يخاطب الجهال.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ معنى ﴿بَلَغْنَ﴾ قاربنَ بإجماعِ منَ العلماءِ، ولأنَّ المعنى يضطرُّ إلى ذلكَ، لأنّهُ بعدَ بلوغِ الأجلِ لا خيارَ لهُ في الإمساكِ، وهوَ في الآيةِ الّتي بعدها بمعنى التّناهي؛ لأنَّ المعنى يقتضي ذلكَ، فهوَ حقيقةٌ في الثّانيةِ مجازٌ في الأولى.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الإمساكُ بالمعروفِ هوَ القيامُ بما يجبُ لها منْ حقٍّ على زوجها، ولذلكَ قالَ جماعةٌ منَ العلماءِ: إنَّ منَ الإمساكِ بالمعروفِ أنَّ الزّوجَ إذا لمْ يجدْ ما ينفقُ على الزّوجةِ أنْ يطلّقها، فإنْ لمْ يفعلْ خرجَ عنْ حدِّ المعروفِ، فيطلّقُ عليهِ الحاكمُ منْ أجلِ الضّررِ اللّاحقِ لها منْ بقائها عندَ منْ لا يقدرُ على نفقتها، والجوعُ لا صبرَ عليهِ، وبهذا قالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ.

وقالتْ طائفةٌ: لا يفرّقُ بينهما، ويلزمها الصّبرُ عليهِ، وتتعلّقُ النّفقةُ بذمّتهِ بحكمِ الحاكمِ وإليهِ ذهبَ الكوفيّونَ واحتجّوا بقولهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ﴾، وقالَ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآيةَ، فندبَ تعالى إلى إنكاحِ الفقيرِ، فلا يجوزُ أنْ يكونَ الفقرُ سببًا للفرقةِ، وهوَ مندوبٌ معهُ إلى النّكاحِ.

وأيضًا فإنَّ النّكاحَ بينَ الزّوجينِ قدِ انعقدَ بإجماعٍ فلا يفرّقُ بينهما إلّا بإجماعٍ مثلهِ، أوْ بسنّةٍ عنِ الرّسولِ ﷺ لا معارضَ لها. والحجّةُ للأوّلِ قولهُ ﷺ في صحيحِ البخاريِّ: «تقولُ المرأةُ أمّا أنْ تطعمني وإمّا أنْ تطلّقني» فهذا نصٌّ في موضعِ الخلافِ.

والفرقةُ بالإعسارِ عندنا طلقةٌ رجعيّةٌ خلافًا للشّافعيِّ في قولهِ: إنّها طلقةٌ بائنةٌ؛ لأنَّ هذهِ فرقةٌ بعدَ البناءِ لمْ يستكملْ بها عددُ الطّلاقِ ولا كانتْ لعوضٍ ولا لضررٍ بالزّوجِ فكانتْ رجعيّةً، أصلهُ طلاقُ المولي.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾ يعني فطلّقوهنَّ، وقدْ تقدّمَ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ هذا الخبرُ موافقٌ للخبرِ الّذي نزلَ بتركِ ما كانَ عليهِ أهلُ الجاهليّةِ منَ الطّلاقِ والارتجاعِ حسبَ ما تقدّمَ بيانهُ عندَ قولهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. فأفادنا هذانِ الخبرانِ أنَّ نزولَ الآيتينِ المذكورتينِ كانَ في معنى واحدٍ متقاربٍ وذلكَ حبسُ الرّجلِ المرأةَ ومراجعتهُ لها قاصدا إلى الإضرارِ بها، وهذا ظاهرٌ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ معناه لا تأخذوا أحكامَ اللّهِ تعالى في طريقِ الهزلِ فإنّها جدٌّ كلّها، فمنْ هزلَ فيها لزمتهُ. وفي موطّإِ مالكٍ أنّهُ بلغهُ أنَّ رجلا قالَ لابنِ عبّاسٍ: إنّي طلّقتُ امرأتي مائةَ مرّةٍ فماذا ترى عليَّ؟ فقالَ ابنُ عبّاسٍ: طلّقتْ منكَ بثلاثٍ، وسبعٌ وتسعونَ اتّخذتَ بها آياتِ اللّهِ هزوا.

الخامسة: ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ منْ طلّقَ هازلا أنَّ الطّلاقَ يلزمهُ، واختلفوا في غيرهِ على ما يأتي بيانهُ في «براءةٌ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وخرّجَ أبو داودَ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «ثلاثٌ جدّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ النّكاحُ والطّلاقُ والرّجعةُ».

وقيل: المعنى لا تتركوا أوامرَ اللّهِ فتكونوا مقصّرينَ لاعبينَ. ويدخلُ في هذهِ الآيةِ الاستغفارُ منَ الذّنبِ قولا معَ الإصرارِ فعلا، وكذا كلُّ ما كانَ في هذا المعنى فاعلمهُ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي بالإسلامِ وبيانِ الأحكامِ. ﴿وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾: هيَ السّنّةُ المبيّنةُ على لسانِ رسولِ اللّهِ ﷺ مرادَ اللّهِ فيما لمْ ينصَّ عليهِ في الكتابِ. ﴿يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾ أي يخوّفكمْ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢٣٢﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ روى البخاريُّ عنِ الحسنِ أنَّ أختَ معقل بنِ يسارٍ طلّقها زوجها حتّى انقضتْ عدّتها فخطبها فأبى معقلٌ فنزلتْ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾.

الثانية: إذا ثبتَ هذا ففي الآيةِ دليلٌ على أنّهُ لا يجوزُ النّكاحُ بغيرِ وليٍّ؛ لأنَّ أختَ معقلٍ كانتْ ثيّبا، ولوْ كانَ الأمرُ إليها دونَ وليّها لزوّجتْ نفسها، ولمْ تحتجْ إلى وليّها معقلٍ، فالخطابُ إذا في قولهِ تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج معَ رضاهنَّ. وقدْ قيل: إنَّ الخطابَ في ذلكَ للأزواجِ، وذلكَ بأنْ يكونَ الارتجاعُ مضارّةً عضلا عنْ نكاحِ الغيرِ بتطويلِ العدّةِ عليها.

واحتجَّ بها أصحابُ أبي حنيفةَ على أنْ تزوّجَ المرأةُ نفسها قالوا: لأنَّ اللّهَ تعالى أضافَ ذلكَ إليها كما قالَ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ ولمْ يذكرِ الوليَّ، والأوّلُ أصحُّ لما ذكرناهُ منْ سببِ النّزولِ. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ بلوغُ الأجلِ في هذا الموضعِ: تناهيهِ؛ لأنَّ ابتداءَ النّكاحِ إنّما يتصوّرُ بعدَ انقضاءِ العدّةِ. وَ ﴿تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ معناهُ تحبسوهنَّ. وقيل: العضلُ التّضييقُ والمنعُ وهوَ راجعٌ إلى معنى الحبسِ، وأعضلَ الأمرُ: إذا ضاقتْ عليكَ فيهِ الحيلُ، ومنهُ قولهمْ: إنّهُ لعضلةٌ منَ العضلِ إذا كانَ لا يقدرُ على وجهِ الحيلةِ فيهِ.

وفي حديثِ معاويةَ: «معضلةٌ ولا أبا حسنٍ»، أي مسألةٌ صعبةٌ ضيّقةُ المخارجِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ﴾ ولمْ يقلْ ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ ؛ لأنّهُ محمولٌ على معنى الجمعِ. ولوْ كانَ ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ لجازَ، مثلُ ﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾ أي ما لكمْ فيهِ منَ الصلاحِ. ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ ذلك.

قوله تعالى: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣﴾، فيهِ ثمان عشرةَ مسألةً:

الأولى: لمّا ذكرَ اللّهُ سبحانهُ النّكاحَ والطّلاقَ ذكرَ الولدَ؛ لأنَّ الزّوجينِ قدْ يفترقانِ وثمَّ ولدٌ، فالآيةُ إذا في المطلّقاتِ اللاّتي لهنَّ أولادٌ منْ أزواجهنَّ، أي هنَّ أحقُّ برضاعِ أولادهنَّ منَ الأجنبيّاتِ لأنّهنَّ أحنى وأرقُّ، وانتزاعُ الولدِ الصّغيرِ إضرارٌ بهِ وبها، وهذا يدلُّ على أنَّ الولدَ وإنْ فطمَ فالأمُّ أحقُّ بحضانتهِ لفضلِ حنوّها وشفقتها، وإنّما تكونُ أحقَّ بالحضانةِ إذا لمْ تتزوّجْ على ما يأتي.

وعلى هذا يشكلُ قولهُ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ ؛ لأنَّ المطلّقةَ لا تستحقُّ الكسوةَ إذا لمْ تكنْ رجعيّةً بلْ تستحقُّ الأجرةَ إلّا أنْ يحملَ على مكارمِ الأخلاقِ فيقالُ: الأولى ألّا تنقصَ الأجرةُ عمّا يكفيها لقوتها وكسوتها.

وقيل: الآيةُ عامّةٌ في المطلّقاتِ اللّواتي لهنَّ أولادٌ وفي الزّوجاتِ. والأظهرُ أنّها في الزّوجاتِ في حالِ بقاءِ النّكاحِ، لأنّهنَّ المستحقّاتُ للنّفقةِ والكسوةِ، والزّوجةُ تستحقُّ النّفقةَ والكسوةَ أرضعتْ أوْ لمْ ترضعْ، والنّفقةُ والكسوةُ مقابلةُ التّمكينِ، فإذا اشتغلتْ بالإرضاعِ لمْ يكملِ التّمكينُ، فقدْ يتوهّمُ أنَّ النّفقةَ تسقطُ فأزالَ ذلكَ الوهمَ بقولهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أي الزّوجِ ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، في حالِ الرّضاعِ لأنّهُ اشتغالٌ في مصالحِ الزّوجِ، فصارتْ كما لوْ سافرتْ لحاجةِ الزّوجِ بإذنهِ فإنَّ النّفقةَ لا تسقط.

الثانية: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبرٌ معناهُ الأمرُ على الوجوبِ لبعضِ الوالداتِ، وعلى جهةِ النّدبِ لبعضهنَّ على ما يأتي. وقيل: هوَ خبرٌ عنِ المشروعيّةِ كما تقدّمَ.

الثالثة: واختلفَ النّاسُ في الرّضاعِ هلْ هوَ حقٌّ للأمِّ أوْ هوَ حقٌّ عليها، واللّفظُ محتملٌ، لأنّهُ لوْ أرادَ التّصريحَ بكونهِ عليها لقالَ: وعلى الوالداتِ رضاعُ أولادهنَّ كما قالَ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ ولكنْ هوَ عليها في حالِ الزّوجيّةِ، وهوَ عرفٌ يلزمُ إذْ قدْ صارَ كالشّرطِ، إلّا أنْ تكونَ شريفةً ذاتَ ترفّهٍ فعرفها ألّا ترضعَ وذلكَ كالشّرطِ.

وعليها إنْ لمْ يقبلِ الولدُ غيرها واجبٌ. وهوَ عليها إذا عدمَ لاختصاصها بهِ. فإنْ ماتَ الأبُ ولا مالَ للصّبيِّ فمذهبُ مالكٍ في «المدوّنةِ» أنَّ الرّضاعَ لازمٌ للأمِّ بخلافِ النّفقةِ. وفي كتابِ ابنِ الجلّابِ: رضاعهُ في بيتِ المالِ. وقالَ عبدُ الوهّابِ: هوَ فقيرٌ منْ فقراءِ المسلمينَ.

وأمّا المطلّقةُ طلاقَ بينونةٍ فلا رضاعَ عليها، والرّضاعُ على الزّوجِ إلّا أنْ تشاءَ هيَ، فهيَ أحقُّ بأجرةِ المثلِ، هذا معَ يسرِ الزّوجِ، فإنْ كانَ معدما لمْ يلزمها الرّضاعُ إلّا أنْ يكونَ المولودُ لا يقبلُ غيرها فتجبرُ حينئذٍ على الإرضاعِ.

وكلُّ منْ يلزمها الإرضاعُ فإنْ أصابها عذرٌ يمنعها منهُ عادَ الإرضاعُ على الأبِ.

ورويَ عنْ مالكٍ أنَّ الأبَ إذا كانَ معدما ولا مالَ للصّبيِّ أنَّ الرّضاعَ على الأمِّ، فإنْ لمْ يكنْ لها لبنٌ ولها مالٌ فالإرضاعُ عليها في مالها.

قالَ الشّافعيُّ: لا يلزمُ الرّضاعُ إلّا والدا أوْ جدّا وإنْ علا، وسيأتي ما للعلماءِ في هذا عندَ قولهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ﴾ أي سنتينِ، منْ حالَ الشّيءُ إذا انقلبَ، فالحولُ منقلبٌ منَ الوقتِ الأوّلِ إلى الثّاني. وقيل: سمّيَ العامُ حولا لاستحالةِ الأمورِ فيهِ في الأغلبِ. ﴿كَامِلَيْنِ﴾ قيّدَ بالكمالِ؛ لأنَّ القائلَ قدْ يقولُ: أقمتُ عندَ فلانٍ حولينِ وهوَ يريدُ حولا وبعضَ حولٍ آخرَ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وإنما يتعجل في يومٍ وبعضِ الثّاني.

وقولهُ تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ دليلٌ على أنَّ إرضاعَ الحولينِ ليسَ حتما فإنّهُ يجوزُ الفطامُ قبلَ الحولينِ، ولكنّهُ تحديدٌ لقطعِ التّنازعِ بينَ الزّوجينِ في مدّةِ الرّضاعِ، فلا يجبُ على الزّوجِ إعطاءُ الأجرةِ لأكثرَ منْ حولينِ. وإنْ أرادَ الأبُ الفطمَ قبلَ هذهِ المدّةِ ولمْ ترضَ الأمُّ لمْ يكنْ لهُ ذلكَ. والزّيادةُ على الحولينِ أوِ النّقصانُ إنّما يكونُ عندَ عدمِ الإضرارِ بالمولودِ وعندَ رضا الوالدينِ.

الخامسة: انتزعَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ تعالى ومنْ تابعهُ وجماعةٌ منَ العلماءِ منْ هذهِ الآيةِ أنَّ الرّضاعةَ المحرّمةَ الجاريةَ مجرى النّسبِ إنّما هيَ ما كانَ في الحولينِ، لأنّهُ بانقضاءِ الحولينِ تمّتِ الرّضاعةُ، ولا رضاعةَ بعدَ الحولينِ معتبرةٌ. هذا قولهُ في موطّئهِ، وبه قال الشّافعيُّ وأحمدُ وأبو يوسفَ ومحمّدٌ. وروي عنهُ الحولينِ وزيادةَ أيّامٍ يسيرةٍ. وعنه أنّهُ قالَ: الرّضاعُ الحولينِ والشّهرينِ بعدَ الحولينِ، وحكي عنهُ: ما كانَ بعدَ الحولينِ منْ رضاعٍ

بشهرٍ أوْ شهرينِ أوْ ثلاثةٍ فهوَ منَ الحولينِ، وما كانَ بعدَ ذلكَ فهوَ عبثٌ.

وحكيَ عنِ النّعمانِ أنّهُ قالَ: وما كانَ بعدَ الحولينِ إلى ستّةِ أشهرٍ فهوَ رضاعٌ، والصّحيحُ الأوّلُ لقولهِ تعالى: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ وهذا يدلُّ على ألّا حكمَ لما ارتضعَ المولودُ بعدَ الحولينِ. وعنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا رضاعَ إلّا ما كانَ في الحولينِ».

قلتُ: وهذا الخبرُ معَ الآيةِ والمعنى، ينفي رضاعةَ الكبيرِ وأنّهُ لا حرمةَ لهُ. وقدْ رويَ عنْ عائشةَ القولُ بهِ. وبهِ يقولُ اللّيثُ بنُ سعدٍ منْ بينِ العلماءِ. ورويَ عنْ أبي موسى الأشعريِّ أنّهُ كانَ يرى رضاعَ الكبيرِ. ورويَ عنهُ الرّجوعُ عنهُ. وسيأتي في سورةِ «النّساءِ» مبيّنا إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

السادسة: قالَ جمهورُ المفسّرينَ: إنَّ هذينَ الحولينِ لكلِّ ولدٍ. ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: هيَ في الولدِ يمكثُ في البطنِ ستّةَ أشهرٍ، فإنْ مكثَ سبعةَ أشهرٍ فرضاعهُ ثلاثةٌ وعشرونَ شهرًا، فإنْ مكثَ ثمانيةَ أشهرٍ فرضاعهُ اثنانِ وعشرونَ شهرًا، فإنْ مكثَ تسعةَ أشهرٍ فرضاعهُ أحدٌ وعشرونَ شهرًا، لقولهِ تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾. وعلى هذا تتداخل مدّةُ الحملِ ومدّةُ الرّضاعِ ويأخذُ الواحدُ منَ الآخرِ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ﴾ أي وعلى الأبِ.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ﴾ الرّزقُ في هذا الحكمِ الطّعامُ الكافي، وفي هذا دليلٌ على وجوبِ نفقةِ الولدِ على الوالدِ لضعفهِ وعجزهِ. وسمّاهُ اللّهُ سبحانهُ للأمِّ؛ لأنَّ الغذاءَ يصلُ إليهِ بواسطتها في الرّضاعِ كما قالَ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾؛ لأنَّ الغذاءَ لا يصلُ إلا بسببها.

وأجمع العلماءُ على أنَّ على المرءِ نفقةَ ولدهِ الأطفالِ الّذينَ لا مالَ لهمْ. وقالَ ﷺ لهندَ بنتِ عتبةَ وقدْ قالتْ لهُ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وإنّهُ لا يعطيني منَ النّفقةِ ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلّا ما أخذتُ منْ مالهِ بغيرِ علمهِ فهلْ عليَّ في ذلكَ جناحٌ؟ فقالَ-: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ». والكسوةُ: اللّباسُ.

وقولهُ: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالمتعارفِ في عرفِ الشّرعِ منْ غيرِ تفريطٍ ولا إفراطٍ. ثمَّ بيّنَ تعالى أنَّ الإنفاقَ على قدرِ غنى الزّوجِ ومنصبها منْ غيرِ تقديرِ مدٍّ ولا غيرِهِ بقولهِ تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ على ما يأتي بيانهُ في الطّلاقِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وقيلَ: المعنى أي لا تكلّفُ المرأةُ الصّبرَ على التّقتيرِ في الأجرةِ، ولا يكلّفُ الزّوجُ ما هوَ إسرافٌ بلْ يراعي القصدَ.

التاسعة: في هذهِ الآيةِ دليلٌ لمالكٍ على أنَّ الحضانةَ للأمِّ، فهيَ في الغلامِ إلى البلوغِ، وفي الجاريةِ إلى النّكاحِ، وذلكَ حقٌّ لها، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ. وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثمان سنينَ وهوَ سنُّ التّمييزِ، خيّرَ بينَ أبويهِ، فإنّهُ في تلكَ الحالةِ تتحرّكُ همّتهُ لتعلّمِ القرآنِ والأدبِ ووظائفِ العباداتِ، وذلكَ يستوي فيهِ الغلامُ والجاريةُ. وروى النّسائيُّ وغيرهُ عنْ أبي هريرةَ أنَّ امرأةً جاءتْ إلى النّبيِّ ﷺ فقالتْ لهُ: زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني، فقالَ لهُ النّبيَّ ﷺ: «هذا أبوكَ وهذهِ أمّكَ فخذْ أيّهما شئتَ» فأخذَ بيدِ أمّهِ. وفي كتابِ أبي داودَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ وأنا قاعدٌ عندهُ فقالتْ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني، وقدْ سقاني منْ بئرِ أبي عنبةَ، وقدْ نفعني، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «استهما عليهِ» فقالَ زوجها: منْ يحاقّني في ولدي! فقالَ النّبيُّ ﷺ: «هذا أبوكَ وهذهِ أمّكَ فخذْ بيدِ أحدهما شئتَ» فأخذَ بيدِ أمّهِ فانطلقتْ بهِ.

ودليلنا ما رواهُ أبو داودَ عنِ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو أنَّ امرأةً جاءتْ إلى النّبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ ابني هذا كانَ بطني لهُ وعاءً، وثديي لهُ سقاءً، وحجري لهُ حواءً، وإنَّ أباهُ طلّقني وأرادَ أنْ ينتزعهُ منّي، فقالَ لها رسولُ اللّهِ ﷺ: «أنتِ أحقُّ بهِ ما لمْ تنكحي».

قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ كلُّ منْ يحفظُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ على أنَّ الزّوجينِ إذا افترقا ولهما ولدٌ أنَّ الأمَّ أحقُّ بهِ ما لمْ تنكحْ.

وكذا قالَ أبو عمرَ: لا أعلمُ خلافًا بينَ السّلفِ منَ العلماءِ في المرأةِ المطلّقةِ إذا لمْ تتزوّجْ أنّها أحقُّ بولدها منْ أبيهِ ما دامَ طفلا صغيرا لا يميّزُ شيئًا إذا كانَ عندها في حرزٍ وكفايةٍ ولمْ يثبتْ فيها فسقٌ ولا تبرّجٌ.

ثمَّ اختلفوا بعدَ ذلكَ في تخييرِهِ إذا ميّزَ وعقلَ بينَ أبيهِ وأمّهِ وفيمنْ هوَ أولى بهِ، قالَ ابنُ المنذرِ: وثبتَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير.

العاشرة: قالَ ابنُ المنذرِ: وقدْ أجمعَ كلُّ منْ يحفظُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ على ألّا حقَّ للأمِّ في الولدِ إذا تزوّجتْ.

قلتُ: كذا قالَ في كتابِ الإشرافِ لهُ. وذكرَ القاضي عبدُ الوهّابِ في شرحِ الرّسالةِ لهُ عنِ الحسنِ أنّهُ لا يسقطُ حقّها منَ الحضانةِ بالتّزوّجِ.

وأجمعَ مالكٌ والشّافعيُّ والنّعمانُ على أنَّ الجدّةَ أمَّ الأمِّ أحقُّ بحضانةِ الولدِ. واختلفوا إذا لمْ يكنْ لها أمٌّ وكانَ لها جدّةٌ هيَ أمُّ الأبِ، فقالَ مالكٌ: أمُّ الأبِ أحقُّ إذا لمْ يكنْ للصّبيِّ خالةٌ فالخالةُ أولى منَ الجدّةِ أمِّ الأبِ.

وفي قولِ الشّافعيِّ والنّعمانِ: أمُّ الأبِ أحقُّ منَ الخالةِ. وقدْ قيل: إنَّ الأبَ أولى بابنهِ منَ الجدّةِ أمِّ الأبِ.

قالَ أبو عمرَ: وهذا عندي إذا لمْ يكنْ لهُ زوجةٌ أجنبيّةٌ. ثمَّ الأختَ بعدَ الأبِ ثمَّ العمّةَ. وهذا إذا كانَ كلُّ واحدٍ منْ هؤلاءِ مأمونا على الولدِ، وكانَ عندهُ في حرزٍ وكفايةٍ، فإذا لمْ يكنْ كذلكَ لمْ يكنْ لهُ حقٌّ في الحضانةِ، وإنّما ينظرُ في ذلكَ إلى منْ يحوطُ الصّبيَّ ومنْ يحسنُ إليهِ في حفظهِ وتعلّيمهِ الخيرَ.

وهذا على قولِ منْ قالَ إنَّ الحضانةَ حقُّ الولدِ، وقدْ رويَ ذلكَ عنْ مالكٍ وقالَ بهِ طائفةٌ منْ أصحابهِ، وكذلكَ لا يرونَ حضانةً لفاجرةٍ ولا لضعيفةٍ عاجزةٍ عنِ القيامِ بحقِّ الصّبيِّ لمرضٍ أوْ زمانةٍ.

الحادية عشرة: إذا تزوّجتِ الأمُّ لمْ ينزعْ منها ولدها حتّى يدخلَ بها زوجها عندَ مالكٍ. وقالَ الشّافعيُّ: إذا نكحتْ فقدِ انقطعَ حقها. فإن طلقها لم يكن لها الرّجوعُ فيهِ عندَ مالكٍ في الأشهرِ عندنا منْ مذهبهِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: فإذا خرجتِ الأمُّ عنِ البلدِ الّذي بهِ ولدها ثمَّ رجعتْ إليهِ فهيَ أحقُّ بولدها في قولِ الشّافعيِّ وأصحابِ الرّأيِ. وكذلكَ لوْ تزوّجتْ ثمَّ طلّقتْ أوْ توفّيَ عنها

زوجها رجعتْ في حقّها منَ الولدِ.

الثانية عشرة: فإنْ تركتِ المرأةُ حضانةَ ولدها ولمْ تردْ أخذهُ وهيَ فارغةٌ غيرُ مشغولةٍ بزوجٍ ثمَّ أرادتْ بعدُ أخذهُ نظرَ لها، فإنْ كانَ تركها لهُ منْ عذرٍ كانَ لها أخذهُ، وإنْ كانتْ تركتهُ رفضا لهُ ومقتا لمْ يكنْ لها بعدَ ذلكَ أخذه.

الثالثة عشرة: واختلفوا في الزّوجينِ يفترقانِ بطلاقٍ والزّوجةُ ذمّيّةٌ، فقالتْ طائفةٌ: لا فرقَ بينَ الذّمّيّةِ والمسلمةِ وهيَ أحقُّ بولدها، هذا قولُ أصحابِ الرّأيِ وابنِ القاسمِ صاحبِ مالكٍ. وفيهِ قولٌ ثانٍ أنَّ الولدَ معَ المسلمِ منهما، هذا قولُ مالكٍ، وحكيَ عنِ الشّافعيِّ.

وكذلكَ اختلفوا في الزّوجينِ يفترقانِ، أحدهما حرٌّ والآخرُ مملوكٌ، فقالتْ طائفةٌ: الحرُّ أولى، هذا قولُ الشّافعيِّ وأصحابِ الرّأيِ. وقالَ مالكٌ: في الأبِ إذا كانَ حرّا ولهُ ولدٌ حرٌّ والأمُّ مملوكةٌ: أنَّ الأمَّ أحقُّ بهِ إلّا أنْ تباعَ فتنتقلَ فيكونَ الأبُ أحقَّ بهِ.

الرابعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ المعنى: لا تأبى الأمُّ أنْ ترضعهُ إضرارا بأبيهِ أوْ تطلبَ أكثرَ منْ أجرِ مثلها، ولا يحلُّ للأبِ أنْ يمنعَ الأمَّ منْ ذلكَ معَ رغبتها في الإرضاعِ، هذا قولُ جمهورِ المفسّرينَ. وقرأَ نافعٌ وعاصمٌ وحمزةُ والكسائيُّ ﴿تُضَآرَّ﴾ بفتحِ الرّاءِ المشدّدةِ وموضعهُ جزمٌ على النّهيِ، وأصلهُ لا تضاررْ على الأصلِ، فأدغمتِ الرّاءُ الأولى في الثّانيةِ وفتحتِ الثّانيةُ لالتقاءِ السّاكنينِ، أي لا ينزعُ الولدُ منها إذا رضيتْ بالإرضاعِ وألفها الصّبيُّ.

وقرأَ أبو عمرو وابنُ كثيرٍ وجماعةٌ ﴿تُضَآرُّ﴾ بالرّفعِ عطفًا على قولهِ: ﴿تُكَلَّفُ نَفۡسٌ﴾ وهوَ خبرٌ والمرادُ بهِ الأمرُ. والمعنى: لا تضارُّ زوجها، تقولُ: لا أرضعهُ، ولا يضارّها فينزعهُ منها وهيَ تقولُ: أنا أرضعهُ. ويحتملُ أنْ يكونَ الأصلُ «تُضارِرْ» بكسرِ الرّاءِ الأولى ورواها أبانٌ عنْ عاصمٍ، وهيَ لغةُ أهلِ الحجازِ. فـ ﴿وَٰلِدَةُۢ﴾ فاعلهُ، ويحتملُ أنْ يكونَ «تُضارَرْ» فـ ﴿وَٰلِدَةُۢ﴾ مفعولُ ما لمْ يسمَّ فاعلهُ.

الخامسة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ هوَ معطوفٌ على قولهِ:

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ﴾ واختلفوا في تأويلِ قولِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فقيل: هوَ وارثُ الصّبيِّ أنْ لوْ ماتَ. قالَ بعضهمْ: وارثُهُ منَ الرّجالِ خاصّةً يلزمهُ الإرضاعُ، كما كانَ يلزمُ أبا الصبى لو كان حيا. وقيل: هوَ وارثُ الصّبيِّ منْ كانَ منَ الرّجالِ والنّساءِ، ويلزمهمْ إرضاعهُ على قدرِ مواريثهمْ منهُ، وبهِ قالَ أحمدُ. فأمّا أبو حنيفةَ فإنّهُ قالَ: تجبُ نفقةُ الصّغيرِ ورضاعهُ على كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ، مثلَ أنْ يكونَ رجلٌ لهُ ابنُ أختٍ صغيرٌ محتاجٌ وابنُ عمٍّ صغيرٌ محتاجٌ وهوَ وارثهُ، فإنَّ النّفقةَ تجبُ على الخالِ لابنِ أختهِ الّذي لا يرثهُ، وتسقطُ عنِ ابنِ العمِّ لابنِ عمّهِ الوارثِ. وحكى الطّبريُّ عنْ أبي حنيفةَ وصاحبيهِ أنّهمْ قالوا: الوارثُ الّذي يلزمهُ الإرضاعُ هوَ وارثهُ إذا كانَ ذا رحمٍ محرمٍ منهُ، فإنْ كانَ ابنَ عمٍّ وغيرهُ ليسَ بذي رحم محرم فلا يلزمه شيء.

وقيل: المرادُ عصبةُ الأبِ عليهمُ النّفقةُ والكسوةُ. فإنْ ماتَ أبو الصّبيِّ وللصّبيِّ مالٌ أخذَ رضاعهُ منَ المالِ، وإنْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ أخذَ منَ العصبةِ، وإنْ لمْ يكنْ للعصبةِ مالٌ أجبرتِ الأمُّ على إرضاعهِ.

وقيل: الوارثُ هوَ الصّبيُّ نفسهُ، وتأوّلوا قولهُ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ المولودِ، مثلُ ما على المولودِ لهُ، أي عليهِ في مالهِ إذا ورثَ أباهُ إرضاعُ نفسهِ.

وقالَ سفيانُ: الوارثُ هنا هوَ الباقي منْ والدي المولودِ بعدَ وفاةِ الآخرِ منهما، فإنْ ماتَ الأبُ فعلى الأمِّ كفايةُ الطّفلِ إذا لمْ يكنْ لهُ مالٌ، ويشاركها العاصبُ في إرضاعِ المولودِ على قدرِ حظّهِ من الميراث.

ولوْ كانَ اليتيمُ فقيرا لا مالَ لهُ، وجبَ على الإمامِ القيامُ بهِ منْ بيتِ المالِ، فإنْ لمْ يفعلِ الإمامُ وجبَ ذلكَ على المسلمينَ، الأخصِّ بهِ فالأخصِّ، والأمُّ أخصُّ بهِ فيجبُ عليها إرضاعهُ والقيامُ بهِ، ولا ترجعُ عليهِ ولا على أحدٍ.

والرّضاعُ واجبٌ والنّفقةُ استحبابٌ: ووجهُ الاستحبابِ قولهُ تعالى: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وواجبٌ على الأزواجِ القيامُ بهنَّ، فإذا تعذّرَ استيفاءُ الحقِّ لهنَّ بموتِ الزّوجِ أوْ إعسارهِ لمْ يسقطِ الحقُّ عنهنَّ، ألا ترى أنَّ العدّةَ واجبةٌ عليهنَّ والنّفقةَ والسّكنى على أزواجهنَّ، وإذا تعذّرتِ النّفقةُ لهنَّ لمْ تسقطِ العدّةُ عنهنَّ.

وقالتْ طائفةٌ منَ العلماءِ: إنَّ معنى قولهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لا يرجعُ إلى جميعِ ما تقدّمَ، وإنّما يرجعُ إلى تحريمِ الإضرارِ، والمعنى: وعلى الوارثِ منْ تحريمِ الإضرارِ بالأمِّ ما على الأبِ، وهذا هوَ الأصلُ، فمنِ ادّعى أنّهُ يرجعُ العطفُ فيهِ إلى جميعِ ما تقدّمَ فعليهِ الدليل.

وقدْ أجمعَ الفقهاءُ إلّا منْ شذَّ منهمْ أنَّ رجلا لوْ كانَ لهُ ولدٌ طفلٌ وللولدِ مالٌ، والأبُ موسرٌ أنّهُ لا يجبُ على الأب نفقة ولا رضاع، وأنَّ ذلكَ منْ مالِ الصّبيِّ. فإنْ قيل: قدْ قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قيل: هذا الضّميرُ للمؤنّثِ، ومعَ هذا فإنَّ الإجماعَ حدٌّ للآيةِ مبيّنٌ لها، لا يسعُ مسلمًا الخروجُ عنهُ.

وأمّا منْ قالَ: ذلكَ على منْ بقيَ منَ الأبوينِ، فحجّتهُ أنّهُ لا يجوزُ للأمِّ تضييعُ ولدها، وقدْ ماتَ منْ كانَ ينفقُ عليهِ وعليها. وقدْ ترجمَ البخاريُّ على ردِّ هذا القولِ «بابَ - وعلى الوارثِ مثلُ ذلكَ، وهل على المرأة منه شيء» وساقَ حديثَ أمِّ سلمةَ وهندَ. والمعنى فيهِ: أنَّ أمَّ سلمةَ كانَ لها أبناءٌ منْ أبي سلمةَ ولمْ يكنْ لهمْ مالٌ، فسألتِ النّبيَّ ﷺ فأخبرها أنَّ لها في ذلكَ أجرا. فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ نفقةَ بنيها لا تجبُ عليها، ولوْ وجبتْ عليها لمْ تقلْ للنّبيِّ ﷺ: ولستُ بتاركتهمْ. وأمّا حديثُ هندَ فإنَّ النّبيَّ ﷺ أطلقها على أخذِ نفقتها ونفقةِ بنيها منْ مالِ الأبِ، ولمْ يوجبها عليها كما أوجبها على الأبِ. فاستدلَّ البخاريُّ منْ هذا على أنّهُ لمّا لمْ يلزمِ الأمّهاتِ نفقاتُ الأبناءِ في حياةِ الآباءِ فكذلكَ لا يلزمهنَّ بموتِ الآباءِ.

وأمّا قولُ منْ قالَ إنَّ النّفقةَ والكسوةَ على كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ فحجّتهُ أنَّ على الرّجلِ أنْ ينفقَ على كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ إذا كانَ فقيرا. وقدْ عورضَ هذا القولُ بأنّهُ لمْ يؤخذْ منْ كتابِ اللّهِ تعالى ولا منْ إجماعٍ ولا منْ سنّةٍ صحيحةٍ، بلْ لا يعرفُ منْ قولٍ سوى ما ذكرناهُ. فأمّا القرآنُ فقدْ قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فإنْ كانَ على الوارثِ النّفقةُ والكسوةُ فقدْ خالفوا ذلكَ فقالوا: إذا ترك خال وابنَ عمّهِ فالنّفقةُ على خالهِ وليسَ على ابن عمه شيء، فهذا مخالفٌ نصَّ القرآنِ؛ لأنَّ الخالَ لا يرثُ معَ ابنِ العمِّ في قولِ أحدٍ، ولا يرثُ وحدهُ في قولِ كثيرٍ منَ العلماءِ، والّذي احتجّوا بهِ منَ النّفقةِ على كلِّ ذي

رحمٍ محرمٍ، أكثرُ أهلِ العلمِ على خلافهِ.

السادسة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الضّميرُ في ﴿أَرَادَا﴾ للوالدينِ. وَ ﴿فِصَالًا﴾ معناهُ فطاما عنِ الرّضاعِ، أي عنِ الاغتذاءِ بلبنِ أمّهِ إلى غيرهِ منَ الأقواتِ. والفصالُ والفصلُ: الفطامُ، وأصلهُ التّفريقُ، فهوَ تفريقٌ بينَ الصّبيِّ والثّديِ، ومنهُ سمّيَ الفصيلُ، لأنّهُ مفصولٌ عنْ أمّهِ.

﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أي قبلَ الحولينِ.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي في فصلهِ.

وفي هذا دليلٌ على جوازِ الاجتهادِ في الأحكامِ بإباحةِ اللّهِ تعالى للوالدينِ التّشاورَ فيما يؤدّي إلى صلاحِ الصّغيرِ، وذلكَ موقوفٌ على غالبِ ظنونهما لا على الحقيقةِ واليقينِ.

والتّشاورُ: استخراجُ الرّأيِ، وكذلكَ المشاورةُ، والمشورةُ كالمعونةِ.

السابعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ﴾ أي لأولادكمْ غيرَ الوالدةِ، مثلَ: ﴿كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ أي كالوا لهمْ أوْ وزنوا لهمْ، وحذفتِ اللّامُ لأنّهُ يتعدّى إلى مفعولينِ أحدهما بحرفٍ.

قلتُ: وعلى هذا يكونُ في الآيةِ دليلٌ على جوازِ اتّخاذِ الظّئرِ إذا اتّفقَ الآباءُ والأمّهاتُ على ذلكَ.

والأصلُ أنَّ كلَّ أمٍّ يلزمها رضاعُ ولدها كما أخبرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ، فأمرَ الزّوجاتِ بإرضاعِ أولادهنَّ، وأوجبَ لهنَّ على الأزواجِ النّفقةَ والكسوةَ والزّوجيّةُ قائمةٌ، فلوْ كانَ الرّضاعُ على الأبِ لذكرهُ معَ ما ذكرهُ منْ رزقهنَّ وكسوتهنَّ، إلّا أنَّ مالكًا رحمهُ اللّهُ دونَ فقهاءِ الأمصارِ استثنى الحسيبةَ فقالَ: لا يلزمها رضاعةٌ. فأخرجها منَ الآيةِ وخصّصها بأصلٍ منْ أصولِ الفقهِ وهوَ العملُ بالعادةِ. وهذا أصلٌ لمْ يتفطّنْ لهُ إلّا مالكٌ. والأصلُ البديعُ فيهِ أنَّ هذا أمرٌ كانَ في الجاهليّةِ في ذوي الحسبِ وجاءَ الإسلامُ فلمْ يغيّرهُ، وتمادى ذوو الثّروةِ والأحسابِ على تفريغِ الأمّهاتِ للمتعةِ بدفعِ الرضعاءِ للمراضعِ إلى زمانهِ فقالَ بهِ، وإلى زماننا فتحقّقناهُ شرعا.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ يعني الآباءَ، أي سلّمتمْ الأجرةَ إلى المرضعةِ الظئر، وقيل: سلّمتمْ إلى الأمّهاتِ أجرهنَّ بحسابِ ما أرضعنَ إلى وقتِ إرادةِ الاسترضاع.

وقرأَ السّتّةُ منَ السّبعةِ ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ بمعنى ما أعطيتمْ. وقرأَ ابنُ كثيرٍ ﴿أَتَيْتُم﴾ بمعنى ما جئتمْ وفعلتمْ، كما قالَ زهيرٌ:

وما كانَ منْ خيرٍ أتوهُ فإنّما ... توارثهُ آباءُ آبائهمْ قبلُ

وعلى القولينِ المتقدّمينِ الخطابُ للرّجالِ.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾، فيهِ خمسٌ وعشرونَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ لمّا ذكرَ عزَّ وجلَّ عدّةَ الطّلاقِ واتّصلَ بذكرها ذكرُ الإرضاعِ، ذكرَ عدّةَ الوفاةِ أيضا، لئلّا يتوهّمَ أنَّ عدّةَ الوفاةِ مثلُ عدّةِ الطّلاقِ. ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ أي والرّجالُ الّذينَ يموتونَ منكمْ. ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ أي يتركونَ أزواجا، أي ولهمْ زوجاتٌ، فالزّوجاتُ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وحذفُ المبتدأ في الكلامِ كثيرٌ، كقولهِ تعالى: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ﴾ أي هوَ النّارُ.

وقيل: التّقديرُ وأزواجُ الّذينَ يتوفّونَ منكمْ يتربّصنَ، فجاءتِ العبارةُ في غايةِ الإيجازِ.

الثانية: هذهِ الآيةُ في عدّةِ المتوفّى عنها زوجها، وظاهرها العمومُ ومعناها الخصوصُ. وحكى المهدويُّ عنْ بعضِ العلماءِ أنَّ الآيةَ تناولتِ الحواملَ ثمَّ نسخَ ذلكَ بقولهِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وأكثرُ العلماءِ على أنَّ هذهِ الآيةَ ناسخةٌ لقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾؛ لأنَّ النّاسَ أقاموا برهةً منَ الإسلامِ إذا توفّيَ الرّجلُ وخلّفَ امرأتهُ حاملا أوصى لها زوجها بنفقةِ سنةٍ وبالسّكنى ما لمْ تخرجْ فتتزوّجَ، ثمَّ نسخَ ذلكَ بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، وبالميراثِ.

وقالَ قومٌ: ليسَ في هذا نسخٌ وإنّما هوَ نقصانٌ منَ الحولِ، كصلاةِ المسافرِ لمّا نقصتْ

منَ الأربع إلى الاثنتين لمْ يكنْ هذا نسخا. وهذا غلطٌ بيّنٌ، لأنّهُ إذا كانَ حكمها أنْ تعتدَّ سنةً إذا لمْ تخرجْ، فإنْ خرجتْ لمْ تمنعْ، ثمَّ أزيلَ هذا ولزمتها العدّةُ أربعةَ أشهرٍ وعشرا. وهذا هوَ النّسخُ، وليستْ صلاةُ المسافرِ منْ هذا في شيء. وقدْ قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فرضتِ الصّلاةُ ركعتينِ ركعتينِ، فزيدَ في صلاةِ الحضرِ وأقرّتْ صلاةُ السّفرِ بحالها، وسيأتي.

الثالثة: عدّةُ الحاملِ المتوفّى عنها زوجها وضعُ حملها عندَ جمهورِ العلماءِ. ورويَ عنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ عبّاسٍ أنَّ تمامَ عدّتها آخرُ الأجلين، وقد روى عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ رجعَ عنْ هذا. والحجّةُ لما رويَ عنْ عليٍّ وابنِ عبّاسٍ روم الجمع بن قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وبينَ قولهِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وذلكَ أنّها إذا قعدتْ أقصى الأجلينِ فقدْ عملتْ بمقتضى الآيتينِ، وإنِ اعتدّتْ بوضعِ الحملِ فقدْ تركتِ العملَ بآيةِ عدّةِ الوفاةِ، والجمعُ أولى منَ التّرجيحِ باتّفاقِ أهلِ الأصولِ.

وهذا نظرٌ حسنٌ لولا ما يعكّرُ عليهِ منْ حديثِ سبيعةَ الأسلميّةِ وأنّها نفستْ بعدَ وفاةِ زوجها بليالٍ، وأنّها ذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللّهِ ﷺ فأمرها أنْ تتزوّجَ، أخرجهُ في الصّحيحِ.

وقالَ الحسنُ والشّعبيُّ والنّخعيُّ وحمّادٌ: لا تنكحُ النّفساءُ ما دامتْ في دمِ نفاسها. فاشترطوا شرطينِ: وضعُ الحملِ، والطّهرُ منْ دمِ النّفاسِ. والحديثُ حجّةٌ عليهمْ، وإنّما الحجّةُ في قولهِ ﷺ لسبيعةَ: «قدْ حللتِ حينَ وضعتِ» فأوقعَ الحلَّ في حينِ الوضعِ وعلّقهُ عليهِ، ولمْ يقلْ إذا انقطعَ دمكِ ولا إذا طهرتِ، فصحَّ ما قالهُ الجمهورُ.

الرابعة: ولا خلافَ بينَ العلماءِ على أنَّ أجلَ كلِّ حاملٍ مطلّقةٍ يملكُ الزّوجُ رجعتها أوْ لا يملكُ حرّةً كانتْ أوْ أمةً أوْ مدبّرةً أوْ مكاتبةً أنْ تضعَ حملها. واختلفوا في أجلِ الحاملِ المتوفّى عنها كما تقدّمَ، وقدْ أجمعَ الجميعُ بلا خلافٍ بينهمْ أنَّ رجلا لوْ توفّيَ وتركَ امرأةً حاملا فانقضتْ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ أنّها لا تحلُّ حتّى تلدَ، فعلمَ أنَّ المقصودَ الولادةُ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التّربّصُ: التّأنّي والتّصبّرُ عنِ النّكاحِ، وتركُ الخروجِ عنْ مسكنِ النّكاحِ وذلكَ بألّا تفارقهُ ليلًا. ولمْ يذكرِ اللّهُ تعالى السّكنى للمتوفّى عنها في كتابهِ كما ذكرها للمطلّقةِ بقولهِ تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، وليسَ في لفظِ العدّةِ في كتابِ

اللّهِ تعالى ما يدلُّ على الإحدادِ، وإنّما قالَ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ فبيّنتِ السّنّةُ جميعَ ذلكَ. والأحاديثُ عنِ النّبيِّ ﷺ متظاهرةٌ بأنَّ التّربّصَ في الوفاةِ إنّما هوَ بإحدادٍ، وهوَ الامتناعُ عنِ الزّينةِ ولبسِ المصبوغِ الجميلِ والطّيبِ ونحوِهِ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ.

وقالَ الحسنُ بنُ أبي الحسنِ: ليسَ الإحدادُ بشيءٍ، إنّما تتربّصُ عنِ الزّوجِ، ولها أنْ تتزيّنَ وتتطيّبَ، وهذا ضعيفٌ لأنّهُ خلافُ السّنّةِ على ما نبيّنهُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وثبتَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: للفُرَيعةِ بنتِ مالكِ بنِ سنانٍ وكانتْ متوفّى عنها: «امكثي في بيتكِ حتّى يبلغَ الكتابُ أجلهُ» قالتْ: فاعتددتُ فيهِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، وهذا حديثٌ ثابتٌ أخرجهُ مالكٌ.

قالَ أبو عمرَ: وقضى بهِ في اعتدادِ المتوفّى عنها في بيتها، وهوَ حديثٌ معروفٌ مشهورٌ عندَ علماءِ الحجازِ والعراقِ أنَّ المتوفّى عنها زوجها عليها أنْ تعتدَّ في بيتها ولا تخرجَ عنهُ، وهوَ قولُ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والشّامِ والعراقِ ومصرَ. وكانَ داودُ يذهبُ إلى أنَّ المتوفّى عنها زوجها تعتدُّ حيثُ شاءتْ؛ لأنَّ السّكنى إنّما وردَ بهِ القرآنُ في المطلّقاتِ، ومنْ حجّتهِ أنَّ المسألةَ مسألةُ خلافٍ، قالوا: وهذا الحديثُ إنّما ترويهِ امرأةٌ غيرُ معروفةٍ بحملِ العلمِ، وإيجابُ السّكنى إيجابُ حكمٍ، والأحكامُ لا تجبُ إلّا بنصِّ كتابِ اللّهِ أوْ سنّةٍ أوْ إجماعٍ.

قالَ أبو عمرَ: أمّا السّنّةُ فثابتةٌ بحمدِ اللّهِ، وأمّا الإجماعُ فمستغنى عنهُ بالسّنّةِ؛ لأنَّ الاختلافَ إذا نزلَ في مسألة كانت الحجة في قول منْ وافقتهُ السّنّةُ، وباللّهِ التّوفيقُ.

ورويَ عنْ عليٍّ وابنِ عبّاسٍ وجابرٍ وعائشةَ مثلُ قولِ داودَ، وبهِ قالَ جابرُ بنُ زيدٍ وعطاءٌ والحسنُ البصريُّ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: إنّما قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولمْ يقلْ يعتددنَ في بيوتهنَّ، ولتعتدَّ حيثُ شاءتْ، ورويَ عنْ أبي حنيفةَ.

وعنْ عروةَ قالَ: خرجتْ عائشةُ بأختها أمِّ كلثومٍ - حينَ قتلَ عنها زوجها طلحةُ بنُ عبيدِ اللّهِ - إلى مكّةَ في عمرةٍ، وكانتْ تفتي المتوفّى عنها زوجها بالخروجِ في عدّتها.

قالَ الزّهريِّ: أخذَ المترخّصونَ في المتوفّى عنها زوجها بقولِ عائشةَ، وأخذَ أهلُ

الورعِ والعزمِ بقولِ ابنِ عمرَ.

السادسة: إذا كانَ الزّوجُ يملكُ رقبةَ المسكنِ فإنَّ للزّوجةِ العدّةَ فيهِ، وعليهِ أكثرُ الفقهاءِ: مالكٌ وأبو حنيفةَ والشّافعيُّ وأحمدُ وغيرهمْ لحديثِ الفُرَيْعَةِ. وهلْ يجوزُ بيعُ الدار إذا كانتْ ملكًا للمتوفّى وأرادَ ذلكَ الورثةُ، فالّذي عليهِ جمهورُ أصحابنا أنَّ ذلكَ جائزٌ، ويشترطُ فيهِ العدّةُ للمرأةِ.

قالَ ابنُ القاسمِ: لأنّها أحقُّ بالسّكنى منَ الغرماءِ. وقالَ محمّدُ بنُ الحكمِ: البيعُ فاسدٌ؛ لأنّها قدْ ترتابُ فتمتدُّ عدّتها.

السابعة: فإنْ كانَ للزّوجِ السّكنى دونَ الرّقبةِ، فلها السّكنى في مدّةِ العدّةِ، خلافًا لأبي حنيفةَ والشّافعيِّ، لقولهِ ﷺ: للفريعةِ- وقدْ علمَ أنَّ زوجها لا يملكُ رقبةَ المسكنِ-: «امكثي في بيتكِ حتّى يبلغَ الكتابُ أجلهُ». لا يقالُ إنَّ المنزلَ كانَ لها، فلذلكَ قالَ لها: «امكثي في بيتكِ» فإنَّ معمرا روى عنِ الزّهريِّ أنّها ذكرتْ للنّبيِّ ﷺ أنَّ زوجها قتلَ، وأنّهُ تركها في مسكنٍ ليسَ لها واستأذنتهُ، وذكرَ الحديثَ. ولنا منْ جهةِ المعنى أنّهُ تركَ دارا يملكُ سكناها ملكًا لا تبعةَ عليهِ فيهِ، فلزمَ أنْ تعتدَّ الزّوجةُ فيهِ، أصلُ ذلكَ إذا ملكَ رقبتها.

الثامنة: وهذا إذا كانَ قدْ أدّى الكراءَ، وأمّا إذا كانَ لمْ يؤدِّ الكراءَ فالّذي في المدوّنةِ: أنّهُ لا سكنى لها في مالِ الميّتِ وإنْ كانَ موسرا؛ لأنَّ حقّها إنّما يتعلّقُ بما يملكهُ منَ السّكنى ملكًا تامًا، وما لمْ ينقدْ عوضهُ لمْ يملكهُ ملكًا تامًا، وإنّما ملكَ العوضَ الّذي بيدهِ، ولا حقَّ في ذلكَ للزّوجةِ إلّا بالميراثِ دونَ السّكنى؛ لأنَّ ذلكَ مالٌ وليسَ بسكنى. وروى محمّدٌ عنْ مالكٍ أنَّ الكراءَ لازمٌ للميّتِ في مالهِ.

التاسعة: قولهُ ﷺ للفُرَيْعَةِ: «امكثي في بيتكِ حتّى يبلغَ الكتابُ أجلهُ» يحتملُ أنّهُ أمرها بذلكَ لمّا كانَ زوجها قدْ أدّى كراءَ المسكنِ، أوْ كانَ أسكنَ فيهِ إلى وفاتهِ، أوْ أنَّ أهلَ المنزلِ أباحوا لها العدّةَ فيهِ بكراءٍ أوْ غيرِ كراءٍ، أوْ ما شاءَ اللّهُ تعالى منْ ذلكَ ممّا رأى بهِ أنَّ المقامَ لازمٌ لها فيهِ حتّى تنقضيَ عدّتها.

العاشرة: واختلفوا في المرأةِ يأتيها نعيُ زوجها وهيَ في بيتٍ غيرِ بيتِ زوجها، فأمرها

بالرّجوعِ إلى مسكنهِ وقرارهِ مالكُ بنُ أنسٍ، وقالَ سعيدُ بنُ المسيّبِ والنّخعيُّ: تعتدُّ حيثُ أتاها الخبرُ، لا تبرحُ منهُ حتّى تنقضيَ العدّةُ. قالَ ابنُ المنذرِ: قولُ مالكٍ صحيحٌ، إلّا أنْ يكونَ نقلها الزّوجُ إلى مكانٍ فتلزمُ ذلكَ المكانَ.

الحادية عشرة: ويجوزُ لها أنْ تخرجَ في حوائجها منْ وقتِ انتشارِ النّاسِ بكرةً إلى وقتِ هدوئهمْ بعدَ العتمةِ، ولا تبيتُ إلّا في ذلكَ المنزلِ. وفي البخاريِّ ومسلمٍ عنْ أمِّ عطيّةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لا تحدَّ امرأةٌ على ميّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا إلّا ثوبَ عصبٍ، ولا تكتحلُ، ولا تمسُّ طيبًا إلّا إذا طهرتْ نبذةً منْ قسطٍ أوْ أظفارٍ».

وفي حديثِ أمِّ حبيبةَ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ تحدُّ على ميّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرا» الحديثَ.

الإحدادُ: تركُ المرأةِ الزّينةَ كلّها منَ اللّباسِ والطّيبِ والحليِّ والكحلِ والخضابِ بالحنّاءِ ما دامتْ في عدّتها؛ لأنَّ الزّينةَ داعيةٌ إلى الأزواجِ، فنهيتْ عنْ ذلكَ قطعًا للذّرائعِ، وحمايةً لحرماتِ اللّهِ تعالى أنْ تنتهكَ، وليسَ دهنُ المرأةِ رأسها بالزيت والشيرج من الطيب في شيء.

الثانية عشرة: وصفهُ ﷺ المرأةَ بالإيمانِ يدلُّ على صحّةِ أحدِ القولينِ عندنا في الكتابيّةِ المتوفّى عنها زوجها أنّها لا إحدادَ عليها، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ، ورويَ عنه ابن القاسم أن عليها الإحداد، كالمسلمةِ، وبهِ قالَ الشّافعيُّ وعامّةُ أصحابنا، لأنّهُ حكمٌ منْ أحكامِ العدّةِ فلزمتِ الكتابيّةُ للمسلمِ كلزومِ المسكنِ والعدّةِ.

الثالثة عشرة: وفي قولهِ ﷺ: «فوقَ ثلاثٍ إلّا على زوجٍ» دليلٌ على تحريمِ إحدادِ المسلماتِ على غيرِ أزواجهنَّ فوقَ ثلاثٍ، وإباحةُ الإحدادِ عليهمْ ثلاثًا تبدأُ بالعددِ منَ اللّيلةِ الّتي تستقبلها إلى آخرِ ثالثها، فإنْ ماتَ حميمها في بقيّةِ يومٍ أوْ ليلةٍ ألغتهُ وحسبتْ منَ اللّيلةِ القابلةِ.

الرابعة عشرة: هذا الحديثُ بحكمِ عمومهِ يتناولُ الزّوجاتِ كلّهنَّ المتوفّى عنهنَّ

أزواجهنَّ، فيدخلُ فيهِ الإماءُ والحرائرُ والكبارُ والصّغارُ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ منَ العلماءِ. وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنّهُ لا إحدادَ على أمةٍ ولا على صغيرةٍ. قالَ ابنُ المنذرِ: أمّا الأمةُ الزّوجةُ فهيَ داخلةٌ في جملةِ الأزواجِ وفي عمومِ الأخبارِ، وهوَ قولُ مالكٍ والشّافعيِّ وأصحابِ الرّأيِ، ولا أحفظُ في ذلكَ عنْ أحدٍ خلافًا، ولا أعلمهمْ يختلفونَ في أن لا إحدادِ على أمِّ الولدِ إذا ماتَ سيّدها؛ لأنّها ليستْ بزوجةٍ، والأحاديثُ إنّما جاءتْ في الأزواجِ.

والدّليلُ على وجوبِ الإحدادِ على الصّغيرةِ ما رويَ أنَّ النّبيَّ ﷺ سألتهُ امرأةٌ عنْ بنتٍ لها توفّيَ عنها زوجها فاشتكتْ عينها أفتكحّلها؟ فقالَ النّبيَّ ﷺ: «لا» مرّتينِ أوْ ثلاثا، كلُّ ذلكَ يقولُ: «لا» ولمْ يسألْ عنْ سنّها، ولوْ كانَ الحكمُ يفترقُ بالصّغرِ والكبرِ لسألَ عنْ سنّها حتّى يبيّنَ الحكمَ، وتأخيرُ البيانِ في مثلِ هذا لا يجوزُ، وأيضًا فإنَّ كلَّ منْ لزمتها العدّةُ بالوفاةِ لزمها الإحدادُ كالكبيرةِ.

الخامسة عشرة: قالَ ابنُ المنذرِ: ولا أعلمُ خلافًا أنَّ الخضابَ داخلٌ في جملةِ الزّينةِ المنهيِّ عنها. وأجمعوا على أنّهُ لا يجوزُ لها لباسُ الثّيابِ المصبغةِ والمعصفرةِ، إلّا ما صبغَ بالسّوادِ فإنّهُ رخّصَ فيهِ مالكٌ والشّافعيُّ.

السادسة عشرة: وأجمعَ النّاسُ على وجوبِ الإحدادِ على المتوفّى عنها زوجها، إلّا الحسنَ فإنّهُ قالَ: ليسَ بواجبٍ، واحتجَّ بحديث أسماءَ بنتِ عميسٍ قالتْ: لمّا أصيبَ جعفرُ بنُ أبي طالبٍ قالَ لي رسولُ اللّهِ ﷺ: «تسلّبي ثلاثًا ثمَّ اصنعي ما شئتِ». قالَ ابنُ المنذرِ: كانَ الحسنُ البصريُّ منْ بينِ سائرِ أهلِ العلمِ لا يرى الإحدادَ، وقالَ: المطلّقةُ ثلاثًا والمتوفّى عنها زوجها تكتحلانِ وتختضبانِ وتصنعانِ ما شاءا. وقدْ ثبتتِ الأخبارُ عنِ النّبيِّ ﷺ بالإحدادِ، وليسَ لأحدٍ بلغتهُ إلّا التّسليمُ، ولعلَّ الحسنَ لمْ تبلغهُ، أوْ بلغتهُ فتأوّلها بحديثِ أسماءَ بنتِ عميسٍ أنّها استأذنتِ النّبيَّ ﷺ أنْ تحدَّ على جعفرٍ وهي امرأتهُ، فأذنَ لها ثلاثةَ أيّام ثمَّ بعثَ إليها بعدَ ثلاثةِ أيّام أنْ تطهّري واكتحلي. قالَ ابنُ المنذرِ: وقدْ دفعَ أهلُ العلمِ هذا الحديثَ بوجوهٍ، وكانَ أحمدُ يقولُ: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به.

السابعة عشرة: ذهبَ مالكٌ والشّافعيُّ إلى أنْ لا إحدادَ على مطلّقةٍ رجعيّةً كانتْ أوْ بائنةً واحدةً أوْ أكثرَ، وذهبَ الكوفيّونَ: أبو حنيفةَ وأصحابهُ إلى أنَّ المطلّقةَ ثلاثًا عليها

الإحدادُ. قالَ الحكمُ: هوَ عليها أوكدُ وأشدُّ منهُ على المتوفّى عنها زوجها، ومنْ جهةِ المعنى أنّهما جميعًا في عدّةٍ يحفظُ بها النّسبُ. وقالَ الشّافعيُّ وأحمدُ: الاحتياطُ أنْ تتّقيَ المطلّقةُ الزّينةَ. قالَ ابنُ المنذرِ: وفي قولِ النّبيِّ ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللّهِ واليوم الآخرِ أنْ تحدَّ على ميّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلّا على زوجِ أربعةَ أشهرٍ وعشرا» دليلٌ على أنَّ المطلّقةَ ثلاثًا والمطلّقُ حيٌّ لا إحدادَ عليها.

الثامنة عشرة: أجمعَ العلماءُ على أنَّ منْ طلّقَ زوجتهُ طلاقًا يملكُ رجعتها ثمَّ توفّيَ قبلَ انقضاءِ العدّةِ أنَّ عليها عدّةَ الوفاةِ وترثهُ. واختلفوا في عدّةِ المطلّقةِ ثلاثًا في المرضِ، فقالتْ طائفةٌ تعتدُّ عدّةَ الطّلاقِ، هذا قولُ مالكٍ والشّافعيِّ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى جعلَ عدّةَ المطلّقاتِ الأقراءَ، وقدْ أجمعوا على المطلّقةِ ثلاثًا لوْ ماتتْ لمْ يرثها المطلّقُ، وذلكَ؛ لأنّها غيرُ زوجةٍ، وإذا كانتْ غيرَ زوجةٍ فهوَ غيرُ زوجٍ لها. وقالَ الثّوريُّ: تعتدُّ بأقصى العدّتينِ. وقالَ النّعمانُ ومحمّدٌ: عليها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ تستكملُ في ذلكَ ثلاثَ حيضٍ.

التاسعة عشرة: واختلفوا في المرأةِ يبلغها وفاةُ زوجها أوْ طلاقهُ، فقالتْ طائفةٌ: العدّةُ في الطّلاقِ والوفاةِ منْ يوم يموتُ أوْ يطلّقُ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ وأصحابُ الرّأيِ، وفيهِ قولٌ ثانٍ وهوَ أنَّ عدّتها منْ يوم يبلغها الخبرُ، رويَ هذا القولُ عنْ عليٍّ، والصّحيحُ الأوّلُ لأنّهُ تعالى علّقَ العدّةَ بالوفاةِ أوِ الطّلاقِ، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد أنقضت العدّةُ، فإذا تركتهُ معَ عدمِ العلمِ فهوَ أهونُ، ألا ترى أنَّ الصّغيرةَ تنقضي عدّتها ولا إحدادَ عليها.

وأيضًا فقدْ أجمعَ العلماءُ على أنّها لوْ كانتْ حاملا لا تعلمُ طلاقَ الزّوجِ أوْ وفاتهُ ثمَّ وضعتْ حملها أنَّ عدّتها منقضيةٌ.

ووجهُ منْ قالَ بالعدّةِ منْ يوم يبلغها الخبرُ، أنَّ العدّةَ عبادةٌ بتركِ الزّينةِ وذلكَ لا يصحُّ إلّا بقصدٍ ونيّةٍ، والقصدُ لا يكونُ إلّا بعدَ العلمِ. واللّهُ أعلمُ.

الموفية عشرين: عدّةُ الوفاةِ تلزمُ الحرّةَ والأمةَ والصّغيرةَ والكبيرةَ والّتي لمْ تبلغِ المحيضَ، والّتي حاضتْ واليائسةَ منَ المحيضِ والكتابيّةَ دخلَ بها أوْ لمْ يدخلْ بها إذا كانتْ غيرَ حاملٍ -وعدّةُ جميعهنَّ إلّا الأمةَ أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيّامٍ، لعمومِ الآيةِ في قولهِ

تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وعدّةُ الأمةِ المتوفّى عنها زوجها شهرانِ وخمسُ ليالٍ.

قالَ ابنُ العربيِّ: نصفُ عدّةِ الحرّةِ إجماعًا، إلّا ما يحكى عنِ الأصمِّ فإنّهُ سوّى فيها بينَ الحرّةِ والأمةِ وقدْ سبقهُ الإجماعُ، لكنْ لصممهِ لمْ يسمعْ.

قلتُ: قولُ الأصمِّ صحيحٌ منْ حيثُ النّظرِ، فإنَّ الآياتِ الواردةَ في عدّةِ الوفاةِ والطّلاقِ بالأشهرِ والأقراءِ عامّةٌ في حقِّ الأمةِ والحرّةِ، فعدّةُ الحرّةِ والأمةِ سواءٌ على هذا النّظرِ، فإنَّ العموماتِ لا فصلَ فيها بينَ الحرّةِ والأمةِ، وكما استوتِ الأمةُ والحرّةُ في النّكاحِ فكذلكَ تستوي معها في العدّةِ. واللّهُ أعلمُ.

قالَ ابنُ العربيِّ: ورويَ عنْ مالكٍ أنَّ الكتابية تعتد بثلاث حيض إذ بها يبرأُ الرّحمُ، وهذا منهُ فاسدٌ جدًّا، لأنّهُ أخرجها منْ عمومِ آيةِ الوفاةِ وهيَ منها، وأدخلها في عمومِ آيةِ الطّلاقِ وليستْ منها.

قلتُ: وعليهِ بناءُ ما في المدوّنةِ لا عدّةَ عليها إنْ كانتْ غيرَ مدخولٍ بها، لأنّهُ قدْ علمَ براءةُ رحمها، هذا يقتضي أنْ تتزوّجَ مسلمًا أوْ غيرهُ إثرَ وفاتهِ، لأنّهُ إذا لمْ يكنْ عليها عدّةٌ للوفاةِ ولا استبراء للدخول فقد حلت للأزواج.

الحاديةُ والعشرونَ: واختلفوا في عدّةِ أمِّ الولدِ إذا توفّيَ عنها سيّدها، فقالتْ طائفةٌ: عدّتها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، قالهُ جماعةٌ منَ التّابعينَ. وقال أصحابِ الرّأيِ عدّتها ثلاثُ حيضٍ، قالوا: لأنّها عدّةٌ تجبُ في حالِ الحرّيّةِ، فوجبَ أنْ تكونَ عدّةً كاملةً، أصلهُ عدّةُ الحرّةِ.

وقالَ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ: عدّتها حيضةٌ.

قلتُ: أصحُّ هذهِ الأقوالِ قولُ مالكٍ؛ لأنَّ اللّهَ سبحانهُ قالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فشرطَ في تربّصِ الأقراءِ أنْ يكونَ عنْ طلاقٍ، فانتفى بذلكَ أنْ يكونَ عنْ غيرهِ. وقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فعلّقَ وجوبَ ذلكَ بكونِ المتربّصةِ زوجةً، فدلَّ على أنَّ الأمةَ بخلافها. وأيضًا

فإنَّ هذهِ أمةٌ موطوءةٌ بملكِ اليمينِ فكانَ استبراؤها بحيضةٍ، أصلُ ذلكَ الأمةُ.

الثانية والعشرونَ: إذا ثبتَ هذا فهلْ عدّةُ أمِّ الولدِ استبراءٌ محضٌ أوْ عدّةٌ، وفائدةُ الخلافِ أنّا إذا قلنا هيَ عدة فقد قالَ مالكٌ: لا أحبُّ أنْ تواعدَ أحدا ينكحها حتّى تحيضَ حيضةً. قالَ ابنُ القاسمِ: وبلغني عنهُ أنّهُ قالَ: لا تبيتُ إلّا في بيتها، فأثبتَ لمدّةِ استبرائها حكمَ العدّةِ.

الثالثة والعشرونَ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ نفقةَ المطلّقةِ ثلاثًا أوْ مطلّقةٍ للزّوجِ عليها رجعةٌ وهيَ حاملٌ واجبةٌ، لقولهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾.

واختلفوا في وجوبِ نفقةِ الحاملِ المتوفّى عنها زوجها، فقالتْ طائفةٌ: لا نفقةَ لها، كذلكَ قالَ مالكٌ وأحمدُ، وحكى أبو عبيدٍ ذلكَ عنْ أصحابِ الرّأيِ.

وفيهِ قولٌ ثانٍ وهوَ أنَّ لها النّفقةَ منْ جميعِ المالِ، ورويَ هذا القولُ عنْ عليٍّ وعبدِ اللّهِ وبهِ قالَ ابنُ عمرَ.

قالَ ابنُ المنذرِ: وبالقولِ الأوّلِ أقولُ، لأنّهمْ أجمعوا على أنَّ نفقةَ كلِّ منْ كانَ يجبرُ على نفقتهِ وهوَ حيٌّ مثلُ أولادهِ الأطفالِ وزوجتهِ ووالديهِ تسقطُ عنهُ، فكذلكَ تسقطُ عنهُ نفقةُ الحاملِ منْ أزواجهِ. وقالَ القاضي أبو محمّدٍ: لأنَّ نفقةَ الحملِ ليستْ بدينٍ ثابتٍ فتتعلّقُ بمالهِ بعدَ موتهِ، بدليلِ أنّها تسقطُ عنهُ بالإعسارِ فبأنْ تسقطَ بالموتِ أولى وأحرى.

الرابعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٖ وَعَشْرٗاۖ﴾ اختلفَ العلماءُ في الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ الّتي جعلها اللّهُ ميقاتا لعدّةِ المتوفّى عنها زوجها، هلْ تحتاجُ فيها إلى حيضةٍ أمْ لا، فقالَ بعضهمْ: لا تبرأُ إذا كانتْ ممّنْ توطأُ إلّا بحيضةٍ تأتي بها في الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ وإلّا فهيَ مسترابةٌ.

وقالَ آخرونَ: ليسَ عليها أكثرُ منْ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، إلّا أنْ تستريبَ نفسها ريبةً بيّنةً؛ لأنَّ هذهِ المدّةَ لا بدَّ فيها منَ الحيضِ في الأغلبِ منْ أمرِ النّساءِ إلّا أنْ تكونَ المرأةُ ممّنْ لا تحيضُ أوْ ممّنْ عرفتْ منْ نفسها أوْ عرفَ منها أنَّ حيضتها لا تأتيها إلّا في أكثر من هذه

المدة.

الخامسة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَعَشْرًاۖ﴾ سئلَ أبو العاليةِ: لمَ ضمّتِ العشرُ إلى الأربعةِ الأشهرِ؟ قالَ: لأنَّ الرّوحَ تنفخُ فيها.

وقالَ الأصمعيُّ: ويقالُ إنَّ ولدَ كلِّ حاملٍ يرتكضُ في نصفِ حملها فهيَ مركضٌ.

وقالَ الخطّابيَّ: قولهُ ﴿وَعَشْرًاۖ﴾ يريدُ واللّهُ أعلمُ- الأيّامَ بلياليها. وقالَ المبرّدُ: إنّما أنّثَ العشرَ؛ لأنَّ المرادَ بهِ المدّةُ. المعنى وعشرَ مددٍ، كلُّ مدّةٍ منْ يومٍ وليلةٍ، فاللّيلةُ معَ يومها مدّةٌ معلومةٌ منَ الدّهرِ.

وقيل: لمْ يقلْ عشرةً تغليبًا لحكمِ اللّيالي إذِ اللّيلةُ أسبقُ منَ اليومِ والأيّامُ في ضمنها، ﴿وَعَشْرًاۖ﴾ أخفُّ في اللّفظِ، فتغلّبُ اللّيالي على الأيّامِ إذا اجتمعتْ في التّاريخِ؛ لأنَّ ابتداءَ الشّهورِ باللّيلِ عندَ الاستهلالِ، فلمّا كانَ أوّلُ الشّهرِ اللّيلةَ غلّبَ اللّيلةَ، وذهبَ مالكٌ والشّافعيُّ والكوفيّونَ إلى أنَّ المرادَ بها الأيّامُ واللّيالي.

قالَ ابنُ المنذرِ: فلوْ عقدَ عاقدٌ عليها النّكاحَ على هذا القولِ وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليالي كانَ باطلا حتّى يمضيَ اليومُ العاشرُ. وذهبَ بعضُ الفقهاءِ إلى أنّهُ إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليالي حلّتْ للأزواجِ، وذلكَ لأنّهُ رأى العدّةَ مبهمةً فغلّبَ التّأنيثَ وتأوّلها على اللّيالي. وإلى هذا ذهبَ الأوزاعيُّ منَ الفقهاءِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: أضافَ تعالى الأجلَ إليهنَّ إذْ هوَ محدودٌ مضروبٌ في أمرهن، وهو عبارة عن انقضاء العدة.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ خطابٌ لجميعِ النّاسِ، والتّلبّسُ بهذا الحكمِ هوَ للحكّامِ والأولياءِ. ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ يريدُ بهِ التّزوّجَ فما دونهُ منَ التّزيّنِ واطّراحِ الإحدادِ. ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي بما أذنَ فيهِ الشّرعُ منَ اختيارِ أعيانِ الأزواجِ وتقديرِ الصّداقِ دونَ مباشرةِ العقدِ، لأنّهُ حقٌّ للأولياءِ كما تقدّمَ.

الثالثة: وفي هذهِ الآيةِ دليلٌ على أنَّ للأولياءِ منعهنَّ منَ التّبرّجِ والتّشوّفِ للزّوجِ في زمانِ العدّةِ. وفيها ردٌّ على إسحاقَ في قولِهِ: إنَّ المطلّقةَ إذا طعنتْ في الحيضةِ الثالثة بانتْ وانقطعتْ رجعةُ الزّوجِ الأوّلِ، إلّا أنّهُ لا يحلُّ لها أنْ تتزوّجَ حتّى تغتسلَ. وعنْ شريكٍ أنَّ لزوجها الرّجعةَ ما لمْ تغتسلْ ولوْ بعدَ عشرينَ سنةً، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ وبلوغُ الأجلِ هنا انقضاءُ العدّةِ بدخولها في الدّمِ منَ الحيضةِ الثالثة ولمْ يذكرْ غسلا، فإذا انقضتْ عدّتها حلّتْ للأزواجِ ولا جناحَ عليها فيما فعلتْ منْ ذلكَ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾، فيهِ تسعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ أي لا إثمَ، والجناحُ الإثمُ، وهوَ أصحُّ في الشّرعِ. وقيل: بلْ هوَ الأمرُ الشّاقُّ، وهوَ أصحُّ في اللّغةِ.

وقولهُ ﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ المخاطبةُ لجميعِ النّاسِ، والمرادُ بحكمها هوَ الرّجلُ الّذي في نفسهِ تزوج معتدة لا وزرَ عليكمْ في التّعريضِ بالخطبةِ في عدّةِ الوفاةِ.

والتّعريضُ: ضدُّ التّصريح، وهوَ إفهامُ المعنى بالشّيءِ المحتملِ لهُ ولغيرهِ وهوَ منْ عرضِ الشّيءِ وهوَ جانبهُ، كأنّهُ يحومُ بهِ على الشّيءِ ولا يظهرهُ

الثانية: أجمعتِ الأمّةُ على أنَّ الكلامَ معَ المعتدّةِ بما هوَ نصٌّ في تزوّجها وتنبيهٌ عليهِ لا يجوزُ، وكذلكَ أجمعتِ الأمّةُ على أنَّ الكلامَ معها بما هوَ رفثٌ وذكرُ جماعٍ أوْ تحريضٌ عليهِ لا يجوزُ، وكذلكَ ما أشبهه، وجوّز ما عدا ذلك.

ومن أعظمهِ قربًا إلى التّصريح قولُ النّبيِّ ﷺ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ: «كوني عندَ أمِّ شريكٍ ولا تسبقيني بنفسكِ».

ولا يجوزُ التّعريضُ لخطبةِ الرّجعيّةِ إجماعا؛ لأنّها كالزّوجةِ. وأمّا منْ كانتْ في عدّةِ البينونةِ فالصّحيحُ جوازُ التّعريضِ لخطبتها واللّهُ أعلمُ.

ورويَ في تفسيرِ التّعريضِ ألفاظٌ كثيرةٌ جماعها يرجعُ إلى قسمينِ:

الأول- أنْ يذكرها لوليّها يقولُ لهُ لا تسبقني بها.

والثّاني- أنْ يشيرَ بذلكَ إليها دونَ واسطةٍ، فيقولُ لها: إنّي أريدُ التّزويجَ، أوْ إنّكِ لجميلةٌ، إنّكِ لصالحةٌ، إنَّ اللّهَ لسائقٌ إليكِ خيرًا، إنّي فيكِ لراغبٌ، ومنْ يرغبُ عنكِ! إنّكِ لنافقةٌ، وإنَّ حاجتي في النّساءِ، وإنْ يقدّرِ اللّهُ أمرا يكنْ. هذا هوَ تمثيلُ مالكٍ، والهديّةُ إلى المعتدّةِ جائزةٌ، وهي منَ التّعريضِ، قالهُ كثيرٌ منَ العلماءِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الخطبةُ بكسرِ الخاءِ: فعلُ الخاطبِ منْ كلامٍ وقصدٍ واستلطافٍ بفعلٍ أوْ قولٍ. يقالُ: خطبها يخطبها خَطْبًا وخِطْبَةً.

والخُطبةُ بضمِّ الخاءِ هيَ الكلامُ الّذي يقالُ في النّكاحِ وغيرِهِ، ولها أوّلٌ وآخرٌ، وكذا ما كانَ على فعلةٍ نحوَ الأكلةِ والضّغطةِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾ معناهُ سترتمْ وأضمرتمْ منَ التّزوّجِ بها بعدَ انقضاءِ عدّتها. والإكنانُ: السّترُ والإخفاءُ، يقالُ: كننتهُ وأكننتهُ بمعنى واحد.

فرفعَ اللّهُ الجناحَ عمّنْ أرادَ تزوّجَ المعتدّةِ معَ التّعريضِ ومعَ الإكنانِ، ونهى عنِ المواعدةِ الّتي هيَ تصريحٌ بالتّزويجِ.

الخامسة: استدلّتِ الشّافعيّةُ بهذهِ الآيةِ على أنَّ التّعريضَ لا يجبُ فيهِ حدٌّ، وقالوا: لمّا رفعَ اللّهُ تعالى الحرجَ في التّعريضِ في النّكاحِ دلَّ على أنَّ التّعريضَ بالقذفِ لا يوجبُ الحدَّ؛ لأنَّ اللّهَ سبحانهُ لمْ يجعلِ التّعريضَ في النّكاحِ مقامَ التّصريحِ.

قلنا: هذا ساقطٌ؛ لأنَّ اللّهَ سبحانهُ وتعالى لمْ يأذنْ في التّصريحِ بالنّكاحِ في الخطبةِ، وأذنَ في التّعريضِ الّذي يفهمُ منهُ النّكاحُ، فهذا دليلٌ على أنَّ التّعريضَ يفهمُ منهُ القذفُ، والأعراضُ يجبُ صيانتها، وذلكَ يوجبُ حدَّ المعرّضِ، لئلّا يتطرّقَ الفسقةُ إلى أخذِ الأعراضِ بالتّعريضِ الّذي يفهمُ منهُ ما يفهمُ بالتّصريحِ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾ أي إمّا سرّا وإمّا إعلانا في نفوسكمْ وبألسنتكمْ، فرخّصَ في التّعريضِ دونَ التّصريحِ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي على سرٍّ فحذفَ الحرفُ، لأنّهُ ممّا يتعدّى إلى مفعولينِ أحدهما بحرفِ جرٍّ. واختلفَ العلماءُ في معنى قولهِ تعالى: ﴿سِرًّا﴾ فقيل: معناهُ نكاحا، أي لا يقلِ الرّجلُ لهذهِ المعتدّةِ تزوّجيني، بلْ يعرّضُ إنْ أرادَ، ولا يأخذُ ميثاقها وعهدها ألّا تنكحَ غيرهُ في استسرارٍ وخفيةٍ، هذا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ. و﴿سِرًّا﴾ على هذا التّأويلِ نصبَ على الحالِ، أي مستسرّينَ.

وقيل: السّرُّ الزّنا، أي لا يكوننَّ منكمْ مواعدةٌ على الزّنا في العدّةِ ثمَّ التّزوّجِ بعدها.

وقيل: السّرُّ الجماعُ، أي لا تصفوا أنفسكمْ لهنَّ بكثرةِ الجماعِ ترغيبًا لهنَّ في النّكاحِ فإنَّ ذكرَ الجماعِ معَ غيرِ الزّوجِ فحشٌ، هذا قولُ الشّافعيِّ.

الثامنة: أجمعتِ الأمّةُ على كراهةِ المواعدةِ في العدّةِ للمرأةِ في نفسها، وللأبِ في ابنتهِ البكرِ، وللسّيّدِ في أمتهِ، وقالَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ فيمنْ يواعدُ في العدة ثمَّ يتزوّجُ بعدها: فراقها أحبُّ إليَّ، دخلَ بها أوْ لمْ يدخلْ، وتكونُ تطليقةً واحدةً، فإذا حلّتْ خطبها معَ الخطّابِ، هذهِ روايةُ ابنُ وهبٍ. وروى أشهبُ عنْ مالكٍ أنّهُ يفرّقُ بينهما إيجابا. وقالَ الشّافعيُّ: إنْ صرّحَ بالخطبةِ وصرّحتْ لهُ بالإجابةِ ولمْ يعقدِ النّكاحُ حتّى تنقضيَ العدّةُ فالنّكاحُ ثابتٌ والتّصريحُ لها مكروهٌ؛ لأنَّ النّكاحَ حادثٌ بعدَ الخطبةِ.

التاسعة: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ استثناءٌ منقطعٌ بمعنى لكنْ، كقولهِ: ﴿إِلَّا خَطَـًٔاۚ﴾ أي لكنْ خطأً. والقولُ المعروفُ هوَ ما أبيحَ منَ التّعريضِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٣٥﴾، فيهِ تسعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ﴾ قدْ تقدّمَ القولُ في معنى العزمِ، يقالُ: عزمَ الشّيءُ وعزمَ عليهِ. والمعنى هنا: ولا تعزموا على عقدةِ النّكاحِ في زمانِ العدّةِ

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ يريدُ تمامَ العدّةِ. والكتابُ هنا هوَ الحدُّ الّذي جعلَ والقدرُ الّذي رسمَ منَ المدّةِ، سمّاها كتابًا إذْ قدْ حدّهُ وفرضهُ كتابُ اللّهِ كما قالَ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ وكما قالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا

مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾. فالكتابُ: الفرضُ، أي حتّى يبلغَ الفرضُ أجلهُ، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أي فرض.

الثالثة: حرّمَ اللّهُ تعالى عقدَ النّكاحِ في العدّةِ بقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ وهذا منَ المحكمِ المجمعِ على تأويلِه، أنَّ بلوغَ أجلهِ انقضاءُ العدّةِ. وأباحَ التّعريضَ في العدّةِ بقولهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيةَ. ولمْ يختلفِ العلماءُ في إباحةِ ذلكَ، واختلفوا في ألفاظِ التّعريضِ على ما تقدّمَ. واختلفوا في الرّجلِ يخطبُ امرأةً في عدّتها جاهلا، أوْ يواعدها ويعقدُ بعدَ العدّةِ، وقدْ تقدّمَ هذا في الآيةِ الّتي قبلَها. واختلفوا إنْ عزمَ العقدةَ في العدّةِ وعثرَ عليهِ ففسخَ الحاكمُ نكاحهُ، وذلكَ قبلَ الدّخولِ وهيَ:

الرابعة: فقولُ عمرَ بنِ الخطّابِ وجماعةٍ منَ العلماءِ أنَّ ذلكَ لا يؤبّدُ تحريمًا، وأنّهُ يكونُ خاطبًا منَ الخطّابِ، وقالهُ مالكٌ، وعنه روايةٌ أنَّ التّحريمَ يتأبّدُ في العقدِ وإنْ فسخَ قبلَ الدّخولِ، ووجههُ أنّهُ نكاحٌ في العدّةِ فوجبَ أنْ يتأبّدَ بهِ التّحريمُ، أصلهُ إذا بنى بها. وأمّا إنْ عقدَ في العدّةِ ودخلَ بعدَ انقضائها وهيَ:

الخامسة: فقالَ قومٌ منْ أهلِ العلمِ: ذلكَ كالدّخولِ في العدّةِ، يتأبّدُ التّحريمُ بينهما. وقالَ قومٌ منْ أهلِ العلمِ: لا يتأبّدُ بذلكَ تحريمٌ. وقالَ مالكٌ: يتأبّدُ التّحريمُ. وقالَ مرّةً: وما التّحريمُ بذلكَ بالبيّنِ، وأمّا إنْ دخلَ في العدّةِ وهيَ:

السادسة: فقالَ مالكٌ: يفرّقُ بينهما ولا تحلُّ لهُ أبدًا. ولا بملكِ اليمينِ، معَ أنّهمْ جوّزوا التّزويجَ بالمزنيِّ بها. وبهِ قالَ أحمدُ بنُ حنبل، واحتجّوا بأنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ قالَ: لا يجتمعانِ أبدًا. قالَ سعيدٌ: ولها مهرها بما استحلَّ منْ فرجها، أخرجهُ مالكٌ في موطّئهِ.

وقالَ الكوفيّونَ والشّافعيُّ: يفرّقُ بينهما ولا يتأبّدُ التّحريمُ بلْ يفسخُ بينهما ثمَّ تعتدُّ منهُ، ثمَّ يكونُ خاطبًا منَ الخطّابِ. واحتجّوا بإجماعِ العلماءِ على أنّهُ لوْ زنى بها لمْ يحرمْ عليهِ تزويجها، فكذلكَ وطؤهُ إيّاها في العدّةِ.

واختلفوا هلْ تعتدُّ منهما جميعًا، وهذهِ مسألةُ العدّتينِ وهيَ:

السابعة: فروى المدنيّونَ عنْ مالكٍ أنّها تتمُّ بقيّةَ عدّتها منَ الأوّلِ، وتستأنفُ عدّةً أخرى منَ الآخرِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ. وعنْ مالكٍ: أنَّ عدّتها منَ الثّاني تكفيها منْ يومِ فرّقَ بينهُ وبينها، سواءً كانتْ بالحملِ أوْ بالأقراءِ أوْ بالشّهورِ، وهوَ قول أبي حنيفةَ. وحجّتهمُ الإجماعُ على أنَّ الأوّلَ لا ينكحها في بقيّةِ العدّةِ منهُ، فدلَّ على أنّها في عدّةٍ منَ الثّاني، ولولا ذلكَ لنكحها في عدّتها منهُ.

أجابَ الأوّلونَ فقالوا: هذا غيرُ لازمٍ؛ لأنَّ منعَ الأوّلِ منْ أنْ ينكحها في بقيّةِ عدّتها إنّما وجبَ لما يتلوها منْ عدّةِ الثّاني، وهما حقّانِ قدْ وجبا عليها لزوجينِ كسائرِ حقوقِ الآدميّينَ، لا يدخلُ أحدهما في صاحبهِ.

الثامنة: قالَ ابنُ حبيبٍ في الّتي تتزوّجُ في العدّةِ فيمسّها الرّجلُ أوْ يقبّلُ أوْ يباشرُ أوْ يغمزُ أوْ ينظرُ على وجهِ اللّذّةِ أنَّ على الزّوجينِ العقوبةَ وعلى الوليِّ وعلى الشّهودِ ومنْ علمَ منهمْ أنّها في عدّةٍ، ومنْ جهلَ منهمْ ذلكَ فلا عقوبةَ عليهِ. وقالَ ابنُ الموّازِ: يجلدُ الزّوجانِ الحدَّ إنْ كانا تعمّدا ذلكَ، فيحملُ قولُ ابنِ حبيبٍ على منْ علمَ بالعدّةِ، ولعلّهُ جهلَ التّحريمَ ولمْ يتعمّدِ ارتكابَ المحظورِ فذلكَ الّذي يعاقبُ، وعلى ذلكَ كانَ ضربُ عمرَ المرأةَ وزوجها بالمخفقةِ ضرباتٍ. وتكونُ العقوبةُ والأدبُ في ذلكَ بحسبِ حالِ المعاقبِ. ويحملُ قولُ ابنِ الموّازِ على أنّهما علما التّحريمَ واقتحما ارتكابَ المحظورِ جرأةً وإقداما. وقدْ قالَ الشّيخُ أبو القاسمِ: إنّهما روايتانِ في التّعمّدِ، إحداهما يحدُّ، والثّانيةُ يعاقبُ ولا يحدُّ.

التاسعة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾ هذا نهايةُ التّحذيرِ منَ الوقوعِ فيما نهى عنه.

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾، فيهِ إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هذا ابتداءُ إخبارٍ برفعِ الحرجِ عنِ المطلّقِ قبلَ البناءِ والجماعِ، فرضَ مهرا أوْ لم يفرضْ.

وقالَ قومٌ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناهُ لا طلبَ لجميعِ المهرِ بلْ عليكمْ نصفُ المفروضِ لمنْ فرضَ لها، والمتعةُ لمنْ لمْ يفرضْ لها.

وقيل: لمّا كانَ أمرُ المهرِ مؤكّدا في الشّرعِ فقدْ يتوهّمُ أنّهُ لا بدَّ منْ مهرٍ أمّا مسمّى وإمّا مهرُ المثلِ، فرفعَ الحرجَ عنِ المطلّقِ في وقتِ التّطليقِ وإنْ لمْ يكنْ في النّكاحِ مهرٌ.

وقالَ قومٌ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناهُ في أنْ ترسلوا الطّلاقَ في وقتِ الحيضِ، بخلافِ المدخولِ بها، إذْ غيرُ المدخولِ بها لا عدّةَ عليها.

الثانية: المطلّقاتُ أربعٌ:

- مطلّقةٌ مدخولٌ بها مفروضٌ لها وقدْ ذكرَ اللّهُ حكمها قبلَ هذهِ الآيةِ، وأنّهُ لا يستردُ منها شيء منَ المهرِ، وأنَّ عدّتها ثلاثةُ قروءٍ.
- ومطلّقةٌ غيرُ مفروضٍ لها ولا مدخولٌ بها فهذهِ الآيةُ في شأنها ولا مهرَ لها، بلْ أمرَ الرّبُّ تعالى بإمتاعها، وبيّنَ في سورةِ «الأحزابِ» أنَّ غيرَ المدخولِ بها إذا طلّقتْ فلا عدّةَ عليها، وسيأتي.
- ومطلّقةٌ مفروضٌ لها غيرُ مدخولٍ بها ذكرها بعدَ هذهِ الآيةِ إذْ قالَ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾.
- ومطلّقةٌ مدخولٌ بها غيرُ مفروضٍ لها ذكرها اللّهُ في قولهِ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

فذكرَ تعالى هذهِ الآيةَ والّتي بعدها مطلّقةً قبلَ المسيسِ وقبلَ الفرضِ، ومطلّقةً قبلَ المسيسِ وبعدَ الفرضِ، فجعلَ للأولى المتعةَ، وجعلَ للثّانيةِ نصفَ الصّداقِ لما لحقِّ الزّوجةِ منْ دحضِ العقدِ، ووصمِ الحلِّ الحاصلِ للزّوجِ بالعقدِ، وقابلَ المسيسَ بالمهرِ الواجبِ.

الثالثة: لمّا قسّمَ اللّهُ تعالى حالَ المطلّقةِ هنا قسمينِ: مطلّقةٌ مسمّى لها المهرُ، ومطلّقةٌ لمْ يسمَّ لها، دلَّ على أنَّ نكاحَ التّفويضِ جائزٌ، وهوَ كلُّ نكاحٍ عقدَ منْ غيرِ ذكرِ الصّداقِ،

ولا خلافَ فيهِ، ويفرضُ بعدَ ذلكَ الصّداقُ، فإنْ فرضَ التحقَ بالعقدِ وجازَ، وإنْ لمْ يفرضْ لها وكانَ الطّلاقُ لمْ يجبْ صداقٌ إجماعًا، وإنْ فرضَ بعدَ عقدِ النّكاحِ وقبلَ وقوعِ الطّلاقِ فقالَ أبو حنيفةَ: لا يتنصّفُ بالطّلاقِ، لأنّهُ لمْ يجبْ بالعقدِ، وهذا خلافُ الظّاهرِ منْ قولهِ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وخلافُ القياسِ أيضا، فإنَّ الفرضَ بعدَ العقدِ يلحقُ بالعقدِ فوجبَ أنْ يتنصّفَ بالطّلاقِ، أصلهُ الفرضُ المقترنُ بالعقدِ.

الرابعة: إنْ وقعَ الموتُ قبلَ الفرضِ فذكرَ التّرمذيُّ عنِ ابنِ مسعودٍ: «لها مثلُ صداقِ نسائها، لا وكسَ ولا شططَ، وعليها العدّةُ ولها الميراثُ»، فقامَ معقلُ بنُ سنانٍ الأشجعيُّ فقالَ: قضى رسولُ اللّهِ ﷺ في بروعَ بنتِ واشقٍ امرأةٍ منّا مثلَ الّذي قضيتَ، ففرحَ بها ابنُ مسعودٍ. قالَ التّرمذيُّ: حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقدْ رويَ عنهُ منْ غيرِ وجهٍ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ وغيرهمْ، وبهِ يقولُ أحمدُ وأصحاب الرأي.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إذا تزوّجَ الرّجلُ امرأةً ولمْ يدخلْ بها ولمْ يفرضْ لها صداقًا حتّى ماتَ قالوا: لها الميراثُ ولا صداقَ لها وعليها العدّةُ، وهوَ قولُ مالك الشّافعيِّ.

قلتُ: ومنَ الحجّةِ لماذهبَ إليهِ مالكٌ أنّهُ فراقٌ في نكاحٍ قبلَ الفرضِ فلمْ يجبْ فيهِ صداقٌ، أصلهُ الطّلاقُ، لكنْ إذا صحَّ الحديثُ فالقياسُ في مقابلتهِ فاسدٌ.

الخامسة قولهُ تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ﴿مَا﴾ بمعنى الّذي، أي إنْ طلّقتمُ النّساءَ اللّاتي لمْ تمسّوهنَّ. وَ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ قرئَ بفتحِ التّاءِ منَ الثّلاثيِّ، وهيَ قراءةُ نافعٍ وابنِ كثيرٍ وأبي عمرو وعاصمٍ وابنِ عامرٍ، وقرأَ حمزةُ والكسائيُّ «تُمَاسُوهن» من المفاعلة، لأن الوطء تمَّ بهما، وقدْ يردُ في بابِ المفاعلةِ فاعلٌ بمعنى فعلَ، نحوَ طارقتُ النّعلَ، وعاقبتُ اللّصَّ. والقراءتانِ حسنتانِ. وَ ﴿أَوْ﴾ في ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ﴾ قيلَ هوَ بمعنى الواوِ، أي ما لمْ تمسّوهنَّ ولمْ تفرضوا لهنَّ، كقولهِ تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾ أي وهمْ قائلونَ. وقولهِ: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ أي ويزيدون، وقولهِ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ أي وكفورا. وقولهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ

سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ معناهُ وجاءَ أحدٌ منكمْ منَ الغائطِ وأنتمْ مرضى أوْ مسافرونَ. وقولهِ: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ وما كانَ مثلهُ.

ويعتضدُ هذا بأنّهُ تعالى عطفَ عليها بعدَ ذلكَ المفروضَ لها فقالَ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. فلوْ كانَ الأوّلُ لبيانِ طلاقِ المفروضِ لها قبلَ المسيسِ لما كرّرهُ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ معناهُ أعطوهنَّ شيئًا يكون متاعًا لهن. وحمله ابن عمر وعليُّ بنُ أبي طالبٍ وطائفة على الوجوبِ. وحملهُ مالكٌ وأصحابهُ على النّدبِ.

تمسّكَ أهلُ القولِ الأوّلِ بمقتضى الأمرِ. وتمسّكَ أهلُ القولِ الثّاني بقولهِ تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وَ ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ولوْ كانتْ واجبةً لأطلقها على الخلقِ أجمعينَ. والقولُ الأوّلُ أولى؛ لأنَّ عموماتِ الأمرِ بالامتاع في قوله: ﴿مَتِّعُوهُنَّ﴾ وإضافةُ الإمتاعِ إليهنَّ بلامِ التّمليكِ في قولهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾ أظهرُ في الوجوبِ منهُ في النّدبِ. وقولهُ: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ تأكيدٌ لإيجابها؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يجبُ عليهِ أنْ يتّقيَ اللّهَ في الإشراكِ بهِ ومعاصيهِ، وقدْ قالَ تعالى في القرآنِ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

السابعة: واختلفوا في الضّميرِ المتّصلِ بقولهِ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ منِ المرادُ بهِ منَ النّساءِ؟ فقال الشّافعيُّ وأحمدُ وأصحابُ الرّأيِ: المتعةُ واجبةٌ للمطلّقةِ قبلَ البناءِ والفرضِ، ومندوبةٌ في حقِّ غيرها.

وقالَ مالكٌ: المتعةُ مندوبٌ إليها في كلِّ مطلّقةٍ وإنْ دخلَ بها، إلّا في الّتي لمْ يدخلْ بها وقدْ فرضَ لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها.

وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الّتي لمْ يفرضْ لها ولم يدخل بها لا شيء لها غيرَ المتعةِ.

قلتُ: هذا الإجماعُ إنّما هوَ في الحرّةِ، فأمّا الأمةُ إذا طلّقتْ قبلَ الفرضِ والمسيسِ فالجمهورُ على أنَّ لها المتعةَ. وقالَ الأوزاعيُّ والثّوريُّ: لا متعةَ لها؛ لأنّها تكونُ لسيّدها وهوَ لا يستحقُّ مالا في مقابلةِ تأذّي مملوكتهِ بالطّلاقِ.

وأمّا ربطُ مذهبِ مالكٍ فقالَ ابنُ شعبانَ: المتعةُ بإزاءِ غمِّ الطّلاقِ، ولذلكَ ليسَ

للمختلعةِ والمبارئةِ والملاعنةِ متعةٌ قبلَ البناءِ ولا بعدهُ؛ لأنّها هيَ الّتي اختارتِ الطّلاقَ. وقالَ التّرمذيُّ وعطاءٌ والنّخعيُّ: للمختلعةِ متعةٌ.

وقالَ أصحابُ الرّأيِ: للملاعنةِ متعةٌ.

قالَ ابنُ القاسمِ: ولا متعةَ في نكاحٍ مفسوخٍ. قالَ ابنُ الموّازِ: ولا فيما يدخلهُ الفسخُ بعدَ صحّةِ العقدِ، مثلَ ملكِ أحدِ الزّوجينِ صاحبهُ. قالَ ابنُ القاسمِ: وأصلُ ذلكَ قولهُ تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فكانَ هذا الحكمُ مختصًا بالطّلاقِ دونَ الفسخِ.

وروى ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ أنَّ المخيّرةَ لها المتعةُ بخلافِ الأمةِ تعتقُ تحتَ العبدِ فتختارُ هيَ نفسها، فهذهِ لا متعةَ لها. وأمّا الحرّةُ تخيّرُ أوْ تملكُ أوْ يتزوّجُ عليها أمةً فتختارُ هيَ نفسها في ذلكَ كلّهِ فلها المتعةُ؛ لأنَّ الزّوجَ سببٌ للفراقِ.

الثامنة: قالَ مالكٌ: ليسَ للمتعةِ عندنا حدٌّ معروفٌ في قليلها ولا كثيرها. وقدِ اختلفَ النّاسُ في هذا، فقالَ ابنُ عمرَ: أدنى ما يجزئُ في المتعةِ ثلاثونَ درهما أوْ شبهها. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: أرفعُ المتعةِ خادمٌ ثمَّ كسوةٌ ثمَّ نفقةٌ.

وقالَ مالك: يمتّعُ كلٌّ بقدرهِ، هذا بخادمٍ وهذا بأثوابٍ وهذا بثوبٍ وهذا بنفقةٍ، وهوَ مقتضى القرآنِ فإنَّ اللّهَ سبحانهُ لمْ يقدّرها ولا حدّدها وإنّما قالَ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾. وقدْ قيل: إنَّ حالةَ المرأةِ معتبرةٌ أيضا، قالهُ بعضُ الشّافعيّةِ، قالوا: لوِ اعتبرنا حالَ الرّجلِ وحدهُ لزمَ منهُ أنّهُ لوْ تزوّجَ امرأتينِ إحداهما شريفةٌ والأخرى دنيّةٌ ثمَّ طلّقهما قبلَ المسيسِ ولمْ يسمِّ لهما أنْ يكونا متساويتينِ في المتعةِ فيجبُ للدّنيّةِ ما يجبُ للشّريفةِ وهذا خلافُ ما قالَ اللّهُ تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وقالَ أصحابُ الرّأيِ وغيرهمْ: متعةُ الّتي تطلّقُ قبلَ الدّخولِ والفرضِ نصفُ مهرِ مثلها لا غيرَ؛ لأنَّ مهرَ المثلِ مستحقٌّ بالعقدِ، والمتعةُ هيَ بعضُ مهرِ المثلِ، فيجبُ لها كما يجبُ نصفُ المسمّى إذا طلّقَ قبلَ الدّخولِ، وهذا يردّهُ قولهُ تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ وهذا دليلٌ على رفضِ التّحديدِ، واللّهُ بحقائقِ الأمورِ عليمٌ.

التاسعة: منْ جهلَ المتعةَ حتّى مضتْ أعوامٌ فليدفعْ ذلكَ إليها وإنْ تزوّجتْ، وإلى

ورثتها إنْ ماتتْ، وقيل: لا شيء عليهِ إنْ ماتتْ؛ لأنّها تسليةٌ للزّوجةِ عنِ الطّلاقِ وقدْ فاتَ ذلكَ. ووجهُ الأوّلِ أنّهُ حقٌّ ثبتَ عليهِ وينتقلُ عنها إلى ورثتها كسائرِ الحقوقِ، وهذا يشعرُ بوجوبها في المذهبِ، واللّهُ أعلمُ.

العاشرة: قولهُ تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ دليلٌ على وجوبِ المتعةِ. و ﴿ٱلْمُوسِعِ﴾ بسكونِ الواوِ وكسرِ السّينِ هوَ الّذي اتّسعتْ حالهُ، يقالُ: فلانٌ ينفقُ على قدرِهِ، أي على وسعهِ.

وقرأَ ابنُ كثيرٍ ونافعٌ وأبو عمرو وعاصمٌ في روايةِ أبي بكرٍ ﴿قَدْرُهُۥ﴾ بسكونِ الدّالِ في الموضعينِ. وقرأَ ابنُ عامرٍ وحمزةُ والكسائيُّ وعاصمٌ في روايةِ حفصٍ بفتحِ الدّالِ فيهما، وهما بمعنى لغتانِ فصيحتانِ، ويقرأُ في كتابِ اللّهِ: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ وقدْرها، وقالَ تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ ولوْ حرّكتِ الدّالُ لكانَ جائزا. وَ ﴿ٱلْمُقْتِرِ﴾ المقلُّ القليلُ المالِ. وَ ﴿مَّتَٰعًا﴾ نصبَ على المصدرِ، أي متّعوهنَّ متاعًا ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي بما عرف في الشرع من الاقتصاد.

الحادية عشرة- قولهُ تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي يحقُّ ذلكَ عليهمْ حقّا، يقالُ: حققتُ عليهِ القضاءَ وأحققتُ، أي أوجبتُ، وفي هذا دليلٌ على وجوبِ المتعةِ معَ الأمرِ بها، فقولهُ: ﴿حَقًّاۗ﴾ تأكيدٌ للوجوبِ. ومعنى ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وَ ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي على المؤمنينَ، إذْ ليسَ لأحدٍ أنْ يقولَ: لستُ بمحسنٍ ولا متّقٍ، والنّاسُ مأمورونَ بأنْ يكونوا جميعًا محسنينَ متّقينَ، فيحسنونَ بأداءِ فرائضِ اللّهِ ويجتنبونَ معاصيهُ حتّى لا يدخلوا النّارَ، فواجبٌ على الخلقِ أجمعينَ أنْ يكونوا محسنينَ متّقينَ. وَ ﴿حَقًّاۗ﴾ صفةٌ لقولهِ ﴿مَّتَٰعًا﴾ أوْ نصبَ على المصدرِ، وذلكَ أدخلُ في التأكيد للأمر، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٧﴾، فيهِ ثمانِ مسائلَ:

الأولى: اختلفَ النّاسُ في هذهِ الآيةِ، فقالتْ فرقةٌ منها مالكٌ: إنّها مخرجةُ المطلّقةِ بعدَ

الفرضِ منْ حكمِ التّمتّعِ، إذْ يتناولها قولهُ تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾. وقالَ ابنُ المسيّبِ: نسختْ هذهِ الآيةُ الآيةَ الّتي في «الأحزابِ»؛ لأنَّ تلكَ تضمّنتْ تمتيعَ كلِّ منْ لمْ يدخلْ بها. وقالَ قتادةُ: نسختْ هذهِ الآيةُ الآيةَ الّتي قبلها. قلت: قول سعيد وقتادةَ فيهِ نظرٌ، إذْ شروطُ النّسخِ غيرُ موجودةٍ والجمعُ ممكنٌ.

وقالَ ابنُ القاسمِ في المدوّنةِ: كانَ المتاعُ لكلِّ مطلّقةٍ بقولهِ تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولغيرِ المدخولِ بها بالآيةِ الّتي في سورةِ «الأحزابِ» فاستثنى اللّهُ تعالى المفروضَ لها قبلَ الدّخولِ بها بهذهِ الآيةِ، وأثبتَ للمفروضِ لها نصفَ ما فرضَ فقطْ.

وقالَ فريقٌ منَ العلماءِ منهمْ أبو ثورٍ: المتعةُ لكلِّ مطلّقةٍ عمومًا، وهذهِ الآيةُ إنّما بيّنتْ أنَّ المفروضَ لها تأخذُ نصفَ ما فرضَ لها، ولمْ يعنِ بالآيةِ إسقاطَ متعتها، بلْ لها المتعةُ ونصفُ المفروضِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي فالواجبُ نصفُ ما فرضتمْ، أي منَ المهرِ فالنّصفُ للزّوجِ والنّصفُ للمرأةِ بإجماعٍ. والنّصفُ الجزءُ منَ اثنينِ.

الثالثة: إذا أصدقها ثمَّ طلّقها قبلَ الدّخولِ ونما الصّداقُ في يدها فقالَ مالكٌ: كلُّ عَرَضٍ أصدقها أوْ عبدٍ فنماؤهما لهما جميعًا ونقصانهُ بينهما، وتواهُ عليهما جميعًا ليس على المرأة منه شيء. فإنْ أصدقها عينا ذهبًا أوْ ورقًا فاشترتْ به عبدا أو دارا فذلكَ كلّهُ بمنزلةِ ما لوْ أصدقها إيّاهُ، ونماؤهُ ونقصانهُ بينهما.

وإنْ طلّقها قبلَ الدّخولِ لمْ يكنْ لها إلّا نصفهُ، وليسَ عليها أنْ تغرمَ لهُ نصفَ ما قبضتهُ منهُ، وإنِ اشترتْ بهِ أوْ منهُ شيئًا تختصُّ بهِ فعليها أنْ تغرمَ لهُ نصفَ صداقها الّذي قبضتْ منهُ.

الرابعة: لا خلافَ أنَّ منْ دخلَ بزوجتهِ ثمَّ ماتَ عنها وقدْ سمّى لها أنَّ لها ذلكَ المسمّى كاملا والميراثَ، وعليها العدّةُ. واختلفوا في الرّجلِ يخلو بالمرأةِ ولمْ يجامعها حتّى فارقها، فقالَ الكوفيّونَ ومالكٌ: عليهِ جميعُ المهرِ، وعليها العدّةُ، لخبرِ ابنِ مسعودٍ قالَ: قضى الخلفاءُ الرّاشدونَ فيمنْ أغلقَ بابًا أوْ أرخى سترا أنَّ لها الميراثَ وعليها العدّةَ.

وروي مرفوعا خرّجه الدارقطني.

والشّافعيُّ لا يوجبُ مهرا كاملا، ولا عدّةً إذا لمْ يكنْ دخولٌ، لظاهرِ القرآنِ.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ الآية. ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّ عفوهنَّ عنِ النّصفِ ليسَ منْ جنسِ أخذهنَّ. وَ ﴿يَعۡفُونَ﴾ معناهُ يتركنَ ويصفحنَ، ووزنهُ يفعلنَ. والمعنى إلّا أنْ يتركن النصف الذي وجبَ لهنَّ عندَ الزّوجِ، ولمْ تسقطِ النّونُ معَ «أنْ» ؛ لأنَّ جمعَ المؤنّثِ في المضارعِ على حالةٍ واحدةٍ في الرّفعِ والنّصبِ والجزمِ، فهيَ ضميرٌ وليستْ بعلامةِ إعرابٍ فلذلكَ لمْ تسقطْ، ولأنّهُ لوْ سقطتِ النّونُ لاشتبهَ بالمذكّرِ.

والعافياتُ في هذهِ الآيةِ كلُّ امرأةٍ تملكُ أمرَ نفسها، فأذنَ اللّهُ سبحانهُ وتعالى لهنَّ في إسقاطهِ بعدَ وجوبهِ، إذْ جعلهُ خالصَ حقّهنَّ، فيتصرّفنَ فيهِ بالإمضاءِ والإسقاطِ كيفَ شئنَ، إذا ملكنَ أمرَ أنفسهنَّ وكنَّ بالغاتٍ عاقلاتٍ راشداتٍ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ وجماعةٌ منَ الفقهاءِ والتّابعينَ: ويجوزُ عفوُ البكرِ الّتي لا وليَّ لها، وأمّا الّتي في حجرِ أبٍ أوْ وصيٍّ فلا يجوزُ وضعها لنصفِ صداقها قولا واحدًا، ولا خلافَ فيهِ فيما أعلمُ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ﴾ اختلفَ النّاسُ فيه، فقيل: وليُّ عقدةِ النّكاحِ الزّوجُ وكذلكَ قالَ أبو حنيفةَ، وهوَ الصّحيحُ منْ قولِ الشّافعيِّ، كلّهمْ لا يرى سبيلا للوليِّ على شيء منْ صداقها، للإجماعِ على أنَّ الوليَّ لوْ أبرأَ الزّوجَ منَ المهرِ قبلَ الطّلاقِ لمْ يجزْ فكذلكَ بعدهُ.

وأجمعوا على أنَّ الوليَّ لا يملكُ أنْ يهبَ شيئًا منْ مالها، والمهرُ مالها. وأجمعوا على أنَّ منَ الأولياءِ منْ لا يجوزُ عفوهمْ وهمْ بنو العمِّ وبنو الإخوةِ، فكذلكَ الأبُ، واللّهُ أعلمُ.

ومنهمْ منْ قالَ هوَ الوليُّ، وهوَ قولُ مالكٍ والشّافعيِّ في القديمِ. فيجوزُ للأبِ العفوُ عنْ نصفِ صداقِ ابنتهِ البكرِ إذا طلّقتْ، بلغتِ المحيضَ أمْ لمْ تبلغهُ.

والدّليلُ على أنَّ المرادَ الوليُّ أنَّ اللّهَ سبحانهُ وتعالى قالَ في أوّلِ الآيةِ: ﴿وَإِن

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فذكرَ الأزواجَ وخاطبهمْ بهذا الخطابِ، ثمَّ قالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ فذكرَ النّسوانَ، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ فهوَ ثالثٌ فلا يردُّ إلى الزّوجِ المتقدّمِ إلّا لوْ لمْ يكنْ لغيرِهِ وجودٌ، وقدْ وجدَ وهوَ الوليُّ فهوَ المرادُ. وأيضًا فإنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ ومعلومٌ أنّهُ ليسَ كلُّ امرأةٍ تعفو، فإنَّ الصّغيرةَ والمحجورَ عليها لا عفوَ لهما، فبيّنَ اللّهُ القسمينِ فقالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ أي إنْ كنَّ لذلكَ أهلا، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ وهوَ الوليُّ؛ لأنَّ الأمرَ فيهِ إليهِ. وإنّما يجوزُ عفوُ الوليِّ إذا كانَ منْ أهلِ السّدادِ، ولا يجوزُ عفوهُ إذا كانَ سفيها.

فإنْ قيل: لا نسلّمُ أنّهُ الوليُّ بلْ هوَ الزّوجُ، وهذا الاسمُ أولى بهِ، لأنّهُ أملكُ للعقدِ منَ الوليِّ على ما تقدّمَ.

فالجوابُ- أنّا لا نسلّمُ أنَّ الزّوجَ أملكُ للعقدِ منَ الأبِ في ابنتهِ البكرِ، بلْ أبُ البكرِ يملكهُ خاصّةً دونَ الزّوجِ؛ لأنَّ المعقودَ عليهِ هوَ بضعُ البكرِ، ولا يملكُ الزّوجُ أنْ يعقدَ على ذلكَ بلِ الأبُ يملكهُ.

وقدْ أجازَ شريحٌ عفوَ الأخِ عنْ نصفِ المهرِ، وكذلكَ قالَ عكرمة: يجوز عفو الذي عقدَ عقدةَ النّكاحِ بينهما، كانَ عمّا أوْ أبا أوْ أخا، وإنْ كرهتْ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، والأصلُ تعفووا أسكنتِ الواوُ الأولى لثقلِ حركتها ثمَّ حذفتْ لالتقاءِ السّاكنينِ، وهوَ خطابٌ للرّجالِ والنّساءِ في قوله ابنِ عبّاسٍ فغلّبَ الذّكورُ، واللّامُ بمعنى إلى، أي أقرب إلى التقوى. وقرأ الجمهور ﴿تَعْفُوٓاْ﴾ بالتّاءِ باثنتينِ منْ فوقٍ. وقرأ الشعبي: "يعفو" راجع إلى الذي بيده عقدة النكاح.

قلتُ: ولمْ يقرأ «وأنْ تعفونَ» بالتّاءِ فيكونُ للنّساءِ. وقرأَ الجمهورُ ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ﴾ بضمِّ الواوِ، وكسرها يحيى بنُ يعمرَ. وقرأَ عليٌّ ومجاهدٌ وأبو حيوةَ وابنُ أبي عبلةَ «ولا تناسوا الفضلَ» وهيَ قراءةٌ متمكّنةُ المعنى، لأنّهُ موضعُ تناسٍ لا نسيانٍ إلّا على

التّشبيهِ. والفضلُ إتمامُ الرّجلِ الصّداقَ كلّهُ، أوْ تركُ المرأةِ النّصفَ الّذي لها.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ خبرٌ في ضمنهِ الوعدُ للمحسنِ والحرمانُ لغيرِ المحسنِ، أي لا يخفى عليهِ عفوكمْ واستقضاؤكم.

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾، فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ﴾ خطاب لجمع الأمّةِ، والآيةُ أمرٌ بالمحافظةِ على إقامةِ الصّلواتِ في أوقاتها بجميعِ شروطها. والمحافظةُ هيَ المداومةُ على الشيء والمواظبة عليه.

والوسطى تأنيثُ الأوسطِ. ووسطُ الشّيءِ خيرهُ وأعدلهُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ وقدْ تقدّمَ. وقالَ أعرابيٌّ يمدحُ النّبيَّ ﷺ:

يا أوسطَ النّاسِ طرّا في مفاخرهمْ وأكرمَ النّاسِ أمّا برّةً وأبا

وأفردَ الصّلاةَ الوسطى بالذّكرِ وقدْ دخلتْ قبلُ في عمومِ الصّلواتِ تشريفًا لها، كقولهِ تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾، وقولهِ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾.

وقرأَ قالونُ عنْ نافعٍ «الوصطى» بالصّادِ لمجاورةِ الطّاءِ لها، لأنّهما منْ حيّزٍ واحدٍ، وهما لغتانِ كالصّراطِ ونحوهِ.

الثانية: واختلفَ النّاسُ في تعيينِ الصّلاةِ الوسطى على عشرةِ أقوالٍ:

الأول- أنّها الظّهرُ؛ لأنّها وسطَ النّهارِ على الصّحيحِ منَ القولينِ أنَّ النّهارَ أوّلهُ منْ طلوعِ الفجرِ كما تقدّمَ، وإنّما بدأنا بالظّهرِ؛ لأنّها أوّلُ صلاةٍ صلّيتْ في الإسلامِ، ورويَ أنّها كانتْ أشقَّ على المسلمين، لأنها كانت تجيء في الهاجرةِ وهمْ قدْ نفّهتهمْ أعمالهمْ في أموالهمْ.

الثاني- أنّها العصرُ؛ لأنَّ قبلها صلاتيْ نهارٍ وبعدها صلاتيْ ليلٍ، وأجودُ منْ هذا

الاحتجاجِ أنْ يكونَ إنّما قيلَ لها وسطى؛ لأنّها بينَ صلاتينِ إحداهما أوّلُ ما فرضَ والأخرى الثّانيةُ ممّا فرضَ. وهوَ اختيارُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ، وقالهُ الشّافعيُّ وأكثرُ أهلِ الأثرِ، وعلى هذا القولِ الجمهورُ منَ النّاسِ.

واحتجّوا بالأحاديثِ الواردةِ في هذا البابِ خرّجها مسلمٌ وغيرهُ، وأنصّها حديثُ ابنِ مسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الصّلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ» خرّجهُ التّرمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الثالث - أنّها المغربُ، والحجّةُ لهمْ أنّها متوسّطةٌ في عددِ الرّكعاتِ ليستْ بأقلّها ولا أكثرها ولا تقصرُ في السّفرِ، وأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لمْ يؤخّرها عنْ وقتها ولمْ يعجّلها، وبعدها صلاتا جهرٍ وقبلها صلاتا سرٍّ.

الرابع - صلاةُ العشاءِ الآخرةِ؛ لأنّها بينَ صلاتينِ لا تقصرانِ، وتجيءُ في وقتِ نومٍ ويستحبُّ تأخيرها وذلكَ شاقٌّ فوقعَ التّأكيدُ في المحافظةِ عليها.

الخامس - أنّها الصّبحُ؛ لأنَّ قبلها صلاتيْ ليلٍ يجهرُ فيهما وبعدها صلاتيْ نهارٍ يسرُّ فيهما، ولأنَّ وقتها يدخلُ والنّاسُ نيامٌ، والقيامُ إليها شاقٌّ في زمنِ البردِ لشدّةِ البردِ وفي زمنِ الصّيفِ لقصرِ اللّيلِ.

وقدِ استدلَّ منْ قالَ إنّها الصّبحُ بقولِهِ تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ يعني فيها، ولا صلاةَ مكتوبةً فيها قنوتٌ إلّا الصّبحَ.

السادس - صلاةُ الجمعةِ؛ لأنّها خصّتْ بالجمعِ لها والخطبةِ فيها وجعلتْ عيدًا.

السابع - أنّها الصّبحُ والعصرُ معا. لقولِ رسولِ اللّهِ ﷺ: «يتعاقبونَ فيكمْ ملائكةٌ باللّيلِ وملائكةٌ بالنّهارِ» الحديثَ، رواهُ أبو هريرةَ. وروى جريرُ بنُ عبدِ اللّهِ قالَ: كنّا جلوسًا عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ إذْ نظرَ إلى القمرِ ليلةَ البدرِ فقالَ: «أما إنّكمْ سترونَ ربّكمْ كما ترونَ هذا القمرَ لا تضامونَ في رؤيتهِ فإنِ استطعتمْ ألّا تغلبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشّمسِ وصلاةٍ قبلَ غروبها» يعني العصرَ والفجرَ: ثمَّ قرأَ جريرٌ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

وعنهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «منْ صلّى البردينِ دخلَ الجنّةَ» كلّهُ ثابتٌ في صحيحِ مسلمٍ وغيرِهِ. وسمّيتا البردينِ لأنّهما يفعلانِ في وقتيِ البردِ.

الثامن - أنّها العتمةُ والصّبحُ. قالَ أبو الدّرداءِ رضي الله عنه في مرضهِ الّذي ماتَ فيهِ: اسمعوا وبلّغوا منْ خلفكمْ حافظوا على هاتينِ الصّلاتينِ -يعني في جماعةٍ- العشاءِ والصّبحِ، ولوْ تعلمونَ ما فيهما لأتيتموهما ولوْ حبوا على مرافقكمْ وركبكمْ. وروى الأئمّةُ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ قالَ: «ولوْ يعلمونَ ما في العتمةِ والصّبحِ لأتوهما ولوْ حبوا - وقالَ - إنّهما أشدُّ الصّلاةِ على المنافقينَ». وجعلَ لمصلّي الصّبحِ في جماعةٍ قيامَ ليلةٍ والعتمةِ نصفَ ليلةٍ، ذكرهُ مالكٌ موقوفًا على عثمانَ ورفعهُ مسلمٌ، وخرّجهُ أبو داودَ والتّرمذيُّ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ شهدَ العشاءَ في جماعةٍ كانَ لهُ قيامُ نصفِ ليلةٍ ومنْ صلّى العشاءَ والفجرَ في جماعةٍ كانَ لهُ كقيامِ ليلةٍ» وهذا خلافُ ما رواهُ مالكٌ ومسلمٌ.

التاسع - أنها الصلوات الخمس بجملتها، قاله معاذُ بنُ جبلٍ؛ لأنَّ قولهُ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يعمُّ الفرضَ والنّفلَ، ثمَّ خصَّ الفرضُ بالذّكرِ.

العاشر - أنّها غيرُ معيّنةٍ، فخبّأها اللّهُ تعالى في الصّلواتِ كما خبّأَ ليلةَ القدرِ في رمضانَ، وكما خبّأَ ساعةَ يومِ الجمعةِ وساعاتِ اللّيلِ المستجابِ فيها الدّعاءُ ليقوموا باللّيلِ في الظّلماتِ لمناجاةِ عالمِ الخفيّاتِ. وممّا يدلُّ على صحّةِ أنّها مبهمةٌ غيرُ معيّنةٍ ما رواهُ مسلمٌ في صحيحهِ في آخرِ البابِ عنِ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: نزلتْ هذهِ الآيةُ: «حافظوا على الصّلواتِ وصلاةِ العصرِ» فقرأناها ما شاءَ اللّهُ، ثمَّ نسخها اللّهُ فنزلتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقالَ رجلٌ: هيَ إذا صلاةُ العصرِ؟ قالَ البراءُ: قدْ أخبرتكَ كيفَ نزلتْ وكيفَ نسخها اللّهُ تعالى، واللّهُ أعلمُ. فلزمَ منْ هذا أنّها بعدَ أنْ عيّنتْ نسخَ تعيينها وأبهمتْ فارتفعَ التّعيينُ، واللّهُ أعلمُ. وهذا اختيارُ مسلمٍ، لأنّهُ أتى بهِ في آخرِ البابِ، وقالَ بهِ غيرُ واحدٍ منَ العلماءِ المتأخّرينَ، وهوَ الصّحيحُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى، لتعارضِ الأدلّةِ وعدمِ التّرجيحِ، فلمْ يبقَ إلّا المحافظةُ على جميعها وأدائها في أوقاتها، واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: وهذا الاختلافُ في الصّلاةِ الوسطى يدلُّ على بطلانِ منْ أثبتَ «وصلاةِ العصرِ» المذكورَ في حديثِ أبي يونسَ مولى عائشةَ حينَ أمرتهُ أنْ يكتبَ لها مصحفًا قرآنا.

قالَ علماؤنا: وإنّما ذلكَ كالتّفسيرِ منَ النّبيِّ ﷺ، فهذا الخلافُ في هذا اللّفظِ المزيدِ يدلُّ على بطلانِهِ وصحّةِ ما في مصحفِ جماعةِ المسلمينَ.

الرابعة: وفي قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ دليلٌ على أنَّ الوترَ ليسَ بواجبٍ؛ لأنَّ المسلمينَ اتّفقوا على أعدادِ الصّلواتِ المفروضاتِ أنّها تنقصُ عنْ سبعةٍ وتزيدُ على ثلاثةٍ، وليسَ بينَ الثّلاثةِ والسّبعةِ فردٌ إلّا الخمسةُ، والأزواجُ لا وسطَ لها فثبتَ أنّها خمسةٌ. وفي حديثِ الإسراءِ: «هيَ خمسٌ وهنَّ خمسونَ لا يبدّلُ القولُ لديَّ».

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ معناهُ في صلاتكمْ. واختلفَ النّاسُ في معنى قوله: ﴿قَٰنِتِينَ﴾ فقيل: طائعين، وقيل: خاشعينَ. والقنوتُ طولُ الرّكوعِ والخشوعِ وغضُّ البصرِ وخفضُ الجناحِ.

وقالَ ابنُ عمرَ: القنوتُ طولُ القيامِ وقرأ ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾. وقالَ ﷺ: «أفضلُ الصّلاةِ طولُ القنوتِ» خرّجهُ مسلمٌ وغيرهُ. وقالَ الشّاعرُ:

قانتا للّهِ يدعو ربّهُ   وعلى عمدٍ منَ النّاسِ اعتزلْ

ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ ﴿قَٰنِتِينَ﴾ داعينَ. وفي الحديثِ: قنتَ رسولُ اللّهِ ﷺ شهرا يدعو على رعلٍ وذكوانَ.

وقيل: ﴿قَٰنِتِينَ﴾ ساكتينَ، دليلهُ أنَّ الآيةَ نزلتْ في المنعِ منَ الكلامِ في الصّلاةِ وكانَ ذلكَ مباحًا في صدرِ الإسلامِ، وهذا هوَ الصّحيحُ لما رواهُ مسلمٌ وغيره عن عبد الله ابن مسعودٍ قالَ: كنّا نسلّمُ على رسولِ اللّهِ ﷺ وهوَ في الصّلاةِ فيردُّ علينا، فلمّا رجعنا منْ عندِ النّجاشي سلّمنا عليهِ فلمْ يردَّ علينا فقلنا: يا رسولَ اللّهِ، كنّا نسلّمُ عليكَ في الصّلاةِ فتردُّ علينا؟ فقالَ: «إنَّ في الصّلاةِ شغلا». وروى زيدُ بنُ أرقمَ قالَ: كنّا نتكلّمُ في الصّلاةِ يكلّمُ الرّجلُ صاحبهُ وهوَ إلى جنبهِ في الصّلاةِ حتّى نزلتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسّكوتِ ونهينا عنِ الكلامِ.

وقيل: إنَّ أصلَ القنوتِ في اللّغةِ الدّوامُ على الشّيءِ، ومنْ حيثُ كانَ أصلُ القنوتِ في اللّغةِ الدّوامَ على الشّيءِ جازَ أنْ يسمّى مديمُ الطّاعةِ قانتا، وكذلكَ منْ أطالَ القيامَ والقراءةَ

والدّعاءَ في الصّلاةِ، أوْ أطالَ الخشوعَ والسّكوتَ، كلُّ هؤلاءِ فاعلونَ للقنوتِ.

السادسة: قال أبو عمر: أجمعَ المسلمونَ طرّا أنَّ الكلامَ عامدا في الصّلاةِ إذا كانَ المصلّي يعلمُ أنّهُ في صلاةٍ، ولمْ يكنْ ذلكَ في إصلاحِ صلاتهِ أنّهُ يفسدُ الصّلاةَ، إلّا ما روى عن الأوزاعيِّ أنّهُ قالَ: منْ تكلّمَ لإحياءِ نفسٍ أوْ مثلَ ذلكَ منَ الأمورِ الجسامِ لمْ تفسدْ صلاتهُ بذلكَ. وهوَ قولٌ ضعيفٌ في النّظرِ، لقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، وقالَ زيدِ بنِ أرقمَ: كنّا نتكلّمُ في الصّلاةِ حتّى نزلتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ الحديثَ. وقالَ ابنُ مسعودٍ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللّهَ أحدثَ منْ أمرهِ ألّا تكلّموا في الصّلاةِ».

وليسَ الحادثُ الجسيمُ الّذي يجبُ لهُ قطعُ الصّلاةِ ومنْ أجلهِ يمنعُ منَ الاستئنافِ، فمنْ قطعَ صلاتهُ لما يراهُ منَ الفضلِ في إحياءِ نفسٍ أوْ مالٍ أوْ ما كانَ بسبيلِ ذلكَ استأنفَ صلاتهُ ولمْ يبنِ. هذا هوَ الصّحيحُ في المسألةِ.

السابعة: واختلفوا في الكلامِ ساهيا فيها، فذهبَ مالكٌ والشّافعيُّ وأصحابهما إلى أنَّ الكلامَ فيها ساهيا لا يفسدها، غيرَ أنَّ مالكًا قالَ: لا يفسدُ الصّلاةَ تعمّدُ الكلامِ فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها، فلوْ أنَّ قوما صلّى بهمُ الإمامُ ركعتينِ وسلّمَ ساهيا فسبّحوا بهِ فلمْ يفقهْ، فقالَ لهُ رجلٌ منْ خلفهِ ممّنْ هوَ معهُ في الصّلاةِ: إنّكَ لمْ تتمَّ فأتمَّ صلاتكَ، فالتفتَ إلى القومِ فقالَ: أحقٌّ ما يقولُ هذا؟ فقالوا: نعمْ، قالَ: يصلّي بهمُ الإمامُ ما بقيَ منْ صلاتهمْ ويصلّونَ معهُ بقيّةَ صلاتهمْ منْ تكلّمَ منهمْ ومنْ لمْ يتكلّمْ، ولا شيء عليهمْ، ويفعلونَ في ذلكَ ما فعلَ النّبيُّ ﷺ يومَ ذي اليدينِ. هذا هوَ المشهورُ منْ مذهبِ مالكٍ.

وأصحابُ مالكٍ كلّهمْ على خلافِ قولِ مالكٍ في مسألةِ ذي اليدينِ إلّا ابنَ القاسمِ وحدهُ ويقولونَ: إنّما كانَ هذا في صدرِ الإسلامِ، فأمّا الآنَ فقدْ عرفَ النّاسُ صلاتهمْ فمنْ تكلّمَ فيها أعادها، وهذا هوَ قولُ العراقيّينَ: أبي حنيفةَ وأصحابهِ والثّوريِّ فإنّهمْ ذهبوا إلى أنَّ الكلامَ في الصّلاةِ يفسدها على أي حالٍ كانَ سهوا أوْ عمدا لصلاةٍ كانَ أو لغير ذلك، وزعمَ أصحابُ أبي حنيفةَ أنَّ حديثَ أبي هريرةَ هذا في قصّةِ ذي اليدينِ منسوخٌ بحديثِ ابنِ مسعودٍ وزيدِ بنِ أرقمَ، قالوا: وإنْ كانَ أبو هريرةَ متأخّرَ الإسلامِ فإنّهُ أرسلَ حديثَ ذي اليدينِ كما أرسلَ حديثَ: «منْ أدركهُ الفجرُ جنبًا فلا صومَ لهُ» قالوا: وكانَ كثيرَ الإرسالِ.

قالوا: وإنّما تكلّمَ رسولُ اللّهِ ﷺ وتكلّمَ أصحابهُ معهُ يومئذٍ، لأنّهمْ ظنّوا أنَّ الصّلاةَ قصرتْ ولا يجوزُ ذلكَ لأحدٍ اليومَ.

وقالَ الشّافعيُّ وأصحابهُ: منْ تعمّدَ الكلامَ وهوَ يعلمُ أنّهُ لمْ يتمَّ الصّلاةَ وأنّهُ فيها أفسدَ صلاتهُ، فإنْ تكلّمَ ساهيا أوْ تكلّمَ وهوَ يظنُّ أنّهُ ليسَ في الصّلاةِ لأنّهُ قدْ أكملها عندَ نفسهِ فإنّهُ يبني.

واختلفَ قولُ أحمدَ في هذهِ المسألةِ فذكرَ الأثرمُ عنهُ أنّهُ قالَ: ما تكلّمَ بهِ الإنسانُ في صلاتهِ لإصلاحها لمْ تفسدْ عليهِ صلاتهُ، فإنْ تكلّمَ لغيرِ ذلكَ فسدتْ، وهذا هوَ قولُ مالكٍ المشهورُ. وذكرَ الخرقيُّ عنهُ أنَّ مذهبهُ فيمنْ تكلّمَ عامدا أوْ ساهيا بطلتْ صلاتهُ، إلّا الإمامَ خاصّةً فإنّهُ إذا تكلّمَ لمصلحةِ صلاتهِ لمْ تبطلْ صلاتهُ. واستثنى سحنونُ منْ أصحابِ مالكٍ أنَّ منْ سلّمَ منَ اثنتينِ في الرّباعيّةِ فوقعَ الكلامُ هناكَ لمْ تبطلِ الصّلاةُ، وإنْ وقعَ في غيرِ ذلكَ بطلتِ الصّلاةُ.

الثامنة: القنوتُ: القيامُ، وأجمعتِ الأمّةُ على أنَّ القيامَ في صلاةِ الفرضِ واجبٌ على كلِّ صحيحٍ قادرٍ عليهِ، من فردا كانَ أوْ إماما. وقالَ ﷺ: «إنّما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ فإذا صلّى قائمًا فصلوا قياما» الحديث أخرجهُ الأئمّةُ، وهوَ بيانٌ لقولهِ تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

واختلفوا في المأمومِ الصّحيحِ يصلّي قاعدا خلفَ إمامٍ مريضٍ لا يستطيعُ القيامَ، فأجازتْ ذلكَ طائفةٌ منْ أهلِ العلمِ بلْ جمهورهمْ، لقولهِ ﷺ في الإمامِ: «وإذا صلّى جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعونَ» وهذا هوَ الصّحيحُ في المسألةِ على ما نبيّنهُ آنفًا إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وقدْ أجازَ طائفةٌ منَ العلماءِ صلاةَ القائمِ خلفَ الإمامِ المريضِ؛ لأنَّ كلّا يؤدّي فرضهُ على قدرِ طاقتهِ تأسّيا برسولِ اللّهِ ﷺ إذْ صلّى في مرضهِ الّذي توفّيَ فيهِ قاعدا وأبو بكرٍ إلى جنبهِ قائمًا يصلّي بصلاتهِ والنّاسُ قيامٌ خلفهُ، ولمْ يشرْ إلى أبي بكرٍ ولا إليهمْ بالجلوسِ، وأكملَ صلاتهُ بهمْ جالسًا وهمْ قيامٌ، ومعلومٌ أنَّ ذلكَ كانَ منهُ بعدَ سقوطهِ عنْ فرسهِ، فعلمَ أنَّ الآخرَ منْ فعلهِ ناسخٌ للأوّلِ.

قالَ أبو عمرَ: وممّنْ ذهبَ إلى هذا المذهبِ واحتجَّ بهذهِ الحجّةِ الشّافعيُّ وداودُ بنُ عليٍّ، وهيَ روايةٌ عنْ مالكٍ قالَ: وأحبُّ إليَّ أنْ يقومَ إلى جنبهِ ممّنْ يعلمُ النّاسَ بصلاتهِ، والمشهورُ عنْ مالكٍ أنّهُ لا يؤمُّ القيّامَ أحدٌ جالسًا، فإنْ أمّهمْ قاعدا بطلتْ صلاتهُ وصلاتهمْ؛ لأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «لا يؤمّنَّ أحدٌ بعدي قاعدا».

قالَ محمّدُ بنُ الحسنِ: إذا صلّى الإمامُ المريضُ جالسًا بقومٍ أصحاءٍ ومرضى جلوسًا فصلاتهُ وصلاةُ منْ خلفهُ ممّنْ لا يستطيعُ القيامَ صحيحةٌ جائزةٌ، وصلاةُ منْ صلّى خلفهُ ممّنْ حكمهُ القيامُ باطلةٌ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: صلاتهُ وصلاتهمْ جائزةٌ. وقالوا: لوْ صلّى وهوَ يومئُ بقومٍ وهمْ يركعونَ ويسجدونَ لمْ تجزهمْ في قولهمْ جميعًا وأجزأتِ الإمام صلاته. وكان زفر يقول: تجزيهم صلاتهمْ، لأنّهمْ صلّوا على فرضهمْ وصلّى إمامهمْ على فرضهِ، كما قالَ الشّافعيُّ.

قلتُ: الصحيح قولِ منْ قالَ إنَّ صلاةَ المأمومِ الصّحيحِ قاعدا خلفَ الإمامِ المريضِ جائزةٌ؛ لأنَّ منْ أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ أربعةً أفتوا بهِ: جابرُ بنُ عبدِ اللّهِ وأبو هريرةَ وأسيدُ بنُ حضيرٍ وقيسُ بنُ قهدٍ، ولمْ يروَ عنْ أحدٍ منَ الصّحابةِ الّذينَ شهدوا هبوطَ الوحيِ والتّنزيلِ وأعيذوا منَ التّحريفِ والتّبديلِ خلافٌ لهؤلاءِ الأربعةِ، لا بإسنادٍ متّصلٍ ولا منقطعٍ، فكأنَّ الصّحابةَ أجمعوا على أنَّ الإمامَ إذا صلّى قاعدا كانَ على المأمومينَ أنْ يصلّوا قعودًا. وبهِ قالَ مالكُ بنُ أنسٍ وأحمدُ وابنُ أبي شيبةَ ومحمّدُ بنُ إسماعيلَ ومنْ تبعهمْ منْ أصحابِ الحديثِ.

وهذهِ السّنّةُ رواها عنِ المصطفى ﷺ أنسُ بنُ مالكٍ وعائشةُ وأبو هريرةَ وجابرُ وابنُ عمرَ وأبو أمامةَ الباهليُّ. وأوّلُ منْ أبطلَ في هذهِ الأمّةِ صلاةَ المأموم قاعدا إذا صلّى إمامهُ جالسًا المغيرةُ بنُ مقسمٍ صاحبُ النّخعيِّ وأخذَ عنهُ حمّادُ بنُ أبي سليمانَ ثمَّ أخذَ عنْ حمّادٍ أبو حنيفةَ وتبعهُ عليهِ منْ بعدهُ من أصحابه. وأعلى شيء احتجوا به فيه شيء رواهُ جابرٌ الجعفيُّ عنِ الشّعبيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يؤمّنَّ أحدٌ بعدي جالسا» وهذا لوْ صحَّ إسنادهُ لكانَ مرسلا، والمرسلُ منَ الخبرِ وما لمْ يروَ سيّانِ في الحكمِ عندنا، ثمَّ إنَّ أبا

حنيفةَ يقولُ: ما رأيتُ فيمنْ لقيتُ أفضلَ منْ عطاءٍ، ولا فيمنْ لقيتُ أكذبَ منْ جابرٍ الجعفيِّ، وما أتيتهُ بشيءٍ قطُّ منْ رأيٍ إلّا جاءني فيهِ بحديثٍ، وزعمَ أنَّ عندهُ كذا وكذا ألفَ حديثٍ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ لمْ ينطقْ بها، فهذا أبو حنيفةَ يجرّحُ جابرا الجعفيَّ ويكذّبهُ ضدَّ قولِ منِ انتحلَ منْ أصحابهِ مذهبهُ.

قالَ أبو حاتمٍ: وأمّا صلاة النّبيِّ ﷺ في مرضهِ فجاءتِ الأخبارُ فيها مجملةً ومختصرةً، وبعضها مفصّلةٌ مبيّنةٌ، ففي بعضها: فجاءَ النّبيُّ ﷺ فجلسَ إلى جنبِ أبي بكرٍ فكانَ أبو بكرٍ يأتمُّ بالنّبيِّ ﷺ والنّاسُ يأتمّونَ بأبي بكرٍ.

وفي بعضها: فجلسَ عنْ يسارِ أبي بكرٍ وهذا مفسّرٌ. وفيهِ: فكانَ النّبيُّ ﷺ يصلّي بالنّاسِ قاعدا وأبو بكرٍ قائما. قالَ أبو حاتمٍ: وأمّا إجمالُ هذا الخبرِ فإنَّ عائشةَ حكتْ هذهِ الصّلاةَ إلى هذا الموضع، وآخر القصة عند جابر ابن عبدِ اللّهِ: أنَّ النّبيَّ ﷺ أمرهمْ بالقعودِ أيضًا في هذهِ الصّلاةِ كما أمرهمْ بهِ عندَ سقوطهِ عنْ فرسهِ.

قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ۝٢٣٩﴾، فيهِ تسعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ الخوفِ الفزعُ. ﴿فَرِجَالًا﴾ أي فصلّوا رجالًا. ﴿أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾ معطوفٌ عليهِ. والرّجالُ جمعُ راجلٍ أوْ رجلٍ منْ قولهمْ: رَجِلَ الإنسانُ يَرْجَلُ رَجَلا إذا عدمَ المركوبَ ومشى على قدميهِ، فهوَ رجِلٌ وراجلٌ ورجُلٌ، والرّجلُ الّذي هوَ اسمُ الجنسِ يجمعُ أيضًا على رجالٍ.

الثانية: لمّا أمرَ اللّهُ تعالى بالقيامِ لهُ في الصّلاةِ بحالِ قنوتٍ وهوَ الوقارُ والسّكينةُ وهدوءُ الجوارحِ وهذا على الحالةِ الغالبةِ منَ الأمنِ والطّمأنينةِ ذكرَ حالةَ الخوفِ الطّارئةَ أحيانا، وبيّنَ أنَّ هذهِ العبادةَ لا تسقطُ عنِ العبدِ في حالٍ، ورخّصَ لعبيدهِ في الصّلاةِ رجالا على الأقدامِ وركبانا على الخيلِ والإبلِ ونحوها، إيماءً وإشارةً بالرّأسِ حيثما توجّهَ، هذا قولُ العلماءِ، وهذهِ هيَ صلاةُ الفذِّ الّذي قدْ ضايقهُ الخوفُ على نفسهِ في حالِ المسايفةِ أوْ منْ سبعٍ يطلبهُ أوْ منْ عدوٍّ يتبعهُ أوْ سيلٍ يحملهُ، وبالجملةِ فكلُّ أمرٍ يخافُ منهُ على روحهِ

فهوَ مبيحٌ ما تضمّنتهُ هذهِ الآيةُ.

الثالثة: هذهِ الرّخصةُ في ضمنها إجماعُ العلماءِ أنْ يكونَ الإنسانُ حيثما توجّهَ منَ السّمواتِ ويتقلّبُ ويتصرّفُ بحسبِ نظرهِ في نجاةِ نفسهِ.

الرابعة: واختلفَ في الخوفِ الّذي تجوزُ فيهِ الصّلاةُ رجالا وركبانا، فقالَ الشّافعيُّ: هوَ إطلالُ العدوِّ عليهمْ فيتراءونَ معًا والمسلمونَ في غيرِ حصنٍ حتّى ينالهمُ السلاح من الرمي أوْ أكثرَ منْ أنْ يقربَ العدوُّ فيهِ منهمْ منَ الطّعنِ والضّربِ، أوْ يأتي منْ يصدّقُ خبرهُ فيخبرهُ بأنَّ العدوَّ قريبٌ منهُ ومسيرهمْ جادّينَ إليهِ، فإنْ لمْ يكنْ واحدٌ منْ هذينَ المعنيينِ فلا يجوزُ لهُ أنْ يصلّيَ صلاةَ الخوفِ. فإنْ صلّوا بالخبرِ صلاةَ الخوفِ ثمَّ ذهبَ العدوُّ لمْ يعيدوا، وقيل: يعيدونَ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

قالَ أبو عمرَ: فالحالُ الّتي يجوزُ منها للخائفِ أنْ يصلّيَ راجلا أوْ راكبًا مستقبلَ القبلةِ أوْ غيرَ مستقبلها هيَ حالُ شدّةِ الخوفِ، والحالُ الّتي وردتِ الآثارُ فيها هيَ غيرُ هذهِ. وهيَ صلاةُ الخوفِ بالإمامِ وانقسامِ النّاسِ وليسَ حكمها في هذهِ الآيةِ، وهذا يأتي بيانهُ في سورةِ «النّساءِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وفرّقَ مالكٌ بينَ خوفِ العدوِّ المقاتلِ وبينَ خوفِ السّبعِ ونحوهِ منْ جملٍ صائلٍ أوْ سيلٍ أوْ ما الأغلبُ منْ شأنهِ الهلاكُ، فإنّهُ استحبَّ منْ غيرِ خوفِ العدوِّ الإعادةَ في الوقتِ إنْ وقعَ الأمنُ، وأكثرُ فقهاءِ الأمصارِ على أنَّ الأمرَ سواءٌ.

الخامسة: قالَ أبو حنيفةَ: إنَّ القتالَ يفسدُ الصّلاةَ، وحديثُ ابنِ عمرَ يردُّ عليهِ، وظاهرُ الآيةِ أقوى دليلٍ عليهِ، وسيأتي هذا في «النّساءِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى. قالَ الشّافعيُّ: لمّا رخّصَ تباركَ وتعالى في جوازِ تركِ بعضِ الشّروطِ دلَّ ذلكَ على أنَّ القتالَ في الصّلاةِ لا يفسدها، واللّهُ أعلمُ.

السادسة: لا نقصانَ في عددِ الرّكعاتِ في الخوفِ عنْ صلاةِ المسافرِ عندَ مالكٍ والشّافعيِّ وجماعةٍ منَ العلماءِ، وروى مسلمٌ عنْ ابنِ عبّاسٍ قالَ: فرضَ اللّهُ الصّلاةَ على لسانِ رسولِ اللّهِ ﷺ في الحضرِ أربعًا وفي السّفرِ ركعتينِ وفي الخوفِ ركعةً.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: انفردَ بِهِ بكيرُ بنُ الأخنسِ وليسَ بحجّةٍ فيما ينفردُ بِهِ، والصّلاةُ أولى ما احتيطَ فيهِ، ومنْ صلّى ركعتينِ في خوفهِ وسفرِهِ خرجَ منَ الاختلافِ إلى اليقين.

وقال الضحاك ابن مزاحمٍ: يصلّي صاحبُ خوفِ الموتِ في المسايفةِ وغيرها ركعةً فإنْ لمْ يقدرْ فليكبّرْ تكبيرتينِ.

وقالَ إسحاقُ بنُ راهويهِ: فإنْ لمْ يقدرْ إلّا على تكبيرةٍ واحدةٍ أجزأتْ عنهُ، ذكرهُ ابن المنذر.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾ أي زالَ خوفكمُ الّذي ألجأكمْ إلى هذهِ الصّلاةِ فارجعوا إلى ما أمرتمْ بِهِ منْ إتمامِ الأركانِ، وقيل: ﴿أَمِنتُم﴾ خرجتمْ منْ دارِ السّفرِ إلى دارِ الإقامةِ.

السابعة: واختلفَ العلماءُ منْ هذا البابِ في بناءِ الخائفِ إذا أمنَ، فقالَ مالكٌ: إنْ صلّى ركعةً آمنا ثمَّ خافَ ركبَ وبنى، وكذلكَ إن صلى راكبًا وهوَ خائفٌ ثمَّ أمنَ نزلَ وبنى، وهوَ أحدُ قولي الشّافعيِّ. وقالَ أبو حنيفةَ: إذا افتتحَ الصّلاةَ آمنا ثمَّ خافَ استقبلَ ولمْ يبنِ، فإنْ صلّى خائفًا ثمَّ أمنَ بنى. وقالَ الشّافعيُّ: يبني النّازلُ ولا يبني الرّاكبُ. وقالَ أبو يوسفَ: لا يبنى في شيء منْ هذا كلّهِ.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ قيل: معناهُ اشكروهُ على هذهِ النّعمةِ في تعليمكمْ هذهِ الصّلاةَ الّتي وقعَ بها الإجزاءُ، ولمْ تفتكمْ صلاةٌ منَ الصّلواتِ وهوَ الّذي لمْ تكونوا تعلمونهُ.

التاسعة: قالَ علماؤنا رحمةُ اللّهِ عليهمْ: الصّلاةُ أصلها الدّعاءُ، وحالةُ الخوفِ أولى بالدّعاءِ، فلهذا لمْ تسقطِ الصّلاةُ بالخوفِ، فإذا لمْ تسقطِ الصّلاةُ بالخوفِ فأحرى ألّا تسقطَ بغيرهِ منْ مرضٍ أوْ نحوهِ، فأمرَ اللّهُ سبحانهُ وتعالى بالمحافظةِ على الصّلواتِ في كلِّ حالٍ منْ صحّةٍ أوْ مرضٍ، وحضرٍ أوْ سفرٍ، وقدرةٍ أوْ عجزٍ وخوفٍ أوْ أمنٍ، لا تسقطُ عنِ المكلّفِ بحالٍ، ولا يتطرّقُ إلى فرضيّتها اختلالٌ.

وبهذا تميّزتْ عنْ سائرِ العباداتِ، كلّها تسقطُ بالأعذارِ ويترخّصُ فيها بالرّخصِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: ولهذا قالَ علماؤنا –وهيَ مسألةٌ عظمى-: أنَّ تاركَ الصّلاةِ يقتلُ؛ لأنّها أشبهتِ الإيمانَ الّذي لا يسقط بحال، وقالوا فيها: إحدى دعائم الإسلامِ لا تجوزُ النّيابةُ عنها ببدنٍ ولا مالٍ، فيقتلُ تاركها، أصلهُ الشّهادتانِ.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٤٠﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: ذهبَ جماعةٌ منَ المفسّرينَ في تأويلِ هذهِ الآيةِ أنَّ المتوفّى عنها زوجها كانتْ تجلسُ في بيتِ المتوفّى عنها حولا، وينفقُ عليها منْ مالهِ ما لمْ تخرجْ منَ المنزلِ، فإنْ خرجتْ لمْ يكنْ على الورثةِ جناحٌ في قطعِ النّفقةِ عنها، ثمَّ نسخَ الحولُ بالأربعةِ الأشهرِ والعشرِ، ونسختِ النّفقةُ بالرّبعِ والثّمنِ في سورةِ «النّساءِ».

وفي السّكنى خلافٌ للعلماءِ، روى البخاريُّ عنِ ابنِ الزّبيرِ قالَ: قلتُ لعثمانَ هذهِ الآيةُ الّتي في «البقرةِ»: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ –إلى قولهِ- ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قدْ نسختها الآيةُ الأخرى فلمْ تكتبها أوَ تدعها؟ قالَ: يا ابن أخي لا أغيّرُ شيئًا منهُ منْ مكانهِ.

وقالَ الطّبريُّ عنْ مجاهدٍ: إنَّ هذهِ الآيةَ محكمةٌ لا نسخَ فيها، والعدّةُ كانتْ قدْ ثبتتْ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ثمَّ جعلَ اللّهُ لهنَّ وصيّةً منهُ سكنى سبعةِ أشهرٍ وعشرينَ ليلةً، فإنْ شاءتِ المرأةُ سكنتْ في وصيّتها، وإنْ شاءتْ خرجتْ، وهوَ قولُ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿غيرَ إخراجٍ فإنْ خرجنَ فلا جناحَ عليكمْ﴾.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا كلّهُ قدْ زالَ حكمهُ بالنّسخِ المتّفقِ عليهِ إلّا ما قوّلهُ الطّبريُّ مجاهدا رحمهما اللّهُ تعالى، وفي ذلكَ نظرٌ على الطّبريِّ.

وقالَ القاضي عياضٌ: والإجماعُ منعقدٌ على أنَّ الحولَ منسوخٌ وأنَّ عدّتها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ. قالَ غيرهُ: معنى قولهِ: ﴿وَصِيَّةً﴾ أي منَ اللّهِ تعالى تجبُ على النّساءِ بعدَ وفاةِ الزّوجِ بلزومِ البيوتِ سنة ثم نسخ.

قلتُ: ما ذكرهُ الطّبريُّ عنْ مجاهدٍ صحيحٌ ثابتٌ، خرّجه البخاريُّ إلّا أنَّ القولَ الأوّلَ

أظهرُ لقولهِ ﷺ: «إنّما هيَ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقدْ كانتْ إحداكنَّ في الجاهليّةِ ترمي بالبعرةِ عندَ رأسِ الحولِ» الحديثَ.

وهذا إخبارٌ منهُ ﷺ عنْ حالةِ المتوفّى عنهنَّ أزواجهنَّ قبلَ ورودِ الشّرعِ، فلمّا جاءَ الإسلامُ أمرهنَّ اللّهُ تعالى بملازمةِ البيوتِ حولا ثمَّ نسخَ بالأربعةِ الأشهرِ والعشرِ، هذا- معَ وضوحهِ في السّنّةِ الثّابتةِ المنقولةِ بأخبارِ الآحادِ- إجماعٌ منْ علماءِ المسلمينَ لا خلافَ فيهِ، قاله أبو عمرَ، قالَ: وكذلكَ سائرُ الآيةِ، فقولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخٌ كلّهُ عندَ جمهورِ العلماءِ، ثمَّ نسخَ الوصيّةَ بالسّكنى للزّوجاتِ في الحولِ، إلّا روايةً شاذّةً مهجورةً جاءتْ عنِ ابنِ أبي نجيحٍ عنْ مجاهدٍ لمْ يتابعْ عليها، ولا قالَ بها فيما زادَ على الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ أحدٌ منْ علماءِ المسلمينَ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ ومنْ بعدهمْ فيما علمتُ. وقدْ روى ابنُ جريجٍ عنْ مجاهدٍ مثلَ ما عليهِ النّاسُ، فانعقدَ الإجماعُ وارتفعَ الخلافُ، وباللّهِ التّوفيقُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَصِيَّةً﴾ قرأ نافعٌ وابنُ كثيرٍ والكسائيُّ وعاصمٌ في روايةِ أبي بكرٍ «وَصِيَّةٌ» بالرّفعِ على الابتداءِ، وخبرهُ ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم﴾. ويحتملُ أنْ يكونَ المعنى عليهمْ وصيّةٌ، ويكونُ قولهُ: ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ صفةً، وقرأَ أبو عمرو وحمزةُ وابنُ عامرٍ ﴿وَصِيَّةً﴾ بالنّصبِ، وذلكَ حملٌ على الفعلِ، أي فليوصوا وصيّةً. ثمَّ الميّتُ لا يوصي، ولكنّهُ أرادَ إذا قربوا منَ الوفاةِ، وَ ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ على هذهِ القراءةِ أيضًا صفةٌ. وقيل: المعنى أوصى اللّهُ وصيّةً.

﴿مَّتَٰعًا﴾ أي متّعوهنَّ متاعا: أوْ جعلَ اللّهُ لهنَّ ذلكَ متاعًا لدلالةِ الكلامِ عليهِ، ويجوزُ أنْ يكونَ نصبًا على الحالِ أوْ بالمصدرِ الّذي هوَ الوصيّةُ، كقولهِ: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا﴾ والمتاعُ هاهنا نفقةُ سنتها.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ معناهُ ليسَ لأولياءِ الميّتِ ووارثي المنزلِ إخراجها.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ باختيارهنَّ قبلَ الحولِ. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي لا حرجَ على أحدٍ وليٍّ أوْ حاكمٍ أوْ غيرهِ، لأنّهُ لا يجبُ عليها المقامُ في بيتِ زوجها حولًا. وقيل: أي لا جناحَ في قطعِ النّفقةِ عنهنَّ، أوْ لا جناحَ عليهنَّ في التّشوّفِ إلى الأزواجِ، إذْ قدِ انقطعتْ عنهنَّ مراقبتكمْ أيّها الورثةُ، ثمَّ عليها ألّا تتزوّجَ قبلَ انقضاءِ العدّةِ بالحولِ، أوْ لا جناحَ في تزويجهنَّ بعدَ انقضاءِ العدّةِ، لأنّهُ قالَ: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ وهوَ ما يوافقُ الشّرعَ.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ صفةٌ تقتضي الوعيدَ بالنّسبةِ لمنْ خالفَ الحدَّ في هذهِ النّازلةِ، فأخرجَ المرأةَ وهيَ لا تريدُ الخروجَ. ﴿حَكِيمٌ﴾ أي محكمٌ لما يريدُ منْ أمورِ عبادهِ.

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾

اختلفَ النّاسُ في هذهِ الآيةِ، فقيل: هيَ محكمةٌ، والمتعةُ لكلِّ مطلّقةٍ، وهوَ أحدُ قولي الشّافعيِّ لهذهِ الآيةِ.

وقال مالك: لكل مطلقة اثنتين أوْ واحدةٍ بنى بها أمْ لا، سمّى لها صداقًا أمْ لا - المتعةُ، إلّا المطلّقةَ قبلَ البناءِ وقدْ سمّى لها صداقًا فحسبها نصفهُ، ولوْ لمْ يكنْ سمّى لها كانَ لها المتعةُ أقلَّ منْ صداقِ المثلِ أوْ أكثرَ، وليسَ لهذهِ المتعةِ حدٌّ.

وقالَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ وغيرهُ: هذهِ الآيةُ في الثّيّباتِ اللّواتي قدْ جومعنَ، إذْ تقدّمَ في غيرِ هذهِ الآيةِ ذكرُ المتعةِ للّواتي لمْ يدخلْ بهنَّ، فهذا قولٌ بأنَّ الّتي قدْ فرضَ لها قبلَ المسيسِ لمْ تدخل قط في العموم. فهذا يجئ على أنَّ قولهُ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ مخصّصةٌ لهذا الصّنفِ منَ النّساءِ، ومتى قيل: إنَّ هذا العمومَ يتناولها فذلكَ نسخٌ لا تخصيصٌ.

وقالَ الشّافعيُّ في القولِ الآخرِ: إنّهُ لا متعةَ إلّا للّتي طلّقتْ قبلَ الدّخولِ وليسَ ثمَّ مسيسٌ ولا فرضٌ؛ لأنَّ منِ استحقّتْ شيئًا منَ المهرِ لمْ تحتجْ في حقّها إلى المتعةِ.

وقولُ اللّهِ عزَّ وجلَّ في زوجاتِ النّبيِّ ﷺ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ محمولٌ على أنّهُ تطوّعٌ منَ النّبيِّ ﷺ، لا وجوبَ لهُ.

وقولهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ محمولٌ على غيرِ المفروضةِ أيضا. قالَ الشّافعيُّ: والمفروضُ لها المهرُ إذا طلّقتْ قبلَ المسيسِ لا متعةَ لها؛ لأنّها أخذتْ نصفَ المهرِ منْ غيرِ جريان وطئ، والمدخولُ بها إذا طلّقتْ فلها المتعةُ؛ لأنَّ المهر يقع في مقابلة الوطء والمتعةَ بسببِ الابتذالِ بالعقدِ.

وأوجبَ الشّافعيُّ المتعةَ للمختلعةِ والمبارئةِ. وقالَ أصحابُ مالكٍ: كيفَ يكونُ للمفتديةِ متعةٌ وهيَ تعطي، فكيفَ تأخذُ متاعا! لا متعةَ لمختارةِ الفراقِ منْ مختلعةٍ أوْ مفتدية أو مبارية أوْ مصالحةٍ أوْ ملاعنةٍ أوْ معتقةٍ تختارُ الفراقَ، دخلَ بها أمْ لا، سمّى لها صداقًا أمْ لا، وقدْ مضى هذا مبيّنا.

قوله تعالى: ﴿۞أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾، فيهِ خمس مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ هذهِ رؤيةُ القلبِ بمعنى ألمْ تعلمْ. ولا تحتاجُ هذهِ الرّؤيةُ إلى مفعولينِ.

وقصّةُ هؤلاءِ أنّهمْ قومٌ منْ بني إسرائيلَ وقعَ فيهمُ الوباءُ، فخرجوا منها هاربينَ فنزلوا واديا فأماتهمُ اللّهُ تعالى.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: كانوا أربعةَ آلافٍ خرجوا فرارًا منَ الطّاعونِ وقالوا: نأتي أرضا ليسَ بها موتٌ، فأماتهمُ اللّهُ تعالى، فمرَّ بهمْ نبيٌّ فدعا اللّهَ تعالى فأحياهمْ. وقيل: إنّهمْ ماتوا ثمانيةَ أيّامٍ. وقيل: سبعةً، واللّهُ أعلمُ. قالَ الحسنُ: أماتهمُ اللّهُ قبلَ آجالهمْ عقوبةً لهمْ، ثمَّ بعثهمْ إلى بقيّةِ آجالهمْ. وقيل: إنّما فعلَ ذلكَ بهمْ معجزةً لنبيٍّ منْ أنبيائهمْ، قيل: كانَ اسمهُ شمعونَ. وحكى النّقّاشُ أنّهمْ فرّوا منَ الحمّى.

وقيل: إنّهمْ فرّوا منَ الجهادِ ولمّا أمرهمُ اللّهُ بهِ على لسانِ حزقيلَ النّبيِّ عليه السلام، فخافوا الموتَ بالقتلِ في الجهادِ فخرجوا منْ ديارهمْ فرارًا منْ ذلكَ، فأماتهمُ اللّهُ ليعرّفهمْ أنّهُ لا ينجيهم من الموت شيء، ثمَّ أحياهمْ وأمرهمْ بالجهادِ بقولهِ تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ

ٱللَّهِ﴾.

وجعل اللّهُ هذهِ الآيةَ مقدّمةً بينَ يديْ أمرهِ المؤمنينَ منْ أمّةِ محمّدٍ ﷺ بالجهادِ، هذا قولُ الطّبريِّ وهوَ ظاهرُ رصف الآيةِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَهُمۡ أُلُوفٌ﴾ قالَ الجمهورُ: هيَ جمعُ ألفٍ. والصّحيحُ أنّهمْ زادوا على عشرةِ آلافٍ لقولهِ تعالى: ﴿وَهُمۡ أُلُوفٌ﴾ وهوَ جمعُ الكثرةِ، ولا يقالُ في عشرةٍ فما دونها ألوفٌ. وقيل: معناها وهمْ مؤتلفونَ، أي لمْ تخرجهمْ فرقةُ قومهمْ ولا فتنةٌ بينهمْ إنّما كانوا مؤتلفينَ، فخالفتْ هذهِ الفرقةُ فخرجتْ فرارًا منَ الموتِ وابتغاءَ الحياةِ بزعمهمْ، فأماتهمُ اللّهُ في منجاهمْ بزعمهمْ. فألوفٌ على هذا جمعُ آلفٍ، مثلَ جالسٍ وجلوسٍ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ أي لحذرِ الموتِ، فهوَ نصبَ لأنّهُ مفعولٌ لهُ. وَ﴿مُوتُواْ﴾ أمرُ تكوينٍ، ولا يبعدُ أنْ يقالَ: نودوا وقيلَ لهمْ: موتوا. وقدْ حكيَ أنَّ ملكينِ صاحا بهمْ: موتوا فماتوا، فالمعنى قالَ لهمُ اللّهُ بواسطةِ الملكين ﴿مُوتُواْ﴾، والله أعلم.

الثالثة: أصحُّ هذهِ الأقوالِ وأبينها وأشهرها أنّهمْ خرجوا فرارًا منَ الوباءِ، وهو الطّاعونِ.

قلتُ: وعلى هذا تترتّبُ الأحكامُ في هذهِ الآيةِ. فروى الأئمّةُ واللّفظُ للبخاريِّ منْ حديثِ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ أنّهُ سمعَ أسامةَ بنَ زيدٍ يحدّثُ سعدا أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ ذكرَ الوجعَ فقالَ: «رجزٌ أوْ عذابٌ عذّبَ بهِ بعضُ الأممِ ثمَّ بقيَ منهُ بقيّةٌ فيذهبُ المرّةَ ويأتي الأخرى فمنْ سمعَ بهِ بأرضٍ فلا يقدمنَّ عليهِ ومنْ كانَ بأرضٍ وقعَ بها فلا يخرجُ فرارًا منهُ» وبمقتضى هذا عملَ عمرُ والصّحابةُ رضوانُ اللّهِ عليهمْ لمّا رجعوا منْ سرغَ حينَ أخبرهمْ عبدُ الرّحمنِ بنُ عوفٍ بالحديثِ، على ما هوَ مشهورٌ في الموطّأِ وغيرهِ.

وقدْ كرهَ قومٌ الفرارَ منَ الوباءِ والأرضِ السّقيمةِ، رويَ عنْ عائشةَ رضي الله عنها أنّها قالتْ: الفرارُ منَ الوباءِ كالفرارِ منَ الزّحفِ. وقصّةُ عمرَ في خروجهِ إلى الشّامِ معَ أبي عبيدةَ معروفةٌ، وفيها: أنّهُ رجعَ.

وقالَ الطّبريُّ: في حديثِ سعدٍ دلالةٌ على أنَّ على المرءِ توقّي المكارهِ قبلَ نزولها،

وتجنّبَ الأشياءِ المخوفةِ قبلَ هجومها، وأنَّ عليهِ الصّبرَ وتركَ الجزع بعدنزولها، وذلك أنه ﷺ نهى منْ لمْ يكنْ في أرضِ الوباءِ عنْ دخولها إذا وقعَ فيها، ونهى منْ هوَ فيها عنِ الخروجِ منها بعدَوقوعهِ فيها فرارًا منهُ، فكذلكَ الواجبُ أنْ يكونَ حكمُ كلِّ متّقٍ منَ الأمورِ غوائلها، سبيلهُ في ذلكَ سبيلُ الطّاعونِ. وهذا المعنى نظيرُ قولهِ ﷺ: «لا تتمنّوا لقاءَ العدوِّ وسلوا اللّهَ العافيةَ فإذا لقيتموهمْ فاصبروا».

قلتُ: وهذا هوَ الصّحيحُ في البابِ، وهوَ مقتضى قولِ الرّسولِ ﷺ، وعليهِ عملُ أصحابهِ البررةِ الكرام رضي الله عنهم، وقدْ قالَ عمرُ لأبي عبيدةَ محتجّا عليهِ لمّا قالَ لهُ: أفرارًا منْ قدرِ اللّهِ! فقالَ عمرُ: لوْ غيركَ قالها يا أبا عبيدةَ، نعمْ، نفرُّ منْ قدرِ اللّهِ إلى قدرِ اللّهِ.

المعنى: أي لا محيصَ للإنسانِ عمّا قدّرهُ اللّهُ لهُ وعليهِ، ولكنْ أمرنا اللّهُ تعالى بالتّحرّزِ منَ المخاوفِ والمهلكاتِ، وباستفراغِ الوسعِ في التّوقّي منَ المكروهاتِ. ثمَّ قالَ لهُ: أرأيتَ لوْ كانتْ لكَ إبلٌ فهبطتْ واديا لهُ عدوتانِ إحداهما خصبةٌ والأخرى جدبةٌ، أليسَ إنْ رعيتَ الخصبةَ رعيتها بقدرِ اللّهِ، وإنْ رعيتَ الجدبةَ رعيتها بقدرِ اللّهِ عزَّ وجلَّ. فرجعَ عمرُ منْ موضعهِ ذلكَ إلى المدينةِ.

قالَ الكيا الطّبريُّ: ولا نعلمُ خلافًا أنَّ الكفّارَ أوْ قطّاعَ الطّريقِ إذا قصدوا بلدةً ضعيفةً لا طاقةَ لأهلها بالقاصدينَ فلهمْ أنْ يتنحّوا منْ بينِ أيديهمْ، وإنْ كانتِ الآجالُ المقدّرةُ لا تزيدُ ولا تنقصُ.

وقدْ قيل: إنّما نهيَ عنِ الفرارِ منهُ؛ لأنَّ الكائنَ بالموضعِ الّذي الوباءُ فيهِ لعلّهُ قدْ أخذَ بحظٍّ منهُ، لاشتراكِ أهلِ ذلكَ الموضعِ في سببِ ذلكَ المرضِ العامِّ، فلا فائدةَ لفرارهِ، بلْ يضيفُ إلى ما أصابهُ منْ مبادئِ الوباءِ مشقّاتِ السّفرِ، فتتضاعفُ الآلامُ ويكثرُ الضّررُ فيهلكونَ بكلِّ طريقٍ ويطرحونَ في كلِّ فجوةٍ ومضيقٍ، ولذلكَ يقالُ: ما فرَّ أحدٌ منَ الوباءِ فسلمَ، ويكفي في ذلكَ موعظةً قولهُ تعالى: ﴿۞أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾ ولعلّهُ إنْ فرَّ ونجا يقولُ: إنّما نجوتُ منْ أجلِ خروجي عنهُ فيسوءُ اعتقادهُ. وبالجملةِ فالفرارُ منهُ ممنوعٌ لما ذكرناهُ، ولما فيهِ منْ تخليةِ البلادِ: ولا تخلو منْ مستضعفينَ يصعبُ عليهمُ الخروج منها، ولا يتأتى لهم ذلك،

ويتأذون بخلو البلادِ منَ المياسيرِ الّذينَ كانوا أركانا للبلادِ ومعونةً للمستضعفينَ. وإذا كانَ الوباءُ بأرضٍ فلا يقدمُ عليهِ أحدٌ أخذا بالحزمِ والحذرِ والتّحرّزِ منْ مواضعِ الضّررِ، ودفعًا للأوهامِ المشوّشةِ لنفسِ الإنسانِ، وفي الدّخولِ عليهِ الهلاكُ، وذلكَ لا يجوزُ في حكمِ اللّهِ تعالى، فإنَّ صيانةَ النّفسِ عنِ المكروهِ واجبةٌ، وقدْ يخافُ عليهِ منْ سوءِ الاعتقادِ بأنْ يقولَ: لولا دخولي في هذا المكانِ لما نزلَ بي مكروهٌ. فهذهِ فائدةُ النّهيِ عنْ دخولِ أرضٍ بها الطّاعونُ أوِ الخروجِ منها، واللّهُ أعلمُ.

وقدْ قالَ ابنُ مسعودٍ: الطّاعونُ فتنةٌ على المقيمِ والفارِّ، فأمّا الفارُّ فيقولُ: فبفراري نجوتُ، وأمّا المقيمُ فيقولُ: أقمتُ فمتُّ، وإلى نحوِ هذا أشارَ مالكٌ حينَ سئلَ عنْ كراهةِ النّظرِ إلى المجذومِ فقالَ: ما سمعتُ فيهِ بكراهةٍ، وما أرى ما جاءَ منَ النّهيِ عنْ ذلكَ إلّا خيفةَ أنْ يفزعهُ أوْ يخيفهُ شيء يقعُ في نفسهِ، قالَ النّبيُّ ﷺ في الوباءِ: «إذا سمعتمْ بهِ في أرضٍ فلا تقدموا عليهِ وإذا وقعَ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه». وسئلَ أيضًا عنِ البلدةِ يقعُ فيها الموتُ وأمراضٌ، فهلْ يكرهُ الخروجُ منها؟ فقالَ: ما أرى بأسًا خرجَ أوْ أقامَ.

الرابعة: في قولهِ ﷺ: «إذا وقعَ الوباءُ بأرضٍ وأنتمْ بها فلا تخرجوا فرارًا منهُ». دليلٌ على أنّهُ يجوزُ الخروجُ منْ بلدةِ الطّاعونِ على غيرِ سبيلِ الفرارِ منهُ، إذا اعتقدَ أنَّ ما أصابهُ لمْ يكنْ ليخطئهُ، وكذلكَ حكمُ الدّاخلِ إذا أيقنَ أنَّ دخولها لا يجلبُ إليهِ قدرا لمْ يكنِ اللّهُ قدّرهُ لهُ، فيباحَ لهُ الدّخولُ إليهِ والخروجُ منهُ على هذا الحدِّ الّذي ذكرناهُ، واللّهُ أعلمُ.

الخامسة: في فضلِ الصّبرِ على الطّاعونِ وبيانهِ: الطّاعونُ وزنهُ فاعولٌ منَ الطّعنِ، غيرَ أنّهُ لمّا عدلَ بهِ عنْ أصلهِ وضعَ دالّا على الموتِ العامِّ بالوباءِ، ويروى منْ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «فناءُ أمّتي بالطّعنِ والطّاعونِ». قالتِ: الطّعنُ قدْ عرفناهُ فما الطّاعونُ؟ قالَ: «غدّةٌ كغدّةِ البعيرِ تخرجُ في المراقِّ والآباطِ». قالَ العلماءُ: وهذا الوباءُ قدْ يرسلهُ اللّهُ نقمةً وعقوبةً على منْ يشاء منَ العصاةِ منْ عبيدهِ وكفرتهمْ، وقدْ يرسلهُ شهادةً ورحمةً للصّالحينَ، كما قالَ معاذٌ في طاعونِ عمواسَ: إنّهُ شهادةٌ ورحمةٌ لكمْ ودعوةُ نبيّكمْ، اللّهمَّ أعطِ معاذا وأهلهُ نصيبهمْ منْ رحمتكَ. فطعنَ في كفّهِ رضي الله عنه.

قالَ أبو قلابةَ: قدْ عرفتُ الشّهادةَ والرّحمةَ ولمْ أعرفْ ما دعوةُ نبيّكمْ؟ فسألتُ عنها

فقيل: دعا ﷺ أنْ يجعلَ فناءُ أمّتِهِ بالطّعنِ والطّاعونِ حينَ دعا ألّا يجعلَ بأسُ أمّتِهِ بينهمْ فمنعها فدعا بهذا.

وفي البخاريِّ عنْ عائشةَ أنّها سألتْ رسولَ اللّهِ ﷺ عنْ الطّاعونِ فأخبرها نبيُّ اللّهِ ﷺ: «أنّهُ كانَ عذابًا يبعثهُ اللّهُ على منْ يشاءُ فجعلهُ اللّهُ رحمةً للمؤمنينَ فليسَ منْ عبدٍ يقعُ الطّاعونُ فيمكثُ في بلدهِ صابرا يعلمُ أنّهُ لنْ يصيبهُ إلّا ما كتب الله له إلا كان له مثله أجرِ الشّهيدِ». وهذا تفسيرٌ لقولهِ ﷺ: «الطّاعونُ شهادةٌ والمطعونُ شهيدٌ». أي الصّابرُ عليهِ المحتسبُ أجرهُ على اللّهِ العالمُ أنّهُ لنْ يصيبهُ إلّا ما كتبَ اللّهُ عليهِ، ولذلكَ تمنّى معاذٌ أنْ يموتَ فيهِ لعلمهِ أنَّ منْ ماتَ فهوَ شهيدٌ. وأمّا منْ جزعَ منَ الطّاعونِ وكرههُ وفرَّ منهُ فليسَ بداخلٍ في معنى الحديثِ، واللّهُ أعلمُ.

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٤٤﴾

هذا خطابٌ لأمّةِ محمّدٍ ﷺ بالقتالِ في سبيلِ اللّهِ في قولِ الجمهورِ. وهوَ الّذي ينوى بهِ أنْ تكونَ كلمةُ اللّهِ هيَ العليا، وقيل: الخطابُ للّذينَ أحيوا منْ بني إسرائيلَ، والواوُ على هذا في قولهِ: ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾ عاطفةٌ على الأمرِ المتقدّمِ، وفي الكلامِ متروكٌ تقديرهُ: وقالَ لهمْ قاتلوا.

قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾، فيهِ إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: لمّا أمرَ اللّهُ تعالى بالجهادِ والقتال على الحق - إذ ليس شيء منَ الشّريعةِ إلّا ويجوزُ القتالُ عليهِ وعنهُ، وأعظمها دينُ الإسلام كما قالَ مالكٌ - حرّضَ على الإنفاقِ في ذلكَ. فدخلَ في هذا الخبرِ المقاتلُ في سبيلِ اللّهِ، فإنّهُ يقرضُ بهِ رجاءَ الثّوابِ كما فعلَ عثمانُ رضي الله عنه في جيشِ العسرةِ، ولمّا نزلتْ هذهِ الآيةُ بادرَ أبو الدّحداحِ إلى التّصدّقِ بمالهِ ابتغاءَ ثوابِ ربّهِ.

الثانية: قالَ ابنُ العربيِّ: «انقسمَ الخلقُ بحكمِ الخالقِ وحكمتهِ وقدرتهِ ومشيئتهِ وقضائهِ وقدرهِ حينَ سمعوا هذهِ الآيةَ أقسامًا، فتفرّقوا فرقًا ثلاثةً:

الفرقةُ الأولى: الرّذلى قالوا: إنَّ ربَّ محمّدٍ محتاجٌ فقيرٌ إلينا ونحنُ أغنياءُ، فهذهِ جهالةٌ لا تخفى على ذي لبٍّ، فردَّ اللّهُ عليهمْ بقولهِ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾».

الفرقةُ الثّانيةُ: لمّا سمعتْ هذا القولَ آثرتِ الشّحَّ والبخلَ وقدّمتِ الرّغبةَ في المالِ، فما أنفقتْ في سبيلِ اللّهِ ولا فكّتْ أسيرا ولا أعانتْ أحدًا، تكاسلا عنِ الطّاعةِ وركونا إلى هذهِ الدّارِ.

الفرقةُ الثالثة: لمّا سمعتْ بادرتْ إلى امتثالهِ وآثرَ المجيبُ منهمْ بسرعةٍ بمالهِ كأبي الدّحداحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرهُ. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ القرضُ: اسمٌ لكلِّ ما يلتمسُ عليهِ الجزاءُ. وأقرضَ فلانٌ فلانا أي أعطاهُ ما يتجازاهُ، واستقرضتُ منْ فلانٍ أي طلبتُ منهُ القرضَ فأقرضني. قالَ الكسائيُّ: القرضُ ما أسلفت منْ عملٍ صالحٍ أوْ سيّئٍ. وأصلُ الكلمةِ القطعُ، ومنهُ المقراضُ، وأقرضتهُ أي قطعتُ لهُ منْ مالي قطعةً يجازي عليها. وانقرضَ القوم: انقطع أثرهمْ وهلكوا. والقرضُ هاهنا: اسمٌ، ولولاهُ لقالَ هاهنا إقراضا.

واستدعاءُ القرضِ في هذهِ الآيةِ إنّما هيَ تأنيسٌ وتقريبٌ للنّاسِ بما يفهمونهُ، واللّهُ هوَ الغنيُّ الحميدُ، لكنّهُ تعالى شبّهَ عطاءَ المؤمنِ في الدّنيا بما يرجو بهِ ثوابهُ في الآخرةِ بالقرضِ كما شبّهَ إعطاءَ النّفوسِ والأموالِ في أخذِ الجنّةِ بالبيعِ والشّراءِ، حسبَ ما يأتي بيانهُ في «براءةٌ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وقيلَ: المرادُ بالآيةِ الحثُّ على الصّدقةِ وإنفاقِ المالِ على الفقراءِ والمحتاجينَ والتّوسعةِ عليهمْ، وفي سبيلِ اللّهِ بنصرةِ الدّينِ. وكنّى اللّهُ سبحانهُ عنِ الفقيرِ بنفسهِ العليّةِ المنزّهةِ عنِ الحاجاتِ ترغيبًا في الصّدقةِ، كما كنّى عنِ المريضِ والجائعِ والعطشانِ بنفسهِ المقدّسةِ عنِ النّقائصِ والآلامِ. ففي صحيحِ الحديثِ إخبارا عنِ اللّهِ تعالى: «يا ابنَ آدمَ مرضتُ فلمْ تعدني واستطعمتكَ فلمْ تطعمني واستسقيتكَ فلمْ تسقني قال: يا رب كيف أسقيك وأنتَ ربُّ العالمينَ!؟ قالَ: استسقاكَ عبدي فلانٌ فلمْ تسقهِ أما إنّكَ لوْ سقيتهُ وجدتَ ذلكَ عندي». وكذا فيما قبلُ، أخرجهُ مسلمٌ والبخاريُّ وهذا كلّهُ خرجَ مخرجَ

التّشريفِ لمنْ كنّى عنهُ ترغيبًا لمنْ خوطبَ بهِ.

الرابعة: يجبُ على المستقرضِ ردُّ القرضِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى بيّنَ أنَّ منْ أنفقَ في سبيلِ اللّهِ لا يضيعُ عندَ اللّهِ تعالى بلْ يردُّ الثّوابَ قطعًا وأبهمَ الجزاءَ. وفي الخبرِ: «النّفقةُ في سبيلِ اللّهِ تضاعفُ إلى سبعمائةِ ضعفٍ وأكثرَ» على ما يأتي بيانهُ في هذهِ السّورةِ عندَ قولهِ تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ الآيةَ. وقالَ هاهنا: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ وهذا لا نهايةَ لهُ ولا حدَّ.

الخامسة: ثوابُ القرضِ عظيمٌ؛ لأنَّ فيهِ توسعةً على المسلمِ وتفريجا عنهُ. خرّجَ ابنُ ماجهْ في سننهِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «رأيتُ ليلةَ أسريَ بي على بابِ الجنّةِ مكتوبًا الصّدقةُ بعشرِ أمثالها والقرضُ بثمانيةَ عشرَ فقلتُ لجبريلَ: ما بالُ القرضِ أفضلُ منَ الصّدقةِ قالَ؛ لأنَّ السّائلَ يسألُ وعندهُ والمستقرضَ لا يستقرضُ إلّا منْ حاجةٍ». وعنِ ابنِ مسعودٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «ما منْ مسلمٍ يقرضُ مسلمًا قرضا مرّتينِ إلّا كانَ كصدقتها مرّةً».

السادسة: قرضُ الآدميِّ للواحدِ واحدٌ، أي يرد عليه مثله ما أقرضهُ. وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ استقراضَ الدّنانيرِ والدّراهمِ والحنطةِ والشّعيرِ والتّمرِ والزّبيبِ وكلِّ ما لهُ مثلٌ منْ سائرِ الأطعمةِ جائزٌ.

وأجمعَ المسلمونَ نقلا عنْ نبيّهمْ ﷺ أنَّ اشتراطَ الزّيادةِ في السّلفِ ربا ولوْ كانَ قبضةً منْ علفٍ - كما قالَ ابنُ مسعودٍ - أوْ حبّةً واحدةً. ويجوزُ أنْ يردَّ أفضلَ ممّا يستلفُ إذا لمْ يشترطْ ذلكَ عليهِ؛ لأنَّ ذلكَ منْ بابِ المعروفِ، استدلالا بحديثِ أبي هريرةَ في البَكرِ: «إنَّ خياركمْ أحسنكمْ قضاءً» رواهُ الأئمّةُ: البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما. فأثنى ﷺ على منْ أحسنَ القضاءَ، وأطلقَ ذلكَ ولمْ يقيّدهُ بصفةٍ. وكذلكَ قضى هوَ ﷺ في البكرِ وهوَ الفتيُّ المختارُ منَ الإبلِ جملا خيارا رباعيّا، والخيارُ: المختارُ، والرّباعيُّ هوَ الّذي دخلَ في السّنةِ الرابعة، لأنّهُ يلقي فيها رباعيّتهُ وهيَ الّتي تلي الثّنايا وهيَ أربعُ رباعيّاتٍ - مخفّفةُ الباءِ - وهذا الحديثُ دليلٌ على جوازِ قرضِ الحيوانِ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ، ومنعَ منْ ذلكَ أبو حنيفةَ وقدْ تقدّمَ.

السابعة: ولا يجوزُ أنْ يهديَ منِ استقرضَ هديّةً للمقرضِ، ولا يحلُّ للمقرضِ قبولها إلّا أنْ يكونَ عادتهما ذلكَ.

الثامنة: القرضُ يكونُ منَ المالِ -وقدْ بيّنّا حكمهُ- ويكونُ منَ العرضِ، وفي الحديثِ عنِ النّبيِّ ﷺ: «أيعجزُ أحدكمْ أنْ يكونَ كأبي ضمضمٍ كانَ إذا خرجَ منْ بيتهِ قالَ اللّهمَّ إنّي قدْ تصدّقتُ بعرضي على عبادكَ».

وقالَ أبو حنيفةَ: لا يجوزُ التّصدّقُ بالعرضِ لأنّهُ حقُّ اللّهِ تعالى، ورويَ عنْ مالكٍ. وهذا فاسدٌ، قالَ ﷺ في الصّحيحِ: «إنَّ دماءكمْ وأموالكمْ وأعراضكمْ عليكمْ حرامٌ» الحديثَ. وهذا يقتضي أنْ تكونَ هذهِ المحرّماتُ الثّلاثُ تجري مجرى واحدا في كونها باحترامها حقًا للآدمي.

التاسعة: ﴿حَسَنًا﴾ محتسبًا طيّبةً بهِ نفسهُ. وقيل: لا يمنُّ بهِ ولا يؤذي. وقيل: لا يعتقدُ في قرضهِ عوضا.

العاشرة: قولهُ تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ قرأَ عاصمٌ وغيرهُ ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾ بالألفِ ونصبِ الفاءِ. وقرأَ ابنُ عامرٍ ويعقوبُ بالتّشديدِ في العينِ معَ سقوطِ الألفِ ونصبِ الفاءِ. وقرأَ ابنُ كثيرٍ وأبو جعفرٍ وشيبةُ بالتّشديدِ ورفعِ الفاءِ. وقرأَ الآخرونَ بالألفِ ورفعِ الفاءِ. فمنْ رفعهُ نسقهُ على قولهِ: ﴿يُقْرِضُ﴾ وقيل: على تقديرِ هوَ يضاعفهُ. ومنْ نصبَ فجوابًا للاستفهامِ بالفاءِ. وقيل: بإضمارِ ﴿أَنْ﴾ والتّشديدُ والتّخفيفُ لغتانِ. دليلُ التّشديدِ ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾؛ لأنَّ التّشديدَ للتّكثيرِ. وقالَ الحسنُ والسّدّيُّ: لا نعلمُ هذا التّضعيفَ إلّا للّهِ وحدهُ، لقولهِ تعالى: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

قال أبو هريرةَ: هذا في نفقةِ الجهادِ، وكنّا نحسبُ والنّبيُّ ﷺ بينَ أظهرنا نفقةَ الرّجلِ على نفسهِ ورفقائهِ وظهرهِ بألفي ألف.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ هذا عام في كل شيء فهوَ القابضُ الباسطُ، ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ وعيد، فيجازى كلا بعمله.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾

ذكرَ في التّحريضِ على القتالِ قصّةً أخرى جرتْ في بني إسرائيلَ. والملأُ: الأشرافُ منَ النّاسِ، كأنّهمْ ممتلئونَ شرفا. وقيل: سمّوا بذلك لأنّهمْ ممتلئونَ ممّا يحتاجونَ إليهِ منهمْ. والملأُ في هذهِ الآيةِ القومُ؛ لأنَّ المعنى يقتضيهِ. والملأُ: اسمٌ للجمعِ كالقوم والرّهطِ. والملأُ أيضا: حسنُ الخلقِ، ومنهُ الحديثُ «أحسنوا المَلأَ فكلّكمْ سيروى» خرّجهُ مسلمٌ.

قولهُ تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ﴾ أي منْ بعدِ وفاتِهِ ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ قيل: هوَ شمويلُ بنُ بالَ بنِ علقمةَ ويعرفُ بابنِ العجوز. ويقال فيه: شمعون، قال السدى: وإنما قيل: ابن العجوز؛ لأنَّ أمّهُ كانتْ عجوزا فسألتِ اللّهَ الولدَ وقدْ كبرتْ وعقمتْ فوهبهُ اللّهُ تعالى لها. ويقالُ لهُ: سمعونُ؛ لأنّها دعتِ اللّهَ أنْ يرزقها الولدَ فسمعَ دعاءها فولدتْ غلاما فسمّتهُ «سمعونَ»، تقولُ: سمعَ اللّهُ دعائي، والسّينُ تصيرُ شينا بلغةِ العبرانيّةِ، وهوَ منْ ولدِ يعقوبَ. وقالَ مقاتلٌ: هوَ منْ نسلِ هارونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقالَ قتادةُ: هوَ يوشعُ بنُ نونَ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ مدّةَ داودَ هيَ منْ بعدِ موسى بقرونٍ منَ النّاسِ، ويوشعُ هوَ فتى موسى. واللّهُ أعلمُ.

وهذهِ الآيةُ هيَ خبرٌ عنْ قومٍ منْ بني إسرائيلَ نالتهمْ ذلّةٌ وغلبةُ عدوٍّ فطلبوا الإذنَ في الجهادِ وأنْ يؤمروا بهِ، فلمّا أمروا كعَّ أكثرهمْ وصبرَ الأقلُّ فنصرهمُ اللّهُ. وفي الخبرِ أنَّ هؤلاءِ المذكورينَ همُ الّذينَ أميتوا ثمَّ أحيوا، واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿نُّقَٰتِلْ﴾ بالنّونِ والجزمِ وقراءةُ جمهورِ القرّاءِ على جوابِ الأمرِ. وقرأَ الضّحّاكُ وابنُ أبي عبلةَ بالياءِ ورفعِ الفعلِ، فهوَ في موضعِ الصّفةِ للملكِ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ و ﴿عَسَيْتُمْ﴾ بالفتحِ والكسرِ لغتانِ، وبالثّانيةِ قرأَ نافعٌ، والباقونَ بالأولى وهيَ الأشهرُ. ومعنى هذهِ المقالةِ: هلْ أنتمْ قريبٌ منَ التّولّي والفرارِ ﴿إِن

كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا﴾ أي اضطربتْ نيّاتهمْ وفترتْ عزائمهمْ، وهذا شأنُ الأممِ المتنعّمةِ المائلةِ إلى الدّعةِ تتمنّى الحربَ أوقاتَ الأنفةِ فإذا حضرتِ الحربُ كعّتْ وانقادتْ لطبعها. وعنْ هذا المعنى نهى النّبيُّ ﷺ بقولهِ: «لا تتمنّوا لقاءَ العدوِّ وسلوا اللّهَ العافيةَ فإذا لقيتموهمْ فاثبتوا» رواهُ الأئمّةُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ أي أجابكمْ إلى ما سألتمْ، وكانَ طالوتُ سقّاءً. وقيل: دبّاغا. وقيل: مكاريا، وكانَ عالما فلذلكَ رفعهُ اللّهُ على ما يأتي: وكانَ منْ سبطِ بنيامينَ ولمْ يكنْ منْ سبطِ النّبوّةِ ولا منْ سبطِ الملكِ، وكانتِ النّبوّةُ في بني لاوى، والملكُ في سبطِ يهوذا فلذلكَ أنكروا.

ثمَّ قالَ لبني إسرائيلَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾. وطالوتُ وجالوتُ اسمانِ أعجميّانِ معرّبانِ، ولذلكَ لمْ ينصرفا، وكذلكَ داودُ، والجمعُ طواليتُ وجواليتُ ودواويدُ، ولوْ سمّيتَ رجلا بطاوسٍ وراقودٍ لصرفتَ وإن كانا أعجميّينِ.

والفرقُ بينَ هذا والأوّلِ أنّكَ تقولُ: الطّاوسُ، فتدخلُ الألفَ واللّامَ فيمكنُ في العربيّةِ ولا يمكنُ هذا في ذاكَ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ جروا على سنّتهمْ في تعنيتهمُ الأنبياءَ وحيدهمْ عنْ أمرِ اللّهِ تعالى فقالوا: ﴿أَنَّىٰ﴾ أي منْ أيِ جهةٍ ونحنُ منْ سبطِ الملوكِ وهوَ ليسَ كذلكَ وهوَ فقيرٌ، فتركوا السّببَ الأقوى وهوَ قدرُ اللّهِ تعالى وقضاؤهُ السّابقُ حتّى احتجَّ عليهمْ نبيّهمْ بقولهِ: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي اختارهُ وهوَ الحجّةُ القاطعةُ، ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ بيّنَ لهمْ تعليلَ اصطفاءِ طالوتَ، وهوَ بسطتهُ في العلمِ الّذي هوَ ملاكُ الإنسانِ، والجسمُ الّذي هوَ معينهُ في الحربِ وعدّتهُ عندَ اللّقاءِ، فتضمّنتْ بيانَ صفةِ الإمامِ وأحوالِ الإمامةِ، وأنّها مستحقّةٌ بالعلمِ والدّينِ والقوّةِ لا بالنّسبِ، فلا حظَّ للنّسبِ فيها معَ العلمِ وفضائلِ النّفسِ وأنّها متقدّمةٌ عليهِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى أخبرَ أنّهُ اختارهُ عليهمْ لعلمهِ وقوّتهِ، وإنْ كانوا

أشرفَ منتسبا. وقدْ مضى في أوّلِ السّورةِ منْ ذكرِ الإمامةِ وشروطها ما يكفي ويغني. وهذهِ الآيةُ أصلٌ فيها.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: كانَ طالوتُ يومئذٍ أعلمَ رجلٍ في بني إسرائيلَ وأجملهُ وأتمّهُ، وزيادةُ الجسمِ ممّا يهيبُ العدوَّ. وقيل: سمّيَ طالوتُ لطولهِ. وقيل: زيادةُ الجسمِ كانتْ بكثرةِ معاني الخيرِ والشّجاعةِ، ولمْ يردْ عظمَ الجسمِ، ألمْ ترَ إلى قولِ الشاعر:

ترى الرّجلَ النّحيفَ فتزدريهِ ... وفي أثوابهِ أسدٌ هصورُ

ويعجبكَ الطّريرُ فتبتليهِ ... فيخلفُ ظنّكَ الرّجلُ الطّريرُ

وقدْ عظمَ البعيرُ بغيرِ لبٍّ ... فلمْ يستغنِ بالعظمِ البعيرُ

قلتُ: ومنْ هذا المعنى قولهُ ﷺ لأزواجهِ: «اسرعكنَّ لحاقًا بي أطولكنَّ يدا» فكنَّ يتطاولنَ، فكانتْ زينبُ أوّلهنَّ موتا؛ لأنّها كانتْ تعملُ بيدها وتتصدّقُ، خرّجهُ مسلمٌ. وقالَ بعضُ المتأوّلينَ: المرادُ بالعلمِ علمُ الحربِ، وهذا تخصيصُ العمومِ منْ غيرِ دليلٍ. وقدْ قيل: زيادةُ العلمِ بأنْ أوحى اللّهُ إليهِ، وعلى هذا كانَ طالوتُ نبيّا.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ذهبَ بعضُ المتأوّلينَ إلى أنَّ هذا منْ قولِ الله عز وجل لمحمد ﷺ. وقيل: هوَ منْ قولِ شمويلَ وهوَ الأظهرُ. قالَ لهمْ ذلكَ لما علمَ منْ تعنّتهمْ وجدالهمْ في الحجج، فأرادَ أنْ يتممَ كلامهُ بالقطعيِّ الّذي لا اعتراضَ عليهِ فقالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ﴾. وإضافةُ ملكِ الدّنيا إلى اللّهِ تعالى إضافةُ مملوكٍ إلى ملكٍ. ثمَّ قالَ لهمْ على جهةِ التّغبيطِ والتّنبيهِ منْ غيرِ سؤالٍ منهمْ: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾. ويحتملُ أنْ يكونوا سألوهُ الدّلالةَ على صدقهِ في قولهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ﴾. قالَ ابنُ عطيّةَ: والأوّلُ أظهرُ بمساقِ الآيةِ، والثّاني أشبهُ بأخلاقِ بني إسرائيلَ الذّميمةِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ التّابوتُ كانَ منْ شأنهِ فيما ذكرَ أنّهُ أنزلهُ اللّهُ على آدمَ عليه السلام، فكانَ عندهُ إلى أنْ وصلَ إلى يعقوبَ عليه السلام،

فكانَ في بني إسرائيلَ يغلبونَ بهِ منْ قاتلهمْ حتّى عصوا فغُلبوا على التّابوتِ غلبهمْ عليهِ العمالقةُ: جالوتُ وأصحابهُ وسلبوا التّابوتَ منهمْ.

قلتُ: وهذا أدلُّ دليلٍ على أنَّ العصيانَ سببُ الخذلانِ، وهذا بيّنٌ.

قولهُ تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ﴾ اختلفَ النّاسُ في السّكينةِ والبقيّةِ، فالسّكينةُ فعيلةٌ مأخوذةٌ منَ السّكونِ والوقارِ والطّمأنينةِ. فقولهُ: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾ أي هو سبب سكون قلوبكمْ فيما اختلفتمْ فيهِ منْ أمرِ طالوتَ، ونظيرهُ ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ أي أنزلَ عليهِ ما سكنَ بهِ قلبهُ.

وقيل: أرادَ أنَّ التّابوتَ كانَ سببَ سكونِ قلوبهمْ، فأينما كانوا سكنوا إليهِ ولمْ يفرّوا عنَ التّابوتِ إذا كانَ معهمْ في الحربِ.

وقالَ ابنُ عطيّةَ: والصّحيحُ أنَّ التّابوتَ كانتْ فيهِ أشياءُ فاضلةٌ منْ بقايا الأنبياءِ وآثارهمْ، فكانتِ النّفوسُ تسكنُ إلى ذلكَ وتأنسُ بهِ وتقوى.

قلتُ: وفي صحيح مسلمٌ عنِ البراءِ قالَ: كانَ رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهفِ وعندهُ فرسٌ مربوطٌ بشطنينِ فتغشّتهُ سحابةٌ فجعلتْ تدورُ وتدنو وجعلَ فرسهُ ينفرُ منها، فلمّا أصبحَ أتى النّبيَّ ﷺ فذكرَ ذلكَ لهُ فقالَ: «تلكَ السّكينةُ تنزّلتْ للقرآنِ». وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ أسيدَ بنَ الحضيرِ بينما هوَ ليلةً يقرأُ في مربده .. الحديث. وفيه: فقال رسول اللّهِ ﷺ: «تلكَ الملائكةُ كانتْ تستمعُ لكَ ولوْ قرأتَ لأصبحتْ يراها النّاسُ ما تستترُ منهمْ» خرّجهُ البخاريُّ ومسلمٌ. فأخبرَ ﷺ عنْ نزولِ السّكينةِ مرّةً، ومرّةً عنْ نزولِ الملائكةِ، فدلَّ على أنَّ السّكينةَ كانتْ في تلكَ الظّلّةِ، وأنّها تنزلُ أبدا معَ الملائكةِ. وفي هذا حجّةٌ لمنْ قالَ: إنَّ السّكينةَ روحٌ أوْ شيء لهُ روحٌ، لأنّهُ لا يصحُّ استماعُ القرآنِ إلّا لمنْ يعقلُ، واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾ اختلفَ في البقيّةِ على أقوالٍ، فقيل: عصا موسى وعصا هارونَ ورضاضُ الألواحِ؛ لأنّها انكسرتْ حينَ ألقاها موسى.

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾، فيهِ إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: ﴿فَصَلَ﴾ معناهُ خرجَ بهمْ. فصلتُ الشّيءَ فانفصلَ، أي قطعتهُ فانقطعَ، والابتلاءُ الاختبارُ. والنّهْرُ والنّهَرُ لغتانِ. واشتقاقهُ منَ السّعةِ، ومنهُ النّهارُ وقدْ تقدّمَ، والنّهرُ الّذي ابتلاهمُ اللّهُ بهِ هوَ نهرٌ بينَ الأردنِ وفلسطينَ، وكان اختبارالهمْ، فمنْ ظهرتْ طاعتهُ في تركِ الماءِ علمَ أنّهُ مطيعٌ فيما عداذلكَ، ومنْ غلبتهُ شهوتهُ في الماءِ وعصى الأمرَ فهوَ في العصيانِ في الشّدائدِ أحرى، فرويَ أنّهمْ أتوا النّهرَ وقدْ نالهمْ عطشٌ وهوَ في غايةِ العذوبةِ والحسنِ، فلذلكَ رخّصَ للمطيعينَ في الغرفةِ ليرتفعَ عنهمْ أذى العطشَ بعضَ الارتفاعِ وليكسروا نزاعَ النّفسِ في هذهِ الحالِ. وبيّنَ أنَّ الغرفةَ كافّةٌ ضررَ العطشِ عندَ الحَزَمةِ الصّابرينَ على شظفِ العيشِ الّذينَ همّهمْ في غيرِ الرّفاهيةِ.

قلتُ: ومنْ هذا المعنى قولهُ ﷺ: «حسبُ المرءِ لقيماتٌ يقمنَ صلبهُ».

وقال بعضُ منْ يتعاطى غوامضَ المعاني: هذهِ الآيةُ مثلٌ ضربهُ اللّهُ للدّنيا فشبّهها اللّهُ بالنّهرِ والشّاربِ منهُ والمائلِ إليها والمستكثرِ منها، والتّاركِ لشربهِ بالمنحرفِ عنها والزّاهدِ فيها، والمغترفِ بيدهِ غرفةً بالآخذِ منها قدرَ الحاجةِ، وأحوالُ الثّلاثةِ عندَ اللّهِ مختلفةٌ.

قلتُ: ما أحسنَ هذا لولا ما فيهِ منَ التّحريفِ في التّأويلِ والخروجِ عنِ الظّاهرِ، لكنْ معناهُ صحيحٌ منْ غيرِ هذا.

الثانية: استدلَّ منْ قالَ: إنَّ طالوتَ كانَ نبيّا بقولهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم﴾ وأنَّ اللّهَ أوحى إليهِ بذلكَ وألهمهُ، وجعلَ الإلهامَ ابتلاءً منَ اللّهِ لهمْ. ومنْ قالَ لمْ يكنْ نبيّا قالَ: أخبرهُ نبيّهمْ شمويلُ بالوحيِ حينَ أخبرَ طالوتُ قومهُ بهذا، وإنّما وقعَ هذا الابتلاءُ ليتميّزَ الصّادقُ منَ الكاذبِ. وقدْ ذهبَ قومٌ إلى أنَّ عبدَ اللّهِ بنَ حذافةَ السّهميَّ صاحبَ رسولِ اللّهِ ﷺ إنّما أمرَ أصحابهُ بإيقادِ النّارِ والدّخولِ فيها تجربةً لطاعتهمْ، لكنّهُ حملَ مزاحهُ على

تخشينِ الأمرِ الّذي كلّفهمْ، وسيأتي بيانهُ في «النّساءِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ شربَ قيلَ معناهُ كرعَ. ومعنى ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي ليسَ منْ أصحابي في هذهِ الحربِ، ولمْ يخرجهمْ بذلكَ عنِ الإيمانِ. قالَ السّدّيُّ: كانوا ثمانينَ ألفا، ولا محالةَ أنّهُ كانَ فيهمُ المؤمنُ والمنافقُ والمجدُّ والكسلانُ، وفي الحديثِ: «منْ غشّنا فليسَ منّا» أي ليسَ منْ أصحابنا ولا على طريقتنا وهدينا.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ يقالُ: طعمتُ الشّيءَ أي ذقتهُ. وأطعمتهُ الماءَ أي أذقتهُ، ولمْ يقلْ ومنْ لمْ يشربهُ؛ لأنَّ منْ عادةِ العربِ إذا كرّروا شيئًا أنْ يكرّروهُ بلفظٍ آخرَ، ولغةُ القرآنِ أفصحُ اللّغاتِ، فلا عبرةَ بقدحِ منْ يقولُ: لا يقالُ طعمتُ الماءَ.

الخامسة: استدلَّ علماؤنا بهذا على القولِ بسدِّ الذّرائعِ؛ لأنَّ أدنى الذّوقِ يدخلُ في لفظِ الطّعمِ، فإذا وقعَ النّهيُ عنِ الطّعمِ فلا سبيلَ إلى وقوعِ الشّربِ ممّنْ يتجنّبُ الطّعمَ، ولهذهِ المبالغةِ لمْ يأتِ الكلامُ: «ومنْ لمْ يشربْ منهُ».

السادسة: لمّا قالَ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ دلَّ على أنَّ الماءَ طعامٌ وإذا كانَ طعاما كانَ قوتا لبقائهِ واقتياتِ الأبدانِ بهِ فوجبَ أنْ يجريَ فيهِ الرّبا، قالَ ابنُ العربيِّ: وهوَ الصّحيحُ منَ المذهبِ.

قالَ أبو عمرَ: قالَ مالكٌ: لا بأسَ ببيعِ الماءِ على الشّطِّ بالماءِ متفاضلا وإلى أجلٍ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ. وقالَ محمّدُ بنُ الحسنِ: هوَ ممّا يكالُ ويوزن، فعلى هذا القول لا يجوز عنده التّفاضلِ، وذلكَ عندهُ فيهِ ربا؛ لأنَّ علّتهُ في الرّبا الكيلُ والوزنُ. وقالَ الشّافعيُّ: لا يجوزُ بيعُ الماءِ متفاضلا ولا يجوزُ فيهِ الأجلُ، وعلّتهُ في الرّبا أنْ يكونَ مأكولا جنسا.

السابعة: قالَ ابنُ العربيِّ: قالَ أبو حنيفةَ: من قال إن شرب عبدي فلانٌ منَ الفراتِ فهوَ حرٌّ فلا يعتقُ إلّا أنْ يكرعَ فيهِ، والكرعُ أنْ يشربَ الرّجلُ بفيهِ منَ النّهرِ، فإنْ شربَ بيدهِ أوِ

اغترفَ بالإناءِ منهُ لمْ يعتقْ؛ لأنَّ اللّهَ سبحانهُ فرّقَ بينَ الكرعِ في النّهرِ وبينَ الشّربِ باليدِ. قالَ: وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ شربَ الماءِ يطلقُ على كلِّ هيئةٍ وصفةٍ في لسانِ العربِ منْ غرفٍ باليدِ أوْ كرعٍ بالفمِ انطلاقًا واحدًا، فإذا وجدَ الشّربُ المحلوفُ عليهِ لغةً وحقيقةً حنثَ، فاعلمهُ.

قلتُ: قولُ أبي حنيفةَ أصحُّ، فإنَّ أهلَ اللّغةِ فرّقوا بينهما كما فرّقَ الكتابُ والسّنّةُ. قالَ الجوهريُّ وغيرهُ: وكرعَ في الماءِ كروعًا إذا تناولهُ بفيهِ منْ موضعهِ منْ غيرِ أنْ يشربَ بكفّيهِ ولا بإناءٍ، وأمّا السّنّةُ فذكرَ ابنُ ماجهْ في سننهِ: عنِ ابنِ عمرَ قالَ: مررنا على بركةٍ فجعلنا نكرعُ فيها فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تكرعوا ولكنِ اغسلوا أيديكمْ ثمَّ اشربوا فيها فإنّهُ ليسَ إناءٌ أطيبَ منَ اليدِ» وهذا نصٌّ.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ﴾ الاغترافُ: الأخذُ منَ الشّيءِ باليدِ وبآلةٍ، ومنهُ المغرفةُ، والغرفُ مثلُ الاغتراف. والغَرْفةُ المرة الواحدة. والغُرفة بضمِّ الغينِ وهيَ الشّيءُ المغترفُ. وقالَ بعضُ المفسّرينَ: الغَرفةُ بالكفِّ الواحدِ والغُرفةِ بالكفّينِ. وقالَ بعضهمْ: كلاهما لغتانِ بمعنى واحدٍ.

وقالَ عليٌّ رضي الله عنه: الأكفُّ أنظفُ الآنيةِ، ومنهُ قولُ القائل:

لا يدلفونَ إلى ماءٍ بآنيةٍ ... إلّا اغترافًا منَ الغدرانِ بالرّاحِ

التاسعة - قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: شربوا على قدرِ يقينهمْ، فشربَ الكفّارُ شربَ الهيمِ وشربَ العاصونَ دونَ ذلكَ، وانصرفَ منَ القومِ ستّةٌ وسبعونَ ألفًا وبقيَ بعضُ المؤمنينَ لمْ يشربْ شيئًا وأخذَ بعضهمُ الغَرفةَ، فأما من شرب فلم يرو، بل برح بهِ العطشُ، وأمّا منْ تركَ الماءَ فحسنتْ حالهُ وكانَ أجلدَ ممّنْ أخذَ الغرفةَ.

العاشرة: قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ﴾ الهاءُ تعودُ على النّهرِ، وَ ﴿هُوَ﴾ توكيدٌ. ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ في موضعِ رفعٍ عطفًا على المضمرِ في ﴿جَاوَزَهُۥ﴾ يقالُ: جاوزتُ المكانَ مجاوزةً وجوازا. والمجازُ في الكلامِ ما جازَ في الاستعمالِ ونفذَ واستمرَّ على وجههِ.

قيل: جازَ معهُ في النّهرِ أربعةُ آلافِ رجلٍ فيهمْ منْ شربَ، فلمّا نظروا إلى جالوتَ

وجنودِه وكانوا مائةَ ألفٍ كلّهمْ شاكونَ في السّلاحِ رجعَ منهمْ ثلاثةُ آلافٍ وستّمائةٍ وبضعةٌ وثمانونَ، فعلى هذا القولِ قالَ المؤمنونَ الموقنونَ بالبعثِ والرّجوعِ إلى اللّهِ تعالى عندَ ذلكَ وهمْ عدة أهل بدرٍ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ﴾. وأكثرُ المفسّرينَ: على أنّهُ إنّما جازَ معهُ النّهرَ منْ لمْ يشربْ جملةً، فقالَ بعضهمْ: كيفَ نطيقُ العدوَّ معَ كثرتهمْ! فقالَ أولو العزمِ منهمْ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ﴾. قالَ البراءُ بنُ عازبٍ: كنّا نتحدّثُ أنَّ عدّةَ أهلِ بدرٍ كعدّةِ أصحابِ طالوتَ الّذينَ جاوزوا معهُ النّهرَ ثلاثمائةٍ وبضعةَ عشرَ رجلا- وفي روايةٍ: وثلاثةَ عشرَ رجلا- وما جازَ معهُ إلّا مؤمنٌ.

الحادية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ والظّنُّ هنا بمعنى اليقينِ، ويجوزُ أنْ يكونَ شكًّا لا علمًا، أي قالَ الّذينَ يتوهّمونَ أنّهمْ يقتلونَ معَ طالوتَ فيلقونَ اللّهَ شهداءَ، فوقعَ الشّكُّ في القتلِ.

قولهُ تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ﴾ الفئةُ: الجماعةُ منَ النّاسِ والقطعةُ منهمْ، منْ فأوتُ رأسهُ بالسّيفِ وفأيتهُ أي قطعتهُ.

وفي قولهمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ الآيةَ، تحريضٌ على القتالِ واستشعارٌ للصّبرِ واقتداءٌ بمنْ صدّقَ ربّهُ.

قلتُ: هكذا يجبُ علينا نحنُ أنْ نفعلَ، لكنِ الأعمالُ القبيحةُ والنّيّاتُ الفاسدةُ منعتْ منْ ذلكَ حتّى ينكسرَ العددُ الكبيرُ منّا قدّامَ اليسيرِ منَ العدوِّ كما شاهدناهُ غيرَ مرّةٍ، وذلكَ بما كسبت أيدينا! وفي البخاري: وقال أبو الدّرداءِ: إنّما تقاتلونَ بأعمالكمْ. وفيهِ مسندٌ أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «هلْ ترزقونَ وتنصرونَ إلّا بضعفائكمْ». فالأعمالُ فاسدةٌ والضّعفاءُ مهملونَ والصّبرُ قليلٌ والاعتمادُ ضعيفٌ والتّقوى زائلةٌ!. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ وقالَ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ وقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ وقالَ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ وقالَ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. فهذهِ أسبابُ النّصرِ وشروطهُ وهيَ معدومةٌ عندنا غيرُ موجودةٍ فينا، فإنّا للّهِ وإنّا إليهِ راجعونَ على ما أصابنا وحلَّ بنا! بلْ لمْ يبقَ منَ الإسلامِ

إلّا ذكرهُ، ولا منَ الدّينِ إلّا رسمهُ لظهورِ الفسادِ ولكثرةِ الطّغيانِ وقلّةِ الرّشادِ حتّى استولى العدوُّ شرقًا وغربًا برّا وبحرًا، وعمّتِ الفتنُ وعظمتِ المحنُ ولا عاصمَ إلّا منْ رحمَ!.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٥٠﴾ ﴿بَرَزُواْ﴾ صاروا في البَرازِ وهوَ الأفيحُ منَ الأرضِ المتّسعُ. وكانَ جالوتُ أميرَ العمالقةِ، ويقالُ: إنَّ البربرَ منْ نسلهِ، وكانَ فيما رويَ في ثلاثمائةِ ألفِ فارسٍ. ولمّا رأى المؤمنونَ كثرةَ عدوّهمْ تضرّعوا إلى ربّهمْ، وهذا كقولهِ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ﴾ إلى قولهِ: ﴿وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الآيةَ.

وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا لقيَ العدوَّ يقولُ في القتالِ: «اللّهمَّ بكَ أصولُ وأجولُ». وكانَ ﷺ يقولُ إذا لقيَ العدوَّ: «اللّهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منْ شرورهمْ وأجعلكَ في نحورهمْ». ودعا يومَ بدرٍ حتّى سقطَ رداؤهُ عنْ منكبيهِ يستنجزُ اللّهَ وعدهُ على ما يأتي بيانهُ في «الِ عمرانَ» إنْ شاء الله تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ أي فأنزلَ اللّهُ عليهمُ النّصرَ ﴿فَهَزَمُوهُم﴾: فكسروهمْ. والهزمُ: الكسرُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ وهوَ داود ابن إيشى - بكسرِ الهمزةِ، ويقالُ: داودُ بنُ زكريّا بنِ رشوى، وكانَ منْ سبطِ يهوذا بنِ يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عليهمُ السّلامُ، وكانَ منْ أهلِ بيتِ المقدسِ جمعَ لهُ بينَ النّبوّةِ والملكِ بعدَ أنْ كانَ راعيا، فخرجَ جالوتُ يطلبُ مبارزا فكعَّ النّاسُ عنهُ حتّى قالَ طالوتُ: منْ يبرزُ إليهِ ويقتلهُ فأنا أزوّجهُ ابنتي وأحكّمهُ في مالي، فجاءَ داودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقالَ: أنا أبرزُ إليهِ وأقتلهُ، فازدراهُ طالوتُ حينَ رآهُ لصغرِ سنّهِ وقصرهِ فردّهُ، ثمَّ نادى ثانيةً وثالثةً فخرجَ داودُ، وكانَ داودُ منْ أرمى النّاسِ بالمقلاعِ، فنزلَ وأخذَ مخلاتهُ فتقلّدها وأخذَ مقلاعهُ وخرجَ إلى جالوتَ، وهوَ شاكٍ في سلاحهِ ثمَّ تدانيا وقصدَ جالوتُ أنْ يأخذَ داودَ بيدهِ استخفافًا بهِ، فأدخلَ داودُ يدهُ إلى الحجارةِ، فرويَ أنّها التأمتْ فصارتْ حجرا واحدًا، فأخذهُ فوضعهُ في المقلاعِ وسمّى الله وأدارهُ ورماهُ فأصابَ بهِ رأسَ جالوتَ فقتلهُ، وحزَّ رأسهُ وجعلهُ في مخلاتهِ، واختلطَ النّاسُ

وحمل أصحابُ طالوتَ فكانتِ الهزيمةُ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ المبارزةَ لا تكونُ إلّا بإذنِ الإمامِ، كما يقولهُ أحمدُ، وأباحتْ طائفةٌ البرازَ ولمْ تذكرْ بإذنِ الإمامِ ولا بغيرِ إذنهِ، هذا قولُ مالكٍ. سئلَ مالكٌ عنِ الرّجلِ يقولُ بينَ الصّفّينِ: منْ يبارزُ؟ فقالَ: ذلكَ إلى نيّتهِ إنْ كانَ يريدُ بذلكَ اللّهَ فأرجو ألّا يكونَ بهِ بأسٌ، قدْ كانَ يفعلُ ذلكَ فيما مضى. وقالَ الشّافعيُّ: لا بأسَ بالمبارزةِ. قالَ ابنُ المنذرِ: المبارزةُ بإذنِ الإمامِ حسنٌ، وليسَ على منْ بارزَ بغيرِ إذنِ الإمامِ حرجٌ، وليسَ ذلكَ بمكروهٍ لأنّي لا أعلمُ خبرًا يمنعُ منهُ.

﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ أي ملكَ طالوتَ ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ نبوّةَ شمعونَ. ﴿وَعَلَّمَهُۥ﴾ صنعةُ الدّروعِ ومنطقُ الطّيرِ وغيرُ ذلكَ منْ أنواعِ ما علّمهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ﴿مِمَّا يَشَآءُ﴾ أي ممّا شاءَ، وقدْ يوضعُ المستقبلُ موضعَ الماضي، وقدْ تقدّمَ.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، فيهِ مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ كذا قراءةُ الجماعةِ، إلّا نافعًا فإنّهُ قرأ: «دفاعُ».

الثانية: واختلفَ العلماءُ في النّاسِ المدفوعِ بهمُ الفسادُ منْ همْ؟

قالَ ابنُ عبّاسٍ: ولولا دفعُ اللّهِ العدوَّ بجنودِ المسلمينَ لغلبَ المشركونَ فقتلوا المؤمنينَ وخرّبوا البلادَ والمساجدَ. وقالَ سفيانُ الثّوريُّ: همُ الشّهودُ الّذينَ تستخرجُ بهمُ الحقوقُ. وحكى مكّيٌّ أنَّ أكثرَ المفسّرينَ على أنَّ المعنى: لولا أنَّ اللّهَ يدفعُ بمنْ يصلّي عمّنْ لا يصلّي وبمنْ يتّقي عمّنْ لا يتّقي لأهلكَ النّاسُ بذنوبهمْ، وقالَ سائرُ المفسّرينَ: ولولا دفاعُ اللّهِ المؤمنينَ الأبرارَ عنِ الفجّارِ والكفّارِ لفسدتِ الأرضُ، أي هلكتْ.

وقيل: هذا الدّفعُ بما شرعَ على ألسنةِ الرّسلِ منَ الشّرائعِ، ولولا ذلكَ لتسالبَ النّاسُ وتناهبوا وهلكوا، وهذا قولٌ حسنٌ فإنّهُ عمومٌ في الكفِّ والدّفعِ وغيرِ ذلكَ فتأمّلهُ.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. بيّنَ سبحانهُ أنَّ دفعهُ بالمؤمنينَ شرَّ الكافرينَ فضلٌ منهُ ونعمة.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾

﴿تِلْكَ﴾ ابتداءٌ ﴿ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ خبرهُ، وإنْ شئتَ كانَ بدلا والخبرُ ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾. ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، خبرُ إنَّ أي وإنّكَ لمرسلٌ. نبّهَ اللّهُ تعالى نبيّهُ ﷺ أنَّ هذهِ الآياتِ الّتي تقدّمَ ذكرها لا يعلمها إلّا نبيٌّ مرسلٌ.

قولهُ تعالى: ﴿۞تِلْكَ ٱلرُّسُلُ﴾ قالَ: ﴿تِلْكَ﴾ ولمْ يقلْ: ذلكَ مراعاةً لتأنيثِ لفظِ الجماعةِ، وهيَ رفعٌ بالابتداءِ. وَ ﴿ٱلرُّسُلُ﴾ نعتهُ، وخبرُ الابتداءِ الجملةُ. وقيل: الرّسلُ عطفُ بيانٍ، وَ ﴿فَضَّلْنَا﴾ الخبرُ.

وهذهِ آيةٌ مشكلةٌ والأحاديثُ ثابتةٌ بأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تخيّروا بينَ الأنبياءِ» وَ «لا تفضّلوا بينَ أنبياءِ اللّهِ» رواها الأئمّةُ الثّقاتُ، أي لا تقولوا: فلانٌ خيرٌ منْ فلانٍ، ولا فلانٌ أفضلُ منْ فلانٍ. يقالُ: خيّرَ فلانٌ بينَ فلانٍ وفلانٍ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في تأويلِ هذا المعنى، فقالَ قومٌ: إنَّ هذا كانَ قبلَ أنْ يوحى إليهِ بالتّفضيلِ، وقبلَ أنْ يعلمَ أنّهُ سيّدُ ولدِ آدمَ، وأنَّ القرآنَ ناسخٌ للمنعِ منَ التّفضيلِ. وقالَ ابنُ قتيبةَ: إنّما أرادَ بقولهِ: «أنا سيّدُ ولدِ آدمَ» يومَ القيامةِ، لأنّهُ الشّافعُ يومئذٍ ولهُ لواءُ الحمدِ والحوضُ، وأرادَ بقولهِ: «لا تخيّروني على موسى» على طريقِ التّواضعِ، كما قالَ أبو بكرٍ: ولّيتكمْ ولستُ بخيركمْ. وكذلكَ معنى قولهِ: «لا يقلْ أحدٌ أنا خيرٌ منْ يونسَ بنِ متّى» على معنى التّواضعِ.

وفي قولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ ما يدلُّ على أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أفضلُ منهُ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى يقولُ: ولا تكنْ مثلهُ، فدلَّ على أنَّ قولهُ: «لا تفضّلوني عليهِ» منْ طريقِ التّواضعِ.

ويجوزُ أنْ يريدَ لا تفضّلوني عليهِ في العملِ فلعلّهُ أفضلُ عملا منّي، ولا في البلوى والامتحانِ فإنّهُ أعظمُ محنةً منّي. وليسَ ما أعطاهُ اللّهُ لنبيّنا محمّدٍ ﷺ من السؤدد والفضلِ يومَ القيامةِ على جميعِ الأنبياءِ والرّسلِ بعملهِ بلْ بتفضيلِ اللّهِ إيّاهُ واختصاصهِ لهُ.

ومنهمْ منْ قالَ: إنّما نهى عنِ الخوضِ في ذلكَ؛ لأنَّ الخوضَ في ذلكَ ذريعةٌ إلى

الجدالِ وذلكَ يؤدّي إلى أنْ يذكرَ منهمْ ما لا ينبغي أنْ يذكرَ ويقلَّ احترامهمْ عندَ المماراةِ.

قالَ شيخنا: فلا يقالُ: النّبيُّ أفضلُ منَ الأنبياءِ كلّهمْ ولا منْ فلانٍ ولا خيرٌ، كما هوَ ظاهرُ النّهي لما يتوهّمُ منَ النقص في المفضول، لأن النهى اقتضى منه إطلاقِ اللّفظِ لا منعَ اعتقادِ ذلكَ المعنى، فإنَّ اللّهَ تعالى أخبرَ بأنَّ الرّسلَ متفاضلونَ، فلا تقولُ: نبيّنا خيرٌ منَ الأنبياءِ ولا منْ فلانٍ النّبيِّ اجتنابًا لما نهيَ عنهُ وتأدّبًا بهِ وعملا باعتقادِ ما تضمّنهُ القرآنُ منَ التّفضيلِ، واللّهُ بحقائقِ الأمورِ عليمٌ.

قلتُ: وأحسنُ منْ هذا قولُ منْ قالَ: إنَّ المنعَ منَ التّفضيلِ إنّما هوَ منْ جهةِ النّبوّةِ الّتي هيَ خصلةٌ واحدةٌ لا تفاضلَ فيها، وإنّما التّفضيلُ في زيادةِ الأحوالِ والخصوصِ والكراماتِ والألطافِ والمعجزاتِ المتبايناتِ، وأمّا النّبوّةُ في نفسها فلا تتفاضلُ وإنّما تتفاضلُ بأمورٍ أخرَ زائدةٍ عليها، ولذلكَ منهمْ رسلٌ وأولو عزمٍ، ومنهمْ منِ اتّخذَ خليلا، ومنهمْ منْ كلّمَ الله ورفعَ بعضهمْ درجاتٍ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ وقالَ: ﴿۞تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۘ﴾.

قلتُ: وهذا قولٌ حسنٌ، فإنّهُ جمعَ بينَ الآيِ والأحاديثِ منْ غيرِ نسخٍ، والقولُ بتفضيلِ بعضهمْ على بعضٍ إنّما هوَ بما منحَ منَ الفضائلِ وأعطيَ منَ الوسائلِ، وقدْ أشارَ ابنُ عبّاسٍ إلى هذا فقالَ: إنَّ اللّهَ فضّلَ محمدًا على الأنبياءِ وعلى أهلِ السّماءِ. فقالوا: بمَ يا ابنَ عبّاسٍ فضّلهُ على أهلِ السّماءِ؟ فقالَ: إنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿۞وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَـٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾. وقالَ لمحمّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. قالوا: فما فضلهُ على الأنبياءِ؟ قالَ: قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ﴾ وقالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ لمحمّدٍ ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ فأرسلهُ إلى الجنِّ والإنسِ ذكرهُ الدّارميُّ في مسندهِ.

وقالَ أبو هريرةَ: خيرُ بني آدمَ نوحٌ وإبراهيمُ وموسى وعيسى ومحمّدٌ ﷺ، وهمْ أولو العزمِ منَ الرّسلِ، وهذا نصٌّ منَ ابنِ عبّاسٍ وأبي هريرةَ في التّعيينِ، ومعلومٌ أنَّ منْ أرسلَ أفضلُ ممّنْ لمْ يرسلْ، فإنَّ منْ أرسلَ فضّلَ على غيرهِ بالرّسالةِ واستووا في النّبوّةِ إلى ما

يلقاهُ الرّسلُ منْ تكذيبِ أممهمْ وقتلهمْ إيّاهمْ، وهذا ممّا لا خفاءَ فيهِ، إلّا أنَّ ابنَ عطيّةَ أبا محمّدٍ عبدَ الحقِّ قالَ: إنَّ القرآنَ يقتضي التّفضيلَ، وذلكَ في الجملةِ دونَ تعيينِ أحدٍ مفضولٍ، وكذلكَ هيَ الأحاديثُ، ولذلكَ قالَ النّبيُّ ﷺ: «أنا أكرمُ ولدِ آدمَ على ربّي» وقالَ: «أنا سيّدُ ولدِ آدمَ» ولمْ يعيّنْ، وقالَ ﷺ: «لا ينبغي لأحدٍ أنْ يقولَ أنا خيرٌ منْ يونسَ بنِ متّى» وقالَ: «لا تفضّلوني على موسى».

وقالَ ابنُ عطيّةَ: وفي هذا نهيٌ شديدٌ عنْ تعيينِ المفضولِ؛ لأنَّ يونسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ شابًا وتفسّخَ تحتَ أعباءِ النّبوّةِ. فإذا كانَ التّوقيفُ لمحمّدٍ ﷺ فغيره أحرى.

قلتُ: ما اخترناهُ أولى إنْ شاءَ اللّهُ تعالى، فإنَّ اللّهَ تعالى لمّا أخبرَ أنّهُ فضّلَ بعضهمْ على بعضٍ جعلَ يبيّنُ بعضَ المتفاضلينَ ويذكرُ الأحوالَ الّتي فضّلوا بها فقالَ: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ وقالَ ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ وقالَ تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾، وقالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ وقالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ فعمَّ ثمَّ خصَّ وبدأَ بمحمّدٍ ﷺ، وهذا ظاهرٌ.

قلتُ: وهكذا القولُ في الصّحابةِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى، اشتركوا في الصّحبةِ ثمَّ تباينوا في الفضائلِ بما منحهمُ اللّهُ منَ المواهبِ والوسائلِ، فهمْ متفاضلونَ بتلكَ معَ أنَّ الكلَّ شملتهمُ الصّحبةُ والعدالةُ والثّناءُ عليهمْ، وحسبكَ بقولهِ الحقِّ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ إلى آخرِ السّورةِ. وقالَ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾، ثمَّ قالَ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ وقالَ: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ فعمَّ وخصَّ، ونفى عنهمُ الشّينَ والنّقصَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعينَ ونفعنا بحبّهمْ آمينَ.

قولُهُ تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ المكلّمُ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقدْ سئلَ رسوله اللّهِ ﷺ عنْ آدمَ أنبيٌّ مرسلٌ هوَ؟ فقالَ: «نعمْ نبيٌّ مكلّمٌ».

قالَ ابنُ عطيّةَ: وقدْ تأوّلَ بعضُ النّاسِ أنَّ تكليمَ آدمَ كانَ في الجنّةِ، فعلى هذا تبقى

خاصّيّةُ موسى. وحذفتِ الهاءُ لطولِ الاسمِ، والمعنى منْ كلّمهُ اللّهُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ بعضهمْ هنا محمّدٌ ﷺ، قالَ ﷺ: «بعثتُ إلى الأحمرِ والأسودِ وجعلتْ ليَ الأرضُ مسجدا وطهورا ونصرتُ بالرّعبِ مسيرةَ شهر وأحلت لي الغنائم وأعطيت الشّفاعةَ». ومنْ ذلكَ القرآنُ وانشقاقُ القمرِ وتكليمهُ الشّجرَ وإطعامهُ الطّعامَ خلقًا عظيما منْ تميراتٍ ودرورِ شاةِ أمِّ معبدٍ بعدَ جفافٍ. وهوَ أعظمُ النّاسِ أمّةً وختمَ بهِ النّبيّونَ إلى غيرِ ذلكَ منَ الخُلقِ العظيمِ الّذي أعطاهُ اللّهُ.

ويحتملُ اللّفظُ أنْ يرادَ بهِ محمّدٌ ﷺ وغيرهُ ممّنْ عظمتْ آياتهُ، ويكونُ الكلامُ تأكيدًا. ويحتملُ أنْ يريدَ بهِ رفعَ إدريسَ المكانَ العليّ، ومراتبُ الأنبياءِ في السّماءِ كما في حديثِ الإسراءِ، وسيأتي.

﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ هيَ إحياءُ الموتى وإبراءُ الأكمهِ والأبرصِ وخلقُ الطّيرِ منَ الطّينِ كما نصَّ عليهِ في التّنزيلِ. ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ﴾ قوّيناهُ. ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ جبريلَ عليه السلام.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾ أي منْ بعدِ الرّسل. وقيل: الضّميرُ لموسى وعيسى، والاثنانِ جمعٌ. وقيل: منْ بعدِ جميع الرّسل، وهوَ ظاهرُ اللّفظِ. وقيل: إنَّ القتالَ إنّما وقعَ منَ الّذينَ جاءوا بعدهمْ وليسَ كذلكَ المعنى، بل المرادُ ما اقتتلَ النّاسُ بعدَ كلِّ نبيٍّ، وكذلكَ هذهِ النّوازلُ إنّما اختلفَ النّاسُ بعدَ كلِّ نبيٍّ ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ بغيا و حسدا وعلى حطام الدّنيا، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ فذلكَ كلّهُ بقضاءٍ وقدرٍ وإرادةٍ منَ اللّهِ تعالى، ولوْ شاءَ خلافَ ذلكَ لكانَ ولكنّهُ المستأثرُ بسرِّ الحكمةِ في ذلكَ الفعلِ لما يريدُ.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾

قيل: هيَ الزّكاةُ المفروضةُ. وقيل: الآيةُ تجمعُ الزّكاةَ المفروضةَ والتّطوّعَ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا صحيحٌ، ولكنْ ما تقدّمَ منَ الآياتِ في ذكرِ القتالِ وأنَّ اللّهَ يدفعُ بالمؤمنينَ في صدورِ الكافرينَ يترجّحُ منهُ أنَّ هذا النّدبَ إنّما هوَ في سبيلِ اللّهِ، ويقوّي ذلكَ في آخرِ الآيةِ قولهُ: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أي فكافحوهمْ بالقتالِ بالأنفسِ وإنفاقِ الأموالِ.

قلتُ: وعلى هذا التّأويلِ يكونُ إنفاقُ الأموالِ مرّةً واجبًا ومرّةً ندبًا بحسبِ تعيّنِ الجهادِ وعدمِ تعيّنِهِ. وأمرَ تعالى عبادهُ بالإنفاقِ ممّا رزقهمُ اللّهُ وأنعمَ بهِ عليهمْ، وحذّرهمْ منَ الإمساكِ إلى أن يجئ يومٌ لا يمكنُ فيهِ بيعٌ ولا شراءٌ ولا استدراكُ نفقةٍ، كما قالَ: ﴿فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ﴾.

والخلّةُ: خالصُ المودّةِ، مأخوذةٌ منْ تخلّلِ الأسرارِ بينَ الصّديقينِ. والخِلالةُ والخَلالةُ والخُلالةُ: الصّداقةُ والمودّةُ، فأخبرَ اللّهُ تعالى ألّا خلّةَ في الآخرةِ ولا شفاعةَ إلّا بإذنِ اللّهِ. وحقيقتها رحمةٌ منهُ تعالى شرّفَ بها الّذي أذنَ لهُ في أنْ يشفعَ. وقرأَ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو: ﴿لَّا بَيۡعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَٰعَةَ﴾ بالنّصبِ منْ غيرِ تنوينٍ، وكذلكَ في سورةِ «ابراهيمَ» ﴿لَّا بَيۡعَ فِيهِ وَلَا خِلَٰلَ﴾ وفي «الطّورِ»: ﴿لَّا لَغۡوَ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمَ﴾.

﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ابتداءٌ. ﴿هُمُ﴾ ابتداءٌ ثانٍ، ﴿ٱلظَّٰلِمُون﴾ خبرُ الثّاني، وإنْ شئتَ كانتْ ﴿هُمُ﴾ زائدةً للفصلِ وَ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ خبرُ ﴿ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾. قالَ عطاءُ بنُ دينارٍ: والحمدُ للّهِ الّذي قالَ: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ولمْ يقلْ والظّالمونَ هم الكافرون.

قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيم ﴿٢٥٥﴾ ﴾

قولهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ﴾ هذهِ آيةُ الكرسيِّ سيّدةُ أيِ القرآنِ وأعظمُ آيةٍ، كما تقدّمَ بيانهُ في الفاتحةِ، ونزلتْ ليلًا ودعا النّبيُّ ﷺ زيدا فكتبها.

وروى الأئمّةُ عنْ أبيِّ بنِ كعبٍ قالَ: قالَ رسولَ اللّهِ ﷺ: «يا أبا المنذرِ أتدري أي آيةٍ منْ كتابِ اللّهِ معكَ أعظمُ» ؟ قالَ قلتُ: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ، قالَ: «يا أبا المنذرِ أتدري أي آيةٍ

منْ كتابِ اللّهِ معكَ أعظمُ» ؟ قالَ قلتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ فضربَ في صدري وقالَ: «ليهنكَ العلمُ يا أبا المنذرِ».

قالَ أبو عبدِ اللّهِ: فهذهِ آيةٌ أنزلها اللّهُ جلَّ ذكرهُ، وجعلَ ثوابها لقارئها عاجلا وآجلا، فأمّا في العاجلِ فهيَ حارسةٌ لمنْ قرأها منَ الآفاتِ.

وفي البخاريِّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: وكّلني رسولُ اللّهِ ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ، وذكرَ قصّةً وفيها: فقلتُ يا رسولَ اللّهِ، زعمَ أنّهُ يعلّمني كلماتٍ ينفعني اللّهُ بها فخلّيتُ سبيلهُ، قالَ: «ما هيَ» ؟ قلتُ قالَ لي: إذا آويتَ إلى فراشكَ فاقرأْ آيةَ الكرسيِّ منْ أوّلها حتّى تختمَ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾. وقالَ لي: لنْ يزالَ عليكَ منَ اللّهِ حافظٌ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخيرِ. فقالَ النّبيُّ ﷺ: «أمّا إنّهُ قدْ صدقكَ وهوَ كذوبٌ تعلمُ منْ تخاطبُ منذُ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرةَ» ؟ قالَ: لا، قالَ: «ذاكَ شيطانٌ».

وقالَ أبو عبدِ اللّهِ التّرمذيُّ الحكيمُ: ورويَ أنَّ المؤمنينَ ندبوا إلى المحافظةِ على قراءتها دبرَ كلِّ صلاةٍ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: أشرفُ آيةٍ في القرآنِ آيةُ الكرسيِّ. قالَ بعضُ العلماءِ: لأنّهُ يكرّرُ فيها اسمُ اللّهِ تعالى بينَ مضمرٍ وظاهرٍ ثمانيَ عشرةَ مرّةً.

﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ نعتٌ للّهِ عزَّ وجلَّ، وإنْ شئتَ كانَ بدلا منْ ﴿هُوَ﴾، وَ ﴿ٱلۡحَيُّ﴾ اسمٌ منْ أسمائهِ الحسنى يسمّى بهِ، ويقالُ: إنّهُ اسمُ اللّهِ تعالى الأعظمُ. ويقالُ: إنَّ عيسى ابنَ مريمَ ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يحييَ الموتى يدعو بهذا الدعاء: ياحي يا قيّومُ.

وقدْ قيل: إنَّ هذا الاسمَ هوَ اسمُ اللّهِ الأعظمُ. ﴿ٱلۡقَيُّومُ﴾ منْ قامَ، أي القائمُ بتدبيرِ ما خلقَ، وقيل: القائمُ على كلِّ نفسٍ بما كسبتْ حتّى يجازيها بعملها، منْ حيثُ هوَ عالمٌ بها لا يخفى عليه شيء منها. ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ نفى عزَّ وجلَّ أنْ تأخذهُ سنةٌ ولا نومٌ. والسِّنةُ: النّعاسُ في قولِ الجميعِ. والنّعاسُ ما كانَ منَ العينِ فإذا صارَ في القلبِ صارَ نومًا، وقيل: السّنةُ منَ الرّأسِ، والنّعاسُ في العينِ، والنّومُ في القلبِ، والنّومُ هوَ المستثقلُ الّذي يزولُ معهُ الذّهنُ في حقِّ البشرِ. والواوُ للعطفِ وَ ﴿لَا﴾ توكيدٌ. ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي

﴿ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ أي بالملكِ فهوَ مالكُ الجميعِ وربّهُ. وجاءتِ العبارةُ بِ ﴿مَا﴾ وإنْ كانَ في الجملةِ منْ يعقلُ منْ حيثُ المرادُ الجملةُ والموجودُ.

قولهُ تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ تقرّرَ في هذهِ الآيةِ أنَّ اللّهَ يأذنُ لمنْ يشاءُ في الشّفاعةِ، وهمُ الأنبياءُ والعلماءُ والمجاهدونَ والملائكةُ وغيرهمْ ممّنْ أكرمهمْ وشرّفهمُ اللّهُ، ثمَّ لا يشفعونَ إلّا لمنِ ارتضى، كما قالَ: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ قالَ ابنُ عطيّةَ: والّذي يظهرُ أنَّ العلماءَ والصّالحينَ يشفعونَ فيمنْ لمْ يصلْ إلى النّارِ وهوَ بينَ المنزلتينِ، أوْ وصلَ ولكنْ لهُ أعمالٌ صالحةٌ.

قولهُ تعالى: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ﴾ الضّميرانِ عائدانِ على كلِّ منْ يعقلُ ممّنْ تضمّنهُ قولهُ: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾. وقيل: ﴿مَّا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ الدّنيا ﴿وَمَا خَلۡفَهُمۡ﴾ الآخرةُ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وكلُّ هذا صحيحٌ في نفسهِ لا بأسَ بهِ؛ لأنَّ ما بينَ اليدِ هوَ كلُّ ما تقدّمَ الإنسانَ، وما خلفهُ هوَ كلُّ ما يأتي بعدهُ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾ العلمُ هنا بمعنى المعلومِ، أي ولا يحيطونَ بشيءٍ منْ معلوماتهِ، وهذا كقولِ الخضرِ لموسى عليه السلام حين نقر العصفور في البحر: ما نقصى علمي وعلمكَ منْ علمِ اللّهِ إلّا كما نقصَ هذا العصفورُ منْ هذا البحرِ. فهذا وما شاكلهُ راجعٌ إلى المعلوماتِ؛ لأنَّ علمَ اللّهِ سبحانهُ وتعالى الّذي هوَ صفةُ ذاتهِ لا يتبعّضُ، ومعنى الآيةِ لا معلومَ لأحدٍ إلّا ما شاءَ اللّهُ أنْ يعلمهُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ﴾ يقالُ: كُرسيٌّ وكِرسيٌّ والجمعُ الكراسيُّ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: كرسيّهُ علمهُ. ورجّحهُ الطّبريُّ، قالَ: ومنهُ الكرّاسةُ الّتي تضمُّ العلمَ، ومنهُ قيلَ للعلماءِ: الكراسيُّ، لأنّهمُ المعتمدُ عليهمْ، كما يقالُ: أوتادُ الأرضِ.

وقيل: كرسيّهُ قدرتهُ الّتي يمسكُ بها السموات والأرضَ، كما تقولُ: اجعلْ لهذا الحائطِ كرسيّا، أي ما يعمدهُ.

وسائرُ الرّواياتِ عنِ ابنِ عبّاسٍ وغيرهِ تدلُّ على أنَّ المرادَ بهِ الكرسيُّ المشهورُ معَ العرشِ.

وأربابُ الإلحادِ يحملونها على عظمِ الملكِ وجلالةِ السّلطانِ، وينكرونَ وجودَ العرشِ والكرسيِّ وليسَ بشيءٍ. وأهلُ الحقِّ يجيزونهما، إذْ في قدرةِ اللّهِ متّسعٌ فيجبُ الإيمانُ بذلكَ. قالَ أبو موسى الأشعريُّ: الكرسيُّ موضعُ القدمينِ ولهُ أطيطٌ كأطيطِ الرّحلِ.

قالَ البيهقيُّ: قدْ روّينا أيضًا في هذا عنِ ابنِ عبّاسٍ وذكرنا أنَّ معناهُ فيما يرى أنّهُ موضوعٌ منَ العرشِ موضعَ القدمينِ منَ السّريرِ، وليسَ فيهِ إثباتُ المكانِ للّهِ تعالى.

قالَ ابنُ عطيّةَ: في قولِ أبي موسى «الكرسيُّ موضعُ القدمينِ» يريدُ هوَ منْ عرشِ الرّحمنِ كموضعِ القدمينِ منْ أسرّةِ الملوكِ، فهوَ مخلوقٌ عظيمٌ بينَ يديِ العرشِ نسبتهُ إليهِ كنسبةِ الكرسيِّ إلى سريرِ الملكِ.

وقالَ الحسنُ بنُ أبي الحسنِ: الكرسيُّ هوَ العرشُ نفسهُ، وهذا ليسَ بمرضيٍّ، والّذي تقتضيهِ الأحاديثُ أنَّ الكرسيَّ مخلوقٌ بينَ يديِ العرشِ والعرشُ أعظمُ منهُ.

وروى أبو إدريسَ الخولانيُّ عنْ أبي ذرٍّ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللّهِ، أي ما أنزلَ عليكَ أعظمُ؟ قالَ: «أيةُ الكرسيِّ- ثمَّ قالَ- يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسي إلا كخلقة ملقاةٍ في أرضِ فلاةٍ وفضلُ العرشِ على الكرسيِّ كفضلِ الفلاةِ على الحلقةِ». أخرجهُ الآجرّيُّ وأبو حاتمٍ البستيُّ في صحيحِ مسندهِ والبيهقيُّ وذكر أنه صحيح.

وقال مجاهد: ما السموات والأرضُ في الكرسيِّ إلّا بمنزلةِ حلقةٍ ملقاةٍ في أرضِ فلاةٍ. وهذهِ الآيةُ منبئةٌ عنْ عظمِ مخلوقاتِ اللّهِ تعالى، ويستفادُ منْ ذلكَ عظمُ قدرةِ اللّهِ عزَّ وجلَّ إذْ لا يؤده حفظ هذا الأمر العظيم.

و ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾ لا يثقلهُ، يقالُ: آدني الشّيءُ بمعنى أثقلني وتحمّلتُ منهُ المشقّةَ، جائزٌ أنْ تكونَ الهاءُ للّهِ عزَّ وجلَّ، وجائزٌ أنْ تكونَ للكرسيِّ، وإذا كانتْ للكرسيِّ، فهوَ منْ أمرِ اللّهِ تعالى.

وَ ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ﴾ يرادُ بهِ علوُّ القدرِ والمنزلةِ لا علوُّ المكانِ؛ لأنَّ اللّهَ منزّهٌ عنِ التّحيّزِ. وحكى الطّبريُّ عنْ قومٍ أنّهمْ قالوا: هوَ العليُّ عنْ خلقهِ بارتفاعِ مكانهِ عنْ أماكنِ خلقهِ. قالَ

ابنُ عطيّةَ: وهذا قولُ جهلةٍ مجسّمينَ، وكانَ الوجهُ ألّا يحكى[١٤].

وَ ﴿ٱلۡعَظِيمِ﴾ صفةٌ بمعنى عظيمِ القدرِ والخطرِ والشّرفِ، لا على معنى عظمِ الأجرامِ. وحكى الطّبريُّ عنْ قومٍ أنَّ العظيمَ معناهُ المعظّمُ، كما يقالُ: العتيقُ بمعنى المعتّقِ.

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ الدّينُ في هذهِ الآيةِ المعتقدُ والملّةُ بقرينةِ قولهِ: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾. والإكراهُ الّذي في الأحكام منَ الإيمانِ والبيوعِ والهباتِ وغيرها ليسَ هذا موضعه، وإنما يجيءُ في تفسيرِ قولهِ: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾.

و﴿ٱلۡغَيِّ﴾ مصدرٌ منْ غوى يغوي إذا ضلَّ في معتقدٍ أوْ رأيٍ، ولا يقالُ الغيُّ في الضلال على الإطلاق.

الثانية: اختلفَ العلماءُ في معنى هذهِ الآيةِ على أقوالٍ أشهرها:

الأول: قيلَ إنّها منسوخةٌ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ قدْ أكرهَ العربَ على دينِ الإسلامِ وقاتلهمْ ولمْ يرضَ منهمْ إلّا بالإسلامِ، ونسختها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَـٰفِقِينَ﴾.

الثاني: ليستْ بمنسوخةٍ وإنّما نزلتْ في أهلِ الكتابِ خاصّةً، وأنّهمْ لا يكرهونَ على الإسلامِ إذا أدّوا الجزيةَ، والّذينَ يكرهونَ أهلُ الأوثانِ فلا يقبلُ منهمْ إلّا الإسلامُ فهمُ

---

(١٤) – إثبات صفة العلو لله تعالى علو قهر وقدر ومنزلة وذات عليه إجماع المسلمين من الصحابة والتابعين والأئمة، فهو سبحانه بائن من خلقه مستو على عرشه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾، دل على علوه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة كقوله تعَالَى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، وقوله: ﴿يخافون ربهم من فوقه﴾، وقوله: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾، وقال تعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۖ﴾، وقال تعالى في نبيه عيسى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾، وقال: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾، وقد سمى نفسه بالعلي والأعلى. والمخالفون لأهل السنة في هذا طوائف وفرق شتى: فالجهمية قالوا في كل مكان، والحلولية قالوا: في كل شيء، تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا، والمعتزلة والماتريدية ومتأخروا الأشاعرة قالوا: إن الله لا فوق ولا تحت العالم ولا شماله ولا يمينه ولا أمام العالم ولا خلفه وليس فوق عرشه، ولا داخل العالم ولا خارجه. وينظر في هذه المسألة: كتاب العلو لابن قدامة، وكتاب العلو للذهبي رحمهما الله تعالى.

الّذينَ نزلَ فيهمْ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ جزمٌ بالشّرطِ. والطّاغوتُ مؤنّثةٌ منْ طغى يطغى. والطّاغوتُ الكاهنُ والشّيطانُ وكلّهُ رأسٌ في الضّلالِ، وقدْ يكونُ واحدا قالَ اللّهُ تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾. وقدْ يكونُ جمعًا قالَ اللّهُ تعالى: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ﴾ والجمعُ الطّواغيتُ.

﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ جوابُ الشّرطِ، وجمعُ الوثقى الوثقُ مثلَ الفضلى والفضلُ، فالوثقى فعلى منَ الوثاقةِ، وهذهِ الآيةُ تشبيهٌ.

واختلفتْ عبارةُ المفسّرينَ في الشّيءِ المشبّهِ بهِ، فقيل: العروةُ الإيمانُ. وقيل: الإسلام. وقيل: لا إلهَ إلّا اللّهُ، وهذهِ عباراتٌ ترجعُ إلى معنى واحدٍ.

ثمَّ قالَ: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ أي لا يغيّرُ ما بقومٍ حتّى يغيّروا ما بأنفسهمْ، أي لا يزيلُ عنهمُ اسمَ الإيمانِ حتّى يكفروا. والانفصامُ: الانكسارُ منْ غيرِ بينونةٍ. والقصمُ: كسرُ ببينونةٍ، وفي صحيحِ الحديثِ: «فيفصمُ عنهُ الوحيُ وإنَّ جبينهُ ليتفصّدُ عرقا» أي يقلعُ.

﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لمّا كانَ الكفرُ بالطّاغوتِ والإيمانُ باللّهِ ممّا ينطقُ بهِ اللّسانُ ويعتقدهُ القلبُ حسنَ في الصّفاتِ ﴿سَمِيعٌ﴾ منْ أجلِ النطق ﴿عَلِيمٌ﴾ من أجل المعتقد.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الوليُّ فعيلٌ بمعنى فاعلٍ. والوليُّ النّاصرُ ينصرُ عبادهُ المؤمنينَ، قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾. ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ الظّلماتُ الضّلالةُ، والنّورُ الهدى.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَـٰتِ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ حكمَ عليهمْ بالدّخولِ فى النّارِ لكفرهمْ، عدلا منهُ، لا يسألُ عمّا يفعلُ.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ هذهِ ألفُ التّوقيفِ، وفي الكلامِ معنى التّعجّبِ، أي اعجبوا لهُ. وقيل: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ بمعنى هلْ رأيتَ، أي هلْ رأيتَ الّذي حاجَّ إبراهيمَ؟ وهو النمروذ ابن كوش ابن كنعان ابن سام ابن نوح ملك زمانه وصاحبُ النّارِ والبعوضةِ!

قالَ ابنُ جريجٍ: هوَ أوّلُ ملكٍ في الأرضِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا مردودٌ. وقالَ قتادةُ: هوَ أوّلُ منْ تجبّرَ وهوَ صاحبُ الصّرحِ ببابلَ. وقيل: إنّهُ ملكَ الدّنيا بأجمعها، وهوَ أحدُ الكافِرين، والآخر بختنصر.

الثانية: هذهِ الآيةُ تدلُّ على جوازِ تسميةِ الكافر ملكًا إذا آتاه الملكَ والعزَّ والرّفعةَ في الدّنيا، وتدلُّ على إثباتِ المناظرةِ والمجادلةِ وإقامةِ الحجّةِ. وفي القرآنِ والسّنّةِ منْ هذا كثيرٌ لمنْ تأمّلهُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾. ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَـٰنٍۭ بِهَـٰذَآ﴾ أي منْ حجّةٍ. وقدْ وصفَ خصومةَ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قومهُ وردّهُ عليهمْ في عبادةِ الأوثانِ كما في سورةِ «الأنبياءِ» وغيرها. وقالَ في قصّةِ نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالُوا۟ يَـٰنُوحُ قَدْ جَـٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ الآياتِ إلى قولهِ: ﴿وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾. وكذلكَ مجادلةُ موسى معَ فرعونَ إلى غيرِ ذلكَ منَ الآيِ. فهوَ كلّهُ تعليمٌ منَ اللّهِ عزَّ وجلَّ السّؤالَ والجوابَ والمجادلةَ في الدّينِ، لأنّهُ لا يظهرُ الفرقُ بينَ الحقِّ والباطلِ إلّا بظهورِ حجّةِ الحقِّ ودحضِ حجّةِ الباطلِ. وجادلَ رسولَ اللّهِ ﷺ أهلَّ الكتابِ وباهلهمْ بعدَ الحجّةِ، على ما يأتي بيانهُ في «آلِ عمرانَ». وتحاجَّ آدمُ وموسى فغلبهُ آدمُ بالحجّةِ. وتجادلَ أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ يومَ السّقيفةِ وتدافعوا وتقرّروا وتناظروا حتّى صدرَ الحقُّ في أهلهِ، وتناظروا بعدَ مبايعةِ أبي بكرٍ في أهلِ الرّدّةِ، إلى غيرِ ذلكَ ممّا يكثرُ إيرادهُ. وفي قولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ دليلٌ على أنَّ الاحتجاجَ بالعلمِ مباحٌ شائعٌ لمنْ تدبّرَ.

قالَ المزنيُّ صاحبُ الشّافعيِّ: ومنْ حقِّ المناظرةِ أنْ يرادَ بها اللّهُ عزَّ وجلَّ وأنْ يقبلَ

منها ما تبين.

وقالوا: لا تصحُّ المناظرةُ ويظهرُ الحقُّ بينَ المتناظرينَ حتّى يكونوا متقاربينَ أوْ مستويينَ في مرتبةٍ واحدةٍ منَ الدّينِ والعقلِ والفهمِ والإنصافِ، وإلّا فهو مراء ومكابرة.

وبَهُتَ الرّجلُ وبَهِتَ وبُهِتَ إذا انقطعَ وسكتَ متحيّرًا.

وقالَ الطّبريُّ: وحكيَ عنْ بعضِ العربِ في هذا المعنى «بَهَتَ» بفتحِ الباءِ والهاءِ. وقدْ تأوّلَ قومٌ في قراءةِ منْ قرأَ «فَبَهَتَ» بفتحها أنّهُ بمعنى سبَّ وقذفَ، وأنَّ نمروذَ هوَ الّذي سبَّ حينَ انقطعَ ولمْ تكنْ له حيلة.

قولهُ تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ ﴿أَوْ﴾ للعطفِ حملا على المعنى والتّقديرِ عندَ الكسائيِّ والفرّاءِ: هلْ رأيتَ كالّذي حاجَّ إبراهيمَ في ربّهِ، أوْ كالّذي مرَّ على قريةٍ.

وسمّيتِ القريةُ قريةً لاجتماعِ النّاسِ فيها، منْ قولهمْ: قريتُ الماءَ أي جمعتهُ، والذي مر على القرية عزير. وقيل: هوَ إرمياءُ وكانَ نبيّا. وقالَ ابنُ إسحاقَ: إرمياءُ هوَ الخضرُ، والخضرَ معاصرٌ لموسى، وهذا الّذي مرَّ على القريةِ هوَ بعدهُ بزمانٍ منْ سبطِ هارونَ فيما رواه وهب ابن منبه.

قلت: إن كان الخضر هو إرميا فلا يبعدُ أنْ يكونَ هوَ؛ لأنَّ الخضرَ لمْ يزلْ حيّا منْ وقتِ موسى حتّى الآنَ على الصّحيحِ في ذلكَ، على ما يأتي بيانهُ في سورةِ «الكهفِ».

والقريةُ المذكورةُ هيَ بيتُ المقدس، وقيل: إنّها القريةُ الّتي خرجَ منها الألوفُ حذرَ الموت، وخاويةٌ معناها خاليةٌ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟﴾ أي خاليةً، ويقالُ ساقطةٌ، كما يقالُ: ﴿فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ أي ساقطةٌ على سقفها.

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ معناهُ منْ أي طريقٍ وبأيِّ سببٍ، وظاهرُ اللّفظِ السّؤالُ عنْ إحياءِ القريةِ بعمارةٍ وسكّانٍ، كما يقالُ الآنَ في المدنِ الخربةِ الّتي يبعدُ أنْ تعمّرَ وتسكنَ: أنّى تعمّرُ هذهِ بعدَ خرابها. فكأنَّ هذا تلهّفٌ منَ الواقفِ المعتبرِ على مدينتهِ الّتي عهدَ فيها أهلهُ وأحبّتهُ. وضربَ لهُ المثلُ في نفسهِ بما هوَ أعظمُ ممّا سألَ عنهُ،

والمثالُ الّذي ضربَ لهُ في نفسهِ يحتملُ أنْ يكونَ على أنَّ سؤالهُ إنّما كانَ على إحياءِ الموتى أي أنّى يحيي اللّهُ موتاها.

وقدْ حكى الطّبريُّ عنْ بعضهمْ أنّهُ قالَ: كانَ هذا القولُ شكًا في قدرةِ اللّهِ تعالى على الإحياءِ، فلذلكَ ضربَ لهُ المثلُ في نفسهِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وليسَ يدخلُ شكٌّ في قدرةِ اللّهِ تعالى على إحياءِ قريةٍ بجلبِ العمارةِ إليها وإنّما يتصوّرُ الشّكُّ منْ جاهلٍ في الوجهِ الآخرِ، والصّوابُ ألّا يتأوّلَ في الآيةِ شكٌّ.

قولهُ تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ ﴿مِاْئَةَ﴾ نصبَ على الظّرفِ. والعامُ: السّنةُ، والعامُ مصدرٌ كالعوم، سمّيَ بهِ هذا القدرُ منَ الزّمانِ؛ لأنّها عومةٌ منَ الشّمسِ في الفلكِ. والعومُ كالسّبحِ، وقالَ اللّهُ تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾.

وظاهرُ هذهِ الإماتةِ أنّها بإخراجِ الرّوحِ منَ الجسدِ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾ اختلفَ في القائلِ لهُ: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾، فقيل: الله عز وجل، ولمْ يقلْ لهُ إنْ كنتَ صادقًا كما قالَ للملائكةِ على ما تقدّمَ. وقيل: سمعَ هاتفًا منَ السّماءِ يقولُ لهُ ذلكَ. وقيل: خاطبهُ جبريلُ. وقيل: نبيٌّ. وقيل: رجلٌ مؤمنٌ ممّنْ شاهدهُ منْ قومهِ عندَ موتهِ وعمّرَ إلى حينِ إحيائهِ فقالَ لهُ: كمْ لبثتَ.

قلتُ: والأظهرُ أنَّ القائلَ هوَ اللّهُ تعالى، لقولهِ ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ واللّهُ أعلمُ.

وقرأَ أهلُ الكوفةِ «كمْ لبتَّ» بإدغامِ الثّاءِ في التّاءِ لقربها منها في المخرجِ. فإنَّ مخرجهما منْ طرفِ اللّسانِ وأصولِ الثّنايا وفي أنّهما مهموستانِ.

﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ إنّما قالَ هذا على ما عندهُ وفي ظنّهِ، وعلى هذا لا يكونُ كاذبًا فيما أخبرَ بهِ، ومثلهُ قولُ أصحابِ الكهفِ: ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ وإنّما لبثوا ثلاثمائةِ سنةٍ وتسعَ سنينَ - على ما يأتي - ولمْ يكونوا كاذبينَ لأنّهمْ أخبروا عمّا عندهمْ، كأنّهمْ قالوا: الّذي عندنا وفي ظنوننا أنّنا لبثنا يوما أوْ بعضَ يومٍ.

ونظيرهُ قولُ النّبيِّ ﷺ في قصّةِ ذي اليدينِ: «لمْ أقصرْ ولمْ أنسَ». ومنَ النّاسِ منْ

يقولُ: إنّهُ كذبٌ على معنى وجودِ حقيقةِ الكذبِ فيهِ ولكنّهُ لا مؤاخذةَ بهِ، وإلّا فالكذبُ الإخبارُ عنِ الشّيءِ على خلافِ ما هوَ عليهِ وذلكَ لا يختلفُ بالعلمِ والجهلِ، وهذا بيّنٌ في نظرِ الأصولِ.

فعلى هذا يجوزُ أنْ يقالَ: إنَّ الأنبياءَ لا يعصمونَ عنِ الإخبارِ عنِ الشّيءِ على خلافِ ما هوَ عليهِ إذا لمْ يكنْ عنْ قصدٍ، كما لا يعصمونَ عنِ السّهوِ والنّسيانِ. فهذا ما يتعلّقُ بهذهِ الآيةِ، والقولُ الأوّلُ أصحُّ.

قالَ ابنُ جريجٍ وقتادةُ والرّبيعُ: أماتهُ اللّهُ غدوةَ يومٍ ثمَّ بعثَ قبلَ الغروبِ فظنَّ هذا اليومَ واحدا فقالَ: لبثتُ يومًا، ثمَّ رأى بقيّةً منَ الشّمسِ فخشي أنْ يكونَ كاذبًا فقالَ: أوْ بعضَ يومٍ. فـ ﴿قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾، ورأى منْ عمارةِ القريةِ وأشجارها ومبانيها ما دلّهُ على ذلكَ. ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾ وهوَ التّينُ الّذي جمعهُ منْ أشجارِ القريةِ الّتي مرَّ عليها. ﴿وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ﴾ منَ السَّنَهِ أي لمْ تغيّرهُ السّنونَ، وقيل: هوَ منْ أسنَ الماءُ إذا تغيّرَ، وكانَ يجبُ أنْ يكونَ على هذا يتأسّنُ. وقيل: هوَ منْ قولهِ: ﴿حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ﴾ فالمعنى لمْ يتغيّرْ. ويحتملُ أنْ يكونَ منَ السّنةِ وهيَ الجدبُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ بِٱلسِّنِينَ﴾، وقولهُ ﷺ: «اللّهمَّ اجعلها عليهمْ سنينَ كسنيِّ يوسفَ». يقالُ منهُ: أسنَتَ القومُ أي أجدبوا، فيكونُ المعنى لمْ يغيّرْ طعامكَ القحوطُ والجدوبُ، أوْ لمْ تغيّرهُ السّنونَ والأعوامُ، أي هوَ باقٍ على طراوتهِ وغضارتهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ أي إلى اتّصالِ عظامهِ وإحيائهِ جزءًا جزءًا. ويروى أنّهُ أحياهُ اللّهُ كذلكَ حتّى صارَ عظاما ملتئمةً، ثمَّ كساهُ لحما حتّى كملَ حمارًا، ثمَّ جاءهُ ملكٌ فنفخَ فيهِ الرّوحَ فقامَ الحمارُ ينهقُ، على هذا أكثرُ المفسّرينَ.

وقوله تعالى: ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ﴾ وموضعُ كونهِ آيةً هوَ أنّهُ جاءَ شابًا على حالهِ يومَ ماتَ، فوجدَ الأبناءَ والحفدةَ شيوخا. وكانَ يومَ ماتَ ابنَ أربعينَ سنةً. ورويَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه أنَّ عزيرا خرجَ منْ أهلهِ وخلّفَ امرأتهُ حاملا، ولهُ خمسونَ سنةً فأماتهُ اللّهُ مائةَ عامٍ، ثمَّ بعثهُ فرجعَ إلى أهلهِ وهوَ ابنُ خمسينَ سنةً ولهُ ولدٌ منْ مائةِ سنةٍ فكانَ ابنهُ أكبرَ منهُ بخمسينَ سنةً.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ﴾ قرأ الكوفيّونَ وابنُ عامرٍ بالزّايِ والباقونَ بالرّاءِ، والمعروفُ في اللّغةِ أنشرَ اللّهُ الموتى فنشروا، أي أحياهمُ اللّهُ فحيوا، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾، ويكون نشرها مثل نشر الثّوبَ. فكأنَّ الموتَ طيٌّ للعظامِ والأعضاءِ، وكأنَّ الإحياءَ وجمعَ الأعضاءِ بعضها إلى بعضٍ نشرٌ. وأمّا قراءةُ ﴿نُنشِزُهَا﴾ بالزّايِ فمعناهُ نرفعها. والنّشَزُ: المرتفعُ منَ الأرضِ؛ لأنَّ النّشزَ الارتفاعُ، ومنهُ المرأةُ النّشوزُ، وهيَ المرتفعةُ عنْ موافقةِ زوجها، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ أي ارتفعوا وانضمّوا. وأيضًا فإنَّ القراءةَ بالرّاءِ بمعنى الإحياءِ، والعظامُ لا تحيا على الانفرادِ حتّى ينضمَّ بعضها إلى بعضٍ، والزّايُ أولى بذلكَ المعنى، إذْ هو بمعنى الانضمامِ دونَ الإحياءِ. فالموصوفُ بالإحياءِ هوَ الرّجلُ دونَ العظامِ على انفرادها، ولا يقالُ: هذا عظمٌ حيٌّ، وإنّما المعنى فانظرْ إلى العظامِ كيفَ نرفعها منْ أماكنها منَ الأرضِ إلى جسمِ صاحبها للإحياءِ.

قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ بقطعِ الألفِ. وقدْ رويَ أنَّ اللّهَ جلَّ ذكرهُ أحيا بعضهُ ثمَّ أراهُ كيفَ أحيا باقيَ جسدهِ. قالَ قتادةُ: إنّهُ جعلَ ينظرُ كيفَ يوصلُ بعضُ عظامهِ إلى بعضٍ؛ لأنَّ أوّلَ ما خلقَ اللّهُ منهُ رأسهُ وقيلَ لهُ: انظرْ، فقالَ عندَ ذلكَ: ﴿أَعۡلَمُ﴾ بقطعِ الألفِ، أي أعلمُ هذا. وقالَ الطّبريُّ: المعنى في قولهِ: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ﴾ أي لمّا اتّضحَ لهُ عيانا ما كانَ مستنكرا في قدرةِ اللّهِ عندهُ قبلَ عيانهِ قالَ: أعلمُ.

قالَ مكّيٌّ: ويبعدُ أنْ يكونَ ذلكَ أمرا منَ اللّهِ جلَّ ذكرهُ لهُ بالعلمِ، لأنّهُ قدْ أظهرَ إليهِ قدرتهُ، وأراهُ أمرا أيقنَ صحّتهُ وأقرَّ بالقدرةِ فلا معنى لأنْ يأمرهُ اللّهُ بعلمِ ذلكَ، بلْ هوَ يأمرُ نفسهُ بذلكَ وهوَ جائزٌ حسنٌ.

وفي حرفِ عبدِ اللّهِ ما يدلُّ على أنّهُ أمرٌ منَ اللّهِ تعالى لهُ بالعلم على معنى الزمْ هذا العلمَ لما عاينتَ وتيقّنتَ، وذلكَ أنَّ في حرفهِ: قيلَ اعلمْ. وأيضًا فإنّهُ موافقٌ لما قبله من الأمر في قوله: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾ وَ ﴿انظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ وَ ﴿ انظُرْ إِلَى العِظَامِ ﴾ فكذلك و ﴿أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ وقدْ كانَ ابنُ عبّاسٍ يقرؤها: «قيلَ اعلمْ» ويقولُ أهوَ خيرٌ أمْ إبراهيمُ؟ إذْ قيلَ لهُ: ﴿وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾. فهذا يبيّنُ أنّهُ منْ قولِ اللّهِ سبحانه له

لما عاين من الأحياء.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ...﴾ اختلفَ النّاسُ في هذا السّؤالِ هلْ صدرَ منْ إبراهيمَ عنْ شكٍّ أمْ لا؟ فقالَ الجمهورُ: لمْ يكنْ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شاكًا في إحياءِ اللّهِ الموتى قطُّ وإنّما طلبَ المعاينةَ، وذلكَ أنَّ النفوس مستشرفة إلى رؤيةِ ما أخبرتْ بهِ، ولهذا قالَ ﷺ: «ليسَ الخبرُ كالمعاينةِ» رواهُ ابنُ عبّاسٍ ولمْ يروهِ غيرهُ، قالهُ أبو عمرَ. قالَ الأخفشُ: لمْ يردْ رؤيةَ القلبِ وإنّما أرادَ رؤيةَ العينِ. وقيل: سألَ ليزدادَ يقينا إلى يقينهِ.

وترجمَ الطّبريُّ في تفسيرهِ فقالَ: وقالَ آخرونَ سألَ ذلكَ ربّهُ لأنّهُ شكَّ في قدرةِ اللّهِ تعالى. وأدخلَ تحتَ التّرجمةِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: ما في القرآنِ آيةٌ أرجى عندي منها. وذكرَ عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنّهُ قالَ: دخلَ قلبَ إبراهيمَ بعضُ ما يدخلُ قلوبَ النّاسِ فقالَ: ربِّ أرني كيفَ تحيي الموتى. وذكرَ حديثِ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «نحنُ أحقُّ بالشّكِّ منْ إبراهيمَ» الحديث، ثمَّ رجّحَ الطّبريُّ هذا القولَ.

قلتُ: حديثُ أبي هريرةَ خرّجهُ البخاريُّ ومسلمٌ عنهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «نحنُ أحقُّ بالشّكِّ من إبراهيم إذ قال: ﴿رب أرنى كيفَ تحي الموتى قالَ أولمْ تؤمنْ قالَ بلى ولكنْ ليطمئنَّ قلبى﴾، ويرحمُ اللّهُ لوطًا لقدْ كانَ يأوي إلى ركنٍ شديدٍ، ولوْ لبثتُ في السّجنِ ما لبثَ يوسفَ لأجبتُ الدّاعيَ».

قالَ ابنُ عطيّةَ: وما ترجمَ بهِ الطّبريُّ عندي مردودٌ، وما أدخلَ تحتَ التّرجمةِ متأوّلٌ، فأمّا قولُ ابنِ عبّاسٍ: «هيَ أرجى آية» فمن حيث فيها الإدلال على اللّهِ تعالى وسؤالُ الإحياءِ في الدّنيا وليستْ مظنّةَ ذلكَ.

ويجوزُ أنْ يقولَ: هيَ أرجى آيةٍ لقولهِ ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ أي أنَّ الإيمانَ كافٍ لا يحتاجُ معهُ إلى تنقيرٍ وبحثٍ.

وأمّا قولُ عطاءٍ: «دخلَ قلبَ إبراهيمَ بعضُ ما يدخلُ قلوبَ النّاسِ» فمعناهُ منْ حيثُ المعاينةُ على ما تقدّمَ.

وأمّا قولُ النّبيِّ ﷺ: «نحنُ أحقُّ بالشّكِّ منْ إبراهيمَ» فمعناهُ أنّهُ لوْ كانَ شاكًا لكنّا نحنُ أحقُّ بهِ ونحنُ لا نشكُّ فإبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أحرى ألّا يشكَّ، فالحديثُ مبنيٌّ على نفيِ الشّكِّ عنْ إبراهيمَ، والّذي رويَ فيهِ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «ذلكَ محضُ الإيمانِ» إنّما هوَ في الخواطرِ الّتي لا تثبتُ، وأمّا الشّكُّ فهوَ توقّفٌ بينَ أمرينِ لا مزيّةَ لأحدهما على الآخرِ، وذلكَ هوَ المنفيُّ عنِ الخليلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وإحياءُ الموتى إنّما يثبتُ بالسّمعِ وقدْ كانَ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أعلمَ بهِ، يدلّكَ على ذلكَ قولهُ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ فالشّكُّ يبعدُ على منْ تثبتُ قدمهُ في الإيمانِ فقطْ فكيفَ بمرتبةِ النّبوّةِ والخلّةِ، والأنبياءُ معصومونَ منَ الكبائرِ ومنَ الصّغائرِ الّتي فيها رذيلةٌ إجماعا.

وإذا تأمّلتَ سؤالهُ ﷺ وسائرَ ألفاظِ الآيةِ لمْ تعطِ شكّا، وذلكَ أنَّ الاستفهامَ بكيفَ إنّما هو سؤال عن حالة شيء موجودٍ متقرّرِ الوجودِ عندَ السّائلِ والمسئولِ، نحوَ قولكَ: كيفَ علمُ زيدٍ؟ وكيفَ نسجُ الثّوبِ؟ ونحوَ هذا. ومتى قلتَ: كيفَ ثوبكَ؟ وكيفَ زيدٌ؟ فإنّما السّؤالُ عنْ حالٍ منْ أحوالهِ، وَ ﴿كَيۡفَ﴾ في هذهِ الآيةِ إنّما هيَ استفهامٌ عنْ هيئةِ الإحياءِ، والإحياءُ متقرّرٌ.

قلتُ: هذا ما ذكرهُ ابنُ عطيّةَ وهوَ بالغٌ، ولا يجوزُ على الأنبياءِ صلواتُ اللّهِ عليهمْ مثلُ هذا الشّكِّ فإنّهُ كفرٌ، والأنبياءُ متّفقونَ على الإيمانِ بالبعثِ. وقدْ أخبرَ اللّهُ تعالى أنَّ أنبياءهُ وأولياءهُ ليسَ للشّيطانِ عليهمْ سبيلٌ فقالَ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾، وقالَ اللّعينُ: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾، وإذا لمْ يكنْ لهُ عليهمْ سلطنةٌ فكيفَ يشكّكهمْ، وإنّما سألَ أنْ يشاهدَ كيفيّةَ جمعِ أجزاءِ الموتى بعدَ تفريقها وإيصالِ الأعصابِ والجلودِ بعدَ تمزيقها، فأرادَ أنْ يترقّى منْ علمِ اليقينِ إلى عينِ اليقينِ، فقولهُ: ﴿أَرِنِى كَيۡفَ﴾ طلبَ مشاهدةَ الكيفيّةِ.

وقالَ بعضُ أهلِ المعاني: إنّما أرادَ إبراهيمُ منْ ربّهِ أنْ يريهُ كيفَ يحيي القلوب، وهذا فاسد مردودٌ بما تعقّبهُ منَ البيانِ.

وليستِ الألفُ في قولهِ: ﴿أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ﴾ ألفَ استفهامٍ وإنّما هيَ ألفُ إيجابٍ وتقريرٍ

كما قالَ جريرٌ:

ألستمْ خيرَ منْ ركبَ المطايا

والواوُ واوُ الحالِ. وَ ﴿تُؤْمِنَ﴾ معناهُ إيمانا مطلقا، دخلَ فيهِ فضلُ إحياءِ الموتى.

﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي سألتكَ ليطمئنَّ قلبي بحصولِ الفرقِ بينَ المعلومِ برهانا والمعلومِ عيانا. والطّمأنينةُ: اعتدالٌ وسكونٌ، فطمأنينةُ الأعضاءِ معروفةٌ، كما قالَ ﷺ: «ثمَّ اركعْ حتّى تطمئنَّ راكعا» الحديثَ. وطمأنينةُ القلبِ هيَ أنْ يسكنَ فكرهُ في الشّيءِ المعتقدِ.

وقالَ الطّبريُّ: معنى ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ ليوقنَ، قيلَ: ليطمئنَّ قلبي بالخلّةِ. وقيل: ليطمئنَّ قلبي أنّكَ تجيبُ دعائي.

﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ قيل: هيَ الدّيكُ والطّاوسُ والحمامُ والغرابُ، ذكرَ ذلكَ ابنُ إسحاقَ عنْ بعضِ أهلِ العلمِ، وقالَ ابنُ عبّاسٍ مكانَ الغرابِ الكركيُّ، وعنهُ أيضًا مكانَ الحمامِ النّسرُ.

﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ معناهُ قطّعهنَّ. فأخذَ هذه الطير حسب ما أمر وذكاها ثمَّ قطعها قطعًا صغارًا، وخلطَ لحومَ البعضِ إلى لحومِ البعضِ معَ الدّمِ والرّيشِ حتّى يكونَ أعجبَ، ثمَّ جعلَ منْ ذلكَ المجموعِ المختلطِ جزءا على كلِّ جبلٍ، ثمَّ كرّرَ النّداءَ فجاءتهُ سعيا، أي عدوا على أرجلهنَّ. ولا يقالُ للطّائرِ: «سعى» إذا طارَ إلّا على التّمثيلِ.

وقرأَ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر «جُزُؤاً» على فُعُلٍ. وعنْ أبي جعفرٍ أيضًا «جُزّاً» مشدّدةُ الزّايِ. الباقونَ مهموزٌ مخفّفٌ، وهيَ لغاتٌ، ومعناهُ النّصيبُ. ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ نصبَ على الحالِ. ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وهنا اعتراضٌ ذكرهُ الماورديُّ وهوَ يقالُ: فكيفَ أجيبُ إبراهيمُ إلى آياتِ الآخرةِ دونَ موسى في قولهِ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ ؟ فعنهُ جوابانِ:

أحدهما: أنَّ ما سألهُ موسى لا يصحُّ معَ بقاءِ التّكليفِ، وما سألهُ إبراهيمُ خاصٌّ يصحُّ معهُ بقاءُ التّكليفِ.

الثاني: أنَّ الأحوالَ تختلفُ فيكونُ الأصلحُ في بعضِ الأوقاتِ الإجابةَ، وفي وقتٍ آخرَ المنعَ فيما لمْ يتقدّمْ فيهِ إذنٌ.

قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: لمّا قصَّ اللّهُ سبحانهُ ما فيهِ منَ البراهينِ، حثَّ على الجهادِ، وأعلمَ أنَّ منْ جاهدَ بعدَ هذا البرهانِ الّذي لا يأتي بهِ إلّا نبيٌّ فلهُ في جهادهِ الثّوابُ العظيم، وهذهِ الآيةُ لفظها بيانُ مثالٍ لشرفِ النّفقةِ في سبيلِ اللّهِ ولحسنها، وضمّنها التّحريضُ على ذلكَ.

وفي الكلامِ حذفُ مضافٍ تقديرهُ مثلُ نفقةِ الّذينَ ينفقونَ أموالهمْ في سبيلِ اللّهِ كمثلِ حبّةٍ، فشبّهَ المتصدّقَ بالزّارعِ وشبّهَ الصّدقةَ بالبذرِ فيعطيهِ اللّهُ بكلِّ صدقةٍ لهُ سبعمائةِ حسنةٍ، ثمَّ قالَ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ يعني على سبعمائةٍ.

الثانية: رويَ أنَّ هذهِ الآيةَ نزلتْ في شأنِ عثمانَ بنِ عفّانَ وعبدِ الرّحمنِ بنِ عوفٍ رضي الله عنهما، وذلكَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لمّا حثَّ النّاسَ على الصّدقةِ حينَ أرادَ الخروجَ إلى غزوةِ تبوكَ جاءهُ عبدُ الرّحمنِ بأربعةِ آلافٍ، وقالَ عثمانُ: يا رسولَ اللّهِ عليَّ جهازُ منْ لا جهازَ لهُ، فنزلتْ هذهِ الآيةُ فيهما.

وقيل: نزلتْ في نفقةِ التّطوّعِ. وقيل: نزلتْ قبلَ آيةِ الزّكاةِ ثمَّ نسختْ بآيةِ الزّكاةِ، ولا حاجةَ إلى دعوى النّسخِ؛ لأنَّ الإنفاقَ في سبيلِ اللّهِ مندوبٌ إليهِ في كلِّ وقتٍ. وسبلُ اللّهِ كثيرةٌ وأعظمها الجهادُ لتكونَ كلمةُ اللّهِ هيَ العليا.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الحبّةُ اسمُ جنسٍ لكلِّ ما يزدرعهُ ابنُ آدمَ ويقتاتهُ، وأشهرُ ذلكَ البرُّ فكثيرا ما يرادُ بالحبِّ، وحبّةُ القلبِ: سويداؤهُ، ويقالُ ثمرتهُ وهوَ ذاكَ.

والحِبّةُ بكسرِ الحاءِ: بذورُ البقولِ ممّا ليسَ بقوتٍ، وفي حديثِ الشّفاعةِ: «فينبتونَ كما تنبتُ الحِبّةُ في حميلِ السّيلِ» والجمعُ حِبٌّ. والحُبّةُ بضمِّ الحاءِ الحبُّ، يقالُ: نعمٌ وحُبّةٌ وكرامةٌ. والحَبُّ المحبّةُ، وكذلكَ الحِبُّ بالكسرِ. والحِبُّ أيضًا الحبيبُ، مثلُ خدنٍ وخدينٍ. وسنبلةٌ فنعلةٌ منْ أسبلَ الزّرعَ إذا صارَ فيهِ السّنبلُ، أي استرسلَ بالسّنبلِ كما يسترسلُ السّترُ بالإسبالِ.

الرابعة: وردَ القرآنُ بأنَّ الحسنةَ في جميعِ أعمالِ البرِّ بعشرِ أمثالها، واقتضتْ هذهِ الآيةُ أنَّ نفقةَ الجهادِ حسنتها بسبعمائةِ ضعفٍ. واختلفَ العلماءُ في معنى قولهِ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ فقالتْ طائفةٌ: هيَ مبيّنةٌ مؤكّدةٌ لما تقدّمَ منْ ذكرِ السّبعمائةِ، وليسَ ثمَّ تضعيفٌ فوقَ السّبعمائةِ. وقالتْ طائفةٌ منَ العلماءِ: بلْ هوَ إعلامٌ بأنَّ اللّهَ تعالى يضاعفُ لمنْ يشاءُ أكثرَ منْ سبعمائةِ ضعفٍ. قلتُ: وهذا القولُ أصحُّ.

الخامسة: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على أنَّ اتّخاذَ الزّرعِ منْ أعلى الحرفِ الّتي يتّخذها النّاسُ والمكاسبُ الّتي يشتغلُ بها العمّالُ، ولذلكَ ضربَ اللّهُ بهِ المثلَ فقالَ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ الآيةَ. وفي صحيحِ مسلمٍ عنِ النّبيِّ ﷺ: «ما منْ مسلمٍ يغرسُ غرسًا أوْ يزرعُ زرعًا فيأكلُ منهُ طيرٌ أوْ إنسانٌ أوْ بهيمةٌ إلّا كانَ لهُ صدقةً».

والزّراعةُ منْ فروضِ الكفايةِ فيجبُ على الإمامِ أنْ يجبرَ النّاسَ عليها وما كانَ في معناها منْ غرسِ الأشجارِ.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قيل: إنها نزلت في عثمان ابن عفّانَ رضي الله عنه. قالَ عبدُ الرّحمنِ بنُ سمرةَ: جاءَ عثمانُ بألفِ دينارٍ في جيشِ العسرةِ فصبّها في حجرِ رسولِ اللّهِ ﷺ فرأيتهُ يدخلُ يدهُ فيها ويقلّبها ويقولُ: «ما ضرَّ ابنَ عفّانَ ما عملَ بعدَ اليومِ اللّهمَّ لا تنسَ هذا اليومَ لعثمانَ».

وقالَ أبو سعيدٍ الخدريُّ: رأيتُ النّبيَّ ﷺ رافعًا يديهِ يدعو لعثمانَ يقولُ: «يا ربَّ عثمانَ إنّي رضيتُ عنْ عثمانَ فارضَ عنهُ» فما زالَ يدعو حتّى طلعَ الفجرُ فنزلتْ: ﴿ٱلَّذِينَ

يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ الآيةَ.

الثانية: لمّا تقدّمَ في الآيةِ الّتي قبلُ ذكرُ الإنفاقِ في سبيلِ اللّهِ على العموم بيّنَ في هذهِ الآيةِ أنَّ ذلكَ الحكمَ والثّوابَ إنّما هوَ لمنْ لا يتبعُ إنفاقهُ منًّا ولا أذى؛ لأنَّ المنَّ والأذى مبطلانِ لثوابِ الصّدقةِ كما أخبرَ تعالى في الآيةِ بعدَ هذا، وإنّما على المرءِ أنْ يريدَ وجهَ اللّهِ تعالى وثوابهُ بإنفاقهِ على المنفقِ عليهِ، ولا يرجو منهُ شيئًا ولا ينظرُ من أحوال في حالٍ سوى أنْ يراعيَ استحقاقهُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ المنُّ: ذكرُ النّعمةِ على معنى التّعديدِ لها والتّقريع بها، مثلَ أنْ يقولَ: قدْ أحسنتُ إليكَ ونعشتكَ وشبههُ. وقالَ بعضهمْ: المنُّ: التّحدّثُ بما أعطى حتّى يبلغَ ذلكَ المعطى فيؤذيهُ. والمنُّ منَ الكبائرِ، ثبتَ ذلكَ في صحيحِ مسلمٍ وغيرهِ، وأنّهُ أحدُ الثّلاثةِ الّذينَ لا ينظرُ اللّهُ إليهمْ ولا يزكّيهمْ ولهمْ عذابٌ أليمٌ.

والأذى: السّبُّ والتّشكّي، وهوَ أعمُّ منَ المنِّ؛ لأنَّ المنَّ جزءٌ منَ الأذى لكنّهُ نصَّ عليهِ لكثرةِ وقوعهِ.

قالَ علماؤنا رحمةُ اللّهِ عليهمْ: فمنْ أنفقَ في سبيلِ اللّهِ ولمْ يتبعهُ منًّا ولا أذى كقولهِ: ما أشدَّ إلحاحكَ! وخلّصنا اللّهُ منكَ! وأمثالُ هذا فقدْ تضمن الله له الأجر، والأجر الجنة، ونفى عنهُ الخوفَ بعدَ موتهِ لما يستقبلُ، والحزنَ على ما سلفَ منْ دنياهُ، لأنّهُ يغتبطُ بآخرتهِ فقالَ: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وكفى بهذا فضلا وشرفًا للنّفقةِ في سبيلِ اللّهِ تعالى. وفيها دلالةٌ لمنْ فضّلَ الغنيَّ على الفقيرِ حسبَ ما يأتي بيانهُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

قوله تعالى: ﴿۞قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿۞قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ ابتداءٌ والخبرُ محذوفٌ، أي قولٌ معروفٌ أولى وأمثلُ، والقولُ المعروفُ هوَ الدّعاءُ والتّأنيسُ والتّرجيةُ بما عندَ اللّهِ، خيرٌ منْ صدقةٍ هيَ في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء؛ لأنَّ ذكرَ القولِ المعروفِ فيهِ أجرٌ وهذهِ لا أجرَ

فيها. قالَ ﷺ: «الكلمةُ الطّيّبةُ صدقةٌ، وإنَّ منَ المعروفِ أنْ تلقى أخاكَ بوجهٍ طلقٍ» أخرجهُ مسلمٌ. فيتلقّى السّائلَ بالبشرِ والتّرحيبِ، ويقابلهُ بالطّلاقةِ والتّقريبِ، ليكونَ مشكورا إنْ أعطى ومعذورا إنْ منعَ. وقدْ قالَ بعضُ الحكماءِ: الْقَ صاحبَ الحاجةِ بالبشرِ فإنْ عدمتَ شكرهُ لمْ تعدمْ عذرهُ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مَّغۡفِرَةٌ﴾ المغفرةُ هنا: السّترُ للخلّةِ وسوءِ حالةِ المحتاجِ، ومنْ هذا قولُ الأعرابيِّ – وقدْ سألَ قوما بكلامٍ فصيحٍ – فقالَ لهُ قائلٌ: ممّنِ الرّجلُ؟ فقالَ لهُ: اللّهمَّ غفرا! سوءُ الاكتسابِ يمنعُ منَ الانتسابِ. وقيل: المعنى تجاوزٌ عنِ السّائلِ إذا ألحَّ وأغلظَ وجفى خيرٌ منَ التّصدّقِ عليهِ معَ المنِّ والأذى.

و ﴿مَّغۡفِرَةٌ﴾ رفع بالابتداء والخبر: ﴿خَيۡرٌ مِّن صَدَقَةٍ﴾، والمعنى –واللّهُ أعلمُ–: وفعلٌ يؤدّي إلى المغفرةِ خيرٌ منْ صدقةٍ يتبعها أذىً.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ أخبرَ تعالى عنْ غناهُ المطلقِ أنّهُ غنيٌّ عنْ صدقةِ العبادِ، وإنّما أمرَ بها ليثيبهمْ، وعنْ حلمهِ بأنّهُ لا يعاجلُ بالعقوبةِ منْ منَّ وآذى بصدقتهِ.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: عبّرَ تعالى عنْ عدمِ القبولِ وحرمانِ الثّوابِ بالإبطالِ، والمرادُ الصّدقةُ الّتي يمنُّ بها ويؤذي، لا غيرها.

والعقيدةُ أنَّ السّيّئاتِ لا تبطلُ الحسناتِ ولا تحبطها، فالمنُّ والأذى في صدقةٍ لا يبطلُ صدقةً غيرها.

قالَ جمهورُ العلماءِ في هذهِ الآيةِ: إنَّ الصّدقةَ الّتي يعلمُ اللّهُ منْ صاحبها أنّهُ يمنُّ أوْ يؤذي بها فإنّها لا تقبلُ.

وقيل: بلْ قدْ جعلَ اللّهُ للملكِ عليها أمارةً فهوَ لا يكتبها، وهذا حسنٌ.

والعربُ تقولُ لما يمنُّ بهِ: يدٌ سوداءُ. ولما يعطى عنْ غيرِ مسألةٍ: يدٌ بيضاءُ. ولما يعطى عنْ مسألةٍ: يدٌ خضراءُ.

وقالَ بعضُ البلغاءِ: منْ منَّ بمعروفهِ سقطَ شكرهُ، ومنْ أعجبَ بعملهِ حبطَ أجرهُ.

وقالَ بعضُ الشّعراءِ:

أفسدتَ بالمنِّ ما أسديتَ منْ حسنٍ   ليسَ الكريمُ إذا أسدى بمنّانِ

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل: وفعلت إليكَ وفعلتُ! فقالَ لهُ: اسكتْ فلا خيرَ في المعروفِ، إذا أحصيَ.

الثانية: قالَ علماؤنا رحمةُ اللّهِ عليهمْ: كرهَ مالكٌ لهذهِ الآيةِ أنْ يعطيَ الرّجلُ صدقتهُ الواجبةَ أقاربهُ لئلّا يعتاضَ منهمُ الحمدَ والثّناءَ، ويظهرَ منّتهُ عليهمْ ويكافئوهُ عليها فلا تخلصُ لوجهِ اللّهِ تعالى. واستحبَّ أنْ يعطيها الأجانبَ، واستحبَّ أيضًا أنْ يولّيَ غيرهُ تفريقها إذا لمْ يكنِ الإمامُ عدلا، لئلّا تحبطَ بالمنِّ والأذى والشّكرِ والثّناءِ والمكافأةِ بالخدمةِ منَ المعطى. وهذا بخلافِ صدقةِ التّطوّعِ السّرِّ؛ لأنَّ ثوابها إذا حبطَ سلمَ منَ الوعيدِ وصارَ في حكمِ منْ لمْ يفعلْ، والواجبُ إذا حبطَ ثوابهُ توجّهَ الوعيدُ عليهِ لكونهِ في حكمِ منْ لمْ يفعلْ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ الكافُ في موضعِ نصبٍ، أي إبطالًا ﴿كَٱلَّذِى﴾ فهيَ نعتٌ للمصدرِ المحذوفِ. ويجوزُ أنْ تكونَ موضعَ الحالِ. مثّلَ اللّهُ تعالى الّذي يمنُّ ويؤذي بصدقتهِ بالّذي ينفقُ مالهُ رئاءَ النّاسِ لا لوجهِ اللّهِ تعالى، وبالكافرِ الّذي ينفقُ ليقالَ جوّادٌ وليثنى عليهِ بأنواعِ الثّناءِ. ثمَّ مثّلَ هذا المنفقَ أيضًا بصفوانٍ عليهِ ترابٌ فيظنّهُ الظّانُّ أرضا منبتةً طيّبةً، فإذا أصابهُ وابلٌ منَ المطرِ أذهبَ عنهُ التّرابَ وبقيَ صلدًا، فكذلكَ هذا المرائي. فالمنُّ والأذى والرّياءُ تكشفُ عنِ النّيّةِ في الآخرةِ فتبطلُ الصّدقةُ كما يكشفُ الوابلُ عنِ الصّفوانِ، وهوَ الحجرُ الكبيرُ الأملسُ.

وقيل: المرادُ بالآيةِ إبطالُ الفضلِ دونَ الثّوابِ، فالقاصدُ بنفقتهِ الرّياءَ غيرُ مثابٍ

كالكافرِ، لأنّهُ لمْ يقصدْ بهِ وجهَ اللّهِ تعالى فيستحقُّ الثّوابَ. وخالفَ صاحبُ المنِّ والأذى القاصدَ وجهَ اللّهِ المستحقَّ ثوابهُ- وإنْ كرّرَ عطاءهُ- وأبطلَ فضلهُ. وقدْ قيل: إنّما يبطلُ منْ ثوابِ صدقتهِ منْ وقتِ منّهِ وإيذائهِ، وما قبلَ ذلكَ يكتبُ لهُ ويضاعفُ، فإذا منَّ وآذى انقطعَ التّضعيفُ؛ لأنَّ الصّدقةَ تُربّى لصاحبها حتّى تكونَ أعظمَ منَ الجبلِ، فإذا خرجتْ منْ يدِ صاحبها خالصةً على الوجهِ المشروعِ ضوعفتْ، فإذا جاءَ المنُّ بها والأذى وُقفَ بها هناكَ وانقطعَ زيادةُ التّضعيفِ عنها، والقولُ الأوّلُ أظهرُ والله أعلم.

والصفوان جمعٌ واحده صفوانة، وقالَ بعضهمْ: صفوانٌ واحدٌ، مثلُ حجرٍ.

والوابلُ: المطرُ الشّديدُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا﴾ أي شديدًا.

والصّلدُ: الأملسُ منَ الحجارةِ.

ومعنى ﴿لَّا يَقۡدِرُونَ﴾ يعني المرائي والكافرَ والمانَّ ﴿عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ أي على الانتفاع بثواب شيء منْ إنفاقهمْ وهوَ كسبهمْ عندَ حاجتهمْ إليهِ، إذ كانَ لغيرِ اللّهِ، فعبّرَ عنِ النّفقةِ بالكسبِ، لأنّهمْ قصدوا بها الكسبَ. وقيل: ضربَ هذا مثلا للمرائي في إبطالِ ثوابهِ ولصاحبِ المنِّ والأذى في إبطال فضله.

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۢ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥﴾

﴿تَثۡبِيتٗا﴾ معناهُ أنّهمْ يتثبتون أين يضعون صدقاتهم.

وقالَ الحسنُ: كانَ الرّجلُ إذا همَّ بصدقةٍ تثبّتَ، فإنْ كانَ ذلكَ للّهِ أمضاهُ وإنْ خالطهُ شكٌّ أمسكَ.

وقيل: معناهُ تصديقًا ويقينا واحتسابًا منْ أنفسهمْ.

وقيلَ: ﴿وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ أي يقرّونَ بأنَّ اللّهَ تعالى يثبّتُ عليها، أي وتثبيتا منْ أنفسهمْ لثوابها، بخلافِ المنافقِ الّذي لا يحتسبُ الثّوابَ.

قولُهُ تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ الجنّةُ البستانُ، وهيَ قطعةُ أرضٍ تنبتُ فيها الأشجارُ حتّى تغطّيها، فهيَ مأخوذةٌ منْ لفظِ الجنِّ والجنينِ لاستتارهِمْ. وقدْ تقدَّمَ. والرّبوةُ: المكانُ المرتفعُ ارتفاعًا يسيرًا، معهُ في الأغلبِ كثافةُ ترابٍ، وما كانَ كذلكَ فنباتهُ أحسنُ، ولذلكَ خصَّ الرّبوةَ بالذّكرِ.

قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ تأكيدٌ منهُ تعالى لمدحِ هذهِ الرّبوةِ بأنّها إنْ لمْ يصبها وابل فإن الطل يكفيها ومنوب منابَ الوابلِ في إخراجِ الثّمرةِ ضعفينِ، وذلكَ لكرمِ الأرضِ وطيبها، تقديرهُ فطلٌّ يكفيها.

والطّلُّ: المطرُ الضّعيفُ المستدقُّ منَ القطرِ الخفيفِ، وقيل: الطّلُّ: النّدى.

قولُهُ تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾

قولُهُ تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ الآيةَ. هذهِ الآيةَ مثلٌ آخرُ لنفقةِ الرّياءِ، مثلٌ ضربهُ اللّهُ للمرائينَ بالأعمالِ يبطلها يومَ القيامةِ أحوجَ ما كانَ إليها، كمثلِ رجلٍ كانتْ لهُ جنّةٌ ولهُ أطفالٌ لا ينفعونهُ فكبرَ وأصابَ الجنّةَ إعصارٌ أي ريحٌ عاصفٌ فيهِ نارٌ فاحترقتْ ففقدها أحوجَ ما كانَ إليها.

وخرّجَ البخاريُّ عنْ عبيدِ بنِ عميرٍ قالَ: قالَ عمرُ بنُ الخطّابِ يوما لأصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ: فيمَ ترونَ هذهِ الآيةَ نزلتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؟ قالوا: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ، فغضبَ عمرُ وقالَ: قولوا: نعلم أو لا نعلم! فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال: يا بن أخي قلْ ولا تحقّرْ نفسكَ، قالَ ابنُ عبّاسٍ: ضربتْ مثلا لعمل. قالَ عمرُ: أي عمل؟ قالَ ابنُ عبّاسٍ: لعملِ رجلٍ غنيٍّ يعمل بطاعة الله ثم بعث اللّهُ عزَّ وجلَّ لهُ الشّيطانَ فعملَ في المعاصي حتّى أحرقَ عملهُ. وفي روايةٍ: فإذا فنيَ عمرهُ واقتربَ أجلهُ ختمَ ذلكَ بعملٍ منْ أعمالِ الشّقاءِ، فرضيَ ذلكَ عمرُ.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾، فيهِ إحدى عشرَ مسألةً:

الأولى: هذا خطابٌ لجميعِ أمّةِ محمّدٍ ﷺ. واختلفَ العلماءُ في المعنى المرادِ بالإنفاقِ هنا، فقيل: هيَ الزّكاةُ المفروضةُ، نهى النّاسَ عنْ إنفاقِ الرّديءِ فيها بدلَ الجيّدِ، وقيل الآية في التطوع، ندبوا إلى ألّا يتطوّعوا إلّا بمختارٍ جيّدٍ. والآيةُ تعمُّ الوجهينِ، لكنْ صاحبُ الزّكاةِ تعلّقَ بأنّها مأمورٌ بها والأمرُ على الوجوبِ، وبأنّهُ نهى عنِ الرّديءِ وذلكَ مخصوصٌ بالفرضِ، وأمّا التّطوّعُ فكما للمرءِ أنْ يتطوّعَ بالقليلِ فكذلكَ لهُ أنْ يتطوّعَ بنازلٍ في القدرِ، ودرهمٌ زائفٌ خيرٌ منْ تمرةٍ.

تمسّكَ أصحابُ النّدبِ بأنَّ لفظةَ افعلْ صالحٌ للنّدبِ صلاحيتهُ للفرضِ، والرّديءُ منهيٌّ عنهُ في النفل كما هوَ منهيٌّ عنهُ في الفرضِ، واللّهُ أحقُّ منِ اختيرَ لهُ.

وجمهورُ المتأوّلينَ قالوا: معنى ﴿مِن طَيِّبَـٰتِ﴾ منْ جيّدِ ومختارِ ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾. وقيل: منْ حلالِ ما كسبتمْ.

الثانية: الكسبُ يكونُ بتعبِ بدنٍ وهيَ الإجارةُ وسيأتي حكمها، أوْ مقاولةٍ في تجارةٍ وهوَ البيعُ وسيأتي بيانهُ. والميراثُ داخلٌ في هذا؛ لأنَّ غيرَ الوارثِ قدْ كسبهُ.

الثالثة: لهذهِ الآيةِ جازَ للوالدِ أنْ يأكلَ منْ كسبِ ولدهِ، وذلكَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «أولادكمْ منْ طيّبِ أكسابكمْ فكلوا منْ أموالِ أولادكمْ هنيئا».

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾ يعني النّباتَ والمعادنَ والرّكازَ، وهذهِ أبوابٌ ثلاثةٌ تضمّنتها هذهِ الآيةُ.

أمّا النّباتُ فروى الدّارقطنيُّ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: جرتِ السّنّةُ منْ رسولِ اللّهِ ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ زكاةٌ». والوسقُ ستّونَ صاعًا، فذلكَ ثلاثمائةِ صاعٍ منَ الحنطةِ والشّعيرِ والتّمرِ والزّبيبِ. وليسَ فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاةٌ.

وقدِ احتجَّ قومٌ لأبي حنيفةَ بقولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾ وأنَّ

ذلكَ عمومٌ في قليلِ ما تخرجهُ الأرضُ وكثيرهِ وفي سائرِ الأصنافِ، ورأوا ظاهرَ الأمرِ الوجوبَ. وسيأتي بيانُ هذا في «الأنعامِ» مستوفى.

وأمّا المعدنُ فروى الأئمّةُ عنْ أبي هريرةَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ قالَ: «العجماءُ جرحها جبارٌ والبئرُ جبارٌ والمعدنُ جبارٌ وفي الرّكازِ الخمسُ». قالَ علماؤنا: لمّا قالَ ﷺ: «وفي الرّكازِ الخمسُ» دلَّ على أنَّ الحكمَ في المعادنِ غيرُ الحكمِ في الرّكازِ، لأنّهُ ﷺ قدْ فصلَ بينَ المعادنِ والرّكازِ بالواوِ الفاصلةِ، ولوْ كانَ الحكمُ فيهما سواءً لقالَ والمعدنُ جبارٌ وفيهِ الخمسُ، فلمّا قالَ: «وفي الرّكازِ الخمسُ» علمَ أنَّ حكمَ الرّكازِ غيرُ حكمِ المعدنِ فيما يؤخذُ منهُ، واللّهُ أعلمُ.

والرّكازُ أصلهُ في اللّغةِ ما ارتكزَ بالأرضِ منَ الذّهبِ والفضّةِ والجواهرِ، وهوَ عندَ سائرِ الفقهاءِ كذلكَ، ودفنُ الجاهليّةِ لأموالهمْ عندَ جماعةِ العلماءِ ركازٌ أيضًا لا يختلفونَ فيه إذا كان دفنهُ قبلَ الإسلامِ منَ الأموالِ العاديةِ، وأمّا ما كانَ منْ ضربِ الإسلامِ فحكمهُ عندهمْ حكمُ اللّقطةِ.

الخامسة: واختلفوا في حكمِ الرّكازِ إذا وجدَ، فقالَ مالكٌ: ما وجدَ منْ دفن الجاهلية في أرض العرب أوفى فيافي الأرضِ الّتي ملكها المسلمونَ بغيرِ حربٍ فهوَ لواجدهِ وفيهِ الخمسُ، وأمّا ما كانَ في أرضِ الإسلامِ فهوَ كاللّقطةِ. قالَ: وما وجدَ منْ ذلكَ في أرضِ العنوةِ فهوَ للجماعةِ الّذينَ افتتحوها دونَ واجدهِ، وما وجدَ منْ ذلكَ في أرضِ الصّلحِ فإنّهُ لأهلِ تلك البلاد دون الناس، ولا شيء للواجدِ فيهِ إلّا أنْ يكونَ منْ أهلِ الدّارِ فهوَ لهُ دونهمْ.

وقيل: بلْ هوَ لجملةِ أهلِ الصّلحِ. قالَ إسماعيلُ: وإنّما حكمَ للرّكازِ بحكمِ الغنيمةِ لأنّهُ مالٌ كافرٌ وجدهُ مسلمٌ فأنزلَ منزلةَ منْ قاتلهُ وأخذَ مالهُ، فكانَ لهُ أربعةُ أخماسهِ. وقالَ ابنُ القاسمِ: كانَ مالكٌ يقولُ في العروضِ والجواهرِ والحديدِ والرّصاصِ ونحوهِ يوجدُ ركازا: إنَّ فيهِ الخمسَ ثمَّ رجعَ فقالَ: لا أرى فيهِ شيئًا، ثمَّ آخرُ ما فارقناهُ أنْ قالَ: فيهِ الخمسُ. وهوَ الصّحيحُ لعمومِ الحديثِ وعليهِ جمهورُ الفقهاءِ.

وقالَ أبو حنيفةَ ومحمّدٌ في الرّكازِ يوجدُ في الدّارِ: إنّهُ لصاحبِ الدّارِ دونَ الواجدِ وفيهِ

الخمسُ. وخالفهُ أبو يوسفَ فقالَ: إنّهُ للواجدِ دونَ صاحبِ الدّارِ، وإنْ وجدَ في الفلاةِ فهوَ للواجدِ في قولهمْ جميعًا وفيهِ الخمسُ.

ولا فرقَ عندهمْ بينَ أرضِ الصّلحِ وأرضِ العنوةِ، وسواءٌ عندهمْ أرضُ العربِ وغيرها، وجائزٌ عندهمْ لواجدهِ أنْ يحتبسَ الخمسَ لنفسهِ إذا كانَ محتاجا ولهُ أنْ يعطيهُ للمساكينِ. ومنْ أهلِ المدينةِ وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء منْ ذلكَ وقالوا: سواءٌ وجدَ الرّكازُ في أرضِ العنوةِ أوْ في أرضِ الصّلحِ أوْ أرضِ العربِ أوْ أرضِ الحربِ إذا لمْ يكنْ ملكًا لأحدٍ ولمْ يدّعهِ أحدٌ فهوَ لواجدهِ وفيهِ الخمسُ على عمومِ ظاهرِ الحديثِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأكثرِ أهلِ العلمِ.

السادسة: وأمّا ما يوجدُ منَ المعادنِ ويخرجُ منها فاختلفَ فيهِ، فقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرجُ منَ المعادنِ منْ ذهبٍ أوْ فضّةٍ حتّى يكونَ عشرينَ مثقالا ذهبًا أوْ خمس أواقٍ فضّةً، فإذا بلغتا هذا المقدارَ وجبتْ فيهما الزّكاةُ، وما زادَ فبحسابِ ذلكَ ما دامَ في المعدنِ نيلٌ، فإنِ انقطعَ ثمَّ جاءَ بعدَ ذلكَ نيلٌ آخرُ فإنّهُ تبتدأُ فيهِ الزّكاةُ مكانهُ.

والرّكازُ عندهمْ بمنزلةِ الزّرعِ تؤخذُ منهُ الزّكاةُ في حينهِ ولا ينتظرُ بهِ حولًا. قالَ سحنونُ في رجلٍ لهُ معادنُ: إنّهُ لا يضمُّ ما في واحدٍ منها إلى غيرها ولا يزكّي إلّا عنْ مائتيْ درهمٍ أوْ عشرينَ دينارا في كلِّ واحدٍ.

وقالَ محمّدُ بنُ مسلمةَ: يضمُّ بعضها إلى بعضٍ ويزكّي الجميعَ كالزّرعِ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: المعدنُ كالرّكازِ، فما وجدَ في المعدنِ منْ ذهبٍ أوْ فضّةٍ بعدَ إخراجِ الخمسِ اعتبرَ كلُّ واحدٍ منهما، فمنْ حصلَ بيدهِ ما تجبُ فيهِ الزّكاةُ زكّاهُ لتمامِ الحولِ إنْ أتى عليهِ حولٌ وهوَ نصابٌ عندهُ، هذا إذا لمْ يكنْ عندهُ ذهبٌ أوْ فضّةٌ وجبتْ فيهِ الزّكاةُ. فإنْ كانَ عندهُ منْ ذلكَ ما تجبُ فيهِ الزّكاةُ ضمّهُ إلى ذلكَ وزكّاهُ. وكذلكَ عندهمْ كلُّ فائدةٍ تضمُّ في الحولِ إلى النّصابِ منْ جنسها وتزكّى لحولِ الأصلِ، وذكرَ المزنيُّ عنِ الشّافعيِّ قالَ: وأمّا الّذي أنا واقفٌ فيهِ فما يخرجُ منَ المعادنِ.

وقالَ اللّيثُ بنُ سعدٍ: ما يخرجُ منَ المعادنِ منَ الذّهبِ والفضّةِ فهوَ بمنزلةِ الفائدةِ

يستأنفُ بهِ حولا، وهوَ قولُ الشّافعيِّ فيما حصّلهُ المزنيُّ منْ مذهبهِ، وقالَ بهِ داودُ وأصحابهُ إذا حالَ عليها الحولُ عندَ مالكٍ صحيحُ الملكِ لقولهِ ﷺ: «منِ استفادَ مالا فلا زكاةَ عليهِ حتّى يحولَ عليهِ الحولُ» أخرجهُ التّرمذيُّ والدّارقطنيُّ.

واحتجّوا أيضًا بحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ النّبيَّ ﷺ أعطى قوما منَ المؤلّفةِ قلوبهمْ ذهيبةً في تربتها، بعثها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ اليمنِ. قالَ الشّافعيُّ: والمؤلّفةُ قلوبهمْ حقّهمْ في الزّكاةِ، فتبيّنَ بذلكَ أنَّ المعادنَ سنّتها سنّةُ الزّكاةِ. وحجّةُ مالكٍ حديثٌ عنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرّحمنِ أنَّ النّبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ المعادنَ القبليّةَ وهيَ منْ ناحيةِ الفرعِ، فتلكَ المعادنُ لا يؤخذُ منها إلى اليومِ إلّا الزّكاةُ. وهذا حديثٌ منقطعُ الإسنادِ لا يحتجُّ بمثلهِ أهلُ الحديثِ، ولكنّهُ عملٌ يعملُ بهِ عندهمْ في المدينةِ.

ورواهُ الدّراورديُّ عنْ ربيعةَ عنِ الحارثِ بنِ بلالٍ المزنيِّ عنْ أبيهِ. ذكرهُ البزّارُ، ورواهُ كثيرُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو بنِ عوفٍ عنْ أبيهِ عنْ جدّهِ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ المعادنَ القبليّةَ جلسيّها وغوريّها. وحيثُ يصلحُ للزّرعِ منْ قدسٍ ولمْ يعطهِ حقَّ مسلمٍ، ذكرهُ البزّارُ أيضا، وكثيرٌ مجمعٌ على ضعفهِ. هذا حكمُ ما أخرجتهُ الأرضُ، وسيأتي في سورةِ «النّحلِ» حكمُ ما أخرجهُ البحرُ إذْ هوَ قسيمُ الأرضِ. ويأتي في «الأنبياءِ» معنى قولهِ ﷺ: «العجماءُ جرحها جبارٌ» كلٌّ في موضعهِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ تيمّموا معناهُ تقصدوا، وستأتي الشّواهدُ منْ أشعارِ العربِ في أنَّ التّيمّمَ القصدُ في «النّساءِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى. ودلّتِ الآيةُ على أنَّ المكاسبَ فيها طيّبٌ وخبيثٌ.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قالَ فريقٌ منَ النّاسِ: إنَّ الكلامَ تمَّ في قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ ثمَّ ابتدأَ خبرا آخرَ في وصفِ الخبيثِ فقالَ: ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ وأنتمْ لا تأخذونهُ إلّا إذا أغمضتمْ أي تساهلتمْ، كأنَّ هذا المعنى عتابٌ للنّاسِ وتقريعٌ، والضّميرُ في ﴿مِنْهُ﴾ عائدٌ على الخبيثِ وهوَ الدّونُ والرّديءُ. وقالَ فريقٌ آخرُ: الكلامُ متّصلٌ إلى قولهِ: ﴿مِنْهُ﴾، فالضّميرُ في ﴿مِنْهُ﴾ عائدٌ على ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ ويجيءُ ﴿تُنفِقُونَ﴾ كأنّهُ في موضعِ نصبٍ على الحالِ، وهوَ كقولكِ: أنا أخرجُ أجاهدُ في سبيلِ اللّهِ.

التاسعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ أي لستمْ بآخذيهِ في ديونكمْ وحقوقكمْ منَ النّاسِ إلّا أنْ تتساهلوا في ذلكَ وتتركوا منْ حقوقكمْ، وتكرهونهُ ولا ترضونهُ. أي فلا تفعلوا مع الله مالا ترضونهُ لأنفسكمْ، وقيل معنى الآيةِ: ولستمْ بآخذيهِ ولوْ وجدتموهُ في السّوقِ يباعُ إلّا أنْ يهضمَ لكمْ منْ ثمنهِ.

وقالَ البراءُ بنُ عازبٍ أيضًا معناهُ: ولستمْ بآخذيهِ لوْ أهديَ لكمْ ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ أي تستحي منَ المهدي فتقبلُ منهُ ما لا حاجةَ لكَ بهِ ولا قدرَ لهُ في نفسهِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا يشبهُ كونَ الآيةِ في التّطوّعِ.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ منْ أغمضَ الرّجلُ في أمرِ كذا إذا تساهلَ فيهِ ورضيَ ببعضِ حقّهِ وتجاوزَ، وقدْ يحتملُ أنْ يكونَ منتزعًا أمّا منْ تغميضِ العينِ؛ لأنَّ الّذي يريدُ الصّبرَ على مكروهٍ يغمضُ عينيهِ - قالَ:

إلى كمْ وكمْ أشياءَ منكَ تريبني أغمّضُ عنها لستُ عنها بذي عمى

الحادية عشرة - قولهُ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ نبّهَ سبحانهُ وتعالى على صفةِ الغنيِّ، أي لا حاجةَ بهِ إلى صدقاتكمْ، فمنْ تقرّبَ وطلبَ مثوبةً فليفعلْ ذلك بما له قدرٌ وبالٌ، فإنّما يقدّمُ لنفسهِ. وَ ﴿حَمِيدٌ﴾ معناهُ محمودٌ في كلِّ حالٍ.

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦٨﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: ﴿يَعِدُكُمُ﴾ معناهُ يخوّفكمْ الفقرَ أي بالفقرِ لئلّا تنفقوا. فهذهِ الآيةُ متّصلةٌ بما قبلُ، وأنَّ الشّيطانَ لهُ مدخلٌ في التّثبيطِ للإنسانِ عنِ الإنفاقِ في سبيلِ اللّهِ، وهوَ معَ ذلكَ يأمرُ بالفحشاءِ وهيَ المعاصي والإنفاقِ فيها.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًاۗ﴾ الوعدُ في كلامِ العربِ إذا أطلقَ فهوَ في الخيرِ، وإذا قيّدَ بالموعودِ ما هوَ فقدْ يقدّرُ بالخيرِ وبالشّرِّ كالبشارةِ. فهذهِ الآيةُ ممّا يقيّدُ فيها الوعدُ بالمعنيينِ جميعا.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: في هذهِ الآيةِ اثنتانِ منَ اللّهِ تعالى واثنتانِ منَ الشّيطانِ.

الثالثة: بعضَ النّاسِ تأنّسَ بهذهِ الآيةِ في أنَّ الفقرَ أفضلُ منَ الغنى؛ لأنَّ الشّيطانَ إنّما يعدُ العبدَ منَ الخيرِ، وهوَ بتخويفهِ الفقرَ يبعدُ منهُ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وليسَ في الآيةِ حجّةٌ قاطعةٌ بلِ المعارضةُ بها قويّةٌ.

قولهُ تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ أي يعطيها لمنْ يشاءُ منْ عبادهِ. واختلفَ العلماءُ في الحكمةِ هنا، فقيل: هيَ النّبوّةُ. وقيل: هيَ المعرفةُ بالقرآنِ فقههِ ونسخهِ ومحكمهِ ومتشابههِ وغريبهِ ومقدّمهِ ومؤخّرهِ. وقيل: الحكمةُ هيَ الفقهُ في القرآنِ. وقيل: الإصابةُ في القولِ والفعلِ. وقيل: الحكمةُ العقلُ في الدّينِ. وقالَ مالكُ بنُ أنسٍ: الحكمةُ المعرفةُ بدينِ اللّهِ والفقهِ فيهِ والاتّباعِ لهُ.

والحكمةَ مصدرٌ منَ الإحكامِ وهوَ الإتقانُ في قولٍ أوْ فعلٍ، فكلُّ ما ذكرَ فهوَ نوعٌ منَ الحكمةِ الّتي هيَ الجنسُ، فكتابُ اللّهِ حكمةٌ، وسنّةُ نبيّهِ حكمةٌ، وكلُّ ما ذكرَ منَ التّفضيلِ فهوَ حكمةٌ. وأصلُ الحكمةِ ما يمتنعُ بهِ منَ السّفهِ، فقيلَ للعلمِ حكمةٌ، لأنّهُ يمتنعُ بهِ، وبهِ يعلمُ الامتناعُ منَ السّفهِ وهوَ كلُّ فعلٍ قبيحٍ، وكذا القرآنُ والعقلُ والفهمُ. وفي البخاريِّ: «منْ يردِ اللّهُ بهِ خيرا يفقّههُ في الدّينِ» وقالَ هنا: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وكرّرَ ذكرَ الحكمةِ ولمْ يضمرها اعتناءً بها، وتنبيها على شرفها وفضلها حسبَ ما تقدّمَ بيانهُ عندَ قولهِ تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾ يقالُ: إنَّ منْ أعطيَ الحكمةَ والقرآنَ فقدْ أعطيَ أفضلَ ما أعطيَ منْ جمعَ علمَ كتبِ الأولينَ منَ الصّحفِ وغيرها، لأنّهُ قالَ لأولئكَ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. وسمّى هذا خيرا كثيرا؛ لأنَّ هذا هوَ جوامعُ الكلمِ.

وقالَ بعضُ الحكماءِ: منْ أعطيَ العلمَ والقرآنَ ينبغي أنْ يُعرِّفَ نفسهُ، ولا يتواضعَ

لأهلِ الدّنيا لأجلِ دنياهمْ، فإنّما أعطيَ أفضلَ ما أعطيَ أصحابُ الدّنيا؛ لأنَّ اللّهَ تعالى سمّى الدّنيا متاعًا قليلًا فقالَ: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ وسمّى العلمَ والقرآنَ ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾. وقرأَ الجمهورُ: ﴿وَمَن يُؤْتَ﴾ على بناءِ الفعلِ للمفعولِ. وقرأَ يعقوبُ «وَمَنْ يُؤْتِ» بكسرِ التّاءِ على معنى ومنْ يؤتِ اللّهُ الحكمةَ، فالفاعلُ اسم الله عز وجل. و ﴿مَن﴾ مفعولٌ أوّلُ مقدّمٌ، والحكمةُ مفعولٌ ثانٍ. والألبابُ: العقول، واحدها لب وقد تقدم.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾

شرطٌ وجوابهُ، وكانتِ النّذورُ منْ سيرةِ العربِ تكثرُ منها، فذكرَ اللّهُ تعالى النّوعينِ، ما يفعلهُ المرءُ متبرّعًا، وما يفعلهُ بعدَ إلزامهِ لنفسهِ. وفي الآيةِ معنى الوعدِ والوعيدِ، أي منْ كانَ خالصَ النّيّةِ فهوَ مثابٌ، ومنْ أنفقَ رياءً أوْ لمعنى آخرَ ممّا يكسبهُ المنَّ والأذى ونحوَ ذلكَ فهوَ ظالمٌ، يذهبُ فعلهُ باطلا ولا يجدُ لهُ ناصرا فيهِ.

ومعنى ﴿يَعْلَمُهُۥ﴾ يحصيهِ. ووحّدَ الضّميرَ وقدْ ذكرَ شيئينِ، فقالَ النّحّاسُ: التّقديرُ ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ فإنَّ اللّهَ يعلمها، ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ﴾ ثمَّ حذفَ. ويجوزُ أنْ يكونَ التّقديرُ: وما أنفقتمْ فإنَّ اللّهَ يعلمهُ وتعودُ الهاءُ على ﴿مَا﴾ ويكونُ ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ معطوفًا عليهِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: ووحّدَ الضّميرَ في ﴿يَعْلَمُهُۥ﴾ وقدْ ذكرَ شيئينِ منْ حيثُ أراد ما ذكر أو نص.

قولهُ تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾

ذهبَ جمهورُ المفسّرينَ إلى أنَّ هذهِ الآيةَ في صدقةِ التّطوّعِ؛ لأنَّ الإخفاءَ فيها أفضلُ منَ الإظهارِ، وكذلكَ سائرُ العباداتِ الإخفاءُ أفضلُ في تطوّعها لانتفاءِ الرّياءِ عنها، وليسَ كذلكَ الواجباتُ. قالَ الحسنُ: إظهارُ الزّكاةِ أحسنُ، وإخفاءُ التّطوّعِ أفضلُ، لأنّهُ أدلُّ على أنّهُ يرادُ اللّهُ عزَّ وجلَّ بهِ وحدهُ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: جعلَ اللّهُ صدقةَ السّرِّ في التّطوّعِ تفضلُ علانيتها يقالُ بسبعينَ ضعفا، وجعلَ صدقةَ الفريضةِ علانيتها أفضلَ منْ سرّها يقالُ بخمسةٍ

وعشرينَ ضعفا. قالَ: وكذلكَ جميعُ الفرائضِ والنّوافلِ في الأشياءِ كلّها.

قلتُ: مثلُ هذا لا يقالُ منْ جهةِ الرّأيِ وإنّما هوَ توقيفٌ، وفي صحيح مسلمٍ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلّا المكتوبةَ» وذلكَ أنَّ الفرائضَ لا يدخلها رياءٌ والنّوافلَ عرضةٌ لذلكَ. وروى النّسائيُّ عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إنَّ الّذي يجهرُ بالقرآنِ كالّذي يجهرُ بالصّدقةِ والّذي يسرُّ بالقرآنِ كالّذي يسرُّ بالصّدقةِ». وفي الحديثِ: «صدقةُ السّرِّ تطفئُ غضبَ الرّبِّ».

قالَ ابنُ العربيِّ: «وليسَ في تفضيلِ صدقةِ العلانيةِ على السّرِّ، ولا تفضيلِ صدقةِ السّرِّ على العلانيةِ حديثٌ صحيحٌ ولكنّهُ الإجماعُ الثّابتُ، فأمّا صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحًا بأنّها في السّرِّ أفضلُ منها في الجهرِ، بيدَ أنَّ علماءنا قالوا: إنَّ هذا على الغالبِ مخرجهُ، والتّحقيقُ فيهِ أنَّ الحالَ في الصّدقةِ تختلفُ بحالِ المعطي لها والمعطى إيّاها والنّاسِ الشّاهدينَ لها. أمّا المعطي فلهُ فيها فائدةُ إظهارِ السّنّةِ وثوابُ القدوةِ».

قلتُ: هذا لمنْ قويتْ حالهُ وحسنتْ نيّتهُ وأمنَ على نفسهِ الرّياءَ، وأمّا منْ ضعفَ عنْ هذهِ المرتبةِ فالسّرُّ لهُ أفضلُ. وأمّا المعطى إيّاها فإنَّ السّرَّ لهُ أسلمُ منِ احتقارِ النّاسِ لهُ، أوْ نسبتهِ إلى أنّهُ أخذها معَ الغنى عنها وتركَ التّعفّفَ، وأمّا حالُ النّاسِ فالسّرُّ عنهمْ أفضلُ منَ العلانيةِ لهمْ، منْ جهةِ أنّهمْ ربّما طعنوا على المعطي لها بالرّياءِ وعلى الآخذِ لها بالاستغناءِ، ولهمْ فيها تحريكُ القلوبِ إلى الصّدقةِ، لكنْ هذا اليومَ قليلٌ.

قولهُ تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ ثناءٌ على إبداءِ الصّدقةِ، ثمَّ حكمَ على أنَّ الإخفاءَ خيرٌ منْ ذلكَ. ولذلكَ قالَ بعضُ الحكماءِ: إذا اصطنعتَ المعروفَ فاسترهُ، وإذا اصطنعَ إليكَ فانشرهُ.

وقالَ العبّاسُ بنُ عبدِ المطّلبِ رضي الله عنه: لا يتمُّ المعروفُ إلّا بثلاثِ خصالٍ: تعجيلهُ وتصغيرهُ وسترهُ، فإذا أعجلتهُ هنّيتهُ، وإذا صغّرتهُ عظّمتهُ، وإذا سترتهُ أتممتهُ.

واختلفَ القرّاءُ في قولهِ: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ فقرأَ أبو عمرو ونافعٌ في روايةِ ورشٍ وعاصمٌ في روايةِ حفصٍ وابنِ كثيرٍ ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ بكسرِ النّونِ والعينِ. وقرأَ أبو عمرو أيضًا ونافعٌ في غيرِ

روايةِ ورشٍ وعاصمٌ في روايةِ أبي بكرٍ والمفضّلِ «فَنِعْمَا» بكسرِ النّونِ وسكونِ العينِ. وقرأَ ابنُ عامرٍ وحمزةُ والكسائيُّ ﴿فَنَعِمَّا﴾ بفتحِ النّونِ وكسرِ العينِ، وكلّهمْ شدد الميمَ. ويجوزُ في غيرِ القرآنِ فَنِعْمَ ما هيَ.

﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ شرطٌ، فلذلكَ حذفتِ النّونُ. ﴿وَتُؤْتُوهَا﴾ عطفٌ عليهِ. والجوابُ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

﴿وَيُكَفِّرُ﴾ اختلفَ القرّاءُ في قراءتهِ، فقرأَ أبو عمرو وابنُ كثيرٍ وعاصمٌ في روايةِ أبي بكرٍ «وَنُكَفِّرُ» بالنّونِ ورفعِ الرّاءِ. وقرأَ نافعٌ وحمزةُ والكسائيُّ بالنّونِ والجزمِ في الرّاءِ، ورويَ مثلُ ذلكَ أيضًا عنْ عاصمٍ.

وقرأَ ابنُ عامرٍ بالياءِ ورفعِ الرّاءِ، ورواهُ حفصٌ عنْ عاصمٍ.

وَ ﴿مِن﴾ في قولهِ ﴿مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ للتّبعيضِ المحضِ. وحكى الطّبريُّ عنْ فرقةٍ أنّها زائدةٌ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وذلكَ منهمْ خطأٌ. ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وعدٌ ووعيد.

قولهُ تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: هذا الكلامُ متّصلٌ بذكرِ الصّدقاتِ، فكأنّهُ بيّنَ فيهِ جوازَ الصّدقةِ على المشركينَ. وسببِ نزولِ هذهِ الآيةِ أنَّ المسلمينَ كانوا يتصدّقونَ على فقراءِ أهلِ الذّمّةِ، فلمّا كثرَ فقراءُ المسلمينَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تتصدّقوا إلّا على أهلِ دينكمْ». فنزلتْ هذهِ الآيةُ مبيحةً للصّدقةِ على منْ ليسَ منْ دينِ الإسلامِ.

الثانية: قالَ علماؤنا: هذهِ الصّدقةُ الّتي أبيحتْ لهمْ حسبَ ما تضمّنتهُ هذهِ الآثارُ هيَ صدقةُ التّطوّعِ. وأمّا المفروضةُ فلا يجزئُ دفعها لكافرٍ، لقولهِ ﷺ: «أمرتُ أنْ آخذَ الصّدقةَ منْ أغنيائكمْ وأردّها في فقرائكمْ». قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ كلُّ من أحفظ عنه منْ أهلِ العلمِ أنَّ الذّمّيَّ لا يعطى منْ زكاةِ الأموالِ شيئًا، ثمَّ ذكرَ جماعةً ممّنْ نصَّ على ذلكَ ولمْ يذكرْ خلافا. وقالَ المهدويُّ: رخّصَ للمسلمينَ أنْ يعطوا المشركينَ منْ قراباتهمْ منْ صدقةِ

الفريضةِ لهذهِ الآيةِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا مردودٌ بالإجماعِ. واللّهُ أعلمُ.

وقالَ أبو حنيفةَ: تصرفُ إليهمْ زكاةُ الفطرِ، وهذا ضعيفٌ لا أصلَ لهُ. ودليلنا أنّها صدقةُ طهرةٍ واجبةٍ فلا تصرفُ إلى الكافرِ كصدقةِ الماشيةِ والعينِ، وقدْ قالَ النّبيُّ ﷺ: «أغنوهمْ عنْ سؤالِ هذا اليومِ» يعني يومَ الفطرِ. قلتُ: وذلكَ لتشاغلهمْ بالعيدِ وصلاةِ العيدِ وهذا لا يتحقّقُ في المشركينَ.

وقدْ يجوزُ صرفها إلى غيرِ المسلمِ في قولِ منْ جعلها سنّةً، وهوَ أحدُ القولينِ عندنا، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ على ما ذكرنا، نظرا إلى عمومِ الآيةِ في البرِّ وإطعامِ الطّعامِ وإطلاقِ الصّدقاتِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا الحكمُ متصوّرٌ للمسلمينَ معَ أهلِ ذمّتهمْ ومعَ المسترقّينَ منَ الحربيّينَ. قلتُ: وفي التّنزيلِ: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨﴾، والأسيرُ في دارِ الإسلامِ لا يكونُ إلّا مشركا، وقالَ تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ﴾. فظواهرُ هذهِ الآياتِ تقتضي جوازَ صرفِ الصّدقاتِ إليهمْ جملةً، إلّا أنَّ النّبيَّ ﷺ خصَّ منها الزّكاةَ المفروضةَ، لقولهِ ﷺ: لمعاذٍ: «خذِ الصّدقةَ منْ أغنيائهمْ وردّها على فقرائهمْ». واتّفقَ العلماء علن ذلكَ على ما تقدّمَ.

قالَ ابنُ العربيِّ: فأمّا المسلمُ العاصي فلا خلافَ أنَّ صدقةَ الفطرِ تصرفُ إليهِ إلّا إذا كانَ يتركُ أركانَ الإسلامِ منَ الصّلاةِ والصّيامِ فلا تدفعُ إليهِ الصّدقةُ حتّى يتوبَ. وسائرُ أهلِ المعاصي تصرفُ الصّدقةُ إلى مرتكبيها لدخولهمْ في اسمِ المسلمينَ. وفي صحيحِ مسلمٍ أنَّ رجلا تصدّقَ على غنيٍّ وسارقٍ وزانيةٍ وتقبّلتْ صدقتهُ، على ما يأتي بيانهُ في آيةِ الصّدقاتِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ﴾ أي يرشدُ منْ يشاءُ. وفي هذا ردٌّ على القدريّةِ وطوائفٍ منَ المعتزلةِ، كما تقدم.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ﴾ شرطٌ وجوابهُ. والخيرُ في هذهِ الآيةِ المالُ، لأنّهُ قدِ اقترنَ بذكرِ الإنفاقِ، فهذهِ القرينةُ تدلُّ على أنّهُ المالُ، ومتى لمْ تقترنْ بما يدلُّ على أنّهُ المالُ فلا يلزمُ أنْ يكونَ بمعنى المالِ، نحوَ

قولِهِ تعالى: ﴿خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا﴾، وقولِهِ: ﴿مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾. إلى غيرِ ذلكَ. وهذا تحرّزٌ مِنْ قولِ عكرمةَ: كلُّ خيرٍ في كتابِ اللّهِ تعالى فهوَ المالُ. وحكيَ أنَّ بعضَ العلماءِ كانَ يصنعُ كثيرا منَ المعروفِ ثمَّ يحلفُ أنّهُ ما فعلَ معَ أحدٍ خيرًا، فقيلَ لهُ في ذلكَ فيقولُ: إنّما فعلتُ معَ نفسي، ويتلو: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ﴾.

ثمَّ بيّنَ تعالى أنَّ النّفقةَ المعتدَّ بقبولها إنّما هيَ ما كانَ ابتغاءَ وجههِ. وَ ﴿ٱبۡتِغَآءَ﴾ هوَ على المفعولِ لهُ. وقيل: إنّهُ شهادةٌ منَ اللّهِ تعالى للصّحابةِ رضي الله عنهم أنّهمْ إنّما ينفقونَ ابتغاءَ وجههِ، فهذا خرجَ مخرجَ التّفضيلِ والثّناءِ عليهمْ. وعلى التّأويلِ الأوّلِ هوَ اشتراطٌ عليهمْ، ويتناولُ الاشتراطُ غيرهمْ منَ الأمّةِ. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ لسعدِ بنِ أبي وقّاصٍ: «إنّكَ لنْ تنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللّهِ تعالى إلّا أجرتَ بها حتّى ما تجعلُ في في امرأتكَ».

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ ﴿يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ﴾ تأكيدٌ وبيانٌ لقولهِ: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ وأنَّ ثوابَ الإنفاقِ يوفّى إلى المنفقينَ ولا يبخسونَ منهُ شيئًا فيكونُ ذلكَ البخسُ ظلما لهم.

قولهُ تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٢٧٣﴾، فيهِ عشرُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ اللّامُ متعلّقةٌ بقولهِ ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ﴾ وقيل: بمحذوفٍ تقديرهُ الإنفاقُ أوِ الصّدقةُ للفقراءِ. قيل: المراد بهؤلاء الفقراءِ فقراءُ المهاجرينَ منْ قريشٍ وغيرهمْ، ثمَّ تتناولُ الآيةُ كلَّ منْ دخلَ تحتَ صفةِ الفقراءِ غابرَ الدّهرِ.

وإنّما خصَّ فقراءُ المهاجرينَ بالذّكرِ لأنّهُ لمْ يكنْ هناكَ سواهمْ وهمْ أهلُ الصّفّةِ وكانوا نحوا منْ أربعمائةِ رجلٍ، وذلكَ أنّهمْ كانوا يقدمونَ فقراءَ على رسولِ اللّهِ ﷺ، وما لهمْ أهلٌ ولا مالٌ فبنيتْ لهمْ صفّةٌ في مسجدِ رسولُ اللّهِ ﷺ، فقيلَ لهمْ: أهلُ الصّفّةِ.

قالَ أبو ذرٍّ: كنتُ منْ أهلِ الصّفّةِ وكنّا إذا أمسينا حضرنا بابَ رسولِ اللّهِ ﷺ فيأمرُ كلَّ رجلٍ فينصرفُ برجلٍ ويبقى منْ بقيَ منْ أهلِ الصّفّةِ عشرةٌ أوْ أقلُّ فيؤتى النّبيُّ ﷺ بعشائهِ

ونتعشّى معهُ. فإذا فرغنا قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ناموا في المسجدِ».

وخرّجَ التّرمذيُّ عنِ البراءِبنِ عازبٍ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قالَ: نزلتْ فينا معشرَ الأنصارِ كنّا أصحابَ نخلٍ، قالَ: فكانَ الرّجلُ يأتي منْ نخلهِ على قدرِ كثرتهِ وقلّتهِ، وكانَ الرّجلُ يأتي بالقنوِ والقنوينِ فيعلّقهُ في المسجدِ، وكانَ أهلُ الصّفّةِ ليسَ لهمْ طعامٌ، فكانَ أحدهمْ إذا جاعَ أتى القنوَ فيضربهُ بعصاهُ فيسقطُ منَ البسرِ والتّمرِ فيأكلُ، وكانَ ناسٌ ممّنْ لا يرغبُ في الخيرِ يأتي بالقنوِ فيهِ الشّيصُ والحشفُ، وبالقنوِ قدِ انكسرَ فيعلّقهُ في المسجدِ، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾. قالَ: ولوْ أنَّ أحدكمْ أهديَ إليهِ مثلُ ما أعطاهُ لمْ يأخذهُ إلّا على إغماضٍ وحياءٍ. قالَ: فكنّا بعدَ ذلكَ يأتي الرّجلُ بصالحِ ما عندهُ. قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

قالَ علماؤنا: وكانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المسجدِ ضرورةً، وأكلوا منَ الصّدقةِ ضرورةً، فلمّا فتحَ اللّهُ على المسلمينَ استغنوا عنْ تلكَ الحالِ وخرجوا ثمَّ ملكوا وتأمّروا.

ثمَّ بيّنَ اللّهُ سبحانهُ منْ أحوالِ أولئكَ الفقراءِ المهاجرينَ ما يوجبُ الحنوَّ عليهمْ بقولهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والمعنى حبسوا ومنعوا. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ لكونِ البلادِ كلّها كفرا مطبقا.

وهذا في صدرِ الإسلامِ، فعلّتهمْ تمنعُ منَ الاكتسابِ بالجهادِ، وإنكارُ الكفّارِ عليهمْ إسلامهمْ يمنعُ منَ التّصرّفِ في التّجارةِ فبقوا فقراءَ. وقيل: معنى ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي لما قدْ ألزموا أنفسهمْ منَ الجهادِ. والأوّلُ أظهرُ. واللّهُ أعلمُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ منْ الانقباضِ وتركِ المسألةِ والتّوكّلِ على اللّهِ. وفيهِ دليلٌ على أنَّ اسمَ الفقرِ يجوزُ أنْ يطلقَ على منْ لهُ كسوةٌ ذاتُ قيمةٍ ولا يمنعُ ذلكَ منْ إعطاءِ الزّكاةِ إليهِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾، فيهِ دليلٌ على أنَّ للسّيما أثرا في اعتبارِ منْ

يظهرُ عليهِ ذلكَ، حتّى إذا رأينا ميّتا في دارِ الإسلامِ وعليهِ زنّارٌ وهوَ غيرُ مختونٍ لا يدفنُ في مقابرِ المسلمينَ، ويقدّمُ ذلكَ على حكمِ الدّارِ في قولِ أكثرِ العلماءِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِۚ﴾. فدلّتِ الآيةُ على جوازِ صرفِ الصّدقةِ إلى منْ لهُ ثيابٌ وكسوةٌ وزيٌّ في التّجمّلِ. واتّفقَ العلماءُ على ذلكَ، وإنِ اختلفوا بعدهُ في مقدارِ ما يأخذهُ إذا احتاجَ.

فأبو حنيفةَ اعتبرَ مقدارَ ما تجبُ فيهِ الزّكاةُ، والشّافعيُّ اعتبرَ قوتَ سنةٍ، ومالكٌ اعتبرَ أربعينَ درهمًا، والشّافعيُّ لا يصرفُ الزّكاةَ إلى المكتسبِ.

والسّيما «مقصورةٌ»: العلامةُ، وقدْ تمدُّ فيقالُ السّيماءُ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في تعيينها هنا، فقيلَ: هيَ الخشوعُ والتّواضعُ. وقيلَ: أثر الفاقة والحاجة في وجوههم، وقالَ قومٌ: أثرُ السّجودِ. وذلكَ لأنّهمْ كانوا متفرّغينَ متوكّلينَ لا شغل في الأغلبِ إلّا الصّلاةُ، فكانَ أثرُ السّجودِ عليهمْ.

قلتُ: وهذهِ السّيما الّتي هيَ أثرُ السّجودِ اشتركَ فيها جميعُ الصّحابةِ رضوانُ اللّهِ عليهمْ بإخبارِ اللّهِ تعالى في آخرِ «الفتح» بقولهِ: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾ فلا فرقَ بينهمْ وبينَ غيرهمْ، فلمْ يبقَ إلّا أنْ تكونَ السّيماءُ أثرَ الخصاصةِ والحاجةِ، أوْ يكونَ أثرُ السّجودِ أكثرَ، فكانوا يعرفونَ بصفرةِ الوجوهِ منْ قيامِ اللّيلِ وصومِ النّهارِ. واللّهُ أعلمُ. وأمّا الخشوعُ فذلكَ محلّهُ القلبُ ويشتركُ فيهِ الغنيُّ والفقيرُ، فلمْ يبقَ إلّا ما اخترناهُ، والموفّقُ الإلهُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ مصدرٌ في موضعِ الحالِ، أي ملحفينَ، يقالُ: ألحفَ وأحفى وألحَّ في المسألةِ سواء، ويقال: واشتقاقُ الإلحافِ منَ اللّحافِ، سمّيَ بذلكَ لاشتمالهِ على وجوهِ الطّلبِ في المسألةِ كاشتمالِ اللّحافِ منَ التّغطيةِ، أي هذا السّائلُ يعمُّ النّاسَ بسؤالهِ فيلحفهمْ ذلكَ، وروى مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «ليسَ المسكينُ الّذي تردّهُ التّمرةُ والتّمرتانِ واللّقمةُ واللّقمتانِ إنّما المسكينُ المتعفّفُ اقرءوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾.

الخامسة: واختلفَ العلماءُ في معنى قول ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ على قولين:

فقالَ قومٌ: إنَّ المعنى لا يسألونَ البتّةَ، وهذا على أنهم متعففون عن المسألةِ عفّةً تامّةً، وعلى هذا جمهورُ المفسّرينَ، ويكونُ التّعفّفُ صفةً ثابتةً لهمْ، أي لا يسألونَ النّاسَ إلحاحًا ولا غيرَ إلحاحٍ.

وقالَ قومٌ: إنَّ المرادَ نفيُ الإلحافِ، أي إنّهمْ يسألونَ غيرَ إلحافٍ، وهذا هوَ السّابقُ للفهمِ، أي يسألونَ غيرَ ملحفينَ. وفي هذا تنبيهٌ على سوءِ حالةِ منْ يسألُ النّاسَ إلحافا.

روى الأئمّةُ واللّفظُ لمسلم عنْ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تلحفوا في المسألةِ فواللّهِ لا يسألني أحدٌ منكمْ شيئًا فتخرجُ لهُ مسألتهُ منّي شيئًا وأنا لهُ كارهٌ فيباركُ لهُ فيما أعطيتهُ».

السادسة: قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: منْ أحسنِ ما رويَ منْ أجوبةِ الفقهاءِ في معاني السّؤالِ وكراهيتهِ ومذهبِ أهلِ الورعِ فيهِ ما حكاهُ الأثرمُ عنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ وقدْ سئلَ عنِ المسألةِ متى تحلُّ قالَ: إذا لمْ يكنْ عنده ما يغديهِ ويعشّيهِ على حديثِ سهلِ بنِ الحنظليّةِ. قيلَ لأبي عبدِ اللّهِ: فإنِ اضطرَّ إلى المسألةِ؟ قالَ: هيَ مباحةٌ لهُ إذا اضطرَّ. قيلَ لهُ: فإنْ تعفّفَ؟ قالَ: ذلكَ خيرٌ لهُ. ثمَّ قالَ: ما أظنُّ أحدا يموتُ منَ الجوعِ! اللّهُ يأتيهِ برزقهِ. ثمَّ ذكرَ حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ: «منِ استعفَّ أعفّهُ اللّهُ». وحديثَ أبي ذرٍّ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ لهُ: «تعفّفْ». قالَ أبو بكرٍ: وسمعتهُ يسألُ عنِ الرّجلِ لا يجدُ شيئًا أيسألُ النّاسَ أمْ يأكلُ الميتةَ؟ فقالَ: أيأكلُ الميتةَ وهوَ يجدُ منْ يسألهُ، هذا شنيعٌ. قالَ: وسمعتهُ يسألهُ هلْ يسألُ الرّجلُ لغيرهِ؟ قالَ: لا، ولكنْ يعرّضُ، كما قالَ النّبيُّ ﷺ حينَ جاءهُ قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابي النّمارِ فقالَ: «تصدّقوا» ولمْ يقلْ أعطوهمْ.

قالَ أبو عمرَ: قدْ قالَ النّبيُّ ﷺ: «اشفعوا تؤجروا». وفيهِ إطلاقُ السّؤالِ لغيرهِ. واللّهُ أعلمُ.

وقالَ: «ألا رجلٌ يتصدّقُ على هذا» ؟ قال أبو بكر: قيل لهُ -يعني أحمدَ بنَ حنبل- فالرّجلُ يذكرُ الرّجلَ فيقولُ: إنّهُ محتاجٌ؟ فقالَ: هذا تعريضٌ وليسَ بهِ بأسٌ، إنّما المسألةُ أنْ

يقولَ أعطهِ. ثمَّ قالَ: لا يعجبني أنْ يسألَ المرءُ لنفسهِ فكيفَ لغيرهِ؟ والتّعريضُ هنا أحبُّ إليَّ.

قالَ إبراهيمُ بنُ أدهمَ: سؤالُ الحاجاتِ منَ النّاسِ هيَ الحجابُ بينكَ وبينَ اللّهِ تعالى، فأنزلْ حاجتكَ بمنْ يملكُ الضّرَّ والنّفعَ، وليكنْ مفزعكَ إلى اللّهِ تعالى يكفيكَ اللّهُ ما سواهُ وتعيشُ مسرورا.

السابعة: فإنْ جاءه شيء منْ غيرِ سؤالٍ فلهُ أنْ يقبلهُ ولا يردّهُ، إذْ هوَ رزقٌ رزقهُ اللّهُ. روى مالكٌ عنْ زيدُ بنُ أسلمَ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أرسلَ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ بعطاءٍ فردّهُ، فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لمَ رددتهُ» ؟ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، أليسَ أخبرتنا أنَّ أحدنا خيرٌ لهُ ألّا يأخذَ شيئًا؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنّما ذاكَ عنِ المسألةِ فأمّا ما كانَ منْ غيرِ مسألةٍ فإنّما هوَ رزقٌ رزقكهُ اللّهُ». فقالَ عمرُ بنُ الخطّابِ: والّذي نفسي بيدهِ لا أسألُ أحدا شيئًا ولا يأتيني بشيءٍ منْ غيرِ مسألةٍ إلّا أخذتهُ. وهذا نصٌّ.

وخرّجَ مسلمٌ في صحيحهِ عنِ ابنِ عمرَ قالَ سمعتُ عمرَ يقولُ: كانَ النّبيُّ ﷺ يعطيني العطاءَ فأقولُ: أعطهِ أفقرَ إليهِ منّي، حتّى أعطاني مرّةً مالا فقلتُ: أعطهِ أفقرَ إليهِ منّي، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خذهُ وما جاءكَ منْ هذا المالِ وأنتَ غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعهُ نفسكَ». زادَ النّسائيُّ – بعدَ قولهِ: «خذهُ – فتموّلهُ أوْ تصدّقْ بهِ».

الثامنة: الإلحاحُ في المسألةِ والإلحافُ فيها معَ الغنى عنها حرامٌ لا يحلُّ. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ سألَ النّاسَ أموالهمْ تكثّرا فإنّما يسألُ جمرا فليستقلَّ أوْ ليستكثرْ» رواهُ أبو هريرةَ خرّجهُ مسلمٌ. وعنِ ابنِ عمرَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تزالُ المسألةُ بأحدكمْ حتّى يلقى اللّهَ وليسَ في وجههِ مزعةُ لحمٍ» رواهُ مسلمٌ أيضا.

التاسعة: السّائلُ إذا كانَ محتاجا فلا بأسَ أنْ يكرّرَ المسألةَ ثلاثًا إعذارا وإنذارا والأفضلُ تركهُ. فإنْ كانَ المسئولُ يعلمُ بذلكَ وهوَ قادرٌ على ما سألهُ وجبَ عليهِ الإعطاءُ، وإنْ كانَ جاهلا بهِ فيعطيهِ مخافةَ أنْ يكونَ صادقًا في سؤالهِ فلا يفلحُ في ردّهِ.

العاشرة: فإنْ كانَ محتاجا إلى ما يقيمُ بِهِ سنّةً كالتّجمّلِ بثوبٍ يلبسهُ في العيدِ والجمعةِ فذكرَ ابنُ العربيِّ: «سمعتُ بجامعِ الخليفةِ ببغدادَ رجلا يقولُ: هذا أخوكمْ يحضرُ الجمعةَ معكمْ وليسَ عندهُ ثيابٌ يقيمُ بها سنّةَ الجمعةِ. فلمّا كانَ في الجمعةِ الأخرى رأيتُ عليهِ ثيابًا أخرَ، فقيلَ لي: كساهُ إيّاها أبو الطّاهرِ البرسنيُّ أخذَ الثناء».

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾، فيهِ مسألةٌ واحدةٌ:

عن ابن عباس: نزلتْ في علفِ الخيلِ المربوطةِ في سبيلِ اللّهِ، وقيل: هذهِ الآيةُ نزلتْ في المنفقينَ منْ غيرِ تبذيرٍ ولا تقتيرٍ. ومعنى ﴿بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ في اللّيلِ والنّهارِ، ودخلتِ الفاءُ في قولهِ تعالى: ﴿فَلَهُمْ﴾؛ لأنَّ في الكلامِ معنى الجزاءِ.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾

الآياتُ الثّلاثُ تضمّنتْ أحكامَ الرّبا وجوازَ عقودِ المبايعاتِ، والوعيدَ لمنْ استحلَّ الرّبا وأصرَّ على فعلهِ، وفي ذلكَ ثمانٌ وثلاثونَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ عبّرَ عنِ الأخذِ بالأكلِ؛ لأنَّ الأخذَ إنّما يرادُ للأكلِ. والرّبا في اللّغةِ الزّيادةُ مطلقا، يقالُ: ربا الشّيءُ يربو إذا زادَ، والرّبا الّذي عليهِ عرفُ الشّرعِ شيئَانِ: تحريمُ النّساءِ، والتّفاضلُ في النقودِ وفي المطعوماتِ على ما نبيّنهُ.

وغالبهُ ما كانتِ العربُ تفعلهُ، منْ قولها للغريمِ: أتقضي أمْ تربي؟ فكانَ الغريمُ يزيدُ في

عددِ المالِ ويصبرُ الطّالبُ عليهِ. وهذا كلّهُ محرّمٌ باتّفاقِ الأمّةِ.

الثانية: أكثرُ البيوعِ الممنوعةِ إنّما تجدُ منعها لمعنى زيادةٍ إمّا في عينِ مالٍ، وإمّا في منفعةٍ لأحدهما منْ تأخيرٍ ونحوهِ. ومنَ البيوعِ ما ليسَ فيهِ معنى الزّيادةِ، كبيعِ الثّمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحها، وكالبيعِ ساعةَ النّداءِ يومَ الجمعةِ، فإن قيل: لفاعلها، آكلُ الرّبا فتجوّزٌ وتشبيهٌ.

الثالثة: روى الأئمّةُ واللّفظُ لمسلم عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الذّهبُ بالذّهبِ والفضّةُ بالفضّةِ والبرُّ بالبرِّ والشّعيرُ بالشّعيرِ والتّمرُ بالتّمرِ والملحُ بالملحِ مثلا بمثلٍ يدا بيدٍ فمنْ زادَ أوِ استزادَ فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء». وفي حديثِ عبادةَ بنِ الصّامتِ: «فإذا اختلفتْ هذهِ الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتمْ إذا كانَ يد بيدٍ».

وأجمعَ العلماءُ على القولِ بمقتضى هذهِ السّنّةِ وعليها جماعةُ فقهاءِ المسلمينَ إلّا في البرِّ والشّعيرِ فإنَّ مالكًا جعلهما صنفًا واحدًا، فلا يجوزُ منهما اثنانِ بواحدٍ وأضافَ مالكٌ إليهما السّلتَ. وقالَ ﷺ: «فإذا اختلفتْ هذهِ الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم إذا كان يدا بيد». وقوله: «البرُّ بالبرِّ والشّعيرُ بالشّعيرِ» دليلٌ على أنّهما نوعانِ مختلفانِ كمخالفةِ البرِّ للتّمرِ، ولأنَّ صفاتهما مختلفةٌ وأسماءهما مختلفةٌ، ولا اعتبارَ بالمنبتِ والمحصدِ إذا لمْ يعتبرهُ الشّرعُ، بلْ فصّلَ وبيّنَ، وهذا مذهبُ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِ الحديثِ.

الرابعة: كانَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ يذهبُ إلى أنَّ النّهيَ والتّحريمَ إنّما وردَ منَ النّبيِّ ﷺ في الدّينارِ المضروبِ والدّرهمِ المضروبِ لا في التّبرِ منَ الذّهبِ والفضّةِ بالمضروبِ، ولا في المصوغِ بالمضروبِ. وقدْ قيلَ إنَّ ذلكَ إنّما كانَ منهُ في المصوغِ خاصّةً، حتّى وقعَ لهُ معَ عبادةَ ما خرّجهُ مسلمٌ وغيرهُ، قالَ: غزونا وعلى النّاسِ معاويةُ فغنمنا غنائمَ كثيرةً، فكانَ ممّا غنمنا آنيةٌ منْ فضّةٍ فأمرَ معاوية رجلا ببيعها في أعطيات الناس فتنازعَ النّاسُ في ذلكَ فبلغَ عبادةَ بنَ الصّامتِ ذلكَ فقامَ فقالَ: إنّي سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ينهى عنْ بيعِ الذّهبِ بالذّهبِ والفضّةِ بالفضّةِ والبرِّ بالبرِّ والشّعيرِ بالشّعيرِ والتّمرِ بالتّمرِ والملحِ بالملحِ إلّا سواءً بسواءٍ عينا بعينٍ منْ زادَ أوِ ازدادَ فقدْ أربى، فردَّ النّاسُ ما أخذوا، فبلغَ ذلكَ معاويةَ فقامَ خطيبًا فقالَ: ألا ما بالُ رجالٍ يتحدّثونَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أحاديثَ قدْ كنّا نشهدهُ ونصحبهُ فلمْ نسمعها منهُ! فقامَ عبادةُ بنُ الصّامتِ فأعادَ القصّةَ ثمَّ قالَ: لنحدّثنَّ بما سمعنا

منْ رسولِ اللّهِ ﷺ وإنْ كرهَ معاويةُ - أوْ قالَ وإن رغم وما أبالي ألّا أصحبهُ في جندهِ في ليلةٍ سوداءَ. قالَ حمّادٌ هذا أوْ نحوهُ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وقدْ رويَ أنَّ هذهِ القصّةَ إنّما كانتْ لأبي الدّرداءِ معَ معاويةَ. ويحتملُ أنْ يكونَ وقعَ ذلكَ لهما معهُ، ولكنَّ الحديثَ في العرفِ محفوظٌ لعبادةَ، وهوَ الأصلُ الّذي عوّلَ عليهِ العلماءُ في بابِ «الرّبا».

ولمْ يختلفوا أنَّ فعلَ معاويةَ في ذلكَ غيرُ جائزٍ، وغيرُ نكيرٍ أنْ يكونَ معاويةُ خفيَ عليهِ ما قدْ علمهُ أبو الدّرداءِ وعبادةُ فإنّهما جليلانِ منْ فقهاءِ الصّحابةِ وكبارهمْ، وقدْ خفيَ على أبي بكرٍ وعمرَ ما وُجدَ عندَ غيرهمْ ممّنْ هوَ دونهمْ، فمعاوية أحرى. ويحتملُ أنْ يكونَ مذهبهُ كمذهبِ ابنِ عبّاسٍ، فقدْ كانَ وهوَ بحرٌ في العلمِ لا يرى الدّرهمَ بالدّرهمينِ بأسًا حتّى صرفهُ عنْ ذلكَ أبو سعيدٍ.

وقصّةُ معاويةَ هذهِ معَ عبادةَ كانتْ في ولايةِ عمرَ. قالَ قبيصةُ بنُ ذؤيبٍ: إنَّ عبادةَ أنكرَ شيئًا على معاويةَ فقالَ: لا أساكنكَ بأرضٍ أنتَ بها ودخلَ المدينةَ. فقالَ لهُ عمرُ: ما أقدمكَ؟ فأخبرهُ. فقالَ: ارجعْ إلى مكانكَ، فقبّحَ اللّهُ أرضا لستَ فيها ولا أمثالكَ! وكتبَ إلى معاويةَ: «لا إمارةَ لكَ عليهِ».

الخامسة: روى الأئمّةُ واللّفظُ للدّارقطنيّ عنْ عليٍّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الدّينارُ بالدّينارِ والدّرهمُ بالدّرهمِ لا فضلَ بينهما منْ كانتْ لهُ حاجةٌ بورقٍ فليصرفها بذهبٍ وإنْ كانتْ لهُ حاجةٌ بذهبٍ فليصرفها بورقٍ هاءَ وهاءَ». قالَ العلماءُ فقولهُ ﷺ: «الدّينارُ بالدّينارِ والدّرهمُ بالدّرهمِ لا فضلَ بينهما» إشارةٌ إلى جنسِ الأصلِ المضروبِ، بدليلِ قولهِ: «الفضّةُ بالفضّةِ والذّهبُ بالذّهبِ» الحديثَ. والفضّةُ البيضاءُ والسّوداءُ والذّهبُ الأحمرُ والأصفرُ كلُّ ذلكَ لا يجوزُ بيعُ بعضهِ ببعضٍ إلّا مثلا بمثلٍ سواءً بسواءٍ على كلِّ حالٍ، على هذا جماعةُ أهلِ العلمِ على ما بيّنّا.

واختلفتِ الرّوايةُ عنْ مالكٍ في الفلوسِ فألحقها بالدّراهمِ منْ حيثُ كانتْ ثمنا للأشياءِ، ومنعَ منْ إلحاقها مرّةً منْ حيثُ إنّها ليستْ ثمنا في كلِّ بلدٍ وإنّما يختصُّ بها بلدٌ دونَ بلدٍ.

السادسة: لا اعتبارَ بما قدْ رويَ عنْ كثيرٍ منْ أصحابِ مالكٍ وبعضهمْ يرويهِ عنْ مالكٍ

في التّاجرِ يحفزهُ الخروجُ وبهِ حاجةٌ إلى دراهمَ مضروبةٍ أوْ دنانيرَ مضروبةٍ، فيأتي دارَ الضّربِ بفضّتهِ أوْ ذهبهِ فيقولُ للضّرّابِ، خذْ فضّتي هذهِ أوْ ذهبي وخذْ قدرَ عملِ يدكَ وادفعْ إليَّ دنانيرَ مضروبةً في ذهبي أوْ دراهمَ مضروبةً في فضّتي هذهِ لأنّي محفوزٌ للخروجِ وأخافُ أنْ يفوتني منْ أخرجُ معهُ، أنَّ ذلكَ جائزٌ للضّرورةِ، وأنّهُ قدْ عملَ بهِ بعضُ النّاسِ. وحكاهُ ابنُ العربيِّ في قبسهِ عنْ مالكٍ في غيرِ التّاجرِ، وأنَّ مالكًا خفّفَ في ذلكَ، فيكونُ في الصّورةِ قدْ باعَ فضّتهُ الّتي زنتها مائةٌ وخمسةَ دراهمَ أجرةً بمائةٍ وهذا محضُ الرّبا. والّذي أوجبَ جوازَ ذلكَ أنّهُ لوْ قالَ لهُ: اضربْ لي هذهِ وقاطعهُ على ذلكَ بأجرةٍ، فلمّا ضربها قبضها منهُ وأعطاهُ أجرتها، فالّذي فعلَ مالكٌ أوّلا هوَ الّذي يكونُ آخرًا، ومالكٌ إنّما نظرَ إلى المآلِ فركّبَ عليهِ حكمَ الحالِ، وأباهُ سائرُ الفقهاءِ. قالَ ابنُ العربيِّ: والحجّةُ فيهِ لمالكٍ بيّنةٌ.

قالَ أبو عمرَ رحمهُ اللّهُ: وهذا هوَ عينُ الرّبا الّذي حرّمهُ رسولُ اللّهِ ﷺ بقولهِ: «منْ زادَ أوِ ازدادَ فقدْ أربى». وقدْ ردَّ ابنُ وهبٍ هذهِ المسألةَ على مالكٍ وأنكرها. وزعمَ الأبهريُّ أنَّ ذلكَ منْ بابِ الرّفقِ لطلبِ التّجارةِ ولئلّا يفوتَ السّوقُ، وليسَ الرّبا إلّا على منْ أرادَ أنْ يربيَ ممّنْ يقصدُ إلى ذلكَ ويبتغيهِ. ونسيَ الأبهريُّ أصلهُ في قطعِ الذّرائعِ، وقولهِ فيمنْ باعَ ثوبًا بنسيئةٍ وهوَ لا نيّةَ لهُ في شرائهِ ثمَّ يجدهُ في السّوقِ يباعُ: أنّهُ لا يجوزُ لهُ ابتياعهُ منهُ بدونِ ما باعهُ بهِ وإنْ لمْ يقصدْ إلى ذلكَ ولمْ يبتغهِ، ومثلهُ كثيرٌ، ولوْ لمْ يكنِ الرّبا إلّا على منْ قصدهُ ما حرّمَ إلّا على الفقهاءِ. وقدْ قالَ عمرُ: لا يتّجرُ في سوقنا إلّا منْ فقهَ وإلّا أكلَ الرّبا. وهذا بيّنٌ لمنْ رزقَ الإنصافَ وألهمَ رشدهُ.

قلتُ: وقدْ بالغَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ في منعِ الزّيادةِ حتّى جعلَ المتوهَّمَ كالمتحقّقِ، فمنعَ دينارا ودرهما بدينارٍ ودرهمٍ سدّا للذّريعةِ وحسما للتّوهّماتِ، إذْ لولا توهّمُ الزّيادةِ لما تبادلا. وقدْ علّلَ منع ذلكَ بتعذّرِ المماثلةِ عندَ التّوزيعِ، فإنّهُ يلزمُ منهُ ذهبٌ وفضّةٌ بذهبٍ. وأوضحُ منْ هذا منعهُ التّفاضلَ المعنويَّ، وذلكَ أنّهُ منعَ دينارا منَ الذّهبِ العالي ودينارا منَ الذّهبِ الدّونِ بدينارين من الوسط، فكأنه جعل الدينار من الوسط في مقابلةِ العالي وألغى الدّونَ، وهذا منْ دقيقِ نظرهِ رحمهُ اللّهُ، فدلَّ أنَّ تلكَ الرّوايةَ عنهُ منكرةٌ ولا تصحُّ.

السابعة: قالَ الخطّابيّ: التّبرُ قطعُ الذّهبِ والفضّةِ قبلَ أنْ تضربَ وتطبعَ دراهمَ أوْ دنانيرَ، واحدتها تِبْرةٌ. والعينُ: المضروبُ منَ الدّراهمِ أوِ الدّنانيرِ. وقدْ حرّمَ رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يباعَ مثقالُ ذهبٍ عينٍ بمثقال وشيء منْ تبرٍ غيرِ مضروبٍ. وكذلكَ حرّمَ التّفاوتَ بينَ المضروبِ منَ الفضّةِ وغيرِ المضروبِ منها، وذلكَ معنى قولِهِ: «تبرها وعينها سواءٌ».

الثامنة: أجمعَ العلماءُ على أنَّ التّمرَ بالتّمرِ لا يجوزُ إلّا مثلا بمثلٍ. واختلفوا في بيعِ التّمرةِ الواحدةِ بالتّمرتينِ، والحبّةِ الواحدةِ منَ القمحِ بحبّتينِ، فمنعهُ الشّافعيُّ وأحمدُ، وهوَ قياسُ قولِ مالكٍ وهوَ الصّحيحُ؛ لأنَّ ما جرى الرّبا فيهِ بالتّفاضلِ في كثيرِهِ دخلَ قليلهُ في ذلكَ قياسًا ونظرا. احتجَّ منْ أجازَ ذلكَ بأنَّ مستهلكَ التّمرةِ والتّمرتينِ لا تجبُ عليهِ القيمةُ، قالَ: لأنّهُ لا مكيلَ ولا موزونَ فجازَ فيهِ التّفاضلُ.

التاسعة: اعلمْ رحمكَ اللّهُ أنَّ مسائلَ هذا البابِ كثيرةٌ وفروعهُ منتشرةٌ، والّذي يربطُ لكَ ذلكَ أنْ تنظرَ إلى ما اعتبرهُ كلُّ واحدٍ منَ العلماءِ في علّةِ الرّبا:

فقالَ أبو حنيفةَ: علّةُ ذلكَ كونهُ مكيلا أوْ موزونا جنسًا، فكلُّ ما يدخلهُ الكيلُ أوِ الوزنُ عندهُ منْ جنسٍ واحدٍ، فإنَّ بيعَ بعضهِ ببعضٍ متفاضلا أوْ نسيئا لا يجوزُ، فمنعَ بيعَ التّرابِ بعضهِ ببعضٍ متفاضلا، لأنّهُ يدخلهُ الكيلُ، وأجازَ الخبزَ قرصًا بقرصينِ، لأنّهُ لمْ يدخلْ عندهُ في الكيلِ الّذي هوَ أصلهُ، فخرجَ منَ الجنسِ الّذي يدخلهُ الرّبا إلى ما عداهُ.

وقالَ الشّافعيُّ: العلّةُ كونهُ مطعوما جنسا. هذا قولهُ في الجديدِ، فلا يجوزُ عندهُ بيعُ الدّقيقِ بالخبزِ ولا بيعُ الخبزِ بالخبزِ متفاضلا ولا نسيئا، وسواءٌ أكانَ الخبزُ خميرا أوْ فطيرا. ولا يجوزُ عندهُ بيضةٌ ببيضتينِ، ولا رمّانةٌ برمّانتينِ، ولا بطّيخةٌ ببطّيختينِ لا يدا بيدٍ ولا نسيئةً؛ لأنَّ ذلكَ كلّهُ طعامٌ مأكولٌ. وقالَ في القديمِ: كونهُ مكيلا أوْ موزونا.

واختلفتْ عباراتُ أصحابنا المالكيّةِ في ذلكَ، وأحسنُ ما في ذلكَ كونهُ مقتاتا مدّخرا للعيشِ غالبًا جنسًا، كالحنطةِ والشّعيرِ والتّمرِ والملحِ المنصوصِ عليها، وما في معناها كالأرزِ والذّرةِ والدّخنِ والسّمسمِ، والقطانيِّ كالفولِ والعدسِ واللّوبياءِ والحمّصِ، وكذلكَ اللّحومُ والألبانُ والخلولُ والزّيوتُ، والثّمارُ كالعنبِ والزّبيبِ والزّيتونِ، واختلفَ في التّينِ، ويلحقُ بها العسلُ والسّكّرُ. فهذا كلّهُ يدخلهُ الرّبا منْ جهةِ النّساءِ. وجائزٌ فيهِ

التّفاضلُ لقولهِ ﷺ: «إذا اختلفتْ هذهِ الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتمْ إذا كانَ يدا بيدٍ». ولا ربا في رطبِ الفواكهِ الّتي لا تبقى كالتّفّاحِ والبطّيخِ والرّمّانِ والكمّثرى والقثّاءِ والخيارِ والباذنجانِ وغيرِ ذلكَ منَ الخضراواتِ. قالَ مالكٌ: لا يجوزُ بيعُ البيضِ بالبيضِ متفاضلا، لأنّهُ ممّا يدّخرُ، ويجوزُ عندهُ مثلا بمثلٍ.

العاشرة: اختلفَ النّحاةُ في لفظِ «الرّبا» فقالَ البصريّونَ: هوَ منْ ذواتِ الواوِ، لأنّكَ تقولُ في تثنيتهِ: ربوانِ، وقالَ الكوفيّونَ: يكتبُ بالياءِ، وتثنيتهُ بالياءِ، لأجلِ الكسرةِ الّتي في أوّلهِ. قالَ الزّجّاجُ: ما رأيتُ خطأً أقبحَ منْ هذا ولا أشنعَ! لا يكفيهمُ الخطأُ في الخطِّ حتّى يخطئوا في التّثنيةِ وهمْ يقرؤونَ ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾.

قالَ محمّدُ بنُ يزيدَ: كُتبَ ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ في المصحفِ بالواوِ فرقًا بينهُ وبينَ الزّنا، وكانَ الرّبا أولى منهُ بالواوِ، لأنه من ربا يربو.

الحادية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الجملةُ خبرُ الابتداءِ وهوَ ﴿ٱلَّذِينَ﴾. والمعنى منْ قبورهمْ، وقالَ بعضهمْ: يجعلُ معهُ شيطانٌ يخنقهُ. وقالوا كلّهمْ: يبعثُ كالمجنونِ عقوبةً لهُ وتمقيتا عندَ جميعِ أهلِ المحشرِ. ويقوّي هذا التّأويلَ المجمعُ عليهِ أنَّ في قراءةِ ابنِ مسعودٍ: «لَا يَقُومُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ». فجعلَ اللّهُ هذهِ العلامةَ لأكلةِ الرّبا، وذلكَ أنّهُ أرباهُ في بطونهمْ فأثقلهمْ، فهمْ إذا خرجوا منْ قبورهمْ يقومونَ ويسقطونَ. ويقالُ: إنّهمْ يبعثونَ يومَ القيامةِ قدِ انتفختْ بطونهمْ كالحبالى، وكلّما قاموا سقطوا والنّاسُ يمشونَ عليهمْ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنّما ذلكَ شعارٌ لهمْ يعرفونَ بهِ يومَ القيامةِ ثمَّ العذابُ من وراء ذلك، كما أن الغالّ يجئ بما غلَّ يومَ القيامةِ بشهرةٍ يشهرُ بها ثمَّ العذابُ منْ وراءِ ذلكَ.

وقالَ تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ﴾ والمرادُ يكسبونَ الرّبا ويفعلونهُ. وإنّما خصَّ الأكلَ بالذّكرِ لأنّهُ أقوى مقاصدِ الإنسانِ في المالِ، ولأنّهُ دالٌّ على الجشعِ وهوَ أشدُّ الحرصِ، يقالُ: رجلٌ جشعٌ بيّنُ الجشعِ وقومٌ جشعونَ، فأقيمَ هذا البعضُ منْ توابعِ الكسبِ مقامَ الكسبِ كلّهِ، فاللّباسُ والسّكنى والادّخارُ والإنفاقُ على العيالِ، داخلٌ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ

يَأْكُلُونَ﴾.

الثانية عشرة: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على فسادِ إنكارِ منْ أنكرَ الصّرعَ منْ جهةِ الجنِّ، وزعمَ أنّهُ منْ فعلِ الطّبائعِ، وأنَّ الشّيطانَ لا يسلكُ في الإنسانِ ولا يكونُ منهُ مسٌّ.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ معناهُ عندَ جميعِ المتأوّلينَ في الكفّارِ، ولهمْ قيلَ: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ ولا يقالُ ذلكَ لمؤمن عاص بل ينقض بيعه ويردُّ فعلهُ وإنْ كانَ جاهلا، فلذلكَ قالَ ﷺ: «منْ عملَ عملا ليسَ عليهِ أمرنا فهوَ ردٌّ». لكنْ قدْ يأخذُ العصاةُ في الرّبا بطرفٍ منْ وعيدِ هذه الآية.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي إنّما الزّيادةُ عندَ حلولِ الأجلِ آخرا كمثلِ أصلِ الثّمنِ في أوّلِ العقدِ، وذلكَ أنَّ العربَ كانتْ لا تعرفُ ربا إلّا ذلكَ، فكانتْ إذا حلَّ دينها قالتْ للغريمِ: إمّا أنْ تقضيَ وإمّا أنْ تربيَ، أي تزيدُ في الدّينِ. فحرّمَ اللّهُ سبحانهُ ذلكَ وردَّ عليهمْ قولهمْ بقولهِ الحقِّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وأوضحَ أنَّ الأجلَ إذا حلَّ ولمْ يكنْ عندهُ ما يؤدّي أنظرَ إلى الميسرةِ. وهذا الرّبا هوَ الّذي نسخهُ النّبيُّ ﷺ بقولهِ يومَ عرفةَ لمّا قالَ: «ألا إنَّ كلَّ ربًا موضوعٌ وإنَّ أوّلَ ربًا أضعهُ ربانا ربا عبّاسِ بنِ عبدِ المطّلبِ فإنّهُ موضوعٌ كلّهُ». فبدأَ ﷺ بعمّهِ وأخصِّ النّاسِ بهِ. وهذا منْ سننِ العدلِ للإمامِ أنْ يفيضَ العدلَ على نفسهِ وخاصّتهِ فيستفيضُ حينئذٍ في النّاسِ.

الخامسة عشرةَ قولهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ هذا منْ عمومِ القرآنِ، والألفُ واللّامُ للجنسِ لا للعهدِ إذْ لمْ يتقدّمْ بيعٌ مذكورٌ يرجعُ إليهِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ ثمَّ استثنى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾. وإذا ثبتَ أنَّ البيعَ عامٌّ فهوَ مخصّصٌ بما ذكرناهُ منَ الرّبا وغيرِ ذلكَ ممّا نهيَ عنهُ ومنعَ العقدُ عليهِ، كالخمرِ والميتةِ وحبلِ الحبلةِ وغيرِ ذلكَ ممّا هوَ ثابتٌ في السّنّةِ وإجماعِ الأمّةِ النّهيُ عنهُ. ونظيرهُ ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وسائرُ الظّواهرِ الّتي تقتضي العموماتِ ويدخلها التّخصيصُ، وهذا مذهبُ أكثرِ الفقهاء.

وقال بعضهم: هو مجملِ القرآنِ الّذي فسّرَ بالمحلّلِ منَ البيعِ وبالمحرّمِ فلا يمكنُ أنْ

يستعملَ في إحلالِ البيعِ وتحريمهِ إلّا أنْ يقترنَ بهِ بيانٌ منْ سنّةِ الرّسولِ ﷺ، وإنْ دلَّ على إباحةِ البيوعِ في الجملةِ دونَ التّفصيلِ. وهذا فرقُ ما بينَ العمومِ والمجمل.

فالعمومُ يدلُّ على إباحةِ البيوعِ في الجملةِ والتّفصيلُ ما لمْ يخصَّ بدليل، والمجملُ لا يدلُّ على إباحتها في التّفصيلِ حتّى يقترنَ بهِ بيانٌ. والأوّلُ أصحُّ. واللّهُ أعلَمُ.

السادسة عشرة: البيعُ في اللّغةِ مصدرُ باعَ كذا بكذا، أي دفعَ عوضا وأخذَ معوّضا. وهوَ يقتضي بائعًا وهوَ المالكُ أوْ منْ ينزّلُ منزلتهُ، ومبتاعًا وهوَ الّذي يبذلُ الثّمنَ، ومبيعًا وهوَ المثمونُ وهوَ الّذي يبذلُ في مقابلتهِ الثّمنُ. وعلى هذا فأركانُ البيعِ أربعةٌ: البائعُ والمبتاعُ والثّمنُ والمثمّنُ. ثمَّ المعاوضةُ عندَ العربِ تختلفُ بحسبِ اختلافِ ما يضافُ إليهِ، فإنْ كانَ أحدُ المعوّضينِ في مقابلةِ الرّقبةِ سمّيَ بيعًا، وإنْ كانَ في مقابلةِ منفعةٍ رقبة: فإنْ كانتْ منفعةَ بضعٍ سمّيَ نكاحا، وإنْ كانتْ منفعةَ غيرها سمّيَ إجارةً، وإنْ كانَ عينا بعينٍ فهوَ بيعُ النّقدِ وهوَ الصّرفُ، وإنْ كانَ بدينٍ مؤجّلٍ فهوَ السّلمُ، وسيأتي بيانهُ في آيةِ الدّينِ. وقدْ مضى حكمُ الصّرفِ، ويأتي حكمُ الإجارةِ في «القصصِ»، وحكمُ المهرِ في النّكاحِ في «النّساءِ» كلٌّ في موضعهِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

السابعة عشرة: البيعُ قبولٌ وإيجابٌ يقعُ باللّفظِ المستقبلِ والماضي، فالماضي فيهِ حقيقةٌ والمستقبلُ كنايةٌ، ويقعُ بالصّريحِ والكنايةِ المفهومِ منها نقلُ الملكِ.

الثامنة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ الألفُ واللّامُ هنا للعهدِ، وهوَ ما كانتِ العربُ تفعلهُ كما بيّنّاهُ، ثمَّ تتناولُ ما حرّمهُ رسولُ اللّهِ ﷺ ونهى عنهُ منَ البيعِ الّذي يدخلهُ الرّبا وما في معناهُ منَ البيوعِ المنهيِّ عنها.

التاسعة عشرة: عقدُ الرّبا مفسوخٌ لا يجوزُ بحالٍ، لما رواهُ الأئمّةُ واللّفظُ لمسلمٍ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: جاءَ بلالٌ بتمرٍ برنيٍّ فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ أينَ هذا»؟ فقالَ بلالٌ: منْ تمرٍ كانَ عندنا رديء، فبعتُ منهُ صاعينِ بصاعٍ لمطعمِ النّبيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ عندَ ذلكَ: «اوهِ عينُ الرّبا لا تفعلْ ولكنْ إذا أردتَ أنْ تشتريَ التّمرَ فبعهُ ببيعٍ آخرَ ثمَّ اشترِ بهِ» وفي روايةٍ «هذا الرّبا فردّوهُ ثمَّ بيعوا تمرنا واشتروا لنا منْ هذا».

قالَ علماؤنا: فقولهُ: «أوَّه عينُ الرّبا» أي هوَ الرِّبا المحرّمُ نفسهُ لا ما يشبههُ. وقولهُ: ﴿فَرُدُّوهُ﴾ يدلُّ على وجوبِ فسخ صفقةِ الرّبا وأنّها لا تصحُّ بوجهٍ، وهوَ قولُ الجمهورِ، خلافًا لأبي حنيفةَ حيثُ يقولُ: إنَّ بيعَ الرّبا جائزٌ بأصلهِ منْ حيثُ هوَ بيعٌ، ممنوعٌ بوصفهِ منْ حيثُ هوَ ربا، فيسقطُ الرّبا ويصحُّ البيعُ. ولوْ كانَ على ما ذكرَ لما فسخَ النّبيُّ ﷺ هذهِ الصّفقةَ، ولأمرهُ بردِّ الزّيادةِ على الصّاعِ ولصحّحَ الصّفقةَ في مقابلةِ الصّاعِ.

الموفية عشرين: كلُّ ما كانَ منْ حرامٍ بيّنٍ ففُسخَ فعلى المبتاعِ ردُّ السّلعةِ بعينها. فإنْ تلفتْ بيدهِ ردَّ القيمةَ فيما لهُ القيمةُ، وذلكَ كالعقارِ والعروضِ والحيوانِ، والمثلَ فيما لهُ مثلٌ منْ موزونٍ أوْ مكيلٍ منْ طعامٍ أوْ عرضٍ.

قالَ مالكٌ: يردُّ الحرامُ البيّنُ فاتَ أوْ لمْ يفتْ، وما كانَ ممّا كرهَ النّاسُ ردَّ إلّا أنْ يفوتَ فيتركُ.

الحاديةُ والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ قالَ جعفرُ بنُ محمّدٍ الصّادقُ رحمهما اللّهُ: حرّمَ اللّهُ الرّبا ليتقارضَ النّاسُ. وعنِ ابنِ مسعودٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «قرضُ مرّتينِ يعدلُ صدقةَ مرّةٍ» أخرجهُ البزّارُ. وقالَ بعضُ النّاسِ: حرّمهُ اللّهُ لأنّهُ متلفةٌ للأموالِ مهلكةٌ للنّاسِ. وسقطتْ علامةُ التّأنيثِ في قولهِ تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ﴾؛ لأنَّ تأنيثَ «الموعظةِ» غيرُ حقيقيٍّ وهوَ بمعنى وعظٍ. وقرأ الحسن" فمن جاءته" بإثبات العلامة.

وهذه الآية تلتها عائشة لما أُخبرت بفعل زيد بن أرقم. روى الدارقطني عن العالية بنت أنفع قالت: خرجت أنا وأم مُحِبة إلى مكة فدخلنا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فسلمنا عليها، فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا.

قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت وما اشتريت! فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

والعالية هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي أم يونس بن أبي إسحاق، وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الآجال، فإن كان منها ما يؤدي إلى الوقوع في المحظور منع منه وإن كان ظاهره بيعا جائزا.

وخالفَ مالكًا في هذا الأصل جمهورُ الفقهاءِ وقالوا: الأحكامُ مبنيّةٌ على الظّاهرِ لا على الظّنونِ. ودليلنا القولُ بسدِّ الذّرائعِ، فإنْ سُلِّمَ وإلّا استدللنا على صحّتهِ.

وهذا الحديثُ نصٌّ، ولا تقولُ عائشةُ «ابلغي زيدا أنّهُ قدْ أبطلَ جهادهُ إلّا أنْ يتوبَ» إلّا بتوقيفٍ، إذْ مثلهُ لا يقالُ بالرّأيِ فإنَّ إبطالَ الأعمالِ لا يتوصّلُ إلى معرفتها إلّا بالوحيِ كما تقدّمَ.

وفي صحيحِ مسلمٌ عنِ النّعمانِ بنِ بشيرٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إنَّ الحلالَ بيّنٌ والحرامَ بيّنٌ وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ منَ النّاسِ فمنِ اتّقى الشّبهاتِ استبرأَ لدينهِ وعرضهِ ومنْ وقعَ في الشّبهاتِ وقعَ في الحرام كالرّاعي يرعى حولَ الحمى يوشكُ أنْ يوقعَ فيهِ ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمى ألا وإنَّ حمى اللّهِ محارمهُ».

وجهُ دلالتهِ: أنّهُ منعَ منَ الإقدامِ على المتشابهاتِ مخافةَ الوقوعِ في المحرّماتِ وذلكَ سدٌّ للذّريعةِ. وقالَ ﷺ: «إنَّ منَ الكبائرِ شتمَ الرّجلِ والديه» قالوا: وكيفَ يشتمُ الرّجلُ والديهِ؟ قالَ: «يسبُّ أبا الرّجلِ فيسبُّ أباهُ ويسبُّ أمّهُ فيسبُّ أمّهُ». فجعلَ التّعريضَ لسبِّ الآباءِ كسبِ الآباءِ. ولعن ﷺ اليهود إذا أكلوا ثمنَ ما نهوا عنْ أكلهِ. وقالَ أبو بكرٍ في كتابهِ: لا يجمعُ بينَ متفرّقٍ ولا يفرّقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصّدقةِ. ونهى ابنُ عبّاسٍ عنْ دراهمَ بدراهمَ بينهما حريرةٌ. واتّفقَ العلماءُ على منعِ الجمعِ بينَ بيعٍ وسلفٍ، وعلى تحريمِ قليلِ الخمرِ وإنْ كانَ لا يسكرُ، وعلى تحريمِ الخلوةِ بالأجنبيّةِ وإنْ كانَ عنّينا، وعلى تحريمِ النّظرِ إلى وجهِ المرأةِ الشّابّةِ إلى غيرِ ذلكَ ممّا يكثرُ ويعلمُ على القطعِ والثّباتِ أنَّ الشّرعَ حكمَ فيها بالمنعِ؛ لأنّها ذرائعُ المحرّماتِ. والرّبا أحقُّ ما حميتْ مراتعهُ وسدّتْ طرائقهُ، ومنْ أباحَ هذهِ الأسبابَ فليبحْ حفرَ البئرِ ونصبَ الحبالاتِ لهلاكِ المسلمينَ والمسلماتِ، وذلكَ لا يقولهُ أحدٌ. وأيضًا فقدِ اتّفقنا على منعِ منْ باعَ بالعينةِ إذا عُرفَ بذلكَ وكانتْ عادتهُ، وهيَ في معنى هذا البابِ. واللّهُ الموفّقُ للصّوابِ.

الثانية والعشرونَ: روى أبو داودَ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إذا تبايعتمْ بالعينةِ وأخذتمْ أذنابَ البقرِ ورضيتمْ بالزّرعِ وتركتمُ الجهادَ سلّطَ اللّهُ عليكمْ ذلّا لا ينزعهُ عنكمْ حتّى ترجعوا إلى دينكمْ». في إسنادِهِ أبو عبدِ الرّحمنِ الخراسانيُّ ليسَ بمشهورٍ. وفسّرَ أبو عبيدٍ الهرويُّ العينةَ فقالَ: هيَ أنْ يبيعَ منْ رجلٍ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ مسمّى، ثمَّ يشتريها منهُ بأقلَّ منَ الثّمنِ الّذي باعها بهِ. قالَ: فإنِ اشترى بحضرةِ طالبِ العينةِ سلعةً منْ آخرَ بثمنٍ معلومٍ وقبضها ثمَّ باعها منْ طالبِ العينةِ بثمنٍ أكثرَ ممّا اشتراهُ إلى أجلٍ مسمّى، ثمَّ باعها المشتري منَ البائعِ الأوّلِ بالنّقدِ بأقلَّ من الثمن فهذهِ أيضًا عينةٌ، وهيَ أهونُ منَ الأولى وهوَ جائزٌ عندَ بعضهمْ.

وسمّيتْ عينةً لحضورِ النّقدِ لصاحبِ العينةِ، وذلكَ أنَّ العينَ هوَ المالُ الحاضرُ والمشتري إنّما يشتريها ليبيعها بعينٍ حاضرٍ يصلُ إليهِ منْ فورهِ.

الثالثة والعشرونَ: قالَ علماؤنا: فمنْ باعَ سلعةً بثمنٍ إلى أجلٍ ثمَّ ابتاعها بثمنٍ منْ جنسِ الثّمنِ الّذي باعها بهِ، فلا يخلو أنْ يشتريها منهُ بنقدٍ، أوْ إلى أجلٍ دونَ الأجلِ الّذي باعها إليهِ، أوْ إلى أبعدَ منهُ، بمثلِ الثّمنِ أوْ بأقلَّ منهُ أوْ بأكثرَ، فهذهِ ثلاثُ مسائلَ: وأمّا الأولى والثّانيةُ فإنْ كانَ بمثلِ الثّمنِ أوْ أكثرَ جازَ، ولا يجوزُ بأقلَّ على مقتضى حديثِ عائشةَ، لأنّهُ أعطى ستّمائةٍ ليأخذَ ثمانمائةٍ والسّلعةُ لغوٌ، وهذا هوَ الرّبا بعينهِ. وأمّا الثالثةُ إلى أبعدَ منَ الأجلِ، فإنْ كانَ اشتراها وحدها أوْ زيادةً فيجوزُ بمثلِ الثّمنِ أوْ أقلَّ منهُ، ولا يجوزُ بأكثرَ، فإنِ اشترى بعضها فلا يجوزُ على كلِّ حالٍ لا بمثلِ الثّمنِ ولا بأقلَّ ولا بأكثرَ. ومسائلُ هذا البابِ حصرها علماؤنا في سبعٍ وعشرينَ مسألةً، ومدارها على ما ذكرناه، فاعلم.

الرابعة والعشرون – قوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي منْ أمرِ الرّبا لا تباعةَ عليهِ منهُ في الدّنيا ولا في الآخرةِ، وهذا حكمٌ منَ اللّهِ تعالى لمنْ أسلمَ منْ كفّارِ قريشٍ وثقيفٍ ومنْ كانَ يتّجرُ هنالكَ. وسلفَ: معناهُ تقدّمَ في الزّمنِ وانقضى.

الخامسة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، فيهِ أربعُ تأويلاتٍ:

أحدها: أنَّ الضّميرَ عائدٌ إلى الرّبا، بمعنى وأمرُ الرّبا إلى اللّهِ في إمرارِ تحريمهِ أوْ غيرِ

ذلكَ.

والآخرُ: أنْ يكونَ الضّميرُ عائدا على ﴿مَا سَلَفَ﴾ أي أمرهُ إلى اللّهِ تعالى في العفوِ عنهُ وإسقاطِ التّبعةِ فيهِ.

والثّالثُ: أنْ يكونَ الضّميرُ عائدا على ذي الرّبا، بمعنى أمرهِ إلى اللّهِ في أنْ يثبّتهُ على الانتهاءِ أوْ يعيدهُ إلى المعصيةِ في الرّبا. أي وأمرهُ إلى اللّهِ في المستقبلِ إنْ شاءَ ثبّتهُ على التّحريمِ وإنْ شاءَ أباحهُ.

والرّابعُ: أنْ يعودَ الضّميرُ على المنتهي، ولكنْ بمعنى التّأنيسِ لهُ وبسطِ أملهِ في الخيرِ، كما تقولُ: وأمرهُ إلى طاعةٍ وخيرٍ، وكما تقولُ: وأمرهُ في نموٍّ وإقبالٍ إلى اللّهِ تعالى وإلى طاعته.

السادسة والعشرون- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني إلى فعلِ الرّبا حتّى يموتَ، وقيل: منْ عادَ فقالَ إنّما البيعُ مثلُ الرّبا فقدْ كفرَ. قالَ ابنُ عطيّةَ: إنْ قدّرنا الآيةَ في كافرٍ فالخلودُ خلودُ تأبيدٍ حقيقيٍّ، وإنْ لحظناها في مسلمٍ عاصٍ فهذا خلودٌ مستعارٌ على معنى المبالغةِ، كما تقولُ العربُ: مُلكٌ خالدٌ، عبارةً عنْ دوامٍ ما لا يبقى على التّأبيدِ الحقيقيِّ.

السابعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يعني في الدّنيا أي يذهبُ بركتهُ وإنْ كانَ كثيرا. وقيلَ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يعني في الآخرةِ. وعنِ ابنِ عبّاسٍ في قولهِ تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ قالَ: لا يقبلُ منهُ صدقةً ولا حجّا ولا جهادا ولا صلةً. والمحقُ: النّقصُ والذّهابُ، ومنهُ محاقُ القمرِ وهوَ انتقاصهُ.

﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ أي ينمّيها في الدّنيا بالبركةِ ويكثرُ ثوابها بالتّضعيفِ في الآخرةِ. وفي صحيحِ مسلمٍ: «إنَّ صدقةَ أحدكمْ لتقعُ في يدِ اللّهِ فيربّيها لهُ كما يربّي أحدكمْ فلوهُ أو فصيله حتى يجئ يومَ القيامةِ وإنَّ اللّقمةَ لعلى قدرِ أحدٍ».

الثامنة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ وصفُ كفّارٍ بأثيمٍ مبالغةٌ، منْ حيثُ اختلفَ اللّفظانِ. وقيل: لإزالةِ الاشتراكِ في كفّارٍ، إذْ قدْ يقعُ على الزّارعِ الّذي يسترُ الحبَّ في الأرضِ.

قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. تقدّمَ القولُ فيه، وخصَّ الصّلاةَ والزّكاةَ بالذّكرِ وقدْ تضمّنها عملُ الصّالحاتِ تشريفًا لهما وتنبيها على قدرهما إذْ هما رأسُ الأعمالِ، الصّلاةُ في أعمالِ البدنِ، والزّكاةُ في أعمالِ المالِ.

التاسعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ ظاهرهُ أنّهُ أبطلَ منَ الرّبا ما لمْ يكنْ مقبوضا وإنْ كانَ معقودا قبل نزولِ آيةِ التّحريمِ ولا يتعقّبُ بالفسخِ ما كانَ مقبوضا.

الموفيةُ ثلاثينَ: قولهُ تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ شرطٌ.

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ هذا وعيدٌ إنْ لمْ يذروا الرّبا، والحربُ داعيةُ القتلِ. وروى ابنُ عبّاسٍ أنّهُ يقالُ يومَ القيامةِ لآكلِ الرّبا: خذْ سلاحكَ للحربِ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ أيضا: منْ كانَ مقيما على الرّبا لا ينزعُ عنهُ فحقَّ على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإنْ نزعَ وإلّا ضربَ عنقهُ.

وقالَ قتادةُ: أوعدَ اللّهُ أهلَ الرّبا بالقتلِ فجعلهمْ بهرجا أينما ثقفوا.

وقيل: المعنى إنْ لمْ تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله، أي أعداء. وقال ابن خويز منداد: ولوْ أنَّ أهلَ بلدٍ اصطلحوا على الرّبا استحلالًا كانوا مرتدّينَ، والحكمُ فيهمْ كالحكمِ في أهلِ الرّدّةِ، وإنْ لمْ يكنْ ذلكَ منهمُ استحلالًا جازَ للإمام محاربتهمْ، ألا ترى أنَّ اللّهَ تعالى قدْ أذنَ في ذلكَ فقالَ: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

وقرأَ أبو بكرٍ عنْ عاصمٍ «فآذِنُوا»، على معنى فأعلموا غيركمْ أنّكمْ على حربهمْ.

الثانية والثّلاثونَ - جاءَ رجلٌ إلى مالكِ بنِ أنسٍ فقالَ: يا أبا عبدِ اللّهِ، إنّي رأيتُ رجلا سكرانا يتعاقرُ يريدُ أنْ يأخذَ القمرَ، فقلتُ: امرأتي طالقٌ إنْ كانَ يدخلُ جوفَ ابنِ آدمَ أشرُّ منَ الخمرِ. فقالَ: ارجعْ حتّى أنظرَ في مسألتكَ. فأتاهُ منَ الغدِ فقالَ لهُ: ارجعْ حتّى أنظرَ في مسألتكَ فأتاهُ منَ الغدِ. فقالَ لهُ: امرأتكَ طالقٌ، إنّي تصفّحتُ كتابَ اللّهِ وسنّةَ نبيّهِ فلمْ أرَ

شيئًا أشرَّ منَ الرّبا؛ لأنَّ اللّهَ أذنَ فيهِ بالحربِ.

الثالثة والثّلاثونَ - دلّتْ هذهِ الآيةُ على أنَّ أكلَ الرّبا والعملَ بهِ منَ الكبائرِ، ولا خلافَ في ذلك، ورويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «يأتي على النّاسِ زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلّا أكلَ الرّبا ومنْ لمْ يأكلِ الرّبا أصابهُ غبارهُ».

وروى الدّارقطنيُّ عن عبد الله ابن حنظلةَ غسّيلِ الملائكةِ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «لدرهمُ ربا أشدُّ عندَ اللّهِ تعالى منْ ستٍّ وثلاثينَ زنيةً في الخطيئةِ»، ورويَ عنهُ ﷺ أنّهُ قالَ: «الرّبا تسعةٌ وتسعونَ بابًا أدناها كإتيانِ الرّجلِ بأمّهِ» يعني الزّنا بأمّهِ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ: آكلُ الرّبا وموكّلهُ وكاتبهُ وشاهدهُ ملعونٌ على لسانِ محمّدٍ ﷺ.

وروى البخاريُّ عنْ أبي جحيفةَ قالَ: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عنْ ثمنِ الدّمِ وثمنِ الكلبِ وكسبِ البغيِّ ولعنَ آكلَ الرّبا وموكّلهُ والواشمةَ والمستوشمةَ والمصوّرَ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «اجتنبوا السّبعَ الموبقاتِ... - وفيها - وأكلَ الرّبا». وفي مصنّفِ أبي داودَ عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ: لعنَ رسولُ اللّهِ ﷺ آكلَ الرّبا وموكّلهُ وكاتبهُ وشاهدهُ.

الرابعة والثلاثون - قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ الآيةَ. روى أبو داودَ عنْ سليمانَ بنِ عمرو عنْ أبيهِ قالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ في حجّةِ الوداعِ: «ألا إنَّ كلَّ ربًا منْ ربا الجاهلية موضوع فلكمْ رؤوسُ أموالكمْ لا تظلمونَ ولا تظلمونَ» وذكرَ الحديثَ. فردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهمْ وقالَ لهمْ: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ في أخذِ الرّبا ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ في أنْ يتمسّكَ بشيءٍ من رؤوس أموالكمْ فتذهبُ أموالكمْ.

ويحتملُ أنْ يكونَ ﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾ في مطلٍ؛ لأنَّ مطلَ الغنيِّ ظلمٌ، فالمعنى أنّهُ يكونُ القضاءُ معَ وضعِ الرّبا، وهكذا سنة الصلح، وهذا أشبه شيء بالصّلح. ألا ترى أنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا أشارَ إلى كعبِ بنِ مالكٍ في دينِ ابنِ أبي حدردٍ بوضعِ الشّطرِ فقالَ كعبٌ: نعمْ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ للآخرِ: «قمْ فاقضهِ». فتلقّى العلماءُ أمرهُ بالقضاءِ سنّةً في المصالحاتِ. وسيأتي في «النّساءِ» بيانُ الصّلحِ وما يجوزُ منهُ وما لا يجوزُ، إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الخامسة والثّلاثونَ – قولهُ تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ تأكيدٌ لإبطالِ ما لمْ يقبضْ منهُ وأخذِ رأسِ المالِ الّذي لا ربا فيهِ. فاستدلَّ بعضُ العلماءِ بذلكَ على أنَّ كلَّ ما طرأَ على البيعِ قبلَ القبضِ ممّا يوجبُ تحريمَ العقدِ أبطلَ العقدَ، كما إذا اشترى مسلمٌ صيدا ثمَّ أحرمَ المشتري أوِ البائعُ قبلَ القبضِ بطلَ البيعُ، لأنّهُ طرأَ عليهِ قبلَ القبضِ ما أوجبَ تحريمَ العقدِ، كما أبطلَ اللّهُ تعالى ما لمْ يقبضْ، لأنّهُ طرأَ عليهِ ما أوجبَ تحريمهُ قبلَ القبضِ، ولوْ كانَ مقبوضا لمْ يؤثّرْ. هذا مذهبُ أبي حنيفةَ، وهوَ قولٌ لأصحابِ الشّافعيِّ. ويستدلُّ بهِ على أنَّ هلاكَ المبيعِ قبلَ القبضِ في يدِ البائعِ وسقوطِ القبضِ فيهِ يوجبُ بطلانَ العقدِ خلافًا لبعضِ السّلفِ، ويروى هذا الخلافُ عنْ أحمدَ. وهذا إنّما يتمشّى على قولِ منْ يقولُ: إنَّ العقدَ في الرّبا كانَ في الأصلِ منعقدًا، وإنّما بطلَ بالإسلام الطارئ قبل القبضِ.

وأمّا منْ منعَ انعقادَ الرّبا في الأصلِ لمْ يكنْ هذا الكلامُ صحيحا، وذلكَ أنَّ الرّبا كانَ محرّما في الأديانِ، والّذي فعلوهُ في الجاهليّةِ كانَ عادةَ المشركينَ، وأنَّ ما قبضوهُ منهُ كانَ بمثابةِ أموالٍ وصلتْ إليهمْ بالغصبِ والسّلبِ فلا يتعرّضُ لهُ. فعلى هذا لا يصحُّ الاستشهادُ على ما ذكروهُ منَ المسائلِ. واشتمالُ شرائعِ الأنبياءِ قبلنا على تحريمِ الرّبا مشهورٌ مذكورٌ في كتابِ اللّهِ تعالى، كما حكيَ عنِ اليهودِ في قولهِ تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾.

السادسة والثّلاثونَ – ذهبَ بعضُ الغلاةِ منْ أربابِ الورعِ إلى أنَّ المالَ الحلالَ إذا خالطهُ حرامٌ حتّى لمْ يتميّزْ ثمَّ أخرجَ منهُ مقدارَ الحرامِ المختلطِ بهِ لمْ يحلَّ ولمْ يطبْ، لأنّهُ يمكنُ أنْ يكونَ الّذي أخرجَ هوَ الحلالُ والّذي بقيَ هوَ الحرامُ.

قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا غلوٌّ في الدّينِ، فإنَّ كلَّ ما لمْ يتميّزْ فالمقصودُ منهُ ماليّتهُ لا عينهُ، ولوْ تلفَ لقامَ المثلُ مقامهُ والاختلاطُ إتلافٌ لتمييزهِ، كما أنَّ الإهلاكَ إتلافٌ لعينهِ، والمثلُ قائمٌ مقامَ الذّاهبِ، وهذا بيّنٌ حسًا بيّنٌ معنى. واللّهُ أعلمُ.

قلتُ: قالَ علماؤنا إنَّ سبيلَ التّوبةِ ممّا بيدهِ منَ الأموالِ الحرامِ إنْ كانتْ منْ ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إنْ لمْ يكنْ حاضرًا، فإنْ أيسَ منْ وجودهِ فليتصدّقْ

بذلكَ عنهُ. وإنْ أخذهُ بظلمٍ فليفعلْ كذلكَ في أمرِ منْ ظلمهُ. فإنِ التبسَ عليهِ الأمرُ ولمْ يدرِ كم الحرامُ منَ الحلالِ ممّا بيدهِ، فإنّهُ يتحرّى قدرَ ما بيدهِ ممّا يجبُ عليهِ ردّهُ، حتّى لا يشكَّ أنَّ ما يبقى قدْ خلصَ لهُ فيردّهُ منْ ذلكَ الّذي أزالَ عنْ يدهِ إلى منْ عرفَ ممّنْ ظلمهُ أوْ أربى عليهِ. فإنْ أيسَ منْ وجودهِ تصدّقَ بهِ عنهُ. فإنْ أحاطتِ المظالمُ بذمّتهِ وعلمَ أنّهُ وجبَ عليهِ منْ ذلكَ ما لا يطيقُ أداءهُ أبدًا لكثرتهِ فتوبتهُ أنْ يزيلَ ما بيدهِ أجمعَ إمّا إلى المساكينِ وإمّا إلى ما فيه صلاحُ المسلمينَ، حتّى لا يبقى في يدهِ إلّا أقلُّ ما يجزئهُ في الصّلاةِ منَ اللّباسِ وهوَ ما يسترُ العورةَ وهوَ منْ سرّتهِ إلى ركبتيهِ، وقوتِ يومهِ، لأنّهُ الّذي يجبُ لهُ أنْ يأخذهُ منْ مالِ غيرهِ إذا اضطرَّ إليهِ، وإنْ كرهَ ذلكَ منْ يأخذه منه. وفارق ها هنا المفلسُ في قولِ أكثرِ العلماءِ؛ لأنَّ المفلسَ لمْ تصرْ إليهِ أموالُ النّاسِ باعتداءٍ بلْ همُ الّذينَ صيّروها إليهِ، فيتركُ لهُ ما يواريهِ وما هوَ هيئةُ لباسهِ. وأبو عبيدٍ وغيرهُ يرى ألّا يتركَ للمفلسِ اللّباسُ إلّا أقلَّ ما يجزئهُ في الصّلاةِ وهوَ ما يواريهِ منْ سرّتهِ إلى ركبتهِ، ثمَّ كلّما وقع بيد هذا شيء أخرجهُ عنْ يدهِ ولمْ يمسكْ منهُ إلّا ما ذكرنا، حتّى يعلمَ هوَ ومنْ يعلمُ حالهُ أنّهُ أدّى ما عليهِ.

السابعة والثّلاثونَ- هذا الوعيدُ الّذي وعدَ اللّهُ بهِ في الرّبا منَ المحاربةِ، قدْ وردَ عنِ النّبيِّ ﷺ مثلهُ في المخابرةِ. وروى أبو داودَ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «منْ لمْ يذرِ المخابرةَ فليؤذنْ بحربٍ منَ اللّهِ ورسولهِ». وهذا دليلٌ على منعِ المخابرةِ وهيَ أخذُ الأرضِ بنصفٍ أوْ ثلثٍ أوْ ربعٍ، ويسمّى المزارعةَ.

وأجمعَ أصحابُ مالكٍ كلّهمْ، والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأتباعهمْ وداودُ، على أنّهُ لا يجوزُ دفعُ الأرضِ على الثّلثِ والرّبعِ، ولا على جزءٍ ممّا تخرجُ، لأنّهُ مجهولٌ، إلّا أنَّ الشّافعيَّ وأصحابهُ وأبا حنيفةَ قالوا بجوازِ كراءِ الأرضِ بالطّعامِ إذا كانَ معلومًا، لقولهِ ﷺ: «فأما شيء معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ بهِ» خرّجهُ مسلمٌ، ومنعهُ مالكٌ وأصحابهُ، لما رواهُ مسلمٌ أيضًا عنْ رافعِ بنِ خديجٍ قالَ: كنّا نحاقلُ بالأرضِ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فنكريها بالثّلثِ والرّبعِ والطّعامِ المسمّى، فجاءنا ذاتَ يومٍ رجلٌ منْ عمومتي فقالَ: نهانا رسولُ اللّهِ ﷺ عنْ أمرٍ كانَ لنا نافعًا، وطواعيةُ اللّهِ ورسولهِ أنفعُ لنا، نهانا أنْ نحاقلَ بالأرضِ فنكتريها على الثّلثِ والرّبعِ والطّعامِ المسمّى، وأمرَ ربَّ الأرضِ أنْ يَزرَعها أوْ يُزارعها. قالوا: فلا

يجوزُ كراءُ الأرضِ بشيءٍ منَ الطّعامِ مأكولا كانَ أوْ مشروبًا على حالٍ؛ لأنَّ ذلكَ في معنى بيعِ الطّعامِ بالطّعامِ نسيئا. وكذلكَ لا يجوزُ عندهمْ كراءُ الأرضِ بشيءٍ ممّا يخرجُ منها وإنْ لمْ يكنْ طعاما مأكولا ولا مشروبا، سوى الخشبِ والقصبِ والحطبِ، لأنّهُ عندهمْ في معنى المزابنةِ.

وقالَ مالكٌ في الموطّأ: فأمّا الّذي يعطي أرضهُ البيضاءَ بالثّلثِ والرّبعِ ممّا يخرجُ منها فذلكَ ممّا يدخلهُ الغررُ؛ لأنَّ الزّرعَ يقلُّ مرّةً ويكثرُ أخرى، وربّما هلكَ رأسًا فيكونُ صاحبُ الأرضِ قدْ تركَ كراءً معلومًا، وإنّما مثلُ ذلكَ مثلُ رجلٍ استأجرَ أجيرا لسفرٍ بشيءٍ معلومٍ، ثمَّ قالَ الّذي استأجرَ للأجيرِ: هلْ لكَ أنْ أعطيكَ عُشرَ ما أربحُ في سفري هذا إجارةً لكَ. فهذا لا يحلُّ ولا ينبغي. قالَ مالكٌ: ولا ينبغي لرجلٍ أنْ يؤاجرَ نفسهُ ولا أرضهُ ولا سفينتهُ ولا دابّتهُ إلّا بشيءٍ معلومٍ لا يزولُ. وبهِ يقولُ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهما.

وقالَ أحمدُ وأبو يوسفَ ومحمّدٌ: لا بأسَ أنْ يعطيَ الرّجلُ أرضهُ على جزء ممّا تخرجهُ نحوَ الثّلثِ والرّبعِ، واحتجّوا بقصّةِ خيبرَ وأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ عاملَ أهلها على شطرِ ما تخرجهُ أرضهمْ وثمارهمْ.

قالَ أحمدُ: حديثُ رافعِ بنِ خديجٍ في النّهيِ عنْ كراءِ المزارعِ مضطربُ الألفاظِ ولا يصحُّ، والقولُ بقصّةِ خيبرَ أولى وهوَ حديثٌ صحيحٌ. وقدْ أجازَ طائفةٌ منَ التّابعينَ ومنْ بعدهمْ أنْ يعطيَ الرّجلُ سفينتهُ ودابّتهُ، كما يعطي أرضهُ بجزءٍ ممّا يرزقهُ اللّهُ في العلاجِ بها.

وجعلوا أصلهمْ في ذلكَ القراضَ المجمعَ عليهِ على ما يأتي بيانهُ في المزّمّلِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى عندَ قولهِ تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾.

وقالَ الشّافعيُّ في قولِ ابنِ عمرَ: كنّا نخابرُ ولا نرى بذلكَ بأسًا حتّى أخبرنا رافعُ بنُ خديجٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عنها، أي كنّا نكري الأرضَ ببعضِ ما يخرجُ منها. قالَ: وفي ذلكَ نسخٌ لسنّةِ خيبرَ.

قلتُ: وممّا يصحّحُ قولَ الشّافعيِّ في النّسخِ ما رواهُ الأئمّةُ واللّفظُ للدّارقطنيِّ عنْ جابرٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ نهى عنِ المحاقلةِ والمزابنةِ والمخابرةِ وعنِ الثّنيا إلّا أنْ تعلمَ. صحيحٌ.

وروى أبو داودَ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عنِ المخابرةِ. قلتُ: وما المخابرةُ؟ قالَ: أنْ تأخذَ الأرضَ بنصفٍ أو ثلث أو أوْ ربعٍ.

الثامنة والثّلاثونَ- في القراءاتِ. قرأَ الجمهورُ ﴿مَا بَقِيَ﴾ بتحريكِ الياءِ، وسكّنها الحسنُ، ووجههُ أنّهُ شبّهَ الياءَ بالألفِ فكما لا تصلُ الحركةُ إلى الألفِ فكذلكَ لا تصلُ هنا إلى الياءِ. ومنْ هذهِ اللّغةِ: أحبُّ أنْ أدعوْكَ، وأشتهيَ أنْ أقضيْكَ، بإسكانِ الواوِ والياءِ. وقرأَ الحسنُ «مَا بَقَى» بالألفِ، وهيَ لغةُ طيّءٍ، يقولونَ للجاريةِ: جاراةٌ، وللنّاصيةِ: ناصاةٌ.

وأمالَ الكسائيُّ وحمزةُ ﴿ٱلرِّبَوٰا۟﴾ لمكانِ الكسرةِ في الرّاءِ. الباقونَ بالتّفخيمِ لفتحةِ الباءِ. وقرأَ أبو بكرٍ عنْ عاصمٍ وحمزةَ «فَآذِنُوا» على معنى فآذنوا غيركمْ، فحذفَ المفعولَ. وقرأَ الباقونَ ﴿فَأْذَنُوا۟﴾ أي كونوا على إذنٍ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ وغيرهُ منَ المفسّرينَ: معنى ﴿فَأْذَنُوا۟﴾ فاستيقنوا الحربَ منَ اللّهِ تعالى، وهوَ بمعنى الإذنِ.

ورجّحَ أبو عليٍّ وغيرهُ قراءةَ المدِّ قالَ: لأنّهمْ إذا أمروا بإعلامِ غيرهمْ ممّنْ لمْ ينتهِ عنْ ذلكَ علموا همْ لا محالةَ. قالَ: ففي إعلامهمْ علمهمْ وليسَ في علمهمْ إعلامهمْ. ورجّحَ الطّبريُّ قراءةَ القصرِ؛ لأنّها تختصُّ بهمْ، وإنّما أمروا على قراءةِ المدِّ بإعلامِ غيرهمْ.

وقرأَ جميعُ القرّاءِ ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ بفتحِ التّاءِ ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بضمها. وروى المفضل عن عاصم ﴿لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾ بضمِّ التّاءِ في الأولى وفتحها في الثّانيةِ على العكسِ. وقالَ أبو عليٍّ: تترجّحُ قراءةُ الجماعةِ بأنّها تناسبُ قولهُ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ في إسنادِ الفعلينِ إلى الفاعلِ، فيجيءُ ﴿تَظْلَمُونَ﴾ بفتحِ التّاءِ أشكلَ بما قبله.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾، فيه تسع مسائل:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ لمّا حكم عز وجل لأربابِ الرّبا برؤوسِ أموالهمْ عندَ الواجدينَ للمالِ، حكمَ في ذي العُسرةِ بالنّظرةِ إلى حالِ الميسرةِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ معَ قولهِ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ يدلُّ على ثبوتِ المطالبةِ لصاحبِ الدّينِ على المدينِ وجوازِ أخذِ مالهِ بغيرِ رضاهُ. ويدلُّ على أنَّ الغريمَ متى امتنعَ منْ أداءِ الدّينِ معَ الإمكانِ كانَ ظالمًا، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ فجعلَ لهُ المطالبةَ برأسِ مالهِ. فإذا كانَ لهُ حقُّ المطالبةِ فعلى منْ عليهِ الدّينُ لا محالةَ وجوبُ قضائهِ.

الثالثة: قالَ بعضُ العلماءِ: هذهِ الآيةُ ناسخةٌ لما كانَ في الجاهليّةِ منْ بيعِ منْ أعسرَ. قالَ الطّحاويُّ: كانَ الحرُّ يباعُ في الدّينِ أوّلَ الإسلامِ إذا لمْ يكنْ لهُ مالٌ يقضيهِ عنْ نفسهِ حتّى نسخَ الله ذلك فقال عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

وقالَ جماعة من أهل العلم: قولهُ تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ عامّةٌ في جميعِ النّاسِ، فكلُّ منْ أعسرَ أُنظرَ، وهذا قولُ عامّةِ الفقهاءِ. فهيَ لكلِّ معسرٍ ينظرُ في الرّبا والدّينِ كلّهِ. لأنّهُ يجوزُ أنْ تكونَ ناسخةً عامّةً نزلتْ في الرّبا ثمَّ صارَ حكمُ غيرهِ كحكمهِ. ولأنَّ القراءةَ بالرّفعِ بمعنى: وإنْ وقعَ ذو عسرةٍ منَ النّاسِ أجمعينَ. ولوْ كانَ في الرّبا خاصّةً لكانَ النّصبُ الوجهَ، بمعنى وإنْ كانَ الّذي عليهِ الرّبا ذا عسرةٍ.

وقيل: ذلكَ في الرّبا خاصّةً، فأمّا الدّيونُ وسائرُ المعاملاتِ فليسَ فيها نظرةٌ بلْ يؤدّي إلى أهلها أوْ يحبسُ فيهِ حتّى يوفّيهُ، وهوَ قولُ إبراهيمَ. واحتجّوا بقولِ اللّهِ تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآيةَ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: فكانَ هذا القولُ يترتّبُ إذا لمْ يكنْ فقرٌ مدقعٌ، وأمّا معَ العدمِ والفقرِ الصّريحِ فالحكمُ هوَ النّظرةُ ضرورةً.

الرابعة: منْ كثرتْ ديونهُ وطلبَ غرماؤهُ مالهمْ فللحاكمِ أنْ يخلعهُ عنْ كلِّ مالهِ ويتركَ لهُ ما كانَ منْ ضرورتهِ، وعندَ هذا يحرمُ حبسهُ. والأصلُ في هذا قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

روى الأئمّةُ واللّفظُ لمسلمٍ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: أصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ في ثمارٍ ابتاعها فكثرَ دينهُ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «تصدّقوا عليهِ» فتصدّقَ النّاسُ

عليهِ فلمْ يبلغْ ذلكَ وفاءَ دينِه. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ لغرمائِه: «خذوا ما وجدتمْ وليسَ لكمْ إلّا ذلكَ». فلمْ يأمرْ رسولُ اللّهِ ﷺ بحبسِ الرّجلِ، وهوَ معاذُ بنُ جبلٍ كما قالَ شريحٌ، ولا بملازمتِه، خلافًا لأبي حنيفةَ فإنّهُ قالَ: يلازمُ لإمكانِ أنْ يظهرَ لهُ مالٌ، ولا يكلّفُ أنْ يكتسبَ لما ذكرنا.

الخامسة: ويحبسُ المفلسُ في قولِ مالكٍ والشّافعيِّ وأبي حنيفةَ وغيرهمْ حتّى يتبيّنَ عدمهُ. ولا يحبسُ عندَ مالكٍ إنْ لمْ يتّهمْ أنّهُ غيّبَ مالهُ ولمْ يتبيّنْ لددهُ. وكذلكَ لا يحبسُ إنْ صحَّ عسرهُ على ما ذكرنا.

السادسة: فإنْ جُمعَ مالُ المفلسِ ثمَّ تلفَ قبلَ وصولهِ إلى أربابهِ وقبلَ البيعِ، فعلى المفلسِ ضمانهُ، ودينُ الغرماءِ ثابتٌ في ذمّتِه. فإنْ باعَ الحاكمُ مالهُ وقبضَ ثمنهُ ثمَّ تلفَ الثّمنُ قبلَ قبضِ الغرماءِ لهُ، كانَ عليهمْ ضمانهُ وقدْ برئَ المفلسُ منهُ. وقالَ محمّدُ بنُ عبدِ الحكمِ: ضمانهُ منَ المفلسِ أبدا حتّى يصلَ إلى الغرماءِ.

السابعة: العسرةُ ضيقُ الحالِ منْ جهةِ عدمِ المالِ، ومنهُ جيشُ العسرةِ. والنّظِرةُ التّأخيرُ. والميسرةُ مصدرٌ بمعنى اليسرِ. وقرأ نافع وحدهُ ﴿مَيْسُرَةٍ﴾ بضمِّ السّينِ، والجمهورُ بفتحها، وارتفعَ ﴿ذُو﴾ بكانَ التّامّةِ الّتي بمعنى وجدَ وحدثَ، ويجوزُ النّصبُ.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾ ابتداءٌ، وخبرهُ ﴿خَيْرٌ﴾. ندبَ اللّهُ تعالى بهذهِ الألفاظِ إلى الصّدقةِ على المعسرِ وجعلَ ذلكَ خيرا منْ إنظارهِ، وقالَ آخرونَ: معنى الآيةِ وأنْ تصدّقوا على الغنيِّ والفقيرِ خيرٌ لكمْ، والصّحيحُ الأوّلُ، وليسَ في الآيةِ مدخلٌ للغنيِّ.

التاسعة: روى أبو جعفرٍ الطّحاويُّ عنْ بريدةَ بنِ الحصيبِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ أنظرَ معسرا كانَ لهُ بكلِّ يومٍ صدقةٌ» ثمَّ قلتُ: بكلِّ يومٍ مثلهِ صدقةٌ، قالَ فقالَ: «بكلِّ يومٍ صدقةٌ ما لمْ يحلَّ الدّينُ فإذا أنظرهُ بعدَ الحلِّ فلهُ بكلِّ يومٍ مثلهِ صدقةٌ». وروى مسلمٌ عنْ أبي مسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «حوسبَ رجلٌ ممّنْ كانَ قبلكمْ فلمْ يوجدْ لهُ من الخيرِ شيءٌ إلّا أنّهُ كانَ يخالطُ النّاسَ وكانَ موسرا فكانَ يأمرُ غلمانهُ أنْ يتجاوزوا عنِ المعسرِ قالَ: قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ نحنُ أحقُّ بذلكَ منهُ تجاوزوا عنهُ».

قولهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾

قيل: إنَّ هذهِ الآيةَ نزلتْ قبلَ موتِ النّبيِّ ﷺ بتسعِ ليال ثم لم ينزل بعدها شيء، وقيل: بسبعِ ليالٍ. ورويَ بثلاثِ ليالٍ. وأنّهُ ﷺ قالَ: «اجعلوها بينَ آيةِ الرّبا وآيةِ الدّينِ».

وحكيَ عنْ أبيِّ بنِ كعبٍ وابنِ عبّاسٍ وقتادةَ أنَّ آخرَ ما نزلَ: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ إلى آخرِ الآيةِ. والقولُ الأوّلُ أعرفُ وأكثرُ وأصحُّ وأشهرُ.

والآيةُ وعظٌ لجميع النّاسِ وأمرٌ يخصُّ كلَّ إنسانٍ. وَ﴿يَوۡمٗا﴾ منصوبٌ على المفعولِ لا على الظّرفِ. ﴿تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ منْ نعتهِ. وقرأَ أبو عمرو بفتح التّاءِ وكسرِ الجيمِ، مثلَ ﴿إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ﴾، والباقونَ بضمِّ التّاءِ وفتحِ الجيمِ، مثلَ ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾. ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي﴾.

وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية، وقال قوم هو يوم الموت، والأول أصح بحكم الألفاظ في الآية.

وفي قوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ مضاف محذوف تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾، فيهِ اثنتانِ وخمسونَ مسألةً:

الأولى: قالَ ابنُ عبّاسٍ: هذهِ الآيةُ نزلتْ في السَّلمِ خاصّةً. معناهُ أنَّ سلمَ أهلِ المدينةِ كانَ سببَ الآيةِ، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا.

وقدِ استدلَّ بها بعضُ علمائنا على جوازِ التّأجيلِ في القروضِ، على ما قالَ مالكٌ، إذْ لمْ يفصلْ بين القرض وسائر العقود في المداينات. وخالفَ في ذلكَ الشّافعيّةُ وقالوا: الآيةُ ليسَ فيها جوازُ التّأجيلِ في سائرِ الدّيونِ، وإنّما فيها الأمرُ بالإشهادِ إذا كانَ دينا مؤجّلا، ثمَّ يعلمُ بدلالةٍ أخرى جوازُ التّأجيلِ في الدّينِ وامتناعهِ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ تأكيدٌ، مثلَ قولهِ: ﴿وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾، ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾. وحقيقةُ الدّينِ عبارةٌ عنْ كلِّ معاملةٍ كانَ أحدُ العوضينِ فيها نقدا والآخرُ في الذّمّةِ نسيئةً، فإنَّ العينَ عندَ العربِ ما كانَ حاضرًا، والدّينَ ما كانَ غائبا.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قالَ ابنُ المنذرِ: دلَّ قولُ اللّهِ ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ على أنَّ السّلمَ إلى الأجلِ المجهولِ غيرُ جائزٍ، ودلّتْ سنّةِ رسولِ اللّهِ ﷺ على مثلِ معنى كتابِ اللّهِ تعالى. ثبتَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قدمَ المدينةَ وهمْ يستلفونَ في الثّمارِ السّنتينِ والثّلاثَ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ أسلفَ في تمرٍ فليسلفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ» رواهُ ابنُ عبّاسٍ. أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما.

وقالَ ابنُ عمرَ: كانَ أهلُ الجاهليّةِ يتبايعونَ لحمَ الجزورِ إلى حبلِ الحبلةِ. وحبلُ الحبلةِ: أنْ تنتجَ النّاقةُ ثمَّ تحملُ الّتي نتجتْ. فنهاهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ عنْ ذلكَ.

وأجمعَ كلُّ منْ يحفظُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ على أنَّ السّلمَ الجائزَ أنْ يُسلمَ الرّجلُ إلى صاحبهِ في طعامٍ معلومٍ موصوفٍ، منْ طعامِ أرضٍ عامّةٍ لا يخطئُ مثلها. بكيلٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ بدنانيرَ أوْ دراهمَ معلومةٍ، يدفع عن ما أسلمَ فيهِ قبلَ أنْ يفترقا منْ مقامهما الّذي تبايعا فيهِ، وسمّيا المكانَ الّذي يقبضُ فيهِ الطّعامُ. فإذا فعلا ذلكَ وكانَ جائزَ الأمرِ كانَ سلما صحيحًا لا أعلمُ أحدا منْ أهلِ العلمِ يبطلهُ.

قلتُ: وقالَ علماؤنا: إنَّ السّلمَ إلى الحصادِ والجذاذِ والنّيروزِ والمهرجانِ جائزٌ، إذْ ذاكَ يختصُّ بوقتٍ وزمنٍ معلومٍ.

الرابعة: حدَّ علماؤنا رحمةُ اللّهِ عليهمْ السّلمَ فقالوا: هوَ بيعٌ معلومٌ في الذّمّةِ محصورٌ بالصّفةِ بعينٍ حاضرةٍ أوْ ما هوَ في حكمها إلى أجلٍ معلوم. فتقييدهُ بمعلوم في الذّمّةِ يفيدُ التّحرّزَ منَ المجهولِ، ومنَ السّلمِ في الأعيانِ المعيّنةِ، مثلُ الّذي كانوا يستلفونَ في المدينةِ حينَ قدمَ عليهمُ النّبيُّ ﷺ فإنّهمْ كانوا يستلفونَ في ثمارِ نخيلٍ بأعيانها، فنهاهمْ عنْ ذلكَ لما فيهِ منَ الغررِ، إذْ قدْ تخلفُ تلكَ الأشجارُ فلا تثمرُ شيئًا.

وقولهمْ: «محصورٌ بالصّفةِ» تحرّزٌ عنِ المعلوم على الجملةِ دونَ التّفصيلِ، كما لوْ أسلمَ في تمرٍ أوْ ثيابٍ أوْ حيتانٍ ولمْ يبيّنْ نوعها ولا صفتها المعيّنةَ. وقولهمْ «بعينٍ حاضرةٍ» تحرّزٌ منَ الدّينِ بالدّينِ. وقولهم «أو ما هوَ في حكمها» تحرّزٌ منَ اليومينِ والثّلاثةِ الّتي يجوزُ تأخيرُ رأسِ مالِ السّلمِ إليهِ، فإنّهُ يجوزُ تأخيرهُ عندنا ذلكَ القدرَ، بشرطٍ وبغيرِ شرطٍ لقربِ ذلكَ، ولا يجوزُ اشتراطهُ عليها. ولمْ يجزِ الشّافعيُّ ولا الكوفيُّ تأخيرَ رأسِ مالِ السّلمِ عنِ العقدِ والافتراقِ، ورأوا أنّهُ كالصّرفِ.

ودليلنا أنَّ البابينِ مختلفانِ بأخصِّ أوصافهما، فإنَّ الصّرفَ بابهُ ضيّقٌ كثرتْ فيهِ الشّروطُ بخلافِ السّلمِ فإنَّ شوائبَ المعاملاتِ عليهِ أكثرُ. واللّهُ أعلمُ.

وقولهمْ: «إلى أجلٍ معلوم» تحرّزٌ منَ السّلمِ الحالِّ فإنّهُ لا يجوزُ على المشهورِ وسيأتي. ووصفُ الأجلِ بالمعلومِ تحرّزٌ منَ الأجلِ المجهولِ الّذي كانوا في الجاهليّةِ يسلمونَ إليهِ.

الخامسة: السّلمُ والسّلفُ عبارتانِ عنْ معنى واحدٍ وقدْ جاءا في الحديثِ، غيرَ أنَّ الاسمَ الخاصَّ بهذا البابِ «السّلمُ»؛ لأنَّ السّلفَ يقالُ على القرضِ. والسّلمُ بيعٌ منَ البيوعِ الجائزةِ بالاتّفاقِ، مستثنى منْ نهيهِ ﷺ عنْ بيعِ ما ليسَ عندكَ. وأرخصَ في السّلمِ؛ لأنَّ السّلمَ لمّا كانَ بيعَ معلومٍ في الذّمّةِ كانَ بيعَ غائبٍ تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، فإنَّ صاحبَ رأسِ المالِ محتاجٌ إلى أنْ يشتريَ الثّمرةَ، وصاحبَ الثّمرةِ محتاجٌ إلى ثمنها قبلَ إبّانها لينفقهُ عليها، فظهرَ أنَّ بيعَ السّلمِ منَ المصالحِ الحاجيّةِ، وقدْ سمّاهُ الفقهاءُ بيعَ المحاويجِ، فإنْ جازَ حالًا بطلتْ هذهِ الحكمةُ وارتفعتْ هذهِ المصلحةُ، ولمْ يكنْ لاستثنائهِ منْ بيعِ ما ليسَ عندكَ فائدةٌ. واللّهُ أعلمُ.

السادسة: في شروطِ السّلمِ المتّفقِ عليها والمختلفِ فيها وهيَ تسعةٌ: ستّةٌ في المسلمِ فيهِ، وثلاثةٌ في رأسِ مالِ السّلمِ:

أمّا السّتّةُ الّتي في المسلمِ فيهِ: فأنْ يكونَ في الذّمّةِ، وأنْ يكونَ موصوفا، وأنْ يكونَ مقدّرًا، وأنْ يكونَ مؤجّلا، وأنْ يكونَ الأجلُ معلومًا، وأنْ يكونَ موجودا عندَ محلِّ الأجلِ.

وأمّا الثّلاثةُ الّتي في رأسِ مالِ السّلمِ فأنْ يكونَ معلومَ الجنسِ، مقدّرًا، نقدًا. وهذهِ الشّروطُ الثّلاثةُ الّتي في رأسِ المالِ متّفقٌ عليها إلّا النّقدَ حسبَ ما تقدّمَ.

قالَ ابنُ العربيِّ: وأمّا الشّرطُ الأوّلُ وهوَ أنْ يكونَ في الذّمّةِ فلاإشكالَ في أنَّ المقصود منه كونه في الذمة؛ لأنه مداينة، ولولا ذلكَ لمْ يشرعْ دينا ولا قصدَ النّاسُ إليهِ ربحًا ورفقا. وعلى ذلكَ القولِ اتّفقَ النّاسُ. بيدَ أنَّ مالكًا قالَ: لا يجوز السلم في المعين إلا بشرطين:

أحدهما: أنْ يكونَ قريةً مأمونةً.

والثّاني: أنْ يشرعَ في أخذهِ كاللّبنِ منَ الشّاةِ والرّطبِ منَ النّخلةِ، ولمْ يقلْ ذلكَ أحدٌ سواهُ.

وهاتانِ المسألتانِ صحيحتانِ في الدّليلِ؛ لأنَّ التّعيينَ امتنعَ في السّلمِ مخافةَ المزابنةِ والغررِ، لئلّا يتعذّرَ عندَ المحلِّ. وإذا كانَ الموضعُ مأمونا لا يتعذّرُ وجودُ ما فيهِ في الغالبِ جازَ ذلكَ، إذْ لا يتيقّنُ ضمانُ العواقبِ على القطعِ في مسائل الفقه، ولا بد منَ احتمالِ الغررِ اليسيرِ، وذلكَ كثيرٌ في مسائلِ الفروعِ، تعدادها في كتبِ المسائلِ.

وأمّا السّلمُ في اللّبنِ والرّطبِ معَ الشّروعِ في أخذهِ فهيَ مسألةٌ مدنيّةٌ اجتمعَ عليها أهلُ المدينةِ، وهيَ مبنيّةٌ على قاعدةِ المصلحةِ؛ لأنَّ المرءَ يحتاجُ إلى أخذِ اللّبنِ والرّطبِ مياومةً ويشقُّ أنْ يأخذَ كلَّ يومٍ ابتداءً؛ لأنَّ النّقدَ قدْ لا يحضرهُ ولأنَّ السّعرَ قدْ يختلفُ عليهِ، وصاحبُ النّخلِ واللّبنِ محتاجٌ إلى النّقدِ؛ لأنَّ الّذي عندهُ عروضٌ لا يتصرّفُ لهُ. فلمّا اشتركا في الحاجةِ رخّصَ لهما في هذهِ المعاملةِ قياسًا على العرايا وغيرها منْ أصولِ الحاجاتِ والمصالحِ.

وأمّا الشّرطُ الثّاني وهوَ أنْ يكونَ موصوفًا فمتّفقٌ عليهِ، وكذلكَ الشّرطُ الثّالثِ.

والتّقديرُ يكونُ منْ ثلاثةِ أوجهٍ: الكيلُ، والوزنُ، والعددُ، وذلكَ ينبني على العرفِ، وهوَ أمّا عرفُ النّاسِ وإمّا عرفُ الشّرعِ.

وأمّا الشّرطُ الرّابعُ وهوَ أنْ يكونَ مؤجّلا فاختلفَ فيهِ، فقالَ الشّافعيُّ: يجوزُ السّلمُ الحالُّ، ومنعهُ الأكثرُ منَ العلماءِ. قالَ ابنُ العربيِّ: واضطربتِ المالكيّةُ في تقديرِ الأجلِ حتّى ردّوهُ إلى يومٍ، حتّى قالَ بعضُ علمائنا: السّلمُ الحالُّ جائزٌ.

والصّحيحُ أنّهُ لا بدَّ منَ الأجلِ فيهِ؛ لأنَّ المبيعَ على ضربينِ: معجّلٌ وهوَ العينُ، ومؤجّلٌ. فإنْ كانَ حالّا ولمْ يكنْ عندَ المسلمِ إليهِ فهوَ منْ بابِ: بيعِ ما ليسَ عندكَ، فلا بدَّ منَ الأجلِ حتّى يخلصَ كلُّ عقدٍ على صفتهِ وعلى شروطهِ، وتتنزّلُ الأحكامُ الشّرعيّةُ منازلها. وتحديدهُ عندَ علمائنا مدّةٌ تختلفُ الأسواقُ في مثلها.

وقولُ اللّهِ تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وقولهُ ﷺ: «إلى أجلٍ معلومٍ» يغني عنْ قولِ كلِّ قائلٍ.

قلتُ: الّذي أجازهُ علماؤنا منَ السّلمِ الحالِّ ما تختلفُ فيهِ البلدانُ منَ الأسعارِ، فيجوزُ السّلمُ فيما كانَ بينهُ وبينهُ يومٌ أوْ يومانِ أوْ ثلاثةٌ. فأمّا في البلدِ الواحدِ فلا؛ لأنَّ سعرهُ واحدٌ، واللّهُ أعلمُ.

وأمّا الشّرطُ الخامسُ وهوَ أنْ يكونَ الأجلُ معلوما فلا خلافَ فيهِ بينَ الأمّةِ، لوصفِ اللّهِ تعالى ونبيّهِ الأجلَ بذلكَ. وانفردَ مالكٌ دونَ الفقهاءِ بالأمصارِ بجوازِ البيعِ إلى الجذاذِ والحصادِ، لأنّهُ رآهُ معلوما. وقدْ مضى القولُ في هذا عندَ قولهِ تعالى: ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾.

وأمّا الشّرطُ السّادسُ وهوَ أنْ يكونَ موجودا عندَ المحلِّ فلا خلافَ فيهِ بينَ الأمّةِ أيضا، فإنِ انقطعَ المبيعُ عندَ محلِّ الأجلِ بأمرٍ منَ اللّهِ تعالى انفسخَ العقدُ عندَ كافّةِ العلماءِ.

السابعة: ليسَ منْ شرطِ السّلمِ أنْ يكونَ المسلمُ إليهِ مالكًا للمسلمِ فيهِ خلافًا لبعضِ السّلفِ، لما رواهُ البخاريُّ عنْ محمّدِ بنِ المجالدِ قالَ: بعثني عبدُ اللّهِ بنُ شدّادٍ وأبو بردةَ إلى عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفى فقالا: سلهُ هلْ كانَ أصحابُ النّبيِّ ﷺ في عهدِ النّبيِّ ﷺ يسلفونَ

في الحنطةِ؟ فقالَ عبدُ اللّهِ: كنّا نسلفُ نبيطَ أهلِ الشّامِ في الحنطةِ والشّعيرِ والزّيتِ في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ. قلتُ: إلى منْ كانَ أصلهُ عندهُ؟ قالَ: ما كنّا نسألهمْ عنْ ذلكَ. ثمَّ بعثاني إلى عبدِ الرّحمنِ بنِ أبزى فسألتهُ فقالَ: كانَ أصحابُ النّبيِّ ﷺ يسلفونَ على عهدِ النّبيِّ ﷺ ولمْ نسألهمْ ألهمْ حرثٌ أمْ لا؟.

وشرطَ أبو حنيفةَ وجودَ المسلمِ فيهِ منْ حينِ العقدِ إلى حينِ الأجلِ، مخافةَ أنْ يطلبَ المسلمُ فيهِ فلا يوجدُ فيكونُ ذلكَ غررًا، وخالفهُ سائرُ الفقهاءِ وقالوا: المراعى وجودهُ عندَ الأجلِ.

وشرطَ الكوفيّونَ أنْ يذكرَ موضعُ القبضِ فيما لهُ حملٌ ومئونةٌ وقالوا: السّلمُ فاسدٌ إذا لمْ يذكرْ موضعُ القبضِ.

وعندنا لوْ سكتوا عنهُ لمْ يفسدِ العقدُ، ويتعيّنُ موضعُ القبضِ، وبهِ قالَ أحمدُ، لحديثِ ابنِ عبّاسٍ فإنّهُ ليسَ فيهِ ذكرُ المكانِ الّذي يقبضُ فيهِ السّلمُ، ولوْ كانَ منْ شروطهِ لبيّنهُ النّبيُّ ﷺ كما بيّنَ الكيلَ والوزنَ والأجلَ.

الثامنة: روى أبو داودَ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفهُ إلى غيرهِ».

قالَ مالكٌ: الأمرُ عندنا فيمنْ أسلفَ في طعامٍ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مسمّى فحلَّ الأجلُ فلمْ يجدِ المبتاعَ عندَ البائعِ وفاءً ممّا ابتاعهُ منهُ فأقالهُ، أنّهُ لا ينبغي لهُ أنْ يأخذَ منهُ إلّا ورِقَهُ أوْ ذهبهُ أوِ الثّمنَ الّذي دفعَ إليهِ بعينهِ، وأنّهُ لا يشتري منهُ بذلكَ الثّمنِ شيئًا حتّى يقبضهُ منهُ، وذلكَ أنّهُ إذا أخذَ غيرَ الثّمنِ الّذي دفعَ إليهِ أوْ صرفهُ في سلعةٍ غيرَ الطّعامِ الّذي ابتاعَ منهُ فهوَ بيعُ الطّعامِ قبلَ أنْ يستوفى.

قالَ مالكٌ: وقدْ نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عنْ بيعِ الطّعامِ قبلَ أنْ يستوفى.

التاسعة: قولهُ تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ يعني الدّينَ والأجلَ. ويقالُ: أمرَ بالكتابةِ ولكنِ المرادُ الكتابةُ والإشهادُ؛ لأنَّ الكتابةَ بغيرِ شهودٍ لا تكونُ حجّةً. ويقالُ: أمرنا بالكتابةِ لكيلا ننسى.

وفي قولِهِ: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إشارةٌ ظاهرةٌ إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبينة له المعربةِ عنهُ، للاختلافِ المتوهّمِ بينَ المتعاملينِ، المعرّفةِ للحاكمِ ما يحكمُ بهِ عندَ ارتفاعهما إليهِ. واللّهُ أعلمُ.

العاشرة: ذهبَ بعضُ النّاسِ إلى أنَّ كتبَ الدّيونِ واجبٌ على أربابها، فرضٌ بهذهِ الآيةِ، بيعًا كانَ أوْ قرضا، لئلّا يقعَ فيهِ نسيانٌ أوْ جحودٌ، وقالَ الشّعبيُّ: كانوا يرونَ أنَّ قولهُ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ﴾ ناسخٌ لأمرهِ بالكتبِ.

وذهبَ الرّبيعُ إلى أنَّ ذلكَ واجبٌ بهذهِ الألفاظِ، ثمَّ خفّفهُ اللّهُ تعالى بقولهِ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا﴾.

وقالَ الجمهورُ: الأمرُ بالكتبِ ندبٌ إلى حفظِ الأموالِ وإزالةِ الرّيبِ، وإذا كانَ الغريمُ تقيّا فما يضرّهُ الكتابُ، وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ فالكتابُ ثقافٌ في دينهِ وحاجّةُ صاحبِ الحقِّ.

الحادية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ قالَ عطاءٌ وغيرهُ: واجبٌ على الكاتبِ أنْ يكتب، وقال الشّعبيُّ، وذلكَ إذا لمْ يوجدْ كاتبٌ سواهُ فواجبٌ عليهِ أنْ يكتبَ. وقيل: واجبٌ معَ الفراغِ.

الثانية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿بِٱلۡعَدۡلِ﴾ أي بالحقِّ والمعدلةِ، أي لا يكتبْ لصاحبِ الحقِّ أكثرَ ممّا قالهُ ولا أقلَّ. وإنّما قالَ: ﴿بَّيۡنَكُمۡ﴾ ولمْ يقلْ أحدكمْ، لأنّهُ لمّا كانَ الّذي لهُ الدّينُ يتّهمُ في الكتابةِ الّذي عليهِ الدّينُ وكذلكَ بالعكسِ شرعَ اللّهُ سبحانهُ كاتبًا غيرهما يكتبُ بالعدلِ لا يكونُ في قلبهِ ولا قلمهِ موادّةٌ لأحدهما على الآخرِ.

الثالثة عشرة: الباءُ في قوله تعالى: ﴿بِٱلۡعَدۡلِ﴾ متعلّقةٌ بقولهِ: ﴿وَلۡيَكۡتُب﴾ وليستْ متعلّقةً بِ ﴿كَاتِبُۢ﴾ لأنّهُ كانَ يلزمُ ألّا يكتبَ وثيقةً إلّا العدلُ في نفسهِ، وقدْ يكتبها الصّبيُّ والعبدُ والمتحوّطُ إذا أقاموا فقهها.

أمّا المتصبونَ لكتبها فلا يجوزُ للولاةِ أنْ يتركوهمْ إلّا عدولا مرضيّينَ. قالَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ تعالى: لا يكتبُ الوثائقَ بينَ النّاسِ إلّا عارفٌ بها عدلٌ في نفسهِ مأمونٌ، لقولهِ تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾. قلتُ: فالباءُ على هذا متعلّقةٌ بِ ﴿كَاتِبُۢ﴾ أي

ليكتبْ بينكمْ كاتبُ عدلٍ، فـ ﴿بِٱلۡعَدۡلِ﴾ في موضعِ الصّفةِ.

الرابعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ﴾ نهى اللّهُ الكاتبَ عنِ الإباءِ.

واختلفَ النّاسُ في وجوبِ الكتابةِ على الكاتبِ والشّهادةِ على الشّاهدِ، فقيل: واجبٌ على الكاتبِ إذا أمرَ أنْ يكتبَ. وقيل: ذلكَ واجبٌ عليهِ في الموضعِ الّذي لا يقدرُ على كاتبٍ غيرهِ، فيضرَّ صاحبَ الدّينِ إنِ امتنعَ، فإنْ كانَ كذلكَ فهوَ فريضةٌ، وإنْ قدرَ على كاتبٍ غيرهِ فهوَ في سعةٍ إذا قامَ بهِ غيرهُ. وقيل: واجبٌ عليهِ في حالِ فراغهِ، وقدْ تقدّمَ.

وقيل: إنَّ قولهُ ﴿وَلَا يَأۡبَ﴾ منسوخٌ بقولهِ ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾.

قلتُ: هذا يتمشّى على قولِ منْ رأى أوْ ظنَّ أنّهُ قدْ كانَ وجبَ في الأوّلِ على كلِّ منِ اختارهُ المتبايعانِ أنْ يكتبَ، وكانَ لا يجوزُ لهُ أنْ يمتنعَ حتّى نسخهُ قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ وهذا بعيدٌ، فإنّهُ لمْ يثبتْ وجوبُ ذلكَ على كلِّ منْ أرادهُ المتبايعان كائنا من كانَ. ولوْ كانتِ الكتابةُ واجبةً ما صحَّ الاستئجارُ بها؛ لأنَّ الإجارةَ على فعلِ الفروضِ باطلةٌ، ولمْ يختلفِ العلماءُ في جوازِ أخذِ الأجرةِ على كتبِ الوثيقةِ.

الخامسة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ الكافُ في ﴿كَمَآ﴾ متعلّقةٌ بقولهِ ﴿أَن يَكۡتُبَ﴾ المعنى كتبًا كما علّمهُ اللّهُ. ويحتملُ أنْ تكونَ متعلّقةً بما في قولهِ: ﴿وَلَا يَأۡبَ﴾ منَ المعنى، أي كما أنعمَ اللّهُ عليهِ بعلمِ الكتابةِ فلا يأبَ هوَ وليفضلْ كما أفضلَ اللّهُ عليهِ. ويحتملُ أنْ يكونَ الكلامُ على هذا المعنى تامّا عندَ قولهِ: ﴿أَن يَكۡتُبَ﴾ ثمَّ يكونُ ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ ابتداءَ كلامٍ، وتكونُ الكافُ متعلّقةً بقولهِ ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾.

السادسة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ وهوَ المديونُ المطلوبُ يقرُّ على نفسهِ بلسانهِ ليعلمَ ما عليهِ. والإملاءُ والإملالُ لغتانِ، أملَّ وأملى، فأملَّ لغةُ أهلِ الحجازِ وبني أسدٍ، وتميمٍ تقولُ: أمليتُ. وجاءَ القرآنُ باللّغتينِ، قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةً وَأَصِيلًا﴾.

السابعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا﴾ قالَ بعضُ النّاسِ: أي صغيرا. وهوَ خطأٌ فإنَّ السّفيهَ قدْ يكونُ كبيرا على ما يأتي بيانهُ. ﴿أَوۡ ضَعِيفًا﴾ أي

كبيرا لا عقلَ لهُ. ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾ جعلَ اللّهُ الّذي عليهِ الحقُّ أربعةَ أصنافٍ: مستقلٌّ بنفسهِ يملُّ، وثلاثةُ أصنافٍ لا يملّونَ وتقعُ نوازلهمْ في كلِّ زمنٍ، وكونُ الحقِّ يترتّبُ لهمْ في جهاتٍ سوى المعاملاتِ كالمواريثِ إذا قسمتْ وغيرِ ذلكَ، وهمُ السّفيهُ والضّعيفُ والّذي لا يستطيعُ أنْ يملَّ. فالسّفيهُ المهلهلُ الرّأيِ في المالِ الّذي لا يحسنُ الأخذَ لنفسهِ ولا الإعطاءَ منها، مشبّهٌ بالثّوبِ السّفيهِ وهوَ الخفيفُ النّسجِ. والعربُ تطلقُ السّفهَ على ضعفِ العقلِ تارةً وعلى ضعفِ البدنِ أخرى، وقدْ قالوا: الضُّعفُ بضمِّ الضّادِ في البدنِ وبفتحها في الرّأيِ، وقيل: هما لغتانِ. والأوّلُ أصحُّ، لما روى أبو داودَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رجلا على عهدِ النّبيِّ ﷺ كانَ يبتاعُ وفي عقلهِ ضعفٌ فأتى أهلهُ نبيَّ اللّهِ ﷺ فقالوا: يا نبيَّ اللّهِ، احجرْ على فلانٍ فإنّهُ يبتاعُ وفي عقلهِ ضعفٌ. فدعاهُ النّبيُّ ﷺ فنهاهُ عنِ البيعِ، فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، إنّي لا أصبرُ عنِ البيعِ ساعةً. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنْ كنتَ غيرَ تاركٍ البيعَ فقلْ ها وها ولا خلابةَ».

وأخرجهُ التّرمذيُّ منْ حديثِ أنسٍ وقالَ: هوَ صحيحٌ، وقالَ: إنَّ رجلا كانَ في عقلهِ ضعفٌ، وذكرَ الحديثَ.

وذكرهُ البخاريُّ في التّاريخِ وقالَ فيهِ: «إذا بايعتَ فقلْ لا خلابةَ وأنتَ في كلِّ سلعةٍ ابتعتها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ». وهذا الرّجلُ هوَ حبّانُ بنُ منقذِ بنِ عمرو الأنصاريُّ، وكانَ شجَّ في بعضِ مغازيهِ معَ النّبيِّ ﷺ مأمومةً خبلَ منها عقلهُ ولسانهُ.

الثامنة عشرة: اختلفَ العلماءُ فيمنْ يُخدعُ في البيوعِ لقلّةِ خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه أو لا؟ فقال بالحجرِ عليهِ أحمدُ. وقالَ آخرونَ: لا يحجرُ عليهِ. والقولانِ في المذهبِ، والصّحيحُ الأوّلُ، لهذهِ الآيةِ، ولقولهِ في الحديثِ: «يا نبيَّ اللّهِ احجرْ على فلانٍ». وإنّما تركَ الحجرَ عليهِ لقولهِ: «يا نبيَّ اللّهِ إنّي لا أصبرُ عنِ البيعِ».

فأباحَ لهُ البيعَ وجعلهُ خاصًا بهِ؛ لأنَّ منْ يخدعُ في البيوعِ ينبغي أنْ يحجرَ عليهِ لا سيّما إذا كانَ ذلكَ لخبلِ عقلهِ.

التاسعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ الضّعيفُ هوَ المدخولُ العقلَ النّاقصُ الفطرةَ العاجزُ عنِ الإملاءِ، أمّا لعيّهِ أوْ لخرسهِ أوْ جهلهِ بأداءِ الكلامِ، وهذا أيضًا قدْ يكونُ

وليّهُ أبا أوْ وصيّا. والّذي لا يستطيعُ أنْ يمل هو الصغير، ووليه وصيه أو أبوه، والغائب عن موضع الإشهادِ، إمّا لمرضٍ أوْ لغيرِ ذلكَ منَ العذرِ. ووليّهُ وكيلهُ، وأمّا الأخرسُ فيسوغُ أنْ يكونَ منَ الضّعفاءِ، والأولى أنّهُ ممّنْ لا يستطيعُ. فهذهِ أصنافٌ تتميّزُ.

الموفية عشرين: قولهُ تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ ذهبَ الطّبريُّ إلى أنَّ الضّميرَ في ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ عائدٌ على ﴿ٱلْحَقُّ﴾ وقيل: هوَ عائدٌ على ﴿ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ وهوَ الصّحيحُ. وكيفَ تشهد البينة على شيء وتدخلُ مالا في ذمّةِ السّفيهِ بإملاءِ الّذي له الدين! هذا شيء ليسَ في الشّريعةِ. إلّا أنْ يريدَ قائلهُ: أنَّ الّذي لا يستطيعُ أنْ يملَّ لمرضٍ أوْ كبرِ سنٍّ لثقلِ لسانهِ عنِ الإملاءِ أوْ لخرسٍ، وإذا كانَ كذلكَ فليسَ على المريضِ ومنْ ثقلَ لسانهُ عنِ الإملاءِ لخرسٍ وليٌّ عندَ أحدِ العلماءِ، مثلَ ما ثبتَ على الصّبيِّ والسّفيهِ عندَ منْ يحجرُ عليهِ. فإذا كانَ كذلكَ فليملَّ صاحبُ الحقِّ بالعدلِ ويسمعِ الّذي عجزَ، فإذا كملَ الإملاءُ أقرَّ بهِ. وهذا معنى لمْ تعنِ الآيةُ إليهِ، ولا يصحُّ هذا إلّا فيمنْ لا يستطيعُ أنْ يملَّ لمرضٍ ومنْ ذكرَ معهُ.

الحاديةُ والعشرونَ: لمّا قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ دلَّ ذلكَ على أنّهُ مؤتمنٌ فيما يوردهُ ويصدرهُ، فيقتضي ذلكَ قبولَ قولِ الرّاهنِ معَ يمينهِ إذا اختلفَ هوَ والمرتهنُ في مقدارِ الدّينِ والرّهنُ قائمٌ، فيقولُ الرّاهنُ رهنتُ بخمسينَ والمرتهنُ يدّعي مائةً، فالقولُ قولُ الرّاهنِ والرّهنُ قائمٌ، وهوَ مذهبُ أكثرِ الفقهاءِ؛ لأنَّ المرتهنَ مدّعٍ للفضلِ، وقالَ النّبيُّ ﷺ: «البيّنةَ على المدّعي واليمينَ على المدّعى عليهِ».

وقالَ مالكٌ: القولُ قولُ المرتهنِ فيما بينهُ وبينَ قيمةِ الرّهنِ ولا يصدّقُ على أكثرَ منْ ذلكَ. فكأنّهُ يرى أنَّ الرّهنَ ويمينهُ شاهد للمرتهنِ، وقولهُ تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ ردٌّ عليهِ. فإنَّ الّذي عليهِ الحقُّ هوَ الرّاهنُ.

الثانية والعشرونَ: وإذا ثبتَ أنَّ المرادَ الوليُّ ففيهِ دليلٌ على أنَّ إقرارهُ جائزٌ على يتيمهِ، لأنّهُ إذا أملاهُ فقدْ نفذَ قولهُ عليهِ فيما أملاهُ.

الثالثة والعشرونَ: وتصرّفُ السّفيهِ المحجورِ عليهِ دونَ إذنِ وليّهِ فاسدٌ إجماعًا

مفسوخٌ أبدا لا يوجبُ حكما ولا يؤثّرُ شيئًا. فإنْ تصرّفَ سفيهٌ ولا حجرَ عليهِ ففيهِ خلافٌ يأتي بيانهُ في «النّساءِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الرابعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الاستشهادُ طلبُ الشّهادةِ. واختلفَ النّاسُ هلْ هيَ فرضٌ أوْ ندبٌ، والصّحيحُ أنّهُ ندبٌ على ما يأتي بيانهُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الخامسة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ رتّبَ اللّهُ سبحانهُ الشّهادةَ بحكمتهِ في الحقوقِ الماليّةِ والبدنيّةِ والحدودِ وجعلَ في كلِّ فنٍّ شهيدينِ إلّا في الزّنا، على ما يأتي بيانهُ في سورةِ «النّساءِ». وشهيدٌ بناءُ مبالغةٍ، وفي ذلكَ دلالةٌ على منْ قدْ شهدَ وتكرّرَ ذلكَ منهُ، فكأنّهُ إشارةٌ إلى العدالةِ. واللّهُ أعلمُ.

السادسة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ نصٌّ في رفضِ الكفّارِ والصّبيانِ والنّساءِ، وأمّا العبيدُ فاللّفظُ يتناولهمْ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في شهادةِ العبيدِ، فقالَ أحمد: شهادةُ العبدِ جائزةٌ إذا كانَ عدلا، وغلّبوا لفظَ الآيةِ.

وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ والشّافعيُّ وجمهورُ العلماءِ: لا تجوزُ شهادةُ العبدِ، وغلّبوا نقصَ الرّقِّ، وأجازها الشّعبيُّ والنّخعيُّ في الشّيءِ اليسيرِ. والصّحيحُ قولُ الجمهورِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ وساقَ الخطابَ إلى قولهِ: ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ فظاهرُ الخطابِ يتناولُ الّذينَ يتداينونَ، والعبيدُ لا يملكونَ ذلكَ دونَ إذنِ السّادةِ.

فإنْ قالوا: إنَّ خصوصَ أوّلِ الآيةِ لا يمنعُ التّعلّقَ بعمومِ آخرها. قيلَ لهمْ: هذا يخصّهُ قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ على ما يأتي بيانهُ.

وقولهُ: ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ دليلٌ على أنَّ الأعمى منْ أهلِ الشّهادةِ، لكنْ إذا علمَ يقينا، مثلَ ما رويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: سئلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عنِ الشّهادةِ فقالَ: «ترى هذهِ الشّمسَ فاشهدْ على مثلها أوْ دعْ». وهذا يدلُّ على اشتراطِ معاينةِ الشّاهدِ لما يشهدُ بهِ، لا منْ يشهدُ بالاستدلالِ الّذي يجوزُ أنْ يخطئَ.

نعمْ يجوز له وطء امرأتهِ إذا عرفَ صوتها؛ لأنَّ الإقدامَ على الوطء جائزٌ بغلبةِ الظّنِّ، فلوْ زفّتْ إليهِ امرأةٌ وقيل: هذهِ امرأتكَ وهوَ لا يعرفها جازَ لهُ وطؤها، ويحلُّ لهُ قبولُ هديّةٍ جاءتهُ بقولِ الرّسولِ. ولوْ أخبرهُ مخبرٌ عنْ زيدٍ بإقرارٍ أوْ بيعٍ أوْ قذفٍ أوْ غصبٍ لما جازَ لهُ إقامةُ الشّهادةِ على المخبرِ عنهُ؛ لأنَّ سبيلَ الشّهادةِ اليقينُ، وفي غيرها يجوزُ استعمالُ غالبِ الظّنِّ، ولذلكَ قالَ الشّافعيُّ وأبو يوسفَ: إذا علمهُ قبلَ العمى جازتِ الشّهادةُ بعدَ العمى، ويكونُ العمى الحائلُ بينهُ وبينَ المشهودِ عليهِ كالغيبةِ والموتِ في المشهودِ عليهِ. فهذا مذهبُ هؤلاءِ.

والّذي يمنعُ أداءَ الأعمى فيما تحمّلَ بصيرا لا وجهَ لهُ، وتصحُّ شهادتهُ بالنّسبِ الّذي يثبتُ بالخبرِ المستفيضِ، كما يخبرُ عمّا تواترَ حكمهُ منَ الرّسولِ ﷺ.

ومنَ العلماءِ منْ قبلَ شهادةَ الأعمى فيما طريقهُ الصّوتُ، لأنّهُ رأى الاستدلالَ بذلكَ يترقّى إلى حدِّ اليقينِ، ورأى أنَّ اشتباهَ الأصواتِ كاشتباهِ الصّورِ والألوانِ. وهذا ضعيفٌ يلزمُ منهُ جوازُ الاعتمادِ على الصّوتِ للبصيرِ.

قلتُ: مذهبُ مالكٍ في شهادةِ الأعمى على الصّوتِ جائزةٌ في الطّلاقِ وغيرهِ إذا عرفَ الصّوتَ.

السابعة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ المعنى إنْ لمْ يأتِ الطّالبُ برجلينِ فليأتِ برجلٍ وامرأتينِ، هذا قولُ الجمهورِ. ﴿فَرَجُلٌ﴾ رفعَ بالابتداءِ، ﴿وَٱمْرَأَتَانِ﴾ عطفٌ عليهِ والخبرُ محذوفٌ. أي فرجلٌ وامرأتانِ يقومانِ مقامهما. ويجوزُ النّصبُ في غيرِ القرآنِ، أي فاستشهدوا رجلا وامرأتينِ.

وقالَ قوم: بل المعنى فإن لم يكنْ رجلانِ، أي لمْ يوجدا فلا يجوزُ استشهادُ المرأتينِ إلّا معَ عدمِ الرّجالِ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا ضعيفٌ، فلفظُ الآيةِ لا يعطيهِ، بلِ الظّاهرُ منهُ قولُ الجمهورِ، أي إنْ لمْ يكنِ المستشهدُ رجلينِ، أي إنْ أغفلَ ذلكَ صاحبُ الحقِّ أوْ قصدهُ لعذرٍ ما فليستشهدْ رجلا وامرأتينِ.

فجعلَ تعالى شهادةَ المرأتينِ معَ الرّجلِ جائزةً معَ وجودِ الرّجلينِ في هذهِ الآيةِ، ولمْ يذكرها في غيرها، فأجيزتْ في الأموالِ خاصّةً في قولِ الجمهورِ، بشرطِ أنْ يكونَ معهما رجلٌ. وإنّما كانَ ذلكَ في الأموالِ دونَ غيرها؛ لأنَّ الأموالَ كثّرَ اللّهُ أسبابَ توثيقها لكثرةِ جهاتِ تحصيلها وعمومِ البلوى بها وتكرّرها، فجعلَ فيها التّوثّقَ تارةً بالكتبةِ وتارةً بالإشهادِ وتارةً بالرّهنِ وتارةً بالضّمانِ، وأدخلَ في جميعِ ذلكَ شهادةَ النّساءِ معَ الرّجالِ. ولا يتوهّمُ عاقلٌ أنَّ قولهُ تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ يشتملُ على دينِ المهرِ معَ البضعِ، وعلى الصّلحِ على دمِ العمدِ، فإنَّ تلكَ الشّهادةَ ليستْ شهادةً على الدّينِ، بلْ هيَ شهادةٌ على النّكاحِ.

وأجازَ العلماءُ شهادتهنَّ منفرداتٍ فيما لا يطّلعُ عليهِ غيرهنَّ للضّرورةِ. وعلى مثلِ ذلكَ أجيزتْ شهادةُ الصّبيانِ في الجراحِ فيما بينهمْ للضّرورةِ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في شهادةِ الصّبيانِ في الجراحِ وهيَ:

الثامنة والعشرونَ: فأجازها مالكٌ ما لمْ يختلفوا ولمْ يفترقوا. ولا يجوزُ أقلُّ منْ شهادةِ اثنينِ منهمْ على صغيرٍ لكبيرٍ ولكبيرٍ على صغيرٍ. وممّنْ كانَ يقضي بشهادةِ الصّبيانِ فيما بينهمْ منَ الجراحِ عبدُ اللّهِ بنُ الزّبيرِ. وقالَ مالكٌ: وهوَ الأمرُ عندنا المجتمعُ عليهِ. ولمْ يجزِ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهُ شهادتهمْ، لقولهِ تعالى: ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾، وقولهِ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ وقولهِ: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذهِ الصّفاتُ ليستْ في الصّبيِّ.

التاسعة والعشرونَ: لمّا جعلَ اللّهُ سبحانهُ شهادةَ امرأتينِ بدلَ شهادةِ رجلٍ وجبَ أنْ يكونَ حكمهما حكمه، فكما له أنْ يحلفَ معَ الشّاهدِ عندنا، وعندَ الشّافعيِّ كذلكَ، يجبُ أنْ يحلفَ معَ شهادةِ امرأتينِ بمطلقِ هذهِ العوضيّةِ.

وخالفَ في هذا أبو حنيفةَ وأصحابهُ فلمْ يروا اليمينَ معَ الشّاهدِ وقالوا: إنَّ اللّهَ سبحانهُ قسمَ الشّهادةَ وعدّدها، ولمْ يذكرِ الشّاهدَ واليمينَ، فلا يجوزُ القضاءُ بهِ، لأنّهُ يكونُ قسما زائدا على ما قسمهُ اللّهُ، وهذهِ زيادةٌ على النّصِّ، وذلكَ نسخٌ.

وزعمَ عطاءٌ أنَّ أوّلَ منْ قضى به عبدالملك بن مروان. وقال الحكم: القضاءُ باليمينِ والشّاهدِ بدعةٌ، وأوّلُ منْ حكمَ بهِ معاويةُ. وهذا كلّهُ غلطٌ وظنٌّ لا يغني منَ الحقِّ شيئًا،

وليسَ منْ نفى وجهلَ كمنْ أثبتَ وعلمَ! وليسَ في قولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآيةَ، ما يردُّ بهِ قضاءَ رسولِ اللّهِ ﷺ في اليمينِ معَ الشّاهدِ، ولا أنّهُ لا يتوصّلُ إلى الحقوقِ ولا تستحقُ إلا بما ذكر فيها لا غير، فإنَّ ذلكَ يبطلُ بنكولِ المطلوبِ ويمينِ الطّالبِ، فإنَّ ذلكَ يستحقُّ بهِ المالُ إجماعًا وليسَ في كتابِ اللّهِ تعالى، وهذا قاطعٌ في الرّدِّ عليهمْ.

قالَ مالكٌ: فمنَ الحجّةِ على منْ قالَ ذلكَ القولَ أنْ يقالَ لهُ: أرأيتَ لوْ أنَّ رجلا ادّعى على رجلٍ مالا أليسَ يحلفُ المطلوبُ ما ذلكَ الحقُّ عليهِ؟ فإنْ حلفَ بطلَ ذلكَ الحقُّ عنهُ، وإنْ نكلَ عنِ اليمينِ حلفَ صاحبُ الحقِّ، أنَّ حقّهُ لحقٌّ، وثبتَ حقّهُ على صاحبهِ. فهذا ممّا لا اختلافَ فيهِ عندَ أحدٍ منَ النّاسِ ولا ببلدٍ منَ البلدانِ، فبأيِّ شيءٍ أخذَ هذا وفي أي كتابِ اللّهِ وجدهُ؟ فمنْ أقرَّ بهذا فليقرَّ باليمينِ معَ الشّاهدِ.

قالَ علماؤنا: ثمَّ العجبُ معَ شهرةِ الأحاديثِ وصحّتها بدّعوا منْ عملَ بها حتّى نقضوا حكمهُ واستقصروا رأيهُ، معَ أنّهُ قدْ عملَ بذلكَ الخلفاءُ الأربعةُ وأبيُّ بنُ كعبٍ ومعاويةُ وشريحٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ –وكتبَ بهِ إلى عمالهِ– وإياسُ بنُ معاويةَ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ وأبو الزّنادِ وربيعةُ، ولذلكَ قالَ مالكٌ: وإنّهُ ليكفي منْ ذلكَ ما مضى منْ عملِ السّنّةِ، أترى هؤلاءِ تنقضُ أحكامهمْ، ويحكمُ ببدعتهمْ! هذا إغفالٌ شديدٌ، ونظرٌ غيرُ سديدٍ.

روى الأئمّةُ عنِ ابنِ عبّاسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قضى باليمينِ معَ الشّاهدِ. وقدْ خرّجَ مسلمٌ حديثَ ابنِ عبّاسٍ هذا. ولمْ يأتِ عنْ أحدٍ منَ الصّحابةِ أنّهُ أنكرَ اليمينَ معَ الشّاهدِ، بلْ جاءَ عنهمُ القولُ بهِ، وعليهِ جمهورُ أهلِ العلمِ بالمدينةِ.

ثمَّ اليمينُ معَ الشّاهدِ زيادةُ حكمٍ على لسانِ رسولِ اللّهِ ﷺ، كنهيهِ عنْ نكاحِ المرأةِ على عمّتها وعلى خالتها معَ قولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. وكنهيهِ عنْ أكلِ لحومِ الحمرِ الأهليّةِ، وكلِّ ذي نابٍ منَ السّباعِ معَ قولهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾. وكالمسحِ على الخفّينِ، والقرآنُ إنّما وردَ بغسلِ الرّجلينِ أوْ مسحهما، ومثلُ هذا كثيرٌ. ولوْ جازَ أنْ يقالَ: إنَّ القرآنَ نسخَ حكمَ رسولِ اللّهِ ﷺ باليمينِ معَ الشّاهدِ، لجازَ أنْ يقالَ: إنَّ القرآنَ في

قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وفي قولهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ناسخٌ لنهيهِ عنِ المزابنةِ وبيعِ الغررِ وبيعِ ما لمْ يخلقْ، إلى سائرِ ما نهى عنهُ في البيوعِ، وهذا لا يسوغُ لأحدٍ؛ لأنَّ السّنّةَ مبيّنةٌ للكتابِ. فإنْ قيل: إنَّ ما وردَ منَ الحديثِ قضيّةٌ في عينٍ فلا عمومَ.

قلنا: بلْ ذلكَ عبارةٌ عنْ تقعيدِ هذهِ القاعدةِ، فكأنّهُ قالَ: أوجبَ رسولُ اللّهِ ﷺ الحكمَ باليمينِ معَ الشّاهدِ. وممّا يشهدُ لهذا التّأويلِ ما رواهُ أبو داودَ في حديثِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قضى بشاهدٍ ويمينٍ في الحقوقِ.

ومنْ جهةِ القياسِ والنّظرِ أنّا وجدنا اليمينَ أقوى منَ المرأتينِ، لأنّهما لا مدخلَ لهما في اللّعانِ واليمينُ تدخلُ في اللّعانِ. وإذا صحّتِ السّنّةُ فالقولُ بها يجبُ، ولا تحتاجُ السّنّةُ إلى ما يتابعها؛ لأنَّ منْ خالفها محجوجٌ بها. وباللّهِ التّوفيقُ.

الموفيةُ ثلاثين: وإذا تقرّرَ وثبتَ الحكمُ باليمينِ معَ الشّاهدِ، فذلكَ في الأموالِ وما يتعلّقُ بها دونَ حقوقِ الأبدانِ، للإجماعِ على ذلكَ منْ كلِّ قائلٍ باليمينِ معَ الشّاهدِ. قالَ: لأنَّ حقوقَ الأموالِ أخفضُ منْ حقوقِ الأبدانِ، بدليلِ قبولِ شهادةِ النّساءِ فيها. وقدِ اختلفَ قولُ مالكٍ في جراحِ العمدِ، هلْ يجبُ القودُ فيها بالشّاهدِ واليمينِ؟

فيهِ روايتانِ: **إحداهما**: أنّهُ يجبُ بهِ التّخييرُ بينَ القودِ والدّيةِ. **والأخرى**: أنّهُ لا يجبُ به شيء، لأنّهُ منْ حقوقِ الأبدانِ. قالَ: وهوَ الصّحيحُ. قالَ مالكٌ في الموطّأ: وإنّما يكونُ ذلكَ في الأموال خاصة.

وقالَ المازريُّ: يقبلُ في المالِ المحضِ منْ غيرِ خلافٍ، ولا يقبلُ في النّكاحِ والطّلاقِ المحضينِ منْ غيرِ خلافٍ.

وإن كان مضمون الشهادة ما ليسَ بمالٍ، ولكنّهُ يؤدّي إلى المالِ، كالشّهادةِ بالوصيّةِ والنّكاحِ بعدَ الموتِ، حتّى لا يطلبَ منْ ثبوتها إلّا المالُ إلى غيرِ ذلكَ، ففي قبولهِ اختلافٌ، فمنْ راعى المالَ قبلهُ كما يقبلهُ في المالِ، ومنْ راعى الحال لم يقبله.

وقالَ المهدويُّ: شهادةُ النّساءِ في الحدودِ غيرُ جائزةٍ في قولِ عامّةِ الفقهاءِ، وكذلكَ في

النّكاحِ والطّلاقِ في قولِ أكثرِ العلماءِ، وهوَ مذهبُ مالكٍ والشّافعيِّ وغيرهما، وإنّما يشهدنَ في الأموال. وكل ما لا يشهدنَ فيهِ فلا يشهدنَ على شهادةِ غيرهنَّ فيه، كان معهن رجل أو لم يكنْ، ولا ينقلنَ شهادةً إلّا معَ رجلٍ نقلنَ عنْ رجلٍ وامرأةٍ. ويقضى باثنتينِ منهنَّ في كل ما لا يحضرهُ غيرهنَّ كالولادةِ والاستهلالِ ونحوِ ذلكَ. هذا كلّهُ مذهبُ مالكٍ، وفي بعضهِ اختلافٌ.

الحاديةُ والثّلاثونَ: قولهُ تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ في موضعِ رفعٍ على الصّفةِ لرجلٍ وامرأتينِ. قيل: هذهِ مخاطبةٌ للحكّام. وقيل: إنّما الخطابُ لجميعِ النّاسِ، لكنِ المتلبّسَ بهذهِ القضيّةِ إنّما همُ الحكّامُ، وهذا كثيرٌ في كتابِ اللّهِ يعمُّ الخطابُ فيما يتلبّسُ بهِ البعضُ.

مسألة: ظاهر قوله: ﴿مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ يقتضي قبول شهادة الولد لوالده والوالد لولده؛ لأن الشاهد مرضي، ولو لم يكن مرضيا وتطرقت التهمة إليه باستيلاء الهوى عليه؛ لامتنعت شهادته مطلقًا، ولأمكن أن يقال: إن الذي يشهد لولده كاذبًا يشهد لأجنبي لعرض يتعجله؛ كمالٍ أو جاهٍ أو غيره، إلا أن العلماء أجمعوا على خلاف ذلك إلا خلافًا شاذًا يحكى عن عثمان البتي، ولا يعتد به. ولعل السبب فيه أن الذي بينه وبين الابن من الاتحاد في الذات حتى يقال: هو بعضه؛ يقتضي جعل شهادته له في معنى شهادته لنفسه، فإذا كانت فيه شبهة الشهادة لنفسه؛ كان مدعيًا من تلك الجهة، والبينة على المدعي، ولا تسمع شهادته فيما هو مدع فيه لنفسه، ولا شك أن هذا في غاية الجلاء مع المصير إلى تمييز أملاكهما التي هي محل الشهادة، ويجب على الابن الحد بوطء جارية أبيه، ولا يجعل الاتحاد بينهما شبهةً في الحد، فكذلك لا يجعل شبهة في شهادته وإلحاقها بالدعوى.

الثانية والثلاثون- لما قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ دلَّ على أنَّ في الشّهودِ منْ لا يرضى، فيجيءُ منْ ذلكَ أنَّ النّاسَ ليسوا محمولينَ على العدالةِ حتّى تثبتَ لهمْ، وذلكَ معنى زائدٌ على الإسلامِ، وهذا قولُ الجمهورِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: كلُّ مسلمٍ ظاهرُ الإسلامِ معَ السّلامةِ منْ فسقٍ ظاهرٍ فهوَ عدلٌ وإنْ كانَ مجهولَ الحالِ.

وقالَ شريحٌ وعثمانُ البتّيُّ وأبو ثورٍ: همْ عدولُ المسلمينَ وإنْ كانوا عبيدًا.

قلت-: فعمموا الحكم، ويلزم منه قبولُ شهادةِ البدويِّ على القرويِّ إذا كانَ عدلا مرضيّا وبهِ قالَ الشّافعيُّ ومنْ وافقهُ، وهوَ منْ رجالنا وأهلِ ديننا. وكونهُ بدويّا ككونهِ منْ بلدٍ آخرَ والعموماتُ في القرآنِ الدّالّةُ على قبولِ شهادةِ العدولِ تسوّي بينَ البدويِّ والقرويِّ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقالَ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فَـ ﴿مِنكُمْ﴾ خطابٌ للمسلمينَ. وهذا يقتضي قطعًا أنْ يكونَ معنى العدالةِ زائدا على الإسلام ضرورة، لأن الصفة زائدة على الموصوفِ، وكذلكَ ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ مثلهُ، خلافَ ما قالَ أبو حنيفةَ، ثمَّ لا يعلمُ كونهُ مرضيّا حتّى يختبرَ حالهُ، فيلزمهُ ألّا يكتفيَ بظاهرِ الإسلامِ.

وذهبَ أحمدُ ومالكٌ في روايةِ ابنِ وهبٍ عنهُ إلى ردِّ شهادةِ البدويِّ على القرويِّ لحديثِ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ».

والصّحيحُ جوازُ شهادتهِ إذا كانَ عدلا مرضيّا، على ما يأتي في «النّساءِ» وَ «براءةٌ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وليسَ في حديثِ أبي هريرةَ فرقٌ بينَ القرويِّ في الحضرِ أوِ السّفرِ، ومتى كانَ في السّفرِ فلا خلافَ في قبولهِ.

قالَ علماؤنا: العدالةُ هيَ الاعتدالُ في الأحوالِ الدّينيّةِ، وذلكَ يتمُّ بأنْ يكونَ مجتنبًا للكبائرِ محافظًا على مروءتهِ وعلى تركِ الصّغائرِ، ظاهرَ الأمانةِ غيرَ مغفّلٍ. وقيل: صفاءُ السّريرةِ واستقامةُ السّيرةِ في ظنِّ المعدّلِ، والمعنى متقاربٌ.

الثالثة والثّلاثونَ- لمّا كانتِ الشّهادةُ ولايةً عظيمةً ومرتبةً منيفةً، وهيَ قبولُ قولِ الغيرِ على الغيرِ، شرطَ تعالى فيها الرّضا والعدالةَ، فمنْ حكمِ الشّاهدِ أنْ تكونَ لهُ شمائلُ ينفردُ بها وفضائلُ يتحلّى بها حتّى تكونَ لهُ مزيّةٌ على غيرهِ، توجبُ لهُ تلكَ المزيّةُ رتبةَ الاختصاصِ بقبولِ قولهِ، ويحكمُ بشغلِ ذمّهِ المطلوبِ بشهادتهِ. وهذا أدلُّ دليلٍ على جوازِ الاجتهادِ والاستدلالِ بالأماراتِ والعلاماتِ عندَ علمائنا على ما خفيَ منَ المعاني

والأحكام. وسيأتي لهذا في سورةِ «يوسفَ» زيادةُ بيانٍ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى. وفيهِ ما يدلُّ على تفويضِ الأمرِ إلى اجتهادِ الحكّامِ، فربّما تفرّسَ في الشّاهدِ غفلةً أوْ ريبةً فيردُّ شهادتهُ لذلكَ.

الرابعة والثّلاثونَ - قالَ أبو حنيفةَ: يكتفى بظاهرِ الإسلامِ في الأموالِ دون الحدود. وهذه مناقضة تسقطُ كلامهُ وتفسدُ عليهِ مرامهُ، لأنّنا نقولُ: حقٌّ منَ الحقوقِ فلا يكتفى في الشّهادةِ عليهِ بظاهرِ الدّينِ كالحدودِ.

الخامسة والثلاثون - وإذْ قدْ شرطَ اللّهُ تعالى الرّضا والعدالةَ في المداينةِ كما بيّنّا فاشتراطها في النّكاحِ أولى، خلافًا لأبي حنيفةَ حيثُ قالَ: إنَّ النكاح ينعقد بشهادة فاسقين. فنفى الاحتياطَ المأمورَ بهِ في الأموالِ عنِ النّكاحِ، وهوَ أولى لما يتعلّقُ بهِ منَ الحلِّ والحرمةِ والحدِّ والنّسبِ.

قلتُ: قولُ أبي حنيفةَ في هذا البابِ ضعيفٌ جدّا، لشرطِ اللّهِ تعالى الرّضا والعدالةَ، وليسَ يعلمُ كونهُ مرضيّا بمجرد الإسلام، وإنما يعلم بالنظر في أحوال حسبَ ما تقدّمَ. ولا يغترُّ بظاهرِ قولهِ: أنا مسلمٌ. فربّما انطوى على ما يوجبُ ردَّ شهادتهِ، مثلَ قولهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾ إلى قولهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾. وقالَ: ﴿۞وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡۖ﴾ الآية.

السادسة والثلاثون - قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا﴾ معنى تضلَّ تنسى. والضّلالُ عنِ الشّهادةِ إنّما هوَ نسيانُ جزءٍ منها وذكرُ جزءٍ، ويبقى المرءُ حيرانَ بينَ ذلكَ ضالًا. ومنْ نسيَ الشّهادةَ جملةً فليسَ يقالُ: ضلَّ فيها.

السابعة والثّلاثونَ - قولهُ تعالى: «فَتُذْكِرَ» خفّفَ الذّالَ والكافَ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو، وعليهِ فيكونُ المعنى أنْ تردّها ذكرا في الشّهادةِ؛ لأنَّ شهادةَ المرأةِ نصفُ شهادةٍ، فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر، قاله سفيانُ بنُ عيينةَ وأبو عمرو بنُ العلاءِ. وفيه بعدٌ، إذْ لا يحصلُ في مقابلةِ الضّلالِ الّذي معناهُ النّسيانُ إلّا الذّكرُ، وهوَ معنى قراءةِ الجماعةِ ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ بالتّشديدِ، أي تنبّهها إذا غفلتْ ونسيتْ.

قلتُ: وإليها ترجعُ قراءةُ أبي عمرو، أي إنْ تنسَ إحداهما فتذكرها الأخرى، يقال:

تذكرت الشيء وأذكرته غيرى وذكّرتهُ بمعنى.

الثامنة والثّلاثونَ - قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾: جمعتْ هذهِ الآيةُ أمرينِ، وهما ألّا تأبى إذا دعيتْ إلى تحصيلِ الشّهادةِ، ولا إذا دعيتْ إلى أدائها: أي لتحمّلها وإثباتها. قال ابن عطية: هما على جهةِ النّدبِ، فالمسلمونَ مندوبونَ إلى معونةِ إخوانهمْ، فإذا كانتِ الفسحةُ لكثرةِ الشّهودِ والأمنِ منْ تعطيلِ الحقِّ فالمدعوُّ مندوبٌ، ولهُ أنْ يتخلّفَ لأدنى عذرٍ، وإنْ تخلّفَ لغيرِ عذرٍ فلا إثمَ عليهِ ولا ثوابَ لهُ. وإذا كانتِ الضّرورةُ وخيفُ تعطّلُ الحقِّ أدنى خوفٍ قويَ النّدبُ وقربَ منَ الوجوبِ، وإذا علمَ أنَّ الحقَّ يذهبُ ويتلفُ بتأخّرِ الشّاهدِ عنِ الشّهادةِ فواجبٌ عليهِ القيامُ بها، لا سيّما إنْ كانتْ محصّلةً وكانَ الدّعاءُ إلى أدائها، فإنَّ هذا الظّرفَ آكدُ؛ لأنّها قلادةٌ في العنقِ وأمانةٌ تقتضي الأداء.

قلت: وقد يستلوح منْ هذهِ الآيةِ دليلٌ على أنَّ جائزا للإمام أنْ يقيمَ للنّاسِ شهودا ويجعلَ لهمْ منْ بيتِ المالِ كفايتهمْ، فلا يكونُ لهمْ شغلٌ إلّا تحمّلَ حقوقِ النّاسِ حفظًا لها، وإن لم يكنْ ذلكَ ضاعتِ الحقوقُ وبطلتْ. فيكونُ المعنى ولا يأبَ الشّهداءُ إذا أخذوا حقوقهمْ أنْ يجيبوا. واللّهُ أعلمُ.

فإنْ قيل: هذهِ شهادةٌ بالأجرةِ، قلنا: إنّما هيَ شهادةٌ خالصةٌ منْ قومٍ استوفوا حقوقهمْ منْ بيتِ المالِ، وذلكَ كأرزاقِ القضاةِ والولاةِ وجميعِ المصالحِ الّتي تعنُّ للمسلمينَ وهذا منْ جملتها. واللّهُ أعلمُ. وقدْ قالَ تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ففرضَ لهمْ.

التاسعة والثّلاثونَ - لمّا قالَ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ دلَّ على أنَّ الشّاهدَ هوَ الّذي يمشي إلى الحاكمِ، وهذا أمرٌ بنيَ عليهِ الشّرعُ وعملَ بهِ في كلِّ زمانٍ وفهمتهُ كلُّ أمّةٍ، ومنْ أمثالهمْ: «في بيتهِ يؤتى الحكمُ».

الموفيةُ أربعينَ - وإذا ثبتَ هذا فالعبدُ خارجٌ عنْ جملةِ الشّهداءِ، وهوَ يخصُّ عمومَ قولهِ: ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ لأنّهُ لا يمكنهُ أنْ يجيبَ، ولا يصحُّ لهُ أنْ يأتيَ، لأنّهُ لا استقلالَ لهُ بنفسهِ، وإنّما يتصرّفُ بإذنِ غيرهِ، فانحطَّ عنْ منصبِ الشّهادةِ كما انحطَّ عنْ منزلِ الولايةِ. نعمْ! وكما انحطَّ عنْ فرضِ الجمعةِ والجهادِ والحجِّ.

الحاديةُ والأربعونَ-قالَ علماؤنا: هذا في حالِ الدّعاءِ إلى الشّهادةِ. فأمّا منْ كانتْ عندهُ شهادةٌ لرجلٍ لمْ يعلمها مستحقّها الّذي ينتفعُ بها، فقالَ قومٌ: أداؤها ندبٌ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ ففرضَ اللّهُ الأداءَ عندَ الدّعاءِ، فإذا لمْ يدعَ كانَ ندبا، لقولهِ ﷺ: «خيرُ الشّهداءِ الّذي يأتي بشهادتهِ قبلَ أنْ يسألها» رواهُ الأئمّةُ.

والصّحيحُ أنَّ أداءها فرضٌ وإنْ لمْ يسألها إذا خافَ على الحقِّ ضياعهُ أوْ فوتهُ، أوْ بطلاقٍ أوْ عتقٍ على منْ أقامَ على تصرّفهِ على الاستمتاعِ بالزّوجةِ واستخدامِ العبدِ إلى غيرِ ذلكَ، فيجبُ على منْ تحمّلَ شيئًا منْ ذلكَ أداءُ تلكَ الشّهادةِ، ولا يقفُ أداؤها على أنْ تسألَ منهُ فيضيّعَ الحقَّ، وقدْ قالَ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ وقالَ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾. وفي الصّحيحِ عنِ النّبيِّ ﷺ: «انصرْ أخاكَ ظالمًا أوْ مظلوما». فقدْ تعيّنَ عليهِ نصرهُ بأداءِ الشّهادةِ الّتي لهُ عندهُ إحياءً لحقّهِ الّذي أماتهُ الإنكارُ.

الثانية والأربعونَ-لا إشكالَ في أنَّ منْ وجبتْ عليهِ شهادةٌ على أحدِ الأوجهِ الّتي ذكرناها فلمْ يؤدّها أنّها جرحةٌ في الشّاهدِ والشّهادةِ، ولا فرقَ في هذا بينَ حقوقِ اللّهِ تعالى وحقوقِ الآدميّينَ وهذا قولُ ابنِ القاسمِ وغيرهِ. وذهبَ بعضهمْ إلى أنَّ تلكَ الشّهادةَ إنْ كانتْ بحقٍّ منْ حقوقِ الآدميّينَ كانَ ذلكَ جرحةً في تلكَ الشّهادةِ نفسها خاصّةً، فلا يصلحُ لهُ أداؤها بعدَ ذلكَ. والصّحيحُ الأوّلُ؛ لأنَّ الّذي يوجبُ جرحتهُ إنّما هوَ فسقهُ بامتناعهِ منَ القيامِ بما وجبَ عليهِ منْ غيرِ عذرٍ، والفسقُ يسلبُ أهليّةَ الشهادة مطلقا، وهذا واضح.

الثالثة والأربعين- لا تعارضَ بينَ قولهِ ﷺ: «خيرُ الشّهداءِ الّذي يأتي بشهادتهِ قبلَ أنْ يسألها» وبينَ قولهِ ﷺ في حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ: «إنَّ خيركمْ قرني ثمَّ الّذينَ يلونهمْ ثمَّ الّذينَ يلونهمْ ثمَّ الّذينَ يلونهمْ- ثمَّ قالَ عمرانُ: فلا أدري أقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ بعدَ قرنهِ مرّتينِ أوْ ثلاثا- ثمَّ يكونُ بعدهمْ قومٌ يشهدونَ ولا يستشهدونَ ويخونونَ ولا يؤتمنونَ وينذرونَ ولا يوفونَ ويظهرُ فيهمُ السّمنُ» أخرجهما الصّحيحانِ. وهذا الحديثُ محمولٌ على ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدها: أنْ يرادَ بهِ شاهدُ الزّورِ، فإنّهُ يشهدُ بما لمْ يستشهدْ، أي بما لمْ يتحمّلهُ ولا حملهُ.

الوجهُ الثّاني: أنْ يرادَ بهِ الّذي يحملهُ الشّرهُ على تنفيذِ ما يشهدُ بهِ، فيبادرُ بالشّهادةِ قبلَ أنْ يسألها، فهذهِ شهادةٌ مردودةٌ، فإنَّ ذلكَ يدلُّ على هوى غالبٍ على الشّاهدِ.

الثالث: ما قالهُ إبراهيمُ النّخعيُّ راوي طرقِ بعضِ هذا الحديثِ: كانوا ينهوننا ونحنُ غلمانٌ عنِ العهدِ والشّهاداتِ.

الرابعة والأربعونَ–قوله تعالى:﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾ ﴿تَسْـَٔمُوٓاْ﴾ معناهُ تملّوا. قالَ الأخفشُ: يقالُ سئمتُ أسأمُ سأْما وسآمةً وسآمًا وسَأْمةً وسآمًا، كما قالَ الشّاعرُ:

سئمتُ تكاليفَ الحياةِ ومنْ يعشْ ثمانينَ حولا لا أبا لكَ يسأمِ

﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ في موضعِ نصبٍ بالفعلِ. ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ حالانِ منَ الضّميرِ في ﴿تَكْتُبُوهُ﴾ وقدّمَ الصّغيرَ اهتماما بهِ. وهذا النّهيُ عنِ السّآمةِ إنّما جاءَ لتردّدِ المداينةِ عندهمْ فخيفَ عليهمْ أنْ يملّوا الكتبَ، ويقولَ أحدهمْ: هذا قليلٌ لا أحتاجُ إلى كتبهِ، فأكّدَ تعالى التّحضيضَ في القليلِ والكثيرِ. قالَ علماؤنا: إلّا ما كانَ منْ قيراطٍ ونحوهِ لنزارتهِ وعدمِ تشوف النفس إليه إقرارًا وإنكارًا.

الخامسة والأربعين– قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ معناهُ أعدلُ، يعني أنْ يكتبَ القليلُ والكثيرُ ويشهدَ عليهِ. ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ أي أصحُّ وأحفظُ. ﴿وَأَدْنَىٰٓ﴾ معناهُ أقربُ. وَ ﴿تَرْتَابُوٓاْ﴾ تشكّوا.

السادسة والأربعونَ–قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ دليلٌ على أنَّ الشّاهدَ إذا رأى الكتابَ ولمْ يذكرِ الشّهادةَ لا يؤدّيها لما دخلَ عليهِ منَ الرّيبةِ فيها، ولا يؤدى إلا ما يعلمُ، لكنّهُ يقولُ: هذا خطّي ولا أذكرُ الآنَ ما كتبتُ فيهِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: أكثرُ منْ يحفظُ عنهُ منْ أهلِ العلمِ يمنعُ أنْ يشهدَ الشّاهدُ على خطّهِ إذا لمْ يذكرِ الشّهادةَ.

واحتجَّ مالكٌ على جوازِ ذلكَ بقولهِ تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾. وقالَ بعضُ العلماءِ: لمّا نسبَ اللّهُ تعالى الكتابةَ إلى العدالةِ وسعهُ أنْ يشهدَ على خطّهِ وإنْ لمْ يتذكّرْ.

ذكرَ ابنُ المباركِ عنْ معمرٍ عنِ ابنِ طاوسٍ عنْ أبيهِ في الرّجلِ يشهدُ على شهادةٍ فينساها قالَ: لا بأسَ أنْ يشهدَ إنْ وجدَ علامتهُ في الصّكِّ أوْ خطَّ يدهِ. قالَ ابنُ المباركِ: استحسنتُ هذا جدًا. وفيما جاءتْ بهِ الأخبارُ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ حكمَ في أشياءَ غيرِ واحدةٍ بالدّلائلِ والشّواهدِ، وعنِ الرّسلِ منْ قبلهِ ما يدلُّ على صحّةِ هذا المذهبِ. واللّهُ أعلمُ. وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ في «الأحقافِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

السابعة والأربعونَ-قولهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾ أي إلّا أنْ تقعَ تجارةٌ، فكانَ بمعنى وقعَ وحدثَ. وقرأَ عاصمٌ وحده ﴿تِجَٰرَةً﴾ على خبر كانَ واسمها مضمرٌ فيها. ﴿حَاضِرَةً﴾ نعتٌ لتجارةٍ، والتّقديرُ إلّا أنْ تكونَ التّجارةُ تجارةً، أوْ إلّا أنْ تكونَ المبايعةُ تجارةً، ولمّا علمَ اللّهُ تعالى مشقّةَ الكتابِ عليهمْ نصَّ على تركِ ذلكَ ورفعَ الجناحَ فيهِ في كلِّ مبايعةٍ بنقدٍ، وذلكَ في الأغلبِ إنّما هوَ في قليل كالمطعوم ونحو لا في كثيرٍ كالأملاكِ ونحوها. وقالَ السّدّيُّ والضّحّاكُ: هذا فيما كانَ يدا بيدٍ.

الثامنة والأربعونَ-قولهُ تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾ يقتضي التّقابضَ والبينونةَ بالمقبوضِ.

التاسعة والأربعونَ-قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ﴾ اشهدوا على صغير ذلكَ وكبيرهِ.

واختلفَ النّاسُ هلْ ذلكَ على الواجبِ أوِ النّدبِ، فقالَ جماعة من السلف: هو على الواجب، ومنْ أشدّهمْ في ذلكَ عطاءٌ، قال: أشهد إذا بعت أو اشتريت بدرهم أو نصف درهم، وذهبَ قوم إلى أنَّ ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتمِ. ويحكى أنَّ هذا قولُ مالكٍ والشّافعيِّ وأصحابِ الرّأيِ. وزعمَ ابنُ العربيِّ أنَّ هذا قول الكافّةِ، قالَ: وهوَ الصّحيحُ. وقدْ باعَ النّبيُّ ﷺ وكتب. قال: ونسخة كتابهِ: «بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيم. هذا ما اشترى العدّاءُ بنُ خالدِ بنِ هوذةَ منْ محمّدٍ رسولِ اللّهِ ﷺ، اشترى منه عبدا- أوْ أمةً- لا داءَ ولا غائلةَ ولا خبثةَ بيعَ المسلمِ المسلمَ». وقدْ باعَ ولمْ يشهدْ، واشترى ورهنَ درعهُ عندَ يهوديٍّ ولمْ يشهدْ. ولوْ كانَ الإشهادُ أمرا واجبًا لوجبَ معَ الرّهنِ لخوفِ المنازعةِ.

وقالَ الإمامُ أبو محمّدِ بنُ عطيّةَ: والوجوبُ في ذلكَ قلقٌ، أمّا في الدّقائقِ فصعبٌ شاقٌّ،

وأمّا ما كثرَ فربّما يقصدُ التّاجرُ الاستئلافَ بتركِ الإشهادِ، وقدْ يكونُ عادةً في بعض البلاد، وقد يستحى منَ العالمِ والرّجلِ الكبيرِ الموقّرِ فلا يشهدُ عليه، فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الأمرُ بالإشهادِ ندبا، لما فيهِ منَ المصلحةِ في الأغلبِ ما لمْ يقعْ عذرٌ يمنعُ منهُ كما ذكرنا.

وحكي عنْ قومٍ أنّهمْ قالوا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ منسوخٌ بقولهِ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

قالَ الطّبريُّ: وهذا لا معنى له، لأن هذا حكم غير الأوّلِ وإنّما هذا حكمُ منْ لمْ يجدْ كاتبًا قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿۞وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، ولا يجوزُ أنْ يردَ النّاسخُ والمنسوخُ معًا جميعًا في حالةٍ واحدةٍ. وقد روي عن ابن عباس أنه لمّا قيلَ لهُ: إنَّ آيةَ الدّينِ منسوخةٌ قالَ: لا واللّهِ إنَّ آيةَ الدّينِ محكمةٌ ليسَ فيها نسخٌ قالَ: والإشهادُ إنّما جعلَ للطّمأنينةِ، وذلكَ أنَّ اللّهَ تعالى جعلَ لتوثيقِ الدين طرقا، منها الرّهنُ، ومنها الإشهادُ.

ولا خلافَ بينَ علماءِ الأمصارِ أنَّ الرّهنَ مشروعٌ بطريقِ النّدبِ لا بطريق الواجب. فيعلمُ منْ ذلكَ مثلهُ في الإشهادِ. وما زالَ النّاسُ يتبايعونَ حضرا وسفرا وبرّا وبحرا وسهلا وجبلا منْ غيرِ إشهادٍ معَ علمِ النّاسِ بذلكَ منْ غيرِ نكيرٍ، ولوْ وجبَ الإشهادُ ما تركوا النّكيرَ على تاركهِ.

الموفية خمسين: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾، فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأول - لا يكتبُ الكاتبُ ما لمْ يملَ عليهِ، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها.

ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ ومجاهدٍ وعطاءٍ أنَّ المعنى لا يمتنعُ الكاتبُ أنْ يكتبَ ولا الشّاهدُ أنْ يشهدَ. ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ على هذينَ القولينِ أصلهُ يضاررَ بكسرِ الرّاءِ، ثمَّ وقعَ الإدغامُ، وفتحتِ الرّاءُ في الجزمِ لخفّةِ الفتحةِ.

ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ: معنى الآيةِ ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ بأنْ يدعى الشّاهدُ

إلى الشّهادةِ والكاتبُ إلى الكتبِ وهما مشغولانِ، فإذا اعتذرا بعذرهما حرج وآذاهما، وقال: خالفتما أمر الله، ونحو هذا من القول فيضر بها. وأصلُ ﴿يُضَآرَّ﴾ على هذا يضارِرَ بفتحِ الرّاءِ، ولفظُ المضارّةِ، إذْ هوَ من اثنين، يقتضى هذه المعاني. والكاتبُ والشّهيدُ على القولينِ الأوّلينِ رفعَ بفعلهما، وعلى القولِ الثّالثِ رفعَ على المفعولِ الذي لم يسم فاعله.

الحادية والخمسون- قوله تعالى: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ﴾ يعني المضارّةَ، ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾ أي معصيةٌ، فالكاتبُ والشّاهدُ يعصيانِ بالزّيادةِ أوِ النّقصانِ، وذلكَ منَ الكذبِ المؤذي في الأموالِ والأبدانِ، وفيهِ إبطالُ الحقِّ. وكذلكَ إذايتهما إذا كانا مشغولين معصية وخروج عنِ الصّوابِ منْ حيثُ المخالفةُ لأمرِ اللّهِ.

الثانية والخمسونَ- قولهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ وعدٌ منَ اللّهِ تعالى بأنَّ منِ اتّقاهُ علّمهُ، أي يجعلُ في قلبهِ نورا يفهمُ بهِ ما يلقى إليهِ، وقدْ يجعلُ اللّهُ في قلبهِ ابتداءً فرقانا، أي فيصلا يفصلُ بهِ بينَ الحقِّ والباطلِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿۞وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣﴾، فيهِ أربعٌ وعشرونَ مسألة:

الأولى: لمّا ذكرَ اللّهُ تعالى النّدبَ إلى الإشهادِ والكتبِ لمصلحةِ حفظِ الأموالِ والأديانِ، عقّبَ ذلكَ بذكرِ حالِ الأعذارِ المانعةِ منَ الكتبِ، وجعلَ لها الرهن، ونص من أحوالِ العذرِ على السّفرِ الّذي هوَ غالبُ الأعذارِ، لا سيّما في ذلكَ الوقتِ لكثرةِ الغزوِ، ويدخلُ في ذلكَ بالمعنى كلُّ عذرٍ. فربَّ وقتٍ يتعذّرُ فيهِ الكاتبُ في الحضرِ كأوقاتِ أشغالِ النّاسِ وباللّيلِ، وأيضًا فالخوفُ على خرابِ ذمّةِ الغريمِ عذرٌ يوجبُ طلبَ الرّهنِ. وقدْ رهنَ النّبيُّ ﷺ درعهُ عندَ يهوديٍّ طلبَ منهُ سلفَ الشّعيرِ، فماتَ ودرعهُ مرهونةٌ ﷺ.

الثانية: قالَ جمهورٌ منَ العلماءِ: الرّهنُ في السّفرِ بنصِّ التّنزيلِ، وفي الحضرِ ثابتٌ بسنّةِ الرّسولِ ﷺ، وهذا صحيحٌ. وقدْ بيّنّا جوازهُ في الحضرِ من الآيةِ بالمعنى، إذ قدْ تترتّبُ

الأعذارُ في الحضرِ، ولمْ يروَ عنْ أحدٍ منعهُ في الحضرِ سوى مجاهدٍ والضّحّاكِ وداودَ، متمسّكينَ بالآيةِ. ولا حجّةَ فيها؛ لأنَّ هذا الكلامَ وإنْ كانَ خرجَ مخرجَ الشّرطِ فالمرادُ بهِ غالبُ الأحوالِ. وليسَ كونُ الرّهنِ في الآيةِ في السّفرِ ممّا يحظرُ في غيرهِ. وفي الصّحيحينِ وغيرهما عنْ عائشةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ اشترى منْ يهوديٍّ طعاما إلى أجلٍ ورهنهُ درعًا لهُ منْ حديدٍ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾ قرأَ الجمهورُ ﴿كَاتِبًا﴾ بمعنى رجلٍ يكتبُ. وقرأَ ابنُ عبّاسٍ وأبيٌّ ومجاهدٌ والضّحّاكُ وعكرمةُ وأبو العاليةِ «وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا». قالَ أبو بكرٍ الأنباريُّ: فسّرهُ مجاهدٌ فقالَ: معناهُ فإنْ لمْ تجدوا مدادا يعني في الأسفارِ. ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ «كُتَّابًا». قالَ النّحّاسُ: هذهِ القراءةُ شاذّةٌ والعامّةُ على خلافها. وقلما يخرج شيء عنْ قراءةِ العامّةِ إلّا وفيهِ مطعنٌ.

ونسقُ الكلامِ على كاتبٍ، قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ قبل هذا: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ وكُتّاب يقتضي جماعةً. قالَ ابنُ عطيّةَ: كتّابًا يحسنُ من حيث لكلِّ نازلةٍ كاتبٌ، فقيلَ للجماعةِ: ولمْ تجدوا كتّابا. وحكى المهدويُّ عنْ أبي العاليةِ أنّهُ قرأَ «كُتُبًا» وهذا جمعُ كتابٍ منْ حيثُ النّوازلُ مختلفةٌ. وأمّا قراءةُ أبيٍّ وابنِ عبّاسٍ «كِتَابًا» فقال النحاس ومكي: هو جمعُ كاتبٍ كقائمٍ وقيَام. مكّيٌّ: المعنى وإنْ عدمتِ الدّواةُ والقلمُ والصّحيفةُ. ونفيُ وجودِ الكاتبِ يكونُ بعدمِ أي آلةٍ اتّفقَ، ونفيُ الكاتبِ أيضًا يقضى نفيَ الكتابِ، فالقراءتانِ حسنتانِ إلّا منْ جهةِ خطِّ المصحفِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ﴾ وقرأَ أبو عمرو وابنُ كثيرٍ «فَرُهُنٌ» بضمِّ الرّاءِ والهاءِ، ورويَ عنهما تخفيفُ الهاءِ. وقرأَ عاصمُ بنُ أبي النّجودِ «فَرُهْنٌ» بإسكانِ الهاءِ، ويروى عنْ أهلِ مكّةَ. كما يقالُ: بغلٌ وبغالٌ، وكبشٌ وكباشٌ، ورُهُنٌ سبيلهُ أنْ يكونَ جمعَ رهانٍ، مثلَ كتابٍ وكتبٍ. وقيل: هوَ جمعُ رهْنٍ، مثلَ سقفٍ وسقفٍ، وفرشٍ وفرشٍ.

الخامسة: معنى الرّهنِ: احتباسُ العينِ وثيقةً بالحقِّ ليستوفى الحقُّ منْ ثمنها أوْ منْ ثمنِ منافعها عندَ تعذّرِ أخذهِ منَ الغريمِ، وهكذا حدّهُ العلماءُ، وهوَ في كلامِ العربِ بمعنى الدّوامِ والاستمرارِ.

السادسة: لمّا كانَ الرّهنُ بمعنى الثّبوتِ، والدّوامِ فمنْ ثمَّ بطلَ الرّهنُ عندَ الفقهاءِ إذا خرجَ منْ يدِ المرتهنِ إلى الرّاهنِ بوجهٍ منَ الوجوهِ، لأنّهُ فارقَ ما جُعلَ باختيارِ المرتهنِ لهُ.

قلتُ – هذا هوَ المعتمدُ عندنا في أنَّ الرّهنَ متى رجعَ إلى الرّاهنِ باختيارِ المرتهنِ بطلَ الرّهنُ. وقالهُ أبو حنيفةَ، غيرَ أنّهُ قالَ: إنْ رجعَ بعاريةٍ أوْ وديعةٍ لمْ يبطلْ.

وقالَ الشّافعيُّ: إنَّ رجوعهُ إلى يدِ الرّاهنِ مطلقًا لا يبطلُ حكمَ القبضِ المتقدّمِ، ودليلنا ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾. فإذا خرجَ عنْ يدِ القابضِ لمْ يصدقْ ذلكَ اللّفظُ عليهِ لغةً، فلا يصدقُ عليهِ حكمًا، وهذا واضحٌ.

السابعة: إذا رهنهُ قولا ولمْ يقبضهُ فعلا لمْ يوجبْ ذلكَ حكمًا، لقولهِ تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾. قالَ الشّافعيُّ: لمْ يجعلِ اللّهُ الحكمَ إلّا برهنٍ موصوفٍ بالقبضِ، فإذا عدمتِ الصّفةُ وجبَ أنْ يعدمَ الحكمُ، وهذا ظاهرٌ جدًا. وقالتِ المالكيّةُ: يلزمُ الرّهنُ بالعقدِ ويجبرُ الرّاهنُ على دفعِ الرّهنِ ليحوزهُ المرتهنُ، لقولهِ تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وهذا عقدٌ، وقولهُ: ﴿بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ وهذا عهدٌ. وقولهُ ﷺ: «المؤمنونَ عندَ شروطهمْ» وهذا شرطٌ، فالقبضُ عندنا شرطٌ في كمالِ فائدتهِ. وعندهما شرطٌ في لزومهِ وصحّتهِ.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ يقتضي بينونةَ المرتهنِ بالرّهنِ. وأجمعَ النّاسُ على صحّةِ قبضِ المرتهنِ، وكذلكَ على قبضِ وكيلهِ. واختلفوا في قبضِ عدلٍ يوضعُ الرّهنُ على يديهِ، فقالَ مالكٌ وجميعُ أصحابهِ وجمهورُ العلماءِ: قبضُ العدلِ قبضٌ. وقالَ ابنُ أبي ليلى وقتادةُ والحكمُ وعطاءٌ: ليسَ بقبضٍ، ولا يكونُ مقبوضا إلّا إذا كانَ عندَ المرتهنِ، ورأوا ذلكَ تعبّدًا. وقولُ الجمهورِ أصحُّ منْ جهةِ المعنى، لأنّهُ إذا صارَ عندَ العدلِ صارَ مقبوضا لغةً وحقيقةً؛ لأنَّ العدلَ نائبٌ عنْ صاحبِ الحقِّ وبمنزلةِ الوكيلِ، وهذا ظاهرٌ.

التاسعة: ولوْ وضعَ الرّهنُ على يديْ عدلٍ فضاعَ لمْ يضمنِ المرتهنُ ولا الموضوعُ على يدهِ؛ لأنَّ المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنهُ. والموضوعُ على يدهِ أمينٌ والأمينُ غيرُ ضامن.

العاشرة: لمّا قالَ تعالى: ﴿مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ قالَ علماؤنا: فيهِ ما يقتضي بظاهرهِ ومطلقهِ جوازَ

رهنِ المشاعِ خلافًا لأبي حنيفةَ وأصحابِهِ، لا يجوزُ عندهمْ أنْ يرهنهُ ثلثَ دارٍ ولا نصفًا منْ عبدٍ ولا سيفٍ، ثمَّ قالوا: إذا كانَ لرجلينِ على رجلٍ مالٌ هما فيهِ شريكانِ فرهنهما بذلكَ أرضا فهوَ جائزٌ إذا قبضاها. قالَ ابنُ المنذرِ: وهذا إجازةُ رهنِ المشاعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مرتهنُ نصفِ دارٍ. قالَ ابنُ المنذرِ: رهنُ المشاعِ جائزٌ كما يجوزُ بيعهُ.

الحادية عشرة: ورهنُ ما في الذّمّةِ جائزٌ عندَ علمائنا، لأنّهُ مقبوضٌ خلافًا لمنْ منعَ ذلكَ، ومثالهُ رجلانِ تعاملا لأحدهما على الآخرِ دينٌ فرهنهُ دينهُ الّذي عليه.

وكلُّ عرضٍ جازَ بيعهُ جازَ رهنهُ، ولهذهِ العلّةِ جوّزنا رهنَ ما في الذّمّةِ؛ لأنَّ بيعهُ جائزٌ، ولأنّهُ مالٌ تقعُ الوثيقةُ بهِ فجازَ أنْ يكونَ رهنا، قياسًا على سلعةٍ موجودةٍ. وقالَ منْ منعَ ذلكَ: لأنّهُ لا يتحقّقُ إقباضهُ والقبضُ شرطٌ في لزومِ الرّهنِ، لأنه لا بد أنْ يستوفى الحقُّ منهُ عندَ المحلِّ، ويكونُ الاستيفاءُ منْ ماليّتهِ لا منْ عينهِ ولا يتصوّرُ ذلكَ في الدّينِ.

الثانية عشرة: روى البخاريُّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الظّهرُ يركبُ بنفقتهِ إذا كانَ مرهونا ولبنُ الدّرِّ يشربُ بنفقتهِ إذا كانَ مرهونا وعلى الّذي يركبُ ويشربُ النّفقةُ». وأخرجهُ أبو داودَ وقالَ بدلَ «يشربُ» في الموضعينِ: «يحلبُ». قالَ الخطّابيُّ: هذا كلامٌ مبهمٌ ليسَ في نفسِ اللّفظِ بيانُ منْ يركبُ ويحلبُ، هلِ الرّاهنُ أوِ المرتهنُ أوِ العدلُ الموضوعُ على يدهِ الرّهنُ؟.

قلتُ: قدْ جاءَ ذلكَ مبيّنا مفسّرا في حديثينِ، وبسببهما اختلفَ العلماءُ في ذلكَ:

الأول: ما روى الدّارقطنيُّ منْ حديثِ أبي هريرةَ ذكرَ النّبيُّ ﷺ قالَ: «إذا كانتِ الدّابّةُ مرهونةً فعلى المرتهنِ علفها ولبنُ الدّرِّ يشربُ وعلى الّذي يشربُ نفقتهُ». وهوَ قولُ أحمدَ: أنَّ المرتهنَ ينتفعُ منَ الرّهنِ بالحلبِ والرّكوبِ بقدرِ النّفقةِ.

وقالَ أبو ثورٍ: إذا كانَ الرّاهنُ ينفقُ عليهِ لمْ ينتفعْ بهِ المرتهنُ. وإنْ كانَ الرّاهنُ لا ينفقُ عليهِ وتركهُ في يدِ المرتهنِ فأنفقَ عليهِ فلهُ ركوبهُ واستخدام العبد. وقاله الأوزاعيُّ واللّيثُ.

الحديثُ الثّاني: خرّجهُ الدّارقطنيُّ أيضا، وفي إسنادهِ مقالٌ ويأتي بيانهُ- منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يغلقُ الرّهنُ ولصاحبهِ غنمهُ وعليهِ غرمهُ». وهوَ قولُ

الشّافعيِّ ومالكٍ.

قالَ الشّافعيُّ: منفعةُ الرّهنِ للرّاهنِ، ونفقتهُ عليهِ، والمرتهنُ لا ينتفعُ بشيءٍ منَ الرّهنِ خلا الإحفاظِ للوثيقةِ.

قالَ الخطّابيُّ: وهوَ أولى الأقوالِ وأصحّها، بدليل قولهِ ﷺ: «لا يغلقُ الرّهنُ منْ صاحبهِ الّذي رهنهُ لهُ غنمهُ وعليهِ غرمهُ». قالَ الخطّابيُّ: وقولهُ: «منْ صاحبهِ أي لصاحبهِ». والعربُ تضع «من» موضع اللام، كقولهم:

أمنْ أمِّ أوفى دمنةٌ لمْ تكلّمِ

قلتُ: قدْ جاءَ صريحًا «لصاحبهِ» فلا حاجةَ للتّأويلِ.

وقالَ الطّحاويُّ: كانَ ذلكَ وقتَ كونِ الرّبا مباحا، ولمْ ينهَ عنْ قرضٍ جرَّ منفعةً، ولا عنْ أخذِ الشّيءِ بالشّيءِ وإنْ كانا غيرَ متساويينِ، ثمَّ حرّمَ الرّبا بعدَ ذلكَ.

وقدْ أجمعتِ الأمّةُ على أنَّ الأمةَ المرهونةَ لا يجوزُ للرّاهنِ أنْ يطأها، فكذلكَ لا يجوزُ لهُ خدمتها.

وقدْ قالَ الشّعبيُّ: لا ينتفعُ منَ الرّهنِ بشيءٍ. فهذا الشّعبيُّ روى الحديثَ وأفتى بخلافهِ، ولا يجوزُ عندهُ ذلكَ إلّا وهوَ منسوخٌ.

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وقدْ أجمعوا أنَّ لبنَ الرّهنِ وظهرهُ للرّاهنِ. ولا يخلو منْ أنْ يكونَ احتلابُ المرتهنِ لهُ بإذنِ الرّاهنِ أوْ بغيرِ إذنهِ، فإنْ كانَ بغيرِ إذنهِ ففي حديثِ ابنِ عمرَ عنِ النّبيِّ ﷺ: «لا يحتلبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلّا بإذنهِ» ما يردّهُ ويقضي بنسخهِ. وإنْ كانَ بإذنهِ ففي الأصولِ المجتمعِ عليها في تحريمِ المجهولِ والغررِ وبيعِ ما ليسَ عندكَ وبيعِ ما لمْ يخلقْ، ما يردّهُ أيضا، فإنَّ ذلكَ كانَ قبل نزول تحريم الربا. واللهُ أعلم.

ولوْ شرطَ المرتهنُ الانتفاعَ بالرّهنِ فلذلكَ حالتانِ: إنْ كانَ منْ قرضٍ لمْ يجزْ، وإنْ كانَ منْ بيعٍ أوْ إجارةٍ جازَ، لأنّهُ يصيرُ بائعًا للسّلعةِ بالثّمنِ المذكورِ ومنافعُ الرّهنِ مدّةٌ معلومةٌ فكأنّهُ بيعٌ وإجارةٌ، وأمّا في القرضِ فلأنّهُ يصيرُ قرضا جرَّ منفعةً، ولأنَّ موضوعَ القرضِ أنْ يكونَ قربةً، فإذا دخلهُ نفعٌ صارَ زيادةً في الجنسِ وذلكَ ربا.

الثالثة عشرة: لا يجوزُ غلقُ الرّهنِ، وهوَ أنْ يشترطَ المرتهنُ أنّهُ لهُ بحقّهِ إنْ لمْ يأتهِ بهِ عندَ أجلهِ. وكانَ هذا منْ فعلِ الجاهليّةِ فأبطلهُ النّبيُّ ﷺ بقولهِ: «لا يغلقُ الرّهنُ» هكذا قيّدناهُ برفعِ القافِ على الخبرِ، أي ليسَ يغلقُ الرّهنُ. تقولُ: أغلقتُ البابَ فهوَ مغلقٌ. وغلقَ الرّهنُ في يدِ مرتهنهِ إذا لمْ يفتكَّ.

الرابعة عشرة: روى الدّارقطنيُّ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لا يغلقُ الرّهنُ لهُ غنمهُ وعليهِ غرمهُ»، وأصلُ هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ بالنّقلِ مرسلٌ، وإنْ كانَ قدْ وصلَ منْ جهاتٍ كثيرةٍ فإنّهمْ يعلّلونها.

الخامسة عشرة: نماءُ الرّهنِ داخلٌ معهُ إنْ كانَ لا يتميّزُ كالسّمنِ، أوْ كانَ نسلا كالولادةِ والنّتاجِ، وفي معناهُ فسيلُ النّخلِ، وما عدا ذلكَ منْ غلّةٍ وثمرةٍ ولبنٍ وصوفٍ فلا يدخلُ فيهِ إلّا أنْ يشترطهُ. والفرقُ بينهما أنَّ الأولادَ تبعٌ في الزّكاةِ للأمّهاتِ، وليسَ كذلكَ الأصوافُ والألبانُ وثمرُ الأشجارِ؛ لأنّها ليستْ تبعًا للأمّهاتِ في الزّكاةِ ولا هيَ في صورها ولا في معناها ولا تقومُ معها، فلها حكمُ نفسها لا حكمُ الأصلِ خلافَ الولدِ والنّتاجِ. واللّهُ أعلمُ بصوابِ ذلكَ.

السادسة عشرة: ورهنُ منْ أحاطَ الدّينُ بمالهِ جائزٌ ما لمْ يفلسْ، ويكونُ المرتهنُ أحقَّ بالرّهنِ منَ الغرماءِ، قالهُ مالكٌ وجماعةٌ منَ النّاسِ. ورويَ عنْ مالكٍ خلافُ هذا - وقالهُ عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ - أنَّ الغرماءَ يدخلونَ معهُ في ذلكَ وليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ منْ لمْ يحجرْ عليهِ فتصرّفاتهُ صحيحةٌ في كلِّ أحوالهِ منْ بيعٍ وشراءٍ، والغرماءُ عاملوهُ على أنّهُ يبيعُ ويشتري ويقضي، لمْ يختلفْ قولُ مالكٍ في هذا البابِ، فكذلكَ الرّهنُ. واللّهُ أعلمُ.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ الآيةُ. يعني إنْ كانَ الّذي عليهِ الحقُّ أمينا عندَ صاحبِ الحقِّ وثقةً فليؤدِّ لهُ ما عليه ائتمن. وقولهُ ﴿فَلۡيُؤَدِّ﴾ منَ الأداءِ مهموزٌ، وهوَ جوابُ الشّرطِ ويجوزُ تخفيفُ همزهِ فتقلبُ الهمزةُ واوا ولا تقلبُ ألفًا ولا تجعلُ بينَ بينَ، لأن الألف لا يكون ما قبلها إلّا مفتوحًا. وهوَ أمرٌ معناهُ الوجوبُ، بقرينةِ الإجماعِ على وجوبِ أداءِ الدّيونِ، وثبوتِ حكمِ الحاكمِ بهِ وجبرهِ الغرماءَ عليهِ، وبقرينةِ الأحاديثِ الصّحاحِ في تحريمِ مالِ الغيرِ.

الثامنة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ الأمانةُ مصدرٌ سمّيَ بهِ الشّيءُ الّذي في الذّمّةِ، وأضافها إلى الّذي عليهِ الدّينُ منْ حيثُ لها إليهِ نسبةٌ، كما قالَ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

التاسعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ أي في ألّا يكتمَ منَ الحق شيئًا.

وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ تفسيرٌ لقولهِ: «ولا يضارِرْ» بكسرِ العينِ. نهى الشّاهدَ عنْ أنْ يضرَّ بكتمانِ الشّهادةِ، وهوَ نهيٌ على الوجوبِ بعدّةِ قرائنَ منها الوعيدُ. وموضعُ النّهيِ هوَ حيثُ يخافُ الشّاهدُ ضياعَ حقٍّ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ: على الشّاهدِ أنْ يشهدَ حيثما استشهدَ، ويخبرَ حيثما استخبرَ، قالَ: ولا تقلْ أُخبرُ بها عندَ الأميرِ بلْ أَخْبِرْهُ بها لعلّهُ يرجعُ ويرعوي. وقرأَ أبو عبدِ الرّحمنِ: «ولا يكتموا» بالياءِ، جعلهُ نهيا للغائبِ.

الموفية عشرين: إذا كانَ على الحقِّ شهودٌ تعيّنَ عليهمْ أداؤها على الكفايةِ، فإنْ أدّاها اثنانِ واجتزأَ الحاكمُ بهما سقطَ الفرضُ عنِ الباقينَ، وإنْ لمْ يجتزأْ بها تعيّنَ المشيء إليهِ حتّى يقعَ الإثباتُ. وهذا يعلمُ بدعاءِ صاحبها، فإذا قالَ له: أحْيِ حقّي بأداءِ ما عندكَ لي منَ الشّهادةِ تعيّنَ ذلكَ عليهِ.

الحاديةُ والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ خصَّ القلبَ بالذّكرِ إذِ الكتمُ منْ أفعالهِ، وإذْ هوَ المضغةُ الّتي بصلاحها يصلحُ الجسدُ كلّهُ كما قالَ ﷺ فعبّرَ بالبعضِ عنِ الجملةِ، وقدْ تقدّمَ.

وقيل: لمّا عزمَ على ألّا يؤدّيها وتركَ أداءها باللّسانِ رجعَ المأثمُ إلى الوجهينِ جميعا. فقولهُ: ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ مجازٌ، وهوَ آكدُ منَ الحقيقةِ في الدّلالةِ على الوعيدِ، وهوَ منْ بديعِ البيانِ ولطيفِ الإعرابِ عنِ المعاني. يقالُ: إثمُ القلبِ سببُ مسخهِ، واللّهُ تعالى إذا مسخَ قلبًا جعلهُ منافقًا وطبعَ عليهِ، نعوذُ باللّهِ منهُ.

وتعرّضتْ هنا ثلاثُ مسائلَ تتمّةُ أربعٍ وعشرينَ.

الأولى: اعلمْ أنَّ الّذي أمرَ اللّهُ تعالى بهِ منَ الشّهادةِ والكتابةِ لمراعاةِ صلاحِ ذاتِ البينِ ونفيِ التّنازعِ المؤدّي إلى فسادِ ذاتِ البينِ، لئلّا يسوّلَ لهُ الشّيطانُ جحودَ الحقِّ وتجاوزَ ما

حدَّ لهُ الشّرعُ، أوْ تركِ الاقتصارِ على المقدارِ المستَحقِّ، ولأجلهِ حرّمَ الشّرعُ البياعاتِ المجهولةَ الّتي اعتيادها يؤدّي إلى الاختلافِ وفسادِ ذاتِ البينِ وإيقاعِ التّضاغنِ والتّباينِ. فمنْ ذلكَ ما حرّمهُ اللّهُ منَ الميسرِ والقمارِ وشربِ الخمرِ بقولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآيةَ. فمنْ تأدّبَ بأدبِ اللّهِ في أوامرهِ وزواجرهِ حازَ صلاحَ الدّنيا والدّينِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ الآيةَ.

الثانية: روى البخاريّ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «منْ أخذَ أموالَ النّاسِ يريدُ أداءها أدّى اللّهُ عنهُ ومنْ أخذها يريدُ إتلافها أتلفهُ اللّهُ».

وروى البخاريُّ عنْ أنسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ في دعاءٍ ذكرهُ: «اللّهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الهمِّ والحزنِ والعجزِ والكسلِ والجبنِ والبخلِ وضلعِ الدّينِ وغلبةِ الرّجالِ». قالَ العلماءُ: ضلعُ الدّينِ هوَ الّذي لا يجدُ دائنهُ منْ حيثُ يؤدّيهِ. وهوَ مأخوذٌ منْ قولِ العربِ: حملٌ مُضْلِعٌ أي ثقيلٌ، ودابّةٌ مضلعٌ لا تقوى على الحملِ، وروي عنه ﷺ: «الدّينُ همٌّ باللّيلِ ومذلّةٌ بالنّهارِ».

قالَ علماؤنا: وإنّما كانَ شينا ومذلّةً لما فيهِ منْ شغلِ القلبِ والبالِ والهمِّ اللّازمِ في قضائهِ، والتّذلّلِ للغريمِ عندَ لقائهِ، وتحمّلِ منّتهِ بالتّأخيرِ إلى حينِ أوانهِ. وربّما يعدُ منْ نفسهِ القضاءَ فيخلفُ، أوْ يحدّثُ الغريمَ بسببهِ فيكذبُ، أوْ يحلفُ لهُ فيحنثُ، إلى غيرِ ذلكَ. ولهذا كانَ ﷺ يتعوّذُ منَ المأثمِ والمغرمِ، وهوَ الدّينُ. فقيلَ لهُ: يا رسولَ اللّهِ، ما أكثرَ ما تتعوّذُ منَ المغرمِ؟ فقالَ: «إنَّ الرّجلَ إذا غرمَ حدّثَ فكذبَ ووعدَ فأخلفَ». وأيضًا فربّما قدْ ماتَ ولمْ يقضِ الدّينَ فيرتهنُ بهِ، كما قالَ ﷺ: «نسمةُ المؤمنِ مرتهنةٌ في قبرهِ بدينهِ حتى يقضى عنه». وكل هذه الأسباب مشاين في الدّينِ تذهبُ جمالهُ وتنقصُ كمالهُ. واللّهُ أعلمُ.

الثالثة: لمّا أمرَ اللّهُ تعالى بالكتبِ والإشهادِ وأخذِ الرّهانِ كانَ ذلكَ نصًّا قاطعًا على مراعاةِ حفظِ الأموالِ وتنميتها، وردّا على الجهلةِ المتصوّفةِ ورعاعها الّذينَ لا يرونَ ذلكَ، فيخرجونَ عنْ جميعِ أموالهمْ ولا يتركونَ كفايةً لأنفسهمْ وعيالهمْ، ثمَّ إذا احتاجَ وافتقرَ عيالهُ فهوَ إمّا أنْ يتعرّضَ لمننِ الإخوانِ أوْ لصدقاتهمْ، أوْ أنْ يأخذَ منْ أربابِ الدّنيا

وظلمتهمْ، وهذا الفعلُ مذمومٌ منهيٌّ عنهُ.

قالَ أبو حامدٍ: فمنْ راقبَ أحوالَ الأنبياءِ والأولياءِ وأقوالهمْ لمْ يشكَّ في أنَّ فقدَ المالِ أفضلُ منْ وجودِه، وإنْ صُرفَ إلى الخيراتِ، إذْ أقلُّ ما فيهِ اشتغالُ الهمّةِ بإصلاحهِ عنْ ذكرِ اللّهِ. فينبغي للمريدِ أنْ يخرجَ عنْ مالهِ حتّى لا يبقى لهُ إلّا قدرُ ضرورتهِ، فما بقيَ لهُ درهمٌ يلتفتُ إليهِ قلبهُ فهوَ محجوبٌ عنِ اللّهِ تعالى.

قالَ ابن الجوزيِّ: وهذا كلّهُ خلافُ الشّرعِ والعقلِ، وسوءُ فهمِ المرادِ بالمالِ، وقدْ شرّفهُ اللّهُ وعظّمَ قدرهُ وأمرَ بحفظهِ، إذْ جعلهُ قواما للآدميِّ وما جعلَ قواما للآدميِّ الشّريفِ فهوَ شريفٌ، فقالَ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾. ونهى عزوجل أنْ يسلّمَ المالُ إلى غيرِ رشيدٍ فقالَ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾. ونهى النّبيُّ ﷺ عنْ إضاعةِ المالِ، قالَ لسعدٍ: «إنّكَ أنْ تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ منْ أنْ تذرهمْ عالةً يتكفّفونَ النّاسَ». وقالَ: «ما نفعني مالٌ كمالِ أبي بكرٍ». وقالَ لعمرو بنِ العاصِ: «نعمَ المالُ الصّالحُ للرّجلِ الصّالحِ». ودعا لأنسٍ، وكانَ في آخرِ دعائهِ: «اللّهمَّ أكثرْ مالهُ وولدهُ وباركْ لهُ فيهِ». وقالَ كعبٌ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ منْ توبتي أنْ أنخلعَ منْ مالي صدقةً إلى اللّهِ وإلى رسولهِ. فقالَ: «امسكْ عليكَ بعضَ مالكَ فهوَ خيرٌ لكَ».

قالَ ابن الجوزيِّ: هذهِ الأحاديثُ مخرّجةٌ في الصّحاحِ، وهي على خلافِ ما تعتقدهُ المتصوّفةُ منْ أنَّ إكثارَ المالِ حجابٌ وعقوبةٌ، وأنَّ حبسهُ ينافي التّوكّلَ، ولا ينكرُ أنّهُ يخافُ منْ فتنتهِ، وأنَّ خلقًا كثيرا اجتنبوهُ لخوفِ ذلكَ، وأنَّ جمعهُ منْ وجههِ ليعزُّ، وأنَّ سلامةَ القلبِ منَ الافتتانِ بهِ تقلُّ، واشتغالُ القلبِ معَ وجودهِ بذكرِ الآخرةِ يندرُ، فلهذا خيفَ فتنتهُ. فأمّا كسبُ المالِ فإنَّ منِ اقتصرَ على كسبِ البلغةِ من حلها فذلك أمر لا بد منهُ وأمّا منْ قصدَ جمعهُ والاستكثارَ منهُ منَ الحلالِ نظرَ في مقصودهِ، فإنْ قصدَ نفسَ المفاخرةِ والمباهاةِ فبئسَ المقصودُ، وإنْ قصدَ إعفافَ نفسهِ وعائلتهِ، وادّخرَ لحوادثِ زمانهِ وزمانهمْ، وقصدَ التّوسعةَ على الإخوانِ وإغناءَ الفقراءِ وفعلَ المصالحِ أثيبَ على قصدهِ، وكانَ جمعهُ بهذهِ النّيّةِ أفضلَ منْ كثيرٍ منَ الطّاعاتِ. وقدْ كانتْ نيّاتُ خلقٍ كثيرٍ منَ الصّحابةِ في جمعِ المالِ سليمةً لحسنِ مقاصدهمْ بجمعهِ، فحرصوا عليهِ وسألوا زيادتهُ. ولمّا أقطعَ

النّبيُّ ﷺ الزّبيرَ حضرَ فرسهِ أجرى الفرسَ حتّى قامَ ثمَّ رمى سوطهُ، فقالَ: «اعطوهُ حيثُ بلغَ سوطهُ». وكانَ سعدُ بنُ عبادةَ يقولُ في دعائهِ: اللّهمَّ وسّعْ عليَّ. وقالَ إخوةُ يوسفَ: ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾. وقالَ شعيبٌ لموسى: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾. وإنَّ أيّوبَ لمّا عوفيَ نثرَ عليهِ رجلٌ منْ جرادٍ منْ ذهبٍ، فأخذَ يحثي في ثوبهِ ويستكثرُ منهُ، فقيلَ لهُ: أما شبعتَ؟ فقالَ: يا ربِّ فقيرٌ يشبعُ منْ فضلكَ؟. وهذا أمرٌ مركوزٌ في الطّباعِ.

ولقدْ خلّفَ طلحةُ ثلاثمائةِ بُهارٍ في كلِّ بُهارٍ ثلاثةُ قناطيرَ. والبهارُ الحملُ. وكانَ مالُ الزّبيرِ خمسينَ ألف ألف ومائتيْ ألفٍ. وخلّفَ ابنُ مسعودٍ تسعينَ ألفا. وأكثرُ الصّحابةِ كسبوا الأموالَ وخلّفوها ولمْ ينكرْ أحدٌ منهمْ على أحدٍ.

ومتى صحَّ القصدُ فجمعهُ أفضلُ بلا خلافٍ عندِ العلماءِ. وكانَ سعيدُ بنُ المسيّبِ يقولُ: لا خيرَ فيمنْ لا يطلبُ المالَ، يقضيَ بهِ دينهُ ويصونُ بهِ عرضهُ، فإنْ ماتَ تركهُ ميراثًا لمنْ بعدهُ. وخلّفَ ابنُ المسيّبِ أربعمائةِ دينارٍ، وخلّفَ سفيانُ الثّوريُّ مائتينِ، وكانَ يقولُ: المالُ في هذا الزّمانِ سلاحٌ. وما زالَ السّلفُ يمدحونَ المالَ ويجمعونهُ للنّوائبِ وإعانةِ الفقراءِ، وإنّما تحاماهُ قومٌ منهمْ إيثارا للتّشاغلِ بالعباداتِ، وجمعِ الهمِّ فقنعوا باليسيرِ.

فلوْ قالَ هذا القائلُ: إنَّ التّقليلَ منهُ أولى قرُبَ الأمرُ، ولكنّهُ زاحمَ بهِ مرتبةَ الإثمِ.

قلتُ: وممّا يدلُّ على حفظِ الأموالِ ومراعاتها إباحةُ القتالِ دونها وعليها، قالَ ﷺ: «منْ قتلَ دونَ مالهِ فهوَ شهيدٌ». وسيأتي بيانهُ في «المائدةِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤﴾

قولهُ تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ تقدّمَ معناهُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: اختلفَ النّاسُ في معنى قولهِ تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ على أقوالٍ خمسةٍ:

الأول - أنّها منسوخةٌ، قالهُ جماعةٌ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ، وأنّهُ بقيَ هذا التّكليفُ حولا حتّى أنزلَ اللّهُ الفرجَ بقولهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وفي صحيحِ مسلمٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: لمّا نزلتْ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنا» قالَ: فألقى اللّهُ الإيمانَ في قلوبهمْ فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قالَ: «قدْ فعلتُ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قالَ: «قدْ فعلتُ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قالَ: «قدْ فعلتُ»: في روايةٍ فلمّا فعلوا ذلكَ نسخها اللّهُ ثمَّ أنزلَ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وسيأتي.

الثاني - أنّها محكمةٌ مخصوصةٌ، وهيَ في معنى الشّهادةِ الّتي نهى عنْ كتمها، ثمَّ أعلمَ في هذهِ الآيةِ أنَّ الكاتمَ لها المخفي ما في نفسهِ محاسبٌ.

الثالث - أنَّ الآيةَ فيما يطرأُ على النّفوسِ منَ الشك واليقين.

الرابع - أنّها محكمةٌ عامّةٌ غيرُ منسوخةٍ، واللّهُ محاسبٌ خلقهُ على ما عملوا منْ عملٍ وعلى ما لمْ يعملوهُ ممّا ثبتَ في نفوسهمْ وأضمروهُ ونووهُ وأرادوهُ، فيغفرُ للمؤمنينَ ويأخذُ بهِ أهلَ الكفرِ والنّفاقِ، فأمّا المؤمنونَ فيخبرهمْ ثمَّ يغفرُ لهمْ، وأمّا أهلُ الشّكِّ والرّيبِ فيخبرهمْ بما أخفوهُ منَ التّكذيبِ، فذلكَ قولهُ: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ وهوَ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ منَ الشّكِّ والنّفاقِ.

القولُ الخامسُ: ورجّحَه الطّبريُّ أنَّ الآيةَ محكمةٌ غيرُ منسوخةٍ: قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا هوَ الصّوابُ، وذلكَ أنَّ قولهُ تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ معناهُ ممّا هوَ في وسعكمْ وتحتَ كسبكمْ، وذلكَ استصحابُ المعتقدِ والفكرِ، فلمّا كانَ اللّفظُ ممّا يمكنُ أنْ تدخلَ فيهِ الخواطرُ أشفقَ الصّحابةُ والنّبيُّ ﷺ، فبيّنَ اللّهُ لهمْ ما أرادَ بالآيةِ الأخرى، وخصّصها ونصَّ على حكمهِ أنّهُ لا يكلّفُ نفسًا إلّا وسعها، والخواطرُ ليستْ هيَ ولا

دفعها في الوسعِ، بلْ هيَ أمرٌ غالبٌ وليستْ ممّا يكتسبُ، فكانَ في هذا البيانِ فرجهمْ وكشفُ كربهمْ، وباقي الآيةِ محكمةٌ لا نسخَ فيها: وممّا يدفعُ أمرَ النّسخِ أنَّ الآيةَ خبرٌ والأخبارُ لا يدخلها النّسخُ، فإنْ ذهبَ ذاهبٌ إلى تقديرِ النّسخِ فإنّما يترتّبُ لهُ في الحكمِ الّذي لحقَ الصّحابةَ حينَ فزعوا منَ الآيةِ، وذلكَ أنَّ قولَ النّبيِّ ﷺ لهم: «قولوا سمعنا وأطعنا» يجيءُ منهُ الأمرُ بأنْ يثبتوا على هذا ويلتزموهُ وينتظروا لطفَ اللّهِ في الغفرانِ. فإذا قرّرَ هذا الحكمُ فصحيحٌ وقوعُ النّسخِ فيهِ، وتشبهُ الآيةُ حينئذٍ قولهُ تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ فهذا لفظهُ الخبرُ ولكنْ معناهُ التزموا هذا واثبتوا عليهِ واصبروا بحسبهِ، ثمَّ نسخَ بعدَ ذلكَ. وأجمعَ النّاسُ فيما علمتُ على أنَّ هذهِ الآيةَ في الجهادِ منسوخةٌ بصبرِ المائةِ للمائتينِ. قالَ ابنُ عطية: وهذه الآية في «البقرة» أشبه شيء بها. وقيل: في الكلامِ إضمارٌ وتقييدٌ، تقديرهُ يحاسبكمْ بهِ اللّهُ إنْ شاءَ، وعلى هذا فلا نسخَ.

قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾، فيهِ إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾. قيل: هذهِ الآيةَ كانتْ في قصّةِ المعراجِ، وقالَ بعضهمْ: جميعُ القرآنِ نزلَ بهِ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ على محمّدٍ ﷺ إلّا هذهِ الآيةَ فإنَّ النّبيَّ ﷺ هوَ الّذي سمعَ ليلةَ المعراجِ. وقالَ بعضهمْ: لمْ يكنْ ذلكَ في قصّةِ المعراجِ؛ لأنَّ ليلةَ المعراجِ كانتْ بمكّةَ وهذهِ السّورةُ كلّها مدنيّةٌ.

وقالَ الزّجّاجُ: لمّا ذكرَ اللّهُ تعالى في هذهِ السّورةِ فرضَ الصّلاةِ والزّكاةِ وبيّنَ أحكامَ الحجِّ وحكمَ الحيضِ والطّلاقِ والإيلاءِ وأقاصيصَ الأنبياءِ وبيّنَ حكمَ الرّبا، ذكرَ تعظيمهُ سبحانهُ بقولهِ سبحانهُ وتعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ ثمَّ ذكرَ تصديقَ نبيّهِ ﷺ ثمَّ ذكرَ تصديقَ المؤمنينَ بجميعِ ذلكَ فقالَ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾

أي صدّقَ الرّسولُ بجميعِ هذهِ الأشياءِ الّتي جرى ذكرها وكذلكَ المؤمنونَ كلّهمْ صدّقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وقيلَ سببُ نزولها الآيةُ الّتي قبلها وهيَ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ فإنّهُ لمّا أنزلَ هذا على النّبيِّ ﷺ اشتدَّ ذلكَ على أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ فأتوا رسولِ اللّهِ ﷺ ثمَّ بركوا على الرّكبِ فقالوا: أي رسولَ اللّهِ، كلّفنا منَ الأعمالِ ما نطيقُ: الصّلاةُ والصّيامُ والجهاد والصدقة، وقد أنزل الله عليك هذهِ الآيةَ ولا نطيقها. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أتريدونَ أنْ تقولوا كما قالَ أهلُ الكتابينِ منْ قبلكمْ سمعنا وعصينا بلْ قولوا سمعنا وأطعنا غفرانكَ ربّنا وإليكَ المصيرُ» فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانكَ ربّنا وإليكَ المصيرُ. فلمّا اقترأها القومُ ذلّتْ بها ألسنتهمْ فأنزلَ اللّهُ في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾. فلمّا فعلوا ذلكَ نسخها اللّهُ، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ قالَ: «نعمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ قالَ: «نعمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قالَ: «نعمْ» ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ قالَ: «نعمْ». أخرجهُ مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿ءَامَنَ﴾ أي صدّقَ، وقدْ تقدّمَ. والّذي أُنزلَ هوَ القرآنُ. وقرأَ نافعٌ وابنُ كثيرٍ وعاصمٌ في روايةِ أبي بكرٍ وابنِ عامرٍ ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ على الجمعِ. وقرءوا في «التّحريمِ» كتابهِ، على التّوحيدِ. وقرأَ أبو عمرو هنا وفي التحريم: ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ على الجمعِ. وقرأَ حمزةُ والكسائيُّ «وكتابهِ» على التّوحيدِ فيهما. فمنْ جمعَ أرادَ جمعَ كتابٍ، ومنْ أفردَ أرادَ المصدرَ الّذي يجمعُ كلَّ مكتوبٍ كانَ نزولهُ منْ عندِ اللّهِ. ويجوزُ في قراءةِ منْ وحّدَ أنْ يرادَ بهِ الجمعُ، يكونُ الكتابُ اسما للجنسِ فتستوي القراءتانِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾.

قرأتِ الجماعةُ: ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ بضم السين، وكذلك ﴿رُسُلَنَا﴾ و﴿رُسُلُكُم﴾ و﴿رُسُلِكَ﴾، إلّا أبا عمرو فرويَ عنهُ تخفيفُ «رُسْلُنَا» وَ «رُسْلُكُمْ»، ورويَ عنهُ في «رُسُلِكَ» التّثقيلُ والتّخفيفُ.

قالَ أبو عليٍّ: منْ قرأَ «رُسُلُكَ» بالتّثقيلِ فذلكَ أصلُ الكلمةِ، ومنْ خفّفَ فكما يخفّفُ في الآحادِ، مثلَ عنْق وطنْب. وإذا خفّفَ في الآحادِ فذلكَ أحرى في الجمعِ الّذي هوَ أثقلُ.

وقرأَ جمهورُ النّاسِ ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾ بالنّونِ، والمعنى يقولونَ: لا نفرّقُ، فحذفَ القولَ، وحذفُ القولِ كثيرٌ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ أي يقولونَ سلامٌ عليكمْ.

وقالَ: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ أي يقولون: ربّنا، وما كانَ مثلهُ.

وقالَ: ﴿بَيْنَ أَحَدٍ﴾ على الإفرادِ ولـمْ يقلْ آحادٍ؛ لأنَّ الأحدَ يتناولُ الواحدَ والجميعَ، كما قالَ تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ فـ ﴿حَٰجِزِينَ﴾ صفةٌ لأحدٍ؛ لأنَّ معناهُ الجمعُ.

ومعنى هذهِ الآيةِ: أنَّ المؤمنينَ ليسوا كاليهودِ والنّصارى في أنّهمْ يؤمنونَ ببعضٍ ويكفرونَ ببعضٍ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، فيهِ حذفٌ، أي سمعنا سماعَ قابلينَ. **وقيل**: سمعَ بمعنى قَبِلَ، كما يقالُ: سمعَ اللّهُ لمنْ حمدهُ، فلا يكونُ فيهِ حذفٌ. وعلى الجملةِ فهذا القولُ يقتضي المدحَ لقائلهِ. والطّاعةُ قبولُ الأمرِ.

وقولهُ ﴿غُفْرَانَكَ﴾ مصدرٌ كالكفرانِ والخسرانِ، والعاملُ فيهِ فعل مقدر، تقديره: اغفر غفرانك، قال الزّجّاجُ. وغيرهُ: نطلبُ أوْ أسألُ غفرانكَ.

﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ إقرارٌ بالبعثِ والوقوفِ بينَ يدي اللّهِ تعالى. ورويَ أنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا نزلتْ عليهِ هذهِ الآيةُ قالَ لهُ جبريلُ: «إنَّ اللّهَ قدْ أحلَّ الثّناءَ عليكَ وعلى أمّتكَ فسلْ تعطهُ» فسألَ إلى آخرِ السّورةِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ التّكليفُ هوَ الأمرُ بما يشقُّ عليهِ. وتكلّفتُ الأمرَ تجشّمتهُ. والوسعُ: الطّاقةُ والجدةُ. وهذا خبرٌ جزمٌ. نصَّ اللّهُ تعالى على أنّهُ لا يكلّفُ العبادَ منْ وقتِ نزولِ الآيةِ عبادةً منْ أعمالِ القلبِ أوِ الجوارحِ إلّا وهيَ في وسعِ المكلّفِ وفي مقتضى إدراكهِ وبنيتهِ، وبهذا انكشفتِ الكربةُ عنِ المسلمينَ في تأوّلهمْ أمرَ الخواطرِ.

وفي معنى هذهِ الآيةِ ما حكاهُ أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما وددتُ أنَّ أحدا ولدتني أمّهُ إلّا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ، فإنّي تبعتهُ يوما وأنا جائع فلما بلغ منزلهُ لمْ يجدْ فيهِ سوى نِحيِ سمنٍ قدْ بقيَ فيهِ أثارةٌ فشقّهُ بينَ أيدينا، فجعلنا نلعقُ ما فيهِ منَ السّمنِ والرّبِّ وهوَ يقولُ:

ما كلّفَ اللّهُ نفسًا فوقَ طاقتها ولا تجودُ يدٌ إلّا بما تجدُ

الخامسة: اختلفَ النّاسُ في جوازِ تكليفِ ما لا يطاقُ في الأحكامِ الّتي هيَ في الدّنيا، بعدَ اتّفاقهمْ على أنّهُ ليسَ واقعًا في الشّرعِ، وأنَّ هذهِ الآيةَ أذنتْ بعدمهِ:

قالَ أبو الحسنِ الأشعريُّ وجماعةٌ منَ المتكلّمينَ: تكليفُ ما لا يطاقُ جائزٌ عقلا، ولا يخرمُ ذلكَ شيئًا منْ عقائدِ الشّرعِ، ويكونُ ذلكَ أمارةٌ على تعذيبِ المكلّفِ وقطعًا بهِ، وينظرُ إلى هذا تكليفُ المصوّرِ أنْ يعقدَ شعيرةً. واختلفَ القائلونَ بجوازهِ هلْ وقعَ في رسالة محمد ﷺ أو لا؟ فقالت فرقةٌ: وقعَ في نازلةِ أبي لهبٍ، لأنّهُ كلّفهُ بالإيمانِ بجملةِ الشّريعةِ، ومنْ جملتها أنّهُ لا يؤمنُ، لأنّهُ حكمَ عليهِ بتبِّ اليدينِ وصليِ النّارِ، وذلكَ مؤذنٌ بأنّهُ لا يؤمنُ، فقدْ كلّفهُ بأنْ يؤمنَ بأنّهُ لا يؤمنُ.

وقالتْ فرقةٌ: لمْ يقعْ قطُّ. وقدْ حكيَ الإجماعُ على ذلكَ. وقولهُ تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا﴾ معناه إن وافى.

و ﴿يُكَلِّفُ﴾ يتعدّى إلى مفعولينِ أحدهما محذوفٌ، تقديرهُ عبادةً أوْ شيئًا. فاللّهُ سبحانهُ بلطفهِ وإنعامهِ علينا وإنْ كانَ قدْ كلّفنا بما يشقُّ ويثقلُ كثبوتِ الواحدِ للعشرةِ، وهجرةِ الإنسانِ وخروجهِ منْ وطنهِ ومفارقةِ أهلهِ ووطنهِ وعادتهِ، لكنّهُ لمْ يكلفنا بالمشقات المثقلة ولا بالأمور المؤلمة، كما كلّفَ منْ قبلنا بقتلِ أنفسهمْ وقرضِ موضعِ البولِ منْ

ثيابهمْ وجلودهمْ، بلْ سهّلَ ورفقَ ووضعَ عنّا الإصرَ والأغلالَ الّتي وضعها على منْ كانَ قبلنا. فللّهِ الحمدُ والمنّةُ، والفضلُ والنّعمةُ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ يريدُ منَ الحسناتِ والسّيّئاتِ. قالهُ جماعةُ المفسّرينَ لا خلافَ بينهم في ذلك، وهوَ مثلُ قولهِ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ و ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾. والخواطرُ ونحوها ليستْ منْ كسبِ الإنسانِ. وجاءتِ العبارةُ في الحسناتِ بـ ﴿لَهَا﴾ من حيث هي مما يفرحُ المرءُ بكسبهِ ويسرُّ بها، فتضافُ إلى ملكهِ. وجاءتْ في السّيّئاتِ بـ ﴿عَلَيْهَا﴾ منْ حيثُ هيَ أثقالٌ وأوزارٌ ومتحمّلاتٌ صعبةٌ، وهذا كما تقولُ: لي مالٌ وعليَّ دينٌ. وكرّرَ فعلَ الكسبِ فخالفَ بينَ التّصريفِ حسنا لنمطِ الكلامِ، كما قالَ: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾.

قالَ ابنُ عطيّةَ: ويظهرُ لي في هذا أنَّ الحسناتِ هيَ ممّا تكتسبُ دونَ تكلّفٍ، إذْ كاسبها على جادّةِ أمرِ اللّهِ تعالى ورسم شرعه، والسيئات تكتسب ببناء المبالغة، إذا كاسبها يتكلّفُ في أمرها خرقَ حجابِ نهي اللّهِ تعالى ويتخطّاهُ إليها، فيحسنُ في الآيةِ مجيءُ التّصريفينِ إحرازا، لهذا المعنى.

السابعة: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على صحّةِ إطلاقِ أئمّتنا على أفعالِ العبادِ كسبًا واكتسابًا، ولذلكَ لمْ يطلقوا على ذلكَ لا خلقَ ولا خالقَ، خلافًا لمنْ أطلقَ ذلكَ منْ مجترئةِ المبتدعةِ. ومنْ أطلقَ منْ أئمّتنا ذلكَ على العبدِ، وأنّهُ فاعلٌ فبالمجازِ المحضِ. وقالَ المهدويُّ وغيرهُ: وقيلَ معنى الآيةِ لا يؤاخذُ أحدٌ بذنبِ أحدٍ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا صحيحٌ في نفسهِ ولكنْ منْ غيرِ هذهِ الآيةِ.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ يستدلُّ بهِ على أنَّ منْ قتلَ غيرهُ بمثقلٍ أوْ بخنقٍ أوْ تغريقٍ فعليهِ ضمانهُ قصاصًا أوْ ديةً، خلافًا لمنْ جعلَ ديتهُ على العاقلةِ، وذلكَ يخالفُ الظّاهرَ، ويدلُّ على أنَّ سقوطَ القصاصِ عنِ الأبِ لا يقتضي سقوطهُ عنْ شريكهِ. ويدلُّ على وجوبِ الحدِّ على العاقلةِ إذا مكّنتْ مجنونا منْ نفسها.

وقالَ ابنُ العربيِّ: «ذكرَ علماؤنا هذهِ الآيةَ في أنَّ القودَ واجبٌ على شريكِ الأبِ خلافًا

لأبي حنيفةَ، وعلى شريكِ الخاطئِ خلافًا للشّافعيِّ وأبي حنيفةَ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قدِ اكتسبَ القتلَ. وقالوا: إنَّ اشتراكَ منْ لا يجبُ عليهِ القصاصُ معَ منْ يجبُ عليهِ القصاصُ لا يكونُ شبهةً في درءِ ما يدرأ بالشبهة».

التاسعة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ المعنى: اعفُ عنْ إثمِ ما يقعُ منّا على هذينَ الوجهينِ أوْ أحدهما، كقولهِ ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليهِ» أي إثمُ ذلكَ. وهذا لمْ يختلفْ فيهِ أنَّ الإثمَ مرفوعٌ، وإنّما اختلفَ فيما يتعلّقُ على ذلكَ منَ الأحكامِ، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أوْ يلزمُ أحكامُ ذلكَ كلّهِ؟ اختلفَ فيهِ. والصّحيحُ أنَّ ذلكَ يختلفُ بحسبِ الوقائعِ، فقسمٌ لا يسقطُ باتّفاقٍ كالغراماتِ والدّياتِ والصّلواتِ المفروضاتِ. وقسمٌ يسقطُ باتّفاقٍ كالقصاصِ والنّطقِ بكلمةِ الكفرِ. وقسمٌ ثالثٌ يختلفُ فيهِ كمنْ أكلَ ناسيا في رمضانَ أوْ حنثَ ساهيا، وما كانَ مثلهُ ممّا يقعُ خطأً ونسيانا، ويعرفُ ذلكَ في الفروعِ.

العاشرة: قولهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا﴾ أي ثقلًا. قالَ مالكٌ والرّبيعُ: الإصرُ الأمرُ الغليظُ الصّعبُ.

وقالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: الإصرُ شدّةُ العملِ وما غلظَ على بني إسرائيلَ منَ البولِ ونحوهِ. قالَ الضّحّاكُ: كانوا يحملونَ أمورا شدادًا، وهذا نحوُ قولِ مالكٍ والرّبيع. وقال عطاءٌ: الإصرُ المسخُ قردةً وخنازيرَ. وعنهُ أيضًا أنّهُ الذّنبُ الّذي ليسَ فيهِ توبةٌ ولا كفّارةٌ. والإصرُ في اللّغةِ العهدُ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ﴾.

والإصرُ: الضّيقُ والذّنبُ والثّقلُ. والإصارُ: الحبلُ الّذي تربطُ بهِ الأحمالُ ونحوها،

ويمكنُ أنْ يستدلَّ بهذا الظّاهرِ في كلِّ عبادةٍ ادّعى الخصمُ تثقيلها، فهوَ نحوُ قولهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾، وكقولِ النّبيِّ ﷺ: «الدّينُ يسرٌ فيسّروا ولا تعسّروا».

الحادية عشرة- قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قالَ قتادةُ: معناهُ لا تشدّدْ علينا كما شددت على الذين من قبلنا. الضحاك: لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيقُ.

ابنُ جريجٍ: لا تمسخنا قردةً ولا خنازيرَ.

وقالَ السّدّيُّ: هوَ التّغليظُ والأغلالُ الّتي كانتْ على بني إسرائيلَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾ أي عنْ ذنوبنا. عفوتَ عنْ ذنبهِ إذا تركتهُ ولمْ تعاقبهُ. ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَآ﴾ أي استرْ على ذنوبنا. والغفرُ: السّترُ.

﴿وَٱرۡحَمۡنَآ﴾ أي تفضّلْ برحمة مبتدئا.

رويَ عنْ معاذِ بنِ جبلٍ أنّهُ كانَ إذا فرغَ منْ قراءةِ هذهِ السّورةِ قالَ: آمين.

قال ابن عطيّةَ: هذا يظنُّ بهِ أنّهُ رواهُ عنِ النّبيِّ ﷺ، فإنْ كانَ ذلكَ فكمالٌ، وإنْ كانَ بقياسٍ على سورةِ الحمد من حيث هنالك دعاء فحسن. وقال على ابن أبى طالب: ما أظن أن أحد عقلَ وأدركَ الإسلامَ ينامُ حتّى يقرأهما.

قلتُ: قد روى مسلمٌ في هذا المعنى عنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ قرأَ هاتينِ الآيتينِ منْ آخر سورة «البقرة» في ليلة كفتاه». قيل: منْ قيامِ اللّيلِ، وقيل: كفتاهُ منْ شرِّ الشّيطانِ فلا يكون له سلطانٌ، وقد تقدم في الفاتحة نزول الملك بها مع الفاتحة، والحمد لله.

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ

قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾، فيه خمس مسائل:

الأولى: هذهِ السّورةُ مدنيّةٌ بإجماعٍ. وحكى النّقّاشُ أنَّ اسمها في التّوراةِ طيبةُ.

الثانية: روى الكسائيُّ أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه صلّى العشاءَ فاستفتحَ «آلَ عمرانَ» فقرأَ: «الم. اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيَّامُ» فقرأَ في الرّكعةِ الأولى بمائةِ آيةٍ، وفي الثّانيةِ بالمائةِ الباقيةِ. قالَ علماؤنا: ولا يقرأُ سورةً في ركعتينِ، فإنْ فعلَ أجزأهُ. وقالَ مالكٌ في المجموعةِ: لا بأسَ بهِ، وما هوَ بالشّأنِ. قلتُ: الصّحيحُ جوازُ ذلكَ. وقدْ قرأَ النّبيُّ ﷺ بالأعرافِ في المغربِ فرّقها في ركعتينِ، خرّجهُ النّسائيُّ أيضا، وصحّحهُ أبو محمّدٍ عبدُ الحقِّ، وسيأتي.

الثالثة: هذهِ السّورةُ وردَ في فضلها آثارٌ وأخبارٌ، فمنْ ذلكَ ما خرّجَ مسلمٌ عنْ أبي أمامةَ الباهليِّ قالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «اقرءوا القرآنَ فإنّهُ يأتي يومَ القيامةِ شفيعًا لأصحابهِ اقرءوا الزّهراوينِ البقرةَ وسورةَ آلِ عمرانَ فإنّهما يأتيانِ يومَ القيامةِ كأنّهما غمامتانِ أوْ كأنّهما غيايتانِ أوْ كأنّهما فرقانِ منْ طيرٍ صوافٍّ تحاجّانِ عنْ أصحابهما اقرءوا سورةَ البقرةِ فإنَّ أخذها بركةٌ وتركها حسرةٌ ولا يستطيعها البطلةُ». قالَ معاويةُ: وبلغني أنَّ البطلةَ السّحرةُ.

الرابعة: للعلماءِ في تسميةِ «البقرةِ وآلِ عمرانَ» بالزّهراوينِ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأول– أنّهما النّيّرتانِ، مأخوذٌ منَ الزّهرِ والزّهرةِ، فإمّا لهدايتهما قارئهما بما يزهرُ لهُ منْ أنوارهما، أي منْ معانيهما، وإمّا لما يترتّبُ على قراءتهما منَ النّورِ التّامِّ يومَ القيامةِ، وهوَ القولُ الثّاني.

الثالث– سمّيتا بذلكَ لأنّهما اشتركتا فيما تضمّنهُ اسمُ اللّهِ الأعظمُ، كما ذكرهُ أبو داودَ وغيرهُ عنْ أسماءَ بنتِ يزيدَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اسمَ اللّهِ الأعظمَ في هاتينِ الآيتينِ وإلهكمْ إلهٌ واحدٌ لا إلهَ إلّا هوَ الرّحمنُ الرّحيمُ والّتي في آلِ عمرانَ اللّهُ لا إلهَ إلّا هوَ الحيُّ

القيّومُ» أخرجهُ ابنُ ماجهْ أيضا.

والغمامُ: السّحابُ الملتفُّ، وهوَ الغيايةُ إذا كانتْ قريبًا منَ الرّأسِ، وهيَ الظّلّةُ أيضا. والمعنى: أنَّ قارئهما في ظلِّ ثوابهما، كما جاءَ «الرّجلُ في ظلِّ صدقتهِ» وقولهُ: «تحاجّانِ» أي يخلقُ اللّهُ منْ يجادلُ عنهُ بثوابهما ملائكةً كما جاءَ في بعضِ الحديثِ: «إنَّ منْ قرأَ ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآيةَ خلقَ اللّهُ سبعينَ ملكًا يستغفرونَ لهُ إلى يوم القيامةِ».

الخامسة: صدرُ هذهِ السّورةِ نزلَ بسببِ وفدِ نجرانَ فيما ذكرَ محمّدُ بنُ إسحاقَ، وكانوا نصارى وفدوا على رسولِ اللّهِ ﷺ بالمدينة في ستّينَ راكبا، ثمَّ أقاموا بها أيّاما يناظرونَ رسولَ اللّهِ ﷺ في عيسى ويزعمونَ أنّهُ ابنُ اللّهِ، ونزلَ فيهمْ صدرُ هذهِ السّورةِ إلى نيّفٍ وثمانينَ آيةً، إلى أنْ آلَ أمرهمْ إلى أنْ دعاهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى المباهلةِ.

قولهُ تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني القرآنَ ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي بالصدق، وقيل: بالحجة الغالبة. والقرآن نزل نجوما: شيئًا بعد شيء، فلذلكَ قالَ: ﴿نَزَّلَ﴾ والتّنزيلُ مرّةً بعدَ مرّةٍ. والتّوراةُ والإنجيلُ نزلا دفعةً واحدةً فلذلكَ قالَ: ﴿أَنزَلَ﴾ والباء في قول ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ في موضعِ الحالِ منَ الكتابِ، والباءُ متعلّقةٌ بمحذوفِ التّقديرُ آتيا بالحقِّ ولا تتعلّقُ بِ ﴿نَزَّلَ﴾، لأنّهُ قدْ تعدّى إلى مفعولينِ أحدهما بحرفِ جرٍّ، ولا يتعدّى إلى ثالثٍ. و ﴿مُّصَدِّقًا﴾ حالٌ مؤكّدةٌ غيرُ منتقلةٍ، لأنّهُ لا يمكنُ أنْ يكونَ غيرَ مصدّقٍ، أي غيرَ موافقٍ، هذا قولُ الجمهورِ. وقدّرَ فيهِ بعضهمُ الانتقالَ، على معنى أنّهُ مصدّقٌ لنفسهِ ومصدّقٌ لغيرهِ.

قولهُ تعالى: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني منَ الكتبِ المنزّلةِ، والتّوراةُ معناها الضّياءُ والنّورُ، مشتقّةٌ منْ ورى الزّندُ ووريَ لغتانِ إذا خرجتْ نارهُ. وأصلها توريةٌ على وزنِ تفعلةٍ، التّاءُ زائدةٌ وتحرّكتِ الياءُ وقبلها فتحةٌ فقلبتْ ألفا، وقيلَ: التّوراةُ مأخوذةٌ منَ التّوريةِ، وهيَ التّعريضُ بالشّيءِ والكتمانُ لغيرهِ، فكأنَّ أكثرَ التّوراةِ معاريضُ وتلويحاتٌ منْ غيرِ تصريحٍ وإيضاحٍ، والجمهورُ على القولِ الأوّلِ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ يعني التّوراةَ.

والإنجيلُ: إفعيلٌ منَ النّجلِ وهوَ الأصلُ، ويجمعُ على أناجيلَ وتوراةٍ على توارٍ،

فالإنجيلُ أصلٌ لعلومٍ وحكمٍ. ويقالُ: لعنَ اللّهُ ناجليهِ، يعني والديهِ، إذْ كانا أصلهُ. وقيلَ: هوَ منْ نجلتُ الشّيءَ إذا استخرجتهُ، فالإنجيلُ مستخرجٌ بهِ علومٌ وحكمٌ، ومنهُ سمّيَ الولدُ والنّسلُ نجلا لخروجهِ، كما قالَ:

إلى معشرٍ لمْ يورثِ اللّؤمَ جدهم أصاغرهم وكل فحل لهم نجل

والنّجلُ الماءُ الّذي يخرجُ منَ النّزّ. واستنجلتِ الأرضُ، وبها نجالٌ إذا خرجَ منها الماءُ، فسمّيَ الإنجيلُ بهِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى أخرجَ بهِ دارسًا منَ الحقِّ عافيا. وقيلَ: هوَ منَ النَّجلِ في العينِ «بالتّحريكِ» وهوَ سعتها، وطعنةٌ نجلاءُ، أي واسعةٌ، قالَ:

ربّما ضربةٍ بسيفٍ صقيلٍ بينَ بصرى وطعنةٍ نجلاءَ

فسمّيَ الإنجيلُ بذلكَ، لأنّهُ أصلٌ أخرجهُ لهمْ ووسّعهُ عليهمْ ونورا وضياءً. وقيلَ: التّناجلُ التّنازعُ، وسمّيَ إنجيلا لتنازعِ النّاسِ فيهِ.

وقيلَ: التّوراةُ والإنجيلُ منَ اللّغةِ السّريانيّةِ. وقيلَ: الإنجيلُ بالسّريانيّةِ إنكليونَ، حكاهُ الثّعلبيُّ. قالَ الجوهريُّ: الإنجيلُ كتابُ عيسى عليه السلام يذكّرُ ويؤنّثُ، فمنْ أنّثَ أرادَ الصّحيفةَ، ومنْ ذكّرَ أرادَ الكتابَ. قالَ غيرهُ: وقدْ يسمّى القرآنُ إنجيلا أيضا، كما رويَ في قصّةِ مناجاةِ موسى عليه السلام أنّهُ قالَ: «يا ربِّ أرى في الألواحِ أقواما أناجيلهمْ في صدورهمْ فاجعلهمْ أمّتي». فقالَ اللّهُ تعالى لهُ: «تلكَ أمّةُ أحمدَ» صلى الله عليه وسلم، وإنّما أرادَ بالأناجيلِ القرآنَ.

وقرأَ الحسنُ: «وَالْأَنْجِيلَ» بفتحِ الهمزةِ، والباقونَ بالكسرِ مثلَ الإكليلِ، لغتانِ. ويحتملُ إنْ سُمعَ أنْ يكونَ ممّا عرّبتهُ العربُ منَ الأسماءِ الأعجميّةِ، ولا مثالَ لهُ في كلامها.

قولهُ تعالى: ﴿مِن قَبْلُ﴾ يعني القرآنَ ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ قالَ ابنُ فوركَ: التّقديرُ هدى للنّاسِ المتّقينَ، دليلهُ في البقرةِ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ فردَّ هذا العامَّ إلى ذلكَ الخاصِّ. وَ ﴿هُدًى﴾ في موضعِ نصبٍ على الحالِ. وَ ﴿وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ القرآنُ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٥﴾

هذا خبرٌ عنْ علمهِ تعالى بالأشياءِ على التّفصيل، ومثلهُ في القرآنِ كثيرٌ. فهوَ العالمُ بما كانَ وما يكونُ وما لا يكونُ، فكيفَ يكونُ عيسى إلهاً أوِ ابنَ إلهٍ وهوَ تخفى عليهِ الأشياء!.

قولهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٦﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ﴾ أخبرَ تعالى عنْ تصويرهِ للبشرِ في أرحامِ الأمّهاتِ وأصلُ الرّحمِ منَ الرّحمةِ؛ لأنّها ممّا يتراحمُ بهِ. واشتقاقُ الصّورةِ منْ صارهُ إلى كذا إذا أمالهُ، فالصّورةُ مائلةٌ إلى شبهٍ وهيئةٍ. وهذهِ الآيةُ تعظيمٌ للّهِ تعالى، وفي ضمنها الرّدُّ على نصارى نجرانَ، وأنَّ عيسى منَ المصوَّرينَ، وذلكَ ممّا لا ينكرهُ عاقلٌ.

وأشارَ تعالى إلى شرحِ التّصويرِ في سورةِ «الحجِّ» وَ «المؤمنونَ». وكذلكَ شرحهُ النّبيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ، والولدَ يكونُ منْ ماءِ الرّجلِ والمرأةِ، وهوَ صريحٌ في قول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾.

وفي صحيحِ مسلمٍ منْ حديثِ ثوبانَ وفيهِ: أنَّ اليهوديَّ قالَ للنّبيِّ ﷺ: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمهُ أحدٌ منْ أهلِ الأرضِ إلّا نبيٌّ أوْ رجلٌ أوْ رجلانِ. قالَ: «ينفعكَ إن حدثتك»؟. قالَ: أسمعُ بأذنيَّ، قالَ: جئتكَ أسألكَ عنِ الولدِ؟ فقالَ النّبيُّ ﷺ: «ماءُ الرّجلِ أبيضُ وماءُ المرأةِ أصفرُ فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرّجلِ منيَّ المرأةِ أذكرا بإذنِ اللّهِ تعالى وإذا علا منيُّ المرأةِ منى الرجل آنثا بإذنِ اللّهِ» الحديثَ. وسيأتي بيانهُ آخرَ «الشّورى» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿كَيۡفَ يَشَآءُ﴾ يعني منْ حسنٍ وقبحٍ وسوادٍ وبياضٍ وطولٍ وقصرٍ وسلامةٍ وعاهةٍ، إلى غيرِ ذلكَ منَ الشّقاءِ والسّعادةِ.

ثمَّ قالَ تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي لا خالقَ ولا مصوّرَ سواهُ، وذلكَ دليلٌ على وحدانيّتهِ، فكيفَ يكونُ عيسى إلها مصوِّرا وهوَ مصوَّرٌ. ﴿ٱلۡعَزِيزُ﴾ الّذي لا يغالبُ. ﴿ٱلۡحَكِيمُ﴾ ذو الحكمةِ أوِ المُحْكِمُ، وهذا أخص بما ذكر من التصوير.

قولهُ تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ ﴿٧﴾﴾، فيهِ تسعُ مسائلَ:

الأولى: خرّجَ مسلمٌ عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: تلا رسولُ اللّهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ قالتْ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا رأيتمُ الّذينَ يتّبعونَ ما تشابهَ منهُ فأولئكَ الّذينَ سمّاهمُ اللّهُ فاحذروهمْ».

الثانية: اختلفَ العلماءُ في المحكماتِ والمتشابهاتِ على أقوالٍ عديدةٍ، فقيل: المحكماتُ منْ آيِ القرآنِ ما عرفَ تأويلهُ وفهمَ معناهُ وتفسيرهُ والمتشابهُ ما لمْ يكنْ لأحدٍ إلى علمهِ سبيلٌ مما استأثر الله تعالى بعلمه دونَ خلقهِ. قالَ بعضهمْ: وذلكَ مثلُ وقتِ قيامِ السّاعةِ، وخروجِ يأجوجَ ومأجوجَ والدّجّالِ وعيسى، ونحوِ الحروفِ المقطّعةِ في أوائلِ السّورِ.

قلتُ: هذا أحسنُ ما قيلَ في المتشابهِ

وقيل: المحكمُ فاتحةُ الكتابِ الّتي لا تجزئُ الصّلاةُ إلّا بها. وقيل: سورةُ الإخلاصِ، لأنّهُ ليسَ فيها إلّا التّوحيدُ فقط. وقد قيلَ: القرآنُ كلّهُ محكمٌ: لقولهِ تعالى: ﴿ كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ﴾.

وقيلَ: كلّهُ متشابهٌ، لقولهِ: ﴿ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا﴾.

قلتُ: وليسَ هذا منْ معنى الآيةِ في شيءٍ، فإنَّ قولهُ تعالى: ﴿ كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ﴾ أي في النّظمِ والرّصفِ وأنّهُ حقٌّ منْ عندِ اللّهِ. ومعنى ﴿ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا﴾، أي يشبهُ بعضهُ بعضا ويصدّقُ بعضهُ بعضا. وليسَ المرادُ بقولهِ: ﴿ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾ ﴿وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ هذا المعنى، وإنّما المتشابهُ في هذهِ الآيةِ منْ بابِ الاحتمالِ والاشتباهِ، منْ قولهِ: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَـٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ أي التبسَ علينا، أي يحتملُ أنواعًا كثيرةً منَ البقرِ. والمرادُ بالمحكمِ ما في مقابلةِ هذا، وهوَ ما لا التباسَ فيهِ ولا يحتملُ إلّا وجها واحدًا.

وقيلَ: إنَّ المتشابهَ ما يحتملُ وجوها، ثمَّ إذا ردّتِ الوجوهُ إلى وجهٍ واحدٍ وأبطلَ الباقي صارَ المتشابهُ محكما.

فالمحكمُ أبدًا أصلٌ تردُّ إليهِ الفروعُ، والمتشابهُ هوَ الفرعُ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: «المحكماتُ هوَ قولهُ في سورةِ الأنعامِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ثلاثِ آياتٍ، وقولهُ في بني إسرائيلَ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا عندي مثالٌ أعطاهُ في المحكماتِ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ أيضا: المحكماتُ ناسخُهُ وحرامهُ وفرائضهُ وما يؤمنُ بهِ ويعملُ بهِ، والمتشابهاتُ المنسوخاتُ ومقدّمهُ ومؤخّرهُ وأمثالهُ وأقسامهُ وما يؤمنُ بهِ ولا يعملُ بهِ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ وغيرهُ: المحكماتُ النّاسخاتُ، والمتشابهاتُ المنسوخاتُ.

وقيل: المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمةُ العبادِ ودفعُ الخصوم والباطل، ليسَ لها تصريفٌ ولا تحريفٌ عمّا وضعنَ عليهِ. والمتشابهاتُ لهنَّ تصريفٌ وتحريفٌ وتأويلٌ، ابتلى اللّهُ فيهنَّ العبادَ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا أحسنُ الأقوالِ في هذهِ الآيةِ.

قالَ النّحّاسُ: أحسنَ ما قيلَ في المحكماتِ والمتشابهاتِ أنَّ المحكماتِ ما كانَ قائمًا بنفسهِ لا يحتاجُ أنْ يرجعَ فيهِ إلى غيرهِ، نحوُ: ﴿لَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾. والمتشابهاتُ نحوُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ يرجعُ فيهِ إلى قولهِ جلَّ وعلا: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ وإلى قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾.

قلتُ: ما قالهُ النّحّاسُ يبيّنُ ما اختارهُ ابنُ عطيّةَ، وهوَ الجاري على وضعِ اللّسانِ، وذلكَ أنَّ المحكمَ اسمُ مفعولٍ منْ أحكمَ، والإحكامُ الإتقانُ، ولا شكَّ في أنَّ ما كانَ واضحَ المعنى لا إشكالَ فيهِ ولا تردّدَ، إنّما يكونُ كذلكَ لوضوحِ مفرداتِ كلماتهِ وإتقانِ تركيبِها، ومتى اختلَّ أحدُ الأمرينِ جاءَ التّشابهُ والإشكالُ. واللّهُ أعلمُ.

وقال ابن خويز منداد: للمتشابه وجوهٌ، والّذي يتعلّقُ بهِ الحكمُ ما اختلفَ فيهِ العلماءُ أيُّ الآيتينِ نسختِ الأخرى، كقولِ عليٍّ وابنِ عبّاسٍ في الحاملِ المتوفّى عنها زوجها تعتدُّ أقصى الأجلينِ. فكانَ عمرُ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مسعودٍ وغيرهمْ يقولونَ «وضعُ الحملِ»

ويقولونَ: سورةُ النّساءِ القصرى نسختْ أربعةَ أشهرٍ وعشرا. وكانَ عليٌّ وابنُ عبّاسٍ يقولانِ لمْ تنسخْ. وكاختلافهمْ في الوصيّةِ للوارثِ هلْ نسختْ أمْ لمْ تنسخْ. وكتعارضِ الآيتينِ أيّهما أولى أنْ تقدّمَ إذا لمْ يعرفِ النّسخُ ولمْ توجدْ شرائطهُ، كقولهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يقتضي الجمعَ بينَ الأقاربِ منْ ملكِ اليمينِ، وقولهُ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يمنعُ ذلكَ.

ومنهُ أيضًا تعارضُ الأخبارِ عنِ النّبيِّ ﷺ وتعارضُ الأقيسةِ، فذلكَ المتشابهُ. وليسَ منَ المتشابهِ أنْ تقرأَ الآيةُ بقراءتينِ ويكونُ الاسمُ محتملًا أوْ مجملًا يحتاجُ إلى تفسيرٍ؛ لأنَّ الواجبَ منهُ قدرُ ما يتناولهُ الاسمَ أوْ جميعهُ. والقراءتانِ كالآيتينِ يجبُ العملُ بموجبهما جميعًا، كما قرئَ: «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» بالفتحِ والكسرِ، على ما يأتي بيانهُ «في المائدةِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الثالثة: روى البخاريُّ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ قالَ: قالَ رجلٌ لابنِ عبّاسٍ: إنّي أجدُ في القرآنِ أشياءَ تختلفُ عليَّ. قالَ: ما هوَ؟ قالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ وقالَ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ وقالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقالَ: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فقدْ كتموا في هذهِ الآيةِ. وفي النّازعاتِ ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾... إلى قولهِ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ فذكرَ خلقَ السّماءِ قبلَ خلقِ الأرض، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾... إلى: ﴿طَآئِعِينَ﴾ فذكرَ في هذا خلقَ الأرضِ قبلَ خلقِ السّماءِ. وقالَ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فكأنّهُ كانَ ثمَّ مضى.

فقالَ ابنُ عبّاسٍ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ في النّفخةِ الأولى، ثمَّ ينفخُ في الصّورِ فصعقَ منْ في السموات ومنْ في الأرضِ إلّا منْ شاءَ اللّهُ، فلا أنسابَ بينهمْ عندَ ذلكَ ولا يتساءلونَ، ثمَّ في النّفخةِ الآخرةِ أقبلَ بعضهمْ على بعض يتساءلون.

وأما قول: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فإنَّ اللّهَ يغفرُ لأهلِ الإخلاصِ ذنوبهمْ، وقالَ المشركونَ: تعالوا نقولُ: لمْ نكنْ مشركينَ، فختمَ اللّهُ على

أفواههمْ فتنطقُ جوارحهمْ بأعمالهمْ، فعندَ ذلكَ عرفَ أنَّ اللّهَ لا يكتمُ حديثا، وعندهُ يودُّ الّذينَ كفروا لوْ كانوا مسلمينَ. وخلقَ اللّهُ الأرضَ في يومينِ، ثمَّ استوى إلى السّماءِ فسوّاهنَّ سبعَ سماواتٍ في يومينِ، ثمَّ دحا الأرضَ أي بسطها فأخرجَ منها الماءَ والمرعى، وخلقَ فيها الجبالَ والأشجارَ والآكامَ وما بينها في يومينِ آخرينِ، فذلكَ قولهُ: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾. فخلقتِ الأرضُ وما فيها في أربعةِ أيّامٍ، وخلقتِ السّماءُ في يومينِ. وقولهُ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ يعني نفسه ذلكَ، أي لمْ يزلْ ولا يزالُ كذلكَ، فإنَّ اللّهَ لمْ يردْ شيئًا إلّا أصابَ بهِ الّذي أرادَ. ويحكَ! فلا يختلفُ عليكَ القرآنُ، فإنَّ كلّا منْ عندِ اللّهِ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ لمْ تصرفْ ﴿أُخَرُ﴾؛ لأنّها عدلتْ عنِ الألفِ واللّامِ؛ لأنَّ أصلها أنْ تكونَ صفةً بالألفِ واللّامِ كالكُبَرِ والصُّغرِ، فلمّا عدلتْ عنْ مجرى الألفِ واللّامِ منعتِ الصّرفَ.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ الّذينَ رفعَ بالابتداءِ، والخبرُ ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾. والزّيغُ الميلُ، ومنهُ زاغتِ الشّمسُ، وزاغتِ الأبصارُ، ويقالُ: زاغَ يزيغُ زيغًا إذا تركَ القصدَ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾. وهذهِ الآيةُ تعمُّ كلَّ طائفةٍ منْ كافرٍ وزنديقٍ وجاهلٍ وصاحبِ بدعةٍ، وإنْ كانتِ الإشارةُ بها في ذلكَ الوقتِ إلى نصارى نجرانَ. وقالَ قتادةُ في تفسيرِ قولهِ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾: إنْ لمْ يكونوا الحروريّةَ وأنواعَ الخوارجِ فلا أدري منْ همْ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾ قالَ شيخنا أبو العبّاسِ رحمةُ اللّهِ عليهِ: متّبعو المتشابهِ لا يخلو أنْ يتّبعوهُ ويجمعوه طلبًا للتشكيك في القرآنِ وإضلالِ العوامِّ، كما فعلتهُ الزّنادقةُ والقرامطةُ الطّاعنونَ في القرآنِ، أوْ طلبًا لاعتقادِ ظواهرِ المتشابهِ، كما فعلتهُ المجسّمةُ الّذينَ جمعوا ما في الكتابِ والسّنّةِ ممّا ظاهرهُ الجسميّةُ حتّى اعتقدوا أنَّ البارئَ تعالى جسمٌ مجسّمٌ وصورة مصورة ذات وجه

وعين ويد وجنبٍ ورجلٍ وأصبعٍ، تعالى اللّهُ عنْ ذلكَ[١٥]، أوْ يتّبعوهُ على جهةِ إبداءِ تأويلاتها وإيضاحِ معانيها، أوْ كما فعلَ صبيغٌ حينَ أكثرَ على عمرَ فيهِ السّؤالَ. فهذهِ أربعةُ أقسامٍ:

الأول- لا شكَّ في كفرهمْ، وأنَّ حكمَ اللّهِ فيهمُ القتلُ منْ غيرِ استتابةٍ.

الثاني- الصّحيحُ القولُ بتكفيرهمْ، إذْ لا فرقَ بينهمْ وبينَ عبّادِ الأصنامِ والصّورِ، ويستتابونَ فإنْ تابوا وإلّا قتلوا كما يفعلُ بمنِ ارتدَّ.

الثالث- اختلفوا في جواز ذلك بناء على الخلافِ في جوازِ تأويلها. وقدْ عرفَ، أنَّ مذهبَ السّلفِ تركُ التّعرّضِ لتأويلها معَ قطعهمْ باستحالةِ ظواهرها، فيقولونَ أمروها كما جاءتْ. وذهبَ بعضهمْ إلى إبداءِ تأويلاتها وحملها على ما يصحُّ حملهُ في اللّسانِ عليها منْ غيرِ قطعٍ بتعيينِ مجملٍ منها.

الرابع- الحكمُ فيهِ الأدبُ البليغُ، كما فعلهُ عمرُ بصبيغٍ.

فعنْ سليمانَ بنِ يسار أن صبيغ بن عسل قدمَ المدينةَ فجعلَ يسألُ عنْ متشابهِ القرآنِ وعنْ أشياءَ، فبلغَ ذلكَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبعثَ إليهِ عمرُ فأحضرهُ وقدْ أعدَّ لهُ عراجينَ منْ عراجينِ النّخلِ. فلمّا حضرَ قالَ لهُ عمرُ: منْ أنتَ؟ قالَ: أنا عبدُ اللّهِ صبيغٌ. فقالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأنا عبدُ اللّهِ عمرُ، ثمَّ قامَ إليهِ فضربَ رأسهُ بعرجونٍ فشجّهُ، ثمَّ تابعَ ضربهُ حتّى سالَ دمهُ على وجههِ، فقالَ: حسبكَ يا أميرَ المؤمنينَ فقدْ واللّهِ ذهبَ ما كنتُ أجدُ في رأسي، ثمَّ إنَّ اللّهَ تعالى ألهمهُ التّوبةَ وقذفها في قلبهِ فتابَ وحسنتْ توبتهُ.

ومعنى ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ طلبُ الشّبهاتِ واللّبسُ على المؤمنينَ حتّى يفسدوا ذاتَ بينهمْ، ويردّوا النّاسَ إلى زيغهمْ.

---

(١٥) هذه العبارة تتضمن نفي بعض صفات الباري سبحانه وتعالى الثابتة بالكتاب أو السنة أو بهما، وتقدم التنبيه على منهج أهل السنة في الصفات وأن قولهم فيها كقولهم في الذات يثبتون ما أثبته الله سبحانه وتعالى لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ بلا تحريف ولا تعطيل ولا تأويل ولا تمثيل ولا تشبيه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾ ﴿فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَۚ﴾.

وقيل: معنى ﴿ٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أنّهمْ طلبوا تأويلَ بعثهمْ وإحيائهمْ، فأعلمَ الله عز وجل أنَّ تأويلَ ذلكَ ووقتهُ لا يعلمهُ إلّا اللّهُ. قالَ: والدّليلُ على ذلكَ قولهُ تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ﴾ - أي يومَ يرونَ ما يوعدونَ منَ البعثِ والنّشورِ والعذابِ - يقولُ الّذينَ نسوهُ منْ قبلُ - أي تركوه - ﴿لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ أي قدْ رأينا تأويلَ ما أنبأتنا بهِ الرّسلُ.

قالَ: فالوقفُ على قولهِ تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي لا يعلمُ أحدٌ متى البعثُ إلا الله.

السابعة: قولهِ تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ التّأويلُ يكونُ بمعنى التّفسيرِ، كقولكَ: تأويلُ هذهِ الكلمةِ على كذا. ويكونُ بمعنى ما يؤول الأمرُ إليهِ. واشتقاقهُ منْ آلَ الأمرُ إلى كذا يؤول إليهِ، أي صارَ. وأوّلتهُ تأويلا أي صيّرتهُ. وقدْ حدّهُ بعضُ الفقهاءِ فقالوا: هوَ إبداءُ احتمالٍ في اللّفظِ مقصودٍ بدليلٍ خارجٍ عنهُ. فالتّفسيرُ بيانُ اللّفظِ، كقولهِ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي لا شكَّ. وأصلهُ منَ الفسرِ وهوَ البيان، يقال: فسرت الشّيءَ مخفّفًا أفسرهُ بالكسرِ فسرا. والتّأويلُ بيانُ المعنى، كقولهِ لا شكَّ فيهِ عندَ المؤمنينَ. أوْ لأنّهُ حقٌّ في نفسهِ فلا يقبلُ ذاتهُ الشّكَّ وإنّما الشّكُّ وصفُ الشّاكِّ. وكقولِ ابنِ عبّاسٍ في الجدِّ أبا، لأنّهُ تأوّلَ قول الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ اختلفَ العلماءُ في ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ هلْ هوَ ابتداءُ كلام مقطوعٍ ممّا قبلهُ، أوْ هوَ معطوفٌ على ما قبلهُ فتكونُ الواوُ للجمعِ. فالّذي عليهِ الأكثرُ أنّهُ مقطوعٌ ممّا قبلهُ، وأنَّ الكلامَ تمَّ عندَ قولهِ: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

قالَ أبو نهيكٍ الأسديُّ: إنّكمْ تصلونَ هذهِ الآيةَ وإنّها مقطوعةٌ. وما انتهى علمُ الرّاسخينَ إلّا إلى قولهمْ: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾. وحكى الطّبريُّ نحوهُ عنْ مالكِ بنِ أنسٍ. وَ ﴿يَقُولُونَ﴾ على هذا خبرُ ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾.

قالَ الخطّابيُّ: وقدْ جعلَ اللّهُ تعالى آياتِ كتابهِ الّذي أمرنا بالإيمانِ بهِ والتّصديقِ بما فيهِ قسمينِ: محكما ومتشابها، فقالَ عزَّ منْ قائلٍ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ

ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾... إلى قولِه: ﴿كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ فأعلمْ أنَّ المتشابهَ منَ الكتابِ قدِ استأثرَ اللّهُ بعلمهِ، فلا يعلمُ تأويلهُ أحدٌ غيرهُ، ثمَّ أثنى اللّهُ عزَّ وجلَّ على الرّاسخينَ في العلمِ بأنّهمْ يقولونَ آمنّا بهِ. ولولا صحّةُ الإيمانِ منهمْ لمْ يستحقّوا الثّناءَ عليهِ.

ورويَ عنْ مجاهدٍ أنّهُ نسقَ ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ على ما قبلهُ وزعمَ أنّهمْ يعلمونهُ. واحتجَّ لهُ بعضُ أهلِ اللّغةِ فقالَ: معناهُ والرّاسخونَ في العلمِ يعلمونهُ قائلينَ آمنّا، وزعمَ أنَّ موضعَ ﴿يَقُولُونَ﴾ نصبٌ على الحالِ.

وعامّةُ أهلِ اللّغةِ ينكرونهُ ويستبعدونهُ؛ لأنَّ العربَ لا تضمرُ الفعلَ والمفعولَ معًا، ولا تذكرُ حالًا إلّا معَ ظهورِ الفعلِ، وأيضًا فإنّهُ لا يجوزُ أنْ ينفيَ اللّهُ سبحانهُ شيئًا عنِ الخلقِ ويثبتهُ لنفسهِ ثمَّ يكونُ لهُ في ذلكَ شريكٌ، ألا ترى قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ وقولهُ: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقۡتِهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ وقولهُ: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾، فكانَ هذا كلّهُ ممّا استأثرَ اللّهُ سبحانهُ بعلمهِ لا يشركهُ فيهِ غيرهُ. وكذلكَ قولهُ تباركَ وتعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾. ولوْ كانتِ الواوُ في قولهِ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ للنّسقِ لمْ يكنْ لقولهِ: ﴿كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ فائدةٌ. واللّهُ أعلمُ.

قلتُ: ما حكاهُ الخطّابيُّ منْ أنّهُ لمْ يقلْ بقولِ مجاهدٍ غيرهُ فقدْ رويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ الرّاسخينَ معطوفٌ على اسمِ اللّهِ عزَّ وجلَّ، وأنّهمْ داخلونَ في علمِ المتشابهِ، وأنّهمْ معَ علمهمْ بهِ يقولونَ آمنّا به، واحتجَّ قائلو هذهِ المقالةِ أيضًا بأنَّ اللّهَ سبحانه مدحهم بالرّسوخ في العلمِ، فكيفَ يمدحهمْ وهمْ جهّالٌ! وقدْ قالَ ابنُ عبّاسٍ: أنا ممّنْ يعلمُ تأويلهُ، وقرأَ مجاهدٌ هذهِ الآيةَ وقالَ: أنا ممّنْ يعلمُ تأويلهُ.

وقدْ ردَّ بعضُ العلماءِ هذا القولَ إلى القولِ الأوّلِ فقالَ: وتقديرُ تمامِ الكلامِ عندَ ﴿ٱللَّهُ﴾ أنَّ معناهُ وما يعلمُ تأويلهُ إلّا اللّهُ يعني تأويلَ المتشابهاتِ، والرّاسخونَ في العلمِ يعلمونَ بعضهُ قائلينَ آمنّا بهِ كلٌّ منْ عندِ ربّنا بما نصبَ منَ الدّلائلِ في المحكمِ ومكّنَ منْ ردّهِ إليهِ. فإذا علموا تأويلَ بعضهِ ولمْ يعلموا البعضَ قالوا آمنّا بالجميعِ كلٌّ منْ عندِ ربّنا، وما لمْ يحطْ بهِ علمنا منَ الخفايا ممّا في شرعهِ الصّالحِ فعلمهُ عندَ ربّنا.

فإنْ قالَ قائلٌ: قدْ أشكلَ على الرّاسخينَ بعضُ تفسيرهِ حتّى قالَ ابنُ عبّاسٍ: لا أدري ما الأوّاهُ ولا ما غسلينُ؟

قيلَ لهُ: هذا لا يلزمُ؛ لأنَّ ابنَ عبّاسٍ قدْ علمَ بعدَ ذلكَ ففسّرَ ما وقفَ عليهِ. وجوابٌ أقطعُ منْ هذا وهوَ أنّهُ سبحانهُ لمْ يقلْ وكلُّ راسخٍ فيجبُ هذا، فإذا لمْ يعلمهُ أحدٌ علمهُ الآخرُ، وفي قولهِ ﷺ لابنِ عبّاسٍ: «اللّهمَّ فقّههُ في الدّينِ وعلّمهُ التّأويلَ» ما يبيّنُ لكَ ذلكَ، أي علّمهُ معانيَ كتابكَ. والوقفُ على هذا يكونُ عندَ قولهِ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾.

قالَ شيخنا أبو العبّاسِ أحمدُ بنُ عمرَ: وهوَ الصّحيحُ، فإنَّ تسميتهمْ راسخينَ يقتضي أنّهمْ يعلمونَ أكثرَ منَ المحكمِ الّذي يستوي في علمهِ جميعُ منْ يفهم كلام العرب. وفي أي شيءٍ هوَ رسوخهمْ إذا لمْ يعلموا إلّا ما يعلمُ الجميعُ، لكنَّ المتشابهَ يتنوّعُ، فمنهُ ما لا يعلمُ البتّةَ كأمرِ الرّوحِ والسّاعةِ ممّا استأثرَ اللّهُ بغيبهِ، وهذا لا يتعاطى علمهُ أحدٌ لا ابنُ عبّاسٍ ولا غيرهُ. فمنْ قال من العلماء الحذاق بأنَّ الرّاسخينَ لا يعلمونَ علمَ المتشابهِ فإنّما أرادَ هذا النّوعَ، وأمّا ما يمكنُ حملهُ على وجوهٍ في اللّغةِ ومناحٍ في كلامِ العربِ فيتأوّلُ ويعلمُ تأويلهُ المستقيمُ، ويزالُ ما فيهِ ممّا عسى أنْ يتعلّقَ منْ تأويلٍ غيرِ مستقيمٍ، كقولهِ في عيسى: ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾ إلى غيرِ ذلكَ فلا يسمّى أحدٌ راسخا إلا بأنْ يعلمَ منْ هذا النّوعِ كثيرا بحسبِ ما قدّرَ لهُ.

وأمّا منْ يقولُ: إنَّ المتشابهَ هوَ المنسوخُ فيستقيمُ على قولهِ إدخالُ الرّاسخينَ في علمِ التّأويلِ، لكنَّ تخصيصهُ المتشابهاتِ بهذا النوع غير صحيح.

والرّسوخُ: الثّبوتُ في الشّيءِ، وكلُّ ثابتٍ راسخٌ، وأصلهُ في الأجرامِ أنْ يرسخَ الجبلُ والشّجرُ في الأرضِ، قالَ الشّاعرُ:

لقدْ رسختْ في الصّدرِ منّي مودّةٌ ... لليلى أبتْ آياتها أنْ تغيّرا

فإنْ قيلَ: كيفَ كانَ في القرآنِ متشابهٌ واللّهُ يقولُ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ فكيفَ لمْ يجعلهُ كلّهُ واضحا؟

قيلَ لهُ: الحكمةُ في ذلكَ - واللّهُ أعلمُ - أنْ يظهرَ فضلُ العلماءِ، لأنّهُ لوْ كانَ كلّهُ

واضحًا لمْ يظهرْ فضلُ بعضهمْ على بعضٍ. وهكذا يفعلُ منْ يصنّفُ تصنيفًا يجعلُ بعضهُ واضحًا وبعضهُ مشكلا، ويتركُ للخبرة موضعا؛ لأنَّ ما هانَ وجودهُ قلَّ بهاؤهُ. واللّهُ أعلمُ.

التاسعة: قولهُ تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، فيهِ ضميرٌ عائدٌ على كتابِ اللّهِ تعالى محكمهِ ومتشابهِهِ، والتّقديرُ: كلّهُ منْ عندِ ربّنا. وحذفَ الضّميرَ لدلالةِ «كلٍّ» عليهِ، إذْ هيَ لفظةٌ تقتضي الإضافةَ. ثمَّ قالَ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾ أي ما يقولُ هذا ويؤمنُ ويقفُ حيثُ وقفَ ويدعُ اتّباعَ المتشابهِ إلّا ذو لب، وهو العقل. ولب كل شيء خالصه، فلذلك قيل للعقل لب. و ﴿أُوْلُواْ﴾ جمع ذو.

قولهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ في الكلامِ حذفٌ تقديرهُ يقولونَ. وهذا حكايةٌ عنِ الرّاسخينَ. ويجوزُ أنْ يكونَ المعنى قلْ يا محمّدُ.

ويقالُ: إزاغةُ القلب فساد وميلٌ عنِ الدّينِ، أفكانوا يخافونَ وقدْ هدوا أنْ ينقلهمُ اللّهُ إلى الفسادِ؟

فالجوابُ: أنْ يكونوا سألوا إذْ هداهمُ اللّهُ ألّا يبتليهمْ بما يثقلُ عليهمْ منَ الأعمالِ فيعجزوا عنهُ، نحوَ ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَـٰرِكُم﴾.

قالَ ابنُ كيسانَ: سألوا ألّا يزيغوا فيزيغَ اللّهُ قلوبهمْ، نحوَ ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ أي ثبّتنا على هدايتكَ إذْ هديتنا وألّا نزيغَ فنستحقَّ أنْ تزيغَ قلوبنا.

وقيلَ: هوَ منقطعٌ ممّا قبلُ، وذلكَ أنّهُ تعالى لمّا ذكرَ أهلَ الزّيغِ عقّبَ ذلكَ بأنْ علّمَ عبادهُ الدّعاءَ إليهِ في ألّا يكونوا منَ الطّائفةِ الذميمة التي ذكرت وهي أهل الزّيغِ.

وروى التّرمذيُّ منْ حديثِ شهرِ بنِ حوشبٍ قالَ: قلتُ لأمِّ سلمةَ: يا أمَّ المؤمنينَ، ما كانَ أكثرُ دعاءِ رسولِ اللّهِ ﷺ إذا كانَ عندكِ؟ قالتْ: كانَ أكثرُ دعائهِ «يا مقلّبَ القلوبِ ثبّتْ قلبي على دينكَ». فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ، ما أكثرَ دعاءكَ يا مقلّبَ القلوبِ ثبّتْ قلبي على دينكِ! قالَ: «يا أمَّ سلمةَ إنّهُ ليسَ آدميٌّ إلّا وقلبهُ بينَ أصبعينِ منْ أصابعِ اللّهِ فمنْ شاءَ أقامَ

ومنْ شاءَ أزاغَ»، فتلا معاذٌ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾. قالَ: حديثٌ حسنٌ.

وهذهِ الآيةُ حجّةٌ على المعتزلةِ في قولهِمْ: إنَّ اللّهَ لا يضلُّ العبادَ. ولوْ لمْ تكنِ الإزاغةُ منْ قبلهِ لما جازَ أنْ يدعى في دفعِ ما لا يجوزُ عليهِ فعلهُ.

وقرأَ أبو واقدٍ الجرّاحُ: «لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا» بإسنادِ الفعلِ إلى القلوبِ، وهذهِ رغبةٌ إلى اللّهِ تعالى. ومعنى الآيةِ على القراءتينِ ألّا يكونَ منكَ خلقُ الزّيغِ فيها فتزيغ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ أي منْ عندكَ ومنْ قِبَلكَ تفضّلا لا عنْ سببٍ منّا ولا عملٍ، وفي هذا استسلامٌ وتطارحٌ.

قولهُ تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ٩﴾

أيْ باعثهمْ ومحييهمْ بعدَ تفرّقهمْ، وفي هذا إقرارٌ بالبعثِ ليوم القيامةِ. قالَ الزّجّاجُ: هذا هوَ التّأويلُ الّذي علمهُ الرّاسخونَ وأقرّوا بهِ، وخالفَ الّذينَ اتّبعوا ما تشابهَ عليهمْ منْ أمرِ البعثِ حتّى أنكروهُ. والرّيبُ الشّكُّ، وقدْ تقدّمتْ محاملهُ في البقرةِ. والميعادُ مفعالٌ منَ الوعدِ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ١٠﴾

معناهُ بيّنٌ، أي لنْ تدفعَ عنهمْ أموالهمْ ولا أولادهمْ منْ عذابِ اللّهِ شيئًا. وَ ﴿مِنَ﴾ في قولهِ: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بمعنى عند. ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾ والوقودُ اسمٌ للحطبِ.

قولهُ تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ١١﴾

الدّأبُ العادةُ والشّأنُ. ودأبَ الرّجلُ في عملهِ يدأب دأبًا ودؤوبًا إذا جدَّ واجتهدَ، وأدأبتهُ أنا. وأدأبَ بعيرهُ إذا جهدهُ في السّيرِ. والدّائبانِ اللّيلُ والنّهارُ.

واختلفوا في الكافِ، فقيلَ: هيَ في موضعِ رفع تقديرهُ دأبهمْ كدأبِ آلِ فرعونَ، أي صنيعُ الكفّارِ معكَ كصنيعِ آلِ فرعونَ معَ موسى.

وقيلَ: هي متعلقة ب ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُۗ﴾، أي أخذهم أخذا كما أخذ آلَ فرعونَ. وقيلَ: هيَ متعلّقةٌ بقولهِ ﴿لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم﴾ أي لمْ تغنِ عنهمْ كما لمْ تغنِ الأموالُ والأولادُ عنْ آلِ فرعونَ. وهذا جوابٌ لمنْ تخلّفَ عنِ الجهادِ وقالَ: شغلتنا أموالنا وأهلونا. ويصحُّ أنْ يعملَ فيهِ فعلٌ مقدّرٌ منْ لفظِ الوقودِ، ويكونُ التّشبيهُ في نفسِ الاحتراقِ. ويؤيّدُ هذا المعنى ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾. والقولُ الأوّلُ أرجحُ، واختارهُ غيرُ واحدٍ منَ العلماءِ.

فأمّا قولهُ في سورةِ «الأنفالِ» ﴿كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ﴾ فالمعنى جوزيَ هؤلاءِ بالقتلِ والأسرِ كما جوزيَ آلُ فرعونَ بالغرقِ والهلاكِ.

قولهُ تعالى: ﴿بِـَٔايَٰتِنَا﴾ يحتملُ أنْ يريدَ الآياتِ المتلوّةَ، ويحتملُ أنْ يريدَ الآياتِ المنصوبةَ للدّلالةِ على الوحدانيّةِ ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغۡلَبُونَ وَتُحۡشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ۝١٢﴾

يعني اليهودَ، قالَ محمّدُ بنُ إسحاقَ: لمّا أصابَ رسولُ اللّهِ ﷺ قريشا ببدرٍ وقدمَ المدينةَ جمعَ اليهودَ فقالَ: «يا معشرَ اليهودِ احذروا منَ اللّهِ مثلَ ما نزلَ بقريشٍ يومَ بدرٍ قبلَ أنْ ينزلَ بكمْ ما نزلَ بهمْ فقدْ عرفتمْ أنّي نبيٌّ مرسلٌ تجدونَ ذلكَ في كتابكمْ وعهدِ اللّهِ إليكمْ»، فقالوا: يا محمّدُ، لا يغرّنّكَ أنّكَ قتلتَ أقواما أغمارا لا علمَ لهمْ بالحربِ فأصبتَ فيهمْ فرصةً! واللّهِ لوْ قاتلتنا لعرفتَ أنّا نحنُ النّاسُ. فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغۡلَبُونَ﴾ بالتّاءِ يعني اليهودَ: أي تهزمونَ ﴿وَتُحۡشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَۖ﴾ في الآخرةِ. فهذهِ روايةُ عكرمةَ وسعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ.

وفي روايةِ أبي صالحٍ عنهُ أنَّ اليهودَ لمّا فرحوا بما أصابَ المسلمينَ يومَ أحدٍ نزلتْ. فالمعنى على هذا «سيغلبونَ» بالياءِ، يعني قريشا، «ويحشرونَ» بالياءِ فيهما، وهيَ قراءةُ نافعٍ.

قولهُ تعالى: ﴿وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾ يعني جهنّمَ، هذا ظاهرُ الآيةِ. وقالَ مجاهدٌ: المعنى

بئسَ ما مهّدوا لأنفسهمْ، فكأنَّ المعنى: بئسَ فعلهمُ الّذي أدّاهمْ إلى جهنم.

قولهُ تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾ أي علامةٌ. وقالَ: ﴿كَانَ﴾ ولمْ يقلْ: ﴿كَانَتْ﴾؛ لأنَّ ﴿ءَايَةَ﴾ تأنيثها غيرُ حقيقيٍّ. وقيلَ: ردّها إلى البيانِ، أي قدْ كانَ لكمْ بيانٌ، فذهبَ إلى المعنى وتركَ اللّفظَ. ﴿فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا﴾ يعني المسلمينَ والمشركينَ يومَ بدرٍ ﴿فِئَةٌ﴾ قرأَ الجمهورُ بالرّفعِ، بمعنى إحداهما فئةٌ. وقرأَ الحسنُ ومجاهدٌ «فِئَةٍ» بالخفضِ. ﴿فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ على البدلِ، ويجوزُ النّصبُ على الحالِ، أي التقتا مختلفتينِ مؤمنةً وكافرةً. قالَ الزّجّاجُ: النّصبُ بمعنى أعني.

وسمّيتِ الجماعةُ منَ النّاسِ فئةً؛ لأنّها يفاءُ إليها، أي يرجعُ إليها في وقتِ الشّدّةِ. وقالَ الزّجّاجُ: الفئةُ الفرقةُ، مأخوذةٌ منْ فأوتُ رأسهُ بالسّيفِ - ويقالُ: فأيتهُ - إذا فلقتهُ.

ولا خلافَ أنَّ الإشارةَ بهاتينِ الفئتينِ هيَ إلى يوم بدرٍ. واختلفَ منِ المخاطبُ بها، فقيلَ: يحتملُ أنْ يخاطبَ بها المؤمنونَ، ويحتملُ أنْ يخاطبَ بها جميعُ الكفّارِ، ويحتملُ أنْ يخاطبَ بها يهودُ المدينةِ، وبكلِّ احتمالٍ منها قدْ قالَ قومٌ. وفائدةُ الخطابِ للمؤمنينَ تثبيتُ النّفوسِ وتشجيعها حتّى يقدموا على مثليهمْ وأمثالهمْ كما قدْ وقعَ.

قولهُ تعالى: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ ٱلْعَيْنِۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾

قالَ أبو عليٍّ: الرّؤيةُ في هذهِ الآيةِ رؤيةُ عينٍ، ولذلكَ تعدّتْ إلى مفعولٍ واحدٍ يدلُّ عليهِ ﴿رَأْيَ ٱلْعَيْنِۚ﴾. وقرأَ نافعٌ ﴿تَرَوْنَهُمْ﴾ بالتّاءِ والباقونَ بالياءِ. ﴿مِّثْلَيْهِمْ﴾ نصبٌ على الحالِ منَ الهاءِ والميمِ في ﴿تَرَوْنَهُمْ﴾. والجمهورُ منَ النّاسِ على أنَّ الفاعلَ بترونَ همُ المؤمنونَ، والضّميرَ المتّصلَ هوَ للكفار. وأنكرَ أبو عمرو أن يقرأ ﴿تَرَوْنَهُمْ﴾ بالتّاءِ، قالَ: ولوْ كانَ كذلكَ لكانَ مثليكمْ. قالَ النّحّاسُ «وذا لا يلزمُ، ولكنْ يجوزُ أنْ يكونَ مثليْ أصحابكمْ. قالَ مكّيٌّ: ﴿تَرَوْنَهُمْ﴾ بالتّاءِ جرى على الخطابِ في ﴿لَكُمْ﴾ فيحسنُ أنْ يكونَ الخطابُ للمسلمينَ، والهاءُ والميمُ للمشركينَ. وقدْ كانَ يلزمُ منْ قرأَ بالتّاءِ أنْ يقرأَ مثليكمْ بالكافِ، وذلكَ لا يجوزُ لمخالفةِ الخطِّ، ولكنْ جرى الكلامُ على الخروجِ منَ الخطابِ

إلى الغيبةِ، كقولهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾، وقولهِ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ﴾ فخاطبَ ثمَّ قالَ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ فرجعَ إلى الغيبةِ.

فالهاءُ والميمُ في ﴿مِّثۡلَيۡهِمۡ﴾ يحتملُ أنْ يكونَ للمشركينَ، أي ترونَ أيّها المسلمونَ المشركينَ مثليْ ما همْ عليهِ منَ العددِ، وهوَ بعيدٌ في المعنى؛ لأنَّ اللّهَ تعالى لمْ يكثّرِ المشركينَ في أعينِ المسلمينَ بلْ أعلمنا أنّهُ قلّلهمْ في أعينِ المؤمنينَ، فيكونُ المعنى ترونَ أيّها المؤمنونَ المشركينَ مثليكمْ في العددِ وقدْ كانوا ثلاثةَ أمثالهمْ، فقلّلَ اللّهُ المشركينَ في أعينِ المسلمينَ فأراهمْ إيّاهمْ مثليْ عدّتهمْ لتقوى أنفسهمْ ويقعَ التّجاسرُ، وقدْ كانوا أعلموا أنَّ المائةَ منهمْ تغلبُ المائتينِ منَ الكفّارِ، وقلّلَ المسلمين في أعين المشركين ليجترئوا عليهمْ فينفذُ حكمُ اللّهِ فيهمْ. ويحتملُ أنْ يكونَ الضّميرُ في ﴿مِّثۡلَيۡهِمۡ﴾ للمسلمينَ، أي ترونَ أيّها المسلمونَ المسلمينَ مثليْ ما أنتمْ عليهِ منَ العددِ، أي ترونَ أنفسكمْ مثليْ عددكمْ، فعلَ اللّهُ ذلكَ بهمْ لتقوى أنفسهمْ على لقاءِ المشركينَ. والتّأويلُ الأوّلُ أولى، يدلُّ عليهِ قولهُ تعالى: ﴿إِذۡ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلٗاۖ﴾ وقولهُ: ﴿وَإِذۡ يُرِيكُمُوهُمۡ إِذِ ٱلۡتَقَيۡتُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِكُمۡ قَلِيلٗا﴾.

ورويَ عنِ ابنِ مسعودٍ أنّهُ قالَ: قلتُ لرجلٍ إلى جنبي: أتراهمْ سبعينَ؟ قالَ: أظنّهمْ مائةً فلمّا أخذنا الأسارى أخبرونا أنّهمْ كانوا ألفا.

وحكى الطّبريُّ عنْ قومٍ أنّهمْ قالوا: بلْ كثّرَ اللّهُ عددَ المؤمنينَ في عيونِ الكافرينَ حتّى كانوا عندهمْ ضعفينِ. وضعّفَ الطّبريُّ هذا القولَ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وكذلكَ هوَ مردودٌ منْ جهاتٍ. بلْ قلّلَ اللّهُ المشركينَ في أعينِ المؤمنينَ كما تقدّمَ. وعلى هذا التّأويلِ كانَ يكونُ ﴿تَرَوۡنَ﴾ للكافرينَ، أي ترونَ أيّها الكافرونَ المؤمنينَ مثليهمْ، ويحتملُ مثليكمْ، على ما تقدّمَ.

﴿وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصۡرِهِۦ مَن يَشَآءُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ١٣﴾ تقدّمَ معناه والحمد لله.

قولهُ تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ١٤﴾، فيهِ إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ اختلفَ النّاسُ منِ المزيّنُ، فقالتْ فرقةٌ: اللّهُ زيّنَ ذلكَ، وهوَ ظاهرُ قولِ عمرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكرهُ البخاريُّ. وفي التّنزيل: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةً لَّهَا﴾، ولمّا قالَ عمرُ: الآنَ يا ربِّ حينَ زيّنتها لنا! نزلت: ﴿۞قُلۡ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيۡرٖ مِّن ذَٰلِكُمۡۖ﴾.

وقالتْ فرقةٌ: المزيّنُ هوَ الشّيطانُ، وهوَ ظاهرُ قولِ الحسنِ، فإنّهُ قالَ: منْ زيّنها؟ ما أحدٌ أشدَّ لها ذمّا منْ خالقها. فتزيينُ اللّهِ تعالى إنّما هوَ بالإيجادِ والتّهيئةِ للانتفاعِ وإنشاءِ الجبلّةِ على الميلِ إلى هذهِ الأشياءِ. وتزيينُ الشّيطانِ إنّما هوَ بالوسوسةِ والخديعةِ وتحسينِ أخذها منْ غيرِ وجوهها.

والآيةُ على كلا الوجهينِ ابتداءُ وعظٍ لجميعِ النّاسِ، وفي ضمنِ ذلكَ توبيخٌ لمعاصري محمّدٍ ﷺ منَ اليهودِ وغيرهمْ. وقرأَ الجمهورُ ﴿زُيِّنَ﴾ على بناءِ الفعلِ للمفعولِ، ورفعِ ﴿حُبُّ﴾. وقرأَ الضّحّاكُ ومجاهدٌ ﴿زَيَّنَ﴾ على بناءِ الفعلِ للفاعلِ، ونصبِ ﴿حُبَّ﴾ وحرّكتِ الهاءُ منَ ﴿ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾ فرقًا بينَ الاسمِ والنّعتِ.

والشّهواتُ جمعُ شهوةٍ وهي معروفة، ورجل شهوان للشيء، وشئ شهيٌّ أي مشتهى. واتّباعُ الشّهواتِ مردٍ وطاعتها مهلكةٌ. وفي صحيحِ مسلمٍ: «حفّتِ الجنّةُ بالمكارهِ وحفّتِ النّارُ بالشّهواتِ» رواهُ أنسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ.

وفائدةُ هذا التّمثيلِ أنَّ الجنّةَ لا تنالُ إلّا بقطعِ مفاوزِ المكارهِ وبالصّبرِ عليها. وأنَّ النّارَ لا ينجى منها إلّا بتركِ الشّهواتِ وفطامِ النّفسِ عنها.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بدأَ بهنَّ لكثرةِ تشوّفِ النّفوسِ إليهنَّ، لأنّهنَّ حبائلُ الشّيطانِ وفتنةُ الرّجالِ. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أشدَّ على الرّجالِ منَ النّساءِ» أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ. ففتنةُ النّساءِ أشدُّ منْ جميعِ الأشياءِ. ويقالُ: في النّساءِ

فتنتانِ، وفي الأولادِ فتنةٌ واحدةٌ. فأمّا اللّتانِ في النّساءِ فإحداهما أنْ تؤدّيَ إلى قطعِ الرّحمِ؛ لأنَّ المرأةَ تأمرُ زوجها بقطعهِ عنِ الأمّهاتِ والأخواتِ. والثّانيةُ يبتلى بجمعِ المال من الحلال والحرام. وأمّا البنونَ فإنَّ الفتنةَ فيهمْ واحدةٌ، وهوَ ما ابتليَ بجمعِ المالِ لأجلهمْ.

فعلى الإنسانِ إذا لمْ يصبرْ في هذهِ الأزمانِ أنْ يبحثَ عنْ ذاتِ الدّينِ ليسلمَ لهُ الدّينُ، قالَ ﷺ: «عليكَ بذاتِ الدّينِ تربتْ يداكَ» اخرجهُ مسلمٌ عنْ أبي هريرة.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْبَنِينَ﴾ عطفَ على ما قبلهُ. وواحدٌ منَ البنينَ ابنٌ. قالَ اللّهُ تعالى مخبرا عنْ نوحٍ: ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾. وتقولُ في التّصغيرِ «بُنيَّ» كما قالَ لقمانُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْقَنَاطِيرِ﴾ القناطيرُ جمعُ قنطارٍ، كما قالَ تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ وهوَ العقدةُ الكبيرةُ منَ المالِ، وقيلَ: هوَ اسمٌ للمعيارِ الّذي يوزنُ بهِ، كما هوَ الرّطلُ والرّبعُ. ويقالُ لما بلغَ ذلكَ الوزنُ: هذا قنطارٌ، أي يعدلُ القنطارَ. والعربُ تقولُ: قنطرَ الرّجلُ إذا بلغَ مالهُ أنْ يوزنَ بالقنطارِ. وقنطرتُ الشّيءَ إذا أحكمتهُ، ومنهُ سمّيتِ القنطرةُ لإحكامها.

واختلفَ العلماءُ في تحريرِ حدّهِ كمْ هوَ على أقوالٍ عديدةٍ، فروى أبيٍّ بن كعبٍ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «القنطارُ ألفُ أوقيّةٍ ومائتا أوقيّةٍ»، وقالَ بذلكَ جماعةٌ منَ العلماءِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهوَ أصحُّ الأقوالِ، لكنَّ القنطارَ على هذا يختلفُ باختلافِ البلادِ في قدرِ الأوقيّةِ.

وقيلَ: اثنا عشرَ ألفَ أوقيّةٍ، أسندهُ البستيُّ في مسندهِ الصّحيحِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «القنطارُ اثنا عشرَ ألفَ أوقيّةٍ الأوقيّةُ خيرٌ ممّا بينَ السّماءِ والأرضِ».

وفي مسندِ أبي محمّدٍ الدّارميِّ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: «منْ قرأَ في ليلةٍ عشرَ آياتٍ كتبَ منَ الذّاكرينَ، ومنْ قرأَ بمائةِ آيةٍ كتبَ منَ القانتينَ، ومنْ قرأَ بخمسمائةِ آيةٍ إلى الألفِ أصبحَ ولهُ قنطارٌ من الأجر» قيل: وما القنطارُ؟ قالَ: «ملءُ مسكِ ثورٍ ذهبا». موقوفٌ.

وقال الربيع ابن أنسٍ: القنطارُ المالُ الكثيرُ بعضهُ على بعضٍ، وهذا هوَ المعروفُ عندَ العربِ، ومنهُ قولهُ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ أي مالا كثيرا.

واختلفوا في معنى ﴿ٱلۡمُقَنطَرَةِ﴾ فقالَ الطّبريُّ وغيرهُ: معناهُ المضعّفةُ، وقيل: القناطيرُ جمعُ القنطارِ، والمقنطرةُ جمعُ الجمعِ، فيكونُ تسعَ قناطيرَ. وقيل: المقنطرةُ المضروبةُ حتّى صارتْ دنانيرَ أوْ دراهمَ. وقيل: المقنطرةُ المكمّلةُ، كما يقالُ: آلافٌ مؤلّفةٌ. وقيلَ: المقنطرةُ إشارةٌ إلى حضورِ المالِ وكونهِ عتيدًا. وفي صحيحِ البستيِّ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ قالَ: «منْ قامَ بعشرِ آياتٍ لمْ يكتبْ منَ الغافلينَ ومنْ قامَ بمائةِ آيةٍ كتبَ منَ القانتينَ ومنْ قامَ بألفِ آيةٍ كتبَ منَ المقنطرين».

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ﴾ الذّهبُ، مؤنّثةٌ، يقالُ: هيَ الذّهبُ الحسنةُ جمعها ذهابٌ وذهوبٌ. ويجوزُ أنْ يكونَ جمعَ ذهبةٍ، ويجمعُ على الأذهاب. وذهبَ فلانٌ مذهبًا حسنًا. والذّهبُ: مكيالٌ لأهلِ اليمنِ. ورجلٌ ذهبٌ إذا رأى معدنَ الذّهبِ فدهشَ. والفضّةُ معروفةٌ، وجمعها فضضٌ. فالذّهبُ مأخوذةٌ منَ الذّهابِ، والفضّةُ مأخوذةٌ منِ انفضَّ الشّيءُ تفرّقَ، ومنهُ فضضتُ القومَ فانفضّوا، أي فرّقتهمْ فتفرّقوا. وهذا الاشتقاقُ يشعرُ بزوالهما وعدمِ ثبوتهما كما هوَ مشاهدٌ في الوجودِ. ومنْ أحسنِ ما قيلَ في هذا المعنى قولُ بعضهمْ:

النّارُ آخرُ دينارٍ نطقتَ بهِ　　والهمُّ آخرُ هذا الدّرهمِ الجاري
والمرءُ بينهما إنْ كانَ ذا ورعٍ　　معذّبُ القلبِ بينَ الهمِّ والنّارِ

السادسة - قولهُ تعالى ﴿وَٱلۡخَيۡلِ﴾ الخيلُ مؤنّثةٌ، وواحدُ الخيلِ خائلٌ، مثلُ طائرٍ وطيرٍ، وسمّيَ الفرسُ بذلكَ لأنّهُ يختالُ في مشيهِ. وقيل: هوَ اسمُ جمعٍ لا واحدَ لهُ منْ لفظهِ واحده فرسٌ كالقومِ والرّهطِ والنّساءِ والإبلِ ونحوها.

وسمّيتْ خيلًا؛ لأنّها موسومةٌ بالعزِّ فمنْ ركبهُ اعتزَّ بنحلةِ اللّهِ لهُ ويختالُ بهِ على أعداءِ الله تعالى. وسمي فرسًا لأنّهُ يفترسُ مسافاتِ الجوِّ افتراسَ الأسدِ وثبانا.

وروى الأئمّةُ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «الخيلُ ثلاثةٌ لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ ولرجلٍ وزرٌ...» الحديثَ بطولهِ، شهرتهُ أغنتْ عنْ ذكرهِ.

السابعة: قولهُ تعالى ﴿ٱلۡمُسَوَّمَةِ﴾ يعني الرّاعيةَ في المروجِ والمسارحِ، سامتِ الدّابّةُ

والشّاةُ إذا سرحتْ تسومُ سوما فهيَ سائمةٌ، وقالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾.

وقيلَ: المعدّةُ للجهادِ، وقال مجاهدٌ: المسوّمةُ المطهّمةُ الحسانُ. وقالَ عكرمةُ: سوّمها الحسنُ، منْ قولهمْ: رجلٌ وسيمٌ. ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: المسوّمةُ المعلّمةُ بشياتِ الخيلِ في وجوهها، منَ السّيما وهيَ العلامةُ.

قلتُ: كلُّ ما ذكرَ يحتملهُ اللّفظُ، فتكونُ راعيةً معدّةً حسانا معلّمةً لتعرفَ منْ غيرها.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الأنعامُ المواشي منَ الإبلِ والبقرِ والغنم، وإذا قيلَ: النّعمُ فهوَ الإبلُ خاصّةً، قالَ حسّانٌ:

وكانــتْ لا يــزالُ بهــا أنــيسٌ   خــلالَ مروجهــا نعــمٌ وشــاءُ

التاسعة – قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْحَرْثِ﴾ الحرثُ هنا اسمٌ لكلِّ ما يحرثُ، وهوَ مصدرٌ سمّيَ بهِ، تقولُ: حرثَ الرّجلُ حرثًا إذا أثارَ الأرضَ لمعنى الفلاحةِ، فيقعُ اسمُ الحراثةِ على زرعِ الحبوبِ وعلى الجنّاتِ وعلى غيرِ ذلكَ منْ نوعِ الفلاحةِ. وفي الحديثِ: «اصدقُ الأسماءِ الحارثُ»؛ لأنَّ الحارثَ هوَ الكاسبُ، واحتراثُ المالِ كسبهُ، وفي صحيحِ البخاريِّ عنْ أبي أمامةَ الباهليِّ قال وقد رأى سكة وشيئًا منْ آلةِ الحرثِ فقالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلّا دخلهُ الذّلُّ». قيلَ: إنَّ الذّلَّ هنا ما يلزمُ أهلَ الشّغلِ بالحرثِ منْ حقوقِ الأرضِ الّتي يطالبهمْ بها الأئمة والسلاطين.

وقال المهلب: معنى قول في هذا الحديثِ واللّهُ أعلمُ الحضُّ على معالي الأحوالِ وطلبِ الرّزقِ منْ أشرفِ الصّناعاتِ، وذلكَ لمّا خشيَ النّبيُّ ﷺ على أمّتهِ منَ الاشتغالِ بالحرثِ وتضييعِ ركوبِ الخيلِ والجهادِ في سبيلِ اللّهِ، لأنّهمْ إنِ اشتغلوا بالحرثِ غلبتهمُ الأممُ الرّاكبةُ للخيلِ المتعيّشةُ منْ مكاسبها، فحضّهمْ على التّعيّشِ منَ الجهادِ لا منَ الخلودِ إلى عمارةِ الأرضِ ولزومِ المهنةِ.

وفي الصّحيحينِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ النّبيُّ ﷺ: «ما من مسلمٍ غرسَ غرسًا أوْ

زرعَ زرعًا فيأكلُ منهُ طيرٌ أوْ إنسانٌ أوْ بهيمةٌ إلّا كانَ لهُ بهِ صدقةٌ».

قالَ العلماءُ: ذكرَ اللّهُ تعالى أربعةَ أصنافٍ منَ المالِ، كلُّ نوعٍ منَ المالِ يتموّلُ بهِ صنفٌ منَ النّاسِ، أمّا الذّهبُ والفضّةُ فيتموّلُ بها التّجّارُ، وأمّا الخيلُ المسوّمةُ فيتموّلُ بها الملوكُ، وأمّا الأنعامُ فيتموّلُ بها أهلُ البوادي، وأمّا الحرثُ فيتموّلُ بها أهلُ الرّساتيقِ. فتكونُ فتنةُ كلِّ صنفٍ في النّوعِ الّذي يتموّلُ، فأمّا النّساءُ والبنونَ ففتنةٌ للجميعِ.

العاشرة: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ أي ما يتمتّعُ بهِ فيها ثمَّ يذهبُ ولا يبقى. وهذا منهُ تزهيدٌ في الدّنيا وترغيبٌ في الآخرةِ. وفي الحديثِ: «ازهدْ في الدّنيا يحبّكَ اللّهُ» أي في متاعها منَ الجاهِ والمالِ الزّائدِ على الضّروريِّ.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. والمآبُ المرجع، آب يؤوب إيابًا إذا رجعَ، قالَ امرؤُ القيسِ:

وقــدْ طوّفــتُ في الآفــاقِ حتّــى رضــيتُ مــنَ الغنيمــةِ بالإيــابِ

وقال آخر:

وكــــل ذى غيبــــة يــــؤوب وغائــــب المــــوت لا يــــؤوب

وأصلُ مآبٍ مأوبٌ، قلبتْ حركةُ الواوِ إلى الهمزةِ وأبدلَ منَ الواوِ ألفٌ، مثلَ مقالٍ.
ومعنى الآيةِ تقليلُ الدّنيا وتحقيرها والتّرغيبُ في حسنِ المرجعِ إلى اللّهِ تعالى في الآخرةِ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيۡرٖ مِّن ذَٰلِكُمۡۖ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ١٥﴾

منتهى الاستفهامِ عندَ قولهِ: ﴿مِّن ذَٰلِكُمۡ﴾، ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ﴾ خبر مقدم، و ﴿جَنَّٰتٞ﴾ رفع بالابتداء. **وقيل**: منتهاه ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ﴾، و ﴿جَنَّٰتٞ﴾ على هذا رفعَ بابتداءٍ مضمرٍ تقديرهُ ذلكَ جنّاتٌ. ويجوزُ على هذا التّأويلِ ﴿جَنَّٰتٍ﴾ بالخفضِ بدلا من ﴿بِخَيۡرٖ﴾ ولا يجوزُ

ذلكَ على الأوّلِ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذهِ الآيةُ والّتي قبلها نظيرُ قولهِ ﷺ: «تنكحُ المرأةُ لأربعٍ لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفرْ بذاتِ الدّينِ تربتْ يداكَ» خرّجهُ مسلمٌ وغيرهُ. فقولهُ: «فاظفرْ بذاتِ الدّينِ» مثالٌ لهذهِ الآيةِ. وما قبلُ مثالٌ للأولى. فذكرَ تعالى هذهِ تسليةً عنِ الدّنيا وتقويةً لنفوسِ تاركيها.

والرّضوانُ مصدرٌ منَ الرّضا، وهوَ أنّهُ إذا دخلَ أهلُ الجنّةِ الجنّةَ يقولُ اللّهُ تعالى لهمْ «تريدونَ شيئًا أزيدكمْ» ؟ فيقولونَ: يا ربّنا وأي شيء أفضلُ منْ هذا؟ فيقولُ: «رضايَ فلا أسخطُ عليكمْ بعدهُ أبدا» خرّجهُ مسلمٌ.

وفي قولهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ وعد ووعيد.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ بدلٌ منْ قولهِ: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ﴾ وإنْ شئتَ كانَ رفعًا أي همُ الّذينَ، أوْ نصبًا على المدحِ. ﴿رَبَّنَا﴾ أي يا ربّنا. ﴿إِنَّنَآ ءَامَنَّا﴾ أي صدّقنا. ﴿فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ دعاءٌ بالمغفرةِ. ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٦﴾ تقدّمَ في البقرةِ. ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ يعني عنِ المعاصي والشّهواتِ، وقيلَ: على الطّاعاتِ. ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾ أي في الأفعالِ والأقوالِ ﴿وَٱلۡقَٰنِتِينَ﴾ الطّائعينَ. ﴿وَٱلۡمُنفِقِينَ﴾ يعني في سبيلِ اللّهِ. ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ ١٧﴾ وهمُ السّائلونَ المغفرةَ، وقيل: المصلّونَ.

قلتُ: ولا تناقضَ، فإنّهمْ يصلّونَ ويستغفرونَ.

وخصَّ السّحرَ بالذّكرِ لأنّهُ مظانُّ القبولِ ووقتُ إجابةِ الدّعاءِ. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: في تفسيرِ قولهِ تعالى مخبرا عنْ يعقوبَ عليه السلام لبنيهِ: ﴿سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓۖ﴾: «أنّهُ أخّرَ ذلكَ إلى السّحرِ» خرّجهُ التّرمذيُّ وسيأتي. وسألَ النّبيُّ ﷺ جبريلَ «أي اللّيل أسمعُ» ؟ فقالَ: «لا أدري غيرَ أنَّ العرشَ يهتزُّ عندَ السّحرِ». والسّحرُ منْ حينِ يدبرُ اللّيلُ إلى أنْ يطلعَ الفجرُ الثّاني، وقيل: هوَ سدس الليل الأخر.

قلتُ: أصحُّ منْ هذا ما روى الأئمّةُ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «ينزلُ اللّهُ عزَّ وجلَّ إلى سماءِ الدّنيا كلَّ ليلةٍ حينَ يمضي ثلثُ اللّيلِ الأوّلُ فيقولُ أنا الملكُ أنا الملكُ منْ

ذا الّذي يدعوني فأستجيبُ لهُ منْ ذا الّذي يسألني فأعطيهِ منْ ذا الّذي يستغفرني فأغفرُ لهُ فلا يزالُ كذلكَ حتّى يطلعَ الفجرُ» في روايةٍ «حتّى ينفجرَ الصّبحُ» لفظُ مسلمٍ.

مسألة – الاستغفارُ مندوبٌ إليهِ، وقدْ أثنى اللّهُ تعالى على المستغفرينَ في هذهِ الآيةِ وغيرها فقالَ: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾، والاستغفارُ باللّسانِ معَ حضورِ القلبِ، والمختارُ منْ لفظِ الاستغفارِ ما رواهُ البخاريُّ عنْ شدّادِ بنِ أوسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «سيّدُ الاستغفارِ أنْ تقولَ اللّهمَّ أنتَ ربّي لا إلهَ إلّا أنتَ خلقتني وأنا عبدكَ وأنا على عهدكَ ووعدكَ ما استطعتُ أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما صنعتُ أبوءُ لكَ بنعمتكَ عليَّ وأبوءُ بذنبي فاغفرْ لي فإنّهُ لا يغفرُ الذّنوبَ إلّا أنتَ – قالَ – ومنْ قالها منَ النّهارِ موقنا بها فماتَ منْ يومهِ قبلَ أنْ يمسيَ فهوَ منْ أهلِ الجنّةِ ومنْ قالها منَ اللّيلِ وهوَ موقنٌ بها فماتَ منْ ليلهِ قبلَ أنْ يصبحَ فهوَ منْ أهلِ الجنّةِ».

قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾، فيهِ ثلاث مسائلَ:

الأولى: قيلَ: إنَّ المرادَ بأولي العلمِ الأنبياءُ عليهمُ السّلامُ، وقيل: المهاجرون والأنصار، وقيل: مؤمنو أهلِ الكتابِ، وقيل: المؤمنونَ كلّهمْ، وهوَ الأظهرُ لأنّهُ عامٌّ.

الثانية: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على فضلِ العلمِ وشرفِ العلماءِ وفضلهمْ، فإنّهُ لوْ كانَ أحدٌ أشرفَ منَ العلماءِ لقرنهمُ اللّهُ باسمهِ واسمِ ملائكتهِ كما قرنَ اسمَ العلماءِ. وقالَ في شرفِ العلمِ لنبيّهِ ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ فلو كان شيء أشرفَ منَ العلم لأمرَ اللّهُ تعالى نبيّهُ ﷺ أنْ يسألهُ المزيدَ منهُ كما أمرَ أنْ يستزيدهُ منَ العلمِ. وقالَ ﷺ: «إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ».

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ أي بيّنَ وأعلمَ، كما يقالُ: شهدَ فلانٌ عندَ القاضي إذا بيّنَ وأعلمَ لمنَ الحقُّ، أوْ على منْ هوَ، و ﴿قَآئِمَۢا﴾ نصبٌ على الحالِ المؤكّدةِ منَ اسمهِ تعالى في قولهِ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ أوْ منْ قولهِ: ﴿إِلَّا هُوَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾

الدّينُ في هذهِ الآيةِ الطّاعةُ والملّةُ، والإسلامُ بمعنى الإيمانِ والطاعات، والأصلُ في مسمى الإيمان والإسلامِ التّغايرُ، لحديثِ جبريلَ. وقدْ يكونُ بمعنى المرادفةِ. فيسمّى كلُّ واحدٍ منهما باسمِ الآخرِ، كما في حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ وأنّهُ أمرهمْ بالإيمانِ باللّهِ وحده وقالَ: «هلْ تدرونَ ما الإيمانُ»؟ قالوا: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ. قالَ: «شهادةِ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ وإقامِ الصّلاةِ وإيتاءِ الزّكاةِ وصومُ رمضانَ وأنْ تؤدّوا خمسًا منَ المغنمِ» الحديثَ. وكذلكَ قولهُ ﷺ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ بابًا فأدناها إماطةُ الأذى وأرفعها قولُ لا إلهَ إلّا اللّهُ» أخرجهُ التّرمذيُّ. وزادَ مسلمٌ «والحياءُ شعبةٌ منَ الإيمانِ». ويكونُ أيضًا بمعنى التّداخلِ وهوَ أنْ يطلقَ أحدهما ويرادَ بهِ مسمّاهُ في الأصلِ ومسمّى الآخرِ، كما في هذهِ الآيةِ إذْ قدْ دخل فيها التصديق والأعمال، ومنه قول ﷺ: «الإيمانُ معرفةٌ بالقلبِ وقولٌ باللّسانِ وعملٌ بالأركانِ». أخرجه ابن ماجه.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآيةَ. أخبرَ تعالى عنِ اختلافِ أهلِ الكتابِ أنّهُ كانَ على علمٍ منهمْ بالحقائقِ، وأنّهُ كانَ بغيا وطلبًا للدنيا. يعني في نبوّةِ محمّدٍ ﷺ ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ﴾ يعني بيانَ صفتهِ ونبوّتهِ في كتبهمْ. وقيلَ: أي وما اختلفَ الّذينَ أوتوا الإنجيلَ في أمرِ عيسى وفرّقوا فيهِ القولَ إلّا منْ بعدِ ما جاءهمُ العلمُ بأنَّ اللّهَ إلهٌ واحدٌ، وأنَّ عيسى عبدُ اللّهِ ورسولهُ. و ﴿بَغْيًۢا﴾ نصبَ على المفعولِ منْ أجلهِ، أوْ على الحالِ منَ ﴿ٱلَّذِينَ﴾. واللّهُ تعالى أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ﴾ أي جادلوكَ بالأقاويلِ المزوّرةِ والمغالطاتِ، فأسندْ أمركَ إلى ما كلّفتَ منَ الإيمانِ والتّبليغ وعلى اللّهِ نصركَ. وقولهُ: ﴿وَجْهِىَ﴾ بمعنى ذاتي، ومنهُ الحديثُ: «سجدَ وجهي للّذي خلقهُ وصوّرهُ». وقيلَ: الوجهُ هنا بمعنى القصدِ، كما تقولُ: خرجَ فلانٌ في وجهِ كذا. وقدْ تقدّمَ هذا المعنى في البقرةِ مستوفى، والأوّلُ أولى. وعبّرَ بالوجهِ عنْ سائرِ الذّاتِ إذْ هوَ أشرفُ أعضاءِ الشّخصِ وأجمعها للحواسِّ.

وقيلَ: العملُ الّذي يقصدُ بهِ وجههُ.

وقولهُ: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ ﴿مَن﴾ في محلِّ رفعٍ عطفًا على التّاءِ في قولهِ: ﴿أَسۡلَمۡتُ﴾ أي ومنِ اتبعن أسلمَ أيضًا، وجازَ العطفُ على الضّميرِ المرفوعِ منْ غيرِ تأكيدٍ للفصلِ بينهما.

وأثبتَ نافعٌ وأبا عمرو ويعقوب ياء ﴿ٱتَّبَعَنِۗ﴾ على الأصلِ، وحذفَ الآخرونَ اتّباعًا للمصحفِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ يعني اليهودَ والنّصارى ﴿وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ﴾ الّذينَ لا كتابَ لهمْ وهمْ مشركو العربِ. ﴿ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ﴾ استفهامٌ معناهُ التّقريرُ وفي ضمنهِ الأمرُ، أي أسلموا، وقيل: ﴿ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ﴾ تهديدٌ. وهذا حسنٌ؛ لأنَّ المعنى أأسلمتمْ أمْ لا. ﴿فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ﴾ جاءتِ بالماضي مبالغةً في الإخبارِ بوقوعِ الهدى لهمْ وتحصيلهُ. وَ ﴿وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ مصدرُ بلغَ بتخفيفِ عينِ الفعلِ، أي إنّما عليكَ أنْ تبلّغَ. وقيلَ: إنّهُ ممّا نسخَ بالجهادِ. ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠﴾ وعد ووعيد وتقدم.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢١ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٢٢﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: كانت الأنبياء صلوات الله عليهم تجيء إلى بني إسرائيلَ بغيرِ كتابٍ فيقتلونهمْ، فيقومُ قومٌ ممّنِ اتّبعهمْ فيأمرونَ بالقسطِ، أي بالعدلِ، فيقتلونَ.

الثانية: دلّتْ هذهِ الآيةُ على أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنّهيَ عنَ المنكرِ كانَ واجبًا في الأممِ المتقدّمةِ، وهوَ فائدةُ الرّسالةِ وخلافةُ النّبوّةِ، وفي التّنزيل: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ ثمَّ قالَ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾.

فجعلَ تعالى الأمرَ بالمعروفِ والنّهيَ عنِ المنكرِ فرقًا بينَ المؤمنينَ والمنافقينَ، فدلَّ على أنَّ أخصَّ أوصافِ المؤمنِ الأمرُ بالمعروفِ والنّهيُ عنِ المنكرِ، ورأسها الدّعاءُ إلى الإسلامِ والقتالُ عليهِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ

ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ﴾.

الثالثة: وليسَ منْ شرطِ النّاهي أنْ يكونَ عدلا عندَ أهلِ السّنّةِ، خلافًا للمبتدعةِ حيثُ تقولُ: لا يغيّرهُ إلّا عدلٌ. وهذا ساقطٌ، فإنَّ العدالةَ محصورةٌ في القليلِ منَ الخلقِ، والأمرُ بالمعروفِ والنّهيُ عنِ المنكرِ عامٌّ في جميعِ النّاسِ. فإنْ تشبّثوا بقولهِ تعالى: ﴿۞أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ وقولهِ: ﴿كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ ونحوهِ، قيلَ لهمْ: إنّما وقع الذم ها هنا على ارتكابِ ما نُهيَ عنهُ لا على نهيه عن المنكر. ولا شك في أنَّ النّهيَ عنهُ ممّنْ يأتيهِ أقبحُ ممّنْ لا يأتيهِ، ولذلكَ يدورُ في جهنّمَ كما يدورُ الحمارُ بالرّحى، كما بيّنّاهُ في البقرةِ عندَ قولهِ تعالى: ﴿۞أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ﴾.

الرابعة: أجمعَ المسلمونَ فيما ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أنَّ المنكرَ واجبٌ تغييرهُ على كلِّ منْ قدرَ عليهِ، وأنّهُ إذا لمْ يلحقهُ بتغييرهِ إلّا اللّومُ الّذي لا يتعدّى إلى الأذى فإنَّ ذلكَ لا يجبُ أنْ يمنعهُ منْ تغييرهِ، فإنْ لمْ يقدرْ فبلسانهِ، فإنْ لم يقدر فبقلبه ليسَ عليهِ أكثرُ منْ ذلكَ. وإذا أنكرَ بقلبهِ فقدْ أدّى ما عليهِ إذا لمْ يستطعْ سوى ذلكَ. قالَ: والأحاديثُ عنِ النّبيِّ ﷺ في تأكيدِ الأمرِ بالمعروفِ والنّهي عنِ المنكرِ كثيرةٌ جدًّا ولكنّها مقيّدةٌ بالاستطاعةِ.

قالَ الحسنُ: إنّما يكلّمُ مؤمنٌ يرجى أوْ جاهلٌ يعلّمُ، فأمّا منْ وضعَ سيفهُ أوْ سوطهُ فقالَ: اتّقني اتّقني فما لكَ ولهُ.

وهذهِ الآيةُ تدلُّ على جوازِ الأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عنِ المنكرِ معَ خوفِ القتلِ. وقالَ تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ﴾. وهذا إشارة إلى الإذاية.

الخامسة: روى الأئمّةُ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «منْ رأى منكمْ منكرا فليغيّرهُ بيدهِ فإنْ لمْ يستطعْ فبلسانهِ فإنْ لمْ يستطعْ فبقلبهِ وذلكَ أضعفُ الإيمانِ».

قالَ العلماءُ: الأمرُ بالمعروفِ باليدِ على الأمراءِ، وباللّسانِ على العلماءِ، وبالقلبِ على الضّعفاءِ، يعني عوامَّ النّاسِ. فالمنكرُ إذا أمكنتْ إزالتهُ باللّسانِ للنّاهي فليفعلهُ، وإنْ لمْ

يمكنهُ إلّا بالعقوبةِ أوْ بالقتلِ فليفعلْ، فإنْ زالَ بدونِ القتلِ لمْ يجزِ القتلُ، وهذا تلقّيَ منْ قولِ اللّهِ تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾. وعليهِ بنى العلماءُ أنّهُ إذا دفعَ الصّائلَ على النّفسِ أوْ على المالِ عنْ نفسهِ أوْ عنْ مالهِ أوْ نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليهِ.

قولهُ تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ وَهُم مُّعۡرِضُونَ ٢٣﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قرأَ الجمهورُ ﴿لِيَحۡكُمَ﴾ وقرأَ أبو جعفرٍ يزيدُ بنُ القعقاعِ «لِيُحْكَمْ» بضمِ الياءِ. والقراءةُ الأولى أحسنُ، لقولهِ تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ﴾.

الثانية: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على وجوبِ ارتفاعِ المدعوِّ إلى الحاكمِ لأنّهُ دعيَ إلى كتابِ اللّهِ، فإنْ لمْ يفعلْ كانَ مخالفًا يتعيّنُ عليهِ الزّجرُ بالأدبِ على قدرِ المخالِفِ والمخالَفِ. وهذا الحكمُ الّذي ذكرناهُ مبيّنٌ في التّنزيلِ في سورةِ «النّورِ» في قولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ - إلى قولهِ - ﴿بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

قالَ ابنُ خويزِ منداذُ المالكيُّ: واجبٌ على كلِّ منْ دعيَ إلى مجلسِ الحاكمِ أنْ يجيب ما لمْ يعلمْ أنَّ الحاكمَ فاسقٌ، أوْ يعلم عداوة منَ المدّعي والمدّعى عليهِ.

الثالثة: وفيها دليلٌ على أنَّ شرائعَ منْ قبلنا شريعةٌ لنا إلّا ما علمنا نسخهُ، وأنّهُ يجبُ علينا الحكمُ بشرائعِ الأنبياءِ قبلنا، على ما يأتي بيانهُ. وإنّما لا نقرأُ التّوراةَ ولا نعملُ بما فيها؛ لأنَّ منْ هيَ في يدهِ غيرُ أمينٍ عليها وقدْ غيّرها وبدّلها، ولوْ علمنا أنَّ شيئًا منها لمْ يتغيّرْ ولمْ يتبدّلْ جازَ لنا قراءتهُ.

قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۖ وَغَرَّهُمۡ فِي دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ٢٤﴾

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى التّولّي والإعراضِ، واغترارٌ منهمْ في قولهمْ: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾ إلى غيرِ ذلكَ منْ أقوالهمْ. ومضى معنى قولهمْ: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ﴾ في البقرة.

قولهُ تعالى: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جَمَعۡنَٰهُمۡ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِ وَوُفِّيَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٥﴾

خطابٌ للنّبيِّ ﷺ وأمّتهِ على جهةِ التّوقيفِ والتّعجّبِ، أي فكيفَ يصنعونَ إذا حشروا يومَ القيامةِ واضمحلّتْ عنهمْ تلكَ الزّخارفُ الّتي ادّعوها في الدّنيا، واللّامُ في قولهِ: ﴿لِيَوۡمٖ﴾ بمعنى ﴿فِي﴾، قالهُ الكسائيُّ، وقالَ البصريّونَ: المعنى لحسابِ يومٍ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦﴾

قيل: لمّا افتتحَ رسولُ اللّهِ ﷺ مكّةَ ووعدَ أمّتهُ مُلكَ فارسَ والرّوم قالَ المنافقونَ واليهودُ: هيهاتَ هيهاتَ! منْ أينَ لمحمّدٍ ملكُ فارسَ والرّومِ! همْ أعزُّ وأمنعُ منْ ذلكَ، ألمْ يكفِ محمدًا مكّةُ والمدينةُ حتّى طمعَ في ملكِ فارسَ والرّومِ، فأنزلَ اللّهُ تعالى هذهِ الآيةَ.

وقيلَ: نزلتْ دامغةً لباطلِ نصارى أهلِ نجرانَ في قولهمْ: إنَّ عيسى هوَ اللّهُ، وذلكَ أنَّ هذهِ الأوصافَ تبيّنُ لكلِّ صحيحِ الفطرة أنَ عيسى ليس في شيء منها.

وقولهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ﴾: أصلَ اللّهمَّ يا اللّهُ، فلمّا استعملتِ الكلمةُ دونَ حرفِ النّداءِ الّذي هوَ «يا» جعلوا بدلهُ هذهِ الميمَ المشدّدةَ، فجاءوا بحرفينِ وهما الميمانِ عوضا منْ حرفينِ وهما الياءُ والألفُ، والضّمّةُ في الهاءِ هيَ ضمّةُ الاسمِ المنادى المفردِ.

وقد يدخلُ حرفُ النّداءِ على ﴿ٱللَّهُمَّ﴾ وأنشدوا على ذلكَ قولَ الرّاجزِ:

إنّي إذا ما حدثٌ ألمّا أقولُ يا اللّهمَّ يا اللّهمّا

قولهُ تعالى: ﴿مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ ﴿مَٰلِكَ﴾ منصوبٌ عندَ سيبويهِ على أنّهُ نداءٌ ثانٍ، ومثلهُ قولهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ عَٰلِمَ﴾، وقيل: ﴿مَٰلِكَ﴾ صفةٌ لاسمِ اللّهِ تعالى، وكذلكَ ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

وَ ﴿ٱلۡمُلۡكُ﴾ هنا النّبوّةُ، وقيلَ، الغلبةُ. وقيلَ: المالُ والعبيدُ. وقيل: المعنى مالكُ العبادِ وما ملكوا. وقيلَ: المعنى مالكُ الدنيا والآخرة. ﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ﴾ أي الإيمانَ والإسلامَ.

و﴿تُعِزُّ مَن تَشَآءُ﴾ يقالُ: عزَّ إذا علا وقهرَ وغلبَ، ومنهُ، ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ﴾.

﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ أي بيدكَ الخيرُ والشّرُّ فحذفَ، كما قالَ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾.
وقيلَ: خصَّ الخيرَ لأنّهُ موضعُ دعاءٍ ورغبةٍ في فضلهِ.

قولهُ تعالى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾

أيْ تدخلُ ما نقصَ منْ أحدهما في الآخرِ، حتّى يصيرَ النّهارُ خمسَ عشرةَ ساعةً وهوَ أطولُ ما يكونُ، واللّيلُ تسعَ ساعاتٍ وهوَ أقصرُ ما يكونُ. وكذا ﴿تُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ﴾، وتحتملُ ألفاظُ الآيةِ أنْ يدخلَ فيها تعاقبُ اللّيلِ والنّهارِ، كأنَّ زوالَ أحدهما ولوجٌ في الآخرِ.

واختلفَ المفسّرونَ في معنى قولهِ تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ فقيل: معناهُ تخرجُ المؤمنَ منَ الكافرِ والكافرَ منَ المؤمنِ، فالمرادُ على هذا القولِ موتُ قلبِ الكافرِ وحياةُ قلبِ المؤمنِ، فالموتُ والحياةُ مستعارانِ.

وذهبَ كثيرٌ منَ العلماءِ إلى أنَّ الحياةَ والموتَ في الآيةِ حقيقتانِ، وقيل: هيَ إخراجُ الدّجاجةِ وهيَ حيّةٌ منَ البيضةِ وهيَ ميّتةٌ، وإخراجُ البيضةِ وهيَ ميّتةٌ منَ الدّجاجةِ وهيَ حيّةٌ. وقالَ ابنُ مسعودٍ: هيَ النّطفةُ تخرجُ منَ الرّجلِ وهيَ ميّتةٌ وهوَ حيٌّ، ويخرجُ الرّجلُ منها حيّا وهيَ ميّتةٌ. وقالَ عكرمةُ والسّدّيُّ: هيَ الحبّةُ تخرجُ منَ السّنبلةِ والسّنبلةُ تخرجُ منَ الحبّةِ، والنّواةُ منَ النخلة والنخلة تخرجُ منَ النّواةِ، والحياةُ في النّخلةِ والسّنبلةِ تشبيه.

قال: ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي بغيرِ تضييقٍ ولا تقتيرٍ، كما تقولُ: فلانٌ يعطي بغيرِ حسابٍ، كأنّهُ لا يحسبُ ما يعطي.

قولهُ تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: نهى اللّهُ المؤمنينَ أنْ يلاطفوا الكفّارَ فيتّخذوهمْ أولياءَ، ومثلهُ ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟

﴿بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾ أي فليسَ منْ حزبِ اللّهِ ولا منْ أوليائهِ في شيء، مثل ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾، ثمَّ استثنى وهيَ:

الثانية: فقالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ قالَ معاذُ بنُ جبلٍ ومجاهدٌ: كانتِ التّقيّةُ في جِدّةِ الإسلامِ قبلَ قوّةِ المسلمينَ، فأمّا اليومُ فقدْ أعزَّ اللّهُ الإسلامَ أنْ يتّقوا منْ عدوّهمْ.

وقالَ الحسنُ: التّقيّةُ جائزةٌ للإنسانِ إلى يوم القيامةِ، قيلَ: إنَّ المؤمنَ إذا كانَ قائمًا بينَ الكفّارِ فلهُ أنْ يداريهمْ باللّسانِ إذا كانَ خائفًا على نفسهِ وقلبهُ مطمئنٌّ بالإيمانِ والتّقيّةُ لا تحلُّ إلّا معَ خوفِ القتلِ أوِ القطعِ أوِ الإيذاءِ العظيم. ومنْ أكرهَ على الكفرِ فالصّحيحُ أنَّ لهُ أنْ يتصلّبَ ولا يجيبَ إلى التّلفّظِ بكلمةِ الكفرِ، بلْ يجوزُ لهُ ذلكَ على ما يأتي بيانهُ في «النّحلِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ﴾ أي ويحذّركمُ اللّهُ إيّاهُ، قالَ تعالى: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ فمعناهُ تعلمُ ما عندي وما في حقيقتي ولا أعلمُ ما عندكَ ولا ما في حقيقتكَ. وقالَ غيرهُ: المعنى ويحذركم الله عقابه، مثل ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾. وقالَ: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي﴾ أي مغيّبي، فجعلتِ النّفسُ في موضعِ الإضمارِ لأنّهُ فيها يكونُ.

﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ أي وإلى جزاء الله المصير. وفية إقرار بالبعث.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٩﴾

فهوَ العالمُ بخفيّاتِ الصّدورِ وما اشتملت عليه، وبما في السموات والأرضِ وما احتوتْ عليهِ، علاّمُ الغيوبِ لا يعزبُ عنهُ مثقالُ ذرّةٍ ولا يغيبُ عنهُ شيء، سبحانهُ لا إلهَ إلّا هوَ عالمُ الغيبِ والشّهادةِ.

قولهُ تعالى: ﴿۞ يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٣٠﴾

﴿يَوْمَ﴾ منصوبٌ متّصلٌ بقولهِ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾. ﴿يَوْمَ تَجِدُ﴾. وقيلَ: هوَ متّصلٌ بقولهِ: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ ﴿يَوْمَ تَجِدُ﴾. وقيلَ: هوَ متّصلٌ بقولهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿يَوْمَ تَجِدُ﴾ ويجوزُ أنْ يكونَ منقطعًا على إضمارٍ اذكرْ، ومثلهُ قولهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ﴾.

وَ ﴿مُّحْضَرًا﴾ حالٌ منَ الضّميرِ المحذوفِ منْ صلةِ ﴿مَا﴾ تقديرهُ يومَ تجدُ كلُّ نفسٍ، ما عملتهُ منْ خيرٍ محضرا. هذا على أنْ يكونَ ﴿تَجِدُ﴾ منْ وجدانِ الضّالّةِ. وإنْ جعلتْ ﴿تَجِدُ﴾ بمعنى تعلمُ كانَ ﴿مُّحْضَرًا﴾ المفعولَ الثّاني.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾

الحبُّ: المحبّةُ، وكذلكَ الحِبُّ بالكسرِ. والحبُّ أيضًا الحبيبُ، مثلَ الخدنِ والخدينِ، يقالُ أحبّهُ فهوَ مُحبٌّ، وحَبّهُ يَحِبّهُ بالكسرِ فهوَ محبوبٌ.

قالَ ابنُ عرفةَ: المحبّةُ عندَ العربِ إرادةُ الشّيءِ على قصدٍ لهُ. وقالَ الأزهريُّ: محبّةُ العبدِ للّهِ ورسولهِ طاعتهُ لهما واتّباعهُ أمرهما، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾. ومحبّةُ اللّهِ للعبادِ إنعامهُ عليهمْ بالغفرانِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي لا يغفرُ لهمْ[١٦].

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ إذا أحبَّ عبدا دعا

(١٦) – هذا تفسير بالأثر وبما قد يلزم، وأهل السنة يثبتون الصفات التي أثبتها لنفسه سبحانه أو أثبتها له رسوله ﷺ ومن ذلك صفة المحبة كما في هذه الآية والنصوص التي أوردها المؤلف رحمه الله وغيرها كما في قوله تعالى: (يحبهم ويحبونه)، وقوله: (إن الله يحب المتقين) ، وهي صفة فعلية يثبتها أهل السنة من غير تشبيه أو تمثيل أو تعطيل (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)، فالمحبة معلومة والكيف مجهول، والله تعالى أعلم بذاته وأسمائه وصفاته.

جبريلَ فقالَ إنّي أحبُّ فلانا فأحبّهُ قالَ فيحبّهُ جبريلُ ثمَّ ينادي في السّماءِ فيقولُ إن الله يحب فلانا فأحبّوهُ فيحبّهُ أهلُ السّماءِ - قالَ - ثمَّ يوضعُ لهُ القبولُ في الأرضِ، وإذا أبغضَ عبدا دعا جبريلَ فيقولُ إنّي أبغضُ فلانا فأبغضهُ قالَ فيبغضهُ جبريلُ ثمَّ ينادي في أهلِ السّماءِ إنَّ اللّهَ يبغضُ فلانا فأبغضوهُ - قالَ - فيبغضونهُ ثمَّ توضعُ لهُ البغضاءُ في الأرضِ».

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾

قالَ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ ولـمْ يقلْ «فإنّه»؛ لأنَّ العربَ إذا عظّمتِ الشّيءَ أعادتْ ذكرهُ، وأنشدَ سيبويه:

لا أرى الموتَ يسبقُ الموتَ شيءٌ نغَّصَ الموتُ ذا الغنى والفقيرا

قولهُ تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا﴾ اصطفى اختارَ، والتّقديرُ: إنَّ اللّهَ اصطفى دينهمْ وهوَ دينُ الإسلامِ، فحذفَ المضافَ. وقالَ الزّجّاجُ: اختارهمْ للنّبوّةِ على عالمي زمانهمْ. ﴿وَنُوحًا﴾ قيلَ إنّهُ مشتقٌّ منْ ناحَ ينوحُ، وهوَ اسمٌ أعجميٌّ إلّا أنّهُ انصرفَ لأنّهُ على ثلاثةِ أحرفٍ، وهوَ شيخُ المرسلينَ، وأوّلُ رسولٍ بعثهُ اللّهُ إلى أهلِ الأرضِ بعدَ آدمَ ﷺ بتحريمِ البناتِ والأخواتِ والعمّاتِ والخالاتِ وسائرِ القراباتِ، ومنْ قالَ: إنَّ إدريسَ كانَ قبلهُ منَ المؤرّخينَ فقدْ وهمَ على ما يأتي بيانهُ في الأعرافِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ آلُ إبراهيمَ إسماعيلُ وإسحاقُ ويعقوبُ والأسباطُ، وإنَّ محمدًا ﷺ منْ آلِ إبراهيمَ.

وقيلَ: آلُ إبراهيمَ نفسهُ، وكذا آلُ عمرانَ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾، وفي الحديثِ: «لقدْ أعطيَ مزمارا منْ مزاميرِ آل داود».

وقيل آلُ عمرانَ: عيسى؛ لأنَّ أمّهُ ابنةُ عمرانَ. وقيلَ: عمرانُ أبو موسى وهارونَ، وهوَ عمرانُ بنُ يصهرَ بنِ فاهاثَ بنِ لاوى بنِ يعقوبَ، وقالَ الكلبيُّ: هوَ عمرانُ أبو مريمَ، وهوَ منْ ولدِ سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وخصَّ هؤلاءِ بالذّكرِ منْ بينِ الأنبياءِ؛ لأنَّ الأنبياءَ والرّسلَ بقضّهمْ وقضيضهمْ منْ نسلهمْ.

ولمْ ينصرفْ عمرانُ؛ لأنَّ في آخرِهِ ألفًا ونونا زائدتينِ.

ومعنى قولِهِ: ﴿عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي على عالمي زمانِهِمْ، في قولِ أهلِ التّفسيرِ.

وقيلَ: ﴿عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: على جميعِ الخلقِ كلّهمْ إلى يومِ الصّورِ، وذلكَ أنَّ هؤلاءِ رسلٌ وأنبياءُ فهمْ صفوةُ الخلقِ، فأمّا محمّدٌ ﷺ فقدْ جازتْ مرتبتهُ الاصطفاءَ لأنّهُ حبيبٌ ورحمةٌ. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ فالرّسلُ خلقوا للرّحمةِ، ومحمّدٌ ﷺ خلقَ بنفسِهِ رحمةً، فلذلكَ صارَ أمانا للخلقِ، لمّا بعثهُ اللّهُ أمنَ الخلقُ العذابَ إلى نفخةِ الصّورِ. وسائرُ الأنبياءِ لمْ يحلّوا هذا المحلَّ.

ثمَّ قالَ: ﴿وَءَالَ عِمْرَٰنَ﴾ فإنْ كانَ عمرانُ أبا موسى وهارونَ فإنّما اختارهما على العالمينَ حيثُ بعثَ على قومِهِ المنَّ والسّلوى وذلكَ لمْ يكنْ لأحدٍ منَ الأنبياءِ في العالمِ. وإنْ كانَ أبا مريمَ فإنّهُ اصطفى لهُ مريمَ بولادةِ عيسى بغيرِ أبٍ ولمْ يكنْ ذلكَ لأحدٍ في العالمِ. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٣٤﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَۢ﴾ نصب على الحال، وقيل: بدلٌ، أي اصطفى ذرّيّةً بعضها منْ بعضٍ، ومعنى بعضها منْ بعضٍ، يعني في التّناصرِ في الدّينِ، كما قال: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾ يعني في الضلالة، وقيلَ: في الاجتباءِ والاصطفاءِ والنّبوّةِ. وقيل: المراد به التناسل، وهذا أضعفها.

قولهُ تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ٣٥ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾، فيهِ ثمانُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ قالَ أبو عبيدةَ: ﴿إِذْ﴾ زائدةٌ. وقالَ محمّدُ بنُ يزيدَ: التّقديرُ اذكرْ إذْ. وقالَ الزّجّاجُ: المعنى واصطفى آلَ عمرانَ إذْ قالتْ امرأةُ عمرانَ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ تقدّمَ معنى النّذرِ، وأنّهُ لا يلزمُ العبدَ إلّا بأنْ يلزمهُ نفسهُ.

ومعنى ﴿لَكَ﴾ أي لعبادتكَ. ﴿مُحَرَّرًا﴾ نصبَ على الحالِ وقيلَ: نعتٌ لمفعولٍ محذوفٍ، أي إنّي نذرتُ لكَ ما في بطني غلاما محرّرًا، أي عتيقًا خالصًا للّهِ تعالى، خادما للكنيسةِ حبيسًا عليها، مفرّغًا لعبادةِ اللّهِ تعالى. وكانَ ذلكَ جائزا في شريعتهمْ، وكانَ على أولادهمْ أنْ يطيعوهمْ.

فلمّا وضعتْ مريمَ قالتْ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ يعني أنَّ الأنثى لا تصلحُ لخدمةِ الكنيسةِ. قيلَ لما يصيبها منَ الحيضِ والأذى. وقيلَ: لا تصلحُ لمخالطةِ الرّجالِ. وكانتْ ترجو أنْ يكونَ ذكرا فلذلكَ حرّرت.

الثالثة: قالَ ابنُ العربيِّ: لا خلافَ أنَّ امرأةَ عمرانَ لا يتطرّقُ إلى حملها نذرٌ لكونها حرّةً، فلوْ كانتِ امرأتهُ أمةً فلا خلافَ أنَّ المرءَ لا يصحُّ لهُ نذرٌ في ولدهِ وكيفما تصرّفتْ حالهُ، فإنّهُ إنْ كانَ النّاذرُ عبدا فلمْ يتقرّرْ لهُ قولٌ في ذلكَ، وإنْ كانَ حرّا فلا يصحُّ أنْ يكونَ مملوكًا لهُ، وكذلكَ المرأةُ مثلهُ، فأيُّ وجهٍ للنّذرِ فيهِ؟ وإنّما معناهُ - واللّهُ أعلمُ - أنَّ المرءَ إنّما يريدُ ولدهُ للأنسِ بهِ والاستنصارِ والتّسلّي، فطلبتْ هذهِ المرأةُ الولدَ أنسًا بهِ وسكونا إليهِ، فلمّا منَّ اللّهُ تعالى عليها بهِ نذرتْ أنَّ حظّها منَ الأنسِ بهِ متروكٌ فيهِ، وهوَ على خدمةِ اللّهِ تعالى موقوفٌ، وهذا نذرُ الأحرارِ منَ الأبرارِ. وأرادتْ بهِ محرّرا منْ جهتي، محرّرا منْ رقِّ الدّنيا وأشغالها.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿مُحَرَّرًا﴾ مأخوذٌ منَ الحرّيّةِ الّتي هيَ ضدُّ العبوديّةِ، منْ هذا تحريرُ الكتابِ، وهوَ تخليصهُ منَ الاضطرابِ والفساد. وقيل: المحرّرَ الخالصُ للّهِ عزَّ وجلَّ لا يشوبه شيء منْ أمرِ الدّنيا.

الخامسة قولهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: إنّما قالتْ هذا لأنّهُ لمْ يكنْ يقبلُ في النّذرِ إلّا الذّكورَ، فقبلَ اللّهُ مريمَ. وَ ﴿أُنثَىٰ﴾ حالٌ، وإنْ شئتَ بدلٌ. فقيلَ: إنّها ربّتها حتّى ترعرعتْ وحينئذٍ أرسلتها، رواهُ أشهبُ عنْ مالكٍ: وقيلَ:

لفّتها في خرقتها وأرسلتْ بها إلى المسجدِ، فوفّتْ بنذرها وتبرّأتْ منها. ولعلَّ الحجابَ لمْ يكنْ عندهمْ كما كانَ في صدرِ الإسلام، ففي البخاريِّ ومسلمٍ أنَّ امرأةً سوداءَ كانتْ تقمُّ المسجدَ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فماتتْ. الحديثَ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ﴾ هوَ على قراءةِ منْ قرأ «وَضَعْتُ» بضمِ التّاءِ منْ جملةِ كلامها، فالكلامُ متّصلٌ. وهيَ قراءةُ ابنِ عامرٍ، وفيها معنى التّسليمِ للّهِ والخضوعِ والتّنزيهِ لهُ أن يخفى عليه شيء، ولمْ تقلهُ على طريقِ الإخبارِ؛ لأنَّ علمَ الله في كل شيء قدْ تقرّرَ في نفسِ المؤمنِ.

وعلى قراءةِ الجمهورِ هوَ منْ كلامِ اللّهِ عزَّ وجلَّ، قُدّمَ وتقديرهُ أنْ يكونَ مؤخّرا بعدَ ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾، واللّهُ أعلمُ بما وضعتْ قالتهُ أوْ لمْ تقلهُ.

ويقوّي ذلكَ أنّهُ لوْ كانَ منْ كلامِ أمِّ مريمَ لكانَ وجهُ الكلامِ: وأنتَ أعلمُ بما وضعتُ؛ لأنّها نادتهُ في أوّلِ الكلامِ في قولها: ربِّ إنّي وضعتها أنثى. ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ «بِمَا وَضَعْتِ» بكسرِ التّاءِ، أي قيل لها هذا.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ استدلَّ بهِ بعضُ الشّافعيّةِ على أنَّ المطاوعةَ في نهارِ رمضان لزوجها على الوطء لا تساويهِ في وجوبِ الكفّارةِ عليها، وهذهِ منهُ غفلةٌ، فإنَّ هذا خبرٌ عنْ شرعِ منْ قبلنا وهمْ لا يقولونَ بهِ، وهذهِ الصّالحةُ إنّما قصدتْ بكلامها ما تشهدُ لهُ بِبيّنةٌ حالها ومقطعُ كلامها، فإنّها نذرتْ خدمةَ المسجدِ في ولدها، فلمّا رأتهُ أنثى لا تصلحُ وأنّها عورةٌ اعتذرتْ إلى ربّها منْ وجودها لها على خلافِ ما قصدتهُ فيها. ولمْ ينصرفْ ﴿مَرۡيَمَ﴾ ؛ لأنّهُ مؤنث معرفة، وهو أيضًا أعجمي.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ﴾ يعني خادمَ الرّبِّ في لغتهمْ. ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ﴾ يعني مريمَ. ﴿وَذُرِّيَّتَهَا﴾ يعني عيسى. وهذا يدلُّ على أنَّ الذّرّيّةَ قدْ تقعُ على الولدِ

خاصّةً. وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما منْ مولودٍ يولدُ إلّا نخسهُ الشّيطانُ فيستهلُّ صارخا منْ نخسةِ الشّيطانِ إلّا ابنَ مريمَ وأمّهُ» ثمَّ قالَ أبو هريرةَ: اقرءوا إنْ شئتمْ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

قالَ علماؤنا: فأفادَ هذا الحديثُ أنَّ اللّهَ تعالى استجابَ دعاءَ أمِّ مريمَ، فإنَّ الشّيطانَ ينخسُ جميعَ ولدِ آدمَ حتّى الأنبياءَ والأولياءَ إلّا مريمَ وابنها. قالَ قتادةُ: كلُّ مولودٍ يطعنُ الشّيطانُ في جنبهِ حينَ يولدُ غيرَ عيسى وأمّهِ جعلَ بينهما حجابٌ فأصابتِ الطّعنةُ الحجاب ولم ينفذ لها منه شيء.

قولهُ تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ٣٧ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٨﴾

قولهُ تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ﴾ المعنى: سلكَ بها طريقَ السّعداءِ، عنِ ابنِ عبّاسٍ. وقالَ قومٌ: معنى التّقبّلِ التّكفّلُ في التّربيةِ والقيامُ بشأنها.

﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا﴾ يعني سوّى خلقها منْ غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ، فكانتْ تنبتُ في اليومِ ما ينبتُ المولودُ في عامٍ واحدٍ.

قوله تعالى: «وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا» أي ضمها إليهِ. وقرأَ الكوفيّونَ ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ بالتّشديدِ، فهوَ يتعدّى إلى مفعولينِ، والتّقديرُ وكفّلها ربّها زكريّا، أي ألزمهُ كفالتها وقدّرَ ذلكَ عليهِ ويسّرهُ لهُ.

وفي مصحفِ أُبي «وَأَكْفَلَهَا» والهمزةُ كالتّشديدِ في التّعدّي، وأيضًا فإنَّ قبلهُ ﴿فَتَقَبَّلَهَا﴾، ﴿وَأَنۢبَتَهَا﴾ فأخبرَ تعالى عنْ نفسهِ بما فعلَ بها، فجاءَ ﴿كَفَّلَهَا﴾ بالتّشديدِ على ذلكَ. وخفّفهُ الباقونَ على إسنادِ الفعلِ إلى زكريّا.

فأخبرَ اللّهُ تعالى أنّهُ هوَ الّذي تولّى كفالتها والقيامَ بها، بدلالة قوله: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾.

وقرأَ مجاهدٌ «فَتَقَبَّلْهَا» بإسكانِ اللّامِ على المسألةِ والطّلبِ. «رَبَّهَا» بالنّصبِ نداءٌ مضافٌ، «وَأَنْبِتْهَا» بإسكانِ التّاءِ «وَكَفِّلْهَا» بإسكانِ اللّامِ «زَكَرِيَّاءَ» بالمدِّ والنّصبِ.

وقرأَ حفصٌ وحمزةُ والكسائيُّ ﴿زَكَرِيَّا﴾ بغير مد ولا همز، ومدّهُ الباقونَ وهمزوهُ.

قولهُ تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ إلى قولهِ: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۝٣٨﴾. فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ المحرابُ في اللّغةِ أكرمُ موضعٍ في المجلسِ. وجاءَ في الخبرِ: إنّها كانتْ في غرفةٍ كانَ زكريّا يصعدُ إليها بسلّمٍ. قالَ وضّاحُ اليمنِ:

ربّـــــةُ محـــــرابٍ إذا جئتهـــــا لـمْ ألقهـــا حتّـــى أرتقـــي ســـلّما

أيْ ربّةُ غرفةٍ.

ومعنى ﴿أَنَّىٰ﴾ منْ أينَ، وَ ﴿كُلَّمَا﴾ منصوبٌ بِ ﴿وَجَدَ﴾، أي كلَّ دخلةٍ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝٣٧﴾ قيلَ: هوَ منْ قولِ مريمَ، ويجوزُ أنْ يكونَ مستأنفا، فكانَ ذلكَ سببَ دعاءِ زكريّا وسؤالهِ الولدَ.

الثانية: قوله تعالى ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ﴾ هنالكَ في موضعِ نصبٍ، لأنّهُ ظرفٌ يستعملُ للزّمانِ والمكانِ وأصلهُ للمكانِ. وقالَ المفضّلُ بنُ سلمةَ: ﴿هُنَالِكَ﴾ في الزّمانِ وَ «هناكَ» في المكانِ، وقدْ يجعلُ هذا مكانَ هذا. ﴿هَبْ لِي﴾ أعطني. ﴿مِن لَّدُنكَ﴾ منْ عندكَ. ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أي نسلا صالحًا. والذّرّيّةُ تكونُ واحدةً وتكونُ جمعًا ذكرا وأنثى، وهوَ هنا واحدٌ. يدلُّ عليهِ قولهُ. ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾، ولمْ يقلْ أولياءَ، وإنّما أنّثَ ﴿طَيِّبَةً﴾ لتأنيثِ لفظِ الذّرّيّةِ، كقولهِ:

أبـــوكَ خليفـــةٌ ولدتـــهُ أخـــرى وأنـــتَ خليفـــةٌ ذاكَ الكمـــالُ

فأنّث ولدتهُ لتأنيثِ لفظِ الخليفةِ.

﴿طَيِّبَةً﴾ أي صالحةً مباركةً. ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ أي قابلهُ، ومنهُ: سمعَ اللّهُ لمنْ حمدهُ(١٧).

الثالثة: دلّتْ هذهِ الآيةُ على طلبِ الولدِ، وهيَ سنّةُ المرسلينَ والصّدّيقينَ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ﴾. وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ قالَ: أرادَ عثمانُ أنْ يتبتّلَ فنهاهُ رسولُ اللّهِ ﷺ، ولوْ أجازَ لهُ ذلكَ لاختصينا. قالَ اللّهُ تعالى مخبرا عنْ إبراهيمَ الخليلِ: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾، وقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾، وقدْ ترجمَ البخاريُّ على هذا «بابَ طلبِ الولدِ». وقالَ ﷺ لأبي طلحةَ حينَ ماتَ ابنهُ: «أعرستمُ اللّيلةَ»؟ قالَ: نعمْ. قالَ: «باركَ اللّهُ لكما في غابرِ ليلتكما». قالَ فحملتْ. في البخاريِّ: قالَ سفيانُ فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ: فرأيتُ تسعةَ أولادٍ كلّهمْ قدْ قرأوا القرآنَ. وترجمَ أيضا: «بابَ الدّعاءِ بكثرةِ الولدِ معَ البركةِ» وساقَ حديثَ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالتْ أمُّ سليمٍ: يا رسولَ اللّهِ، خادمكَ أنسٌ ادعُ اللّهَ له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولدهُ وباركْ لهُ فيما أعطيتهُ». وقالَ ﷺ: «اللّهمَّ اغفرْ لأبي سلمةَ وارفعْ درجتهُ في المهديّينَ واخلفهُ في عقبهِ في الغابرينَ». خرّجهُ البخاريُّ ومسلمٌ. وقالَ ﷺ: «تزوّجوا الولودَ الودودَ فإنّي مكاثرٌ بكمُ الأممَ». أخرجهُ أبو داودَ. والأخبارُ في هذا المعنى كثيرة تحث على طلبِ الولدِ وتندبُ إليهِ، لما يرجوهُ الإنسانُ منْ نفعهِ في حياتهِ وبعدَ موتهِ. قالَ ﷺ: «إذا ماتَ أحدكمُ انقطعَ عملهُ إلّا منْ ثلاثٍ» فذكرَ «أوْ ولدٍ صالحٍ يدعو لهُ». ولوْ لمْ يكنْ إلّا هذا الحديثُ لكانَ فيهِ كفايةٌ.

الرابعة: فإذا ثبتَ هذا فالواجبُ على الإنسانِ أنْ يتضرّعَ إلى خالقهِ في هدايةِ ولدهِ وزوجهِ بالتّوفيقِ لهما والهدايةِ والصّلاحِ والعفافِ والرّعايةِ، وأنْ يكونا معينينَ لهُ على دينهِ ودنياهُ حتّى تعظمَ منفعتهُ بهما في أولاهُ وأخراهُ، ألا ترى قولَ زكريّا: ﴿وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا﴾،

---

(١٧) – هذا قد يتضمن تأويل صفة السمع، وتقدم التنبيه على مثله.

وقالَ: ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾. وقالَ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾، ودعا رسولُ اللّهِ ﷺ لأنسٍ فقالَ: «اللّهمَّ أكثرْ مالهُ وولدهُ وباركْ لهُ فيهِ». خرجه البخاري ومسلم، وحسبك.

قولهُ تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قرأَ حمزةُ والكسائيُّ «فَنَادَاهُ» بالألفِ على التّذكيرِ، ويميلانها؛ لأنَّ أصلها الياءُ، ولأنّها رابعةٌ. وعنْ إبراهيمَ قالَ: كانَ عبدُ اللّهِ يذكّرُ الملائكةَ في كلِّ القرآنِ.

قالَ أبو عبيدٍ: نراهُ اختارَ ذلكَ خلافًا على المشركينَ لأنّهمْ قالوا: الملائكةُ بناتُ اللّهِ. قالَ النّحّاسُ: هذا احتجاجٌ لا يحصلُ منهُ شيء؛ لأنَّ العربَ تقولُ: قالتِ الرّجالُ، وقالَ الرّجالُ، وكذا النّساءُ، وكيفَ يحتجُّ عليهمْ بالقرآنِ، ولوْ جازَ أنْ يحتجَّ عليهمْ بالقرآنِ بهذا لجازَ أنْ يحتجّوا بقولهِ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ولكنَّ الحجّةَ عليهمْ في قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْ﴾ أي فلمْ يشاهدوا، فكيفَ يقولونَ إنّهمْ إناثٌ فقدْ علمَ أنَّ هذا ظنٌّ وهوى. وأمّا «فَنَادَاهُ» فهوَ جائزٌ على تذكيرِ الجمعِ، «ونادته» على تأنيثِ الجماعةِ، وقدْ ذكرَ في موضعٍ آخر فقال: ﴿وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ﴾، وقالَ تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ﴾ فتأنيثُ هذا الجمعِ وتذكيرهُ حسنانِ.

وقالَ السّدّيُّ: ناداهُ جبريلُ وحدهُ، وكذا في قراءةِ ابنِ مسعودٍ. وفي التّنزيل: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ﴾ يعني جبريلَ، والرّوحُ الوحيُ. وجائزٌ في العربيّةِ أنْ يخبرَ عنِ الواحدِ بلفظِ الجمعِ. وجاءَ في التّنزيلِ ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ يعني نعيمَ بنَ مسعودٍ، على ما يأتي. وقيلَ: ناداهُ جميعُ الملائكةِ، وهوَ الأظهرُ. أي جاء النداء من قبلهم.

قولهُ تعالى: ﴿وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ ﴿وَهُوَ قَآئِمٌ﴾ ابتداءٌ وخبره ﴿يُصَلِّى﴾ في موضعِ رفعٍ، وإنْ شئتَ كانَ نصبًا على الحالِ منَ المضمرِ. ﴿أَنَّ ٱللَّهَ﴾ أي بأنَّ اللّهَ. وقرأَ حمزةُ والكسائيُّ ﴿إِنَّ﴾ أي قالتْ: إنَّ اللّهَ، فالنّداءُ بمعنى القولِ. ﴿يُبَشِّرُكِ﴾ بالتّشديدِ قراءةُ أهلِ المدينةِ. وقرأَ حمزةُ «يَبْشُرُكَ» مخفّفا، وكذلكَ حميدُ بنُ القيسِ المكّيُّ

إلّا أنّهُ كسرَ الشّينَ وضمَّ الياءَ وخفّفَ الباءَ. قالَ الأخفشُ: هيَ ثلاثُ لغاتٍ بمعنى واحدٍ.

دليلُ الأولى هيَ قراءةُ الجماعةِ أنَّ ما في القرآنِ منْ هذا منْ فعلِ ماضٍ أوْ أمرٍ فهوَ بالتّثقيلِ، كقولِهِ تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾، ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ﴾، ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾، ﴿قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿بِيَحْيَىٰ﴾ قالَ قتادةُ: سمّيَ بيحيى؛ لأنَّ اللّهَ تعالى أحياهُ بالإيمانِ والنّبوّةِ. وقالَ بعضهمْ: سمّيَ بذلكَ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى أحيا بهِ النّاسَ بالهدى. وقالَ مقاتلٌ: اشتقَّ اسمهُ منِ اسمِ اللّهِ تعالى حيٍّ فسمّيَ يحيى. وقيلَ: لأنّهُ أحيا بهِ رحمَ أمّهِ. ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ يعني عيسى في قولِ أكثرِ المفسّرينَ. وسمّيَ عيسى كلمةً لأنّهُ كانَ بكلمةِ اللّهِ تعالى الّتي هيَ ﴿كُنْ﴾ فكانَ منْ غيرِ أبٍ. وقرأَ أبو السّمّالِ العدويُّ «بِكِلْمَةٍ» مكسورةِ الكافِ ساكنةِ اللّامِ في جميعِ القرآنِ، وهيَ لغةٌ فصيحةٌ مثلَ كتفٍ وفخذٍ.

وقيلَ: سمّيَ كلمةً؛ لأنَّ النّاسَ يهتدونَ بهِ كما يهتدونَ بكلامِ اللّهِ تعالى. وقالَ أبو عبيدٍ: معنى ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ بكتابٍ منَ اللّهِ. قالَ: والعربُ تقولُ أنشدني كلمةً أي قصيدةً، وقيلَ غيرُ هذا منَ الأقوالِ. والقولُ الأوّلُ أشهر وعليه من العلماء الأكثر.

و ﴿يَحْيَىٰ﴾ أوّلُ منْ آمنَ بعيسى عليهما السّلامُ وصدّقهُ، وكانَ يحيى أكبرَ منْ عيسى بثلاثِ سنينَ ويقالُ بستّةِ أشهرٍ. وكانا ابنيْ خالةٍ، فلمّا سمعَ زكريّا شهادتهُ قامَ إلى عيسى فضمّهُ إليهِ وهوَ في خرقهِ.

و ﴿وَسَيِّدًا﴾ السّيّدُ: الّذي يسودُ قومهُ وينتهى إلى قولهِ، ففيهِ دلالةٌ على جوازِ تسميةِ الإنسانِ سيّدا كما يجوزُ أنْ يسمّى عزيزا أوْ كريمًا، وكذلكَ رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ لبني قريظةَ: «قوموا إلى سيّدكمْ». وفي البخاريِّ ومسلمٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: في الحسنِ: «إنَّ ابني هذا سيّدٌ ولعلَّ اللّهَ يصلحُ بهِ بينَ فئتينِ عظيمتينِ منَ المسلمينَ» وكذلكَ كانَ، فإنّهُ لمّا قتلَ عليٌّ رضي الله عنه بايعهُ أكثرُ منْ أربعينَ ألفًا وكثيرٌ ممّنْ تخلّفَ عنْ أبيهِ وممّنْ نكثَ بيعتهُ، فبقيَ نحوَ سبعةِ أشهرٍ خليفةً بالعراقِ وما وراءها منْ خراسانَ، ثمَّ سارَ إلى معاويةَ في أهلِ الحجازِ والعراقِ وسارَ إليهِ معاويةُ في أهلِ الشّامِ، فلمّا تراءى الجمعانِ كرهَ الحسنُ القتالَ

لعلمهِ أنَّ إحدى الطّائفتينِ لا تغلبُ حتّى تهلكَ أكثرُ الأخرى فيهلكَ المسلمونَ، فسلّمَ الأمرَ إلى معاويةَ على شروطٍ شرطها عليهِ.

وقالَ قتادةُ ﴿وَسَيِّدًا﴾ قالَ: في العلمِ والعبادةِ. وقيل: السّيّدُ الّذي يفوق أقرانه في كل شيء منَ الخيرِ. وهذا جامعٌ.

﴿وَحَصُورًا﴾ أصلهُ منَ الحصرِ وهوَ الحبسُ. حصرني الشّيءُ وأحصرني إذا حبسني. والحصورُ الّذي لا يأتي النّساءَ كأنّهُ محجمٌ عنهنَّ، وفي التّنزيل: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ أي محبسا. فيحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ حصورٌ، فعولٌ بمعنى مفعولٌ لا يأتي النّساءَ، كأنّهُ ممنوعٌ ممّا يكونُ في الرّجالِ، وقيل: هوَ الّذي يكفُّ عنِ النّساءِ ولا يقربهنَّ معَ القدرةِ. وهذا أصحُّ الأقوالِ لوجهين:

أحدهما: أنّهُ مدحٌ وثناءٌ عليهِ، والثّناءُ إنّما يكونُ عنِ الفعلِ المكتسبِ دونَ الجبلّةِ في الغالبِ.

الثاني: أنَّ فعولا في اللّغةِ منْ صيغِ الفاعلينَ، فالمعنى أنّهُ يحصرُ نفسهُ عنِ الشّهواتِ.

ولعلَّ هذا كانَ شرعهُ، فأمّا شرعنا فالنّكاحُ، كما تقدّمَ.

وقيلَ: معناهُ الحابسُ نفسهُ عنْ معاصي اللّهِ عز وجل.

﴿وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ قالَ الزّجّاجُ: الصّالحُ الّذي يؤدّي للّهِ ما افترضَ عليهِ، وإلى النّاسِ حقوقهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾﴾

قيلَ: الرّبُّ هنا جبريلُ، أي قالَ لجبريلَ: ربِّ - أي يا سيّدي - أنّى يكونُ لي غلامٌ؟ يعني ولدًا، وقالَ بعضهمْ: قولهُ: ﴿رَبِّ﴾ يعني اللّهَ تعالى.

﴿أَنَّىٰ﴾ بمعنى كيفَ، وهوَ في موضعِ نصبٍ على الظّرفِ. وفي معنى هذا الاستفهامِ وجهانِ:

أحدهما: أنّهُ سألَ هلْ يكونُ لهُ الولدُ وهوَ وامرأتهُ على حاليهما أوْ يُرَدّانِ إلى حالٍ منْ يلدُ؟

الثاني: سألَ هلْ يرزقُ الولدُ منِ امرأتهِ العاقرِ أوْ منْ غيرها.

وقيلَ: المعنى بأيِّ منزلةٍ أستوجبُ هذا وأنا وامرأتي على هذهِ الحالِ، على وجهِ التّواضعِ.

ويروى أنّهُ كانَ بينَ دعائهِ والوقتِ الّذي بشّرَ فيهِ أربعونَ سنةً، وكانَ يومَ بشّرَ ابنَ عشرينَ ومائةِ سنةٍ وكانتِ امرأتهُ بنتَ ثمانٍ وتسعينَ سنةَ، فذلكَ قولهُ: ﴿وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞۖ﴾ أي عقيمٌ لا تلدُ.

والكافُ في قولهِ: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ في موضعِ نصبٍ، أي يفعلُ اللّهُ ما يشاءُ مثلَ ذلكَ. والغلامُ الطار الشارب، والجمعُ الغلمةُ والغلمانُ.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ٤١﴾، فيهِ ثلاث مسائل:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ﴾ ﴿ٱجۡعَل﴾ هنا بمعنى صيّرَ لتعدّيهِ إلى مفعولينِ. وَ ﴿لِّيٓ﴾ في موضعِ المفعولِ الثّاني. ولمّا بشّرَ بالولدِ ولمْ يبعدْ عندهُ هذا في قدرةِ اللّهِ تعالى طلبَ آيةً -أي علامةً- يعرفُ بها صحّةَ هذا الأمرِ وكونهُ منْ عندِ اللّهِ تعالى، فعاقبهُ اللّهُ تعالى بأنْ أصابهُ السّكوتُ عنْ كلامِ النّاسِ لسؤالِ الآيةِ بعد مشافهة الملائكة إياه، قاله أكثرُ المفسّرينَ، وهوَ معَ ذلكَ يقرأُ التّوراةَ ويذكرُ اللّهَ تعالى، فإذا أرادَ مقاولةَ أحدٍ لمْ يطقهُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ الرّمزُ في اللّغةِ الإيماءُ بالشّفتينِ، وقدْ يستعملُ في الإيماءِ بالحاجبينِ والعينينِ واليدينِ، وأصلهُ الحركةُ.

وقيلَ: طلبَ، تلكَ الآيةُ زيادةَ طمأنينةٍ، دليلُ هذا القولِ قولهُ تعالى بعدَ بشرى الملائكةِ لهُ. ﴿وَقَدۡ خَلَقۡتُكَ مِن قَبۡلُ وَلَمۡ تَكُ شَيۡـٔٗا﴾ أي أوجدتكَ بقدرتي فكذلكَ أوجدُ لكَ الولدَ.

وَ ﴿رَمۡزٗاۗ﴾ نصبَ على الاستثناءِ المنقطع، وقال الكسائي: رمز يُرمز ويرْمِز. وقريء «إِلَّا رَمَزًا» بفتحِ الميمِ وَ «رُمُزًا» بضمّها وضمِّ الرّاءِ، الواحدةُ رمزةٌ.

الثالثة: في هذهِ الآيةِ دليلٌ على أنَّ الإشارةَ تنزلُ منزلةَ الكلامِ وذلكَ موجودٌ في كثيرٍ منَ السّنّةِ، وآكدُ الإشاراتِ ما حكمَ بهِ النّبيُّ ﷺ منْ أمرِ السّوداءِ حينَ قالَ لها: «أينَ اللّهُ»؟ فأشارتْ برأسها إلى السّماءِ فقالَ: «أعتقها فإنّها مؤمنةٌ». فأجازَ الإسلامَ بالإشارةِ الّذي هوَ أصلُ الدّيانةِ الّذي يحرزُ الدّمَ والمالَ وتستحقُّ بهِ الجنّةُ وينجّى بهِ منَ النّارِ، وحكمَ بإيمانها كما يحكمُ بنطقِ منْ يقولُ ذلكَ، فيجبُ أنْ تكونَ الإشارةُ عاملةً في سائرِ الدّيانةِ، وهوَ قولُ عامّةِ الفقهاءِ.

وروى ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ أنَّ الأخرسَ إذا أشارَ بالطّلاقِ أنّهُ يلزمهُ. وقالَ الشّافعيُّ في الرّجلِ يمرضُ فيختلُّ لسانهُ فهوَ كالأخرسِ في الرّجعةِ والطّلاقِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: ذلكَ جائزٌ إذا كانتْ إشارتهُ تعرفُ، وإنْ شكَّ فيها فهيَ باطلٌ، وليسَ ذلكَ بقياسٍ وإنّما هوَ استحسانٌ. والقياسُ في هذا كلّهِ أنّهُ باطلٌ، لأنّهُ لا يتكلّمُ ولا تعقلُ إشارتهُ.

قالَ ابنُ بطّالٍ: وإنّما حمل أبا حنيفة على قول هذا أنّهُ لمْ يعلمِ السّننَ الّتي جاءتْ بجوازِ الإشاراتِ في أحكامٍ مختلفةٍ في الدّيانةِ. ولعلَّ البخاريَّ حاولَ بترجمتهِ «بابَ الإشارةِ في الطّلاقِ والأمورِ» الرّدَّ عليهِ.

وقالَ عطاءٌ: أرادَ بقولهِ ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ﴾ صومَ ثلاثةِ أيّامٍ. وكانوا إذا صاموا لا يتكلّمونَ إلّا رمزا. وهذا فيهِ بعدٌ. واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: قالَ بعضُ منْ يجيزُ نسخَ القرآنِ بالسّنّةِ: إنَّ زكريّا عَلَيْهِ السَّلَامُ منعَ الكلامَ وهوَ قادرٌ عليهِ، وإنّهُ منسوخٌ بقولهِ ﷺ: «لا صمتَ يوما إلى الليل». وأكثر العلماءِ على أنّهُ ليسَ بمنسوخٍ، وأنَّ زكريّا إنّما منعَ الكلامَ بآفةٍ دخلتْ عليهِ منعتهُ إيّاهُ، وتلكَ الآفةُ عدمُ القدرةِ على الكلامِ معَ الصّحّةِ، كذلكَ قالَ المفسّرونَ.

وذهبَ كثيرٌ منَ العلماءِ إلى أنّهُ «لا صمتَ يوما إلى اللّيلِ» إنّما معناهُ عنْ ذكرِ اللّهِ،

وأمّا عنِ الهذرِ وما لا فائدةَ فيهِ، فالصّمتُ عنْ ذلكَ حسنٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾ أمرهُ بألّا يترك الذّكرَ في نفسهِ معَ اعتقالِ لسانهِ، على القولِ الأوّلِ.

قال محمد ابن كعبِ القرظيُّ: لوْ رخّصَ لأحدٍ في تركِ الذّكرِ لرخّصَ لزكريّا بقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا﴾ ولرخّصَ للرّجلِ يكونُ في الحربِ بقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾.

﴿وَسَبِّحۡ﴾ أي صلِّ، سمّيتِ الصّلاةُ سبحةً لما فيها منْ تنزيهِ اللّهِ تعالى عنِ السّوءِ.

وَ «العشيُّ» جمعُ عشيّةٍ. وقيلَ: هوَ واحدٌ. وذلكَ منْ حينِ تزولُ الشّمسُ إلى أنْ تغيبَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ﴾ أي اختاركِ، وقدْ تقدّمَ. ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ أي منَ الكفرِ، وقيل: منْ سائرِ الأدناسِ منَ الحيضِ والنّفاسِ وغيرهما، واصطفاكِ لولادةِ عيسى ﴿وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٢﴾ يعني عالمي زمانها، وقيلَ: على نساء العالمين أجمعَ إلى يومِ الصّورِ، وهوَ الصّحيحُ على ما نبيّنهُ، وكرّرَ الاصطفاءَ؛ لأنَّ معنى الأوّلِ الاصطفاءُ لعبادتهِ، ومعنى الثّاني لولادةِ عيسى.

وروى مسلمٌ عنْ أبي موسى قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «كمُل منَ الرّجالِ كثيرٌ ولمْ يكملْ منَ النّساءِ غيرُ مريمَ بنتِ عمرانَ وآسيةَ امرأةِ فرعونَ وإنَّ فضلُ عائشةَ على النّساءِ كفضلِ الثّريدِ على سائرِ الطّعامِ».

قالَ علماؤنا رحمةُ اللّهِ عليهمْ: الكمالُ هوَ التّناهي والتّمامُ، ولا شكَ أنَّ أكملَ نوعِ الإنسانِ الأنبياءُ ثمَّ يليهمُ الأولياءُ منَ الصّدّيقينَ والشّهداءِ والصّالحينَ. وإذا تقرّرَ هذا فقدْ قيلَ: إنَّ الكمالَ المذكورَ في الحديثِ يعني بهِ النّبوّةَ فيلزمُ عليهِ أنْ تكونَ مريمُ عليها السّلامُ وآسيةُ نبيّتينِ، وقدْ قيلَ بذلكَ. والصّحيحُ أنَّ مريمَ نبيّةٌ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى أوحى إليها بواسطةِ الملكِ كما أوحى إلى سائرِ النّبيّينَ حسبَ ما تقدّمَ ويأتي بيانهُ أيضًا في «مريمَ». وأمّا آسيةُ فلمْ

يردْ ما يدلُّ على نبوّتها دلالةً واضحةً بلْ على صدّيقيّتها وفضلها، على ما يأتي بيانهُ في «التّحريمِ».

ورويَ منْ طرقٍ صحيحةٍ أنّهُ ﷺ قالَ فيما رواهُ عنهُ أبو هريرةَ: «خيرُ نساءِ العالمينَ أربعٌ مريمُ بنتُ عمرانَ وآسيةُ بنتُ مزاحمٍ امرأةُ فرعونَ وخديجةُ بنتُ خويلدٍ وفاطمةُ بنتُ محمّدٍ». ومنْ حديثِ ابنِ عبّاسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ: «أفضلُ نساءِ أهلِ الجنّةِ خديجةُ بنتُ خويلدٍ وفاطمةُ بنتُ محمّدٍ ومريمُ بنتُ عمرانَ وآسيةُ بنتُ مزاحمٍ امرأةُ فرعونَ». وفي طريقٍ آخرَ عنهُ: «سيّدةُ نساءِ أهلِ الجنّةِ بعدَ مريمَ فاطمةُ وخديجةُ».

فظاهرُ القرآنِ والأحاديثِ يقتضي أنَّ مريمَ أفضلُ منْ جميعِ نساءِ العالمِ منْ حوّاءَ إلى آخرِ امرأةٍ تقومُ عليها السّاعةُ، فإنَّ الملائكةَ قدْ بلّغتها الوحيَ عنِ اللّهِ عزَّ وجلَّ بالتّكليفِ والإخبارِ والبشارةِ كما بلّغتْ سائرَ الأنبياءِ، فهيَ إذا نبيّةٌ والنّبيُّ أفضلُ منَ الوليِّ فهيَ أفضلُ منْ كلِّ النّساءِ: الأوّلينَ والآخرينَ مطلقا. ثمَّ بعدها في الفضيلةِ فاطمةُ ثمَّ خديجةُ ثمَّ آسيةُ. وكذلكَ رواهُ موسى بنُ عقبةَ عنْ كريبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «سيّدةُ نساءِ العالمينَ مريمُ ثمَّ فاطمةُ ثمَّ خديجةُ ثمَّ آسيةُ». وهذا حديثٌ حسنٌ يرفعُ الإشكالَ. وقدْ خصَّ اللّهُ مريمَ بما لمْ يؤتهِ أحدا منَ النّساءِ، وذلكَ أنَّ روح القدسِ كلّمها وظهرَ لها ونفخَ في درعها ودنا منها للنّفخةِ، فليسَ هذا لأحدٍ منَ النساء. وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عند ما بشّرتْ كما سألَ زكريّا عَلَيْهِ السَّلَامُ منَ الآيةِ، ولذلكَ سمّاها اللّهُ في تنزيله صديقة فقال: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌۖ﴾. وقالَ: ﴿وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ ١٢﴾، فشهدَ لها بالصّدّيقيّةِ وشهدَ لها بالتّصديقِ لكلماتِ البشرى وشهدَ لها بالقنوتِ. وإنّما بشّرَ زكريّا بغلامٍ فلحظَ إلى كبرِ سنّهِ وعقامةِ رحمِ امرأتهِ فقالَ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞۖ﴾، فسألَ آيةً، وبشّرتْ مريمُ بالغلامِ فلحظتْ أنّها بكرٌ ولمْ يمسسها بشرٌ فقيلَ لها: ﴿كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِۖ﴾ فاقتصرتْ على ذلكَ، وصدّقتْ بكلماتِ ربّها

ولمْ تسألْ آيةً ممّنْ يعلمُ كنهَ هذا الأمرِ، ومنْ لامرأةٍ في جميعِ نساءِ العالمينَ منْ بناتِ آدمَ ما لها منْ هذهِ المناقبِ!.

ومنْ قالَ لمْ تكنْ نبيّةً قالَ: إنَّ رؤيتها للملكِ كما رئيَ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في صفةِ دحيةَ الكلبيِّ حينَ سؤالهِ عنِ الإسلامِ والإيمانِ ولمْ تكنِ الصّحابةُ بذلكَ أنبياءَ والأول أظهر وعليه الأكثر. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ﴾ أيْ أطيلي القيامَ في الصّلاةِ، وقيل: أديمي الطّاعةَ. وقدْ تقدّمَ القولُ في القنوتِ. ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي﴾ قدم السجود ها هنا على الرّكوع؛ لأنَّ الواوَ لا توجبُ التّرتيبَ، وقدْ تقدّمَ الخلافُ في هذا في البقرةِ عند قول تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾. **وقيلَ**: كانَ شرعهمُ السجود قبل الركوع. ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ قيلَ: معناهُ افعلي كفعلهمْ وإنْ لمْ تصلّي معهمْ. وقيلَ: المرادُ بهِ صلاةُ الجماعة. وقد تقدم في البقرة.

قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ٤٤﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ﴾ أي الّذي ذكرنا منْ حديثِ زكريّا ويحيى ومريمَ عليهمُ السّلامُ منْ أخبارِ الغيبِ. ﴿نُوحِيهِ إِلَيۡكَۖ﴾، فيهِ دلالةٌ على نبوّةِ محمّدٍ ﷺ حيثُ أخبرَ عنْ قصّةِ زكريّا ومريمَ ولمْ يكنْ قرأَ الكتبَ، وأخبرَ عنْ ذلكَ وصدّقهُ أهلُ الكتابِ بذلك، والإيحاءُ هنا الإرسالُ إلى النّبيِّ ﷺ. والوحيُ يكونُ إلهاما وإيماءً وغيرَ ذلكَ. وأصلهُ في اللّغةِ إعلامٌ في خفاءٍ، ولذلكَ صارَ الإلهامُ يسمّى وحيا، ومنهُ ﴿وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ﴾، وقوله: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾، وقيلَ: معنى ﴿أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ﴾ أمرتهمْ، يقالُ: وحى وأوحى، ورمى وأرمى، بمعناهُ، وفي الحديثِ: «الوحيَ الوحيَ» وهوَ السّرعةُ، والفعلُ منهُ توحّيتُ توحّيا. قالَ ابنُ فارسٍ: الوحيُ الإشارةُ والكتابةُ والرّسالةُ، وكلُّ ما ألقيته إلى غيرك حتّى يعلمهُ وحيٌ كيفَ كانَ. والوَحِيُ: السّريعُ.

والوَحَى: الصّوتُ.

الثانية: قولهُ تعالى ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ﴾ أي وما كنتَ يا محمّدُ بحضرتهمْ ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾ جمعُ قلمٍ، منْ قلمهُ إذا قطعهُ. قيلَ: قداحهمْ وسهامهمْ. وقيلَ: أقلامهمُ الّتي كانوا يكتبونَ بها التّوراةَ، وهوَ أجودُ؛ لأنَّ الأزلامَ قدْ نهى اللّهُ عنها فقال ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾. إلّا أنّهُ يجوزُ أنْ يكونوا فعلوا ذلكَ على غيرِ الجهةِ الّتي كانتْ عليها الجاهليّةُ تفعلها. ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ أي يحضنها. فقالَ زكريّا: أنا أحقُّ بها، خالتها عندي. وقالَ بنو إسرائيلَ: نحنُ أحقُّ بها، بنتُ عالمنا. فاقترعوا عليها وجاءَ كلُّ واحدٍ بقلمهِ، واتّفقوا أنْ يجعلوا الأقلامَ في الماءِ الجاري فمنْ وقفَ قلمهُ ولمْ يجرّهُ الماءُ فهوَ حاضنها. قالَ النّبيُّ ﷺ: «فجرتِ الأقلامُ وعالَ قلمُ زكريّا». وكانتْ آيةً لهُ، لأنّهُ نبيٌّ تجري الآياتُ على يديهِ. وقيلَ غيرُ هذا.

وَ ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ في موضعِ نصبٍ بالفعلِ المضمرِ الّذي دلَّ عليهِ الكلامُ، التّقديرُ: ينظرونَ أيّهمْ يكفلُ مريمَ. ولا يعملُ الفعلُ في لفظِ ﴿أَيّ﴾؛ لأنّها استفهامٌ.

الثالثة: استدلَّ بعضُ علمائنا بهذهِ الآيةِ على إثباتِ القرعةِ، وهيَ أصلٌ في شرعنا لكلِّ منْ أرادَ العدلَ في القسمةِ، وهيَ سنّةٌ عندَ جمهورِ الفقهاءِ في المستويينَ في الحجّةِ ليعدلَ بينهمْ وتطمئنَّ قلوبهمْ وترتفعَ الظّنّةُ عمّنْ يتولّى قسمتهمْ، ولا يفضلُ أحدٌ منهمْ على صاحبهِ إذا كانَ المقسومُ منْ جنسٍ واحدٍ اتّباعًا للكتابِ والسّنّةِ.

وردَّ العملَ بالقرعةِ أبو حنيفةَ وأصحابهُ، وردّوا الأحاديثَ الواردةَ فيها، وزعموا أنّها لا معنى لها وأنّها تشبهُ الأزلامَ الّتي نهى اللّهُ عنها.

وحكى ابنُ المنذرِ عنْ أبي حنيفةَ أنّهُ جوّزها وقالَ: القرعةُ في القياسِ لا تستقيمُ، ولكنّا تركنا القياسَ في ذلكَ وأخذنا بالآثارِ والسّنّةِ.

قالَ أبو عبيدٍ: وقدْ عملَ بالقرعةِ ثلاثةٌ منَ الأنبياءِ: يونسُ وزكريّا ونبيّنا محمّدٍ ﷺ.

قالَ ابنُ المنذر. واستعمال القرعة كالإجماعِ منْ أهلِ العلمِ فيما يقسمُ بينَ الشّركاءِ، فلا معنى لقولِ منْ ردّها.

وقدْ ترجمَ البخاريُّ في آخرِ كتابِ الشّهاداتِ بابَ القرعةِ في المشكلاتِ وقولَ اللّهِ عزَّ وجلَّ ﴿إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ﴾ وساقَ حديثَ النّعمانِ بنِ بشيرٍ: «مثلُ القائمِ على حدودِ اللّهِ والمدهنِ فيها مثلُ قومٍ استهمّوا على سفينةٍ...» الحديثَ، وحديثَ أمِّ العلاءِ، وأنَّ عثمانَ بنَ مظعونٍ طارَ لهمْ سهمهُ في السّكنى حينَ اقترعتِ الأنصارُ سكنى المهاجرينَ.. الحديثَ، وحديثَ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أرادَ سفرا أقرعَ بينَ نسائهِ فأيّتهنَّ خرجَ سهمها خرجَ بها، وذكرَ الحديثَ.

وقدِ اختلفتِ الرّوايةُ عنْ مالكٍ في ذلكَ، فقالَ مرّةً: يقرعُ للحديثِ. وقالَ مرّةً: يسافرُ بأوفقهنَّ لهُ في السّفرِ، وحديثَ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «لوْ يعلمُ النّاسُ ما في النّداءِ والصّفِّ الأوّلِ ثمَّ لمْ يجدوا إلّا أنْ يستهموا عليه لاستهموا». والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

وكيفيّةُ القرعةِ مذكورةٌ في كتبِ الفقهِ والخلافِ.

واحتجَّ أبو حنيفةَ بأنْ قالَ: إنَّ القرعةَ في شأنِ زكريّا وأزواجِ النّبيِّ ﷺ كانتْ ممّا لوْ تراضوا عليهِ دونَ قرعةٍ لجازَ. قالَ ابنُ العربيِّ: وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ القرعةَ إنّما فائدتها استخراجُ الحكمِ الخفيِّ عندَ التّشاحِّ، فأمّا ما يخرجهُ التّراضي فبابٌ آخرُ.

الرابعة: ودلّتِ الآيةُ أيضًا على أنَّ الخالةَ أحقُّ بالحضانةِ منْ سائرِ القراباتِ ما عدا الجدّةَ، وقدْ قضى النّبيُّ ﷺ في ابنةِ حمزةَ -واسمها أمةُ اللّهِ- لجعفرٍ وكانتْ عندهُ خالتها، وقالَ: «إنّما الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ»، وقدْ تقدّمتْ في البقرةِ هذهِ المسألةُ. وخرّجَ أبو داودَ عنْ عليٍّ قالَ: خرجَ زيدُ بنُ حارثةَ إلى مكّةَ فقدمَ بابنةِ حمزةَ فقالَ جعفرٌ: أنا آخذها أنا أحقُّ بها ابنةُ عمّي وخالتها عندي، وإنّما الخالةُ أمٌّ. فقالَ عليٌّ: أنا أحقُّ بها ابنةُ عمّي وعندي ابنةُ رسولِ اللّهِ ﷺ فهيَ أحقُّ بها. وقالَ زيدٌ: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها وسافرتُ وقدمتُ

بها، فخرجَ النّبيُّ ﷺ فذكرَ حديثًا قالَ: «وأمّا الجاريةُ فأقضي بها لجعفرٍ تكونُ معَ خالتها وإنّما الخالةُ أمٌّ».

وذكرَ ابنُ أبي خيثمةَ أنَّ زيدَ بنَ حارثة كانَ وصيَّ حمزةَ، فتكونُ الخالة على هذا أحقَّ منَ الوصيِّ ويكونُ ابنُ العمِّ إذا كانَ زوجا غيرَ قاطعٍ بالخالةِ في الحضانةِ وإنْ لمْ يكنْ محرما لها.

قولهُ تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾﴾

دليل على نبوتها كما تقدم. و ﴿إِذْ﴾ متعلّقةٌ بـ ﴿يَخْتَصِمُونَ﴾. ويجوزُ أنْ تكونَ متعلّقةً بقولهِ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ﴾.

﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ وقرأَ أبو السّمّانِ «بِكِلْمةٍ مِنْهُ».

﴿ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾ ولمْ يقلِ اسمها؛ لأنَّ معنى كلمةٍ معنى ولدٍ. والمسيحُ لقبٌ لعيسى، واختلفَ في المسيحِ ابنِ مريمَ ممّاذا أخذَ، فقيلَ: لأنّهُ مسحَ الأرضَ، أي ذهبَ فيها فلمْ يستكنَّ بكِنٍّ. ورويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ كانَ لا يمسحُ ذا عاهةٍ إلّا برئَ، فكأنّهُ سمّيَ مسيحًا لذلكَ، فهوَ على هذا فعيلٌ بمعنى فاعلٍ. وقيلَ: لأنّهُ ممسوحٌ بدهنِ البركةِ، كانتِ الأنبياءُ تمسحُ بهِ، طيّبِ الرّائحةِ، فإذا مسحَ بهِ عُلمَ أنّهُ نبيٌّ. وقيلَ: لأنّهُ كانَ ممسوحَ الأخمصينِ. وقيل: لأنَّ الجمالَ مَسَحهُ، أي أصابهُ وظهرَ عليهِ. وقيلَ: إنّما سمّيَ بذلكَ لأنّهُ مسحَ بالطّهرِ منَ الذّنوبِ.

وقالَ أبو الهيثمِ: المسيحُ ضدُّ المسيخِ، يقالُ: مسحهُ اللّهُ أي خلقهُ خلقًا حسنا مباركا، ومسخهُ أي خلقهُ خلقًا ملعونا قبيحًا. وأمّا الدّجّالُ فسمّيَ مسيحًا لأنّهُ ممسوحُ إحدى العينينِ. وقدْ قيلَ في الدّجّالِ مسّيحٌ بكسرِ الميمِ وشدِّ السّينِ. وبعضهمْ يقولُ كذلكَ بالخاءِ

المنقوطةِ. وبعضهمْ يقولُ مسيخٌ بفتحِ الميمِ وبالخاءِ والتّخفيفِ، والأوّلُ أشهرُ. وعليهِ الأكثرُ. سمّيَ بهِ لأنّهُ يسيحُ في الأرضِ أي يطوفها ويدخلُ جميع بلدانها إلا مكة والمدينة وبيت المقدسِ، فهوَ فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، فالدّجّالُ يمسحُ الأرضَ محنةً، وابنُ مريمَ يمسحها منحةً.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ليسَ منْ بلدٍ إلّا سيطؤهُ الدّجّالُ إلّا مكّةَ والمدينةَ» الحديثَ. ووقعَ في حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو: «إلّا الكعبةَ وبيتَ المقدسِ» ذكرهُ أبو جعفرٍ الطّبريُّ. وزادَ أبو جعفرٍ الطّحاويُّ: «ومسجدَ الطّورِ». وفي صحيحِ مسلمٍ: «فبينا هوَ كذلكَ إذْ بعثَ اللّهُ المسيحَ ابنَ، مريمَ فينزلُ عندَ المنارةِ البيضاءِ شرقيَّ دمشقَ بينَ مهرودتينِ واضعًا كفّيهِ على أجنحةِ ملكينِ إذا طأطأَ رأسهُ قطرَ وإذا رفعهُ تحدّرَ منهُ جمانٌ كاللّؤلؤِ فلا يحلُّ لكافرٍ يجدُ ريحَ نفسهِ إلّا ماتَ، ونفسهُ ينتهي حيثُ ينتهي طرفهُ فيطلبهُ حتّى يدركهُ ببابِ لدٍّ فيقتلهُ» الحديثَ بطولهِ.

وقدْ قيلَ: إنَّ المسيحَ اسمٌ لعيسى غيرُ مشتقٍّ سمّاهُ اللّهُ بهِ. فعلى هذا يكونُ عيسى بدلا منَ المسيحِ منَ البدلِ الّذي هوَ هوَ.

وعيسى اسمٌ أعجميٌّ فلذلكَ لمْ ينصرفْ وإنْ جعلتهُ عربيًا لمْ ينصرفْ في معرفةٍ ولا نكرةٍ؛ لأنَّ فيهِ ألفَ تأنيثٍ. ويكونُ مشتقًا منْ عاسهُ يعوسهُ إذا ساسهُ وقامَ عليهِ.

﴿وَجِيهًا﴾ أي شريفًا ذا جاهٍ وقدرٍ، وانتصبَ على الحالِ. ﴿وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ عندَ اللّهِ تعالى وهوَ معطوفٌ على ﴿وَجِيهًا﴾، وجمعُ وجيهٍ وجهاءُ ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ﴾ عطفٌ على ﴿وَجِيهًا﴾، وَ ﴿ٱلْمَهْدِ﴾ مضجعُ الصّبيِّ في رضاعهِ. ومهّدتُ الأمرَ هيّأتهُ ووطأته. وفي التنزيل ﴿فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾، ﴿وَكَهْلًا﴾ الكهلُ بينَ حالِ الغلومةِ وحالِ الشّيخوخةِ. وامرأةٌ كهلةٌ. يقولُ: يكلّمُ النّاسَ في المهدِ آيةً، ويكلّمهمْ كهلا بالوحيِ والرّسالةِ.

وقالَ أبو العبّاسِ: كلّمهمْ في المهدِ حينَ برّأَ أمّهُ فقالَ: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ الآية. وأما

كلامه وهو كهل فإذا أنزل اللّهُ تعالى منَ السّماءِ أنزلهُ على صورةِ ابنِ ثلاثٍ وثلاثينَ سنةً وهوَ الكهلُ فيقولُ لهمْ: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ كما قالَ في المهدِ. فهاتانِ آيتانِ وحجّتانِ.

والكهلُ عندَ أهلِ اللّغةِ منْ ناهزَ الأربعينَ. وقالَ بعضهمْ: يقالُ لهُ حدثٌ إلى ستَّ عشرةَ سنةً، ثمَّ شابٌّ إلى اثنتينِ وثلاثينَ، ثمَّ يكتهلُ في ثلاثٍ وثلاثينَ.

﴿وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ عطفٌ على ﴿وَجِيهًا﴾ أي وهوَ منَ العبّادِ الصّالحينَ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «لمْ يتكلّمْ في المهدِ إلّا ثلاثةٌ: عيسى ابنُ مريمَ وصاحبُ جريجٍ وصاحبُ الجبّارِ وبينا صبيٌّ يرضعُ منْ أمّهِ» وذكرَ الحديثَ، بطولهِ. وقدْ جاءَ منْ حديثِ صهيبٍ في قصّةِ الأخدود: «أن امرأة جيء بها لتلقى في النّارِ على إيمانها ومعها صبيٌّ.. في غيرِ كتابِ مسلمٍ: يرضعُ فتقاعستْ أنْ تقعَ فيها فقالَ الغلامُ يا أمّهُ اصبري فإنّكِ على الحقِّ».

وقالَ الضّحّاكُ: تكلّمَ في المهدِ ستّةٌ: شاهدُ يوسفَ، وصبيُّ ماشطةِ امرأةِ فرعونَ، وعيسى ويحيى وصاحبُ جريجٍ وصاحبُ الجبار. ولم يذكر الأخدود، فأسقط صاحب الأخدود وبهِ يكونُ المتكلّمونَ سبعةً. ولا معارضةَ بينَ هذا وبينَ قولهِ ﷺ: «لمْ يتكلّمْ في المهدِ إلّا ثلاثةٌ» بالحصرِ فإنّهُ أخبرَ بما كانَ في علمهِ ممّا أوحيَ إليهِ في تلكَ الحالِ، ثمَّ بعدَ هذا أعلمهُ اللّهُ تعالى بما شاءَ منْ ذلكَ فأخبرَ بهِ.

قلتُ: أمّا صاحبُ يوسفَ فيأتي الكلامُ فيهِ، وأمّا صاحبُ جريجٍ وصاحبُ الجبّارِ وصاحبُ الأخدودِ ففي صحيحِ مسلمٍ، وأمّا صبيُّ ماشطةِ امرأةِ فرعونَ، فذكرَ البيهقيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ النّبيُّ ﷺ: «لمّا أسريَ بي سرتُ في رائحةٍ طيّبةٍ فقلتُ: ما هذهِ الرّائحةُ قالوا ماشطة ابنةِ فرعونَ وأولادها سقطَ مشطها منْ يديها فقالت: بسم الله فقالت ابنةُ فرعونَ: أبي؟ قالتْ: ربّي وربّكِ وربُّ أبيك. قالت: أولك ربٌّ غيرُ أبي؟ قالتْ: نعمْ ربّي وربّكِ وربُّ أبيكِ اللّهُ- قالَ- فدعاها فرعونُ فقالَ: ألكِ ربٌّ غيري؟ قالتْ: نعمْ ربّي

وربّكَ اللّهُ- قالَ- فأمرَ بنقرةٍ منْ نحاسٍ فأحميتْ ثمَّ أمرَ بها لتلقى فيها قالتْ: إنَّ لي إليكَ حاجةً قالَ: ما هيَ؟ قالتْ: تجمعُ عظامي وعظامَ ولدي في موضعٍ واحدٍ قالَ: ذاكَ لكِ لما لكِ علينا منَ الحقِّ. فأمرَ بهمْ فألقوا واحدا بعدَ واحدٍ حتّى بلغَ رضيعًا فيهمْ فقالَ قعيَ يا أمّهُ ولا تقاعسي فإنّا على الحقِّ».

قولهُ تعالى: ﴿قَالَتۡ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٤٧﴾

قولهُ تعالى: ﴿قَالَتۡ رَبِّ﴾ أي يا سيّدي. تخاطبُ جبريلَ عليه السلام، لأنّهُ لمّا تمثّلَ لها قالَ لها: إنّما أنا رسولُ ربّكِ ليهبَ لكِ غلاما زكيّا. فلمّا سمعتْ ذلكَ منْ قولهِ استفهمتْ عنْ طريقِ الولدِ فقالتْ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ﴾ أي بنكاحٍ. وفي سورتها ﴿وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا﴾ ذكرتْ هذا تأكيدا؛ لأنَّ قولها: ﴿لَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ﴾ يشملُ الحرامَ والحلالَ. تقولُ: العادةُ الجاريةُ الّتي أجراها اللّهُ في خلقهِ أنَّ الولدَ لا يكونُ إلّا عنْ نكاحٍ أوْ سفاحٍ. وقيلَ: ما استبعدتْ منْ قدرةِ اللّهِ تعالى شيئًا، ولكنْ أرادتْ كيفَ يكونُ هذا الولدُ: أمِنْ قِبَلِ زوجٍ في المستقبلِ أم يخلقه اللّهُ ابتداءً؟ فرويَ أنَّ جبريلَ عليه السلام حينَ قالَ لها: ﴿كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ﴾، ﴿قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٞۖ﴾. نفخَ في جيبِ درعها وكمّها.

قولهُ تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ٤٨﴾ قالَ ابنُ جريجٍ: الكتابُ الكتابةُ والخطُّ. وقيلَ: هوَ كتابٌ غيرُ التّوراةِ والإنجيلِ علّمهُ اللّهُ عيسى عليه السلام.

قولهُ تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ أي ونجعلهُ رسولًا، أوْ يكلّمهمْ رسولًا. وقيلَ: هوَ معطوفٌ على قولهِ: ﴿وَجِيهٗا﴾. وقالَ الأخفشُ: وإنْ شئتَ جعلتَ الواوَ في قولهِ: ﴿وَرَسُولًا﴾ مقحمةً والرّسولَ حالا للهاءِ، تقديرهُ ويعلّمهُ الكتابَ رسولًا. وفي حديثِ أبي ذرٍّ الطّويلِ: «وأوّلُ أنبياءِ بني إسرائيلَ موسى وآخرهمْ عيسى عليه السلام».

قولهُ تعالى: ﴿أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم﴾ أي أصوّرُ وأقدّرُ لكمْ. ﴿مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾ قرأ أبو جعفرٍ «كَهَيَّةِ» بالتّشديدِ. الباقونَ بالهمزِ، والطّيرُ يذكّرُ ويؤنّثُ. ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ﴾ أي في الواحدِ منهُ أوْ منها أوْ في الطّينِ ﴿فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ

اللّهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأُبْرِىءُ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ وَأُحْيِـي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللّهِ﴾ الأكمهُ: الّذي يولدُ أعمى، وقيل: الكمهُ العمى يولدُ بهِ الإنسانُ وقدْ يعرضُ. وقيل: هوَ الّذي يبصرُ بالنّهارِ ولا يبصرُ باللّيلِ وهوَ الأعمشُ.

والبرصُ معروفٌ وهوَ بياضٌ يعتري الجلدَ، وخصَّ هذانِ بالذّكرِ لأنّهما عياءانِ. وكانَ الغالبُ على زمنِ عيسى ﷺ الطّبَّ فأراهمُ الله المعجزة من جنس ذلك.

قولهُ تعالى: ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قيلَ: أحيا أربعةَ أنفسٍ. ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ أي بالذي تأكلونه وما تدخرون، وقيل: بما أكلوهُ منَ المائدةِ وما ادّخروهُ منها خفية. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ عطفٌ على قولهِ: ﴿وَرَسُولًا﴾. وقيلَ: المعنى وجئتكمْ مصدّقا. ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ لما قبلي. ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم﴾ فيه حذف، أي ولا حل لكمْ جئتكمْ.

﴿بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني منَ الأطعمةِ. قيلَ: إنّما أحلَّ لهمْ عيسى ﷺ ما حرّمَ عليهمْ بذنوبهمْ ولمْ يكنْ في التّوراةِ، نحوَ أكلِ الشّحومِ وكلِّ ذي ظفرٍ.

وقيلَ: إنّما أحلَّ لهمْ أشياءَ حرّمتها عليهمُ الأحبارُ ولمْ تكنْ في التّوراةِ محرّمةً عليهمْ.

وقرأَ النّخعيّ: «بَعْضَ الَّذِي حَرُمَ عَلَيْكُمْ» مثلَ كرمَ، أي صارَ حراما.

﴿وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إنّما وحّدَ وهيَ آياتٌ؛ لأنّها جنسٌ واحدٌ في الدلالة على رسالته. ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿۞فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ﴾ أي منْ بني إسرائيلَ. وأحسَّ معناهُ علمَ ووجدَ وقيل: ﴿أَحَسَّ﴾ عرفَ، وأصلُ ذلكَ وجودُ الشّيءِ بالحاسّةِ. والإحساسُ: العلمُ بالشّيءِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ والحسُّ القتلُ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِذْ

تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ﴾.

وقوله: ﴿ٱلۡكُفۡرَ﴾ أي الكفرَ باللّهِ. وقيلَ: سمعَ منهمْ كلمةَ الكفرِ. وقالَ الفرّاءُ: أرادوا قتلهُ. ﴿قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ استنصرَ عليهمْ، والمعنى معَ اللّهِ، فإلى بمعنى معَ، كقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ أي معَ. واللّهُ أعلمُ. وقالَ الحسنُ: المعنى منْ أنصاري في السّبيلِ إلى اللّهِ، لأنّهُ دعاهمْ إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ. وقيلَ: المعنى منْ يضمُّ نصرتهُ إلى نصرةِ اللّهِ عزَّ وجلَّ. فإلى على هذينِ القولينِ على بابها، وهوَ الجيّدُ. وطلبُ النّصرةِ ليحتميَ بها منْ قومهِ ويظهرَ الدّعوةَ، وهذهِ سنّةُ اللّهِ في أنبيائهِ وأوليائهِ. وقدْ قالَ لوطٌ: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ أي عشيرةٍ وأصحابٍ ينصرونني.

قولهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٥٢﴾ أي أنصارُ نبيّهِ ودينهِ. والحواريّونَ أصحابُ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكانوا اثنيْ عشرَ رجلا، واختلفَ في تسميتهمْ بذلكَ، فقالَ ابنُ عبّاسٍ: سمّوا بذلكَ لبياضِ ثيابهمْ، وقيل: سمّوا بذلكَ لأنّهمْ كانوا خاصّةَ الأنبياءَ لنقاءِ قلوبهمْ.

وقيلَ: كانوا ملوكا، والحواريُّ أيضًا النّاصرُ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ حواريٌّ وحواريّي الزّبيرُ». والحواريّاتُ: النّساءُ لبياضهنَّ.

قولهُ تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾ أي يقولونَ ربّنا آمنّا ﴿بِمَآ أَنزَلۡتَ﴾ يعني في كتابكَ وما أظهرتهُ منْ حكمكَ. ﴿وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ﴾ يعني عيسى. ﴿فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٥٣﴾ يعني أمّةَ محمّدٍ ﷺ، والمعنى أثبتْ أسماءنا معَ أسمائهمْ واجعلنا منْ جملتهمْ. وقيلَ: المعنى فاكتبنا مع الذين شهدوا لأنبيائك بالصدق.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ﴾ يعني كفّارَ بني إسرائيلَ الّذينَ أحسَّ منهمُ الكفرَ، مكروا قتلهُ. ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ مكرُ اللّهِ: استدراجهُ لعبادهِ منْ حيثُ لا يعلمونَ، قالَ ابنُ عبّاسٍ: كلّما أحدثوا خطيئةً جدّدنا لهمْ نعمةً. وقيل: مكرُ اللّهِ مجازاتهمْ على مكرهمْ، فسمّيَ الجزاءُ باسمِ الابتداءِ، كقوله: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾، ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾. وقدْ تقدّمَ في البقرةِ. وأصلُ

المكرِ في اللّغةِ الاحتيالُ والخداعُ. **وقيلَ**: ﴿مَكْرَ ٱللَّهِ﴾ إلقاءُ شبهِ عيسى على غيرهِ ورفعُ عيسى إليهِ. ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ٥٤﴾ اسمُ فاعلٍ منْ مكرَ يمكرُ مكرا. وقدْ عدّهُ بعضُ العلماءِ في أسماءِ اللّهِ تعالى فيقولُ إذا دعابهِ: يا خيرَ الماكرينَ امكرْ لي. وكانَ ﷺ يقولُ في دعائهِ: «اللّهمَّ امكرْ لي ولا تمكرْ عليَّ».

قولهُ تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ٥٥﴾

قولهُ تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ العاملُ في: ﴿إِذْ﴾ ﴿مَكَرُوا۟﴾، أوْ فعلٌ مضمرٌ. وقالَ جماعةٌ منْ أهلِ المعاني في قولهِ تعالى: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ على التّقديمِ والتّأخيرِ؛ لأنَّ الواوَ لا توجبُ الرّتبةَ. والمعنى: إني رافعكَ إليَّ ومطهّركَ منَ الّذينَ كفروا ومتوفّيكَ بعدَ أنْ تنزلَ منَ السّماءِ، كقولهِ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾، والتّقديرُ ولولا كلمةٌ سبقتْ منْ ربّكَ وأجلٌ مسمّى لكان لزاما.

وقيل: معنى متوفّيكَ قابضكَ ورافعكَ إلى السّماءِ منْ غيرِ موتٍ.

وعنِ ابن عباس: متوفيك مميتك. وقال الربيع بن أنسٍ: هيَ وفاةُ نومٍ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ أي ينيمكمْ؛ لأنَّ النّومَ أخو الموتِ.

والصّحيحُ أنَّ اللّهَ تعالى رفعهُ إلى السّماءِ منْ غيرِ وفاةٍ ولا نومٍ وهوَ اختيارُ الطّبريِّ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «واللّهِ لينزلنَّ ابنُ مريمَ حكما عادلا فليكسرنَّ الصّليبَ وليقتلنَّ الخنزيرَ وليضعنَّ الجزيةَ ولتتركنَّ القلاصُ فلا يسعى عليها ولتذهبنَّ الشّحناءُ والتّباغضُ والتّحاسدُ وليدعونَّ إلى المالِ فلا يقبلهُ أحدٌ».

وعنهُ أيضًا عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «والّذي نفسي بيدهِ ليهلّنَّ ابنُ مريمَ بفجِّ الرّوحاءِ حاجّا أوْ معتمرًا أوْ ليثنّينّهما». ولا ينزلُ بشرعٍ مبتدأٍ فينسخُ بهِ شريعتنا بلْ ينزلُ مجددا لما درسَ منها متبعا. كما في صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «كيفَ أنتمْ إذا نزلَ ابنُ مريمَ فيكمْ وإمامكمْ منكمْ».

وَ ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ خبرُ إنَّ. ﴿وَرَافِعُكَ﴾ عطفٌ عليهِ، وكذا ﴿مُطَهِّرُكَ﴾ وكذا ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ﴾. ويجوزُ ﴿وَجَاعِلٌ ٱلَّذِينَ﴾ وهوَ الأصلُ. وقيلَ: إنَّ الوقفَ التّامَّ عندَ قولهِ: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ﴾ يا محمّدُ ﴿فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أي بالحجّةِ وإقامةِ البرهانِ. وقيلَ بالعزِّ والغلبةِ. وقيل: المراد الحواريون. والله تعالى أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْآيَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ يعني بالقتلِ والصّلبِ والسّبيِ والجزيةِ، وفي الآخرةِ بالنّارِ.

﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ ﴿ذَٰلِكَ﴾ في موضعِ رفعٍ بالابتداءِ وخبرهُ ﴿نَتْلُوهُ﴾. ويجوزُ: الأمرُ ذلكَ، على إضمارِ المبتدأ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ دليلٌ على صحّةِ القياسِ. والتّشبيهُ واقعٌ على أنَّ عيسى خلقَ منْ غيرِ أبٍ كآدمَ، لا على أنّهُ خلقَ منْ ترابٍ. والشّيءُ قدْ يشبّهُ بالشّيءِ وإنْ كانَ بينهما فرقٌ كبيرٌ بعدَ أنْ يجتمعا في وصفٍ واحدٍ، فإنَّ آدمَ خلقَ منْ ترابٍ ولمْ يخلقْ عيسى منْ ترابٍ فكانَ بينهما فرقٌ منْ هذهِ الجهةِ، ولكنْ شبهُ ما بينهما أنّهما خلقهما منْ غيرِ أبٍ، ولأنَّ أصلَ خلقتهما كانَ منْ ترابٍ؛ لأنَّ آدمَ لمْ يخلقْ منْ نفس التراب، ولكنّهُ جعلَ التّرابَ طينا ثمَّ جعلهُ صلصالا ثمَّ خلقهُ منهُ، فكذلكَ عيسى حوّلهُ منْ حالٍ إلى حالٍ، ثمَّ جعلهُ بشرًا منْ غيرِ أبٍ.

ونزلتْ هذهِ الآيةُ بسببِ وفدِ نجرانَ حينَ أنكروا على النّبيِّ ﷺ قولهُ: «إنَّ عيسى عبدُ اللّهِ وكلمتهُ» فقالوا: أرنا عبدا خلقَ منْ غيرِ أبٍ، فقالَ لهمُ النّبيُّ ﷺ: «آدمُ منْ كانَ أبوهُ

أعجبتمْ منْ عيسى ليسَ لهُ أبٌ؟ فآدمُ عليه السلام ليسَ لهُ أبٌ ولا أمٌّ». فذلكَ قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ﴾ أي في عيسى ﴿إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ﴾ في آدمَ ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾.

﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ مرفوعٌ بإضمارِ هوَ. وقيل: هوَ استئنافُ كلامٍ وخبرهُ في قولهِ: ﴿مِّن رَّبِّكَ﴾. وقيلَ هوَ فاعلٌ، أي جاءكَ الحقُّ. ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ الخطابُ للنّبيِّ ﷺ والمرادُ أمّتهُ، لأنّهُ ﷺ لمْ يكنْ شاكًا في أمرِ عيسى عليه السلام.

قولهُ تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى. ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ﴾ أي جادلكَ وخاصمكَ يا محمّدُ ﴿فِيهِ﴾، أي في عيسى ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ بأنّهُ عبدُ اللّهِ ورسولهُ. ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟﴾ أي أقبلوا. ﴿نَدْعُ﴾ في موضعِ جزمٍ. ﴿أَبْنَآءَنَا﴾ دليلٌ على أنَّ أبناءَ البناتِ يسمّونَ أبناءً، وذلكَ أنَّ النّبيَّ ﷺ جاء بالحسن والحسين وفاطمة تمشي خلفه وعليٌّ خلفها وهوَ يقولُ لهمْ: «إنْ أنا دعوتُ فأمّنوا». ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ أي نتضرّعُ في الدّعاءِ، وقيل: نلتعنُ. وأصلُ الابتهالِ الاجتهادُ في الدّعاءِ باللّعنِ وغيرهِ. يقالُ: بهلهُ اللّهُ أي لعنهُ. والبَهْلُ: اللّعنُ.

الثانية: هذهِ الآيةُ منْ أعلامِ نبوّةِ محمّدٍ ﷺ، لأنّهُ دعاهمْ إلى المباهلةِ فأبوا منها ورضوا بالجزيةِ بعدَ أنْ أعلمهمْ كبيرهمُ العاقبُ أنّهمْ إنْ باهلوهُ اضطرمَ عليهمُ الوادي نارًا فإنَّ محمدًا نبيٌّ مرسلٌ، ولقدْ تعلمونَ أنّهُ جاءكمْ بالفصلِ في أمرِ عيسى، فتركوا المباهلةَ وانصرفوا إلى بلادهمْ على أنْ يؤدّوا في كلِّ عامٍ ألفَ حلّةٍ في صفرٍ وألفَ حلّةٍ في رجبٍ فصالحهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ على ذلكَ بدلا منَ الإسلامِ.

الثالثة: قالَ كثيرٌ منَ العلماءِ: إنَّ قولهُ ﷺ في الحسنِ والحسينِ لمّا باهلَ ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ وقولهُ في الحسنِ: «إنَّ ابني هذا سيّدٌ» مخصوصٌ بالحسنِ والحسينِ أنْ يسمّيا ابني النّبيِّ ﷺ دونَ غيرهما، لقولهِ ﷺ: «كلُّ سببٍ ونسبٍ ينقطعُ يومَ القيامةِ إلّا نسبي وسببي» ولهذا قالَ بعضُ أصحابِ الشّافعيِّ فيمنْ أوصى لولدِ فلانٍ ولمْ يكنْ لهُ ولدٌ لصلبهِ

وله ولدُ ابنٍ وولدُ ابنةٍ: إنَّ الوصيّةَ لولدِ الابنِ دونَ ولدِ الابنةِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ﴾ الإشارةُ في قولهِ: ﴿إِنَّ هَٰذَا﴾ إلى القرآنِ وما فيهِ منَ الأقاصيصِ، سمّيتْ قصصا؛ لأنَّ المعانيَ تتتابعُ فيها، فهوَ منْ قولهمْ: فلانٌ يقصُّ أثرَ فلانٍ، أي يتّبعهُ. ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ﴿مِنْ﴾ زائدةٌ للتّوكيدِ، والمعنى وما إلهٍ إلّا اللّهُ ﴿ٱلْعَزِيزُ﴾ أي الّذي لا يغلبُ. ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ ذو الحكمةِ. وقدْ تقدّمَ مثله والحمد لله.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الخطابُ في قولٍ لأهلِ نجرانَ. وفي قولٍ ليهودِ المدينةِ، خوطبوا بذلكَ لأنّهمْ جعلوا أحبارهمْ في الطّاعةِ لهمْ كالأربابِ. وقيلَ: هوَ لليهودِ والنّصارى جميعا. وفي كتابِ النّبيِّ ﷺ إلى هرقلَ: بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ- منْ محمّدٍ رسولِ اللّهِ إلى هرقلَ عظيمِ الرّومِ سلامٌ على منِ اتّبعَ الهدى أمّا بعدُ: فإنّي أدعوكَ بدعايةِ الإسلامِ أسلم تسلم وأسلمْ يؤتكَ اللّهُ أجركَ مرّتينِ وإنْ تولّيتَ فإنَّ عليكَ إثمَ الأريسيّينَ، ويا أهلَ الكتابِ تعالوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكمْ ألّا نعبدَ إلّا اللّهَ- إلى قولهِ: ﴿فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. لفظُ مسلمٍ. والسّواءُ العدلُ والنّصفةُ، ويقالُ في معنى العدلِ سِوى وسُوى، فإذا فتحتَ السّينَ مددتَ وإذا كسرتَ أوْ ضممتَ قصرت، كقوله تعالى: ﴿مَكَانًا سُوًى﴾. قالَ: وفي قراءةِ عبدِ اللّهِ «إلى كَلِمَةٍ عَدْلٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» وقرأَ قعنبٌ «كِلْمَةٍ» بإسكانِ اللّامِ، وقدْ فسّرها بقولهِ تعالى: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ﴾ أي لا نتبعه في تحليل شيءٍ أوْ تحريمهِ إلّا فيما حلّلهُ اللّهُ تعالى. وهوَ نظيرُ قولهِ تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ معناهُ أنّهمْ أنزلوهمْ منزلةَ ربّهمْ في قبولِ تحريمهمْ

وتحليلهمْ لما لمْ يحرّمهُ اللّهُ ولمْ يحلّهُ اللّهُ. وهذا يدلُّ على بطلانِ القولِ بالاستحسانِ المجرّدِ الّذي لا يستندُ إلى دليل شرعيٍّ. قالَ الكيا الطّبريُّ: مثلَ استحساناتِ أبي حنيفةَ في التّقديراتِ الّتي قدّرها دونَ مستنداتٍ بيّنةٍ. وفيهِ ردٌّ على الرّوافض الّذينَ يقولونَ: يجب قبول قول الإمام دون إبانة.

الثالثة: قولهُ تعالى ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أي أعرضوا عمّا دعوا إليهِ. ﴿فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي متّصفونَ بدين الإسلام منقادونَ لأحكامهِ معترفون بما لله عليه علينا في ذلكَ منَ المننِ والإنعام، غيرُ متّخذينَ أحدا ربًّا لا عيسى ولا عزيرًا ولا الملائكة، لأنهم بشر مثلنا محدث كحدوثنا، ولا نقبلُ منَ الرّهبانِ شيئًا بتحريمهمْ علينا ما لمْ يحرّمهُ اللّهُ علينا، فنكونُ قدِ اتّخذناهمْ أربابا.

وقالَ عكرمةُ: معنى ﴿يَتَّخِذَ﴾ يسجدُ. وقدْ تقدّمَ أنَّ السّجودَ كانَ إلى زمن النّبيِّ ﷺ ثمَّ نهى النّبيُّ ﷺ معاذا لمّا أرادَ أنْ يسجدَ، كما مضى في البقرةِ بيانهُ. وروى أنسُ بنُ مالكٍ قالَ: قلنا يا رسولَ اللّهِ، أينحني بعضنا لبعض؟ قالَ: «لا». قلنا: أيعانقُ بعضنا بعضا؟ قالَ: «لا ولكنْ تصافحوا» أخرجهُ ابنُ ماجهْ في سننهِ.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الأصلُ «لما» فحذفتِ الألفُ فرقًا بينَ الاستفهامِ والخبر. وهذهِ الآيةُ نزلتْ بسببِ دعوى كلِّ فريقٍ منَ اليهودِ والنّصارى أنَّ إبراهيمَ كانَ على دينهِ، فأكذبهمُ اللّهُ تعالى بأنَّ اليهوديّةَ والنّصرانيّةَ إنّما كانتا من بعده، فذلك قولهُ: ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾. ويقالُ: كانَ بينَ إبراهيمَ وموسى ألفُ سنةٍ، وبينَ موسى وعيسى أيضًا ألفُ سنةٍ. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ دحوض حجتكم وبطلان قولكم.

قولهُ تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٦٦﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ﴾ يعني في أمرِ محمّدٍ ﷺ، لأنّهمْ كانوا يعلمونهُ فيما يجدونَ منْ نعتهِ في كتابهمْ فحاجّوا فيهِ بالباطلِ. ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ﴾ يعني دعواهمْ في إبراهيمَ أنّهُ كانَ يهوديًا أوْ نصرانيّا. والأصلُ في ﴿هَٰٓأَنتُمۡ﴾ أأنتمْ فأبدل منَ الهمزةِ الأولى هاءً؛ لأنّها أختها، وقرأَ قنبلٌ عنِ ابنِ كثيرٍ «هَأَنْتُمْ» مثلَ هعنتمْ.

وفي ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ لغتانِ المدُّ والقصرُ ومنَ العربِ منْ يقصرها. وأنشدَ أبو حاتمٍ:

لعمركَ إنّا والأحاليفُ هاؤلا لفي محنةٍ أظفارها لمْ تقلّمِ

وهؤلاءِ هاهنا في موضعِ النّداءِ يعني يا هؤلاءِ. ويجوزُ هؤلاءِ خبرَ أنتمْ، على أنْ يكونَ أولاءِ بمعنى الّذينَ وما بعدهُ صلةٌ لهُ. ويجوزُ أنْ يكونَ خبرَ ﴿أَنتُمۡ﴾ ﴿حَٰجَجۡتُمۡ﴾.

الثانية: في الآيةِ دليلٌ على المنعِ منَ الجدالِ لمنْ لا علمَ لهُ، والحظرِ على منْ لا تحقيقَ عندهِ فقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ﴾. وقدْ وردَ الأمرُ بالجدالِ لمنْ علمَ وأيقنَ فقال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾. ورويَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ أتاهُ رجلٌ أنكرَ ولدهُ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ امرأتي ولدتْ غلاما أسودَ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «هلْ لكَ منْ إبلٍ»؟ قالَ نعمْ. قالَ: «ما ألوانها»؟ قالَ: حمرٌ: «هلْ فيها منْ أورقَ» ؟ قالَ نعمْ. قالَ: «فمنْ أينَ ذلكَ»؟ قالَ: لعلَّ عرقًا نزعهُ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «وهذا الغلامُ لعلَّ عرقًا نزعهُ». وهذا حقيقةُ الجدالِ ونهايةٌ في تبيينِ الاستدلالِ منْ رسولِ اللّهِ ﷺ.

قولهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧﴾

نزّههُ تعالى منْ دعاويهمُ الكاذبةِ، وبيّنَ أنّهُ كانَ على الحنيفيّةِ الإسلاميّةِ ولمْ يكنْ مشركا. والحنيفُ: الّذي يوحّدُ ويحجُّ ويضحّي ويختتنُ ويستقبلُ القبلةَ. والمسلمُ في اللّغةِ: المتذلّلُ لأمرِ اللّهِ تعالى المنطاعُ لهُ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾

﴿أَوْلَى﴾ معناهُ أحقُّ، قيلَ: بالمعونةِ والنّصرةِ. وقيلَ بالحجّةِ. ﴿لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ على ملّتهِ وسنّتهِ. ﴿وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾ أفردَ ذكرهُ تعظيما لهُ، كما قال ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾، وَ ﴿هَٰذَا﴾ في موضعِ رفعٍ عطفٌ على الّذينَ، وَ ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾ نعتٌ لهذا أوْ عطفُ بيانٍ، ولوْ نصبَ لكانَ جائزا في الكلامِ عطفًا على الهاءِ في ﴿ٱتَّبَعُوهُ﴾. ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي ناصرهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾﴾

هذهِ الآيةُ نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾. وَ ﴿مِن﴾ على هذا القولِ للتّبعيضِ. وقيلَ: جميعُ أهلِ الكتابِ، فتكونُ ﴿مِن﴾ لبيانِ الجنسِ. ومعنى ﴿لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ أي يكسبونكمُ المعصيةَ بالرّجوعِ عنْ دينِ الإسلامِ والمخالفةِ لهُ. وقيل: ﴿يُضِلُّونَكُمْ﴾ أي يهلكونكمْ، ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ نفيٌ وإيجابٌ. ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أي يفطنونَ أنّهمْ لا يصلونَ إلى إضلالِ المؤمنينَ. وقيلَ: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أي لا يعلمونَ بصحّةِ الإسلامِ وواجبٌ عليهمْ أنْ يعلموا؛ لأنَّ البراهينَ ظاهرة والحجج باهرة، والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾

أيْ بصحّةِ الآياتِ الّتي عندكمْ في كتبكمْ، وقيلَ: المعنى وأنتمْ تشهدونَ بمثلها منْ آياتِ الأنبياءِ الّتي أنتم مقرون بها.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾

اللّبسُ الخلطُ، ﴿وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ ويجوزُ ﴿تَكْتُمُوا۟﴾ على جوابِ الاستفهامِ. ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة في موضع الحال.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٧٢﴾

نزلتْ في كعبِ بنِ الأشرف ومالك بن الصيف وغيرهما، قالوا للسّفلةِ منْ قومهمْ: آمنوا بالّذي أنزلَ على الّذينَ آمنوا وجهَ النّهارِ، يعني أوّلهُ. وسمّيَ وجها لأنّهُ أحسنهُ، وأوّلُ ما يواجهُ منهُ أوّلهُ. قالَ الشّاعرُ:

وتضـيءُ في وجـهِ النّهـارِ منيـرةً كجمانـةِ البحـريِّ سـلَّ نظامهـا

وهوَ منصوبٌ على الظّرفِ، وكذلكَ ﴿ءَاخِرَهُۥ﴾. ومذهبُ قتادةَ أنّهمْ فعلوا ذلكَ ليشكّكوا المسلمينَ.

والطّائفةُ: الجماعةُ، منْ طافَ يطوفُ، وقدْ يستعملُ للواحدِ على معنى نفسِ طائفةٍ.

وقيلَ: المعنى آمنوا بصلاتهِ في أوّلِ النّهارِ إلى بيتِ المقدسِ فإنّهُ الحقُّ، واكفروا بصلاتهِ آخرَ النّهارِ إلى الكعبةِ لعلّهمْ يرجعونَ إلى قبلتكمْ.

وقالَ مقاتلٌ: معناهُ أنّهمْ جاءوا محمدًا ﷺ أوّلَ النهار ورجعوا منْ عندهِ فقالوا للسّفلةِ: هوَ حقٌّ فاتّبعوهُ، ثمَّ قالوا: حتّى ننظرَ في التّوراةِ ثمَّ رجعوا في آخرِ النّهارِ فقالوا: قدْ نظرنا في التّوراةِ فليسَ هوَ بهِ، يقولونَ إنّهُ ليسَ بحقٍّ، وإنّما أرادوا أنْ يلبسوا على السفلة وأن يشككوا فيه.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤۡتَىٰٓ أَحَدٞ مِّثۡلَ مَآ أُوتِيتُمۡ أَوۡ يُحَآجُّوكُمۡ عِندَ رَبِّكُمۡۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٧٣﴾

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ﴾ هذا نهيٌ، وهوَ منْ كلامِ اليهودِ بعضهمْ لبعضٍ، أي قالَ ذلكَ الرّؤساءُ للسّفلةِ. وهذهِ الآيةُ أشكلُ ما في السّورةِ:

فقيل: إنَّ معنى الآيةِ ولا تؤمنوا إلّا لمنْ تبعَ دينكمْ، ولا تؤمنوا أنْ يحاجّوكمْ عندَ ربّكمْ لأنّهمْ لا حجّةَ لهمْ فإنّكمْ أصحُّ منهمْ دينا. ﴿أَن يُؤۡتَىٰٓ أَحَدٞ مِّثۡلَ مَآ أُوتِيتُمۡ﴾ منَ التّوراةِ والمنِّ والسّلوى وفرقِ البحرِ وغيرها منَ الآياتِ والفضائلِ. فيكونُ: ﴿أَن يُؤۡتَىٰٓ﴾ مؤخّرًا

بعدَ ﴿أَوۡ يُحَآجُّوكُمۡ﴾، وقولهُ: ﴿إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ اعتراضٌ بينَ كلامين.

وقالَ الفرّاءُ: يجوزُ أنْ يكونَ قدِ انقطع كلام اليهود عند قول عزَّ وجلَّ ﴿إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ﴾ ثمَّ قالَ لمحمّدٍ ﷺ: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾. أي إنَّ البيانَ الحقَّ هوَ بيانُ اللّهِ عزَّ وجلَّ ﴿أَن يُؤۡتَىٰٓ أَحَدٞ مِّثۡلَ مَآ أُوتِيتُمۡ﴾ بيّنَ ألّا يؤتى أحدٌ مثلَ ما أوتيتمْ، وَ ﴿لَآ﴾ مقدّرةٌ بعدَ ﴿أن﴾ أي لئلّا يؤتى، كقولهِ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ أي لئلّا تضلّوا، فلذلكَ صلحَ دخولُ ﴿أَحَدٌ﴾ في الكلامِ. وَ ﴿أَوۡ﴾ بمعنى حتّى وَ إلا أن، ومثلهُ قولهمْ: لا نلتقي أوْ تقومَ السّاعةُ، بمعنى «حتّى» أوْ «إلى أنْ».

ويحتملُ أنْ تكونَ الآيةُ كلّها خطابًا للمؤمنينَ منَ اللّهِ تعالى على جهةِ التّثبيتِ لقلوبهمْ والتّشحيذِ لبصائرهمْ، لئلّا يشكّوا عندَ تلبيسِ اليهودِ وتزويرهمْ في دينهم. والمعنى أوتيتم منَ الفضلِ والدّينِ، ولا تصدّقوا أنْ يحاجّكمْ في دينكمْ عندَ ربّكمْ منْ خالفكمْ، أوَ يقدرون على ذلكَ؟ ، فإنَّ الهدى هدى اللّهِ وإنَّ الفضلَ بيدِ اللّهِ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾، فيهِ قولانِ:

أحدهما: أنَّ الهدى إلى الخيرِ والدّلالةِ إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ بيدِ اللّهِ جلَّ ثناؤهُ يؤتيهِ أنبياءهُ، فلا تنكروا أنْ يؤتى أحدٌ سواكمْ مثلَ ما أوتيتمْ، فإنْ أنكروا ذلكَ فقلْ لهمْ: ﴿إِنَّ ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۗ﴾.

والقولُ الآخرُ: قلْ إنَّ الهدى هدى اللّهِ الّذي آتاهُ المؤمنينَ منَ التّصديقِ بمحمّدٍ ﷺ لا غيرهِ.

وقالَ بعضُ أهلِ الإشاراتِ في هذهِ الآيةِ: لا تعاشروا إلّا منْ يوافقكمْ على أحوالكمْ وطريقتكمْ فإنَّ منْ لا يوافقكمْ لا يرافقكم. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ﴾ أيْ بنبوّتهِ وهدايتهِ، وقيل: بالإسلامِ والقرآنِ، ﴿مَن يَشَآءُ﴾ ليبقى معهُ رجاءُ الرّاجي وخوفُ الخائفِ، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٧٤﴾.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥﴾، فيهِ ثمانُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿۞وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ مثلَ عبدِ اللّهِ بنِ سلام. ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ ككعب بن الأشرفِ وأصحابه.

وقرأَ نافع والكسائي «يؤدهي» بياءٍ في الإدراجِ. قالَ أبو عبيدٍ: واتّفقَ أبو عمرو والأعمشُ وعاصمٌ وحمزةُ في روايةِ أبي بكر على وقفِ الهاءِ، فقرأوا ﴿يُؤَدِّهۡ إِلَيۡكَ﴾.

الثانية: أخبرَ تعالى أنَّ في أهلِ الكتابِ الخائنَ والأمينَ، والمؤمنونَ لا يميّزونَ ذلكَ، فينبغي اجتنابُ جميعهمْ. وخصَّ أهلَ الكتابِ بالذّكرِ وإنْ كانَ المؤمنونَ كذلكَ؛ لأنَّ الخيانةَ فيهمْ أكثرُ، فخرجَ الكلامُ على الغالبِ. واللّهُ أعلمُ.

وقدْ مضى تفسيرُ القنطارِ. وأمّا الدّينارُ فأربعةٌ وعشرونَ قيراطًا والقيراطُ ثلاثُ حبّاتٍ منْ وسطِ الشّعيرِ، فمجموعهُ اثنتانِ وسبعونَ حبّةً، وهوَ مجمعٌ عليهِ. ومنْ حفظَ الكثيرَ وأدّاهُ فالقليلُ أولى، ومنْ خانَ في اليسيرِ أوْ منعهُ فذلكَ في الكثيرِ أكثرُ. وهذا أدلُّ دليلٍ على القولِ بمفهومِ الخطابِ. وفيهِ بينَ العلماءِ خلافٌ كثيرٌ مذكورٌ في أصولِ الفقهِ.

وذكرَ تعالى قسمينِ: منْ يؤدّي ومنْ لا يؤدّي إلّا بالملازمةِ عليهِ، وقدْ يكونُ منَ النّاس منْ لا يؤدّي وإنْ دمتَ عليهِ قائما. فذكرَ تعالى القسمين لأنه الغالب والمعتادُ والثّالثُ نادرٌ، فخرجَ الكلامُ على الغالبِ.

وقرأَ طلحةُ بنُ مصرّفٍ وأبو عبدِ الرّحمنِ السّلميُّ وغيرهما «دِمتَ» بكسرِ الدّالِّ وهما لغتانِ، والكسرُ لغةُ أزدِ السّراةِ، منْ «دِمتَ تَدَامُ» مثلَ خفتَ تخافُ.

الثالثة: استدلَّ أبو حنيفةَ على مذهبهِ في ملازمةِ الغريمِ بقولهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ﴾ وأباهُ سائرُ العلماءِ، وقدْ تقدّمَ في البقرةِ.

وقدِ استدلَّ بعضُ البغداديّينَ منْ علمائنا على حبسِ المديانِ بقولهِ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾ فإذا كانَ لهُ ملازمتهُ ومنعهُ منَ التّصرّفِ، جازَ حبسهُ.

وقيلَ: إنَّ معنى ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾ أي بوجهكَ فيهابكَ ويستحي منكَ، فإنَّ الحياءَ في العينينِ، ألا ترى إلى قولِ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تطلبوا منَ الأعمى حاجةً فإنَّ الحياءَ في العينينِ. وإذا طلبتَ منْ أخيكَ حاجةً فانظرْ إليهِ بوجهكَ حتّى يستحيَ فيقضيها. ويقالُ: ﴿قَآئِمًا﴾ أي ملازما لهُ، فإنْ أنظرتهُ أنكركَ.

وقيلَ: أرادَ بالقيامِ إدامةَ المطالبةِ لا عينَ القيامِ.

والدّينارُ أصلهُ دنّارٌ فعوّضتْ منْ إحدى النّونينِ ياءٌ طلبًا للتّخفيفِ لكثرةِ استعمالهِ. يدلُّ عليهِ أنّهُ يجمعُ دنانيرُ ويصغّرُ دنينيرُ.

الرابعة: الأمانةُ عظيمةُ القدرِ في الدّينِ، ومنْ عظمِ قدرها أنّها تقومُ هيَ والرّحمِ على جنبتيِ الصّراطِ، كما في صحيحِ مسلمٍ. فلا يمكّنُ منَ الجوازِ إلّا منْ حفظهما.

وروى مسلمٌ عنْ حذيفةَ قالَ حدّثنا النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ رفعِ الأمانةِ، قالَ: «ينامُ الرّجلُ النّومةَ فتقبضُ الأمانةُ منْ قلبهِ» الحديثَ.

وقدْ مضى في البقرةِ معنى قولهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أدِّ الأمانةَ إلى منِ ائتمنكَ ولا تخنْ منْ خانكَ».

الخامسة ليسَ في هذهِ الآيةِ تعديلٌ لأهلِ الكتابِ ولا لبعضهمْ خلافًا لمنْ ذهبَ إلى ذلكَ؛ لأنَّ فسّاقَ المسلمينَ يوجدُ فيهمْ منْ يؤدّي الأمانةَ ويؤمنُ على المالِ الكثيرِ ولا يكونونَ بذلكَ عدولًا. فطريقُ العدالةِ والشّهادةِ ليسَ يجزئُ فيهِ أداءُ الأمانةِ في المالِ منْ جهةِ المعاملةِ والوديعةِ، ألا ترى قولهمْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ فكيفَ يعدّلُ منْ يعتقدُ استباحةَ أموالنا وحريمنا بغيرِ حرجٍ عليهِ؟ ولوْ كانَ ذلكَ كافيا في تعديلهمْ لسمعتْ شهادتهمْ على المسلمينَ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ﴾ يعني اليهودَ ﴿لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ﴾ قيلَ: إنَّ اليهودَ كانوا إذا بايعوا المسلمينَ يقولونَ: ليسَ علينا في الأمّيّينَ سبيلٌ – أي حرجٌ في ظلمهمْ – لمخالفتهمْ إيّانا. وادّعوا أنَّ ذلكَ في كتابهمْ، فأكذبهمُ اللّهُ عزَّ وجلَّ وردَّ عليهمْ فقالَ: ﴿بَلَىٰ﴾ أي بلى عليهمْ سبيلُ العذابِ بكذبهمْ واستحلالهمْ أموالَ العربِ. وتمَّ الكلامُ. ثمَّ قالَ: ﴿مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾.

ويقالُ: إنَّ اليهودَ كانوا قدِ استدانوا منَ الأعرابِ أموالا فلمّا أسلمَ أربابُ الحقوقِ قالتِ اليهود: ليس لكم علينا شيء، لأنّكمْ تركتمْ دِينكمْ فسقطَ عنّا دَينكمْ. وادّعوا أنّهُ حكمُ التّوراةِ فقالَ اللّهُ تعالى: ﴿بَلَىٰ﴾ ردّا لقولهمْ ﴿لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ﴾. أي ليسَ كما تقولونَ، ثمَّ استأنفَ فقالَ: ﴿مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ الشّركَ فليسَ منَ الكاذبينَ بلْ يحبّهُ اللّهُ ورسولهُ.

السابعة: قالَ رجلٌ لابنِ عبّاسٍ: إنّا نصيبُ في العمدِ منْ أموالِ أهلِ الذّمّةِ الدّجاجةَ والشّاةَ ونقولُ: ليسَ علينا في ذلكَ بأسٌ. فقالَ لهُ: هذا كما قالَ أهلُ الكتابِ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ﴾ إنّهمْ إذا أدّوا الجزيةَ لمْ تحلَّ لكمْ أموالهمْ إلّا عنْ طيبِ أنفسهم.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ يدلُّ على أنَّ الكافرَ لا يجعلُ أهلا لقبولِ شهادتهِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى وصفهُ بأنه كذاب. وفية رد على الكفرةِ الّذينَ يحرّمونَ ويحلّلونَ غيرَ تحريمِ اللّهِ وتحليلهِ ويجعلونَ ذلكَ منَ الشّرعِ.

قالَ ابنُ العربيِّ: ومنْ هذا يخرجُ الرّدُّ على منْ يحكمُ بالاستحسانِ منْ غيرِ دليلٍ، ولستُ أعلمُ أحدا منْ أهلِ القبلةِ قالهُ.

قولهُ تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧٦﴾

﴿مَنۡ﴾ رفعَ بالابتداءِ وهوَ شرطٌ. وَ﴿أَوۡفَىٰ﴾ في موضعِ جزمٍ. ﴿وَٱتَّقَىٰ﴾ معطوفٌ عليهِ، أي واتّقى اللّهَ ولمْ يكذبْ ولمْ يستحلَّ ما حرّمَ عليهِ. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ أي يحبُّ أولئكَ. وقدْ تقدّمَ معنى حبِّ اللّهِ لأوليائهِ. والهاءُ في قولهِ: ﴿بِعَهۡدِهِۦ﴾ راجعةٌ إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ. ويجوزُ أنْ تعودَ على الموفّي ومتّقي الكفرِ والخيانةِ ونقضِ العهدِ، والعهدُ مصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: روى الأئمّةُ عنِ الأشعثِ بنِ قيسٍ قالَ: كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ فجحدني فقدّمتهُ إلى النّبيِّ ﷺ، فقالَ لي رسولُ اللّهِ ﷺ: «هلْ لكَ بيّنةٌ»؟ قلتُ: لا. قالَ لليهوديِّ: احلفْ. قلتُ: إذا يحلفُ فيذهبُ بمالي، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخرِ الآيةِ.

وروى الأئمّةُ أيضًا عنْ أبي أمامةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «منِ اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينهِ فقدْ أوجبَ اللّهُ لهُ النّارَ وحرّمَ عليهِ الجنّةَ». فقالَ لهُ رجلٌ: وإنْ كانَ شيئًا يسيرًا يا رسولَ اللّهِ؟ قالَ: «وإنْ كانَ قضيبًا منْ أراكٍ». وقدْ مضى في البقرةِ معنى ﴿لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾.

الثانية: ودلّتْ هذهِ الآيةُ والأحاديثُ أنَّ حكمَ الحاكمِ لا يحلُّ المالَ في الباطنِ بقضاءِ الظّاهرِ إذا علمَ المحكومُ لهُ بطلانهُ، وقدْ روى الأئمّةُ عنْ أمِّ سلمةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنّكمْ تختصمونَ إليَّ وإنّما أنا بشرٌ ولعلَّ بعضكمْ أنْ يكونَ ألحنَ بحجّتهِ منْ بعضٍ وإنّما أقضي بينكمْ على نحوٍ ممّا أسمعُ منكمْ فمنْ قضيتُ لهُ منْ حقِّ أخيهِ شيئًا فلا يأخذهُ فإنّما أقطعُ لهُ قطعةً منَ النّارِ يأتي بها يومَ القيامةِ».

وهذا لا خلافَ فيهِ بينَ الأئمّةِ، وإنّما ناقضَ أبو حنيفةَ وغلا وقالَ: إنَّ حكمَ الحاكمِ

المبنيَّ على الشّهادةِ الباطلةِ يحلُّ الفرجَ لمنْ كانَ محرّما عليهِ، كما تقدّمَ في البقرةِ. وزعمَ أنّهُ لوْ شهدَ شاهدا زورٍ على رجل بطلاقِ زوجتهِ وحكمَ الحاكمُ بشهادتهما فإنَّ فرجها يحلُّ لمتزوّجها ممّنْ يعلمُ أنَّ القضيّةَ باطلٌ. وقدْ شُنّعَ عليهِ بإعراضهِ عنْ هذا الحديثِ الصّحيحِ الصّريحِ، وبأنّهُ صانَ الأموالَ ولمْ يرَ استباحتها بالأحكام الفاسدةِ، ولمْ يصنَ الفروجَ عنْ ذلكَ، والفروجُ أحقُّ أنْ يحتاطَ لها وتصانَ. وسيأتي بطلانُ قولهِ في آيةِ اللّعانِ إن شاء الله تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٨﴾

يعني طائفةً منَ اليهودِ. ﴿يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ﴾ وقرأَ أبو جعفرٍ «يلوّونَ» على التّكثيرِ. والمعنى يحرّفونَ الكلمَ ويعدلونَ بهِ عنِ القصدِ. وأصلُ اللّيِّ الميلُ. لوى بيدهِ، ولوى برأسهِ قولهُ تعالى: ﴿لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ﴾ أي عنادا عنِ الحقِّ وميلا عنهُ إلى غيره. ومعنى ﴿وَلَا تَلۡوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٖ﴾ أي لا تعرّجونَ عليهِ، يقالُ لوى عليهِ إذا عرّجَ وأقامَ. واللّيُّ المطلُ. لواهُ بدينهِ يلويه ليا وليانا مطلهُ. وفي الحديث: «لي الواجد يحلُّ عرضهُ وعقوبتهُ». وألسنةٌ جمعُ لسانٍ في لغةَ منْ ذكّرَ، ومنْ أنّثَ قالَ ألسنٌ.

قولهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ٧٩﴾

﴿مَّا كَانَ﴾ معناهُ ما ينبغي، كما قالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ﴾، وَ ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٖۖ﴾. وَ ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ يعني ما ينبغي.

والبشرُ يقعُ للواحدِ والجمعِ لأنّهُ بمنزلةِ المصدرِ، والمرادُ بهِ هنا عيسى. والكتابُ: القرآنُ. والحكمُ: العلمُ والفهمُ. وقيلَ أيضا: الأحكامُ. أي إنَّ اللّهَ لا يصطفي لنبوّتهِ الكذبةَ، ولوْ فعلَ ذلكَ بشرٌ لسلبهُ اللّهُ آياتِ النّبوّةِ وعلاماتها.

ونصب ﴿ثُمَّ يَقُولَ﴾ على الاشتراكِ بينَ ﴿أَن يُؤْتِيَهُ﴾ وبينَ ﴿يَقُولَ﴾ أي لا يجتمعُ لنبيٍّ إتيانُ النّبوّةِ وقولهُ: ﴿كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ أي ولكنْ جائز أن يكون النبي يقول لهم كونوا ربّانيّينَ، وهذهِ الآيةُ قيلَ إنّها نزلتْ في نصارى نجرانَ. وكذلكَ رويَ أنَّ السّورةَ كلّها إلى قولهِ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ كانَ سببُ نزولها نصارى نجرانَ ولكنْ مزجَ معهمُ اليهودَ، لأنّهمْ فعلوا منَ الجحدِ والعنادِ فعلهمْ.

والرّبّانيّونَ واحدهمْ ربّانيٌّ منسوبٌ إلى الرّبِّ. والرّبّانيُّ الّذي يربّي النّاسَ بصغارِ العلمِ قبلَ كبارهِ، وكأنّهُ يقتدي بالرّبِّ سبحانهُ في تيسيرِ الأمورِ. قالَ بعضهمْ: كانَ في الأصلِ رَبّيَّ فأدخلتِ الألفُ والنّونُ للمبالغةِ، كما يقالُ للعظيمِ اللّحيةِ: لحيانيٌّ.

وقالَ المبرّدُ: الرّبّانيّونَ أربابُ العلمِ، واحدهمْ ربّانٌ، منْ قولهمْ: ربّهُ يربّهُ فهوَ ربّانٌ إذا دبّرهُ وأصلحهُ، فمعناهُ على هذا يدبّرونَ أمورَ النّاسِ ويصلحونها. والألفُ والنّونُ للمبالغةِ كما قالوا ريّانُ وعطشانُ، ثمَّ ضمّتْ إليها ياءُ النّسبةِ فمعنى الرّبّانيِّ العالمُ بدينِ الرّبِّ الّذي يعملُ بعلمهِ، لأنّهُ إذا لمْ يعملْ بعلمهِ فليسَ بعالمٍ.

وقيل: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ قالَ ابن مسعود: حكماءُ علماءُ. وقيل: حكماءُ أتقياءُ.

وقالَ الضّحّاكُ: لا ينبغي لأحدٍ أنْ يدعَ حفظَ القرآنِ جهدهُ فإنَّ اللّهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾.

وقالَ محمد بن الحنفية يوم مات ابن عبّاسٍ: اليومَ ماتَ ربّانيُّ هذهِ الأمّةِ.

قولهُ تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ۝٧٩﴾ قرأهُ أبو عمرو وأهلُ المدينةِ بالتّخفيفِ منَ العلمِ. قالَ أبو عمرو: وتصديقها ﴿تَدْرُسُونَ﴾ ولمْ يقلْ «تُدَرِّسُونَ» بالتّشديدِ منَ التّدريسِ. وقرأَ ابنُ عامرٍ وأهلُ الكوفةِ «تعلّمونَ» بالتّشديدِ منَ التّعليمِ، وهي تجمعُ المعنيين «تعلّمونَ، وتدرسون». قالَ مكّيٌّ: التّشديدُ أبلغُ؛ لأنَّ كلَّ

معلّمٍ عالمٌ بمعنى يعلمُ وليسَ كلُّ منْ علمَ شيئًا معلّمًا، فالتّشديدُ يدلُّ على العلمِ والتّعليمِ، والتّخفيفُ إنّما يدلُّ على العلمِ فقطْ، فالتّعليمُ أبلغُ وأمدحُ وغيرهُ أبلغُ في الذّمِّ.

احتجَّ منْ رجّحَ قراءةَ التّخفيفِ بقولِ ابنِ مسعودٍ ﴿كُونُواْ رَبَّنِيِّـۧنَ﴾ قالَ: حكماءُ علماءُ، فيبعدُ أنْ يقالَ كونوا فقهاءَ حكماءَ علماء بتعليمكمْ. قالَ الحسنُ: كونوا حكماءَ علماءَ بعلمكمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًاۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ٨٠﴾

قرأَ ابنُ عامرٍ وعاصمٌ وحمزةُ بالنّصبِ عطفًا على ﴿أَن يُؤْتِيَهُ﴾. وقرأ الباقون بالرّفعِ على الاستئنافِ والقطعِ منَ الكلامِ الأوّلِ، وفيهِ ضميرُ اسمِ اللّهِ عزَّ وجلَّ، أي ولا يأمركمُ اللّهُ أنْ تتّخذوا. ويقوّي هذهِ القراءةَ أنَّ في مصحفِ عبدِ اللّهِ «ولنْ يأمركمْ» فهذا يدلُّ على الاستئنافِ، والضّميرُ أيضًا لله عز وجل، وقال جماعةٌ: ولا يأمركمْ محمّدٌ ﷺ. وهذهِ قراءةُ أبي عمرو والكسائيِّ وأهلِ الحرمينِ.

﴿أَن تَتَّخِذُواْ﴾ أي بأنْ تتّخذوا الملائكةَ والنّبيّينَ أربابا. وهذا موجودٌ في النّصارى يعظّمونَ الأنبياءَ والملائكةَ حتّى يجعلوهمْ لهمْ أربابا.

﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ على طريقِ الإنكارِ والتّعجّبِ، فحرّمَ اللّهُ تعالى على الأنبياءِ أنْ يتّخذوا النّاسَ عبادا يتألّهونَ لهمْ ولكنْ ألزمَ الخلقَ حرمتهمْ. وقدْ ثبتَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «لا يقولنَّ أحدكمْ عبدي وأمتي وليقلْ فتايَ وفتاتي ولا يقلْ أحدكمْ ربّي وليقلْ سيّدي»، وفي التنزيل ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾، وهناكَ يأتي بيانُ هذا المعنى إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾

قيلَ: أخذَ اللّهُ تعالى ميثاقَ الأنبياءِ أنْ يصدّقَ بعضهمْ بعضا ويأمرَ بعضهمْ بالإيمانِ بعضا، فذلكَ معنى النّصرةِ بالتّصديقِ. وهوَ ظاهرُ الآيةِ. وإذا أخذَ اللّهُ ميثاقَ النّبيّينَ فقدْ أخذَ ميثاقَ الّذينَ معهمْ، لأنّهمْ قدِ اتّبعوهمْ وصدّقوهمْ.

وَ «مَا» في قولهِ: ﴿لَمَا﴾ بمعنى الّذي. والتّقديرُ للّذي آتيتكموهُ، ثمَّ حذف الهاءَ لطولِ الاسمِ. وَ ﴿ٱلَّذِى﴾ رفعٌ بالابتداءِ وخبرهُ ﴿مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾. وَ ﴿مِنَ﴾ لبيانِ الجنسِ.

قولهُ تعالى ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ﴾ الرّسولُ هنا محمّدٌ ﷺ في قولٍ، واللّفظُ وإنْ كانَ نكرةً فالإشارةُ إلى معيّنٍ، كقولهِ تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ إلى قولهِ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ﴾. فأخذَ اللّهُ ميثاقَ النّبيّينَ أجمعينَ أنْ يؤمنوا بمحمّدٍ ﷺ وينصروهُ إنْ أدركوهُ، وأمرهمْ أنْ يأخذوا بذلكَ الميثاقِ على أممهمْ.

واللّامُ في ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾ جوابُ قسمٍ محذوفٍ، أي واللّهِ لتؤمننَّ بهِ.

وقرأَ أهلُ المدينةِ «آتَيْنَاكُمْ» على التّعظيمِ. والباقونَ «آتيتكمْ» على لفظِ الواحدِ. ثمَّ كلُّ الأنبياءِ لمْ يؤتوا الكتابَ وإنّما أوتيَ البعضُ، ولكنَّ الغلبةَ للّذينَ أوتوا الكتابَ. والمرادُ أخذُ ميثاقِ جميعِ الأنبياءِ فمنْ لمْ يؤتَ الكتابَ فهوَ في حكمِ منْ أوتيَ الكتابَ لأنّهُ أوتيَ الحكمَ والنّبوّةَ. وأيضًا منْ لمْ يؤتَ الكتابَ أمرَ بأنْ يأخذَ بكتابِ منْ قبلهُ فدخلَ تحتَ صفةِ منْ أوتيَ الكتابَ.

قولهُ تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾

﴿أَقْرَرْتُمْ﴾ منَ الإقرارِ، والإصرُ والأصرُ لغتانِ، وهوَ العهدُ. والإصرُ في اللّغةِ الثّقلُ، فسمّيَ العهدُ إصرًا لأنّهُ منعٌ وتشديدٌ. ﴿قَالَ فَٱشْهَدُواْ﴾ أي اعلموا، وقيل: بيّنوا؛ لأنَّ الشّاهدَ

هوَ الّذي يصحّحُ دعوى المدّعي. وقيلَ: المعنى اشهدوا أنتمْ على أنفسكمْ وعلى أتباعكمْ. ﴿وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ عليكمْ وعليهمْ.

وقالَ سعيدُ بنُ المسيّبِ: قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ للملائكةِ فاشهدوا عليهمْ، فتكون كناية عن غير مذكور.

قولهُ تعالى: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٨٢﴾

﴿فَمَن﴾ شرطٌ. فمنْ تولّى منْ أممِ الأنبياءِ عنِ الإيمانِ بعدَ أخذِ الميثاقِ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ أي الخارجونَ عنِ الإيمانِ، والفاسقُ الخارجُ.

قولهُ تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ٨٣ قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٨٤﴾

قولهُ تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ﴾ يبغونَ يعني يطلبونَ. ونصبتْ «غيرَ» بيبغونَ، أي يبغونَ غيرَ دينِ اللّهِ. وقرأَ أبو عمرو وحدهُ ﴿يَبۡغُونَ﴾ بالياءِ على الخبرِ ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ بالتّاءِ على المخاطبةِ. قالَ: لأنَّ الأوّلَ خاصٌّ والثّانيَ عامٌّ ففرّقَ بينهما لافتراقهما في المعنى.

وقرأَ حفص وغيره «يبغون، ويرجعون» بالياءِ فيهما، لقولهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾. وقرأَ الباقونَ بالتّاءِ فيهما على الخطابِ، لقولهِ ﴿لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ﴾. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ﴾ أي استسلمَ وانقادَ وخضعَ وذلَّ، وكلُّ مخلوقٍ فهوَ منقادٌ مستسلمٌ، لأنّهُ مجبولٌ على ما لا يقدرُ أنْ يخرجَ عنهُ. قالَ قتادةُ: أسلمَ المؤمنُ طوعًا والكافرُ عندَ موتهِ كرها ولا ينفعهُ ذلكَ، لقولهِ: ﴿فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ﴾.

قالَ مجاهدٌ: إسلامُ الكافرِ كرها بسجودهِ لغيرِ اللّهِ وسجودِ ظلّهِ للّهِ، ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ إِلَى مَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلاَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالْشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِلّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾. ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ۩﴾.

وقيلَ: المعنى إنَّ اللّهَ خلقَ الخلقَ على ما أرادَ منهمْ، فمنهمُ الحسنُ والقبيحُ والطّويلُ والقصيرُ والصّحيحُ والمريضُ وكلّهمْ منقادونَ اضطرارًا، فالصّحيحُ منقادٌ طائعٌ محبٌّ لذلكَ، والمريضُ منقادٌ خاضعٌ وإنْ كانَ كارهًا. والطوعُ الانقيادُ الاتّباعُ بسهولةٍ. والكرهُ ما كانَ بمشقّةٍ وإباءٍ منَ النفسِ.

وَ ﴿طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ مصدرانِ في موضعِ الحالِ، أي طائعينَ ومكرهينَ. وقالَ عكرمةُ: ﴿طَوۡعٗا﴾ منْ أسلمَ منْ غيرِ محاجّةٍ ﴿وَكَرۡهٗا﴾ منِ اضطرّتهُ الحجّةُ إلى التّوحيدِ. يدلُّ عليهِ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ﴾، ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ﴾.

قالَ الحسنُ: هوَ عمومٌ معناهُ الخصوصُ. وعنهُ: ﴿أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ وتمَّ الكلامُ. ثمَّ قالَ: ﴿وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾. قالَ: والكارهُ المنافقُ لا ينفعهُ عملهُ.

وَ ﴿طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ مصدرانِ في موضعِ الحالِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾

﴿غَيۡرُ﴾ مفعولٌ بيبتغِ، ﴿دِينٗا﴾ منصوبٌ على التّفسيرِ، ويجوزُ أنْ ينتصبَ دينا بيبتغِ، وينتصبَ ﴿غَيۡرَ﴾ على أنّهُ حالٌ منَ الدّينِ.

قولهُ تعالى: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٦﴾

﴿كَيۡفَ﴾ لفظةُ استفهامٍ ومعناهُ الجحدُ، أي لا يهدي اللّهُ. ونظيرهُ قولهُ: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ أي لا يكونُ لهمْ عهدٌ. ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يقالُ: ظاهرُ الآيةِ أنَّ منْ كفرَ بعدَ إسلامهِ لا يهديهِ اللّهُ ومنْ كانَ ظالمًا، لا يهديهِ اللّهُ، وقدْ رأينا كثيرًا منَ المرتدّينَ قدْ أسلموا وهداهمُ اللّهُ، وكثيرًا منَ الظّالمينَ تابوا عنِ الظّلمِ. قيلَ لهُ: معناهُ لا يهديهمُ اللّهُ ما داموا مقيمينَ على كفرهمْ وظلمهمْ ولا يقبلونَ على الإسلامِ، فأمّا إذا أسلموا وتابوا فقدْ وفّقهمُ اللّهُ لذلكَ. واللّهُ تعالى أعلمُ.

قولُه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾

﴿جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ﴾ أيْ إنْ داموا على كفرهمْ. ﴿وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾ أي لا يؤخرون ولا يوجلون. ثم استثنى التائبين فقالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾.

قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾

نزلتْ في اليهودِ كفروا بعيسى والإنجيلِ، ثمَّ ازدادوا كفرًا بمحمّدٍ ﷺ والقرآنِ. وقيل: نزلتْ في اليهودِ والنّصارى كفروا بمحمّدٍ ﷺ بعدَ إيمانهمْ بنعتهِ وصفتهِ ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ بإقامتهمْ على كفرهمْ. وقيلَ: ﴿ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ بالذّنوبِ الّتي اكتسبوها.

﴿لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ مشكلٌ لقولهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، فقيلَ: المعنى لنْ تقبلَ توبتهمْ عندَ الموتِ، كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾، وقدْ قالَ ﷺ: «إنَّ اللّهَ يقبلُ توبةَ العبدِ ما لمْ يغرغرْ».

وقيلَ: ﴿لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ الّتي كانوا عليها قبلَ أنْ يكفروا؛ لأنَّ الكفرَ قدْ أحبطها. وقيلَ: ﴿لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ إذا تابوا منْ كفرهمْ إلى كفرٍ آخرَ، وإنّما تقبلُ توبتهمْ إذا تابوا إلى الإسلامِ.

قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾

المِلءُ بالكسرِ مقدارُ ما يملأُ الشّيءَ، والمَلءُ بالفتحِ مصدر ملأت الشيء، والواو في ﴿لَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ﴾ قيلَ: هيَ مقحمةٌ زائدةٌ، المعنى: فلنْ يقبلَ منْ أحدهمْ ملءُ الأرضِ ذهبًا لوِ افتدى بهِ. وقالَ أهلُ النّظرِ منَ النّحويّينَ: لا يجوزُ أنْ تكونَ الواوُ مقحمةً؛ لأنّها تدلُّ على معنى. ومعنى الآيةِ: فلنْ يقبلَ منْ أحدهمْ ملءُ الأرضِ ذهبًا تبرّعًا ولوِ افتدى بهِ.

وَ ﴿ذَهَبَا﴾ نصبَ على إضمارِ منْ، أي منْ ذهبٍ، كقولهِ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ أي منْ صيامٍ. وفي البخاريِّ ومسلمٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «يجاءُ بالكافرِ يومَ القيامةِ فيقالُ لهُ أرأيتَ لوْ كانَ لكَ ملءُ الأرضِ ذهبًا أكنتَ تفتدي بهِ فيقولُ نعمْ فيقالُ لهُ قدْ كنتَ سئلتَ ما هوَ أيسرُ منْ ذلكَ». لفظُ البخاريِّ.

قولهُ تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ۝٩٢﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: روى الأئمّةُ واللّفظُ للنّسائيِّ عنْ أنسٍ قالَ: لمّا نزلتْ هذهِ الآيةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قالَ أبو طلحةَ: إنَّ ربّنا ليسألنا منْ أموالنا فأشهدكَ يا رسولَ اللّهِ أنّي جعلتُ أرضي للّهِ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «اجعلها في قرابتكَ في حسان بن ثابتٍ وأبيِّ بنِ كعبٍ». وفي الموطّا «وكانتْ أحبَّ أموالهِ إليهِ بئرُ حاءٍ، وكانتْ مستقبلةَ المسجدِ، وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يدخلها ويشربُ منْ ماءٍ فيها طيّبٍ». وذكرَ الحديثَ.

ففي هذهِ الآيةِ دليلٌ على استعمالِ ظاهرِ الخطابِ وعمومهِ، فإنَّ الصّحابةَ رضوانُ اللّهِ عليهمْ أجمعينَ لمْ يفهموا منْ فحوى الخطابِ حينَ نزلتِ الآيةُ غيرَ ذلكَ. ألا ترى أبا طلحةَ حينَ سمعَ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾ الآيةَ، لمْ يحتجْ أنْ يقفَ حتّى يردَ البيانُ الّذي يريدُ اللّهُ أنْ ينفقَ منهُ عبادهُ بآيةٍ أخرى أوْ سنّةٍ مبيّنةٍ لذلكَ فإنّهمْ يحبّونَ أشياءَ كثيرةً.

الثانية: واختلفوا في تأويلِ ﴿ٱلْبِرَّ﴾ فقيلَ الجنّةُ، والتّقديرُ لنْ تنالوا ثوابَ البرِّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّونَ. والنّوالُ العطاءُ.

وقيلَ: البرُّ العملُ الصّالحُ. وفي الحديثِ الصّحيحِ: «عليكمْ بالصّدقِ فإنّهُ يهدي إلى البرِّ وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنّةِ». وقدْ مضى في البقرةِ.

وقيل: لنْ تنالوا شرفَ الدّينِ والتّقوى حتّى تتصدّقوا وأنتمْ أصحّاءُ أشحّاءُ تأملونَ العيشَ وتخشونَ الفقرَ. وعنِ الحسنِ، ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾ هيَ الزّكاةُ المفروضةُ. وقيل: هيَ منسوخةٌ، نسختها آيةُ الزّكاةِ.

قولهُ تعالى: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣ فَمَنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩٤﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿حِلًّا﴾ أي حلالا، ثمَّ استثنى فقالَ: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ وهوَ يعقوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وفي التّرمذيِّ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ اليهودَ قالوا للنّبيِّ ﷺ: أخبرنا، ما حرم إسرائيل على نفسهِ؟ قالَ: «كانَ يسكنُ البدوَ فاشتكى عرقَ النّسا فلمْ يجدْ شيئًا يلائمهُ إلّا لحومَ الإبلِ وألبانها فلذلكَ حرّمها». قالوا: صدقتَ.

الثانية: واختلفَ هلْ كانَ التّحريمُ منْ يعقوبَ باجتهادٍ منهُ أوْ بإذنٍ منَ اللّهِ تعالى؟ والصّحيحُ الأوّلُ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى أضافَ التّحريمَ إليهِ بقولهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ﴾ وأنَّ النبي إذا أداه اجتهاده إلى شيء كانَ دينا يلزمنا اتّباعهُ لتقريرِ اللّهِ سبحانهُ إيّاهُ على ذلكَ. وقدْ حرّمَ نبيّنا ﷺ العسلَ على الرّوايةِ الصّحيحةِ، أوْ خادمهُ ماريةَ فلمْ يقرَّ اللّهُ تحريمهُ ونزلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾.

قالَ الكيا الطّبريُّ: فيمكنُ أنْ يقالَ: مطلقُ قولهِ تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ يقتضي ألّا يختصَّ بماريةَ، وقدْ رأى الشّافعيُّ أنَّ وجوبَ الكفّارةِ في ذلكَ غيرُ معقولِ المعنى، فجعلها مخصوصًا بموضعِ النّصِّ، وأبو حنيفةَ رأى ذلكَ أصلًا في تحريمِ كلِّ مباحٍ وأجراهُ مجرى اليمينِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: لمّا أصابَ يعقوبَ ﷺ عِرقُ النّسا وصفَ الأطبّاءُ لهُ أنْ يجتنبَ لحومَ الإبلِ فحرّمها على نفسهِ. فقالتِ اليهودُ: إنّما نحرّمُ على أنفسنا لحومَ الإبلِ؛ لأنَّ يعقوبَ حرّمها وأنزلَ اللّهُ تحريمها في التّوراةِ، فأنزلَ اللّهُ هذهِ الآيةَ، فقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

قال الزجاج: في هذه الآية أعظمُ دلالةٍ لنبوّةِ محمّدٍ نبيّنا ﷺ، أخبرهمْ أنّهُ ليسَ في كتابهمْ، وأمرهمْ أنْ يأتوا بالتّوراةِ فأبوا، يعني عرفوا أنّهُ قالَ ذلكَ بالوحيِ.

وقيل: إنّما كانَ ذلكَ حراما عليهمْ بتحريمِ يعقوبَ ذلكَ عليهمْ. وذلكَ أنَّ إسرائيلَ قالَ حينَ أصابهُ عرقُ النّسا: واللّهُ لئنْ عافاني اللّهُ منهُ لا يأكلهُ لي ولدٌ، ولمْ يكنْ ذلكَ محرّما عليهمْ. وقيل: لمْ يحرّمهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ في التّوراةِ عليهمْ وإنّما حرّمهُ بعدَ التّوراةِ بظلمهمْ وكفرهمْ، وكانتْ بنو إسرائيلَ إذا أصابوا ذنبًا عظيما حرّمَ اللّهُ تعالى عليهمْ طعاما طيّبا، أوْ صبَّ عليهمْ رجزا وهوَ الموتُ، فذلكَ قولهُ تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآيةَ. وقولهُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ الآيةَ- إلى قولهِ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾.

الرابعة: ترجمَ ابنُ ماجهْ في سننهِ «دواءَ عرقِ النّسا» عن أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «شفاءُ عرقِ النّسا أليةُ شاةٍ أعرابيّةٍ تذابُ ثمَّ تجزّأُ ثلاثةَ أجزاءٍ ثمَّ يشربُ على الرّيقِ في كلِّ يومٍ جزءٌ».

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾

أيْ قلْ يا محمّدُ صدقَ اللّهُ. إنّهُ لمْ يكنْ ذلكَ في التّوراةِ محرّما. ﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ أمرٌ باتّباعِ دينهِ. ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ردٌّ عليهمْ في دعواهمُ الباطل كما تقدم.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي ذرٍّ قالَ: سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ عنْ أوّلِ مسجدٍ وضعَ في الأرضِ قالَ: «المسجدُ الحرامُ». قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «المسجدُ الأقصى». قلتُ: كمْ بينهما؟ قالَ: «أربعونَ عاما، ثمَّ الأرضُ لكَ مسجدٌ فحيثما أدركتكَ الصّلاةُ فصلِّ».

والمعنى أنّهُ أوّلُ بيتٍ وضعَ للعبادةِ. وقدْ مضى في البقرةِ بنيانُ البيتِ وأوّلُ منْ بناهُ. وأمّا المسجدُ الأقصى فبناهُ سليمانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما خرّجهُ النّسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ منْ حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو.

فجاءَ إشكالٌ بينَ الحديثينِ؛ لأنَّ بينَ إبراهيمَ وسليمانَ آمادا طويلةً. قالَ أهلُ التّواريخِ:

أكثرُ منْ ألفِ سنةٍ. فقيلَ: إنَّ إبراهيمَ وسليمانَ عليهما السّلامُ إنّما جدّدا ما كانَ أسّسهُ غيرهما. وقدْ رويَ أنَّ أوّلَ منْ بنى البيتَ آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كما تقدّمَ. فيجوزُ أنْ يكونَ غيرهُ منْ ولدهِ وضعَ بيتَ المقدسِ منْ بعدهِ بأربعينَ عامًا، ويجوزُ أنْ تكونَ الملائكةُ أيضًا بنتهُ بعدَ بنائها البيتَ بإذنِ اللّهِ، وكلٌّ محتملٌ. واللّهُ أعلمُ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ خبر ﴿إِنَّ﴾ واللام توكيد. و ﴿بِبَكَّةَ﴾ موضعُ البيتِ، ومكّةُ سائرُ البلدِ، وقيل: بكّةُ المسجدُ، ومكّةُ الحرمُ كلّهُ، تدخلُ فيهِ البيوتُ، وقيل: بكّةُ هيَ مكّةُ. فالميمُ على هذا مبدلةٌ منَ الباءِ، كما قالوا: طينٌ لازبٌ ولازمٌ.

وقيلَ: بكّةُ مشتقّةٌ منَ البكِّ وهوَ الازدحامُ. تباكَّ القومُ ازدحموا. وسمّيتْ بكّةَ لازدحامِ النّاسِ في موضعِ طوافهمْ. والبكُّ دقُّ العنقِ.

وقيلَ: سمّيتْ بذلكَ؛ لأنّها كانتْ تدقُّ رقابَ الجبابرةِ إذا ألحدوا فيها بظلمٍ.

وأمّا مكّةُ فقيلَ: إنّها سمّيتْ بذلكَ لقلّةِ مائها، وقيلَ: سمّيتْ بذلكَ؛ لأنّها تمكُّ المخَّ منَ العظمِ ممّا ينالُ قاصدها منَ المشقّةِ منْ قولهمْ: مككتُ العظمَ إذا أخرجتُ ما فيهِ. وملَّ الفصيلُ ضرعَ أمّهِ وامتكّهُ إذا امتصَّ كلَّ ما فيهِ منَ اللّبنِ وشربهُ، وقيلَ: سمّيتْ بذلكَ؛ لأنّها تمكُّ منْ ظلمَ فيها، أي تهلكهُ وتنقصهُ. وقيلَ: سمّيتْ بذلكَ؛ لأنَّ النّاسَ كانوا يَمُكّونَ ويضحكونَ فيها، منْ قولهِ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ أي تصفيقًا وتصفيرا. وهذا لا يوجبهُ التّصريفُ، لأنَّ «مكّةَ» ثنائيٌّ مضاعفٌ وَ ﴿مُكَآءً﴾ ثلاثيٌّ معتلٌّ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ جعلهُ مباركًا لتضاعفِ العملِ فيهِ، فالبركةُ كثرةُ الخيرِ، ونصبَ على الحالِ منَ المضمرِ في ﴿وُضِعَ﴾ ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ عطفٌ عليهِ، ويكونُ بمعنى وهوَ هدى للعالمينَ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ رفعٌ بالابتداءِ أوْ بالصّفةِ. وقرأَ أهلُ مكّةَ «آيَةٌ بَيِّنَةٌ» على التّوحيدِ، يعني مقامَ إبراهيمَ وحدهُ. قالوا: أثرُ قدميهِ في المقامِ آيةٌ بيّنةٌ. وفسّرَ مجاهدٌ مقامَ إبراهيمَ بالحرمِ كلّهِ، فذهبَ إلى أنَّ منْ آياتهِ الصّفا والمروةَ والرّكنَ والمقامَ. والباقونَ بالجمعِ. أرادوا مقامَ إبراهيمَ والحجرَ الأسودَ والحطيمَ وزمزمَ والمشاعرَ كلها.

وارتفعَ المقامُ على الابتداءِ والخبرُ محذوفٌ، والتّقديرُ منها مقامُ إبراهيمَ.

وقولُ أبي العبّاسِ: إنَّ مقاما بمعنى مقاماتٍ، لأنّهُ مصدرٌ. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ﴾ وقال الشاعر:

إن العيون التي في طرفها مرض

أيْ في أطرافها.

الخامسة: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ وذلكَ أيضًا منْ آياتِ الحرمِ ؛ لأنَّ النّاسَ كانوا يتخطّفونَ منْ حواليهِ، ولا يصلُ إليهِ جبّارٌ، وقدْ وصلَ إلى بيتِ المقدسِ وخرّبَ، ولمْ يوصلْ إلى الحرمِ. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ﴾. وقالَ بعضُ أهلِ المعاني: صورةُ الآيةِ خبرٌ ومعناها أمرٌ، تقديرها ومنْ دخلهُ فأمّنوهُ، كقولهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا. ولهذا المعنى قالَ الإمامُ السّابقُ النّعمانُ بنُ ثابتٍ: منِ اقترفَ ذنبًا واستوجبَ بهِ حدًّا ثمَّ لجأَ إلى الحرمِ عصمهُ، لقولهِ تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾، فأوجبَ اللّهُ سبحانهُ الأمنَ لمنْ دخلهُ.

قالَ ابنُ العربيِّ: وكلُّ منْ قالَ هذا فقدْ وهمَ منْ جهتينِ:

إحداهما: أنّهُ لمْ يفهمْ منَ الآيةِ أنّها خبرٌ عمّا مضى، ولمْ يقصدْ بها إثباتَ حكمٍ مستقبلٍ.

الثاني: أنّهُ لمْ يعلمْ أنَّ ذلكَ الأمنَ قدْ ذهبَ وأنَّ القتلَ والقتالَ قدْ وقعَ بعدَ ذلكَ فيها، وخبرُ اللّهِ لا يقعُ بخلافِ مخبرهِ، فدلَّ ذلكَ على أنّهُ كانَ في الماضي هذا. وقدْ ناقضَ أبو حنيفةَ فقالَ: إذا لجأَ إلى الحرمِ لا يطعمُ ولا يسقى ولا يعاملُ ولا يكلّمُ حتّى يخرجَ، فاضطرارهُ إلى الخروجِ ليسَ يصحُّ معهُ أمنٌ. ورويَ عنهُ أنّهُ قالَ: يقعُ القصاصُ في الأطرافِ في الحرمِ ولا أمنَ أيضًا مع هذا.

والجمهورُ منَ العلماءِ على أنَّ الحدودَ تقامُ في الحرمِ، وقدْ أمرَ النّبيُّ ﷺ بقتلِ ابنِ خطلٍ وهوَ متعلّقٌ بأستارِ الكعبةِ.

قلتُ: وروي عنِ ابنِ عبّاسٍ: منْ أصابَ حدّا في الحرمِ أقيمَ عليهِ فيهِ، وإنْ أصابهُ في الحلِّ ولجأَ إلى الحرمِ لمْ يكلّمْ ولمْ يبايعْ حتّى يخرجَ منَ الحرمِ فيقامُ عليهِ الحدُّ، فهذهِ حجّةُ الكوفيّينَ، وقدْ فهمَ ابنُ عبّاسٍ ذلكَ منْ معنى الآيةِ، وهوَ حبرُ الأمّةِ وعالمها.

والصّحيحُ أنّهُ قصدَ بذلكَ تعديدَ النّعمِ على كلِّ منْ كانَ بها جاهلا ولها منكرًا منَ العربِ، كما قالَ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ﴾ فكانوا في الجاهليّةِ منْ دخلهُ ولجأَ إليهِ أمنَ منَ الغارةِ والقتلِ، على ما يأتي بيانهُ في «المائدةِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وقيل: معنى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ يعني منَ النّارِ.

قلتُ: وهذا ليسَ على عمومهِ؛ لأنَّ في صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي سعيد الخدري حديث الشفاعة الطويل: «فو الذي نفسي بيدهِ ما منكمْ منْ أحدٍ بأشدَّ مناشدةً للّهِ في استقصاءِ الحقِّ منَ المؤمنينَ للّهِ يومَ القيامةِ لإخوانهمُ الّذينَ في النّارِ يقولونَ ربّنا كانوا يصومونَ معنا ويصلّونَ ويحجّونَ فيقالُ لهمْ أخرجوا منْ عرفتمْ» الحديثَ. وإنّما يكونُ آمنا منَ النّارِ منْ دخلهُ لقضاءِ النّسكِ معظّما لهُ عارفًا بحقّهِ متقرّبًا إلى اللّهِ تعالى، وهذا معنى قولهِ ﷺ: «منْ حجَّ فلمْ يرفثْ ولمْ يفسقْ خرجَ منْ ذنوبه كيومِ ولدتهُ أمّهُ والحجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلّا الجنّةُ». قالَ الحسنُ: الحجُّ المبرورُ هوَ أنْ يرجعَ زاهدا في الدّنيا راغبًا في الآخرةِ.

وقيلَ: المعنى ومنْ دخلهُ عامَ عمرةِ القضاءِ معَ محمّدٍ ﷺ كانَ آمنا. دليلهُ قولهُ تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾. وقد قيل: إن «منْ» ها هنا لمنْ لا يعقلُ، والآيةُ في أمانِ الصّيدِ، وهوَ شاذٌّ، وفي التّنزيلِ: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ الآيةَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾، فيهِ تسعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ﴾ اللّامُ لامُ الإيجابِ والإلزامِ، ثمَّ أكّدهُ بقولهِ تعالى: ﴿عَلَى﴾ الّتي هيَ منْ أوكدِ ألفاظِ الوجوبِ عندَ العربِ، فإذا قالَ العربيُّ: لفلانٍ عليَّ كذا، فقدْ وكّدهُ وأوجبهُ. فذكرَ اللّهُ تعالى الحجَّ بأبلغِ ألفاظِ الوجوبِ تأكيدا لحقّهِ وتعظيما

لحرمتهِ. ولا خلافَ في فريضتهِ، وهوَ أحدُ قواعدِ الإسلامِ، وليسَ يجبُ إلّا مرّةً في العمرِ. وقالَ بعضُ النّاسِ: يجبُ في كلِّ خمسةِ أعوامٍ مرّةً، ورووا في ذلكَ حديثًا أسندوهُ إلى النّبيِّ ﷺ، والحديثُ باطلٌ لا يصحُّ، والإجماعُ صادٌّ في وجوههِمْ.

وأنكرتِ الملحدةُ الحجَّ، فقالتْ: إنَّ فيهِ تجريدَ الثّيابِ وذلكَ يخالفُ الحياءَ، والسّعيَ وهوَ يناقضُ الوقارَ، ورميَ الجمارِ لغيرِ مرمى وذلكَ يضادُّ العقلَ، فصاروا إلى أنَّ هذهِ الأفعالَ كلّها باطلةٌ، إذْ لمْ يعرفوا لها حكمةً ولا علّةً، وجهلوا أنّهُ ليسَ منْ شرطِ المولى معَ العبدِ، أنْ يفهمَ المقصودَ بجميعِ ما يأمرهُ بهِ، ولا أنْ يطّلعَ على فائدةِ تكليفهِ، وإنّما يتعيّنُ عليهِ الامتثالُ، ويلزمهُ الانقيادُ منْ غيرِ طلبِ فائدةٍ ولا سؤالٍ عنْ مقصودٍ. ولهذا المعنى كانَ ﷺ يقولُ في تلبيتهِ: «لبّيكَ حقًّا حقًّا تعبّدًا ورقًّا لبّيكَ إلهَ الحقِّ».

وروى الأئمّةُ عنْ أبي هريرةَ قالَ: خطبنا رسولُ اللّهِ ﷺ فقالَ: «أيّها النّاسُ قدْ فرضَ اللّهُ عليكمُ الحجَّ فحجّوا». فقالَ رجلٌ: كلَّ عامٍ يا رسولَ اللّهِ؟ فسكتَ، حتّى قالها ثلاثًا، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لوْ قلتُ نعمْ لوجبتْ ولما استطعتمْ» ثمَّ قالَ: «ذروني ما تركتكمْ فإنّما هلكَ منْ كانَ قبلكمْ بكثرةِ سؤالهمْ واختلافهمْ على أنبيائهمْ فإذا أمرتكمْ بشيءٍ فأتوا منهُ ما استطعتمْ وإذا نهيتكمْ عنْ شيءٍ فدعوهُ» لفظُ مسلمٍ. فبيّنَ هذا الحديثُ أنَّ الخطابَ إذا توجّهَ على المكلّفينَ بفرضٍ أنّهُ يكفي منهُ فعلُ مرّةٍ ولا يقتضي التّكرارَ، خلافًا للأستاذِ أبي إسحاق الإسفرايينيِّ وغيرهِ. وثبتَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ لهُ أصحابهُ: يا رسولَ اللّهِ، أحجّنا لعامنا هذا أمْ للأبدِ؟ فقالَ: «لا بلْ للأبدِ». وهذا نصٌّ في الرّدِّ على منْ قالَ: يجبُ في كلِّ خمسِ سنينَ مرّةً.

وقدْ كانَ الحجُّ معلومًا عندَ العربِ مشهورًا لديهمْ، وكانَ ممّا يرغبُ فيهِ لأسواقها وتبرّرها وتحنّفها، فلمّا جاءَ الإسلامُ خوطبوا بما علموا وألزموا بما عرفوا. وقدْ حجَّ النّبيُّ ﷺ قبلَ حجِّ الفرضِ، وقدْ وقفَ بعرفةَ ولمْ يغيّرْ منْ شرعِ إبراهيمَ ما غيّروا، حينَ كانتْ قريشٌ تقفُ بالمشعرِ الحرامِ ويقولونَ: نحنُ أهلُ الحرمِ فلا نخرجُ منهُ، ونحنُ الحمسُ. حسبَ ما تقدّمَ بيانهُ في «البقرةِ».

قلتُ: منْ أغربِ ما رأيتهُ أنَّ النّبيَّ ﷺ حجَّ قبلَ الهجرةِ مرّتينِ وأنَّ الفرضَ سقطَ عنهُ

بذلكَ، لأنّهُ قدْ أجابَ نداءَ إبراهيمَ حينَ قيلَ لهُ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾. قالَ الكيا الطّبريُّ: وهذا بعيدٌ، فإنّهُ إذا وردَ في شرعهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فلا بدَّ منْ وجوبهِ عليهِ بحكمِ الخطاب في شرعه.

ولئن قيلَ: إنّما خاطبَ منْ لمْ يحجَّ، كانَ تحكّما وتخصيصًا لا دليلَ عليهِ، ويلزمُ عليهِ ألّا يجبَ بهذا الخطابِ على منْ حجَّ على دينِ إبراهيمَ، وهذا في غايةِ البعدِ.

الثانية: ودلَّ الكتابُ والسّنّةُ على أنَّ الحجَّ على التّراخي لا على الفورِ، وهوَ تحصيلُ مذهبِ مالكٍ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ ومحمّدِ بنِ الحسنِ وأبي يوسفَ في روايةٍ عنهُ. وذهبَ بعضُ البغداديّينَ منَ المتأخّرينَ منَ المالكيّينَ إلى أنّهُ على الفورِ، ولا يجوزُ تأخيرهُ معَ القدرةِ عليهِ، وهوَ قولُ داودَ.

والصّحيحُ الأوّلُ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ في سورةِ الحجِّ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ وسورةُ الحجِّ مكّيّةٌ، وقالَ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآيةَ. وهذهِ السّورةُ نزلتْ عامَ أحدٍ بالمدينةِ سنةَ ثلاثٍ منَ الهجرةِ ولمْ يحجَّ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى سنةِ عشرٍ.

أمّا السّنّةُ فحديثُ ضمامِ بنِ ثعلبةَ السّعديِّ منْ بني سعدِ بنِ بكرٍ قدمَ على النّبيِّ ﷺ فسألهُ عنِ الإسلامِ فذكرَ الشّهادةَ والصّلاةَ والزّكاةَ والصّيامَ والحجَّ. رواهُ ابنُ عبّاسٍ وأبو هريرةَ وأنسٌ، وفيها كلّها ذكرُ الحجِّ، وأنّهُ كانَ مفروضا، وحديثُ أنسٍ أحسنها سياقًا وأتمّها. واختلفَ في وقتِ قدومهِ، فقيلَ: سنةَ خمسٍ. وقيلَ: سنةَ سبعٍ. وقيلَ: سنةَ تسعٍ، ذكرهُ ابنُ هشامٍ عنْ أبي عبيدةَ الواقديِّ عامَ الخندقِ بعدَ انصرافِ الأحزابِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: ومنَ الدّليلِ على أنَّ الحجَّ على التّراخي إجماعُ العلماءِ على تركِ تفسيقِ القادرِ على الحجِّ إذا أخّرهُ العامَ والعامينِ ونحوهما، وأنّهُ إذا حجَّ منْ بعدِ أعوامٍ منْ حينِ استطاعتهِ فقدْ أدّى الحجَّ الواجبَ عليهِ في وقتهِ، وليسَ هوَ عندَ الجميعِ كمنْ فاتتهُ الصّلاةُ حتّى خرجَ وقتها فقضاها بعدَ خروجِ وقتها، ولا كمنْ فاتهُ صيامُ رمضانَ لمرضٍ أوْ سفرٍ فقضاهُ. ولا كمنْ أفسدَ حجّهُ فقضاهُ، فلمّا أجمعوا على أنّهُ لا يقالُ لمنْ حجَّ بعدَ أعوامٍ منْ وقتِ استطاعتهِ: أنتَ قاضٍ لما وجبَ عليكَ، علمنا أنَّ وقتَ الحجِّ موسّعٌ فيهِ وأنّهُ على

التّراخي لا على الفورِ.

قالَ أبو عمرَ: كلُّ منْ قالَ بالتّراخي لا يحدُّ في ذلكَ حدّا، إلّا ما رويَ عنْ سحنون وقد سئل عن الرجل يجدُ ما يحجُّ بهِ فيؤخّرُ ذلكَ إلى سنينَ كثيرةٍ معَ قدرتهِ على ذلكَ هلْ يفسقُ بتأخيرهِ الحجَّ وتردُّ شهادتهُ؟ قالَ: لا وإنْ مضى منْ عمرهِ ستّونَ سنةً، فإذا زادَ على السّتّينَ فسقَ وردّتْ شهادتهُ. وهذا توقيفٌ وحدٌّ، والحدودُ في الشّرعِ لا تؤخذُ إلّا عمّنْ لهُ أنْ يشرّعَ.

قلتُ: وحكاهُ ابنُ خويزِ منداد عنِ ابنِ القاسم. قالَ ابنُ القاسمِ وغيرهُ: إنْ أخّرهُ ستّينَ سنةً لم يحرج، وإنْ أخّرهُ بعدَ السّتّينَ حرّجَ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «أعمارُ أمّتي ما بينَ السّتّينَ إلى السّبعينَ وقلَّ منْ يتجاوزها» فكأنّهُ في هذا العشرِ قدْ يتضايقُ عليهِ الخطابُ.

قالَ أبو عمرَ: وقدِ احتجَّ بعضُ النّاسِ كسحنونَ بقولهِ ﷺ: «معتركُ أمّتي بينَ السّتّينَ إلى السّبعينَ وقلَّ منْ يجاوزُ ذلكَ». ولا حجّةَ فيهِ، لأنّهُ كلامٌ خرجَ على الأغلبِ منْ أعمارِ أمّتهِ لوْ صحَّ الحديثُ. وفيهِ دليلٌ على التّوسعةِ إلى السّبعينَ لأنّهُ منَ الأغلبِ أيضا، ولا ينبغي أنْ يقطعَ بتفسيقِ منْ صحّتْ عدالتهُ وأمانتهُ بمثلِ هذا منَ التّأويلِ الضّعيفِ. وباللّهِ التّوفيقُ.

الثالثة: أجمعَ العلماءُ على أنَّ الخطابَ بقولهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ عامٌّ في جميعهمْ مسترسلٌ على جملتهمْ. قالَ ابنُ العربيِّ: «وإنْ كانَ النّاسُ قدِ اختلفوا في مطلقِ العموماتِ بيدَ أنّهمُ اتّفقوا على حملِ هذهِ الآيةِ على جميعِ النّاسِ ذكرهمْ وأنثاهمْ، خلا الصّغيرَ فإنّهُ خارجٌ بالإجماعِ عنْ أصولِ التّكليفِ، وكذلكَ العبدُ لمْ يدخلْ فيهِ، لأنّهُ أخرجهُ عنْ مطلقِ العمومِ قولهُ تعالى في التّمامِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ والعبدُ غيرُ مستطيعٍ؛ لأنَّ السّيّدَ يمنعهُ لحقوقهِ عنْ هذهِ العبادةِ. وقدْ قدّمَ اللّهُ سبحانهُ حقَّ السّيّدِ على حقّهِ رفقًا بالعبادِ ومصلحةً لهمْ.

ولا خلافَ فيهِ بينَ الأمّةِ ولا بينَ الأئمّةِ، فلا نهرفُ بما لا نعرفُ، ولا دليلَ عليهِ إلّا الإجماعُ.

قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ عامّةُ أهلِ العلمِ إلّا منْ شذَّ منهمْ ممّنْ لا يعدُّ خلافا، على أنَّ الصّبيَّ إذا حجَّ في حالِ صغرهِ، والعبدَ إذا حجَّ في حالِ رقّهِ، ثمَّ بلغَ الصّبيُّ وعتقَ العبدُ أنَّ عليهما حجّةَ الإسلامِ إذا وجدا إليها سبيلًا.

وقالَ أبو عمرَ: خالفَ داودُ جماعةَ فقهاءِ الأمصارِ وأئمّةَ الأثرِ في المملوكِ وأنّهُ عندهُ مخاطبٌ بالحجِّ، وهوَ عندَ جمهورِ العلماءِ خارجٌ منَ الخطابِ العام في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ بدليلِ عدمِ التّصرّفِ، وأنّهُ ليسَ لهُ أنْ يحجَّ بغيرِ إذنِ سيّدهِ، كما خرجَ منْ خطابِ الجمعةِ وهوَ قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآيةَ- عندَ عامّةِ العلماءِ إلّا منْ شذَّ. وكما خرجَ منْ خطابِ إيجابِ الشّهادةِ، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ فلمْ يدخلْ في ذلكَ العبدُ. وكما جازَ خروجُ الصّبيِّ منْ قولهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وهوَ منَ النّاسِ بدليلِ رفعِ القلمِ عنهُ. وخرجتِ المرأةُ منْ قولهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ وهيَ ممّنْ شملهُ اسمُ الإيمانِ، وكذلكَ خروجُ العبدِ منَ الخطابِ المذكورِ. وهوَ قولُ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ والشّامِ والمغربِ، ومثلهمْ لا يجوزُ عليهمْ تحريفُ تأويلِ الكتابِ.

فإنْ قيلَ: إذا كانَ حاضرَ المسجدِ الحرامِ وأذنَ لهُ سيّدهُ فلمَ لا يلزمهُ الحجُّ؟

قيلَ لهُ: هذا سؤالٌ على الإجماعِ وربّما لا يعلّلُ ذلكَ، ولكنْ إذا ثبتَ هذا الحكمُ على الإجماعِ استدللنا بهِ على أنّهُ لا يعتدُّ بحجّهِ في حالِ الرّقِّ عنْ حجّةِ الإسلامِ، وقدْ رويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «أيّما صبيٍّ حجَّ ثمَّ أدركَ فعليهِ أنْ يحجَّ حجّةً أخرى وأيّما أعرابيٍّ حجَّ ثمَّ هاجرَ فعليهِ أنْ يحجَّ حجّةً أخرى وأيّما عبدٍ حجَّ ثمَّ أعتقَ فعليهِ أنْ يحجَّ حجّةً أخرى».

قالَ ابنُ العربيِّ. «وقدْ تساهلَ بعضُ علمائنا فقالَ: إنّما لمْ يثبتِ الحجُّ على العبدِ وإنْ أذنَ لهُ السّيّدُ لأنّهُ كانَ كافرًا في الأصلِ ولمْ يكنْ حجُّ الكافرِ معتدًّا بهِ، فلمّا ضربَ عليهِ الرّقُّ ضربًا مؤبّدا لمْ يخاطبْ بالحجِّ، وهذا فاسدٌ منْ ثلاثةِ أوجهٍ فاعلموهُ:

أحدّها – أنَّ الكفّارَ عندنا مخاطبونَ بفروعِ الشّريعةِ، ولا خلافَ فيهِ في قولِ مالكٍ.

الثّاني –أنَّ سائرَ العباداتِ تلزمهُ منْ صلاةٍ وصومٍ معَ كونهِ رقيقا، ولوْ فعلها في حالِ كفرهِ لمْ يعتدَّ بها، فوجبَ أنْ يكونَ الحجُّ مثلها.

الثّالثُ – أنَّ الكفرَ قدِ ارتفعَ بالإسلامِ فوجبَ ارتفاعُ حكمهِ. فتبيّنَ أنَّ المعتمدَ ما ذكرناهُ منْ تقدّمِ حقوقِ السّيّدِ». واللّهُ الموفّقُ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾، ﴿مَنِ﴾ في موضعِ خفضٍ على بدلِ البعضِ منَ الكلِّ، هذا قولُ أكثرِ النّحويّينَ. وأجازَ الكسائيُّ أنْ يكونَ ﴿مَنِ﴾ في موضعِ رفعٍ بحجِّ، التّقديرُ أنْ يحجَّ البيتَ منْ. وقيلَ هيَ شرطٌ. وَ ﴿ٱسۡتَطَاعَ﴾ في موضعِ جزمٍ، والجواب محذوفٌ، أي منِ استطاعَ إليهِ سبيلا فعليهِ الحجُّ. روى الدّارقطنيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قيلَ يا رسولَ اللّهِ الحجُّ كلَّ عامٍ؟ قالَ: «لا بلْ حجّةٌ»؟ قيلَ: فما السّبيلُ، قالَ: «الزّادُ والرّاحلةُ».

وروى نحوه أبو عيسى التّرمذيُّ في جامعهِ عن ابن عمرو قالَ: حديثٌ حسنٌ، والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ أنَّ الرّجلَ إذا ملكَ زادا وراحلةً وجبَ عليهِ الحجُّ.

وإليهِ ذهبَ الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ. قالَ الشّافعيُّ: الاستطاعةُ وجهانِ:

أحدهما: أنْ يكونَ مستطيعًا ببدنهِ واجدا منْ مالهِ ما يبلّغهُ الحجَّ.

والثّاني: أنْ يكونَ معضوبًا في بدنهِ لا يثبتُ على مركبهِ وهوَ قادرٌ على منْ يطيعهُ إذا أمرهُ أنْ يحجَّ عنهُ بأجرةٍ وبغيرِ أجرةٍ، على ما يأتي بيانهُ.

أمّا المستطيعُ ببدنهِ فإنّهُ يلزمهُ فرضُ الحجِّ بالكتابِ بقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾. وأمّا المستطيعُ بالمالِ فقدْ لزمهُ فرضُ الحجِّ بالسّنّةِ بحديثِ الخثعميّةِ على ما يأتي.

وأمّا المستطيعُ بنفسهِ وهوَ القويُّ الّذي لا تلحقهُ مشقّةٌ غيرُ محتملةٍ في الرّكوبِ على الرّاحلةِ، فإنَّ هذا إذا ملكَ الزّادَ والرّاحلةَ لزمهُ فرضُ الحجِّ بنفسهِ، وإنْ عدمَ الزّادَ والرّاحلة

أوْ أحدهما سقطَ عنهُ فرضُ الحجِّ، فإنَّ كانَ قادرًا على المشي مطيقًا لهُ ووجدَ الزّادَ أوْ قدرَ على كسبِ الزّادِ في طريقهِ بصنعةٍ مثلَ الخرزِ والحجامةِ أوْ نحوهما فالمستحبُّ لهُ أنْ يحجَّ ماشيا رجلا كانَ أوِ امرأةً.

قالَ الشّافعيُّ: والرّجلُ أقلُّ عذرًا منَ المرأةِ لأنّهُ أقوى. وهذا عندهمْ على طريقِ الاستحبابِ لا على طريقِ الإيجابِ، فأمّا إنْ قدرَ على الزّادِ بمسألةِ النّاسِ في الطّريقِ كرهتُ لهُ أنْ يحجَّ لأنّهُ يصيرُ كلّا على النّاسِ.

وقالَ مالكُ رحمهُ اللّهُ: إذا قدرَ على المشيِ ووجدَ الزّادَ فعليهِ فرضُ الحجِّ، وإنْ لمْ يجدِ الرّاحلةَ وقدرَ على المشيِ نظرَ، فإنْ كانَ مالكا للزّادِ وجبَ عليهِ فرضُ الحجِّ، وإنْ لمْ يكنْ مالكا للزّادِ ولكنّهُ يقدرُ على كسبِ حاجتهِ منهُ في الطّريقِ نظرَ أيضا، فإنْ كانَ منْ أهلِ المروءاتِ ممّنْ لا يكتسبُ بنفسهِ لا يجبُ عليهِ، وإنْ كانَ ممّنْ يكتسبُ كفايتهُ بتجارةٍ أوْ صناعةٍ لزمهُ فرضُ الحجِّ، وهكذا إنْ كانتْ عادتهُ مسألةَ النّاسِ لزمهُ فرضُ الحجِّ.

وكذلكَ أوجبَ مالكٌ على المطيقِ المشيَ الحجَّ، وإنْ لمْ يكنْ معهُ زادٌ وراحلةٌ. وهوَ قولُ عبدِ اللّهِ بنِ الزّبيرِ والشّعبيِّ وعكرمةَ. وقالَ الضّحّاكُ: إنْ كانَ شابًّا قويّا صحيحًا ليسَ لهُ مالٌ فعليهِ أنْ يؤجّرَ نفسهُ بأكلهِ أوْ عقبهِ حتّى يقضيَ حجّهُ. فقالَ لهُ مقاتلٌ: كلّفَ اللّهُ النّاسَ أنْ يمشوا إلى البيتِ؟ فقالَ: لوْ أنَّ لأحدهمْ ميراثًا بمكّةَ أكانَ تاركهُ؟! بلْ ينطلقُ إليهِ ولوْ حبوا، كذلكَ يجبُ عليهِ الحجُّ. واحتجَّ هؤلاءِ بقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي مشاةً. قالوا: ولأنَّ الحجَّ منْ عباداتِ الأبدانِ منْ فرائضَ الأعيانِ، فوجبَ ألّا يكونَ الزّادُ منْ شروطِ وجوبها ولا الرّاحلةُ كالصّلاةِ والصّيامِ. قالوا: ولوْ صحَّ حديثُ الزّادُ والرّاحلةُ لحملناهُ على عمومِ النّاسِ والغالبِ منهمْ في الأقطارِ البعيدةِ.

وخروجُ مطلقِ الكلامِ على غالبِ الأحوالِ كثيرٌ في الشّريعةِ وفي كلامِ العربِ وأشعارها. وقدْ روي عنْ مالكٍ أنّهُ سئلَ عنْ هذهِ الآيةِ فقالَ: النّاسُ في ذلك على قدرِ طاقتهمْ ويسرهمْ وجلدهمْ. قالَ أشهبُ لمالكٍ: أهوَ الزّادُ والرّاحلةُ؟. قالَ: لا واللّهِ، ما ذاكَ إلّا على قدرِ طاقةِ النّاسِ، وقدْ يجدُ الزّادَ والرّاحلةَ ولا يقدرُ على السّيرِ، وآخرُ يقدرُ أنْ يمشيَ على رجليهِ. إذا وجدت الاستطاعة وتوجه فرض الحج يعرضُ ما يمنعُ منهُ كالغريمِ

يمنعهُ عنِ الخروجِ حتّى يؤدّيَ الدّينَ، ولا خلافَ في ذلكَ. أوْ يكونُ لهُ عيالٌ يجبُ عليهِ نفقتهمْ فلا يلزمهُ الحجُّ حتّى يكونَ لهمْ نفقتهمْ مدّةَ غيبتهِ لذهابهِ ورجوعهِ؛ لأنَّ هذا الإنفاقَ فرضٌ على الفورِ، والحجَّ فرضٌ على التّراخي، فكانَ تقديمُ العيالِ أولى. وقدْ قالَ النّبيُّ ﷺ: «كفى بالمرءِ إثما أنْ يضيّعَ منْ يقوتُ». وكذلكَ الأبوانِ يخافُ الضّيعةُ عليهما وعدمُ العوضِ في التّلطّفِ بهما، فلا سبيلَ لهُ إلى الحجِّ، فإنْ منعاهُ لأجلِ الشّوقِ والوحشةِ فلا يلتفتُ إليهِ.

والمرأةُ يمنعها زوجها، وقيلَ لا يمنعها. والصّحيحُ المنعُ، لا سيّما إذا قلنا إنَّ الحجَّ لا يلزم على الفورِ. والبحرُ لا يمنعُ الوجوبَ إذا كانَ غالبهُ السّلامةَ - كما تقدّمَ بيانهُ في البقرةِ - ويعلمُ منْ نفسهِ أنّهُ لا يميدُ. فإنْ كانَ الغالبُ عليهِ العطبَ أوِ الميدَ حتّى يعطّلَ الصّلاةَ فلا. وإنْ كانَ لا يجدُ موضعًا لسجودهِ لكثرةِ الرّاكبِ وضيقِ المكانِ فقدْ قالَ مالكٌ: إذا لمْ يستطعِ الرّكوعَ والسّجودَ إلّا على ظهرِ أخيهِ فلا يركبهُ. ثمَّ قالَ: أيركبُ حيثُ لا يصلّي! ويلٌ لمنْ تركَ الصّلاةَ!

ويسقطُ الحجُّ إذا كانَ في الطّريقِ عدوٌّ يطلبُ الأنفسَ أوْ يطلبُ منَ الأموالِ ما لمْ يتحدّدْ بحدٍّ مخصوصٍ أوْ يتحدّدْ بقدرٍ مجحفٍ. وفي سقوطهِ بغيرِ المجحفِ خلافٌ. وقالَ الشّافعيُّ: لا يعطى حبّةً ويسقطُ فرضُ الحجِّ.

ويجبُ على المتسوّلِ إذا كانتْ تلكَ عادتهُ وغلبَ على ظنّهِ أنّهُ يجدُ منْ يعطيهِ. وقيلَ لا يجبُ، على ما تقدم من مراعاة الاستطاعة. إذا زالتِ الموانعُ ولمْ يكنْ عندهُ منَ النّاضِّ ما يحجُّ بهِ وعندهُ عروضٌ فيلزمهُ أنْ يبيعَ منْ عروضهِ للحجِّ ما يباعُ عليه في الدين.

وسئل ابنُ القاسمِ عنِ الرّجلِ تكونُ لهُ القريةُ ليسَ لهُ غيرها، أيبيعها في حجّةِ الإسلامِ ويترك ولده ولا شيء لهمْ يعيشونَ بهِ؟. قالَ: نعمْ، ذلكَ عليهِ ويتركُ ولدهُ في الصّدقةِ.

والصّحيحُ القولُ الأوّلُ، لقولهِ ﷺ: «كفى بالمرءِ إثما أنْ يضيّعَ منْ يقوتُ» وهوَ قولُ الشّافعيِّ. والظّاهرُ منْ مذهبهِ أنّهُ لا يلزمُ الحجُّ إلّا منْ لهُ ما يكفيهِ منَ النّفقةِ ذاهبًا وراجعا - قال في الإملاءِ - وإنْ لمْ يكنْ لهُ أهلٌ وعيالٌ. وقالَ بعضهمْ: لا يعتبرُ الرّجوعَ لأنّهُ ليسَ عليهِ كبيرُ مشقّةٍ في تركهِ القيامَ ببلدهِ، لأنّهُ لا أهلَ لهُ فيهِ ولا عيالَ وكلُّ البلادِ لهُ وطنٌ.

والأوّلُ أصوبُ؛ لأنَّ الإنسانَ يستوحشُ لفراقِ وطنهِ كما يستوحشُ لفراقِ سكنهِ. ألا ترى أنَّ البكرَ إذا زنا جلدَ وغرّبَ عنْ بلدهِ سواءٌ كانَ لهُ أهلٌ أوْ لمْ يكنْ.

قالَ الشّافعيُّ في الأمِّ: إذا كانَ لهُ مسكنٌ وخادمٌ ولهُ نفقةُ أهلهِ بقدرِ غيبتهِ يلزمهُ الحجُّ. وظاهرٌ هذا أنّهُ اعتبرَ أنْ يكونَ مالُ الحجِّ فاضلا عنِ الخادمِ والمسكنِ، لأنّهُ قدّمهُ على نفقةِ أهلهِ، فكأنّهُ قالَ بعدَ هذا كلّه. وقالَ أصحابهُ: يلزمهُ أنْ يبيعَ المسكنَ والخادمَ ويكتري مسكنا وخادما لأهلهِ، فإنْ كانَ لهُ بضاعةٌ يتّجرُ بها وربحها قدرَ كفايتهِ وكفايةِ عيالهِ على الدّوامِ، ومتى أنفقَ منْ أصلِ البضاعةِ اختلَّ عليهِ ربحها ولمْ يكنْ فيهِ قدرَ كفايتهِ، فهلْ يلزمهُ الحجُّ منْ أصلِ البضاعةِ أمْ لا؟ قولانِ: الأوّلُ للجمهورِ وهوَ الصّحيحُ المشهورُ، لأنّهُ لا خلافَ في أنّهُ لوْ كانَ لهُ عقارٌ تكفيهِ غلّتهُ لزمهُ أنْ يبيعَ أصلَ العقارِ في الحجِّ، فكذلكَ البضاعةُ. وقالَ ابنُ شريحٍ: لا يلزمهُ ذلكَ ويبقي البضاعةَ ولا يحجُّ منْ أصلها؛ لأنَّ الحجَّ إنّما يجبُ عليهِ في الفاضلِ منْ كفايتهِ. فهذا الكلامُ في الاستطاعةِ بالبدنِ والمالِ.

السابعة: المريضُ والمعضوبُ - والعضبُ القطعُ، وكأنَّ من انتهى إلى ألّا يقدرَ أنْ يستمسكَ على الرّاحلةِ ولا يثبتَ عليها بمنزلةِ منْ قطعتْ أعضاؤهُ إذْ لا يقدر على شيء - وقدِ اختلفَ العلماءُ في حكمهما بعدَ إجماعهمْ أنّهُ لا يلزمهما المسيرُ إلى الحجِّ؛ لأنَّ الحجَّ إنّما فرضهُ على المستطيعِ إجماعًا، والمريضُ والمعضوبُ لا استطاعةَ لهما:

فقالَ مالكٌ: إذا كانَ معضوبًا سقطَ عنهُ فرضُ الحجِّ أصلا، سواءٌ كانَ قادرًا على منْ يحجُّ عنهُ بالمالِ أوْ بغيرِ المالِ لا يلزمهُ فرضُ الحجِّ. ولوْ وجبَ عليهِ الحجُّ ثمَّ عضبَ وزمنَ سقطَ عنهُ فرضُ الحجِّ، ولا يجوزُ أنْ يحجَّ عنهُ في حالِ حياتهِ بحالٍ، بلْ إنْ أوصى أنْ يحجَّ عنهُ بعدَ موتهِ حجَّ عنهُ منَ الثّلثِ، وكانَ تطوّعًا، واحتجَّ بقولهِ تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، فأخبرَ أنّهُ ليسَ لهُ إلّا ما سعى. فمنْ قالَ: إنّهُ لهُ سعيُ غيرهِ فقدْ خالفَ ظاهرَ الآيةِ. وبقولهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وهذا غيرُ مستطيعٍ؛ لأنَّ الحجَّ هوَ قصدُ المكلّفِ البيتَ بنفسهِ ولأنّها عبادةٌ لا تدخلها النّيابةُ معَ العجزِ عنها كالصّلاةِ.

وقالَ الشّافعيُّ: في المريضِ الزّمنِ والمعضوبِ والشّيخِ الكبيرِ يكونُ قادرًا على منْ

يطيعهُ إذا أمرهُ بالحجِّ عنهُ فهوَ مستطيعٌ استطاعةً ما. وهوَ على وجهينِ:

أحدهما: أنْ يكونَ قادرًا على مالٍ يستأجرُ بهِ منْ يحجُّ عنهُ فإنّهُ يلزمهُ فرضُ الحجِّ، وإلى هذا ذهبَ وأبو حنيفةَ وأصحابهُ وأحمدُ.

والثّاني: أنْ يكونَ قادرًا على منْ يبذلُ لهُ الطّاعةَ والنّيابةَ فيحجُّ عنهُ، فهذا أيضًا يلزمهُ الحجُّ عنهُ عندَ الشّافعيِّ وأحمدَ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا يلزمُ الحجُّ ببذلِ الطّاعةِ بحالٍ.

استدلَّ الشّافعيُّ بما رواهُ ابنُ عبّاسٍ أنَّ امرأةً منْ خثعمَ سألتِ النّبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ فريضةَ اللّهِ على عبادهِ في الحجِّ أدركتْ أبي شيخا كبيرًا لا يستطيعُ أنْ يثبتَ على الرّاحلةِ، أفأحجُّ عنهُ قالَ: «نعمْ». وذلكَ في حجّةِ الوداعِ. في روايةٍ: لا يستطيعُ أنْ يستويَ على ظهرِ بعيرهِ. فقالَ النّبيُّ ﷺ: «فحجّي عنهُ أرأيتِ لوْ كانَ على أبيكِ دينٌ أكنتِ قاضيتهُ»؟ قالتْ: نعمْ. قالَ: «فدينُ اللّهِ أحقُّ أنْ يقضى».

فأوجبَ النّبيُّ ﷺ الحجَّ بطاعةِ ابنتهِ إيّاهُ وبذلها منْ نفسها لهُ بأنْ تحجَّ عنهُ، فإذا وجبَ ذلكَ بطاعةِ البنتِ لهُ كانَ بأنْ يجبَ عليهِ بقدرتهِ على المالِ الّذي يستأجرُ بهِ أولى.

فأمّا إنْ بذلَ لهُ المالَ دونَ الطّاعةِ فالصّحيحُ أنّهُ لا يلزمهُ قبولهُ والحجُّ بهِ عنْ نفسهِ ولا يصيرُ ببذلِ المالِ لهُ مستطيعا.

وقالَ علماؤنا: حديثُ الخثعميّةِ ليسَ مقصودهُ الإيجابَ وإنّما مقصودهُ الحثُّ على برِّ الوالدينِ والنّظرُ في مصالحهما دنيا ودينا وجلبُ المنفعةِ إليهما جبلّةً وشرعًا، فلمّا رأى منَ المرأةِ انفعالا وطواعيةً ظاهرةً ورغبةً صادقةً في برّها بأبيها وحرصًا على إيصالِ الخيرِ والثّوابِ إليهِ، وتأسّفتْ أنْ تفوتهُ بركةُ الحجِّ أجابها إلى ذلكَ. كما قالَ للأخرى الّتي قالتْ: إنَّ أمّي نذرتْ أنْ تحجَّ فلمْ تحجَّ حتّى ماتتْ أفأحجُّ عنها؟ قالَ: «حجّي عنها أرأيتِ لوْ كانَ على أمّكِ دينٌ أكنتِ قاضيتهُ»؟ قالتْ: نعمْ. ففي هذا ما يدلُّ على أنّهُ منْ بابِ التّطوّعاتِ وإيصالِ البرِّ والخيراتِ للأمواتِ، ألا ترى أنّهُ قدْ شبّهَ فعلَ الحجِّ بالدّينِ. وبالإجماعِ لوْ ماتَ ميّتٌ وعليهِ دينٌ لمْ يجبْ على وليّهِ قضاؤهُ منْ مالهِ، فإنْ تطوّعَ بذلكَ تأدّى الدّينُ عنهُ.

ومنَ الدّليلِ على أنَّ الحجَّ في هذا الحديثِ ليسَ بفرضٍ على أبيها ما صرّحتْ بهِ هذهِ المرأةُ بقولها «لا يستطيعُ» ومنْ لا يستطيعُ لا يجبُ عليهِ. وهذا تصريحٌ بنفي الوجوبِ ومنعِ الفريضةِ، فلا يجوزُ ما انتفى في أوّلِ الحديثِ قطعًا أنْ يثبتَ في آخرهِ ظنّا، يحقّقهُ قولهُ: «فدينُ اللّهِ أحقُّ أنْ يقضى» فإنّهُ ليسَ على ظاهرهِ إجماعًا، فإنَّ دينَ العبدِ أولى بالقضاءِ، وبهِ يبدأُ إجماعًا لفقرِ الآدميِّ واستغناءِ اللّهِ تعالى، قالهُ ابنُ العربيِّ.

وذكرَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ أنَّ حديثَ الخثعميّةِ عندَ مالكٍ وأصحابهِ مخصوصٌ بها. وقالَ آخرونَ: فيهِ اضطرابٌ. وقالَ ابنُ وهبٍ وأبو مصعبٍ: هوَ في حقِّ الولدِ خاصّةً. وقالَ ابنُ حبيبٍ: جاءتِ الرّخصةُ في الحجِّ عنِ الكبيرِ الّذي لا منهضَ لهُ ولمْ يحجَّ وعمّنْ ماتَ ولمْ يحجَّ أنْ يحجَّ عنهُ ولدهُ وإنْ لمْ يوصِ بهِ ويجزئهُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

فهذا الكلامُ على المعضوبِ وشبههِ. وحديثُ الخثعميّةِ أخرجهُ الأئمّةُ، وهوَ يردُّ على الحسنِ قولهُ: إنّهُ لا يجوزُ حجُّ المرأةِ عنِ الرّجلِ.

الثامنة: وأجمعَ العلماءُ على أنّهُ إذا لمْ يكنْ للمكلّفِ قوتٌ يتزوّدهُ في الطّريقِ لمْ يلزمهُ الحجُّ. وإنْ وهبَ لهُ أجنبيٌّ مالا يحجُّ بهِ لمْ يلزمهُ قبولهُ إجماعًا، لما يلحقهُ منَ المنّةِ في ذلكَ. فلوْ كانَ رجلٌ وهبَ لأبيهِ مالا فقدْ قالَ الشّافعيُّ: يلزمهُ قبولهُ؛ لأنَّ ابنَ الرّجلِ منْ كسبهِ ولا منّةَ عليهِ في ذلكَ. وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا يلزمهُ قبولهُ؛ لأنَّ فيهِ سقوطُ حرمةِ الأبوّةِ، إذْ يقالُ: قدْ جزاهُ وقدْ وفّاهُ. واللّهُ أعلمُ.

التاسعة: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ وغيرهُ: المعنى ومنْ كفرَ بفرضِ الحجِّ ولمْ يرهُ واجبا. وقالَ الحسنُ البصريُّ وغيرهُ: إنَّ منْ تركَ الحجَّ وهوَ قادرٌ عليهِ فهوَ كافرٌ. وروى التّرمذيُّ عنِ الحارثِ عنْ عليٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ ملكَ زادًا وراحلةً تبلّغهُ إلى بيتِ اللّهِ ولمْ يحجَّ فلا عليهِ أنْ يموتَ يهوديًا أوْ نصرانيّا وذلكَ أنَّ اللّهَ يقولُ في كتابهِ: ﴿وللّهِ على النّاسِ حجُّ البيتِ منِ استطاعَ إليهِ سبيلا﴾». قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلّا منْ هذا الوجهِ، وفي إسنادهِ مقالٌ،

وهلالُ بنُ عبدِ اللّهِ مجهولٌ، والحارثُ يضعّفُ. وروِيَ نحوهُ عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي تصرفونَ عنْ دينِ اللّهِ ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾. وقرأَ الحسنُ ﴿تُصِدُّونَ﴾ بضمِ التّاءِ وكسرِ الصّادِ وهما لغتانِ: صدَّ وأصدَّ، مثلَ صلَّ اللّحمُ وأصلَّ إذا أنتنَ، وخمَّ وأخمَّ أيضًا إذا تغيّرَ. ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ تطلبونَ لها، فحذف اللام، مثل ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾. والعوجُ بكسرِ العينِ: الميلُ والزّيغُ في الدّينِ والقولِ والعملِ وما خرجَ عنْ طريقِ الاستواءِ. وَ بالفتح في الحائطِ والجدارِ وكلِّ شخصٍ قائمٍ.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾ أي عقلاءُ. وقيلَ: شهداءُ أنَّ في التّوراةِ مكتوبًا إنَّ دينَ اللّهِ الّذي لا يقبلُ غيرهُ الإسلامُ، إذْ فيهِ نعتُ محمّدٍ ﷺ.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾

نزلتْ في يهوديٍّ أرادَ تجديدَ الفتنةِ بينَ الأوسِ والخزرجِ بعدَ انقطاعها بالنّبيِّ ﷺ، فجلسَ بينهمْ وأنشدهمْ شعرًا قالهُ أحدُ الحيّينِ في حربهمْ. فقالَ الحيُّ الآخرُ: قدْ قالَ شاعرنا في يومِ كذا وكذا، فكأنهم دخلهم من ذلك شيء، فقالوا: تعالوا نردُّ الحربَ جذعاءَ كما كانتْ. فنادى هؤلاءِ: يا آلَ أوسٍ. ونادى هؤلاءِ. يا آلَ خزرجٍ، فاجتمعوا وأخذوا السّلاحَ واصطفّوا للقتالِ فنزلتْ هذهِ الآيةُ، فجاءَ النّبيُّ ﷺ حتّى وقفَ بينَ الصّفّينِ فقرأها ورفعَ صوتهُ، فعرف القوم أنها نزعة منَ الشّيطانِ، وكيدٌ منْ عدوّهمْ، فألقوا السّلاحَ منْ أيديهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ قالهُ تعالى على جهةِ التّعجّبِ ﴿وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ يعني القرآنَ. ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ محمّدٍ ﷺ.

قالَ الزّجّاجُ: يجوزُ أنْ يكونَ هذا الخطابُ لأصحابِ محمّدٍ خاصّةً؛ لأنَّ رسولَ اللّهِ

ﷺ كانَ فيهمْ وهمْ يشاهدونهُ. ويجوزُ أنْ يكونَ هذا الخطابُ لجميعِ الأمّةِ؛ لأنَّ آثارهُ وعلاماتهِ والقرآنَ الّذي أوتيَ فينا مكانَ النّبيِّ ﷺ فينا وإنْ لمْ نشاهدهُ.

وقالَ قتادةُ: في هذهِ الآيةِ علمانِ بيِّنانِ؟: كتابُ اللّهِ ونبيُّ اللّهِ، فأمّا نبيُّ اللّهِ فقدْ مضى، وأمّا كتابُ اللّهِ فقدْ أبقاهُ بينَ أظهرهمْ رحمةً منهُ ونعمةً، فيهِ حلالهُ وحرامهُ، وطاعتهُ ومعصيتهُ. ﴿وَكَيۡفَ﴾ في موضعِ نصبٍ، وفتحتِ الفاءُ لالتقاءِ السّاكنينِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ﴾ أي يمتنعُ ويتمسّكُ بدينهِ وطاعتهِ. ﴿فَقَدۡ هُدِيَ﴾ وفّقَ وأرشدَ ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٠١﴾.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾

فيهِ مسألةٌ واحدةٌ: روى البخاريُّ عنْ عبدِ اللّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «حقَّ تقاتهِ أنْ يطاعَ فلا يعصى وأنْ يذكرَ فلا ينسى وأنْ يشكرَ فلا يكفرَ». وذكرَ المفسّرونَ أنّهُ لمّا نزلتْ هذهِ الآيةُ قالوا: يا رسولَ اللّهِ، منْ يقوى على هذا؟ وشقَّ عليهمْ فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ فنسختْ هذهِ الآيةَ، قالَ مقاتلٌ: وليسَ في آلِ عمرانَ من المنسوخ شيء إلّا هذهِ الآيةُ.

وقيلَ: إنَّ قولهُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ بيانٌ لهذهِ الآيةِ. والمعنى: فاتّقوا اللّهَ حقَّ تقاتهِ ما استطعتمْ، وهذا أصوبُ؛ لأنَّ النّسخَ إنّما يكونُ عندَ عدمِ الجمعِ والجمعُ ممكنٌ فهوَ أولى.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ﴾ العصمةُ المَنعةُ، والحبلُ لفظٌ مشتركٌ، وأصلهُ في اللّغةِ السّببُ الّذي يوصلُ بهِ إلى البغيةِ والحاجةِ. والحبلُ: حبلُ العاتقِ، والحبلُ العهدُ، والحبلُ الدّاهيةُ، قالَ ابنُ مسعودٍ: حبلُ اللّهِ القرآنُ. وقيل: الجماعة، والمعنى كلّهُ متقاربٌ

متداخلٌ، فإنَّ اللّهَ تعالى يأمرُ بالأُلفةِ وينهى عنِ الفرقةِ فإنَّ الفرقةَ هلكةٌ والجماعةَ نجاةٌ، ورحمَ اللّهُ ابنَ المباركِ حيثُ قالَ:

إنَّ الجماعـةَ حبـلُ اللّـهِ فاعتصـموا منـهُ بعروتـهِ الـوثقى لمـنْ دانـا

الثانية – قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ﴾ يعني في دينكمْ كما افترقتِ اليهودُ والنّصارى في أديانهمْ، وليسَ فيهِ دليلٌ على تحريمِ الاختلافِ في الفروعِ، فإنَّ ذلكَ ليسَ اختلافًا إذِ الاختلافُ ما يتعذّرُ معهُ الائتلافُ والجمعُ، وأمّا حكمُ مسائلِ الاجتهادِ فإنَّ الاختلافَ فيها بسببِ استخراجِ الفرائضِ ودقائقِ معاني الشّرعِ، وما زالتِ الصّحابةُ يختلفونَ في أحكامِ الحوادثِ، وهمْ معَ ذلكَ متآلفونَ.

روى التّرمذيُّ عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «تفرّقتِ اليهودُ على إحدى وسبعينَ فرقةً أوِ اثنتينِ وسبعينَ فرقةً والنّصارى مثلُ ذلكَ وتفترقُ أمّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً». قالَ التّرمذيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ. وأخرجهُ أيضًا عنِ ابنِ عمرَ وفيه: قالوا: منْ هيَ يا رسولَ اللّهِ؟ قالَ: «ما أنا عليهِ وأصحابي».

وقدْ ظهرَ منْ أصولِ الفرقِ ست: الحروريّةُ والقدريّةُ والجهميّةُ والمرجئةُ والرّافضةُ والجبريّةُ، وقدِ انقسمتْ كلُّ فرقةٍ منها اثنتيْ عشرة فرقة، فصارت اثنتين وسبعين فرقة.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ يرضى لكمْ ثلاثًا ويكرهُ لكمْ ثلاثًا: يرضى لكمْ أنْ تعبدوهُ ولا تشركوا بهِ شيئًا، وأنْ تعتصموا بحبلِ اللّهِ جميعًا ولا تفرّقوا، ويكرهُ لكمْ ثلاثًا: قيلَ وقالَ، وكثرةَ السّؤالِ، وإضاعةَ المالِ».

وفيها دليلٌ على صحّةِ الإجماعِ حسبما هوَ مذكورٌ في موضعهِ منْ أصولِ الفقهِ واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ﴾. المرادُ الأوسُ والخزرجُ، والآيةُ تعمُّ. ومعنى ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ أي صرتمْ بنعمةِ الإسلامِ إخوانا في الدّينِ. وكلُّ ما في القرآنِ ﴿فَأَصْبَحْتُم﴾ معناهُ صرتمْ، كقولهِ تعالى: ﴿إِنْ

﴿أَصۡبَحَ مَآؤُكُمۡ غَوۡرٗا﴾ أي صارَ غائرا. والإخوانُ جمعُ أخٍ، وسمّيَ أخا لأنّهُ يتوخّى مذهبَ أخيهِ، أي يقصدهُ. وشفا كل شيء حرفهُ، وكذلكَ شفيرهُ ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٖ﴾. وأشفى على الشّيءِ أشرفَ عليهِ، ومنهُ أشفى المريضُ على الموتِ.

قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾

﴿مِن﴾ في قولهِ: ﴿مِنكُمۡ﴾ للتّبعيضِ، ومعناهُ أنَّ الآمرينَ يجبُ أنْ يكونوا علماءَ وليسَ كلُّ النّاسِ علماءَ.

وقيلَ: لبيانِ الجنسِ، والمعنى لتكونوا كلّكمْ كذلك. قلتُ: القولُ الأوّلُ أصحُّ، فإنّهُ يدلُّ على أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنّهيَ عنِ المنكرِ فرضٌ على الكفايةِ، وقدْ عيّنهمُ اللّهُ تعالى بقولهِ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآيةَ. وليسَ كلُّ النّاسِ مكّنوا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥﴾.

يعني اليهودَ والنّصارى في قولِ جمهورِ المفسّرينَ. وقالَ بعضهمْ: همُ المبتدعةُ منْ هذهِ الأمّةِ.

قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ١٠٦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ١٠٧﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾ يعني يومَ القيامةِ حينَ يبعثونَ منْ قبورهمْ تكونُ وجوهُ المؤمنينَ مبيضّةً ووجوهُ الكافرينَ مسودّةً. ويقالُ: إنَّ ذلكَ عندَ قراءةِ الكتابِ، إذا قرأَ المؤمنُ كتابهُ فرأى في كتابهِ حسناتهِ استبشرَ وابيضَّ وجههُ، وإذا قرأَ الكافرُ والمنافقُ كتابهُ فرأى فيهِ سيّئاتهِ اسودَّ وجههُ. ويقالُ: إنَّ ذلكَ عندَ الميزانِ إذا رجحتْ حسناتهُ ابيضَّ وجههُ، وإذا رجحتْ سيّئاتهُ اسودَّ وجههُ. ويقالُ: ذلكَ عندَ قولهِ تعالى: ﴿وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾.

وابيضاضُ الوجوهِ إشراقها بالنّعيمِ. واسودادها هوَ ما يرهقها من العذاب الأليم.

واختلفوا في التّعيينِ:

فقالَ ابنُ عبّاسٍ: تبيضُّ وجوهُ أهلِ السّنّةِ وتسودُّ وجوهُ أهلِ البدعةِ.

وقيل: تبيضُّ وجوهُ المهاجرينَ والأنصارِ، وتسودُّ وجوهُ بني قريظةَ والنّضيرِ.

وقال مالكُ بنُ أنسٍ: هيَ في أهلِ الأهواءِ.

روى التّرمذيُّ: عن أبي غالب رأى أبو أمامةَ رؤوسًا منصوبةً على بابِ دمشقَ، فقال: كلابُ النّارِ شرُّ قتلى تحتَ أديمِ السّماءِ، خيرُ قتلى منْ قتلوهُ- ثمَّ قرأَ- ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى آخرِ الآيةِ. قلتُ لأبي أمامةَ: أنتَ سمعتهُ منْ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ قالَ: لوْ لمْ أسمعهُ منْ رسولِ اللّهِ ﷺ إلّا مرّةً أوْ مرّتينِ أوْ ثلاثا- حتّى عدَّ سبعا- ما حدّثتكموهُ. قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ.

وفي صحيحِ البخاريِّ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنّي فرطكمْ على الحوضِ منْ مرَّ عليَّ شربَ ومنْ شربَ لمْ يظمأْ أبدًا، ليردنَّ عليَّ أقوامٌ أعرفهمْ ويعرفوني ثمَّ يحالُ بيني وبينهمْ» قالَ أبو حازمٍ: فسمعني النّعمانُ بنُ أبي عيّاشٍ فقالَ: أهكذا سمعتَ منْ سهلِ بنِ سعدٍ؟ فقلتُ نعمْ. فقالَ: أشهدُ على أبي سعيدٍ الخدريِّ لسمعتهُ وهوَ يزيدُ فيها: «فأقولُ: إنّهمْ منّي، فيقالُ: إنّكَ لا تدري ما أحدثوا بعدكَ. فأقولُ: سحقًا سحقًا لمنْ غيّرَ بعدي».

فمنْ بدّلَ أوْ غيّرَ أوِ ابتدعَ في دينِ الله مالا يرضاهُ اللّهُ ولمْ يأذنْ بهِ اللّهُ فهوَ منَ المطرودينَ عنِ الحوضِ المبتعدينَ منهُ المسوّدي الوجوهِ، وأشدّهمْ طردًا وإبعادًا منْ خالفَ جماعةَ المسلمينَ وفارقَ سبيلهمْ، كالخوارجِ على اختلافِ فرقها، والرّوافضِ على تباينِ ضلالها، والمعتزلةِ على أصنافِ أهوائها، فهؤلاءِ كلّهمْ مبدّلونَ ومبتدعونَ، وكذلكَ الظّلمةُ المسرفونَ في الجورِ والظّلمِ وطمسِ الحقِّ وقتلِ أهلهِ وإذلالهمْ، والمعلنونَ بالكبائرِ المستخفّونَ بالمعاصي، وجماعةُ أهلِ الزّيغِ والأهواءِ والبدعِ، كلٌّ يخافُ عليهمْ أن يكونوا عنوا بالآية والخبر كما بيّنّا، ولا يخلّدُ في النّارِ إلّا كافرٌ جاحدٌ ليسَ في قلبهِ مثقالُ حبّةِ خردلٍ

منْ إيمانٍ.

وقدْ قالَ ابنُ القاسمِ: وقدْ يكونُ منْ غيرِ أهلِ الأهواءِ منْ هوَ شرٌّ منْ أهلِ الأهواءِ. وكانَ يقولُ: تمام الإخلاص تجنب المعاصي.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ في الكلامِ حذفٌ، أي فيقالُ لهمْ ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ يعني يومَ الميثاقِ حينَ قالوا: بلى. ويقالُ: هذا لليهودِ وكانوا مؤمنينَ بمحمّدٍ ﷺ قبلَ أنْ يبعث فلمّا بعثَ كفروا بهِ. وقيل: هذا للمنافقينَ، يقالُ: أكفرتمْ في السّرِّ بعدَ إقراركمْ في العلانيةِ.

وأجمعَ أهلُ العربيّةِ على أنّهُ لا بدَّ منَ الفاءِ في جوابِ ﴿أَمَّا﴾.

وقولهُ تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ هؤلاءِ أهلُ طاعةِ اللّهِ عزَّ وجلَّ والوفاء بعهده. ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ أي في جنّتهِ ودارِ كرامتهِ خالدونَ باقونَ. جعلنا اللّهُ منهمْ وجنّبنا طرقَ البدعِ والضّلالاتِ، ووفّقنا لطريقِ الّذينَ آمنوا وعملوا الصالحات. آمين.

قولهُ تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، يعني القرآنَ. ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ يعني ننزلُ عليكَ جبريلَ فيقرؤها عليكَ. ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي بالصّدقِ. وقالَ الزّجّاجُ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ المذكورةُ حججُ اللّهِ ودلائلهُ. وقيلَ: ﴿تِلْكَ﴾ بمعنى هذهِ ولكنّها لمّا انقضتْ صارتْ كأنّها بعدتْ فقيلَ: ﴿تِلْكَ﴾ ويجوزُ أنْ تكونَ ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ بدلا منْ ﴿تِلْكَ﴾ ولا تكونُ نعتا؛ لأنَّ المبهمَ لا ينعتُ بالمضافِ. ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ يعني أنّهُ لا يعذّبهمْ بغيرِ ذنبٍ. ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾. ذكر اتّساعِ قدرتهِ وغناه عن الظلم لكون ما في السموات وما في الأرضِ في قبضتهِ، وقيلَ: هوَ ابتداءُ كلامٍ، بيّنَ لعبادهِ أنَّ جميعَ ما في السموات وما في الأرضِ لهُ حتّى يسألوهُ ويعبدوهُ ولا يعبدوا غيره.

قولهُ تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: روى التّرمذيُّ عنْ بهزِ بنِ حكيمٍ عنْ أبيهِ عنْ جدّهِ أنّهُ سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ في قولهِ تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قالَ: «أنتمْ تتمّونَ سبعينَ أمّةً أنتمْ خيرها وأكرمها عندَ اللّهِ». وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: همُ الّذينَ هاجروا منْ مكّةَ إلى المدينةِ وشهدوا بدرًا والحديبيةَ. وقالَ عمرُ بنُ الخطّابِ: منْ فعلَ فعلهمْ كانَ مثلهمْ.

وقيلَ: همْ أمّةُ محمّدٍ ﷺ، يعني الصّالحينَ منهمْ وأهلَ الفضلِ. وهمُ الشّهداءُ على النّاسِ يومَ القيامةِ، كما تقدّمَ في البقرةِ.

وقالَ مجاهدٌ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ على الشّرائطِ المذكورةِ في الآيةِ.

وقيلَ: معناهُ كنتمْ في اللّوحِ المحفوظِ.

وقيلَ: كنتمْ مذْ آمنتمْ خيرَ أمّةٍ.

وقيلَ: كنتمْ عندَ منْ تقدّمكمْ منْ أهلِ الكتبِ خيرَ أمّةٍ.

وقيلَ: هيَ كانَ التّامّةُ، والمعنى خلقتمْ ووجدتمْ خيرَ أمّةٍ. فـ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ حالٌ.

وقيلَ: كانَ زائدةٌ، والمعنى أنتمْ خيرُ أمّةٍ.

ومثلهُ قولهُ تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾، وقوله: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ﴾، وقالَ في موضعٍ آخرَ: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ﴾. والتّقديرُ على هذا كنتمْ للنّاسِ خيرَ أمّةٍ. وعلى قولِ مجاهدٍ: كنتمْ خيرَ أمّةٍ إذْ كنتمْ تأمرونَ بالمعروفِ وتنهونَ عنِ المنكرِ.

وقيلَ: إنّما صارتْ أمّةُ محمّدٍ ﷺ خيرَ أمّةٍ؛ لأنَّ المسلمينَ منهمْ أكثرُ، والأمرُ بالمعروفِ والنّهيُ عنِ المنكرِ فيهمْ أفشى. فقيلَ: هذا لأصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ، كما قالَ

ﷺ: «خيرُ النّاسِ قرني» أي الّذينَ بعثتُ فيهمْ.

الثانية: وإذا ثبتَ بنصِّ التّنزيلِ أنَّ هذهِ الأمّةَ خيرُ الأممِ، فقدْ روى الأئمّةُ منْ حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «خيرُ النّاسِ قرني ثمَّ الّذينَ يلونهمْ ثمَّ الّذينَ يلونهمْ». الحديثَ وهذا يدلُّ على أنَّ أوّلَ هذهِ الأمّةِ أفضلُ ممّنْ بعدهمْ، وإلى هذا ذهبَ معظمُ العلماءِ، وأنَّ منْ صحبَ النّبيَّ ﷺ ورآهُ ولوْ مرّةً في عمرهِ أفضلُ ممّنْ يأتي بعدهُ، وإنَّ فضيلةَ الصّحبةِ لا يعدلها عملٌ.

وذهبَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ إلى أنّهُ قدْ يكونُ فيمنْ يأتي بعدَ الصّحابةِ أفضلُ ممّنْ كانَ في جملةِ الصحابة، وأن قول ﷺ: «خيرُ النّاسِ قرني» ليسَ على عمومهِ بدليلِ ما يجمعُ القرنُ منَ الفاضلِ والمفضولِ. وقدْ جمعَ قرنهُ جماعةً منَ المنافقينَ المظهرينَ للإيمانِ وأهلِ الكبائرِ الّذينَ أقامَ عليهمْ أو على بعضهم الحدود، وقالَ لهمْ: ما تقولونَ في السّارقِ والشّاربِ والزّاني. وقالَ مواجهةً لمنْ هوَ في قرنهِ: «لا تسبوا أصحابي». وقال لخالد بن الوليدِ في عمّارٍ: «لا تسبَّ منْ هوَ خيرٌ منكَ». وروى أبو أمامةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «طوبى لمنْ رآني وآمنَ بي وطوبى سبعَ مرّاتٍ لمنْ لمْ يرني وآمنَ بي». وفي مسندِ أبي داودَ الطّيالسيِّ عنْ عمرَ. قالَ: كنتُ جالسًا عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ: «أتدرونَ أي الخلق أفضل إيمانا» ؟ قلنا: الملائكةُ. قالَ: «وحقَّ لهمْ بلْ غيرهمْ» قلنا: الأنبياءُ. قالَ: «وحقَّ لهمْ بلْ غيرهمْ» ثمَّ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أفضلُ الخلقِ إيمانا قومٌ في أصلابِ الرّجالِ يؤمنونَ بي ولمْ يروني يجدونَ ورقًا فيعملونَ بما فيها فهمْ أفضلُ الخلقِ إيمانا».

وقالَ عمرُ بنُ الخطّابِ في تأويلِ قولهِ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قالَ: منْ فعلَ مثلَ فعلكمْ كانَ مثلكمْ. ولا تعارضَ بينَ الأحاديثِ؛ لأنَّ الأوّلَ على الخصوصِ، واللّهُ الموفّقُ.

وقدْ قيلَ في توجيهِ أحاديثِ هذا البابِ: إنَّ قرنهُ إنّما فضّلَ لأنّهمْ كانوا غرباءَ في إيمانهمْ لكثرةِ الكفّارِ وصبرهمْ على أذاهمْ وتمسّكهمْ بدينهمْ، وإنَّ أواخرَ هذهِ الأمّةِ إذا أقاموا الدّينَ وتمسّكوا بهِ وصبروا على طاعةِ ربّهمْ في حينِ ظهورِ الشّرِّ والفسقِ والهرجِ والمعاصي والكبائرِ كانوا عندَ ذلكَ أيضًا غرباءَ، وزكتْ أعمالهمْ في ذلكَ الوقتِ كما زكتْ أعمالُ

أوائلهمْ، وممّا يشهدُ لهذا قولهُ ﷺ: «بدأَ الإسلامُ غريبًا وسيعودُ كما بدأَ فطوبى للغرباءِ».

وقدْ عارضَ بعضُ الجلّةِ منَ العلماءِ قولهُ ﷺ: «خيرُ النّاسِ قرني» بقولهِ ﷺ: «خيرُ النّاسِ منْ طالَ عمرهُ وحسنَ عملهُ وشرُّ النّاسِ منْ طالَ عمرهُ وساءَ عملهُ». قالَ أبو عمرَ: فهذهِ الأحاديثُ تقتضي معَ تواترِ طرقها وحسنها التّسويةَ بينَ أوّلِ هذهِ الأمّةِ وآخرها.

والمعنى في ذلكَ ما تقدّمَ ذكرهُ منَ الإيمانِ والعملِ الصّالحِ في الزّمانِ الفاسدِ الّذي يرفعُ فيهِ منْ أهلِ العلمِ والدّينِ، ويكثرُ فيهِ الفسقُ والهرجُ، ويذلُّ المؤمنُ ويعزُّ الفاجرُ ويعودُ الدّينُ غريبا كما بدأَ غريبًا ويكونُ القائمُ فيهِ كالقابضِ على الجمرِ، فيستوي حينئذٍ أوّلُ هذهِ الأمّةِ بآخرها في فضلِ العملِ إلّا أهلَ بدرٍ والحديبيةِ، ومنْ تدبّرَ آثارَ هذا البابِ بانَ لهُ الصّوابُ، واللّهُ يؤتي فضلهُ منْ يشاءُ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ مدحٌ لهذهِ الأمّةِ ما أقاموا ذلكَ واتّصفوا بهِ. فإذا تركوا التّغييرَ وتواطئوا على المنكرِ زالَ عنهمُ اسمُ المدحِ ولحقهمُ اسمُ الذّمِّ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ أخبرَ أنَّ إيمانَ أهلِ الكتابِ بالنّبيِّ ﷺ خيرٌ لهمْ، وأخبرَ أنَّ منهمْ مؤمنا وفاسقا، وأن الفاسق أكثر.

قولهُ تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ يعني كذبهمْ وتحريفهمْ وبهتهمْ، لا أنّهُ تكونُ لهمُ الغلبةُ، فالاستثناءُ متّصلٌ، والمعنى لنْ يضرّوكمْ إلّا ضرًا يسيرًا، فوقعَ الأذى موقعَ المصدرِ، وأمّا العاقبةُ فتكونُ للمؤمنينَ.

وقيلَ: هوَ منقطعٌ، والمعنى لنْ يضرّوكمْ البتّةَ، لكنْ يؤذونكمْ بما يسمعونكمْ باللّسانِ، وتمَّ الكلامُ. ثمَّ قالَ: ﴿وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ يعني منهزمينَ، وتمَّ الكلامُ. ﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ مستأنفٌ، فلذلكَ ثبتتْ فيهِ النّونُ. وفي هذهِ الآيةِ معجزةٌ للنّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ منْ قاتله من اليهود ولاه دبره.

قولهُ تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُواْ إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنْ اللهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَآؤُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاء بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُون ﴿١١٢﴾ ۞لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ يعنى اليهود. ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ أي وجدوا، وتمَّ الكلامُ. وقدْ مضى في البقرةِ معنى ضربِ الذّلّةِ عليهمْ. ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ استثناءٌ منقطعٌ ليسَ منَ الأوّلِ. أي لكنّهمْ يعتصمونَ بحبلٍ منَ اللّهِ. ﴿وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ يعني الذّمّةَ الّتي لهمْ. والنّاسُ: محمّدٌ والمؤمنونَ يؤدّونَ إليهمُ الخراجَ فيؤمنونهم. وفي الكلام اختصارٌ، والمعنى: إلّا أنْ يعتصموا بحبلٍ منَ الله، ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي رجعوا. وقيلَ احتملوا.

﴿۞لَيْسُواْ سَوَآءً﴾ وتم الكلامُ. والمعنى: ليسَ أهلُ الكتابِ وأمّةُ محمّدٍ ﷺ سواءً.

وقيلَ: المعنى ليسَ المؤمنونَ والكافرونَ منْ أهلِ الكتابِ سواءً.

وقيلَ: في الكلامِ حذفٌ، والتّقديرُ منْ أهلِ الكتابِ أمّةٌ قائمةٌ وأخرى غيرُ قائمةٍ، فتركَ الأخرى اكتفاءً بالأولى، والتّقديرُ: ليسَ يستوي أمّةٌ منْ أهلِ الكتابِ قائمةٌ يتلونَ آياتِ اللّهِ وأمّةٌ كافرةٌ.

وَ ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ ساعاتهُ.

وَ ﴿يَسْجُدُونَ﴾ يصلّونَ؛ لأنَّ التّلاوةَ لا تكونُ في الرّكوعِ والسّجودِ. نظيرهُ قولهُ: ﴿وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ أي يصلّونَ. وفي الفرقانِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ﴾، وفي النجم ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾.

وقيلَ: يرادُ بهِ السّجودُ المعروفُ خاصّةً.

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ يعني يقرّونَ باللّهِ ويصدّقونَ بمحمّدٍ ﷺ. ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

قيلَ: هوَ عمومٌ. وقيلَ: يرادُ بهِ الأمرُ باتّباعِ النّبيِّ ﷺ. ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ والنّهيُ عنِ المنكرِ النّهيُ عنْ مخالفتهِ. ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ الّتي يعملونها مبادرينَ غير متثاقلين لمعرفتهمْ بقدرِ ثوابهمْ. وقيلَ: يبادرونَ بالعملِ قبلَ الفوتِ. ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي معَ الصّالحينَ، وهمْ أصحابُ محمّدٍ ﷺ في الجنّةِ. ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ قرأَ حمزةُ والكسائيُّ وحفصٌ وخلفٌ بالياءِ فيهما، إخبارًا عنِ الأمّةِ القائمةِ، وقرأَ الباقونَ بالتّاءِ فيهما على الخطابِ، لقولهِ تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ اسمُ إنَّ، والخبرُ ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾. قالَ مقاتلٌ: لمّا ذكرَ تعالى مؤمني أهلِ الكتابِ ذكرَ كفّارهمْ، وخصَّ الأولادَ لأنّهمْ أقربُ أنسابهمْ إليهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾. ﴿مَا﴾ تصلحُ أنْ تكونَ مصدريّةً، وتصلحُ أنْ تكونَ بمعنى الّذي والعائدُ محذوفٌ، أي مثلُ ما ينفقونه. ومعنى ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ﴾ كمثلِ مهبِّ ريحٍ. قالَ ابنُ عبّاسٍ: والصّرُّ البردُ الشّديدُ. قيلَ: أصلهُ منَ الصّريرِ الّذي هوَ الصّوتُ، ومعنى الآيةِ: مثلُ نفقةِ الكافرينَ في بطلانها وذهابها وعدمِ منفعتها كمثلِ زرعٍ أصابهُ ريحٌ باردةٌ أوْ نارٌ فأحرقته وأهلكته، فلم ينتفع أصحابه بشيءٍ بعد ما كانوا يرجون فائدته ونفعه.

قال الله تعالى: - ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ﴾ بذلكَ - ﴿وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بالكفرِ والمعصيةِ ومنع حقِّ اللّهِ تعالى.

وقيلَ: ظلموا أنفسهمْ بأنْ زرعوا في غيرِ وقتِ الزّراعةِ أوْ في غيرِ موضعها فأدّبهمُ اللّهُ تعالى، لوضعهمُ الشّيءَ في غيرِ موضعه.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: أكّدَ اللّهُ تعالى الزّجرَ عنِ الرّكونِ إلى الكفّارِ. وهوَ متّصلٌ بما سبقَ منْ قولهِ: ﴿إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾. والبطانةُ مصدرٌ، يسمّى بهِ الواحدُ والجمعُ. وبطانةُ الرّجلِ خاصّتهُ الّذينَ يستبطنونَ أمرهُ، وأصلهُ منَ البطنِ الّذي هوَ خلافُ الظّهرِ.

الثانية: نهى اللّهُ عزَّ وجلَّ المؤمنينَ بهذهِ الآيةِ أنْ يتّخذوا منَ الكفّارِ واليهودِ وأهلِ الأهواءِ دخلاءَ وولجاءَ، يفاوضونهمْ في الآراءِ، ويسندونَ إليهمْ أمورهمْ. ويقالُ: كلُّ منْ كانَ على خلافِ مذهبكَ ودينكَ فلا ينبغي لكَ أنْ تحادثهُ، قالَ الشّاعرُ:

عنِ المرءِ لا تسألْ وسلْ عنْ قرينهِ   فكلُّ قرينٍ بالمقارنِ يقتدي

وفي سننِ أبي داودَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «المرءُ على دينِ خليلهِ فلينظرْ أحدكمْ منْ يخاللْ».

ثمَّ بيّنَ تعالى المعنى الّذي لأجلهِ نهى عنِ المواصلةِ فقالَ: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ يقولُ فسادًا. يعني لا يتركونَ الجهدَ في فسادكمْ، وإنْ لمْ يقاتلوكمْ في الظّاهرِ.

ورويَ أنَّ أبا موسى الأشعريَّ استكتبَ ذمّيًا فكتبَ إليهِ عمرُ يعنّفهُ وتلا عليهِ هذهِ الآيةَ، وقالَ: لا تدنهمْ وقدْ أقصاهمُ اللّهُ، ولا تكرمهمْ وقدْ أهانهمُ اللّهُ، ولا تأمنهمْ وقدْ خوّنهمُ اللّهُ.

قلتُ: وقدِ انقلبتِ الأحوالُ في هذهِ الأزمانِ باتّخاذِ أهلِ الكتابِ كتبةً وأمناءَ وتسوّدوا بذلكَ عندَ الجهلةِ الأغبياءِ منَ الولاةِ والأمراءِ. روى البخاريُّ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «ما بعثَ اللّهُ منْ نبيٍّ ولا استخلفَ منْ خليفةٍ إلّا كانتْ لهُ بطانتانِ بطانةٌ تأمرهُ بالمعروفِ وتحضّهُ عليهِ وبطانةٌ تأمرهُ بالشّرِّ وتحضّهُ عليهِ فالمعصومُ منْ عصمَ اللّهُ تعالى».

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ أي منْ سواكمْ. ﴿وَمَا﴾ في قولهِ: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾

مصدريّةٌ، أي ودّوا عنتكمْ. أي ما يشقُّ عليكمْ. والعنتُ المشقّة.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ البغضاءُ مصدرٌ مؤنّثٌ. وخصَّ تعالى الأفواهَ بالذّكرِ دونَ الألسنةِ إشارةً إلى تشدّقهمْ وثرثرتهمْ في أقوالهمْ هذهِ.

الخامسة: وفي هذهِ الآيةِ دليلٌ على أنَّ شهادةَ العدوِّ على عدوّهِ لا يجوزُ، وبذلكَ قالَ أهلُ المدينةِ وأهلُ الحجازِ، ورويَ عنْ أبي حنيفةَ جوازُ ذلكَ. وحكى ابنُ بطّالٍ عن ابن شعبانَ أنّهُ قالَ: أجمعَ العلماءُ على أنّهُ لا تجوزُ شهادةُ العدوِّ على عدوه في شيء وإنْ كانَ عدلا، والعداوةُ تزيلُ العدالةَ فكيفَ بعداوةِ كافرٍ.

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ إخبارٌ وإعلامٌ بأنّهمْ يبطنونَ منَ البغضاءِ أكثرَ ممّا يظهرونَ بأفواههمْ.

قولهُ تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١١٩﴾

قولهُ تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾ يعني المنافقين، دليله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾، والمحبّةُ هنا بمعنى المصافاةِ، أي أنتمْ أيّها المسلمونَ تصافونهمْ ولا يصافونكمْ لنفاقهمْ. وقيلَ: المعنى تريدونَ لهمُ الإسلامَ وهمْ يريدونَ لكمُ الكفرَ. وقيلَ: المرادُ اليهودُ، قالهُ الأكثرُ.

والكتابُ اسم جنس، قال ابن عباس: يعني بالكتبِ. واليهودُ يؤمنونَ بالبعضِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ﴾. ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ أي بمحمّدٍ ﷺ، وأنّهُ رسولُ اللّهِ ﷺ. ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ﴾ فيما بينهمْ ﴿عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ﴾ يعني أطرافَ الأصابعِ ﴿مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ والحنقِ عليكمْ، فيقولُ بعضهمْ لبعضٍ: ألا ترونَ إلى هؤلاءِ ظهروا وكثروا. والعضُّ عبارةٌ عنْ شدّةِ الغيظِ معَ عدمِ القدرةِ على إنفاذهِ، ومنهُ قولُ أبي طالبٍ:

يعضّونَ غيظًا خلفنا بالأناملِ

وواحدُ الأناملِ أنمُلةٌ بضم الميمِ ويقالُ بفتحها، والضّمُّ أشهرُ. وكانَ أبو الجوزاءِ إذا تلا هذهِ الآيةَ قالَ: همُ الإباضيّةُ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذهِ الصّفةُ قدْ تترتّبُ في كثيرٍ منْ أهلِ البدعِ إلى يومِ القيامةِ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ إنْ قيلَ كيفَ لمْ يموتوا واللّهُ تعالى إذا قالَ لشيءٍ: كنْ فيكونُ. قيلَ عنهُ جوابانِ:

أحدهما: هوَ دعاءٌ عليهمْ. أي قلْ يا محمّدُ أدامَ اللّهُ غيظكمْ إلى أنْ تموتوا. فعلى هذا يتّجهُ أنْ يدعوَ عليهمْ بهذا مواجهةً وغيرَ مواجهةٍ بخلافِ اللّعنةِ.

الثاني: أنَّ المعنى أخبرهمْ أنّهمْ لا يدركونَ ما يؤمّلونَ، فإنَّ الموتَ دونَ ذلكَ. فعلى هذا المعنى زالَ معنى الدّعاءِ وبقيَ معنى التّقريعِ والإغاظة. وينظرُ إلى هذا المعنى قولهُ تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَاۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ١٢٠﴾

قولهُ تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ قرأَ السّلميُّ بالياءِ والباقونَ بالتّاءِ. واللّفظُ عامٌّ في كلِّ ما يحسنُ ويسوءُ.

والمعنى في الآيةِ: أنَّ منْ كانت هذه صفتهِ منْ شدّةِ العداوةِ لمْ يكنْ أهلا لأنْ يتّخذَ بطانةً، لا سيّما في هذا الأمرِ الجسيمِ منَ الجهادِ الّذي هوَ ملاكُ الدّنيا والآخرةِ، ولقدْ أحسنَ القائلُ في قولهِ:

كلُّ العداوةِ قدْ ترجى إفاقتها إلّا عداوةَ منْ عاداكَ منْ حسدِ

﴿وَإِن تَصْبِرُواْ﴾ أي على أذاهمْ وعلى الطّاعةِ وموالاةِ المؤمنينَ ﴿وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔاۗ﴾. فشرطَ تعالى نفيَ ضررهمْ بالصّبرِ والتّقوى، فكانَ ذلكَ تسليةً للمؤمنينَ

وتقويةً لنفوسهمْ.

قلتُ- قرأَ الحرميّانِ وأبو عمرو «لَا يَضِرْكُمْ» منْ ضارَّ يضيرُ كما ذكرنا، ومنهُ قولهُ: ﴿لَا ضَيْرَۖ﴾، وحذفتِ الياءُ لالتقاءِ السّاكنينِ، وقرأ الكوفيّونَ: ﴿لَا يَضُرُّكُم﴾ بضمِ الرّاءِ وتشديدها منْ ضرَّ يضرُّ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٢١﴾

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ العاملُ في ﴿إِذْ﴾ فعلٌ مضمرٌ تقديرهُ: واذكرْ إذْ غدوتَ، يعني خرجتَ بالصّباحِ. ﴿مِنْ أَهْلِكَ﴾ منْ منزلكَ منْ عندِ عائشةَ. ﴿تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ هذهِ غزوةُ أحدٍ وفيها نزلتْ هذهِ الآيةُ كلّها. وقيل: هيَ غزوةُ الخندقِ. وعنِ الحسنِ أيضًا يومَ بدرٍ.

والجمهورُ على أنّها غزوةُ أحدٍ، يدلُّ عليهِ قولهُ تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾، وهذا إنّما كانَ يومَ أحدٍ، وكانَ المشركونَ قصدوا المدينةَ في ثلاثةِ آلافِ رجلٍ ليأخذوا بثأرهم في يومِ بدرٍ، فنزلوا عندَ أحدٍ يومَ الأربعاءِ الثّاني عشرَ منْ شوّالٍ سنةَ ثلاثٍ منَ الهجرةِ.

وأصلُ التّبوّءِ اتّخاذُ المنزلِ، ومنه قول ﷺ: «منْ كذبَ عليَّ متعمدًا فليتبوّأْ مقعدهُ منَ النّارِ» أي ليتّخذِ فيها منزلًا. فمعنى ﴿تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تتّخذُ لهمْ مصافَّ.

قولهُ تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ١٢٢﴾

العاملُ في إذ ﴿تُبَوِّئُ﴾ أوْ ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. والطّائفتانِ: بنو سلمةَ منَ الخزرجِ، وبنو حارثةَ منَ الأوسِ، وكانا جناحي العسكرِ يومَ أحدٍ. ومعنى ﴿أَن تَفْشَلَا﴾ أنْ تجبنا. وفي البخاريِّ عنْ جابرٍ قالَ: فينا نزلتْ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ﴾ قالَ: نحنُ الطّائفتانِ: بنو حارثةَ وبنو سلمةَ، وما نحبُّ أنّها لمْ تنزلْ، لقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ﴾.

والهمُّ منَ الطّائفتينِ كانَ بعدَ الخروجِ لمّا رجعَ عبدُ اللّهِ بنُ أبيٍّ بمنْ معهُ منَ المنافقينَ فحفظَ اللّهُ قلوبهمْ فلمْ يرجعوا، فذلكَ قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ يعني قلوبهما عنْ تحقيقِ هذا الهمِّ. ورجعَ عنهُ عبدُ اللّهِ بنُ أبي بن سول بثلاثمائةِ رجلٍ مغاضبا، إذْ خولفَ رأيهُ حينَ أشارَ بالقعودِ والقتالِ في المدينةِ إنْ نهضَ إليهمُ العدوُّ، وكانَ رأيهُ وافقَ رأى رسولَ اللّهِ ﷺ، وأبى ذلكَ أكثرُ الأنصارِ، وسيأتي.

ونهضَ رسولُ اللّهِ ﷺ بالمسلمينَ فاستشهدَ منهمْ منْ أكرمهُ اللّهُ بالشّهادةِ. قالَ مالكٌ رحمهُ اللّهُ: قتلَ منَ المهاجرينَ يومَ أحدٍ أربعةٌ، ومنَ الأنصارِ سبعونَ رضي الله عنهم.

والمقاعدُ: جمعُ مقعدٍ وهوَ مكانُ القعودِ، وهذا بمنزلةِ مواقفَ، ولكنَّ لفظَ القعودِ دالٌّ على الثّبوتِ، ولا سيّما أنَّ الرّماةَ كانوا قعودًا. هذا معنى حديثِ غزاةِ أحدٍ على الاختصارِ، وسيأتي منْ تفصيلها ما فيهِ شفاءٌ. وكانَ معَ المشركينَ يومئذ مائة فرس عليها خالد بنُ الوليدِ، ولمْ يكنْ معَ المسلمينَ يومئذٍ فرسٌ. وفيها جرحَ رسولُ اللّهِ ﷺ في وجههِ وكسرتْ رباعيتهُ اليمنى السّفلى بحجرٍ وهشّمتِ البيضةُ منْ على رأسهِ ﷺ، وجزاهُ عنْ أمّتهِ ودينه بأفضلِ ما جزى بهِ نبيّا منْ أنبيائهِ على صبرهِ. وكانَ الّذي تولّى ذلكَ منَ النّبيِّ ﷺ عمرو بنُ قميئةَ اللّيثيُّ، وعتبةُ بنُ أبي وقّاصٍ. وسقطَ في حفرةٍ، كانَ أبو عامرٍ الرّاهبُ قدْ حفرها مكيدةً للمسلمينَ، فخرَّ ﷺ على جنبهِ واحتضنهُ طلحةُ حتّى قامَ، ومصَّ مالكُ بنُ سنانٍ والدُ أبي سعيدٍ الخدريِّ منْ جرحِ رسولِ اللّهِ ﷺ الدّمَ، وتشبثت حلقتانِ منْ درعِ المغفرِ في وجههِ ﷺ فانتزعهما أبو عبيدةَ بنُ الجراح وعض عليهما بثنيتيه فسقطتا، فكانَ أهتمَ يزينهُ هتمهُ رضي الله عنه.

وفي هذهِ الغزاةِ قتلَ حمزةُ رضي الله عنه، قتلهُ وحشيٌّ، وكانَ وحشيٌّ مملوكا لجبيرِ بنِ مطعمٍ. وقدْ كانَ جبيرٌ قالَ لهُ: إنْ أنتَ قتلتَ حمزةَ فأنتَ حرٌّ، فكمنَ لهُ خلفَ صخرةٍ، وكانَ حمزةُ حملَ على القومِ منَ المشركينَ، فلمّا رجعَ منْ حملتهِ ومرَّ بوحشيٍّ زرقهُ بالمزراقِ فأصابهُ فسقطَ ميّتا رحمهُ اللّهُ ورضيَ عنهُ. قالَ ابنُ إسحاقَ: فبقرتْ هندٌ عنْ كبدِ حمزةَ فلاكتها ولمْ تستطعْ أنْ تسيغها فلفظتها.

قولهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، فيهِ مسألةٌ واحدةٌ، وهيَ بيانُ التّوكّلِ.

والتّوكّلُ في اللّغةِ إظهارُ العجزِ والاعتمادُ على الغيرِ.

واختلفَ العلماءُ في حقيقةِ التّوكّلِ، فقيل: قطعُ الطّمعِ منَ المخلوقينَ. وقالَ قومٌ: التّوكّلُ تركُ الأسبابِ والرّكونُ إلى مسبّبِ الأسبابِ، فإذا شغلهُ السّببُ عنِ المسبّبِ زالَ عنهُ اسمُ التّوكّلِ.

قالَ سهلٌ: منْ قالَ إنَّ التّوكّلَ يكونُ بتركِ السّببِ فقدْ طعنَ في سنّةِ رسولِ اللّهِ ﷺ؛ لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فالغنيمةُ اكتسابٌ. وقالَ تعالى: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ فهذا عملٌ.

وقالَ عامّةِ الفقهاءِ: التّوكّلَ على اللّهِ هوَ الثّقةُ باللّهِ والإيقانُ بأنَّ قضاءهُ ماضٍ، واتّباعُ سنّةِ نبيّهِ ﷺ في السعي فيما لا بد منهُ منَ الأسبابِ، والكلُّ منهُ وبمشيئتهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾، فيهِ ستُّ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ كانتْ بدرٌ يومَ سبعةَ عشرَ منْ رمضانَ، يومَ جمعةٍ لثمانيةَ عشرَ شهرًا منَ الهجرةِ، وبدرٌ ماءٌ هنالكَ وبهِ سمّيَ الموضعُ، وسيأتي في قصّةِ بدرٍ في «الأنفالِ» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وَ ﴿أَذِلَّةٌ﴾ معناها قليلونَ، وذلكَ أنّهمْ كانوا ثلاثمائةٍ وثلاثةَ عشرَ أوْ أربعة عشر رجلًا. وكان عدوهم ما بين التسعمائة إلى الألف. و ﴿أَذِلَّةٌ﴾ جمعُ ذليلٍ. واسمُ الذّلِّ في هذا الموضعِ مستعارٌ، ولمْ يكونوا في أنفسهمْ إلّا أعزّةً، ولكنَّ نسبتهمْ إلى عدوّهمْ وإلى جميعِ الكفّارِ في أقطارِ الأرضِ تقتضي عندَ التّأمّلِ ذلّتهمْ وأنّهمْ يغلبونَ.

والنّصرُ العونُ، فنصرهمُ اللّهُ يومَ بدرٍ، وقتلَ فيهِ صناديدَ المشركينَ، وعلى ذلكَ اليومِ ابتنيَ الإسلامُ، وكانَ أوّلَ قتالٍ قاتلهُ النّبيِّ ﷺ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ بريدةَ قالَ: غزا رسولُ اللّهِ ﷺ سبعَ عشرةَ غزوةً، قاتلَ في ثمانٍ

منهنَّ.

وغزوةُ بدرٍ الكبرى هيَ أعظمُ المشاهدِ فضلا لمنْ شهدها، وفيها أمدَّ اللّهُ بملائكتهِ نبيّهُ والمؤمنينَ في قولِ جماعةِ العلماءِ، وعليهِ يدلُّ ظاهرُ الآيةِ، لا في يوم أحدٍ. ومنْ قالَ: إنَّ ذلكَ كانَ يومَ أحدٍ جعلَ قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ إلى قولهِ: ﴿تَشْكُرُونَ﴾ اعتراضًا بينَ الكلامينِ. هذا قول عامر الشعبي، وخالفه الناس. تظاهرت الرّواياتُ بأنَّ الملائكةَ حضرتْ يومَ بدرٍ وقاتلتْ.

وفي صحيح مسلمٍ منْ حديثِ عمر ابن الخطّابِ قالَ: لمّا كانَ يومُ بدرٍ نظرَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى المشركينَ وهمْ ألفٌ، وأصحابهُ ثلاثمائةٍ وتسعةَ عشرَ رجلا، فاستقبلَ نبيُّ اللّهِ ﷺ القبلةَ ثمَّ مدَّ يديهِ فجعلَ يهتفُ بربّهِ: «اللّهمَّ أنجزْ لي ما وعدتني اللّهمَّ آتِ ما وعدتني اللّهمَّ إنْ تهلكْ هذهِ العصابةَ من الإسلامِ لا تعبدُ في الأرضِ» فما زالَ يهتفُ بربّهِ مادًا يديهِ مستقبلَ القبلةِ حتّى سقطَ رداؤهُ عنْ منكبيهِ، فأتاهُ أبو بكرٍ فأخذَ رداءهُ فألقاهُ على منكبيهِ، ثمَّ التزمهُ منْ ورائهِ وقالَ: يا نبيَّ اللّهِ، كفاكَ مناشدتكَ ربّكَ، فإنّهُ سينجزُ لكَ ما وعدكَ، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فأمدّهُ اللّهُ تعالى بالملائكةِ.

فقتلوا يومئذٍ سبعينَ وأسروا سبعينَ.

فتظاهرتِ السّنّةُ والقرآنُ على ما قالهُ الجمهورُ، والحمدُ للّهِ.

وإنّما كانتِ الفائدةُ في كثرةِ الملائكةِ لتسكينِ قلوبِ المؤمنينَ، ولأنَّ اللّهَ تعالى جعلَ أولئكَ الملائكةَ مجاهدينَ إلى يوم القيامةِ، فكلُّ عسكرٍ صبرَ واحتسبَ تأتيهمُ الملائكةُ ويقاتلونَ معهمْ. وقالَ ابنُ عبّاسٍ ومجاهدٌ: لمْ تقاتلِ الملائكةُ إلّا يومَ بدرٍ، وفيما سوى ذلكَ يشهدونَ ولا يقاتلونَ إنّما يكونونَ عددًا أوْ مددًا. وقالَ بعضهمْ: إنّما كانتِ الفائدةُ في كثرةِ الملائكةِ أنّهمْ كانوا يدعونَ ويسبّحونَ، ويكثّرونَ الّذينَ يقاتلونَ يومئذٍ، فعلى هذا لمْ تقاتلِ الملائكةُ يومَ بدرٍ وإنّما حضروا للدّعاءِ بالتّثبيتِ، والأوّلُ أكثرُ.

الثانية: نزولُ الملائكةِ سببٌ منْ أسبابِ النّصرِ لا يحتاجُ إليهِ الرّبُّ تعالى، وإنّما يحتاجُ

إليهِ المخلوقُ فليعلّقِ القلبَ باللّهِ وليثقْ بهِ، فهوَ النّاصرُ بسببٍ وبغيرِ سببٍ، ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾. لكنْ أخبرَ بذلكَ ليمتثلَ الخلقُ ما أمرهمْ بهِ منَ الأسبابِ الّتي قدْ خلتْ منْ قبلُ: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾، ولا يقدحُ ذلكَ في التّوكّلِ. وهوَ ردٌّ على منْ قالَ: إنَّ الأسبابَ إنّما سنّتْ في حقِّ الضّعفاءِ لا للأقوياءِ، فإنَّ النّبيَّ ﷺ وأصحابهِ كانوا الأقوياءَ وغيرهمْ همُ الضّعفاءُ، وهذا واضحٌ.

وَ ﴿مَدَّ﴾ في الشّرِّ وَأَمَدَّ في الخيرِ. وقدْ تقدّمَ في البقرةِ.

وقرأَ أبو حيوةَ «مُنزِلِينَ» بكسرِ الزّايِ مخفّفا، يعني منزلينَ النّصرَ. وقرأَ ابنُ عامرٍ مشدّدةَ الزّايِ مفتوحةً على التّكثيرِ.

ثمَّ قالَ: ﴿بَلَىٰٓۚ﴾ وتمَّ الكلامُ. ﴿إِن تَصۡبِرُواْ﴾ شرطٌ، أي على لقاءِ العدوِّ. ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ عطفٌ عليه، أي معصيته. والجواب ﴿يُمۡدِدۡكُمۡ﴾. ومعنى ﴿مِّن فَوۡرِهِمۡ﴾ منْ وجههمْ.

وقيلَ: منْ غضبهمْ، والفورُ الغليانُ. وفارَ غضبهُ إذا جاشَ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿مُسَوَّمِينَ﴾ بفتحِ الواوِ اسمُ مفعولٍ، وهيَ قراءةُ ابنِ عامرٍ وحمزةَ والكسائيِّ ونافعٍ. أي معلّمينَ بعلاماتٍ. وَ «مسوِّمينَ» بكسرِ الواوِ اسمُ فاعلٍ، وهيَ قراءةُ أبي عمرو وابنِ كثيرٍ وعاصمٍ، فيحتملُ منَ المعنى ما تقدّمَ، أي قدْ أعلموا أنفسهمْ بعلامةٍ، وأعلموا خيلهمْ.

وقالَ كثيرٌ منَ المفسّرينَ: مسوّمينَ أي مرسلينَ خيلهمْ، في الغارةِ.

وعلى القراءةِ الأولى اختلفوا في سيما الملائكةِ، فقيل: كانتْ سيماهمْ أنّهمْ كانوا على خيلٍ بُلقٍ.، وقيل: نزلتِ الملائكةُ في سيما الزّبيرِ عليهمْ عمائم صفر مرخاة على أكتافهمْ.

الرابعة: دلت الآية على اتخاذ الشارة والعلامة للقبائلِ والكتائبِ يجعلها السّلطانُ لهمْ، لتتميّزَ كلُّ قبيلةٍ وكتيبةٍ منْ غيرها عندَ الحربِ، وعلى فضلِ الخيلِ البلقِ لنزولِ الملائكةِ عليها.

قلتُ: ولعلّها نزلتْ عليها موافقةً لفرسِ المقدادِ، فإنّهُ كانَ أبلقَ ولمْ يكنْ لهمْ فرسٌ

غيرُهُ، فنزلتِ الملائكةُ على الخيلِ البلقِ إكراما للمقدادِ، كما نزلَ جبريلُ معتجرًا بعمامةٍ صفراءَ على مثالِ الزّبيرِ. واللّهُ أعلمُ.

الخامسة: دلّتِ الآيةُ أيضا -على لباسِ الصّوفِ وقدْ لبسهُ الأنبياءُ والصّالحونَ. وروى أبو داودَ وابنُ ماجهْ واللّفظُ لهُ عنْ أبي بردةَ عنْ أبيهِ قالَ: قالَ لي أبي: لوْ شهدتنا ونحنُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ إذا أصابتنا السّماءُ لحسبتَ أنَّ ريحنا ريحُ الضّأنِ. ولبسَ ﷺ جبّةً روميّةً منْ صوفٍ ضيّقةِ الكمّينِ، رواهُ الأئمّةُ. ولبسها يونسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رواهُ مسلمٌ.

السادسة: ما ذكرهُ مجاهدٌ منْ أنَّ خيلهمْ كانتْ مجزوزةَ الأذنابِ والأعرافِ فبعيد، فإنَّ في مصنّفِ أبي داودَ عنْ عتبةَ بنِ عبدٍ السّلميِّ أنّهُ سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «لا تقصّوا نواصيَ الخيلِ ولا معارفها ولا أذنابها فإنَّ أذنابها مذابّها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقودٌ فيها الخير».

ودلّتِ الآيةُ على حسنِ الأبيضِ والأصفرِ منَ الألوانِ لنزولِ الملائكةِ بذلكَ، قالَ ﷺ: «البسوا منْ ثيابكمُ البياضَ فإنّهُ منْ خيرِ ثيابكمْ، وكفّنوا فيهِ موتاكمْ».

وأمّا العمائمُ فتيجانُ العربِ ولباسها.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ الهاءُ للمددِ، وهوَ الملائكةُ أوِ الوعدُ أوِ الإمدادُ، ويدلُّ عليهِ ﴿يُمْدِدْكُمْ﴾ أوْ للتّسويمِ أوْ للإنزالِ أوِ العددِ على المعنى؛ لأنَّ خمسةَ آلافٍ عددٌ. ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ اللّامُ لامُ كيْ، أي ولتطمئنَّ قلوبكمْ بهِ جعلهُ، كقولهِ: ﴿وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا﴾ أي وحفظًا لها جعلَ ذلكَ.

﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ يعني نصرَ المؤمنينَ، ولا يدخلُ في ذلكَ نصرُ الكافرينَ؛ لأنَّ ما وقعَ لهمْ منْ غلبةٍ إنّما هوَ إملاءٌ محفوفٌ بخذلانٍ وسوءِ عاقبةٍ وخسرانٍ.

قولهُ تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أي بالقتلِ. ونظمُ الآيةِ: ولقدْ نصركمُ اللّهُ ببدرٍ ليقطعَ. وقيلَ: المعنى وما النّصرُ إلّا منْ عندِ اللّهِ ليقطعَ. ويجوزُ أنْ يكونَ متعلّقًا بِ ﴿يُمْدِدْكُمْ﴾، أي يمددكمْ ليقطعَ. والمعنى: منْ قتلَ منَ المشركينَ يومَ بدرٍ، وقيل:

يعني بِهِ منْ قتلَ منَ المشركينَ يومَ أحدٍ وكانوا ثمانيةَ عشرَ رجلًا. ومعنى ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ يحزنهمْ، والمكبوتُ المحزونُ.

وأصلهُ فيما ذكرَ بعضُ أهلِ اللّغةِ «يكبدهمْ» أي يصيبهمْ بالحزنِ والغيظِ في أكبادهمْ، فأبدلتِ الدّالُّ تاءً. ﴿فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ ١٢٧﴾.

قولهُ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ١٢٨ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٢٩﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ كسرتْ رباعيتهُ يومَ أحدٍ، وشجَّ في رأسهِ، فجعل يسلت الدّمَ عنهُ ويقولُ: «كيفَ يفلحُ قومٌ شجّوا رأسَ نبيّهمْ وكسروا رباعيتهُ وهوَ يدعوهمْ إلى اللّهِ تعالى». فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وقيل: همَّ النّبيُّ ﷺ أنْ يدعوَ على المشركينَ فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وقيلَ: استأذنَ في أنْ يدعوَ في استئصالهمْ، فلمّا نزلتْ هذهِ الآيةُ علمَ أنَّ منهمْ منْ سيسلمُ، وقدْ آمنَ كثيرٌ منهمْ خالدُ بنُ الوليدِ وعمرو بنُ العاصِ وعكرمةُ بنُ أبي جهل وغيرهمْ. وروى التّرمذيُّ عنِ ابن عامر قالَ: وكانَ النّبيُّ ﷺ يدعو على أربعةِ نفرٍ فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فهداهمُ اللّهُ للإسلامِ. وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

وقولهُ تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ قيلَ: هوَ معطوفٌ على ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا﴾. والمعنى: ليقتلَ طائفةً منهمْ، أوْ يحزنهمْ بالهزيمةِ أوْ يتوبَ عليهمْ أوْ يعذّبهمْ.

وقدْ تكونُ ﴿أَوْ﴾ هاهنا بمعنى ﴿حَتَّىٰ﴾ وَ ﴿إِلَّآ أَن﴾.

قال علماؤنا: قولهُ ﷺ: «كيفَ يفلحُ قومٌ شجّوا رأسَ نبيّهمْ» استبعادٌ لتوفيقِ منْ فعلَ ذلكَ بِهِ. وقولهُ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ تقريبٌ لما استبعدهُ وإطماعٌ في إسلامهمْ، ولمّا أطمعَ في ذلكَ قالَ ﷺ: «اللّهمَّ اغفرْ لقومي فإنّهمْ لا يعلمونَ» كما في

صحيح مسلمٍ عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ: كأنّي أنظرُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ يحكي نبيًّا منَ الأنبياءِ ضربهُ قومهُ وهوَ يمسحُ الدّمَ عنْ وجههِ ويقولُ: «ربِّ اغفرْ لقومي فإنّهمْ لا يعلمونَ».

الثانية: زعمَ بعضُ الكوفيّينَ أنَّ هذهِ الآيةَ ناسخةٌ للقنوتِ الّذي كانَ النّبيُّ ﷺ يفعلهُ بعدَ الرّكوعِ في الرّكعةِ الأخيرةِ منَ الصّبحِ، واحتجَّ بحديثِ ابنِ عمرَ أنّهُ سمعَ النّبيَّ ﷺ يقولُ في صلاةِ الفجرِ بعدَ رفعِ رأسهِ منَ الرّكوعِ فقالَ: «اللّهمَّ ربّنا ولكَ الحمدُ في الآخرةِ- ثمَّ قالَ- اللّهمَّ العنْ فلانا وفلانا» فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ﴾ الآيةَ. أخرجهُ البخاريُّ، وأخرجهُ مسلمٌ أيضًا منْ حديثِ أبي هريرةَ أتمَّ منهُ. وليسَ هذا موضعَ نسخٍ وإنّما نبّهَ اللّهُ تعالى على نبيّهِ على أنَّ الأمرَ ليسَ إليهِ، وأنّهُ لا يعلمُ منَ الغيبِ شيئًا إلّا ما أعلمهُ، وأنَّ الأمرَ كلّهُ للّهِ يتوبُ على منْ يشاءُ ويعجّلُ العقوبةَ لمنْ يشاءُ.

وبيّنَ بقولهِ: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ أنَّ الأمورَ بقضاءِ اللّهِ وقدرهِ ردًّا على القدرية وغيرهم.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ في القنوتِ في صلاةِ الفجرِ وغيرها، فمنعَ الكوفيّونَ منهُ في الفجرِ وغيرها. وفي الموطّأِ عنِ ابنِ عمرَ: أنّهُ كانَ لا يقنت في شيء منَ الصّلاةِ. وروى النّسائيُّ عنْ أبي مالكٍ الأشجعيِّ عنْ أبيهِ قالَ: صلّيتُ خلفَ النّبيِّ ﷺ فلمْ يقنتْ، وصلّيتُ خلفَ أبي بكرٍ فلمْ يقنتْ، وصلّيتُ خلفَ عمرَ فلمْ يقنتْ، وصلّيتُ خلفَ عثمانَ فلمْ يقنتْ وصلّيتُ خلفَ عليٍّ فلمْ يقنتْ، ثمَّ قالَ: يا بُنيَّ إنّها بدعةٌ.

وقيلَ: يقنتُ في الفجرِ دائما وفي سائرِ الصّلواتِ إذا نزلَ بالمسلمينَ نازلةٌ، قالهُ الشّافعيُّ.

وقيلَ: هوَ مستحبٌّ في صلاةِ الفجرِ، ورويَ عنِ الشّافعيِّ. وقالَ الحسنُ وسحنونٌ: إنّهُ سنّةٌ. وهوَ مقتضى روايةِ عليِّ بنِ زيادٍ عنْ مالكٍ بإعادةِ تاركهِ للصّلاةِ عمدًا.

وحكى الطّبريُّ الإجماعَ على أنَّ تركهُ غيرُ مفسدٍ للصّلاةِ. وعنِ الحسنِ: في تركهِ سجودَ السّهوِ، وهوَ أحدُ قولي الشّافعيِّ.

واختارَ مالكٌ قبلَ الرّكوعِ، ورويَ أيضًا عنه بعدَ الرّكوعِ، ورويَ عنِ الخلفاءِ الأربعةِ، وهوَ قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ، وروى عنْ جماعةٍ منَ الصّحابةِ التّخييرَ في ذلكَ.

وروى الدّارقطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عنْ أنسٍ أنّهُ قالَ: ما زالَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقنتُ في صلاةِ الغداةِ حتّى فارقَ الدّنيا.

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢﴾

قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ هذا النّهيُ عنْ أكلِ الرّبا اعتراضٌ بينَ أثناءِ قصّةِ أحدٍ. قالَ ابنُ عطيّةَ: ولا أحفظُ في ذلكَ شيئًا مرويًّا. قلتُ: إنّما خصَّ الرّبا منْ بينِ سائرِ المعاصي، لأنّهُ الّذي أذنَ اللّهُ فيهِ بالحربِ في قولهِ: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾، والحربُ يؤذنُ بالقتلِ، فكأنّهُ يقولُ: إنْ لمْ تتّقوا الرّبا هزمتمْ وقتلتمْ. فأمرهمْ بتركِ الرّبا، لأنّهُ كانَ معمولا بهِ عندهمْ. واللّهُ أعلمُ.

وَ ﴿أَضۡعَٰفٗا﴾ نصبَ على الحالِ وَ ﴿مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ نعته. وقريء «مضعّفةً» ومعناهُ: الرّبا الّذي كانتِ العربُ تضعّفُ فيهِ الدَّينَ، فكانَ الطّالبُ يقولُ: أتقضي أمْ تربي؟ كما تقدّمَ في «البقرةِ». وَ ﴿مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ إشارةٌ إلى شنعةِ فعلهمْ وقبحهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي في أموالِ الرّبا فلا تأكلوها. ثمَّ خوّفهمْ فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ قالَ كثيرٌ منَ المفسّرينَ: وهذا الوعيدُ لمنِ استحلَّ الرّبا، ومنِ استحلَّ الرّبا فإنّهُ يكفرُ ويكفّرُ.

وقيلَ: معناهُ اتّقوا العملَ الّذي ينزعُ منكمُ الإيمانَ فتستوجبونَ النّارَ؛ لأنَّ منَ الذّنوبِ ما يستوجبُ بهِ صاحبهُ نزعَ الإيمانِ ويخافُ عليهِ، منْ ذلكَ عقوقُ الوالدينِ، ومنْ ذلكَ قطيعةُ الرّحمِ وأكلُ الرّبا والخيانة في الأمانةِ.

وذكرَ أبو بكرٍ الورّاقُ عنْ أبي حنيفةَ أنّهُ قالَ: أكثرُ ما يُنزعُ الإيمانُ منَ العبدِ عندَ الموتِ. ثمَّ قالَ أبو بكرٍ: فنظرنا في الذّنوبِ الّتي تنزعُ الإيمانَ فلمْ نجدْ شيئًا أسرعَ نزعًا

للإيمانِ منْ ظلمِ العبادِ.

وفي هذهِ الآيةِ دليلٌ على أنَّ النّارَ مخلوقةٌ ردًّا على الجهميّةِ؛ لأنَّ المعدومَ لا يكونُ مُعدًا. ثمَّ قالَ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ يعني في الفرائضِ ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ في السّننِ: وقيلَ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ في تحريمِ الرّبا ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ فيما بلّغكمْ منَ التّحريمِ. ﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ أي كيْ يرحمكمُ اللّهُ.

قولهُ تعالى: ﴿۞وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿۞وَسَارِعُوٓاْ﴾ قرأَ نافعٌ وابنُ عامرٍ «سارِعُوا» بغيرِ واوٍ، وكذلكَ هيَ في مصاحفَ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشّامِ. وقرأَ باقي السّبعةِ ﴿۞وَسَارِعُوٓاْ﴾. وقالَ أبو عليٍّ: كلا الأمرينِ شائعٌ مستقيمٌ، فمنْ قرأَ بالواوِ فلأنّهُ عطفَ الجملةَ على الجملةِ، ومنْ تركَ الواوَ فلأنَّ الجملةَ الثّانيةَ ملتبسةٌ بالأولى مستغنيةٌ بذلكَ عنِ العطفِ بالواوِ.

والمسارعةُ المبادرةُ، وهيَ مفاعلةٌ. وفي الآيةِ حذفٌ. أي سارعوا إلى ما يوجبُ المغفرةَ وهي الطاعة.

قال أنس ابن مالكٍ ومكحولٌ: ﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾: معناهُ إلى تكبيرةِ الإحرامِ.

وقيل: إلى أداءِ الفرائضِ. وقيل: إلى الإخلاصِ. وقيل: إلى التّوبةِ منَ الرّبا. وقيلَ: إلى الثّباتِ في القتالِ، وقيلَ غيرُ هذا. والآيةُ عامّةٌ في الجميع، ومعناها معنى ﴿ٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ تقديرهُ كعرضِ فحذفَ المضافَ، كقولهِ: ﴿مَّا خَلۡقُكُمۡ وَلَا بَعۡثُكُمۡ إِلَّا كَنَفۡسٖ وَٰحِدَةٍۗ﴾ أي إلّا كخلقِ نفسٍ واحدةٍ وبعثها. نظيرهُ في سورةِ الحديدِ: ﴿وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

واختلفَ العلماءُ في تأويلهِ، فقالَ ابنُ عبّاسٍ: تقرن السموات والأرضُ بعضها إلى

بعضٍ كما تبسطُ الثّيابُ ويوصلُ بعضها ببعضٍ، فذلكَ عرضُ الجنّةِ، ولا يعلمُ طولها إلّا اللّهُ. وهذا قولُ الجمهورِ، وذلكَ لا ينكرُ، فإنَّ في حديثِ أبي ذرٍّ عنِ النّبيِّ ﷺ: «ما السموات السّبعُ والأرضونَ السّبعُ في الكرسيِّ إلّا كدراهمَ ألقيتْ في فلاةٍ منَ الأرضِ وما الكرسيُّ في العرشِ إلّا كحلقةٍ ألقيتْ في فلاةٍ منَ الأرضِ». فهذهِ مخلوقاتٌ أعظمُ بكثيرٍ جدًا من السموات والأرضِ، وقدرةُ اللّهِ أعظمُ منْ ذلكَ كلّهِ.

وفي الصّحيح: «إنَّ أدنى أهلِ الجنّةِ منزلةً منْ يتمنّى ويتمنّى حتّى إذا انقطعتْ بهِ الأمانيُّ قال الله تعالى: لك ذلك وعشرة أمثاله» رواهُ أبو سعيدٍ الخدريُّ، خرّجهُ مسلمٌ وغيرهُ.

قال اليهود للفاروقُ: أرأيتَ قولكمْ ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ فأينَ النّارُ؟ قال: سبحانَ اللّهِ فأينَ اللّيلُ إذا جاءَ النّهارُ فقالوا لهُ: لقدْ نزعتَ بما في التّوراةِ.

ونبّهَ تعالى بالعرضِ على الطّولِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الطّولَ يكونُ أكثرَ منَ العرضِ، والطّولُ إذا ذكرَ لا يدلُّ على قدر العرضِ. قالَ الزّهريُّ: إنّما وصفَ عرضها، فأمّا طولها فلا يعلمه إلا الله، وهذا كقول تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشٍۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍۚ﴾ فوصفَ البطانةَ بأحسنِ ما يعلمُ منَ الزّينةِ، إذْ معلومٌ أنَّ الظّواهرَ تكونُ أحسنَ وأتقنَ منَ البطائنِ.

وقالَ قومٌ: الكلامُ جارٍ على مقطعِ العربِ منَ الاستعارةِ، فلمّا كانتِ الجنّةُ منَ الاتّساعِ والانفساحِ في غايةٍ قصوى حسنتِ العبارةُ عنها بعرضِ السموات والأرضِ، كما تقولُ للرّجلِ: هذا بحرٌ، ولشخصٍ كبيرٍ منَ الحيوانِ: هذا جبلٌ. ولمْ تقصدِ الآيةُ تحديدَ العرضِ، ولكنْ أرادَ بذلكَ أنّها أوسع شيء رأيتموهُ.

وعامّةُ العلماءِ على أنَّ الجنّةَ مخلوقةٌ موجودةٌ: لقولهِ ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وهوَ نصُّ حديثِ الإسراءِ وغيرهِ في الصّحيحينِ وغيرهما. وقالتِ المعتزلةُ: إنّهما غيرُ مخلوقتينِ في وقتنا، وإنَّ اللّهَ تعالى إذا طوى السموات والأرضَ ابتدأَ خلقَ الجنّةِ والنّارِ حيثُ شاءَ، لأنّهما دارَ جزاءٍ بالثّوابِ والعقابِ، فخلقتا بعدَ التّكليفِ في وقتِ الجزاءِ، لئلّا تجتمعَ دارُ التّكليفِ ودارُ الجزاءِ في الدّنيا، كما لمْ يجتمعا في الآخرةِ.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ هذا منْ صفةِ المتّقينَ الّذينَ أعدّتْ لهمُ الجنّةُ، وظاهرُ الآيةِ أنّها مدحٌ بفعلِ المندوبِ إليه. و ﴿ٱلسَّرَّآءِ﴾ اليسرُ ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ العسرُ، وقيل: الرّخاءُ والشّدّةُ. ويقالُ في حالِ الصّحّةِ والمرضِ. وقيلَ: في السّرّاءِ في الحياةِ، وفي الضّرّاءِ يعني يوصي بعدَ الموتِ. وقيلَ: في السّرّاءِ في العرسِ والولائمِ، وفي الضّرّاءِ في النّوائبِ والمآتمِ. وقيلَ: في السّرّاءِ النّفقةُ الّتي تسرّكمْ، مثلَ النّفقةِ على الأولادِ والقراباتِ، والضّرّاءِ على الأعداءِ.

قلتُ: والآيةُ تعمُّ.

الثانية - ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ﴾ كظمُ الغيظِ ردّهُ في الجوفِ، يقالُ: كظمَ غيظهُ أي سكتَ عليهِ ولمْ يظهرهُ معَ قدرتهِ على إيقاعهِ بعدوه، والكظامةُ ما يسدُّ بهِ مجرى الماءِ، وفي التّنزيلِ: ﴿وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ﴾، ﴿ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ﴾، ﴿إِذۡ نَادَىٰ وَهُوَ مَكۡظُومٞ﴾.

والغيظُ أصلُ الغضبِ، وكثيرًا ما يتلازمانِ لكنَّ فرقانَ ما بينهما، أنَّ الغيظَ لا يظهرُ على الجوارحِ، بخلافِ الغضبِ فإنّهُ يظهرُ في الجوارح مع فعل ما لا بد.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾ العفوُ عنِ النّاسِ أجلُّ ضروبِ فعل الخيرِ، حيثُ يجوزُ للإنسانِ أنْ يعفوَ وحيثُ يتّجهُ حقّهُ. وكلُّ منِ استحقَّ عقوبةً فتركتْ لهُ فقدْ عفيَ عنهُ.

واختلفَ في معنى ﴿عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾، فقيل: يريدُ عنِ المماليكِ، وقيل: ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾ عنْ ظلمهمْ وإساءتهمْ. وهذا عامٌّ، وهوَ ظاهرُ الآيةِ.

ووردتْ في كظمِ الغيظِ والعفوِ عنِ النّاسِ وملكِ النّفسِ عندَ الغضبِ أحاديثُ، وذلكَ منْ أعظمِ العبادةِ وجهادِ النّفسِ، فقالَ ﷺ: «ليسَ الشّديدُ بالصّرعةِ ولكنَّ الشّديدَ الّذي يملكُ نفسهُ عندَ الغضبِ».

وروى أبو داودَ وأبو عيسى التّرمذيُّ عنْ سهلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ الجهنيِّ عنْ أبيهِ عنِ النّبيِّ ﷺ قال: «من كظمَ غيظًا وهوَ يستطيعُ أنْ ينفذهُ دعاهُ اللّهُ يومَ القيامةِ على رؤوس الخلائقِ حتّى يخيّرهُ في أي الحورِ شاءَ» قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي يثيبهمْ على إحسانهمْ[١٨].

قولهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: ذكرَ اللّهُ تعالى في هذهِ الآيةِ صنفا، همْ دونَ الصّنفِ الأوّلِ فألحقهمْ بهِ برحمتهِ ومنّهِ، فهؤلاءِ همُ التّوّابونَ، ونظيرها الآيةَ الأخرى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾، ويروى أنَّ إبليسَ بكى حينَ نزلتْ هذهِ الآيةُ.

والفاحشةُ تطلقُ على كلِّ معصيةٍ، وقدْ كثرَ اختصاصها بالزّنا حتّى فسّرَ جابرُ بنُ عبدِ اللّهِ والسّدّيُّ هذهِ الآيةَ بالزّنا. وَ ﴿أَوْ﴾ في قولهِ: ﴿أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ قيلَ هيَ بمعنى الواوِ، والمرادُ ما دونَ الكبائرِ.

﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ معناهُ بالخوفِ منْ عقابهِ والحياءِ منهُ.

وقيل: ذكروا العرضَ الأكبرَ على اللّهِ.

وقيلَ: تفكّروا في أنفسهمْ أنَّ اللّهَ سائلهمْ عنهُ.

وقيل: ذكروا اللّهَ باللّسانِ عندَ الذّنوبِ. ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي طلبوا الغفرانَ لأجلِ ذنوبهمْ. وكلُّ دعاءٍ فيهِ هذا المعنى أوْ لفظهُ فهوَ استغفارٌ. وقدْ تقدّمَ في صدرِ هذهِ السّورةِ سيّدُ الاستغفارِ، وأنَّ وقتهُ الأسحارُ. فالاستغفارُ عظيمٌ وثوابهُ جسيمٌ، حتّى لقدْ روى التّرمذيُّ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «منْ قالَ أستغفرُ اللّهَ الّذي لا إلهَ إلّا هوَ الحيَّ القيّومَ

---

(١٨) هذا أثر محبته سبحانه وتعالى للمحسنين لكنّ أهل السنة مع ذلك يثبتون الصفة على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

وأتوبُ إليهِ غفرَ لهُ، وإنْ كانَ قدْ فرَّ منَ الزّحفِ».

قالَ علماؤنا: الاستغفارُ المطلوبُ هوَ الّذي يحلُّ عقدَ الإصرارِ ويثبتُ معناهُ في الجنانِ، لا التّلفّظُ باللّسانِ. فأمّا منْ قالَ بلسانهِ: أستغفرُ اللّهَ، وقلبهُ مصرٌّ على معصيتهِ فاستغفارهُ ذلكَ يحتاجُ إلى استغفارٍ، وصغيرتهُ لاحقةٌ بالكبائرِ. ورويَ عنِ الحسنِ البصريِّ أنّهُ قالَ: استغفارنا يحتاج إلى استغفار.

قلتُ: هذا يقولهُ في زمانهِ، فكيفَ في زماننا هذا الّذي يرى فيهِ الإنسانُ مكبًّا على الظّلمِ! حريصًا عليهِ لا يقلعُ، والسّبحةُ في يدهِ زاعما أنّهُ يستغفرُ اللّهَ منْ ذنبهِ وذلكَ استهزاءٌ منهُ واستخفافٌ. وفي التّنزيلِ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾. وقدْ تقدّمَ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي ليسَ أحدٌ يغفرُ المعصيةَ ولا يزيلُ عقوبتها إلّا اللّهُ. ﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ﴾ أي ولمْ يثبتوا ويعزموا على ما فعلوا. والإصرارُ هوَ العزمُ بالقلبِ على الأمرِ وتركُ الإقلاعِ عنهُ. ومنهُ صرُّ الدّنانيرِ أي الرّبطُ عليها. وقالَ قتادةُ: الإصرارُ الثّبوتُ على المعاصي.

الثالثة: قالَ علماؤنا: الباعثُ على التّوبةِ وحلِّ الإصرارِ إدامةُ الفكرِ في كتابِ اللّهِ العزيزِ الغفّارِ، وما ذكرهُ اللّهُ سبحانهُ منْ تفاصيلِ الجنّةِ ووعدَبهِ المطيعينَ، وما وصفه من عذابِ النّارِ وتهدّدَ بهِ العاصينَ.

الرابعة: قولهُ تعالى: ﴿وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾، فيهِ أقوالٌ:

فقيلَ: أي يذكرونَ ذنوبهمْ فيتوبونَ منها.

وقيلَ: ﴿وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ أنّي أعاقبُ على الإصرارِ. وقيل: ﴿وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ أنّهمْ إنْ تابوا تابَ اللّهُ عليهمْ. وقيلَ: ﴿يَعۡلَمُونَ﴾ أنّهمْ إنِ استغفروا غفرَ لهمْ. وقيلَ: ﴿يَعۡلَمُونَ﴾ بما حرّمتُ عليهمْ. **وقيل**: ﴿وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ أنَّ الإصرارَ ضارٌّ، وأنَّ تركهُ خيرٌ منَ التّمادي. وقيل: ﴿وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ أنَّ لهمْ ربًّا يغفرُ الذّنبَ.

قلتُ: وهذا أخذهُ منْ حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النّبيِّ ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: «أذنب عبدًا ذنبًا فقالَ اللّهمَّ اغفرْ لي ذنبي فقالَ تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبًا

فعلمَ أنَّ لهُ ربًّا يغفرُ الذّنبَ ويأخذُ بالذّنبِ ثمَّ عادَ فأذنبَ فقالَ أي ربِّ اغفرْ لي ذنبي - فذكرَ مثلهُ مرّتينِ، وفي آخرِهِ: اعملْ ما شئتَ فقدْ غفرتُ لكَ» أخرجه مسلم.

وفيهِ دليلٌ على صحّةِ التّوبةِ بعدَ نقضها بمعاودةِ الذّنبِ؛ لأنَّ التّوبةَ الأولى طاعةٌ وقدِ انقضتْ وصحّتْ، وهوَ محتاجٌ بعدَ مواقعةِ الذّنبِ الثّاني إلى توبةٍ أخرى مستأنفةٍ، والعودُ إلى الذّنبِ وإنْ كانَ أقبحَ منَ ابتدائهِ، لأنّهُ أضافَ إلى الذّنبِ نقضَ التّوبةِ، فالعودُ إلى التّوبةِ أحسنُ منَ ابتدائها، لأنّهُ أضافَ إليها ملازمةَ الإلحاحِ ببابِ الكريمِ، وإنّهُ لا غافرَ للذّنوبِ سواهُ.

وقولهُ في آخرِ الحديثِ: «اعملْ ما شئتَ» أمرٌ معناهُ الإكرامُ في أحدِ الأقوالِ، فيكونُ منْ بابِ قولهِ: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾. وآخرُ الكلامِ خبرٌ عنْ حالِ المخاطبِ بأنّهُ مغفورٌ لهُ ما سلفَ منْ ذنبهِ، ومحفوظٌ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى فيما يستقبلُ منْ شأنهِ.

ودلّتِ الآيةُ والحديثُ على عظيمِ فائدةِ الاعترافِ بالذّنبِ والاستغفارِ منهُ، قالَ ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبهِ ثمَّ تابَ إلى اللّهِ تابَ اللّهُ عليهِ» أخرجاهُ في الصّحيحينِ. وقالَ:

يستوجبُ العفوَ الفتى إذا اعترفْ   بما جنى منَ الذّنوبِ واقترفْ

وفي صحيح مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «والّذي نفسي بيدهِ لوْ لمْ تذنبوا لذهبَ اللّهُ بكمْ ولجاءَ بقومٍ يذنبونَ ويستغفرونَ فيغفرُ لهمْ». وهذهِ فائدةُ اسمِ اللّهِ تعالى الغفّارِ والتّوّابِ.

الخامسة: الذّنوبُ الّتي يتابُ منها إمّا كفرٌ أوْ غيرهُ، فتوبةُ الكافرِ إيمانهُ معَ ندمهِ على ما سلفَ منْ كفرهِ، وليسَ مجرّدُ الإيمانِ نفسَ توبةٍ، وغيرُ الكفرِ إمّا حقٌّ للّهِ تعالى، وإمّا حقٌّ لغيرهِ، فحقُّ اللّهِ تعالى يكفي في التّوبةِ منهُ التّركُ، غيرَ أنَّ منها ما لمْ يكتفِ الشّرعُ فيها بمجرّدِ التّركِ بلْ أضافَ إلى ذلكَ في بعضها قضاءً كالصّلاةِ والصّومِ، ومنها ما أضافَ إليها كفّارةً كالحنثِ في الأيمانِ والظّهارِ وغيرِ ذلكَ، وأمّا حقوقُ الآدميّينَ فلا بدَّ منْ إيصالها إلى مستحقّيها، فإنْ لمْ يوجدوا تصدّقَ عنهمْ، ومنْ لمْ يجدِ السّبيلَ لخروجِ ما عليهِ لإعسارٍ فعفوُ اللّهِ مأمولٌ، وفضلهُ مبذولٌ، فكمْ ضمنَ منَ التّبعاتِ وبدّلَ منَ السّيّئاتِ بالحسناتِ.

السادسة: ليسَ على الإنسانِ إذا لمْ يذكرْ ذنبهُ ويعلمهُ أنْ يتوبَ منهُ بعينهِ، ولكنْ يلزمهُ إذا ذكرَ ذنبًا تابَ منهُ.

السابعة: في قولهِ تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ﴾ حجّةٌ واضحة ودلالة قاطعة لما قال سيف السنة، ولسان الأمة القاضي أبو بكر بنُ الطّيّبِ: أنَّ الإنسانَ يؤاخذُ بما وطّنَ عليهِ بضميرهِ، وعزمَ عليهِ بقلبهِ منَ المعصيةِ.

قلتُ: وفي التّنزيلِ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وقال: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ . فعوقبوا قبلَ فعلهمْ بعزمهمْ وسيأتي بيانهُ. وفي البخاري: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتلُ والمقتولُ في النّارِ» قالوا: يا رسولَ اللّهِ هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قالَ: «إنّهُ كانَ حريصًا على قتلِ صاحبهِ». فعلّقَ الوعيدَ على الحرصِ وهوَ العزمُ وألغى إظهارَ السّلاحِ.

وهذا الّذي صارَ إليهِ القاضي هوَ الّذي عليهِ عامّةُ السّلفِ وأهلُ العلمِ منَ الفقهاءِ والمحدّثينَ والمتكلّمينَ، ولا يلتفتُ إلى خلافِ منْ زعمَ أنَّ ما يهمُّ الإنسانُ بهِ وإنْ وطّنَ عليهِ لا يؤاخذُ بهِ.

ولا حجة له في قول ﷺ: «منْ همَّ بسيّئةٍ فلمْ يعملها لمْ تكتبْ عليهِ فإنْ عملها كتبتْ سيّئةً واحدةً»؛ لأنَّ معنى «فلمْ يعملها» فلمْ يعزمْ على عملها بدليلِ ما ذكرنا، ومعنى «فإنْ عملها» أي أظهرها أوْ عزمَ عليها بدليلِ ما وصفنا. وبالله توفيقنا.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾.

رتّبَ تعالى بفضلهِ وكرمهِ غفرانَ الذّنوبِ لمنْ أخلصَ في توبتهِ ولمْ يصرَّ على ذنبه. ويمكن أنْ يتّصلَ هذا بقصّةِ أحدٍ، أي منْ فرَّ ثمَّ تابَ ولمْ يصرَّ فلهُ مغفرةُ الله.

قولهُ تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾﴾

هذا تسليةٌ منَ اللّهِ تعالى للمؤمنينَ، والسّننُ جمعُ سنّةٍ وهيَ الطّريقُ المستقيمُ. وفلانٌ على السّنّةِ أي على طريقِ الاستواءِ لا يميلُ إلى شيء منَ الأهواءِ، والسّنّةُ: الإمامُ المتّبعُ المؤتمُّ بهِ، يقالُ: سنَّ فلانٌ سنّةً حسنةً وسيّئةً إذا عملَ عملا اقتديَ بهِ فيهِ منْ خيرٍ أوْ شرٍّ.

وقالَ الزّجّاجُ: والمعنى أهلُ سننٍ، فحذفَ المضافَ. وقيل: أمثالٌ. وقيل: شرائعُ. وقال مجاهدٌ: المعنى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ يعنى بالهلاكِ فيمنْ كذّبَ قبلكمْ كعادٍ وثمودَ. والعاقبةُ: آخرُ الأمرِ، وهذا في يومِ أحدٍ.

قولهُ تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾

يعني القرآنَ، وقيلَ: هذا إشارةٌ إلى قولهِ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾. والموعظة الوعظ. وقد تقدم.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾

عزّاهمْ وسلّاهمْ بما نالهمْ يومَ أحدٍ منَ القتلِ والجراحِ، وحثّهمْ على قتالِ عدوّهمْ ونهاهمْ عنِ العجزِ والفشلِ فقالَ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ﴾ أي لا تضعفوا ولا تجبنوا يا أصحابَ محمّدٍ عنْ جهادِ أعدائكمْ لما أصابكمْ. ﴿وَلَا تَحْزَنُواْ﴾ على ظهورهمْ، ولا على ما أصابكمْ منَ الهزيمةِ والمصيبةِ. ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ أي لكمْ تكونُ العاقبةُ بالنّصرِ والظّفرِ ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي بصدقٍ.

وقيلَ: ﴿إِنَّ﴾ بمعنى «إذْ».

قالَ ابنُ عبّاسٍ: انهزمَ أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ يوم أحد فبيناهم كذلكَ إذْ أقبلَ خالدُ بنُ الوليدِ بخيلٍ منَ المشركينَ يريدُ أنْ يعلوَ عليهمُ الجبلَ، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «اللّهمَّ لا يعلُنَّ علينا اللّهمَّ لا قوّةَ لنا إلّا بكَ اللّهمَّ ليسَ يعبدكَ بهذهِ البلدةِ غيرُ هؤلاءِ النّفرِ». فأنزلَ اللّهُ هذهِ الآياتِ. وثابَ نفرٌ منَ المسلمينَ رماةٌ فصعدوا الجبلَ ورموا خيلَ المشركينَ حتّى هزموهمْ، فذلكَ قولهُ تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ يعني الغالبينَ على الأعداءِ بعدَ أحدٍ. فلمْ يخرجوا بعدَ ذلكَ عسكرًا إلّا ظفروا في كلِّ عسكرٍ كانَ في عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ، وفي كلِّ عسكرٍ كانَ بعدَ رسولِ اللّهِ ﷺ وكانَ فيهِ واحدٌ منَ الصّحابةِ كانَ الظّفرُ لهمْ، وهذهِ البلدانُ كلّها إنّما افتتحتْ على عهدِ أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ، ثمَّ بعدَ انقراضهمْ ما افتتحتْ بلدةٌ على الوجهِ كما كانوا يفتتحونَ في ذلكَ الوقتِ.

وفي هذهِ الآيةِ بيانُ فضلِ هذهِ الأمّةِ، لأنّهُ خاطبهمْ بما خاطبَ بهِ أنبياءهُ، لأنّهُ قالَ لموسى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ وقالَ لهذهِ الأمّةِ: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾. وهذهِ اللّفظةُ مشتقّةٌ منَ اسمهِ الأعلى فهوَ سبحانهُ العليُّ، وقال للمؤمنين: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٠﴾

قولهُ تعالى: ﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ﴾ القرحُ الجُرحُ. والضّمُّ والفتحُ فيهِ لغتانِ، مثلُ عَقرٍ وعُقرٍ. وقيل: هوَ بالفتحِ الجرحُ، وبالضّمِّ ألمهُ. والمعنى: إنْ يمسسكمْ يومَ أحدٍ قرحٌ فقدْ مسَّ القومَ يومَ بدرٍ قرحٌ مثلهُ. ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ قيلَ: هذا في الحربِ، تكونُ مرّةً للمؤمنينَ لينصرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ دينهُ، ومرّةً للكافرينَ إذا عصى المؤمنونَ ليبتليهمْ ويمحّصَ ذنوبهمْ، فأمّا إذا لمْ يعصوا فإنَّ حزبَ اللّهِ همُ الغالبونَ.

وقيلَ: ﴿نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ منْ فرحٍ وغمٍّ وصحّةٍ وسقمٍ وغنى وفقرٍ. والدّولةُ الكرّةُ، قالَ الشّاعرُ:

فيومٌ لنا ويومٌ علينا ... ويوم نساء ويوم نسر

قوله تعالى: ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ معناهُ، وإنّما كانتْ هذهِ المداولةُ ليرى

المؤمنَ منَ المنافقِ فيميِّزَ بعضهمْ منْ بعضٍ، كما قالَ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٦٦ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ﴾. وقيلَ: ليعلمَ صبرَ المؤمنينَ، العلمَ الّذي يقعُ عليهِ الجزاءُ كما علمهُ غيبًا قبلَ أنْ كلّفهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ﴾، فيهِ ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ﴾ أي يكرمكمْ بالشّهادةِ، أي ليقتلَ قومٌ فيكونوا شهدا على النّاسِ بأعمالهمْ. وقيلَ: لهذا قيلَ شهيدٌ. وقيلَ: سمّيَ شهيدًا لأنّهُ مشهودٌ لهُ بالجنّةِ. وقيلَ: سمّيَ شهيدا؛ لأنَّ أرواحهمُ احتضرتْ دارَ السّلامِ، لأنّهمْ أحياءٌ عندَ ربّهمْ، وأرواحُ غيرهمْ لا تصلُ إلى الجنّةِ، فالشّهيدُ بمعنى الشّاهدِ أي الحاضرِ للجنّةِ، وهذا هوَ الصّحيحُ على ما يأتي والشّهادةُ فضلها عظيمٌ، ويكفيكَ في فضلها قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ﴾ الآيةَ. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾. وفي صحيحِ البستيِّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما يجدُ الشّهيدُ منَ القتلِ إلّا كما يجدُ أحدكمْ منَ القرحةِ». وروى النّسائيُّ عنْ راشدِبنِ سعدٍ عنْ رجلٍ منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ أنَّ رجلا قالَ: يا رسولَ اللّهِ، ما بالُ المؤمنينَ يفتنونَ في قبورهمْ إلّا الشّهيدَ؟ قالَ: «كفى ببارقةِ السّيوفِ على رأسهِ فتنةً».

الثانية: في قولهِ تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ﴾ دليلٌ على أنَّ الإرادةَ غير الأمر كما يقوله أهل السنة: إن اللّهَ تعالى نهى الكفّارَ عنْ قتلِ المؤمنينَ: حمزةَ وأصحابهِ وأرادَ قتلهمْ، ونهى آدمَ عنْ أكلِ الشّجرةِ وأرادهُ فواقعهُ آدمُ، وعكسهُ أنّهُ أمرَ إبليسَ بالسّجودِ ولمْ يردهُ فامتنعَ منهُ، وعنهُ وقعتِ الإشارةُ بقولهِ الحقِّ: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾. وإنْ كانَ قدْ أمرَ جميعهمْ بالجهادِ، ولكنّهُ خلقَ الكسلَ والأسبابَ القاطعةَ عنِ المسيرِ فقعدوا.

الثالثة: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي المشركينَ، أي وإنْ أنالَ الكفّارَ منَ المؤمنينَ فهوَ لا يحبّهمْ، وإنْ أحلَّ ألمًا بالمؤمنينَ فإنّهُ يحبُّ المؤمنينَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ: يمحّصُ: يختبرُ. الثّاني- يطهّرُ، أي منْ ذنوبهمْ فهوَ على حذفِ مضافٍ. المعنى: وليمحّصَ اللّهُ ذنوبَ الّذينَ آمنوا، الثّالثُ- يمحّصُ يخلّصُ، «اللّهمَّ محّصْ عنّا ذنوبنا» أي خلّصنا منْ عقوبتها. ﴿وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤١﴾ أي يستأصلهم بالهلاك.

قولهُ تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٢﴾

﴿أَمۡ﴾ بمعنى بلْ. وقيلَ: الميمُ زائدةٌ، والمعنى أحسبتمْ يا من انهزمَ يومَ أحدٍ أنْ تدخلوا الجنّةَ كما دخلَ الّذينَ قتلوا وصبروا على ألمِ الجراحِ والقتلِ منْ غيرِ أنْ تسلكوا طريقهمْ وتصبروا صبرهمْ لا، حتّى ﴿يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ﴾ أي علمَ شهادةٍ حتّى يقعَ عليهِ الجزاءُ. ﴿وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ منصوبٌ بإضمارِ أنْ. وقرأَ الحسنُ ويحيى بنُ يعمرَ «يعلمِ الصّابرينَ» بالجزمِ على النّسقِ. وقريءِ بالرّفعِ على القطعِ، أي وهوَ يعلمُ. وقيل: الواوُ هنا بمعنى حتّى، أي ولمّا يعلمِ اللّهُ الّذينَ جاهدوا منكمْ حتّى يعلم صبرهم كما تقدم آنفًا.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كُنتُمۡ تَمَنَّوۡنَ ٱلۡمَوۡتَ مِن قَبۡلِ أَن تَلۡقَوۡهُ فَقَدۡ رَأَيۡتُمُوهُ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ ١٤٣﴾

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كُنتُمۡ تَمَنَّوۡنَ ٱلۡمَوۡتَ﴾ «أي الشّهادةَ منْ قبلِ أنْ تلقوهُ. وقرأَ الأعمشُ» «منْ قبلِ أنْ تلاقوهُ» أي منْ قبلِ القتلِ. وقيلَ: منْ قبلِ أنْ تلقوا أسبابَ الموتِ وذلكَ أنَّ كثيرًا ممّنْ لمْ يحضروا بدرًا كانوا يتمنون يوما يكون فيه قتال، فلمّا كانَ يومُ أحدٍ انهزموا، وكانَ منهمْ منْ تجلّدَ حتّى قتلَ، ومنهمْ أنسُ بنُ النّضرِ عمُّ أنسِ بنِ مالكٍ، فإنّهُ قالَ لمّا انكشفَ المسلمونَ: اللّهمَّ إنّي أبرأُ إليكَ ممّا جاءَ بهِ هؤلاءِ، وباشرَ القتالَ وقالَ: إيهًا إنّها ريحُ الجنّةِ! إنّي لأجدها، ومضى حتّى استشهدَ. قالَ أنسٌ: فما عرفناهُ إلّا ببنانهِ ووجدنا فيهِ بضعًا وثمانينَ جراحةً. وفيهِ وأمثالهِ نزلَ ﴿رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾. فالآيةُ عتابٌ في حقِّ منِ انهزمَ، لا سيّما وكانَ منهمْ حملٌ للنّبيِّ ﷺ على الخروجِ منَ المدينةِ.

وتمني الموتِ يرجعُ منَ المسلمينَ إلى تمنّي الشّهادةِ المبنيّةِ على الثّباتِ والصّبرِ على الجهادِ، لا إلى قتلِ الكفّارِ لهمْ، لأنّهُ معصيةٌ وكفرٌ ولا يجوزُ إرادةُ المعصيةِ، وعلى هذا يحملُ سؤالُ المسلمينَ منَ اللّهِ أنْ يرزقهمُ الشّهادةَ، فيسألونَ الصّبرَ على الجهادِ وإنْ أدّى إلى القتلِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ تكرير بمعنى التأكيد لقولهِ: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ مثلَ ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾. وقيلَ: معناهُ وأنتمْ بصراءُ ليسَ في أعينكمْ عللٌ، وقالَ بعضهمْ: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ إلى محمّدٍ ﷺ. وفي الآيةِ إضمارٌ، أي فقدْ رأيتموهُ وأنتم تنظرون فلِمَ انهزمتم؟.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾، فيهِ خمسُ مسائلَ:

الأولى: رويَ أنّها نزلتْ بسببِ انهزامِ المسلمينَ يومَ أحدٍ حينَ صاحَ الشّيطانُ: قدْ قتلَ محمّدٌ. فأعلمَ اللّهُ تعالى في هذهِ الآيةِ أنَّ الرّسلَ ليستْ بباقيةٍ في قومها أبدًا، وأنّهُ يجبُ التّمسّكَ بما أتتْ بهِ الرّسلُ وإنْ فقدَ الرّسولُ بموتٍ أوْ قتلٍ.

وأكرمَ نبيّهُ ﷺ وصفيّهُ باسمينِ مشتقّينِ منَ اسمهِ: محمّدٌ وأحمدُ، وتقول العربُ: رجلٌ محمودٌ ومحمّدٌ إذا كثرتْ خصالهُ المحمودةِ، قالَ عبّاسُ بنُ مرداسٍ:

يا خاتمَ النّبآءِ إنّكَ مرسلٌ ... بالخيرِ كلَّ هدى السّبيلِ هداكا
إنَّ الإلهَ بنى عليكَ محبّةً ... في خلقهِ ومحمدًا سمّاكا

فهذهِ الآيةُ منْ تتمّةِ العتابِ معَ المنهزمينَ، أي لمْ يكنْ لهمُ الانهزامُ وإنْ قتلَ محمّدٌ، والنّبوّةُ لا تدرأُ الموتَ، والأديانُ لا تزولُ بموتِ الأنبياءِ. واللّهُ أعلمُ.

الثانية: هذهِ الآيةُ أدلُّ دليلِ على شجاعةِ الصّدّيقِ وجراءته، فإنَّ الشّجاعةَ والجرأةَ حدّهما ثبوتُ القلبِ عندَ حلولِ المصائبِ، ولا مصيبةَ أعظمَ منْ موتِ النّبيِّ ﷺ. فظهرتْ

عندهُ شجاعتهُ وعلمهُ. فإنه لما مات ﷺ قالَ النّاسُ: لمْ يمتْ رسولِ اللّهِ ﷺ، منهمْ عمرُ، وخرسَ عثمانُ، واستخفى عليٌّ، واضطربَ الأمرُ فكشفهُ الصّدّيقُ بهذهِ الآيةِ حينَ قدومهِ منْ مسكنهِ بالسّنحِ كما في البخاريِّ. وعند ابن ماجه: كان عمر في ناحية المسجد يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثير وأرحلهم. فجاءَ أبو بكرٍ فكشفَ عنْ وجههِ ﷺ وقبّلَ بينَ عينيهِ وقالَ: أنتَ أكرمُ على اللّهِ منْ أنْ يميتكَ مرتين! ثم صعد المنبر فقال: "من كان يعبد الله فإن الله حي لم يمت، ومن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾. قال عمر: " فلكأني لم أقرأها إلا يومئذ". ورجع عن مقالته التي قالها.

وخرجَ النّاسُ يتلونها في سككِ المدينةِ، كأنّها لمْ تنزلْ قطُّ إلّا ذلكَ اليومَ. وماتَ ﷺ يومَ الاثنينِ بلا اختلافٍ، في وقتِ دخولهِ المدينةَ في هجرتهِ حينَ اشتدَّ الضّحاءُ، ودفنَ يومَ الثّلاثاءِ، وقيلَ ليلةَ الأربعاءِ.

الثالثة: إن قيل لمَ أُخّرَ دفنُ رسولِ اللّهِ ﷺ وقدْ قالَ لأهلِ بيتٍ أخّروا دفنَ ميّتهمْ: «عجّلوا دفنَ جيفتكمْ ولا تؤخّروها». فالجوابُ منْ ثلاثةِ أوجهٍ:

الأول – ما ذكرناهُ منْ عدمِ اتّفاقهمْ على موتهِ.

الثاني – لأنّهمْ لا يعلمونَ حيثُ يدفنونهُ. قالَ قومٌ في البقيعِ، وقالَ آخرونَ في المسجدِ، وقالَ قومٌ: يحبسُ حتّى يحملَ إلى أبيهِ إبراهيمَ. حتّى قالَ العالمُ الأكبرُ: سمعتهُ يقولُ: «ما دفنَ نبيٌّ إلّا حيثُ يموتُ» ذكرهُ ابنُ ماجهْ والموطّأُ وغيرهما.

الثالث – أنّهمُ اشتغلوا بالخلافِ الّذي وقعَ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ في البيعةِ، فنظروا فيها حتّى استتبَّ الأمرُ وانتظمَ الشّملُ واستوثقتِ الحالُ، واستقرّتِ الخلافةُ في نصابها فبايعوا أبا بكرٍ، ثمَّ بايعوهُ منَ الغدِ بيعةً أخرى عنْ ملأٍ منهمْ ورضا، فكشفَ اللّهُ بهِ الكربةَ منْ أهلِ الرّدّةِ، وقامَ بهِ الدّينُ، والحمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ. ثمَّ رجعوا بعدَ ذلكَ إلى النّبيِّ ﷺ فنظروا في دفنهِ وغسّلوهُ وكفّنوهُ. واللّهُ أعلمُ.

الرابعة: واختلفَ هلْ صلّيَ عليهِ أمْ لا، فمنهمْ منْ قالَ: لمْ يصلِّ عليهِ أحدٌ، وإنّما وقفَ كلُّ واحدٍ يدعو، لأنّهُ كانَ أشرفَ منْ أنْ يصلّى عليهِ. وقالَ ابنُ العربيِّ: وهذا كلامٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ السّنّةَ تقامُ بالصّلاةِ عليهِ في الجنازةِ، كما تقامُ بالصّلاةِ عليهِ في الدّعاءِ، فيقولُ: اللّهمَّ صلِّ على محمّدٍ إلى يومِ القيامةِ، وذلكَ منفعةٌ لنا.

وقيلَ: لمْ يصلَّ عليهِ، لأنّهُ لمْ يكنْ هناكَ إمامٌ. وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الّذي كانَ يقيمُ بهمُ الصّلاةَ الفريضةَ هوَ الّذي كانَ يؤمُّ بهمْ في الصّلاةِ.

وقيلَ: صلّى عليهِ النّاسُ أفذاذا، لأنّهُ كانَ آخرَ العهدِ بهِ، فأرادوا أنْ يأخذَ كلُّ أحدٍ بركتهُ مخصوصًا دونَ أنْ يكونَ فيها تابعًا لغيرِهِ.

الخامسة: في تغييرِ الحالِ بعدَموتِ النّبيِّ ﷺ، عنْ أنسٍ قالَ: لمّا كانَ اليومُ الّذي دخلَ فيهِ رسولُ اللّهِ ﷺ المدينةَ أضاء منها كل شيء، فلمّا كانَ اليومُ الّذي ماتَ فيهِ أظلمَ منها كل شيء، وما نفضنا عنِ النّبيِّ ﷺ الأيديَ حتّى أنكرنا قلوبنا. أخرجهُ ابنُ ماجهْ.

قولهُ تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ﴾ ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ﴾ شرطٌ ﴿أَوْ قُتِلَ﴾ عطفٌ عليهِ، والجوابُ ﴿ٱنقَلَبْتُمْ﴾. ودخلَ حرفُ الاستفهامِ على حرفِ الجزاءِ؛ لأنَّ الشّرطَ قدِ انعقدَ بهِ وصارَ جملةً واحدةً وخبرًا واحدًا. والمعنى: أفتنقلبونَ على أعقابكمْ إنْ ماتَ أوْ قتلَ؟

وقولهُ: ﴿ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ﴾ تمثيلٌ، ومعناه ارتددتم كفارًا بعد إيمانكم، ويقالُ لمنْ عادَ إلى ما كانَ عليهِ: انقلبَ على عقبيهِ. ومنهُ: ﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾.

وقيلَ: المرادُ بالانقلابِ هنا الانهزامُ، فهوَ حقيقةٌ لا مجازٌ.

وقيلَ: المعنى فعلتمْ فعلَ المرتدّينَ وإنْ لمْ تكنْ ردّةً.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ﴾ بلْ يضرُّ نفسهُ ويعرّضها للعقابِ بسببِ المخالفةِ، واللّهُ تعالى لا تنفعهُ الطّاعةُ ولا تضرّهُ المعصيةُ لغناهُ. ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾، أي الّذينَ صبروا وجاهدوا واستشهدوا. وجاءَ ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ بعدَ قولهِ: ﴿فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ﴾ فهو اتصال وعد بوعيد.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾

هذا حضٌّ على الجهادِ، وإعلامٌ أنَّ الموت لا بد منهُ وأنَّ كلَّ إنسانٍ مقتولٍ أوْ غيرِ مقتولٍ ميّتٌ إذا بلغَ أجلهُ المكتوبَ لهُ؛ لأنَّ معنى ﴿مُّؤَجَّلًا ۗ﴾ إلى أجل. ومعنى ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ﴾ بقضاءِ اللّهِ وقدرهِ. وَ ﴿كِتَٰبًا﴾ نصبَ على المصدرِ، أي كتبَ اللّهُ كتابًا مؤجّلًا. وأجل الموت هو الوقت الذي في معلومهِ سبحانهُ، أنَّ روحَ الحيِّ تفارقُ جسدهُ، ومتى قتلَ العبدُ علمنا أنَّ ذلكَ أجلهُ. ولا يصحُّ أنْ يقالَ: لوْ لمْ يقتلْ لعاشَ. والدّليلُ على قولهِ: ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ﴾ ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾، ﴿فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ ۚ﴾، ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾. والمعتزليُّ يقولُ: يتقدّمُ الأجلُ ويتأخّرُ، وأنَّ منْ قتلَ فإنّما يهلكُ قبلَ أجلهِ، وكذلكَ كلُّ ما ذبحَ منَ الحيوانِ كانَ هلاكهُ قبلَ أجلهِ، لأنّهُ يجبُ على القاتلِ الضّمانُ والدّيةُ. وقدْ بيّنَ اللّهُ تعالى في هذهِ الآيةِ أنّهُ لا تهلكُ نفسٌ قبلَ أجلها.

وفيهِ دليلٌ على كتبِ العلمِ وتدوينهِ. وسيأتي بيانهُ في «طهَ» عندَ قولهِ: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ ۖ﴾ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ يعني الغنيمةَ. نزلتْ في الّذينَ تركوا المركزَ طلبًا للغنيمةِ. وقيلَ: هيَ عامّةٌ في كلِّ منْ أرادَ الدّنيا دونَ الآخرةِ، والمعنى نؤتهِ منها ما قسمَ لهُ. وفي التّنزيلِ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾.

وقيل: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ﴾ أي نؤتهِ جزاءَ عملهِ، على ما وصفَ اللّهُ تعالى منْ تضعيفِ الحسناتِ لمنْ يشاءُ. وقيلَ: المراد منها عبدُ اللّهِ بنُ جبيرٍ ومنْ لزمَ المركزَ معهُ حتّى قتلوا.

قولهُ تعالى: ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ الثّوابَ الأبديَّ جزاءً لهمْ على تركِ الانهزام، فهو تأكيد لما تقدّمَ منْ إيتاءِ مزيدِ الآخرةِ. وقيلَ: ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ منَ الرّزقِ في الدّنيا لئلّا يتوهّمُ أنَّ الشّاكرَ يحرمُ ما قسمَ لهُ ممّا يناله الكافر.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٦ وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤٧﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ﴾ ﴿كَأَيِّن﴾ بمعنى كمْ، ومعنى الآيةِ تشجيعُ المؤمنينَ، والأمرُ بالاقتداءِ بمنْ تقدّمَ منْ خيارِ أتباعِ الأنبياءِ، أي كثيرٌ منَ الأنبياءِ قُتلَ معهُ ربّيّونَ كثير، أو كثير من الأنبياء قتلوا فما ارتدَّ أممهمْ، قولان:

فعلى الأول: ما قتلَ نبيٌّ في حربٍ قطُّ، قال ابن جبير: ما سمعنا أن نبيا قتل في القتال.

وعلى الثّاني: يجوز الوقفُ على ﴿قُتِلَ﴾.

وهيَ قراءةُ نافعٍ وأبي عمرو ويعقوبَ، وفيهِ وجهانِ:

أحدهما: أنْ يكونَ ﴿قُتِلَ﴾ واقعًا على النّبيِّ وحدهُ، وحينئذٍ يكونُ تمامُ الكلامِ عندَ قولِهِ: ﴿قُتِلَ﴾ ويكونُ في الكلامِ إضمارٌ، أي ومعهُ ربّيّونَ كثيرٌ، كما يقالُ: قتلَ الأميرُ معهُ جيشٌ عظيمٌ، أي ومعهُ جيشٌ. وخرجتُ معي تجارةٌ، أي ومعي.

الوجهُ الثّاني: أنْ يكونَ القتلُ نالَ النّبيَّ ومنْ معهُ منَ الرّبّيّينَ، ويكونَ وجهُ الكلامِ قتلَ بعضُ منْ كانَ معهُ، تقولُ العربُ: قتلنا بني تميمٍ وبني سليمٍ، وإنّما قتلوا بعضهمْ. ويكونُ قولهُ: ﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾ راجعًا إلى منْ بقيَ منهمْ.

قلتُ: وهذا القولُ أشبهُ بنزولِ الآيةِ وأنسبُ، فإنَّ النّبيَّ ﷺ لمْ يقتلْ، وقُتلَ معهُ جماعةٌ منْ أصحابهِ.

وقرأَ الكوفيّونَ وابنُ عامرٍ: ﴿قَٰتَلَ﴾ واختارها أبو عبيد وقال: إن الله إذا حمد من قاتل كان من قتل داخلا فيه، وإذا حمد من قتل لم يدخل فيه غيرهم، فـ﴿قَٰتَلَ﴾ أعمُّ وأمدحُ.

وَ «الرِّبِّيُّونَ» بكسرِ الرّاءِ قراءةُ الجمهورِ. وقراءةُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بضمّها. وابنِ عبّاسٍ بفتحها، ثلاثُ لغاتٍ.

والرِّبّيّونَ الجماعاتُ الكثيرةُ، واحدهمْ ربّيٌّ بضمِ الرّاءِ وكسرها، منسوبٌ إلى الرّبّةِ

بكسرِ الرّاءِ أيضًا وضمّها، وهيَ الجماعةُ. **وقيل**: همُ العلماءُ الصُّبُر.

وقدْ رويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ: «رَبِّيُّونَ» بفتحِ الرّاءِ منسوبٌ إلى الرّبِّ. قالَ الخليلُ: الربّيُّ الواحدُ منَ العبّادِ الّذينَ صبروا معَ الأنبياءِ. وهمُ الرّبّانيّونَ نسبوا إلى التّألّهِ والعبادةِ ومعرفةِ الرّبوبيّةِ للّهِ تعالى. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ﴿وَهَنُواْ﴾ أي ضعفوا، ﴿وَمَا ضَعُفُواْ﴾ أي عنْ عدوّهمْ. ﴿وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ﴾ أي لما أصابهمْ في الجهادِ. والاستكانةُ: الذّلّةُ والخضوعُ. ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ يعني على الجهادِ.

وقرأَ بعضهمْ ﴿وَمَا كَانَ قَوۡلُهُمۡ﴾ بالرّفعِ، جعلَ القولَ اسما لكانَ، فيكونُ معناهُ وما كانَ قولهمْ إلّا قولهمْ: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ ومنْ قرأَ بالنّصبِ جعلَ القولَ خبرَ كانَ واسمها: ﴿إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ يعني الصّغائرَ ﴿وَإِسۡرَافَنَا﴾ يعني الكبائرَ. والإسرافُ: الإفراطُ في الشّيءِ ومجاوزةُ الحدِّ. وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي موسى الأشعريِّ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ كانَ يدعو بهذا الدّعاءِ: «اللّهمَّ اغفرْ لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنتَ أعلمُ بهِ منّي» وذكرَ الحديثَ. فعلى الإنسانِ أنْ يستعملَ ما في كتابِ اللّهِ وصحيحِ السّنّةِ منَ الدّعاءِ ويدعَ ما سواهُ، ولا يقولَ أختارُ كذا، فإنَّ اللّهَ تعالى قدِ اختارَ لنبيّهِ وأوليائهِ وعلّمهمْ كيفَ يدعونَ.

قولهُ تعالى: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي أعطاهمْ ﴿ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا﴾، يعني النّصرَ والظّفرَ على عدوّهمْ. ﴿وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ يعني الجنّةَ. ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ تقدم.

قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ لمّا أمرَ اللّهُ تعالى بالاقتداءِ بمنْ تقدّمَ منْ أنصارِ الأنبياءِ حذّرَ طاعةَ الكافرينَ، يعني مشركي العربِ، وقيلَ: اليهودُ والنّصارى. وقيل: المنافقينَ ﴿يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ﴾ أي إلى الكفرِ. ﴿فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ أي فترجعوا مغبونينَ. ثمَّ قالَ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ﴾ أي متولّي نصركمْ وحفظكمْ إن أطعتموه. وقريء «بلِ اللّهَ» بالنّصبِ، على تقديرِ بلْ وأطيعوا الله مولاكم ﴿وَهُوَ خَيۡرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًاۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾

نظيرهُ ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾. وقرأ ابنُ عامرٍ والكسائيُّ «الرُّعُبَ» بضم العينِ، وهما لغتانِ. والرّعبُ: الخوفُ، يقالُ: رعبتهُ رعبًا ورعبًا، فهوَ مرعوبٌ. ويجوزُ أنْ يكونَ الرُعْبُ مصدرًا، والرُّعُبُ الاسمُ.

وقرأ السّختيانيُّ «سَيُلْقِي» بالياءِ، والباقونَ بنونِ العظمةِ.

والإلقاءُ يستعملُ حقيقةً في الأجسامِ، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ﴾، ﴿فَأَلْقَوْاْ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ﴾، ﴿فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ﴾. قالَ الشّاعرُ:

فألقتْ عصاها واستقرَّ بها النّوى

ثمَّ قدْ يستعملُ مجازًا كما في هذهِ الآية، وقوله: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾، وألقي عليكَ مسألةً.

قولهُ تعالى: ﴿بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ﴾ تعليلٌ، أي كانَ سببُ إلقاءِ الرّعبِ في قلوبهمْ إشراكهمْ، ف "ما" للمصدرِ. ويقالُ أشركَ بهِ أي عدلَ بهِ غيرهُ ليجعلهُ شريكا.

قولهُ تعالى: ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ حجّةً وبيانا، وعذرًا وبرهانا، ومنْ هذا قيلَ للوالي سلطانٌ، لأنّهُ حجّةُ اللّهِ عزَّ وجلَّ في الأرضِ. ويقالُ: إنّهُ مأخوذٌ منَ السّليطِ وهوَ ما يضاءُ بهِ السّراجُ، وهوَ دهنُ السّمسمِ، فالسّلطانُ يستضاءُ بهِ في إظهارِ الحقِّ وقمعِ الباطلِ. وقيلَ السّليطُ الحديدُ. والسّلاطةُ الحدّةُ. والسّلاطةُ منَ التّسليطِ وهوَ القهرُ، والسّلطانُ منْ ذلكَ، فالنّونُ زائدةٌ. فأصلُ السّلطانِ القوّةُ، فإنّهُ يقهرُ بها كما يقهرُ بالسّلطانِ. والسّليطةُ المرأةُ الصخابة. والسّليطُ الرّجلُ الفصيحُ اللّسانِ. ومعنى هذا أنّهُ لم تثبت عبادة الأوثان في شيء منَ المللِ. ولمْ يدُلَّ عقلٌ على جوازِ ذلكَ.

ثمَّ أخبرَ اللّهُ تعالى عنْ مصيرهمْ ومرجعهمْ فقالَ: ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ﴾ ثمَّ ذمّهُ فقالَ: ﴿وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ والمثوى: المكانُ الّذي يقامُ فيهِ، يقالُ: ثوى يثوي ثواءً. والمأوى: كلُّ مكان يرجع إليه شيء ليلًا أو نهارا.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾

كان الظّفرُ ابتداءً للمسلمينَ غيرَ أنّهمُ اشتغلوا بالغنيمةِ، وتركَ بعضُ الرّماةِ أيضًا مركزهمْ طلبًا للغنيمةِ فكانَ ذلكَ سببَ الهزيمةِ.

روى البخاريُّ عنِ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: لمّا كانَ يومُ أحدٍ ولقينا المشركينَ أجلسَ رسولُ اللّهِ ﷺ أناسًا منَ الرّماةِ وأمّرَ عليهم عبد الله ابن جبيرٍ وقالَ لهمْ: «لا تبرحوا منْ مكانكمْ إنْ رأيتمونا ظهرنا عليهمْ فلا تبرحوا وإنْ رأيتموهمْ قدْ ظهروا علينا فلا تعينونا عليهمْ» قالَ: فلمّا التقى القومُ وهزمهمُ المسلمونَ حتّى نظرنا إلى النّساءِ يشتددنَ في الجبلِ، وقدْ رفعنَ عنْ سوقهنَّ قدْ بدتْ خلاخلهنَّ فجعلوا يقولونَ: الغنيمةَ الغنيمةَ. فقالَ لهمْ عبدُ اللّهِ: أمهلوا! أما عهِدَ إليكمْ رسولُ اللّهِ ﷺ ألّا تبرحوا، فانطلقوا فلمّا أتوهمْ صرفَ اللّهُ وجوههمْ وقتلَ منَ المسلمينَ سبعونَ رجلًا. ثمَّ إنَّ أبا سفيانَ بنَ حربٍ أشرفَ علينا وهوَ في نشزٍ فقالَ: أفي القومِ محمّدٌ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تجيبوهُ» حتّى قالها ثلاثا. ثمَّ قالَ: أفي القومِ ابنُ أبي قحافةَ؟ ثلاثا، فقالَ النّبيِّ ﷺ: ثمَّ قالَ: «لا تجيبوهُ». ثمَّ قالَ: أفي القومِ عمرُ بنُ الخطّابِ؟ ثلاثا، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «لا تجيبوهُ» ثمَّ التفتَ إلى أصحابهِ فقالَ: أمّا هؤلاءِ فقدْ قتلوا. فلمْ يملكْ عمرُ رضي الله عنه نفسهُ دونَ أنْ قالَ: كذبتَ يا عدوَّ اللّهِ! قدْ أبقى اللّهُ لكَ منْ يخزيكَ بهِ. فقالَ: اعلُ هبلُ، مرّتينِ. فقالَ النّبيُّ ﷺ: «أجيبوهُ» فقالوا: ما نقولُ يا رسولَ اللّهِ؟ قالَ: «قولوا اللّهُ أعلى وأجلُّ». قالَ أبو سفيانَ: لنا العزّى ولا عزّى لكمْ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أجيبوهُ». قالوا: ما نقولُ يا رسولَ اللّهِ؟ قالَ: قولوا: «اللّهُ مولانا ولا مولى لكمْ».

قالَ أبو سفيانَ: يومٌ بيومِ بدرٍ، والحربُ سجالٌ، أما إنّكمْ ستجدونَ في القومِ مثلةً لمْ آمرْ بها ولمْ تسؤني.

وفي البخاريِّ ومسلمٍ عنْ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ قالَ: رأيتُ عنْ يمينِ رسولِ اللّهِ ﷺ وعنْ شمالهِ يومَ أحدٍ رجلينِ عليهما ثيابٌ بيضٌ يقاتلانِ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أشدَّ القتالِ.

وكانَ اللّهُ عزَّ وجلَّ وعدهمْ على الصّبرِ والتّقوى أنْ يمدّهمْ بخمسةِ آلافٍ منَ الملائكةِ مسوّمينَ: وكانَ قدْ فعلَ، فلمّا عصوا أمرَ الرّسولِ وتركوا مصافّهمْ وتركوا الرّماةَ عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ إليهمْ ألّا يبرحوا منْ منازلهمْ، وأرادوا الدّنيا، رفعَ عنهمْ مددُ الملائكةِ، وأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ فصدقَ اللّهُ وعدهُ وأراهمُ الفتحَ، فلمّا عصوا أعقبهمُ البلاءَ.

وقالَ محمّدُ بنُ كعبٍ: ولمّا قتلَ صاحبُ لواءِ المشركينَ وسقطَ لواؤهمْ، رفعتهُ عمرةُ بنتُ علقمةَ الحارثيّةُ، وفي ذلكَ يقولُ حسّانٌ:

فلولا لواءُ الحارثيّةِ أصبحوا ... يباعونَ في الأسواقِ بيعَ الجلائبِ

وَ ﴿تَحُسُّونَهُم﴾ معناهُ تقتلونهمْ وتستأصلونهمْ، ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ بعلمهِ، أوْ بقضائهِ وأمرهِ. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي جبنتمْ وضعفتم، وجوابُ ﴿حَتَّىٰٓ﴾ محذوفٌ، أي حتّى إذا فشلتمُ امتُحِنتمْ. ومثلُ هذا جائزٌ كقولهِ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ فافعلْ.

وقالَ الفرّاءُ: جوابُ ﴿حَتَّىٰٓ﴾: ﴿وَتَنَٰزَعْتُمْ﴾ والواوُ مقحمةٌ زائدةٌ، كقولهِ: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾ أي ناديناهُ. وقالَ امرؤُ القيسِ:

فلمّا أجزنا ساحةَ الحيِّ وانتحى

أيِ انتحى. وعندَ هؤلاءِ يجوزُ إقحامُ الواوِ منْ ﴿وَعَصَيْتُم﴾. أي حتّى إذا فشلتمْ وتنازعتمْ عصيتمْ. وعلى هذا فيهِ تقديمٌ وتأخيرٌ، أي حتّى إذا تنازعتمْ وعصيتمْ فشلتم.

وقالَ أبو عليٍّ: يجوزُ أنْ يكونَ الجوابُ: ﴿صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾، و ﴿ثُمَّ﴾ زائدةٌ، والتّقديرُ حتّى إذا فشلتمْ وتنازعتمْ وعصيتمْ صرفكمْ عنهمْ.

وجوّزَ الأخفشُ أنْ تكونَ "ثُم" زائدةً، كما في قولهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾. وقيلَ: ﴿حَتَّىٰٓ﴾ بمعنى ﴿إِلَىٰ﴾ وحينئذٍ لا جوابَ لهُ، أي صدقكمُ اللّهُ وعدهُ إلى أنْ فشلتمْ، أي كانَ ذلكَ الوعدُ بشرطِ الثّباتِ.

ومعنى ﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ اختلفتمْ، يعني الرّماةَ حينَ قالَ بعضهمْ لبعضٍ: نلحقُ الغنائمَ. وقالَ بعضهمْ: بلْ نثبتُ في مكاننا الّذي أمرنا النّبيُّ ﷺ بالثّبوتِ فيهِ.

﴿وَعَصَيۡتُم﴾ أي خالفتمْ أمرَ الرّسولِ في الثّبوتِ.

﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ﴾ يعني منَ الغلبةِ الّتي كانتْ للمسلمينَ يومَ أحدٍ أوّلَ أمرهمْ.

ثمَّ بيّنَ سببَ التّنازعِ فقالَ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا﴾. يعني الغنيمةَ. قالَ ابنُ مسعودٍ: ما شعرنا أنَّ أحدًا منْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ يريدُ الدّنيا وعرضها حتّى كانَ يومُ أحدٍ.

﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ وهمُ الّذينَ ثبتوا في مركزهمْ، ولمْ يخالفوا أمرَ نبيّهمْ ﷺ معَ أميرهمْ عبدِ اللّهِ بنِ جبيرٍ.

﴿ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡۖ﴾ أي بعدَ أنِ استوليتمْ عليهمْ ردّكمْ عنهمْ بالانهزامِ. ودلَّ هذا على أنَّ المعصيةَ مخلوقةٌ للّهِ تعالى. وقالتِ المعتزلةُ: المعنى ثمَّ انصرفتمْ، فإضافتهُ إلى اللّهِ تعالى بإخراجهِ الرّعبَ منْ قلوبِ الكافرينَ منَ المسلمينَ ابتلاءٌ لهمْ.

قالَ القشيريُّ: وهذا لا يغنيهمْ؛ لأنَّ إخراجَ الرّعبِ منْ قلوبِ الكافرينَ حتّى يستخفّوا بالمسلمينَ قبيحٌ ولا يجوزُ عندهمْ، أنْ يقعَ منَ اللّهِ قبيحٌ، فلا يبقى لقولهِ: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ﴾ معنى.

وقيلَ: معنى ﴿صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي لمْ يكلّفكمْ طلبهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَفَا عَنكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أي لمْ يستأصلكمْ بعدَ المعصيةِ والمخالفةِ. والخطابُ قيلَ هوَ للجميعِ. وقيلَ: هوَ للرّماةِ الّذينَ خالفوا ما أمروا بهِ، ونظيرُ هذهِ الآيةِ قوله: ﴿ثُمَّ عَفَوۡنَا عَنكُم﴾.

﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ بالعفوِ والمغفرةِ.

قولهُ تعالى: ﴿۞إِذۡ تُصۡعِدُونَ وَلَا تَلۡوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٖ وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ لِّكَيۡلَا تَحۡزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٥٣﴾

﴿إِذۡ﴾ متعلّقٌ بقولهِ: ﴿وَلَقَدۡ عَفَا عَنكُمۡۗ﴾. وقراءةُ العامّةِ ﴿تُصۡعِدُونَ﴾ بضمِ التّاءِ وكسرِ العينِ. وقرأَ أبو رجاءٍ العطارديُّ وأبو عبدِ الرّحمنِ السّلميُّ والحسنُ وقتادةُ بفتحِ التّاءِ والعينِ، يعني تصعدونَ الجبلَ. وقرأَ ابنُ محيصنٍ وشِبْل: «إِذْ يَصعدونَ ولا يَلوونَ» بالياءِ فيهما. وقرأَ الحسنُ «تلونَ» بواوٍ واحدةٍ. وروى أبو بكرِ بنُ عيّاشٍ عنْ عاصمٍ «ولا تُلوونَ» بضمِ التّاءِ، وهيَ لغةٌ شاذّةٌ. وقالَ أبو حاتمٍ: أصعدتُ إذا مضيتُ حيالَ وجهكَ، وصعدتُ إذا ارتقيتُ في جبلٍ أوْ غيرهِ. فالإصعادُ: السّيرُ في مستوٍ منَ الأرضِ وبطونِ الأوديةِ والشّعابِ. والصّعودُ: الارتفاعُ على الجبالِ والسّطوحِ والسّلاليمِ والدّرجِ. فيحتملُ أنْ يكونَ صعودهمْ في الجبلِ بعدَ إصعادهمْ في الوادي، فيصحُّ المعنى على قراءةِ ﴿تُصۡعِدُونَ﴾ وَ «تَصْعَدُونَ».

وقيل: صعدَ وأصعدَ وصعّدَ بمعنى واحدٍ.

ومعنى ﴿تَلۡوُۥنَ﴾ تُعرّجونَ وتقيمونَ، أي لا يلتفتُ بعضكمْ إلى بعضٍ هربا، فإنَّ المُعرِّجَ على الشّيءِ يلوي إليهِ عنقهُ أوْ عنانَ دابّتهِ.

﴿عَلَىٰٓ أَحَدٖ﴾ يريدُ محمدًا ﷺ.

﴿وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ﴾ في آخركم، يقال: جاء فلانٌ في آخر النَّاس وَأُخْرَةِ النَّاسِ وَأُخْرَى النَّاسِ وَأُخْرَيَاتِ النَّاسِ. وفي البخاريِّ ﴿أُخۡرَىٰكُمۡ﴾ تأنيثُ آخِركمْ.

وعن البراءَ بنَ عازبٍ قالَ: جعلَ النّبيُّ ﷺ على الرجالة يوم أحد عبد الله ابن جبيرٍ وأقبلوا منهزمينَ فذاكَ إذْ يدعوهمُ الرّسولُ في أخراهمْ. ولمْ يبقَ معَ النّبيِّ ﷺ غيرُ اثني عشرَ رجلًا.

قولهُ تعالى: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ الغمُّ في اللّغةِ: التّغطيةُ. غمّمتُ الشّيءَ غطّيتهُ. قيل: الغمُّ الأوّلُ القتلُ والجراحُ، والغمُّ الثّاني الإرجافُ بقتلِ النّبيِّ ﷺ، إذْ صاحَ بهِ الشّيطانُ. وقيلَ: الغمُّ الأوّلُ ما فاتهمْ منَ الظّفرِ والغنيمةِ، والثّاني ما أصابهمْ منَ القتلِ والهزيمةِ. وقيلَ: الغمُّ الأوّلُ الهزيمةُ، والثاني إشرافُ أبي سفيان وخالدٍ عليهمْ في الجبلِ، فلمّا نظرَ إليهمُ المسلمونَ غمّهمْ ذلكَ، وظنّوا أنّهمْ يميلونَ عليهمْ فيقتلونهمْ فأنساهمْ هذا ما نالهمْ.

وقيلَ: هيَ على بابها، والمعنى أنّهمْ غمّوا النّبيَّ ﷺ بمخالفتهمْ إيّاهُ، فأثابهمْ بذلكَ غمّهمْ بمنْ أصيبَ منهمْ.

وقالَ الحسنُ: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا﴾ يومَ أحدٍ ﴿بِغَمّٖ﴾ يومَ بدرٍ للمشركينَ. وسمّيَ الغمُّ ثوابًا كما سمّيَ جزاءُ الذّنبِ ذنبا. وقيلَ: وقفهمُ اللّهُ على ذنبهمْ فشغلوا بذلكَ عمّا أصابهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿لِّكَيۡلَا تَحۡزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ اللّامُ متعلّقةٌ بقولهِ: ﴿وَلَقَدۡ عَفَا عَنكُمۡۗ﴾ وقيلَ: هيَ متعلّقةٌ بقولهِ: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ أي كانَ هذا الغمُّ بعدَ الغمِّ لكيلا تحزنوا على ما فاتَ منَ الغنيمةِ، ولا ما أصابكم من الهزيمة. والأول أحسن.

و ﴿مَا﴾ في قولهِ: ﴿مَآ أَصَٰبَكُمۡۗ﴾ في موضعِ خفضٍ. وقيلَ: ﴿لَآ﴾ صلةٌ. أي لكيْ تحزنوا على ما فاتكمْ وما أصابكمْ عقوبةٌ لكمْ على مخالفتكمْ رسولَ اللّهِ ﷺ. وهوَ مثلُ قولهِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ﴾ أي أنْ تسجدَ. وقولهُ: ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أي ليعلمَ، وهذا قولُ المفضّلِ. وقيلَ: أرادَ بقولهِ ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ أي توالتْ عليكمُ الغمومُ، لكيلا تشتغلوا بعدَ هذا بالغنائمِ. ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ فيهِ معنى التّحذيرِ والوعيدِ.

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ الأمنةُ والأمنُ سواءٌ. وقيلَ: الأمنةُ إنّما تكونُ معَ أسبابِ الخوفِ، والأمنُ معَ عدمهِ. وهيَ منصوبةٌ بـ ﴿أَنزَلَ﴾ وَ ﴿نُّعَاسًا﴾ بدلَ منها. وقيلَ: نصبَ على المفعولِ لهُ، كأنّهُ قالَ: أنزلَ عليكمْ للأمنةِ نعاسا.

تفضّلَ اللّهُ تعالى على المؤمنينَ بعدَ هذهِ الغمومِ في يوم أحدٍ بالنّعاسِ حتّى نامَ أكثرهمْ، وإنّما ينعسُ منْ يأمنُ والخائفُ لا ينامُ. روى البخاريُّ عنْ أنسٍ أنَّ أبا طلحةَ قالَ: غشينا النّعاسُ ونحنُ في مصافّنا يومَ أحدٍ، قالَ: فجعلَ سيفي يسقطُ منْ يدي وآخذهُ، ويسقطُ وآخذهُ.

﴿يَغْشَىٰ﴾ قرئَ بالياءِ والتّاءِ. الياءُ للنّعاسِ، والتاء للأمنة. والطائفة تطلق على الواحد والجماعة.

﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ يعني المنافقينَ: جعلوا يتأسّفونَ على الحضورِ، ويقولونَ الأقاويلَ.

ومعنى ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ حملتهمْ على الهمِّ.

﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ﴾ أي ظنَ أهلِ الجاهليّةِ، فحذفَ. ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ﴾ لفظهُ استفهامٌ ومعناهُ الجحدُ، أي ما لنا شيء منَ الأمرِ، أي منْ أمرِ الخروجِ، وإنّما خرجنا كرها، يدلُّ عليهِ قولهُ تعالى إخبارًا عنهمْ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ﴾.

وقيلَ: المعنى يقولُ ليسَ لنا منَ الظّفرِ الذي وعدنا به محمد شيء. واللّهُ أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ قرأَ أبو عمرو ويعقوبُ «كُلُّهُ» بالرفعِ على الابتداء، وخبره ﴿لِلَّهِ﴾، والجملةُ خبرُ ﴿إِنَّ﴾. وهوَ كقولهِ: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾. والباقونَ بالنّصبِ، كما تقولُ: إنَّ الأمرَ أجمعَ للّهِ. فهوَ توكيدٌ، وهوَ بمعنى أجمعَ في الإحاطةِ والعمومِ، وأجمعُ لا يكونُ إلّا توكيدًا.

وعنِ ابنِ عبّاسٍ في قولهِ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ يعني التّكذيبَ بالقدرِ. وذلكَ أنّهمْ تكلّموا فيهِ، فقالَ اللّهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ يعني القدرَ خيرهُ وشرّهُ منَ اللّهِ.

﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم﴾ أي من الكفرِ والتّكذيبِ. ﴿مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ يظهرونَ لكَ. ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا﴾ أي ما قتلَ عشائرنا. فقيلَ: إنَّ المنافقينَ قالوا لوْ كانَ لنا عقلٌ ما خرجنا إلى قتالِ أهلِ مكّةَ، ولَمَا قتلَ رؤساؤنا. فردَّ اللّهُ عليهمْ فقالَ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ﴾ أي لخرجَ. ﴿ٱلَّذِينَ كُتِبَ﴾ أي فرضَ. ﴿عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ﴾ يعني في اللوحِ المحفوظ. ﴿إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي مصارعهمْ. وقيلَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ﴾ أي فرضَ عليهمُ القتالُ، فعبّرَ عنهُ بالقتلِ، لأنّهُ قد يؤول إليهِ.

وقيلَ: لوْ تخلّفتمْ أيّها المنافقونَ لبرزتمْ إلى موطنٍ آخرَ غيرهِ تصرعونَ فيهِ حتّى يبتليَ اللّهُ ما في الصّدورِ ويظهرهُ للمؤمنينَ. والواوُ في قولهِ ﴿وَلِيَبْتَلِيَ﴾ مقحمة كقوله: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ أي ليكونَ، وحذفَ الفعلُ الّذي معَ لامِ كيْ. والتّقديرُ ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ فرضَ اللّهُ عليكمُ القتالَ والحربَ ولمْ ينصركمْ يومَ أحدٍ ليختبرَ صبركمْ وليمحّصَ عنكمْ سيّئاتكمْ إنْ تبتمْ وأخلصتمْ.

وقيلَ: معنى ﴿لِيَبْتَلِيَ﴾ ليعاملكمْ معاملةَ المختبرِ. وقيلَ: ليقعَ منكمْ مشاهدةُ ما علمهُ غيبًا. **وقيلَ:** هوَ على حذفِ مضافٍ، والتّقديرُ ليبتليَ أولياءَ اللّهِ تعالى. وقدْ تقدّمَ معنى التّمحيصِ.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي ما فيها منْ خيرٍ وشرٍّ. وقيلَ: ذاتُ الصّدورِ هيَ الصّدورُ، لأن ذات الشيء نفسه.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ١٥٥﴾

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ﴾ هذهِ الجملةُ هيَ خبرُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ﴾ والمرادُ منْ تولّى عنِ المشركينَ يومَ أحدٍ، وقيل: منْ هربَ إلى المدينةِ في وقتِ الهزيمةِ دونَ منْ صعدَ الجبلَ. وقيلَ: هيَ في قومٍ بأعيانهمْ تخلّفوا عنِ النّبيِّ ﷺ في وقتِ هزيمتهمْ ثلاثةَ أيّامٍ ثمَّ انصرفوا.

ومعنى ﴿ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ استدعى زللهمْ بأنْ ذكّرهمْ خطايا سلفتْ منهمْ، فكرهوا الثبوت لئلا يقتلوا، وهوَ معنى ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ﴾ كرهوا القتالَ قبلَ إخلاصِ التّوبةِ، فإنّما تولّوا لهذا، وقيل: بمعصيتهمُ النّبيَّ ﷺ في تركهمُ المركزَ وميلهمْ إلى الغنيمةِ.

وعلى الجملةِ فإنْ حُملَ الأمرُ على ذنبٍ محقّقٍ فقدْ عفا اللّهُ عنهُ، وإنْ حملَ على انهزامٍ مسوّغٍ فالآيةُ فيمنْ أبعدَ في الهزيمةِ وزادَ على القدرِ المسوّغِ.

قلتُ: وفي صحيحِ البخاريِّ: جاءَ رجلٌ حجَّ البيتَ فرأى قوما جلوسًا فقالَ: منْ هؤلاءِ القعودُ؟ قالوا: هؤلاءِ قريشٌ. قالَ: منِ الشّيخُ؟ قالوا: ابنُ عمر، فأتاه فقال: إني سائلك عن شيءٍ أتحدّثني؟ قالَ: أنشدكَ بحرمةِ هذا البيتِ، أتعلمُ أنَّ عثمانَ بنَ عفّانَ فرَّ يومَ أحدٍ؟ قالَ: نعمْ. قالَ: فتعلمهُ تغيّبَ عنْ بدرٍ فلمْ يشهدها؟ قالَ: نعمْ. قالَ: فتعلمُ أنّهُ تخلّفَ عنْ بيعةِ الرّضوانِ فلمْ يشهدها؟ قالَ نعمْ. قالَ: فكبّرَ. قالَ ابنُ عمرَ: تعالَ لأخبركَ ولأبيّنَ لكَ عمّا سألتني عنهُ، أمّا فرارهُ يومَ أحدٍ فأشهدُ أنَّ اللّهَ عفا عنهُ. وأمّا تغيّبهُ عنْ بدرٍ فإنّهُ كانَ تحتهُ بنتُ رسولِ اللّهِ ﷺ وكانتْ مريضةً، فقالَ لهُ النّبيُّ ﷺ: «إنَّ لكَ أجرَ رجلٍ من شهدَ بدرًا وسهمهُ». وأمّا تغيّبهُ عنْ بيعةِ الرّضوانِ فإنّهُ لوْ كانَ أحدٌ أعزَّ ببطنِ مكّةَ منْ عثمانَ بنِ عفّانَ لبعثهُ مكانهُ، فبعث عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهبَ عثمانُ إلى مكّةَ، فقالَ النّبيُّ ﷺ بيدهِ اليمنى: «هذهِ يدُ عثمانَ» فضربَ بها على يدهِ فقالَ: «هذهِ لعثمانَ». اذهبْ بهذا الآنَ معكَ.

قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ١٥٦﴾

قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني المنافقينَ. ﴿وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ يعني في النّفاقِ أوْ في النّسبِ في السّرايا الّتي بعثَ النّبيُّ ﷺ إلى بئرِ معونةَ. ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ فنهيَ المسلمونَ أنْ يقولوا مثلَ قولِهمْ. وقولهُ: ﴿إِذَا ضَرَبُواْ﴾ هوَ لما مضى، أي إذْ ضربوا.

ومعنى ﴿ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ سافروا فيها وساروا لتجارةٍ أوْ غيرها فماتوا. ﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ غزاةً فقتلوا. والغُزّى جمعٌ منقوصٌ لا يتغيّرُ لفظها في رفعٍ وخفضٍ، واحدهمْ غازٍ، كراكعٍ وركّعٍ، وصائمٍ وصوّمٍ، ونائمٍ ونوّمٍ، وشاهدٍ وشهّدٍ، وغائبٍ وغيّبٍ. ويجوزُ في الجمعِ غُزاةٌ مثلَ قضاةٍ، وغزّاءُ بالمدِّ مثلُ ضرّابٍ وصوّامٍ. ويقالُ: غزّى جمعُ الغزاةِ.

والغزوُ قصدُ الشّيءِ. والمغزى المقصدُ. ويقالُ في النّسبِ إلى الغزو: غزويّ.

قولُه تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْۗ﴾ يعني ظنّهمْ وقولهمْ. واللّامُ متعلّقةٌ بقولهِ ﴿قَالُواْ﴾ أي ليجعلَ ظنّهمْ أنّهمْ لوْ لمْ يخرجوا ما قتلوا. ﴿حَسْرَةً﴾ أي ندامةً ﴿فِي قُلُوبِهِم﴾. والحسرةُ الاهتمامُ على فائتٍ لمْ يقدرْ بلوغه، قال الشاعر:

فواحسرتى لمْ أقضِ منها لبانتي ولمْ أتمتّعْ بالجوارِ وبالقربِ

وقيلَ: هيَ متعلّقةٌ بمحذوفٍ. والمعنى: لا تكونوا مثلهمْ ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ﴾ القولَ ﴿حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْۗ﴾ لأنّهمْ ظهرَ نفاقهمْ. وقيلَ: المعنى لا تصدّقوهمْ ولا تلتفتوا إليهمْ، فكانَ ذلكَ حسرةً في قلوبهمْ. وقيلَ: ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْۗ﴾ يومَ القيامةِ لما همْ فيهِ منَ الخزيِ والنّدامةِ، ولما فيهِ المسلمونَ من النعيم والكرامة.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ﴾ أي يقدرُ على أنْ يحييَ منْ يخرجُ إلى القتالِ، ويميتَ منْ أقامَ في أهلهِ. ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ قرئَ بالياءِ والتّاءِ.

ثمَّ أخبرَ تعالى أنَّ القتلَ في سبيلِ اللّهِ والموتَ فيهِ خيرٌ من جميع الدنيا فقال:

قوله تعالى: ﴿وَلَئِن قُتِلۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوۡ مُتُّمۡ لَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحۡمَةٌ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ١٥٧ وَلَئِن مُّتُّمۡ أَوۡ قُتِلۡتُمۡ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ ١٥٨﴾

جوابُ الجزاءِ محذوفٌ، استغنيَ عنهُ بجوابِ القسمِ في قولهِ: ﴿لَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحۡمَةٌ﴾، وأهلُ الحجازِ يقولونَ: مِتّمْ، بكسرِ الميمِ مثلَ نِمتمْ، منْ ماتَ يماتُ مثلَ خفتُ يخافُ. وسُفلى مُضرَ يقولونَ: مُتّمْ، بضمِ الميمِ مثلَ صمتمْ، منْ ماتَ يموتُ. كقولكَ كانَ يكونُ، وقالَ يقولُ. هذا قولُ الكوفيّينَ وهوَ حسنٌ.

وقولهُ: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ﴾ وعظٌ. وعظهمُ اللّهُ بهذا القولِ، أي لا تفرّوا منَ القتالِ وممّا أمركمْ بهِ، بلْ فرّوا منْ عقابهِ وأليمِ عذابهِ، فإنَّ مردّكمْ إليهِ لا يملكُ لكمْ أحدٌ ضرًا ولا نفعًا غيرهُ. واللّهُ سبحانهُ وتعالى أعلمُ.

قولهُ تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾

﴿فَبِمَا﴾ صلةٌ فيها معنى التّأكيدِ، أي فبرحمةٍ، كقولهِ: ﴿عَمَّا قَلِيلٖ﴾، ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ﴾، ﴿جُندٞ مَّا هُنَالِكَ مَهۡزُومٞ﴾. وليستْ بزائدةٍ على الإطلاقِ، ومعنى الآيةِ: أنّهُ ﷺ لمّا رفقَ بمنْ تولّى يومَ أحدٍ ولمْ يعنّفهمْ بيّنَ الرّبُّ تعالى أنّهُ إنّما فعلَ ذلكَ بتوفيقِ الله تعالى إياه.

وقيل: ﴿فَبِمَا﴾ استفهامٌ. والمعنى: فبأيِّ رحمةٍ منَ اللّهِ لنتَ لهمْ، فهوَ تعجيبٌ. وفيهِ بعدٌ، لأنّهُ لوْ كانَ كذلكَ لكانَ «فبمَ» بغيرِ ألفٍ.

﴿لِنتَ﴾ منْ لانَ يلينُ لَينا ولَيانا بالفتحِ. والفظُّ الغليظُ الجافي. وفي صفةِ النّبيِّ ﷺ ليسَ بفظٍّ ولا غليظٍ ولا صخّابٍ في الأسواقِ.

وغلظُ القلبِ عبارةٌ عنْ تجهّمِ الوجهِ، وقلّةِ الانفعالِ في الرّغائبِ، وقلّةِ الإشفاقِ والرّحمةِ، ومنْ ذلكَ قولُ الشّاعرِ:

يُبكى علينا ولا نبكي على أحدٍ لنحن أغلظُ أكبادا من الإبلِ

ومعنى ﴿لَٱنفَضُّواْ﴾ لتفرّقوا، فضضتهمْ فانفضّوا، أي فرّقتهمْ فتفرّقوا، وأصلُ الفضِّ الكسرُ، ومنهُ قولهمْ: لا يفضضِ اللّهُ فاكَ. والمعنى: يا محمّدُ لولا رفقكَ لمنعهمُ الاحتشامُ والهيبةُ منَ القربِ منكَ بعدَ ما كانَ منْ تولّيهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، فيه ثمان مسائل:

الأولى: قالَ العلماءُ: أمرَ اللّهُ تعالى نبيّهُ ﷺ بهذهِ الأوامرِ الّتي هيَ بتدريجٍ بليغٍ، وذلكَ أنّهُ أمرهُ بأنْ يعفوَ عنهمْ ما لهُ في خاصّتهِ عليهمْ منْ تبعةٍ، فلمّا صاروا في هذهِ الدّرجةِ أمرهُ أنْ يستغفرَ فيما للّهِ عليهمْ منْ تبعةٍ أيضا، فإذا صاروا في هذهِ الدّرجةِ صاروا أهلا للاستشارةِ في الأمورِ.

قالَ أهلُ اللّغةِ: الاستشارةُ مأخوذةٌ منْ قولِ العربِ: شرتُ الدّابّةَ وشوّرتها إذا علمتُ خبرها بجريٍ أوْ غيرهِ. ويقالُ للموضعِ الّذي تركضُ فيهِ: مشوارٌ. وقدْ يكونُ منْ قولهمْ: شرتُ العسلَ واشترتهُ فهوَ مشورٌ ومشتارٌ إذا أخذتهُ منْ موضعهِ.

الثانية: قالَ ابنُ عطيّةَ: والشّورى منْ قواعدِ الشّريعةِ وعزائمِ الأحكامِ، منْ لا يستشيرُ أهلَ العلمِ والدّينِ فعزلهُ واجبٌ. هذا ما لا خلافَ فيهِ. وقدْ مدحَ اللّهُ المؤمنينَ بقولهِ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

قالَ أعرابيٌّ: ما غُبنتُ قطُّ حتّى يغبنَ قومي، قيل: وكيفَ ذلكَ؟ قالَ لا أفعلُ شيئًا حتّى أشاورهمْ.

وقالَ ابنُ خويزِ منداذُ: واجبٌ على الولاةِ مشاورةُ العلماءِ فيما لا يعلمونَ، وفيما أشكلَ عليهمْ منْ أمورِ الدّينِ، ووجوهِ الجيشِ فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلّقُ بالمصالحِ، ووجوهِ الكتّابِ والوزراءِ والعمّالِ فيما يتعلّقُ بمصالحِ البلادِ وعمارتها. وكانَ يقالُ: ما ندمَ منِ استشارَ. وكانَ يقالُ: منْ أعجبَ برأيهِ ضلَّ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ يدلُّ على جوازِ الاجتهادِ في الأمورِ والأخذِ بالظّنونِ معَ إمكانِ الوحيِ، فإنَّ اللّهَ أذنَ لرسولهِ ﷺ في ذلكَ. واختلفَ أهلُ التّأويلِ في المعنى الّذي أمرَ اللّهُ نبيّهُ ﷺ أنْ يشاورَ فيهِ أصحابهُ، فقالتْ طائفةٌ: ذلكَ في مكايد

الحروبِ، وعندَ لقاءِ العدوِّ، وتطييبًا لنفوسهمْ، ورفعًا لأقدارهمْ، وتألّفًا على دينهمْ، وإنْ كانَ اللّهُ تعالى قدْ أغناهُ عنْ رأيهمْ بوحيهِ. رويَ هذا عنْ الشّافعيِّ. قالَ: هوَ كقولهِ «والبكرُ تستأمرُ» تطييبًا لقلبها، لا أنّهُ واجبٌ.

وقيل: كانتْ ساداتُ العربِ إذا لمْ يشاوروا في الأمرِ شقَّ عليهمْ فأمرَ اللّهُ تعالى، نبيّهُ ﷺ أنْ يشاورهمْ في الأمرِ فإنَّ ذلكَ أعطفُ لهمْ عليهِ وأذهبُ لأضغانهمْ وأطيبُ لنفوسهمْ. فإذا شاورهمْ عرفوا إكرامهُ لهمْ.

وقالَ آخرونَ: ذلكَ فيما لمْ يأتهِ فيهِ وحيٌ. رويَ ذلكَ عنِ الحسنِ البصريِّ والضّحّاكِ قالا: ما أمرَ اللّهُ تعالى نبيّهُ بالمشاورةِ لحاجةٍ منهُ إلى رأيهمْ، وإنّما أرادَ أنْ يعلّمهمْ ما في المشاورةِ منَ الفضلِ، ولتقتديَ بهِ أمّتهُ منْ بعدهِ.

وفي قراءةِ ابنِ عبّاسٍ: «وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ»، ولقدْ أحسنَ القائلُ:

شاورْ صديقكَ في الخفيِّ المشكلِ ... واقبلْ نصيحةَ ناصحٍ متفضّلِ

فاللّهُ قدْ أوصى بذاكَ نبيهُ ... في قولهِ: شاوِرهُمُ وتوكّلِ

الرابعة - جاءَ في مصنّفِ أبي داودَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «المستشارُ مؤتمنٌ». قالَ العلماءُ: وصفةُ المستشار إن كان في الأحكام أن يكونَ عالما ديّنا، وقلّما يكونُ ذلكَ إلّا في عاقلٍ. قالَ الحسنُ: ما كملَ دينُ امرئٍ ما لمْ يكملْ عقلهُ. فإذا استشيرَ منْ هذهِ صفتهُ واجتهدَ في الصّلاحِ وبذلَ جهدهُ فوقعتِ الإشارةُ خطأً فلا غرامةَ عليهِ.

الخامسة: وصفةُ المستشارِ في أمورِ الدّنيا أنْ يكونَ عاقلا مجرّبًا وادًّا في المستشيرِ كما تقدم:

شاورْ صديقكَ في الخفيِّ المشكلِ

وقالَ آخرُ:

وإنْ بابُ أمرٍ عليكَ التوى ... فشاورْ لبيبا ولا تعصهِ

والشّورى بركةٌ، وقدْ جعلَ عمرُ رضي الله عنه الخلافةَ - وهيَ أعظمُ النّوازلِ - شورى.

قالَ البخاريُّ: وكانتِ الأئمّةُ بعدَ النّبيِّ ﷺ يستشيرونَ الأمناءَ منْ أهلِ العلمِ في الأمورِ المباحةِ ليأخذوا بأسهلها.

وقالَ سفيانُ الثّوريُّ: ليكنْ أهلُ مشورتكَ أهلَ التّقوى والأمانةِ، ومنْ يخشى اللّهَ تعالى.

السادسة: والشّورى مبنيّةٌ على اختلافِ الآراءِ، والمستشيرُ ينظرُ في ذلكَ الخلافِ، وينظرُ أقربها قولًا إلى الكتابِ والسّنّةِ إنْ أمكنهُ، فإذا أرشدهُ اللّهُ تعالى إلى ما شاءَ منهُ عزمَ عليهِ وأنفذهُ متوكّلًا عليهِ، إذْ هذهِ غايةُ الاجتهادِ المطلوبِ، وبهذا أمرَ اللّهُ تعالى نبيّهُ في هذهِ الآيةِ.

السابعة: قولهُ تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ قالَ قتادةُ: أمرَ اللّهُ تعالى نبيّهُ ﷺ إذا عزمَ على أمرٍ أنْ يمضيَ فيهِ ويتوكّلَ على اللّهِ، لا على مشاورتهمْ. والعزمُ هوَ الأمرُ المُروّى المنقّحُ، وليسَ ركوبُ الرّأيِ دونَ رويّةٍ عزمًا، إلّا على مقطعِ المشيحينَ منْ فتّاكِ العربِ، كما قالَ:

إذا هـمَّ ألقـى بـينَ عينيـهِ عزمَـهُ   ونكّـبَ عـنْ ذكـرِ العواقـبِ جانبـا
ولـمْ يستشـرْ في رأيـهِ غيـرَ نفسـهِ   ولمْ يـرضَ إلّا قـائمَ السّـيفِ صـاحبا

وقيل: العزمُ والحزمُ واحدٌ، والحاءُ مبدلةٌ منَ العينِ. قالَ ابنُ عطيّةَ: وهذا خطأٌ، فالحزمُ جودةُ النّظرِ في الأمرِ وتنقيحهُ والحذرُ منَ الخطأِ فيهِ. والعزمُ قصدُ الإمضاءِ، واللّهُ تعالى يقولُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ﴾. فالمشاورةُ وما كانَ في معناها هوَ الحزمُ. والعربُ تقولُ: قدْ أحزمُ لوْ أعزمُ.

وقرأَ جعفرٌ الصّادقُ وجابرُ بنُ زيدٍ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتُ﴾ بضمِ التّاءِ. نسبَ العزمَ إلى نفسهِ سبحانهُ إذْ هوَ بهدايتهِ وتوفيقهِ، كما قالَ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾. ومعنى الكلامِ أي عزمتُ لكَ ووفّقتكَ وأرشدتكَ ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۖ﴾. والباقونَ بفتحِ التّاءِ.

قالَ المهلّبُ: وامتثلَ هذا النّبيُّ ﷺ منْ أمرِ ربّهِ فقالَ: «لا ينبغي لنبيٍّ يلبسُ لأمتهُ أنْ يضعها حتّى يحكمَ اللّهُ».

الثامنة: قولُه تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ التّوكّلُ: الاعتمادُ على اللّهِ معَ إظهارِ العجزِ، والاسمُ التّكلانُ.

واختلفَ العلماءُ في التّوكّلِ، فقالتْ طائفةٌ منَ المتصوّفةِ: لا يستحقّهُ إلّا منْ لمْ يخالطْ قلبهُ خوفُ غيرِ اللّهِ منْ سبعٍ أوْ غيرهِ، وحتّى يتركَ السّعيَ في طلبِ الرّزقِ لضمانِ اللّهِ تعالى. وقالَ عامّةُ الفقهاءِ: ما تقدّمَ ذكرهُ عندَ قولهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، وهوَ الصّحيحُ كما بيّنّاهُ.

وقدْ خافَ موسى وهارونُ بإخبارِ اللّهِ تعالى عنهما في قولهِ: ﴿لَا تَخَافَآ﴾. وقالَ: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ٦٧ قُلْنَا لَا تَخَفْ﴾. وأخبرَ عنْ إبراهيمَ بقولهِ: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةًۚ قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾، فإذا كان الخليل وموسى الكليم قدْ خافا وحسبكَ بهما - فغيرهما أولى.

قولهُ تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ١٦٠﴾

قولهُ تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْۖ﴾ أي عليهِ توكّلوا فإنّهُ إنْ يعنكمْ ويمنعكمْ منْ عدوّكمْ لنْ تغلبوا.. ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ يترككمْ منْ معونتهِ. ﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦۗ﴾ أي لا ينصركمْ أحدٌ منْ بعدهِ، والخذلانُ تركُ العونِ. والمخذولُ: المتروكُ لا يعبأُ بهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ١٦١﴾، فيهِ إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: قيل: نزلتْ بسببِ قطيفةٍ حمراءَ فقدتْ في المغانمِ يومَ بدرٍ، فقالَ بعضُ منْ كانَ معَ النّبيِّ ﷺ: لعلَّ أنْ يكونَ النّبيُّ ﷺ أخذها، فنزلتِ الآيةُ. أخرجهُ أبو داودَ والتّرمذيُّ وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قالَ ابنُ عطيّةَ: قيلَ كانتْ هذهِ المقالةُ منْ مؤمنينَ لمْ يظنّوا أنَّ في ذلكَ حرجا. وقيلَ: كانتْ منَ المنافقينَ. وهذا على قراءةِ ﴿يَغُلَّۚ﴾ بفتحِ الياءِ وضمِّ الغينِ. وقيلَ: اللّامُ فيهِ

منقولةٌ، أي وما كانَ نبيٌّ ليغلَّ، كقولهِ: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓۚ﴾ أي ما كان الله ليتخذ ولدًا.

وقريء «يُغَلّ» بضمِ الياءِ وفتحِ الغينِ، فمعنى «يَغُلَّ» يخونُ، ومعنى «يُغَلَّ» يخانُ أي يؤخذُ منْ غنيمتهِ، أو يخوّنُ أنْ ينسبَ إلى الغلولِ.

قالَ ابنُ عرفةَ: سمّيتْ غلولا؛ لأنَّ الأيديَ مغلولةٌ منها، أي ممنوعةٌ. وقيل: الغلولُ منَ المغنمِ خاصّةً، ولا نراهُ منَ الخيانةِ ولا منَ الحقدِ.

وكما لا يجوزُ أنْ يخانَ النّبيُّ ﷺ لا يجوزُ أنْ يخانَ غيرهُ، ولكنْ خصّهُ بالذّكرِ؛ لأنَّ الخيانةَ معهُ أشدُّ وقعًا وأعظمُ وزرا؛ لأنَّ المعاصيَ تعظمُ بحضرتهِ لتعيّنِ توقيرهِ. والولاةُ إنّما همْ على أمرِ النّبيِّ ﷺ فلهمْ حظّهمْ منَ التّوقيرِ.

وقيلَ: معنى «يَغُلَّ» أي ما غلَّ نبيٌّ قطُّ، وليسَ الغرضُ النّهيَ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ أي يأتي بهِ حاملا لهُ على ظهرهِ ورقبتهِ، معذّبًا بحملهِ وثقلهِ، ومرعوبًا بصوتهِ، وموبّخا بإظهارِ خيانتهِ على رؤوس الأشهادِ، على ما يأتي. وهذهِ الفضيحةُ الّتي يوقعها اللّهُ تعالى بالغالِّ نظيرُ الفضيحةِ الّتي توقعُ بالغادرِ، في أنْ ينصبَ لهُ لواءٌ عندَ استهِ بقدرِ غدرتهِ. وجعلَ اللّهُ تعالى هذهِ المعاقباتِ حسبما يعهدهُ البشرُ ويفهمونهُ، وكانتِ العربُ ترفعُ للغادرِ لواءً، وكذلكَ يطافُ بالجاني معَ جنايتهِ. وفي صحيح مسلم عنْ أبي هريرةَ قالَ: قامَ فينا رسولُ اللّهِ ﷺ ذاتَ يوم فذكرَ الغلولَ فعظّمهُ وعظّمَ أمرهُ ثمَّ قالَ: «لا ألفين أحدكم يجيء يومَ القيامةِ على رقبتهِ بعيرٌ لهُ رغاءٌ يقولُ يا رسولَ اللّهِ أغثني فأقولُ لا أملكُ لكَ شيئًا قدْ أبلغتكَ....» الحديث، وكما قالَ في آيةٍ أخرى: ﴿وَهُمۡ يَحۡمِلُونَ أَوۡزَارَهُمۡ عَلَىٰ ظُهُورِهِمۡۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾.

وقيلَ: الخبرُ محمولٌ على شهرةِ الأمرِ، أي يأتي يومَ القيامةِ قدْ شهّرَ اللّهُ أمرهُ كما يشهّرُ لوْ حملَ بعيرًا لهُ رغاءٌ أوْ فرسًا لهُ حمحمةٌ. قلتُ: وهذا عدولٌ عنِ الحقيقةِ إلى المجازِ والتّشبيهِ، وإذا دارَ الكلامُ بينَ الحقيقةِ والمجازِ فالحقيقةُ الأصلُ كما في كتبِ الأصولِ. وقدْ أخبرَ النّبيُّ ﷺ بالحقيقة، ولا عطرَ بعدَ عروسٍ.

الثالثة: قالَ العلماءُ: والغلولُ كبيرةٌ منَ الكبائرِ، بدليلِ هذهِ الآيةِ وما ذكرناهُ منْ حديثِ أبي هريرةَ: أنّهُ يحملهُ على عنقهِ. وقدْ قالَ ﷺ في مدعمٍ: «والّذي نفسي بيدهِ إنَّ الشّملةَ الّتي أخذَ يومَ خيبرَ منَ المغانمِ لمْ تصبها المقاسمُ لتشتعلُ عليهِ نارا». قالَ: فلمّا سمعَ النّاسُ ذلكَ جاءَ رجلٌ بشراكٍ أوْ شراكينِ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «شراكٌ أوْ شراكانِ منْ نارٍ». أخرجهُ الموطّأُ.

فقولهُ ﷺ: «والّذي نفسي بيدهِ» وامتناعهُ منَ الصّلاةِ على منْ غلَّ دليلٌ على تعظيمِ الغلولِ وتعظيمِ الذّنبِ فيهِ وأنّهُ منَ الكبائرِ، وهوَ منْ حقوقِ الآدميّينَ ولا بدَّ فيهِ منَ القصاصِ بالحسناتِ والسّيّئاتِ، ثمَّ صاحبهُ في المشيئةِ. وقولهُ: «شراكٌ أوْ شراكانِ منْ نارٍ» يدلُّ على أنَّ القليلَ والكثيرَ لا يحلُّ أخذهُ في الغزوِ قبلَ المقاسمِ، إلّا ما أجمعوا عليهِ منْ أكلِ المطاعمِ في أرضِ الغزوِ ومنَ الاحتطابِ والاصطيادِ.

وقدْ رويَ عنِ الزّهريِّ أنّهُ قالَ: لا يؤخذُ الطّعامُ في أرضِ العدوِّ إلّا بإذنِ الإمامِ. وهذا لا أصلَ لهُ؛ لأنَّ الآثارَ تخالفهُ، على ما يأتي. قالَ الحسنُ: كانَ أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ إذا افتتحوا المدينةَ أوِ الحصنَ أكلوا منَ السّويقِ والدّقيقِ والسّمنِ والعسلِ. وقالَ إبراهيمُ: كانوا يأكلونَ منْ أرضِ العدوِّ الطّعامَ في أرضِ الحربِ ويعلفونَ قبلَ أنْ يخمسوا. وقالَ عطاءٌ: في الغزاةِ يكونونَ في السّريّةِ فيصيبونَ أنحاءَ السّمنِ والعسلِ والطّعامِ فيأكلونَ، وما بقيَ ردّوهُ إلى إمامهمْ، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ.

الرابعة: وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الغالَّ لا يحرّقُ متاعهُ؛ لأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لمْ يحرّقْ متاعَ الرّجلِ الّذي أخذَ الشّملةَ، ولوْ كانَ حرقُ متاعهِ واجبًا لفعلهُ ﷺ، ولوْ فعلهُ لنقلَ ذلكَ في الحديثِ.

وأمّا ما رويَ عنْ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا وجدتمُ الرّجلَ قدْ غلَّ فأحرقوا متاعهُ واضربوهُ». فرواهُ أبو داودَ والتّرمذيُّ من حديث صالح بن محمد بن زائدة وهوَ ضعيفٌ لا يحتجُّ بهِ.

الخامسة: فإذا غلَّ الرّجلُ في المغنمِ ووُجدَ أخذَ منهُ، وأدّبَ وعوقبَ بالتّعزيرِ. وعندَ مالكٍ والشّافعيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابهمْ: لا يحرّقُ متاعهُ. وقالَ الشّافعيُّ: إنْ كانَ عالما

بالنّهي عوقبَ. وقالَ أحمدَ: يحرّقُ متاعُ الغالِّ كلّهُ إلّا سلاحهُ وثيابهُ الّتي عليهِ وسرجهُ، ولا تنزعُ منهُ دابّتهُ، ولا يحرقُ الشّيءُ الّذي غلَّ. وقالهُ الحسنُ، إلّا أنْ يكونَ حيوانا أوْ مصحفا.

وحجّةُ منْ ذهبَ إلى هذا حديثُ صالحِ المذكورُ. وهوَ عندنا حديثٌ لا يجبُ بهِ انتهاكُ حرمةٍ، ولا إنفاذُ حكمٍ.

السادسة: لمْ يختلفْ مذهبُ مالكٍ في العقوبةِ على البدنِ، فأمّا في المالِ فقالَ في الذّمّيِّ يبيعُ الخمرَ منَ المسلمِ: تراقُ الخمرُ على المسلمِ، وينزعُ الثّمنُ منَ الذّمّيِّ عقوبةً لهُ، لئلّا يبيعَ الخمرَ منَ المسلمينَ. فعلى هذا يجوزُ أنْ يقالَ: تجوزُ العقوبةُ في المالِ. وقدْ أراقَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبنا شيبَ بماءٍ.

السابعة: أجمعَ العلماءُ على أنَّ للغالِّ أنْ يردَّ جميعَ ما غلَّ إلى صاحبِ المقاسمِ قبلَ أنْ يفترقَ النّاسُ إنْ وجدَ السّبيلَ إلى ذلكَ، وأنّهُ إذا فعلَ ذلكَ فهيَ توبةٌ لهُ، وخروجٌ عنْ ذنبهِ، واختلفوا فيما يفعلُ بهِ إذا افترقَ أهلُ العسكرِ ولمْ يصلْ إليهِ، فقالَ جماعةٌ منْ أهلِ العلمِ: يدفعُ إلى الإمامِ خُمسهُ ويتصدّقُ بالباقي، هذا مذهبُ مالكٍ وأحمد ابن حنبلٍ. وقالَ الشّافعيُّ: ليسَ لهُ الصّدقةُ بمالِ غيرهِ.

قالَ أبو عمرَ: فهذا عندي فيما يمكنُ وجودُ صاحبهِ والوصولُ إليهِ أوْ إلى ورثته، وأما إن لم يكن شيء منْ ذلكَ فإنَّ الشّافعيَّ لا يكرهُ الصّدقةَ حينئذٍ إنْ شاءَ اللّهُ.

وقدْ أجمعوا في اللّقطةِ على جوازِ الصّدقةِ بها بعدَ التّعريفِ لها وانقطاعِ صاحبها، وجعلوهُ إذا جاءَ- مخيّرًا بينَ الأجرِ والضّمانِ، وكذلكَ المغصوبُ. وباللّهِ التّوفيقُ.

وفي تحريم الغلولِ دليلٌ على اشتراكِ الغانمينَ في الغنيمةِ، فلا يحلُّ لأحدٍ أنْ يستأثرَ بشيءٍ منها دونَ الآخرِ، فمنْ غصبَ شيئًا منها أدّبَ اتّفاقا، على ما تقدّمَ.

الثامنة: وإنْ وطء جاريةً أوْ سرقَ نصابًا فاختلفَ العلماءُ في إقامةِ الحدِّ عليهِ، فرأى جماعةٌ أنّهُ لا قطعَ عليهِ.

التاسعة: ومنَ الغلولِ هدايا العمّالِ، وحكمهُ في الفضيحةِ في الآخرةِ حكمُ الغالِّ. روى مسلمٌ في صحيحهِ عنْ أبي حميدٍ السّاعديِّ أنَّ النّبيَّ ﷺ استعملَ رجلا منَ الأزدِ يقالُ لهُ

ابنُ اللّتبيّةِ على الصّدقةِ، فجاءَ فقالَ: هذا لكمْ وهذا أهديَ لي. فقامَ النّبيُّ ﷺ على المنبرِ فحمدَ اللّهَ وأثنى عليهِ وقالَ: «ما بالُ العاملِ نبعثهُ فيجيءُ فيقولُ هذا لكمْ وهذا أهديَ لي ألا جلسَ في بيتِ أمّهِ أوْ أبيهِ فينظرَ أيهدى إليهِ أمْ لا، لا يأتي أحدٌ منكمْ بشيءٍ منْ ذلكَ إلّا جاءَ بهِ يومَ القيامةِ إنْ كانَ بعيرًا فلهُ رغاءٌ وإنْ كانتْ بقرةً فلها خوارٌ أوْ شاةً تيعرُ» - ثمَّ رفعَ يديهِ حتّى رأينا عفرتيْ إبطيهِ ثمَّ قالَ: «اللّهمَّ هلْ بلّغتُ اللّهمَّ هلْ بلّغتُ».

العاشرة: ومنَ الغلولِ حبسُ الكتبِ عنْ أصحابها، ويدخلُ غيرها في معناها. قالَ الزّهريُّ: إيّاكَ وغلولَ الكتبِ. فقيلَ لهُ: وما غلولُ الكتبِ؟ قالَ: حبسها عنْ أصحابها. وقدْ قيلَ في تأويلِ قولهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ﴾ أنْ يكتمَ شيئًا منَ الوحيِ رغبةً أوْ رهبةً أوْ مداهنةً. وذلكَ أنّهمْ كانوا يكرهونَ ما في القرآنِ منْ عيبِ دينهمْ وسبِّ آلهتهمْ، فسألوهُ أنْ يطويَ ذلكَ، فأنزلَ اللّهُ هذهِ الآيةَ، وما بدأنا بهِ قولُ الجمهورِ.

الحادية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ تقدم القول فيه.

قولهُ تعالى: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ بتركِ الغلولِ والصّبرِ على الجهادِ ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بكفرٍ أوْ غلولٍ أوْ تولٍّ عنِ النّبيِّ ﷺ في الحربِ ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ﴾ أي مثواهُ النار، أي إن لم يتب أو يعفو الله عنه. ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ١٦٢﴾ أي المرجع. وقريء رضوان بكسر الراء وضمها كالعدوان والعدوان.

ثم قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ١٦٣﴾ أي ليسَ منِ اتّبعَ رضوانَ اللّهِ كمنْ باءَ بسخطٍ منهُ. فهم مختلفوا المنازل عند الله، ومعنى ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ أي ذوو درجاتٍ. أوْ على درجاتٍ، أوْ في درجاتٍ، أوْ لهمْ درجاتٌ. وأهلُ النّارِ أيضًا ذوو درجاتٍ، فالمؤمنُ والكافرُ لا يستويانِ في الدّرجةِ، ثمَّ المؤمنونَ يختلفونَ أيضا، فبعضهمْ أرفعُ درجةً منْ بعضٍ، وكذلكَ الكفّارُ. والدّرجةُ الرّتبةُ، ومنهُ الدّرجِ، والأشهرُ في منازلَ جهنّمَ دركاتٌ، كما قالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، فلمنْ لمْ يغلَّ درجاتٌ في الجنّةِ، ولمنْ غلَّ دركاتٌ في النّارِ، فالدّركُ إلى أسفلَ، والدّرجُ إلى أعلى.

قولهُ تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾.

المعنى في المنّةِ فيهِ أقوالٌ: أي بشرٌ مثلهمْ. وقيلَ: ﴿مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ منهمْ. فشرفوا بهِ ﷺ، فكانتْ تلكَ المنّةُ.

وقريء في الشّواذِّ «مِنْ أَنْفَسِهِمْ» «بفتحِ الفاءِ» يعني منْ أشرفهمْ، لأنّهُ منْ بني هاشمٍ، وبنو هاشمٍ أفضلُ منْ قريشٍ، وقريشٌ أفضلُ منَ العربِ، والعربُ أفضلُ منْ غيرهمْ.

وبيانُ هذا التّأويلِ قولهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾.

وهوَ معنى قولهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ وخصَّ المؤمنينَ بالذّكرِ لأنّهمُ المتفعونَ بهِ، فالمنّةُ عليهم أعظم.

وقوله تعالى: ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿يَتْلُواْ﴾ في موضعِ نصبِ نعتٌ لرسولٍ، ومعناهُ يقرأُ. والتّلاوةُ القراءةُ. ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ تقدم.

ومعنى ﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ﴾ أي ولقدْ كانوا منْ قبلُ، أي منْ قبلِ محمّدٍ، وقيلَ: ﴿إِن﴾ بمعنى ما، واللّامُ في الخبرِ بمعنى إلّا، أي وما كانوا منْ قبلُ إلّا في ضلالٍ مبينٍ. ومثلهُ ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ أي وما كنتمْ منْ قبلهِ إلّا منَ الضّالّينَ. وهذا مذهبُ الكوفيّينَ. وقدْ تقدّمَ في «البقرة» معنى هذه الآية.

قولهُ تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم﴾ الألفُ للاستفهام، والواوُ للعطفِ. ﴿مُّصِيبَةٌ﴾ أي غلبةٌ ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ يومَ بدرٍ: قتلتمْ منهمْ سبعينَ وأسرتمْ سبعينَ. ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ الانهزامُ والقتلُ، ونحنُ نقاتلُ في سبيلِ اللّهِ، وفينا النّبيُّ والوحيُ، وهمْ مشركونَ؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ يعني مخالفةَ الرّماةِ. وما منْ قومٍ أطاعوا نبيّهمْ في حربٍ إلّا نصروا، لأنّهمْ إذا أطاعوا فهمْ حزبُ اللّهِ، وحزبُ اللّهِ همُ الغالبونَ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٦٦ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ ١٦٧﴾

يعني يومَ أحدٍ منَ القتلِ والجرحِ والهزيمةِ. ﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ أي بعلمهِ. وقيلَ: بقضائهِ وقدرهُ. قالَ القفّالُ: أي فبتخليتهِ بينكمْ وبينهمْ، لا أنّهُ أرادَ ذلكَ. وهذا تأويلُ المعتزلةِ.

﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٦٦ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ﴾ أي ليميزَ. وقيلَ ليرى، وقيلَ: ليظهرَ إيمانُ المؤمنينَ بثبوتهمْ في القتالِ، وليظهرَ كفرُ المنافقينَ بإظهارهمُ الشّماتةَ فيعلمونَ ذلكَ.

والإشارةُ بقولهِ: ﴿نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ﴾ هيَ إلى عبدِ اللّهِ بنِ أبيٍّ وأصحابهِ الّذينَ انصرفوا معهُ عنْ نصرةِ النّبيِّ ﷺ، وكانوا ثلاثمائةٍ. فمشى في أثرهمْ عبدُ اللّهِ بنُ عمرو بنِ حرامٍ الأنصاري، أبو جابر، فقالَ لهمُ: اتّقوا اللّهَ ولا تتركوا نبيّكمْ، وقاتلوا في سبيلِ اللّهِ أوِ ادفعوا، فقالَ لهُ ابنُ أبيٍّ: ما أرى أنْ يكونَ قتالٌ، ولوْ علمنا أنْ يكونَ قتالٌ لكنّا معكمْ.

واختلفَ النّاسُ في معنى قولهِ: ﴿أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ فقيل: كثّروا سوادنا وإنْ لمْ تقاتلوا معنا، فيكونُ ذلكَ دفعًا وقمعًا للعدوِّ، فإنَّ السّوادَ إذا كثرَ حصلَ دفعُ العدوِّ.

وقيل: معنى ﴿أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ قاتلوا ولو حميّةً.

قولهُ تعالى: ﴿هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ﴾ أي بيّنوا حالهمْ، وهتكوا أستارهمْ، وكشفوا عنْ نفاقهمْ لمنْ كانَ يظنُّ أنّهمْ مسلمونَ، فصاروا أقربَ إلى الكفرِ في ظاهرِ الحالِ، وإنْ كانوا كافرينَ على التّحقيقِ.

وقولهُ تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ﴾ أي أظهروا الإيمانَ، وأضمروا الكفرَ. وذكرُ الأفواه تأكيد، مثل قوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ﴾ لأجل إخوانهمْ، وهمُ الشّهداءُ المقتولونَ منَ الخزرجِ، وهمْ إخوةُ نسبٍ ومجاورةٍ، لا إخوةُ الدِّينِ. أي قالوا الهؤلاءِ الشّهداءِ: لوْ قعدوا، أي بالمدينةِ ما قتلوا.

وقيلَ: قالَ عبدُ اللّهِ بنُ أبيٍّ وأصحابهُ لإخوانهمْ، أي لأشكالهمْ منَ المنافقينَ: لوْ أطاعونا، هؤلاءِ الّذينَ قتلوا، لما قتلوا.

وقولهُ: ﴿وَقَعَدُواْ﴾ أي قالوا هذا القولَ وقعدوا بأنفسهمْ عنِ الجهادِ ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ يريدُ في ألّا يخرجوا إلى قريشٍ. فردَّ اللّهُ عليهمْ بقوله: ﴿قُلْ فَادْرَؤُوا عنْ أنفسكمْ﴾ الموتَ أي ادفعوا الموتَ والدّرءُ الدّفعُ. ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾. فإنَّ الحذرَ لا ينفعُ منَ القدرِ، وأنَّ المقتولَ يقتلُ بأجلهِ، وما علمَ اللّهُ وأخبرَ بهِ كائنٌ لا محالةَ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾، فيه ثمان مسائل:

الأولى: لمّا بيّنَ اللّهُ تعالى أنَّ ما جرى يومَ أحدٍ كانَ امتحانا يميّزُ المنافقَ منَ الصّادقِ، بيّنَ أنَّ منْ لمْ ينهزمْ فقتلَ لهُ الكرامةُ والحياةُ عندهُ. والآيةُ في شهداءِ أحدٍ. وقيلَ: نزلتْ في شهداءِ بئرِ معونةَ. وقيلَ: بلْ هيَ عامّةٌ في جميعِ الشّهداءِ.

وعند أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لمّا أصيبَ إخوانكمْ بأحدٍ جعلَ اللّهُ أرواحهمْ في جوفِ طيرٍ خضرٍ تردُ أنهارَ الجنّةِ تأكلُ منْ ثمارها وتأوي إلى قناديلَ منْ ذهبٍ معلّقةٍ في ظلِّ العرشِ، فلمّا وجدوا طيبَ مأكلهمْ ومشربهمْ ومقيلهمْ قالوا منْ يبلّغُ إخواننا عنّا أنّا أحياءٌ في الجنّةِ نرزقُ لئلّا يزهدوا في الجهادِ ولا ينكلوا عندَ الحربِ فقالَ اللّهُ سبحانهُ أنا أبلّغهمْ عنكمْ» - قالَ - فأنزلَ اللّهُ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ﴾ إلى آخرِ الآياتِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذا المعنى. فالّذي عليهِ المعظمُ هوَ ما ذكرناهُ، وأنَّ حياةَ الشّهداءِ محقّقةٌ. ثمَّ منهمْ منْ يقولُ: تردُّ إليهمُ الأرواحُ في قبورهمْ فينعّمونَ، كما يحيا الكفّارُ في قبورهمْ فيعذّبونَ. وقيل: يرزقونَ منْ ثمرِ الجنّةِ، أي يجدونَ ريحها وليسوا فيها. وصارَ قومٌ إلى أنَّ هذا مجازٌ، والمعنى أنّهمْ في حكمِ اللّهِ مستحقّونَ للتّنعّمِ في الجنّةِ. وهوَ كما يقالُ: ما ماتَ فلانٌ، أي ذكرهُ حيٌّ، كما قيلَ:

مـوتُ التّقـيِّ حيـاةٌ لا فنـاءَ لهـا   قدْ ماتَ قومٌ وهمْ في النّاسِ أحياءُ

فالمعنى أنهم يرزقون الثناء الجميلَ. وقالَ آخرونَ: أرواحهمْ في أجوافِ طيرٍ خضرٍ وأنّهمْ يرزقونَ في الجنّةِ ويأكلونَ ويتنعّمونَ. وهذا هوَ الصّحيحُ منَ الأقوالِ؛ لأنَّ ما صحَّ بهِ النّقلُ فهوَ الواقعُ. وحديثُ ابنِ عبّاسٍ نصٌّ يرفعُ الخلافَ. وكذلكَ حديثُ ابنِ مسعودٍ خرّجهُ مسلمٌ عنْ مسروقٍ، قالَ: سألنا عبدَ اللهِ عنْ هذهِ الآيةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قالَ: أما إنّا قدْ سألنا عنْ ذلكَ، فقالَ: «أرواحهمْ في جوفِ طيرٍ خضرٍ لها قناديلُ معلّقةٌ بالعرشِ، تسرحُ منَ الجنّةِ حيثُ شاءتْ، ثمَّ تأوي إلى تلكَ القناديلِ».. الحديث.

وأمّا منْ تأوّلَ في الشّهداءِ أنّهمْ أحياءٌ بمعنى أنّهمْ سيحيونَ فبعيدٌ يردّهُ القرآنُ والسّنّةُ، فإنَّ قولهُ تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ دليلٌ على حياتهمْ، وأنّهمْ يرزقونَ ولا يرزقُ إلّا حيٌّ.

الثانية: إذا كانَ الشّهيدُ حيّا حكما فلا يصلّى عليهِ، كالحيِّ حسّا. وقدِ اختلفَ العلماءُ في غسلِ الشّهداءِ والصّلاةِ عليهمْ، فذهبَ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ إلى غسل جميع الشّهداءِ والصّلاةِ عليهمْ، إلّا قتيلَ المعتركِ في قتالِ العدوِّ خاصّةً، لحديثِ جابرٍ قالَ: قالَ النّبيُّ ﷺ: «ادفنوهمْ بدمائهمْ» يعني يومَ أحدٍ ولمْ يغسّلهمْ، رواهُ البخاريُّ.

وروى أبو داودَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: أمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بقتلى أحدٍ أنْ ينزعَ عنهمُ الحديدُ والجلودُ وأنْ يدفنوا؟ بدمائهمْ وثيابهمْ. وبهذا قالَ أحمدُ وداودُ بنُ عليٍّ وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ وأهلُ الحديثِ.

وقالَ سعيدُ بنُ المسيّبِ والحسنُ: يغسّلونَ. قالَ أحدهما: إنّما لمْ تغسّلْ شهداءُ أحدٍ لكثرتهمْ والشّغل عنْ ذلكَ. قالَ أبو عمرَ: ولمْ يقلْ بقولِ سعيدٍ والحسنِ هذا أحدٌ منْ فقهاءِ الأمصارِ إلّا عبيدُ اللّهِ بن الحسن العنبري، وليس ما ذكروا منَ الشّغلِ عنْ غسلِ شهداءِ أحدٍ علّةً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهمْ كانَ لهُ وليٌّ يشتغلُ بهِ ويقومُ بأمرهِ.

والعلّةُ في ذلكَ - واللّهُ أعلمُ - ما جاءَ في الحديثِ في دمائهمْ: «أنّها تأتي يومَ القيامةِ كريحِ المسكِ» فبانَ أنَّ العلّةَ ليستِ الشّغلَ كما قالَ منْ قالَ في ذلكَ، وليسَ لهذهِ المسألةِ

مدخلٌ في القياسِ والنّظرِ، وإنّما هيَ مسألةُ اتّباعِ للأثرِ الّذي نقلهُ الكافّةُ في قتلى أحدٍ لمْ يغسّلوا.

وقدِ احتجَّ بعضُ المتأخّرينَ ممّنْ ذهبَ مذهبَ الحسنِ بقوله ﷺ: في شهداءِ أحدٍ: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ». قالَ: وهذا يدلُّ على خصوصهمْ وأنّهُ لا يشركهمْ في ذلكَ غيرهمْ.

قالَ أبو عمرَ: وهذا يشبهُ الشّذوذَ،والقولُ بتركِ غسلهمْ أولى، لثبوتِ ذلكَ عنِ النّبيِّ ﷺ في قتلى أحدٍ وغيرهمْ.

الثالثة: وأمّا الصّلاةُ عليهمْ فاختلفَ العلماءُ في ذلكَ أيضا، فذهبَ مالكٌ واللّيثُ والشّافعيُّ وأحمدُ وداودُ إلى أنّهُ لا يصلّى عليهمْ، لحديثِ جابرٍ قالَ: كانَ النّبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ الرّجلينِ منْ قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثمَّ يقولُ: «أيّهما أكثرُ أخذا للقرآنِ»؟ فإذا أشيرَ لهُ إلى أحدهما قدّمهُ في اللّحدِ وقالَ: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ» وأمرَ بدفنهمْ بدمائهمْ ولمْ يغسّلوا ولمْ يصلِّ عليهمْ. وقالَ فقهاءُ الكوفةِ والبصرةِ والشّامِ: يصلّى عليهمْ. ورووا آثارًا كبيرةً أكثرها مراسيلُ أنَّ النّبيَّ ﷺ صلّى على حمزةَ وعلى سائرِ شهداءِ أحدٍ.

والرابعة- وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الشّهيدَ إذا حملَ حيّا ولمْ يمتْ في المعتركِ وعاشَ وأكلَ فإنّهُ يصلّى عليهِ، كما قدْ صنعَ بعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واختلفوا فيمنْ قتلَ مظلوما كقتيلِ الخوارجِ وقطّاعِ الطّريقِ وشبهِ ذلكَ، فقالَ أبو حنيفةَ: كلُّ منْ قتلَ مظلوما لمْ يغسّلْ، ولكنّهُ يصلّى عليهِ وعلى كلِّ شهيدٍ، وهوَ قولُ سائرُ أهلُ العراقِ.

وللشّافعيِّ قولانِ:

أحدهما- يغسّلُ كجميعِ الموتى إلّا منْ قتلهُ أهلُ الحربِ، وهذا قولُ مالكٍ. قالَ مالكٌ: لا يغسّلُ منْ قتله الكفار ومات في المعترك. وكل مقتولٍ غيرِ قتيلِ المعتركِ- قتيلِ الكفّارِ- فإنّهُ يغسّلُ ويصلّى عليهِ. وهذا قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقولُ الآخرُ للشّافعيِّ- لا يغسّلُ قتيلُ البغاةِ.

وقولُ مالكٍ أصحُّ، فإنَّ غسلَ الموتى قدْ ثبتَ بالإجماعِ ونقلِ الكافّةِ. فواجبٌ غسلُ كلِّ ميّتٍ إلّا منْ أخرجهُ إجماعٌ أوْ سنّةٌ ثابتةٌ. وباللّهِ التّوفيقُ.

الخامسة: العدوُّ إذا صبّحَ قوما في منزلهمْ ولمْ يعلموا بهِ فقتلَ منهمْ فهلْ يكونُ حكمهُ حكمَ قتيلِ المعتركِ، أوْ حكمَ سائرِ الموتى، وهذهِ المسألةُ نزلتْ عندنا بقرطبةَ أعادها الله: أغار العدو قصمه اللّهُ - صبيحةَ الثّالثِ منْ رمضانَ المعظّمِ سنةَ سبعٍ وعشرينَ وستّمائةِ والنّاسُ في أجرانهمْ على غفلةٍ، فقتلَ وأسرَ، وكانَ منْ جملةِ منْ قتلَ والدي رحمهُ اللّهُ، فسألتُ شيخنا المقرئَ الأستاذَ أبا جعفرٍ أحمدَ المعروفَ بأبي حجّةَ فقال: غسله وصلي عليهِ، فإنَّ أباكَ لمْ يقتلْ في المعتركِ بينَ الصّفّينِ. ثمَّ سألتُ شيخنا ربيعَ بنَ عبدِ الرّحمنِ بنِ أحمدَ بنِ ربيعِ بنِ أبيٍّ فقالَ: إنَّ حكمهُ حكمُ القتلى في المعتركِ. ثمَّ سألتُ قاضيَ الجماعةِ أبا الحسنِ عليَّ بنَ قطرالٍ وحولهُ جماعةٌ منَ الفقهاءِ فقالوا: غسّلهُ وكفّنهُ وصلِّ عليهِ، ففعلتُ. ثمَّ بعدَ ذلكَ وقفتُ على المسألةِ في «التّبصرةِ» لأبي الحسنِ اللّخميِّ وغيرها. ولوْ كانَ ذلكَ قبلَ ذلكَ ما غسّلتهُ، وكنتُ دفنتهُ بدمهِ في ثيابهِ.

السادسة: هذهِ الآيةُ تدلُّ على عظيمِ ثوابِ القتلِ في سبيلِ اللّهِ والشّهادةِ فيهِ حتّى إنّهُ يكفّرُ الذّنوبَ، كما قالَ ﷺ: «القتلُ في سبيلِ الله يكفر كل شيء إلّا الدّينَ كذلكَ قالَ لي جبريلُ ﷺ آنفا».

قالَ علماؤنا ذكرُ الدّينِ تنبيهٌ على ما في معناهُ منَ الحقوقِ المتعلّقةِ بالذّممِ، كالغصبِ وأخذِ المالِ بالباطلِ وقتلِ العمدِ وجراحهِ وغيرِ ذلكَ منَ التّبعاتِ، فإنَّ كلَّ هذا أولى ألّا يغفرَ بالجهادِ منَ الدّينِ فإنه أشد، والقصاص في هذا كلّهِ بالحسناتِ والسّيّئاتِ حسبما وردتْ بهِ السّنّةُ الثّابتةُ.

وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «أتدرونَ منَ المفلسُ»؟. قالوا: المفلسُ فينا منْ لا درهمَ لهُ ولا متاعَ. فقالَ: «إنَّ المفلسَ منْ أمّتي منْ يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ ويأتي قدْ شتمَ هذا وقذفَ هذا وأكلَ مالَ هذا وسفكَ دمَ هذا وضربَ هذا فيعطى هذا منْ حسناتهِ وهذا منْ حسناتهِ فإنْ فنيتْ حسناتهُ قبلَ أنْ يقضيَ ما عليهِ أخذَ منْ خطاياه فطرحتْ عليهِ ثمَّ طرحَ في النّارِ».

فإنْ قيلَ: فهذا يدلُّ على أنَّ بعضَ الشّهداءِ لا يدخلونَ الجنّةَ منْ حينِ القتلِ، ولا تكون أرواحهم في جوف طير كما ذكرتكم، ولا يكونونَ في قبورهمْ، فأينَ يكونونَ؟

قلنا: قدْ وردَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «أرواحُ الشّهداءِ على نهرٍ ببابِ الجنّةِ يقالُ لهُ بارقٌ يخرجُ عليهمْ رزقهمْ منَ الجنّةِ بكرةً وعشيًّا» فلعلّهمْ هؤلاءِ. واللّهُ أعلمُ.

ولهذا قالَ ابنُ عطيّةَ: وهؤلاءِ طبقاتٌ وأحوالٌ مختلفةٌ يجمعها أنّهمْ ﴿يُرۡزَقُونَ﴾.

السابعة: الدّينُ الّذي يحبسُ بهِ صاحبهُ عنِ الجنّةِ - واللّهُ أعلمُ - هوَ الّذي قدْ تركَ لهُ وفاءً ولمْ يوصِ بهِ. أوْ قدرَ على الأداءِ فلمْ يؤدّهِ، أوِ ادّانهُ في سرفٍ أوْ في سفهٍ وماتَ ولمْ يوفّهِ. وأمّا منِ ادّانَ في حقٍّ واجبٍ لفاقةٍ وعسرٍ وماتَ ولمْ يتركْ وفاءً فإنَّ اللّهَ لا يحبسهُ عنِ الجنّةِ إنْ شاءَ اللّهُ؛ لأنَّ على السّلطانِ فرضًا أنْ يؤدّيَ عنهُ دينهُ، إمّا منْ جملةِ الصّدقاتِ، أوْ منْ سهمِ الغارمينَ، أوْ منَ الفيءِ الرّاجعِ على المسلمينَ. قالَ ﷺ: «منْ تركَ دينا أوْ ضياعًا فعلى اللّهِ ورسولهِ ومنْ تركَ مالا فلورثتهِ».

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾، فيهِ حذفُ مضافٍ تقديرهُ عندَ كرامةِ ربّهمْ. وَ ﴿عِندَ﴾ هنا تقتضي غايةَ القربِ، فهيَ كَـ «لدى» ولذلكَ لمْ تصغّرْ فيقالُ! عنيدَ.

وَ ﴿يُرۡزَقُونَ﴾ هوَ الرّزقُ المعروفُ في العاداتِ. ومنْ قالَ: هيَ حياةُ الذّكرِ قالَ: يرزقونَ الثّناءَ الجميلَ. والأوّلُ الحقيقةُ.

وَ ﴿فَرِحِينَ﴾ نصب في موضع الحال منَ المضمرِ في ﴿يُرۡزَقُونَ﴾، وهوَ منَ الفرحِ بمعنى السّرورِ. والفضلُ في هذهِ الآيةِ هوَ النّعيمُ المذكورُ.

وقرأَ ابنُ السّميفعِ: «فَارِحِينَ» بالألفِ وهما لغتانِ، كالفرهِ والفارهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ المعنى لمْ يلحقوا بهمْ في الفضلِ، وإنْ كانَ لهمْ فضلٌ. وأصلهُ منَ البشرةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا فرحَ ظهرَ أثرُ السّرورِ في وجههِ.

قولهُ تعالى: ﴿۞يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أيْ بجنّةٍ منَ اللّهِ. ويقالُ: بمغفرةٍ منَ اللّهِ. ﴿وفضلٍ﴾ هذا لزيادةِ البيانِ. والفضلُ داخلٌ في النّعمةِ، وفيهِ دليلٌ على اتّساعها، وأنّها ليستْ كنعمِ الدّنيا. وقيلَ: جاءَ الفضلُ بعدَ النّعمةِ على وجهِ التأكيد.

روى الترمذي عن المقدام بن معد يكرب قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «للشّهيدِ عندَ اللّهِ ستُّ خصالٍ» - كذا في الترمذي وابن ماجة - «ست»، وهيَ في العددِ سبعٌ - :يغفرُ لهُ في أوّلِ دفعةٍ، ويرى مقعدهُ منَ الجنّةِ، ويجارُ منْ عذابِ القبرِ، ويأمنُ منَ الفزعِ الأكبرِ، ويوضعُ على رأسهِ تاجُ الوقارِ الياقوتةُ منها خيرٌ منَ الدّنيا وما فيها، ويزوّجُ اثنتينِ وسبعينَ زوجةً منَ الحورِ العينِ، ويشفّعُ في سبعينَ منْ أقاربهِ» قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وهذا تفسيرٌ للنّعمةِ والفضلِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ١٧١﴾ قرأهُ الكسائيُّ بكسرِ الألفِ، والباقونَ بالنّصبِ، فمنْ قرأَ بالنّصبِ فمعناهُ يستبشرونَ بنعمةٍ منَ اللّهِ ويستبشرونَ بأنَّ اللّهَ لا يضيعُ أجرَ المؤمنينَ. ومنْ قرأَ بالكسرِ فعلى الابتداءِ. ودليلهُ قراءةُ ابنِ مسعودٍ: «وَاللهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ».

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِمَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ١٧٢﴾

﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضعِ رفعٍ على الابتداءِ، وخبرهُ ﴿مِنۢ بَعْدِمَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُۚ﴾. ويجوزُ أنْ يكون في موضع خفض، بدل من المؤمنين، أو من ﴿بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ﴾. ﴿ٱسْتَجَابُواْ﴾ بمعنى أجابوا والسّينُ والتّاءُ زائدتانِ.

وفي الصّحيحينِ عنْ عروةَ بنِ الزّبيرِ قالَ: قالتْ لي عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَ أبوكَ منَ الّذينَ استجابوا للّهِ والرّسولِ منْ بعدَ ما أصابهمُ القرحُ. لفظُ مسلمٍ.

وعنه عن عائشةَ: يا ابنَ أختي كانَ أبواكَ - تعني الزّبيرَ وأبا بكرٍ - منَ الّذينَ استجابوا

للّهِ والرّسولِ منْ بعدَ ما أصابهمُ القرحُ.

وقالتْ: لمّا انصرفَ المشركونَ منْ أحدٍ وأصابَ النّبيَّ ﷺ وأصحابهُ ما أصابهمْ خافَ أنْ يرجعوا فقالَ: «منْ يتتدبُ لهؤلاءِ حتّى يعلموا أنَّ بنا قوّةً» قالَ فانتدبَ أبو بكرٍ والزّبيرُ في سبعينَ، فخرجوا في آثارِ القومِ، فسمعوا بهمْ وانصرفوا بنعمةٍ منَ اللّهِ وفضلٍ.

وأشارتْ عائشةُ رضي الله عنها إلى ما جرى في غزوةِ حمراءِ الأسدِ، وهيَ على نحوِ ثمانيةِ أميالٍ منَ المدينةِ، وذلكَ أنّهُ لمّا كانَ في يومِ الأحدِ، وهوَ الثّاني منْ يومِ أحدٍ، نادى رسولُ اللّهِ ﷺ في النّاسِ باتّباعِ المشركينَ، وقالَ: «لا يخرجُ معنا إلّا منْ شهدها بالأمسِ» فنهضَ معهُ مائتا رجلٍ منَ المؤمنينَ.

وفي البخاريِّ فقالَ: «منْ يذهبُ في إثرهمْ». فانتدبَ منهمْ سبعونَ رجلًا. قالَ: كانَ فيهمْ أبو بكرٍ والزّبيرُ على ما تقدّمَ، حتّى بلغَ حمراءَ الأسدِ، مرهبًا للعدوِّ، فربّما كانَ فيهمُ المثقلُ بالجراحِ لا يستطيعُ المشيَ ولا يجدُ مركوبا، فربّما يحملُ على الأعناقِ، وكلُّ ذلكَ امتثالٌ لأمرِ رسولِ اللّهِ ﷺ ورغبةٌ في الجهادِ. ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ﴾ أي قتال ورعب.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾

اختلف في قولهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ فقيل: هوَ نعيمُ بنُ مسعودٍ الأشجعيُّ. واللّفظُ عامٌّ ومعناهُ خاصٌّ، كقوله: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ يعني محمدًا ﷺ. وقيل: هوَ أعرابيٌّ جعلَ لهُ جعلٌ على ذلكَ.

وقال جماعة: يريد الناس ركبَ عبدِ القيسِ، مرّوا بأبي سفيانَ فدسّهمْ إلى المسلمينَ ليثبّطوهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ أي فزادهمْ قولُ النّاسِ إيمانا، أي تصديقًا ويقينا في دينهمْ، وإقامةً على نصرتهمْ، وقوّةً وجراءةً واستعدادًا. فزيادةُ الإيمانِ على هذا هيَ في

الأعمالِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في زيادةِ الإيمانِ ونقصانهِ على أقوالٍ. والعقيدةُ في هذا على أنَّ نفسَ الإيمانِ الّذي هوَ تاجٌ واحدٌ، وتصديقٌ واحدٌ بشيءٍ ما، إنّما هوَ معنى فردٌ، لا يدخلُ معهُ زيادةٌ إذا حصلَ، ولا يبقى منه شيء إذا زالَ، فلمْ يبقَ إلّا أنْ تكونَ الزّيادةُ والنّقصانُ في متعلّقاتهِ دونَ ذاتهِ:

فذهبَ جمعٌ منَ العلماءِ إلى أنّهُ يزيدُ وينقصُ منْ حيثُ الأعمالُ الصّادرةُ عنهُ، لا سيّما أنَّ كثيرًا منَ العلماءِ يوقعونَ اسمَ الإيمانِ على الطّاعاتِ، لقولهِ ﷺ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ بابًا فأعلاها قولُ لا إلهَ إلّا اللّهُ وأدناها إماطةُ الأذى عنِ الطّريقِ» أخرجهُ التّرمذيُّ، وزادَ مسلمٌ «والحياءُ شعبةٌ منَ الإيمانِ» (١٩).

وذهبَ قومٌ منَ العلماءِ إلى أنَّ زيادةَ الإيمانِ ونقصهُ إنما هو من طريقُ الأدلّةِ، فتزيدُ الأدلّةُ عندَ واحدٍ فيقالُ في ذلكَ: إنّها زيادةٌ في الإيمانِ، وبهذا المعنى - على أحدِ الأقوالِ - فضّلَ الأنبياءُ على الخلقِ، فإنّهمْ علموهُ منْ وجوهٍ كثيرةٍ، أكثرَ منَ الوجوهِ الّتي علمهُ الخلقُ بها. وهذا القولُ خارجٌ عنْ مقتضى الآيةِ، إذْ لا يتصوّرُ أنْ تكونَ الزّيادةُ فيها منْ جهةِ الأدلّةِ.

وذهبَ قومٌ: إلى أنَّ الزّيادةَ في الإيمانِ إنّما هيَ بنزولِ الفرائضِ والأخبارِ في مدّةِ النّبيِّ ﷺ، وفي المعرفة بها بعد الجهل غابر الدهر، وهذا إنّما هوَ زيادةُ إيمانٍ، فالقولُ فيهِ أنَّ الإيمانَ يزيدُ قولٌ مجازيٌّ، ولا يتصوّرُ فيهِ النّقصُ على هذا الحدِّ، وإنّما يتصوّرُ بالإضافةِ إلى منْ علمَ. فاعلمْ.

قولهُ تعالى: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ أي كافينا اللّهُ. وحسبُ مأخوذٌ منَ الإحسابِ، وهوَ الكفايةُ.

روى البخاريُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ في قولهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ

---

(١٩) مذهب أهل السنة والسلف الصالح أن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، قال البخاري: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا يختلف في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. وخالف الخوارج والمعتزلة ولذا كفّروا صاحب الكبيرة.

﴿قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾-إلى قولِهِ:- ﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيمُ الخليلُ ﷺ حينَ ألقيَ في النّارِ. وقالها محمّدٌ ﷺ حينَ قالَ لهمُ النّاسُ: إنَّ الناس قد جمعوا لكم. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ١٧٤﴾

قالَ علماؤنا: لمّا فوّضوا أمورهمْ إليهِ، واعتمدوا بقلوبهمْ عليهِ، أعطاهمْ منَ الجزاءِ أربعةَ معانٍ: النّعمةُ، والفضلُ، وصرفُ السّوءِ، واتّباعُ الرّضا. فرضّاهم عنه، ورضي عنهم.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧٥﴾

قيل: معنى يخوّفكمْ أولياءهُ، أي بأوليائهِ، أوْ منْ أوليائهِ، فحذفَ حرفَ الجرِّ ووصلَ الفعلَ إلى الاسمِ فنصبَ. كما قالَ تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا﴾ أي لينذركمْ ببأسٍ شديدٍ، فالمعنى يخوّفُ المؤمنين بالكافرين.

وقيل: المعنى يخوّفُ أولياءهُ المنافقينَ، ليقعدوا عنْ قتالِ المشركينَ. فأمّا أولياءُ اللّهِ فإنّهمْ لا يخافونهُ إذا خوّفهمْ.

﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ﴾ أي لا تخافوا الكافرينَ المذكورينَ في قولهِ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾. أوْ يرجعُ إلى الأولياءِ إنْ قلتُ: إنَّ المعنى يخوّفُ بأوليائهِ.

قولهُ تعالى: ﴿وَخَافُونِ﴾ أي خافوني في تركِ أمري إنْ كنتمْ مصدّقينَ بوعدي. والخوفُ في كلامِ العربِ الذّعرُ.

فالخائفُ منَ اللّهِ تعالى هوَ أنْ يخافَ أنْ يعاقبهُ أمّا في الدّنيا وإمّا في الآخرةِ، ولهذا قيلَ: ليسَ الخائفُ الّذي يبكي ويمسحُ عينيهِ، بلِ الخائفُ الّذي يتركُ ما يخافُ أنْ يعذّبَ عليهِ. ففرضَ اللّهُ تعالى على العبادِ أنْ يخافوهُ فقالَ: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ وقالَ: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾. ومدحَ المؤمنينَ بالخوفِ فقالَ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾. وفي سننِ ابنِ ماجهْ عنْ أبي ذرٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنّي أرى ما لا ترونَ وأسمعُ ما لا تسمعونَ

أطّتِ السّماءُ وحقَّ لها أنْ تئطَّ ما فيها موضعُ أربعِ أصابعَ إلّا وملكٌ واضعٌ جبهتهُ ساجدا للّهِ واللّهِ لوْ تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتمْ قليلًا ولبكيتمْ كثيرًا وما تلذّذتمْ بالنّساءِ على الفرشاتِ ولخرجتمْ إلى الصّعداتِ تجأرونَ إلى اللّهِ واللّهِ لوددتُ أنّي كنتُ شجرةً تعضدُ» خرّجهُ التّرمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾

هؤلاءِ قومٌ أسلموا ثمَّ ارتدّوا خوفًا منَ المشركينَ، فاغتمَّ النّبيَّ ﷺ، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ﴾.

وقيل: يعني بهِ المنافقينَ ورؤساءَ اليهودِ، كتموا صفةَ النّبيِّ ﷺ في الكتابِ فنزلتْ.

ويقالُ: إنَّ أهلَ الكتابِ لمّا لمْ يؤمنوا شقَّ ذلكَ على رسولِ اللّهِ ﷺ؛ لأنَّ النّاسَ ينظرونَ إليهمْ ويقولونَ إنّهمْ أهلُ كتابٍ، فلوْ كانَ قولهُ حقًّا لاتّبعوهُ، فنزلتْ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ﴾.

قراءةُ نافعٍ بضمِ الياءِ وكسرِ الزّاي حيثُ وقعَ إلّا في - الأنبياءِ - ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ فإنّهُ بفتحِ الياءِ وبضمِ الزّاي. وضدّهُ أبو جعفرٍ، والباقونَ كلّها بفتحِ الياءِ وضمِّ الزّاي وهما لغتانِ: حزنني الأمرُ يحزنني، وأحزنني أيضًا وهيَ لغةٌ قليلةٌ، والأولى أفصحُ اللّغتينِ.

وقراءةُ العامّةِ: ﴿يُسَٰرِعُونَ﴾ وهمْ كفّارُ قريشٍ. وقيل: همُ المنافقونَ، وقيلَ: هوَ عامٌّ في جميعِ الكفّارِ. ومسارعتهمْ في الكفرِ المظاهرةُ على محمّدٍ ﷺ.

قالَ القشيريُّ: والحزنُ على كفرِ الكافرِ طاعةٌ، ولكنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يفرطُ في الحزنِ على كفرِ قومهِ، فنهيَ عنْ ذلكَ، كما قالَ: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ﴾، وقالَ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾. ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ أي لا ينقصونَ منْ ملكِ اللّهِ وسلطانهِ شيئًا، يعني لا ينقصُ بكفرهمْ. وكما رويَ عنْ أبي ذرٍّ عنِ النّبيِّ ﷺ فيما روى عنِ اللّهِ تباركَ وتعالى أنّهُ قالَ: «يا عبادي إنّي حرّمتُ

الظّلْمَ على نفسي وجعلتهُ بينكمْ محرّما فلا تظالموا. يا عبادي كلّكمْ ضالٌّ إلّا منْ هديتهُ فاستهدوني أهدكمْ. يا عبادي كلّكمْ جائعٌ إلّا منْ أطعمتهُ فاستطعموني أطعمكمْ. يا عبادي كلّكمْ عارٍ إلّا منْ كسوتهُ فاستكسوني أكسكمْ. يا عبادي إنّكمْ تخطئونَ باللّيلِ والنّهارِ وأنا أغفرُ الذّنوبَ جميعًا فاستغفروني أغفرْ لكمْ. يا عبادي إنّكمْ لنْ تبلغوا ضرّي فتضرّوني ولنْ تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي لوْ أنَّ أوّلكمْ وآخركمْ وإنسكمْ وجنّكمْ كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكمْ ما زادَ ذلكَ في ملكي شيئًا. يا عبادي لوْ أنَّ أوّلكمْ وآخركمْ وإنسكمْ وجنّكمْ كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ ما نقصَ ذلكَ منْ ملكي شيئًا. يا عبادي لوْ أنَّ أوّلكمْ وآخركمْ وإنسكمْ وجنّكمْ قاموا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألتهُ ما نقصَ ذلكَ ممّا عندي إلّا كما ينقصُ المخيطُ إذا أدخلَ البحرَ. يا عبادي إنّما هيَ أعمالكمْ أحصيها لكمْ ثمَّ أوفّيكمْ إيّاها فمنْ وجدَ خيرًا فليحمدِ اللّهَ ومنْ وجدَ غيرَ ذلكَ فلا يلومنَّ إلّا نفسهُ». خرّجهُ مسلمٌ في صحيحهِ.

وقيلَ: معنى ﴿لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا﴾ أي لنْ يضرّوا أولياءَ اللّهِ حينَ تركوا نصرهمْ إذْ كانَ اللّهُ عزَّ وجلَّ ناصرهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي نصيبا. والحظُّ النّصيبُ والجدُّ، وهوَ نصٌّ في أنَّ الخيرَ والشّرَّ بإرادةِ اللّهِ تعالى.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ تقدّمَ في البقرةِ. ﴿لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا﴾ كرّرَ للتّأكيدِ، وانتصبَ ﴿شَيۡـٔٗاۖ﴾ في الموضعينِ لوقوعهِ موقعَ المصدرِ، كأنّهُ قالَ: لنْ يضرّوا اللّهَ ضررًا قليلًا ولا كثيرا. ويجوزُ انتصابهُ على تقديرِ حذفِ الباءِ، كأنّهُ قالَ: لنْ يضرّوا اللّهَ بشيءٍ. ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٧﴾.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٧٨﴾

الإملاءُ طولُ العمرِ ورغدُ العيشِ. واللّهَ قادر على إهلاكهمْ، وإنّما يطولُ أعمارهمْ ليعملوا بالمعاصي، لا لأنّهُ خيرٌ لهمْ، ويقالُ: ﴿أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ﴾ بما أصابوا منَ الظّفرِ يومَ

أحدٍ لَمْ يكنْ ذلكَ خيرًا لأنفسهمْ، وإنّما كانَ ذلكَ ليزدادوا عقوبةً.

ورويَ عنِ ابنِ مسعودٍ أنّهُ قالَ: ما منْ أحدٍ برٍّ ولا فاجرٍ إلّا والموتُ خيرٌ لهُ، لأنّهُ إنْ كانَ برًا فقدْ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾، وإنْ كانَ فاجرًا فقدْ قالَ اللّهُ: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾.

وقرأَ ابنُ عامرٍ وعاصمٌ: «لا يحسبنَّ» بالياءِ ونصبِ السّينِ. وقرأَ حمزةُ: بالتّاءِ ونصبِ السّينِ. والباقونَ: بالياءِ وكسرِ السّينِ. فمنْ قرأَ بالياءِ فالّذينَ فاعلونَ. أي فلا يحسبنَّ الكفّارُ. وَ ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ﴾ تسد مسد المفعولين. و ﴿أَنَّمَآ﴾ بمعنى الّذي، والعائدُ محذوفٌ، وَ ﴿خَيْرٌ﴾ خبرُ ﴿أَنَّ﴾. ويجوزُ أنْ تقدّرَ ﴿مَا﴾ والفعلُ مصدرًا، والتّقديرُ ولا يحسبنَّ الّذينَ كفروا أنَّ إملاءنا لهم خير لأنفسهم.

ومن قرأ بالتاء فالفاعل هوَ المخاطبُ، وهوَ محمّدٌ ﷺ. وَ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ نصبَ على المفعولِ الأوّلِ لتحسبَ. وأنَّ وما بعدها بدلٌ منَ الّذينَ، وهيَ تسدُّ مسدَّ المفعولينِ، كما تسدُّ لوْ لَمْ تكنْ بدلًا.

والآيةُ نصٌّ في بطلانِ مذهبِ القدريّةِ، لأنّهُ أخبرَ أنّهُ يطيلُ أعمارهمْ ليزدادوا الكفرَ بعملِ المعاصي، وتوالي أمثالهِ على القلبِ. كما تقدّمَ بيانهُ في ضدّهِ وهوَ الإيمانُ.

قولهُ تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ١٧٩﴾

اختلفوا منِ المخاطبُ بالآيةِ على أقوالٍ:

فقالَ أكثرُ المفسّرينَ: الخطابُ للكفّارِ والمنافقينَ. أي ما كانَ اللّهُ ليذرَ المؤمنينَ على ما أنتمْ عليهِ منَ الكفرِ والنّفاقِ وعداوةِ النّبيِّ ﷺ.

وقيلَ: هوَ خطابٌ للمشركينَ. والمرادُ بالمؤمنينَ في قولهِ: ﴿لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ منْ في الأصلابِ والأرحامِ ممّنْ يؤمنُ. أي ما كانَ اللّهُ ليذرَ أولادكمُ الّذينَ حكمَ لهمْ بالإيمانِ على ما أنتمْ عليهِ منَ الشّركِ، حتّى يفرّقَ بينكمْ وبينهمْ، وعلى هذا ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ﴾ كلامٌ مستأنفٌ.

وقيلَ: الخطابُ للمؤمنينَ. أي وما كانَ اللّهُ ليذركمْ يا معشرَ المؤمنينَ على ما أنتمْ عليهِ منَ اختلاطِ المؤمنِ بالمنافقِ، حتّى يميّزَ بينكمْ بالمحنةِ والتّكليفِ، فتعرفوا المنافقَ الخبيثَ، والمؤمنَ الطّيّبَ. وقدْ ميّزَ يومُ أحدٍ بينَ الفريقينِ. وهذا قولُ أكثرِ أهلِ المعاني.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ يا معشرَ المؤمنينَ. أي ما كانَ اللّهُ ليعيّنَ لكمُ المنافقينَ حتّى تعرفوهمْ.

وقيلَ: معنى ﴿لِيُطْلِعَكُمْ﴾ أي وما كانَ اللّهُ ليعلمكمْ ما يكونُ منهمْ. فقولهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ على هذا متّصلٌ، وعلى القولينِ الأوّلينِ منقطعٌ.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي﴾ أي يختارُ ﴿مِن رُّسُلِهِۦ﴾ لإطلاعِ غيبهِ ﴿مَن يَشَآءُ﴾ يقالُ: طلعتُ على كذا، وأطلعتُ عليهِ غيري، فهو لازم ومتعد.

وقريء «حَتَّى يُمَيِّزَ» بالتّشديدِ منْ ميّزَ، وكذا في «الأنفالِ» وهيَ قراءةُ حمزةَ. والباقونَ ﴿يَمِيزَ﴾ بالتّخفيفِ منْ مازَ يميزُ إذا فرّقت بينَ شيئينِ، ويكادُ يتميّزُ: يتقطّعُ، وبهذا فسّرَ قولهُ تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِۖ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾ يقالُ: إنَّ الكفّارَ لمّا سألوا رسولَ اللّهِ ﷺ أنْ يبيّنَ لهمْ منْ يؤمنُ منهمْ، فأنزلَ اللّهُ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾ يعني لا تشتغلوا بما لا يعنيكمْ، واشتغلوا بما يعنيكمْ وهوَ الإيمانُ. ﴿فَـَٔامِنُواْ﴾ أي صدّقوا، أي عليكمُ التّصديقُ لا التّشوّفُ إلى اطّلاعِ الغيبِ. ﴿وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي الجنّةُ.

قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾، فيهِ أربعُ مسائلَ:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضعِ رفعٍ، والمفعولُ الأوّلُ محذوفٌ. أي لا يحسبنَّ الباخلونَ البخلَ خيرًا لهمْ، وهي مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾. وَ ﴿هُوَ﴾ في قولهِ: ﴿هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ﴾ فاصلةٌ عندَ البصريّينَ. وهيَ العمادُ عندَ الكوفيّينَ.

الثانية: قولهُ تعالى: ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، أي البخلُ شرٌّ لهمْ. والسّينُ في ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ سينُ الوعيدِ، أي سوفَ يطوّقونَ.

وهذهِ الآيةُ نزلتْ في البخلِ بالمالِ والإنفاقِ في سبيلِ اللّهِ، وأداءِ الزّكاةِ المفروضةِ. وهذهِ كقولهِ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ. ذهبَ إلى هذا جماعةٌ منَ المتأوّلينَ، قالوا: ومعنى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾ هوَ الّذي وردَ في الحديثِ عنْ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «منْ آتاهُ اللّهُ مالا فلمْ يؤدِّ زكاتهُ مثّلَ لهُ يومَ القيامةِ شجاعًا أقرعَ لهُ زبيبتانِ يطوّقهُ يومَ القيامةِ ثمَّ يأخذُ بلهزمتيهِ ثمَّ يقولُ أنا مالكَ أنا كنزكَ» - ثمَّ تلا هذهِ الآيةَ - ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيةَ. أخرجهُ النّسائيُّ. وخرّجهُ ابنُ ماجهْ عنِ ابنِ مسعودٍ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ قال: «ما منْ أحدٍ لا يؤدّي زكاةَ مالهِ إلّا مثّلَ لهُ يومَ القيامةِ شجاعٌ أقرعُ حتّى يطوّقَ بهِ في عنقهِ» ثمَّ قرأَ علينا النّبيُّ ﷺ مصداقهُ منْ كتابِ اللّهِ تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآيةَ.

وقدْ قالَ تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ﴾.

وقيل: إنّما نزلتْ في أهلِ الكتابِ وبخلهمْ ببيانِ ما علموهُ منْ أمرِ محمّدٍ ﷺ، ومعنى ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ على هذا التّأويلِ سيحملونَ عقابَ ما بخلوا بهِ، فهوَ منَ الطّاقةِ كما قالَ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ وليسَ منَ التّطويقِ.

الثالثة: في ثمرةِ البخلِ وفائدتهِ. وهوَ ما رويَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: للأنصارِ: «منْ سيّدكمْ؟» قالوا الجدُّ بنُ قيسٍ على بخلٍ فيهِ. فقالَ ﷺ: «وأيُّ داءٍ أدوى منَ البخلِ».

الرابعة: واختلفَ في البخلِ والشّحِّ، هلْ هما بمعنى واحدٍ أوْ بمعنيين. فقيلَ: البخلُ الامتناعُ منْ إخراجِ ما حصلَ عندكَ. والشّحُّ: الحرصُ على تحصيلِ ما ليسَ عندكَ.

وقيلَ: إنَّ الشّحَّ هوَ البخلُ معَ حرصٍ. وهوَ الصّحيحُ لما رواهُ مسلمٌ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «اتّقوا الظّلمَ فإنَّ الظّلمَ ظلماتٍ يومَ القيامةِ واتّقوا الشّحَّ فإنَّ الشّحَّ أهلكَ منْ كانَ قبلكمْ حملهمْ على أنْ سفكوا دماءهمْ واستحلّوا محارمهمْ».

وهذا يردُّ قولَ منْ قالَ: إنَّ البخلَ منعُ الواجبِ، والشّحَّ منعُ المستحبِّ. إذْ لوْ كانَ الشّحُّ منعَ المستحبِّ لما دخلَ تحتَ هذا الوعيدِ العظيمِ، والذّمِّ الشّديدِ الّذي فيهِ هلاكُ الدّنيا والآخرةِ.

قولهُ تعالى: ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ سَنَكۡتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتۡلَهُمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ١٨١ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّامٖ لِّلۡعَبِيدِ ١٨٢﴾

ذكرَ تعالى قبيحَ قولِ الكفّارِ لا سيّما اليهودُ. وقالَ أهلُ التّفسيرِ: لمّا أنزلَ اللّهُ ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾ قالَ قومٌ منَ اليهودِ - منهمْ حييُّ بنُ أخطبَ: إنَّ اللّهَ فقيرٌ ونحنُ أغنياءُ يقترضُ منّا. وإنّما قالوا هذا تمويها على ضعفائهمْ، لا أنّهمْ يعتقدونَ هذا، لأنّهمْ أهلُ كتابٍ. ولكنّهمْ كفروا بهذا القولِ، لأنّهمْ أرادوا تشكيكَ الضّعفاءِ منهمْ ومنَ المؤمنينَ، وتكذيبَ النّبيِّ ﷺ. أي إنّهُ فقيرٌ على قولِ محمّدٍ ﷺ، لأنّهُ اقترضَ منّا.

﴿سَنَكۡتُبُ مَا قَالُواْ﴾ سنجازيهمْ عليهِ. وقيلَ: سنكتبهُ في صحائفِ أعمالهمْ، أي نأمرُ الحفظةَ بإثباتِ قولهمْ حتّى يقرءوهُ يومَ القيامةِ في كتبهمُ الّتي يؤتونها، حتّى يكونَ أوكدَ للحجّةِ عليهمْ. وهذا كقولهِ: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾.

وقيلَ: مقصودُ الكتابةِ الحفظُ، أي سنحفظُ ما قالوا لنجازيهم.

و ﴿مَا﴾ في قولهِ: ﴿مَا قَالُواْ﴾ في موضعِ نصبٍ بـ ﴿سَنَكۡتُبُ﴾. وقرأَ حمزةُ «سيُكتبُ» بالياءِ، فيكونُ ﴿مَا﴾ اسمَ ما لمْ يسمَّ فاعلهُ. واعتبرَ حمزةُ ذلكَ بقراءةِ ابنِ مسعودٍ: «ويقالُ ذوقوا عذابَ الحريقِ».

قولهُ تعالى: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي ونكتب قتلهم الأنبياء، أي رضاهم بالقتلِ. والمرادُ قتلُ أسلافهمُ الأنبياءَ، لكنْ لمّا رضوا بذلكَ صحّتِ الإضافةُ إليهمْ.

قولهُ تعالى: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ تقدّمَ معناهُ في البقرة ﴿وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ أي يقالُ لهمْ في جهنّمَ، أوْ عندَ الموتِ، أوْ عندَ الحسابِ هذا. ثمَّ هذا القولُ منَ اللّهِ تعالى، أوْ منْ الملائكةِ، قولانِ. وقراءةُ ابنِ مسعودٍ «ويقالُ». والحريقُ اسمٌ للملتهبةِ منَ النّارِ، والنّارُ تشملُ الملتهبةَ وغيرَ الملتهبةِ.

قولهُ تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي ذلكَ العذابُ بما سلفَ منَ الذّنوبِ. وخصَّ الأيديَ بالذّكرِ ليدلَّ على تولّي الفعلِ ومباشرتهِ، إذْ قدْ يضافُ الفعلُ إلى الإنسانِ بمعنى أنّهُ أمرَ به، كقوله: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾

قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضعِ خفضٍ بدلا منَ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في قولهِ عزَّ وجلَّ ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾، أوْ خبرُ ابتداء، أي هم الذين قالوا.

قيل: نزلتْ في كعبِ بنِ الأشرفِ وجماعةٍ أتوا النّبيَّ ﷺ، فقالوا لهُ: أتزعمُ أنَّ اللّهَ أرسلكَ إلينا، وأنّهُ أنزلَ علينا كتابًا عهدَ إلينا فيهِ ألّا نؤمنَ لرسولٍ يزعمُ أنّهُ منْ عندِ اللّهِ حتّى يأتينا بقربانٍ تأكلهُ النّارُ، فإن جئتنا بهِ صدّقناكَ. فأنزلَ اللّهُ هذهِ الآيةَ.

ثمَّ قالَ تعالى: إقامةً للحجّةِ عليهمْ: ﴿قُلْ﴾ يا محمّدُ ﴿قَدْ جَآءَكُمْ﴾ يا معشرَ اليهودِ ﴿رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلْتُمْ﴾ منَ القربانِ ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ يعني زكريّا ويحيى وسائرَ منْ قتلوا منَ الأنبياءِ عليهمُ السّلامُ ولمْ تؤمنوا بهمْ. أرادَ بذلكَ أسلافهمْ. وسمّى اليهودَ قتلةً لرضاهمْ بفعلِ أسلافهمْ، وإنْ كانَ بينهمْ نحوٌ منْ سبعمائةِ سنةٍ.

والقربانُ ما يتقرّبُ بهِ إلى اللّهِ تعالى منْ نسكٍ وصدقةٍ وعملٍ صالحٍ، وهوَ فعلانُ منَ القربةِ. ويكونُ اسما ومصدرًا، فمثالُ الاسمِ السّلطانُ والبرهانُ. والمصدرُ العدوانُ والخسران.

ثمَّ قالَ تعالى معزّيا لنبيّهِ ومؤنسا لهُ: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدۡ كُذِّبَ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ جَآءُو بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ أي بالدّلالاتِ. ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾ أي الكتبِ المزبورةِ، يعني المكتوبةَ. والزّبرُ جمعُ زبورٍ وهوَ الكتابُ. وأصلهُ منْ زبرتُ أي كتبتُ. وكلُّ زبورٍ فهوَ كتابٌ.

وقيلَ: الزّبورُ منَ الزّبرِ بمعنى الزّجرِ. وزبرتُ الرّجلَ انتهرتهُ. وزبرتُ البئرَ: طويتها بالحجارةِ. وقرأَ ابنُ عامرٍ «بالزّبرِ وبالكتابِ المنيرِ» بزيادةِ باءٍ في الكلمتينِ. وكذلكَ هوَ في مصاحفَ أهلِ الشّامِ.

﴿وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ﴾ أي الواضح المضيء.

وجمعَ بينَ الزّبرِ والكتابِ -وهما بمعنى- لاختلافِ لفظهما، وأصلهما كما ذكرنا.

قولهُ تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ١٨٥﴾، فيهِ سبعُ مسائلَ:

الأولى: ﴿ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۖ﴾ منَ الذّوقِ، وهذا ممّا لا محيصَ عنهُ للإنسانِ، ولا محيدَ عنهُ لحيوانٍ.

الثانية: قراءةُ العامّةِ ﴿ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾ بالإضافةِ. وقرأَ الأعمشُ ويحيى وابنُ أبي إسحاقَ ﴿ذَآئِقَةٌ ٱلۡمَوۡتَ﴾ بالتّنوينِ ونصبِ الموتِ. قالوا: لأنّها لمْ تذقْ بعدُ.

وذلكَ أنَّ اسمَ الفاعلِ على ضربينِ: أحدهما أنْ يكونَ بمعنى المضيِّ. والثّاني بمعنى الاستقبالِ، فإنْ أردتَ الأوّلَ لمْ يكنْ فيهِ إلّا الإضافةُ إلى ما بعدهُ، كقولكَ: هذا ضاربُ زيدٍ أمسِ، وإنْ أردتَ الثّانيَ جازَ الجرُّ والنّصبُ والتّنوينُ، ومثلُ هذا أيضًا في التّنزيلِ قولهُ تعالى: ﴿هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ وما كانَ مثلهُ.

الثالثة: ثمَّ اعلمْ أنَّ للموتِ أسبابًا وأماراتٍ، فمنْ علاماتِ موتِ المؤمنِ عرقُ الجبينِ. أخرجهُ النّسائيُّ منْ حديثِ بريدةَ قالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «المؤمنُ يموتُ بعرقِ الجبينِ». فإذا احتضرَ لقّنَ الشّهادةَ، لقولهِ ﷺ: «لقّنوا موتاكمْ لا إلهَ إلّا اللّهُ» لتكونَ آخرَ كلامهِ فيختمُ لهُ بالشّهادةِ، ولا يعادُ عليهِ منها لئلّا يضجرَ. ويستحبُّ قراءةُ «يس» ذلكَ الوقتَ، لقولهِ ﷺ: «اقرؤوا يس على موتاكمْ» أخرجهُ أبو داودَ.

فإذا قضيَ وتبعَ البصرُ الرّوحَ - كما أخبرَ ﷺ في صحيحِ مسلمٍ - وارتفعتِ العباداتُ وزالَ التّكليفُ، توجّهتْ على الأحياءِ أحكامٌ، منها: تغميضهُ. وإعلامُ إخوانهِ الصّلحاءِ بموتهِ. وكرههُ قومٌ وقالوا: هوَ منَ النّعيِ. والأوّلُ أصحُّ، ومنها الأخذُ في تجهيزهِ بالغسلِ والدّفنِ لئلّا يسرعَ إليهِ التّغيّرُ، قالَ ﷺ: «أسرعوا بالجنازة» الحديث.

الثالثة: فأمّا غسلهُ فهوَ سنّةٌ لجميعِ المسلمينَ حاشا الشهيد على ما تقدم. وقيل: غسلهُ واجبٌ. قالهُ القاضي عبدُ الوهّابِ. والأوّلُ: مذهبُ الكتابِ، وعلى هذينَ القولينِ العلماءُ.

وسببُ الخلافِ قولهُ ﷺ لأمِّ عطيّةَ في غسلها ابنتهُ زينبَ: «اغسلنها ثلاثًا أوْ خمسًا أوْ أكثرَ منْ ذلكَ إنْ رأيتنَّ ذلكَ» الحديثَ. وهوَ الأصلُ عندَ العلماءِ في غسلِ الموتى. فقيلَ: المرادُ بهذا الأمرِ بيانُ حكمِ الغسلِ فيكونُ واجبا. وقيلَ: المقصودُ منهُ تعليمُ كيفيّةِ الغسلِ فلا يكونُ فيهِ ما يدلُّ على الوجوبِ. قالوا ويدلُّ عليهِ قولهُ: «إنْ رأيتنَّ ذلكَ» وهذا يقتضي إخراجَ ظاهرِ الأمرِ عنِ الوجوبِ، لأنّهُ فوّضهُ إلى نظرهنَّ.

قيلَ لهمْ: هذا فيهِ بعدٌ؛ لأنَّ ردّكَ «إنْ رأيتنَّ» إلى الأمرِ، ليسَ السّابقَ إلى الفهمِ بلِ السّابقُ رجوعُ هذا الشّرطِ إلى أقربِ مذكورٍ، وهوَ «أكثرُ منْ ذلكَ» أوْ إلى التّخييرِ في الأعدادِ.

وعلى الجملةِ فلا خلافَ في أنَّ غسلَ الميّتِ مشروعٌ معمولٌ بهِ في الشّريعةِ لا يتركُ. وصفتهُ كصفةِ غسلِ الجنابةِ على ما هوَ معروفٌ. ولا يجاوزُ السّبعَ غسلاتٍ في غسلِ الميّتِ بإجماعٍ، على ما حكاهُ أبو عمرَ. فإنْ خرجَ منه شيء بعدَ السّبعِ غسلَ الموضعَ وحدهُ، وحكمهُ حكمُ الجنبِ إذا أحدثَ بعدَ غسلهِ. فإذا فرغَ من غسله كفنه في ثيابه وهي:

الرابعة: والتّكفينُ واجبٌ عندَ عامّةِ العلماءِ، فإنْ كانَ لهُ مالٌ فمنْ رأسِ مالهِ عندَ عامّةِ العلماءِ، إلّا ما حكيَ عنْ طاوسٍ أنّهُ قالَ: منَ الثّلثِ كانَ المالُ قليلًا أوْ كثيرا. فإنْ كانَ الميّتُ ممّنْ تلزمُ غيرهُ نفقتهُ في حياتهِ منْ سيّدٍ -إنْ كانَ عبدا- أوْ أبٍ أوْ زوجٍ أوِ ابنٍ، فعلى السّيّدِ باتّفاقٍ، وعلى الزّوجِ والأبِ والابنِ باختلافٍ. ثمَّ على بيتِ المالِ أوْ على جماعةِ المسلمينَ على الكفايةِ. والّذي يتعيّنُ منهُ بتعيينِ الفرضِ سترُ العورةِ، فإنْ كانَ فيهِ فضلٌ غيرَ أنّهُ لا يعمُّ جميعَ الجسدِ غطّيَ رأسهُ ووجههُ، إكراما لوجههِ وسترًا لما يظهرُ منْ تغيّرِ محاسنهِ. والأصلُ في هذا قصّةُ مصعبِ بنِ عميرٍ، فإنّهُ تركَ يومَ أحد نمرة كان إذا غطّيَ رأسهُ خرجتْ رجلاهُ، وإذا غطّيَ رجلاهُ خرجَ رأسهُ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ضعوها ممّا يلي رأسهُ واجعلوا على رجليهِ منَ الإذخرِ» أخرجَ الحديثَ مسلمٌ.

والوترُ مستحبٌّ عندَ كافّةِ العلماءِ في الكفنِ، وكلّهمْ مجمعونَ على أنّهُ ليسَ فيهِ حدٌّ. والمستحبُّ منهُ البياضُ قالَ ﷺ: «البسوا منْ ثيابكمُ البياضَ فإنّها منْ خيرِ ثيابكمْ وكفّنوا فيها موتاكمْ» أخرجهُ أبو داودَ. وكفّنَ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سحوليّةٍ منْ كرسفٍ.

والكفنُ في غيرِ البياضِ جائزٌ إلّا أنْ يكونَ حريرًا أوْ خزّا. فإنْ تشاحَّ الورثةُ في الكفنِ قضيَ عليهمْ في مثلِ لباسهِ في جمعتهِ وأعيادهِ، قالَ ﷺ: «إذا كفّنَ أحدكمْ أخاهُ فليحسنْ كفنهُ» أخرجهُ مسلمٌ. إلّا أنْ يوصيَ بأقلَّ منْ ذلكَ. فإنْ أوصى بسرفٍ قيلَ: يبطلُ الزّائدُ. وقيلَ: يكونُ في الثّلثِ. والأوّلُ أصحُّ، لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾.

الخامسة: إذا فرغَ منْ غسلهِ وتكفينهِ ووضعَ على سريرهِ واحتملهُ الرجال على أعناقهم فالحكمُ الإسراعُ في المشيِ، لقولهِ ﷺ: «أسرعوا بالجنازةِ فإنْ تكُ صالحةً فخيرٌ تقدّمونها إليهِ وإنْ تكنْ غيرَ ذلكَ فشرٌّ تضعونهُ عنْ رقابكمْ». لا كما يفعلهُ اليومَ الجهّالُ في المشيِ وقراءة القرآن بالألحان إلى ما لا يحلُّ ولا يجوزُ حسبَ ما يفعلهُ أهلُ الدّيارِ المصريّةِ بموتاهمْ.

قالَ أبو عمرَ: والّذي عليهِ جماعةُ العلماءِ في ذلكَ الإسراعُ فوقَ السّجيّةِ قليلا، والعجلةُ أحبُّ إليهمْ منَ الإبطاءِ. ويكرهُ الإسراعُ الّذي يشقُّ على ضعفةِ النّاسِ ممّنْ يتبعها.

وقدْ تأوّلَ قومٌ الإسراعَ في حديثِ أبي هريرةَ تعجيلَ الدّفنِ لا المشيِ، وليسَ بشيء لما ذكرنا. وبالله التوفيق.

السادسة: وأمّا الصّلاةُ عليهِ فهيَ واجبةٌ على الكفايةِ كالجهادِ. هذا هوَ المشهورُ منْ مذاهبِ العلماءِ: مالك وغيره، لقوله ﷺ في النّجاشيِّ: «قوموا فصلّوا عليهِ». وقالَ أصبغُ: إنّها سنّةٌ. وروى عنْ مالكٍ.

السابعة: وأمّا دفنهُ في التّرابِ فذلكَ واجبٌ، لقولهِ تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾. وهناكَ يذكرُ حكمُ بنيانِ القبرِ وما يستحبُّ منهُ، وكيفيّةُ جعلِ الميّتِ فيهِ. ويأتي في «الكهفِ» حكمُ بناءِ المسجدِ عليهِ، إنْ شاءَ اللّهُ تعالى. فهذهِ جملةٌ منْ أحكامِ الموتى وما يجبُ لهمْ على الأحياءِ.

وعنْ عائشةَ قالتْ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تسبّوا الأمواتَ فإنّهمْ قدْ أفضوا إلى ما قدّموا» أخرجهُ مسلمٌ.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فأجرُ المؤمنِ ثوابٌ، وأجرُ الكافرِ عقابٌ. ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾ أي أبعدَ. ﴿وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ظفرَ بما يرجو، ونجا ممّا يخافُ. ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ أي تغرُّ المؤمنَ وتخدعهُ فيظنُّ طولَ البقاءِ وهيَ فانيةٌ. والمتاعُ ما يتمتّعُ بهِ وينتفعُ، كالفأسِ والقدرِ والقصعةِ ثمَّ يزولُ ولا يبقى ملكهُ، قالهُ أكثرُ المفسّرينَ. قالَ الحسنُ: كخضرةِ النّباتِ، ولعبِ البناتِ لا حاصلَ لهُ.

والغَرورُ «بفتحِ الغينِ» الشّيطانُ، يغرُّ النّاسَ بالتّمنيةِ والمواعيدِ الكاذبةِ.

قالَ ابنُ عرفةَ: الغرورُ ما رأيتَ لهُ ظاهرًا تحبّهُ، وفيهِ باطنٌ مكروهٌ أوْ مجهولٌ. والشّيطانُ غرورٌ، لأنّهُ يحملُ على محابِّ النّفسِ، ووراءَ ذلكَ ما يسوءُ، قالَ: ومنْ هذا بيعُ الغررِ، وهوَ ما كانَ لهُ ظاهرُ بيعٍ يغر وباطن مجهول.

قولهُ تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾

هذا الخطابُ للنّبيِّ ﷺ وأمّتهِ والمعنى: لتختبرنَّ ولتمتحننَّ في أموالكمْ بالمصائبِ والأرزاءِ بالإنفاقِ في سبيلِ اللّهِ وسائرِ تكاليفِ الشّرعِ. والابتلاءُ في الأنفسِ بالموتِ والأمراضِ وفقدِ الأحبابِ. وبدأَ بذكرِ الأموالِ لكثرةِ المصائبِ بها.

ونزلتْ بسببِ كعبُ بنُ الأشرفِ، وكانَ شاعرًا، وكانَ يهجو النّبيَّ ﷺ وأصحابهُ، ويؤلّبُ عليهِ كفّارَ قريشٍ، ويشبّبُ بنساءِ المسلمينَ حتّى بعثَ إليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ محمّدَ بنَ مسلمةَ وأصحابهُ فقتلهُ القتلةَ المشهورةَ في السّيرِ وصحيحِ الخبرِ. وكانَ ﷺ لمّا قدمَ المدينةَ كانَ بها اليهودُ والمشركونَ، فكانَ هوَ وأصحابهُ يسمعونَ أذى كثيرا.

وفي الصّحيحينِ أنّهُ ﷺ مرَّ بابنِ أبيٍّ وهوَ ﷺ على حمارٍ فدعاهُ إلى اللّهِ تعالى فقالَ ابنُ أبيٍّ: إنْ كانَ ما تقولُ حقًا فلا تؤذنا بهِ في مجالسنا! ارجعْ إلى رحلكَ، فمنْ جاءكَ فاقصصْ عليهِ. وقبضَ على أنفهِ لئلّا يصيبهُ غبارُ الحمارِ، فقالَ ابنُ رواحةَ: نعمْ يا رسولَ اللّهِ، فاغشنا في مجالسنا فإنّا نحبُّ ذلكَ. واستبَّ المشركونَ الّذينَ كانوا حولَ ابنِ أبيٍّ والمسلمونَ، وما زالَ النّبيُّ ﷺ يسكّنهمْ حتّى سكنوا. ثمَّ دخلَ على سعدِ بنِ عبادةَ يعودهُ وهوَ مريضٌ، فقالَ: «ألمْ تسمعْ ما قالَ فلانٌ» فقالَ سعدٌ: اعفُ عنهُ واصفح، فوالذي أنزلَ عليكَ الكتابَ لقدْ جاءكَ اللّهُ بالحقِّ الّذي نزلَ، وقدِ اصطلحَ أهلُ هذهِ البحيرةِ على أنْ يتوّجوهُ ويعصّبوهُ بالعصابةِ، فلمّا ردَّ اللّهُ ذلكَ بالحقِّ الّذي أعطاكهُ شرقَ بهِ، فذلكَ فعلَ بهِ ما رأيتَ. فعفا عنهُ رسولُ اللّهِ ﷺ، ونزلت هذهِ الآيةُ.

قيلَ: هذا كانَ قبلَ نزولِ القتالِ، وندبَ اللّهُ عبادهُ إلى الصّبرِ والتّقوى وأخبرَ أنّهُ منْ عزمِ الأمورِ. وكذا في البخاريِّ في سياقِ الحديثِ، أنَّ ذلكَ كانَ قبلَ نزولِ القتالِ. والأظهرُ أنّهُ ليسَ بمنسوخٍ، فإنَّ الجدالَ بالأحسنِ والمداراةَ أبدا مندوبٌ إليها، وكانَ ﷺ معَ الأمرِ بالقتالِ يوادعُ اليهودَ ويداريهمْ، ويصفحُ عنِ المنافقينَ، وهذا بيّنٌ. ومعنى ﴿عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ شدّها وصلابتها.

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾، فيهِ مسألتانِ:

الأولى: هذا متّصلٌ بذكرِ اليهودِ، فإنّهمْ أمروا بالإيمانِ بمحمّدٍ ﷺ وبيانِ أمرِهِ، فكتموا نعتهُ، فالآيةُ توبيخٌ لهمْ، ثمَّ معَ ذلكَ هوَ خبرٌ عامٌّ لهمْ ولغيرِهمْ.

قالَ محمّدُ بنُ كعبٍ: لا يحلُّ لعالمٍ أنْ يسكتَ على علمهِ، ولا للجاهلِ أنْ يسكتَ على جهلهِ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية. وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقالَ أبو هريرةَ: لولا ما أخذَ اللّهُ على أهلِ الكتابِ ما حدّثتكمْ بشيءٍ، ثمَّ تلا هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

الثانية: الهاءُ في قولهِ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ ترجعُ إلى محمّدٍ ﷺ وإنْ لمْ يجرِ لهُ ذكرٌ. وقيلَ: ترجعُ إلى الكتابِ، ويدخلُ فيهِ بيانُ أمرِ النّبيِّ ﷺ، لأنّهُ في الكتاب. وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ ولمْ يقلْ تكتمنّهُ لأنّهُ في معنى الحالِ، أي لتبيّننّهُ غيرَ كاتمينَ.

وقرأَ أبو عمرو وعاصمٌ في روايةِ أبي بكرٍ وأهلُ مكّةَ ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ﴾ بالتّاءِ على حكايةِ الخطابِ. والباقونَ بالياءِ لأنّهمْ غيّبٌ.

وقرأَ ابنُ عبّاسٍ «وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَيُبَيِّنُنَّهُ». فيجيءُ قولهُ ﴿فَنَبَذُوهُ﴾ عائدا على النّاسِ الّذينَ بيّنَ لهمُ الأنبياءُ. والنّبذُ الطّرحُ ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ مبالغةٌ في الاطراح، ومنه ﴿وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا ۖ﴾.

قولهُ تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾

ثبتَ في الصّحيحينِ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رجالا منَ المنافقينَ في عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ كانَ إذا خرجَ النّبيُّ ﷺ إلى الغزوِ تخلّفوا عنهُ وفرحوا بمقعدهمْ خلافَ رسولِ اللّهِ

ﷺ، فإذا قدمَ النّبيُّ ﷺ اعتذروا إليهِ وحلفوا، وأحبّوا أنْ يحمدوا بما لمْ يفعلوا، فنزلتْ ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ﴾ الآيةَ.

وقرأَ الكوفيّونَ ﴿تَحۡسَبَنَّ﴾ بالتّاءِ على الخطابِ للنّبيِّ ﷺ، أي لا تحسبنَّ يا محمّدُ الفارحينَ بمفازةٍ منَ العذابِ. وقولهُ: ﴿فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم﴾ بالتّاءِ وفتحِ الباءِ، إعادةُ تأكيدٍ، ومفعولهُ الأوّلُ الهاءُ والميمُ، والمفعولُ الثّاني محذوفٌ، أي كذلكَ، والفاءُ عاطفةٌ أوْ زائدةٌ على بدلِ الفعلِ الثّاني منَ الأوّلِ.

وقرأَ الضّحّاكُ وعيسى بنُ عمرَ بالتّاءِ وضمِّ الباءِ ﴿فَلَا تَحۡسَبُنَّهم﴾ أرادَ محمدًا ﷺ وأصحابهُ. وقرأَ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو بالياءِ وضمِّ الباءِ خبرًا عنِ الفارحينَ، أي فلا يحسبنَّ أنفسهمْ، ﴿بِمَفَازَةٍ﴾ المفعولُ الثّاني.

وقرأَ جمهورُ القرّاءِ السّبعةُ وغيرهمْ ﴿أَتَوْاْ﴾ بقصرِ الألفِ، أي بما جاءوا بهِ منَ الكذبِ والكتمانِ. وقرأَ مروانُ بنُ الحكمِ والأعمشُ وإبراهيمُ النّخعيُّ «آتوا» بالمدِّ، بمعنى أعطوا: وقرأَ سعيد ابن جبير «أوتوا» على ما لم يسم فاعلهُ، أي أعطوا.

والمفازةُ المنجاةُ، مفعلةٌ منْ فازَ يفوزُ إذا نجا، أي ليسوا بفائزينَ. وسمّيَ موضعُ المخاوفِ مفازةً على جهةِ التّفاؤلِ. **وقيلَ**: إنّما سمّيتْ مفازةً؛ لأنَّ منْ قطعها فازَ. وقالَ الأصمعيُّ: سمّيَ اللّديغُ سليما تفاؤلًا. **وقيلَ**: لا تحسبنّهمْ بمكانٍ بعيدٍ منَ العذابِ؛ لأنَّ الفوزَ التباعد عن المكروه. والله أعلم.

قولهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٨٩﴾

هذا احتجاجٌ على الّذينَ قالوا إنَّ اللّهَ فقيرٌ ونحنُ أغنياءُ، وتكذيبٌ لهمْ. وقيل: المعنى لا تظن الفرحينَ ينجونَ منَ العذابِ، فإنَّ للّهِ كلَّ شيء، وهمْ في قبضةِ القديرِ.

قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾، فيه خمس وعشرون مسألة:

الأولى: ختمَ تعالى هذهِ السّورةَ بالأمرِ بالنّظرِ والاستدلالِ في آياتهِ، إذْ لا تصدرُ إلا عن حي قيوم قدير قدوس سلامٍ غنيٍّ عنِ العالمينَ، حتّى يكونَ إيمانهمْ مستندا إلى اليقينِ لا إلى التّقليدِ.

وقد رويَ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ في هذه الآيات: ويلٌ لمنْ قرأها ولمْ يتفكّرْ فيها.

الثانية: قالَ العلماءُ: يستحبُّ لمنِ انتبهَ منْ نومهِ أنْ يمسحَ على وجههِ، ويستفتحَ قيامهُ بقراءةِ هذهِ العشرِ الآياتِ اقتداءً بالنّبيِّ ﷺ، ثبتَ ذلكَ في الصّحيحينِ وغيرهما وسيأتي، ثمَّ يصلّي ما كتبَ لهُ، فيجمعُ بينَ التّفكّرِ والعملِ.

الثالثة: قولهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ ذكرَ تعالى ثلاث هيئات لا يخلوا ابنُ آدمَ منها في غالبِ أمرهِ، فكأنّها تحصرُ زمانهُ. ومنْ هذا المعنى

قولُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يذكرُ اللّهَ على كلِّ أحيانه. أخرجهُ مسلمٌ. فدخلَ في ذلكَ كونهُ على الخلاءِ وغيرُ ذلكَ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذا، فأجازَ ذلكَ عبدُ اللّهِ بنُ عمرو وابنُ سيرينَ والنّخعيُّ، وكرهَ ذلكَ ابنُ عبّاسٍ وعطاءٌ والشّعبيُّ. والأوّلُ أصحُّ لعمومِ الآيةِ والحديثِ.

قالَ النّخعيُّ: لا بأسَ بذكرِ اللّهِ في الخلاءِ فإنّهُ يصعدُ. المعنى: تصعدُ بهِ الملائكةُ مكتوبًا في صحفهمْ، فحذفَ المضافَ. دليلهُ قول تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾. وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾. ولأن اللّهَ عزَّ وجلَّ أمرَ عبادهُ بالذّكرِ على كلِّ حالٍ ولمْ يستثنِ فقالَ: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾، وقال: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾، وقالَ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ فعمَّ. فذاكرُ اللّهِ تعالى على كلِّ حالاتهِ مثابٌ مأجورٌ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وكراهيةُ منْ كرهَ ذلكَ إمّا لتنزيهِ ذكرِ اللّهِ تعالى في المواضعِ المرغوبِ عنْ ذكرهِ فيها ككراهيةِ قراءةِ القرآنِ في الحمّام، وإمّا إبقاءً على الكرامِ الكاتبينَ على أنْ يحلّهمْ موضعَ الأقذارِ والأنجاسِ لكتابةِ ما يلفظُ بهِ. واللّهُ أعلمُ.

وَ ﴿قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ نصبَ على الحالِ. ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ في موضع الحال، أي ومضطجعين ومثله قول تعالى: ﴿دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا﴾ على العكسِ، أي دعانا مضطجعًا على جنبهِ.

وذهب، جماعة من المفسرين إلى أنَّ قولهُ ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ﴾ إلى آخرهِ، إنّما هوَ عبارةٌ عنِ الصّلاةِ، أي لا يضيّعونها، ففي حالِ العذرِ يصلّونها قعودا أوْ على جنوبهم. وهي مثل قول تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾.

وإذا كانتِ الآيةُ في الصّلاةِ ففقهها أنَّ الإنسانَ يصلّي قائمًا، فإنْ لمْ يستطعْ فقاعدًا، فإنْ لمْ يستطعْ فعلى جنبهِ، كما ثبت عن عمران ابن حصينٍ قالَ: كانَ بي البواسيرُ فسألتُ النّبيَّ ﷺ عنِ الصّلاةِ فقالَ: «صلِّ قائمًا، فإنْ لمْ تستطعْ فقاعدًا، فإنْ لمْ تستطعْ فعلى جنبٍ» رواهُ الأئمّةُ. وقدْ كانَ ﷺ يصلّي قاعدا قبلَ موتهِ بعامٍ في النّافلةِ، على ما في صحيحِ مسلمٍ.

وروى النّسائيُّ عنْ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالتْ: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يصلّي متربّعا.

الرابعة: واختلفَ العلماءُ في كيفيّةِ صلاةِ المريضِ والقاعدِ وهيئتها، فعنْ مالكٍ أنّهُ يتربّعُ في قيامه، وقال البويطيُّ عنِ الشّافعيِّ: فإذا أرادَ السّجودَ تهيّأَ للسّجودِ على قدرِ ما يطيقُ، وكذلكَ قالَ أحمدُ وأبو يوسفَ ومحمّدٌ. وقالَ الشّافعيُّ في روايةِ المزنيِّ: يجلسُ في صلاتهِ كلّها كجلوسِ التّشهّدِ. ورويَ هذا عنْ مالكٍ وأصحابهِ، والأوّلُ المشهورُ وهوَ ظاهرُ المدوّنةِ. وقالَ أبو حنيفةَ: يجلسُ كجلوسِ التّشهّدِ، وكذلكَ يركعُ ويسجدُ.

الخامسة: فإنْ لمْ يستطعِ القعودَ صلّى على جنبهِ أوْ ظهرهِ على التّخييرِ، هذا مذهبُ المدوّنةِ وحكى ابنُ حبيبٍ عنِ ابنِ القاسمِ يصلّي على ظهرهِ، فإنْ لمْ يستطعْ فعلى جنبهِ الأيمنِ ثمَّ على جنبهِ الأيسرِ. وفي كتابِ ابنِ الموّازِ عكسهُ، يصلّي على جنبهِ الأيمنِ، وإلّا فعلى الأيسرِ، وإلّا فعلى الظّهرِ. وقالَ سحنونٌ: يصلّي على الأيمنِ كما يجعلُ في لحدهِ، وإلّا فعلى ظهرهِ وإلّا فعلى الأيسرِ. وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ: إذا صلّى مضطجعًا تكونُ رجلاهُ ممّا يلي القبلةَ. وقال الشّافعيُّ: يصلّي على جنبهِ ووجههُ إلى القبلةِ.

السادسة: فإنْ قويَ لخفّةِ المرضِ وهوَ في الصّلاةِ، قالَ ابنُ القاسمِ: إنّهُ يقومُ فيما بقيَ منْ صلاتهِ ويبني على ما مضى، وهوَ قولُ الشّافعيِّ. وقال أبو حنيفة وصاحباهُ يعقوبُ ومحمّدٌ فيمنْ صلّى مضطجعًا ركعةً ثمَّ صحَّ: أنّهُ يستقبلُ الصّلاةَ منْ أوّلها، ولوْ كانَ قاعدا يركعُ ويسجدُ ثمَّ صحَّ بنى في قولِ أبي حنيفةَ ولمْ يبنِ في قولِ محمّدٍ.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: إذا افتتحَ الصّلاةَ قائمًا ثمَّ صارَ إلى حدِّ الإيماءِ فليبنِ، ورويَ عنْ أبي يوسفَ.

وقالَ مالكٌ في المريضِ الّذي لا يستطيعُ الرّكوعَ ولا السّجودَ وهوَ يستطيعُ القيامَ والجلوسَ: إنّهُ يصلّي قائمًا ويومئُ إلى الرّكوعِ، فإذا أرادَ السّجودَ جلسَ وأومأَ إلى السّجودِ، وهوَ قولُ أبي يوسفَ وقياسُ قولِ الشّافعيِّ. وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: يصلّي قاعدًا.

السابعة: وأمّا صلاةُ الرّاقدِ الصّحيحِ فرويَ عنْ حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ زيادةٌ ليستْ

موجودةً في غيرِه، وهيَ: «صلاةُ الرّاقدِ مثلُ نصفِ صلاةِ القاعدِ». قالَ أبو عمرَ: وجمهورُ أهلِ العلمِ لا يجيزونَ النّافلة مضطجعًا، وهوَ حديثٌ لمْ يروهِ إلا حسين المعلم وهو حسين ابن ذكوانَ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ بريدةَ عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ، وقدِ اختلفَ على حسينٍ في إسنادهِ ومتنهِ اختلافًا يوجبُ التّوقّفَ عنهُ، وإنْ صحَّ فلا أدري ما وجههُ، فإنْ كانَ أحدٌ منْ أهلِ العلمِ قدْ أجازَ النّافلةَ مضطجعًا لمنْ قدرَ على القعودِ أوْ على القيامِ فوجههُ هذهِ الزّيادةُ في هذا الخبرِ، وهيَ حجّةٌ لمنْ ذهبَ إلى ذلكَ. وإنْ أجمعوا على كراهةِ النّافلةِ راقدًا لمنْ قدرَ على القعودِ أوِ القيامِ، فحديثُ حسينٍ هذا إمّا غلطٌ وإمّا منسوخٌ.

الثامنة: قولهُ تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ عطفَ تعالى عبادةً أخرى وهيَ التّفكّرُ في قدرةِ اللّهِ تعالى ومخلوقاتهِ والعبرِ الّذي بثَّ، ليكونَ ذلكَ أزيد في بصائرهمْ:

وفي كلِّ شيءٍ لهُ آيةٌ تدلّ على أنه واحد

وقيلَ: ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾ عطفٌ على الحالِ.

وممّا يتفكّرُ فيهِ مخاوفُ الآخرةِ منَ الحشرِ والنّشرِ والجنّةِ ونعيمها والنّارِ وعذابها.

قالَ ابنُ العربيِّ: اختلفَ النّاسُ أي العملينِ أفضلُ: التّفكّرُ أم الصّلاةُ، فذهبَ الصّوفيّةُ إلى أنَّ التّفكّرَ أفضلُ، فإنّهُ يثمرُ المعرفةَ وهوَ أفضلُ المقاماتِ الشّرعيّةِ. وذهبَ الفقهاءُ إلى أنَّ الصّلاةَ أفضلُ، لما وردَ في الحديثِ منَ الحثِّ عليها والدّعاءِ إليها والتّرغيبِ فيها. وفي الصّحيحينِ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ باتَ عندَ خالتهِ ميمونةَ، وفيهِ: فقامَ رسولُ اللّهِ ﷺ فمسحَ النّومَ عنْ وجههِ ثمَّ قرأَ الآياتِ العشر الخواتم منْ سورةِ آلِ عمرانَ، وقامَ إلى شنٍّ معلّقٍ فتوضّأَ وضوءا خفيفًا ثمَّ صلّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، الحديثَ.

فانظروا رحمكمُ اللّهُ إلى جمعهِ بينَ التّفكّرِ في المخلوقاتِ ثمَّ إقبالهِ على صلاتهِ بعدهُ، وهذهِ السّنّةُ هيَ الّتي يعتمدُ عليها.

التاسعة: قولهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ أي يقولونَ: ما خلقتهُ عبثًا وهزلا، بلْ خلقتهُ دليلًا على قدرتكَ وحكمتكَ. والباطلُ: الزّائلُ الذّاهبُ. ومنهُ قولُ لبيدٍ:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وَ ﴿بَٰطِلٗا﴾ نصبَ لأنّهُ نعتُ مصدرٍ محذوفٍ، أي خلقًا باطلا وقيلَ: انتصبَ على نزعِ الخافضِ، أي ما خلقتها للباطلِ. وقيلَ: على المفعولِ الثّاني، ويكونُ خلقَ بمعنى جعلَ.

﴿سُبۡحَٰنَكَ﴾ تنزيهُ اللّهِ عنِ السّوءِ، و ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ أجرنا منْ عذابها، وقدْ تقدّمَ.

العاشرة: قولهُ تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ﴾ أي أذللتهُ وأهنتهُ. وقيل: أي أهلكتهُ، وقيلَ: فضحتهُ وأبعدتهُ، وقدْ تمسّكَ بهذهِ الآيةِ أصحابُ الوعيدِ وقالوا: منْ أدخلَ النّارَ ينبغي ألّا يكونَ مؤمنا، لقولهِ تعالى: ﴿فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ﴾ فإنَّ اللّهَ يقولُ: ﴿يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ﴾. وما قالوهُ مردودٌ، لقيامِ الأدلّةِ على أنَّ منِ ارتكبَ كبيرةً لا يزولُ عنهُ اسمُ الإيمانِ، كما تقدّمَ ويأتي. والمرادُ منْ قولهِ: ﴿مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ﴾ منْ تخلّدْ في النّارِ، قالَ قتادةُ: تدخلُ مقلوبُ تخلّدُ، ولا نقولُ كما قالَ أهلُ حروراءَ. وقالَ سعيدُ بنُ المسيّبِ: الآيةُ خاصّةٌ في قومٍ لا يخرجونَ منَ النّارِ، ولهذا قالَ: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ أي الكفّارُ.

وقالَ أهلُ المعاني: الخزيُ يحتملُ أنْ يكونَ بمعنى الحياءِ، فخزيُ المؤمنينَ يومئذٍ استحياؤهمْ في دخولِ النّارِ منْ سائرِ أهلِ الأديانِ إلى أنْ يخرجوا منها. والخزيُ للكافرينَ هوَ إهلاكهمْ فيها منْ غيرِ موتٍ، والمؤمنونَ يموتونَ، فافترقوا. كذا ثبتَ في صحيحِ السّنّةِ منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، أخرجهُ مسلمٌ.

الحادية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾ أي محمدًا ﷺ، قالهُ أكثرُ المفسّرينَ. وقيل: هوَ القرآنُ، وليسَ كلّهمْ سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ.

دليلُ هذا القولِ ما أخبرَ اللّهُ تعالى عنْ مؤمني الجنِّ إذْ قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ۝١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ﴾. وأجابَ الأوّلونَ فقالوا: منْ سمعَ القرآنَ فكأنّما لقيَ النّبيَّ ﷺ، وهذا صحيح معنى.

و"أن" منْ ﴿أَنۡ ءَامِنُواْ﴾ في موضعِ نصبٍ على حذفِ حرفِ الخفضِ، أي بأنْ آمنوا. وفي الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ، أي سمعنا مناديا للإيمانِ ينادي، عنْ أبي عبيدةَ. وقيلَ: اللّامُ

بمعنى إلى، أي إلى الإيمانِ، كقولهِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ﴾. وقوله: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوۡحَىٰ لَهَا﴾، وقوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ أي إلى هذا، ومثلهُ كثيرٌ. وقيلَ: هيَ لامُ أجلٍ، أي لأجلِ الإيمانِ.

الثانية عشرة: قولهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ تأكيدٌ ومبالغةٌ في الدّعاءِ. ومعنى اللّفظينِ واحدٌ، فإنَّ الغفرَ والكفرَ: السّترُ. ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ أي أبرارًا معَ الأنبياءِ، أي في جملتهم. واحدهم برو بارٌّ وأصلهُ منَ الاتّساعِ، فكأنَّ البرَّ متّسعٌ في طاعةِ اللّهِ ومتّسعةٌ لهُ رحمةُ اللّهِ.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أي على ألسنة رسلك، مثل ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾، وهوَ ما ذكرَ منَ استغفارِ الأنبياءِ والملائكةِ للمؤمنينَ، والملائكةُ يستغفرونَ لمنْ في الأرضِ. وما ذكرَ منْ دعاءِ نوحٍ للمؤمنينَ ودعاءِ إبراهيمَ واستغفارِ النّبيِّ ﷺ لأمّتهِ.

﴿وَلَا تُخۡزِنَا﴾ أي لا تعذّبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا، ولا تهنّا ولا تبعدنا ولا تمقتنا يومَ القيامةِ ﴿إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾. إنْ قيلَ: ما وجهُ قولهمْ ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾، وقدْ علموا أنّهُ لا يخلفُ الميعادَ، فالجوابُ منْ ثلاثةِ أوجهٍ:

الأول– أنَّ اللّهَ سبحانهُ وعدَ منْ آمنَ بالجنّةِ، فسألوا أنْ يكونوا ممن وعد بذلك دون الخزي والعقاب.

الثاني– أنّهمْ دعوا بهذا الدّعاءِ على جهةِ العبادةِ والخضوعِ، والدّعاءُ مخُّ العبادةِ. وهذا كقولهِ: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ﴾ وإنْ كانَ هوَ لا يقضي إلّا بالحقِّ.

الثالث– سألوا أنْ يعطوا ما وعدوا بهِ منَ النّصرِ على عدوّهمْ معجّلا؛ لأنّها حكايةٌ عنْ أصحابِ النّبيِّ ﷺ، فسألوهُ ذلكَ إعزازا للدّينِ. واللّهُ أعلمُ.

والعربُ تذمُّ بالمخالفةِ في الوعدِ وتمدحُ بذلكَ في الوعيدِ، حتّى قالَ قائلهمْ:

وإنّـي متـى أوعدتـهُ أوْ وعدتـهُ لمخلـفُ إيعـادي ومنجـزُ موعـدي

الرابعة عشرة- قولهُ تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ﴾ أي أجابهمْ. قالَ الحسنُ: ما زالوا يقولونَ ربّنا ربّنا حتّى استجابَ لهمْ. وقالَ جعفرٌ الصّادقُ: منْ حزبهُ أمرٌ فقالَ خمسَ مرّاتٍ: ربّنا، أنجاه الله ممّا يخافُ وأعطاهُ ما أرادَ. قيلَ: وكيفَ ذلكَ؟ قالَ: اقرءوا إنْ شئتمْ ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ إلى قولهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾.

الخامسة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿أَنِّي﴾ أي بأنّي، وروى الحاكمُ أبو عبدِ اللّهِ في صحيحهِ عنْ أمِّ سلمةَ أنّها قالتْ: يا رسولَ اللّهِ، لا أسمعُ اللّهَ ذكرَ النّساءَ في الهجرةِ بشيءٍ؟ فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾ الآيةَ. وأخرجهُ التّرمذيُّ.

ودخلتْ ﴿مِنَ﴾ للتّأكيدِ؛ لأنَّ قبلها حرفَ نفيٍ. وقالَ الكوفيّونَ: هيَ للتّفسيرِ ولا يجوزُ حذفها؛ لأنّها دخلتْ لمعنى لا يصلحُ الكلامُ إلّا بهِ، وإنّما تحذفُ إذا كانَ تأكيدًا للجحدِ.

﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، أي دينكمْ واحدٌ. وقيلَ: بعضكمْ منْ بعضٍ في الثّوابِ والأحكامِ والنّصرةِ وشبهِ ذلكَ. وقالَ الضّحّاكُ: رجالكمْ شكلُ نسائكمْ في الطّاعةِ، ونساؤكمْ شكلُ رجالكمْ في الطّاعةِ، نظيرها قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾. ويقالُ: فلانٌ منّي، أي على مذهبي وخلقي.

السادسة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ أي هجروا أوطانهمْ وساروا إلى المدينةِ. ﴿وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾ في طاعةِ اللّهِ عزَّ وجل. ﴿وَقَٰتَلُواْ﴾ أي وقاتلوا أعدائي. ﴿وَقُتِلُواْ﴾ أي في سبيلي. وقرأَ ابنُ كثيرٍ وابنُ عامرٍ: «وقاتلوا وقتّلوا» على التّكثيرِ. وقرأَ الأعمشُ «وقتلوا وقاتلوا»؛ لأنَّ الواوَ لا تدلُّ على أنَّ الثّانيَ بعدَ الأوّلِ.

وقيلَ: في الكلامِ إضمارُ قدْ، أي قتلوا وقدْ قاتلوا، **وقيلَ**: أي وقدْ قاتلَ منْ بقيَ منهمْ.

وقرأَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا» خفيفةً بغيرِ ألفٍ. ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ﴾ أي لأسترنّها عليهمْ في الآخرةِ، فلا أوبّخهمْ بها ولا أعاقبهمْ عليها.

﴿ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ﴾ مصدرٌ مؤكّدٌ عندَ البصريّينَ؛ لأنَّ معنى ﴿لَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ لأثيبنّهمْ ثوابا. الكسائيُّ: انتصبَ على القطعِ. الفرّاءُ: على

التّفسيرِ. ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ﴾ أي حسنُ الجزاءِ، وهوَ ما يرجعُ على العاملِ منْ جرّاءِ عملهِ، منْ ثابَ يثوبُ.

السابعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ﴾ قيلَ: الخطابُ للنّبيِّ ﷺ والمرادُ الأمّةُ. وقيلَ: للجميعِ. وذلكَ أنَّ المسلمينَ قالوا: هؤلاءِ الكفّارُ لهمْ تجائرُ وأموالٌ واضطرابٌ في البلادِ، وقدْ هلكنا نحنُ منَ الجوعِ، فنزلتْ هذهِ الآيةُ. أي لا يغرّنّكمْ سلامتهمْ بتقلّبهمْ في أسفارهمْ. ﴿مَتَٰعٞ قَلِيلٞ﴾ أي تقلّبهمْ متاعٌ قليلٌ. وقرأَ يعقوبُ ﴿يَغُرَّنْكَ﴾ ساكنةَ النّونِ، ونظيرُ هذهِ الآيةِ قولهُ تعالى: ﴿فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ﴾، والمتاعُ: ما يعجّلُ الانتفاعُ بهِ، وسمّاهُ قليلًا لأنّهُ فانٍ، وكلُّ فانٍ وإنْ كانَ كثيرًا فهوَ قليلٌ. وفي صحيحِ التّرمذيِّ عنِ المستوردِ الفهريِّ قالَ: سمعتُ النّبيَّ ﷺ يقولُ: «ما الدّنيا في الآخرةِ إلّا مثلُ ما يجعلُ أحدكمْ إصبعهُ في اليمِّ، فلينظر بماذا يرجعُ». قيلَ: «يرجعُ» بالياءِ والتّاءِ. ﴿وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾ أي بئسَ ما مهدوا لأنفسهمْ بكفرهمْ، وما مهدَ اللّهُ لهمْ منَ النّارِ.

الثامنة عشرة: في هذهِ الآيةِ وأمثالها كقولهِ: ﴿أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ﴾ الآية.، ﴿وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ﴾، ﴿أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ﴾، ﴿سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ دليلٌ على أنَّ الكفّارَ غيرُ منعمٍ عليهمْ في الدّنيا؛ لأنَّ حقيقةَ النّعمةِ الخلوصُ منْ شوائبِ الضّررِ العاجلةِ والآجلةِ، ونعمُ الكفّارِ مشوبةٌ بالآلامِ والعقوباتِ، فصارَ كمنْ قدّمَ بينَ يديْ غيرهِ حلاوةً منْ عسلٍ فيها السّمُّ، فهوَ وإنِ استلذَّ آكلهُ لا يقالُ: أنعمَ عليهِ؛ لأنَّ فيهِ هلاكَ روحهِ. ذهبَ إلى هذا جماعةٌ منَ العلماءِ.

وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ اللّهَ أنعمَ عليهمْ في الدّنيا. قالوا: وأصلُ النِّعمةِ منَ النَّعمةِ بفتحِ النّونِ، وهيَ لينُ العيشِ، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَنَعۡمَةٖ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ﴾. يقالُ: دقيقٌ ناعمٌ، إذا بولغَ في طحنهِ وأجيدَ سحقهُ. وهذا هوَ الصّحيحُ، والدّليلُ عليهِ أنَّ اللّهَ تعالى أوجبَ على الكفّارِ أنْ يشكروهُ وعلى جميعِ المكلّفينَ فقالَ: ﴿فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾، والشّكرُ لا يكونُ إلّا على نعمةٍ. وقالَ: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾، وهذا خطابٌ لقارونَ. وقالَ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ﴾ الآيةَ. فنبّهَ سبحانهُ أنّهُ قدْ أنعمَ عليهمْ نعمةً دنياويةً فجحدوها. وقال: ﴿يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾،

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾. وهذا عام في الكفّارِ وغيرهمْ. فأمّا إذا قدّمَ لغيرِهِ طعاما فيهِ سمٌّ فقدْ رفقَ بهِ في الحالِ، إذْ لمْ يجرّعهُ السّمَّ بحتا، بلْ دسّهُ في الحلاوةِ، فلا يستبعدُ أنْ يقالَ: قدْ أنعمَ عليهِ، وإذا ثبتَ هذا فالنّعمُ ضربانِ: نعمُ نفعٍ ونعمُ دفعٍ، فنعمُ النّفعِ ما وصلَ إليهمْ منْ فنونِ اللّذّاتِ، ونعمُ الدّفعِ ما صرفَ عنهمْ منْ أنواعِ الآفاتِ. فعلى هذا قدْ أنعمَ على الكفّارِ نعمَ الدّفعِ قولا واحدًا، وهوَ ما زويَ عنهمْ منَ الآلامِ والأسقامِ، ولا خلافَ بينهمْ في أنّهُ لمْ ينعمْ عليهمْ نعمةَ دينهِ. والحمدُ للّهِ.

التاسعة عشرة: قولهُ تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ﴾ استدراكٌ بعدَ كلامٍ تقدّمَ فيهِ معنى النّفيِ؛ لأنَّ معنى ما تقدّمَ ليسَ لهمْ في تقلّبهمْ في البلادِ كبيرُ الانتفاعِ، لكنِ المتّقونَ لهمُ الانتفاعُ الكبيرُ والخلدُ الدّائمُ. فموضعُ ﴿لَٰكِنِ﴾ رفعٌ بالابتداءِ.

الموفية عشرينَ - قولهُ تعالى: ﴿نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ نزلا مثلُ ثوابًا عندَ البصريّينَ، وعندَ الكسائيِّ يكونُ مصدرا. والنّزلُ ما يهيّأُ للنّزيلِ، والنّزيلُ الضّيفُ. قالَ الشّاعرُ:

نزيلُ القومِ أعظمهمْ حقوقا ... وحقُّ اللّهِ في حقِّ النّزيلِ

والجمعُ الأنزالُ.

الحاديةُ والعشرونَ: **قلتُ:** ولعلَّ النّزلَ - واللّهُ أعلمُ - ما جاءَ في صحيحِ مسلم منْ حديثِ ثوبانَ مولى رسولِ اللّهِ ﷺ في قصّةِ الحبرِ الّذي سألَ النّبيَّ ﷺ: أينَ يكونُ النّاسُ يومَ تبدّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسموات؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «همْ في الظّلمةِ دونَ الجسرِ» قالَ: فمنْ أوّلُ النّاسِ إجازةً؟ قالَ: «فقراءُ المهاجرينَ». قالَ اليهوديُّ: فما تحفتهمْ حينَ يدخلونَ الجنّةَ؟ قالَ: «زيادةُ كبدِ النونِ» قالَ: فما غذاؤهمْ على إثرها؟ فقالَ: «ينحرُ لهمْ ثورُ الجنّةِ الّذي كانَ يأكلُ منْ أطرافها». قالَ: فما شرابهمْ عليهِ؟ قالَ: «منْ عينٍ فيها تسمّى سلسبيلًا» وذكر الحديث. قال أهل اللّغةِ: والتّحفةُ ما يتحفُ بهِ الإنسانُ منَ الفواكهِ. والطّرفُ محاسنهُ وملاطفهُ، وهذا مطابقٌ لما ذكرناهُ في النّزلِ، واللّهُ أعلمُ. وزيادةُ الكبدِ: قطعةٌ منهُ كالأصبعِ. قالَ الهرويُّ: ﴿نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي ثوابا. وقيلَ رزقا. ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ أي ممّا يتقلّبُ بهِ الكفّارُ في الدّنيا. واللّهُ أعلمُ.

الثانية والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ﴾ الآية. قيل: نزلتْ في النّجاشيِّ، وذلكَ أنّهُ لمّا ماتَ نعاهُ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لرسولِ اللّهِ ﷺ، فقالَ النّبيُّ ﷺ لأصحابهِ: «قوموا فصلّوا على أخيكمُ النّجاشيِّ»، فقالَ بعضهمْ لبعضٍ: يأمرنا أنْ نصلّيَ على علجٍ منْ علوجِ الحبشةِ، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ﴾.

﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾ القرآنُ ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ التّوراةُ والإنجيلُ. وفي التنزيل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾. وفي صحيحِ مسلمٍ: «ثلاثةٌ يؤتونَ أجرهمْ مرّتينِ – فذكرَ – رجلٌ منْ أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيّهِ ثمَّ أدركَ النّبيَّ ﷺ فآمنَ بهِ واتّبعهُ وصدّقهُ فلهُ أجرانِ» وذكرَ الحديثَ.

وقدْ تقدّمَ في «البقرةِ» الصّلاةُ عليهِ وما للعلماءِ في الصّلاةِ على الميّتِ الغائبِ، فلا معنى للإعادةِ.

وقيل: نزلتْ في مؤمني أهلِ الكتابِ، وهذا عامٌّ والنّجاشيُّ واحدٌ منهمْ. واسمهُ أصحمةُ، وهو بالعربية عطية.

و ﴿خَٰشِعِينَ﴾ أذلّةً، ونصبَ على الحالِ منَ المضمرِ الّذي في «يؤمنُ». وقيلَ: منَ الضّميرِ في «إليهمْ» أوْ في «إليكمْ». وما في الآيةِ بيّنٌ، وقدْ تقدّمَ.

الثالثة والعشرونَ: قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ﴾ الآية. ختمَ تعالى السّورةَ بما تضمّنتهُ هذهِ الآيةُ العاشرةُ منَ الوصاةِ الّتي جمعتِ الظّهورَ في الدّنيا على الأعداءِ والفوزَ بنعيمِ الآخرةِ، فحضَّ على الصّبرِ على الطّاعاتِ وعنِ الشّهواتِ، والصّبرُ الحبسُ، وأمرَ بالمصابرةِ فقيلَ: معناهُ مصابرةُ الأعداءِ، وقيل: على الصّلواتِ الخمسِ. وقيلَ: إدامةُ مخالفةِ النّفسِ عنْ شهواتها فهيَ تدعو وهوَ ينزعُ.

والأوّلُ قولُ الجمهورِ، ومنهُ قولُ عنترةَ:

فلمْ أرَ حيّا صابروا مثلَ صبرنا ... ولا كافحوا مثل الذين نكافح

واختلفوا في معنى قولهِ ﴿وَرَابِطُواْ﴾ فقالَ جمهورُ الأمّةِ: رابطوا أعداءكم بالخيل، أي

ارتبطوها كما يرتبطها أعداؤكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾.

وقيل: هذهِ الآيةُ في انتظارِ الصّلاةِ بعدَ الصّلاةِ، ولمْ يكنْ في زمانِ رسولِ اللّهِ ﷺ غزوٌ يرابطُ فيهِ، رواهُ الحاكمُ أبو عبدِ اللّهِ في صحيحهِ. واحتجَّ أبو سلمةَ بقولهِ ﷺ: «ألا أدلّكمْ على ما يمحو اللّهُ بهِ الخطايا ويرفعُ بهِ الدّرجاتِ إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ وكثرةُ الخطا إلى المساجدِ وانتظارُ الصّلاةِ بعدَ الصّلاةِ فذلكمُ الرّباطُ» ثلاثا، رواهُ مالكٌ.

قالَ ابن عطية: والقول الصحيح هو أن الرباط هوَ الملازمةُ في سبيلِ اللّهِ. أصلها منْ ربطِ الخيلِ، ثمَّ سمّيَ كلُّ ملازمٍ لثغرٍ منْ ثغورِ الإسلامِ مرابطا، فارسًا كانَ أوْ راجلًا. واللّفظُ مأخوذٌ منَ الرّبطِ.

وقولُ النّبيِّ ﷺ: «فذلكمْ الرّباطُ» إنّما هوَ تشبيهٌ بالرّباطِ في سبيلِ اللّهِ. والرّباطُ اللّغويُّ هوَ الأوّلُ، وهذا كقولهِ: «ليسَ الشّديدُ بالصّرعةِ» وقولهِ «ليسَ المسكينُ بهذا الطّوّافِ» إلى غير ذلك.

قلتُ: قولهُ: «والرّباطُ اللّغويُّ هوَ الأوّلُ» ليسَ بمسلّمٍ، فإنَّ الخليلَ بنَ أحمدَ أحدُ أئمّةِ اللّغةِ وثقاتها قدْ قالَ: الرّباطُ ملازمةُ الثّغورِ، ومواظبةُ الصّلاةِ أيضا، فقدْ حصلَ أنَّ انتظارَ الصّلاةِ رباطٌ لغويٌّ حقيقةً، كما قالَ ﷺ. فيحبسُ القلبَ على النّيّةِ الحسنةِ والجسمَ على فعلِ الطّاعةِ. ومنْ أعظمها وأهمّها ارتباطُ الخيلِ في سبيلِ اللّهِ كما نصَّ عليهِ في التّنزيلِ في قولهِ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ على ما يأتي. وارتباطُ النّفسِ على الصّلواتِ كما قالهُ النّبيُّ ﷺ، رواهُ أبو هريرةَ وجابرٌ وعليٌّ ولا عطرَ بعدَ عروسٍ.

الرابعة والعشرونَ: المرابطُ في سبيلِ اللّهِ عندَ الفقهاءِ هوَ الّذي يشخصُ إلى ثغرٍ منَ الثّغورِ ليرابطَ فيهِ مدّةً ما، وأمّا سكّانُ الثّغورِ دائما بأهليهمُ الّذينَ يعمرونَ ويكتسبونَ هنالكَ، فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين.

وللرّباطِ حالتانِ: حالةٌ يكونُ الثّغرُ مأمونا منيعًا يجوزُ سكناهُ بالأهلِ والولدِ. وإنْ كانَ

غيرَ مأمونٍ جازَ أنْ يرابطَ فيهِ بنفسهِ إذا كانَ منْ أهلِ القتالِ، ولا ينقلُ إليهِ الأهلَ والولدَ لئلّا يظهرَ العدوُّ فيسبيَ ويسترقَّ. واللّهُ أعلمُ.

الخامسة والعشرونَ: جاءَ في فضلِ الرّباطِ أحاديثُ كثيرةٌ، منها ما رواهُ البخاريُّ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ السّاعديِّ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «رباطُ يومٍ في سبيلِ اللّهِ خيرٌ عندَ اللّهِ منَ الدّنيا وما فيها». وفي صحيحِ مسلمٍ عنْ سلمانَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ منْ صيامِ شهرٍ وقيامهِ وإنْ ماتَ جرى عليهِ عملهُ الّذي كانَ يعملهُ وأجريَ عليهِ رزقهُ وأمنَ الفتّانَ».

وفيه أنَّ الرّباطَ أفضلُ الأعمالِ الّتي يبقى ثوابها بعدَ الموتِ، كما جاءَ في حديثِ أبي هريرةَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنهُ عملهُ إلّا منْ ثلاثةٍ إلّا منْ صدقةٍ جاريةٍ أوْ علمٍ ينتفعُ بهِ أوْ ولدٍ صالحٍ يدعو لهُ» وهوَ حديثٌ صحيحٌ انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ، فإنَّ الصّدقةَ الجاريةَ والعلمَ المنتفعَ بهِ والولدَ الصّالحَ الذي يدعو لأبويهِ ينقطعُ ذلكَ بنفادِ الصّدقاتِ وذهابِ العلمِ وموتِ الولدِ. والرّباطُ يضاعفُ أجرهُ إلى يومِ القيامةِ، لأنّهُ لا معنى للنّماءِ إلّا المضاعفةُ، وهيَ غيرُ موقوفةٍ على سببٍ فتنقطعُ بانقطاعهِ، بلْ هيَ فضلٌ دائمٌ منَ اللّهِ تعالى إلى يومِ القيامةِ. وهذا؛ لأنَّ أعمالَ البرِّ كلّها لا يتمكّنُ منها إلّا بالسّلامةِ منَ العدوِّ والتّحرّزِ منهُ بحراسةِ بيضةِ الدّينِ وإقامةِ شعائرِ الإسلامِ. وهذا العملُ الّذي يجري عليهِ ثوابهُ هوَ ما كانَ يعملهُ منَ الأعمالِ الصّالحةِ.

قلتُ: وجاءَ في انتظارِ الصّلاةِ بعدَ الصّلاةِ أنّهُ رباطٌ، فقدْ يحصلُ لمنتظرِ الصّلواتِ ذلكَ الفضلُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى. و﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي لم تؤمروا بالجهادِ منْ غيرِ تقوى. ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ لتكونوا على رجاءٍ منَ الفلاحِ. وقيلَ: لعلَّ بمعنى لكيْ. والفلاحُ البقاءُ.